التعليق المقنع
على
زاد المستقنع

تأليف/
د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ﷻ ما أمر نبيه ﷺ أن يستزيد من شيء إلا من العلم، وما ذاك إلا لأن في العلم دفعاً للشبهات، وحصناً بإذن الله من الشهوات، وبه تصل الرسالة للخليقة، ويُعبَدُ الله على بصيرة، وتقوم على الناس الحجة، وتتضح المحجة.

وحينما يُمدح العلم، ويخبر الله عن رفعة أهله، فإن ذلك يراد به علم الشريعة، والذي يتلخص في فهم الكتاب والسنة.

وما من شك أن علوم الشريعة متعددة، فمنها علوم غاية، ومنها علوم وسيلة، لكن من أشرفها قصداً، وأنفعها أثراً، بل وعليه المدار في كثيرٍ من حياة المسلم اليومية، علم الفقه، فبه تعبد الله على بصيرة، وبه تعرف الحلال والحرام في المعاملات، وبه تتعرف على أحكام البيع والشراء، والنكاح والطلاق، والخصومات والجنايات، والمآكل والمشارب، وفي علم الفقه يتعلم الإنسان العلوم المتعلقة بالحياة، والعلوم المتعلقة بالموت، كالجنائز، والوصايا، والفرائض، وغيرها.

ولقد كان الناس في القرن الأول يتعبدون الله بما ثبت عن النبي ﷺ، من غير ارتباط بمذهب معين، فمن أشكل عليه من أمره شيءٌ سأل الصحابة أو التابعين، وتعبد بما يعلمونه لله رب العالمين، وكانت البلدة الواحدة فيها الأعداد من العلماء، الواحد منهم مؤهلٌ أن يكون إماماً يُصدَرُ عن رأيه، ويؤخذ العلم عن طريقه.

ولحكمة يعلمها الله، ثم لتميزٍ وبروز في أربعة من العلماء، آل الأمر بعد تلك القرون إلى أن يصير مدار التفقه على أربعة من الأئمة، هم أبو حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل، فظهر منهم رحمهم الله تنقيح المسائل، والفهم الفائق، فاحتوشهم الطلاَّب، وكثر حولهم الأصحاب، وتنافسوا في جمع أقوالهم، وتصنيفها، وتأصيلها، والتقعيد لها، حتى بلغ أَثَرُ كل منهم مبلغاً، واتُّخِذ مَذْهَباً، وَصَاحِبَهُ إماماً.

وليس بنا الآن أن نتكلم عن التمذهب، فتلك قضية أخرى، والناس فيها ما بين مادح وذام، والمنصف من يتوسط في هذا الأمر، فلابد للناس من إمامٍ يجعلونه مدخلاً للتفقه، وما من عتب في هذا، إلا أن العتب يلحق بمن تعصب لقول إمام وقد بان له الدليل، ثم هو يخالفه بلا حجة ولا برهان، فالأصل أن المذاهب تكون دليلاً لك إلى فهم الدليل، فالنص هو الغاية والطِلبة، وكتب المذهب تضبط لك الأمر، فهي المنطلق، والنص من القرآن والسنة هو العِماد.

بعيداً عن هذا كله، أقول: لقد تميز مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني[1] بعدة ميزات، ذكرها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «المدخل المفصل إلى مذهب أحمد بن حنبل»[2]، فمنها:

---

(١) **هو شَيْخُ الإِسْلاَمِ أَبُو عَبْدِ الله أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هِلاَلِ الشَّيْبَانِيُّ**، إمام المحدثين الناصر للدين، وَالمناضل عَنِ السنة، وَالصابر فِي المحنة، ولد ببغداد سنة (١٦٤هـ)، وتوفي سنة (٢٤١هـ)، انظر: «الطبقات» لابن سعد (٧/ ١٥٤)، و«حلية الأولياء» (٩/ ١٦١)، و«تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٨).

(٢) انظر: «المدخل المفصل إلى مذهب أحمد بن حنبل» (١/ ١٣٧).

العناية بفقه الدليل، والبعد عن الإغراق في توليد المسائل، والتيسير في الأحكام من العبادات والمعاملات والشروط والنكاح وغيرها.

وقد حظي المذهب بعناية من علمائه، فأكثروا من التصنيف فيه، ما بين: متون، وشروح لها، وحواشٍ عليها، وما بين نظم ونثر، وإطناب وإيجاز.

بَيْدَ أن الله قد هيأ إماماً من أئمة الحنابلة لخدمة المذهب بخدماتٍ جَعلت من مصنفاته عمدة للحنابلة من بعده، وهو الإمام موفق الدين ابن قدامة[١]، حيث صنف عدة كتب في المذهب، على عدة مستويات، وهي: «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«عمدة الفقه».

وجاء من بعده الإمام أبو النجا، موسى بن أحمد الحجاوي[٢]، فاختصر «المقنع» بكتابٍ أسماه: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»، وقد لقي هذا الكتاب حظوة واسعة عند العلماء وطلبة العلم، فصار أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، فاشتغل به الناس قراءة، وإقراءً، وحفظاً، وتلقيناً، وشرحاً في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي.

ولبعضهم:

مَـــــــــتْنُ زَادٍ وَبُلُـــــــــوْغ كَافِيـــــــــانِ فِي نُبُـــــــــوغْ

أي: «زاد المستقنع» في الفقه، و«بلوغ المرام» في الحديث.

---

(١) **هو مُوَفَّقُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ**، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، إِمَامٌ عَالِمٌ بَارِعٌ، وُلِدَ بْجَمَّاعِيلَ سنة (٥٤١هـ)، وتوفي سنة (٦٢٠هـ)، انظر: «البداية والنهاية» (١٧/ ١١٧)، و«فوات الوفيات» (٢/ ١٥٨).

(٢) **هو شرف الدّين أبو النّجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجّاوي المقدسي** ثم الصّالحي الحنبلي، الإمام العلّامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، توفي سنة (٩٦٨هـ)، انظر: «شذرات الذهب» (١٠/ ٤٧٢)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٣٢٠).

ولم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بَلْهَ[١] أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة)[٢].

وعلى الكتاب شروح وحواش عديدة، ونُظِم من قِبل عدد من العلماء[٣]، ونتيجة لهذه المنزلة لهذا المتن، كان له الحظوة في هذه الجزيرة، وكان علماؤنا يدرسونه، ويحفِّظونه، ويعدّون من أتقنه أتقن الفقه، وتأهل للنظر في المسائل، ومن هنا جاءت فكرة العناية به وخدمته.

وقد اشتغلت في هذا الكتاب عدة سنوات، بدءاً من حضور شرحه على بعض مشايخنا، ومنهم الشيخ الدكتور خالد المشيقح، وقراءة «الروض» على بعض المشايخ، وبعد ذلك قراءةً في «الشرح الممتع» للشيخ العلامة محمد العثيمين، ومحاولة الوقوف مع كل جملة من جمل الزاد، ومراجعة الحواشي عليه، كحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم ﷺ (ت١٣٩٢هـ)، وهي أوسع حواشيه وأنفسها، و«السلسبيل في معرفة الدليل»، للشيخ صالح البليهي ﷺ (ت ١٤١٠هـ)، وحاشية العنقري ﷺ (ت١٣٧٣هـ) وغيرها، والرجوع للشروح في مذهب الحنابلة، وغيره من المذاهب قدر الإمكان، وكذا كتب ابن تيمية، وابن القيم، و«الدرر السنية»، و«فتاوى محمد بن إبراهيم» وغيرها.

---

(١) بلهَ: يأتي على ثلاثة أوجه:

(**أحدها**): اسم فعل بمعنى «دع»، وفتحه للبناء، وما بعده منصوب على أنه مفعول به.

(**الثاني**): مصدر بمعنى «الترك»، وفتحه إعراب، وما بعده مخفوض على الإضافة، نحو: «ليس في الكاذب خير بله الخاسر»، ومعناه: اترك الخاسر.

(**الثالث**): اسم مرادف لـ«كيف»، وفتحه للبناء، وما بعده مرفوع.

ينظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» (ص:٧٢)، «معجم القواعد العربية» (٣/ ١٥).

(٢) انظر: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» للشيخ بكر أبو زيد (٢/ ٧٧٠).

(٣) وقد ساق الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: «المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد» (٢/ ٧٧٠)، والشيخ سلطان العيد في كتابه: «المدخل إلى زاد المستقنع» ما كتب حول هذا المتن من كتب ومصنفات.

وقد اجتهدت أن أستوعب المسائل المذكورة في «الزاد»، والمسائل التي زادها صاحب «الروض المربع»، وكذا المسائل الزائدة عنهما، وترجيحات الأئمة المتقدمين والمعاصرين، ودونت ذلك، فصار الكتاب كبيراً.

فجاءت فكرة اختصار الكتاب، بجعله شرحاً مختصراً على زاد المستقنع، يُعنى بتوضيح العبارة، مع إبراز الدليل والتعليل، وأسميته [**التعليق المقنع على زاد المستقنع**].

والقصد من ذلك: أن يكون هذا متيسراً لمن أراد فهم الزاد بدون خلافات، وبدون مسائل زائدة على ما في المتن، وهو منهج يعتني به العلماء، فبداية الطالب بالفقه بدون تعرض للخلاف وبدون إطالة، من شأنها أن تعطيه قوةً ورسوخاً، ثم بعد ذلك يتوسع ويطلع على الخلافات، ويرجح ويقارن.

وقد وضعت لنفسي في هذا الكتاب منهجاً حاولت أن أسير عليه:

١) أذكر عبارة صاحب الزاد.

٢) أعتني ببيان معنى المسألة وتوضيحها، بعبارة مفهومة قدر الإمكان.

٣) أعتني بتصوير المسألة أو بذكر مثالها، **فأقول مثلاً**: صورة المسألة، أو مثالها.

وأحياناً من باب الاختصار أذكر المثال ضمن الكلام ليفهم مباشرة.

وأحياناً تكون عبارة صاحب الزاد مفرداتها واضحة، لكنها تحتاج للتمثيل والتصوير، فأبدأ بذكر المثال مباشرة.

٤) أعتني قدر الإمكان بذكر الدليل الذي استدل به الحنابلة، ووجه استدلالهم به.

٥) أعزو الأحاديث الواردة في الكتاب، **وطريقتي في العزو ما يلي**:

- إن كان في الصحيحين؛ فأكتفي بالعزو إليهما، أو لأحدهما.

- إن كان في غيرهما، فأشير إلى ما قيل في الحديث من تصحيح أو تحسين أو تضعيف؛ بإيجاز.

٦) أعتني بذكر تعاليل المسائل، وتكون بقول: والعلة- وهو الغالب- أو بقول: وذلك، أو لأن، إذا كانت العلة مختصرة.

٧) لم أذكر شيئاً من المسائل الزائدة عما ذكره صاحب الزاد، سواء ما ذكره صاحب الروض، أو ما لم يذكره؛ لأن القصد هنا توضيح متن الزاد وتصوره، وأما المسائل الزائدة فلها مظانها، وقد استوعبت جلها في الشرح المطول على الزاد، لعل الله ييسر نشره بعد تحريره.

٨) ما يتعلق بذكر الأقوال في الحاشية، فقد سلكت فيها المسلك الآتي:

- إذا كانت رواية عن أحمد، فأقول: الرواية الثانية عن أحمد، وعمدتي في نقل الروايات: الإنصاف، والفروع، والمغني.

- إذا كانت وجهاً في المذهب ولم تنقل رواية، فأقول: الوجه الثاني عند الحنابلة.

- إذا كانت قولاً مروياً للحنابلة وليس برواية ولا وجه، فأقول: القول الثاني عند الحنابلة.

- إن كان في المسألة قول مشهور على خلاف المشهور عند الحنابلة، فقد أشير إليه، ذاكراً من أخذ به من المذاهب، ومن رجحه من المحققين، وليس قصدي في هذا الاستيعاب، وإنما ذكر بعض من نقل عنه ذلك.

- أنقل ترجيح المشهور من الحنابلة، كابن تيمية والمرداوي وابن مفلح وابن عقيل، وليس القصد الاستيعاب، بل الإشارة إلى أن هذا القول قال به بعضهم.

وفي الختام... أحمد الله أولاً وآخراً على أن يسر هذا العمل، وأسأله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني على هذا العمل، بمراجعة، أو مشورة، أو تقويم، جعل الله ذلك في موازين كل من أفادني فيه.

وأنا بعدُ شاكرٌ لكل من سيفيدني لاحقاً بملاحظة على هذا العمل، وتقويم، واستدراك، وبيان على خطأ، فهو جهد بشريّ، اعتراه القصور ولا شك، فرحم الله امرءاً أهدى إلي ملاحظة، أو دلني على خطأ فيه، أو أرشدني إلى توجيه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

كتبه :

د. منصور بن محمد الصقعوب

صبيحة الثلاثاء ١٤٣٥/٢/٢٨هـ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد..

أما بعد:

فمن توفيق ربنا، أن يهيء لك سبباً تساهم به في نشر العلم، وبث ميراث النبوة، فإن هذا -إذا حسن القصد وخلُصت النية- من أعظم أبواب القربات.

وقد كان كتاب التعليق المقنع على زاد المستقنع مشروعاً رجوت من خلاله أن أفيد به أحبتي من طلبة العلم، وأخدم به هذا السفر المبارك (زاد المستقنع)، وبحمد الله فقد لقي الكتاب قبولاً بين طلبة العلم، برغم ما فيه من قصور، والله المستعان، حتى نفدت الطبعة الأولى.

وقد أمضيت وقتاً طويلاً في مراجعة الكتاب قبل إعادة طبعه، كي يكون بصورة أفضل من سابقتها بإذن الله، وسيجد القارىء في الطبعة الثانية جملة من التعديلات ومنها:

١- تعديل الإخطاء الموجودة في الطبعة الأولى، حيث كان في الأولى جملة من الأخطاء، الإملائية، والعلمية، وقد أتحفني بذلك جملة من الفضلاء، على رأسهم فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد المزروع، وآخرون، وأنا لهم شاكر وداعٍ، ووقفت أنا على بعضها أثناء مراجعة الكتاب، وعدلت ما تسنى لي الوقوف عليه.

٢- إضافات في المضمون: في بعض الأدلة والتعليلات للحنابلة، وتوضيح بعض المسائل التي لم تكن واضحة، وغير ذلك من إضافات علمية.

٣- توثيق النقول عن الأئمة، والإجماعات، ونحو ذلك.

وبعد.. فهذا الكتاب بين يديك، لك غنمه، وعليَّ تبعته، فما وجدت فيه من صواب فمن الله وحده، وما وجدت من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر ربي إنه هو الغفور الرحيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

كتبه:

د. منصور بن محمد الصقعوب

٨/ شعبان/١٤٣٧هـ

مقدمة الحجاوي

بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ

قوله:

[الحمدُ لله حَمْداً لا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ ما يَنبغِي أن يُحْمَدَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ، فهذا مُخْتَصر في الفِقهِ من مُقْنِعِ الإمامِ الْمُوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ، على قولٍ واحدٍ، وهو الراجِحُ في مَذهَبِ أحمدَ، ورُبَّمَا حَذَفْتُ منه مَسائلَ نادرةَ الوُقوعِ وزِدْتُ ما على مِثْلِه يُعْتَمَدُ، إذ الهِمَمُ قد قَصرتْ، والأسبابُ الْمُثَبِّطَةُ عن نَيْلِ الْمُرَادِ قد كَثُرَتْ، ومع صِغَرِ حَجْمِه حَوَى ما يُغْنِي عن التطويلِ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوَكيلُ].

هذه مقدمة المؤلف، **وقد ذكر فيها عدة أمور:**

أولاً: البداءة بالبسملة؛ اقتداءً بالقرآن حيث بدأ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[١]، وبالنبي ﷺ الذي كان يفتتح كتبه ومراسلاته المكتوبة بالبسملة، ككتابه لهرقل قال: «**بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ**»[٢].

ثانياً: التثنية بعدها بالحمد لله تعالى، وهذا صنيع العلماء في مصنفاتهم[٣]، أنهم يبدؤون بحمد الله تعالى، وتأسياً بالنبي ﷺ، حيث كان يبدأ خطبه الكلامية بحمد الله تعالى.

ولم يذكر المصنف خطبة الحاجة الواردة في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الحمد لله،

---

(١) الفاتحة: (١ - ٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧).

(٣) قال الإمام النووي: «قَالَ الْعُلَمَاءُ رحمهم الله: يستحب البداء بالحمد لله لِكُلِّ مُصَنِّفٍ وَدَارِسٍ وَمُدَرِّسٍ وَخَطِيبٍ وَخَاطِبٍ وَمُزَوِّجٍ وَمُتَزَوِّجٍ، وَبَيْنَ يَدَيْ سَائِرِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ»، انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٧٣).

نحمده، ونستعينه»[١] -وإن كانت هي الأولى- حيث كان النبي ﷺ يبدأ بها خطبه، إلا أنه يجوز الاستفتاح بغيرها من المحامد، كما فعل المصنف هنا.

والحكمة من البداءة بالحمدلة: لأن في الحمد شكراً لله، ومع الشكر يؤمل المرء بالزيادة، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢].

ثالثاً: ذكر في المقدمة أن الزاد مختصر من المقنع لابن قدامة، والمقنع قد ألفه ابن قدامة، وذكر فيه الروايتين عن أحمد رحمه الله، فاختصره الحجاوي، **وذكر أن طريقته في اختصاره تتلخص في أمورٍ ثلاثة**:

١- أنه اعتمد فيه قولاً واحداً، وهو الراجح المشهور من المذهب، وترك ما عداه من الروايات عن أحمد.

٢- أنه حذف منه مسائل صارت في زمانه نادرة الوقوع، حيث إن بين وفاة ابن قدامة ووفاة الحجاوي قرابة ثلاثمائة وخمسين سنة، وهي مظنة تغير الأحوال، فحذف الحجاوي ما لا حاجة له من المسائل والأمثلة التي أشار لها ابن قدامة.

٣- أنه أضاف فيه مسائل مما يحتاج إليه في زمانه، مما جدّت له الحاجة، واحتيج للتنبيه عليه.

رابعاً: أوجز الحجاوي سبب اختصاره للمقنع في **أمرين**:

١- تقاصر الهمم عن اعتماد المقنع، وهذا في زمان الحجاوي، فكيف بزماننا هذا، والله المستعان.

٢- أنه حرص على أن يجعل الزاد أخصر عبارة، ويغني عن المطولات، مع كثرة المشاغل، وضعف الهمم.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٦/ ٢٦٣)، و«أبو داود» (٢١١٨)، و«الترمذي» (١١٠٥)، و«النسائي» (٣٢٧٧)، و«ابن ماجه» (١٨٩٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٣١).

(٢) إبراهيم: (٧).

كتابُ الطهارةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي ارتفاعُ الْحَدَثِ وما في معناه، وزوالُ الْخَبَثِ.

المياهُ ثلاثةٌ: طَهورٌ لا يَرْفَعُ الحدَثَ ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارئَ، غيرُه، وهو الباقي على خِلْقَتِه، فإن تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ كقِطَعِ كافورٍ، أو دُهْنٍ، أو بِمِلْحٍ مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنَجِسٍ، كُرِهَ.

وإن تَغَيَّرَ بِمُكْثِه، أو بما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه، من نَابتٍ فيه، أو وَرَقِ شجَرٍ، أو بِمُجاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشمْسِ، أو بطاهِرٍ، لم يُكْرَهْ.

وإن استُعْمِلَ في طَهارةٍ مُستَحَبَّةٍ، كتَجديدِ وُضوءٍ وغُسلِ جُمُعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، كُرِهَ.

وإن بَلَغَ قُلَّتَيْن - وهو الكثيرُ، وهما: خَمْسُمائةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تقريباً - فخالَطَتْهُ نجاسةٌ غيرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أو عَذِرَتِه المائعةِ فلم تُغَيِّرْهُ، أو خالَطَه البَوْلُ أو العَذِرةُ، ويَشُقُّ نَزْحُه كمصانِعِ طريقِ مَكَّةَ، فطَهورٌ.

ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ.

وإن تَغَيَّرَ طَعْمُه أو لونُه أو ريحُه، بطَبْخٍ، أو ساقِطٍ فيه، أو رُفِعَ بقَلِيلِه حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ، أو كان آخِرَ غَسلةٍ زالَتْ النجاسةُ بها؛ فطاهِرٌ].

بدأ المصنف كتابه بذكر أحكام الطهارة، فقال: كتاب الطهارة.

والكتاب: لغة: الجمع، ومنه: تكتّب بنو فلان إذا اجتمعوا، ويقال لجماعة الجيش: كتيبة.

واصطلاحاً: اسمٌ لجملة من العلوم يجمعها مسمى واحد.

والمراد به هنا: كتابٌ جامع لأحكام الطهارة.

فائـدة: الفقهاء لهم طريقة في تأليف كتب الفقه، وهي: أنهم يبدؤون:

١. بالعبادات ٢. ثم المعاملات ٣. أحكام التبرعات.

٤. الأنكحة ٥. الجنايات ٦. القضاء وما يتعلق به.

والحكمة من هذا الترتيب:

أنهم بدؤوا بالعبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على الأمور الدنيوية، ثم قدموا المعاملات كالبيع ونحوه على النكاح وما يتعلق به؛ لأن سبب المعاملات -الأكل والشرب ونحوهما - ضروري يحتاجه الكبير والصغير، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح.

وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات؛ لأن وقوع ذلك في الغالب بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج.

والحنابلة يرتبون ما يتعلق بالعبادات في كتب الفقه على ترتيب حديث ابن عمر: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ...**»[1]، فيبدأون بالصلاة وشرطها الطهارة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج.

والحكمة من البدء بالطهارة:

١. لأنها مفتاح الصلاة التي هي آكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي شرط الصلاة، والشرط من شأنه أن يتقدم على المشروط.

٢. أن الطهارة تخلية، والتخلية تكون قبل التحلية.

* بعد ذلك نشرع في كلام المصنف، وقد ذكر في هذا الباب خمس عشرة مسألة:

قوله: (**وهي ارتفاعُ الْحَدَثِ وما في معناه، وزوالُ الْخَبَثِ**).

بدأ المصنف بتعريف الطهارة:

وهي في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار، حسية كانت أو معنوية.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (١٩).

وشرعاً: تنقسم إلى قسمين:

١ - **طهارة معنوية**: وهي طهارة القلب من الشرك، وسائر أمراض القلوب، ومنه قوله جل جلاله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[1].

٢ - **طهارة حسية**: وهي المرادة هنا، وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

ويتبين من تعريف الطهارة أنها تشمل ثلاثة أشياء:

١ - ارتفاع الحدث: أي زواله، والحدث: وصف يقوم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها مما يشترط له الطهارة.

مثال ذلك: رجل بال فهو محدث، واتصف بما يمنع من الصلاة، فإذا تطهر فقد زال الحدث وارتفع.

وينقسم الحدث إلى أكبر وأصغر: فما أوجب غسلاً فهو أكبر، وما أوجب وضوءاً فهو أصغر.

٢ - ما في معنى ارتفاع الحدث: وضابط ما يكون في معنى رفع الحدث: كل طهارة لا يحصل بها رفع للحدث أو لا تكون عن حدث.

وهذا له أمثلة منها:

أ. الوضوء والغسل المستحبان، فهما في الصورة كالوضوء والغسل الرافعين للحدث، ويسميان طهارة، وليس فيهما رفع حدث.

ب. ما زاد على المرة في الوضوء، وكذا غسلُ يدِ القائمِ من نوم ليل ونحو ذلك.

ج. من به سلسُ البول لو توضأ من البول ليصلي فيكون هذا الوضوء قد حصل به معنى ارتفاع الحدث؛ لأن الحدث لم يزل.

٣- زوال الخبث: **والخبث**: النَّجَسُ، فالطهارة تشمل كذلك زوال النجاسة.

---

(١) التوبة: (٢٨).

فالطهارة تشمل هذه الثلاث:

١) ارتفاع الحدث: كرجل بال ثم توضأ.

٢) ما في معنى ارتفاع الحدث.

٣) زوال النجاسة: كرجل على ثوبه نجاسة فأزالها، فهذا داخل في الطهارة؛ ولذا فمن أبواب كتاب الطهارة: [**باب إزالة النجاسة**].

فإن قلت: ما الفرق بين زوال الخبث -وهو النجاسة- وبين ارتفاع الحدث؟

فالجواب: أن بينهما فروقاً وهي:

١- أن رفع الحدث تشترط له النية، أما إزالة الخبث فلا تشترط له النية، فلو انسكب على ثوبه ماءٌ بلا قصد وزالت به النجاسة طهر.

٢- أن رفع الحدث يشترط فيه الماء، أما إزالة الخبث فلا تشترط بالماء، بل تحصل بأي شيء يزيل النجاسة.

ولهذين الفرقين، قال المؤلف في المتن: (زوال الخبث) ولم يقل: إزالة.

٣- أن رفع الحدث لا يعذر فيه بالجهل والنسيان؛ لأنه من باب المأمورات، أما إزالة الخبث فيعذر فيه بالجهل والنسيان؛ لأنه من باب التروك والمنهيات.

قوله: (**المياهُ ثلاثةٌ**).

شرع المؤلف في الكلام على المياه؛ لأن الطهارة بالماء هي الأصل، وذكر هنا أقسام المياه.

وهذه المسألة صدّرها المؤلف في الباب ليبني عليها أحكاماً تأتي بعدها، فقال بأن المياه ثلاثة أقسام:

١- طهور.

٢- طاهر.

٣- نجس.

فالطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

والطاهر: هو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره.

والنجس: هو ما تغير أحد أوصافه بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجس قبل زوالها.

ودليل هذا التقسيم:

١) قوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[١].

وجه الاستدلال منه: أن الآية دلت على أن الطهارة تكون بالماء المطلق، وهو الباقي على خلقته، فإن لم يوجد فإننا ننتقل إلى التيمم.

٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[٢].

وجه الاستدلال: أن الصحابة عَلِموا أن البحر ليس بنجس، فهو طاهرٌ عندهم، لكن أشكل على الصحابي السائل هل ماء البحر طهور؟ -أي مطهر لغيره أم لا-؛ فلذا سأل النبي ﷺ[٣].

ثم بدأ المؤلف يفصل في هذه الأقسام الثلاثة، فقال:

قوله: (**طَهورٌ لا يَرْفَعُ الحدَثَ، ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارئَ غيرُه، وهو الباقي على خِلْقَتِه**).

١. طهور: وهو الباقي على خلقته حقيقةً، بحيث لم يتغير شيء من أوصافه، أو حكماً، بحيث إنه تغير بما لا يسلبه الطهورية.

---

(١) النساء: (٤٣).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٨٣)، و«الترمذي» (٦٩)، و«النسائي» (٣٣٢)، و«ابن ماجه» (٣٨٦)، وصححه: البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الماء قسمان: طهور ونجس، ولا ثالث لهما، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

مثال الطهور حقيقة: الماء النازل من السماء، أو المخرج من البئر على طبيعته.

مثال الطهور حكماً: المسخّن أو المتغير بغير ممازج، أو بما يشق صون الماء عنه.

وللماء الطهور ميزتان ذكرهما المؤلف:

١- أنه لا يرفع الحدث غيره: فغير الماء الطهور من المائعات لا يرفع الحدث، سواءً كانت نبيذاً أو غيره كاللبن والعصير ونحوه؛ لأن الله قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، وقال: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٢]، فجعل الطهارة من خاصية الماء.

٢- أنه لا يزيل النجاسة الطارئة غيره.

والنجاسة الطارئة: هي التي تَرِدُ على محلٍ كان في الأصل طاهراً، فلما وقعت عليه النجاسة صار نجساً نجاسة حكمية يطهرها الماء، كثوب أصابه بول، فلا يزيله إلا الماء[٣].

وإنما قال: النجاسة الطارئة؛ ليخرج النوع الثاني من نوعي النجاسة، وهي النجاسة العينية: كالكلب والخنزير، فهذه لا تطهر أبداً.

قوله: (**فإن تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ كقِطَعِ كافورٍ[٤]، أو دُهْنٍ، أو بِمِلْحٍ مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنَجِسٍ، كُرِهَ**).

ذكر المؤلف جملةً من الأمور إذا عرضت للماء، فإنه يظل طهوراً لكن يكره استعماله:

١) أن يتغير بشيء لا يمازجه ولا يخالطه، أي: لا يذوب فيه كالكافور -وهو نوع من

---

(١) النساء: (٤٣).

(٢) الأنفال: (١١).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن النجاسة الطارئة إذا زالت بأي مزيل كان، من الماء أو من غيره، فإنها تطهر ويطهر محلها، وهو قول الحنفية، واختاره ابن تيمية والعثيمين والجبرين وغيرهم.

(٤) وهو نوع من الطِّيب يكون قِطعاً، ودقيقاً ناعماً غير قطع، فهذه القطع إذا وُضِعَت في الماء فإنَّها تُغيِّر طعمه ورائحته، ولكنها لا تمازجُه، أي: لا تُخالطه، أي: لا تذوب فيه، فإذا تغيَّر بهذا، فإنه طَهُور مكروه. «الشرح الممتع» (١/ ٣١).

الطيب- والدهن، والملح المائي: وهو الذي أصله من الماء لا المعدني[١].

٢) إذا سُخِّنَ بِنَجِسٍ، كروث حمار ونحوه، فإنه يكون طهوراً، لكن يكره استعماله؛ لأنه لا يسلم غالباً من صعود أجزاءٍ من دخان النجاسة، وقد قال ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**»[٢].

وإنما قيل بالكراهة؛ لأننا لم نتحقق وصول النجاسة إليه، وإلا لقيل بالتحريم[٣].

قوله: (وإن تَغَيَّرَ بِمُكْثِه، أو بما يَشُقُّ صَوْنُ الماءِ عنه، من نَابتٍ فيه، أو وَرَقِ شجَرٍ، أو بِمُجاوَرَةِ مَيْتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشمْسِ، أو بطاهِرٍ، لم يُكْرَهْ).

ذكر المؤلف عدة حالات تحصل للماء، ومع ذلك لا تغيّر حكمه، بل يبقى طهوراً ولا يكره استعماله، وهي:

١. إذا تغير الماء من طول إقامته وركوده لا بشيء حادث فيه، ويسمى الماء الآجن.

والدليل: حديث الزبير بن العوام قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُصْعِدِينَ فِي أُحُدٍ، قال: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، فَأَتَى الْمِهْرَاسَ، وَأَتَاهُ بِمَاءٍ فِي دَرَقَتِهِ، فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ فَوَجَدَ لَهُ رِيحاً فَعَافَهُ، فَغَسَلَ بِهِ الدَّمَ الَّذِي فِي وَجْهِهِ»[٤]، فغسلُ النبي ﷺ الدم به، يدل على طهارته.

ولأن ذلك لا يسلبه اسم الماء المطلق، فصار حكمه كحكم الباقي على أصل خلقته.

٢. إذا تغير الماء بشيء طاهر يشق صون الماء عنه، كما لو نبت في الغدير عشب أو

---

(١) هو الذي يُستخرَجُ من الأرض، بخلاف المائي: فهو الذي يستخرج من الماء، فأصله الماء.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣/ ٢٤٩)، و«الترمذي» (٢٥١٨) وصححه، من حديث الحسن بن علي.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: يبقى الماء طهوراً في الأمثلة السابقة دون كراهة.

(٤) أخرجه «أحمد» (٣/ ٣٣)، و«الترمذي» (١٦٩٢) مختصراً، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٣٦)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٩٤٥).

طحلب[1]، أو سقط فيه أوراق شجر، أو كان فيه رائحة سمك ونحوه، فهذه طاهرة، ويشق صون الماء عنها.

٣. إذا تغير الماء لكونه جاور ميتة، كما لو مات حوله شياه فتغيرت رائحته بسبب مجاورة الميتة لا بالممازجة.

والعلة: أنه تغيرٌ عن مجاورة لا مخالطة، إذن فالماء لم تخالطه النجاسة.

٤. أن يسخّن الماء بالشمس أو بشيء طاهر، كحطب أو غاز ونحوه، ففي هذه الحالة يظل الماء طهوراً، ولا يكره استعماله.

والعلة: أن السخونة صفةٌ خُلق عليها الماء، فمثلها مثل ما لو برّد الماء.

قوله: (**وإن استُعْمِلَ في طَهارةٍ مُستَحَبَّةٍ، كتَجديدِ وُضوءٍ، وغُسلِ جُمُعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ، كُرِهَ**).

ذكر المصنف حالةً يكون الماء فيه طهوراً لكن يكره استعماله للتطهر، وهي: إذا استُعمل في طهارة مستحبة، وهذا له صور:

١ - إذا استُخدم في تجديد الوضوء؛ لأنه من المعلوم أن الطهارة قسمان:

- **واجبة**: كالوضوء لرفع الحدث لكي يصلي.

- **مستحبة**: كتجديد الوضوء وهو على طهارة.

والماء المستعمل المراد به: المتساقط من الأعضاء.

٢- إذا استُخدم في غسل الجمعة، وهو غسل مستحب كما سيأتي.

٣- إذا استخدم في الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء.

والمراد: أنه إذا أخذ الماء المتساقط، وهو المستعمل في طهارة مستحبة، سواءً كان تجديد

---

(١) **الطُّحْلُبُ**: بضم اللام وفتحها، شيء أخضر لزج يخلق في الماء ويعلوه.

وضوء، أو غسل جمعة، أو الغسلة الثانية والثالثة فتطهر به، فإنه يصح مع الكراهة[١].

قوله: (**وإن بَلَغَ قُلَّتَيْن - وهو الكثيرُ، وهما: خَمْسُمائةِ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ تقريباً - فخالَطَتْهُ نجاسةٌ غيرُ بَوْلِ آدَمِيٍّ أو عَذِرَتِه المائعةِ فلم تُغَيِّرْهُ، أو خالَطَه البَوْلُ أو العَذِرةُ ويَشُقُّ نَزْحُه، كمصانِعِ طريقِ مَكَّةَ؛ فطَهورٌ**).

العلماء يقسمون الماء بالنسبة لمقداره إلى قسمين:

١- **ماء كثير**: وهو ما بلغ القلتين.

٢- **ماء قليل**: وهو ما دون القلتين.

*** ما مقدار القلتين؟**

مقدار القلة الواحدة تساوي مائتين وخمسين، فمقدار القلتين إذن خمسمائة رطل عراقي، والرطل العراقي= (٩٠) مثقالاً، والمثقال= (٤٠٨) غرام، وحينها نضرب (٥٠٠ رطل × ٤٠٨ غرام) = (٢٠٤٠٠٠) غرام، أي: القلتين بالكيلوات تساوي (٢٠٤) كيلو.

وبالقِرَب= خمس قرب تقريباً؛ لأن كل مائة رطل قربة تقريباً.

فأفاد كلام المؤلف بأن الماء الكثير: إذا خالطته النجاسة، **فلا يخلو من حالتين:**

أ- أن يتغير بالنجاسة: فإنه نجس.

ب- أن لا تغيّره النجاسة، فلا يخلو من حالتين:

١. أن تكون النجاسة بول آدمي أو عذرته المائعة، فقال المؤلف هنا: إنها تنجّسه بمجرد الملاقاة والمخالطة ولو لم يتغير.

والدليل على التفريق بين بول الآدمي وعذرته، وبين بقية النجاسات: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**»[٢]، وهذا يشمل

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد في هذه المسائل: عدم الكراهة.

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٣٩) واللفظ له، و«مسلم» (٢٨٢).

القليل والكثير، وهو خاصٌ بالبول، ويُلحَق به العذرة، ويكون حديث القلتين لبقية النجاسات.

مثال ذلك: رجلٌ بال بولاً يسيراً في بركة ماء، فإنها تنجس كل البركة بمجرد ملاقاة البول ولو لم تتغير بالنجاسة، وهذا قول متقدمي الحنابلة(١).

ثم استثنى المؤلف من هذا: إذا شق نزح هذا البول أو العذرة من الماء، فنحكم حينها على الماء بأنه طهور، ما لم يتغير بالنجاسة.

ومثَّل المؤلف لما يشق نزحه بـ: مصانع طريق مكة: وهي الأحواض والبِرَكُ التي عُمِلَت بطريق مكة، من العراق إلى مكة في ممر الحجاج، لتتجمع فيها السيول ويشرب منها الحجاج والمسافرون، وبعضها موجود إلى الآن، فهذه الأحواض إذا سقط فيها البول أو العذرة يشق نزحها.

٢. أن تكون النجاسة غير بول الآدمي وعذرته المائعة؛ فالعبرة حينها بالتغيّر، فإن غيّرت النجاسةُ الماء فهو نجس، وإن لم تغيّره فهو طهور(٢).

قوله: (**ولا يَرْفَعُ حَدَثَ رجُلٍ طَهورٌ يَسيرٌ خَلَتْ به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ**).

أي: أن الماء إذا وُجِدَت فيه هذه القيود، فإنه يكون حينها لا يرفع حدث الرجل، وهذه القيود هي:

١- أن يكون الماء الذي خلت به المرأة يسيراً دون القلتين.

٢- أن تكون التي خلت به أنثى.

٣- أن تكون مكلفة -أي: بالغة عاقلة-.

٤- أن تخلو بالماء بمعنى: أنها تنفرد به وتتوضأ به وحدها فلا يحضرها أحد.

---

(١) والمشهور من المذهب عند المتأخرين وهو رواية عن أحمد: أن بول الآدمي وعذرته المائعة هي كغيرها من النجاسات، لا ينجس الماء الكثير بها، إلا إذا تغير.

(٢) القول الثاني: أنه لا ينجس الماء مطلقاً، سواءً كان دون القلتين أو أكثر، إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاثة؛ لونه أو طعمه أو رائحته، وهذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب من الحنابلة، وابن تيمية، والعثيمين.

٥- أن تتطهر به طهارة كاملة عن حدث.

فإذا وجد هذا فإنه يكون الماء الباقي من طهارتها طهوراً، لكنه لا يرفع حدث الرجل.

والدليل على ذلك: حَدِيثُ الحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ**»(١).

وحَدِيثُ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ بنحوه، وفيه زيادة: «**أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ**»(٢)، وبنحوه عن عبد الله بن سرجس(٣).

ففي هذه الأحاديث النهي عن الوضوء بفضل طهور المرأة، وجواز أن يغترفا جميعاً.

وأما اشتراط الخلوة من المرأة بالماء: فإنه لم يرد في الأحاديث، ولعلهم أخذوه من النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، مع ما ورد من إباحة أن يغتسلا جميعاً(٤).

قوله: (**وإن تَغَيَّرَ طَعْمُه أو لونُه أو ريحُه، بطَبْخٍ**).

شرع الآن في بيان القسم الثاني وهو الطاهر غير المطهر:

أي: الطاهر في نفسه، لكن لا يطهر غيره، فلا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث.

وبيّن المؤلف أن الماء يكون طاهراً غير مطهر في حالات:

الحالة الأولى: أن يطبخ فيه شيء طاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كورق شاي أو لحم ونحوه.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٤٠٥)، و«أبو داود» (٨٢)، و«الترمذي» (٦٤)، و«النسائي» (٣٤٣)، و«ابن ماجه» (٣٧٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٤٣).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ٢١١)، و«أبو داود» (٨١)، و«النسائي» (٢٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٤)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (٣٧٤)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١١١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٧)، ولفظه: قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشرعَانِ جَمِيعاً».

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

قوله: (**أو ساقِطٍ فيه**).

الحالة الثانية: أن يسقط فيه شيء طاهر فيتغير لونه أو طعمه أو ريحه، كزعفران ولبن وعَسَلٍ ونحوه.

ويستثنى من ذلك: ما يشق صون الماء عنه وما لا يمازجه ككافور، وتقدم بيان ذلك.

قوله: (**أو رُفِعَ بقَلِيلِه حَدَثٌ**).

الحالة الثالثة: أن يكون الماء قليلاً -دون القلتين-، ويرفع به حدث كما لو كان في إناء فتوضأ منه، وغمس يده بنية رفع الحدث، فينتقل من كونه طهوراً إلى كونه طاهراً، وسبق ذكر دليل ذلك عند ذكر القلتين.

قوله: (**أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ**).

الحالة الرابعة: أن يكون قليلاً ويُغمس فيه يدُ قائمٍ من نوم ليلٍ ناقضٍ للوضوء.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(١)].

قوله: (**أو كان آخِرَ غَسلةٍ زالَتْ النجاسةُ بها، فطاهِرٌ**).

الحالة الخامسة: أن يغسل شيئاً نجساً فينفصل الماء عنه، فالغسلة الأخيرة التي زالت بها النجاسة ولم تتغير بنجاسة، تكون طاهرة.

مثال ذلك: رجل غسل إناءه من نجاسة كلب، فالستُّ غسلات نجسة، والسابعة يكون المنفصل طاهراً؛ لأنها آخر غسلة زالت النجاسة بها.

والعلة: أنه ماء يسير، فيكون قد لاقى النجاسة وهو يسير، وملاقى النجاسة وهو يسير ينجس بمجرد الملاقاة[(٢)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٢)، و«مسلم» (٨٧) واللفظ له.

(٢) القول الثاني: أن الماء في جميع هذه الصور طهور مطهر لغيره، وسبق ذكر قول من جعل الماء قسمين لا ثالث لهما.

قال المؤلف رحمه الله:

[والنَّجِسُ: ما تَغَيَّرَ بنجاسَةٍ، أو لَاقَاهَا وهو يَسيرٌ، أو انْفَصَلَ عن مَحَلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها.

فإنْ أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كثيرٌ غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه، أو زَالَ تَغَيُّرُ النجسِ الكثيرِ بنفسِه، أو نُزِحَ منه فبَقِيَ بعدَه كثيرٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ. وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه، أو طَهارتِه، بَنَى على اليقينِ.

وإن اشْتَبَهَ طَهورٌ بنَجِسٍ حَرُمَ استعمالُهما ولم يُتَحَرَّ، ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما، وإن اشْتَبَهَ بطاهِرٍ تَوَضَّأَ منهما وُضوءاً واحداً: من هذا غُرفةٌ ومن هذا غُرفةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً.

وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنَجِسَةٍ أو بِمُحَرَّمَةٍ، صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النجسِ أو المحرَّمِ وزادَ صلاةً].

قوله: (والنَّجِسُ: ما تَغَيَّرَ بنجاسَةٍ، أو لَاقَاهَا وهو يَسيرٌ، أو انْفَصَلَ عن مَحَلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها).

أشار هنا إلى القسم الثالث وهو النجس، **وذكر أن له ثلاث صور:**

١) **ما تغير بالنجاسة**: سواءً كان قليلاً أو كثيراً، تغير لونه أو طعمه أو ريحه، فما دام أنه تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة، فإنه نجس، قلّ أو كثر.

والدليل: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**»(١).

٢) **أن يلاقي النجاسة مجرد ملاقاة وهو يسير دون القلتين**: فينجس ولو لم يتغير.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٩)، وصححه الألباني دون قوله: «**إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ**» حيث قال: وهي زيادة ضعيفة لا تصح باتفاق المحدثين، كما قال النووي؛ وإن كان إجماع العلماء على العمل بها، قال ابن المنذر في «الإجماع» (صـ٣٥): «وأجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك».

٣) **أن ينفصل عن محل نجاسة قبل زوالها**: فما انفصل فإنه نجس.

مثاله: ماء يُطهِّر به ثوباً نجساً، فالغسلة الأولى انفصلت قبل زوال النجاسة فهي نجسة؛ لأنها يسيرة دون القلتين، وتقدم أن القليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

قوله: (**فإنْ أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كثيرٌ غيرُ تُرابٍ ونَحْوِه**).

لّما تكلم المؤلف عن الماء النجس أراد أن يبين أن كون الماء نجساً يعني: أننا لا يمكن أن نستفيد منه في الطهارة، إلا بعد تطهيره وإزالة نجاسته.

فذكر هنا طرق تطهير الماء النجس، وهي كالتالي:

١. (**الإضافة**): وهذه تكون لما دون القلتين أو الكثير أو للقلتين.

والعلة: أن الماء الطهور الكثير يدفع النجاسة عن نفسه فيدفعها عن غيره.

وطريقة التطهير به: أن تضيف إلى الماء النجس ماءً طهوراً كثيراً -أي: أكثر من القلتين-.

وإنما اشترط كونه كثيراً: لأنه إذا أضاف قليلاً، فإن القليل تقدم أنه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة، لكن إذا كان كثيراً فإنه يطهره.

واشترط المؤلف: أن يكون المضاف ماءً لا تراباً ونحوه من أجزاء الأرض؛ لأن التراب لا مدخل له في التطهير عندهم[١].

قوله: (**أو زَالَ تَغَيُّرُ النجسِ الكثيرِ بنفسِه**).

٢. (**الزوال**): بأن تزول النجاسة بنفسها: وهذه لا تكون إلا في الماء الكثير.

مثال ذلك: لديك ماء يبلغ قلتين أو أكثر وهو نجس، وبعد أسبوع زالت النجاسة بنفسها منه، فيكون طهوراً.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه متى ما زالت النجاسة وتغيرت على أي وجه كان، فإن الماء يطهر، سواء كان بالنزح أو بالإضافة أو غير ذلك من المطهرات، وسواء كان قلتين أو أكثر أو أقل؛ لأن الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها، وما دامت النجاسة زالت فنحكم بالطهارة، واختاره ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبدالوهاب، والسعدي، والعثيمين.

والعلة: أن الماء الكثير يطهّر غيره، فكونه يطهر نفسه من باب أولى.

قوله: (**أو نُزِحَ منه فبَقِيَ بعدَه كثيرٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ، طَهُرَ**).

٣. (**النزح**): بأن يكون كثيراً فينزح منه، فيبقى بعد النزح طهور كثير غير متغير بالنجاسة.

مثال ذلك: عندك ماء أكثر من قلتين وهو نجس، فأخذت منه حتى زال التغير بالنجاسة وبقي قلتان أو أكثر، فيكون طهوراً.

وهذه -كما ترى- خاصة بما هو أكثر من قلتين، حتى يبقى بعد الأخذ قلتين أو أكثر.

قوله: (**وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ أو غيرِه، أو طَهارتِه، بَنَى على اليقينِ**).

الأصل في المياه وغيرها أنها طاهرة وليست بنجسة.

قال السعدي في منظومته «القواعد الفقهية»:

وَالْأَصْـــلُ فِي مِيَاهِنَـــا الطَّهَـــارَهْ وَالْأَرْضِ وَالثِّيَـــابِ وَالْحِجَـــارَهْ

وعلى هذا: فإذا وجد ماءً ولا يدري عن نجاسته، فالأصل أنه طاهر يصح التطهر به.

والعلة: أن طهارته متيقنة، والمتيقن لا يزول بالشك، ولأن اليقين راجح على ما يطرأ عليه من الشك.

لكن إذا كان الماء فيه شيء من التغير ونحو ذلك، وشك الإنسان: **هل هذا الماء نجس أو طاهر**؛ فالحكم: أنه يبني على اليقين، وهو مالا شك فيه، وهي حالة الماء قبل طروء الشك عليه، فإن كان الأصل طهارته وشككنا هل أصابته نجاسة أو لا، فنبني على الأصل واليقين، وهو أنه طاهر، وكذا العكس؛ لأننا تيقّنا أنه كان طاهراً مثلاً، ولكن شككنا هل انتقل من الطهارة إلى النجاسة أو لا.

والقاعدة الفقهية الكبرى: أن اليقين لا يزول بالشك.

وهي قاعدة في كل أبواب الفقه، واستدل العلماء لهذه القاعدة بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «**لاَ**

يَنْصَرِفْ، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»[١].

ولهذه المسألة صور أشار المؤلف إلى بعضها:

١. **الشكّ في النجاسة**: ومثاله: ماء طاهر وجدت فيه روثة، ولا تدري هل هي روثة حمار نجسة، أو روثة بعير طاهرة، والماء متغير من الروث فشككت، فالأصل واليقين أنه كان طهوراً وشككت في طروء النجاسة عليه، واليقين لا يزول بالشك، فتطهر به ولا حرج.

والعلة: أن الأصل في الأعيان الطهارة.

٢. **الشك في الطهارة**: ومثاله: لو كان عندك ماء نجس، ثم شككت هل طهر الماء أو لا، فاليقين أنه نجس، فلا تتطهر.

قوله: (**وإن اشْتَبَهَ طَهورٌ بنَجِسٍ حَرُمَ استعمالُهما ولم يُتَحَرَّ**).

تكلم المؤلف على أحكام الاشتباه، وذكر صورتين من صور الاشتباه:

الأولى: الاشتباه في المياه: وله صورتان:

١ - اشتباه ماء طهور بنجس:

فإذا كان لدى الإنسان إناءان فيهما ماء، أحدهما طهور والآخر نجس، فاشتبها عليه والتبسا، فلم يعرف الطهور من النجس.

فيقول المؤلف: إنه يحرم عليه استعمال كلا المائين؛ لأنه قد يوافق النجس.

وهل له أن يتحرى فيطلب أيهما الطهور والنجس؟

لا يتحرى، بل يجتنب الاثنين.

والعلة:

١ - أن اجتناب النجس واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهو إذا استعمل أحدهما، فإنه سيكون شاكاً وقد يوافق النجس.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٧٧)، و«مسلم» (٩٨).

٢- ولأنه اشتبه عليه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري، كما لو اشتبهت أخته بأجنبية.

وحينها: يتيمم ويدع كلا الإناءين؛ لأنه عادمٌ للماء حكماً.

فإن قيل: كيف يتيمم وعنده الماء، أفلا نقول له: أَرِقِ الماءين في الأرض؛ ليتحقق كونك عادماً للماء، أو اخلطهما جميعاً لتتحقق النجاسة؟

قال: (**ولا يُشْتَرَطُ للتيمُّمِ إراقتُهما ولا خَلْطُهما**).

لا يشترط ذلك؛ **وذلك**: لأنه لمّا تيمم وتركهما فهو غير قادر على استعمال الطهور، وعليه فهو عادم للماء حكماً لا حساً، كما لو كان عنده ماء في بئر لا يمكنه الوصول إليه.

ولأنه ممنوع من استعمالهما شرعاً، والممنوع منه شرعاً كالمعدوم حقيقة[1].

قوله: (**وإن اشْتَبَهَ بطاهِرٍ تَوَضَّأَ منهما وُضوءاً واحداً: من هذا غُرفةٌ ومن هذا غُرفةٌ، وصَلَّى صلاةً واحدةً**).

الصورة الثانية: اشتباه ماء طهور بطاهر:

لو اشتبه على الإنسان ماءان، أحدهما طهورٌ مطهر لغيره، والآخر طاهرٌ في نفسه غير مطهر لغيره، **فماذا يفعل؟**

يأتي بالإناءين ويتوضأ منهما جميعاً، فيأخذ من هذا غرفة فيغسل وجهه، ثم الآخر يأخذ منه غرفة فيغسل وجهه، وهكذا إلى تمام الوضوء، ثم يصلي صلاة واحدة.

والعلة: أنه إذا توضأ من كل واحد ثم صلى صلاة واحدة، علم أنه صلى متوضئاً بماء طهور بيقين، وإذا أمكن ذلك فلا يصار للشك.

---

(١) القول الثاني: أنه يتحرى مع وجود القرائن، فيعمل بما غلب على ظنه، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: بجواز التحري إذا زاد الطاهر على النجس، واختار القول بالتحري مطلقاً: السعدي، والعثيمين.

قوله: (**وإن اشْتَبَهَتْ ثيابٌ طاهرةٌ بنَجِسَةٍ أو بِمُحَرَّمَةٍ صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدد النجِسِ أو المحرَّمِ وزادَ صلاةً**).

لما تكلم على الاشتباه فيما يتعلق بالمياه، أشار إلى الصورة الثانية من صور الاشتباه، وهي الاشتباه في الثياب التي يلبسها المصلي.

وأشار هنا إلى مسألتين:

الأولى: إذا اشتبه عند الإنسان ثياب طاهرة بثياب نجسة.

مثال ذلك: عنده خمسة أثواب، ويعلم أن اثنين منها طاهران وثلاثة نجسة، **فماذا يعمل؟**

يصلي بعدد الثياب النجسة، ويزيد صلاة واحدة على عدد الثياب النجسة.

وذلك: ليتيقن أنه صلى صلاة واحدة بثوب طاهر، ففي المثال السابق: يصلي أربع صلوات كل صلاة بثوب؛ لأنه استيقن الآن أنه صلى إحدى هذه الأربع بثوب طاهر؛ إذ إن عدد النجس ثلاثة.

الثانية: إذا اشتبه عنده ثياب مباحة بثياب محرمة، والمحرمة إما أن تكون محرمة لحق الله كالحرير، وإما لحق المخلوق كالمغصوب والمسروق، **فماذا يفعل؟**

يصلي بعدد الثياب المحرمة ويزيد صلاة.

والعلة: أنه إذا فعل ذلك علم أنه صلى في ثوبٍ طاهر، أو مباحٍ بيقين[1].

❀❀❀

(١) القول الثاني: أنه يتحرى فيصلي في ثوب واحد منها يغلب على ظنه أنه طاهر، فيصلي فيه صلاة واحدة ويكفيه، سواء كثرت الثياب أو قلّت، وسواء كان المشكوك فيه نجساً أو محرماً، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

بابُ الآنِيَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[كلُّ إناءٍ طاهرٍ - ولو ثَمِيناً - يُباحُ اتِّخاذُه واستعمالُه، إلا آنيةَ ذهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّباً بهما، فإنه يَحْرُمُ اتِّخاذُها واستعمالُها ولو على أُنْثَى، وتَصِحُّ الطهارةُ منها، إلا ضَبَّةً يَسيرةً من فِضَّةٍ لحاجةٍ، وتُكْرَهُ مُباشرتُها لغيرِ حاجةٍ.

وتُباحُ آنِيَةُ الكفَّارِ - ولو لم تَحِلَّ ذبائِحُهم - وثيابُهم إن جُهِلَ حالُها. ولا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بدِباغٍ، ويُباحُ استعمالُه بعدَ الدبْغِ في يابِسٍ من حَيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ، ولَبَنُها وكلُّ أجزائِها نَجِسَةٌ، غيرَ شَعَرٍ ونحوِه.

وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كمَيْتَتِه].

عقد المؤلف هذا الباب لأحكام الآنية، **والآنية**: جمع إناء، وهو الوعاء. وجمع الآنية: أواني.

ومناسبة الباب للطهارة تتبين من وجهين:

١. من جهة أن الماء جوهرٌ سيّالٌ لا يمكن حفظه إلا بإناء، فناسب أن يتكلم عن الآنية.

٢. لما كانت بعض الآنية نجسة وبعضها طاهرة، ناسب أن يتكلم عنها في كتاب الطهارة.

الآنية لها مناسبتان في كتب الفقه:

١- في الطهارة.

٢- في الأطعمة: فيذكر في أولاهما.

فائـــدة: الأصل في الأواني الحل؛ لعموم قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

---

(١) البقرة: (٢٩).

بعد هذا نشرع في التعليق على كلام المصنف، وفيه إحدى عشرة مسألة:

قوله: (كلُّ إناءٍ طاهرٍ - ولو ثَمِيناً - يُباحُ اتِّخاذُه واستعمالُه).

كل الأواني الطاهرة يباح اتخاذها واستعمالها، سواء كانت ثمينة كالياقوت والخزف والزمرد، أو غير ثمينة كالزجاج والحديد والنحاس ونحوه.

فالأصل في استعمال الأواني واتخاذها الحل؛ ولذا فالنبي ﷺ اغتسل من جفنة[١]، وتوضأ من إناءٍ من صُفر[٢] أي: من نحاس، فيثبت الحكم فيما ذكر؛ لفعله ﷺ، وفيما بقي من الصور؛ لأنه في معناه.

وأما قوله: (ولو ثميناً): فلأن العلة المحرمة للذهب والفضة مفقودة في الثمين؛ لأن الثمين لا يعرفه إلا الخواص من الناس، فلا يؤدي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

والاتخاذ: الاقتناء للزينة ونحوها، وقد يستعمله في حالة الضرورة أو للبيع والشراء، فلا يلزم منه مباشرة الانتفاع به.

وأما الاستعمال: فهو مباشرة الانتفاع به واستعماله فيما يستعمل فيه.

مثال الاتخاذ: أن يتخذ إبريقاً من زمرد زينة، فيجوز.

مثال الاستعمال: أن يتخذ إناء من ياقوت أو نُحاس أو غيره للشرب أو الوضوء، فيجوز.

قوله: (إلا آنيةَ ذهَبٍ وفِضَّةٍ ومُضَبَّباً بهما؛ فإنه يَحْرُمُ اتِّخاذُها واستعمالُها ولو على أُنْثَى).

يستثنى من أصل حِلّ الأواني: آنية الذهب والفضة والمضبب بهما، أو بأحدهما، سواء كثر التضبيب أو قلّ، ومثله المموه والمطلي[٣] بأحدهما، فهذه يحرم استعمالها واتخاذها على الرجال

---

(١) أخرجه «أحمد» (٥/ ٢٢٨)، و«أبو داود» (٦٨)، و«الترمذي» (٦٥)، و«النسائي» (٣٢٥) من حديث عبدالله بن عباس، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ٦٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٩٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْد.

(٣) التمويه: هو الطلي، قال الفيومي: «وَمَوَّهْتُ الشَّيْءَ طَلَيْتُهُ بِمَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَوْلُ مُمَوَّهٌ: أَيْ مُزَخْرَفٌ أَوْ مَمْزُوجٌ مِنْ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ»، انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٥٨٦)، وعطف المطلي على المموه من باب [عطف =

والنساء على حدٍ سواء.

والتضبيب: أن ينكسر الإناء فيؤتى بخيط من ذهب أو فضة فيربط به موضع الكسر في الإناء، أو يكون في الإناء ثقب فيؤتى بقطعة من الذهب أو الفضة فيسد بها الثقب.

وعلى هذا: فلو توضأ شخصٌ بإناء ذهب، أو شرب في إناء فضة فلا يجوز.

والدليل على التحريم حديثان:

١) حديث حذيفة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ولاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ**»(١).

٢) حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**»(٢).

قوله: (**وتَصِحُّ الطهارةُ منها**).

الوضوء من آنية الذهب والفضة محرم، وأما وضوئه فيكون صحيحاً.

والعلة: أن التحريم لم يرجع إلى نفس العبادة ولا شرطها، وإنما إلى أمر خارج.

قوله: (**إلا ضَبَّةً يَسيرةً من فِضَّةٍ لحاجةٍ**).

هذا مستثنى من قوله: (**يحرم اتخاذها واستعمالها**)**: والمعنى**: أنه إذا تقرر تحريم استعمال آنية الذهب والفضة واتخاذهما، وما ضبب بهما مطلقاً، فإنه يستثنى من ذلك صورة واحدة، ويشترط فيها أربعة شروط، وهي:

١- أن تكون ضبةً. ٢- يسيرةً لا كثيرة، والمرجع في اليسير هو العرف.

= التفسير] لا مغايرة فيه بين معنى المعطوف والمعطوف عليه، كالتفسير في مثل: أخذت العسجد والذهب؛ لأن العسجد هو الذهب.

(١) أخرجه «البخاري» (٥٤٢٦)، و«مسلم» (٢٠٧٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٦٣٤)، و«مسلم» (٢٠٦٥).

٣- لحاجة. ٤- وتكون من فضة لا من ذهب.

فإذا وجدت هذه الأمور، فإن الضبة تكون جائزة، سواءً كان في الأكل والشرب أو في غيرهما.

والدليل على الجواز: حديث أنس ﷺ: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ**[١] **سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**»[٢].

ولأن التضبيب بالفضة أجود وأقوى من الحديد، فلما احتيج له جاز؛ إذ تحريمه من باب الوسائل، فهو وسيلة للكِبر، والتشبه بالكفار ونحو ذلك.

قوله: (**وتُكْرَهُ مُباشرتُها لغيرِ حاجةٍ**).

إذا أراد الشرب من الإناء المضبب بالفضة فإنه يكره أن يباشر الضبة، وإنما يشرب من أطراف الإناء الأخرى، إلا إن احتاج مباشرة الضبة.

وعلة الكراهة: أن فيه مباشرةً واستعمالاً لها، وكان يقدر على عدم ذلك بشربه من الجهات الأخرى[٣].

قوله: (**وتُباحُ آنِيَةُ الكفَّارِ -ولو لم تَحِلَّ ذبائِحُهم-**).

أشار إلى: **حكم استعمال أواني الكفار**، فقرر أن آنية الكفار جائزة مباحة مطلقاً، سواء كانت الأواني لمن تحل ذبائحهم وهم اليهود والنصارى، أو كانت لغيرهم كالمجوس والوثنيين وغيرهم.

والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[٤].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٤٧٧): «اتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَة» أي: مكانَ الصَّدْع والشَّقِّ الذي فيه.

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٠٩).

(٣) الوجه الثاني في المذهب: أنه ما دام رخص له فيها، فإنه يجوز مباشرتها، لاسيما وأنه لا دليل على المنع من مباشرتها، والكراهة حكم يحتاج إلى دليل شرعي، فتبقى على الإباحة.

(٤) المائدة: الآية (٥).

٢-أن النبي ﷺ وأصحابه استعملوا مزادة امرأة مشركة، كما في الصحيح في قصة فوات النبي ﷺ صلاة الفجر(١)(٢).

٣- وان عمر رضي الله عنه توضأ من جرة نصرانية(٣).

٤- والنبي ﷺ دعاه جاره الفارسي إلى طعام فأجابه(٤).

٤- ولأن الأصل الحل والطهارة، فنستصحبه، ما لم يرد دليل على التحريم.

قوله: (**وثيابُهم إن جُهِلَ حالُها**).

أي: أن ثياب الكفار تباح إن جهلنا حالها، ولم نحكم بنجاستها، سواء في ذلك ما صنعوه، أو مالبسوه.

والدليل: عموم قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾(٥)

وكذا الأدلة في لبس النبي ﷺ ثياباً نسجها الكفار، كحديث عائشة «أنّ النبي ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سَحُولِيةٍ»(٦) وسحول: موضع باليمن تصنع فيه هذه الثياب، وكانت اليمن

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٤٤)، و«مسلم» (٦٨٢).

(٢) **تنبيه:** ليس في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ منها، إنَّما استعمل النبي ﷺ وأصحابه هذا الماء، وأول من ذكر الوضوء هو المجد ابن تيمية في «المنتقى» (صـ ٧٤)، وابن عبد الهادي في «المحرر» (صـ ٢١)، وكان ابن دقيق العيد أدق حينما ساق طرفاً من حديث عمران من قوله: «دعا النبي ﷺ بإناءٍ، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين»، انظر: «الإلمام» (صـ ١٦)، وقال النووي في «المجموع» (١/ ٢٦٣): «وليس فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ منه صريحاً، لكن الظاهر أنه ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ كَثِيراً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَعْطَى الْجُنُبَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ طَهَارَةُ إنَاءِ الْمُشْرِكِ».

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨٢).

(٤) أخرجه «مسلم» (٢٠٣٧) من حديث أنس بن مالك.

(٥) البقرة: الآية (٢٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).

فيها نصارى في ذلك الوقت.

وعلى هذا نقول: ثياب الكفار لا تخلو من ثلاث حالات:

أ- أن نعلم طهارتها: فلا إشكال أنها طاهرة تصح الصلاة بها.

ب- أن نعلم نجاستها: فلا تلبس حتى تغسل.

ج- أن نجهل حالها: فنرجع إلى الأصل، وهو الطهارة حتى نتبين نجاستها؛ لأن عندنا يقيناً، فلا يزول اليقين بالشك.

قوله: (**ولا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِباغٍ**).

الميتة: ما مات حتف أنفه، أو قُتل على هيئة غير مشروعة، كما لو ذبح للصنم، أو لم يُقطع منه الحلقوم ونحو ذلك، فكل ذلك يدخل في حدّ الميتة.

فيقول هنا: إذا كان عندنا ميتة فإن جلدها نجس ولا يطهر، ولو دبغ.

والدباغ: تنظيف الجلد من الأذى والقذر، بواسطة مواد تضاف إلى الماء.

فقرّر أن جلد الميتة لا يطهر ولو دبغ.

والدليل: حديث عبدالله بن عكيم: «**أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأنا غلام، أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ**»[1] وفي زيادة: «**كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ**»[2].

ولأنه جزء من الميتة ينجس بالموت، فلم يطهر بالدبغ كاللحم.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٨١)، و«أبو داود» (٤١٢٧)، و«الترمذي» (١٧٢٩)، و«النسائي» (٤٢٤٩)، و«ابن ماجه» (٣٦١٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٨٠)، و«أبو داود» (٤١٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣)، قال الألباني في «الإرواء» (١/ ٧٧): «وزاد أحمد وأبو داود «قبل وفاته بشهر» ورجالها ثقات، لكن سقط من إسنادهما عبد الرحمن بن أبي ليلى، فهي منقطعة».

قوله: (**ويُباحُ استعمالُه بعدَ الدبْغِ في يابِسٍ من حَيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ**).

أي: أن جلد الحيوان الطاهر حال الحياة إذا دُبِغ فإنه يظل نجساً[(١)]، لكن يجوز استعماله في يابسٍ، كحفظ الشعير والطحين، لا في مائع رطب كلبن ونحوه.

والدليل: عموم قوله ﷺ: «**هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟**»[(٢)].

والطاهر حال الحياة يشمل:

١. مأكول اللحم، كالغنم والبقر والخيل والأرانب.

٢. الهرّ وكل حيوان دونه في الخلقة.

قوله: (**ولَبَنُها وكلُّ أجزائِها نَجِسَةٌ، غيرَ شَعَرٍ ونحوِه**).

تكلم المؤلف عن أجزاء الميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وأجزاء الميتة لها أحوال:

١ - **لبن الميتة:** وهو نجس وإن لم يتغير بالنجاسة.

والعلة: أنه مائع في وعاءٍ نجس فلاقى النجس فتنجس به، ولأن النجاسة محيطة به وقد يتأثر بها.

٢ - **اليد والرجل والرأس والعظم والقرن والظفر**، وكذا بقية اللحم: نجسة.

والعلة:

أ. أنها جزء من الميتة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْىِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[(٣)]، وما يُحْيى فهو ميت.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الجلد يطهر بالدباغ، وهذا قول أكثر العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٦٣) من حديث ابن عباس.

(٣) يس: (٧٨، ٧٩).

ب. ولأنها توجد فيها أمارة الإحساس والألم[١].

٣- الشعر ونحوه، كالصوف والوبر والريش من حيوان طاهر في الحياة، فهذه طاهرة.

والعلة:

١. أن الميتة المحرّمة ما فارقها الحس والحركة الإرادية، والشعر وإن كان فيه حياة لكن حياته من جنس حياة النبات، لا من جنس حياة الحيوان؛ لأنه ينمو كالزرع، وليس فيه حس، ولا يتحرك بإرادته، وموت الزرع لا يوجب تنجيسه بالاتفاق.

٢. أنه لو كان الشعر جزءاً من الحيوان، لما أبيح أخذه في حال الحياة، والعلماء متفقون أن الشعر والصوف إذا جزّا من الحيوان كان طاهراً حلالاً.

لكن يشترط في شعر الميتة أو صوفها: أن يقصه قصاً ولا يُقلَع من أصوله، لأن أصوله نجسة.

قوله: (**وما أُبِينَ من حيٍّ فهو كمَيْتَتِه**).

قرر المؤلف هنا ضابطاً فقهياً وهو: ما أبين- أي: قُطِعَ- من حيٍّ فهو كميتته -أي: في الطهارة والنجاسة والحلّ والحرمة- ولهذا أمثلة:

١- ميتة الشاة حرام: فلو قَطعت رجلها وهي حية فهي حرام.

٢- ميتة السمك حلال: فلو قَطَعْتَ جزءاً من سمك أو حوت فإنه حلال.

والدليل: حديث أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**»[٢].

❀❀❀

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها طاهرة، واختاره ابن تيمية، وحكاه عن جمهور السلف.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٢٣٥)، و«أبو داود» (٢٨٥٨)، و«الترمذي» (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن غريب.

بابُ الاستنجاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسْتَحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ قولُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وعندَ الخروجِ منه: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِي»، وتقديمُ رِجْلِه اليُسرى دخولاً ويُمْنَى خروجاً، عكسَ مسْجِدٍ ونَعْلٍ، واعتمادُه على رِجلِه اليُسرى، وبُعْدُه في فَضاءٍ، واستتارُه، وارتيادُه لبَولِه مكاناً رِخْواً، ومَسْحُه بيدِه اليُسرى إذا فَرَغَ من بَوْلِه من أَصْلِ ذَكَرِه إلى رأسِه ثلاثاً، ونَتْرُهُ ثلاثاً، وتَحَوُّلُه من مَوضِعِه ليَسْتَنْجِيَ إن خافَ تَلَوُّثاً.

ويُكْرَهُ دخولُه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى إلا لحاجةٍ، ورَفْعُ ثوبِه قبلَ دُنُوِّه من الأَرْضِ، وكلامُه فيه، وبولُه في شَقٍّ ونحوِه، ومَسُّ فَرْجِه بيمينِه، واستنجاؤُه واستجمارُه بها، واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ.

ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ، ولُبْثُه فوقَ حاجتِه، وبولُه في طَريقٍ، وظِلٍّ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ.

ويَسْتَجْمِرُ ثم يَستنجِي بالماءِ، ويُجْزِئُه الاستجمارُ إن لم يَعْدُ الخارِجُ مَوْضِعَ العادةِ.

ويُشْتَرَطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوِها: أن يكونَ طاهراً مُنْقِياً، غيرَ عَظْمٍ ورَوْثٍ وطعامٍ ومُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ.

ويُشْتَرَطُ: ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرُ، ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ.

ويُسَنُّ قَطْعُه على وِتْرٍ.

ويَجِبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ، ولا يَصِحُّ قَبْلَه وُضوءٌ ولا تَيَمُّمٌ].

الاستنجاء لغة: القطع، ومنه نجوت الشجرة إذا قطعتها، فكأنه قطع الأذى عنه.

وشرعاً: إزالة الخارج من السبيلين بماء أو حجر أو نحوه.

والمراد بهذا الباب: ذكر ما ينبغي فعله حال الدخول والخروج وقضاء الحاجة، وما يكره وما

يحرم.

ويسميه بعض العلماء: باب الاستطابة، سمي استطابة؛ لأنه يطيِّب جسده بإزالة الخبث عنه.

بعد هذا نشرع في التعليق على كلام المصنف.

قوله: (**يُسْتَحَبُّ عندَ دخولِ الخلاءِ قولُ: «بِسْمِ اللهِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»**).

الخلاء: هو البيت المعد لقضاء الحاجة، وقد ذكر في الباب عدة آداب متعلقة بدخول الخلاء والاستنجاء.

أول الآداب: أنه يستحب عند دخوله الخلاء أن يقول أمرين:

١. قول: (بسم الله): لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «**سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللهِ**»(١).

٢. (أعوذ بالله من الخبث والخبائث): لحديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»**»(٢).

والخُبث: بضم الباء ويجوز إسكانها؛ جمع خبيث، **والخبائث**: جمع خبيثة، فكأنه استعاذ من ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل غير ذلك.

قوله: (**عندَ الخروجِ منه: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّيَ الْأَذَى وَعَافَانِي»**).

الأدب الثاني: أن يقول عند الخروج من الخلاء.

١. (غفرانك).

والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ**»(٣).

---

(١) أخرجه «الترمذي» (٦٠٦)، و«ابن ماجه» (٢٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٢)، و«مسلم» (٣٧٥).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ١٢٤)، و«أبو داود» (٣٠)، و«الترمذي» (٧)، و«ابن ماجه» (٣٠٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٩٤).

٢. (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي).

ورد هذا في حديث أنس ﷺ، أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»(١).

قوله: (وتقديمُ رِجْلِه اليُسرى دخولاً ويُمْنَى خروجاً).

الأدب الثالث: أن يقدّم عند دخول الخلاء رجله اليسرى، وعند الخروج رجله اليمنى.

والدليل على هذا الأدب: حديث عائشة ﷺ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٢).

قوله: (عكسَ مسْجِدٍ ونَعْلٍ).

الانتعال يبدأ فيه بلبس النعل اليمنى والخلع يبدأ باليسرى، عكس الخلاء.

والدليل: عموم حديث عائشة في التيامن، ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيُمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ»(٣).

وكذلك المسجد: يبدأ باليمنى دخولاً واليسرى خروجاً، عكس الخلاء.

والدليل: حديث أنس ﷺ قال: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسرى»(٤).

ولأنه من الطيبات، وما كان من الطيبات استحب له التيامن.

قوله: (واعتمادُه على رِجلِه اليُسرى).

الأدب الرابع: أن يعتمد حال بوله وقضاء حاجته على رجله اليسرى.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٥)، و«ابن ماجه» (٣٠١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٧٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٨)، و«مسلم» (٢٦٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٨٨٥)، و«مسلم» (٢٠٩٧) واللفظ له.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٢٠)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧٨).

والدليل على ذلك: حديث سراقة بن مالك ﷺ قال: «**عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبَ الْيُمْنَى**»(١).

قوله: (**وبُعْدُه في فَضاءٍ**).

الأدب الخامس: إذا كان في الفضاء فإنه يبتعد حتى لا يُرى جسمه، وهذا في المكان الذي لا أشجار فيه ولا جبال.

والدليل: فعل النبي ﷺ في حديث المغيرة، وفيه: «**فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ**»(٢).

ولحديث ابن عمر ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ**(٣)»(٤).

قوله: (**واستتارُه**).

الأدب السادس: الاستتار حال قضاء الحاجة، والاستتار له صورتان:

١- **ستر بدنه**: لفعل النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن جعفر: «**وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ**(٥)»(٦).

٢- **ستر عورته**: فإن كان يراه أحد فيجب سترها، وإن لم يكن أحد يراه فيستحب؛ لحديث

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٦)، وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٨٩): «الحَدِيث لَا يحْتَج بِهِ».

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٦٣)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٣) قَالَ نَافِعٌ: «نَحْوَ مِيلَيْنِ مِنْ مَكَّةَ»، انظر: أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٥٣)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٠٧٢).

(٥) قال الخطابي: الهدف: كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره، وقد استهدف لك الشيء: إذا قام وانتصب لك، **والحائش**: جماعة النخل الصغار، لا واحد له من لفظه، انظر: «معالم السنن» (٢/ ٢٤٨).

(٦) أخرجه «مسلم» (٣٤٢).

أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ**»(١).

قوله: (**وارتيادُه لبَولِه مكاناً رِخْواً**).

الأدب السابع: أن يرتاد لبوله مكاناً رخواً -أي: ليناً لا يخشى منه رشاش البول-.

والعلة: كي لا يصيبه رشاش البول.

قوله: (**ومَسْحُه بيدِه اليُسرى إذا فَرَغَ من بَوْلِه من أَصْلِ ذَكَرِه إلى رأسِه ثلاثاً**).

ذكر المؤلف أن من الآداب والمستحبات في قضاء الحاجة: أن يمسح ذكره بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثاً، بأن يضع الوسطى تحته والإبهام فوقه، ويمر بها إلى رأس الذكر ثلاثاً؛ لكي لا يبقى من البول شيء.

قوله: (**ونَتْرُهُ ثلاثاً**).

أي: أن من الآداب كذلك نتر الذكر بعد الفراغ من البول(٢).

والنتر: الجذب والضغط بقوة؛ ليستخرج ما بقي من البول.

والدليل: حديث عيسى بن يزداد عن أبيه مرفوعاً: «**إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثاً**»(٣).

قوله: (**وتَحَوُّلُه من مَوضِعِه ليَسْتَنْجِيَ إن خافَ تَلَوُّثاً**).

الأدب الثامن: أنه إذا قضى حاجته في مكان، فإنه ينتقل في مكان آخر؛ ليستنجي، إذا خاف أن يضرب الماء على الخارج منه فينجسه.

وهذا الأمر يكون في السابق حيث لا بناء، أو إذا قضى حاجته في الفضاء، أما في الأبنية فقد

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٤٣٢)، و«أبو داود» (٣٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٢) قال ابن تيمية ﷺ: «نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»، انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٠٦)، كذا قال ﷺ، ولعل الصواب ما عليه الحنابلة، وهو ما يقرره أهل الطب اليوم.

(٣) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٣٩٩)، و«ابن ماجه» (٣٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٢)، قال النووي في «المجموع» (٢/ ٩١): «وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ».

لا يحتاج لهذا، فالأمر مقيد بما إذا خاف التلوث.

وعلى هذا: يستحب أن يتحول من موضع قضاء الحاجة إذا توافر أمران:

١) أن يكون الاستنجاء بالماء: فإن كان بالحجارة فلا يتحول؛ لأن التحول قد يزيده تلوثاً.

٢) عند خوف التلوث: فإن أمن التلوث لم يشرع له الانتقال، كما في المرحاض الآن.

قوله: (**ويُكْرَهُ دخولُه بشيءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى**).

شرع الآن في ذكر المكروهات حال قضاء الحاجة، وذكر عدة منها:

الأول: أن لا يدخل الخلاء بشيء فيه ذكر الله، كخاتم منقوش عليه ذكر الله، أو ميدالية مكتوب فيها اسم الله، فهذا يكره.

والدليل:

١ - حديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ**»(١)، وفي الصحيح: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**»(٢).

٢ - أن الخلاء موضع القاذورات، فشرع تعظيم اسم الله وتنزيهه عنه.

قوله: (**إلا لحاجةٍ**).

إذا وجدت حاجه لإدخال ما فيه ذكر الله للخلاء، كأن يكون معه خاتم أو ساعة ونحو ذلك مما فيه ذكر الله ولم يجد من يحفظها، وخاف إن وضعها في الخارج أن تسرق أو تضيع، فإنه يجوز أن يدخل بها.

قوله: (**ورَفْعُ ثوبِه قبلَ دُنُوِّه من الأَرْضِ**).

الثاني من المكروهات: رفع الثوب قبل الدنو من الأرض.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٩)، و«الترمذي» (١٧٤٦)، و«النسائي» (٥٢١٣)، و«ابن ماجه» (٣٠٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٣٩٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٧٧).

وهذا إذا كان في الفضاء فهو مكروه؛ خشية أن ينظر أحد إليه، وحينها عليه أن يرفع ثوبه شيئاً فشيئاً؛ حتى لا يطلع عليه أحد.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثَوبَهُ حتَّى يَدنُوَ منَ الأرضِ**»(١).

قوله: (**وكلامُه فيه**).

الثالث من المكروهات: الكلام أثناء البول وقضاء الحاجة.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَجُلاً مَرَّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ**»(٢).

قوله: (**وبولُه في شَقٍّ ونحوِه**).

الرابع من المكروهات: البول في شق ونحوه من أماكن الحيوانات وجحورها.

والشق: ما تتخذه الحشرات والهوام بيتاً لها في الأرض.

وعلة الكراهة أمور:

١. خوفاً من خروج الهوام فتؤذي من يبول، وربما تعدت النجاسة إليه.

٢. أو يؤذي من في الشق من الهوام.

٣. أو يكون من مساكن الجن فيؤذيهم، وربما آذوه.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤)، و«الترمذي» (١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٥٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٦٥٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٦٠).

وقد روي: أن سعد بن عبادة ﷺ بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتاً، فسمع من بئر بالمدينة قائل:

نَحْـــنُ قَتَلْنَـــا سَـــيِّدَ الْـــ ـــخَزْرَجِ سَـــعْدَ بْـــنَ عُبَـــادَهْ
وَرَمَيْنَـــاهُ بِسَـــهْمَيْنِ فَلَـــمْ تُخْـــطِ فُـــؤَادَهْ

فحفظوا ذلك اليوم، فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد(١).

قوله: (**ومَسُّ فَرْجِه بيمينِه**).

الخامس من المكروهات: مس الفرج باليمين.

والدليل: حديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: «**لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ**»(٢).

وعلة النهي: إكراماً لليمين، وتشريفاً وصيانةً لها عن الأقذار، ولأنها للأكل.

وقد روت عائشة قالت: «**كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ، وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى**»(٣).

قوله: (**واستنجاؤُه واستجمارُه بها**).

السادس من المكروهات: استعمال اليمين عند الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ونحوها.

والدليل: حديث أبي قتادة ﷺ المتقدم، وفيه: «**وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ**»(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦ / ١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٢٨٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٤)، و«مسلم» (٢٦٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٣/ ٣١٧)، و«أبو داود» (٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٨٢)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ٧٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٥٤)، و«مسلم» (٢٦٧) واللفظ له.

قوله: (**واستقبالُ النَّيِّرَيْنِ**).

السابع من المكروهات: استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة.

والعلة: لما فيهما من نور الله.

بعد ذلك شرع المصنف في ذكر المحرمات حال قضاء الحاجة:

قوله: (**ويَحْرُمُ استقبالُ القبلةِ واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ**).

أول المحرمات: استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء.

والدليل: حديث أبي أيوب ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شرقُوا، أَوْ غَرِّبُوا**». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى»(١).

وأما في البنيان، فإنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها(٢).

والدليل: حديث ابن عمر ﷺ قال: «**لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ**»(٣).

قوله: (**ولُبْثُه فوقَ حاجتِه**).

الثاني من المحرمات: اللبث فوق حاجته بعد فراغه.

والمراد بهذا: أنه إذا فرغ من قضاء حاجته فإن عليه أن يبادر للقيام، ويُنهى عن إطالة اللبث فوق حاجته.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٩٤)، و«مسلم» (٢٦٤).

(٢) وفي المسألة قولان أيضاً:

١- أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وفي البنيان، وهذا القول هو رواية عن أحمد، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم، والجبرين.

٢- أنه يجوز الاستدبار في البنيان دون الاستقبال، وهذا القول هو رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٥)، و«مسلم» (٢٦٦).

والعلة: أن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، ولأن الحُشُوشَ والمراحيض مأوى الشياطين والنُّفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث، وقد قيل: إنه مضر بالبدن.

قوله: (**وبولُه في طَريقٍ، وظِلٍّ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ**).

الثالث من المحرمات: البول في الأماكن التي يحتاجها الناس ويرتادونها، فهذا محرم، وسواء البول أو الغائط.

والدليل:

١- عموم قوله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[(١)].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ**» **قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»**[(٢)].

وهذه الأماكن هي:

١- الطريق: لأن فيه أذية للمارة.

٢- الظل الذي يكون محلاً لجلوس الناس.

٣- تحت الأشجار المثمرة: لأنه قد تسقط الثمرة على النجاسة، وسواء كانت الثمرة مأكولة أو غير مأكولة.

قوله: (**ويَسْتَجْمِرُ ثم يَستنجِي بالماءِ**).

شرع المؤلف الآن في أحكام الاستنجاء والاستجمار، وقرّر فيه: أنه إذا فرغ من قضاء حاجته: فإنه يجمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالأحجار ونحوها، من منديل وخرق وخشب وغيره، فهذا أكمل الأحوال.

---

(١) الأحزاب: (٥٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٦٩).

والدليل: ما ورد عن عائشة: «**مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ كَانَ يَفْعَلُهُ**»(١)، ولفظ أبي يعلى: «**فإنِّي أَسْتَحْيِي منهم**»(٢)(٣).

ولأن هذا أبلغ في الإنقاء والتنظيف.

وإذا جمع بين الاستنجاء والاستجمار قدّم الاستجمار، ثم أتبعه بالاستنجاء بالماء.

قوله: (**ويُجْزِئُه الاستجمارُ إن لم يَعْدُ الخارِجُ مَوْضِعَ العادةِ**).

الاستجمار وحده يجزئ، لكن بقيد: أن لا يتعدى الخارج موضع العادة، فإن تعدى موضع العادة فلا يزيله إلا الماء.

مثال تعديه موضع العادة: أن ينتشر البول عند فتحة الذكر أو الفخذ ونحو ذلك؛ فلابد حينها من الماء.

قوله: (**ويُشْتَرَطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوِها: أن يكونَ طاهراً مُنْقِياً**).

الاستجمار يشترط له شروط:

١. **أن يكون ما يستجمر به طاهراً**: فلا يكون نجساً ولا متنجساً.

والنجس: ما كانت عينه نجسة. والمتنجس: ما طرأت عليه النجاسة.

٢. **أن يكون منقياً**: والذي لا ينقي هو كالأملس جداً ونحوه، فهذا لا يجزئ؛ لأن المقصود بالاستجمار الإنقاء.

وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن يزول أثر النجاسة، ولا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ٢٣٣)، و«الترمذي» (١٩) وقال: «حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، و«النسائي» (٤٦).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨/ ١٢).

(٣) يستدل الحنابلة بحديث عائشة بلفظ: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء؛ فإني أستحييهم...»، والحديث لم أجده بهذا اللفظ، وإن عزاه بعض العلماء إلى الترمذي، بل قال الألباني: لا أصل له. ا.هـ.

قوله: (غيرَ عَظْمٍ ورَوْثٍ وطعامٍ ومُحْتَرَمٍ ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ).

٣. **أن لا يكون عظماً ولا روثاً لأمرين:**

١) لأنها طعام الجن وعلف دوابهم، كما في الحديث: أن النبي ﷺ قال للجن: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ...**»[(١)].

٢) ولأنها رجس نجس؛ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ**» وَقَالَ: «**هَذَا رِكْسٌ**[(٢)]»[(٣)].

٤. **أن لا يكون المستجمر به طعاماً:** كخبزٍ ونحوه.

والعلة: أنَّ النبي ﷺ نهى عن طعام الجن[(٤)]، فطعام الإنس أولى.

٥. **أن لا يكون محترماً:** ككتاب علم ونحوه، مما فيه ذكر لله تعالى.

٦. **أن لا يكون متصلاً بحيوان:** كما لو استجمر بذيل بقرةٍ أو رجل شاةٍ ونحوه.

والعلة: أن الحيوان له حرمة.

قوله: (ويُشْتَرَطُ: ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنْقِيَةٍ فأَكْثَرُ، ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ. ويُسَنُّ قَطْعُه على وِتْرٍ).

٧. **أن يكون ثلاث مسحات:** فلا يجزئ بأقل منها ولو أنقى المحل؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وفيه: «**لَقَدْ نَهَانَا ﷺ... أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ**»[(٥)].

واشتراط العدد إنما هو في الاستجمار، أما الاستنجاء بالماء فلا يشترط له عدد، إنما بما يحصل به الإنقاء.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) قال ابن حجر: رِكْسٌ: بكسر الراء، وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس، انظر: «الفتح» (١/ ٢٥٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٥٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٨٦٠).

(٥) أخرجه «مسلم» (٢٦٢).

فإن لم ينق بثلاث فإنه يزيد، ويسن أن يقف على وتر؛ لحديث أبي هريرة ﷺ: «**وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ**»(١).

وهل يجزئ ثلاث مسحات من حجر ذي ثلاث شعب، أو لابد من ثلاثة أحجار؟

قوله: (**ولو بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ**).

فيصح ولو كانت المسحات الثلاث من حجر واحد؛ **وذلك**: لأن المراد ثلاث مسحات منقية، والمراد من الحديث تكرار المسح ثلاثاً بحجر دون عين الأحجار -كما يقال- ضربته ثلاثة أسواط -أي: ثلاث ضربات بسوط-؛ لأن معناه معقول، والمراد معلوم.

قوله: (**ويَجِبُ الاستنجاءُ لكلِّ خارجٍ إلا الريحَ**).

أي: أنه يجب الاستنجاء أو الاستجمار لكل خارج من السبيلين؛ لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ۝٥﴾(٢)، وهذا يعم كل مكان ومحل من ثوب وبدن.

إلا أنه استثنى من ذلك؛ الريح: لأن الغسل إنما وجب لإزالة النجاسة، ولا نجاسة من الريح، إذ لا يحدث معها أثر.

قوله: (**ولا يَصِحُّ قَبْلَه وُضوءٌ ولا تَيَمُّمٌ**).

يشترط لصحة الوضوء والتيمم تقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليهما، فلا يصح الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار لمن خرج منه شيء، فتقدم الاستنجاء شرط لصحة الوضوء.

والدليل على ذلك: حديث عَلِيٍّ ﷺ، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ**»(٣). فقدم الغسل على الوضوء.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٦١)، و«مسلم» (٢٣٧).

(٢) المدثر: (٤، ٥).

(٣) أخرجه «مسلم» (٣٠٣).

بابُ السواكِ وسُنَن الوُضوءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[التَّسَوُّك بعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غيرِ مُضِرٍ، لا يَتَفَتَّتُ - لا بإصْبَعٍ وخِرْقَةٍ - مَسنونٌ كلَّ وقتٍ لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ، مُتَأَكِّدٌ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ.

ويَستاكُ عَرْضاً، مُبْتَدِئاً بجانِبِ فمِه الأيمنِ، ويَدَّهِنُ غِبّاً، ويَكْتَحِلُ وِتْراً، وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْرِ.

ويَجِبُ الخِتانُ ما لم يَخَفْ على نفسِه، ويُكرَهُ الْقَزَعُ.

ومن سُننِ الوُضوءِ: السواكُ، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثاً، ويَجِبُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ، والبُداءةُ بمَضْمَضَةٍ ثم استنشاقٍ، والمبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ، وتَخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ والأصابعِ، والتيامُنُ، وأَخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ، والغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثةُ].

عقد المؤلف رحمه الله هذا الباب وذكر فيه أمرين، هما:

١. السواك وأحكامه، وما ألحق به من سنن الفطرة.

٢. سنن الوضوء.

فإن قيل: إن السواك من سنن الوضوء، فلم أفرده بالذكر؟

فالجواب من وجهين:

١- أن السواك مسنون كل وقت، وإن كان متأكداً عند الوضوء وهو من سننه، إلا أنه يتأكد في غيره أيضاً.

٢- أن السواك من باب التطهير، فله ارتباط بباب الاستنجاء.

- **تعريف السواك: السواك**: يطلق على الآلة، وهو العود الذي يستاك به، ويطلق على الفعل الذي يفعله وهو التسوك.

والتسوك: استعمال عود ونحوه في الفم لتطييبه وتطهيره.

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف، وقد ذكر فيه تسع عشرة مسألة.

قوله: (**التَّسَوُّك بعُودٍ لَيِّنٍ، مُنْقٍ، غيرِ مُضرٍ، لا يَتَفَتَّتُ - لا بإصْبَعٍ وخِرْقَةٍ -**).

ينبغي في السواك ما يلي:

١) أن يكون العود ليناً: سواءً كان رطباً أو يابساً، فلا يكون قاسياً؛ لأن القاسي يضر باللثة والأسنان، ولا يحصل فيه كثير فائدة.

٢) منقياً للفم والأسنان: فخرج بذلك العود الذي لا شعر له، فإنه لا ينقي.

٣) غير مضرٍّ: فخرج ما يضرّ، كعود الريحان وعود الرمان ونحوه، وكل ماله رائحة طيبة فهو مؤثر من حيث كونه يضر؛ لأن الضرر منتف شرعاً.

٤) لا يتفتت: ولا يجرح اللثة والأسنان.

٥) أن لا تكون آلة السواك خرقة أو إصبعاً؛ لأنه لم ترد السنة بهذا، بل يستاك بعود يجمع ما مضى من الصفات.

والأولى أن يكون بعود الأراك؛ لفعله ﷺ، وله أن يستاك بغيره من الأعواد [١].

قوله: (**مَسنونٌ كلَّ وقتٍ**).

حكم السواك؛ مسنون كل وقت.

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٢]، وعند مسلم بلفظ: «**لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[٣]، فهو مسنون في كل وقت من ليل أو نهار؛ لأنه:

١- مطهرة للفم.

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه إن عدم العود، فإنه يتسوك بالإصبع أو بالخرقة، ويصيب من السنة على قدر إزالته، وما حصل له من الإنقاء، واختاره: ابن قدامة، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٨٧)، و«مسلم» (٢٥٢).

(٣) أخرجه «مسلم» (٢٥٢).

٢- ومرضاة للرب، وهذان مطلوبان في كل وقت.

ولقوله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ... وَالسِّوَاكُ»(١).

قوله: (لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ).

يستثنى من سنية السواك كل وقت؛ بعد زوال الشمس للصائم، فإنه حينها منهي عنه.

والدليل على هذا الاستثناء:

١- حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلاَ تَسْتَاكُوا بِالْعَشِي، فَإِنَّ الصَّائِمَ إِذَا يَبِسَتْ شَفَتَاهُ كَانَ لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٢).

٢- ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك -كما ثبت في الحديث في الصحيحين-، وإزالة المستطاب مكروه كدمِ الشهداء(٣).

قوله: (مُتَأَكِّدٌ عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ).

السواك تتأكد سنيته في مواضع:

١- عند الصلاة: فرضاً أو نفلاً؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٤).

٢- عند الانتباه من النوم ليلاً أو نهاراً؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ»(٥).

ولقول عائشة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ لا يَرقُدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستَيقِظُ إلا تَسَوَّكَ قبلَ أن

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه «البزار» (٦/ ٨٢)، والدارقطني (٣/ ١٩٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٠٦).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن السواك مستحب كل وقت حتى بعد الزوال للصائم، وهو قول الحنفية، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن مفلح، وابن باز، والسعدي، والألباني، والعثيمين، وحكاه النووي عن أكثر العلماء.

(٤) أخرجه «البخاري» (٨٨٧)، و«مسلم» (٢٥٢) واللفظ له.

(٥) أخرجه «البخاري» (٢٥٤)، و«مسلم» (٢٥٥) واللفظ له.

يَتَوَضَّأ»[١].

٣- عند تغيّر رائحة الفم: سواء تغيرت رائحته لأجل أكلٍ، أو كثرة كلام، أو سكوت أو غيره؛ لأن السواك مطهرة للفم، وقد يستدل لهذا بأنه لما شُرِعَ السواكُ عند القيام من النوم لتغير رائحة الفم، دل على شرعيته كلما وُجد.

قوله: (**ويَستاكُ عَرْضاً، مُبْتَدِئاً بجانِبِ فمِه الأيمنِ**).

أشار إلى كيفية السواك فبيّن:

١) طريقة الاستياك: أنه يستاك عرضاً بالنسبة للأسنان.

٢) فيما يتعلق بالجهة: يبدأ بجانب فمه الأيمن؛ لأن السنة في أفعال النبي ﷺ التيامن، ومن ذلك تيامنه ﷺ في طهوره.

قوله: (**ويَدَّهِنُ غِبّاً**).

الادهان: هو وضع الدهن في الشعر.

والادهان -كما قرر المصنف- مسنون، لكن يكون غِبّاً، بأن يفعله يوماً ويتركه يوماً أو أياماً، ولا يداوم عليه.

والدليل: حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غِبّاً**»[٢]، **والترجل:** تسريح الشعر ودهنه.

ولأن المداومة عليه من المبالغة في التزين، والتي هي من عادة المترفين.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ١٦٣)، و«أبو داود» (٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٨٥٣) دون قوله: «**ولا نهارٍ**».

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٧/ ٣٤٨)، و«أبو داود» (٤١٥٩)، و«الترمذي» (١٧٥٦)، و«النسائي» (٥٠٥٦)، قال النووي في «المجموع» (١/ ٢٩٣): «حديث صحيح».

قوله: (ويَكْتَحِلُ وِتْراً).

يسن الاكتحال وتراً ثلاثاً، بأن يكحل هذه العين ثلاثة أميال[١]، ثم الأخرى ثلاثة أميال، ويكون ذلك قبل النوم.

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ**»[٢].

وحديث ابن عباس: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَحِلُ بِالْإِثْمِدِ كُلَّ لَيْلَةٍ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ يَكْتَحِلُ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ**»[٣].

قوله: (وتَجِبُ التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكْرِ).

أشار إلى التسمية عند بداءة الوضوء؛ فقرر المؤلف أنها واجبة.

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ**»[٤].

وهذا يكون عند الذكر، أما من نسي فإن طهارته صحيحة.

والعلة: أن السهو عذر، فلم تجب التسمية معه؛ للمشقة والحرج[٥].

---

(١) المِيلُ، بالكَسر: المُلْمُولُ الَّذِي يُكْتَحَلُ بِهِ، والمِيْلُ من الأَرضِ: قَدْرُ مَدِّ البَصر، انظر: «تاج العروس» (٣٠/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٤٣٢)، و«أبو داود» (٣٥)، و«ابن ماجه» (٣٣٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٦٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٤٣٢)، و«ابن ماجه» (٣٤٩٩) نحوه، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٤٠٨) وصححه.

(٤) أخرجه «أحمد» (١٥/ ٢٤٣)، و«أبو داود» (١٠١)، و«ابن ماجه» (٣٩٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٥١٤).

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: أن التسمية مستحبة، وقيل: إنها الذي استقر عليها قوله، وهي اختيار الخرقي، وابن قدامة، والشارح، وابن المنذر، ومحمد بن إبراهيم.

قوله: (**ويَجِبُ الْخِتانُ ما لم يَخَفْ على نفسِه**).

الختان: هو قطع القلفة التي تكون على رأس الذكر، وهو واجب في حق الذكر.

والختان من سنن الفطرة التي أمر بها النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(١).

واستثني من الوجوب: إذا خاف على نفسه فله ترك الختان، كالرجل إذا دخل الإسلام وهو كبير ونحو ذلك.

والعلة: أن الغسل والوضوء يسقطان إذا خاف على نفسه منه، فسقوط الختان أولى.

ولأن المحافظة على النفس أولى من المحافظة على الختان، ومتى تعارض حفظ النفس مع واجبٍ؛ كان العمل بما يحفظ النفس متعيناً، إذ حفظها من الضرورات الخمس المقررة في الشريعة.

قوله: (**ويُكرَهُ الْقَزَعُ**).

القزع: هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.

والقزع منهي عنه، وقد أجمع العلماء على كراهته للرجل والمرأة.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ**»(٢).

ولأن النبي ﷺ رأى صبياً حلق بعض رأسه وترك بعضه، فقال: «**احْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوِ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ**»(٣).

والصارف للنهي من التحريم إلى الكراهة: أن ترك القزع من قبيل الآداب، وهذه يعدونها قرينة صارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٨٨٩)، و«مسلم» (٢٥٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٩٢١)، و«مسلم» (٢١٢٠).

(٣) أخرجه «أحمد» (٩/ ٤٣٧)، و«أبو داود» (٤١٩٥)، و«النسائي» (٥٠٤٨) من حديث ابن عمر، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١١٢٣).

قوله: (**ومن سُنَنِ الوُضوءِ: السواكُ، وغَسْلُ الكَفَّيْنِ ثلاثاً**).

ذكر هنا جملة من الأمور المسنونة عند الوضوء.

والسنة: يراد بها هنا: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام.

وحكمها: أنه يثاب فاعلها امتثالاً، ولا يعاقب تاركها.

وسنن الوضوء التي ذكرها المؤلف:

١. السواك: وتقدم الكلام عليه.

٢. غسل الكفين ثلاثاً أول الوضوء: وهو سنة في أول الوضوء بأن يغسل الكفين ثلاثاً.

والدليل: أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل كفيه ثلاثاً، كما ذكر في حديث ابن زيد[١] وعثمان بن عفان[٢] في صفة وضوء النبي ﷺ.

قوله: (**ويَجِبُ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ**).

إذا استيقظ الإنسان من الليل الناقض للوضوء، فإنه يجب عليه غسل الكفين ثلاثاً قبل الضوء، ولا يكون مستحباً فحسب.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[٣][٤].

قوله: (**والبُداءةُ بمَضْمَضَةٍ ثم استنشاقٍ**).

٣. البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق، ويجعلهما قبل غسل الوجه.

والمضمضة: إدارة الماء في الفم.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٩)، و«مسلم» (٢٢٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٦٢)، و«مسلم» (٨٧) واللفظ له.

(٤) الرواية الثانية: أن الأمر للاستحباب وليس للوجوب، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: الخرقي وابن قدامة.

والاستنشاق: جذب الماء مع الأنف، فالسنة: أن يبدأ أولاً بالمضمضة، ثم بالاستنشاق، ثم بغسل الوجه، والسنة أن يكونا من كف واحد، ولم يثبت أن النبي ﷺ فصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح.

قوله: (**والمبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ**).

٤. المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائم؛ لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١)، فأمره بالمبالغة بالاستنشاق، ويقاس عليها المضمضة.

والمبالغة في المضمضة: أن يدير الماء في جميع الفم إدارة بالغة.

والمبالغة في الاستنشاق: أن يجذب الماء إلى أقصى الأنف.

فأما في حال الصيام فلا يستحب المبالغة فيها؛ لئلا يترتب على المبالغة دخول شيء في جوفه.

قوله: (**وتَخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ**).

٥. تخليل اللحية الكثيفة.

والدليل: حديث عُثْمَانَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ**»(٢).

وحدّ الكثيفة التي يسن تخليلها: هي التي لا تُرى البشرة من ورائها.

وتخليل اللحية له كيفيتان:

١-أن يأخذ ماءً، ثم يعركه في أسفل اللحية، ثم يأخذ ماءً فيعركه من الجانبين.

٢- أو يخللها بأصابعه كالمشط.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذي» (٧٨٨)، و«النسائي» (٨٧)، و«ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ١٢٨).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١١٠)، و«الترمذي» (٣١)، و«ابن خزيمة» (١٥٢)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٨٥).

قوله: (والأصابعِ).

٦. تخليل أصابع اليدين والرجلين: وهو سنة إن كان الماء يصل بدونه، وإلا فهو واجب، وهو في الرجلين آكد.

والدليل:

١- حديث لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ﷺ مرفوعاً: «**وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**»(١).

٢- ولأن ما بين الأصابع مظنة وقوع الوسخ فناسب التخليل(٢).

قوله: (والتيامُنُ).

٧. التيامن في الوضوء: وهذا خاص باليدين والرجلين، بأن يبدأ باليمين منهما أولاً بغسل اليد اليمنى ثم اليسرى، والرجل اليمنى ثم اليسرى، فهذا سنة؛ لعموم حديث عائشة ﷺ قالت: **إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ»**(٣)، وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

قوله: (وأَخْذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَيْنِ).

٨. أخذ ماء جديد للأذنين غير الذي مسح به رأسه(٤).

والدليل: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أنه: «**رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ**»(٥).

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذي» (٧٨٨)، و«النسائي» (١١٤)، و«ابن ماجه» (٤٤٨)، وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يسن تخليل أصابع اليدين، ويكتفي بتخليل أصابع الرجلين.

(٣) أخرجه «مسلم» (٢٦٨).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين بل يمسحهما بماء الرأس، وهو قول الحنفية، واختاره المجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٠٧)، قال الألباني: «حديثٌ شاذٌّ لا =

قوله: (والغَسْلَةُ الثانيةُ والثالثةُ).

٩. الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء.

فالواجب في الوضوء هو المرة الأولى، بأن يغسل الأعضاء مرة مرة، وإذا زاد فهو سنة.

وقد ورد عن النبي ﷺ في الوضوء أربع سنن:

١- غسله مرة مرة: كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه[١].

٢- غسله مرتين مرتين: كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[٢].

٣- غسله ثلاثاً ثلاثاً: كما في حديث عثمان رضي الله عنه[٣].

٤- أن يخالف فيغسل الوجه ثلاثاً واليدين مرتين والرجلين مرة: كما في حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه[٤]، فالإنسان ينوع بين هذه وهذه.

ولا يزيد على الثلاث، قال أحمد وإسحاق: «لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلا مُبْتَلًى»[٥] ا.هـ.

وفي الحديث: «**فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ**»[٦].

❀❀❀

= يصحُّ»، انظر: «الضعيفة» (٢/ ٤٢٤).

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٥٩)، و«مسلم» (٢٢٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٥) انظر: «مختصر الأحكام» للطوسي (١/ ٢٢٠).

(٦) أخرجه «أبو داود» (١٣٥)، و«النسائي» (١٤٠)، و«ابن ماجه» (٤٢٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣).

بابُ فُروض الوُضوءِ وصِفَتِه

قال المؤلف رحمه الله:

[فروضُه سِتَّةٌ: غَسْلُ الوجهِ - والفمُ والأنْفِ منه -، وغَسلُ اليدينِ، ومَسْحُ الرأسِ، ومنه الأُذنانِ، وغَسْلُ الرِّجلينِ، والترتيبُ، والْمُوالاةُ وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قَبْلَه.

والنِّيَّةُ شرطٌ لطَهارةِ الأَحْدَاثِ كلِّها، فيَنْوِي رفْعَ الْحَدَثِ أو الطهارةَ لِمَا لا يُباحُ إلا بها.

فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، أو تَجديداً مَسنوناً نَاسياً حَدَثَه، ارْتَفَعَ. وإن نَوَى غُسْلاً مَسنوناً، أَجْزَأَ عن واجبٍ، وكذا عَكْسُه، وإن اجْتَمَعَتْ أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءاً أو غُسْلاً، فنَوَى بطهارتِه أحدَها، ارْتَفَعَ سائرُها.

ويَجِبُ الإتيانُ بها عندَ أَوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ، وتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مَسنوناتِها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ، واستصحابُ ذِكْرِها في جَميعِها، ويَجِبُ استصحابُ حُكْمِها.

وصفةُ الوُضوءِ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ثم يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً، ثم يَتمَضْمَضَ ويَستنْشِقَ، ويَغْسِلَ وَجْهَه من مَنابتِ شَعرِ الرأسِ إلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولاً، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، وما فيه من شَعرٍ خَفيفٍ، والظاهرَ الكثيفَ مع ما اسْتَرْسَلَ منه، ثم يديهِ مع الْمِرْفَقَيْنِ، ثم يَمْسَحَ كلَّ رأسِه مع الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحدةً، ثم يَغْسِلَ رِجليهِ مع الكَعْبَيْنِ، ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفروضِ، فإنْ قُطِعَ من المَفْصِلِ، غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه، ثم يَرفَعَ نَظَرَه إلى السماءِ ويقولُ ما وَرَدَ.

وتُباحُ مَعونتُه وتَنشيفُ أعضائِه].

الوضوء لغة: مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والحسن.

وشرعاً: التعبد لله بغسل الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

وسمي وضوءاً؛ لتنظيفه المتوضئ وتحسينه.

وقد عقد المصنف هذا الباب، وذكر فيه أمرين:

١- فروض الوضوء. ٢- صفة الوضوء.

فأما فروض الوضوء: فالفروض: جمع فرض.

والفرض لغة: الحز والقطع.

وشرعاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام، وهو مرادف للواجب عند أكثر العلماء.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالاً، ويعاقب تاركه.

وأراد بالفروض هنا: أركان الوضوء.

وأما صفته: فالكيفية التي يؤدى بها الوضوء.

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلامه، **وفيه أربع وعشرون مسألة:**

قوله: (**فروضُه سِتَّةٌ**).

عدد فروض الوضوء التي يتكون منها: ستة.

قوله: (**غَسْلُ الوجهِ - والفمُ والأنْفِ منه -**).

أول الفروض: غسل الوجه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1]، ويأتي بيان ما يُغسل منه.

ويدخل في غسل الوجه: الفم والأنف، لدخولهما في حدِّه وكونهما من أجزائه، ولمداومة النبي ﷺ على غسلهما مع الوجه، وعلى هذا فيتمضمض ويستنشق مع غسله للوجه.

قوله: (**وغَسلُ اليدينِ**).

ثاني الفروض: غسل اليدين؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2].

ويدخل المرفق في اليد، فيجب غسله؛ لأن الله أمرنا بغسل اليدين إلى المرافق، والنبي ﷺ

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) المائدة: الآية (٦).

وهو المبين لما أنزل لم ينقل أنه ترك غسل المرفقين؛ ولذا ورد في حديث أبي هريرة ﷺ: «**ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ...**» **ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»**[(١)].

قوله: (ومَسْحُ الرأسِ، ومنه الأُذنانِ).

ثالث الفروض: مسح الرأس والأذنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[(٢)].

ودليل مسح الأذنين: ما روي عن أبي أمامة، وأبي هريرة، وغيرهما مرفوعاً: «**الأذنان من الرأس**»[(٣)].

قوله: (وغَسْلُ الرِّجلينِ).

رابع الفروض: غسل الرجلين؛ لقوله: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(٤)] -أي: مع الكعبين-.

والكعب: هو العظم الناتئ بظهر القدم.

ودليل غسل الكعب: حديث أبي هريرة ﷺ حينما توضأ: «**ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ**»، **ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ»**[(٥)].

قوله: (والترتيبُ).

خامس الفروض: الترتيب بين أعضاء الوضوء، بأن يرتبها على ما ورد في الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٤٦).

(٢) المائدة: الآية (٦).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٦١٣)، و«أبو داود» (١٣٤)، و«الترمذي» (٣٧)، و«ابن ماجه» (٤٤٣)، وإسناده ضعيف.

(٤) المائدة: الآية (٦).

(٥) أخرجه «مسلم» (٢٤٦).

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[١]. فيرتب بين الأعضاء الأربعة، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين.

والدليل على الترتيب:

١. الآيـــــة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية على الترتيب: أن الله رتب هذه الأعضاء، وجعل ممسوحاً -وهو الرأس - بين المغسولات، ولو كان الترتيب لا يشرع؛ لجعل المغسولات جميعاً والممسوحات جميعاً، والعرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، والفائدة هنا في كلام الله حينما فرق بين الممسوح والمغسول هي الترتيب.

٢. **من السنة:** أن جميع الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ وصفوه مرتباً.

والقاعدة: أن كل عبادة مركبة من أجزاء، فإنه يشترط بين أجزائها الترتيب، وإلا لم تكن كما جاءت عن النبي ﷺ.

قوله: (والْمُوالاةُ وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ حتى يَنْشَفَ الذي قَبْلَه).

سادس الفروض: الموالاة بين أعضاء الوضوء:

والموالاة: أن يكون غسله للأعضاء متوالياً بلا تأخير.

والدليل على وجوب الموالاة: حديث عمر رضي الله عنه: **«أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصرهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى»**[٣].

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) المائدة: الآية (٦).

(٣) أخرجه «مسلم» (٢٤٣).

وفي لفظ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ**[١] **قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**»[٢]، ولو لم تكن الموالاة واجبة لأجزأه غسل اللمعة عن إعادة الوضوء.

وضابط الموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يمضي زمن يجف العضو الذي قبله في الزمان المعتدل[٣].

قوله: (**والنِّيَّةُ شرطٌ لطَهارةِ الأَحْدَاثِ كلِّها**).

شرع في الكلام على أحكام النية:

والنية شرط لطهارة الحدث الأصغر والأكبر، فلابد منها.

والدليل: عموم أدلة النية، ومنها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[٤].

قوله: (**فيَنْوِي رفْعَ الْحَدَثِ أو الطهارةَ لِمَا لا يُباحُ إلا بها. فإنْ نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ، كقراءةٍ، أو تَجديداً مَسنوناً نَاسياً حَدَثَه، ارْتَفَعَ**).

النيّة في طهارة الحدث لها أربع صور:

١- أن ينوي رفع الحدث: كبول ونوم ونحوه، فيتوضأ وينوي رفع هذا الحدث.

٢- أن ينوي الطهارة لشيء لا يباح إلا بالطهارة: مثل: الصلاة ومس القرآن، فلو توضأ بنية أن يقرأ القرآن ملامساً له، فإن حدثه يرتفع؛ لأنه نوى أمراً لا يصح ولا يباح إلا بالوضوء.

٣- أن ينوي الطهارة لما تسن له الطهارة ولا تجب: كالنوم، وذكر الله، وقراءة القرآن بدون

---

(١) قال السندي: قوله: «لُمْعَةٌ» بضم اللام: أي بقعة وزناً ومعنى.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٤/ ٢٥٢)، و«أبو داود» (١٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٢٦).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما كان طويلاً عرفاً، فإنه يقطع الموالاة، وما لا فلا.

(٤) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧).

مس للمصحف، فإن توضأ ونوى واحداً من هذه الأمور، وهو في هذه الحال ناسياً لحدثه، فإن حدثه يرتفع كذلك، ووضوؤه صحيح.

٤- أن ينوي أن يجدد وضوءه تجديداً مسنوناً وينسى حدثه: فيصح وضوؤه بقيدين:

١) أن يكون التجديد مسنوناً: ويكون مسنوناً إذا استخدم الوضوء الذي قبله.

مثاله: توضأت ولم تصل ثم توضأت مرة أخرى، فهذا ليس مسنوناً، وإنما المسنون إذا صليت به ولم تُحدِث ثم توضأت مرة أخرى.

٢) أن ينسى حدثه: فإن كان ذاكراً لحدثه أثناء الوضوء ولم ينوِ رفعه فإنه لا يرتفع؛ لأنه متلاعب، فكيف ينوي التجديد وهو على غير وضوء؟

قوله: (**وإن نَوَى غُسْلاً مَسنوناً، أَجْزَأَ عن واجبٍ، وكذا عَكْسُه**).

أشار المؤلف إلى مسألتين:

الأولى: إذا اغتسل ونوى بغسله أمراً مسنوناً كغسل يوم العيد، أو من تغسيل الجنازة ونحوه، فإنه يجزئ عن الغسل الواجب وإن لم ينوه.

وظاهر كلام المؤلِّف -وهو المذهب-: أنه ولو ذكر أن عليه غسْلاً واجباً، وقيَّده بعض الحنابلة بما إذا كان ناسياً حدثه -أي: ناسياً الجنابة-، فإن لم يكن ناسياً فإنَّه لا يرتفع.

الثانية: عكسها؛ إذا اغتسل ونوى الواجب كالجنابة، فإنه يجزئ عن المسنون، لكنه لا يثاب على المسنون إلا إن نواه مع الواجب، فيحصل له ثواب الغسلين، وفضل الله واسع[1].

---

(١) هذا يعود لقاعدة فقهية مقررة أشار لها ابن رجب بقوله: إذا اجتمعت عبادتان من جنس في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريق التبعية للأخرى في الوقت تداخلت أفعالهما، واكتفى فيهما بفعل واحد. انظر القواعد لابن رجب (ص: ٢٣)

قولـه: (**وإن اجْتَمَعَـتْ أحـداثٌ تُوجِـبُ وُضـوءاً أو غُسْـلاً، فنَـوَى بطهارتِـه أحـدَها، ارْتَفَـعَ سائرُها**).

إذا تعلق بالإنسان عدة نواقض للوضوء، كالبول والنوم وأكل الجزور، أو كان عليه عدة موجبات للغسل كالجنابة والحيض ونحوهما، ثم توضأ أو اغتسل ونوى رفع أحد هذه الأحداث، فإنه يصح، وترتفع كلها.

والعلة: أن الحدث غير متعدد، بل هو عبارة عن المنع من الصلاة، وقد قصد رفع سببٍ من أسبابه، فيجب أن يرتفع الحدث؛ إذ الأحداث تتداخل.

قوله: (**ويَجِبُ الإتيانُ بها عندَ أَوَّلِ واجباتِ الطهارةِ وهو التسميةُ، وتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مَسنوناتِها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ**).

أشار إلى وقت النية للطهارة، فقرر بأن لها وقتين:

١) **وقت واجب**: ويكون بأن ينوي عند أول الواجبات: وهو التسمية، فهذا يجزئ، وهو الواجب؛ كي لا يخلو واجب من واجبات الوضوء عن نية.

٢) **وقت مسنون**: ويكون بأن ينوي عند أول المسنونات إن فعل شيئاً منها قبل الواجب كغسل اليدين ثلاثاً، فينوي الوضوء قبل غسل اليدين استحباباً.

قوله: (**واستصحابُ ذِكْرِها في جَميعِها**).

يستحب أن يستصحب ذكر النية في كل وضوء، بأن يتذكرها بقلبه طوال الوضوء، ولو غابت عن خاطره لم يضر؛ **وذلك**: لأن استصحاب ذكرها مستحب وليس بواجب.

قوله: (**ويَجِبُ استصحابُ حُكْمِها**).

يجب أن يستصحب حكم النية طوال الوضوء، بأن لا ينوي قطعها، فإن نوى قطعها أو قطع الوضوء لعارض عرض له، فنوى أن لا يتم الطهارة، انقطع.

• ثم شرع المؤلف بعد ذلك في بيان صفة الوضوء، والوضوء له صفتان:

١- **مجزئة**: وهي المشتملة على الواجبات دون المستحبات.

٢- **كاملة**: وهي المشتملة على الواجب والمسنون.

وقد بدأ المؤلف ببيان الصفة الكاملة، وهي مكونة من تسع خطوات:

قوله: (**وصفةُ الوُضوءِ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ثم يَغْسِلَ كَفَّيْهِ ثَلاثاً**).

١. أن ينوي: وتقدم بيان صور النية.

٢. يسمي: بأن يقول: بسم الله.

٣. ثم يغسل كفيه ثلاث مرات.

قوله: (**ثم يَتمَضْمَضَ ويَستنْشِقَ**).

٤. يتمضمض: وللمضمضة حالتان:

أ- **مجزئة**: وهي أن يحرك الماء في فمه أدنى تحريك.

ب- **مسنونة**: وهي أن يحرك الماء في كل فمه، وهذه هي المبالغة.

٥. يستنشق ويستنثر: **والاستنشاق**: إدخال الماء في الأنف، **والاستنثار**: إخراجه من الأنف.

والاستنشاق له حالتان:

أ- **مجزئة**: وهي أن يصل الماء إلى أدنى الأنف، فيكفي.

ب- **مسنونة**: وهي أن يصل الماء إلى أقصى الأنف -وهي المبالغة-.

والمبالغة فيه مسنونة إلا لصائم، لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

أو لمن يخشى أن يتضرر، كمن به وجع في أنفه، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذي» (٧٨٨)، و«النسائي» (٨٧)، و«ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه الترمذي.

قوله: (**ويَغْسِلَ وَجْهَه من مَنابِتِ شَعَرِ الرأسِ إلى ما انْحَدَرَ من اللَّحْيَيْنِ والذَّقَنِ طُولاً، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، وما فيه من شَعَرٍ خَفيفٍ، والظاهرَ الكثيفَ مع ما اسْتَرْسَلَ منه**).

٦. أن يغسل وجهه: وحدُّ الوجه الذي يجب غسله: مِن منابت الشعر المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، فلا عبرة بالأقرع، ولا بالذي ينبت شعره في بعض جبهته، ولا بالأصلع الذي انحسر شعره عن مقدم رأسه.

ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

وأما ما يتعلق بشعر الوجه؛ فأهل العلم يقررون أن الشعر:

أ- **إن كان كثيفاً**: فإنه يغسل ظاهره وما نزل منه، وأما باطنه فيسن تخليله.

ب- **وإن كان خفيفاً**: فيجب غسله.

وضابط الخفيف: ما يرى الجلد من ورائه، **والكثيف**: ما لا يرى الجلد من ورائه.

والعلة: أن ذلك كله من الوجه؛ لحصول المواجهة به.

قوله: (**ثم يديهِ مع المِرْفَقَيْنِ**).

٧. أن يغسل يديه: ويكون الغسل من أطراف أصابع الكف إلى المرفق، والمرفق داخل في الغسل كما تقدم.

قوله: (**ثم يَمْسَحَ كلَّ رأسِه مع الأُذُنَيْنِ مَرَّةً واحدةً**).

٨. أن يمسح رأسه وأذنيه مرة واحدة:

وصفة مسح الرأس: أن يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه وجوباً، والكمال أن يردهما إلى الموضع الذي بدأ منه، وهذا استحباباً.

وصفة مسح الأذنين: أن يدخل السبابتين في صماخ أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرهما.

والدليل على هذا: حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي**

بَدَأَ مِنْهُ»[١].

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وفيه: «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ»[٢].

قوله: (ثم يَغْسِلَ رِجليهِ مع الكَعْبَيْنِ).

٩. أن يغسل رجليه مع الكعبين: والكعبان داخلان كما تقدم.

وبهذا يكون قد انتهى من الوضوء على الصفة المستحبة.

قوله: (ويَغْسِلُ الأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفروضِ، فإنْ قُطِعَ من المَفْصِلِ، غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه).

أشار إلى مقطوع اليدين كيف يغسل يديه، فقرر أنه يغسل ما بقي من المفروض، فإن كان قطع من المفصل -أي: مفصل المرفق- فإنه يغسل رأس العضد، ومثله أقطع الرِجل من مفصل الكعب يغسل طرف الساق، فإن لم يبق شيء من محل الفرض -بأن قطعت اليد من فوق المرفق أو الرجل من فوق الكعب- فإنه يسقط ذلك الفرض.

والدليل: قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

قوله: (ثم يَرفَعَ نَظَرَه إلى السماءِ ويقولُ ما وَرَدَ).

أشار إلى ما يفعله ويقوله بعد الوضوء، **وذكر هنا أمرين:**

الأول: رفع البصر إلى السماء:

وهذا وارد في حديث عقبة بن عامر، مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٥)، و«مسلم» (٢٣٥).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ١٤٣).

(٣) التغابن: الآية (١٦).

أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[١].

الثاني: الوارد في الدعاء بعد الوضوء:

١. قول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

لحديث عقبة بن عامر ﷺ، أن عمر أخبره: أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢].

٢. قول: «اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وردت هذه الزيادة عند الترمذي[٣]، من حديث عمر ﷺ، وقد ضعف الترمذي الحديث لاضطرابه، ولعلّ الترمذي يريد بالاضطراب ما ورد فيه هذا اللفظ، وإلا فالحديث أصله عند مسلم[٤] بدون الزيادة.

٣. قول: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

والدليل: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ، فَلَمْ يُكْسر إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٥].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٥٩٣)، و«أبو داود» (١٧٠)، وهو عند «مسلم» (٢٣٤) دون قوله «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ» قال الشيخ الألباني: «وهذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول»، انظر: «الإرواء» (١/ ١٣٥).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٣٤).

(٣) أخرجه «الترمذي» (٥٥).

(٤) أخرجه «مسلم» (٢٣٤).

(٥) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ١٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٧٥٢)، واختلف فيه بين الرفع والوقف، وصحح النسائي والدارقطني الوقف، وهو الصواب، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٧٦).

قوله: (وتُباحُ مَعونتُه).

يباح للمتوضئ أن يعينه أحدٌ بأن يصب عليه الماء.

والدليل: ما ورد أن النبي ﷺ صبّ عليه المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وجعل يتوضأ[١]، وفي حجة النبي ﷺ حين رجع من عرفة قال أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه: «**فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ**»[٢].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن الإعانة في الوضوء لها حالات:

الأولى: الإعانة بإحضار الماء وتقريبه، فلا بأس بها بلا إشكال.

الثانية: مباشرة الأجنبي الغسل، بأن يغسل ويدلك الأجنبي، فهذه مكروهة إلا لحاجة.

الثالثة: الإعانة بالصب: فهذه هي التي أرادها المصنف بكلامه هنا، وهي جائزة.

قوله: (وتَنشيفُ أعضائِه).

يجوز أن ينشف أعضاءه بعد الوضوء من أثر الماء.

وذلك: لأن التنشف من قبيل العادات، والأصل فيه الإباحة وعدم المنع.

ولأنه روي عن جماعة التنشيف بعد الوضوء، منهم عثمان[٣]، وأنس[٤]، والحسن بن علي[٥]، وغيرهم.

وأما ما ورد في حديث ميمونة رضي الله عنها وعرضها المنديل على النبي ﷺ فردّه، فلا يؤخذ منه كراهة التنشف، بل كون ميمونة تعرض على النبي ﷺ ذلك يفهم منه أن هذا من عادته، لكنه تركه هذه المرة لسبب إما منه، أو لأجل أمرٍ في المنديل.

❀❀❀

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٢)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٨١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧)، وفيه: «أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ بِالْمِنْدِيلِ».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٨)، وفيه: «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧).

بابُ مَسْح الْخُفَّيْن

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجوزُ يوماً وليلةً لمقيمٍ، ولِمُسافِرٍ ثلاثةً بلياليها، من حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ، على طاهِرٍ، مُباحٍ، ساتِرٍ للمفروضِ، يَثْبُتُ بنفسِه، من خُفٍّ وجَوْرَبٍ صَفيقٍ ونحوِهما، وعلى عِمامةٍ لرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أو ذاتِ ذُؤابةٍ، وخُمُرِ نساءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ، في حَدَثٍ أَصْغَرَ، وجَبيرةٍ لم تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ - ولو في أَكبرَ - إلى حَلِّها إذا لبس ذلك بعدَ كمالِ الطهارةِ.

ومَن مَسَحَ في سَفَرٍ ثم أقامَ، أو عَكَسَ، أو شَكَّ في ابتدائِه، فمَسْحَ مُقيمٍ، وإن أَحْدَثَ ثم سافرَ قبلَ مَسْحِه، فمَسْحَ مسافرٍ.

ولا يَمْسَحُ قلانسَ، ولفافةً، ولا ما يَسْقُطُ من القَدَمِ، أو يُرَى منه بعضُه، وإن لَبِسَ خُفّاً على خُفٍّ قبلَ الْحَدَثِ، فالحكْمُ للفَوقَانِيِّ.

ويَمْسَحُ أكثرَ العمامةِ، وظاهِرِ قَدَمِ الخُفِّ، من أصابعِه إلى ساقِه، دونَ أسفَلِه وعَقِبِه، وعلى جميعِ الْجَبيرةِ.

ومتى ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفرْضِ بعدَ الْحَدَثِ، أو تَمَّتْ مُدَّتُه، استَأْنَفَ الطهارةَ].

عقد المصنف هذا الباب في أحكام المسح على الخفين، وهو من توابع الطهارة.

ومناسبته لها: من جهة أن المسح على الخفين متعلق بأحد أعضاء الوضوء، فلما تكلم على الوضوء ناسب أن يتكلم عنه بعده.

تعريف المسح على الخفين:

المسح لغة: الإمرار: أي إمرار اليد على الشيء.

والخف: هو الساتر للكعبين فأكثر من جلد ونحوه، وسمي بذلك لخفته.

وشرعاً: التعبد لله بإمرار اليد مبلولة على الخفين أو ما يلحق بهما.

والمسح على الخفين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

١. **أما الكتاب**: فقوله ﷻ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[(١)]. قرأ بعض القراء بكسر اللام في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ عطفاً على مسح الرأس[(٢)].

والمراد به -كما قال العلماء-: المسح، ولكن بيّن النبي ﷺ أن المسح لا يكون إلا على خُفٍّ، **وعليه** فالآية تشير إلى المسح على الخفين في قراءه الجر، وإلى الغسل في قراءة النصب.

٢. **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة، منها حديث هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قال: «**بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[(٣)].

وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: لما صبّ على النبي ﷺ وضوئَه في السفر فأهوى لنزع خفيه، فقال ﷺ: «**دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**» **وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**[(٤)].

ولكثرة الأحاديث في هذا الباب قال الإمام أحمد: «ليس في نفسي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ».

٣. وقال ابن المنذر: «أجمعوا على أن كل من أكمل طهارته، ثم لبس الخفين وأحدث، أن له أن يمسح عليهما»[(٥)].

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) وهم: ابن كثير، وأبو عمرو، وحمزة.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٨٧)، و«مسلم» (٢٧٢) واللفظ له.

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٠٦)، و«مسلم» (٢٧٤).

(٥) انظر: «الإجماع» (صـ ٣٥)، و«الاوسط» (١/ ٤٩).

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف، وفيه اثنتان وعشرون مسألة:

قوله: (**يَجوزُ يوماً وليلةً لمقيمٍ، ولِمُسافِرٍ ثلاثةً بلياليها**).

أشار إلى حكم المسح ومدته:

فأما حكمه: فهو جائز للمقيم وللمسافر، ولكن تختلف مدة المسح بينهما.

وأما مدة المسح للمقيم: فيومٌ وليلة، **وللمسافر:** ثلاثة أيام بلياليها.

والدليل: حديث علي بن أبي طالب ﷺ قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[(١)].

قوله: (**من حَدَثٍ بعدَ لُبْسٍ**).

يبدأ وقت المسح على الخفين من أول حدثٍ بعد لُبسِهما.

مثال ذلك: لبست الخُفَّ الساعة الرابعة، ولم تحدث إلا الساعة العاشرة، فإنك تمسح عليهما إلى الساعة العاشرة من الغد.

والعلة: أنه بالحدث جاز له أن يمسح على الخفِّ للطهارة، فالحدثُ هو سبب الوضوء، وحينها نعتبر المدة من وقت السبب[(٢)].

قوله: (**على طاهِرٍ، مُباحٍ، ساتِرٍ للمفروضِ، يَثْبُتُ بنفسِه**).

يشترط العلماء للمسح على الخفين شروطاً:

١. أن يكون الخف طاهراً: والمراد بذلك طهارة العين؛ لأن الخف الملبوس لا يخلو؛ إما:

أ- أن يكون طاهر العين: وهو المصنوع من طاهر.

ب- أن يكون نجس العين: وهو المصنوع من نجس، كجلد الحمار والكلب ونحوه، فهذا لا يجوز المسح عليه.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٧٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه من أول مسح بعد الحدث، واختاره: السعدي، والعثيمين.

أما لو كان الخُفُّ طاهرَ العين، لكن فيه نجاسة كبول ونحوه: فإنه يصح المسح عليه، لكن لا يصل به حتى تزول النجاسة.

وعلّةُ اشتراط الطهارة: أن الخُفَّ نوعٌ من الثياب، وقد دلت الأدلة على اشتراط تطهير الثياب واللباس، وهذا منها.

ولكي لا يكون على أعضاء الوضوء شيءٌ نجس.

٢. أن يكون الخُفُّ مباحاً: ويخرج بذلك نوعان:

أ- المحرم لكسبه، كالمغصوب والمسروق.

ب- المحرم لوصفه، كالحرير أو ما فيه صور ونحوها.

فهذا لا يصح المسح عليه، ولا يجوز.

والعلة: أنه غير مباح، والمسح رخصة، فلا يترخص بأمرٍ محرم(١).

٣. أن يكون الخُفُّ ساتراً للمفروض غَسْلُه من الرِجل، وهو إلى الكعب، فلو كان في الخف شقٌ ولو مثل حبّة الإبرة، فلا يصح المسح عليه.

والعلة: أن ما ظهر من القدم من شقوق الخف فَرضُهُ الغَسل، والغَسل لا يجامع المسح؛ إذ لا يجتمعان في عضو واحد(٢).

٤. أن يثبت الخُفُّ بنفسه: فإن كان لا يثبت إلا بشدِّه على الرِّجل، فلا يصح المسح عليه(٣).

قوله: (من خُفٍّ وجَوْرَبٍ صَفيقٍ ونحوِهما).

الذي يمسح عليه هو الخف والجورب.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح المسح عليه لكن يأثم.

(٢) القول الثاني: أنه يجوز المسح على الخف المخرّق، ما دام يسمى خفاً ويمكن المشي عليه، واختاره: الثوري، وابن عيينة، وابن المبارك، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين، والجبرين.

(٣) القول الثاني: أنه لا يشترط أن يثبت نفسه، بل إذا كان يثبت ولو بشد خيط ونحوه فيصح المسح عليه، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن عثيمين.

والخف: ما يُلبَسُ على الرِجل من الجلد.

والجورب: ما يُلبَسُ على هيئة الخفّ، لكنه من غير الجِلد، بل من صوف ونحوه.

والصفيق: ضد الخفيف الذي يصف القدم.

أما الخف: فَلِوُرودِ ذلك عن النبي ﷺ.

وأما الجورب: فقد ورد في مسح النبي ﷺ عليه حديث المغيرة بن شعبة[١]، وصححه الترمذي، ولكن أعلّه كثير من النّقاد بالشذوذ[٢]، ولكن ورد المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة[٣]، قاله ابن المنذر[٤]، ولم يُعرَفْ لهم مُخالف، فدل على جواز المسح على الجوارب[٥].

وقول المصنف **(ونحوهما)**: أي: الخف والجورب الصفيق، كأن يكون من مادةٍ أخرى غير الصوف أو الجلد، فيصح المسح عليها.

قوله: (وعلى عِمامةٍ لرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ أو ذاتِ ذُؤابةٍ).

يجوز المسح على العمامة التي يلبسها الرجل على رأسه.

والدليل: حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وفيه: «**فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١٤٤)، «أبو داود» (١٥٩)، و«الترمذي» (٩٩)، و«ابن ماجه» (٥٥٩) بلفظ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

(٢) منهم عبد الرحمن بن مهدي وابن معين وسفيان الثوري ومسلم، وعِلَّتُه عندهم تفردُ أبي قيس - وهو عبدالرحمن بن ثَرْوان- بلفظ المسح على الجوربين، وعامة الرواة عن المغيرة رووه بلفظ المسح على الخفين، لا المسح على الجوربين، انظر: الدارقطني في «العلل» (٧/ ١١٢).

(٣) وهم عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَأَبو مَسْعُودٍ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَبِلَال، وَأَبو أُمَامَةَ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٢).

(٤) انظر: «الأوسط» (١/ ٤٦٢).

(٥) قال إسحاق: «مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ»، انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٣).

الْخُفَّيْنِ»[١].

لكن يشترط للمسح على العمامة شروط:

١- أن تكون العمامة طاهرة: والمراد بذلك: طهارة العين.

٢- أن تكون العمامة مباحة.

٣- أن تكون على رجل: أما المرأة فلا؛ لأنها منهية عن التشبه بالرجال.

٤- أن تكون العمامة محنكة: أي: يديرها تحت الحنك، أو ذات ذؤابة -أي: يكون طرفها متدلياً من الخلف-.

والعلة: أن المحنكة يشق نزعها، فتلحق بالخف في رخصة المسح، فإن لم تكن كذلك لم يشق نزعها، وحينها لا تلحق به فلا يمسح عليها [٢].

قوله: (وخُمُرِ نساءٍ مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ).

الخُمُر: بضم الخاء والميم، جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

والمراد هنا: أنه يصح المسح على خمار المرأة الذي تضعه على رأسها، بشرط أن يكون الخمار مُداراً تحت الحلق، ولا يكون مطلقاً مرسلاً.

والدليل على جواز المسح على خمار المرأة:

١. أثر أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ»[٣].

٢. أنه ثبت المسح على العمامة للرجل، فيقاس عليه خمار المرأة؛ إذ لا فرق بينهما، بل إن العمامة كانت تسمى خماراً؛ لأن كلاً منهما يخمر الرأس أي: يغطيه، وهو ملبوس للرأس معتاد، ويشق نزعه.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٤٧).

(٢) القول الثاني: أن هذا ليس بشرط، بل يجوز المسح على العمامة ولو لم تكن محنكة ولا ذات ذؤابة، واختاره: ابن تيمية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٨).

قوله: (في حَدَثٍ أَصْغَرَ).

المسح على الخفين والعمامة والخمار ونحوها يكون في الطهارة من الحدث الأصغر، أما الحدث الأكبر فلابد أن تُخلع، ولا يمسح عليها فيه.

ودليل ذلك: حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»(١).

قوله: (وجَبيرةٍ لم تَتَجاوَزْ قَدْرَ الحاجةِ).

الجبيرة: العيدان التي تُشَدُّ على العظم لتجبره ويلتئم.

سميت بذلك: تفاؤلاً في انجبار الكسر.

والمراد: أنه يجوز للإنسان إذا كان عليه جبيرة أن يمسح عليها.

وقد اشترط المصنف للمسح على الجبيرة: أن تكون على قدر الحاجة من الجرح، فإن زادت على قدر الحاجة وتمكن من نزعها لزمه ذلك، وإن لم يتمكن من نزعها، فإنه يمسح عليها، ويتيمم لما زاد عن قدر الحاجة.

قوله: (- ولو في أَكبرَ -).

الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأصغر والأكبر.

ويدل على ذلك: حديث جابر ﷺ في خبر صاحب الشجّة لمّا اغتسل فمات، فقال ﷺ: «**قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ، أَلاَّ سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(٢).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١١)، و«الترمذي» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» فهي ضعيفة.

وهذا من الفروق بين مسح الجبيرة ومسح غيرها من الخف ونحوه؛ أن الجبيرة يُمْسَحُ عليها في الحدث الأصغر والأكبر، بخلاف الخُف.

قوله: (**إلى حَلِّها**).

الجبيرة يُمسح عليها بلا توقيت، بل إلى أن تبرأ، أو إلى أن يحل الجبيرة- وهذا الفرق الثاني بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف-.

والعلة: أن مسحها للضرورة، فتقدر الضرورة بقدرها، **قوله**: (**إذا لبِس ذلك بعدَ كمالِ الطهارةِ**).

المسح على الجبيرة يشترط له أن يكون على طهارة حين يضعها، كما هو الحكم في الخفين[1].

- فصارت الفروق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف ثلاثة:

١- أن الجبيرة يمسح عليها في الحدث الأكبر والأصغر، أما الخف ونحوه ففي الأصغر فقط.

٢- أن الجبيرة ليست مؤقتة بأيام، بل يمسح إلى أن يحلها ويخلعها، أما الخف والعمامة فهي محددة بأيام.

٣- أن المسح على الجبيرة عزيمة -أي: يجب- والمسح على الخف رخصة، إن شئت وإلا تخلعه.

قوله: (**ومَن مَسَحَ في سَفَرٍ ثم أقامَ، أو عَكَسَ، أو شَكَّ في ابتدائِه، فمَسْحَ مُقيمٍ**).

ذكر المصنف هنا جملة من المسائل المتعلقة بالمسح في حال السفر:

الأولى: من مسح وهو في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم.

مثاله: قدم من الرياض بعد أن مسح في الطريق يوماً، فيقال: ما دمت وصلت البلد فقد بقي

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط تقدم الطهارة، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

لك ليلة؛ لأنك صرت مقيماً.

مثال آخر: مسح في السفر يومين، ثم وصل إلى بلده، فيقال: انتهى المسح؛ لأن المقيم له يوم واحد، وأنت أصبحت الآن مقيماً.

الثانية: عكس السابقة، وهي: من مسح في بلده، ثم سافر، فإنه يتم مسح مقيم.

والعلة: أنها عبادةٌ وُجِدَ أحدُ طرفيها في الحضر، فغُلِّب جانب الحضر، وهذا من الاحتياط في الدين[١].

الثالثة: لو أنه شك في ابتدائه هل بدأ المسح حال السفر أو حال الإقامة، وهو الآن مسافر؛ فإنه يمسح مسح مقيم[٢].

قوله: (**وإن أَحْدَثَ ثم سافرَ قبلَ مَسْحِه، فمَسْحَ مسافرٍ**).

إذا توضأ ثم لبس خفيه، وقبل أن يبدأ بالسفر أحدث وهو في الحضر، وقبل أن يبدأ بالمسح على خفيه، فإنه يمسح مسح مسافر لا مقيم.

والعلة: أنه ابتدأ المسح وهو في حال السفر، وقد ورد في الحديث: «**يمسح المسافر...**»، ونقل الإجماع على ذلك النووي وغيره.

قوله: (**ولا يَمْسَحُ قلانسَ**).

ذكر المصنف أموراً لا يصح المسح عليها.

أولها: القلانس.

والقلانس: جمع قَلَنْسُوَة: نوع من اللباس يوضع على الرأس.

وهو عبارةٌ عن طاقيةٍ كبيرةٍ، وهي كالعمامة الصماء التي ليست لها ذؤابة، فقرر المصنف أنه لا

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد، قال الخلال: إنه رجع إليها: أنه يمسح مسح مسافر، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره: الخلال، ومن المعاصرين العثيمين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يمسح مسح مسافر.

يجوز أن يمسح عليها.

والعلة: أن القلانس لا يشقُّ نزعها بخلاف العمامة[١]، ولأن الأصل مسح الرأس، وأما العمامة فقد ورد بها دليل، فيبقى ما عداها على الأصل وهو عدم المسح.

قوله: (**ولفافةً**).

ثانيها: اللفافة: وهي الخرقة تشد على الرِجل تقي من البرد ونحوه.

وهذا كان موجوداً في زمن الفقر يضعها من لا يجد خفاً، ومثله الآن (الشاش) الذي يضعه الأطباء ويُلَفُّ على القدم، فقرر المصنف أنه لا يمسح على اللفائف.

والعلة: أن الأصل غسل القدم، وخولف هذا الأصل في الخف؛ لوروده بالنص، فيلحق به ما كان في معناه فقط، وهذه اللفائف ليست خفاً ولا هي في معناه.

ولأنها لا تثبت بنفسها، بل بشدها[٢].

قوله: (**ولا ما يَسْقُطُ من القَدَمِ**).

يشترط في الخف الذي يُمسَح عليه أن يثبت بنفسه دون حاجة لشده وربطه.

والعلة: أن الرخصة وردت في الخف المعتاد الذي يثبت بنفسه، وما لا يثبت بنفسه ليس في معناه.

وعلى هذا: فلا يصح المسح على ما يسقط من القدم لفوات شرطه، وهو أنه يثبت بنفسه.

قوله: (**أو يُرَى منه بعضُه**).

يُشترط في الخف الذي يُمسح عليه أن يُغطِّيَ محل الفرض، وهي القدم كاملة.

وعلى هذا: فلا يصح المسح على الخف الذي يُرى منه بعض القدم ولو كان قليلاً، كما لو كان

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز المسح عليها إذا كان يشق نزعها، واختاره: ابن تيمية، وابن عثيمين.

(٢) الوجه الثاني في المذهب: جواز المسح على اللفائف، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.
وقال بعض الحنابلة: أن هذا مقيد بوجود المشقة، كبرد وعدم خف، وما عدا ذلك فلا؛ لأنها ليست بخف، فتبقى على الأصل.

مشقوقاً ونحو ذلك.

والعلة: أن حكم ما ظهر من القدم الغَسلُ، وحكم ما استتر المسح، فإذا اجتمعا غُلِّبَ الغَسل.

ولأن الخف لم يستر محل الفرض، فصار كما لو خلع أحد خفيه.

قوله: (**وإن لَبِسَ خُفّاً على خُفٍّ قبلَ الْحَدَثِ، فالحكْمُ للفَوقَانِيِّ**).

أي: أن من لبس خفاً على خفٍ، وكان ذلك قبل أن يحدث -أي: قبل أن يبدأ وقت المسح على الأول- فإن الحكم في المسح للفوقاني -وهو الأعلى-، فَمُدّةُ المسح على الأسفل تابعة للأعلى.

والعلة: أن الخف الفوقاني هو الساتر الذي يُرى، فيأخذ حكم الخف الذي باشر القدم، فحكمه حكمه.

قوله: (**ويَمْسَحُ أكثرَ العمامةِ**).

سبقت الإشارة إلى مشروعية المسح على العمامة، وهنا أشار إلى صفة المسح عليها، وتتلخص صفة المسح على العمامة بما يلي:

١. يجزئ أن يمسح أكثر العمامة ولا يلزم التعميم.

٢. إن كانت ناصيتهُ باديةً -وهي مقدّم رأسه- فإنه يمسحها كذلك؛ لحديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، وفيه: «**فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ**»[1]. فلم يكتف بمسح العمامة.

٣. طريقة المسح للعمامة كمسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه، ثم يمر بهما إلى قفاه، ثم يردهما مرة أخرى، ولا يكرر المسح كالرأس.

٤. أما جوانب الرأس مما لم تغطه العمامة فلا يجب مسحه.

والدليل: أن النبي ﷺ لم يُنقَلْ أنه مسحها، وما نُقل إلا مَسحُه على ناصيته وعلى العمامة، ولو فعله لنُقِل، ولأن العمامة نابَتْ عن الرأس، فتعلق الحكم وانتقل الفرض إليها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٤٧).

قوله: (**وظاهرِ قَدَمِ الخُفِّ، من أصابعِه إلى ساقِه، دونَ أسفَلِه وعَقِبِه**).

أشار إلى صفة المسح على الخفين: وهي أن يمسح أعلى الخف -وهو الظاهر- من أول أصابع الرِجل إلى الساق، ولا يمسح الساق، ولا العقب ولا أسفل القدم.

والدليل: قول علي رضي الله عنه: «**لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ، لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ**»(١).

قوله: (**وعلى جميعِ الْجَبيرةِ**).

المسح على الجبيرة يكون بأن يمسحها كلها، أعلاها وأسفلها، وهذا من الفروق بينها وبين الخف، وسبق بيانه.

والدليل على تعميم المسح عليها: حديث صاحب الشجة، وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِبَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(٢).

فإن كانت الجبيرة على عضوٍ يُسَنّ غسله ثلاثاً كاليد، فإنه لا يزيد على مسحه مرة واحدة، كما قيل في الخف، ولا يسن تكرار المسح؛ لأن شأن المسح التخفيف.

قوله: (**ومتى ظَهَرَ بعضُ مَحَلِّ الفرْضِ بعدَ الْحَدَثِ، أو تَمَّتْ مُدَّتُه، استَأْنَفَ الطهارةَ**).

ذكر المؤلف هنا مبطلين من مبطلات المسح على الخف:

١. إذا ظهر بعض محل الفرض -وهي الرِجل- بعدما أحدث.

واعلم: أن ظهور بعض محل الفرض بعد الحدث لا يخلو من حالتين:

أ - إذا ظهر بعضُ القدم -كالكعب مثلاً- بعد ما أحدث، وقبل الوضوء والمسح عليه: فإن عليه أن يستأنف الطهارة ويغسل القدم.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣/ ١٣٩) نحوه، و«أبو داود» (١٦٢)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٠).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ..» فالصواب أنها موقوفة.

ب - إذا ظهر بعض القدم أو خلع الخف بأكمله بعد الحدث وبعد الوضوء والمسح عليه، فتبطل الطهارة، ويعدّ ذلك مبطلاً للوضوء، ويلزمه أن يستأنفها من جديد.

والعلة:

١) أنه لما زال الممسوح بطلت الطهارة في موضعه، والطهارة لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو بطلت في الجميع.

٢) ولأن الرِّجل لما ظهرتْ أصبحتْ غيرَ ممسوحة ولا مغسولة، فلم تتعلق بها طهارة[١].

٢. انقضاء مدة المسح: وصورةُ ذلك: أن تبدأ بالمسح الساعة (١٢)، ولما جاءت الساعة (١٢) من الغد فإذا أنت على طهارة، فحين ذلك تبطل الطهارة، فليس لك الصلاة حتى تخلع الخف، ثم تتوضأ وتغسل الرجل، ثم تلبس الخف مرة أخرى.

والدليل: أحاديث التوقيت بيوم وليلة، وقد مرّ عليه يوم وليلة من حين بدأ بالمسح، فتمت المدة[٢].

❀❀❀❀

(١) القول الثاني: أن الطهارة لا تبطل بذلك، سواء ظهر بعض القدم أو خلع جميع الخف، وإنما ينقطع المسح، وهذا هو قول الحسن، وقتادة، وابن حزم، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

(٢) القول الثاني: أن الطهارة لا تبطل إلا بناقض من النواقض، وأما انتهاء المدة فليس بناقض؛ لعدم الدليل على ذلك، والطهارة قد ارتفعت بدليل شرعي ولا دليل على بطلانها، وهو قول الحسن البصري، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

بابُ نَواقِض الوُضوءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَنْقُضُ ما خَرَجَ من سَبيلٍ، وخارِجٌ من بَقِيَّةِ البَدَنِ إن كان بولاً، أو غائطاً، أو كثيراً نَجِساً غَيرَهُما، وزَوالُ العَقْلِ، إلَّا يَسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ، ومَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو قُبُلٍ بظَهْرِ كفِّهِ أو بطنِه، ولمسُهُما من خُنْثَى مُشْكِلٍ، ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أو أُنْثَى قُبُلَها، لشهوةٍ فيهما، ومَسُّهُ امرأةً بشهوةٍ أو تَمَسُّه بها، ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لا مَسُّ شَعَرٍ وسنٍ وظُفُرٍ وأَمْرَدَ ولا مع حائلٍ، ولا ملوس بدَنُه، ولو وَجَدَ منه شَهوةً، ويَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ، وأَكْلُ اللحمِ خاصَّةً من الْجَزورِ.

وكلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَب وُضوءاً إلا الموتَ.

ومَن تَيَقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدَثِ، أو بالعكْسِ، بَنَى على اليقينِ، فإنْ تَيَقَّنَهُما، وجَهِلَ السابقَ، فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما.

ويَحْرُمُ على الْمُحْدِثِ مَسُّ المصحَفِ، والصلاةُ، والطوافُ].

النواقض: جمع ناقض، ونواقض الوضوء: مفسداته التي إذا طرأت عليه أفسدته، وهي ثمانية نواقض.

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف الوضوء وصفته، وذكر ما يكون بدلاً لأحد أعضائه وهو المسح على الخفين، شرع في ذكر مبطلاته ومفسداته، وهذه هي طريقة الفقهاء في جلّ الأبواب: الصلاة والصوم والحج.

بعد ذلك نشرع في كلام المصنف، وقد ذكر في الباب سبع عشرة مسألة:

قوله: (يَنْقُضُ ما خَرَجَ من سَبيلٍ).

الناقض الأول: الخارج من السبيلين: **والسبيل لغة**: الطريق، ويراد به القبل والدبر، وسمي سبيلاً؛ لأنه طريق لما يخرج من بول أو غائط.

فأول النواقض: ما يخرج من القبل أو الدبر، سواءً كان الخارج نجساً أو غير نجس، فيشمل

البول والغائط والمذي والمني والريح ودم الاستحاضة، وغير ذلك.

والدليل على هذا الناقض: الكتاب والسنة والإجماع:

١. **فأمـــا الكتـــاب:** ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١].

٢. **وأما السنة:** فحديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[٢].

٣. **وأما الإجماع:** فقد حكاه غير واحد، منهم ابن المنذر[٣]، وابن حزم[٤]، وغيرهما.

قوله: (وخارِجٌ من بَقِيَّةِ البَدَنِ إن كان بولاً، أو غائطاً، أو كثيراً نَجِساً غيرَهما).

الناقض الثاني: الخارج من بقية البدن، أي: من غير السبيلين، وهو قسمان:

أ- أن يكون بولاً أو غائطاً: بأن يخرج البول أو الغائط من غير السبيلين.

صورة ذلك: أن يجرى لرجل عملية في بطنه فيخرج بولٌ من الجرح؛ فهو ناقض ولو قلّ الخارج.

والدليل على النقض أمور:

١. أن النصوص من الكتاب والسنة نصّت على البول والغائط: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[٥].

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١١)، و«الترمذي» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(٣) انظر: «الإجماع» (صـ ٣٣).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» (صـ ٢٠).

(٥) المائدة: الآية (٦).

٢. حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[١]، فدل أن العبرة بخروجه، وأنه بذاته ناقض.

٣. أن السبيلين -القبل والدبر- إنما غلظ حكمهما لما يخرج منهما -وهو البول والغائط-، فإذا كان كذلك، فإذا خرجا ولو من غيرهما نقضا.

ب- أن يكون الخارج من بقية البدن غير البول أو الغائط: فينقض إذا كان نجساً وكثيراً، وضابط الكثير: ما فحش في النفس.

مثاله: الدم والقيء نجسان، فلو خرجا من الإنسان بكثرةٍ نقضا[٢].

والدليل: حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ، فَتَوَضَّأَ»[٣]، ووجه ذلك: أن ذكر الوضوء بعد القيء يدل على أنه كان بسبب القيء.

قوله: (**وزَوالُ العَقْلِ، إلَّا يَسيرَ نومٍ من قاعدٍ وقائمٍ**).

الناقض الثالث: زوال العقل.

وزوال العقل قسمان:

أ - زوال العقل بالجنون والإغماء والسكر: فكثيره وقليله ينقض الوضوء.

ب- تغطيته بالنوم، فالنوم ناقضٌ للوضوء.

والدليل:

١ - حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه: «**وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**»[٤].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١١)، و«الترمذي» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض إلا البول أو الغائط، وهذا قول الفقهاء السبعة، ومالك، والشافعي، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والشوكاني، والعثيمين.

(٣) أخرجه «الترمذي» (٨٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٤٧).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١١)، و«الترمذي» (٩٦)، و«النسائي» (١٢٦)، و«ابن ماجه» (٤٧٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

٢- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مرفوعاً: «**الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**[١]، **فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢].

٣- ولأن النوم مظنة الحدث، فأقيم مقامه.

إلا أنه يستثنى من النوم الناقض؛ اليسير منه، إذا وقع من قائم أو قاعد غير مستند ولا متكئ ولا محتبي، فحينها لا يحكم بنقضه للوضوء.

والدليل: حديث أَنَس بْن مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ -أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ- ثُمَّ صَلَّوْا**»[٣][٤].

قوله: (**ومَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أو قُبُلٍ بظَهْرِ كفِّهِ أو بطنِه**).

الناقض الرابع: مس الفرج.

والفرج: اسم لمخرج الحدث، ويتناول الذكر، والدبر، وقُبل المرأة.

فمس الذكر والدبر والقُبُلِ ينقض الوضوء.

والدليل:

١. حديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ مرفوعاً: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٥]. وفي رواية: «**فَرْجَهُ**»[٦].

---

(١) قوله: «وكاء السَّه» الوكاء: هو الخيط الذي تُشد به القِربة والكيس ونحوهما، والسَّه: هو حلقة الدبر.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٢٧)، و«أبو داود» (٩٦)، و«ابن ماجه» (١٢٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٩٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه «مسلم» (٣٧٦).

(٤) القول الثاني: أن النوم لا ينقض الوضوء إلا إذا كان مستغرقاً، والمدار على الإحساس، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٥) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٢٦٥)، و«أبو داود» (١٨١)، و«الترمذي» (٨٢)، و«النسائي» (٤٤٧)، و«ابن ماجه» (٤٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٥٢).

(٦) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٢٧٠)، و«النسائي» (٤٤٤)، و«الدارمي» (٧٥٢).

٢. أنه عمل جمعٍ من الصحابة نقل منهم عشرة، وهم: عمر وابن عمر وابن عباس وأنس وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وجابر وعائشة وغيرهم.

لكن القول بأن مس الذكر ينقض، يشترط له شروط:

١- أن يكون المس مباشرةً بدون حائل.

٢- أن يكون الذكر متصلاً، احترازاً من المقطوع.

٣- أن يكون المس بظهر الكف أو بطنها، فلو مسّ بغير الكف كالرِجل والساق والساعد فلا ينقض.

والمرأة إذا مست فرجها فإنها تتوضأ كذلك.

والدليل:

١- حديث بسرة رضي الله عنها مرفوعاً: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»(١).

٢- حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مرفوعاً: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا، فَلْتَتَوَضَّأْ**»(٢)(٣).

قوله: (ولمسُهما من خُنثَى مُشْكِلٍ، ولَمْسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أو أُنْثَى قُبُلَها، لشهوةٍ فيهما).

أشار هنا إلى مسّ فرج الخنثى، وبيّن أن اللمس للخنثى ينقض الوضوء في أحوال:

أ- أن يلمس أحدٌ ذكر الخنثى وقُبُلَه جميعاً، أو يمس الخنثى كلا الفرجين من نفسه، فإن وضوءه ينتقض؛ لأن أحد الفرجين أصلي قطعاً.

ب- أن يلمس الذكرُ ذكر الخنثى لشهوة؛ فينتقض وضوء الماسّ؛ لأنه إن كان ذكراً فقد مس

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٢٧٠)، و«النسائي» (٤٤٤)، و«الدارمي» (٧٥٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (١١/ ٦٤٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٠)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٤٧٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: استحباب الوضوء في مسه جمعاً بين الأحاديث، حيث قال: أستحبه ولا أوجبه، وهو اختيار: ابن تيمية في أحد قوليه، والعثيمين، والجبرين.

ذكره وهو ناقض، وإن كان أنثى فقد مسها لشهوة.

أما لو مسّ الذكرُ قُبل الخنثى، فإن وضوءه لا ينتقض؛ لأنه إن كان الخنثى ذكراً فمس الرجل الرجلَ لشهوة لا ينقض، وإن كانت أنثى فإن هذا احتمال، والأصل بقاء الطهارة.

ج- أن تلمس الأنثى قُبل الخنثى لشهوة: فينتقض وضوؤها؛ لأنه إن كان ذكراً فقد مسته لشهوة ومسها الرجل لشهوة ينقض، وإن كانت أنثى فمست فرجها فينتقض.

قوله: (**ومَسُّهُ امرأةً بشهوةٍ أو تَمَسُّه بها**).

الناقض الخامس: مس الرجل المرأة بشهوة، والمرأة الرجل بشهوة.

سواءً كان المس بيدٍ أو بغيرها من الأعضاء، وسواء كانت المرأة كبيرة أو صغيرة.

والدليل: قوله ﷻ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1][2].

قوله: (**ومَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ، لا مَسُّ شَعَرٍ وسنٍ وظُفُرٍ**).

ثمة أمورٌ مسُّها لا ينقض الوضوء، وهي:

١) **الشعر والسن والظفر:** لو مسّها من امرأة أجنبية عنه.

والعلة: أنها أجزاء منفصلة عن البدن، فهي قد تُزال ولا يتأثر، فلا تأخذ حكم البدن والأجزاء المتصلة.

قوله: (**وأَمْرَدَ**).

٢) **الأمرد:** وهو الشاب الذي طَرَّ شارِبُه ولم تنبت لحيته، فمسه لا ينقض وضوء الرجل، ولو مسّه بشهوة.

والعلة: عدم تناول الآية له، فيبقى على الأصل، ولأنه ليس محلاً للشهوة شرعاً.

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن مس المرأة لا ينقض ولو كان لشهوة، وبه قالت الحنفية، واختاره: الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين، وكذا ابن تيمية، واستحبه.

قوله: (ولا مع حائلٍ).

٣) لو مسّ المرأةَ لشهوةٍ لكن من وراء حائل، فلا ينتقض الوضوء.

والعلة: أنه بالحائل لم يتحقق منه مسٌ معتبر للبشرة، ولابد للنقض من قيدين:

١ - أن يكون لشهوة. ٢ - وأن يكون بلا حائل.

قوله: (ولا ملموس بدنُه ولو وَجَدَ منه شَهوةً).

٤) لو أن رجلاً مس امرأةً بشهوة، فإن المرأة لا ينتقض وضوؤها، ولو وُجد منها شهوة.

والعلة: أن النص ورد في اللامس، فلا يقاس عليه؛ لأنه لا نص فيه، وقياسه على اللامس لا يصح[١].

قوله: (ويَنْقُضُ غَسْلُ مَيِّتٍ).

الناقض السادس: غسل الميت.

فإذا غسّل متوضئٌ ميتاً وجب عليه إعادة وضوئه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى، مسلماً كان أو كافراً[٢].

ويستدل على هذا بأمرين:

١. ما روي عن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ»[٣].

٢. ولأن غاسل الميت غالباً لا يسلم من أن يمسَّ فرج الميت، ومسُّ الفرج من النواقض، فكان مظنة ذلك قائمٌ مقام الحقيقة

---

(١) الرواية الأخرى عن أحمد: ينتقض وضوؤها هي كذلك، فلا فرق بين اللامس والملموس في الحكم.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا ينقض، وليس فيه الوضوء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٤٠٥) والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٠٥) وإسناده صحيح.

قوله: (وأَكْلُ اللحمِ خاصَّةً من الْـجَزورِ).

الناقض السابع: أكل لحم الإبل.

فإذا أكل لحم إبل انتقض وضوؤه، سواء كان اللحم نيئاً أو مطبوخاً[١].

والدليل: حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**»[٢].

وكذا ورد عن البراء بن عازب[٣].

والمذهب: أن أجزاء الإبل كالكرش والشحم والكبد والمصران وكذا اللبن والمرق، لا تنقض الوضوء، وإنما النقض للحم فقط.

والعلة: لأن النص ورد فيه، والعلة تعبدية، ولا يعقل معناها، فلا يقاس على اللحم غيره، ولا يتعدى الحكم لغيره.

ولأن النبي ﷺ لم يأمر العرنيين أن يتوضؤوا من ألبان الإبل لمّا أرسلهم إلى إبل الصدقة[٤].

قوله: (وكلُّ ما أَوْجَبَ غُسْلاً أَوْجَب وُضوءاً إلا الموتَ).

الناقض الثامن: موجبات الغسل، فهي تنقض الوضوء -باستثناء الموت-.

مثال: إذا خرج المني فإنه يجب الغسل، فيجب الوضوء كذلك.

---

(١) القول الثاني: عدم النقض من أكل لحم الإبل، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، والأقرب مذهب الحنابلة وعليه دلت الأدلة.

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٦٠).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ٦٣١)، و«أبو داود» (١٨٤)، و«الترمذي» (٨١)، و«ابن ماجه» (٤٩٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٠٦).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن النقض ليس خاصاً باللحم، بل يشمل هذه الأمور، واختاره: السعدي، والعثيمين، والجبرين.

والعلة: أنه لما وجبت عليه الطهارة الكبرى، فالصغرى واجبة كذلك من باب أولى[١].

قوله: (**ومَن تَيَقَّنَ الطهارةَ وشَكَّ في الحدَثِ، أو بالعكْسِ، بَنَى على اليقينِ، فإنْ تَيَقَّنَهُما، وجَهِلَ السابقَ، فهو بِضِدِّ حالِه قَبْلَهما**).

أشار إلى ما يتعلق بالشك في الطهارة أو في الحدث، وقرّر أن اليقين لا يزول بالشك.

ويتخرج من هذا الكلام عدة صور ذكرها المؤلف:

الأولى: أن يتيقَّن الطَّهارة ويَشُكَّ في الحدث، هل أحدث أم لا؟

فاليقين والأصل أنه طاهر، واليقين لا يزول بالشك، فنحكم بأنه متطهر.

الثانية: عكس السابقة، وهي أن يتيقَّن أنه أحدث ويشكَّ، هل توضأ بعد ذلك أم لا؟

فالأصل أنه محدث حتى يتيقن أنه توضأ.

الثَّالثة: أن يتيقنهما -أي: الحدث والتطهر- لكن يشك في السَّابق منهما، فإنه يُسقِط الأمرين، ويكون بضد حاله قبلهما.

مثاله: قال: إني متيقن أنّي بعد صلاة الفجر نقضت الوضوء وتوضأت، ولكن لا أدري أيهما كان أولاً، فيقال: أنت الآن لست بطاهر.

والعلة: أنك تيقنت زوال تلك الحال إلى ضدها، فتيقنت أنك أحدثت بعد يقينك الطهارة لصلاة الفجر، لكن شككت هل تطهرت بعدها أم لا؟ والعبرة بما تيقنته.

وهذا كله راجع إلى قاعدة من القواعد الكلية الكبرى وهي: أن اليقين لا يزول بالشك.

ودليلها: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ، وفيه: «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**»[٢].

---

(١) القول الثاني: أن موجبات الغسل لا توجب إلا الغسل فقط، وهو قول الجمهور، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٧)، و«مسلم» (٣٦١).

قوله: (**ويَحْرُمُ على الْـمُحْدِثِ مَسُّ المصحَفِ**).

إذا كان على الإنسان الحدث الأصغر، فإنه يحرم عليه عدة أمور:

الأول: مس المصحف: فيحرم على المحدث أن يمس المصحف وحواشيه، وكذا الورق الأبيض المتصل به وخلا عن كتابة؛ لأنه داخل في مسماه.

والدليل: ١- قوله ﷻ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[١]، والمطهرون -في الآية- هم الملائكة، وهو خبر، **ولكن قال بعض العلماء:** يدخل فيهم المطهرون من بني آدم من الأحداث والأنجاس، والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر، إلا أنها تضمنت نهياً.

٢- حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رضي الله عنه في الكتاب الذي أرسله معه رسول الله ﷺ، وفيه: «**أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ**»[٢].

والقول بوجوب الوضوء من مس المصحف هو مذهب الأئمة الأربعة.

قوله: (**والصلاةُ**).

الثاني: مما يمنع منه المحدث: الصلاة، وهذا بالإجماع، حكاه ابن حزم والنووي وغيرهما.

والدليل: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٣].

---

(١) الواقعة: الآية (٧٩).

(٢) رواه «مالك» (٢١٩) مرسلاً، و«الدارمي» (٢٣١٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤١) موصولاً، والحديث له طرق عديدة، وهو محتج به عند الأئمة، قال ابن عبد البر: «وَكِتَابُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْـمُتَّصِلِ»، انظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٧١).

(٣) المائدة: الآية (٦).

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»(١).

وضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة: هي التي فاتحتها التكبير وخاتمتها التسليم، فيدخل الفرض والنفل، والجنازة، ويخرج سجود الشكر والتلاوة.

قوله: (**والطوافُ**).

الثالث مما يمنع منه المحدث: الطواف(٢).

والدليل: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ مرفوعا: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(٣).

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (٦٩٥٤).

(٢) القول الثاني: أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة وليست بواجبة، واختاره ابن تيمية.

(٣) أخرجه «الترمذي» (٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤١) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٥٥).

بابُ الغُسْلِ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومُوجِبُه: خُروجُ الْـمَنِيِّ دَفْقاً بلَذَّةٍ - لا بدونِها - من غيرِ نائمٍ، وإن انْتَقَلَ ولم يَخْرُجْ، اغْتَسَلَ له، فإنْ خَرَجَ بعدَه، لم يُعِدْه.

وتَغَيُّبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلاً كان أو دُبُراً، ولو من بَهيمةٍ أو مَيِّتٍ. وإسلامُ كافرٍ، وموتٌ، وحَيْضٌ، ونِفاسٌ، لا وِلادةٌ عاريةٌ عن دَمٍ.

ومَن لَزِمَه الغُسْلُ حَرُمَ عليه قِراءةُ القرآنِ، ويَعْبُرُ المسجدَ لحاجةٍ، ولا يَلْبَثُ فيه بغيرِ وُضوءٍ.

ومَن غَسَّلَ مَيْتاً أو أَفاقَ من جُنونٍ أو إغماءٍ، بلا حُلْمٍ، سُنَّ له الغُسْلُ.

والْغُسْلُ الكاملُ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَغْسِلَ يديه ثلاثاً وما لَوَّثَه، ويَتَوَضَّأَ، ويُحْثِيَ على رأسِه ثلاثاً تُرْوِيهِ، ويَعُمَّ بدَنَه غُسْلاً ثلاثاً، ويَدْلُكَه ويَتَيَامَنَ، ويَغسِلَ قَدَمَيْه مكاناً آخَرَ.

والْـمُجْزِئُ: أن يَنْوِيَ ثم يُسَمِّيَ، ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ مَرَّةً.

ويَتوضأُ بِمُدٍّ، ويَغتسِلَ بصَاعٍ، فإنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ أو نَوَى بغُسْلِه الْـحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَ. وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِه، والوُضوءُ: لأَكْلٍ، ونَوْمٍ، ومُعاودةِ وَطْءٍ].

الغُسل: بضم الغين، **لغة**: هو استعمال الماء بجميع البدن.

وشرعاً: التعبد لله تعالى باستعمال الماء على كل البدن على صفة مخصوصة.

ومناسبة الباب لما قبله: أنه لما ذكر صفة الطهارة الصغرى ونواقضها؛ شرع في بيان صفة الطهارة الكبرى وموجباتها.

الأصل في الغُسل الكتاب والسنة والإجماع:

١. **أما الكتاب**: فقوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

---

(١) المائدة: الآية (٦).

٢. **وأما السنة**: فالأحاديث كثيرة، منها الأحاديث التي وردت في صفة غسل النبي ﷺ.

٣. **والإجماع**: منعقد على شرعيته، حكاه غير واحد من أهل العلم.

وقد ذكر المصنف في الباب ست عشرة مسألة:

قوله: (**ومُوجِبُه: خُروجُ الْـمَنِيِّ دَفْقاً بلَذَّةٍ - لا بدونِها - من غيرِ نائمٍ**).

اعلم أن موجبات الغسل ستة، إذا وجد واحدٌ منها وجب الاغتسال.

قوله: (**خُروجُ الْـمَنِيِّ دَفْقاً بلَذَّةٍ**)(١).

والمني: هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة، وقد ورد في الحديث عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أنه ﷺ قال: «**إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْـمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ**»(٢).

ولابد في خروج المنيِّ الموجب للغسل من أن يكون بلذة، فإن خرج بغير لذة فلا يوجب غسلاً، كما لو خرج من مريض ونحوه.

والدليل على ذلك: حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «**وَإِذَا فَضَخْتَ الْـمَاءَ فَاغْتَسِلْ**»(٣)، **وعند أحمد**: «**وَإِذَا لَمْ تَكُنْ خَاذِفاً**(٤) **فَلَا تَغْتَسِلْ**»(٥).

والفضخ؛ خروجه بالغلبة، وهذا بالنسبة للمستيقظ، أما النائم؛ فعليه الغسل مطلقاً.

---

(١) قوله: (دفقاً بِلذَّةٍ) هكذا في «المقنع» (١/ ٦٥)، و«الإقناع» (٦٥١)، ولم يعبر في «المنتهى» (١/ ٧٩) إلا باللذة؛ إذ من لازم وجود اللذة أن يكون دفقاً، وإنما أتى بها الماتن وغيره للتوضيح، ولموافقة الآية: ﴿ڑ ک ک ک ک ڱ﴾، انظر: «زاد المستقنع» (صـ٥٨) بتحقيق الهبدان.

(٢) أخرجه «مسلم» (٣١١).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢١٩)، و«أبو داود» (٢٠٦)، و«النسائي» (١٩٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٦٢).

(٤) الخَذْف: هو إلقاء المنيِّ.

(٥) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٠٨)، وقال الألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ٣٧٤): «وسنده حسن أو صحيح».

قوله: (**وإن انْتَقَلَ ولم يَخْرُجْ، اغْتَسَلَ له، فإنْ خَرَجَ بعدَه، لم يُعِدْه**).

إذا أحس الرجل بانتقال المني من صلبه، أو أحست المرأة بتحوله من ترائبها، ثم لم يخرج، إما لأنه حبسه، أو لفتور في شهوته، فإنه يغتسل.

والعلة: أن الماء باعَدَ محلّه وخرج منه، فصدق عليه أنه جُنُبٌ، ومعلومٌ أن الجنابة أصلها البُعد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[١] -أي: البعيد- ومع الانتقال قد باعد الماء محله، وقد قال الله: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[٢] فمجرد تحركه من مكانه يُعدُّ خروجاً، فصدق عليها اسم الجنب.

ولأنه بعد انتقاله يبعد عدم خروجه، وأنكر أحمد أن يكون الماء يرجع.

ولأن الغُسل تُراعى فيه الشهوة، وقد حصل بانتقال المني، فأشبه ما لو ظهر [٣].

فإن خرج بعد اغتساله فإنه لا يغتسل له بل يتوضأ؛ لأنه اغتسل أولاً، فلا يغتسل مرة أخرى، والسبب واحد، فلا يوجب الغسل مرتين.

قوله: (**وتَغَيُّبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ في فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، قُبُلاً كان أو دُبُراً، ولو من بَهيمةٍ أو مَيِّتٍ**).

الموجب الثاني: تغييب الحشفة في الفرج، وهذا الموجب يتحقق بوجود أمرين:

١) تغييب الحشفة الأصلية، فيتم تغييبها، وتكون الحشفة أصلية احترازاً من فرج الخنثى المشكل، فإنه ليس بأصلي بل زائد.

٢) أن يكون ذلك في فرجٍ، سواء كان الفرج قبلاً أو دبراً، من آدمي أو بهيمة، حياً أو ميتاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو مستيقظاً، أنزل أو لم ينزل.

---

(١) النساء: الآية (٣٦).

(٢) الطارق: الآية (٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب الغسل إلا بخروج المني لا بانتقاله، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

والدليل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أن نبي اللهِ ﷺ قال: «**إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ**»(١)، زاد مسلم: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٢).

وقوله هنا: دبر، وبهيمة، وميت: هي للتمثيل وبيان الحكم، وإلا فهي محرّمة.

قوله: (**وإسلامُ كافرٍ**).

الموجب الثالث: إسلام الكافر، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتداً، فإذا أسلم فإنه يجب عليه الاغتسال مطلقاً، سواء وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل أو لا.

والدليل: حديث قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ قال: «**أتيتُ النبي ﷺ أُريدُ الإسلامَ، فأَمَرَني أن أغتَسِلَ بماءٍ وسِدرٍ**»(٣)(٤).

قوله: (**وموتٌ**).

الموجب الرابع: الموت، فإذا مات المسلم وجب تغسيله.

ودليله: حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»(٥).

ويستثنى من ذلك: شهيد المعركة، فإنه لا يغسل، ويأتي بيانه في كتاب الجنائز.

قوله: (**وحَيْضٌ، ونِفاسٌ**).

الموجب الخامس: خروج دم الحيض؛ فإذا خرج لزمها الغسل بعد الطهارة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٩١)، و«مسلم» (٣٤٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٤٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٤/ ٢١٦)، و«أبو داود» (٣٥٥)، و«الترمذي» (٦٠٥)، و«النسائي» (١٨٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٦١).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا غسل عليه إذا أسلم، إلا إن وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل، وهذا قول الحنفية والشافعية، وقال بعض الحنابلة: لا يجب الغسل مطلقاً، ولو وجد منه حال كفره ما يوجب الغسل، وهو قول الحنفية.

(٥) أخرجه «البخاري» (١٢٦٦)، و«مسلم» (١٢٠٦).

الموجب السادس: خروج دم النفاس؛ فإذا ولدت المرأة وخرج منها دم النفاس، لزمها الغسل بعد انقطاعه وطهارتها.

وهذان -أي: خروج دم الحيض والنفاس- من موجبات الغسل بلا خلاف.

والدليل:

١. قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

٢. وقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**»[٢].

وهذا أمرٌ بالغسل، والأمر يقتضي الوجوب.

قوله: (**لا وِلادةٌ عاريةٌ عن دَمٍ**).

إذا ولدت المرأة ولادةً عاريةً عن دم، فإنه لا يشترط لها الغسل، بل يكفي أن تتوضأ ثم تحل لزوجها.

والعلة: أن الدم هو موجب الغسل ولم يخرج، والولد طاهر فلا تغتسل.

قوله: (**ومَن لَزِمَه الغُسْلُ، حَرُمَ عليه قِراءةُ القرآنِ**).

من كان عليه غُسل فإنه يمنع من قراءة القرآن، ولو بدون مس.

والدليل: حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه أنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا القُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا لَمْ يَكُنْ جُنُباً**»[٣].

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٢٥)، و«مسلم» (٣٣٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه «أحمد» (٢/ ٦١)، و«أبو داود» (٢٢٩)، و«الترمذي» (١٤٦)، و«النسائي» (٢٦٥)، و«ابن ماجه» (٥٩٤) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٢٤١).

ولقوله ﷺ: «كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ»(١).

قوله: (ويَعْبُرُ المسجدَ لحاجةٍ، ولا يَلْبَثُ فيه بغيرِ وُضوءٍ).

مما يمنع منه من عليه الغُسل: اللبث في المسجد، فمن كان عليه غسل -كالحائض والجنب وغيرهما- فليس له المكث في المسجد حتى يغتسل.

والدليل: قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾(٢).

ولكن، لو أراد المرور والعبور لجاز، للآية: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ﴾.

قوله: (وَمَن غَسَّلَ مَيْتاً، أو أَفاقَ من جُنونٍ أو إغماءٍ، بلا حُلْمٍ، سُنَّ له الغُسْلُ).

هناك أمور يستحب لها الغسل ولا يجب:

١. **غسل الميت:** فمن غسل ميتاً فيسن له الغسل.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً، فَلْيَغْتَسِلْ»(٣).

٢. إذا أفاق من الجنون.

٣. إذا أفاق من الإغماء، إذا لم يخرج منه منيٌّ حال ذلك، فيسن له الغسل.

والدليل: فعل النبي ﷺ في مرضه حين أغمي عليه، ثم اغتسل مرتين أو ثلاثاً(٤)، والجنون

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٣٨١)، و«أبو داود» (١٧)، و«النسائي» (٣٨)، و«ابن ماجه» (٣٥٠)، من حديث الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥٩).

(٢) النساء: الآية (٤٣).

(٣) أخرجه «أحمد» (١٣/ ١٨٧)، «أبو داود» (٣١٦١)، و«الترمذي» (٩٩٣)، و«ابن ماجه» (١٤٦٣)، والصواب في الحديث أنه موقوف على أبي هريرة، صحح وقفه: البخاري وأبو حاتم والبيهقي، وقال أحمد وعلي ابن المديني: لا يصح في هذا الباب شيء، وبنحوه قال محمد بن يحيى الذهلي وابن المنذر، وضعفه النووي، وقال الشافعي: إن صحَّ قلتُ به، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧١).

(٤) أخرجه «البخاري» (٦٨٧)، و«مسلم» (٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

من باب أولى.

وقوله: (**أو أفاق**): أي: رجع إليه عقله.

وقوله: (**بلا حُلم**): -أي: إنزال- فإن أنزل وجب الغسل؛ لأنه من جملة الموجبات للغسل كالنائم.

وخص الحُلم بالإنزال؛ لأنه غلب عليه دون غيره مما يراه النائم لكثرة استعماله.

قوله: (**والْغُسْلُ الكاملُ: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَغْسِلَ يديه ثلاثاً وما لَوَّثَه، ويَتَوَضَّأَ**).

شرع المؤلف في بيان صفة الغسل، واعلم أن الغسل له صفتان:

الأولى: الكاملة؛ وهي ما اشتمل على الواجبات والمستحبات، وهي التي كان النبي ﷺ يفعلها، ويسمى كاملاً لرجحانه على غيره.

الثانية: مجزئة؛ وهي ما اقتصر فيها على الواجبات، ويسمى مجزئاً؛ لحصول الإجزاء به.

وبدأ بذكر الصفة الكاملة للغُسْلِ، وهي مشتملةٌ على عشرة أمور:

١) أن ينوي رفع الحدث أو ينوي ما يغتسل له، كالصلاة ونحو ذلك؛ لحديث: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)].

٢) ثم يسمّي -كما تقدم- في الوضوء، وهي واجبة.

٣) يغسل يديه ثلاثاً: والمراد باليدين الكفان، فيغسلهما ثلاثاً؛ لفعل النبي ﷺ في غُسله، وغَسلُ كفيه ثلاثاً في الغُسل آكد استحباباً من غسلهما في الوضوء.

٤) يغسل ما لوّثه من أثر الجنابة، وهذا الغَسلُ إذا كان الخارج نجساً كدم الحيض فيجب، أما لو كان طاهراً كالمني فلا يجب، بل يستحب أن يغسل ما لوثه على فرجه أو على سائر بدنه؛ لفعل النبي ﷺ.

٥) بعد ذلك يتوضأ كوضوئه للصلاة وضوءاً كاملاً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (**ويُحْثِيَ على رأسِه ثلاثاً تُرْوِيهِ، ويَعُمَّ بدَنَه غُسْلاً ثلاثاً**).

٦) بعد وضوئه يأخذ بكفيه ثلاث حثياتٍ فيُفرِغُها على رأسه، كل حثيةٍ تصل إلى أصول شعره وترويه، وتكون كلُ حثيةٍ لجميع الرأس عن يمينه وشماله.

٧) بعد ذلك يُعَمِّمُ بدنه بالماء، ويكون التعميم ثلاثاً، قياساً على التثليث في الوضوء.

وذلك: لأنه لا يقع اسم الغسل بدون إصابة الماء لجميع البدن[١].

قوله: (**ويَدْلُكَه ويَتَيَامَنَ، ويَغسِلَ قَدَمْيهِ مكاناً آخَرَ**).

٨) أن يدلك جسمه بيده ويمرها عليه، وهذا مستحب إلا في المواضع التي لا يصلها الماء إلا بالدلك، فيجب.

٩) أن يبدأ بالشق الأيمن: لحديث عَائِشَةَ: «**يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ، فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ**»[٢].

١٠) أن يتحول من الموضع الذي اغتسل فيه، فيغسل قدميه في مكان آخر غيره، وهذا مستحب مطلقاً، ولو كان المحل نظيفاً[٣].

والدليل على هذه الصفة: -أي: صفة الغسل الكاملة-، حديث مَيْمُونَةَ قالت: «**وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءاً لِلجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضرب يَدَهُ بِالْأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثاً، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ**»[٤].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن التعميم يكون مرة واحدة، وهو قول المالكية، واختاره: ابن تيمية، والسعدي.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٨)، و«مسلم» (٢٦٨).

(٣) القول الثاني عند الحنابلة: أنه لا يعيد غسل الرجلين، إلا لحاجة، كما لو وقع على الرجلين نجاسة أو طين ونحوه، وهو قول الشافعية، واختاره: السعدي، والعثيمين.

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٧٤)، و«مسلم» (٣١٧).

وفي حديث عَائِشَةَ ﵂: «ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ»(١).

قوله: (**والْـمُجْزِئُ: أن يَنْوِيَ ثم يُسَمِّيَ، ويَعُمَّ بَدَنَه بالغَسْلِ مَرَّةً**).

هذه صفة الغسل المجزي الذي تبرأ به الذمة: أن ينوي ويسمي، ثم يعمم جميع بدنه بالماء، ويغسل ما تحت الشعر من البشرة، ويتمضمض ويستنشق.

ودليل هذه الصفة: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ الطويل، وفيه: أنَّ النبيَّ ﷺ قال للرَّجُل الذي كان جُنباً ولم يُصلِّ: «**اذْهَبْ، فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ**»(٢). فدل على أن مجرد إفراغ الماء وإيصاله إلى جميع البدن يكفي في الغسل.

قوله: (**ويَتوضأُ بِمُدٍّ، ويَغتسِلَ بصَاعٍ**).

من الآداب التي ينبغي على المغتسل والمتوضئ مراعاتها: عدم الإسراف في الماء، فهو نعمة، يشملها قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٣).

فالإسراف مذمومٌ سيما في الطهور، لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﵁ مرفوعاً: «**يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ**»(٤).

والسنة: أن يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع؛ لحديث أَنَسٍ ﵁ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْـمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ**»(٥).

والمُدُّ: مِلءُ الكفين تقريباً، والصاع أربعة أمداد.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٤٨)، و«مسلم» (٣١٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٤٤)، و«مسلم» (٦٨٢).

(٣) الأنعام: الآية (١٤١).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٧/ ٣٥١)، و«أبو داود» (٩٦)، و«ابن ماجه» (٣٨٦٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٥٩٩).

(٥) أخرجه «البخاري» (٢٠١)، و«مسلم» (٣٢٥).

قوله: (**فإنْ أَسْبَغَ بأَقَلَّ**).

إذا أسبغ الوضوءَ بأقلَ مِن مُدٍّ، أو الغسلَ بأقلَ من صاع، فإنه يجزئ.

والعلة: أنه تحقق المراد -وهو إيصال الماء إلى الأعضاء- بالماء فحصل المطلوب.

وضابط الإسباغ: تعميم العضو بالماء، بحيث يجري عليه ولا يكون مسحاً.

قوله: (**أو نَوَى بغُسْلِه الْحَدَثَيْنِ، أَجْزَأَ**).

إذا نوى باغتساله رفع الحدثين الحدث الأكبر والأصغر معاً، أجزأ عنهما.

والعلة: أن الحدث الأصغر يدخل في الأكبر، فالغُسل الأكبرُ وضوءٌ وزيادة.

قوله: (**وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِه، والوُضوءُ: لأَكْلٍ، ونَوْمٍ، ومُعاودةِ وَطْءٍ**).

الجنب إذا لم يغتسل فإنه يسن له غسل فرجه، والوضوء، في ثلاثة مواضع:

١- **عند الأكل:** لحديث عَائِشَةَ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُباً، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(١)، وفي الباب عن علي وابن عمر وجماعة من التابعين.

٢- **عند النوم:** والأفضل له أن يغتسل، فإن لم يغتسل سُنَّ له أن يتوضأ؛ لما ورد عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «**كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ**»(٢).

٣- **عند معاودة الوطء:** لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»(٣).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٣٠٥).

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٠٧).

(٣) أخرجه «مسلم» (٣٠٧).

وفي زيادة: «**فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ**»(١) والغسل أفضل من الوضوء فقط؛ لأنه وضوء وزيادة؛ ولأنه أزكى وأطهر، كما ورد عن أَبِي رَافِعٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ» فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلاً وَاحِداً؟ فَقَالَ: «**هُوَ أَزْكَى، وَأَطْيَبُ، وَأَطْهَرُ**»(٢).

❀❀❀❀

(١) أخرجه «ابن حبان» (٤/ ١٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٥٢) وقال: «وَهَذِهِ لَفْظَةٌ تَفَرَّدَ بِهَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، وَالتَّفَرُّدُ مِنْ مِثْلِهِ مَقْبُولٌ عِنْدَهُمَا»، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ٢٨٨)، و«أبو داود» (٢١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨/ ٢٠٧)، و«ابن ماجه» (٥٩٠)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٣٢٦)، وقواه ابن حجر، وحسن إسناده الألباني، وضعفه بعض أهل العلم بأن فيه عبد الرحمن بن أبي رافع لم يرو عنه سوى حماد بن سلمة، وقال ابن معين فيه: صالح، وعمته سلمى روى عنها غير واحد، ولا تعرف بجرح ولا تعديل، وهما ممن لا يحتمل تفردهما، لا سيما وقد خالفا حديث أنس الصحيح: «أَنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نِسائِهِ في غُسلٍ واحدٍ».

وجمع النووي بينهما فقال: هو محمول على أنه فعل الأمرين في وقتين مختلفين، والله أعلم.

بابُ التَّيَمُّمِ

قال المؤلف رحمه الله:

[التيمم: وهو: بَدَلُ طَهارةِ الماءِ.

إذا دَخَلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبيحَتْ نافلةٌ، وعَدِمَ الماءَ، أو زادَ على ثَمَنِه كثيراً، أو بثَمَنٍ يُعْجِزُه، أو خافَ باستعمالِه أو طَلَبِه، ضررَ بَدَنِه أو رفيقِه أو حُرْمَتِه أو مالِه، بِعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ ونحوِه، شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

ومَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعضَ طُهْرِه، تَيَمَّمَ بعدَ استعمالِه، ومَن جُرِحَ، تَيَمَّمَ له وغَسَلَ الباقِيَ.

ويَجِبُ طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه وقُرْبِه وبِدِلالةٍ، فإنْ نَسِي قُدْرَتَه عليه وتَيَمَّمَ، أعادَ. وإن نَوَى بتَيَمُّمِه أحداثاً، أو نجاسةً على بَدَنِه تَضره إزالتُها، أو عَدِمَ ما يُزِيلُها، أو خافَ برداً، أو حُبِسَ في مِصر فتَيَمَّمَ، أو عَدِمَ الماءَ والترابَ، صَلَّى ولم يُعِدْ.

ويَجِبُ التَّيَمُّمُ بتُرابٍ طَهورٍ له غُبارٌ، لم يغيره طاهرٌ غيره.

وفُروضُه: مَسْحُ وَجْهِه ويَديهِ إلى كُوعَيْهِ، وكذا الترتيبُ، والْمُوالاةُ في حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وتُشْتَرَطُ النيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ له من حَدَثٍ أو غيرِه، فإن نَوَى أحدَها، لم يُجْزِئْهُ عن الآخَرِ، وإن نَوَى نَفْلاً أو أَطْلَقَ، لم يُصَلِّ به فَرْضاً، وإن نواه صَلَّى كلَّ وَقْتِه فُروضاً ونوافِلَ.

ويَبْطُلُ التيَمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ، وبِمُبطلاتِ الوُضوءِ، وبوجودِ الماءِ، ولو في الصلاةِ لا بعدَها.

والتيَمُّمُ آخِرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى.

وصِفَتُه: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَضربَ الترابَ بيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأصابِعِ، يَمْسَحُ وَجْهَه بباطنِهما، وكَفَّيْه بِرَاحَتَيْهِ، ويُخَلِّلُ أَصابِعَه].

* تعريف التيمم: التيمم في اللغة: القصد، ومنه قوله: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾[1].

(١) البقرة: الآية (٢٦٧).

وشرعاً: التعبد لله بقصد الصعيد الطاهر، واستعماله على صفة مخصوصة.

أو يقال: التعبد لله بمسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد على صفة مخصوصة.

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف الطهارة، وكان الإنسان قد لا يجد الماء أو لا يقدر على استعماله، عقّب ذلك بذكر التيمم؛ لأنه بدل منه.

الأصل فيه من حيث الدليل الكتاب والسنة والإجماع:

١. **أما الكتاب**: فقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[(١)].

٢. **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة، منها حديث عمار رضي الله عنه قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِد الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا، فَضرب بِكَفِّهِ ضربَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**»[(٢)].

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على مشروعيته في الجملة، حكاه غير واحد من أهل العلم[(٣)].

بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف، وقد ذكر في الباب ثمانِ عشرة مسألة:

قوله: (**وهو: بَدَلُ طَهارةِ الماءِ**).

التيمم بدلٌ عن الماء لكل ما يجيزه التطهر بالماء، من صلاة أو طواف ونحوهما، عند العجز عن استعمال الماء.

والدليل: ما سبق ذكره من أدلة التيمم، وأنه يتطهر به عند تعذر الماء.

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٣٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٢).

قوله: (**إذا دَخَلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبِيحَتْ نافلةٌ**).

لا يتيمم إلا إذا دخل وقتُ الفريضة، إن كان أراد أن يتيمم ليصليها، أو إذا أبيحت النافلة إن كان يريد أن يتيمم ليصليها -بأن زال وقت النهي-.

فمثلاً: أراد التيمم لسنة الضحى، فلا يتيمم إلا إذا طلعت الشمس وارتفعت قِيد رمح، وخرج وقت النهي.

والعلة: أن التيمم بدل عن الماء، ولا يصح استعماله إلا إذا تعذر الماء، وهذا التعذر لا يتحقق إلا إذا دخل الوقت؛ إذ إنه قبل ذلك قد يقدر عليه.

ولأنه طهارة ضرورة، فاشترط فيها دخول الوقت كطهارة المستحاضة[١].

قوله: (**وعَدِمَ الماءَ، أو زادَ على ثَمَنِه كثيراً، أو بثَمَنٍ يُعْجِزُه**).

الأعذار المبيحة للتيمم أمران:

الأول: عدم وجود الماء: إما حقيقة وإما حكماً كما سيأتي؛ لقوله ﷻ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]، ولا فرق في العادم بين كونه في حضرٍ أو سفر، أو مُطلَقٍ أو محبوسٍ، إذا تحقق أنه عادم.

وكذا لا فرق في السفر إذا عدم الماء بين كونه سفر طاعة أو سفر معصية؛ لأن التيمم هنا عزيمة فلا يجوز تركه، بخلاف الرخصة، ولأنه حكمٌ لا يختص بالسفر، فأبيح في سفر المعصية.

وعدم الماء له صور، أشار لها المؤلف:

١ - ألا يجد الماء، وضابطه: ألا يجده في رحله وفيما حوله عرفاً.

أما إن كان قريباً عرفاً، فيجب أن يقصده.

---

(١) هذا القول مبني على أن التيمم مبيح للعبادة وليس رافعاً للحدث، وهو المذهب، والرواية الثانية عن أحمد: أنه رافع للحدث كالماء، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، **وعلى هذا**: يصح التيمم قبل الصلاة؛ لأنه بمنزلة الماء حتى يجد الماء، أو يقدر على استعماله.

(٢) المائدة: الآية (٦).

٢- أن يجده لكن يكون ثمنه غالياً، بحيث يزيد على ثمنه كثيراً.

والعلة: أن الزيادة على ثمن المثل تجعل الموجود حساً معدوماً شرعاً.

٣- أن لا يكون غالياً، لكن هو لا يستطيع شراءه لمانع من الموانع، فهو عادم للماء حكماً لا حقيقة.

قوله: (**أو خافَ باستعمالِه أو طَلَبِه، ضررَ بَدَنِه أو رفيقِه أو حُرْمَتِه أو مالِه، بِعَطَشٍ أو مَرَضٍ أو هَلاكٍ ونحوِه، شُرِعَ التَّيَمُّمُ**).

الثاني: خوف الضرر: فيجوز حينها التيمم؛ لأدلة كثيرة، منها حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قال: «**احتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلاَسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ. فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللهَ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾**[(١)]، **فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شيئاً**»[(٢)].

وحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ: «**بعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضربَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضربَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ**»[(٣)].

وخوف الضرر له صورٌ، أشار لها المؤلف:

١) أن يخاف أن يتضرر بدنه إذا استعمل الماء، بأن يكون مريضاً أو به جرح ونحوه.

والعلة: أنه إذا جاز لشدة البرد؛ فلأَنْ يجوزَ للمرض بِطَرِيق الأَولى.

---

(١) النساء: الآية (٢٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٣٤٦)، و«أبو داود» (٣٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٨/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨١).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨).

٢) أن يخاف من البرد إذا اغتسل أو توضأ.

والدليل: حديث عمرو بن العاص المتقدم.

٣) أن يخاف إذا ذهب لطلبه أن يتضرر هو أثناء الطلب ببدنه، أو يأتيه سبع ونحو ذلك، أو يتضرر رفقته أو أهله، أو يخشى على ماله من السرقة إذا ذهب لطلبه، أو فوات منفعة، أو كان الماء بمجمع الفساق فخافت المرأة على نفسها منهم.

قوله: (**ومَنْ وَجَدَ ماءً يَكْفِي بعضَ طُهْرِه، تَيَمَّمَ بعدَ استعمالِه**).

إذا وجد الإنسان ماءً لكنه لا يكفي لجميع الطهارة، بل يكفي لبعضها، فإنه يغسل ما استطاع، ثم يتيمم للباقي من الأعضاء.

والعلة: أنه قدر على بعض الواجب وبعض الطهارة بالماء، فتعيّن غسلُ ما قدر عليه، ثم يتيمم بعد ذلك، وهذا من المواضع التي يجتمع فيها الوضوء والتيمم، وقد قال النبي ﷺ: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

قوله: (**ومَن جُرِحَ، تَيَمَّمَ له وغَسَلَ الباقِيَ**).

إذا كان بالإنسان جرحٌ، فإنه يتوضأ للأعضاء السليمة ويتيمم للجُرح الذي تركه، والتيمم يكون بعد الفراغ من الوضوء.

والدليل: حديث صاحب الشجة، وفيه: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ**»(٢)، وهذا في الغُسل، فيقاس عليه الوضوء من الحدث الأصغر.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٧)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٦٢) دون قوله: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» فهي ضعيفة.

قوله: (ويَجِبُ طَلَبُ الماءِ في رَحْلِه وقُرْبِه وبِدِلالةٍ).

يجب على الإنسان إذا حضرت الصلاة أن يطلب الماء في رحله وفيما يقاربه، وحوله عرفاً، ويطلب من يدله على الماء إن وجد.

والعلة في اشتراط طلبه: أن الله ﷻ أباح التيمم بشرط عدم الوجدان، ولا يقال: لم يجد إلا لمن طلب.

ولأنه بدلٌ فلم يجز العدول إليه قبل الطلب للمبدل، كالصيام في الظِّهار.

فإن لم يجده جاز له التيمم؛ لقوله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]، وهذا إذا كان عُذْرُهُ عدمُ الماء.

قوله: (فإنْ نَسِي قُدْرَتَه عليه وتَيَمَّمَ، أعادَ).

لو أن رجلاً عنده ماء فنسيه وتيمم وصلى، ثم تذكر الماء، فإنه يعيد الصلاة.

وذلك لأن الوضوء بالماء شرط فلا يسقط بالنسيان.

والقاعدة: أن باب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ما دام أنه يمكنه التدارك.

قوله: (وإن نَوَى بتَيَمُّمِه أحداثاً).

ذكر المصنف صوراً يصح فيها التيمم:

١. لو أن رجلاً عليه أحداثٌ متعددة، كبول ونوم وأكل لحم جزور وحدث أكبر، فتيمم ونوى الجميع: فإنها ترتفع كلها بالنية.

قوله: (أو نجاسةً على بَدَنِه تَضره إزالتُها أو عَدِمَ ما يُزِيلُها).

٢. لو كان على بدنه نجاسة كبول، ولا يقدر على غسله ويضره إزالته، أو عدِمَ الماء الذي يزيله به، فإنه يتيمم.

---

(١) المائدة: الآية (٦).

والدليل:

١- عموم حديث: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[١].

٢- ولأنها طهارة في البدن تراد للصلاة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو الضرر باستعماله، كالحدث[٢].

قوله: (أو خافَ برداً).

٣. إذا خاف أن يتضرر بالبرد إذا اغتسل، ولم يتمكن من التطهر على وجه يأمن الضرر معه، فإنه يتيمم له؛ لما تقدم من قصة عمرو بن العاص.

قوله: (أو حُبِسَ في مِصر فتَيَمَّمَ، أو عَدِمَ الماءَ والترابَ، صَلَّى ولم يُعِدْ).

٤. لو أن رجلاً حُبِس في بلد وحُبس عنه الماء، فيجوز له التيمم؛ لأنه عادم للماء، وكذا لو حُبِسَ في مكانٍ لا ماء فيه ولا تراب، فإنه يصلي بحسب حاله ولا يُعيد، ولا يؤخر عن الوقت؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[٣].

قوله: (ويَجِبُ التَّيَمُّمُ بتُرابٍ طَهورٍ له غُبارٌ لم يغيره طاهرٌ غيره).

قرر المصنف أنه يشترط في التراب الذي يتيمم به شروط:

١- كونه تراباً: فيخرجُ ما عداهُ من الرملِ والجُصِّ ونحوه.

والدليل على اشتراط كونه تراباً: حديث: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً...»[٤] فخصص

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٥/ ٢٩٨)، و«أبو داود» (٣٣٢)، و«الترمذي» (١٢٤)، و«النسائي» (٣٢٢) من حديث أَبِي ذَرٍّ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يتيمم للنجاسة مطلقاً، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن تيمية، وابن عقيل، وابن حامد، من الحنابلة. والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) التغابن: الآية (١٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢٢) من حديث حذيفة ﷺ.

التراب بالذكر[١].

٢-كونه طهوراً: فلا يتيمم بتراب تيمم به، لزوال طهوريته باستعماله.

فالتراب ثلاثة أقسام، طهور وطاهر ونجس -كما أن الماء ثلاثة أقسام-.

وعليه فلو تيمم وبقي في يده تراب، فهو تراب طاهر لا يجوز التيمم به[٢].

٣- كونه غير محترق: فلو أصابته النار كالخزف والبلك والطوب الأحمر والإسمنت ونحوه، فلا يتيمم به؛ لأن الطبخ أخرجه من أن يقع عليه اسم التراب.

٤- أن يكون له غبار: لكي يتمكن من المسح بالغبار على وجهه ويديه[٣].

قوله: (وفُروضُه: مَسْحُ وَجْهِه ويَديهِ إلى كُوعَيْهِ).

بعد ذلك أشار المصنف إلى فروض التيمم، وهي خمسة:

الفرض الأول: مسح الوجه؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[٤]، والمتقرر أنه لابد من استيعاب جميع الوجه، وكذا اليدين، فيمسح جميع الوجه، وكذا اللحية؛ لأنها داخلة في الوجه، ويكفي مسح ظاهر الشعر خفيفاً كان أو كثيفاً.

إلا أنهم استثنوا المضمضة والاستنشاق من التيمم، فلا يدخل التراب فمه وأنفه، بل يكره ذلك.

ودليل التعميم للمسح: العمومات، كقوله: «**ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ،**

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض من جنسها، سواء كان تراباً أو رملاً، وقال به أبو حنيفة، ومالك، واختاره ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين، والشوكاني، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يصح التيمم بالتراب المتساقط والمستعمل؛ لأن التراب إما طهور وإما نجس، وليس هناك تراب طاهر في نفسه غير مطهر لغيره.

(٣) القول الثاني: أنه لا يشترط الغبار فيما كان من جنس الأرض؛ لعموم الآية.

(٤) المائدة: الآية (٦).

وَوَجْهَهُ»[١]. فيشمل كل الوجه واليدين.

وأما قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾، فالباء للإلصاق، وليست للتبعيض، وحينها يجب التعميم كما وجب في الغسل.

الفرض الثاني: مسحُ اليدين إلى الرسغين، وهما الكفان؛ لقوله ﷻ: ﴿وَأَيۡدِيكُمۡ﴾[٢].

وإذا عُلِّقَ الحكمُ بمطلق اليدين فإنه يراد به الكفان، ولا يدخل فيه الذراع، كقطع السارق ومس الفرج.

ومما يدل على أن المسح إلى الرسغين: حديث عمار بن ياسر ﷺ: «بعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ وفيه: «**فَضرب بِكَفِّهِ ضربَةً عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أو ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ**»[٣]، وفي لفظٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ**»[٤].

قوله: (**وكذا الترتيبُ، والْمُوالاةُ في حَدَثٍ أَصْغَرَ**).

الفرض الثالث: الترتيب، بأن يبدأ بالوجه ثم باليدين؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[٥]، فبدأ بالوجه قبل اليدين.

الفرض الرابع: الموالاة، بأن لا يؤخر مسح عضوٍ عما قبله.

وهذان -أي الترتيب والموالاة- هما فرض في التيمم إذا كان عن حدثٍ أصغر فقط.

والعلة في اشتراط الترتيب والموالاة في التيمم للحدث الأصغر: أن التيمم بدل عن طهارة الماء، والبدل له حكم المبدل، فلمّا كانا واجبين في الوضوء وجبا في التيمم في الحدث الأصغر.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨) واللفظ له، من حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ.

(٢) المائدة: الآية (٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٤٧)، و«مسلم» (٣٦٨).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٣٢٧)، و«الترمذي» (١٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ١٩٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٨٥).

(٥) المائدة: الآية (٦).

أما التيمم الذي يكون بدلاً عن الغسل فلا يشترط له الموالاة والترتيب؛ لأنه لا يشترط الترتيب ولا الموالاة في الغسل، وهو الأصل، فلا تشترط في الفرع، وهو التيمم.

قوله: (**وتُشْتَرَطُ النيَّةُ لِمَا يَتَيَمَّمُ له من حَدَثٍ أو غيرِه، فإن نَوَى أحدَها، لم يُجْزِئْهُ عن الآخَرِ**).

الفرض الخامس: النية، لما يتيمم له.

والدليل: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...**»[(١)].

فيشترط أن ينوي ما يتيمم له من حدث أصغر أو أكبر، فإن نوى أحدهما لم يجزئه عن الآخر، وإن نواهما جميعاً جاز.

قوله: (**وإن نَوَى نَفْلاً أو أَطْلَقَ، لم يُصَلِّ به فَرْضاً، وإن نواه صَلَّى كلَّ وَقْتِه فُروضاً ونوافِلَ**).

الحنابلة يرتبون العبادات التي يتيمم لها، فأعلاها فرض العين، ثم النذر، ثم فرض الكفاية، ثم صلاة النافلة، ثم طواف النفل، ثم مس المصحف، ثم قراءة القرآن، ثم اللبث في المسجد، فإن نوى أمراً جاز له وما دونه، لا ما فوقه.

مثال ذلك: لو تيمم ونوى صلاة نفل جاز له ذلك، ويجوز له مس المصحف، واللبث في المسجد ونحوه، ولا يجوز له الفرض ونحوه، وإن نوى بتيممه الفرض جاز له كل ما تحته.

فإن قيل: ألا يكفي التيمم لجميع هذه الأسباب والأمور؟

قلنا: هذا مبني على أن الطهارة بالتراب ليست رافعة للحدث، وإنما مبيحة، وحينها فتبيح ما نويته وما دونه[(٢)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧).

(٢) على القول بأن التيمم رافع كالماء فلا عبرة بهذا، بل إذا تيمم جاز له كل ما يجوز للمتوضئ، وسبق ذكر القول الثاني في المسألة -وهو الراجح-: أن التيمم رافع للحدث لا مبيح فقط.

وقد ذكر المؤلف ثلاث صور للنية، وهي:

١. أن ينوي بالتيمم صلاة نفل: فلا يصلي به الفرض.

٢. أن ينوي استباحه الصلاة، ويطلق فلا يحدد نفلاً ولا فرضاً: فلا يصلي الفرض أيضاً، وإنما يبيح له لنفل.

٣. أن ينوي الفرض: فيصلي به الفرض والنفل.

قوله: (**ويَبْطُلُ التيَمُّمُ بخروجِ الوَقْتِ**).

أشار المصنف إلى مبطلات التيمم، وهي:

١. خروج الوقت: فإذا خرج وقت الصلاة التي تيممت لها بطل.

والعلة: أن التيمم ليس رافعاً للحدث، وإنما هو مبيح لما يشترط له الطهارة، فهو لأجل الضرورة، فتقدر بقدرها، وينتهي بخروج الوقت[١].

قوله: (**وبِمُبطلاتِ الوُضوءِ**).

٢. مبطلات الوضوء: كالبول والنوم ونحوهما.

والعلة: أنه بدل عن الوضوء، ونواقض الوضوء تبطل المبدل وهو الوضوء، والبدل له حكم المبدل.

قوله: (**وبوجودِ الماءِ، ولو في الصلاةِ لا بعدَها**).

٣. وجود الماء: إذا وجده قبل الصلاة أو أثناء الصلاة؛ فيبطل التيمم وتبطل الصلاة؛ لأنه وجد الماء فزال العذر الذي أباح له التيمم.

ويدل لذلك: حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: «**فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**»[٢]، وهو الآن قد وجد

---

(١) على القول بأن التيمم رافع كالماء لا عبرة بهذا، ولا يبطل بخروج الوقت.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٥/ ٢٩٨)، و«أبو داود» (٣٣٢)، و«الترمذي» (١٢٤)، و«النسائي» (٣٢٢) من حديث أَبِي ذَرٍّ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٦٦٧).

الماء فلزمه أن يمسه بشرته.

قوله: (**والتيَمُّمُ آخِرَ الوقتِ لراجِي الماءِ أَوْلَى**).

أي: أن الإنسان إذا لم يجد الماء وكان يرجو أن يجده، فإن الأفضل في حقه أن لا يتيمم إلا آخر الوقت.

وهذه المسألة لها حالات:

١- أن يعلم أو يغلب على ظنه أن لا يجد الماء: فالأفضل أن يصلي أول الوقت.

٢- أن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجد الماء: فالأفضل التريث ما لم يترتب على ذلك ترك واجب، كترك الجماعة فلا يؤخر.

٣- أن يتساوى الأمران، فيحتمل أن يجد ويحتمل ألا يجد: فالأفضل أن يصلي أول الوقت؛ لعموم فضيلة الصلاة في أول الوقت.

قوله: (**وصِفَتُه: أن يَنْوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَضربَ الترابَ بيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأصابعِ**).

أشار هنا إلى صفة التيمم، وهي تكون بأمور:

١. أن ينوي ما يتيمم له، وتقدم بيان النية.

٢. ثم يسمي وجوباً؛ وذلك لأنه بدل عن الوضوء، والتسمية في الوضوء واجبة.

٣. أن يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع.

قوله: (**يَمْسَحُ وَجْهَه بباطنِهما، وكَفَّيْه برَاحَتَيْهِ**).

٤- يمسح وجهه بباطن كفيه، ثم يمسح كفيه براحتيه؛ اليمين على الشمال، والشمال على اليمين.

قوله: (**ويُخَلِّلُ أَصابِعَه**).

٥- يخلل أصابعه عند التيمم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[١] مع أحاديث وصف المسح على الخفين عن النبي ﷺ[٢].

وأما تخليل الأصابع فلأنها من اليد، فتعين التخليل؛ ليتحقق مسحها كما يكون في الوضوء.

❀❀❀

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) انظر: «البخاري» (٣٨٧)، و«مسلم» (٢٧٢).

بابُ إزالة النَّجَاسة

قال المؤلف رحمه الله:

[يُجْزِئُ في غَسْلِ النجاساتِ كلِّها إذا كانت على الأرضِ غَسلةٌ واحدةٌ، تَذْهَبُ بعينِ النجاسةِ، وعلى غيرِها سَبْعٌ إحداها بتُرابٍ في نجاسةِ كلبٍ وخِنزيرٍ، ويُجزئُ عن الترابِ أُشنانٌ ونَحْوُه، وفي نجاسةِ غيرِهما سبعٌ بلا تُرابٍ.

ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشَمْسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ، ولا استحالةٍ، غيرَ الخَمْرَةِ، فإنْ خُلِّلَتْ أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُرْ، وإن خَفِيَ مَوْضِعُ نجاسةٍ غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بزَوالِه.

ويَطْهُرُ بولُ غلامٍ لم يَأْكُل الطعامَ بنَضْحِه.

ويُعْفَى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرِ دمٍ نَجِسٍ من حيوانٍ طاهرٍ، وعن أَثَرِ استجمارٍ بمَحَلِّه.

ولا يَنْجُسُ الآدميُّ بالموتِ، وما لا نَفْسَ له سائلةٌ مُتَوَلِّدٌ من طاهرٍ.

وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّهُ، ومَنِيُّ الآدميِّ، ورُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ، وسُؤْرُ الهِرَّةِ، وما دونَها في الخِلْقَةِ، طاهرٌ.

وسباعُ البهائمِ والطيرُ والحمارُ الأهليُّ - والبَغْلُ منه -، نَجِسَةٌ].

الإزالة: التنحية، يقال: أزلت الشيء إزالة إذا نحّيته.

والنجاسة لغة: اسم مصدر، جمعها أنجاس، والنجس: هو المستقذر المستخبث.

والنجاسة نوعان:

الأولى: نجاسة عينية؛ وهي ما كانت عينها نجسة، فلا يمكن تطهيرها كالكلب.

الثانية: حكمية، وهي الطارئة على محلٍّ طاهر، وهي المرادة هنا.

والمراد بإزالة النجاسة: تنحية النجاسة وتطهير مواردها.

مناسبة الباب: معلوم أن الطهارة الحسية يدخل فيها قسمان:

١ - رفع الحدث. ٢ - إزالة الخبث. فلما فرغ المؤلف من الكلام على رفع الحدث، ناسب أن يثنّي بطهارة النجس، وهو إزالة الخبث.

- **لماذا قدم الفقهاء باب إزالة النجاسة على باب الحيض والنفاس، مع أنهما من موجبات الغسل، فلهما تعلق بطهارة الحدث، وهو قبل؟**

لأن إزالة النجاسة واجبةٌ على الذكر والأنثى، والطهارةُ من الحيض والنفاس خاصةٌ بالأنثى، وما كان مشتركاً بينهما، فالاعتناء به أشد مما هو مختص بالأنثى.

- **من القواعد التي يقررها العلماء في هذا الباب**: أن الأصل في الأشياء الطهارة حتى نتيقن النجاسة.

وقد دل على هذا الأصلِ الكتابُ والسنة والإجماع، والنصوص في هذا كثيرة، منها: قوله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الْأَصْلَ الْجَامِعَ طَهَارَةُ جَمِيعِ الْأَعْيَانِ حَتَّى تَتَبَيَّنَ نَجَاسَتُهَا، فَكُلُّ مَا لَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهُ نَجِسٌ فَهُوَ طَاهِرٌ»[2].

وهذا أوان الشروع في كلام المصنف، وفيه أربع عشرة مسألة:

قوله: (**يُجْزِئُ فِي غَسْلِ النجاساتِ كلِّها إذا كانت على الأرضِ غَسلةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعينِ النجاسةِ**).

اعلم أن المتنجس المراد تطهيره قسمان:

القسم الأول: ما كان على وجه الأرض، أو كان متصلاً بالأرض، مثل: الأحواض والبرك التي هي في الأرض، وكذا النجاسة تكون على الجدران والصخر.

---

(١) البقرة: الآية (٢٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٤٢).

فطريقة تطهيرها: أنه يكتفى فيها بغسلة واحدة، بشرط أن تذهب بعين النجاسة وتزيلها، فإن زالت بواحدةٍ وإلا زاد، حتى تزول عنها النجاسة.

والدليل: حديث أنس ﷺ: «**أَنَّ أَعْرَابِيّاً قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْـمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ**»[(١)]، فاكتفى بمرةٍ؛ دفعاً للحرج والمشقة.

ولأن الأرض مَصابُّ الفضلات، ومَطارِحُ الأقذار، فلو اعتُبِر في غسلها العدد لشق ذلك على الناس وتحرجوا منه، وذلك مُنتَفٍ شرعاً.

قوله: (**وعلى غيرِها سَبْعٌ إحداها بتُرابٍ في نجاسةِ كلبٍ وخِنزيرٍ**).

هذا القسم الثاني: وهو ما كان منفصلاً عن الأرض، مثل: النجاسة على الثياب، وعلى البدن، وعلى الأواني، ونحو ذلك، **وقد قسّمها الحنابلة إلى ثلاثة أقسام**:

الأولى: نجاسة مغلظة: وهي نجاسة ولوغ الكلب والخنزير في الإناء، وهذه تطهر بأن تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، والأَولى أن تكون التي بالتراب هي الأُولى، ثم باقي الغسلات بالماء.

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إذا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولاهُن بالتُّرَابِ**»[(٢)].

والولوغ: هو إدخال اللسان في الإناء، وهذا في الكلب.

وأما الخنزير فيقاس عليه، بل إن الخنزير أشرّ من الكلب وأخبث[(٣)].

واعلم: أن هذا الحكم ليس خاصاً بالولوغ، وإنما يدخل فيه نجاسة الكلب والخنزير غير

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢١)، و«مسلم» (٢٨٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٧٩).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلحق، ولا فرق بين نجاسة الخنزير وغيرها من النجاسات، وهو قول أكثر العلماء، واختاره: محمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

الولوغ كبوله وروثه، ولو سقط هذا الكلب في الماء، قياساً على الولوغ؛ ولأن الحيوان لا يتبعض طهارة ونجاسة.

وأما ذكر الولوغ في الحديث فإنه شرطٌ لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، بدليل أنه ذكر الولوغ وترك ما هو أغلظ، وهو البول والغائط.

قوله: (**ويُجزئُ عن الترابِ أُشنانٌ ونَحْوُه**).

الأُشنان: بضم الهمزة وكسرها: مادة تستعمل للتنظيف.

ومعنى الكلام هنا: أنه عند غسل نجاسة ولوغ الكلب يجزئ وضع غير التراب مع الماء، كالصابون والأُشنان ونحوهما.

والعلة: أن هذه الأشياء تستعمل في التنظيف، بل إنها أبلغ من التراب في الإزالة فيحصل المقصود بها(١).

قوله: (**وفي نجاسةِ غيرِهما سبعٌ بلا تُرابٍ**).

القسم الثاني: نجاسة متوسطة: وهي جميع النجاسات، إذا استثنيت نجاسة ولوغ الكلب - التي هي النجاسة المغلظة- والنجاسة المخففة -التي ستأتي إن شاء الله-.

مثال النجاسة المتوسطة: البول، الغائط، دم الحيض، الميتة، ونحو ذلك.

فهذه النجاسات طريقة تطهيرها: أن تغسل سبع مرات بدون تراب، فتغسله مرة، ثم تعصره، ثم تغسله وهكذا، حتى تغسله سبع غسلات، ولو زالت النجاسة قبل السبع فلابد من إتمام السبع.

والدليل: حديث ابن عمر: «**أُمِرْنا بِغَسل الأنجاسِ سبعاً**»(٢)(٣).

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه لا يجزئ غير التراب، وهو قول الشافعية.

(٢) قال الألباني: لم أجده بهذا اللفظ، ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً، اللهم إلا الإناء الذى ولغ الكلب فيه، فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، انظر: «إرواء الغليل» (١/ ١٨٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب العدد، بل يكفي ولو غسلة واحدة، بشرط أن تذهب بعين النجاسة، فإن =

قوله: (ولا يَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ بشَمْسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ، ولا استحالةٍ).

النجاسة لا تزول إلا بالماء، فلا تزول بغيره كالخلِّ والنبيذِ وماء الورد والمعتصر من الشجر، وما أشبه ذلك، ولا تزول بالشمس والريح.

والدليل: أن الله جعل الماء طهوراً، كما في قوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[١]، ولقول النبي ﷺ في دم الحيض يصيب الثوب: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ**[٢] **بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ**»[٣].

وعليه: فلو كان عندنا شيء متنجس من ثوب أو أرض أو فِراشٍ أو نحوه وعُرّض للشمس، فاستحالت النجاسة، وذهب أثرها، فإنه لا يكفي هذا في التطهير.

وأيضاً: لو أن الريح أزالت أثر النجاسة، فإنه لا يكفي هذا في التطهير، بل لابد من الماء.

وأيضاً: لو كان عندنا شيء يمكن دلكُه، وأصابته نجاسة، كما لو أصابت النعلَ أو الزجاجَ أو الرخامَ ونحو ذلك نجاسةٌ، فدُلِكت حتى زالَ أثرُ النجاسة، فلا يكفي، بل لابد من الماء لإزالة النجاسة[٤].

قوله: (ولا استحالةٍ).

أي: أن النجاسة لا تطهر بالاستحالة.

والاستحالة: تحول النجاسة من عين إلى عين أخرى، سواء كان بفعل آدمي، أو بمرور الوقت، أو بغيرهما.

= زالت وإلا زاد، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، ومال إليه ابن قدامة.

(١) الفرقان: الآية (٤٨).

(٢) «تقرصه»: تدلكه بأصابع اليد مع صب الماء عليه.

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٢٧)، و«مسلم» (٢٩١) من حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز إزالة النجاسة بأي شيء كان، سواء بالماء أو بالريح، واختاره: ابن عقيل، وابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، والجبرين.

مثال ذلك: النجاسة إذا أوقدت بالنار فتصاعد منها دخان واستحال إلى رماد، فهي قد تحولت من عين إلى عين أخرى[١].

قوله: (غيرَ الخَمْرَةِ).

استثنى مما سبق: الخمرة إذا استحالت نجاستها، فإن الخمر نجسٌ، لكن إذا تحول من عين إلى عين أخرى وصار خلاّ؛ فإنها تكون طاهرة، سواءً انقلبت خلاً بنفسها، أو انقلبت بغير قصد التخليل.

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: لَا**»[٢]. فدل على: أنها إذا لم تُتخذ وتخللت بنفسها؛ فإنها تكون طاهرة.

والعلة في حكمنا أنها طاهرة بعد التخليل بنفسها: لأن نجاسة الخمر إنما هي لشدّتها المسكرة، وقد زال ذلك، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره صار طهوراً.

قوله: (فإنْ خُلِّلَتْ أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُرْ).

تخليل الخَمرة: أن يضاف إليها ما يذهب شدتها المسكرة، حتى تتحول إلى خلّ.

فإذا خُلِّلت الخمرة بفعل فاعل -أي: بأن يضاف إليها ذلك بفعل أحد- فتحولت إلى خلٍّ، فإنها لا تطهر.

والعلة في ذلك: أن زوال الإسكار كان بفعل شيء محرم وهو التخليل للخمر المنهي عنه -كما في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم[٣]- فلم يترتب عليه أثره.

وخلاصة القول في تخلل الخمر: أنه لا يخلو من حالتين:

١. أن يكون بلا فعل فاعل، بل بنفسه: فيكون طاهراً.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الاستحالة تُطهِّر النجاسة، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن جبرين.

(٢) أخرجه «مسلم» (١٩٨٣).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٩٨٣).

٢. أن يكون بفعل فاعل: فلا يكون طاهراً، بل يبقى على نجاسته.

قوله: (**أو تَنَجَّسَ دُهْنٌ مائعٌ لم يَطْهُرْ**).

الدهن المائع إذا وقعت فيه نجاسة فإنه لا يطهر، سواء تغير الدهن بالنجاسة أو لم يتغير، قَلَّت النجاسة أو كثرت، قلّ الدهن أو كثر، بل يهدر الدهن ويراق.

ومثال ذلك: زيت كثير وقعت فيه قطرات بول، فإنه ينجس.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ**»(١)(٢).

قوله: (**وإن خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بزَوالِه**).

إذا أصابت النجاسة موضعاً، وخفي مكانها، كثوبٍ يُعلَمُ أنه أصابته نجاسة ولا يُعلم مكانها من الثوب، أهي في أعلاه أو في أسفله ونحو ذلك.

فإن عليه: أن يغسله حتى يتيقن زوال النجاسة، فإن شكّ في أكثر من موضعٍ؛ غسلها، كما لو شك في كُمي ثوب، ولم يدر هي في أيهما هي، فيغسل كلا الكُمين، وهذا ما أشار له المؤلف بقوله: (**إن خَفِي مَوْضِعُ نجاسةٍ غَسَل حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ**).

ولابد من اليقين، ولا تكفي غلبة الظن هنا(٣).

قوله: (**ويَطْهُرُ بولُ غلامٍ لم يَأْكُل الطعامَ بنَضْحِه**).

القسم الثالث: النجاسة المخففة: وهي بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، فهذا يكفي في نجاسة بوله أن ينضح بالماء، أي: يرش.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٨٤٢)، و«النسائي» (٤٢٦٠) من حديث ميمونة، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٩٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٧٢٥).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الدهن المائع كالجامد لا يحكم بنجاسته، بل تلقى النجاسة وما حولها، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) القول الثاني: أنه يعمل بغلبة الظن في إزالة النجاسات، وهو اختيار: ابن تيمية.

والدليل: حديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: «**أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»(١). والنضح: هو الرش.

وحديث أَبِي السَّمْحِ رضي الله عنه مرفوعاً: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**»(٢)، وأثر علي رضي الله عنه موقوفاً: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، مَا لَمْ يَطْعَمْ**»(٣).

وضابط الصبي الذي لم يأكل الطعام: أنه لم يأكل الطعام غير اللبن، وكذا التمر الذي يحنك به، ولا يحصل له اغتذاء بغير اللبن على الاستقلال.

فلو كان يعطى مع اللبن طعاماً يسيراً لا يستقلُّ به، فلا يُعَدُّ قد أكلَ الطعام، وإذا كان يريد الطعام ويتناوله ويصيح ويشير إليه، فهذا بلغ أكل الطعام، فلابد حينها من غسل موضع بوله.

قوله: (**ويُعْفَى في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ عن يسيرِ دمٍ نَجِسٍ من حيوانٍ طاهرٍ**).

هذه العبارة من المصنف في المعفو عنه من النجاسات.

الأصل أن النجاسة يتعين إزالتها، ولا يعفى عنها، إلا أنه يعفى عن صورتين من النجاسة:

١) يسير الدم، وما أصله من الدم، كالقيح والصديد بقيدين:

١. أن تكون في غير مائع كالزيت ولا مطعوم.

٢. أن تكون من حيوان طاهر في الحياة، كالآدمي، وبهيمة الأنعام، وكالهرة فما دونها في الخلقة.

مثال ذلك: خرج من آدمي أو من شاةٍ نقطة دم، وسقطت في غير مطعوم ولا مائع، وكانت

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٣)، و«مسلم» (٢٨٧).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٧٦)، و«النسائي» (٣٠٤)، و«ابن ماجه» (٥٢٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١١٧).

(٣) أخرجه «أبو داود» (٣٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٨٢)، وصححه الألباني موقوفاً على علي رضي الله عنه.

يسيرة؛ فيعفى عنها[١].

قوله: (**وعن أَثَرِ استجمارٍ بِمَحَلِّه**).

٢) مما يعفى عنه من النجاسة أيضاً: أثر الاستجمار، إذا كان هذا الأثر على محل الخارج، مالم يتجاوز محله؛ بأن صار على الفخذ أو على الثوب ونحوه، فحينها -أي: إذا تجاوز- لا يعفى عنه.

وأثر الاستجمار: هو ما يبقى بعد مسح المحل ثلاثاً فأكثر، حيث إنه يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، وهذا الأثر هو الذي يعفى عنه.

والخلاصة: أن ما يعفى عنه من النجاسة نوعان:

١- يسير الدم من حيوان طاهر في غير مطعوم ولا مائع.

٢- أثر الاستجمار إذا كان بمحله ولم يتجاوزه.

قوله: (**ولا يَنْجُسُ الآدميُّ بالموتِ**).

- **شرع المؤلف في ذكر أشياء عدّها العلماء طاهرة:**

الأول: الآدمي: فالآدمي طاهرٌ سواء كان حياً أو ميتاً، مسلماً أو كافراً.

والدليل:

١. قوله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[٢].

٢. وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ**»[٣].

وبناء على هذا: فلو وقع آدمي -ولو كافراً- في بئر فمات، فلا ينجس الماء.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يعفى عن يسير سائر النجاسات، سواء على الثوب أو على البدن أو نحوهما، وهو اختيار: ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) الإسراء: الآية (٧٠).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قوله: (**وما لا نَفْسَ له سائلةٌ مُتَوَلِّدٌ من طاهرٍ**).

الثاني: الحشرات التي لا نفس لها سائلة وتولدت وتخلقت من شيء طاهر: فهذان قيدان لاعتبار عدم نجاستها بالموت.

١. أن تكون مما لا نفس له سائلة، والنفس السائلة هي الدم، فإذا كانت الحشرة مما إذا قُتل لم يسل دمها، فهي داخلة في الحكم، ولو خرج منها دم عند قتلها لكن لم يسل فهي كذلك، وسواء كانت من حيوان البر أو البحر.

مثل: البق، والبعوض، والذباب، والعناكب، والعقارب، والقمل، والنمل، والجُعل، والنحل، والخنافس، والجراد، والسرطان، ونحوهما.

٢. أن تكون قد تولدت من طاهر، فإن تولدت من نجس فإنها نجسة، كالصراصير في الكنف[١].

والدليل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَالْأُخْرَى شِفَاءً**»[٢].

فأمر ﷺ بغمس الذباب، ومعلوم أنه إذا غمس مات، ومع هذا لم ينجس ما في الإناء لغمسه وموته فيه.

وبناء على هذا: لو ماتت خنفساء أو جرادة في ماء، فإن الماء لا ينجس؛ لأنها طاهرة، ولو مات صرصور من صراصير الكنف -وهي المراحيض- في ماء فإنه ينجس؛ لأنه تولد من نجس.

قوله: (**وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمُه، ورَوْثُه، ومَنِيُّهُ**).

الثالث: بول ما يؤكل لحمه وكذا روثه ومنيّه: فلو أصاب الثوبَ بولُ بهيمةِ الأنعام أو بولُ

---

(١) الكنف: جمع كنيف، وهي المراحيض.

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٣٢٠).

أرنبٍ ونحوه، أو روثُه، أو منيّه، فإنه طاهر لا نجس.

والدليل على هذا:

١) حديث أنس رضي الله عنه في خبر العرنيين، قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»، **فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا**[(١)]. ولم يأمرهم بالتطهر منها، ولو كانت نجسة لأمرهم بالتطهر منها، ولَمَا أمرهم بالشرب منها والتداوي بها.

٢) أن النبي ﷺ رخص في الصلاة في مرابض الغنم، مع أن فيها بولها وروثها، ولم يكن ليرخص لهم بالصلاة فيها وهي نجسة.

قوله: (**ومَنِيُّ الآدميِّ**).

الرابع من الأشياء الطاهرة: منيُّ الآدمي.

ويدل لذلك:

١. حديث عائشة: «**وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ**»[(٢)]، وورد عنها أنها كانت تغسل الرطب منه، ولو كان نجساً لما اكتفي بالحك.

٢. ولأنه أصل الأنبياء والمرسلين، وبعيد جداً أن يكون أصلهم نجساً.

٣. ولأن الأصل في الأشياء الطهارةُ حتى يثبت دليل يخالف هذا.

قوله: (**ورُطوبةُ فَرْجِ المرأةِ**).

الخامس من الطاهرات: رطوبة فرج المرأة، وهي ماء أبيض يخرج من فرج المرأة من مسلك الذكر.

فهذه الرطوبة التي تخرج من فرج المرأة طاهرة، لا تنقض الوضوء.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٨٩٩)، و«مسلم» (١٦٧١).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٨٨).

والعلة:

١- أنها تخرج من مسلك الذكر الذي هو متصل بالرحم، لا من مخرج البول الذي هو متصل بالمثانة.

٢- أنه لم يرد فيها دليل لا صحيح ولا ضعيف يبين أنها ناقضة، مع عموم ابتلاء النساء بها أكثر من ابتلاء الرجال بالمذي، وما دام أنه لم يرد دليل فالأصل عدم النقض؛ لأن اليقين لا يزول بالشك.

قوله: (وسُؤْرُ الهِرَّةِ، وما دونَها في الخِلْقَةِ، طاهرٌ).

السادس من الطاهرات: سؤر الهرة، وهو بقية طعامها وشرابها.

وسؤر الهرة طاهرٌ بلا نزاع؛ لما ورد عن كبشة بنت مالك: «**أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا مِنْ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ**»(١).

وعلى هذا: فإن أكلت من طعام أو شربت من إناء، فما يبقى بعدها فهو طاهر.

قوله: (وسباعُ البهائمِ والطيرُ).

شرع المصنف في ذكر ما يكون نجساً، وذكر في هذا أصنافاً.

الأول: سباع البهائم، وهي التي تفترس، كالذئب والنمر والأسد ونحوها، فهذه جميع أجزائها وفضلاتها نجسة، كريقها، وعرقها، وبولها، وسؤرها، ونحو ذلك.

الثاني: سباع الطير، كالنسر والصقر والعقاب والشاهين، فهذه نجسة، لكن ما صادته

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٧/ ٢٧٢)، «أبو داود» (٧٥)، «الترمذي» (٩٢)، و«النسائي» (٦٨)، و«ابن ماجه» (٣٦٧)، و صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٥٥٢).

يؤكل، ولو كان فيه أثر لعابها؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[١].

والدليل على نجاسة السباع: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الماءِ وما ينوبه من السباع والدواب؟ **فقال**: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ**»[٢].

فمفهومه: أنه إذا كان دون القلتين، وعرضت له السباع، فإنه يحمل الخبث.

وأيضاً نهى النبي ﷺ عن ركوب جلود النمار[٣]، فهذا يدل على أنها نجسة.

قوله: (**والحمارُ الأهليُّ - والبَغْلُ منه -، نَجِسَةٌ**).

الثالث: الحمار الأهلي.

الرابع: البغل المتولد من الحمار الأهلي.

وهذان نجسان، سواء بولهما وروثهما ومخاطهما، أو دمهما، أو سؤرهما.

والدليل: قوله ﷺ في غزوة خيبر: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**»[٤]، والرجس: هو النجس[٥].

❀❀❀

---

(١) المائدة: الآية (٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٩/ ٢٢)، «أبو داود» (٦٣)، «الترمذي» (٦٧)، و«النسائي» (٥٢)، و«ابن ماجه» (٥١٧) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٠٤).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٧٨)، «أبو داود» (١٧٩٤)، و النسائي في «الكبرى» (٨/ ٤٦٨)، من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه بلفظ: «هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا، وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه «البخاري» (٤١٩٨)، و«مسلم» (١٩٤٠) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: أنهما طاهران، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره: ابن قدامة، وصاحب «الشرح الكبير»، وابن تيمية، والمرداوي، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

بابُ الحَيْض

قال المؤلف رحمه الله:

[لا حَيْضَ قبلَ تِسعِ سِنينَ، ولا بعدَ خَمسينَ، ولا مع حَمْلٍ.

وأَقَلُّه يومٌ وليلةٌ، وأَكْثَرُه خمسةَ عشر، وغالِبُه ستٌّ أو سَبْعٌ، وأقَلُّ طُهْرٍ بينَ حيضتينِ ثلاثةَ عشر، ولا حَدَّ لأَكْثَرِه.

وتَقْضي الحائضُ الصوْمَ لا الصلاةَ، ولا يَصِحَّانِ منها، بل يَحْرُمَانِ.

ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ، فإن فَعَلَ فعليه دينارٌ أو نصفُه كَفَّارَةً، ويَسْتَمْتِعُ منها بما دُونَه، وإذا انْقَطَعَ الدمُ ولم تَغْتَسِلْ، لم يُبَحْ غيرُ الصيامِ والطلاقِ، والْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّه، ثم تَغتسِلُ وتُصَلِّي، فإذا انْقَطَعَ لأَكْثَرِه فما دونَ، اغْتَسَلَتْ عندَ انقطاعِه، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثاً فحَيْضٌ، وتَقْضي ما وَجَبَ فيه، وإن عَبَرَ أكثرَه، فمُستحاضةٌ، فإن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يَعْبُرْ أكثرَه ولم يَنْقُصْ عن أَقَلِّه فهو حَيْضُها: تَجْلِسُه في الشهرِ الثاني، والأحمرُ استحاضةٌ، وإن لم يكنْ دمُها مُتَمَيِّزاً، جلست غالبَ الحيضِ من كلِّ شهرٍ.

والْمُستحاضَةُ المعتادةُ ولو مُمَيِّزَةً تَجلِسُ عادتَها، وإن نَسيتها، عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالحِ، فإن لم يكنْ تَمييزٌ فغالِبَ الحيضِ، كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه الناسيةِ لعَدَدِه، وإن عَلِمَتْ عَدَدَه ونَسيتْ مَوْضِعَه من الشهرِ ولو في نِصْفِه جَلَسَتْها من أوَّلِه، كمَنْ لا عادةَ لها ولا تَمييزَ، ومَن زَادَتْ عادتُها، أو تَقَدَّمَتْ، أَوَ تَأَخَّرَتْ، فما تَكَرَّرَ ثلاثاً حيضٌ، وما نَقَصَ عن العادةِ طهرٌ، وما عادَ فيها جَلَسَتْهُ.

والصُّفرةُ والكُدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ، ومَن رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدمُ حيْضٌ والنقاءُ طُهْرٌ، ما لم يَعْبُرْ أكثرَه.

والْمُسْتَحَاضَةُ ونحوُها تَغْسِلُ فَرْجَها وتَعْصِبُه، وتَتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي فُرُوضاً ونوافِلَ، ولا تُوطَأُ إلا مع خوفِ العَنَتِ، ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها لكلِّ صَلاةٍ.

وأكثرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أربعون يوماً، ومَتَى طَهَرَتْ قَبْلَه تَطَهَّرَتْ وصَلَّتْ، ويُكْرَهُ وَطؤُهَا قبلَ

الأربعينَ بعدَ التطهرِ، فإن عاوَدَها الدمُ فيها، فمشكوكٌ فيه، تَصومُ وتُصَلِّي وتَقْضي الواجبَ.

وهو كالحيْضِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويَجِبُ ويَسْقُطُ، غيرَ العِدَّةِ والبلوغِ، وإن وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ، فأَوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه من أَوَّلِهما].

هذا آخر أبواب كتاب الطهارة، وهو كتاب الحيض.

تعريف الحيض: لغة: السيلان، ومنه قولهم: حاض الوادي إذا سال.

وشرعاً: دم طبيعة وجبلة يخرج من الأنثى في أوقات معلومة.

والحكمة منه: أن الله خلق هذا الدم ليكون في الرحم لتغذية الجنين، فإذا لم تكن حاملاً فإنه يخرج من المرأة، فإذا وضعت الحمل قلبه الله لبناً؛ ولذا لا تحيض الحامل.

الأصل في الحيض من حيث الدلالة الكتاب والسنة:

١ - **أما الكتاب**: فقوله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾[(١)].

٢ - **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ولكن كما قال الإمام أحمد: «الْحَيْضُ يَدُورُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَحَمْنَةَ»[(٢)].

بعد ذلك نشرع في كلام المصنف، وقد ذكر في الباب أربعاً وعشرين مسألة:

قوله: (لا حَيْضَ قبلَ تِسعِ سِنينَ، ولا بعدَ خَمسينَ).

زمان خروج دم الحيض ابتداءً وانتهاءً.

خروج دم الحيض له زمان محدد، بيّن المصنف بدايته ونهايته.

فأما بدايته: فهو من بلوغ التاسعة.

وأما نهايته: فخمسين سنة، فلو رأت دماً قبل التسع فليس بحيض، وكذا لو رأته بعد

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٢٤)، و«المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٢٢٥).

الخمسين فليس بحيض، ولا يأخذ أحكامه.

والعلة: أنه لا يُعرَفُ في الوجودِ امرأةٌ تحيض قبل التسع وبعد الخمسين، فلو رأت دماً ولها خمسون أو دون التسع فلا تعتد به(١).

قوله: (**ولا مع حَمْلٍ**).

لا حيض مع وجود الحمل، فإذا حملت المرأة فإنها لا تحيض؛ **وذلك**: لأن الدم يتجه للجنين ليتغذى به.

والواقع يشهد بأن الحامل لا تحيض؛ ولذا قال الإمام أحمد: «إِنَّمَا يَعْرِفُ النِّسَاءُ الْحَمْلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ»(٢).

وعلى هذا: فإذا رأت دماً أثناء حملها فهو دم فساد، ولا تترك لأجله العبادة، سواء كان في وقت الحيض وعلى صفة دم الحيض، أو لم يكن كذلك.

والدليل:

١ - قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾(٣)، فذكر عدة الحامل بعد ما ذكر عدة غير الحامل من ذوات الأقراء، فدل على أن الحامل ليست من ذوات الحيض، ولو جاز أن تحيض لما كان الحيض علامة على براءة الرحم.

٢ - حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض، فقال ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»(٤)، فجعل النبي ﷺ الحمل علامة عدم الحيض.

---

(١) القول الثاني: أن الحيض لا يحدّ بسن معين، واختاره: ابن المنذر، وابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٢٦٢).

(٣) الطلاق: الآية (٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٣٣٢)، و«مسلم» (١٤٧١) واللفظ له.

٣- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١)، فجعل وجود الحيض دليلاً على براءة الرحم.

قوله: (وأَقَلُّه يومٌ وليلةٌ، وأَكْثَرُه خمسةَ عشر).

قدر الحيض من الأيام قلّة وكثرة: أقل الحيض يوم وليلة، فإن نقص عن يوم وليلة فليس بحيض.

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، فإن زاد على خمسة عشر فليس بحيض.

والعلة في هذا: أن الحيض ورد في الشرع مطلقاً بلا تحديد، ولا حدّ له في اللغة، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وأقل ما وجد من حيض النساء يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً(٢).

قوله: (وغالِبُه ستٌّ أو سَبْعٌ).

غالب مدة الحيض ستة أيام أو سبعة أيام؛ **والدليل:** حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مرفوعاً: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»(٣).

وقد تحيض بعض النساء أكثر من هذا وأقل، لكن هذا هو الغالب.

قوله: (وأَقَلُّ طُهْرٍ بينَ حيضتينِ ثلاثةَ عشر).

أقل الطهر بين الحيضتين:

أقل مدة يمكن أن تجلسها المرأة طاهرة بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٧/ ٣٢٦)، و«أبو داود» (٢١٥٧)، و«الدارمي» (٢/ ١٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩٥) وقال: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

(٢) القول الثاني: أنه لا يحد بحدٍ لا لأقله ولا لأكثره، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٤٦٨)، و«أبو داود» (٢٨٧)، و«الترمذي» (١٢٨)، و«ابن ماجه» (٦٢٧) وصححه جماعة كالترمذي، والبخاري، والإمام أحمد.

والدليل: ما ورد عن عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قال: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلاَّ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: قَالُونُ، وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ»[1].

ووجه الاستدلال: أن هذه المرأة حاضت في شهر ثلاث حيض، تحيض يوماً وتطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم حاضت يوماً وطهرت ثلاثة عشر يوماً، فالمجموع ثمانية وعشرون يوماً، ثم حاضت يوماً، فكانت قد حاضت في شهر ثلاث حيض[2].

قوله: (**ولا حَدَّ لأَكْثَرِه**).

لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، فمن النساء من يكون طهرها شهراً أو أقل أو أكثر، لكن غالب الطهر ثلاثة وعشرون أو أربعة وعشرون يوماً.

قوله: (**وتَقْضي الحائضُ الصوْمَ لا الصلاةَ، ولا يَصِحَّانِ منها، بل يَحْرُمَانِ**).

الحائض لا يصح منها، ولا يجوز لها أن تصلي ولا أن تصوم.

والدليل: حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**»[3].

فإذا طهرت قضت الصوم؛ لحديث معاذة أنها سألت عائشة: «**مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ:**

---

(١) أخرجه «الدارمي» (١/ ٢٢٦)، والشافعي في «الأم» (٧/ ١٧٢)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٢/ ١٩٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٥/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤١٨)، وعلقه البخاري في «الصحيح» (١/ ٨٤) «باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا حد لأقل الطهر، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين، وصوبه المرداوي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٠٤)، و«مسلم» (٧٩).

كَانَ يُصيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ»(١).

وأما الصلاة فلا تقضى أثناء الحيض؛ وذلك للمشقة التي تلحق الحائض لو أمرت بقضاء الصلاة، لتكررها، بخلاف الصوم.

قوله: (ويَحْرُمُ وَطْؤُها في الفَرْجِ، فإن فَعَلَ فعليه دينارٌ أو نصفُه كَفَّارَةً).

أفاد كلام المؤلف أن الاستمتاع من الحائض له حالتان:

الأولى: الوطء في الفرج، فهذا حرام؛ لقوله ﷻ: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾(٢)، وقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»(٣).

ويجب على من جامع الحائض كفارة، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قال: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ**»(٤)(٥).

قوله: (ويَسْتَمْتِعُ منها بما دُونَه).

الثانية: الاستمتاع بما دون الفرج، فهذا جائز.

والدليل: ما ورد عن عَائِشَةَ قالت: «**كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمرها أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٢١)، و«مسلم» (٣٣٥).

(٢) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٣) أخرجه «مسلم» (٣٠٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣/ ٤٧٣)، و«أبو داود» (٢٦٤)، و«الترمذي» (١٢٨)، و«النسائي» (٢٨٩)، و«ابن ماجه» (٦٤٠)، والأظهر أنه يصح موقوفاً على ابن عباس؛ لأن الذين رووه أكثرهم وقفه على ابن عباس، غير شعبة، وكان يشك في رفعه، فإنه لم يرفعه في بعض الطرق؛ ولذا قال أبو داود في سننه: «وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ» وروي أنه تراجع، قال ابن مهدي: قيل لشعبة إنك كنت ترفعه، قال إني كنت مجنوناً فصححت.

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: ليس على المجامع كفارة، بل عليه التوبة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ولكن الحنفية والشافعية في الجديد استحبوا الكفارة ولم يوجبوها.

يَمْلِكُ إِرْبَهُ»(١).

لكن قال العلماء: إذا أراد الاستمتاع بما بين السرة والركبة، فيأمرها بالاتزار استحباباً.

قوله: (**وإذا انْقَطَعَ الدمُ ولم تَغْتَسِلْ، لم يُبَحْ غيرُ الصيامِ والطلاقِ**).

إذا انقطع الدم ولم تغتسل الحائض، فإنه يزول عنها أحكام:

١. **تحريم الصيام**: فيجوز لها صيام النفل، ويلزمها صيام الفرض.

مثال ذلك: طهرت من حيضتها قبل طلوع الفجر بخمس دقائق ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فيصح صومها؛ لأنه زال الحيض، ووجوب الغسل لا يمنع فعله كالجنابة.

الدليل: حديث عَائِشَةَ قالت: «**أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ**»(٢).

٢. **تحريم الطلاق**: فإذا طهرت وانقطع الدم، فيجوز لزوجها أن يطلقها ولو لم تغتسل؛ لقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه في شأن ابنه عبد الله بن عمر: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً**»(٣)، والمرأة تطهر بانقطاع الدم.

قوله: (**والْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّه، ثم تَغتسِلُ وتُصَلِّي، فإذا انْقَطَعَ لأَكْثَرِه فما دونَ، اغْتَسَلَتْ عندَ انقطاعِه، فإنْ تَكَرَّرَ ثلاثاً فحَيْضٌ، وتَقْضي ما وَجَبَ فيه**).

ابتدأ المصنف بذكر الحائض المبتدأة: وهي التي تحيض لأول مرة.

فبيّن أن المبتدأة تجلس أقل الحيض -وهو يوم وليلة-، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر وينقطع الدم، فإذا طهرت اغتسلت أيضاً، تفعل هذا في الشهر الأول والثاني والثالث، ثم تنظر، فإن كانت -مثلاً- في الشهور الثلاثة يأتيها الدم خمسة أيام؛ فما زاد على

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٠٢)، و«مسلم» (٢٩٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٩٣١)، و«مسلم» (١١٠٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٣٣٢)، و«مسلم» (١٤٧١) واللفظ له.

اليوم والليلة التي تحيضت فيها فإنه حيض، وتقضي ما وجب فيه إن كان صياماً.

لكن هذا بشرطين:

١. أن يتكرر هذا ثلاث مرات.

٢. أن لا يتجاوز أطول الحيض؛ وهو خمسة عشر يوماً[١].

قوله: (**وإن عَبَرَ أكثرَه، فمُستحاضةٌ**).

إذا استمر نزول الحيض حتى جاوز أكثر الحيض، وهو خمسة عشر يوماً، فهي مستحاضة.

والمستحاضة: هي التي ترى دماً لا يصلح أن يكون حيضاً ولا نفاساً.

قوله: (**فإن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يَعْبُرْ أكثرَه ولم يَنْقُصْ عن أقَلِّه فهو حَيْضُها: تَجْلِسُه في الشهرِ الثاني، والأحمرُ استحاضةٌ**).

المستحاضة المبتدأة: هي التي نزل منها دم الاستحاضة في أول حيضها، ولا عادة تعرفها قبل ذلك لترجع إليها.

والمستحاضة المبتدأة لها حالتان:

الأولى: مستحاضة مبتدأة مميزة: وهي التي تميّزُ دم الحيض من غيره، فتعمل بالتمييز.

مثالها: تقول: يأتيني خمسة أيامٍ دمٌ أسود، ثم يأتي دم أحمر، أو غير ذلك، فهذه مستحاضة مميزة تميز وتفرق بين ما يخرج منها، فالحكم فيها أنها تجلس أيام الحيض الذي تميزه، وما زاد فهو استحاضة ما لم يتجاوز الحيض أكثره -وهو خمسة عشر يوماً على ما تقدم تفصيله-.

وإنما لم نُرجِعْها للعادة؛ لأنها مبتدأة، فلا عادة لها أصلاً.

قوله: (**وإن لم يكنْ دمُها مُتَمَيِّزاً، جلست غالبَ الحيضِ من كلِّ شهرٍ**).

الثانية: مستحاضة مبتدأة غير مميزة: وهي التي يكون دمها على وتيرة واحدة لا يتغير ولا

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن المبتدأة كغيرها، تجلس متى رأت الدم حتى ينقطع، وهو قول الأئمة الثلاثة، وحكاه المرداوي، اختياراً لابن قدامة، واختاره: ابن تيمية، وابن إبراهيم، والعثيمين.

يتميز، **فماذا تفعل؟**

تجلس غالب حيض النساء وهو ستة أيام أو سبعة أيام غالباً.

والدليل: عموم حديث حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ مرفوعاً: «**فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»(١).

مثال ذلك: تقول المرأة: يأتيني دم من اليوم الأول إلى اليوم الخامس والعشرين ولا أميزه، فنقول: تمكثين ستة أو سبعة أيام على حسب عادة النساء التي حولك من أقارب، ثم الباقي تعتبرينه استحاضة.

قوله: (**والْمُستحاضَةُ المعتادَةُ ولو مُمَيِّزَةً تَجلِسُ عادتَها**).

لما فرغ المؤلف من المستحاضة المبتدأة بيّن المستحاضة المعتادة: وهي التي كانت لها عادة سليمة منضبطة قبل الاستحاضة، **وذكر المؤلف لها حالات**:

١. أن يكون لها عادة معلومة.

مثال ذلك: امرأة كانت تحيض كل شهرٍ أسبوعاً من أول الشهر، ثم استحاضت.

فالحكم: أن نقول لها: ارجعي إلى عادتك المنضبطة قبل الاستحاضة، فتحيّضي الأسبوع الأول من الشهر، وهو ما كانت قد اعتادته، وما زاد فهو استحاضة، سواء كانت تميز دم الحيض من غيره أو لا، وسواء وافق عادتها وتمييزها أو اختلفا، فالمقدم هو اعتبار العادة، وهذا معنى قوله: (**والمستَحاضةُ المُعْتَادةُ، ولو مُمَيِّزة تَجْلِس عادتَها**).

ويدل له أدلة كثيرة:

١ - منها قوله ﷺ للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٤٦٨)، و«أبو داود» (٢٨٧)، و«الترمذي» (١٢٨)، و«ابن ماجه» (٦٢٧) وصححه البخاري، وأحمد، والترمذي.

اغْتَسِلِي وَصَلِّي»[١].

٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فَقَالَ: لِتَنْظُرْ إِلى عَدَدِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكْ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ»[٢].

ففي هذين الحديثين ردّ النبي ﷺ السائلتين للعادة ولم يردهما إلى التمييز، مع احتمال أن يكنّ مميزات.

٣- ولأنه أضبط وأيسر للمرأة، فإن الدم الأسود الغليظ ربما يضطرب ويتغير، أو ينتقل إلى أول الشهر أو آخره، أو يتقطع بحيث يكون يوماً أسود ويوماً أحمر، فلما ربطت المرأة بعادتها المنضبطة، صار أيسر لها.

قوله: (**وإن نَسيتها، عَمِلَتْ بالتمييزِ الصالحِ**).

٢. أن لا تكون لها عادة يمكن أن ترجع إليها وعندها تمييز.

ويدخل في هذا ما لو كان لها عادة ثم نسيتها، أو كانت مضطربة متفاوتة -وهذا غالب حال النساء المصابات بالاستحاضة أو ما يسمى بالنزيف اليوم، فأكثرهن عادتها لم تكن منضبطة، بل مرة تتقدم ومرة تتأخر ومرة تزيد ومرة تنقص- **فماذا تفعل مثل هذه؟**

الجواب: أنها ترجع إلى التمييز الصالح.

مثال ذلك: امرأة تقول: نسيت عادتي، لا أدري هي أول الشهر أو وسطه.

أو تقول: ليس لي عادة منضبطة، فأحياناً تأتيني خمسة أيام وأحياناً سبعة أيام، وهكذا.

فنقول لها: تعملين بالتمييز.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٢٥)، و«مسلم» (٣٣٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٤/ ٣٠٧)، و«أبو داود» (٢٧٤)، و«النسائي» (٣٥٤)، و«ابن ماجه» (٦٢٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٧٦).

فتقول مثلاً: أرى من اليوم الأول إلى اليوم السادس دماً أسود له رائحة، ثم بعد ذلك أحمر، فنقول: اعملي بالتمييز، فما كان بصفة الحيض فهو حيض، وما ليس بصفته فليس بحيض.

والدليل: حديث فاطمة بنت أبي حبيش، أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضَةِ فإنه أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**»(١).

قوله: (**فإن لم يكنْ تَمييزٌ فغالِبَ الحيضِ، كالعالِمَةِ بِمَوْضِعِه الناسيةِ لعَدَدِه**).

٣. **المتحيرة**: وهي التي نسيت عادتها ولا تمييز لها، فهذه تمكث غالب حيض نسائها.

مثال ذلك: امرأة نسيت عادتها، أو أنها مضطربة تتقدم وتتأخر، ولا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة، فنقول لها: امكثي عادة غالب نسائكِ من الأخوات والخالات اللواتي يشبهنها في الخلقة والعمر ونحو ذلك.

من أين تبدأ بغالب الحيض؟

من أول المدة التي علمت فيها الحيض وضاع موضعه.

مثال ذلك: تقول أعرف أنه في العشر الأول، ولا أدري من أيها، فنقول: ابدئي من اليوم الأول، أي: من أول هذه العشر الأول.

فإن قالت: لا أعرف في أي موضع من الشهر هو؟

يقال لها: إذن فابدئي من أول الشهر الهلالي، وهذه هي الناسية لموضعه ولعدده.

ومثل ذلك: لو كانت تعرف موضع الحيض ولكن لا تعرف عدده.

مثال ذلك: تقول عادتي تأتي في اليوم الخامس من الشهر، ولكن لا أعرف كم تجلس ولا أميز.

فنقول كالسابقة، ترجع إلى غالب حيض نسائها، وهي هنا ناسية لعدده عالمة بموضعه.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٨٦)، و«النسائي» (٢١٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٨٣)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٢).

قوله: (**وإن عَلِمَتْ عَدَدَه ونَسيتْ مَوْضِعَه من الشهرِ ولو في نِصْفِه جَلَسَتْها من أوَّلِه**).

هذه عكس المسألة السابقة، لو أنها كانت تعلم عدده، ولكن لا تعلم موضعه من الشهر.

فيقال لها: كم عادتكِ؟

فتقول مثلاً: خمسة أيام، فيقال لها: اجلسي من أول الشهر، وهذا معنى قوله: وإِن علمتْ عدَدَهُ ونسيتْ موضعَهُ من الشَّهرِ ولو في نصفه، جلستها من أوَّله.

وقوله: (**ولو في نِصْفِه**).

أي: لو علمت أن عادتها في العشر الأوسط من الشهر، لكن لا تدري في أي العشر كان يأتيها فيه، فإنها تبدأ من أول الوقت الذي كان يأتيها فيه.

وعلى هذا: فتبدأ من أول العشر الأوسط.

قوله: (**كمَنْ لا عادةَ لها ولا تَمييزَ**).

أي: أن هذه المتحيرة إذا نسيت عدد حيضها ووقته ونسيت شهرها فلم تعلم أول وقت ابتدأها الدم فيه، فإنها تجلس غالب حيض نسائها من أول كل شهر هلالي، كما قيل في المبتدأة المستحاضة إذا لم يكن لها تمييز، ولم تعلم أول وقت ابتدائها فيه، أنها تجلس غالب حيض نسائها من أول الشهر.

الخلاصة: أن المستحاضة لها ثلاثة أحوال:

١) مستحاضة معتادة: فتجلس أيام عادتها، ثم ما عداها تغتسل وتأخذ حكم الطاهرات، سواء كانت تميز دم الحيض من غيره أو لا.

٢) مستحاضة تميز وليس لها عادة: ويدخل تحتها ثلاث صور:

١. المستحاضة المبتدأة: فهذه ترجع إلى التمييز.

٢. المستحاضة التي نسيت عادتها أو اضطربت لكنها تميز: فهذه كذلك ترجع إلى التمييز.

٣) مستحاضة لا تمييز لها ولا عادة.

ويدخل تحتها صورتان:

١- المستحاضة المبتدأة إذا لم تقدر على التمييز: فتجلس غالب حيض نسائها.

٢- المستحاضة الناسية: -أي: كانت لها عادة لكنها نسيت-، **فهذه لها ثلاث حالات:**

أ. أن تنسى وقته وعدده: وهي المتحيرة، وحكمها أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة، ويكون هو حيضها، وما عداه استحاضة.

ب. أن تنسى عدده دون وقته: كأن تعلم أنه في العشر الثاني من الشهر الذي كان وقت حيضها فيه، وكذا لو عرفت يومه كاليوم الثالث من الشهر مثلاً ونسيت عدده، فتبدأ من اليوم الثالث.

ج. أن تنسى وقته دون عدده: فتجلس من أول الشهر عدد الأيام التي تعرف. والله أعلم.

قوله: (**ومَن زَادَتْ عادتُها، أو تَقَدَّمَتْ، أَوَ تَأَخَّرَتْ، فما تَكَرَّرَ ثلاثاً حيضٌ**).

إذا زادت عادة المرأة -بأن كانت خمسة أيام مثلاً ثم صارت سبعة أيام- أو تقدمت -كما لو أنها كانت تأتيها في اليوم العشرين فصارت تأتيها في اليوم السابع عشر- أو تأخرت، فإذا تكرر هذا التقدم والتأخر أو تكرر ثلاث حيض فهو حيض، ولا تعتبر الزيادة والنقص والتقدم ونحوه حيضاً حتى يتكرر ثلاثاً[1].

قوله: (**وما نَقَصَ عن العادةِ طهرٌ**).

صورة ذلك: أنه لو كانت المرأة عادتها سبعة أيام مثلاً، ثم حاضت في هذا الشهر خمسة أيام وطهرت، فإن ما نقص من العادة فهو طُهرٌ، عليها أن تغتسل وتصلي وتأخذ أحكام الطاهرات؛ لأنها قد طهرت.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط التكرر ثلاثاً، بل متى زادت أيام الحيض أو تقدم أو تأخر وكان بصفته المعروفة، فهو حيض من أول شهر، وهو قول الشافعية، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

قوله: (**وما عادَ فيها جَلَسَتْهُ**).

أي: ما عاد في مدة العادة بعد أن انقطع منها فإنها تجلسه وتعدّه حيضاً، ولا يحتاج إلى أن يتكرر لأنه في وقتها.

مثاله: عادتها عشرة أيام، وفي اليوم الخامس انقطع الدم وطهرت طهراً كاملاً، ثم في اليوم الثامن جاءها الدم، فإنها تجلس للمحيض.

قوله: (**والصُّفرةُ والكُدرةُ في زمنِ العادةِ حيضٌ**).

الصُفرة: ماء أصفر كماء الجروح يخرج من المرأة.

والكُدرة: ماء كَدِر ليس على لون الدم، وقد يكون ممزوجاً بالحمرة، وهو كلون الماء الوسخ.

والصفرة والكدرة إذا خرجت من المرأة، فلا تخلو من حالتين:

١. أن تخرج في زمن الحيض للمرأة؛ فهي حيض.

مثاله: امرأة عادتها ستة أيام، فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم بدأت ترى صفرة بقية الأيام، فإن لها حكم الحيض؛ لأنها في مدته.

والدليل: حديث مرجانة مولاة عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنْ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ**»[1].

ووجه الدلالة: أنها اعتبرت الصفرة في زمن العادة حيضاً حتى ترى علامة الطهر.

والقَصة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج بعد الحيض من كثير من النساء، علامة على انقضاء خروج الدم من الرحم.

٢. أن تخرج في غير زمن الحيض وأيامه، فليست بحيض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٩٦)، والبُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» تَعْلِيقاً بِصِيغَة الجزم (١/ ١٧٠)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣).

«كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شيئاً»[١].

وفي لفظ عند أبي داود: «بعدَ الطُّهرِ»[٢].

قوله: (ومَن رأتْ يوماً دماً ويوماً نقاءً، فالدمُ حيْضٌ والنقاءُ طُهْرٌ، ما لم يَعْبُرْ أكثرَه).

لو أن امرأة ترى في يومٍ أو أكثر نقاء، وفي يومٍ ترى دماً؛ فإنها تعتبر الدم حيضاً ولا تصلي ولا تصوم، والنقاء طهر تصلي فيه وتصوم.

بشرط أن لا يتجاوز مجموعهما -أي: أيام النقاء والدم أكثر الحيض- وهو خمسة عشر يوماً، فالمتجاوز يكون استحاضة.

والدليل: قوله ﷻ: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[٣]، فإذا ارتفع الأذى زال حكمه.

تنبيه: المراد بالنقاء هنا ليس مجرد توقف الدم، وإنما أن يصير فرجها بحيث لو جعلت القطنة فيه لخرجت بيضاء نقية، وأما إذا توقف جريان دم الحيض وبقي لونه وأثره، بحيث لو أدخلت في فرجها قطنة تخرج عليها أثر الدم من حمرة أو صفرة أو كدرة، فهي في هذه الحالة حائض.

قوله: (والْمُسْتَحَاضَةُ ونحوُها تَغْسِلُ فَرْجَها وتَعْصِبُه، وتَتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ، وتُصَلِّي فُرُوضاً ونوافِلَ).

أشار المصنف إلى مسألة: وهي كيف تتطهر المستحاضة ونحوها من أصحاب الأحداث الدائمة، كسلس البول أو الريح ونحوها؟

فقرر: أنها تغسل فرجها لإزالة ما خرج من الحدث، ثم تتحفظ أو تشده وتعصبه بخرقة؛ ليمنع الخارج حسب الإمكان، وتتوضأ لكل صلاة إن خرج منها شيء، وتصلي بذلك الوضوء

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٢٦).

(٢) أخرجها «أبو داود» (٣٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٩٨)، وصححها النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٣٣).

(٣) البقرة: الآية (٢٢٢).

ما في الوقت إلى الوقت الآخر من فروض ونوافل.

قوله: (ولا تُوطَأُ إلا مع خوفِ العَنَتِ).

وطء المستحاضة: لا يجوز وطء المستحاضة إلا إذا خشي على نفسه أو عليها العنت، وهو الزنا.

والعلة: أن ذَكَرَهُ يتلوث بالدم أثناء المباشرة، ولأنه أذى في الفرج فأشبه الحيض، وقد قال الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[١].

فإن جامع فلا كفارة عليه[٢].

قوله: (ويُسْتَحَبُّ غُسْلُها لكلِّ صَلاةٍ).

يستحب للمستحاضة أن تغتسل لكل صلاة؛ لما ورد عن عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ﵂ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمرها أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: هَذَا عِرْقٌ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**»[٣].

ويجوز أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وهذا حسن؛ لحديث حمنة بنت جحش، أن النبي ﷺ قال لها: «**وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدِرْتِ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ**»[٤].

---

(١) البقرة: الآية (٢٢٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز جماع المستحاضة ولو مع عدم خوف العنت، وهذا قول الجمهور، واختاره: السعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٢٧)، و«مسلم» (٣٣٤).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٤٦٨)، و«أبو داود» (٢٨٧)، و«الترمذي» (١٢٨)، و«ابن ماجه» (٦٢٧) وصححه جماعة كالترمذي، والبخاري، والإمام أحمد.

وإن توضأت لكل صلاة أجزأها كما تقدم.

*** ثم شرع المؤلف الآن في الكلام على أحكام النفاس.**

والنفاس لغة: ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء.

وسميت ولادتها نفاساً: لأنه يصحبها خروج النفس، وهو الدم.

ويقال للنفساء: نفست، بفتح النون وضمها، أما الحائض فلا يقال فيها إلا «نَفِست» بفتح النون.

وشرعاً: دمٌ يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها أو قبلها، بيوم أو يومين أو ثلاثة مع الطلق، وبعدها إلى مدة معلومة.

وهذا الدم هو بقية الدم الذي احتبس في الرحم لأجله، فلما خرج الولد تنفس الرحم فخرج بخروجه.

قوله: (**وأكثرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ أربعون يوماً**).

أكثر مدة النفاس أربعون يوماً، فما زاد عليها فليس بنفاس.

ويدل له: حديث أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «**كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً**»(١).

ولم يُعرَفْ لهذا القولِ مخالف من الصحابة، فوجب العمل به.

قوله: (**ومَتَى طَهَرَتْ قَبْلَه تَطَهَّرَتْ وصَلَّتْ، ويُكْرَهُ وَطْؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ التطهرِ**).

إذا طهرت قبل مدة أكثر النفاس فإنها تتطهر -أي: تغتسل وتصلي وتصوم-.

وأما الوطء: فإنه يكره وطؤها قبل تمام الأربعين.

والدليل: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ كَانَ يَقُولُ لِلْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ: «لَا تَقْرَبِينِي أَرْبَعِينَ

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٤/ ١٨٦)، و«أبو داود» (٣١١)، و«الترمذي» (١٣٩)، و«ابن ماجه» (٦٤٨)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٠).

لَيْلَةً»[١][٢].

قوله: (**فإن عاوَدَها الدمُ فيها، فمشكوكٌ فيه، تَصومُ وتُصَلِّي وتَقْضي الواجبَ**).

لو أن امرأةً نفساء طهرت قبل الأربعين طهراً تاماً، ثم عاودها الدم أثناء الأربعين، فإنه دم مشكوك فيه، **هل هو دم نفاس أو دم فساد؟**

وعلى هذا: فتصلي وتصوم احتياطاً، وتقضي الصيام الواجب الذي صامته أثناءه بعد طهرها احتياطاً[٣].

قوله: (**وهو كالحَيْضِ فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ ويَجِبُ ويَسْقُطُ**).

النفساء كالحائض في أحكامها:

فيما يحل لها: كالاستمتاع دون الفرج.

وفيما يحرم: كالوطء في الفرج والصلاة والصوم.

وفيما يجب: كالغسل عند الطهر.

وفيما يسقط: كوجوب الصلاة، فلا تقضيها بعد الطهر.

قوله: (**غيرَ العِدَّةِ والبلوغِ**).

النفساء تخالف الحائض في أمور:

١. العدّة: فدم الحيض يحسب من العدة في الطلاق، وأما دم النفاس فلا يحسب.

مثاله: امرأة مطلقة فتعتد بثلاث حيض، أما دم النفاس فلا تعده؛ لأنه ليس بقرء، ولأن العدة أصلاً تنتهي بوضع الحمل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٣١٣) واللفظ له، و«الدارمي» (١/ ٦٦٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢٧)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٤٠٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٢٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يباح وطؤها قبل الأربعين، وهو قول الجمهور، واختاره: العثيمين، والجبرين.

(٣) القول الثاني: أنه ليس هناك دم مشكوك فيه، بل متى عاد الدم إلى النفساء في الأربعين، فإن وافق زمن عادتها فهو حيض، وإلا فهو نفاس، واختاره: السعدي، والعثيمين.

٢. البلوغ: فالحيض يعتبر من علامات البلوغ للجارية، أما النفاس فلا يعتبر؛ لأنه ما حصل الحمل إلا حينما أنزلت، فيكون البلوغ قد عُلم قبل دم النفاس.

قوله: (**وإن وَلَدَتْ تَوْءَمَيْنِ، فأَوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه من أَوَّلِهما**).

إذا ولدت امرأة توأمين في بطن واحد، فالنفاس يبدأ من حين خروج الأول.

فلو أن الأول خرج في اليوم الأول من الشهر، والثاني في اليوم العاشر منه، فالعبرة بالأول.

وعلى هذا: تنتهي من النفاس في اليوم العاشر من الشهر التالي.

والآن لا وجود لهذا، فإنهما يخرجان جميعاً، ولا يتأخر أحدهما عن الآخر إلا نادراً.

كتابُ الصلاةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ على كلِّ مسلمٍ مكَلَّفٍ إلا حائضاً ونُفَسَاءَ، ويَقْضِي مَن زالَ عَقْلُه بنومٍ أو إغماءٍ، أو سُكْرٍ، أو نحوِه، ولا تَصِحُّ من مجنونٍ، ولا كافرٍ. فإنْ صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْماً، ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ، ويُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ، فإنْ بَلَغَ في أثنائِها، أو بعدَها في وقتِها، أعادَ، ويَحْرُمُ تأخيرُها عن وَقْتِها، إلا لناوٍ الجمْعَ، ولِمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحَصِّلُه قريباً، ومَن جَحَدَ وُجوبَها كَفَرَ، وكذا تَارِكُها تَهَاوُناً ودَعاهُ إمامٌ، أو نائبُه فأَصَرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها، ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثاً فيهما].

* بعدما فرغ المصنف من الكلام على أحكام الطهارة، شرع في الكلام على الصلاة؛ إذ هي الركن الثاني من أركان الإسلام، والطهارة شرطها، فقدمها عليها.

* **الصلاة لغة**: الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[1] -أي: ادع لهم-.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ**»[2].

أمَّا في الشرع: فهي التعبُّدُ للهِ تعالى بأقوال، وأفعال معلومة، مفتتَحة بالتَّكبير، مختتَمة بالتَّسليم.

---

(١) التوبة: الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٤٣١).

والرابط بين التعريف اللغوي والتعريف الشرعي: أن الصلاة كلها دعاء، فالمصلي من حين تكبيره إلى سلامه، وهو بين دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فهي سميت صلاة؛ لاشتمالها على الدعاء.

◈ **والصلاة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:**

١ - **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(١)].

٢ - **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة، منها حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»[(٢)].

٣- **وأما الإجماع**: فمنعقد عليها، وعلى وجوبها في الجملة[(٣)].

والواجب من الصلوات هو الخمس المكتوبات بالإجماع[(٤)]، وفي الحديث: «**فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً**»، إلى أن قال: «**هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»[(٥)]، وغيره من الأحاديث[(٦)].

*** وهذا أوان الشروع في التعليق على هذا المقطع من كلام المصنف.**

---

(١) النساء: الآية (١٠٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (١٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/ ٢)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٣٢).

(٤) واختلف في الوتر، فمذهب الحنفية وجوبه، والصواب: أنه لا يجب.

(٥) أخرجه «البخاري» (٣٤٩)، و«مسلم» (١٦٣) من حديث أنس بن مالك.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٦).

قوله: (تَجِبُ على كلِّ مسلمٍ).

شرع المؤلف الآن في الكلام على من تجب عليه الصلاة، فبين أنه يشترط -فيمن تجب عليه الصلاة- شروطاً:

١- **أن يكون مسلماً**: فالكافر لا تجب عليه الصلاة.

فإن قيل: كيف نجيب عن قول الله تعالى: ﴿...لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[1]، **فحوسبوا على ترك الصلاة وهم كفار؟**

قرّر العلماء أن الكافر يتوجه إليه خطابان:

الأول: خطاب وجوب التكليف: فهو مكلف بالصلاة، كما أن المسلم مكلف بها؛ لقوله تعالى: ﴿...لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[2]، فكان تركهم للصلاة سبب من أسباب تعذيبهم.

والمراد بهذا الخطاب: أنه يعاقب على تركها في الآخرة، وفي الدنيا إن شاء الله تعجيل عقوبته، ويُذم على ذلك في الدنيا والآخرة[3].

الثاني: خطاب وجوب الأداء: فهو غير مخاطب به، وهذا يترتب عليه أمران:

١) أننا لا نأمره بالصلاة حال كفره.

٢) أنه إذا أسلم فلا نأمره بقضاء ما فاته؛ لأنه لا يجب عليه الأداء، ولا يصح منه، فهو لا يعتقد وجوبه، سواءٌ كانت الرسالة قد بلغته أو لم تكن بلغته، وسواءٌ كان كفره عناداً، أو جحوداً، أو جهلاً، وهذا بالإجماع[4].

---

(١) المدثر: الآية (٤٣-٤٦).

(٢) المدثر: الآية (٤٣-٤٦).

(٣) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (٣٥).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٧)، و«الكشاف» (١/ ٣١٠).

فالخلاصة: أن الكافر لا تلزمه الصلاة حال كفره، ولا تصح منه، وإن كان يحاسب عليها في الآخرة.

قوله: (**مكَلَّفٍ**).

٢- **من الشروط**: **التكليف**: والمكلف في اصطلاح الفقهاء من جمع وصفين:

١. البلوغ. ٢. العقل.

فإذا تخلف أحدهما فليس بمكلف.

♦ **والدليل على هذا الشرط**: حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(١).

وفي الباب: عن عائشة، وأبي هريرة، وأبي قتادة وغيرهم.

وأما كون الصلاة واجبة على كل مسلم بالغ، عاقل، ليس حائضاً، ولا نفساء؛ فلدخوله فيما تقدم من الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (**إلا حائضاً ونُفَسَاءَ**).

الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة، بل لا يجوز لهما أن تصليا بالإجماع، ولو كانتا مسلمتين مكلفتين(٢).

♦ **والدليل**:

١. حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «**أَلَيْسَ إذا حَاضَتْ، لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟**»(٣).

٢. ولقول عائشة ﷺ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ** - أي: الحيض -، **فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(٢) انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣/ ٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٠٤) واللفظ له، و«مسلم» (٧٩).

نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[١]، والنفاس: حكمه حكم دم الحيض.

قوله: (ويَقْضِي مَن زالَ عَقْلُه بنومٍ أو إغماءٍ أو سُكْرٍ أو نحوِه).

أي: أن من زال عقله بنومٍ، أو إغماء، أو سُكر، فإنه يقضي الصلاة بعد عود العقل إليه.

وأفاد كلام المؤلف: أن زوال العقل بالنسبة لقضاء الصلاة، له ثلاث حالات:

الأولى: زوال العقل بالنوم: فيقضي باتفاق العلماء؛ لما ورد عَنْ أنس بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٢].

أمّا كون الصلاة تجب على النائم، فلأنه يجب عليه قضاؤها إذا استوعب وقت الأداء بالنوم.

الثانية: زوال العقل بالسكر: فيقضي الصلاة؛ لأنه غُطّي على عقله باختياره، لكن لا يقضي حتى يزول سكره.

الثالثة: زوال العقل بالإغماء: فمن أغمي عليه؛ فإنه يقضي كل الصلوات -سواء كان باختياره أو بغير اختياره، وسواء طالت المدة أو قصرت-.

والدليل: ١-حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه موقوفاً: «أَنَّهُ غُشِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثاً لَا يُصَلِّي، ثُمَّ اسْتَفَاقَ بَعْدَ ثَلَاثٍ فَقَالَ: **هَلْ صَلَّيْتُ؟** فَقَالُوا: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: **أَعْطُونِي وُضُوءاً، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى تِلْكَ الثَّلَاثَ**»[٣].

وفي الباب عن سمرة بن جندب[٤].

٢- وإلحاقاً له بالنائم؛ بجامع زوال العقل في كل منهما[٥].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٢١)، و«مسلم» (٣٣٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٧٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٩٢) واللفظ له، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٤٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٧١) نحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٩٢).

(٥) القول الثاني عند الحنابلة: أن المغمى عليه لا يقضي إلا إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة وهو مفيق، وبهذا قال =

قوله: (**ولا تَصِحُّ من مجنونٍ**).

الصلاة لا تصح من المجنون.

والعلة: أن الصلاة لا بد لها من نية، والمجنون ليس له قصد صحيح.

قوله: (**ولا كافرٍ**).

لا تصح الصلاة من الكافر، وإذا أسلم فلا يقضي.

والدليل: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[1].

ولأن وجوب أداء الصلاة يقتضي وجوب قضاءها بعد إسلامه، وهذا اللازم منتف للآية الكريمة.

قوله: (**فإنْ صَلَّى فمُسْلِمٌ حُكْماً**).

إذا صلى الكافر حال كفره صلاةً، فإننا نحكم بأنه مسلم حكماً.

• **وعلى هذا:** إذا مات عقب الصلاة، فتِرِكَتُهُ لأقاربه المسلمين دون الكفار، وتجري عليه سائرُ أحكامِ المسلمين.

♦ **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ**»[2] فبين أنه إذا صلى أخذ حكم المسلمين.

قوله: (**ويُؤْمَرُ بها صغيرٌ لسَبْعٍ**).

يجب على الولي أن يأمر الصبي إذا بلغ سبع سنين بالصلاة، ذكراً كان أو أنثى.

= المالكية والشافعية.

(١) الأنفال: (٣٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٩٣).

والدليل: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مرفوعاً: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**»(١).

قوله: (**ويُضْرَبُ عليها لعَشْرٍ**).

إذا عّلمه الصلاة والطهارة وأمره بها، وبلغ عشرَ سنين وهو لا يصلي، فإن على الولي أن يضربه حتى يصلي، **والدليل**: الحديث السابق.

ويكون ضرباً غير مبرح؛ **وذلك**: لأن المراد تأديبه لا تعذيبه.

قوله: (**فإنْ بَلَغَ في أثنائِها، أو بعدَها في وقتِها، أعادَ**).

إذا بلغ الصبي الذي يصلي في الوقت أثناء الصلاة، أو بعدها قبل خروج الوقت، فإنه يعيد الصلاة التي أداها قبل بلوغه.

♦ **والعلة**: أن تلك التي صلاها قبل بلوغه كانت نافلة في حقه؛ إذ وقعت قبل البلوغ، فلا تجزئ عن الفريضة(٢).

قوله: (**ويَحْرُمُ تأخيرُها عن وَقْتِها**).

لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة عن وقتها الذي جعلها الله فيه.

♦ **ويدل لذلك**:

١ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾(٣). أي: مؤقتة.

٢ - ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾(٤).

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦٩)، و«أبو داود» (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: لا يجب أن يعيد؛ لأنه أدى وظيفة الوقت وهي الصلاة على الوجه المطلوب، والله لا يأمر بالعبادة مرتين، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) النساء: الآية (١٠٣).

(٤) الماعون: الآية (٤، ٥).

قال ابن مسعود: «**لم يتركوها بالكلية، وإنما أخروها عن وقتها**».

٣- قول عمر رضي الله عنه: «**إن للصلاة وقتاً اشترطه الله لها، لا تصلح إلا به**».

قوله: (**إلا لناوٍ الجمْعَ**).

استثنى من تحريم تأخير الصلاة عن وقتها حالتين:

الحالة الأولى: إذا نوى الجمع، وهو ممن له الجمع.

♦ **والدليل:** فعل النبي ﷺ(١).

قوله: (**ولِمُشْتَغِلٍ بشَرْطِها الذي يُحَصِّلُه قريباً**).

الحالة الثانية: المشتغل بشرط الصلاة الذي يحصله قريباً.

فإذا اشتغل الإنسان بتحصيل شرط الصلاة -كستر العورة أو الطهارة-، ويعلم أنه سيحصّله قريباً، فله تأخير الصلاة عن وقتها.

قوله: (**ومَن جَحَدَ وُجوبَها كَفَرَ**).

من جحد وجوب الصلوات الخمس، فهو كافر مرتد، بإجماع العلماء.

والعلة: أنه جحد شيئاً مما جاء به النبي ﷺ، وهذا من النواقض، فمن جحد وجوب الصلاة، فقد كذّب الله تعالى في خبره.

قوله: (**وكذا تَارِكُها تَهَاوُناً ودَعاهُ إمامٌ أو نائبُه فأَصَرَّ وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها**).

إذا كان مقراً بوجوب الصلاة لكنه تارك لها، فإنه يحكم بكفره.

♦ **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾(٢).

٢- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(١)، فجعل

---

(١) انظر: «البخاري» (١١٠٩)، و«مسلم» (٧٠٣).

(٢) التوبة: الآية (١١).

ﷺ الحدّ بين الإسلام والكفر ترك الصلاة، فمن أداها فهو المسلم.

٣- حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا، فَقَدْ كَفَرَ**»(٢).

٤- حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلاَمُ، وَعَمُودُهُ الصَّلاَةُ**»(٣).

٥- ونقل عبد الله بن شقيق -وهو من التابعين- عن أصحاب النبيِّ ﷺ عموماً، القول بتكفير تارك الصلاة، فقال: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ، غَيْرَ الصَّلَاةِ**»(٤).

وقال عمر رضي الله عنه: «**لَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ، لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»(٥).

◈ ويحكم بكفره إذا توافر فيه شرطان:

١) إذا دعاه الإمام أو نائب الإمام لأداء الصلاة، فأصر على تركها.

٢) أن يضيق وقت الصلاة الثانية التي تجمع إليها، فلا يُقتل بترك الأولى، بل حتى يضيق وقت الثانية.

فمثلاً: إذا ترك الظهر والعصر، ولم يبق على غروب الشمس إلا قليل، فإننا لا نحكم بكفره؛ لأنه قد يظن جواز الجمع من غير عذر.

• **وعلى هذا**: فالمشهور من المذهب أنه يكفر بترك صلاة واحدة، بالشرطين.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٨٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ٢٠)، و«الترمذي» (٢٦٢١)، و«النسائي» (٤٦٣) و«ابن ماجه» (١٠٧٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٦) وصححه.

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٣٤٥)، و«الترمذي» (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٤) و«ابن ماجه» (٣٩٧٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

(٤) أخرجه «الترمذي» (٢٦٢٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٤٥).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٤٣٩).

♦ **والدليل**: ما ورد عن مكحول مرفوعاً: «**مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ**»(١)(٢).

قوله: (ولا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ثلاثاً فيها).

إذا أصر على تركه للصلاة، فإنه يقتل؛ لكفره؛ لما تقدم من الأدلة، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ**»(٣).

لكن يجب أن يستتاب ثلاثاً قبل أن يقتل.

♦ **ودليله**: حديث عَبْدٍ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ(٤)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثاً، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفاً، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضر، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ، إِذْ بَلَغَنِي**»(٥).

- ولأن حكمه حكم المرتد.

- فإن لم يتب فإنه يُقتل(٦).

❀❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٣٥٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٠/ ٢٧٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يكفر تارك الصلاة بالكلية، وهو قول الأئمة الثلاثة، واختاره: ابن قدامة.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٠١٧).

(٤) **مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ**: أي هَلْ مِنْ خَبَرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بِلَادٍ بَعِيدَةٍ.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦)، والشافعي في «المسند» (١/ ٣٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٥٩).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن المرتد لا تجب استتابته، وقال ابن تيمية: أن استتابة المرتد وعدمها راجعةٌ إلى اجتهاد الإمام.

بابُ الأذَان والإقامة

قال المؤلف رحمه الله:

[هما فَرْضَا كفايةٍ، على الرجالِ المقيمينَ، للصلواتِ الخمْسِ المكتوبةِ، يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تَرَكُوهما، وتَحْرُمُ أُجْرَتُهما، لا رَزْقٌ من بيتِ المالِ؛ لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ، ويكونُ المؤَذِّنُ صَيِّتاً أَميناً عالِماً بالوَقْتِ، فإن تَشَاحَّ فيه اثنان، قُدِّمَ أفضَلُهما فيه، ثم أَفْضَلُهما في دِينِه، وعَقْلِه، ثم مَن يَختارُه الجِيرانُ، ثم قُرْعَةٌ، وهو خَمْسَ عشرةَ جملةً، يُرَتِّلُها على عُلُوٍّ، مُتَطَهِّراً، مُستقبِلَ القِبلةِ، جاعلاً أُصبعَيْهِ في أُذُنَيْه، غيرَ مُستَدْبِرٍ، مُلْتَفِتاً في الْحَيْعَلَةِ يَميناً وشِمالاً، قائلاً بعدَهما في أَذانِ الصبْحِ: (الصلاةُ خيرٌ من النوم) مَرَّتينِ، وهي إحدى عشرةَ يَحْدُرُها، ويُقيمُ مَن أَذَّنَ في مكانِه إن سَهُلَ، ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّباً، متوالِياً، من عَدْلٍ ولو مُلْحِناً أو مَلحوناً، ويُجْزِئُ من مُمَيِّزٍ، ويُبْطِلُها فَصْلٌ كثيرٌ، ويَسيرٌ مُحَرَّمٌ، ولا يُجْزِئُ قبلَ الوَقتِ إلا الْفَجْرُ بعدَ نِصفِ الليلِ، ويُسَنُّ جُلوسُه بعدَ أذانِ الْمَغرِبِ يَسيراً، ومَن جَمَعَ أو قَضَى فَوائِتَ أَذَّنَ لِلأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فَريضةٍ، ويُسَنُّ لسامِعِه مُتابعتُه سِرّاً، وحَوْقَلَتُه في الْحَيْعَلَةِ، وقولُه بعدَ فراغِه: «اللهُمَّ رَبَّ هذِه الدَّعْوَةِ التامَّةِ، والصلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه»].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن حكم الصلاة، ناسب أن يُعقِّب ذلك بحكم الأذان والإقامة؛ إذ هما الوسيلة للنداء لها، ليعقِّب بعد ذلك بالكلام على أحكام الصلاة.

الأذان لغة: الإعلامُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[(١)]، ومنه قوله ﷺ لمن غسلن ابنته: «**فَإِذَا فَرَغْتُنَّ، فَآذِنَّنِي**...»[(٢)]. -أي: فأعلمنني-.

شرعاً: التعبُّد لله بذكرٍ مخصوص؛ بعد دخول وقت الصَّلاة للإعلام به[(٣)].

---

(١) التوبة: الآية (٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢٥٣)، و«مسلم» (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(٣) انظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٢/ ٤٠).

والإقامة لغة: مصدر أقام، وهو جعل الشيء مستقيماً.

وشرعاً: إعلامٌ بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

أو هي: التعبد لله بالإعلام بالقيام للصلاة بذكر مخصوص.

◈ **الأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة والإجماع.**

١ - **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾(١).

٢ - **وأما السنة:** فأحاديث كثيرة، منها حديث أنس ﷺ قَالَ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ**»(٢).

٣- **وأما الإجماع:** فمنعقد على مشروعيتها للصلوات الخمس، حكاه جمع من العلماء، منهم: ابن هبيرة(٣)، وابن عبد البر(٤)، وابن قدامة(٥)، والنووي(٦).

وقد شُرِعَ الأذانُ والإقامةُ بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة.

♦ **ويدل لهذا:** حديث ابْنَ عُمَرَ قال: «**كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقاً مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ! قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»(٧).

---

(١) الجمعة: الآية (٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٠٥)، و«مسلم» (٣٧٨).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٨٨).

(٤) انظر: «التمهيد» (٢٤/ ١٣٩).

(٥) انظر: «المغني» (١/ ٢٩٣).

(٦) انظر: «المجموع» (٣/ ٧٧).

(٧) أخرجه «البخاري» (٦٠٤)، و«مسلم» (٣٧٧).

* بعد ذلك نشرع في التعليق على كلام المصنف.

قوله: (هما فَرْضَا كفايةٍ).

حكم الأذان والإقامة: فرضٌ على الكفاية.

♦ **ويدل لذلك أدلة منها**: حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث ﷺ قال: «**أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشرينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيماً رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا. قَالَ: ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضرتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»[(١)].

قوله: (على الرجالِ).

أي: أنهما فرض كفاية في حق الرجال، وهذه الجملة يدخل فيها أمران، ويُحتَرز بها من أمرين:

١. يدخل فيها **الذكور** وتخرج **النساء**، فليس عليهن أذان ولا إقامة.

قال ابن هبيرة: «واتفقوا: على أن الأذان لا يشرع في حقهن، ولا يسن»[(٢)].

والعلة: أن الأذان في الأصل للإعلام، والنساء لا يشرع لهن الاجتماع، فلسن من أهل الجماعة والاجتماع.

ولأن الأذان يشرع فيه رفع الصوت، ولا يشرع لهن رفع الصوت.

٢. ويدخل في قوله: (الرجال) **حال كونهم جماعة**، أما الواحد فلا يجب عليه الأذان؛ **وذلك**: لأن الأذان إعلام، والواحد لا يحتاج لذلك، وكذا الإقامة.

إنما يستحب الأذان في حق الواحد، لما فيه من نيل فضائل الأذان، وقد ورد في حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً « **يَعْجَبُ رَبُّكُمْ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ بِجَبَلٍ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ،**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٢٨)، و«مسلم» (٦٧٤).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٨٩).

وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللهُ ﷻ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُؤَذِّنُ، وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ»(١).

قوله: (المقيمينَ).

من شروط وجوب الأذان والإقامة: الإقامة في القرى والأمصار، فخرج بذلك المسافر، فلا يجب عليه الأذان، ولكنه يستحب في حقّه(٢).

قوله: (للصلواتِ الخمْسِ المكتوبةِ).

الأذان والإقامة يكونان للصلوات الخمس المفروضات، دون النوافل.

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ، حيث إنه لم ينقل عنه أنه أذن لغير الفرائض.

قوله: (يُقاتَلُ أهلُ بلَدٍ تَرَكُوها).

إذا ترك أهل بلد الأذان والإقامة، فإن الإمام يقاتلهم تعزيراً لهم؛ لتعطيلهم هذا الفرض.

والعلة: أن الأذان والإقامة من شعائر الإسلام الظاهرة، وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْماً، لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ»(٣).

قوله: (وتَحْرُمُ أُجْرَتُها، لا رَزْقٌ من بيتِ المالِ؛ لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ).

الأصل أن الأذان قربة وعبادة، فينبغي للإنسان أن يفعله متقرباً بذلك لله، ولا يطلب على ذلك أجراً، ولكنْ لأن الأذان مهمة فقد لا يوجد في بعض الأحيان من يتندب له؛ للانشغال بالرزق ونحو ذلك، أو لأن المؤذن إذا قام به انشغل عن رزقه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٦٦٦)، وصححه الألباني.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها يجبان كذلك على المسافرين، واختاره: السعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، إذا كان المسافرون جماعة، والإقامة في حقهم آكد.

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٩٤٣) واللفظ له، و«مسلم» (٣٨٢).

لأجل هذا فما يأخذه المؤذن لا يخلو من حالتين:

الأولى: الأجرة: بأن يستأجر شخصاً ليؤذن أو يقيم بمبلغ كذا من المال؛ فهذا محرّم، **والدليل**:

١- حديث عثمان بن أبي العاص مرفوعاً: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»(١).

٢- ما ورد عن يحيى البكاء قال: «سَمِعْت رَجُلاً قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: إنِّي أُحِبُّك فِي الله، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أُبْغِضُك فِي الله، قَالَ: سُبْحَانَ الله! أَنَا أُحِبُّك فِي الله، وَأَنْتَ تُبْغِضُنِي فِي الله؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّك تَأْخُذُ عَلَى أَذَانِك أَجْراً»(٢).

الثانية: الرَزْق من بيت المال: فهذا لا بأس به؛ لأن بيت المال وضع ليصرف في مصالح المسلمين، ومن مصالح المسلمين الأذان والإقامة.

لكن ينبغي على الإمام الأعظم أو نائبه أن يحافظا على بيت المال، فلا يعيّنا مؤذناً يعطونه رزقاً وهم يجدون من يتطوع ولا يأخذ شيئاً، فلو فرض وجود اثنين، أحدهما متطوع بالأذان لا يريد الرزق، والآخر سيأخذ الرزق؛ فإنه يقدم الأول؛ ولذلك قال المؤلف: (لعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ).

قوله: (**ويكونُ المؤَذِّنُ صَيِّتاً**).

ذكر المصنف هنا جملةً من الأمور التي يستحب أن تكون في المؤذن:

١) يستحب أن يكُونَ المؤذن صيّتاً، **والصَّيِّت**: هو رفيع الصوت.

♦ **ويدل لهذا**: حديث عبد الله بن زيد، أن النبي ﷺ قال له: «**أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أَنْدَى مِنْكَ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ٢٠٠)، و«أبو داود» (٥٣١)، و«الترمذي» (٢٠٩)، و«النسائي» (٦٧٢)، و«ابن ماجه» (٧١٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠١) وصححه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٨١)، والطبراني (١٢/ ٢٦٤)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٥)، قال الألباني في «الثمر المستطاب» (صـ ١٤٨): «في ثبوت هذا الأثر عن ابن عمر نظر؛ لأن مداره على يحيى البكاء وهو ضعيف».

صَوْتاً»[١]، **وأندى**: أي: أرفع، وأعلى، وأبعد، وقيل: أحسن، وأعذب[٢]، وفي رواية الترمذي: «**فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ**»[٣].

ولأنه أبلغ في الإعلام المقصود بالأذان.

قوله: (**أَميناً عالِماً بالوَقْتِ**).

٢) يستحب أن يتوفر في المؤذن الأمانة، والأمانة تكون في أمرين:

١- على الوقت.

٢- على عورات المسلمين.

والعلة في استحباب الأمين: لأنه يحتاج إلى ذلك؛ لكونه يُؤمَن على الأوقات، وعلى الكف عن النظر إلى الجيران، وقد قال النبي ﷺ: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»[٤].

قوله: (**فإن تَشَاحَّ فيه اثنان، قُدِّمَ أفضَلُهما فيه**).

إذا رغب في تولي الأذان اثنان وتنافسا عليه، فإننا نقدم أفضلهما في الصفات المتقدمة: (صيتّاً، أميناً، عالماً بالوقت).

قوله: (**ثم أَفْضَلُهما في دِينِه وعَقْلِه**).

إذا تساويا فيما تقدم، فنقدم الأفضل في دينه وعقله.

والعلة: أن العاقل يستطيع أن يُحسن التعامل مع الناس، وإذا كان الصيّت يُقدم، فإن اجتماع العقل والدين معه آكد.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ٤٠٢)، و«أبو داود» (٤٩٩)، و«الترمذي» (١٨٩)، و«ابن ماجه» (٧٠٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٣٧).

(٣) أخرجها «الترمذي» (١٨٩).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٢/ ٨٩)، و«أبو داود» (٥١٧)، و«الترمذي» (٢٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨٧).

قوله: (**ثم مَن يَختارُه الجِيرانُ**).

إذا تساويا في هذا: قُدِّم من يختاره الجيران، **والجيران**: من يجمعهم المسجد، سواء كانوا ملاصقين أو غير ملاصقين، فإن تعذر إجماعهم، نُظِرَ إلى قول الأكثر.

والعلة: أنهم أعلم بمن يبلغهم صوته، ولا ينظر إلى حريمهم، ويكف عن عوراتهم، فاعتبر اختيارهم، ورُجِّحَ به كالإمامة.

قوله: (**ثم قُرْعَةٌ**).

إذا تساويا في جميع ما تقدم، فإننا نجري القرعة بينهما.

والدليل: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأول، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا**»[(١)].

ولمّا تشاجر الناس يوم القادسية في الأذان، فاختصموا إلى سعد، أقرع بينهم[(٢)].

قوله: (**وهو خَمْسَ عشرةَ جملةً**).

جُمل الأذان خمس عشرة جملة؛ أربع تكبيرات، وأربع تشهدات، وأربعٌ في الحوقلة، وتكبيرتان، والتهليل.

والدليل: أحاديث أذان بلال في عهد النبي ﷺ.

قوله: (**يُرَتِّلُها**).

شرع المصنف هنا في ذكر المستحبات عند الأذان، وابتدأ بقوله: (**يُرَتِّلُها**).

أي: يتمهل في أدائه، ويقف على كل جملة من جمله، فيقول مثلاً: الله أكبر ثم يقف، ثم يقول الله أكبر وهكذا، وهذا الذي عليه السلف الصالح منذ القدم[(٣)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦١٥)، و«مسلم» (٤٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٣٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٦) بَابُ الِاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ.

(٣) انظر: «تصحيح الدعاء» (صـ ٣٨٤).

قوله: (**على عُلُوٍّ**).

يستحب أن يكون الأذان على شيء عال مرتفع.

ويدل لذلك: ما ورد عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، قَالَتْ: «كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ»(١).

وحديث ابن عمر في مؤذني النبي ﷺ، بلال وابن أم مكتوم: «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا**»(٢)، ولأن هذا أبلغ في الإعلام وإسماع الصوت.

واليوم يتحقق الإسماع بمكبرات الصوت، فلا يحتاج معها لعلو.

قوله: (**مُتَطَهِّراً**).

السنة أن يكون المؤذن متطهراً من الحدث الأكبر والأصغر، وكذا من النجاسة على ثوبه وبدنه.

والعلة: أن الأذان ذكر لله، والنبي ﷺ كان يحرص على التطهر عند الذكر.

ولأن الصلاة تكون قريبة منه، فيسن له الطهارة؛ استعداداً لها.

قوله: (**مُستقبِلَ القِبلةِ**)

يسن للمؤذن أن يستقبل القبلة حال الأذان.

♦ **والدليل:** حديث عبد الله بن زيد في رؤيا الأذان، وفيه: «**فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ**، وَقَالَ فِيهِ: **فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(٣).

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٥١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٦٢٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ٢٤٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (٤٣٧).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٤٣٦)، و«أبو داود» (٥٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٨)، و«الشاشي» (١٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٧٦)، وصححه الألباني.

قوله: (جاعلاً أُصبعَيْهِ في أُذُنَيْه).

يستحب للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه حال الأذان.

والدليل: حديث أبي جُحَيْفَةَ ﷺ حال الأذان، قَالَ: «**رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ**»(١).

◈ وهذا الفعل فيه فائدتان:

١) أقوى للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم، فقوي الصوت.

٢) ليراه من كان بعيداً، أو من لا يسمع، ممن به صمم، فيعرف أنه يؤذن.

قوله: (غيرَ مُستَدْبِرٍ).

أي: يتوجه إلى القبلة، ولا يحرك قدميه، ولا يتحرك بجسمه، ولا يستدير على المنارة؛

والدليل: أن هذا الوارد عن بلال، كما في حديث أبي جحيفة: «**لَوَى عُنُقَهُ يَمِيناً وَشِمَالاً، وَلَمْ يَسْتَدِرْ**»(٢)، ولأن الاستدارة فيها استدبار للقبلة.

قوله: (مُلْتَفِتاً في الْحَيْعَلَةِ يميناً وشِمالاً).

يسن للمؤذن أن يلتفت في الحيعلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح- يميناً وشمالاً.

♦ **والدليل:** حديث أبي جُحَيْفَةَ ﷺ، وفيه: «**وَأَذَّنَ بِلَالٌ**، قَالَ: **فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا، يَقُولُ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ**»(٣).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٣٤)، و«مسلم» (٥٠٧) نحوه دون ذكر «وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ»، و«الترمذي» (١٩٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٥٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٨١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣٧٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٣٤)، و«مسلم» (٥٠٣) واللفظ له.

قوله: (**قائلاً بعدَهما في أَذانِ الصبْحِ: «الصلاةُ خيرٌ من النومِ» مَرَّتينِ**).

إذا أذن المؤذن للفجر، فإنه يستحب أن يثوِّب في أذانه بعد الحيعلتين.

والتثويب: هو أن يقول: (الصلاة خير من النوم).

♦ **والدليل**: حديث أبي محذورة ﷺ، أن النبي ﷺ قال له: «**فَإِنْ كَانَ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»(١).

قوله: (**وهي إحدى عشرةَ**).

عدد جمل الإقامة: إحدى عشرة جملة، وهي إقامة بلال.

وصفتها: التكبير مرتان، وإفراد الشهادتين، والحيعلتان، ثم تثنية الإقامة والتكبير، وإفراد التهليل.

♦ **والدليل**: حديث أنس ﷺ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ، إِلَّا الإِقَامَةَ**»(٢).

قوله: (**يَحْدُرُها**).

يسن أن يحدرها أي: يسرع فيها؛ **والعلة**: أنها إعلام للحاضرين، فكان الحدر فيها أنسب، بخلاف الأذان الذي يكون الترسل فيه أنسب.

قوله: (**ويُقيمُ مَن أَذَّنَ**).

يستحب أن يتولى الإقامة من يتولى الأذان.

♦ **والدليل**: حديث زِيَادِ بْنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٤/ ٩٤)، و«أبو داود» (٥٠٤)، و«النسائي» (٦٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٧٦)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٨٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٠٥)، و«مسلم» (٣٧٨).

أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ»[١].

ولأن بلالاً رضي الله عنه كان هو الذي يؤذن ويقيم.

قوله: (في مكانِه إن سَهُلَ).

السنة: أن يقيم في مكان أذانه إن سهل، فلو أذن في المنارة، فإنه يقيم في المنارة؛ لأنه أبلغ في الإعلام.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ**»[٢].

♦ **فدل على**: أن الإقامة تُسمع حتى في الخارج.

فإن شقّ هذا، فإنه يقيم في مكانه أسفل؛ لئلا يفوته شيء من الصلاة.

قوله: (ولا يَصِحُّ إلا مُرَتَّباً).

ألفاظ الأذان لا تصح إلا مرتبة، فلو لم يرتب لم يصح أذانه، كما لو قدّم الحيعلة على الشهادة مثلاً لم يصح.

♦ **والعلة**: أنه لم يأت به كما ورد عن رسول الله ﷺ، من قوله وإقراره.

قوله: (متوالِياً).

لابد أن تكون ألفاظ الأذان متواليةً عرفاً، بحيث لا يفصل بين أجزائه بفاصل، بل يؤديها متوالية بلا فصل؛ لأنه شُرِعَ هكذا.

قوله: (من عَدْلٍ).

الأذان لا يجزئ إلا من عدل، فلو أذن الفاسق أو الكافر، فلا يصح.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٧٩)، و«أبو داود» (٥١٤)، و«الترمذي» (١٩٩)، و«ابن ماجه» (٧١٧)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٣٦)، و«مسلم» (٦٠٢).

والعلة: أنه ﷺ وصف المؤذنين بالأمانة، فقال: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»(١)، فاختلف شرط العدالة في كلٍ من الكافر والفاسق.

والعدالة: دين ومروءة. **فالدين**: فعل الواجبات، وترك المنهيات.

والمروءة: أن يفعل ما يجمله ويزينه، ويترك ما يدنسه ويشينه.

• **وعلى هذا**: لو جاء حالق لحية، أو شارب خمرٍ جهاراً؛ فلا يصح أذانه.

وأما مستور الحال فيصح أذانه، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه(٢).

قوله: (**ولو مُلْحِناً**).

الملحَّن: المطرَّب به، بأن يزيد في تلحينه، وبعض مدّاته، ونحو ذلك، فيصح الأذان، ولو كان ملحناً.

قوله: (**أو مَلحوناً**).

الملحون: ما فيه مخالفة لقواعد العربية.

فالأذان يصح ويجزئ، ولو كان ملحوناً.

• **واعلم**: أن الأذان الملحون له صورتان:

الأولى: ما لا يؤدي إلى تغيير المعنى: فهو مجزئ في الأصل، مع الكراهة، كما لو قال: الله أكبر، بالفتح لاسم الله العظيم.

الثانية: ما يؤدي إلى تغيير المعنى: فلا يصح، كما لو مدّ همزة «الله أكبر»، فصار كأنه استفهام.

ويجوز أذان الألثغ لثغة ليست فاحشة(٣).

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٢/ ٨٩)، و«أبو داود» (٥١٧)، و«الترمذي» (٢٠٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٨٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: يصح أذان الفاسق ويجزئ، وهو قول الجمهور، واختاره: العثيمين.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٩٠).

قوله: (**ويُجْزِئُ من مُمَيِّزٍ**).

أذان الصبي المميز يصح.

♦ **والدليل**: حديث عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ: «**أنه أم قومه وهو ابن سبع، أو ست سنين**»[1]، فإذا كان هذا في الصلاة والإمامة، فالأذان من باب أولى.

◈ لكن لابد من مراعاة أمرين:

١- أن لا يكون أذانه هو الأول المسقط للفرض، والذي يعتمد عليه في معرفة الصلاة والصوم.

٢- أن يعتمد على مكلف موثوق به في دخول الوقت.

وأما غير المميز، فلا يصح أذانه ولا إمامته؛ لأنه ليس من أهل العبادات.

قوله: (**ويُبْطِلُها فَصْلٌ كثيرٌ، ويَسيرٌ مُحَرَّمٌ**).

تقدم أن الموالاة بين ألفاظ الأذان والإقامة شرط.

• **وعلى هذا**: فالفصل بين جمل الأذان يُبطله في حالتين:

١. إذا كان الفاصل كثيراً، فإنه يبطلها، وعليه أن يستأنف.

٢. إذا كان الفاصل يسيراً لكنه محرم، كالسبّ والغيبة، فإنه يُبطل الأذان.

والعلة: أنه قد يظنه سامعه متلاعباً، فصار كالمستهزئ، ولأنه خرج عن أهلية الأذان بالفاصل الطويل.

قوله: (**ولا يُجْزِئُ قبلَ الوَقتِ**).

الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت؛ ولهذا فإنه لا يجزئ أداؤه قبل الوقت.

♦ **والدليل**: حديث مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، وفيه: «**فَإِذَا حَضرتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٣٠٢).

أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[١].

قوله: (إلا الْفَجْرُ بعدَ نِصفِ الليلِ).

يستثنى من كون الأذان بعد دخول الوقت صلاة الفجر، فيجوز ويصح أن يؤذن لها بعد نصف الليل، ولا يلزم أن يعيده بعد طلوع الفجر، وإنما يستحب لمن أذن قبل الفجر، أن يكون معه من يؤذن في الوقت.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر مرفوعاً: «**إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[٢].

وإنما رُبط بنصف الليل: لأن معظم الليل يكون قد ذهب، وبذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وغيرها من الأحكام المرتبطة بنصف الليل.

ولأن وقت الفجر يدخل على الناس، وفيهم الجنب، والنائم، فاستحب تقديم أذانه؛ حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلة أول الوقت[٣].

قوله: (ويُسَنُّ جُلوسُه بعدَ أذانِ الْمَغرِبِ يَسيراً).

يستحب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس.

♦ **ويدل على استحباب الفصل**: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، ثَلاَثاً، لِمَنْ شَاءَ**»[٤].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٢٨)، و«مسلم» (٦٧٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٢٢)، و«مسلم» (١٠٩٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الفجر كغيرها من الصلوات لا يصح الأذان لها قبل طلوع الفجر، واختاره: العثيمين.

(٤) خرجه «البخاري» (٦٢٤)، و«مسلم (٨٣٨).

ومن هذه الصلوات صلاة المغرب؛ لأنه ﷺ قال: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثم قال: لِمَنْ شَاءَ**»(١).

وإنما نص المؤلف على المغرب؛ لأن من العلماء من يرى في صلاة المغرب أن لا يكون بين الأذان والإقامة فاصل.

قوله: (**ومَن جَمَعَ أو قَضَى فَوائِتَ أَذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فَريضةٍ**).

◈ أشار المؤلف هنا إلى مسألتين:

المسألة الأولى: من جمع بين صلاتين، كمن جمع بين الظهرين؛ أو العشائين؛ لعذر مطر، أو غيره، مما يبيح له الجمع، فإنه يؤذن للصلاة الأولى، ويقيم لكل فريضة، كما فعل النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة.

فإن كان في البلد، فله أن يكتفي بالإقامة فقط لكل فريضة؛ **وذلك:** لأن الفرض سقط عنه بأذان غيره في البلد.

المسألة الثانية: إذا كان عليه قضاء صلواتٍ فوائت -كما لو أغمي عليه ففاتته عدة صلوات، فإنه عند القضاء يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة.

وبهذا يكون المؤلف انتهى من بيان شروط الأذان وآدابه، والصفات المطلوبة في المؤذن وجوباً واستحباباً.

قوله: (**ويُسَنُّ لسامِعِه مُتابعتُه سِرّاً، وحَوْقَلَتُه في الْحَيْعَلَةِ**).

أي: يسن لمن سمع الأذان أن يتابعه سراً.

ومتابعة المؤذن: أن يقول مثل ما يقول، إلا في الحيعلتين -حي على الصلاة، حي على الفلاح- فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

والمتابعة تتحقق بأن يقول بعده مباشرة، فلا يتخلف عنه تخلفاً طويلاً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١٨٣).

وتكون المتابعة سرّاً لا جهراً؛ لأنه ذكر، والأصل في الذكر والدعاء الإسرار، إلا إن كان المقام مقام تعليم أو اقتداء، فيجهر بها، والأمر واسع.

♦ **والدليل على استحباب المتابعة**: حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مرفوعاً: «**إذا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ**»(١).

قولـه: (**وقولُـه بعـدَ فراغِـه: «اللهُـمَّ رَبَّ هـذِه الـدَّعْوَةِ التامَّـةِ، والصـلاةِ القائمـةِ، آتِ مُحَمَّـداً الوسيلةَ والفضيلةَ، وابْعَثْهُ مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه**»(٢)).

يستحب أن يقول هذا الدعاء بعد المتابعة.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**إذا سَمِعْتُمْ الْـمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ**»(٣).

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٣٨٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦١٤) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه «مسلم» (٣٨٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٦١٤).

فائدة: في الأذان خمس سنن:

١. القول مثل ما يقول المؤذن، إلا في الحيعلتين.

٢. قول: أشهد أن لا إله إلا الله.

٣. قول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

٤. الصلاة على النبي ﷺ: كما دل له حديث: «**ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ**»(١).

٥. الدعاء بين الأذان، فهو وقت إجابة، كما دلت على ذلك الأحاديث.

قال ابن القيم رحمه الله حين ذكرها: «فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة، لا يحافظ عليها إلا السابقون»(٢).

❀❀❀❀

(١) أخرجه «مسلم» (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٢) انظر: «جلاء الأفهام» (صـ ٣٧٤).

بابُ شروطِ الصَّلاةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[شروطُها قَبْلَها؛ منها: الوقتُ، والطهارةُ من الْحَدَثِ والنَّجَسِ، فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ، وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلا في شِدَّةِ حَرٍّ، ولَوْ صَلَّى وَحْدَه أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً، ويَليهِ وقتُ العَصْرِ إلى مَصيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بعدُ في الزوالِ، والضرورةُ إلى غروبِها، ويُسَنُّ تَعجيلُها، ويَليهِ وقتُ المغربِ إلى مَغيبِ الْحُمرةِ، ويُسَنُّ تَعجيلُها، إلا ليلةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِماً، ويَليهِ وَقْتُ العِشاءِ إلى الفَجْرِ الثاني، وهو البَياضُ الْمُعْتَرِضُ، وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليلِ أَفْضَلُ إن سَهُلَ، ويَليهِ وقتُ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ، وتَعجيلُها أَفْضَلُ].

المناسبة: لما فرغ من الكلام على مقدمة الصلاة -وهو النداء لها بالأذان والإقامة-، وبدأ بالكلام على أحكام الصلاة، كان من المتقرر أن يبدأ قبل ذلك بشروطه التي تتقدم عليها، والتي لا بد منها لصحتها.

◈ في مقدمة الباب يحسن الإشارة إلى ثلاثة أمور:

أولاً: تعريف الشروط.

الشروط: جمع شرط، **لغة**: العلامة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[(١)].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته.

مثاله: الوُضُوء للصَّلاة؛ يلزمَ من عدمه عدم صحَّة الصَّلاة؛ لأنه شرط لصحَّة الصَّلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصَّلاة، فلو توضَّأ إنسان فلا يلزمه أن يُصلِّي، لكن لو لم يتوضَّأ وصلَّى لم تصحَّ[(٢)].

---

(١) محمد: (١٨).

(٢) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (صـ٦١).

والمراد بهذا الباب: ذِكر الشروط التي تشترط لصحة الصلاة.

ثانياً: الفرق بين شروط الصلاة وأركان الصلاة:

الركن والشرط يشتركان في أن كليهما تتوقف صحة الصلاة عليه، **ويفترقان في أمور**:

١ - أن الشرط يكون قبل الصلاة، **مثل**: ستر العورة، أما الركن فيكون أثناء الصلاة، كالفاتحة.

٢ - أن الشرط يجب أن يستصحبه الإنسان من أول الصلاة إلى آخرها، **مثل**: الوضوء، وستر العورة، والنية.

- أما الركن: فإنه ينقضي ثم يأتي ركن آخر، كالسجود ينقضي ويأتي ركن آخر.

٣- الأركان تتركب منها ماهية العبادة، أما الشروط فلا تتركب منها ماهيتها.

الثالث: شروط الصلاة قسمان:

الأول: شروط تشترط لكل عبادة، ومنها الصلاة، ولم يذكرها المؤلف هنا وهي: الإسلام، والعقل، والتمييز -إلا في الحج والعمرة فيصحان حتى من غير المميز-.

الثاني: شروط خاصة بالصلاة، وهي التي ذكرها المؤلف هنا، وهي ستة:

١. الوقت. ٢. الطهارة من الحدث ومن النجس.

٣. ستر العورة. ٤. اجتناب النجاسات. ٥. استقبال القبلة. ٦. النية.

والشروط قسمان: شروط وجوب، كالزوال لصلاة الظهر مثلاً.

وشروط صحة، كالوضوء للصلاة.

والفرق بينهما: أن شروط الوجوب هي من خطاب الوضع، وشروط الصحة هي من خطاب التكليف[1].

---

(١) انظر: «مذكرة أصول الفقه» للشنقيطي (٦٢).

قوله: (شروطُها قَبْلَها).

شروط الصلاة تتقدم عليها وتسبقها إلا النية، فإنه لا يجب أن تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير، ويأتي الكلام على النية.

قوله: (منها: الوقتُ).

الشرط الأول: دخول الوقت، وهو آكد شروط الصلاة، فيشترط أن تكون الصلاة في وقتها، فلا تصح قبله.

♦ **والدليل على هذا الشرط:**

١. **من القرآن:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[(١)] -أي: مؤقته بأوقات معلومة- وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[(٢)].

٢. **وأما السنة:** فأحاديث كثيرة، منها: حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في أول الوقت وآخره، ثم قال: «**يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ**»[(٣)].

٣. **وأما الإجماع:** فمنعقد على اشتراط دخول الوقت لصحة الصلاة[(٤)].

قوله: (والطهارةُ من الْحَدَثِ).

الشرط الثاني لصحة الصلاة: الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

---

(١) النساء: (١٠٣).

(٢) الإسراء: (٧٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٥/ ٢٠٢)، و«أبو داود» (٣٩٣)، و«الترمذي» (١٤٩)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٤) انظر: «شرح الزركشي» (١/ ٤٦٢).

ودليله:

١) **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[١].

٢) **ومن السنة**: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ، حَتَّى يَتَوَضَّأَ**»[٢]، فلو صلى الإنسان بغير طهارة فصلاته باطلة، ذاكراً كان أم ناسياً.

قوله: (**والنَّجَسِ**).

الشرط الثالث: الطهارة من النجس، وهذه تشتمل ثلاثة أشياء:

١ - **طهارة الثوب**: فلا يكون عليه نجاسة.

ودليله:

١) **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٣].

٢) **من السنة**: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ، إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ**؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً**»[٤].

وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[٥].

---

(١) المائدة: الآية (٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٥)، و«مسلم» (٢٢٥).

(٣) المدثر: الآية (٤).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٨/ ٣٧٩)، و«أبو داود» (٦٥٠)، و«الدارمي» (١/ ٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٠) وصححه.

(٥) أخرجه «البخاري» (٢٢٧)، و«مسلم» (٢٩١) واللفظ له.

فلو كانت إزالة النجاسة على الثوب لا تشترط، لما أمرها بغسله عن الثوب.

٢- **طهارة البقعة والمكان**: فلا يكون في المكان الذي تصلي فيه، وتقع عليه أعضاؤك وثوبك نجاسة.

♦ **ودليله**: حديث أنس بْنِ مَالِك ﷺ قال: «**جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ**»(١).

٣- **طهارة البدن**: فلا يكون على البدن أي نجاسة.

♦ **ويدل لذلك**: أحاديث الاستجمار، وكذا حديث ابن عباس في الرجلين يعذبان في القبر، قال ﷺ: «**وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ**»(٢).

فدل على أنه لابد أن يزيل ما عليه من نجاسات، ومنها ما يحدث بعد البول.

ولأنه سيلاقي الله، فلابد أن يكون على أكمل الأحوال من الطهارة والنزاهة.

قوله: (**فوَقتُ الظهرِ من الزوالِ إلى مُساواةِ الشيءِ فَيْئَه بعدَ فَيْءِ الزوالِ**).

شرع المؤلف في التفريع على الشرط الأول -الوقت-، فذكر مواقيت الصلاة بدايةً ونهاية، وإنما بدأ بوقت الظهر:

١. لأن جبريل ﷺ لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، فأمه أولاً في الظهر.

٢. ولأن النبي ﷺ بدأ بذكرها في حديث عبد الله بن عمرو(٣) وأبي هريرة(٤)، فاقتدى به المؤلف في ذلك، ولأجل ذلك فهي تسمى الأولى، وتسمى الهجير أيضاً.

بداية وقت الظهر: من زوال الشمس، فإذا زالت الشمس ومالت عن وسط السماء يسيراً،

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢١)، و«مسلم» (٢٨٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٠٥٢)، و«مسلم» (٢٩٢) واللفظ له.

(٣) أخرجه «مسلم» (٦١٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٢/ ٩٤)، و«الترمذي» (١٥١)، و«الدارقطني» (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٧٨).

دخل وقت صلاة الظهر.

نهايته: يستمر إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، أي: طوله، باستثناء فيء الزوال اليسير، فإذا كان ظل الشيء مثله دون ظل الزوال اليسير، فقد خرج وقت الظهر.

♦ **والدليل على هذا**: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشراكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصر حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشرابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصر حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»(١).

وحديث ابن عمرو مرفوعاً: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ**»(٢).

قوله: (**وتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلا في شِدَّةِ حَرٍّ، ولَوْ صَلَّى وَحْدَه**(٣)).

الأفضل في الظهر تعجيلها في أول وقتها.

والدليل: حديث أبي برزة رضي الله عنه: «**كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي الهَجِيرَ، الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى، حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ**»(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «**مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلاً لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلاَ مِنْ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٥/ ٢٠٢)، و«أبو داود» (٣٩٣)، و«الترمذي» (١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦١٢).

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة، واختاره: ابن المنذر وشيخ الإسلام.

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٤٧)، و«مسلم» (٦٤٧).

أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ مِنْ عُمَرَ»[١].

◈ ويستثنى من استحباب أداء صلاة الظهر أول وقتها حالتان:

١. **في شدة الحر**: فالسنة فيها الإبراد، بأن يؤخر إلى قرب العصر، حتى ينكسر الحر ويخف.

♦ **والدليل**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قَالَ: «**إِذا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[٢].

⬅ **فإن قيل: الأمر بالإبراد رخصة أم سنة؟**

⬅ هو سنة؛ لأنه أمر به، وأدنى مراتب الأمر الاستحباب؛ ولأن شدة الحر تمنع الخشوع، فجرى مجرى حضور الطعام والشراب وبه حاجة إليه، وقد نص ابن قدامة على هذا.

قوله: (**أو مع غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جماعةً**).

٢. **إذا كان هناك غيم**: فيستحب أن تؤخر الظهر إلى قرب وقت العصر، لمن يصلي مع الجماعة.

♦ **والعلة**: أن الغالب مع الغيم أنه يحصل المطر والريح، ولكي لا نشق على الناس بالخروج للظهر ثم للعصر، نؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ونصلي الظهر ثم العصر بخروج واحد[٣].

قوله: (**ويَلِيهِ وقتُ العَصْرِ إلى مَصيرِ الْفَيْءِ مِثْلَيْهِ بعدُ في الزوالِ، والضرورةُ إلى غروبِها**).

الوقت الثاني: وقت العصر.

بدايته: من نهاية وقت الظهر، فإذا خرج هذا دخل هذا، ولا فاصل بينهما، ولا اشتراك بينهما في الوقت.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤١/ ٤٨٨)، و«الترمذي» (١٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٦)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٣٣)، و«مسلم» (٦١٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصلى في أول وقتها ولا ينظر للغيم؛ لعدم الدليل على ذلك، وهو قول الشافعية، ومال إليه ابن قدامة، واختاره: العثيمين.

نهايته: العصر لها وقتان: وقت اختيار، ووقت ضرورة.

فالاختياري ينتهي: إذا صار ظل كل شيء مثليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في إمامة جبريل بالنبي ﷺ: «**أَمَّنِي جِبْرِيلُ عليه السلام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ.. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصر حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ.. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**»(١)(٢).

ووقت الضرورة: يستمر إلى غروب الشمس.

♦ **والدليل على إثبات وقت الضرورة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ**»(٣).

فدل على أن وقت العصر يمتد إلى الغروب، والأحاديث الأخرى كحديث ابن عباس، دلت على أن الوقت ينتهي قبل ذلك، ففرق بينهما بأن هذا وقت ضرورة، وهذا وقت اختيار.

♦ **والفائدة من وقت الضرورة**:

١ - **في حق أهل الأعذار**: كالحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق وعقل، والكافر إذا أسلم ونحو ذلك، فهؤلاء إذا أدركوا من الوقت مقدار ركعة قبل الغروب، فإنهم يصلون العصر.

٢ - **إذا حصل للإنسان ضرورة تمنعه من أداء الصلاة عن وقتها الاختياري، حتى أخرها لوقت الاضطرار**: كأن يصيبه جرح فيشتغل بجرحه، أو لا يجد الماء فيبحث عنه، ونحو ذلك، فإذا أخّر العصر إلى وقت الضرورة لحاجةٍ فلا يأثم، ويكون فعله لها أداءً لا قضاء.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٥/ ٢٠٢)، و«أبو داود» (٣٩٣)، و«الترمذي» (١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يمتد إلى اصفرار الشمس؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: "**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**" رواه مسلم، وهو قول الحنفية، وحكى ابن تيمية أن عليه أكثر الروايات عن أحمد، واختاره: ابن قدامة، والمجد بن تيمية، والشارح، وابن تيمية، وابن مفلح، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٧٩)، و«مسلم» (٦٠٨).

قوله: (ويُسَنُّ تَعجيلُها).

السنة في صلاة العصر أن تُعجّل في أول وقتها، سواء كان في الحر أو البرد.

والعلة في ذلك أمران:

١. أن الصلاة أول الوقت أفضل، كما تقدم.

٢. فعل النبي ﷺ، حيث كان يصلي العصر في أول وقتها، فقد ورد عن أنس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصر وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العوالي، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**»(١).

والعوالي أحياء بالمدينة، منها ما يبعد ثلاثة أميال، ومنها ما يبعد ثمانية أميال ونحوها، فهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يعجلها.

وحديث رَافِع بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي الْعَصر مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ، فَتُقْسَمُ عَشر قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضيجاً قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ**»(٢).

تتمة: وهي الصلاة الوسطى -عند المذهب-؛ لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً**»(٣).

قوله: (ويَلِيهِ وقتُ المغرِبِ إلى مَغيبِ الْحُمرةِ).

الوقت الثالث: المغرب، ووقتها كذلك له بداية ونهاية.

بدايته: من غروب الشمس، بالاتفاق.

نهايته: إلى مغيب الشفق؛ لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**»(٤)، والمراد به: الشفق الأحمر.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٥٠)، و«مسلم» (٦٢١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٤٨٥)، و«مسلم» (٦٢٥).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٩٣١)، و«مسلم» (٦٢٧).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٩٣١)، و«مسلم» (٦٢٧).

قوله: (ويُسَنُّ تَعجيلُها).

السنة في المغرب أن تعجل، باتفاق الأئمة الأربعة[١].

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ، وقد وردت أحاديث كثيرة تدل على تعجيله للمغرب.

فمن ذلك: حديث رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَنْصرفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصر مَوَاقِعَ نَبْلِهِ**»[٢].

وحديث جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصر وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إذا وَجَبَتْ...**»[٣].

قوله: (إلا ليلةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَها مُحْرِماً).

يستثنى من أفضلية تقديم المغرب حالة واحدة، وهي: صلاة المغرب ليلة جمع (مزدلفة) للحاج -**وسميت جمعاً**: لأن الناس يجتمعون فيها-، فإذا غربت الشمس وهو في عرفة، فالسنة أن لا يصلي، وإنما ينطلق إلى مزدلفة ثم يصلي هناك؛ لفعل النبي ﷺ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: «**أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالْبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[٤].

قوله: (ويَليهِ وَقْتُ العِشاءِ إلى الفَجْرِ الثاني، وهو البَياضُ الْمُعْتَرِضُ).

الوقت الرابع: العشاء، وله وقت بداية ونهاية.

بدايته: من خروج وقت المغرب -أي: من غياب الشفق الأحمر يدخل وقت العشاء-.

نهايته: إلى طلوع الفجر الثاني.

---

(١) انظر: «المبدع» (١/ ٢٩٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٥٩)، و«مسلم» (٦٣٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٦٠)، و«مسلم» (٦٤٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٣٩)، و«مسلم» (١٢٨٠).

♦ والدليل:

١. حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ: عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى**»(١).

ووجه الدلالة منه: أنه دل على امتداد وقت العشاء إلى دخول وقت الفجر، ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر الثاني؛ لأنه ليس بين الوقتين فاصل.

٢. آثار عن السلف وردت في ذلك، منها: ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «**إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ.....، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً**»(٢)، ولم ينقل عن صحابي خلاف ذلك(٣).

قوله: (وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليلِ أَفْضَلُ إن سَهُلَ).

السنة في العشاء: أن تؤخر إلى ثلث الليل، ما لم يكن في ذلك مشقة على المأمومين أو بعضهم، فإن كان فيه مشقة، فإنه يراعي أحوال المأمومين، كما كان النبي ﷺ يفعل: «**كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ**»(٤).

والدليل على استحباب تأخير العشاء:

١ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»(٥).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٦٨١).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٥٦٩)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٢١٧)، وقد نقل ابن حجر عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمَا، قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ»، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن العشاء لها وقت واحد، وهو وقت اختيار، ويمتد إلى نصف الليل، وهو قول للشافعي، ورجحه: ابن حزم، والسعدي، والعثيمين، وغيرهم.

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٦٠)، و«مسلم» (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) أخرجه «مسلم» (٦٣٨).

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أو نِصْفِهِ**»(١).

فإذا كان الإنسان مع أناس لا يلحقهم مشقة بتأخير العشاء، فهو الأفضل.

قوله: (**ويَليهِ وقتُ الفجْرِ إلى طُلوعِ الشمسِ**).

الوقت الخامس: الفجر.

وبدايته: من طلوع الفجر الثاني. **ونهايته:** بطلوع الشمس.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»(٢).

قوله: (**وتَعجيلُها أَفْضَلُ**).

الأفضل في وقت أداء الفجر تعجيلها والتغليس بها، وصلاتها أول وقتها.

ويدل لذلك أدلة منها: حديث عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «**كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْغَلَسِ**»(٣).

الخلاصة: أن الصلوات الخمس بالنسبة لأفضلية أداءها، على ما يلي:

١- **الفجر:** الأفضل كونها في أول الوقت.

٢- **الظهر:** الأفضل كونها في أول وقتها، إلا في شدة الحر، ووقت الغيم - عند المذهب -.

٣- **العصر:** الأفضل كونها في أول الوقت.

٤- **المغرب:** الأفضل كونها في أول الوقت، إلا ليلة مزدلفة للحاج.

٥- **العشاء:** الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل، ما لم يشق.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٢/ ٣٧٤)، و«الترمذي» (١٦٧)، و«ابن ماجه» (٦٩١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٧١٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦١٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٧٨)، و«مسلم» (٦٤٥).

قال المؤلف رحمه الله:

[وتُدْرَكُ الصلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ في وَقْتِها، ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقْتِها، إمَّا باجتهادٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ، فإن أَحْرَمَ باجتهادٍ فبَانَ قَبْلَه فنَفْلٌ، وإلا ففَرْضٌ، وإن أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقْتِها قَدْرَ التحريمةِ، ثم زالَ تَكليفُه، أو حاضَتْ، ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ، قَضَوْهَا، ومَن صارَ أهلاً لوُجوبِها قبلَ خُروجِ وَقْتِها لزِمَتْهُ، وما يُجْمَعُ إليها قبلَها، ويَجِبُ فوراً قضاءُ الفوائتِ مُرَتَّباً، ويَسْقُطُ الترتيبُ بنِسيانِه، وبخشيةِ خُروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرةِ].

قوله: (وتُدْرَكُ الصلاةُ بتكبيرةِ الإحرامِ في وَقْتِها).

إدراك الصلاة يكون بإدراك تكبيرة الإحرام قبل خروج الوقت.

♦ والدليل:

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»(١).

٢. أنه أدرك جزءاً من الصلاة في الوقت، فاستوى فيه القليل والكثير، ولا يمكن أن نجعل الصلاة فائتة، وقد أدى جزءاً منها في الوقت(٢).

قوله: (ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقْتِها).

ليس للمصلي الشروع في الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت، أو يغلب على ظنه ذلك، فإن شك في دخول الوقت أو غلب على ظنه عدم دخوله، فلا يصلي؛ لأن الأصل العدم.

فإن غلب على ظنه أو تيقن دخول الوقت -إما باجتهاد أو بخبر الثقة-، فإنه يصح أن يصلي

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٥٦)، و«مسلم» (٦٠٨).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة قبل خروج الوقت، وهو قول مالك، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

ولو بغلبة الظن.

والدليل: حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما قَالَتْ: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١)، فعملوا بغلبة الظن، فالشرع أقام غلبة الظن مقام اليقين في مواضع، فكذلك هنا.

قوله: (**إمَّا باجتهادٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ**).

أشار إلى الطرق التي يحصل بها غلبة الظن بدخول الوقت، وهي كالتالي:

١. **الاجتهاد**: والمجتهد: هو العالم بأدلة الوقت، فإذا كان يعرفها ويعرف مواقيت الصلاة وغير ذلك، فهو مجتهد يؤخذ منه، وإلا فلا.

٢. **خبر الثقة**: فلابد أن يكون الخبر من ثقة، ومتيقن من خبره، لا بغلبة ظنه(٢).

ويدخل في الثقة: الرجل والمرأة، فلا فرق، فإذا أخبرتك امرأة ثقة بدخول الوقت، فإنك تعمل بقولها.

قوله: (**فإن أَحْرَمَ باجتهادٍ فبَانَ قَبْلَه فنَفْلٌ، وإلا ففَرْضٌ**).

إذا اجتهد ونظر في العلامات، أو غلب على ظنه دخول الوقت فصلى، فإن تبين له أنه أدى الصلاة قبل الوقت، فإنها تقع نفلاً، وإن لم يتبين له شيء، فإن صلاته تقع فرضاً.

والعلة: أنه شرع فيها باجتهاد، واتقى الله ما استطاع.

وكذا إذا تبين أنه أداها في الوقت.

قوله: (**وإن أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقْتِها قَدْرَ التحريمةِ، ثم زالَ تَكليفُه، أو حاضَتْ، ثم كُلِّفَ وطَهُرَتْ، قَضَوْهَا**).

سبق أن الوقت يدرك بتكبيرة الإحرام، وبناءً على هذا.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٥٩).

(٢) القول الثاني: أن خبر الثقة يُقبل، سواء كان خبراً عن يقين، أو عن اجتهاد وغلبة ظن، وهو اختيار العثيمين.

ذكر هنا مسألتين:

صورة المسألة الأولى: مكلف عاقل أدرك من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، ثم جن أو أغمي عليه، ثم أفاق: فإنه يقضي الصلاة إذا زال المانع.

صورة المسألة الثانية: إذا أدركت المرأة مقدار تكبيرة الإحرام -وهي طاهر، ثم حاضت- فإنها تقضي ذلك الوقت، إذا طهرت.

والعلة: أنهم أدركوا من الوقت مقدار تكبيرة الإحرام، وهم مكلّفون مخاطبون بالصلاة، فلزمتهم حين زال المانع.

قوله: (**ومَن صارَ أهلاً لوُجوبِها قبلَ خُروجِ وَقْتِها لزِمَتْهُ**).

إذا صار الإنسان أهلاً لوجوب الصلاة -إما بزوال المانع أو بوُجود شرط الوجوب- قبل خروج الوقت، فإنه يقضي تلك الصلاة.

مثال زوال المانع: أن تطهر الحائض.

مثال وجود شرط الوجوب: إسلام الكافر، أو بلوغ الصبي.

قوله: (**وما يُجْمَعُ إليها قبلَها**).

أي: أنه تلزمه تلك الصلاة التي أدرك من وقتها مقدار التحريمة، وكذا تلزمه الصلاة التي تجمع إليها قبلها.

فلو أسلم كافرٌ، أو طهرت حائضٌ، قبل خروج وقت العصر، فإنهم يصلونها ويصلون الظهر التي تجمع إليه قبلها، وكذا في المغرب والعشاء.

♦ **والدليل**:

١- أنه وارد عن بعض الصحابة، كابن عباس، وعبد الرحمن بن عوف، حيث نقل عنهم قول: «**إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً**»(١).

---

(١) سبق تخريجه قريباً من سنن البيهقي (١/ ٥٦٩)، ونقل ابن حجر عن أبي بكر بن إسحاق قوله: «لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ =

٢- ولأن وقت الثانية وقت للأولى عند العذر الذي يبيح الجمع، فإذا أدركه المعذور، لزمه فعل فرضها، كما يلزم فرض الثانية.

قوله: (**ويَجِبُ فوراً قضاءُ الفوائتِ**).

أي: أنه يجب على من فاتته صلاة -بعذر أو بغير عذر- أن يقضيها فوراً، ولا يؤخرها بدون عذر.

♦ **والدليل:** حديث أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**»(١).

قوله: (**مُرَتَّباً**).

قضاء الفوائت يجب أن يكون بالترتيب، فإذا فاتت الإنسان صلوات يوم كاملٍ مثلاً، فلا يجوز له أن يخالف ترتيبها، بل يبدأ بالفجر ثم الظهر وهكذا.

♦ **والدليل:** ما ورد عن النبي ﷺ أنه فاتته صلوات يوم الخندق، فقضاها مرتباً(٢)، وإذا كان الترتيب واجباً في الأداء، فهو واجب في القضاء؛ للقاعدة الفقهية المقررة: «**الْقَضَاءُ يَحْكِي الْأَدَاءَ**».

قوله: (**ويَسْقُطُ الترتيبُ بنِسيانِه**).

◈ يسقط وجوب ترتيب الصلوات في أحوالٍ:

١- **النسيان: وله صور:**

أ. لو كانت عليه عدة فوائت ونسي أولها: كأن يكون عليه خمس صلوات تبدأ من العصر،

= الصَّحَابَةِ خَالَفَهُمَا، قَالَ: وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ»، انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٨٥).

(١) أخرجه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٧/ ٢٩٣)، و«النسائي» (٦٦١) من حديث أبي سعيد الخدري، وإسناده صحيح، و«الترمذي» (١٧٩)، من حديث عبد الله بن مسعود، قال الترمذي: «وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ».

فظن أن أولها من الظهر فبدأ بها، فقضاؤه صحيح.

ب. إذا نسي الترتيب بين الفائتة والحاضرة: كأن يدخل في الحاضرة ناسياً أن عليه فائتة قبلها، ثم يذكر الفائتة بعد الصلاة، فإنه يأتي بها، وقضاؤه صحيح، ولا يعيد الحاضرة، قال أحمد: «مَتَى ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَقَدْ سَلَّمَ أَجْزَأَتْهُ، وَيَقْضِي الْفَائِتَةَ»(١).

وكذا لو ذكر الفائتة في أثناء الصلاة الحاضرة، فإنه يتم ما شرع فيه، ثم إذا فرغ صلى الفائتة.

والدليل: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر فإذا ذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزأتك»(٢).

قوله: (**وبخشيةِ خُروجِ وقتِ اختيارِ الحاضرةِ**).

٢- **إذا خشي خروج وقت الحاضرة**: كما لو بقي على خروج وقت المغرب عشر دقائق وهو لم يصل العصر، فنقول: ابدأ بالمغرب، ثم صل العصر.

والعلة: أن فعلها آكد من الفائتة، ولئلا تكون الحاضرة فائتة كذلك، ولأن الوقت لا يتسع لقضاء ما في الذمة، وفعل الحاضرة، فسقط الترتيب.

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤٣٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤١٤) بسند صحيح.

قال المؤلف رحمه الله:

[ومنها: سَتْرُ العورةِ، فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها، وَعَوْرَةُ رجلٍ، وأَمَةٍ، وأُمِّ وَلَدٍ، ومُعْتَقٍ، بعضُها من السرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، وكلُّ الحرَّةِ عورةٌ، إلا وَجْهَها.

ويُسْتَحَبُّ صلاتُه في ثوبينِ، ويَكْفِي سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ، ومع أحَدِ عاتِقَيْهِ في الفَرْضِ، وصلاتُها في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ، ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها، ومَن انْكَشَفَ بعضُ عورتِه وفَحُشَ، أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه، أو نَجِسٍ، أعادَ، لا مَن حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ.

ومَن وَجَدَ كِفايةَ عورَتِه سَتَرَها، وإلا فالفَرْجَيْنِ، فإن لم يَكْفِهِمَا فالدُّبُرِ، وإن أُعِيرَ سُتْرَةً لزِمَه قَبولُها، ويُصَلِّي العارِي قاعداً بالإيماءِ استحباباً فيهما، ويكونُ إمامُهم وَسَطَهُم، ويُصَلِّي كلُّ نوعٍ وَحْدَه، فإنْ شَقَّ صَلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهُمْ النساءُ، ثم عَكَسُوا، فإنْ وَجَدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ سَتَرَ وبَنَى، وإلا ابْتَدَأَ.

ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ، واشتمالُ الصَّمَّاءِ، وتَغطيةُ وَجْهِه، واللِّثامُ على فمِه وأَنْفِه، وكَفُّ كُمِّه ولَفُّه، وشدُّ وَسَطِه كزُنَّارٍ، وتُحْرُمُ الخُيَلَاءُ في ثوبٍ وغيرِه، والتصويرُ واستعمالُه.

ويَحْرُمُ استعمالُ مَنسوجٍ أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ قبلَ استحالتِه، وثيابِ حَريرٍ، وما هو أكثَرُ ظُهوراً على الذكورِ، لا إذا اسْتَوَيَا، ولضَرورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَرْبٍ، أو حَشْواً، أو كان عَلَماً أَرْبَعَ أصابعَ فما دونَ، أو رِقاعاً، أو لَبِنَةَ جَيْبٍ، وسُجُفَ فِرَاءٍ.

ويُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ، والمزَعْفَرُ للرجالِ].

قوله: (ومنها: سَتْرُ العورةِ).

الثاني من شروط الصلاة: ستر العورة.

والعورة في اللغة: ما يسوء الإنسان إخراجه، أو النظر إليه، قال الراغب الأصفهاني: «**العورة سوأة الإنسان، وأصلها من العَار؛ وذلك لما يلحق في ظهوره من العار** -أي: المذمّة-»[1].

---

(١) انظر: «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني (١/ ٥٩٥).

وستر العورة: تغطيتها.

♦ ودلّ على هذا الشرط الكتابُ والسنةُ والإجماعُ.

١- أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

٢- وأما السنة: فأحاديث منها: حديث عائشة مرفوعاً: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ»[٢].

٣- وأما الإجماع: فنقله ابن تيمية[٣]، وغيره[٤].

قوله: (فيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها).

◈ شرط ستر العورة، أشار فيه المؤلف إلى مسائل:

المسألة الأولى: يجب أن لا يصف اللباسُ البشرة؛ ولا يبين لونها من ورائه.

♦ والدليل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا...، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[٥].

ومما فُسرت به «عَارِيَاتٌ»: أن تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها[٦].

وضابط ما يصف البشرة: ما ذكره ابن قدامة فقال: «فَإِنْ كَانَ خَفِيفاً يَبِينُ لَوْنُ الْجِلْدِ مِنْ

---

(١) الأعراف: الآية (٣١).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ٨٧)، و«أبو داود» (٦٤١)، و«الترمذي» (٣٧٧)، و«ابن ماجه» (٦٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٥).

(٣) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ١١٦، ١١٧).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤٣)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٨).

(٥) أخرجه «مسلم» (٢١٢٨).

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ١١٠).

وَرَائِهِ، فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَوْ حُمْرَتُهُ، لَمْ تَجُزْ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّ السَّتْرَ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ»[(١)]، فلا يتحقق الستر بثوب يصف البشرة.

قوله: (وَعَوْرَةُ رجلٍ، وأَمَةٍ، وأمِّ وَلَدٍ، ومُعْتَقٍ، بعضُها من السرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ).

لما ذكر المؤلف أن من شروط الصلاة ستر العورة، شرع في بيان حد العورة.

وهذه المسألة الثانية: العورة في باب الصلاة -فيما يجب ستره في أثناء الصلاة- ثلاثة أقسام:

الأولى: عورة متوسطة: وتكون من السرّة إلى الركبة، -ولا تدخل السرّة والركبة في العورة- وهذا الحدّ في العورة هو لأناس:

١. الذكر من عشر سنوات فما فوق، سواء كان حراً أو عبداً، وهذه العورة هي للصلاة، وفي باب النظر أيضاً، فليس لأحد أن ينظر إلى ما بين السرة والركبة في حق هؤلاء[(٢)].

والدليل: حديث جرهد ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَآهُ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ كَشَفَ عَنْ فَخِذِهِ، فَقَالَ: غَطِّ فَخِذَكَ؛ إِنَّ الْفَخِذَ مِنَ الْعَوْرَةِ**»[(٣)].

٢. الأمة الرقيقة: وهي المملوكة خالصة الرق.

٣. أم الولد: وهي التي وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق الإنسان.

٤. المعتق بعضها: -أي: التي بعضها حرٌّ وبعضها رقيق[(٤)].

فهؤلاء عورتهم من السرة إلى الركبة.

♦ **ويدل لهذا أدلة:** منها حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) انظر: «المغني» (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨٤).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٥/ ٢٧٤)، و«أبو داود» (٤٠١٤)، و«الترمذي» (٢٧٩٥)، وفي تغطية الفخذ أكثر من حديث لا تخلو من ضعف، قال الألباني: «غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة، فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى»، انظر: «الإرواء» (١/ ٢٩٨)، وفي الباب عن ابن عباس.

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٣٠، ٢٣٥).

قَالَ: «**إذا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ جاريتَهُ عَبْدَهُ أو أَجِيرَهُ، فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السرةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ**»(١).

قوله: (**وكلُّ الحرَّةِ عَورةٌ إلا وَجْهَها**).

الثاني: عورة مغلظة: وهي عورة المرأة الحرّة البالغة في الصلاة(٢).

وهي: كل بدنها إلا الوجه، فإنها تكشفه في الصلاة، إلا إذا كانت بحضرة رجال أجانب عنها، فتغطيه.

♦ **والدليل:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ، إِلَّا بِخِمَارٍ**»(٣).

الثالث: عورة مخففة: وهي عورة الذكر ابن سبع سنين إلى عشر؛ وهي الفرجان فقط، وهذا لم يذكره المؤلف.

♦ **دليله:** حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه: «**أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست أو سبع سنين، فكان إذا سجد بدت عورته**»(٤)، ومع هذا صحت صلاته.

أما من دون السابعة، فلا حكم لعورته.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ صلاتُه في ثوبينِ**).

المسألة الثالثة: يستحب للإنسان أن يصلي في ثوبين: إزار، ورداء.

والإزار: ما يغطي النصف الأسفل من البدن.

والرداء: ما يغطي النصف الأعلى من البدن.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦٩)، و«أبو داود» (٤٠١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٩)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٢٠٧).

(٢) الكلام هنا في عورتها في الصلاة، أما ما يتعلق بالنظر فيأتي بيانه في كتاب النكاح.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ٨٧)، و«أبو داود» (٦٤١)، و«الترمذي» (٣٧٧)، و«ابن ماجه» (٦٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٥٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (٤٣٠٢).

♦ والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[١].

٢. حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟!». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: «إذا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ»[٢].

وحديث نافع عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، أو قال: قال عمر: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ، وَلَا يَشْتَمِلْ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»[٣].

قوله: (وَيَكْفِي سَتْرُ عورتِه في النَّفْلِ، ومع أحَدِ عاتِقَيْهِ في الفَرْضِ).

المسألة الرابعة: يُفرقُ في العورة للرجل بين الفرض والنفل.

ففي النفل: يكفي فيه ستر ما بين السرة إلى الركبة.

أما الفرض: فلا بد مع ذلك أن يستر العاتق: وهو ما بين المنكب والرقبة.

♦ **ويدل لذلك:**

١. حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شيءٌ»[٤]، وفي رواية: «عَلَى عَاتِقِهِ»[٥].

---

(١) الأعراف: الآية (٣١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٦٥) واللفظ له، و«مسلم» (٥١٥).

(٣) أخرجه «أحمد» (١٠/ ٤٢٤)، و«أبو داود» (٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٦/ ٢٠٧).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٥٩)، و«مسلم» (٥١٦).

(٥) أخرجها «أحمد» (١٦/ ٥١)، و«النسائي» (٦٣٥)، و«ابن حبان» (٢٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٦).

٢. ولأن المصلي مأمور بأخذ الزينة في الصلاة، وستر المنكبين داخل في مسمى الزينة؛ إذ في إبداء المنكبين خروج عن التزين مطلقاً؛ ولهذا لم تجر العادات الحسنة بأن أحداً يجلس في مثل هذا الحال، ولا أن يكشفه بين الناس(١)(٢).

وأما النفل فخفف في أمرها، فجاز صلاته بستر العورة فقط؛ لأن النافلة أمرها أيسر، فتساهل الشرع فيها في عدة أمور في الصلاة.

قوله: (وصلاتُها في دِرْعٍ وخِمارٍ ومِلْحَفَةٍ).

المسألة الخامسة في ستر العورة: المرأة لها في الصلاة لباس استحباب، ولباس وجوب.

فيستحب أن تصلي في الدرع والخمار والملحفة.

والدرع: هو القميص -وتسميه بعض النساء: درّاعة-، وهو الثوب الذي يصل إلى القدمين.

والخمار: ما تخمر به الرأس وتلفه على رأسها.

والمِلْحفةُ: الرداء الذي تتجلل به المرأة كالعباءة.

والدليل: ما ورد عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ، فَلْتُصَلِّ فِي ثِيَابِهَا كُلِّهَا: الدرع، وَالْخِمَارِ، وَالْمِلْحَفَةِ**»(٣)، وما ورد عن عائشة أنها كَانَتْ تَقُولُ: «**لابدّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ تُصَلِّي فِيهِنَّ: دِرْعٌ، وَجِلْبَابٌ، وَخِمَارٌ**»(٤).

ولأن المرأة أوفى من الرجل عورة، فكانت أكثر منه سترة؛ كي تستر كل البدن(٥).

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣/ ٢١٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن ستر العاتق لا يجب في صلاة الفرض ولا النفل، وإنما هو مستحب، لا سيما لمن كان ثوبه واسعاً، وهو رأي جمهور العلماء، واختاره: السعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٣٧)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه «ابن سعد» (٨/ ٥٦).

(٥) أخرج هذه الآثار عن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم من الصحابة: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٣٣٠).

قوله: (ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها).

لباس الوجوب في حق المرأة: أن تصلي ساترة لعورتها في الصلاة، فهذا يكفي.

وعلى هذا: فلو أخذت ثوباً وتلففت به، وغطت به رأسها وبدنها، فإنه يصح، لكن الأحسن أن تصلي في درع، وخمار، وملحفة[١].

قوله: (ومَن انْكَشَفَ بعضُ عَورتِه وفَحُشَ).

المسألة السادسة: لما بين أن ستر العورة شرطٌ، ذكر هنا ما يحصل به الإخلال بهذا الشرط، فقرر أنه إذا حصل انكشافٌ للعورة في الصلاة بلا تعمد، **فله حالتان:**

١. حالةٌ تبطل بها الصلاة: وهي ما إذا كان المنكشف فاحشاً عرفاً، وطال الوقت؛ كما لو انكشفت العورة المغلظة.

٢. حالةٌ لا تبطل بها الصلاة: وهي ما إذا كان زمن الانكشاف قصيراً والانكشاف فاحشاً، أو يسيراً، فهذا لا تبطل صلاته، كما لو أن الريح كشفت عورته، أو انحل مئزره، أو سرواله فأعاده، فلا تبطل بذلك[٢].

أما إذا كان الانكشاف عمداً، فإن الصلاة تبطل به، سواء طال الزمن أو قصر، وسواء كان ما انكشف قليلاً أو كثيراً؛ لأنه تعمد الإخلال بشرط الصلاة.

مثاله: تعمد رفع ثوبه حتى بدت عورته، فالصلاة تبطل.

قوله: (أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه).

المسألة السابعة في ستر العورة: الصلاة في ثوب محرم.

إذا صلى الإنسان في ثوب محرم عليه، كالمغصوب والمسروق وثوب الحرير ونحو ذلك، فإن

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣٠).

(٢) قرر الحنابلة أن المرجع في تحديد اليسير والكثير إلى العرف، وهذا هو الصحيح من المذهب، انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٢٢)، «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٣١)، «الشرح الكبير» و«الإنصاف» (٣/ ٢٢٠).

صلاته لا تصح، ويلزمه أن يعيد.

والعلة: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة.

ولأن الصلاة قربة وطاعة، فلا يتقرب بما هو عاص به[١].

قوله: (**أو نَجِسٍ أعادَ**).

المسألة الثامنة: الصلاة في الثوب النجس.

إذا لم يجد الإنسان إلا ثوباً نجساً، فإنه يلزمه أن يصلي فيه، ولا يصلي عرياناً، ولكنه يعيد متى ما وجد ثوباً طاهراً.

♦ **والعلة**: أن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة؛ فلذا يؤمر بالصلاة ولو بثوب نجس، ولكنه يعيد إذا قدر على الثوب الطاهر؛ لأنه أخل بالشرط الذي هو اجتناب النجاسة، وصلى في ثوب نجس[٢].

• **تنبيه**: يدخل في الثوب النجس أمران:

الأول: ما كان نجساً نجاسة عينية، كجلد السباع.

الثاني: ما كان نجساً نجاسة لا يعفى عنها؛ كالبول الكثير ونحوه، والذي يعفى عنه هو يسير سائر النجاسات.

قوله: (**لا مَن حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ**).

المسألة التاسعة: صلاة من حبس في محل نجس.

إذا حُبِسَ الإنسانُ في بقعة نجسة، ولا يقدر على الخروج منها، أو كان في مكان نجس لا يتمكن من تغييره؛ فإنه مأمور بالصلاة.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن صلاته صحيحة مطلقاً، سواء كان عمداً أو جهلاً؛ وهذا مذهب جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يعيد ما صلّاه بالثوب النجس الذي لم يجد غيره، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، واختاره من الحنابلة: ابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

وحينها لن يخلو من حالين:

١- إن كانت النجاسة رطبة: فإنه يومئ بالركوع والسجود قدر ما يمكنه، ولا يباشر الأرض بذلك؛ لئلا تصيبه النجاسة.

والعلة: أنه لما تعذر مباشرة الأرض بالركوع والسجود لأجل النجاسة الرطبة، فعل ما يقدر عليه، وهو الإيماء.

٢- إن كانت النجاسة يابسة: صلى صلاة تامة، فيباشر الأرض بالركوع والسجود، **وذلك:** لأن النجاسة اليابسة لا تنتقل لملامسها.

قوله: (**ومَن وَجَدَ كِفايةَ عورَتِه سَتَرَها، وإلا فالفَرْجَيْنِ، فإن لم يَكْفِهِمَا فالدُّبُر**).

المسألة العاشرة: من وجد ما يكفي لبعض عورته.

إذا وجد الإنسان سترة؛ فإن كانت السترة تكفي عورته -وتقدم بيان حدها، فإنه يبدأ أولاً بستر العورة وجوباً؛ لأن سترها آكد من ستر غيرها، بدليل أنه واجب في الصلاة، وفي خارج الصلاة.

فإن كانت تكفي عورته أو منكبيه، ستر عورته، ولا يقدّم على ذلك شيئاً.

فإن لم تكف السترة كل العورة، وإنما لبعض العورة، فإنه يستر الفرجين -القبل والدبر- لأنهما أفحش، وهما عورة مغلظة بالاتفاق، وإن خالف وستر غيرهما لم يصح؛ لأنه ترك الستر الواجب.

فإن كانت السترة لا تكفي القبل والدبر جميعاً، فإنه يستر الدبر؛ لأن الدبر ينفرج في حال الركوع والسجود، ولأنه يصلي جالساً حينها، فيستر القبل بجلوسه، فإذا ستر الدبر أمكنه السجود بالأرض[1].

---

(١) الرواية الثانية عن الإمام أحمد: يستر القبل، ومال إليها صاحب «الإنصاف»، والأولى أن يقال: إن كان خلفه أحد فالدبر أولى، وإن لم يكن خلفه أحد فالقبل أولى.

قوله: (**وإن أُعِيرَ سُتْرَةً لزِمَه قَبولُها**).

إذا كان الإنسان عرياناً، فيلزمه السعي لتحصيل السترة، إما ببيع أو بإجارة ونحو ذلك، فإن أُعير سترة، فإنه يلزمه قبولها؛ لأنه لا منّة في العارية، أما الهبة فلا يلزمه قبولها؛ لأن الهبة فيها منة.

قوله: (**ويُصَلِّي العارِي قاعداً بالإيماءِ استحباباً فيهما**).

المسألة الحادية عشرة: صلاة العريان.

إذا لم يجد المصلي سترة، فإن له في صفة الصلاة حالتين:

الأولى: صفة مستحبة: وهي أن يصلي قاعداً ويومئ بالركوع والسجود، ويضم إحدى فخذيه على الأخرى، ولا يتربع، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وهذا أفضل؛ لأنه فيه ستر العورة المغلظة.

الثانية: صفة مجزئة: بأن يصلي كهيئة الصلاة العادية، قائماً راكعاً وساجداً، وهو مخير بين هاتين الحالتين.

قوله: (**ويكونُ إمامُهم وَسَطَهُم**).

العُراة يصلون جماعة وجوباً، ويقفُ إمامُهم وسطَهم، ويقومون صفاً واحداً.

والعلة: أنه لو تقدم الإمام لأدى ذلك إلى نظرهم لعورته، فصلاته وسطهم أستر له، وأغض لأبصارهم.

ويستثنى من ذلك: إذا كان الجماعة عُمياً، أو كانوا في ظلمة.

قوله: (**ويُصَلِّي كلُّ نوعٍ وَحْدَه**).

إذا كان هناك رجال ونساء كلهم عراة، فإنه يصلي كل جنس وحده، فيصلي الرجال وحدهم، ويكون إمامهم وسطهم، وتصلي النساء وحدهن في مكان آخر، وتكون إمامتهن وسطهن.

والعلة في صلاةٍ كل جنس على حِدة: أن النساء إذا وقفن خلف الرجال شاهدن عوراتهم، وربما حصلت فتنة، فيصلي كلٌ على حدة؛ لئلا يرى بعضهم بعضاً.

قوله: (**فإنْ شَقَّ صَلَّى الرجالُ واسْتَدْبَرَهُمْ النساءُ، ثم عَكَسُوا**).

إذا شق أن يصلي كل نوع وحده -إما لضيق المكان أو لخوفهم ونحو ذلك-، فإن الرجال يصلون إلى جهة القبلة وتستدبرهم النساء.

وذلك: حتى لا يرين الرجال، ثم تصلي النساء للقبلة ويستدبرهن الرجال.

قوله: (**فإنْ وَجَدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ سَتَرَ وبَنَى، وإلا ابْتَدَأَ**).

إذا وجد العاري في صلاته ما يستر عورته، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تكون السترة التي تذكّرها، أو وجدها قريبة عرفاً: فإنه يأخذها ويستر نفسه، ويواصل صلاته ولا يعيد.

والعلة: أن الستر شرط أمكنه فعله في الصلاة من غير عمل كبير، فجاز له فعله والبناء على صلاته، قياساً على استدارة أهل قباء إلى القبلة.

ولكن إن كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة، بطلت صلاته.

الثانية: أن تكون السترة بعيدة عرفاً: فإنه يقطع صلاته ويأخذها، ثم يستأنف الصلاة من جديد.

قوله: (**ويُكْرَهُ في الصلاةِ السَّدْلُ**).

المسألة الثانية عشرة: مكروهات اللباس في الصلاة.

وأول هذه المكروهات: السدل، وهو أن يطرح الثوب على كتفيه ولا يردّ أحد طرفيه على الآخر، **مثاله**: أن يلبس إزاراً ورداءً، فيتزر بالإزار ويطرح الرداء على كتفيه، ولا يرد طرفيه أحدهما على الآخر.

ودليل الكراهة: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ**

يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ»[١].

قوله: (واشتمالُ الصَّمَّاءِ).

ثاني المكروهات: اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.

ودليل النهي: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شيءٌ**»[٢] قال البخاري: «وَالصَّمَّاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، وَاللِّبْسَةُ الْأُخْرَى: احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شيء»[٣].

ولأن اشتمال الصماء إنما سميت اللبسة به؛ لأن اللابس يسد على بدنه المنافذ كلها، كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع، فإذا احتاج شيئاً في الصلاة ترتب عليه حركة كثيرة في إخراج يده.

قوله: (وتَغطيةُ وَجْهِه).

ثالث المكروهات: تغطية وجهه حال الصلاة، **وهذا مكروه لأمور**:

١- أنه يؤدي إلى تغطية الفم، والنبي ﷺ: «**نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة**»[٤].

٢- ولأنه يجعل حائلاً بين الوجه وبين موضع السجود، والرجل إذا قام للصلاة، فإن الرحمة تواجهه، والله تعالى قِبَلَ وجهه، فينبغي أن يباشر ذلك بلا وقاية[٥].

٣- ولأنه خلاف الزينة في الصلاة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٣/ ٣١٦)، و«أبو داود» (٦٤٣)، و«الترمذي» (٣٧٨)، و«ابن حبان» (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٦٧).

(٣) انظر: «البخاري» (٧/ ١٤٧).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٣/ ٣١٦)، و«أبو داود» (٦٤٣)، و«الترمذي» (٣٧٨)، و«ابن حبان» (٢٣٥٣) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٣).

(٥) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (صـ ٣٥٧).

يستثنى من ذلك:

أ- إذا كان لحاجة: كالعطاس ونحوه، فإن له أن يغطي وجهه.

ب- الحرة إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها: فيجب أن تغطي وجهها.

قوله: (**واللِّثامُ على فمِه وأَنْفِه**).

رابع المكروهات: اللثام على الفم والأنف حال الصلاة.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم في النهي عن تغطية الفم، ويقاس عليه الأنف؛ لأنه عنصر من الوجه يسجد عليه كالجبهة، فيباشر بها الأرض.

ومن ذلك: أن يضع شماغه على فمه وأنفه.

• **يستثنى من الكراهة:** إذا كان لحاجة: كالحر، أو البرد، أو في فمه رائحة كريهة، أو أراد أن يتثاءب فغطى وجهه ليكظم، أو مريض بالزكام ونحوه، فيجوز.

قوله: (**وكَفُّ كُمِّه ولَفُّه**).

خامس المكروهات: كَفُّ الكُمِّ وَلَفُّه.

والكف: شمر الثوب والكُم، وجذبه إلى أعلى حتى يرتفع.

والكُمُّ: مدخل اليد، ومخرجها من الثوب.

واللف: أن يطوي الثوب حتى يرتفع.

فيكره للمصلي أن يكف كمه، أو يلفه في الصلاة؛ لئلا يسجد معه.

والدليل: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْباً، وَلَا شَعْراً**»(١).

يستثنى من ذلك: ما جرت العادة بلبسه مكفوفاً، أو مطوياً كالشماغ، بأن يرد أحد طرفيه على الآخر، فلا بأس بذلك، ولو تركه مسدلاً فذاك أولى، للحديث.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٨١٠)، و«مسلم» (٤٩٠).

قوله: (وشدُّ وَسَطِهِ كزُنَّارٍ).

سادس المكروهات: أن يشد وسطه بما يشبه شد الزنار.

والزُّنّار: حِزام غليظ يشده النصارى على أوساطهم، وقد جعله المسلمون من الألبسة التي يتميز بها أهل الذمة من النصارى من المسلمين.

ولأجل هذا: يكره للإنسان أن يشد وسطه بزنار، أو بما يشبه الزنار.

♦ **والعلة من النهي**: ما فيه من التشبه بالنصارى فيما هو من لباسهم، وقد ورد النهي عن التشبه بهم، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رَسُولُ اللهِ ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ، فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١).

أما لو احتزم الرجل وشدّ وسطه بشيء غير الزنار وما يشبهه، فإنه مباح، واستحبه بعضهم؛ لأنه أستر للعورة(٢).

• **استثنوا من ذلك المرأة**: فيكره لها ذلك إذا كان فوق الثياب؛ لأنه يبين حجم أعضائها(٣).

قوله: (وتُحْرُمُ الخُيَلَاءُ في ثوبٍ وغيرِه).

المسألة الثالثة عشرة:

◈ ذكر المؤلف هنا المحرمات من اللبس في الصلاة، وهي كالآتي:

أولها: الخيلاء في الثوب وغيره.

والخيلاء: الكبر والعجب، والتعاظم على الغير، والتبختر، وهو محرم؛ لا سيما إذا كان في الثوب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرْ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٩/ ١٢٣)، و«أبو داود» (٤٠٣١)، و«ابن أبي شيبة» (٤/ ٢١٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣١)، وصحح إسناده العراقي، وقال الذهبي: «إسناده صالح»، وجوّد إسناده الحافظ ابن حجر.

(٢) القول الثاني: أن التشبه بالنصارى في وضع الزنار وفي غيره من أمور اللباس حرام، وإن لم ينو الإنسان التشبه بهم، واختاره: محمد بن إبراهيم، وابن عثيمين.

(٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٥٣).

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٧٨٤)، و«مسلم» (٢٠٨٥).

والمشهور من المذهب: أن الإسبال بدون خيلاء مكروه[١]، فإن كان بخيلاء فإنه محرم؛ للوعيد في الحديث السابق.

قوله: (**والتصويرُ**).

ثاني المحرمات: التصوير.

والتصوير من المحرمات التي ورد النهي والتحذير عنه في أحاديث كثيرة، منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ**»[٢].

وحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال لها: «**يَا عَائِشَةُ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ**»[٣].

وعلاقة هذا باللباس: أن من التصاوير ما يكون في لباس الصلاة، فبيّن تحريم مباشرة التصوير.

قوله: (**واستعمالُه**).

ثالث المحرمات: استعمال المصور، سواء للذكر والأنثى.

بأن يصلي بثوب فيه تصاوير.

والدليل: حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ**»[٤]، والصلاة صحيحة مع الإثم.

قوله: (**ويَحْرُمُ استعمالُ مَنسوجٍ أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ**).

الرابع من الأمور المحرمة: الملابس التي فيها ذهب، والمنسوجة بالذهب؛ وهي التي فيها

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الإسبال محرم مطلقاً ولو بدون خيلاء وهو بالخيلاء أشد حرمة، وبه قال: ابن عثيمين.

(٢) أخرجه «مسلم» (٢١١٠).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٩٥٤)، و«مسلم» (٢١٠٧).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٣٢٢)، و«مسلم» (٢١٠٦).

خيوط من الذهب، وهذا التحريم خاص بالرجال.

والدليل: حديث عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِبٍ ﷺ قال: «**إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(١)، وزاد ابن ماجه: «**حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ**»(٢).

قوله: (**أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ قبلَ استحالتِه**).

المموه: المطلي بالذهب، فيحرم على الرجل أن يذيب شيئاً من الذهب ويلقيه على ثوبه، فيكتسب من لونه.

قوله: (**وثيابِ حَريرٍ**).

الخامس: ثياب الحرير، وهي محرمة على الذكور دون الإناث، بإجماع العلماء، إلا لعارض وعذر، حكاه: ابن عبد البر، وابن قدامة(٣).

♦ **ويدل لذلك**: حديث علي ﷺ المتقدم: «**إِنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(٤).

قوله: (**وما هو أكثرُ ظُهوراً على الذكورِ، لا إذا اسْتَوَيَا**).

إن كان غير الحرير أكثر من الحرير جاز، بشرط ألا يكون الحرير في موضع واحد أكثر من غير الحرير.

قال ابن عباس: «**إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٠)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٥١٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٢) أخرجها «ابن ماجه» (٣٥٩٦)، و«ابن أبي شيبة» (٥/ ١٥٢)، وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٣٠٤).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٠)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٥١٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

الْـحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ»[١].

قوله: (**لا إذا اسْتَوَيَا**): -أي: لا يحرم لبس الحرير- على الرجال إذا استوى الحرير وما معه من القطن أو الصوف، وهو المذهب[٢].

قوله: (**ولضَرورةٍ، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَرْبٍ**).

إذا كان لبس الحرير لضرورة جاز ذلك، ولو كان الثوب كله حريراً.

والدليل: حديث أنس ﷺ قَالَ: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْـحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ بِهِمَا**»[٣]. وفي رواية: «**شَكَوَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمْلَ**»[٤].

والقاعدة: «أَنَّ الضَّرُورَاتِ تُبِيحُ الْـمَحْظُورَاتِ»[٥].

قوله: (**أو حَشْواً**).

يجوز لبس الثوب إذا كان محشواً بالحرير؛ لزوال علة النهي، وهي التشبه والخيلاء، وكذا لو جعل الحرير حشواً لوسادة أو فراش ونحوه، فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس بلبسٍ للحرير، ولا افتراش له.

قوله: (**أو كان عَلَماً أَرْبَعَ أصابعَ فما دونَ**).

العلم: هو ما يُرسم على الثوب من تشجير، وغيره.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣/ ٣٧١)، و«أبو داود» (٤٠٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٢٤)، الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢١٢) وصححه.

(٢) وفي المسألة قول آخر وهو: أنه لا يجوز؛ لعموم النهي؛ ولأنه إذا استوى التحليل والتحريم فتغليب التحريم أولى، واختاره: ابن عقيل، وابن تيمية، والمرداوي، ومال إليه العثيمين احتياطاً.

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٨٣٩)، و«مسلم» (٢٠٧٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٩٢٠)، و«مسلم» (٢٠٧٦) واللفظ له.

(٥) وهي قاعدة أصولية مأخوذة من عدة نصوص منها: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩]، والاضطرار: الحاجة الشديدة، والمحظور: المنهي عن فعله، ومعنى القاعدة: أن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة، ولها فروع كثيرة.

فلا بأس بلبس الثوب فيه الحرير، إذا كان علماً في ثوبٍ مقداره أربعة أصابع فأقل؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ**»(١).

قوله: (**أو رِقاعاً**).

يجوز رقع الثوب بالحرير، بقيد أن يكون أربعة أصابع فما دون.

قوله: (**أو لَبِنَةَ جَيْبٍ، وسُجُفَ فِرَاءٍ**).

الجيب: هو الذي يدخل معه الرأس من الثوب.

ولبنته: ما يوضع من حريرٍ على هذا الطوق.

وسُجُفُ الفِراء: أطراف الفروة.

فيجوز وضع الحرير في لبنة الجيب، وسجف الفروة.

والعلة: أنها مساويةٌ للعلم معنى، فوجب أن تساويه حكماً.

لكن بشرط أن يكون أربعة أصابع فما دون.

قوله: (**ويُكْرَهُ الْمُعَصْفَرُ**).

الثوب المعصفر: هو المصبوغ بالعصفر، وهو نبات يصبغ به الحرير وغيره(٢).

فبيّن المصنف أنه يكره لبس المعصفر.

والدليل: أن النبي ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ثوبين معصفرين.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٠٦٩).

(٢) كان الناس يصبغون ثيابهم -وليس الأمر كما هو الآن مع تقدم الصناعات تأتي الخيوط ملونة- وإنما كانوا يأتون ببعض الأشياء كالعصفر، وهو نبات يستخرج منه صبغ أحمر، أو بالزعفران وهو صبغ أصفر، فيصبغون بها الثوب بطريقة معينة إما كاملاً، أو خيوطاً منه.

فقال: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلاَ تَلْبَسْهَا**»(١)(٢).

قوله: (**والمزَعْفَرُ للرجالِ**).

المزعفر: ما صبغ بالزعفران.

فقرر أنه مكروه للرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ**»(٣). وحملناه على الكراهة؛ لحديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نهى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ، أَوْ وَرْسٍ**»(٤). فلما قيده بالمحرم، دل على جوازه للحلال، لكن مع الكراهة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٠٧٧).

(٢) القول الثاني: أن لبس المعصفر محرم لا يجوز؛ لأنه من لبس الكفار، واختاره: الشوكاني، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٨٤٦)، و«مسلم» (٢١٠١).

(٤) أخرجه «البخاري» (٥٨٥٢)، و«مسلم» (١١٧٧).

قال المؤلف رحمه الله:

[ومنها: اجتنابُ النَّجاساتِ، فمَن حَمَلَ نجاسةً لا يُعْفَى عنها، أو لاقاها بثوبِه أو بَدَنِه، لم تَصِحَّ صلاتُه، وإن طَيَّنَ أرضاً نَجِسَةً، أو فَرَشَها طَاهِراً، كُرِهَ، وَصَحَّتْ، وإن كانتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ، إن لم يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ، ومَن رَأَى عليه نجاسةً بعدَ صلاتِه، وجَهِلَ كونَها فيها، لم يُعِدْ، وإن عَلِمَ أنها كانتْ فيها، لكن نَسِيَها، أو جَهِلَها، أَعادَ، ومَنْ جَبَرَ عَظْمَه بِنَجِسٍ لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضرَرِ، وما سَقَطَ منه من عُضْوٍ، أو سِنٍّ فطاهِرٌ، ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مَقبرَةٍ، وحُشٍّ، وحَمَّامٍ، وأَعطانِ إِبِلٍ، ومَغصوبٍ، وأَسْطُحَتِها، وتَصِحُّ إليها، ولا تَصِحُّ الفَريضةُ في الكعبةِ، ولا فَوْقَها، وتَصِحُّ النافلةُ باستقبالِ شاخِصٍ منها].

قوله: (ومنها: اجتنابُ النَّجاساتِ).

تقدم أن من شروط الصلاة: اجتناب النجاسات، **ويكون في أمور ثلاثة:**

البدن - والثياب - والمكان، وسبق ذكر أدلتها.

قوله: (فمَن حَمَلَ نجاسةً لا يُعْفَى عنها، أو لاقاها بثوبِه، أو بَدَنِه، لم تَصِحَّ صلاتُه).

ذكر المؤلف عدة مسائل مرتبطة باجتناب النجاسة:

المسألة الأولى: من حمل في ثوبه، أو بدنه نجاسة لا يعفى عنها أثناء صلاته، فصلاته لا تصح.

والعلة: أن الحامل للنجاسة غير مجتنبٍ لها، واجتنابها شرط.

أمثلة لمن صلى وهو حامل النجاسة:

١. إذا تلطخ ثوبه بنجاسة، فإن هذا حامل لها؛ لأنه يصلي وهو يحمل ثوباً نجساً.

٢. إذا وضع في جيبه قارورةً فيها نجاسةٌ؛ كبولٍ، وغائطٍ، وصلى فيها، فلا تصح صلاته؛ لأنه حامل للنجاسة، وكذا لو كان على بدنه نجاسة.

٣. إذا صلى وقد لبس الواقي من خروج النجاسة على السبيلين (الحفّاظة)، وكان قد خرج عليها نجاسة.

ويشترط فيما ذُكِر: كون النجاسة غير معفو عنها؛ لأن المعفو عنه لا أثر له.

قوله: (**أو لاقاها بثوبِه أو بَدَنِه، لم تَصِحَّ صلاتُه**).

المسألة الثانية: إذا باشر المصلي النجاسة، أو لاقاها، سواء في ثوبه -بأن جلس على نجاسة- أو في بدنه -بأن سجد على نجاسة، أو كان في موضع يديه في السجود على نجاسة- فإن صلاته لا تصح.

والعلة في ذلك: عدم اجتنابه للنجاسة حين أداء العبادة.

أما إذا لم يلاق النجاسة فإن صلاته تصح، كما لو سجد على مكان طاهر ومقابل بطنه بول.

ومما يدخل في هذه المسألة: أن بعض الحدائق العامة قد تُسقى زروعها بمياه المجاري قبل تنقيتها، فنقول: لا تصح الصلاة فيها؛ لعدم طهارة البقعة[1].

أما إن كان بعد تنقيتها -كما هو العمل غالباً- فلا بأس بالصلاة فيها.

قوله: (**وإن طَيَّنَ أرضاً نَجِسَةً، أو فَرَشَها طَاهِراً، كُرِهَ وَصَحَّتْ**).

المسألة الثالثة: إذا جعل حائلاً بينه وبين النجاسة، صحت صلاته مع الكراهة.

صورة المسألة: عندنا أرض نجسة، فأتى بطين ووضعه على النجاسة، أو فرش عليها فرشاً طاهراً متيناً يمنع وصول النجاسة.

والعلة: أن الماء لا يصل إليه، فصحت، لكن مع الكراهة؛ لاعتماده على النجاسة[2].

قوله: (**وإن كانتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ صَحَّتْ**).

إذا صلى الإنسان على فراش، أو سجادة طرفها نجس، لكن البقعة التي باشرها أثناء صلاته طاهرة، فإن الصلاة صحيحة، ولا يؤثر في ذلك النجاسة التي لم يباشرها.

والعلة: أنه ليس بمباشر، وليس بحاملٍ للنجاسة.

---

(١) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٠/ ٤٠٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح بلا كراهة، واختارها العثيمين.

قوله: (**إن لم يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ**).

أي: صحت الصلاة إن كانت النجاسة لا تنجر بمشي المصلي، **وعليه نقول:**

المسألة الرابعة: إذا كانت النجاسة متصلة بشيء متعلق بالمصلي، **فلها حالتان:**

الأولى: إن كانت النجاسة تنجر بمشيه، فلا تصح الصلاة.

مثاله: رجلٌ ربط برِجله كلباً صغيراً، أو بيده، أو ببطنه، فلا تصح؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب معه؛ فصار كالحامل للنجاسة؛ إذ النجاسة مستتبعة له.

مثال آخر: رجلٌ ربط بيده حبلاً في طرفه الآخر حجر صغير متنجس، فصلاته لا تصح؛ لأن الحجر ينجرُّ بمشيه، فيكون كالحامل للنجاسة.

الثاني: إذا كانت النجاسة لا تنجر بمشيه، فتصح صلاته.

مثاله: رجل ربط بيده حبلاً وبطرفه الآخر حمار -على القول بنجاسته-، أو حجر كبير نجس، أو سفينة نجسة؛ فصلاته صحيحة؛ لأن النجاسة لا تنجر بمشيه.

والعلة: أن النجاسة لم يباشرها ثوبه الذي هو سترة صلاته، ولا بقعة صلاته، ولا بدنه، **وغاية ما يكون:** أن الذي باشر متعلقٌ بنجس، والحاجة تدعو إلى هذا، لا سيما في الزمن السابق، فقد يخشى أن يهرب كلبه، ونحو ذلك[1].

قوله: (**ومَن رَأَى عليه نجاسةً بعدَ صلاتِه، وجَهِلَ كونَها فيها، لم يُعِدْ**).

المسألة الخامسة: إذا وجد على الإنسان نجاسة بعد أداء الصلاة، فلا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يجهل؛ فلا يعلم هل أصابته في الصلاة أو بعدها، فلا يعيد.

والعلة: أن الأصل عدم النجاسة، وصحة الصلاة، وهو لا يعلم هل حصلت النجاسة في الصلاة أو بعدها، فهو شاك، **والقاعدة:** أن اليقين لا يزول بالشك.

---

(١) القول الثاني: أن الصلاة لا تبطل في كلتا الحالتين، واختاره: السعدي، والعثيمين.

قوله: (**وإن عَلِمَ أنها كانتْ فيها، لكن نَسِيَها، أو جَهِلَها، أَعادَ**).

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة، ثم نسيها وصلى وهي عليه، وتذكر بعد السلام، فلابد أن يعيد الصلاة.

والعلة: أنه أخلّ بشرطٍ وهو اجتناب النجاسة، ولا يعذر فيها بالجهل.

الحالة الثالثة: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة أو أثناءها، لكن جهلها -أي: لم يطلع عليها إلا بعد الصلاة-، فيعيد الصلاة.

والعلة: أنها طهارة مشترطة للصلاة، فلم تسقط بالجهل، كمن صلى بغير وضوء جاهلاً بالحدث، فلا يعذر بالجهل[1].

قوله: (**ومَنْ جَبَرَ عَظْمَه بِنَجِسٍ لم يَجِبْ قَلْعُه مع الضرَرِ**).

هذه المسألة السادسة: جبرُ العظم ونحوه بعظمٍ نجس.

وصورتها: أن ينكسر عظم الإنسان فيسقط منه العظم، فيؤتى بعظام نجسة، كعظام ميتة، أو كلب، أو خنزير، فتوضع له بدل العظام الساقطة ويجبر العظم، فإذا صلى بعظام نجسة، فإنه يكون حاملاً للنجاسة.

فالحكم: أن من جبر عظمه المنكسر بعظمٍ نجس فإنه يجب أن يزيله -إن لم يكن في إزالته ضرر-، وإن كان يلحقه بذلك ضرر، فلا يجب أن يخلع العظام، ويكون معفواً عنها.

والعلة: أنها نجاسة باطنة يتضرر بإزالتها، ولأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة صحيحة في الحالات الثلاث ولا يعيد، واختاره: ابن قدامة، والمجد، وحفيده شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

قوله: (وما سَقَطَ منه من عُضْو، أو سِنٍّ فطاهِرٌ).

إذا سقط من الإنسان عضوٌ كيده، أو إصبعه، أو سنّه، فإن الساقط يكون طاهراً، وهذه **المسألة السابعة.**

والدليل: حديث أبي واقد ﷺ مرفوعاً: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهِيَ مَيْتَةٌ**»(١)، **والقاعدة:** أن ما أُبِيْنَ من حيٍّ، فحكمه حكم ميتَتِه.

ولا فرق في الحكم بالطهارة بين كون الإنسان مؤمناً أو كافراً.

أما المسلم: فلحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ**»(٢).

وأما الكافر: فلأن الله أباح لنا طعامهم، ونساءهم، فدل هذا على طهارتهم.

قوله: (ولا تَصِحُّ الصلاةُ في مَقبرَةٍ).

المسألة الثامنة: المواضع التي لا تصح الصلاة فيها.

الصلاة تصح في كل مكان؛ لحديث جابر بن عبدالله ﷺ مرفوعاً: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي:...، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»(٣)، ففي أي مكان ذهبت فاستصحب هذا الأصل، إلا أنه يستثنى من ذلك أماكن ذكرها المؤلف:

الأول: المقبرة: وهي مدفن الموتى.

♦ **والدليل:** حديث أبي سَعِيدٍ الخدري ﷺ مرفوعاً: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»(٤).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٢٣٣)، و«أبو داود» (٢٨٥٨)، و«الترمذي» (١٤٨٠)، و«ابن ماجه» (٢٣١٦)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٢٣) وصححه.

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٨٣)، و«مسلم» (٣٧١).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٨/ ٣٠٨)، و«أبو داود» (٤٩٢)، و«الترمذي» (٣١٧)، و«ابن ماجه» (٧٤٥)، و«ابن حبان» (١٦٩٩) وصححه.

• **يستثنى من النهي عن الصلاة في المقبرة صورتان:**

١. **الصلاة على القبر**: فلا بأس به؛ لأن النبي ﷺ صلى على الرجل، أو المرأة التي كانت تقم المسجد(١).

٢. **الصلاة على الجنازة**: بأن يصلى عليها في المقبرة قبل الدفن، فهذا جائز؛ قياساً على جواز الصلاة على القبر.

قوله: (**وحُشٍّ**).

الموضع الثاني مما ينهى عن الصلاة فيه: الحش -بفتح الحاء وضمها، والفتح أشهر- هو مكان قضاء الحاجة، ويسمى الكنيف والمرحاض، وتسميه العامّة في بلادنا الحمّام، فهذا لا تصح الصلاة فيه.

♦ **والدليل**: ما تقدم من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**»، ولأنه مكان لا يذكر فيه الله، فمنعُ الصلاة فيه من باب أولى.

قوله: (**وحَمَّامٍ**).

الموضع الثالث: الحمّام، وهو مكان الاغتسال، فلا تصح الصلاة فيه.

والدليل: حديث أبي سعيد المتقدم، وهو -أي: حديث أبي سعيد- مخصص لعموم حديث: «**وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً...**»(٢).

➤ **والحكمة من النهي عن الصلاة في الحش والحمام:**

قيل: للنجاسة، وقيل: لأنها مأوى الشياطين؛ ولهذا يشرع للإنسان إذا دخلها أن يتعوذ من الخبث والخبائث.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠)، ومسلم (٩٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قوله: (وأَعطانِ إِبِلٍ).

الموضع الرابع مما ينهى عن الصلاة فيه: أعطان الإبل.

وأعطان: جمع عطن، ويقال: معاطن، وهي الأماكن التي تقيم فيها وتأوي إليها، فهذه منهي عن الصلاة فيها.

♦ **ويدل لذلك**: حديث جابر بن سمرة ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ**. قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: **نَعَمْ**. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: **لَا**»(١).

وحديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: **لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الشياطِينِ**، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: **صَلُّوا فِيهَا؛ فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ**»(٢).

قوله: (ومَغصوبٍ).

الموضع الخامس مما ينهى عنه: المغصوب، وهو ما أُخذ من مالكه قهراً بغير حق، سواء كان بعقد، أو بغير عقد.

فالصلاة في الموضع المغصوب تحرم، ولا تصح.

أما كونها تحرم: فللأدلة الواردة في أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

وأما كونها لا تصح: فلأنها عبادة أتي بها على وجه منهي عنه، فلا تصح، كصلاة الحائض(٣).

---

(١) أخرجه«مسلم» (٣٦٠).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ٥١٠)، و«أبو داود» (٤٩٣)، و«الترمذي» (٨١)، و«ابن ماجه» (٤٩٤)، و«أبو يعلى» (١٧٠٩) وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٣٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة في الموضع المغصوب تصح مع الإثم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد قوليه.

قوله: (وأَسْطُحَتِها).

الموضع السادس مما ينهى عن الصلاة فيه: أسطحة هذه الأشياء -المقبرة، والحش، والحمام، وأعطان الإبل، والمغصوب-.

مثال ذلك: سطح الحش، أو الغرفة في المقبرة، لا يصح أن يصلي في سطحها.

♦ **والعلة**: أن الهواء تابع للقرار، ولذلك فالجنب ممنوع من اللبث في سطح المسجد(١).

قوله: (وتَصِحُّ إليها).

لو صليت إلى هذه الأماكن، كالحمام، والحش، والمقبرة، وأعطان الإبل، والمغصوب، بأن كانت في قبلتك، فإن الصلاة صحيحة مع الكراهة.

أما كونها صحيحة؛ فلأن الأصل صحة الصلاة في جميع الأرض.

وأما كونها تكره؛ فلأنها أماكن نُهي عن الصلاة فيها، فكُره استقبالها(٢).

قوله: (ولا تَصِحُّ الفَريضةُ في الكعبةِ، ولا فَوْقَها).

المسألة التاسعة: أشار المصنف إلى الصلاة في جوف الكعبة، أو فوقها، فقرر بأن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح -ومنها الحِجر-.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ**»(٣).

ولأنه إذا صلى في جوفها لم يستقبلها كلها وقد قال تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ**

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة في هذه الأسطح تصح، ويستثنى من ذلك: سطح المقبرة فلا تصح الصلاة فيه؛ لأنه ذريعة إلى الشرك وعبادة القبور.

(٢) القول الثاني: أن الصلاة تصح إلى هذه الأشياء، إلا المقبرة فلا تصح الصلاة إليها، واختاره: المجد ابن تيمية، وابن قدامة، وابن مفلح، والعثيمين.

(٣) أخرجه «الترمذي» (٣٤٦) وضعفه، و«ابن ماجه» (٧٤٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٧١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٤) وفي إسناده زيد بن جبيرة متروك.

شَطْرَهُۥ﴾[١].

ولا يقاس الفرض على النفل، فيقال: بأن كونه ﷺ صلى النفل فيها فيصح الفرض؛ لأن النوافل يخفف فيها في استقبال القبلة، بدليل صحة النفل على الراحلة في السفر، فالنافلة مبناها على المسامحة والتخفيف[٢].

قوله: (وتَصِحُّ النافلةُ باستقبالِ شاخِصٍ منها).

العاشرة: صلاة النفل في جوف الكعبة أو في الحِجر: تصح.

والدليل: فعل النبي ﷺ، حيث صلى في جوف الكعبة عام الفتح[٣].

لكن يشترط أن يستقبل شاخصاً منها -وهو الشيء القائم المتصل بها-؛ ليكون مستقبلاً لشيء من الكعبة.

• **وعلى هذا**: لو كان الإنسان داخل الكعبة، والباب مفتوح، وليس له عتبة، وصلى إلى جهته، فلا تصح؛ لأنه لم يستقبل شيئاً منها.

---

(١) البقرة: (١٤٤).

(٢) انظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (صـ٤٩٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٠٤)، «مسلم» (١٣٢٩) من حديث عبد الله بن عمر.

قال المؤلف رحمه الله:

[ومنها: استقبالُ القبلةِ، فلا تَصِحُّ بدونِه إلا لِعَاجِزٍ، ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سَفَرٍ، ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ إليها، وماشٍ، ويَلْزَمُه الافتتاحُ والركوعُ والسجودُ إليها، وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابةُ عَيْنِها، ومَن بَعُدَ جِهَتِها، فإنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بيقينٍ، أو وَجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً، عَمِلَ بها، ويُسْتَدَلُّ عليها في السفَرِ بالقُطْبِ، والشمسِ، والقمَرِ ومَنَازِلِها، وإن اجْتَهَدَ مُجتهدانِ فاخْتَلِفَا في جِهةٍ، لم يَتْبَعْ أحدُهما الآخَرَ، ويَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهما عندَه، ومَن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قَضَى إن وَجَدَ مَن يُقَلِّدُه، ويَجْتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ، ويُصَلِّي بالثاني، ولا يَقْضِي ما صَلَّى بالأَوَّلِ].

قوله: (ومنها: استقبالُ القبلةِ).

الشرط السادس من شروط صحة الصلاة: استقبال القبلة:

والمراد بالقبلة: الكعبة، سمّيت قبلة؛ لأن الناس يستقبلونها بوجوههم ويُقبلون عليها.

♦ **واستقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع:**

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١].

٢. **وأما السنة**: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ**»[٢].

٣. **وأما الإجماع**: فقد أجمع المسلمون على وجوب استقبال المصلي القبلة، حكاه غير واحدٍ، منهم: ابن عبد البر[٣]، وابن حزم[٤].

---

(١) البقرة: (١٤٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٢٥١)، «مسلم» (٣٩٧).

(٣) انظر: «التمهيد» (١٧/ ٥٤).

(٤) انظر: «المحلى» (٢/ ٢٥٧).

والحكمة من استقبال القبلة في الصلاة:

١) أنه كما أن الإنسان يتجه بقلبه إلى الله في السماء، فإنه يتجه ببدنه إلى معظَّمٍ بأمر الله، وهو بيت الله، فيكون اتجه إلى الله بقلبه وبدنه.

٢) أن في استقبال المسلمين جميعاً لقبلة واحدة، مظهراً لاجتماع الأمة الإسلامية، وسبباً لاتحادهم وائتلافهم.

قوله: (**فلا تَصِحُّ بدونِه إلا لِعَاجِزٍ**).

الأصل أن الإنسان يصلي مستقبلاً القبلة، فلو صلى بدون استقبال للقبلة، فإن صلاته لا تصح؛ لأنها شرط، وإذا تخلف الشرط تخلف المشروط.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان يسقط فيهما استقبال القبلة:

١. عند العجز عن استقبالها.

٢. المتنفل الراكب والماشي في السفر.

أما العجز: فالعاجز عن استقبال القبلة يسقط عنه، والعجز له صورٌ، ومنها:

١- إنسان مريض لا يستطيع الحركة، وليس عنده أحد ليوجهه إلى القبلة.

٢- إنسان مربوط إلى غير جهة القبلة.

٣- في حال شدة الحرب والمعركة، فيصلي إلى جهته.

٤- إذا كان هارباً من عدو، أو سبع ونحوه، ويخاف إن وقف ليصلي أن يدركه، فليصل وهو سائر على اتجاهه.

فكل هذه أمثلة للعجز يسقط معها وجوب الاستقبال، وكلما وُجد العجز، سقط الاستقبال؛ للآية: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[1].

---

(١) التغابن: (١٦).

والقاعدة: (لا واجب مع العجز).

وقد ورد في خبر قتل عبد الله بن أنيس ﷺ لخالد الهذلي، أنه حين قرب منه خشي أن يفوته لو صلى نازلاً، فصلى على راحلته يومئ إيماءً، ولم ينكر عليه ﷺ[١].

قوله: (**ومُتَنَفِّلٍ راكبٍ سائرٍ في سَفَرٍ**).

ممن يسقط عنه وجوب استقبال القبلة: المتنفل الذي يصلي راكباً على الراحلة، ويكون ذلك في السفر سائراً لا نازلاً، فهذا يسقط عنه استقبال القبلة، **بهذه القيود الثلاثة**:

١- في نافلة. ٢- في سفر. ٣- سائراً لا نازلاً.

أما المفترض فما دام يستطيع استقبال القبلة فلا تصح الصلاة بدونه، وكذا المقيم.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ**»[٢].

قوله: (**ويَلْزَمُه افتتاحُ الصلاةِ إليها**).

أي: أن المتنفل في السفر -الذي تجوز له الصلاة من غير استقبالٍ للقبلة- يتعين عليه الاستقبال للقبلة عند افتتاح الصلاة، وتكبيرة الإحرام، إن قدر على ذلك، فإذا أراد أن يكبر فإنه يستقبل القبلة، ثم له أن ينحرف عنها إلى جهته أثناء الصلاة.

♦ **والدليل**: حديث أنس بْن مَالِك ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ**»[٣].

أما إذا لم يمكنه الافتتاح إلى القبلة، فلا يلزمه[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٩)

(٢) أخرجه «البخاري» (١٠٩٨)، «مسلم» (٧٠٠).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٠/ ٣٧٧)، و«أبو داود» (١٢٢٥)، والبيهقي (٢/ ٥)، وصححه ابن الملقن «البدر المنير» (٣/ ٤٣٧).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن هذا الاستقبال عند تكبيرة الإحرام ليس بواجب، وإنما هو مستحب، واختارها: ابن =

قوله: (**وماشٍ**).

أي: أن الماشي له أيضاً أداء صلاة النافلة لغير القبلة في السفر.

والعلة: إلحاقاً له بالراكب؛ فإن الصلاة أبيحت للراكب؛ لئلا ينقطع عن القافلة في السفر، وهذه العلة موجودة في الماشي كذلك.

قوله: (**ويَلْزَمُه الافتتاحُ، والركوعُ، والسجودُ إليها**).

إذا صلى الماشي النفل غير مستقبلٍ للقبلة، لزمه افتتاح الصلاة في تكبيرة الإحرام إلى القبلة، وكذا يلزمه أن يركع ويسجد على القبلة على الأرض.

والعلة: أن ذلك متيسر عليه بخلاف الراكب(١).

قوله: (**وفَرْضُ مَنْ قَرُبَ من القِبلةِ إصابةُ عَيْنِها، ومَن بَعُدَ جِهَتِها**).

أشار إلى الواجب في استقبال القبلة، فقرر بأن المصلي له حالتان:

أ. أن يكون قريباً من القبلة: ففرضه إصابة عين الكعبة.

والعلة: أنه قادر على التوجه إلى عين الكعبة قطعاً، فلم يجز العدول عنها، والتوجه إليها ظناً.

وضابط القريب: هو الذي يمكنه أن يعاين الكعبة، أي: يراها بعينه.

فلو صليت في المسجد الحرام وانحرفت عن القبلة يميناً أو شمالاً، فلا تصح صلاتك؛ **وذلك:** لأنه لا بد من إصابة عين القبلة، فمن لم يصب عينها -وهو قادر- فلا تصح صلاته، والآن -ولله الحمد- يتيسر استقبال عين القبلة؛ لأن البلاط والفرش في الحرم موجه إلى عين القبلة.

لكن لو تعذر على القريب إصابة عين القبلة؛ لوجود حائل، أو لبعده، فإنه يأخذ حكم

= القيم، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، على أن الأفضل أن يستقبلها عند الابتداء.

(١) القول الثاني: أن الماشي كالراكب في عدم استقبال القبلة، أما بالنسبة للافتتاح فإنه يفتتح إلى القبلة؛ لأن مدته وجيزة ولا يقطعه ولا يضره، وهو قول الآمدي، واختيار ابن تيمية، والعثيمين.

البعيد باستقبال جهتها[١].

ب. أن يكون بعيداً عن البيت: فالواجب عليه أن يصيب جهة القبلة، ولا يلزم بإصابة عين القبلة

♦ ودليله:

١- قوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٢].

٢- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»[٣].

وهذا لأهل المدينة، ومن كان على جهتهم، أما غيرهم فيختلف باختلاف جهة الكعبة بالنسبة لهم.

• **وعلى هذا**: فلو رأينا شخصاً منحرفاً يسيراً عن القبلة، فإنه لا يضر؛ لأنه متجه إلى جهة القبلة، ما لم ينحرف إلى الزاوية؛ لأن التوجه إلى عين القبلة متعسر، بل مستحيل مع البعد عن الكعبة -إلا في مسجد النبي ﷺ؛ إذ أنه أصاب عين القبلة؛ لأنه لا يقر على خطأ-؛ ولأنه مع البعد تكون الجهة كلها قبلة، وأنت ترى البلد الواحد مساجده كلها إلى جهة واحدة، ويعتبرون جميعاً متجهين إلى القبلة.

قوله: (فإنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بيقينٍ).

شرع المؤلف الآن في بيان طرق معرفة القبلة:

الأول: خبر ثقة متيقن؛ فإذا أخبرك ثقة وكان إخباره بيقين -لا بظنّ- أن جهة القبلة من هنا، فيجب أن تقبل قوله.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٣٣١).

(٢) البقرة: (١٥٠).

(٣) أخرجه «الترمذي» (٣٤٤)، و«ابن ماجه» (١٠١١)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣٣).

♦ **والعلة**: أن الخبر كالنص، فلزم قبوله، ولم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد معه، كالحاكم إذا وجد النص[١].

والثقة: هو من جمع العدالة والخبرة، ومِن لازم العدالة أن يكون بالغاً، عاقلاً، ولا فرق في هذا بين الذكر والأنثى، فإن كان المخبر غير ثقة، فلا يجب أن تأخذ بقوله؛ لأن الله أمرنا أن نتبين عند خبر الفاسق.

قوله: (**أو وَجَدَ مَحاريبَ إسلاميَّةً، عَمِلَ بها**).

الثاني: المحاريب الإسلامية، والمراد بالمحراب: مقام الإمام من المسجد يكون بارزاً، فإذا وجدت محاريب إسلامية، فإنه يستدل بها على القبلة.

♦ **والعلة**: أن أهل الخبرة والمعرفة بنوها على الصحة، فجرى ذلك مجرى الخبر عن يقين.

وقيّد المحاريب بالإسلامية؛ ليخرج محاريب الكفار، فلا يجوز الاستدلال بها.

قوله: (**ويُسْتَدَلُّ عليها في السفَرِ بالقُطْبِ**).

الثالثة: القُطب: وهو نجم شمالي خفي، وحوله نجوم دائرة، وهو أثبتُ علامات القبلة؛ لأنه لا يتغير عن مكانه، لكنه خفي بحيث لا يراه إلا حادّ البصر، إذا لم يكن القمر طالعاً، فإذا قوي نور القمر خفي، ولكنه يستدل عليه بما حوله، ومنها الجدي والفرقدان في طرفيه.

قوله: (**والشمسِ والقمَرِ ومَنَازِلِهما**).

الرابعة والخامسة من العلامات: الشمس، والقمر.

وهذه أيضاً علامات أفقية، يمكن عن طريقها معرفة جهة القبلة.

وكيف يستدل بالشمس والقمر على القبلة؟

معلوم أن الشمس والقمر يخرجان من المشرق ويغربان من المغرب، وحينها إذا كنت

---

(١) القول الثاني: يجوز تقليده، سواء أخبرك بيقين أم باجتهاد، لا سيما مع ضيق الوقت، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

عن القبلة غرباً فالقبلة شرقاً، وإذا كنت عن القبلة جنوباً فالقبلة شمالاً وهكذا، وهذا يحتاج لشخص عارف بالاتجاهات.

وأما منازل الشمس والقمر: فالمراد بها النجوم الشتوية والصيفية، وهي ثمان وعشرون منزلة ينزلها القمر والشمس، ويعرفها أصحاب الخبرة[1].

قوله: (**وإن اجْتَهَدَ مُجتهدانِ فاخْتَلِفَا في جِهةٍ، لم يَتْبَعْ أحدُهما الآخَرَ**).

المجتهد في باب القبلة: هو العالم بأدلة القبلة، وإن كان جاهلاً ببعض أحكام الشرع.

فإذا وجد مجتهدان واختلفا في تحديد القبلة، **فلها حالتان:**

الأولى: أن يختلفا في الجهة: كأن يقول أحدهما: القبلة جنوب، ويقول الآخر: القبلة شرق، فيقول المؤلف: لا يتبع أحدهما الآخر، بل يصلي كل منهما باجتهاده؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ الآخر.

لكن.. إن تردد أحدٌ في اجتهاده، وظنّ أن الآخر مصيب، فله اتباعه في اجتهاده، وهذا إذا كان كل منهما سيصلي وحده، أو أرادا أن يصليا جماعة.

الثانية: أن يتفقا في الجهة ويختلفا في الانحراف: فيتبع أحدهما الآخر؛ لأن الواجب استقبال جهة القبلة، وقد اتفقا فيها.

مثاله: يتجهان إلى جهة واحدة، ويميل أحدهما إلى الغرب، والآخر إلى الشرق، فله أن يتبعه؛ لأن الانحراف في الجهة لا يُخِلُّ بالصلاة.

قوله: (**ويَتْبَعُ الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهما عندَه**).

المقلد: هو الذي لا علم عنده بأدلة القبلة.

فعليه أن يتبع أوثقهما عنده؛ لأنه أقرب للصواب، فإن تساويا عنده، فإنه يخير في اتباع أيهما شاء، سواء كان اختلاف المجتهدين في جهتين، أو في جهة واحدة.

قوله: (**ومَن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ قَضَى إن وَجَدَ مَن يُقَلِّدُه**).

---

(١) تكلم عنها ابن قدامة، انظر: «المغني» (٢/ ١٠٤).

إذا صلى الإنسان بلا اجتهاد -وهو من أهله-، ولا تقليد لأحدٍ -وهو يجد من يقلده- فإنه يقضي صلاته مطلقاً، سواءٌ تبين له أنه أصاب، أو أنه أخطأ، أو لم يتبين له شيء.

♦ **والعلة**: أنه لم يقم بالواجب الذي هو الاجتهاد، أو التقليد[١].

مثاله: حلّ رجلٌ على آخر ضيفاً، ثم أراد الصلاة في منزله، ولا يعرف القبلة، ولم يسأل صاحب البيت، وإنما يتوقع أن القبلة هكذا، فصلى إليها، فلا تصح.

فإن اجتهد ثم تبين له أنه أخطأ، لم تلزمه الإعادة بالإجماع[٢]؛ لأنه أدى ما يجب عليه، واتقى الله ما استطاع.

✍ **والخلاصة**: أن من صلى لغير القبلة، **فله حالتان**:

أ- مجتهد أو مقلد: فلا يعيد، ولو أخطأ.

ب- غير مجتهد: يعيد، ولو أصاب.

قوله: (**وَيَجْتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ**).

العارف بأدلة القبلة يلزمه الاجتهاد لمعرفة جهة القبلة لكل صلاة؛ لاحتمال الخطأ في الاجتهاد الأول ويعيد، فربما تبين له رأي آخر.

قوله: (**ويُصَلِّي بالثاني، ولا يَقْضِي ما صَلَّى بالأَوَّلِ**).

إذا أعاد المجتهد اجتهاده لصلاة أخرى، فتبين له أن اجتهاده الأول كان خاطئاً، وأنه صلى الصلاة الأولى لغير القبلة على حسب اجتهاده الأخير، فإنه لا يعيد ما صلى بالاجتهاد الأول.

♦ **والعلة**: أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وربما أنه اجتهد مرة أخرى فتبين له أن اجتهاده الثاني كان خاطئاً، فما دام أنه صلى كما أمر، واتقى الله ما استطاع، فلا يكلفه الله أكثر من ذلك.

ويعمل بالاجتهاد الثاني؛ لأنه ترجح في ظنه، والعمل بالراجح متعين.

---

(١) الوجه الثاني في المذهب: أنه إذا أصاب القبلة أجزأته ولا يعيد؛ لأنه عمل بغالب ظنه فأصاب، واختاره: العثيمين.

(٢) انظر: «الإفصاح» (١/ ٤٨).

قال المؤلف رحمه الله:

[ومنها: النِّيَّةُ، فيَجِبُ أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ، ولا يُشترَطُ في الفَرْضِ، والأداءِ، والقضاءِ، والنفْلِ، والإعادةِ نِيَّتُهُنَّ، ويَنْوِي مع التحريمةِ، وله تَقديمُها عليها بزَمَنٍ يَسيرٍ في الوَقتِ، فإن قَطَعَها في أثناءِ الصلاةِ، أو تَرَدَّدَ بَطَلَتْ، وإذا شَكَّ فيها اسْتَأْنَفَها، وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلاً في وقتِه الْمُتَّسِعِ، جازَ، وإن انْتَقَلَ بنِيَّةٍ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلَا، ويَجِبُ نِيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ، وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ، لم تَصِحَّ، كَنِيَّةِ إمامتِه فَرْضاً، وإن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ، بَطَلَتْ، وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه بلا استخلافٍ، وإن أَحْرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أَحْرَمَ بهم نائِبُه وعادَ النائبُ مُؤْتَمّاً، صَحَّ].

قوله: (ومنها: النِّيَّةُ).

الشرط الأخير: النية.

♦ **والنية من شروط صحة الصلاة، بدلالة السنة والإجماع:**

١. **أما السنة:** فحديث: «**إنما الإعمال بالنيات**»(١).

٢. **وأما الإجماع:** فقد أجمع العلماء أن الصلاة لا تصح إلا بالنية.

والنية لغة: القصد.

واصطلاحاً: عزم القلب على فعل العبادة؛ تقرباً إلى الله تعالى.

والنية قسمان:

نية المعمول له: بأن ينوي أن هذه الصلاة لوجه الله، وهذه لا يتكلم عنها هنا.

ونية العمل: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء، وهي المرادة هنا، **ولها فائدتان:**

١. تمييز العبادات عن العادات: فبالنية تتميز حركته المجردة إذا نواها صلاة، أو نوى غير ذلك.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧).

٢. تمييز بعضها من بعض: فبالنية يتميز النفل من الفرض، وفرض كذا من فرض كذا، وهكذا.

كيفية النية: النية محلها القلب فلا يجهر بها، وإنما يعقدها بقلبه، قال ابن تيمية: الجاهر بالنية مبتدع، مخالف للشريعة[١]. ا.هـ.

قوله: (**فيَجِبُ أن يَنْوِيَ عَيْنَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ**).

إذا أردت أن تصلي فلابد أن تنوي عين الصلاة، فإذا أردت أن تصلي الظهر مثلاً فلابد أن تنوي أنها الظهر، وكذا في النوافل تنوي أن هذه مثلاً سنة الفجر[٢].

والنية أمرها سهل، ولا تحتاج إلى عناء؛ فإن الإنسان حينما يخرج من بيته إلى المسجد فإنه قد نوى الصلاة، وكل عمل يعمله الإنسان فإنه بنية، حتى قال بعض السلف: «لو كلفنا الله عملاً بلا نية، لكان من تكليف ما لا يطاق».

قوله: (**ولا يُشترَطُ في الفَرْضِ، والأداءِ، والقضاءِ، والنفْلِ، والإعادةِ، نِيَّتُهُنَّ**).

الأداء: فعل العبادة في وقتها أول مرة.

والقضاء: فعل العبادة خارج وقتها.

والإعادة: فعل العبادة في وقتها مرة أخرى.

فقرر المصنف: أنه إذا أراد المصلي أن يصلي، فلا يُشترط أن ينوي أن هذه الصلاة فرضٌ، وإنما يكفي أن يحدد الوقت كالظهر مثلاً، كما تقدم[٣].

وأيضاً لا يشترط أن ينوي، هل هي قضاء، أم أداء، أم إعادة؟

وكذلك النفل المطلق، لا يشترط أن تنوي أنه نفل مطلق.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٢١٨).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط التعيين، وإنما يكفي أن تنوي الصلاة، والوقت هو الذي يعين الصلاة، فأنت إذا نويت في وقت الظهر الصلاة فإنها لا تنصرف النية إلى العصر أو العشاء وهكذا، واختاره: العثيمين.

(٣) وقد خالف ابن قدامة في هذه المسألة، انظر: «المغني» (١/ ٥٤٤).

أما النفل المعين كالوتر مثلاً، فيكفي أن يعين النفل، فينوي أنه سيصلي الوتر، ولا يشترط أن ينوي أنه نفل.

قوله: (**ويَنْوِي مع التحريمةِ، وله تَقديمُها عليها بزَمَنٍ يَسيرٍ في الوَقتِ**).

وقت النية: تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، ويجوز تقديمها عليها بزمن يسير، وعلى هذا نقول: النية لها وقتان:

الأول: وقت استحباب؛ بأن ينوي مع تكبيرة الإحرام، فإذا أراد التكبير نوى الصلاة الفريضة.

♦ **والعلة:** أنها أول الصلاة، ومحل النية من كل عبادة أولها، فكذا الصلاة.

الثاني: وقت جواز؛ بأن ينوي قبل تكبيرة الإحرام بزمن يسيرٍ عرفاً، ويكون ذلك في الوقت.

♦ **والعلة:** أنها عبادةٌ يشترط لها النية، فجاز تقديمها عليها كالصوم.

ولأن اشتراط المقارنة يشق، وذلك منفي شرعاً.

لكن لو نوى ثم طال الوقت وتشاغل، ثم صلى، فلا تصح؛ لأنه طال الفصل.

قوله: (**فإن قَطَعَها في أثناءِ الصلاةِ**).

◈ ذكر المؤلف عدة أمور تعتبر قواطع للنية:

١- إذا نوى قطع الصلاة، فإن صلاته تبطل؛ لأن النية شرط، فلابد أن يستديمها ويستصحبها، وحين نوى القطع تخلف الشرط، فهو كما لو أحدث في أثناء الصلاة؛ لأنه لابد من استدامة الطهارة.

قوله: (**أو تَرَدَّدَ بَطَلَتْ**).

٢- إذا تردد في قطع النية في الصلاة -وهو فيها-، فإنها تبطل أيضاً.

والعلة: أن استدامة النية شرط، ومع التردد فيها أو قطعها لا يبقى مستدياً، فتبطل؛ إذ

التردد ينافي الجزم[١].

مثال ذلك: سمع من يطرق الباب، فتردد بين استمرار الصلاة، وبين قطع الصلاة وفتح الباب.

قوله: (**وإذا شَكَّ فيها اسْتَأْنَفَها**).

٣- إذا شك في النية هل نوى أو لم ينو؟ فيجب أن يبدأ من جديد.

♦ **والعلة**: أننا عند الشك نبني على اليقين، والنية مشكوك فيها، فاليقين أنه لم ينو.

قوله: (**وإن قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَه نَفْلاً في وقتِه الْـمُتَّسِعِ، جازَ**).

شرع المؤلف في بيان أحكام الانتقالات من نية إلى نية.

وقد ذكر أهل العلم أن الانتقال من نية إلى نية له صور متعددة:

الأولى: الانتقال من معين إلى مطلق، وهو ما ذكره المؤلف بقوله: (**وإن قلب منفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع، جاز**).

والمعنى: أن ينقل المصلي نيته أثناء الصلاة من نية الفرض إلى نية النفل.

مثاله: دخل في صلاة العصر منفرداً، وفي أثنائها قلبها إلى نفل مطلق لا مقيد.

فالحكم هنا: أنه يصح.

♦ **والعلة**: أن نية النفل تضمنتها نية الفرضية.

لكن بشرط أن يكون في الوقت متسعٌ للفرض، أما إذا كان قد تضايق الوقت ولم يتسع إلا لفريضة، فإن الانتقال لا يصح؛ لأن الوقت تعين للفريضة، فلا يصح أن يشغله بغيرها.

• **وهنا تنبيه**: وهو أن المؤلف قال: (منفرد): فظاهر كلامه أن الإمام والمأموم ليس لهما أن يقلبا النية، أما الإمام فلأنه لابد من اتفاق نيته ونية المأموم، ولا يصح صلاة المفترض خلف المتنفل، وأما المأموم فإنه تفوته صلاة الجماعة.

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنها لا تبطل؛ لأن الأصل بقاء النية، واختاره: الخرقي، وابن حامد، والعثيمين.

قوله: (وإن انْتَقَلَ بنِيَّةٍ من فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلَا).

الصورة الثانية: الانتقال من معين إلى معين، سواء كان المعين فرضاً أو نفلاً.

مثاله: أن يصلي الظهر، ثم يذكر أنه لم يصل الفجر، فينتقل بنيته إلى الفجر.

مثال آخر: رجل قام يصلي الظهر، ثم ذكر أنه لم يصل السنة الراتبة قبلها فانتقل إليها.

فقرر المصنف: أنها تبطل عليه التي يصليها، ولا تنعقد التي انتقل إليها.

♦ **والعلة:** أنه لابد أن ينوي من أول الصلاة، وهو هنا لم ينو الثانية من أول الصلاة، وقطع نية الأولى، **فنقول:** تبطل الأولى ولا تنعقد الثانية، وتكون الصلاة نفلاً مطلقاً.

ولا نقول: تبطل الصلاتان؛ لأن الثانية لم يدخل فيها أصلاً حتى تبطل؛ إذ الدخول بها يكون بأن ينوي من أول تكبيرة الإحرام.

الصورة الثالثة: الانتقال من مطلق إلى معين.

صورة ذلك: رجل يصلي نافلة، ثم قلبها إلى صلاة الفريضة، أو السنة الراتبة، أو الوتر، فلا يصح؛ لأنها معينة، ولابد لها من النية من أول الصلاة.

الصورة الرابعة: الانتقال من مطلق إلى مطلق.

صورة ذلك: أراد أن يتنفل بأربع ركعات، فلما صلى ركعتين وجلس للتشهد، قلب النفل المطلق من أربع لاثنتين، فيصح.

قوله: (ويَجِبُ نِيَّةُ الإمامةِ والائتمامِ).

يجب على المأموم أن ينوي الائتمام، وهذا لا نزاع فيه؛ فإنه لا يتصور أن لا ينوي أنه مؤتم، وكذلك يجب على الإمام أن ينوي الإمامة للمصلين معه[1].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يشترط ولا يجب على الإمام نية الإمامة إلا في الجمعة، واختاره: السعدي، والعثيمين.

◈ **وهذه المسألة تحتها صورتان:**

١. أن ينوي المأموم الائتمام، ولا ينوي الإمام الإمامة: فتصح صلاتهما، ولكن المأموم في حكم المنفرد.

٢. أن ينوي الإمام دون المأموم: **مثاله**؛ رجل جاء إلى جنب رجل وكبر، فظنه صار مأموماً له فنوى الإمامة، ومن بجواره لم ينو الائتمام؛ فلا يحصل ثواب الجماعة؛ لأن المأموم لم ينو الائتمام والجماعة، فليس له إلا ما نوى، ولا يعدّان جماعة، فتصح الصلاة ولا يثبت لهما أجر الجماعة.

قوله: (**وإن نَوَى المنفَرِدُ الائتمامَ لم تَصِحَّ**).

إذا انتقل المنفرد من حال الانفراد إلى حال الائتمام، وأراد أن يدخل مع إمام، ويكون حينها مأموماً بدل أن يكون منفرداً، فإنه لا يصح.

وهذه الصورة الأولى: الانتقال من نية الانفراد إلى الائتمام.

مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفرداً، ثم حضرت جماعة فصلوا بجواره، فدنا منهم ودخل معهم، فانتقل من كونه منفرداً إلى مأموم.

فقرر المؤلف -وهو المذهب- أنها لا تصح صلاته.

والعلة: أنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة، ولا حاجة لذلك الانتقال[1].

قوله: (**كَنِيَّةُ إمامتِه فَرْضاً**).

أي: كما أنه لا يصح للمنفرد أن ينوي الائتمام، فكذلك إذا كان المصلي منفرداً وأراد أن يكون إماماً، فلا يصح ذلك في الفرض، أما في النفل فيجوز انتقاله من كونه منفرداً إلى كونه إماماً.

وعليه نقول: بأن **الصورة الثانية**: الانتقال من الانفراد إلى الإمامة، **مثالة**: رجل ابتدأ منفرداً ثم جاء آخر وائتم به، فهذه لها حالتان:

الأولى: أن تكون الصلاة فرضاً، فلا يصح.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح الانتقال من الانفراد إلى الائتمام؛ واختارها: السعدي، والعثيمين.

♦ **والعلة**: أنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فأشبه ما لو ائتم بمأموم.

الثانية: أن تكون الصلاة نفلاً: فالذي قرره المصنف: أنه يصح ذلك في النفل دون الفرض، وهي رواية عن أحمد.

والدليل: أن النبي ﷺ بدأ في صلاته منفرداً، فجاء ابن عباس ودخل معه فصار إماماً[١]، وكذا في حديث جابر بن عبد الله وجبار بن صخر، ولم يرد في الفرض، فنبقى على المنع[٢].

والمؤلف بهذا القول خالف المشهور من المذهب، الذين يرون عدم جوازه في النفل كذلك[٣].

قوله: (**وإن انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ**).

الصورة الثالثة: الانتقال من الائتمام إلى الانفراد، **فهذا له حالتان**:

١. **إن كان لعذر**: فيجوز.

♦ **والدليل**: فعل الصحابي الذي انفرد عن معاذ رضي الله عنه في صلاة العشاء حين أطال بهم، فانحرف أحد القوم وصلى وحده ثم سلم، فأقره النبي ﷺ[٤].

✍ **والعذر له أمثلة**:

منها: أن يحبسه بول، ويشق عليه الانتظار حتى فراغ الإمام.

ومنها: أن يتذكر أن أهله، أو ماله عليهم خطر.

ومنها: أن يطيل الإمام إطالة شديدة خلاف السنة ويشق عليه.

٢. **إن كان لغير عذر**: فلا يجوز، وتبطل الصلاة بهذا؛ لأن الائتمام واجب، ولأن الصحابة

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٦٧)، و«مسلم» (٧٦٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٧٤).

(٣) الرواية الثالثة عن أحمد: أنه يصح في النفل والفرض، واختاره: من الحنابلة: ابن قدامة، وابن تيمية، والشيخ حمد ابن عتيق، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، واللجنة الدائمة.

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٠٥)، و«مسلم» (٤٦٥) من حديث جابر.

أنكروا على من انفرد عن معاذ ﷺ، وقالوا: نافقت[١] حتى أخبرهم بعذره، فدل على أن ذلك مستنكر عندهم.

قوله: (وتَبْطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببُطلانِ صلاةِ إمامِه بلا استخلافٍ).

إذا بطلت صلاة الإمام -إما لحدث أو غيره- فإن صلاة المأموم به تبطل؛ لارتباطه به، ولا يستخلف الإمام أحداً.

♦ **والعلة**: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، وهي قد بطلت، فلا يبني عليها[٢].

قوله: (وإن أَحْرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أَحْرَمَ بهم نائِبُه وعادَ النائبُ مُؤْتَمّاً صَحَّ).

إذا عرض لإمام الحي الراتب عذر فتأخر، فأحرم بالمصلين نائبه، ثم حضر هو أثناء الصلاة، ودخل في الصلاة إماماً، وتأخر النائب له فصار مأموماً؛ صح ذلك، وهي **الصورة الرابعة**: الانتقال من الإمامة إلى الائتمام.

♦ **والدليل**: وقوع ذلك في صلاة النبي ﷺ كما في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى...**»[٣].

والشاهد فيه: أنه ﷺ دخل إماماً، ورجع النائب له مأموماً.

وهذا الأمر خاص بإمام الحي، أما غيره فإنه إذا تأخر يدخل مأموماً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٠٥)، و«مسلم» (٤٦٥) من حديث جابر.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: لا تبطل صلاة المأمومين ببطلان صلاة الإمام، وعلى الإمام أن يستخلف ليكملوا جماعة، فإن لم يستخلف صلوا فرادى، وبها قال مالك، والشافعي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٨٤)، و«مسلم» (٤٢١).

بابُ صِفةِ الصلاةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ القِيامُ عندَ «قَدْ» مِن إقامَتِها، وتَسويةُ الصفِّ، ويقولُ: «اللهُ أكبرُ» رافعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتَي الأصابعِ ممدودةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ كالسجودِ، ويُسْمِعُ الإمامُ من خلفِه، كقراءتِه في أَوَّلَتَي غيرِ الظُّهْرَيْنِ، وغيرُه نفسَه، ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسراهُ تحتَ سُرَّتِه، ويَنظُرُ مَسجِدَهُ، ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، ثم يَستعيذُ، ثم يُبَسْمِلُ سِرّاً وليست من الفاتحةِ، ثم يَقرأُ الفاتحةَ، فإن قَطَعَها بذِكْرٍ، أو سكوتٍ غيرِ مشروعَيْنِ وطالَ، أو تَرَكَ منها تَشديدةً، أو حَرْفاً، أو تَرتيباً، لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتَها، ويَجْهَرُ الكلُّ بآمينَ في الْجَهْرِيَّةِ، ثم يَقرأُ بعدَها سورةً، تكونُ في الصبْحِ من طِوالِ الْمُفَصَّلِ، وفي الْمَغْرِبِ من قِصارِه، وفي الباقي من أَوْسَاطِه، ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصْحَفِ عُثمانَ].

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف حكم الصلاة، وعلى من تجب، وشروط صحتها، شرع في بيان صفة الصلاة؛ إذ هو المقصود الأهم، والذي به يعرف الإنسان كيف يؤدي صلاته، كما صلى المصطفى ﷺ.

وصفة الصلاة: أي: الكيفية والهيئة التي تكون عليها الصلاة.

قوله: (يُسَنُّ القِيامُ عندَ «قَدْ» مِن إقامَتِها).

بيّن هنا متى يقوم المصلي لأداء الصلاة: فقرر: أنه يسن له القيام للصلاة عند إقامتها، وبالتحديد عند قول المقيم: (قد) من قول: (قد قامت الصلاة).

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أَنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ**»[1] وهذا يدل على أنهم يقومون أثناء الإقامة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٦٠٥).

ولما روى عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «**كَانَ إِذَا قَالَ بِلَالٌ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، نَهَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**»(١).

ولأن هذا هو المروي عن ابن عمر وأنس بن مالك.

ولأن قوله: «**قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ**»: خبر بمعنى الأمر، أي: قوموا إليها، وانتصبوا قائمين لأدائها.

قوله: (**وتَسويةُ الصفِّ**).

تسن تسوية الصفوف بالمناكب والأكعب، بأن تكون الأكعب وكذا المناكب على سمتٍ واحد، وتعديل الصفوف.

♦ **والدليل:** حديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ...**»(٢).

وحديث عثمان ﷺ: «**فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ...**»(٣).

وظاهر كلام المؤلف: أن تسوية الصفوف مستحبة، وهذا هو المذهب.

والدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «**سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ**»(٤)، وتمام الشيء أمرٌ زائد على وجود حقيقته(٥).

---

(١) أخرجه «البزار» (٨/ ٢٩٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٥٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٥)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه «مسلم» (٤٣٢).

(٣) أخرجه «مالك» (٨)، و«الشافعي» (٤٣٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٠٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٢٣)، و«مسلم» (٤٣٣).

(٥) القول الثاني: أن تسوية الصفوف واجبة، وبه قال ابن حزم، واختاره: ابن تيمية، والمباركفوري، والعثيمين.

قوله: (**ويقولُ: «اللهُ أكبرُ»**).

بعد تسوية الصفوف يأتي الدخول في الصلاة، فيفتتح الصلاة بالتكبير وهو قائم، فلا يكفي مجرد النية لدخول الصلاة، بل لابد من التلفظ بالتكبير[١].

والدليل: حديث عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢].

ولأن النبي ﷺ كان يكبر بذلك، ولم يُنْقَلْ عنه العدول غيره، حتى فارق الدنيا.

قوله: (**رافعاً يَدَيْهِ مَضْمُومَتَي الأصابعِ، مَمدودةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**).

إذا أراد أن يكبر فإنه يرفع يديه ضامّاً أصابعها، وتكون الأصابع ممدودة، بأن يفتح يديه ولا يقبضهما، ويجعل الأصابع حذو المنكبين حين يرفعهما.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ**»[٣]، ولأن ذلك أصل خلقتها أنها تكون مضمومة.

قوله: (**كالسجودِ**).

أي: أن الإنسان كذلك إذا سجد، فإنه يضع يديه محاذياً بهما منكبيه على الأرض، ويأتي بيان هذا، وهنا ذكره المؤلف استطراداً.

قوله: (**ويُسْمِعُ الإمامُ من خلفِه، كقراءتِه في أَوَّلَتَي غيرِ الظُّهْرَيْنِ**).

أي: أن الإمام يجهر بالتكبيرات كلها، حتى يسمعه من خلفه.

➤ **والحكمة:** ليتمكنوا من الاقتداء به، ولأنه ذكر مشروع في الصلاة، فسن للإمام الجهر به كالقراءة.

---

(١) ذكر ابن تيمية الحكمة من كون الصلاة تفتتح بالتكبير، انظر: «الفتاوى» (١٦/ ١١٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذي» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٣٦)، و«مسلم» (٣٩٠).

وكذا يفعل في قراءته في الركعتين الأوليين في الصلوات الجهرية.

قوله: (**وغيرُه نفسَه**).

أي: أن غير الإمام كالمأموم، والمنفرد يكفي في حقهم أن يُسمِع الواحدُ نفسه، وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

♦ **والعلة:** أن الجهر في حق الإمام شرع؛ لما فيه من إبلاغ المأموم، وهذا المعنى مفقود في حق المأموم والمنفرد.

ولأن جهر المأموم يشوش على الجماعة، ويؤدي إلى اختلاط أصوات بعضهم ببعض، وإحداث وسوسة لبعضهم، وعدم ذلك كله مطلوب، فكذلك عدم ما يؤدي إليه.

والمأموم لا يجهر بالإجماع، بل السنة له المخافتة، والمنفرد مخير بين الإسرار والجهر، والمرأة يجوز لها الجهر ما لم تكن بحضرة أجانب.

قوله: (**ثم يَقْبِضُ كُوعَ يُسراهُ**).

يسن للمصلي إذا كبر أن يضع اليمين على الشمال في الصلاة، ويكون هيئة اليدين أن يقبض باليمين كوع يداه اليسار.

♦ **والدليل:** حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً، قبض بيمينه على شماله**» [(١)].

قوله: (**تحتَ سُرَّتِه**).

إذا كبر ثم وضع يديه، فإنه يضع يديه تحت سرته استحباباً.

♦ **والدليل:** قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**السُّنَّةُ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلاَةِ تَحْتَ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/ ١٤٢)، و«أبو داود» (٧٢٦)، و«النسائي» (٦٩٣)، و«ابن ماجه» (٨٦٧)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٢٧).

السرةِ»[١][٢].

قوله: (ويَنظُرُ مَسجِدَهُ).

يستحب للمصلي حال صلاته أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

♦ **والدليل**: حديث عائشة ﵂: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، مَا خَلَفَ بَصرهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا»[٣].

ولأنه أبلغ في الخشوع، فكان أولى.

قوله: (ثم يقولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»).

إذا كبر ووضع يديه على صدره، فإنه يشرع في قراءة دعاء الاستفتاح، وهو ما ذكره هنا.

ودليله: حديث عائشة ﵂ قالت: «كان رسول الله ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: **سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[٤].

ودعاء الاستفتاح سنّة؛ لوروده عن النبي ﷺ، وعن الصحابة، وليس بواجب؛ لعدم الأمر به.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٢٢)، و«أبو داود» (٧٥٦)، و«الدارقطني» (١١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣١)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٥٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يضعها تحت صدره قليلاً، وهو قول الشافعي ومالك.

ولأحمد رواية أخرى: أن المصلي مخير في الوضع فوق السرة، أو تحتها، أو عليها، ولعلها الأقرب.

(٣) أخرجه «ابن خزيمة» (٢/ ١٤١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٥٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٩) وصححه.

(٤) أخرجه «أبو داود» (٧٧٦)، و«الترمذي» (٢٤٣)، و«ابن ماجه» (٨٠٦)، وصححه الألباني، وقد صح موقوفاً عن عمر بن الخطاب، انظر: «مسلم» (٣٩٩).

قوله: (ثم يَستعيذُ).

إذا فرغ من دعاء الاستفتاح، فإنه يستعيذ بالله قبل الشروع في القراءة.

والاستعاذة سنة مطلقاً، في الفرض والنفل.

والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١].

٢. حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم**»[٢]، وهذا يشمل الفرض والنفل.

◈ **وللاستعاذة صيغ:**

١- أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهذه استحبها الجمهور.

٢- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٣- أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه.

فكيفما استعاذ فهو حسن، والتنويع بينها فيه تطبيق لكل السنة.

♦ **وفائدة الاستعاذة:** ليكون الإنسان في منأى عن الشيطان محروساً منه، فيتمكن حينها من تدبر الآيات، وليخشع في صلاته.

قوله: (ثم يُبَسْمِلُ).

بعد استعاذته يبسمل، والبسملة: قول: (بسم الله)، وهي مستحبة في الصلاة[٣].

---

(١) النحل: (٩٨).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٧٧٥)، و«الترمذي» (٢٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ١٣٢)، و«ابن ماجه» (٨٠٤)، وأعلّ هذا الحديث أحمد، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود، والترمذي.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها واجبة كقراءة الفاتحة، وهذ على رأي من يرى أنها آية من الفاتحة، وهو قول الشافعي. والأظهر أنها سنة مستحبة.

قوله: (سِرّاً).

البسملة يقولها المصلي سراً، ولا يسن الجهر بها.

♦ **والدليل**: حديث أنس ﷺ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، لاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا**»[(١)]، وعند أحمد، وغيره: «**فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَجْهَرُ: بـ(بِسْمِ اللهُ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)**»[(٢)].

قوله: (وليست من الفاتحةِ).

البسملة ليست بآية من الفاتحة، ولا من غيرها من السور.

♦ **والدليل**: حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ: أن النبي ﷺ ذكر له الفاتحة، ولم يذكر معها البسملة[(٣)]، وحديث أبي هريرة ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي...**»[(٤)]. ولم يذكر البسملة.

قوله: (ثم يَقرأُ الفاتحةَ).

بعد ذلك يشرع في قراءة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، وهي أعظم سورة في القرآن، كما ورد في حديث أبي سعيد بن المعلى ﷺ[(٥)].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٣٩٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٤/ ١٧٥)، و«النسائي» (٩٠٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٤٧٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٣٩٥).

(٥) أخرجه «البخاري» (٤٤٧٤) ولفظه أن النبي ق قال له «**لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن أخرج من المسجد**» فذهب النبي ق ليخرج من المسجد فذكرته، فقال: «**الحمد لله رب العالمين، هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أوتيته**».

قوله: (فإن قَطَعَها بذِكْرٍ، أو سكوتٍ غيرِ مشروعَيْنِ وطالَ، أو تَرَكَ منها تَشديدةً، أو حَرْفاً، أو تَرتيباً، لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتَها).

هذه صور ذكرها المؤلف يلزم فيها إعادة قراءة الفاتحة.

١- إذا قطع قراءته بذكرٍ غير مشروع؛ كأن يقرأ آياتٍ فيها، ثم يقف، ويسبح ويطيل في ذلك، فإنه ينقطع التوالي بين الآيات.

أما إذا كان الذكر مشروعاً؛ كما لو سأل الله من فضله في الفاتحة عند قوله: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، أو عطس فحمد الله ونحوه، فلا بأس.

٢- إذا قطع قراءته بسكوت غير مشروع، كما لو قرأ فسمع صوتاً فسكت ليستمع، وطال الفصل، فإنه يعيد قراءته؛ لانقطاع الموالاة.

أما إذا كان السكوت مشروعاً، كسكوته ليسمع إمامه -إن كان مأموماً- فلا يعيد.

٣- إذا ترك من الفاتحة تشديدة، كترك التشديدة في الباء في قوله: ﴿رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾؛ لأن التشديدة بمثابة الحرف، أو ترك حرفاً، فإنه يعيد قراءتها.

٤- إذا أخلّ بترتيب الآيات متعمداً، فإنه يعيد قراءتها.

وقوله: (لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتَها).

أفاد المؤلف أن الذي يلزمه الإعادة في هذه الصور، هو الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يعيد؛ لأن الإمام يتحمل عنه قراءة الفاتحة، فلا تلزمه قراءتها، وسيأتي حكم قراءة المأموم للفاتحة لاحقاً.

قوله: (ويَجْهَرُ الكلُّ بآمينَ في الْجَهْرِيَّةِ).

◈ أفادت هذه الجملة ثلاث مسائل:

١. أنه يشرع التأمين بعد قراءة الفاتحة، ومعناه: اللهم استجب.

٢. أن التأمين سنة للإمام والمنفرد والمأموم.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «**وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ**»(١).

وحديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ**»(٢).

٣. أنه يسنّ الجهر بالتأمين للإمام والمأموم، وللمنفرد إذا جهر.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة وحديث وائل بن حجر المتقدمان، وقال عطاء بن الزبير: «**أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في المسجد، إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، سمعت لهم رجة بـ(آمين)**»(٣).

قوله: (ثم يَقرأُ بعدَها سورةً).

إذا قرأ سورة الفاتحة فإنه يقرأ بعدها سورة من أي السور شاء، والأفضل أن يقرأ سورة كاملة؛ لحديث أبي قتادة ﷺ: «**أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين، بفاتحة الكتاب وسورتين**»(٤).

وإن قسمها بين الركعتين فحسن، وقد ورد عن النبي ﷺ ذلك.

ويجوز في بعض الأحيان أن يقرأ آيات: «**لأن النبي ﷺ قرأ آيات في سنة الفجر في الركعة الأولى آية البقرة: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾**(٥)، **وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٨٠)، و«مسلم» (٤١٠).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٩٣٢)، و«الترمذي» (٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٤٥٩)، و«ابن ماجه» (٨٥٥)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٦)، وضعفه الألباني بهذا اللفظ، انظر: «الضعيفة» (٢/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٦٢)، و«مسلم» (٤٥١).

(٥) البقرة: (١٣٦).

تَعَالَوْا ...﴾[١]»[٢] ولكن الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة.

قوله: (**تكونُ في الصبْحِ من طِوالِ الْـمُفَصَّلِ**).

لما بين أن السنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، ذكر هنا مقدار السورة التي تقرأ.

والمفصّل: بدايته من (ق) كما هو اختيار أكثر أهل العلم[٣].

وللمفصل طوال، وقصار، وأوساط:

فطوال المفصل من (ق) إلى سورة عم.

وأوساطه من سورة عمّ إلى سورة الضحى.

وقصاره من سورة الضحى إلى سورة الناس.

وسمي مفصّلاً؛ لأن فواصله كثيرة، فسوره قصيرة.

والأفضل في الفجر أن يقرأ من طوال المفصل؛ لأن هذا ورد كثيراً عن النبي ﷺ، فقد قرأ (ق) كما في حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه[٤]، ولو قرأ في بعض الأحيان بغير الطوال فلا بأس، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قرأ التكوير، كما في حديث عمرو بن حريث[٥]، وقرأ بالزلزلة في الركعتين كلتيهما، وكان ذلك في السفر، لكن غالب فعله ﷺ الإطالة والقراءة بطوال المفصل ونحوها؛ ولذا سميت صلاة الفجر بقرآن الفجر؛ لأن أغلب ما فيها قراءتها.

ونص أحمد على كراهة قراءة السورة القصيرة في صلاة الفجر إلا في السفر[٦].

---

(١) آل عمران: (٦٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (٧٢٧).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٣٧٠)، و«تنوير العقول والاذهان في تفسير مفصل القرآن» للاحم (١/ ٨).

(٤) أخرجه «مسلم» (٤٥٨).

(٥) أخرجه «مسلم» (٤٧٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٥٧).

قوله: (وفي الْـمَغْرِبِ من قِصارِه).

السنة أن تكون القراءة في المغرب من قصار المفصل غالباً.

♦ **والدليل**: حديث سليمان بن يسار، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلاَنٍ**، قال سليمان: **فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي الْعَصرِ، وَيَقْرَأُ فِي الْـمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْـمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَأَشْبَاهِهَا، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ**»[(١)].

قوله: (وفي الباقي من أَوْسَاطِه).

فيما بقي من الصلوات -وهي الظهر والعصر والعشاء- يقرأ من أوساط المفصل ونحوها.

والدليل: حديث جابر بن سمرة ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصرِ بِـ(السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ)، (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ)، وَنَحْوِهِمَا مِنَ السُّوَرِ**»[(٢)].

قوله: (ولا تَصِحُّ الصلاةُ بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصْحَفِ عُثمانَ).

مصحف عثمان: هو الذي جمع الناس عليه في خلافته، وكان جمعُهُ له من الصحف التي عند الصحابة.

وبعد جمعه بقيت صحف بأيدي بعض الصحابة، لم تذكر في مصحف عثمان ﷺ، وهي ليست آياتٌ ساقطة من القرآن، فالقرآن محفوظ، وإنما قراءة منسوخة، وربما بيان لآية.

ومثال ذلك: قراءة ابن مسعود: «**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**»، وقراءة ابن مسعود أيضاً: «**إن كانت إلا زقية واحدة**»[(٣)]، ونحو ذلك مما ثبت عن الصحابة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٣/ ٣٧١)، و«النسائي» (٩٨٢)، و«ابن حبان» (١٨٣٧) وصححه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٤٧).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٤/ ٤٩٧)، و«أبو داود» (٨٠٥)، و«الترمذي» (٣٠٧)، و«النسائي» (٩٧٩)، و«ابن حبان» (١٨٢٧) وصححه.

(٣) انظر: الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٤).

فيقول المؤلف: أنه لا تجوز القراءة بها في الصلاة، ومن فعل هذا بطلت صلاته.

♦ **والعلة**: أن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبي ﷺ، وإن ثبتت، فإنها منسوخة بالعرضة الأخيرة[١].

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه تجوز القراءة بها إذا صح سندها مع الكراهة، اختارها: ابن الجوزي، وابن تيمية، وقال ابن تيمية: وهي أنصُّ الروايتين، وصوّبه المرداوي والبهوتي كما في «الروض المربع»، والعثيمين، وحينها نقول: أن الصلاة صحيحة، لكن الإنسان منهي عن ذلك.

قال المؤلف رحمه الله:

[ثم يَرْكَعُ مُكَبِّراً رافعاً يَدَيْهِ، ويَضَعُهما على رُكبتَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الأصابعِ، مُستوياً ظَهْرُه، ويَقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، ثم يَرفعُ رأسَه ويَدَيْهِ قائلاً إمامٌ ومنفرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وبعدَ قِيامِهما: «رَبَّنا ولك الْحَمْدُ، مِلْءَ السماءِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»، ومأمومٌ في رَفْعِه: «رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط، ثم يَخِرُّ مُكَبِّراً ساجداً على سبعةِ أعضاءٍ؛ رِجْلَيْهِ، ثم رُكْبَتَيْهِ، ثم يَدَيْهِ، ثم جَبْهَتِه مع أَنْفِه، ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سُجودِه، ويُجافِي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه، ويُفَرِّقُ رُكبتَيْهِ، ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، ثم يَرفعُ رأسَه مُكَبِّراً، ويَجلِسُ مُفْتَرِشاً يُسراهُ، ناصباً يُمْنَاهُ، ويقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

ويَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى، ثم يَرْفَعُ مُكَبِّراً، ناهضاً على صُدُورِ قَدَمَيْه، مُعْتَمِداً على رُكْبَتَيْهِ إن سَهُلَ، ويُصَلِّي الثانيةَ كذلك، ما عدا التحريمةَ، والاستفتاحَ، والتعوُّذَ، وتجديدَ النِّيَّةِ].

قوله: (ثم يَرْكَعُ مُكَبِّراً).

إذا فرغ من القراءة وسكت سكتة يسيرة، فإنه يركع ويكبر، ويكون التكبير حال الركوع، ابتداءه بابتداء الركوع، أي: الانحناء، وانتهاءه بانتهاء الانحناء.

واعلم أن المشهور من المذهب: أن الإنسان إذا ابتدأ التكبير وهو قائم، فلا يصح، وكذا لو أتمه وهو مستوٍ راكعاً.

والعلة في ذلك: أن هذا الذكر مشروع بين الأركان، والأركان من القيام والركوع لها أذكار مشروعة فيها، فليس له أن يجعل ذكر الانتقال الذي هو التكبير داخلاً في الركن، قبله أو بعده[1].

---

(١) القول الثاني: أنه ينبغي أن تكون البداءة بالتكبير مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهائه، لكن: لو أنه فرغ من التكبير قبل تكميل الانتقال، أو بدأ بالانتقال ثم بعد ذلك التكبير، أو أنه بدأ به قبل الانحناء ثم انحنى ولو شيئاً يسيراً أو نحو ذلك، فإنه يغتفر ذلك ما دام بعض التكبير وقع بين الركنين، واختاره: المجد ابن تيمية، وابن تميم، وابن مفلح، والمرداوي، والسعدي.

قوله: (رافعاً يَدَيْهِ).

إذا كبر للركوع فإنه يستحب له أن يرفع يديه حال التكبير، وهذا الموضع الثاني من مواضع رفع اليدين الأربعة في الصلاة.

♦ **ويدل له**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْ السُّجُودِ**»[(١)]، قال البُخارِي: قال ابن المديني: حقٌّ على المسلمين أن يرفعوا أيديهم؛ لهذا الحديث.

قوله: (ويَضَعُهما على رُكبتَيْهِ، مُفَرَّجَتَي الأصابعِ).

◈ صفة الركوع الوارد عن النبي ﷺ يكون بأمور:

أولاً: أن يضع يديه على ركبتيه مفرجتي الأصابع؛ لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ**»[(٢)].

قوله: (مُستوياً ظَهْرُه).

ثانياً: السنة في الركوع أن يكون ظهره مستوياً، ويدل له حديث عائشة رضي الله عنها، قالت في وصف صلاة النبي ﷺ: «**وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ**»[(٣)].

وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: «**أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ**»[(٤)]، والمعنى: أنه سوّاه، ولا يخفضه أو يرفعه، بل يكون مستوياً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٣٦)، و«مسلم» (٣٩٠).

(٢) أخرجه «ابن حبان» (١٩٢٠)، و«ابن خزيمة» (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٦٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٣٣).

(٣) أخرجه «مسلم» (٤٩٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٨٢٨).

قوله: (ويَقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»).

ثالثاً: يقول حال ركوعه: سبحان ربي العظيم.

والدليل: حديث حذيفة بن اليمان ﷺ حين صلى مع النبي ﷺ صلاة الليل، وفيه: «**ثُمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ طَوِيلاً قريباً مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، فَكَانَ سُجُودُهُ قريباً مِنْ قِيَامِهِ**»(١).

والتسبيح: هو التنزيه، فالمسبِّح ينزه الله عن أمورٍ ثلاثة: عن صفات النقص، وعن النقص في صفات الكمال التي تثبت له، وعن مماثلة المخلوقين.

قوله: (ثم يَرفعُ رأسَه ويَدَيْهِ).

إذا أراد الرفع من الركوع، فإنه يرفع رأسه ويديه، وهو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين.

♦ **ودليل الرفع**: حديث ابن عمر ﷺ المتقدم، وفيه: «**وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَعَلَ مِثْلَهُ، وَقَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٢).

قوله: (قائلاً إمامٌ ومنفرِدٌ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»).

الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، أما المأموم فلا يقولها.

♦ **والدليل**: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(٣).

ويسن للمأموم كغيره أن يزيد باقي الذكر، فيقول: «**ربَّنا ولك الحمدُ، ملءَ السماء، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت مِن شيءٍ بعدُ**»(٤)؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة أشبه سائر الأذكار،

---

(١) أخرجه «مسلم» (٧٧٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٣٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (٤٠٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٤٧٨).

وهذا الذكر ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ومعنى: (سمع الله لمن حمده): اللهم استجب، فهو دعاءٌ بالاستجابة.

• **تنبيه**: التسميع يكون حال الرفع من الركوع؛ لأنه ذكر انتقال، ويقال فيه ما قيل في التكبير عند الركوع، من أنه يكون أثناء الانحناء.

قوله: (وبعدَ قِيامِها: «رَبَّنا ولك الْحَمْدُ، مِلْءَ السماءِ، ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ»).

بعد القيام من الذكر يقول المصلي: (ربنا ولك الحمد).

والذي يقول هذا الذكر: هو المنفرد، والإمام، والمأموم، فيكون المنفرد والإمام قد جمعا بين التسميع والتحميد.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(١)، وهذا خطابٌ يعم الجميع.

قوله: (ومأمومٌ في رَفْعِه: «رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ» فقط).

المأموم يقول عند رفعه من الركوع هذا الذكر: «**ربنا ولك الحمد**» فقط، ولا يقول: «**سمع الله لمن حمده**».

♦ **والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه: «**إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ**»(٢)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قوله قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(٣)، وحديث أبي موسى السابق.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٨٠٥)، و«مسلم» (٤١١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٠٥)، و«مسلم» (٤١١).

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٨٢)، و«مسلم» (٤٠٩).

قوله: (**ثم يَخِرُّ مُكَبِّراً**).

إذا فرغ من ذكر الاعتدال، فإنه يخر للسجود ناطقاً بالتكبير، ولا يرفع يديه حينها؛ **والدليل**: حديث ابن عمر المتقدم في رفع اليدين، وفيه: «**وَكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**»(١).

قوله: (**ساجداً على سبعةِ أعضاءٍ؛ رِجْلَيْهِ، ثم رُكْبَتَيْهِ، ثم يَدَيْهِ، ثم جَبْهَتِه مع أَنْفِه**).

تحت هذه الجملة مسألتان:

الأولى: هيئة السجود: أن يُمَكِّنَ هذه الأعضاء السبعة على الأرض؛ الجبهة مع الأنف، واليدين، والركبتين، أطراف القدمين، وجوباً فيها كلها.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ**»(٢).

الثانية: بيّن أنه يبدأ في السجود بركبتيه، ثم بيديه.

واعلم أنه باتفاق العلماء، أن الصلاة بكليهما جائزة، سواء قدم يديه، أو ركبتيه، فالصلاة صحيحة(٣)، والمشهور من المذهب، أن الأفضل تقديم الركبتين.

قوله: (**ولو مع حائلٍ ليس من أعضاءِ سُجودِه**).

يصح السجود على هذه الأعضاء، ولو وجد عليها حائل ليس من أعضاء السجود، يحول بين العضو وبين المصلى.

◈ وأهل العلم يقررون أن الحوائل من أعضاء السجود ثلاثة أقسام:

١) أن يكون الحائل من أعضاء السجود.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٣٥) واللفظ له، و«مسلم» (٣٩٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨١٢) واللفظ له، و«مسلم» (٤٩٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/ ٤٤٩)

مثاله: لو وضع يديه أو رجليه إحداهما على الأخرى، أو سجد على يديه؛ فلا يجزئ؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة.

٢) أن يكون الحائل من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي.

مثاله: لو سجد على شماغه أو طرف ثوبه أو نحو ذلك، فهذا:

أ. إن كان بعذر فيجوز، والدليل: حديث أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنْ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ**»(١).

ب. وإن كان بغير عذر: فيكره.

٣) أن يكون الحائل منفصلاً عن المصلي.

مثاله: لو جاء إنسان بسجادة فوضعها على الأرض فيجوز، لكن قال الفقهاء: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم.

قوله: (**ويُجافِي عَضُدَيْهِ عن جَنْبَيْهِ، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه، ويُفَرِّقُ رُكبتَيْهِ**).

شرع المؤلف في بيان الصفة الكاملة للسجود.

◈ والسجود له صفتان:

الأولى: مجزئة، وهي أن يسجد على الأعضاء السبعة، ويسبِّح.

الثانية: كاملة، وهي ما بينه المؤلف هنا، وتكون بأمور:

١ - أن يجافي عضديه عن جنبيه: لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»(٢).

٢ - يجافي بطنه عن فخذيه: لحديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٨٥)، و«مسلم» (٦٢٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٩٠)، و«مسلم» (٤٩٥).

أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»[١].

ومن الاعتدال في السجود: ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم وينكمش، بحيث يجعل بطنه على فخذيه، بل يعتدل.

٣- يفرِّقُ بين ركبتيه: لحديث أبي حميد الساعدي ﷺ: «وَإِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ، غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ»[٢].

قوله: (ويقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»).

يقول في السجود: سبحان ربي الأعلى، وسبق ذكر الأدلة على هذا، وأصحها حديث حذيفة بن اليمان: أنه ﷺ لما سجد جعل يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»[٣].

قوله: (ثم يَرفعُ رأسَه مُكَبِّراً).

إذا أراد الرفع من السجود، فإنه يرفع رأسه -بدون رفع لليدين-، ويكبر أثناء رفعه، ويكون ابتداء التلفظ بالتكبير بابتداء الرفع، وانتهاؤه بانتهائه؛ لأنه ذكر انتقال، وتقدم الكلام على هذا.

قوله: (ويَجلِسُ مُفْتَرِشاً يُسراهُ، ناصباً يُمْنَاهُ).

بعد رفعه من السجود يجلس مفترشاً.

وصفة الافتراش: أن يفرش رجله اليسرى، ويجعل ظهرها للأرض، ويجلس على بطنها، وينصب اليمنى، ويستقبل بأصابعه القبلة.

والدليل: حديث عائشة ﷺ قالت: «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى»[٤].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٣٢)، و«مسلم» (٤٩٣).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٧٣٥)، والبيهقي (٢/ ١٦٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٨٠).

(٣) أخرجه «مسلم» (٧٧٢).

(٤) أخرجه «مسلم» (٤٩٨).

قوله: (ويقولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي»).

الذكر الواجب في الجلسة بين السجدتين: قول: «رب اغفر لي».

والدليل: حديث حُذيفة بن اليمان ﷺ، وفيه: «**وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي**»(١).

قوله: (ويَسْجُدُ الثانيةَ كالأُولى).

أي: أنه في السجدة الثانية يفعل ويقول كما فعل وقال في الأولى.

قوله: (ثم يَرْفَعُ مُكَبِّراً، ناهضاً على صُدُورِ قَدَمَيْه)

بعد أن يرفع من السجدة الثانية يقوم واقفاً.

قوله: (مُعْتَمِداً على رُكْبَتَيْهِ إن سَهُلَ)

◈ **صفة النهوض:** أن يقوم معتمداً على ركبتيه؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث وائل بن حجر ﷺ، وفيه: «**وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه**»(٢).

قوله: (ويُصَلِّي الثانيةَ كذلك، ما عدا التحريمةَ، والاستفتاحَ، والتعوُّذَ، وتجديدَ النِّيَّةِ).

إذا قام من السجود فإنه يصلي الركعة الثانية كالأولى في كل شيء، إلا في أمور:

١- **تكبيرة الإحرام؛** فلا يكبر؛ لأنها لا تكون إلا في أول الصلاة.

٢- **السكوت للاستفتاح، وقراءة دعاء الاستفتاح؛** فلا يسكت له، ولا يقرأه، ولو فاته أو نسيه في الركعة الأولى؛ لأنه سنة فات محلها.

٣- **لا يستعيذ مرةً أخرى؛** لأن الصلاة يكفيها استعاذة واحدة، وقد وجدت.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ٣٩٣)، و«أبو داود» (٨٧٤)، و«النسائي» (٢٠٠)، و«ابن ماجه» (٨٩٧)، والبيهقي (٢/ ١٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧١) وصححه.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٨٣٨)، «الترمذي» (٢٦٨)، و«النسائي» (١٠٨٩)، و«ابن ماجه» (٨٨٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٧٥).

٤- **لا يجدد النية**؛ لأن الأصل أنه مستصحب النية لها.

♦ **والدليل على ترك الاستفتاح والتحريمة في الثانية**: حديث أبي هريرة: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَلَمْ يَسْكُتْ**»(١).

(١) أخرجه «مسلم» (٥٩٩).

قال المؤلف رحمه الله:

[ثم يَجلِسُ مُفتَرِشاً ويَداهُ على فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وبِنْصَرَها، ويُحَلِّقُ إبهامَها مع الوُسْطَى، ويُشيرُ بسَبَّابَتِها في تَشَهُّدِه، ويَبْسُطُ اليُسرَى ويَقولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحينَ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورسولُه»، هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

ثم يقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ»، ويَستعيذُ من عذابِ جَهنَّمَ، وعذابِ القَبْرِ، وفِتنةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ، ويَدعو بما وَرَدَ، ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يَسارِه كذلك، وإن كان في ثُلَاثِيَّةٍ أو رُباعيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بعدَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ، وصَلَّى ما بَقِيَ كالثانيةِ بـ(الحمدُ) فقط، ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكاً، والمرأةُ مثلُه، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جانِبِ يَمِينِها].

قوله: (ثم يَجلِسُ مُفتَرِشاً).

بعدما يقوم ويأتي بالركعة الثانية كالأولى -إلا فيما سبق بيانه-، ينتهي إلى التشهد، وهو التشهد الأول في الثلاثية والرباعية، والأخير في الثنائية، فيجلس له مفترشاً، وسبق ذكر صفة الافتراش.

♦ **والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسرى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى**»[1].

قوله: (ويَداهُ على فَخِذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصَرَ الْيُمْنَى وبِنْصَرَها، ويُحَلِّقُ إبهامَها مع الوُسْطَى، ويُشيرُ بسَبَّابَتِها في تَشَهُّدِه، ويَبْسُطُ اليُسرَى).

(١) أخرجه «مسلم» (٤٩٨).

◈ أشار المصنف فيما يتعلق بصفة الجلوس للتشهد إلى أمور:

الأول: صفة وضع الكفين: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، ويشير بالسبابة لليد اليمنى، وتكون الكف اليسرى مبسوطة، وهذه التي ذكرها المؤلف.

الثانية: وضع اليدين مع الكفين: يضع يديه على فخذيه، وسبق ذكر الدليل.

الثالثة: ما يتعلق بالسبابة: يشير بها في كل التشهد.

➤ **والحكمة من الإشارة بالسبابة**: أن المعبود واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول، والفعل، والاعتقاد.

قوله: (**ويَقولُ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عِبادِ الله الصالحينَ، أَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورسولُه»، هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ**).

هذه صفة التشهد الأول الذي يقول المصلي في تشهده، وهو الوارد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاَةِ قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلاَمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ: أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ، أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو**»[1].

قوله: (**ثم يقولُ: «اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ، وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكْتَ على آلِ إبراهيمَ، إنك حَميدٌ مَجيدٌ»**).

إذا فرغ من التحيات فإنه يكون قد انتهى من التشهد الأول، أما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، فإنها تكون في التشهد الأخير.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٨٣٥)، و«مسلم» (٤٠٢).

♦ ودليلها: حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

قوله: (ويَستعيذُ من عذابِ جَهنَّمَ، وعذابِ القَبْرِ، وفِتنةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ).

إذا فرغ من الصلاة على النبي ﷺ، فإنه يستعيذ بالله من هذه الأربع: «من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

♦ ودليله: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شر فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»(٢).

قوله: (ويَدعو بما وَرَدَ).

بعد الاستعاذة من الأربع، يستحب له أن يدعو الله بما شاء من خيري الدنيا والآخرة؛ والدليل: حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم، وفيه: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»(٣)، وعند البُخارِي: «ثمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»(٤).

قوله: (ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يَسارِه كذلك).

إذا انتهى من التشهد، فإنه يسلم من صلاته.

♦ والدليل: حديث ابن مسعود وابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام

(١) أخرجه «البخاري» (٣٣٧٠)، و«مسلم» (٤٠٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٧٧)، و«مسلم» (٥٨٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (٤٠٢).

(٤) أخرجه «البخاري» (٨٣٥).

عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»[١].

وبهذا تنتهي صلاته؛ لحديث علي ﷺ: «**وتحليلها التسليم**»[٢].

والمسلِّم يبتدئ بالتسليم ووجهُهُ إلى القبلة، ثم يلتفت إلى يمينه، بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات، وكذا يفعل في اليسار، فيقول: «السلام عليكم»، وهو مستقبل القبلة، ويلتفت بالرحمة.

قوله: (**وإن كان في ثُلَاثِيَّةٍ، أو رُباعيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بعدَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ**).

إذا كان في صلاة ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالعشاء وغيرها، فإنه يقوم بعد التشهد الأول حينما ينتهي من قول: «**أشهد أن لا إله إلا الله...**».

وظاهر هذا: أنه لا يصلي على النبي ﷺ في التشهد الأول، وهذا هو المذهب، ويدل له حديث ابن مسعود ﷺ، مخبراً عن تشهد رسول الله، قال: «**ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ، نَهَضَ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ...**»[٣].

ولا يرفع يديه أثناء رفعه من التشهد الأول مكبراً.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر ﷺ، وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط، وهي: تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع منه[٤].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٧/ ٣١١)، و«أبو داود» (٩٦٦)، «الترمذي» (٢٩٥)، و«النسائي» (١٢٤٩)، و«ابن ماجه» (٩١٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤٧).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذي» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه «أحمد» (٧/ ٣٩٢)، و«ابن خزيمة» (٧٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٢): «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ».

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٣٦)، و«مسلم» (٣٩٠).

قوله: (وصَلَّى ما بَقِيَ كالثانيةِ بـ(الحمدُ) فقط).

الركعة الثالثة والرابعة تكونان كالثانية؛ فلا يقرأ فيهما دعاء الاستفتاح، ولا تكبيرة إحرام، كما تقدم، وأيضاً: يقتصر فيهما على الفاتحة فقط.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١).

قوله: (ثم يَجْلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ مُتَوَرِّكاً).

في التشهد الأخير تسن أن تكون جلسته بالتورك.

♦ وقد ورد للتورك عدة صفات:

١. أن يُخرِجَ الرِّجلَ اليُسرى مِن الجانب الأيمن مفروشة، ويجلس على مَقعدته على الأرض، وتكون الرِّجل اليُمنى منصوبة(٢).

٢. أن يَفرشَ القدمين جميعاً، ويخرجهما مِن الجانب الأيمن(٣).

٣. أن يَفرشَ اليُمنى، ويُدخل اليُسرى بين فخذ وساق الرِّجل اليُمنى(٤).

وهذه الثلاث نقلها ابن القيم(٥) عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٨٤٣)، و«ابن أبي شيبة» (١/ ٣٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٣)، وإسناده صحيح، وهو موقوف، كما قال المزي في «التحفة» (٣١٤٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٢٨) من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ.

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ١٠)، و«أبو داود» (٧٣٠)، و«الترمذي» (٣٠٤)، و«ابن ماجه» (١٠٦١)، و«ابن حبان» (١٨٦٥) وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣).

(٤) أخرجه «مسلم» (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير.

(٥) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٢٤٥).

قوله: (والمرأةُ مثلُه، لكن تَضُمُّ نفسَها، وتُسْدِلُ رِجْلَيْهَا في جانِبِ يَمِينِها).

المرأة في صلاتها كالرجل تماماً فيما تقدم، لكن يستثنى من ذلك أمور:

١- أنها تضم نفسها في الركوع والسجود، فلا تتجافى، بل تلصق مرفقيها بجنبها، وبطنها بفخذيها؛ لأنه أستر لها.

٢- إذا جلست سدلت رجليها عن يمينها، فلا تفترش ولا تتورك؛ لأنه أستر[١].

❀❀❀

(١) القول الثاني: أنه لا يستثنى شيء، والقاعدة: (أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء، إلا بدليل)، واختاره ابن باز.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ويُكْـرَهُ في الصـلاةِ التفاتُـه، ورَفْـعُ بَصَـرِه إلى السـماءِ، وتَغمـيضُ عَيْنَيْـهِ، وإقعـاؤُه، وافـتراشُ ذِرَاعَيْـهِ سـاجداً، وعَبَثُـه، وتَخَصُّرُـه، وتَرَوُّحُـه، وفَرقَعَـةُ أصـابِعِه، وتَشـبيكُها، وأن يكـونَ حاقِنـاً، أو بِحَضْـرَةِ طَعامٍ يَشتهيه، وتَكرارُ الفاتحةِ، لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرْضٍ كنَفْلٍ].

قوله: (ويُكْرَهُ في الصلاةِ التفاتُه).

* شـرع المؤلف في ذكر المكروهات في الصلاة.

الأول من هذه المكروهات: الالتفات.

♦ **والـدليل عـلى كراهتـه**: حـديث عائشـة قالـت: «سَـأَلْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَـنْ الِالْتِفَـاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ»(١).

وحـديث أنـس بـن مالـك رضي الله عنه قـال: قَـالَ لِي رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «يَـا بُنَـيَّ، إِيَّـاكَ وَالِالْتِفَـاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ»(٢).

قوله: (ورَفْعُ بَصَرِه إلى السماءِ).

الثاني من المكروهات: رفع البصر إلى السماء:

♦ **والـدليل**: حـديث جـابر بـن سـمرة رضي الله عنه مرفوعـاً: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْـوَامٌ يَرْفَعُـونَ أَبْصَـارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»(٣)، وعند البُخارِي: «أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»(٤).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٥١).

(٢) أخرجه «الترمذي» (٥٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦/ ١٢٣)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩).

(٣) أخرجه «مسلم» (٤٢٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٥٠).

قال ابن بطال: «العلماء مجمعون على القول بهذا الحديث، وعلى كراهية النظر إلى السماء في الصلاة»(١).

والحكمة من هذا النهي: أن رفع البصر فيه نوع إعراض عن القبلة، وخروجٌ عن هيئة الصلاة(٢).

قوله: (**وتَغميضُ عَيْنَيْهِ**).

الثالث من المكروهات أثناء الصلاة: تغميض العينين.

ويدل على الكراهة أمران:

١ - أن النبي ﷺ من هديه أن لا يغمض عينيه، كما في حديث خميصة أَبِي جَهْمٍ: «**إِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي**»(٣).

٢ - أنه من فعل اليهود، ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم مجاهد بن جبر، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف.

قوله: (**وإقعاؤُه**).

الرابع: الإقعاء: ودليل الكراهة حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نهى عن إِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ**»(٤).

وقد ذكر العلماء أن الإقعاء نوعان:

١. **الإقعاء المحمود**: وهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وهذا ورد عن ابن عباس:

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢ / ٣٦٤).

(٢) انظر: «إكمال العلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٤١).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٧٣)، و«مسلم» (٥٥٦).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٣/ ٤٦٨)، قال النووي «شرح مسلم» (٥/ ١٩): «النَّهْيُ عَنْهُ -الإقعاء- رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ من رواية علي وابن مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْبَيْهَقِيِّ مِنْ رِوَايَةِ سَمُرَةَ وَأَنَسٍ وَأَسَانِيدُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ».

«هِيَ السُّنَّةُ»(١).

٢. **الإقعاء المذموم**: هو أن يفرش قدميه ويجعل ظهورهما على الأرض، ويجلس على عقبيه.

قوله: (**وافتراشُ ذِرَاعَيْهِ ساجداً**).

الخامس: افتراش الذراعين حال السجود، بأن يلصقهما بالأرض عند السجود.

♦ **ودليل الكراهة**: حديث أنس بْنِ مَالِكٍ ﷺ مرفوعاً: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ**»(٢).

فعلى هذا: يرفع المصلي يديه عن الأرض ولا يعتمد، فإن احتاج لطول سجود، فله أن يعتمد بمرفقيه على ركبتيه.

قوله: (**وعَبَثُه**).

السادس: العبث في الصلاة: سواء بيده، أو رجله، أو ثوبه، أو لحيته، أو غير ذلك؛ لما فيه من انشغال القلب، ولما فيه من الحركة في الصلاة.

◈ **ومن صور العبث في الصلاة**:

* الإكثار من عبثه بلحيته، أو النظر في ساعته، ونحو ذلك.

* تكرار إصلاح ثوبه وغترته وتعديلها.

* مسح الحصى في الصلاة، وقد ورد عن معيقيب ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً، فَوَاحِدَةً**»(٣)، فالواحدة للحاجة جائزة، والأَولى أن تكون المسحة قبل الصلاة، فإن لم يمسح قبلها ومسح في أثناء الصلاة، فله واحدة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٥٣٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٢٢)، و«مسلم» (٤٩٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٢٠٧)، و«مسلم» (٥٤٦).

قوله: (وتَخَصُّرُه).

السابع: التخصر: وهو وضع اليد على الخاصرة، وهي وسط الإنسان.

والكراهة هي في حق الرجل والمرأة، بالاتفاق[١].

ودليل الكراهة: حديث أبي هريرة ﷺ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً**»[٢].

وعلة النهي عن ذلك: قيل: لأنه من فعل المتكبرين والمختالين.

وقيل: لأنها تشبه باليهود، كما في حديث عائشة[٣].

وقيل: لأنها تشبه بالشيطان، ورد ذلك عن ابن عباس ﷺ.

قوله: (وتَرَوُّحُه).

الثامن: التروح: بأن يتروح بمروحة، أو ثوب، أو شماغ أو غيرها، أثناء الصلاة، فهذا مكروه؛ لأنه من العبث في الصلاة، وهي حركة دخيلة على الصلاة.

قوله: (وفَرقَعَةُ أصابِعِه).

التاسع: فرقعة الأصابع، والعلة في الكراهة أمران:

١. ما ورد عن عَلِيٍّ ﷺ مرفوعاً: «**لَا تفقّع أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ**»[٤].

٢. ولأنه من العبث في الصلاة.

قوله: (وتَشبيكُها).

العاشر: تشبيك الأصابع؛ لحديث كعب بن عجرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ**

---

(١) انظر: «المجموع» (٢٤/ ٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢٢٠)، و«مسلم» (٥٤٥).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٤٥٨) ولفظه: «كَانَتْ تَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ فِي خَاصِرَتِهِ وَتَقُولُ: إِنَّ اليَهُودَ تَفْعَلُهُ».

(٤) أخرجه «ابن ماجه» (٩٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٨٩)، وفي الباب عن معاذ بن أنس عند أحمد، وإسناده ضعيف.

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الْـمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ»[١].

وكراهة التشبيك: تكون حين الخروج للصلاة، ومن باب أولى التشبيك داخل الصلاة؛ لأنه من العبث.

- أما بعد الفراغ من الصلاة وهو في المسجد؛ فهذا لا بأس به، وقد ورد أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه، كما في حديث ذي اليدين: «**وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ...**»[٢].

قوله: (وأن يكونَ حاقِناً).

الحادي عشر: أن يصلي وهو حاقن، سواء ببول، أو غائط، أو ريح[٣].

ويدل لذلك: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[٤].

والحكمة من النهي:

١- أن فيه تشويشاً على القلب، فلا يجتمع قلبه للخشوع في الصلاة.

٢- ولما فيه من الضرر على البدن بالحبس.

قوله: (أو بِحَضْرَةِ طَعامٍ يَشتهيهِ).

الثاني عشر: أن يصلي وهو بحضرة طعام يشتهيه؛ ودل للكراهة حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم.

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٢)، والدارمي (١٣٧٦)، وابنُ خزيمة (٤٤١)، وابن حبان (٢٠٣٦)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) ذكر أهل اللغة: أن الحاقن: تطلق على المحتبس ببول، والحاقب: على المحتبس بغائط، والحازق: على المحتبس بالريح، انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٣/ ٧٤٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (٥٦٠).

الْـمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[١].

قال العلماء: والطعام يقدم على الصلاة بثلاثة شروط:

١. أن يكون الطعام حاضراً، فلا يحتاج لتجهيز ونحوه.

٢. أن يكون هو يشتهي هذا الطعام، وتتوق نفسه إليه.

٣. أن يكون قادراً على تناوله، حساً وشرعاً.

أما حساً: فبأن لا يكون ممنوعاً منه، أو أنه تعين عليه الانتظار حتى يبرد، أو غير ذلك، وأما شرعاً: فبأن لا يكون صائماً، ونحو ذلك.

فإذا اختلّ أحد من هذه الشروط، فلا تكره صلاته.

وعلة النهي: أن النفس تكون متعلقة بالطعام، فلا يُقبِلُ الإنسان على صلاته، ولا يخشع فيها، فأُمِر أن يأكل حتى يأتي الصلاة، وهو خالي الذهن[٢].

والترخيص هنا هو في ترك الجماعة، فأما الوقت فلا يرخص فِي تفويته.

قوله: (وتكرارُ الفاتحةِ).

الثالث عشر: تكرار الفاتحة: بأن يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة أكثر من مرة؛ فهذا مكروه؛ لأنه لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه.

لكن لا تبطل الصلاة بتكرارها؛ لأن تكرار الركن القولي لا يُخِلُّ بهيئة الصلاة، ولا تبطل الصلاة بتكراره، بخلاف الركن الفعلي الذي لو كُرِّرَ لبطلت الصلاة.

• **ويستثنى**: إعادة الفاتحة لغرض صحيح، كالتدبر، والخشوع، فلا بأس.

قوله: (لا جَمْعُ سُوَرٍ في فرْضٍ كنَفْلٍ).

لا يكره أن يجمع أكثر من سورة في ركعة واحدة، فلو قرأ المصلي الفاتحة ثم قرأ سورتين أو

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٧٢)، و«مسلم» (٥٥٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٩).

أكثر فلا بأس، سواء كان في صلاة فرض أو نفل.

♦ **ويدل له أدلة عديدة، ومنها:**

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه: «**لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشرينَ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**»(١).

٢. فعل النبي ﷺ حين قرأ البقرة، ثم النساء، ثم آل عمران(٢)، وغيرها من الأدلة، ومن المعلوم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.

وإذا كان هذان الحديثان وردا في النفل، فإن الفرض ورد فيه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**كَانَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ، افْتَتَحَ بِـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ...**»(٣).

والشاهد فيه: هو ما فعله الصحابي، وأقره النبي ﷺ، وكان في الفرض.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٧٥)، و«مسلم» (٨٢٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٧٧٢) من حديث حذيفة.

(٣) أخرجه «الترمذي» (٧٧٥)، و«ابن خزيمة» (٥٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٨٨)، وذكره البخاري معلقاً.

قال المؤلف رحمه الله:

[وله رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْهِ، وعَدُّ الآيِ، والْفَتْحُ على إمامِه، ولُبْسُ الثوبِ، ولَفُّ الْعِمامةِ، وقَتْلُ حَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ، وقُمَّلٍ، فإن أطالَ الفعْلَ عُرْفاً من غيرِ ضرورةٍ ولا تَفريقٍ، بَطَلَتْ، ولو سَهْواً، ويُبَاحُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوساطُها، وإذا نابَه شيءٌ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وصَفَّقَت امرأَةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى، ويَبْصُقُ في الصلاةِ عن يَسارِه، وفي المسجِدِ في ثَوْبِه، وتُسَنُّ صلاتُه إلى سُترةٍ، قائمةٍ كمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ، فإن لم يَجِدْ شَاخِصاً فإلى خَطٍّ، وتَبْطُلُ بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ فقطْ، وله التَّعَوُّذُ عندَ آيةِ وَعيدٍ، والسؤالُ عندَ آيةِ رَحمةٍ، ولو في فَرْضٍ].

قوله: (وله رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيْهِ).

يسن للمصلي أن يرد المار بين يديه، أياً كان هذا المار؛ آدمياً، أو غير آدمي، تبطل الصلاة بمروره أو لا تبطل.

- **يستثنى من ذلك صور:**

- عند كثرة الزحام؛ حتى لا يكون فيه حرج ومشقة.

- إذا صلى في حاشية المطاف -أي: قريباً منه-، أو خلف المقام؛ لأن المكان حق للطائفين، ولحديث المطلب بن وداعة قال: «**رأيت رسول الله ﷺ صلّى مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه بين الكعبة سترة**»[1].

قوله: (وعَدُّ الآيِ).

يجوز للمصلي أن يعد الآيات والتسبيحات، والتكبيرات للعيد، والاستسقاء، بأصابعه إن خشي أن يزيد في التكبيرات، أو أراد أن يعدّ التسبيحات؛ ليبلغ بذلك الكمال ونحو هذا، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يعدون الآي في الصلاة، منهم: عروة، والحسن، وإبراهيم

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٢١٥)، و«أبو داود» (٢٠١٦)، و«أبو يعلى» (٧١٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٧٣)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩٢٨).

النخعي، وطاووس، وغيرهم كثير[١].

قوله: (والْفَتْحُ على إمامِه).

إذا نسي الإمام في القراءة، أو سها في الصلاة، فإن المأموم يفتح عليه، والفتح على الإمام واجب في الفاتحة، ومباح في غير الفاتحة[٢].

* المؤلف سيذكر الآن عدة أمور تباح للمصلي، وهي من الحركة في الصلاة، **والأصل في ذلك**: أن الحركة اليسيرة، والعمل اليسير في الصلاة، لا بأس به للحاجة، وضابط اليسير سيأتي بيانه، وأن منهم من حدّه بعدد الحركات وهي ثلاث، ومنهم من قال: يرجع فيه للعرف، وهو الصحيح.

♦ **والدليل على مثل هذه الأعمال اليسيرة للحاجة**: أحاديث عديدة، ومنها:

١- حديث عائشة ﵂ قالت: «**اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ، وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَمَشَى فِي الْقِبْلَةِ، إِمَّا عَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَّا عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ**»[٣].

٢- حديث أَبِي قَتَادَةَ الأنصاري ﵁: «**أنه ﷺ حمل أمامة بنت زينب، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها**»[٤]، وغير ذلك من الأدلة.

قوله: (ولُبْسُ الثوبِ).

بدأ بذكر الحركات الجائزة في الصلاة، **فمنها**: لبس الثوب، فلو كان رجل يصلي وأراد أن يلبس ثوبه أثناء صلاته، فإن له ذلك.

♦ **والدليل**: حديث وائل بن حجر ﵁: «**أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ**

---

(١) نقل ذلك عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٩٢٨) وما بعدها.

(٢) القول الثاني: أنه مستحب، وهو مذهب الشافعية.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٣/ ١٢٢)، و«أبو داود» (٩٢٢)، و«الترمذي» (٦٠١) وحسنه، و«النسائي» (١٢٠٦)، و«ابن حبان» (٢٣٥٥)، وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه ﷺ كان يصلي تطوعاً.

(٤) أخرجه «البخاري» (٥١٦)، و«مسلم» (٥٤٣).

كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسرى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ الثَّوْبِ...»[1].

وهذا إذا كان لبس الثوب في الصلاة لا يترتب عليه ستر العورة، لكن ينبغي أن لا يفعله إلا للحاجة، كما لو أصابه برد في الصلاة وحوله ثوب، فإنه يلبسه، وقد يكون مشروعاً إذا كان اللبس يؤدي إلى الاطمئنان في الصلاة، فإن لم يكن هناك حاجة، فإنه من العبث بالصلاة، والحركة في الصلاة إذا كانت من غير جنسها، مكروهة إذا كثرت.

وقد يكون لبس الثوب في الصلاة واجباً؛ وهذا إذا كان يترتب عليه ستر عورته، كما لو صلى بدون ثوبٍ عادماً له ثم وجده، فإنه يلبسه أثناء الصلاة، ليأتي بشرط الصلاة الذي زال العذر بتركه حين وجد الثوب.

قوله: (**ولَفُّ الْعِمامةِ**).

لو أن مصلياً انحلت وانتقضت عمامته، فلا بأس أن يلفها.

والعلة: أن هذه حركة ليست كثيرة، ولحاجة، فهي جائزة؛ بدلالة ما سبق.

ومثله: لو انحل الشماغ فعدّله أو كفه، فلا بأس، بقيد أن لا يكثر من ذلك.

قوله: (**وقَتْلُ حَيَّةٍ، وعَقْرَبٍ**).

لو اعترضت للمصلي في صلاته عقرب أو حية، فيباح قتلها، ولو لم تهاجمه.

♦ **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ**»[2].

أما لو هاجمته، فيجب قتلها؛ دفاعاً عن نفسه، وقد ذكر الإمام أحمد: أنه إذا رأى عقرباً في

---

(١) أخرجه «مسلم» (٤٠١).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٢/ ١٠٢)، و«أبو داود» (٩٢١)، و«الترمذي» (٣٩٠)، و«النسائي» (١٢٠٢)، و«ابن ماجه» (١٢٤٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ١٨٨).

الصلاة، فله أن يخطو إلى النعل فيأخذها، ويقتل بها.

قوله: (**وقُمَّلٍ**).

يباح له قتل القمل في الصلاة، وقد ورد عن عمر وأنس رضي الله عنهما أنهما كانا يقتلان القمل في الصلاة.

ومعلوم أن هذا يقيد بما إذا كان يشغل المصلي ويؤذيه، أما إن لم يكن كذلك، فتركه والتغافل عنه إلى ما بعد الصلاة أولى.

قوله: (**فإن أطالَ الفعْلَ عُرْفاً من غيرِ ضرورةٍ ولا تَفريقٍ، بَطَلَتْ**).

بعد ما ذكر المؤلف شيئاً من الأفعال التي ليست من جنس الصلاة، بيّن متى تبطل الصلاة، فذكر أن الصلاة تبطل بالفعل من غير جنسها، بثلاثة شروط:

١. **الإطالة**: بأن يطول وقت هذا الفعل عرفاً، فما عدّ في العرف كثيراً فهو كثير، أو يسيراً فهو يسير.

٢. **أن يكون لغير ضرورة**: فإن كانت الحركة لضرورة فهي معفوٌ عنها ولو كثرت، ومثال الضرورة: حال الخوف، والهرب من عدو، أو سَبُع، وكذا لو احتاج لقتل حيّة أتته في الصلاة، أو كانت به حكة لا يصبر عليها، فيصح ولو كثرت الحركة.

٣. **أن تكون الحركات متوالية**: فإن كانت حركته متفرقة غير متوالية، فلا تبطل الصلاة، فالنبي ﷺ حمل أمامة في كل ركعة[1]، ولو جُمِعَتْ كل حركاته لكانت كثيرة، لكنها كانت حركات متفرقة.

فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة، فإن الصلاة تبطل.

قوله: (**ولو سَهْواً**).

لو كانت حركته -بالقيود الثلاثة السابقة- وقعت منه سهواً، فإنها تبطل أيضاً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥١٦)، و«مسلم» (٥٤٣).

♦ **والعلة في ذلك**: أنه باختلال أحد هذه الشروط تنقطع الموالاة، ويذهب الخشوع في الصلاة، ويغلب على ظن من رآه أنه ليس في صلاة، وكل ذلك منافٍ للصلاة، ولا فرق في ذلك بين عمد وسهو[١].

قوله: (**ويُبَاحُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوساطُها**).

يجوز للمصلي أن يقرأ في صلاته من أي مكان من السورة، سواء كان من آخرها، أو من وسطها.

♦ **ودليل ذلك**:

١. قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[٢].

٢. ولفعل النبي ﷺ حين قرأ في سنة الفجر في الأولى: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ...﴾[٣]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ﴾[٤].

✍ **والقاعدة**: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل.

لكن ينبغي أن يكون الهدي الغالب أن يقرأ سورة كاملة، وله أن يقرأ أحياناً بعض سورة؛ لفعل النبي ﷺ.

قوله: (**وإذا نابَه شيءٌ، سَبَّحَ رَجُلٌ، وصَفَّقَت امرأَةٌ ببَطْنِ كَفِّها على ظَهْرِ الأُخْرَى**).

إذا عرض للمصلي في صلاته أمر يحتاج لتنبيه، كسهو الإمام، أو خوفه من وقوع مارٍّ أمامه، أو نحو ذلك، فإن له أن ينبه غيره وهو يصلي.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا كان سهواً فلا تبطل الصلاة، إنما يبطلها الحركة عمداً، واختارها: المجد ابن تيمية.

(٢) المزمل: (٢٠).

(٣) البقرة: (١٣٦).

(٤) آل عمران: (٦٤).

وطريقة التنبيه:

١- للرجال التسبيح، بأن يسبح الرجل بقول: «**سبحان الله**»، ولو أكثر من التسبيح فلا بأس؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، والأصل الاكتفاء بواحدة.

٢- وللنساء التصفيق، بأن تضرب ببطن كفها على ظهر الأخرى، وهذا أحسن وأشهر، أو ببطن الكف على بطن الكف الأخرى، لكن لا تُكْثِر المرأة منه؛ لأنه من غير جنس الصلاة، فأجيز للحاجة.

♦ **والدليل**: حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(١)، وحديث: «**إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِكُمْ، أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ!**(٢)، **إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ الله!**»(٣).

قوله: (ويَبْصُقُ في الصلاةِ عن يَسارِه، وفي المسجِدِ في ثَوْبِه).

إذا عرض للمصلي بصاق في أثناء صلاته، **فله حالتان:**

١. **أن يكون في غير المسجد**: فيبصق عن يساره؛ لحديث أنس بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلاَتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»(٤)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا**»(٥).

٢. **أن يكون في المسجد**: فلا يبصق في أرض المسجد، وإنما يبصق في ثوبه، أو يفرك بعضه

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٠٣)، و«مسلم» (٤٢٢).

(٢) التَّصْفِيح: هو التَّصْفِيق.

(٣) أخرجه «البخاري» (٥١٦)، و«مسلم» (٥٤٣) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرجه «البخاري» (٤٠٥)، و«مسلم» (٥٥١).

(٥) أخرجه «البخاري» (٤١٦)، و«مسلم» (٥٠٥).

ببعض، كما بين النبي ﷺ: «**ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا**»(١)، وله أن يبصق في أي شيء آخر كالمناديل.

واعلم أن البصاق في المسجد منهي عنه، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**»(٢).

قوله: (وتُسَنُّ صلاتُه إلى سُترةٍ).

يسن للمصلي أن تكون صلاته إلى سترة يجعلها في قبلته.

ويدل لهذا أدلة منها: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا**»(٣).

قوله: (قائمةٍ كمُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ).

لما بيّن حكم السترة بين هنا صفتها؛ فذكر أنه يستحب أن تكون السترة قائمة، وأن يكون طولها كمؤخرة الرحل فأكثر.

ومؤخرة الرحل: العصا الذي يستند عليه الراكب في آخر الرحل، وهو نصف ذراع أو أكثر.

ويدل لهذا: حديث طلحة رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(٤).

*** والحكمة من السترة:**

١. منع المرور بين يدي المصلي.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٠٥)، و«مسلم» (٥٥١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٤١٥)، و«مسلم» (٥٥٢).

(٣) أخرجه «أبو داود» (٧٩٨)، و«ابن ماجه» (٩٥٤)، و«ابن حبان» (٢٣٧٢)، والبيهقي (٢/ ٣٧٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥١٨).

(٤) أخرجه «مسلم» (٤٩٩).

٢. كف بصر المصلي عما وراءها وما هو أمامه.

٣. تنبيه من يراه أنه يصلي، فلا يحادثه ولا يؤذيه.

قوله: (فإن لم يَجِدْ شَاخِصاً فإلى خَطٍّ).

إذا لم يجد المصلي شيئاً مرتفعاً يجعله سترة، فإنه يخط خطاً في الأرض بيده.

والدليل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لَا يَضُرهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ**»(١).

قوله: (وتَبْطُلُ بمرورِ كلبٍ أسودَ بَهيمٍ فقطْ).

أي: أن المصلي إذا مرّ بين يديه كلب أسود بهيم، فإن صلاته تنقطع، وعليه أن يستأنفها(٢).

♦ **والدليل:** حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيطَانٌ**»(٣).

*** وهذا الحديث في الثلاثة، لكن ورد الترخيص في المرأة والحمار:**

أ) **أما المرأة:** فلحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها وقد ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: «**شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمُرِ وَالْكِلَابِ! وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٢/ ٣٥٥)، و«أبو داود» (٦٨٩)، و«ابن ماجه» (٩٤٣)، و«ابن خزيمة» (٨١١)، و«ابن حبان» (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٢٠).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة تبطل بمرور الثلاثة، وهو اختيار ابن تيمية، هو الأقرب، وفي المسألة قول ثالث وهو أنه لا يقطع الصلاة شيء، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

(٣) أخرجه «مسلم» (٥١٠).

مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[١].

ب) **وأما الحمار**: فلحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ**»[٢].

قوله: (وله التَّعَوُّذُ عندَ آيةِ وَعيدٍ، والسؤالُ عندَ آيةِ رَحمةٍ، ولو في فَرْضٍ).

يجوز للمصلي إذا مرّ بآية وعيد أن يستعيذ، وإذا مرّ بآية رحمة أن يسأل الله من فضله، وبآية فيها تسبيح أن يسبح، وهذا جائز في الفرض والنفل.

♦ **والدليل**: حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقَرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ، ثُمَّ مَضى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرَسِّلاً، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ**»[٣]. وهذا في النفل.

ومن القواعد المقررة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، إلا بدليل يخصه، ولا دليل هنا.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (٥١٤)، «مسلم» (٥١٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٦)، «مسلم» (٥٠٤).

(٣) أخرجه «مسلم» (٧٧٢).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[أركانُها: القِيامُ، والتحريمةُ، والفاتحةُ، والركوعُ، والاعتدالُ عنه، والسجودُ على الأعضاءِ السبعةِ، والاعتدالُ عنه، والجلوسُ بينَ السجدتينِ، والطُّمأنينةُ في الكلِّ، والتَّشَهُّدُ الأخيرُ، وجَلستُه، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه، والترتيبُ، والتسليمُ.

و(واجباتُها): التكبيرُ غيرُ التحريمةِ، والتسميعُ، والتحميدُ، وتَسبيحَتَا الركوعِ والسجودِ، وسؤالُ الْمَغفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً، ويُسَنُّ ثَلاثاً، والتشَهُّدُ الأَوَّلُ وجَلْسَتُه، وما عَدَا الشرائطَ، والأركانَ، والواجباتِ المذكورةَ سُنَّةٌ، فمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لغيرِ عُذرٍ -غَيْرَ النِّيَّةِ، فإنها لا تَسْقُطُ بحالٍ-، أو تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكنٍ، أو واجبٍ، بَطَلَتْ صَلاتُه، بخِلافِ الباقي، وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ، ولا يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِه، وإن سجَدَ فلا بَأْسَ].

بعدما تكلم المؤلف عن صفة الصلاة، ذكر هذا الفصل في الكلام على أركان الصلاة:

والأركان لغة: جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى.

واصطلاحاً: ما تتركب منه ماهية العبادة، ولا تصح بدونها.

◈ الفرق بين أركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، وسننها:

الركن: لا تصح الصلاة بدونه، ولا يسقط بالسهو ولا الجهل، ويكون داخل الصلاة.

والواجب: يكون داخل الصلاة، ويسقط بالسهو.

والسنة والمستحب: يكونان داخل الصلاة، وتصح بدونها، سواء تُركا عمداً، أو سهواً.

والشرط: يكون قبل الدخول في الصلاة، ويستمر معها حتى تنتهي.

◈ أركان الصلاة قسمان:

١. **أركان قولية**: وهي أربعة: تكبيرة الإحرام، والفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، والتسليم.

٢. **أركان فعلية**: وهي البقية، وهي عشرة.

قوله: (**أركانُها: القِيامُ**).

الركن الأول للصلاة: القيام مع القدرة.

♦ **ودليله**:

١. قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[١] -أي: قائمين-.

٢. قوله ﷺ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً...**»[٢].

٣. والإجماع: أنه لا تجزئ صلاة القاعد مع القدرة على القيام في الفرض[٣].

• **ويستثنى من ذلك أمران**:

١. في النفل، فيجوز أن يصلي قاعداً، ولو كان قادراً على القيام؛ لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها في صفة صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وفيه: «**وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِداً رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ**»[٤].

لكن إذا صلى النفل قاعداً، فإن أجره على النصف من أجر القائم؛ لحديث عمران رضي الله عنه، وفيه: «**وَمَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ**»[٥].

٢. العاجز إما لمرض أو لكبر، أو بأن يكون عارياً وعنده من يصلي معه، فله أن يصلي قاعداً؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه المتقدم[٦]، والنبي ﷺ ورد أنه صلى قاعداً في مرض موته[٧].

---

(١) البقرة: (٢٣٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٣٨٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٧٠٣).

(٥) أخرجه «البخاري» (١١١٦)، و«مسلم» (١٨٩٦).

(٦) أخرجه «البخاري» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٧) أخرجه «البخاري» (٥٦٥٨)، و«مسلم» (٤١٢).

قوله: (والتحريمةُ).

الثاني من الأركان: تكبيرة الإحرام.

♦ **ودليله**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ في المسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ**»(١).

وحديث علي ﷺ مرفوعاً: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(٢).

قوله: (والفاتحةُ).

الثالث: قراءة الفاتحة.

♦ **والدليل**: حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**»(٣)، وفي لفظٍ للدارقطني: «**لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(٤).

- وأما كون الفاتحة تُقرأ في كل ركعة؛ فلحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»(٥) الحديث، فبين له أن يفعل هذا في كل ركعة.

قوله: (والركوعُ).

الرابع: الركوع في كل ركعة.

والركوع: هو أن يحني ظهره، كما تقدم بيانه في صفة الصلاة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٦٦٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذي» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣/ ٢٨٩)

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٥٦)، و«مسلم» (٣٩٤).

(٤) أخرجه «الدارقطني» (٢/ ١٠٤) وقد أعل اللفظ بأنه انفرد به زياد بن أيوب بلفظ: «لا تجزيء»، ورواه الجماعة: «لا صلاة لمن يقرأ» وهو الصحيح، وكأن زياد رواه بالمعنى، قاله ابن عبد الهادي.

(٥) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

♦ ودليله:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾[١]، ولم يشرع الله لنا ركوعاً مجرداً عن الصلاة، فيحمل على الركوع في الصلاة، والأمر يقتضي الوجوب.

٢. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً**»[٢].

٣. والإجماع: منعقد على أنه ركن[٣].

قوله: (**والاعتدالُ عنه**).

الخامس: الاعتدال من الركوع.

♦ **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً**»[٤]، ولمداومة النبي ﷺ عليه.

قوله: (**والسجودُ على الأعضاءِ السبعةِ**).

السادس: السجود.

♦ **والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾.

٢. وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً**»[٥]، والإجماع منعقد على فرضيته.

---

(١) الحج: (٧٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٥١٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (٧٩٣).

(٥) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

نقله: النووي[١]، وابن قدامة[٢]، وغيرهم[٣].

والسجود يكون على الأعضاء السبعة؛ لحديث ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ-، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ**»[٤].

قوله: (**والاعتدالُ عنه**).

السابع: الاعتدال من السجود، والمراد ارتفاعه من السجود، ثم اعتداله جالساً.

♦ **ودليله:** حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**»[٥].

قوله: (**والجلوسُ بينَ السجدتينِ**).

الثامن: الجلوس بين السجدتين:

والمراد به: أن يجلس بين السجدتين بعد أن يرفع ويعتدل قاعداً من السجود.

♦ **ودليله:** حديث المسيء صلاته، وفيه: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**»[٦].

قوله: (**والطُّمأنينةُ في الكلِّ**).

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان: بأن يطمئن في جميع الأركان الفعلية.

♦ **والدليل عليها:** حديث أبي هريرة ﷺ في خبر المسيء صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ**

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٤٢١).

(٢) انظر: «المغني» (١/ ٣٦٩).

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/ ٢١٢)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ٢٦)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٥٦٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (٨١٢)، و«مسلم» (٤٩٠).

(٥) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٦) أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[١]، ففيه الطمأنينة في الكل.

*وضابط الطمأنينة وحدّها:

قيل: هي السكون وإن قلّ، فإذا سكن في الركوع ولو يسيراً، ولو دون الذكر الواجب، فهذا مجزئ، لكن يبقى عليه الذكر الواجب إن تركه سجد له للسهو[٢].

قوله: (والتَّشَهُّدُ الأخيرُ).

العاشر: التشهد الأخير، والمراد بذلك قول: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٣].

وإنما سمي تشهداً لاشتماله على الشهادتين، فسمي بها من تسمية الشيء باسم جزئه.

قوله: (وجَلستُه).

الحادي عشر: الجلسة للتشهد.

♦ والدليل على هذين الركنين: حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى الله، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ...»[٤].

* والشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، فدل على أنه فرض.

---

(١) وتمام الحديث: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" أخرجه «البخاري» (٧٥٧)، و«مسلم» (٣٩٧).

(٢) وقيل: إنه السكون بقدر الذكر الواجب، وهذا قول الأكثر من الحنابلة في «الإنصاف» (٣/ ٦٦٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٨٣١)، و«مسلم» (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) أخرجه «البخاري» (٨٣١)، و«مسلم» (٤٠٢).

قوله: (والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه).

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ، وهذا يكون في التشهد الأخير.

♦ **والدليل**: حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وكعب بن عجرة ﷺ: «**أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[(١)]، والأمر للوجوب، فلو ترك الصلاة على النبي ﷺ بطلت الصلاة[(٢)].

قوله: (والترتيبُ).

الثالث عشر: الترتيب، بأن يرتب الإنسان أفعال الصلاة، ولا يُخِلُّ بذلك، فلو قدم واحداً على الآخر لم يصح.

والدليل على الترتيب:

١- تعليم النبي ﷺ المسيء صلاته مرتباً بـ«ثم»، وهي للترتيب.

٢- ومواظبة النبي ﷺ في صلاته على الترتيب، وقد قال: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[(٣)].

٣- وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على ذلك، حيث قال: «**اتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة**»[(٤)] ا.هـ.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٣٦٩)، و«مسلم» (٤٠٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها واجبة، واختارها من الحنابلة: المجد ابن تيمية، واختارها ابن باز.
وفي المسألة رواية أخرى عن أحمد أيضاً وهي: أن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة سنة تصح الصلاة بدونها، وهذا قول أكثر العلماء، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن حزم، وداود، واختاره العثيمين، ولعل القول بالوجوب أوجه.

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث.

(٤) انظر: «الإفصاح» (١/ ١٣٨).

قوله: (والتسليمُ).

الرابع عشر: التسليم، وهو آخر الأركان، وختامها، وتحليلها.

♦ **والدليل على ركنيته:**

١. حديث علي رضي الله عنه: «**وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١).

٢. وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «**كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ! إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**»(٢).

قوله: (وواجباتُها).

شرع المؤلف في بيان واجبات الصلاة، وسبقت الإشارة إلى أن الواجب ما تبطل الصلاة بتركه عمداً، لا سهواً أو جهلاً، ويجبر بسجود السهو.

• **واعلم**: أن واجبات الصلاة التي ذكرها المؤلف هنا ثمانية:

قوله: (التكبيرُ غيرُ التحريمةِ).

أول الواجبات: التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، فكل تكبيرات الانتقال واجبات، وعليه: فلو ترك تكبيرةً فإنه يكون قد ترك واجباً، يُجبر بسجود السهو.

♦ **والدليل على وجوبها**: فعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**»(٣).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذي» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٣/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٣١)، و«مسلم» (٤٠٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٨٩)، و«مسلم» (٣٩٢).

وقد قال ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»(١).

◈ إلا أنه يستثنى من ذلك:

١) تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً، فإنها سنة.

٢) التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

٣) تكبيرات صلاة الجنازة، فإنها أركان.

قوله: (**والتسميعُ**).

الثاني: قول سمع الله لمن حمده، للإمام والمنفرد دون المأموم.

قوله: (**والتحميدُ**).

الثالث: قول ربنا ولك الحمد، للإمام والمنفرد والمأموم، فالإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

قوله: (**وتَسبيحَتَا الركوعِ والسجودِ**).

الرابع: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع مرة واحدة.

الخامس: قول سبحان ربي الأعلى في السجود مرة واحدة، وتقدم الكلام عليهما وعلى أدلتهما، ومنها: حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «**لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، قَالَ: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»(٢).

قوله: (**وسؤالُ الْـمَغفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً**).

السادس: قول رب اغفر لي بين السجدتين مرة واحدة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحُوَيْرِث.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٦٣٠)، و«أبو داود» (٨٦٩)، و«ابن ماجه» (٨٨٧)، و«ابن حبان» (١٨٩٨)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٦).

والدليل: حديث حُذَيْفَةَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ الحديث، وفيه: «وَكَانَ يَقْعُدُ فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، وَكَانَ يَقُولُ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»(١)(٢).

قوله: (ويُسَنُّ ثَلاثاً).

أي: يسن تكرار التسبيح للركوع والسجود، وسؤال المغفرة ثلاث مرات.

ويدل لاستحباب التكرار: أن النبي ﷺ كان من هديه أنه إذا دعا دعا ثلاثاً.

وقد ورد في حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثاً، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»(٣).

قوله: (والتشَهُّدُ الأَوَّلُ وجَلْسَتُه).

السابع: التشهد الأول، والمراد بذلك قول: التحيات لله... إلخ.

الثامن: جلسة التشهد الأول -أي: أن يتشهد وهو جالس لا وهو قائم، ولا مضطجع.

والدليل على وجوب التشهد وجلسته: حديث ابن مسعود المتقدم، ولفظه: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ -قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ-: السَّلَامُ عَلَى الله، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللهَ ﷻ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ...»(٤) الحديث.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ٤٠٦)، و«أبو داود» (٨٧٤)، و«النسائي» (١١٤٥)، و«ابن ماجه» (٨٩٧)، و«الدارمي» (١٣٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢/ ٤٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن هذه الأمور الستة -التكبيرات، والتسبيح، والتحميد والتسميع- سنن ولا تجب، وهذا قول الجمهور، والأقرب القول بالوجوب.

(٣) أخرجه «أبو داود» (٨٨٦)، و«الترمذي» (٢٦١)، و«ابن ماجه» (٨٩٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٥٩)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣٩٧).

(٤) أخرجه «النسائي» (١٢٧٧)، والطحاوي في«شرح المشكل» (٥٦١٤)، و«الدارقطني» (٢/ ١٦٠) وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

قوله: (**وما عَدَا الشرائطَ، والأركانَ، والواجباتِ المذكورةَ سُنَّةٌ**).

لما ذكر شروط وأركان وواجبات الصلاة، ذكر أن ما بقي من أمور الصلاة فهو سنة، والسنن في الصلاة قسمان:

أ) سنن أقوال.

ب) وسنن أفعال.

أولاً: سنن الأقوال، وعددها أربع عشرة سنّة، وهي:

١. دعاء الاستفتاح.

٢. الاستعاذة.

٣. البسملة.

٤. التأمين والجهر بها في الجهرية، والإسرار بها في السرية.

٥. قراءة السورة بعد الفاتحة.

٦. قول: «**مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ**...»[(١)] بعد ربنا ولك الحمد.

٧، ٨. ما زاد على الواحدة من التسبيح بعد الركوع وبعد السجود.

٩. ما زاد على الواحدة بعد قول: رب اغفر لي، بين السجدتين.

١٠. التعوذ بعد التشهد الأخير من الأربع.

١١. الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية.

١٢. السكتة اللطيفة بعد القراءة وقبل الركوع.

١٣. الإسرار بالقراءة في السرية.

١٤. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير عند بعض العلماء[(٢)].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٤٧٦) من حديث عبد الله بن أبي أَوْفَى.

(٢) ذكر سنن الاقوال ابن قدامة، في «المقنع» (٣/ ٦٧٧).

ثانياً: سنن الأفعال، وعددها أربع عشرة:

١. رفع اليدين في مواضع رفعها مع التكبير.

٢. وضع اليمنى على اليسرى. ٣. النظر إلى موضع سجوده.

٤. وضع اليدين على الركبتين في الركوع، مفرجتي الأصابع.

٥. مد الظهر واستواؤه، وجعل الرأس حيال الظهر.

٦. المجافاة في الركوع، بأن يجافي يديه عن جنبيه.

٧. المجافاة في السجود، بأن يجافي بطنه عن فخذيه.

٨. ضم القدمين ونصبهما في السجود.

٩. وضع اليدين حذو الأذنين أو المنكبين في السجود، والسجود بينهما.

١٠. الافتراش في الجلوس بين السجدتين، والتشهد الأول.

١١. التورك في التشهد الثاني.

١٢. وضع اليدين على الفخذين، أو على الركبتين، أو وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على اليسرى، وإلقام كفه اليسرى ركبته.

١٣. جلسة الاستراحة.

١٤. الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين[١].

قوله: (**فمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لغيرِ عُذرٍ -غَيْرَ النِّيَّةِ، فإنها لا تَسْقُطُ بحالٍ-**).

أشار المؤلف إلى ترك شيء من أركان وشروط وواجبات وسنن الصلاة.

١) ترك شرطٍ من شروط الصلاة، لا يخلو من حالتين:

الأولى: إن كان لعذر فتصح صلاته، كمن ترك استقبال القبلة لعذر مبيح، كما تقدم، فيصح.

الثانية: إن كان لغير عذر فصلاته تبطل.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» و«المقنع» (٣/ ٦٨١)، «صلاة المؤمن» (١/ ٢٥٢).

مثاله: رجل صلى عرياناً لغير عذر، فصلاته لا تصح.

• **استثنى المؤلف من ذلك**: (النية)؛ لأن محلها القلب، فلا يعجز الإنسان عنها، ولا يمكن أن يمنع الإنسان من إرادته كغيرها من الشروط، وعلى هذا فلا تسقط.

قوله: (**أو تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكنٍ، أو واجِبٍ، بَطَلَتْ صَلاتُه**).

٢) إذا ترك ركناً لغير عذر من الصلاة فصلاته تبطل؛ لأن الركن لا يسقط بالجهل ولا النسيان ولا العمد.

مثاله: إنسان ترك ركناً من الركوع، فصلاته باطلة، أما إن تركه سهواً فيأتي.

٣) إذا ترك واجباً، **فله حالتان**:

أ- إن كان متعمداً، فصلاته تبطل؛ لتعمده تركه.

ب- وإن كان سهواً أو جهلاً، فإنه يسجد للسهو، كما سيأتي.

قوله: (**بخِلافِ الباقي**).

٤) إذا ترك مستحباً وسنة فلا تبطل، ولو تعمد ذلك.

قوله: (**وما عدا ذلك سُنَنُ أقوالٍ وأفعالٍ**).

ما عدا ما تقدم من شروط وأركان وواجبات فهي سنن، إما قولية أو فعلية، وتقدمت.

قوله: (**ولا يُشْرَعُ السجودُ لتَرْكِه، وإن سجَدَ فلا بَأْسَ**).

إذا ترك سنة من سنن الصلاة سهواً، فإنه لا يشرع السجود للسهو. أي: لا يجب ولا يستحب، لكن لو سجد فلا بأس.

بابُ سُجودِ السَّهْو

قال المؤلف رحمه الله:

[يُشْرَعُ: لزيادةٍ، ونَقْصٍ، وشَكٍّ، لا في عَمْدٍ في الفَرْضِ والنافلةِ، فمتى زَادَ فِعْلاً من جِنْسِ الصلاةِ؛ قِياماً، أو قُعوداً، أو رُكوعاً، أو سُجوداً، عَمْداً، بَطَلَتْ، وسَهْواً يَسْجُدُ له، وإن زَادَ رَكعةً، فلم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ منها سَجَدَ، وإن عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ، فتَشَهَّدَ إن لم يكنْ تَشَهَّدَ، وسَجَدَ، وسَلَّمَ، وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ، فأَصَرَّ ولم يَجْزِمْ بصَوابِ نفسِه، بَطَلَتْ صلاتُه، وصلاةُ مَن تَبِعَه عالِماً، لا جاهِلاً أو نَاسِياً، ولا مَن فارَقَه، وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ يُبْطِلُها، عَمْدُه وسَهْوُه، ولا يُشْرَعُ ليَسيرِه سُجودٌ، ولا تَبْطُلُ بيسيرِ أَكْلٍ، أو شُرْبٍ سَهْواً، ولا نَفْلٌ بيسيرِ شُرْبٍ عَمْداً، وإن أتى بقَولٍ مَشروعٍ في غيرِ مُوْضِعِه، كقراءةٍ في سجودٍ، وقُعودٍ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَيْنِ، لم تَبْطُلْ، ولم يَجِبْ له سُجودٌ، بل يُشْرَعُ، وإن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها عَمْداً، بَطَلَتْ، وإن كان سهواً ثم ذَكَرَ قريباً أَتَمَّها وسجَدَ، فإن طالَ الفصلُ أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِها بَطَلَتْ، ككلامِه في صُلْبِها، ولِمَصلحتِها إن كان يسيراً لم تَبْطُلْ، وقَهْقَهَةٌ ككلامٍ، وإن نَفَخَ أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى، أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فَبَانَ حَرفانِ، بَطَلَتْ].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات وشروط، ذكر ما يجبر نقصها.

◈ وجوابر نقص الصلاة:

١) الاستغفار، والتسبيح بعد الصلاة.

٢) سجود السهو.

٣) السنن الرواتب والنوافل مطلقاً.

وقبل الشروع في مسائل الباب، أشير إلى عدة مقدماتٍ:

أولاً: تعريف سجود السهو:

السجود لغة: وضع الجبهة على الأرض.

والسهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها.

وسجود السهو في الشرع: سجدتان يسجدهما المصلي؛ لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً، بزيادة، أو نقصان، أو شك.

والإضافة في سجود السهو: من باب إضافة الشيء لسببه، أي: السجود لأجل السهو.

ثانياً: الحكمة منه: شُرِع ليجبُر ما حصل في الصلاة من خلل، سواء بزيادة، أو نقص، أو شك؛ لكي يغلق على نفسه وعلى الشيطان باب الوسوسة، في أن الصلاة ناقصة، أو أنها فيها خللاً، فشرع سجود السهو لقطع كل هذا.

ثالثاً: الضابط في الصلاة التي يسجد فيها سجود السهو: سجود السهو يكون في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والنفل والفرض في ذلك سواء.

ويخرج بذلك صلاة الجنازة، وسجود الشكر، والتلاوة، ولا يشرع سجود السهو إذا سها في سجود السهو، نص عليه أحمد، وقال إسحاق: «هُوَ إِجْمَاعٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى التَّسَلْسُلِ، وَلَوْ سَهَا بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَمْ يَسْجُدْ لِذَلِكَ»[1].

قوله: (**يُشْرَعُ: لزيادةٍ، ونَقْصٍ، وشَكٍّ**).

◈ **أسباب سجود السهو ثلاثة:**

١. الزيادة في الصلاة. ٢. النقص منها. ٣. الشك.

قوله: (**لا في عَمْدٍ**).

إذا كانت الزيادة أو النقص في الصلاة عمداً، فإنه لا يسجد فيه للسهو؛ **وذلك**: لأن السجود

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٥).

خاص بالسهو، كما قال ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1]، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد؛ لوجود العذر بالسهو.

وحينها إن كان الترك عمداً لركن أو واجب، فالصلاة باطلة، وإن كان بترك سنة فالصلاة صحيحة.

قوله: (**في الفَرْضِ والنافلةِ**).

تقدم ضابط سجود السهو، وأنه مشروع في كل صلاة ذات ركوع وسجود، والفرض والنفل في ذلك سواء.

قوله: (**فمتى زَادَ فِعْلاً من جِنْسِ الصلاةِ؛ قِياماً، أو قُعوداً، أو رُكوعاً، أو سُجوداً، عَمْداً، بَطَلَتْ، وسَهْواً يَسْجُدُ له**).

◈ شرع المؤلف الآن في بيان السبب الأول، وهو الزيادة:

• **واعلم**: أن الزيادة في الصلاة قسمان:

الأول: زيادة أفعال.

الثاني: زيادة أقوال.

وزيادة الأفعال قسمان:

١- زيادة من جنس الصلاة: كزيادة ركوع أو سجود أو قيام ونحوه؛ فهذه إن زادها سهواً، شرع له سجود السهو.

وإن زادها عمداً بطلت صلاته، كما لو ركع مرتين عمداً ونحوه.

٢- زيادة من غير جنس الصلاة: كالحركة الكثيرة، والمشي ونحوها؛ فهذه يأتي الكلام

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٠١)، و«مسلم» (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

عليها عند قوله: (وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ...).

قوله: (وإن زَادَ رَكعةً، فلم يَعْلَمْ حتى فَرَغَ منها سَجَدَ، وإن عَلِمَ فيها جَلَسَ في الحالِ، فتَشَهَّدَ إن لم يكنْ تَشَهَّدَ).

إذا زاد المصلي ركعة في الصلاة -كخامسة في رباعية، أو ثالثة في ثنائية-، فإن زيادة الركعة لا يخلو من حالين:

١. أن لا يعلم بالزيادة حتى يفرغ منها: فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: صلى خمساً، ولما سلم علم أنه زاد ركعة، أو علم بذلك في تشهده قبل سلامه؛ فإنه يسجد للسهو بعد السلام.

♦ **والدليل:** حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**»[1].

٢. أن يعلم أثناء الزيادة: فيجلس مباشرة بدون تكبير ولا تأخر، فإن كان قد تشهد فيكفي ما سبق، وإلا فيتشهد.

مثاله: أراد أن يصلي رباعية، فصلى أربعاً وجلس للتشهد، ثم قام وأتى بخامسة، وعلم أثناء قيامه أو ركوعه أن هذه الركعة زائدة؛ فيقال له: اجلس مباشرة ولا تتشهد؛ لأنك تشهدت في الرابعة.

أما لو صلى رابعة، ثم قام ولم يتشهد، وزاد خامسة، فنقول: اجلس وتشهد؛ لأنه ركن لم تأت به.

قوله: (وسَجَدَ، وسَلَّمَ).

أي: يسجد للسهو قبل السلام، ثم يسلم.

ويأتي الكلام على موضع السجود عند قوله: (وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أفْضَلِيَّتُهُ قبلَ السلامِ

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٢٦) واللفظ له، و«مسلم» (٥٧٢).

فقطْ).

قوله: (وإن سَبَّحَ به ثِقتانِ، فأَصَرَّ ولم يَجْزِمْ بصَوابِ نفسِه، بَطَلَتْ صلاتُه).

أي: إذا قال له اثنان من الجماعة الثقات: (سبحان الله)، لينبهاه على سهوٍ، لكنه أصر على صلاته معتقداً أن الصواب معه، ولم يلتفت لتسبيح الثقتين، فإن صلاته حينها تبطل.

وظاهر كلامه: أنه يشترط في تنبيه الإمام ثقتان، سواءً حر أو عبد، ذكرٌ أو امرأة.

والدليل: أن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده، حتى عضده قول غيره[(١)(٢)].

*** وهل يلزم الإمام الرجوع إلى تسبيح المأموم على الإطلاق؟**

إذا سبح المأموم للإمام أنه سها، فلا يخلو الإمام من حالات:

١) إن جزم بصوابها، أو غلب على ظنه صوابها، أو تساوى عنده الأمران -الصواب والخطأ-، فإنه يرجع إلى كلامها.

٢) إن غلب على ظنه خطؤهما، فالمشهور من المذهب أنه يرجع إلى كلامها أيضاً في هذه الصورة.

٣) إن جزم بصواب نفسه، فلا يلزمه أن يرجع إلى كلامها.

قوله: (وصلاةُ مَن تَبِعَه عالِماً، لا جاهِلاً أو نَاسِياً، ولا مَن فارَقَه).

ما سبق هو في حكم صلاة الإمام من حيث البطلان وعدمه، لكن ماذا عن صلاة المأموم إذا نُبِّه الإمام فلم يرجع؟

إذا سبح المأموم للإمام فلم يرجع، فللمأموم عدة حالات:

١. أن يرى الصواب مع الإمام فيتابعه، فصلاته صحيحة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) القول الثاني: أنه يكفي ثقة واحد، وقد رجع النبي ﷺ إلى قول طلحة بن عبيد الله، كما في حديث معاوية بن خديج، والاستدلال بقصة ذي اليدين في هذه المسألة فيه نظر لا يخفى.

٢. أن يرى أن الإمام مخطئ، فيتابعه عالماً بخطئه، وبالحكم الشرعي، فصلاته باطلة.

٣. أن يتابعه جهلاً بالحال -فلا يدري هل هو مخطئ أو مصيب- أو جهلاً بحكم من تابعه عالماً بخطئه أو ناسياً، فصلاته صحيحة لأجل الجهل.

٤. أن يفارقه فصلاته صحيحة، وتكون المفارقة بأن يظل جالساً حتى يأتي الإمام بالزيادة، ويجلس للتشهد فيسلم معه، أو أنه يتشهد ويسلم إن كان في آخر صلاته.

قوله: (**وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غيرِ جِنْسِ الصلاةِ يُبْطِلُها**).

القسم الثاني من أقسام الزيادة في الأفعال في الصلاة: الزيادة من غير جنس الصلاة، كالحركة والكتابة ونحو ذلك.

• **واعلم**: أن الزيادة أو العمل من غير جنس الصلاة يبطلها، بشرط: أن يكون مستكثراً عادة: كالإكثار من المشي في الصلاة، والمرجع في ذلك إلى العرف، فإن كان يسيراً فلا يبطلها، كما فتح النبي ﷺ لعائشة الباب[1]، وكما جاذب أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه دابته وكانت تجذبه، فيمشي قليلاً[2].

قوله: (**عَمْدُه وسَهْوُه**).

هذه تابعة لقوله: (**وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاَةِ يُبْطِلُهَا**) أي: أن تعمده ذلك يبطل الصلاة.

♦ **والعلة**: أنه تحرك في الصلاة بلا حاجة وأكثر من ذلك، وهذا يناقض ركن الصلاة: الطمأنينة[3].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٣/ ١٢٢)، و«أبو داود» (٩٢٢)، و«الترمذي» (٦٠١) وحسنه، و«النسائي» (١٢٠٦)، و«ابن حبان» (٢٣٥٥)، وفي رواية النسائي وابن حبان: أنه ﷺ كان يصلي تطوعاً.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢١١).

(٣) القول الثاني: أنه إذا كان سهواً فلا تبطل الصلاة ما لم يغير الصلاة عن هيئتها، واختاره: ابن تيمية، والعلائي.

قوله: (**ولا يُشْرَعُ لِيَسيرِه سُجودٌ**).

لما بيّن أن العمل الكثير من غير جنس الصلاة يُبطلها، بيّن بعد ذلك أن العمل اليسير غير المبطل لا يشرع له سجود سهو.

قوله: (**ولا تَبْطُلُ بيسيرِ أَكْلٍ أو شُرْبٍ سَهْواً**).

الأصل في الأكل والشرب أنهما من مبطلات الصلاة، نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك في الفرض[١].

لكن المؤلف قرر أن الصلاة لا تبطل بالأكل والشرب في حالتين: إذا قلّ، وكان سهواً: فلا بد من هذين القيدين:

الأول: أن يكون الأكل أو الشرب يسيراً، كحبة أو حبتين، أو شربة يسيره، ونحو ذلك.

- أما إن كثر فتبطل؛ لأنه قد أخرج الصلاة عن هيئتها، كما لو كان في جيبه خبزة فأكل منها حتى أتمها؛ لأن الأفعال المعفو عن يسيرها إذا كثرت أبطلت.

الثاني: أن يكون سهواً، فإن كان متعمداً فتبطل صلاته، قّل ما أكل أو كثر.

♦ **والدليل على عدم النقض**: عموم حديث: «**إِنَّ اللهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ**»[٢].

قوله: (**ولا نَفْلٌ بيسيرِ شُرْبٍ عَمْداً**).

الحالة الثانية: إذا شرب المتنفل شرباً يسيراً، فلا تبطل صلاته، ولو تعمد ذلك، وهذا هو المشهور من المذهب.

---

(١) انظر: «الإجماع» (صـ ٣٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٣/ ١٢٢)، و«ابن ماجه» (٢٠٤٥)، و«ابن حبان» (٧٢١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٨٢٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٤٦)، و«الدارقطني» (٤/ ١٣٨) من حديث ابن عباس، وصححه الألباني «الإرواء» (٧/ ١٥٥).

♦ **والدليل:**

- أنه ورد عن ابن الزبير: أنه شرب في التطوع، وكذا سعيد بن جبير[١].

- ولأن النفل أيسر من الفرض وأخف، وربما أطال النفل فاحتاج إلى الماء.

* أما الأكل فلا يصح، ويبطل الصلاة النفل يسيره، وكثيرة[٢].

قوله: (**وإن أتى بقَولٍ مَشروعٍ في غيرِ مُوْضِعِه، كقراءةٍ في سجودٍ، وقُعودٍ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ**).

شرع المؤلف الآن في بيان زيادة الأقوال، وذكر لها صورتين:

١. الإتيان بذكر مشروع في الصلاة، لكن في غير موضعه سهواً، كما لو قرأ في غير حال القيام، أو ذكر التشهد في غير موضعه، أو جهر في موضع الإسرار، أو أسر في موضع الجهر، أو سبح بين السجدتين، ونحو ذلك.

فالحكم في ذلك: لا تبطل صلاته، ولو تعمد هذا؛ لأنه لم يفعل محرماً لعينه، بل لنوعه، وهو كونه أتى بقول مشروع في الصلاة، لكنه في غير هذا الموضع.

قوله: (**وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَيْنِ، لم تَبْطُلْ**).

٢. الصورة الثانية من زيادة الأقوال: لو أن إماماً أو منفرداً قرأ في الركعتين الأخيرتين من الرباعية، أو الثالثة من الثلاثية، فلا تبطل صلاته بذلك، لكنه خلاف هدي النبي ﷺ.

وأما بالنسبة للمأموم إذا فرغ من قراءة الفاتحة، فلا بأس أن لا يسكت، بل يقرأ إذا لم يركع الإمام حتى يركع، وهذا أحسن؛ لأن الصلاة إنما هي التسبيح في موضعه، وقراءة القرآن في موضعه، وهو القيام، ولا سكوت فيها.

---

(١) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن النفل كالفرض، فما أبطل الفرض أبطل النفل، فإن تعمد الشرب بطلت الصلاة، ولو كان يسيراً، وهو قول جمهور العلماء.

قوله: (**ولم يَجِبْ له سُجودٌ، بل يُشْرَعُ**).

أي: أنه في الحالتين السابقتين بالنسبة لسجود السهو: يستحب له أن يسجد ولا يجب؛ لأنه جبرٌ لغير واجب، فلم يكن واجباً، وهو لم يفعل أمراً يبطل عمده.

والقاعدة: أن سجود السهو لا يجب إلا للشيء الذي عمده يبطل الصلاة.

قوله: (**وإن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها عَمْداً، بَطَلَتْ**).

إذا سلم قبل إتمام الصلاة، **فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون متعمداً، فالصلاة تبطل بلا إشكال؛ لأنه تكلم فيها قبل إتمامها.

قوله: (**وإن كان سهواً ثم ذَكَرَ قريباً أَتَمَّها وسجَدَ، فإن طالَ الفصلُ أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِها بَطَلَتْ**).

الثاني: إذا سلم قبل إتمامها سهواً، **فله حالتان:**

١) أن يذكر بعد ذلك بزمن يسير عرفاً: فإنه يبني على صلاته؛ فإذا انتهى سجد للسهو - ولو أنه كان انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد أو تكلم في مصلحة الصلاة-.

♦ **ودليل ذلك:** حديث ذي اليدين رضي الله عنه[1].

٢) أن يطول الفصل؛ فإنها تبطل، وعليه أن يستأنفها من جديد؛ لأنه يتعذر أن يبني عليها؛ لبعدها.

والمردّ في الطول إلى العرف، فما كان طويلاً في عرف الناس فهو طويل.

قوله: (**أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَتِها بَطَلَتْ**).

أشار هنا إلى الكلام في الصلاة، وبيّن أن الكلام فيها له أحوال:

١- إذا سلم قبل إتمامها وتكلم في غير مصلحتها، سواء كان عمداً، أو سهواً، أو جهلاً:

مثاله: سلّم، وقال لأحد المأمومين مثلاً: أحضر لي كتاب، فالحكم: أنها تبطل، ولو كان

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

يسيراً.

قوله: (**ككلامِه في صُلْبِها**).

٢- أن يتكلم في صلب الصلاة: فتبطل الصلاة، سواء تكلم ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً.

والدليل على هاتين الحالتين حديث معاوية بن الحكم ﷺ: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»[١].

قوله: (**ولِمَصلحتِها إن كان يسيراً لم تَبْطُلْ**).

٣- إذا سلّم قبل إتمامها وتكلم في مصلحتها يسيراً: فلا تبطل به الصلاة؛ لحديث ذي اليدين[٢] حينما تكلم مع النبي ﷺ وأجابه الصحابة وبنوا على صلاتهم، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمأموم.

- أما إذا كان كثيراً عرفاً: فتبطل، ولو كان لمصلحتها.

قوله: (**وقَهْقَهَةٌ ككلامٍ**).

القهقهة: هي الضحك بصوت مرتفع يسمعه من حوله.

فالقهقهة كالكلام في كونها تفسد الصلاة وتبطلها.

واستثنى بعضهم من القهقهة المبطلة إذا قهقه مغلوباً عليه، كما إذا سمع أو رأى شيئاً فغلبته قهقهة بدون اختياره.

وأما التبسم بدون قهقهة فلا يبطل الصلاة، حكى ابن المنذر الإجماع عليه[٣].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٥٧٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٤٨٢)، و«مسلم» (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على: أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٣٤).

قوله: (وإن نَفَخَ، أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى، أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فَبَانَ حَرفانِ، بَطَلَتْ).

◈ هذه ثلاث مسائل:

أولها: النفخ في الصلاة.

إذا نفخ وبان حرفان بطلت؛ كما لو قال: (أن) (أف)، فإنها تبطل الصلاة، وهذا إذا كان النفخ عبثاً بلا حاجة؛ لأنه من العبث في الصلاة.

أما إن كان لحاجة وليس عبثاً فلا تبطل، كما لو أراد أن ينفخ حشرة عليه، أو نحو ذلك، فالمدار في ذلك على العبث[١].

قوله: (أو انْتَحَبَ من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى).

المسألة الثانية: الانتحاب: وهو رفع الصوت بالبكاء.

وأفاد كلامه أن الانتحاب قسمان:

١. انتحاب من خشية الله: كما لو سمع آية فبكى، فلا يؤثر.

♦**والدليل**: ما روى مطرف بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يصلي، ولصدره أزيز**[٢] **كأزيز المرجل، من البكاء**»[٣].

وما روى عبدالله بن شداد قال: «سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف»[٤].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن النفخ ليس كالكلام، ولو بان حرفان فأكثر، فلا تبطل به الصلاة ولو كان بلا حاجة، واختاره: ابن تيمية، والشوكاني، ويروى عن جمع من الصحابة، كابن مسعود، وابن عباس.

(٢) قال السندي: قوله: «أزيز»، بفتح همزة وكسر زاي أُولى، أي: صوت، وغليان بالبكاء.

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ٢٣٩)، و«أبو داود» (٩٠٤)، و«النسائي» (١٢١٤)، و«ابن حبان» (٦٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٥١) وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٩٧).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٢/ ١١٤)، و«ابن أبي شيبة» (١/ ٣١٢)، وعلقه البخاري في «الصحيح»، وإسناده صحيح.

٢. انتحاب من غير خشية الله: كما لو سمع أمراً يسوءه فبكى، فبان حرفان، فإن صلاته عند المذهب تبطل؛ لأنه من جنس كلام الآدميين[١].

قوله: (أو تَنَحْنَحَ من غيرِ حاجةٍ، فَبَانَ حَرفانِ، بَطَلَتْ).

المسألة الثالثة: التنحنح: والتنحنح إن كان لغير حاجة فبان حرفان، فإن الصلاة تبطل، فإن كان لحاجة فيجوز.

والدليل: حديث علي رضي الله عنه: «كانَ لي من رسولِ الله ﷺ ساعةٌ آتيهِ فيها، فإذا أتيتُه استأذنتُ، إن وجدتُه يصلِّي فتَنحنحَ دخلتُ، وإن وجدتُه فارغاً أذنَ لي»[٢][٣].

❀❀❀

(١) القول الثاني: أنه إذا غلبه البكاء حتى انتحب، فإنها لا تبطل؛ لأنه بغير قصد، واختاره: ابن قدامة، والعثيمين.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٤٣)، و«النسائي» (١٢١١) واللفظ له، و«ابن ماجه» (٣٧٠٨) وضعفه الألباني.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن النحنحة لا تبطل الصلاة، ولو بان حرفان، ولو بلا حاجة، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن تَرَكَ رُكْناً فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قِراءةِ رَكعةٍ أُخرى، بَطَلَت التي تَرَكَه منها، وقَبْلَه يَعودُ وُجوباً، فيَأْتِي به وبما بَعْدَه، وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ فكَتَرْكِ رَكعةٍ كاملةٍ، وإن نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ لَزِمَه الرجوعُ ما لم يَنْتَصِبْ قائماً، فإن اسْتَتَمَّ قائماً كَرِهَ رُجوعُه، وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَه الرجوعُ، وإن شَرَعَ في القراءةِ حَرُمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ، ومَن شَكَّ في عَددِ الركعاتِ أَخَذَ بالأقلِّ، وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ فكَتَرْكِه، ولا يَسْجُدُ لشكِّه في تَرْكِ واجبٍ أو زيادةٍ، ولا سُجودَ على مأمومٍ إلا تَبَعاً لإمامِه، وسجودُ السهوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُه واجبٌ. وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودٍ أفْضَلِيَّتُهِ قبلَ السلامِ فقطْ، وإن نَسِيَه وسَلَّمَ سَجَدَ إن قَرُبَ زَمَنُه، ومَن سَهَا مِراراً كَفَاهُ سَجدتانِ].

هذا الفصل خصصه المؤلف للكلام عن سجود السهو بسبب النقص في الصلاة، وهو السبب الثاني من أسباب سجود السهو.

قوله: (ومَن تَرَكَ رُكْناً فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قِراءةِ رَكعةٍ أُخرى، بَطَلَت التي تَرَكَه منها، وقَبْلَه يَعودُ وُجوباً، فيَأْتِي به وبما بَعْدَه، وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ فكَتَرْكِ رَكعةٍ كاملةٍ).

بدأ بالكلام عن نقص الركن في الصلاة.

• **واعلم**: أن المصلي إذا ترك ركناً من أركان الصلاة غير تكبيرة الإحرام، فلا يخلو من حالات:

الأولى: أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة ويذكر قبل السلام، فإن وصل إلى موضعه من الركعة التي تليها فإنه يلغي الركعة التي تركه منها وتقوم التي تليها مقامها، وإن ذكره قبل موضعه فيرجع فيأتي به وبما بعده.

مثال ذلك: رجل نسي السجود الثاني من الركعة الأولى، وقام وركع ورفع، ووصل إلى السجود الثاني من الركعة التي تليها.

فالعمل: أن يلغي الركعة، ويستمر في صلاته، ويأتي بركعة مكان التي ألغيت.

أما لو ذكر مثلاً لما قام فإننا نقول له: اجلس واسجد، ثم استمر في صلاتك بأن تأتي بما بعد السجود.

الثانية: أن يكون الركن المتروك من الركعة الأخيرة:

فإن ذكر قبل السلام أتى به وبما بعده، وإن ذكر بعد السلام أتى بركعة كاملة؛ لأنه لما سلم امتنع بناء الصلاة بعضها على بعض؛ ولذا قال: (وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلاَمِ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ)[1].

الثالثة: أن يكون الركن المتروك في غير الركعة الأخيرة، ولا يذكر إلا بعد السلام، فيقال له: ائت بركعة كاملة؛ لأننا قدّرنا أن الركعة التي نقص منها لاغية، وهذا إذا لم يطل الفصل، فيبني على صلاته، ولو أنه انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد، نص عليه أحمد. فإن طال الفصل أعاد الصلاة.

وتبين لك: أن المذهب لا فرق عندهم بين أن يكون الركن المتروك في الركعة الأخيرة، أو غيرها، فما دام أنه ذكر بعد السلام، فإنه يأتي بركعة كاملة.

أما إن كان الركن المتروك تكبيرة الإحرام، فإن الصلاة لم تصح، ولم تنعقد.

قوله: (**وإن نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ ونَهَضَ لَزِمَه الرجوعُ ما لم يَنْتَصِبْ قائماً، فإن اسْتَتَمَّ قائماً كَرِهَ رُجوعُه، وإن لم يَنْتَصِبْ لَزِمَه الرجوعُ، وإن شَرَعَ في القراءةِ حَرُمَ الرجوعُ وعليه السجودُ للكلِّ**).

هذا هو القسم الثاني من النقص، وهو نقص الواجب، وذكر هنا ترك التشهد الأول.

وخلاصة كلامه: أن من ترك التشهد الأول، فله حالات:

الأولى: أن يذكر بعد أن ينهض وقبل أن يستتم قائماً، فيرجع وجوباً، ويسجد للسهو.

♦ **والعلة**: أن القيام ركن ليس بمقصود في نفسه، بل لغيره -وهو القراءة- فوجب أن يجوز

---

(١) القول الثاني في المذهب: أن يأتي بالركن المتروك وبما بعده ويسجد للسهو، سواء ذكر قبل السلام أو بعده، واختاره من الحنابلة: ابن تميم، وابن حمدان، وقال المرداوي: هو أحسن إن شاء الله، واختاره: العثيمين.

له الرجوع، كما لو لم يستتم قائماً.

الثانية: أن يذكر بعد أن ينهض، وبعد أن استتم قائماً، وقبل أن يشرع في القراءة، فيكره له العود، ويسجد للسهو.

الثالثة: أن يشرع في القراءة، فيحرم الرجوع، ويسجد للسهو؛ لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة، فلم يجز الرجوع.

♦ **والدليل**: ما ورد عن زياد بن علاقة قال: «**صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ الله، قَالَ: سُبْحَانَ الله، وَمَضى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ**»[1].

أما بقية الواجبات فمثلها، **والقاعدة فيها**: أن من ترك واجباً، **فله حالتان**:

١) أن يذكره بعد مفارقته موضعه، وقبل التلبس بالذي يليه، فيرجع ويسجد للسهو.

٢) أن يذكر بعد مفارقة موضعه وبعد التلبس بالذي يليه فلا يرجع، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه نقص.

مثاله: رجل نسي قول: «**سبحان ربي العظيم**» في الركوع ولم يذكر إلا وهو في السجود، فإنه يواصل، ويسجد.

قوله: (**ومَن شَكَّ في عَددِ الركعاتِ أَخَذَ بالأقلِّ**).

السبب الثالث للسهو: الشكّ: وهو التردد بين أمرين أيهما الذي وقع[2].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١٠٠)، و«أبو داود» (١٠٣٧)، و«الترمذي» (٣٦٥)، و«الدارمي» (١٥٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٢٣).

(٢) **فائدة**: قال العلماء: الشك في العبادات لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع:

١. إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له، كالوسواس؛ فإنه لو التفت إلى هذه الشكوك تعب.

٢. إذا كثرت الشكوك مع الشخص، بحيث لا يفعل عبادة إلا ويقع في شك.

٣. إذا كان بعد الفراغ من العبادة، فلا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر فيعمل بيقينه.

=

فقرر أن من شك في عدد الركعات؛ هل صلى كذا أو كذا، فإنه يبني على أنه صلى أقل الخيارين.

مثاله: إنسان يصلي العشاء، فشك في الركعة: هل هي الثالثة، أو الرابعة؟ ولا يدري أيهما أرجح، وتساوى عنده الأمران، فإنه يجعلها ثلاثاً؛ لأنه متيقن من الثلاث، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

والدليل: حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْماماً لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشيطَانِ**»(١).

فإن شك وترجح عنده أحد الأمرين فهل يعمل باليقين - وهو الأقل - أو بما غلب على ظنه؟

المشهور من المذهب: أنه يبني على اليقين دائماً(٢).

والدليل: حديث عَبْدُ الله بن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ**»(٣).

إذا بنى على اليقين ثم تبين له أنه أصاب، فلا يلزمه السجود؛ لأنه درى كم صلى.

وهذا الكلام كله في الشك في عدد الركعات وهو القسم الأول.

= **مثال ذلك**: بعد أن سلم شك هل سجد السجدة الثانية أو لا، أو صلى ثلاثاً أو أربعاً فإنه لا يلتفت إلى الشك حينها؛ لأن الأصل أن العبادة أتت على وجه شرعي وبرئت الذمة، فلابد من يقين يزيل اليقين. انظر «سجود السهو» للعثيمين (ص٥).

(١) أخرجه «مسلم» (٥٧١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يبني على غالب الظن، إذا ترجح عنده أحد الأمرين، ثم يسلم، ويسجد للسهو بعد السلام، واختاره: ابن تيمية.

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٠١)، و«مسلم» (٥٧٢).

قوله: (**وإن شَكَّ في تَرْكِ رُكنٍ فكَتَرْكِه**).

القسم الثاني من أقسام الشك: الشك في ترك الأركان: فإذا شك: هل أتى بهذا الركن أو لا؟ فإن حكمه حكم من ترك هذا الركن؛ لأن الأصل عدم وجود الركن مع الشك فيكون كتركه.

مثاله: أن يشك: هل سجد السجدتين أو سجد واحدة، ولم يترجح له شيء، فنقول: الشك في ترك الركن كتركه، فعليك أن ترجع، وتفعل هذا الركن وتسجد للسهو.

قوله: (**ولا يَسْجُدُ لشكِّه في تَرْكِ واجبٍ**).

القسم الثالث من أقسام الشك: الشك في ترك الواجب.

مثاله: إنسان شك: هل ذكر تسبيح الركوع أولاً؟.

فإذا شك إنسان: هل فعل الواجب أو تركه؟ فلا يلزمه أن يسجد للسهو؛ لأنه شك في سبب وجود سجود السهو، فلم يجب السجود.

لكن إن ترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده، وبغلبة ظنه[1].

قوله: (**أو زيادةٍ**).

القسم الرابع من أقسام الشك: الشك في الزيادة.

والمعنى: أنه لو شك في صلاته: هل زاد فيلزمه سجود السهو، أو لم يزد فلا سجود عليه، كما لو شك مثلاً هل زاد ركوعاً في الصلاة فركع مرتين أو لم يزد؟ فإنه لا يسجد للسهو.

♦ **والعلة:** أن الأصل عدم الزيادة، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: (**ولا سُجودَ على مأمومٍ إلا تَبَعاً لإمامِه**).

لا يسجد المأموم للسهو باستقلاله، بل تبعاً لإمامه، فإن سجد سجد معه وإلا فلا.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يلزمه السجود؛ لأن الشك في ترك الواجب كتركه، فالأصل أنه لم يفعله، واختارها: صاحب «الشرح الكبير»، والعثيمين.

والمأموم بالنسبة لسجود السهو مع الإمام، **لا يخلو من حالتين:**

١) أن يكون غير مسبوق - بأن يدرك الصلاة معه من أولها -، فإذا سها المأموم بزيادة، أو نقص، أو شك، فلا سجود عليه، ويتحمل الإمام عنه ذلك بالإجماع.

٢) أن يكون المأموم مسبوقاً: فإنه يسجد للسهو في مواضع.

١- إذا سها فيما فاته من الصلاة.

مثاله: سلم الإمام فقام المأموم يقضي فسها، فإنه يسجد وجوباً.

٢- إذا سها فيما أدرك فيه الإمام.

مثاله: أدرك الإمام في الركعة الرابعة وسها المأموم فيها، فإنه يجب عليه السجود.

٣- إذا سها الإمام وكان سجوده للسهو بعد السلام، فإنه لا يتابعه، بل يقوم ويقضي ما بقي من صلاته، وإذا أنهى الصلاة:

١. فإن كان سهو الإمام فيما أدركه معه من الصلاة، وجب عليه سجود السهو.

مثاله: أدرك مع الإمام وهو يسجد ثلاث سجدات، أو ركوعان، أو لم يجلس للتشهد الأول، وكان مسبوقاً، فإنه إذا أراد السلام يسجد وجوباً.

٢. إن كان سهو الإمام فيما لم يدركه المأموم من الصلاة -أي: قبل أن يدخل معه-، فإنه لا يجب أن يسجد للسهو.

مثاله: الإمام يكون قد سها في الركعة الثانية، والمأموم دخل معه في الركعة الثالثة، فلا يجب السجود.

♦ **والعلة في ذلك:** أن المأموم إنما يلزمه متابعة الإمام مادام في الصلاة، وبالسلام يكون قد خرج عن الصلاة، فلم يلزمه متابعته[1].

---

(١) والمشهور من المذهب: أن المأموم يتابعه في سجود السهو، ولو لم يدركه فيه، سواءٌ سجد له قبل السلام أو بعده. وهو قول الحنفية، ومال إليه ابن باز.

قوله: (**وسجودُ السهوِ لِمَا يَبْطُلُ عَمْدُه واجبٌ**).

لما تكلم على أسباب سجود السهو، وما يتعلق بها، تكلم على حكم سجود السهو، فقرر أن سجود السهو واجب.

♦ **والدليل**: أمر النبي ﷺ به، وفعله له حين سها وقد قال ﷺ: «**وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»(١).

لكن المؤلف ذكر ضابطاً لوجوب سجود السهو وهو: إذا فعل، أو ترك أمراً سهواً، بحيث أنه لو ترك ذلك، أو فعله عمداً بطلت صلاته.

والذي يبطل الصلاة تركه تعمداً هو الواجبات والأركان.

قوله: (**وتَبْطُلُ بتَرْكِ سجودِ أفْضَلِيَّتِهِ قبلَ السلامِ فقطْ**).

أي: أن الصلاة تبطل إذا ترك المصلي سجود السهو الذي موضعه قبل السلام، وكان تركه له عمداً.

♦ **والعلة**: أن ما يكون قبل السلام هو من صُلبِ الصلاة فهو واجب فيها، بخلاف ما يكون بعد السلام فهو خارج عنها، فلم يؤثر في إبطالها.

قوله: (**وإن نَسِيَه وسَلَّمَ سَجَدَ إن قَرُبَ زَمَنُه**).

إذا نسي سجود السهو فإنه يقضيه، وضابط القضاء: قِصر الفاصل، ولو خرج من المسجد.

فإن نسي سجود السهو وطال الفصل، فإنه يسقط، وصلاته صحيحه؛ لأنه شرع لجبر الصلاة وتكميلها فلا تبطل بفواته.

قوله: (**ومَن سَهَا مِراراً كَفَاهُ سَجدتانِ**).

إذا تعدد السهو من المصلي، ووقع فيه أكثر من مرة؛ فإنه يكفي في ذلك سجدتان عن كل ما

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

وقع من سهو، سواءٌ في ذلك لو كان السهو من جنس واحدٍ -كله يسجد له قبل السلام، أو كله بعده، كما لو نسي تسبيح الركوع والسجود وقول: رب اغفر لي، فيكفي سجود السهو مرة- أو كان الجنس في السهو مختلف -ففيه ما يسجد له قبل السلام وما يسجد له بعد السلام-.

♦ **ويدل لهذا**: عموم حديث: «**فَإِذَا نَسِي أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[1]. وهذا عامٌ في كل سهو.

* وإذا اجتمع سهوان: أحدهما موضعه قبل السلام، والآخر بعده، فيغلّب ما قبل السلام.

مثاله: إنسان شك في الصلاة، وعمل بغلبة ظنه، وسها سهواً آخر كنسيان التسبيح في الركوع، فقد اجتمع في حقه سبب لسجود السهو قبل السلام، وسبب لسجوده بعد السلام، فيسجد للسهو قبل السلام.

❀❀❀

(١) أخرجه «مسلم» (٥٧٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

باب صَلاة التَّطوُّع

قال المؤلف رحمه الله:

[آكَدُها كُسوفٌ، ثم استسقاءٌ، ثم تَراويحُ، ثم وِتْرٌ يُفْعَلُ بينَ العشاءِ والفجْرِ، وأَقَلُّه رَكعةٌ وأَكثرُه إحدى عشرةَ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بواحدةٍ، وإن أَوْتَرَ بخَمْسٍ، أو سَبْعٍ لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِها، وبتِسْعٍ يَجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ ثم يُصَلِّي التاسعةَ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، وأَدْنَى الكمالِ ثلاثُ رَكَعَاتٍ بسلامَيْنِ، يَقرأُ في الأُولى بسَبِّح، وفي الثانيةِ بالكافرونَ، وفي الثالثةِ بالإخلاصِ، ويَقْنُتُ فيها بعدَ الركوعِ ويَقولُ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لي فيما أَعْطَيْتَ، وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ. اللهمَّ إني أَعوذُ برِضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبعَفْوِك من عُقوبتِك، وبك منك، لا نُحْصِي ثناءً عليك أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك، اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ، وعلى آلِ مُحمَّدٍ، ويَمْسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه، ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الوترِ، إلا أن تَنْزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ غيرَ الطاعونِ، فيَقْنُتُ الإمامُ في الفرائضِ].

التطوع لغة: فعل الطاعة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

واصطلاحاً: فعل طاعة غير واجبة.

* **مناسبة الباب**: لما فرغ المؤلف من الكلام على صفة الصلاة، وما يتعلق بها من أركان وواجبات وذكر الفرائض الخمس، وذكر بعد ذلك ما يجبر نقصها وهو سجود السهو، أتبعه بعد ذلك بالتطوعات، وهي من جوابر الصلاة.

* والتقرب بالنوافل إنما يكون تقرباً إذا أدى الفرائض، وإلا فبدون الفرائض لا تسمى النوافل قُرباً، نبه على ذلك ابن تيمية[2].

---

(١) البقرة: (١٥٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٧/ ١٣٣).

قوله: (**آكَدُها كُسوفٌ**).

آكد صلاة التطوع: صلاة الكسوف.

♦ **وذلك**: لأن النبي ﷺ أمر بها وخرج إليها فزعاً ولم يتركها عند وجود سببها[1]، بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي أحياناً ويدع أحياناً، ولأن صلاة الكسوف خالصة لله، وصلاة الاستسقاء لطلب الرزق والمطر.

قوله: (**ثم استسقاءٌ**).

المرتبة الثانية: الاستسقاء؛ لأنه يشرع لها الجماعة مطلقاً، فأشبهت الفرائض.

ومناط التفضيل عند المؤلف هو الاجتماع، فما يسن له الجماعة والاجتماع أفضل من غيره مما لا يسن له الجماعة.

قوله: (**ثم تَراويحُ**).

المرتبة الثالثة: **التراويح**: ويريد بها قيام الليل في رمضان.

والعلة في آكديتها: أنها تشرع لها الجماعة مطلقاً، وذلك دليل التأكيد؛ لما فيه من التشبه بالفرائض من حيث الجماعة.

وإنما جعلها في المرتبة الثالثة، وقدمت عليها الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء يقصد بها رفع الضرر عن الناس، فحاجة الناس إليها أكثر من حاجتهم للتراويح، ولأن النبي ﷺ لم يداوم عليها؛ خشية أن تفرض.

قوله: (**ثم وِتْرٌ**).

في المرتبة الرابعة: **الوتر**: وإنما أخره؛ لأنه لا تشرع له الجماعة.

والوتر لغة: الفرد، واصطلاحاً: اسم للركعة المنفصلة عن ما قبلها، وللثلاث والخمس، والسبع، والتسع، والإحدى عشر من صلاة الليل.

---

(١) انظر: «البخاري» (١٠٤١)، «مسلم» (٩١١) من حديث عبد الله بن مسعود.

قوله: (يُفْعَلُ بينَ العشاءِ والفجْرِ).

وقت الوتر: للوتر وقت بداية ونهاية.

أما بدايته: فمن بعد صلاة العشاء، سواء صلاها في وقتها أو جمعها مع المغرب، فالأمر معلق بصلاة العشاء.

♦ **والدليل**: حديث خارجة بن حذافة ﷺ مرفوعاً: «**جَعَلَهَا اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ**»(١).

أما نهايته: فإلى طلوع الفجر الثاني.

ويدل لذلك: أدلة منها حديث ابن عمر ﷺ قَالَ: «**سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِى الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»(٢).

قوله: (وأَقَلُّه رَكعةٌ).

أقل الوتر ركعة واحدة، ولا يكره الإيتار بها مفردة، ولو بلا عذر.

♦ **ودليلها**: حديث ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٣). وحديث: «**فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى**»(٤). وقد ورد الوتر بركعة عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعائشة ﷺ(٥).

قوله: (وأَكثرُه إحدى عشرةَ).

أكثر الوتر: إحدى عشرة ركعة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ٤٤٢)، و«أبو داود» (١٤١٨)، و«الترمذي» (٤٥٢)، و«ابن ماجه» (١١٦٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٧٨)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٤٧٢)، «مسلم» (٧٤٩).

(٣) أخرجه «مسلم» (٧٥٢).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩٩٠)، «مسلم» (٧٤٩) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٨٢).

♦ **والدليل**: قول عائشة رضي الله عنها: «**مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»(١). وقولها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ**»(٢)، وهذا غالب هديه ﷺ، قال ابن عبد البر: «وَأَكْثَرُ الْآثَارِ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ بِالْوِتْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»(٣). ا.هـ.

قوله: (**مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بواحدةٍ**).

الأفضل في صلاة الوتر -وهو الأكثر من عمل النبي ﷺ- أن يجعل صلاته مثنى مثنى، يسلم من كل اثنين، ثم يوتر بواحدة.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال عن صلاة الليل: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى**»(٤).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**»(٥).

قوله: (**وإن أَوْتَرَ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ لم يَجْلِسْ إلا في آخِرِها**).

من صفات الإيتار الواردة عن النبي ﷺ: الإيتار بخمس ركعات، وسبع ركعات.

♦ **وصفتها**: أن يسردها بسلام واحد، وتشهد واحد.

♦ **والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا**»(٦)، **وقالت**: «**فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ،**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١٤٧)، «مسلم» (٧٣٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (٧٣٦).

(٣) انظر «التمهيد» (٢١/ ٦٩).

(٤) أخرجه «البخاري» (٤٧٢)، «مسلم» (٧٤٩).

(٥) أخرجه «مسلم» (٧٥٢).

(٦) أخرجه «مسلم» (٧٣٧).

وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ»[١]، وفي رواية النسائي: «لاَ يَقْعُدُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ»[٢].

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعاً - أَوْ خَمْساً - أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنّ»[٣].

قوله: (وبتِسْعٍ يَجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ ويَتَشَهَّدُ ولا يُسَلِّمُ ثم يُصَلِّي التاسعةَ ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ).

من صفات الإيتار الواردة عنه ﷺ: الوتر بتسع ركعات.

♦ **وصفتها**: أن يسردها حتى يصل إلى الثامنة، ثم يتشهد، ثم يقوم ولا يسلم، ثم يتشهد في التاسعة ويسلم.

♦ **ويدل له**: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «وَيُصَلِي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنَا»[٤].

قوله: (وأَدْنَى الكمالِ ثلاثُ رَكَعَاتٍ بسلامَيْنِ).

أي: أن الإيتار بثلاث هو أدنى الكمال.

♦ **وصفته**: أن يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يركع ركعة بتسليم؛ وهذه الصفة مشروعة بلا خلاف، كما قال في الإنصاف[٥] وقال ابن باز: «هذا هو الأفضل لمن صلى ثلاثاً، وهو أدنى الكمال»[٦]، وورد فيها حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً[٧].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٧٤٦).

(٢) أخرجه «النسائي» (١٧١٨)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه «أبو داود» (١٣٥٦)، وصححه الألباني.

(٤) أخرجه «مسلم» (٧٤٦).

(٥) انظر: «الإنصاف» (٢/ ١٧٠).

(٦) انظر: «الفتاوى» لابن باز (١١/ ٢٩٨).

(٧) ولفظه: قال ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ وَيُسْمِعُنَاهَا» أخرجه «أحمد» =

قوله: (يَقرأُ في الأُولى بسَبِّح وفي الثانيةِ بالكافرونَ وفي الثالثةِ بالإخلاصِ).

إذا أوتر بثلاث فالسنة أن يقرأ في الركعة الأولى -بعد الفاتحة- سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة سورة الإخلاص.

ودليلها: حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**»(١).

قوله: (ويَقْنُتُ فيها بعدَ الركوعِ).

أي: أنه يدعو في الوتر بعد الرفع من الركوع.

والقنوت في اللغة: يطلق على معاني منها الدعاء وهو المراد هنا؛ ولهذا سمي الدعاء قنوتاً(٢)، **فالمراد به هنا:** الدعاء بخير أو شر، يقال: قنت له، وقنت عليه.

والمشهور من المذهب: أن القنوت مسنون في جميع السنَةَ كلما أوتر.

قوله: (ويَقولُ: «اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فيمَن عَافَيْتَ، وتَوَلَّنِي فيمَنْ تَوَلَّيْتَ وبارِكْ لِي فيما أَعْطَيْتَ وقِنِي شرَّ ما قَضَيْتَ، إنك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيْتَ ولا يَعِزُّ مَن عَادَيْتَ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وتَعالَيْتَ»)(٣).

يستحب الحنابلة في الدعاء في قنوت الوتر أن يدعو بما ورد في حديث الحسن ابن علي

= (٩/ ٣٣٣)، و«ابن حبان» (٢٤٣٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٥٧)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ٣٢)، والأقرب ضعف الحديث.

(١) أخرجه «أحمد» (٣٥/ ٧٨)، و«أبو داود» (١٤٢٣)، و«النسائي» (١٦٩٩)، و«ابن ماجه» (١١٧١)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٥٦).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٣/ ٣٣٤).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣/ ٢٤٥)، و«أبو داود» (١٤٢٥)، و«الترمذي» (٤٦٨)، و«النسائي» (١٤٤٧)، و«ابن ماجه» (١١٧٨)، من حديث الحسن بن علي، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٥).

ﷺ: «أن النبي ﷺ علمه في قنوت الوتر: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...»[١].

قوله: (اللهمَّ إني أَعوذُ بِرضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبعَفْوِك من عُقوبتِك، وبك منك، لا نُحْصِي ثناءً عليك أنتَ كما أَثْنَيْتَ على نفسِك).

أي: أن الداعي يقول هذا الدعاء أيضاً؛ لأنه ورد في حديث علي أن النبي ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٢].

قوله: (اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ).

أي: أن الداعي يصلي على النبي ﷺ في قنوته، نقل هذا عن أحمد[٣].

ويدل على ذلك: الأحاديث التي وردت بالأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند الدعاء، كحديث فضالة بن عبيد [٤]، وما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ [٥].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣/ ٢٤٥)، و«أبو داود» (١٤٢٥)، و«الترمذي» (٤٦٨)، و«النسائي» (١٤٤٧)، و«ابن ماجه» (١١٧٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٥٥).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ١٤٧)، و«أبو داود» (١٤٢٧)، و«الترمذي» (٣٥٦٦)، و«النسائي» (١٧٤٧)، و«ابن ماجه» (١١٧٩)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٥٦٣).

(٣) انظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٠٢).

(٤) ولفظه: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدْ اللَّهَ تَعَالَى وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِلَ هَذَا ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ»، وأخرجه «أحمد» (٦/ ١٨)، و«أبو داود» (١٤٨١)، و«النسائي» (١٢٨٤)، و«ابن ماجه» (٣٤٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٤٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٣٠) وصححه.

(٥) ولفظه: «إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شيءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ»، وأخرجه «الترمذي» (٤٨٦) موقوفاً، وحسنه الألباني.

قوله: (ويَمْسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه).

بعد فراغه من الدعاء يمسح وجهه بيديه.

والدليل: ما ورد عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ - وَهُوَ: وَهْبٌ - قَالَ: «**رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، يَدْعُوَانِ، يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ**»(١)(٢).

قوله: (ويُكْرَهُ قُنوتُه في غيرِ الوترِ).

يكره للمصلي أن يقنت ويدعو بدعاء القنوت في غير صلاة الوتر، ويقصد بذلك القنوت في الفرائض، بأن يقنت في الفريضة في آخر ركعة، فهذا لا يشرع.

♦ **والعلة**: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الفرائض إلا في النوازل.

قوله: (إلا أن تَنْزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ).

استثنى من النهي عن القنوت في الفريضة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، فحينها يجوز أن يقنت.

◈ **والنوازل قسمان:**

الأولى: نوازل من قِبل الخالق، كالكسوف والخسوف وهبوب الرياح والجدب ونحوه؛ فلا يشرع لها القنوت.

الثانية: نوازل من قِبل المخلوق، كما لو حصل للمسلمين تضييق من الكفار، أو دخل العدو بلاد المسلمين ونحو ذلك، فإنه يشرع القنوت، وقد قنت النبي ﷺ يدعو على طوائف من العرب

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣)، وفي إسناده: محمد بن فليح عن أبيه، فيهما ضعف، وضعف إسناده الألباني.

(٢) مسح الوجه باليدين بعد الدعاء لا يخلو: إما أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، فإن كان داخل الصلاة فقد ورد فيه حديثان وكلاهما ضعيف، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، بل أنكره الأئمة كأحمد، ومالك، والبيهقي وغيرهم.

وإن كان خارجها فقد روي عن بعض السلف، ولم يثبت فيه حديث صحيح أيضاً، وسنة المصطفى أولى بالاتباع. انظر رسالة مسح الوجه باليدين للشيخ بكر أبو زيد، ضمن مجموعة الأجزاء الحديثية.

كمضر، وذكوان، وعصية[١]، وقنت لما قُتل القراء السبعون[٢].

قوله: (**غيرَ الطاعونِ**).

إذا وقع الطاعون فلا يقنت؛ **والعلة:** أن الطاعون نازلة من قِبَلِ الخالق.

والطاعون: هو المرض المعروف، وهو داء ووباء قال عنه النبي ﷺ عندما ذكره: «**هُوَ عَذَابٌ، أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللهُ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسرائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ..**»[٣]، وإذا نزل قتل خلقاً كثيراً، وقد وقع في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو المسمى حينها بطاعون عمواس، فأهلك خلقاً كثيراً.

قوله: (**فيَقْنُتُ الإمامُ في الفرائضِ**).

أي: أن الإمام يقنت عند النوازل.

والمشهور من المذهب: أن الذي يقنت الإمام الأعظم، أو نائبه، ويدخل في نائبه إذا أمر الإمام بذلك.

♦ **والدليل:** أن النبي ﷺ هو الذي قنت، ولم يحفظ أن أحداً غيره قنت في غير مسجد النبي ﷺ، ولم يأمر أحداً أن يقنت[٤].

• **والمشهور من المذهب:** أنه يسن القنوت في جميع الفرائض الخمس؛ لحديث ابن عباس: «**قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ**»[٥]، لكن في المغرب والصبح آكد.

---

(١) انظر: «البخاري» (٢٨١٤)، و«مسلم» (٦٧٧) من حديث أنس بن مالك.

(٢) انظر: «البخاري» (٤٠٩٥)، و«مسلم» (٦٧٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٤٧٣)، و«مسلم» (٢٢١٨).

(٤) والرواية الثانية عن أحمد: أنه يقنت كل إمام جماعة؛ لأن النبي ﷺ قنت وكان إماماً، فدل على أن كل إمام يقنت. وعنه أيضاً رواية أخرى: أنه يقنت كل مصلٍّ ولو كان منفرداً، واختارها: ابن تيمية، والعثيمين، في فتاواه.

(٥) أخرجه «أحمد» (٤/ ٤٧٥)، و«أبو داود» (١٤٤٣)، و«ابن خزيمة» (٦١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٠٠)، وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٠٠١)، ومسلم (٦٧٧).

قال المؤلف رحمه الله:

[والتراويحُ عشرون رَكعةً تُفعلُ في جماعةٍ مع الوِترِ بعدَ العشاءِ في رَمضانَ ويُوتِرُ الْمُتَهَجِّدُ بعدَه فإن تَبِعَ إمامَه شَفَعَه بركعةٍ، ويُكْرَهُ التنَفُّلُ بينَهما لا التعقيبُ في جماعةٍ. ثم (السنَنُ الراتبةُ) ركعتان قبلَ الظهْرِ وركعتانِ بعدَها وركعتان بعدَ المغرِبِ ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتانِ قبلَ الفجْرِ وهما آكَدُها، ومَن فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤُه. و (صلاةُ الليلِ) أفْضَلُ من صَلاةِ النهارِ وأَفْضَلُها ثُلُثُ الليلِ بعدَ نِصفِه، وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مَثْنَى وإن تَطَوَّعَ في النهارِ بأربعٍ كالظُّهْرِ فلا بَأْسَ، وأَجْرُ صلاةِ قاعدٍ على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائمٍ. وتُسَنُّ (صلاةُ الضُّحَى)، وأَقَلُّها رَكعَتانِ وأَكثرُها ثَمانٌ، ووَقْتُها من خروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ].

قوله: (والتراويحُ عشرون رَكعةً).

التراويح: لغة: جمع ترويحة، مشتقة من المُراوَحة، وهي في الأصل: الجلسة مطلقاً.

وشرعاً: قيام رمضان، أو يقال: هي صلاة المسلمين جماعة في رمضان بعد العشاء، وسميت بذلك؛ لأنهم كانوا يتروحون أي: يجلسون ويستريحون بين كل أربع ركعات[1].

◈ **وفي التراويح مسائل:**

الأولى: حكمها: سنة مؤكدة فعلها النبي ﷺ ثلاث أو أربع ليال، ثم ترك الخروج إليهم؛ خشية أن يفرض عليهم، واتفق الصحابة على فعلها جماعة، بأمر عمر رضي الله عنه.

وقد ورد الترغيب في قيام الليل، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**»[2].

الثانية: كم عدد ركعات التراويح؟

---

(١) انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لمحمد بن أبي الفتح الحنبلي (صـ ٩٥)، و«أنيس الفقهاء» للقونوي (صـ ١٠٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٧)، و«مسلم» (٧٥٩).

⬅ التراويح عشرون ركعة، ومع الوتر بثلاث، فتكون كلها ثلاثاً وعشرين ركعة، أو الوتر بواحدة فتكون واحداً وعشرين، هذا المذهب.

♦ **الدليل**: ما رواه يزيد بن رومان قال: «**كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِثَلَاثٍ وَعِشرينَ رَكْعَةً في رمضان**»(١).

ولأن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الْقَارِيّ قال: «**لما جمع عمر رضي الله عنه الناس على أبي بن كعب رضي الله عنه، كان يصلي بهم عشرين ركعة**»(٢).

قوله: (**تُفعلُ في جماعةٍ**).

المسألة الثالثة: التراويح تصلى في جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ فعلها في المسجد، وعمر رضي الله عنه جمع الناس في المسجد، وقد كانوا أول أمرهم يصلون أفراداً وجماعات، فجمعهم في جماعة على واحد.

قوله: (**مع الوِترِ**).

المسألة الرابعة: الأفضل أن يوتروا مع التراويح جماعة؛ لأن هذا ظاهر فعل النبي ﷺ،حيث صلى بالصحابة التراويح، فإن لم يوتروا جاز وصحت تراويحهم.

قوله: (**بعدَ العشاءِ**).

الخامسة: وقت صلاة التراويح بعد صلاة العشاء وسنة العشاء الراتبة أول الليل.

♦ **والدليل**: أن الناس كانوا على عهد عمر رضي الله عنه يصلون أول الليل.

قوله: (**في رَمضانَ**).

السادسة: التراويح لا تسن إلا في رمضان، أما في غير رمضان فلا تشرع، واجتماع الناس لها

---

(١) أخرجه «مالك» (٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٦٩٩)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٥١): «لكنه مرسل؛ فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر».

(٢) أخرجه «مالك» (٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٩٦).

كهيئة رمضان بدعة.

قوله: (ويُوتِرُ الْـمُتَهَجِّدُ بعدَه).

التهجد، وهذه المسألة السابعة: وهو الصلاة في الليل.

وقيل: الصلاة بعد نوم ليل، فإذا كان الإنسان يقوم ويتهجد آخر الليل، فإن له حالتين:

الأولى: أن لا يوتر مع الإمام ليجعل وتره بعد تهجده، فهذا جائز.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْراً**»(١).

قوله: (فإن تَبِعَ إمامَه شَفَعَه بركعةٍ).

الثاني: إذا أوتر مع الإمام فإنه يشفع وتره بركعة، بأن يقوم فيأتي بركعة متصلة مع وتره إذا سلم الإمام، فينال بذلك فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة كون آخر صلاته بالليل وتراً، وهذا أحسن؛ لأنه يصدق عليه أنه قام مع الإمام حتى ينصرف، لكنه زاد ركعة لمصلحة شرعية، وهي أن يكون وتره آخر الليل.

قوله: (ويُكْرَهُ التنَفُّلُ بينَهما).

المسألة الثامنة: يكره للإنسان أن يتنفل بين التراويح، وهذا له حالتان:

الأولى: أن يتنفل والناس يصلون، فهذا مكروه؛ لأنه فارق الجماعة.

الثانية: أن يتنفل في وقت استراحة المصلين حيث أنه بين كل أربع ركعات استراحة، فهو يقوم ويتنفل، فهذا مكروه ما لم يطل الفصل، كما هو الحال الآن بين التراويح أول الليل وآخره في العشر الأواخر، فيجوز حينها بلا كراهة.

وعلة الكراهة: أن فيه رغبةً عن الإمام، ومخالفة له، ومفارقة للجماعة، وروي عن ثلاثة من الصحابة كراهة ذلك، وهم: عبادة، وأبو الدرداء، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم(٢).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٧٢)، و«مسلم» (٧٤٩).

(٢) انظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٢/ ٢٠٥)، و«الروض المربع» (٣/ ٤٤).

قوله: (لا التعقيبُ في جماعةٍ.).

أي: لا يكره أن يعقب المصلي بعد انتهاء التراويح بصلاةٍ نافلةٍ جماعةً.

♦ والدليل: حديث أنس رضي الله عنه قال: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يَرْجِعُونَ إِلَى خَيْرٍ يَرْجُونَهُ، وَيَبْرَءُونَ مِنْ شَرٍّ يَخَافُونَهُ»(١).

ولأنه أمر خير، والأصل جوازه، وليس فيه مفارقة للجماعة.

قوله: (ثم السنَنُ الراتبةُ).

بعد التراويح في الآكدية تأتي السنن الرواتب.

وسميت رواتب؛ لأنها دائمة مستمرة، وهي تابعة للفرائض.

وقد ورد في فضلها أحاديث، أشهرها: حديث أم حبيبة أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي للهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ، أَوْ: إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»(٢).

قوله: (ركعتان قبلَ الظهْرِ وركعتانِ بعدَها وركعتان بعدَ المغرِبِ ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ وركعتانِ قبلَ الفجْرِ).

ذكر المؤلف أن السنن الرواتب عشر ركعات في اليوم، وهي: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وبعد المغرب ركعتان، وكذا بعد العشاء، وقبل الفجر ركعتان، وهو المشهور من المذهب.

♦ والدليل: حديث ابن عمر قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ عَشر رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٦٧).

(٢) أخرجه «مسلم» (٧٢٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١١٨٠).

قوله: (وركعتانِ قبلَ الفجْرِ وهما آكَدُها).

آكد الرواتب سنة الفجر وهي أفضلها؛ لحديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(١)، وقالت: «**لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُداً عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ**»(٢).

قوله: (ومَن فاتَه شيءٌ منها سُنَّ له قضاؤُه).

◈ السنن الرواتب لها وقت:

١. فالسنن القبلية: وقتها من دخول وقت الصلاة إلى أدائها.

٢. والسنن البعدية: وقتها من أداء الصلاة إلى خروج وقتها.

فمن فاته شيءٌ منها فإنه يسن له قضاؤها.

♦ **والدليل**: أنه ورد أن النبي ﷺ قضى سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر، ورأى أحد الصحابة يقضي سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره ﷺ(٣)، وقضى هو ﷺ سنة الفجر وفرضها حين نام هو وأصحابه عنها(٤).

ولعموم حديث أنس ﵁: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٥).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٧٢٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (١١٦٩)، و«مسلم» (٧٢٤).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ١٧١)، و«أبو داود» (١٢٦٧)، و«الترمذي» (٤٢٢)، و«ابن ماجه» (١١٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٤٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٨٣) من حديث قيس بن عمرو.

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٤٨٨)، و«أبو داود» (٤٤٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٠٤) من حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ.

(٥) أخرجه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤) واللفظ له.

قوله: (وصلاةُ الليلِ أفْضَلُ من صَلاةِ النهارِ).

صلاة الليل أفضل من صلاة النهار من حيث الأصل.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ...»(١).

قوله: (وأَفْضَلُها ثُلُثُ الليلِ بعدَ نِصفِه).

لمّا كان الليل أفضل، فإن أفضل الأوقات للصلاة والعبادة في الليل ثلثه بعد مضي سدسه.

ودليل ذلك: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما مرفوعاً: «إِنَّ أَحَبَّ الصِيامِ إِلَى اللهِ صِيامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً، وَيُفْطِرُ يَوْماً»(٢).

قوله: (وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ مَثْنَى مَثْنَى).

يعني: ركعتين ركعتين.

فأما صلاة الليل: فهي مثنى مثنى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صلاة اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِى أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(٣).

وأما صلاة النهار: فمثنى مثنى كذلك.

♦ والدليل:

١) أن صلاة النبي ﷺ وتطوعه بالنهار كلّه مثنى مثنى، ولم ينقل عنه بسند صحيح خلاف ذلك.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١١٦٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١١٣١)، و«مسلم» (١١٥٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٤٧٢)، و«مسلم» (٧٤٩).

٢) أن ابن عمر راوي الحديث السابق كان يفتي بأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين، فهو راوي الحديث ويعلم مخرجه.

قوله: (وإن تَطَوَّعَ في النهارِ بأربعٍ كالظُّهْر، فلا بَأْسَ).

يصح للمتطوع في النهار أن يصلي أربعاً جميعاً في حالةٍ واحدة؛ وهي أن يصلي قبل صلاة الظهر أربعاً بسلام واحد[١].

والدليل: حديث أبي أيوب ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ**»[٢]، وفي لفظ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**»[٣].

قوله: (وأَجْرُ صلاةِ قاعدٍ على نصفِ أجْرِ صلاةِ قائمٍ.).

إذا صلى الإنسان قاعداً في صلاة النافلة -وهو قادر على القيام- فله نصف أجر صلاة القائم.

أما صلاة الفرض: فلا تجوز الصلاة قاعداً، إلا لعاجز عن القيام؛ وذلك: لأن القيام مع القدرة ركن.

فإن كان عاجزاً لمرض ونحوه، فإن له أجر القائم، وهذا يشمل الفرض والنفل؛ لحديث أبي موسى ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيماً صَحِيحاً**»[٤].

---

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أنه لا يتطوع قبل الظهر أربعاً بسلام واحد، لضعف الحديث، فيبقى على الأصل وهو مثنى مثنى، وهو مذهب المالكية، وقال به: الحسن وسعيد بن جبير.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ٥٣٣)، و«أبو داود» (١٢٧٠)، و«ابن ماجه» (١١٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٩)، و«ابن خزيمة» (١٢١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٦٧) دون جملة الفصل.

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ٥٣٣)، و«أبو داود» (١٢٧٠)، و«ابن ماجه» (١١٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٢٧٩).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٩٩٦).

قوله: (وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى).

تسن صلاة الضحى، وورد الحث عليها في أحاديث عدّة:

فمن ذلك: حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضُّحَى»[(١)].

واعلم أن المشهور من المذهب أن سنة الضحى لا تستحب المداومة عليها، بل تفعل غباً؛ وذلك لأن النبي ﷺ لم يكن يداوم عليها، كما دل حديث عائشة رضي الله عنها: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ»[(٢)]، ونقلت عنه أنه صلاها في بعض الأوقات، كقولها: «إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[(٣)].

ولأن المداومة عليها تشبهها بالفرائض[(٤)].

قوله: (وأَقَلُّها رَكعَتانِ وأَكثرُها ثَمانٌ).

◈ أشار إلى عدد ركعات صلاة الضحى:

فأقلها ركعتان؛ لحديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أَوْصَانِي خَلِيلِي...، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى»[(٥)].

وأكثرها ثمان[(٦)]؛ لما رواه الجماعة عن أُمِّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَتَتْ

---

(١) أخرجه «مسلم» (٧٢٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١١٢٨)، و«مسلم» (٧١٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (٧١٧) من حديث عائشة.

(٤) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يستحب المداومة عليها؛ لعموم النص في فضلها، ولأن النبي ﷺ أوصى بها الصحابة، وهذا عام في جميع الأيام، واختاره: العثيمين.

(٥) أخرجه «البخاري» (١٩٨١)، و«مسلم» (٧٢١).

(٦) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٠٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ...» وفيه: «ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى»[١][٢].

قوله: (**ووَقْتُها من خروجِ وقتِ النَّهْيِ إلى قُبَيْلِ الزوالِ**).

◈ أشار إلى وقت صلاة الضحى:

فبدايته: من ارتفاع الشمس قيد رمح، أي: بعد طلوع الشمس، وارتفاعها قيد رمح، ويقدّر تقريباً ببعد طلوع الشمس بـ(عشر إلى ثلاث عشرة دقيقة).

وأما نهايته: فيستمر إلى قرب الزوال، فإذا صارت الشمس في كبد السماء فهو وقت نهي.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٣٣٦).

(٢) القول الثاني: لا حدَّ لأكثرها، حيث لم يرد في السنة تحديد لها، فتبقى على إطلاقها، وفعله ﷺ ليس فيه منع للزيادة.

قال المؤلف رحمه الله:

[وسُجودُ التِّلاوةِ صلاةٌ يُسَنُّ للقَارئِ والْمُسْتَمِعِ دونَ السامعِ، وإن لم يَسْجُد القارئُ لم يَسْجُدْ، وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً، في الْحَجِّ منها اثنتان، ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ، ولا يَتَشَهَّدُ، ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ سَجْدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُه فيها، ويَلْزَمُ المأمومَ متابَعَتُه في غيرِها، ويُسْتَحَبُّ سجودُ الشكرِ عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، واندفاعِ النِّقَمِ، وتَبْطُلُ به صَلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ، وأوقاتُ النَّهْيِ خمسةٌ من طُلوعِ الفجْرِ الثاني إلى طُلوعِ الشَّمسِ، ومِن طُلُوعِها حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وعندَ قِيامِها حتى تَزولَ، ومِن صلاةِ العَصْرِ إلى غُروبِها، وإذا شَرَعَتْ فيه حتى يَتِمَّ، ويَجوزُ قَضاءُ الفرائضِ فيها وفي الأوقاتِ الثلاثةِ فِعْلُ رَكْعَتَي الطوافِ، وإعادةُ جماعةٍ، ويَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيْرِها في شيءٍ مِن الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سَبَبٌ].

قوله: (وسُجودُ التِّلاوةِ صلاةٌ).

سجدة التلاوة صلاة، فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيره من الشروط، وكذا التسبيح في السجود ونحوه[١].

قوله: (يُسَنُّ للقَارئِ).

حكم سجود التلاوة: سنة للقارئ، والمستمع.

♦ **والدليل:** أن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «قرأ على رسول الله ﷺ سورة النجم ولم يسجد فيها»[٢]، ولو كان واجباً لما أقرّه النبي ﷺ.

وأن عمر رضي الله عنه قرأ على المنبر سورة النحل، فلما أتى على السجدة نزل من المنبر فسجد، وسجد الناس، ثم قرأها في الجمعة الثانية ولم يسجد، وَزَادَ نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أن عمر رضي الله عنه قال

---

(١) القول الثاني: أن سجود التلاوة وكذا الشكر ليس بصلاة، بل هي سجدة مجردة حكمها حكم الدعاء، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٠٧٢)، و«مسلم» (٥٧٧).

«**إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ، إِلَّا أَنْ نَشَاءَ**»(١)، وهو بحضور الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فدل على أنه بإجماع منهم.

قوله: (**والْمُسْتَمِعِ**).

المستمع: هو الذي قصدَ الاستماع للقراءة، فيسجد مع القارئ إذا سجد، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً(٢).

دليله: حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ**»(٣)، ولمسلم: «**فِي غَيْرِ صَلَاةٍ**»(٤)، وقد ذكر العلماء أن للمستمع الساجد أن يرفع من السجود قبل القارئ في غير الصلاة، قاله المرداوي(٥).

قوله: (**دونَ السامعِ**).

السامع: هو الذي سمع القراءة عرَضاً دون قصد الاستماع، فهذا لا يسجد للتلاوة؛ لأنه لم يقصد الاستماع؛ ولهذا قال عثمان رضي الله عنه: «**إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنِ اسْتَمَعَهَا**»(٦).

قوله: (**وإن لم يَسْجُد القارئُ لم يَسْجُدْ**).

أي: إذا ترك القارئ السجود للتلاوة، فليس للمستمع أن يسجد(٧)؛ لأن سجوده تابع لسجود القارئ، فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٧٧).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٠٧٥)، و«مسلم» (٥٧٥).

(٤) أخرجه «مسلم» (٥٧٥).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢١٥).

(٦) ذكره «البخاري» تعليقاً، «باب مَن رأى أنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يُوجِبِ السجودَ»، ووصله عبد الرزاق (٥٩٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥)، وصحح وصله الألباني في «مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي» (١/ ٣٢٣).

(٧) الرواية الثانية في المذهب: أن عدد السجدات خمس عشرة سجدة، بزيادة سجدة سورة (ص) وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قوله: (وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً).

سجدات القرآن أربع عشرة سجدة:

١) الأعراف. ٢) الرعد. ٣) النحل.

٤) الإسراء. ٥) مريم. ٦-٧) الحج.

٨) الفرقان. ٩) النمل. ١٠) السجدة.

١١) فصلت. ١٢) النجم. ١٣) الانشقاق.

١٤) العلق.

قوله: (في الْحَجِّ منها اثنتان).

في سورة الحج سجدتان؛ والدليل: حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشرةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ**»[1].

وأيضاً ورد عن جماعة من الصحابة كابن عمر، وابن عباس.

قوله: (ويُكَبِّرُ إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ ويَجْلِسُ ويُسَلِّمُ، ولا يَتَشَهَّدُ).

تقدم أن المذهب يرون أن سجود التلاوة صلاة، فيشترط له ما يشترط للصلاة.

فصفة سجود التلاوة: أن يكبر تكبيرةً للسجود، ثم يسجد على الأعضاء السبعة، ويسبح واحدة، ثم يكبر للرفع من السجود، ثم يسلم، ولا يتشهد.

قوله: (ويُكرَهُ للإمامِ قراءةُ سَجْدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُه فيها).

يكره للإمام في الصلاة السرية أن يقرأ بآية فيها سجدة.

♦ **والعلة**: أنه حينها لا يخلو من أمرين: إما أن يشوش على الناس ويسجد، فيلتبس الأمر

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٤٠١)، و«ابن ماجه» (١٠٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٤٥)، وضعفه عبد الحق الإشبيلي وابنُ القطان فيما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩).

عليهم ويظنوه سها عن الركوع، أو أن يترك السجود ويترك السنة[١].

قوله: (ويَلْزَمُ المأمومَ متابَعَتُه في غيرِها).

إذا سجد الإمام في الصلاة الجهرية فيجب على المأموم متابعته فيها.

أما إذا كان في السرية: فالمأموم مخير؛ لأن الإمام فعل مكروهاً[٢][٣].

قوله: (ويُسْتَحَبُّ سجودُ الشكْرِ).

سجود الشكر: هو السجود الذي يكون شكراً لله؛ بسبب حلول نعمة، أو دفع نقمة، والإضافة من باب إضافة الشيء إلى سببه.

وحكمه: أنه سنة عند وجود سببه.

والدليل: حديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سرورٍ أَوْ بُشر بِهِ، خَرَّ سَاجِداً شَاكِراً للهِ**»[٤].

وسجد النبي ﷺ حين جاءه الخبر بإسلام همدان جميعاً، وسجد أبو بكر ﷺ حين جاءه خبر قتل مسيلمة الكذاب.

قوله: (عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، واندفاعِ النِّقَمِ).

يشرع سجود الشكر:

أ- **يشرع عند تجدد النعم؛** لأن نعم الله على عباده نوعان:

الأول: نعم دائمة، فلا يسجد لها؛ لأنها مستمرة ودائمة ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا

---

(١) والقول الثاني: أنه لا يكره مطلقاً، وهو قول الشافعية وقول للحنابلة، واختاره: ابن حزم، وابن قدامة.

(٢) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٣٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يلزمه اتباعه في سجوده، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن قدامة، والسعدي.

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ١٧١)، و«أبو داود» (٢٧٧٤)، و«الترمذي» (١٦٦٨)، و«ابن ماجه» (١٣٩٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٧٠).

تُحْصُوهَآ﴾[١].

الثاني: نعم طارئة: فيسجد لها، كخبر مفرح، كولادة، أو نصر للمسلمين، أو غير ذلك من أمور الدين، أو الدنيا.

ب- **عند اندفاع النقم**، كنجاة من حريق، أو سلامة من حادث، أو مرض، أو نحوه، أو هلاك عدو واندحاره.

صفته: كهيئة سجود التلاوة في أفعاله، وأحكامه، وشروطه، وتقدم بيان هذا.

قوله: (**وتَبْطُلُ به صَلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ**).

الأصل أن الإنسان لا يسجد سجدة الشكر وهو في الصلاة.

♦ **والعلة**: أن سبب السجود ليس منها، وهو مشغول بصلاته، فليس له أن يزيد فعلاً ليس منها.

فإذا سجد الإنسان سجدة شكر وهو في الصلاة، **فلا يخلو من حالتين**:

١. أن يكون عالماً: فتبطل صلاته، كما تبطل بزيادة فعل.

٢. أن يكون جاهلاً أو ناسياً فلا تبطل ويسجد للسهو؛ لأن المحظورات يعذر فيها، وهو عمل غير كثير.

قوله: (**وأوقاتُ النَّهْيِ خمسةٌ من طُلوعِ الفجْرِ الثاني إلى طُلوعِ الشَّمسِ**).

شرع في الكلام على أوقات النهي وما يتعلق بها.

وأوقات النهي خمسة بالبسط، وثلاثة بالاختصار:

الأول: بدايته: من طلوع الفجر الثاني، ما عدا ركعتي الفجر[٢].

---

(١) النحل: (١٨).

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٢٤٣).

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**»(١)(٢).

نهاية الوقت الأول: بطلوع الشمس.

قوله: (**ومِن طُلُوعِها حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ**).

الوقت الثاني: من طلوع الشمس، بأن يظهر شيء من قرصها، إلى أن ترتفع قيد رمح رأي العين.

قوله: (**وعندَ قِيامِها حتى تَزولَ**).

الوقت الثالث: من توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول، وتبدأ بالانخفاض، وتتحرك عن وسط السماء.

وهذا الوقت يكون قبل الزوال، فنهايته زوال الشمس.

وهو وقت قصير يقدره بعضهم بدقائق يسيرة، هي أقل من عشر دقائق.

♦ **ودليل هذا الوقت والذي قبله**: حديث عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ**»(٣).

وحديث عمرو بن عبسة ﷺ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ**

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٨).

(٢) والرواية الثانية عن أحمد: أنه من بعد صلاة الفجر، وهو قول الشافعي، واختاره: التميمي من الحنابلة، وابن حزم، وابن تيمية، والسعدي.

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٣١).

جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ...»[١].

قوله: (ومِن صلاةِ العَصْرِ إلى غُروبِها).

الوقت الرابع: يبدأ من بعد صلاة العصر، والاعتبار بالفراغ منها.

وينتهي: إذا بدأت الشمس بالغروب، بأن يبدأ أطرافها بالاستتار في الأفق.

♦ **والدليل**: حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**»[٢]، وحديث عمرو بن عبسة: «**ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ**»[٣].

قوله: (وإذا شَرَعَتْ فيه حتى يَتِمَّ).

الوقت الخامس: من شروع الشمس في الغروب حتى يتم غروبها وهو وقت مضيق، لكنه متصل بالذي قبله.

♦ **ودليله**: حديث عقبة بن عامر المتقدم، وفيه: «**وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ...**»[٤].

قوله: (ويَجوزُ قَضاءُ الفرائضِ فيها).

أوقات النهي تتعلق بها أحكام ومسائل سيتعرض المصنف لبعضها.

فأول المسائل: أنه يجوز قضاء الفرائض فيها.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ - وفاتته صلاة الفجر - قال: مَنْ نَسِي الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ**

---

(١) أخرجه «مسلم» (٨٣٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٩٩٥)، و«مسلم» (٨٢٧) واللفظ له.

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٣٢).

(٤) أخرجه «مسلم» (٨٣١).

لِذِكْرِيٓ ﴾»[١].

فإن قيل: كيف يجوز الصلاة فيها وقد ورد النهي؟

قال ابن القيم: لما تكلم عن علة النهي عن الصلاة أوقات النهي وأنها سد لذريعة المشابهة، قال: «ولهذا كانت مصلحة أداء الفرائض في هذه الأوقات أرجح من مفسدة المشابهة، بحيث لما انغمرت هذه المفسدة بالنسبة إلى الفريضة لم يمنع منها بخلاف النافلة»[٢].

قوله: (وفي الأوقاتِ الثلاثةِ فِعْلُ رَكْعَتَي الطوافِ).

المسألة الثانية: أنه يجوز أداء ركعتي الطواف في أوقات النهي كلها، سواء كان المخفف - وهما الوقتان الموسعان-، أو المغلظ -وهي الثلاثة-، وإنما نصّ الماتن على الأوقات الثلاثة؛ ليبين أن غيرها من الموسع من باب أولى أنه يجوز.

والدليل: حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ مرفوعاً: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»[٣].

ولأن الطواف جائز في كل وقت، فكذلك ركعتاه؛ لأنها تبع له، سواء كان الطواف فرضاً أو نفلاً.

قوله: (وإعادةُ جماعةٍ).

المسألة الثالثة: حكم إعادة الجماعة وقت النهي.

إعادة الجماعة لها حالتان:

الأولى: أن تقام وهو في المسجد وقد صلاها قبل، فإنه يعيدها معهم، ولو كان وقت نهي؛

---

(١) أخرجه «مسلم» (٦٨٠).

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٥٤٣).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٧/ ٢٩٧)، و«أبو داود» (١٨٩٤)، و«الترمذي» (٨٦٨)، و«النسائي» (٥٨٥)، و«ابن ماجه» (١٢٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٣٧٠).

لحديث يزيد بن الأسود عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، قَالَ: فَلَمَّا قَضى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالَا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[(١)]، وصلاة الفجر كانت لهم في وقت نهي؛ لأنهم صلوها.

الثانية: أن تقام الجماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي المسجد.

فالمذهب: ليس له أن يعيد وقت النهي؛ لعموم حديث أبي ذر رضي الله عنه: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي**»[(٢)]، فقيّد الأمر بما إذا أقيم وهو في المسجد[(٣)].

قوله: (**ويَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيْرِها في شيءٍ مِن الأوقاتِ الخمسةِ حتى ما له سَبَبٌ**).

المسألة الرابعة: حكم فعل ذوات الأسباب في وقت النهي:

- ما المراد بذوات الأسباب؟

ذوات الأسباب: هي كل صلاة إذا فات وقتها فاتت، ولا تشرع إلا إذا وجد سببها، قال النووي: «المراد بذوات السبب: التي لا سبب متقدم عليها»[(٤)].

مثال ذلك: تحية المسجد، الكسوف، ركعتي الطواف، فهذه صلوات وجد سببها في وقت نهي مثلاً.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ١٩)، و«الترمذي» (٢١٩)، و«النسائي» (٨٥٨)، و«ابن خزيمة» (١٢٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤١٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦٤٨).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن له أن يعيدها؛ لأنها من ذوات الأسباب، ولئلا يتخذ قعوده والناس يصلون ذريعة إلى إساءة الظن به، وأنه ليس من المصلين، واختاره: الشارح، وابن القيم.

(٤) انظر: «المجموع» (٤/ ١٧٠).

- **وأما حكم فعلها**: فذوات الأسباب لا تفعل في وقت النهي.

♦ **والدليل**: عموم أدلة النهي عن الصلاة، فأفادت النهي عن أداء الصلاة في وقت النهي، واستثنوا بعض الأمور(١)، كما تقدم(٢).

❀❀❀

(٢) استثنى الحنابلة صلاة الجنازة في الوقتين الموسعين، وركعتي الطواف، وإعادة الجماعة مع الإمام. «الشرح الكبير» (٤/ ٢٤٧، ٢٥١)، ولذلك ذكر ابن تيمية: أن الصلاة على الجنازة بعد العصر والفجر. وإعادة الجماعة وركعتي الطواف لم يختلف فيها قول أحمد، أنها تفعل في أوقات النهي.

(٢) والرواية الثانية عن أحمد: أن ذوات الأسباب يجوز أن تفعل في وقت النهي، وهي مذهب الشافعية، واختارها من الحنابلة: أبو الخطاب، وابن الجوزي، وابن عقيل، وابن تيمية، والشيخ عبد الله أبا بطين، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز.

وقال بعض الحنابلة -كابن عبدوس-: «إنَّ الإنسان في الوقتين الموسعين له أن يفعل ذوات الأسباب، وأما الأوقات المضيقة الثلاثة فليس للإنسان فعل ذوات الأسباب فيها؛ لشدة النهي» ولعل هذا أقرب، والله أعلم.

بابُ صلاةِ الجماعةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَلْزَمُ الرجالَ الصلواتُ الخمْسُ لا شَرْطاً، وله فِعْلُها في بَيْتِه، وتُسْتَحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ في مَسجدٍ واحدٍ، والأَفْضَلُ لغيرِهم في المسْجِدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه ثم ما كان أكثرَ جماعةً، ثم المسجِدُ العتيقُ، وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْرَبَ، ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ قبلَ إمامِه الراتِبِ إلا بإذنِه أو عُذْرِه، ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرْضٌ سُنَّ أن يُعيدَها إلا المغْرِبَ، ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ. وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبةَ، فإن كان في نافلةٍ أَتَمَّها إلا أن يَخْشَى فَواتَ الجماعةِ فيَقْطَعَها، ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ إمامِه لَحِقَ الجماعةَ، وإن لَحِقَه راكعاً دَخَلَ معه في الركعةِ وأَجزأَتْهُ التحريمةُ].

المناسبة: لما ذكر المؤلف ما يتعلق بأحكام الصلاة عموماً كشروطها وصفتها وجوابرها، وكان آكد ما في الصلاة الصلوات الخمس، وهنّ ما يشرع أداءها جماعة، ناسب بعد ذلك أن يتكلم عن صلاة الجماعة، فعقد هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة الجماعة، ومَن الأولى بالإمامة؟ وموقف الإمام والمأموم، والأعذار المبيحة لترك الجماعة وما يتعلق بذلك.

وصلاة الجماعة: هي ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام بشروط مخصوصة، وسميت صلاة الجماعة بهذا؛ لاجتماع المصلين في أداء الصلاة مكاناً وزماناً[1].

◈ وهاهنا مسائل قبل الشروع في الباب:

الأولى: مشروعية صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة مشروعة بالاتفاق، قال ابن تيمية: «أَئِمَّة الْمُسْلِمِينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ إقَامَةَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْمَسَاجِدِ هِيَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَأَجَلِّ الْقُرُبَاتِ»[2].

---

(١) انظر: «حاشية الروض المربع» (٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/ ٢٢٥).

الثانية: فضل صلاة الجماعة:

ورد في النصوص من الأحاديث الكثيرة ما يبين فضل صلاة الجماعة، وعظم ثوابها، فمن ذلك:

١- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مرفوعاً: «**صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشرينَ دَرَجَةً**»(١).

٢- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ مَشى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ**»(٢).

٣- حديث عَبْدِ الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «**مَنْ سرهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَداً مُسْلِماً، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شرعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ**»(٣).

٤- ورد التحذير من ترك الجماعة في أحاديث كثيرة، كحديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ**»(٤).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٦٥٠).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦٥٤).

(٣) أخرجه «مسلم» (٢٣٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٤٢)، و«أبو داود» (٥٤٧)، و«النسائي» (٨٤٧)، و«ابن خزيمة» (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١١) وصححه.

ولأجل هذا كله قال ابن هبيرة: «أَجمعُوا على أَن صَلَاة الْجَمَاعَة مَشْرُوعَة، وَأَنه يجب إظهارها فِي النَّاس، فَإِذا امْتنع من ذَلِك أهل بلد قوتلوا عَلَيْهَا»[١].

المسألة الثالثة: صلاة الجماعة لها فوائد على الفرد والمجتمع، فمن ذلك:

١. تواصل الناس، وتعارفهم، والتقاء الجيران، وعدم التقاطع.

٢. تفقد أحوال الجيران من مرضى وفقراء، ومتهاونين عن الصلاة، ونحوه.

٣. إغاظة أعداء المسلمين بمشهد الاجتماع للعبادة.

٤. شعور المسلمين بالمساواة، فكلهم يقفون صفاً واحداً جنباً إلى جنب.

٥. لكي ينشط الإنسان حينما يرى الآخرين، ويتعلم الجاهل لأحكام الصلاة ممن يعرف إلى غير ذلك[٢].

المسألة الرابعة: صلاة الجماعة يتفاوت ثوابها بعدة اعتبارات:

١- شرف البقعة، فأداؤها في المساجد الثلاثة أفضل.

٢- كونها في المسجد أفضل من كونها في غيره.

٣- إدراكها كلها جماعة أفضل من إدراك بعضها.

٤- كمال الصلاة من حيث الخشوع والركوع والسجود وكثرة الجماعة.

٥- اختلاف الصلوات، فالعصر التي هي الوسطى أفضل من غيرها وهكذا.

*** وبعد هذه المقدمة نشرع الآن في كلام المصنف:**

قوله: (**تَلْزَمُ الرجالَ الصلواتُ الخَمْسُ**).

يلزم الرجال ويجب عليهم أداء الصلوات الخمس جماعة، وصلاة الجماعة مشروعة بالاتفاق، وهي عند الحنابلة: واجبة على الأعيان.

---

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٣)، و«حاشية الروض» لابن قاسم (٢/ ٢٥٥).

♦ **والـــدليل**: قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[١]. قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾[٢].

قال ابن باز: «هذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: ﴿وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية»[٣].

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ**»[٤] الحديث، وحديث الأعمى أيضاً[٥].

♦ **ووجه الدلالة**: أنها لو كانت فرض كفاية لكفى من أداها عن الأعمى، ولو كانت سنةً لرخص له النبي ﷺ، بل لم يستأذن في الترك؛ لأنها سنة[٦].

والذين تلزمهم الجماعة: هم الرجال: أي: الذكور البالغون.

فخرج بذلك أصناف:

١. **النساء**: فلا تلزمهن الجماعة، وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٧].

---

(١) النساء، الآية (١٠٢).

(٢) البقرة، الآية (٤٣).

(٣) انظر: «فتاوى ابن باز» (١٥/ ١٢).

(٤) أخرجه «البخاري» (٦٤٤)، و«مسلم» (٦٥١).

(٥) أخرجه «مسلم» (٦٥١) من حديث أبي هريرة، ولفظه: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ».

(٦) القول بالوجوب هو اختيار: محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة.

(٧) انظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (١٤٥/ ١).

٢. **الصبيان غير البالغين**: فلا تجب عليهم الجماعة؛ لأنهم ليسوا من أهل التكليف.

٣. **الخنثى**: فلا تؤمر بالجماعة.

قوله: (**لا شَرْطاً**).

أي: أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، فلو صلى منفرداً فصلاته صحيحة، لكنه قد ارتكب المحرم.

قوله: (**وله فِعْلُها في بَيْتِه**).

المشهور من المذهب: أنه لا يلزم كون الجماعة في المسجد، بل له أن يصلي الجماعة في البيت، أو سوقه ونحوه، ولكنّ أداءها في المسجد أفضل[١].

♦ **والدليل**: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي...وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**»[٢]، وحديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «**صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا...**»[٣].

* **والشاهد فيه**: أنهم صلوا مع النبي ﷺ في بيته جماعة، وقد وردت في بعض الروايات أنه حانت الصلاة، مما يدل على أنها فرض[٤].

قوله: (**وتُسْتَحَبُّ صلاةُ أهلِ الثَّغْرِ في مَسجدٍ واحدٍ**).

أهل الثغر: هم من يكونون في موضع يخاف منه هجوم العدو، المرابطين على حدود الكفار

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة، (٨/ ٥)، و«الإنصاف» (٢٧٢/ ٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٣٥)، و«مسلم» (٥٢١).

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٨٨)، و«مسلم» (٤١٢).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: يجب أن تصلي الجماعة في المسجد، واختاره ابن القيم، والسعدي، وابن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

ونحوهم، فهؤلاء يستحب أن يصلوا كلهم في مسجدٍ واحد.

♦ **والعلة في ذلك:**

١- أنه أوقع لهيبتهم في النفوس. ٢- لكي يرى العدو كثرتهم.

أما إذا كانت المصلحة في تفرقهم، وعدم اجتماعهم فلا يسن اجتماعهم؛ إذ قد يكون اجتماعهم في مكان واحد مضر بهم، ويعرضهم للخطر فيفرقون.

✍ **فالخلاصة:** أنه يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة.

قوله: (**والأَفْضَلُ لغيرِهم في المسْجِدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه**).

أي: أن الأفضل في حق غير أهل الثغور أداء الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا إذا حضرها؛ **والعلة:** أن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل ثواب الجماعة لمن يصلي فيه.

قوله: (**ثم ما كان أكثرَ جماعةً، ثم المسجِدُ العتيقُ**).

المرتبة الثانية في الأفضلية: المسجد الأكثر جماعة.

والدليل: حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ مرفوعاً: «**وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى**»(١).

ثم في المرتبة الثالثة: المسجد العتيق وهو القديم.

والعلة: أن العبادة فيه أكثر، والطاعة فيه أسبق من المسجد الجديد.

وتقديم الأكثر جماعة على المسجد العتيق هو رواية عن أحمد(٢).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٥/ ١٨٩)، و«أبو داود» (٥٥٤)، و«الدارمي» (١٢٦٩)، و«ابن خزيمة» (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٦٧)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٦٥٠).

(٢) والمشهور من المذهب: أن الأفضل في المسجد العتيق -أي: تفضيل المسجد القديم على الأكثر جماعة-، وما ذكر الماتن أقرب، لورود الدليل به، واختاره: السعدي، وأفتت به اللجنة الدائمة.

قوله: (**وأَبْعَدُ أَوْلَى من أَقْرَبَ**).

أي: أن التفضيل السابق هو فيما إذا تساوت المسافة من المسجدين، أما مع التفاوت فإن الأبعد من المسجدين أولى من الأقرب.

♦ **والدليل:**

١. حديث أبي موسى ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى**»(١)(٢).

٢. لكي تكثر خطاه إلى المسجد فتكثر حسناته، وقد ورد أنه إذا توضأ فخرج عامداً إلى المسجد، كانت خطواته: إحداها ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة.

قوله: (**ويَحْرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ قبلَ إمامِه الراتِبِ إلا بإذنِه أو عُذْرِه**).

أي: إذا كان المسجد له إمام راتب، سواء كان مرتباً من قبل الجهة المسؤولة، أو من قِبَل الجيران متفقاً عليه، فإنه أحق بالإمامة، ولا يجوز لغيره أن يؤم في هذا المسجد ولو كان أقرأ منه.

♦ **والدليل:** حديث أبي مسعود ﷺ مرفوعاً: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٣) وهو بمنزلة صاحب البيت.

• **واستُثْني من ذلك حالتان:**

١ - إذا كان بإذن الإمام الراتب حيث يأذن له، أو يوكله بعينه، أو يقول إذا تأخرت فصلوا.

٢ - بعذر الإمام الراتب، كأن يعرض له مرض أو يتأخر، أو يسافر ونحو ذلك، فيجوز أن يصلي غيره.

والدليل: أن النبي ﷺ لما تأخر وغاب صلى بالصحابة عبد الرحمن بن عوف، ولما مرض

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٥١)، و«مسلم» (٦٦٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الأفضل الأقرب، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.

(٣) أخرجه «مسلم» (٦٧٣).

صلى أبو بكر.

فإن تأخر ولم يعلم عذره وهو لا يأذن أن يؤم أحد غيره، فإنه يراسل إن كان قريباً ولم يكن مشقة في ذلك، فإن بعُد أو خشي خروج الوقت صلوا ولا بأس[١].

قوله: (ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرْضٌ سُنَّ أن يُعيدَها).

إذا كان الإنسان قد صلى الفريضة، سواء منفرداً أو مع جماعة، ثم دخل مسجداً فأقيمت الصلاة، فإنه يصلي معهم استحباباً، وتكون الفريضة له هي الأولى.

♦ **والدليل:**

١- حديث أبي ذر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ ثُمَّ قَالَ: صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اخْرُجْ، وَإِنْ كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ**»[٢].

٢- حديث يزيد بن الأسود عن أبيه قال: «**شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ وَانْحَرَفَ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنا؟ قَالاَ: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»[٣].

قوله: (إلا المغْرِبَ).

المغرب لا تسن إعادتها لمن صلاها.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (١/ ٦٠١).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦٤٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ١٩)، و«الترمذي» (٢١٩)، و«النسائي» (٨٥٨)، و«ابن خزيمة» (١٢٧٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٤١٢).

♦ **والعلة**: أن المغرب وتر النهار، والنبي ﷺ قال: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»(١)، فإذا أعادها صار كأنه أعاد وتر النهار.

ولأنه لا يشرع التطوع بوتر إلا ما كان في الليل في وقته المعروف(٢).

قوله: (**ولا تُكْرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ والمدينةِ**).

المراد بإعادة الجماعة هنا: أن الإمام الراتب إذا صلى بالجماعة ثم انصرف فجاء أناس فاتتهم الصلاة، وأرادوا أن يصلوا جماعة أخرى، فلا تكره إعادتهم للجماعة في نفس المسجد، إلا في مسجدي مكة والمدينة -الحرمين-، هذا ما قرره المؤلف.

♦ **والدليل على عدم كراهة الإعادة**: ورود ذلك في حديث: «**أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ**»(٣)، ففيه إعادة الجماعة في المسجد.

♦ **وعلة كراهة الإعادة في الحرمين**: لكي لا يتوانى الناس عن الحضور مع الإمام الراتب فيهما(٤)(٥).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤/ ٢٣)، و«أبو داود» (١٤٣٩)، و«الترمذي» (٤٧٠)، و«النسائي» (١٦٧٩)، و«ابن خزيمة» (١١٠١)، و«ابن حبان» (٢٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٤٧)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣١٧).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يعيد المغرب أيضاً، وصححه من الحنابلة ابن عقيل، وابن حمدان، ثم قال بعضهم: يشفعها برابعة، وقال آخرون: بل يصليها ثلاثاً كهيئتها، واختاره: السعدي، وابن إبراهيم، والعثيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (١٨/ ١٥٨)، و«أبو داود» (٥٧٤)، و«الترمذي» (٢١٨)، و«الدارمي» (٨٥٨)، و«ابن حبان» (٢٣٩٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩) وصححه.

(٤) انظر: «الكافي» لابن قدامة، (١/ ٤٠٩)، و«الشرح الكبير» (٢٨٥/ ٤)، و«الفتح» لابن رجب (٢٥/ ٤).

(٥) والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما، بل تكره صلاتهم جماعة مطلقاً، ويصلون فرادى، وهذا قول الجمهور من المالكية، والحنفية، والشافعية، وقول عند الحنابلة. **وفي المسألة قول آخر**: أن الإعادة مطلقاً جائزة ولا كراهة فيها، بل تستحب الإعادة إذا فاتت الصلاة، وهو أقرب.

قوله: (وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ فلا صَلاةَ إلا المكتوبةَ).

إذا أقيمت الصلاة -أي: شرع المؤذن في إقامة الصلاة- فإن المأموم منهيٌ أن يشرع في نفل، سواء في المسجد أو في بيته ما دام أنه م طالب بالجماعة.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»(١) وفي لفظ عند أحمد: «**فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ**»(٢).

قوله: (فإن كان في نافلةٍ أَتَمَّها إلا أن يَخْشَى فَواتَ الجماعةِ فيَقْطَعَها).

إذا أقيمت الصلاة -وكان قد شرع في نافلة- فإنه يتمها خفيفة ولا يقطعها، ولو كان خارج المسجد.

♦ **والدليل**: عموم قوله: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾(٣)، وترتب عليه فوات ركعة.

فإن خشي فوات الجماعة فإنه يقطعها؛ لأن الفرض أهم وآكد.

قوله: (ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ إمامِه لَحِقَ الجماعةَ).

أي: أن المأموم إذا كبر ودخل في الصلاة مع الإمام قبل أن يسلم؛ فإنه يكون قد أدرك الجماعة، وهذه مسألة: **بم تدرك الجماعة؟** فقرر أن الجماعة تدرك بأن تدركهم قبل تسليم الإمام.

♦ **والعلة**: أنك أدركت حينها جزءاً من صلاة الإمام.

ولعموم حديث أبي هريرة: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»(٤)، فسمى إدراك جزءٍ من الصلاة إدراكاً(٥)(٦).

---

(١) أخرجه «مسلم» (٧١٠).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٢٧١)، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ.

(٣) محمد: (٣٣).

(٤) أخرجه «البخاري» (٦٣٥)، و«مسلم» (٦٠٣).

(٥) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٢٩١/ ٤)، و«الفروع» (٤٣٦/ ٢)، و«المجموع» للنووي (٨٤/ ٤).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، واختاره: ابن تيمية، والشيخ محمد بن عبد =

قوله: (**وإن لَحِقَه راكعاً دَخَلَ معه في الركعةِ**).

أشار إلى مسألة: **بأي شيء تدرك الركعة؟**

إذا دخل الإنسان والإمام راكع وأدرك معه الركوع، فقد أدرك الركعة.

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»(١).

وحديث أبي بكرة ﷺ: «أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ**»(٢).

قوله: (**وأَجزأَتْهُ التحريمةُ**).

أي: أنه إذا أدرك الإمام راكعاً، وكبّر معه تكبيرة الإحرام فتجزئه.

وبناءً على هذا يقال: إذا دخل المأموم والإمام راكع، **فله حالتان:**

١. أن يكبر تكبيرتين للإحرام والركوع؛ فهذا الأفضل.

٢. أن يكبر تكبيرة واحدة؛ فتجزئه إذا نوى بها الإحرام.

أما إن نوى بها تكبيرة الركوع فلا تجزئه؛ لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها.

وكذا لو نوى بها كلا التكبيرتين -الإحرام والركوع- لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الركن وغيره(٣).

= الوهاب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين، والأقرب ما قرره المؤلف.

(١) أخرجه «البخاري» (٥٨٠)، و«مسلم» (٦٠٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٨٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تجزئه، واختارها من الحنابلة: ابن شاقلا، وابن قدامة، والشارح، والمجد ابن تيمية.

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا قراءةَ على مأمومٍ، ويُسْتَحَبُّ في إسرارِ إمامِه وسُكوتِه، وإذا لم يَسْمَعْه؛ لبُعْدٍ لا لطَرَشٍ، ويَسْتَفْتِحُ ويَستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُه، ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرْفَعَ؛ ليأتيَ به بعدَه، فإن لم يَفعلْ عَمْداً بَطَلَتْ، وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِ إمامِه عالِماً عَمْداً بطَلَتْ، وإن كان جاهِلاً أو ناسياً بَطَلَتِ الركعةُ فقطْ، وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِه ثم سَجَدَ قبلَ رَفْعِه بَطَلَتْ، إلا الجاهلُ والناسي، ويُصَلِّي تلك الركعةَ قضاءً، ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ وتطويلُ الركعةِ الأُولى أَكْثَرَ من الثانيةِ، ويُسْتَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ، وإذا اسْتَأْذَنَت المرأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها، وبيتُها خيرٌ لها].

قوله: (ولا قراءةَ على مأمومٍ).

أي: أن الإمام يتحمل عن المأموم قراءة الفاتحة، فلا يلزم المأموم قراءتها.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1]. قال الإمام أحمد: «أجمعوا على أنها نزلت في الصلاة»[2].

وحديث أبي موسى رضي الله عنه وفيه: «**وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا**»[3].

ومن العقل: أن المأموم مأمور باستماع ما زاد على الفاتحة، وليست قراءته واجبة، فكيف لا يؤمر بالاستماع لقراءة الفاتحة وهي الفرض؟!.

وأن المقصود بالجهر هو استماع المأمومين، فإذا اشتغل المأموم بالقراءة لنفسه صار الإمام كأنه يقرأ على قوم لا يستمعون له[4].

---

(١) الأعراف: (٢٠٤).

(٢) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٣/ ٢٦٩).

(٣) أجاب ابن عبد البر عمن ضعف هذه اللفظة في الحديث، انظر «التمهيد» (٤/ ٣٤٠).

(٤) ورد في المسألة ثلاثة أقوال: القول بالمنع مطلقاً جهرية كانت الصلاة أو سرية، وهو قول الحنفية، والثاني الوجوب مطلقاً؛ وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، والثالث وهو المشهور من مذهب الحنابلة ومذهب مالك، =

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ في إسرارِ إمامِه**).

أي: أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في الصلاة السرية، وحال إسرار إمامه في الجهرية -كما في الثالثة والرابعة من الركعات-.

قوله: (**وسُكوتِه**).

أي: في الصلاة الجهرية، عند سكتات الإمام يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة.

قوله: (**وإذا لم يَسْمَعْه؛ لبُعْدٍ لا لطَرَشٍ**).

إذا لم يسمع المأموم قراءة الإمام، **فلا يخلو من حالين:**

١) أن يكون لبُعد، أو ضجّة، أو إزعاج بحوله، أو نحوه، كفساد أجهزة الصوت، وليس لصمم في أذنيه؛ فيستحب أن يقرأ ولا يسكت.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾[1]، وهذا لا يسمع، فيستحب له أن يقرأ.

٢) أن يكون لصممٍ في أذنيه -وهو الطرش-، فيستحب أن يقرأ إذا كانت قراءته لا تشوش على من حوله.

♦ **والدليل**: ما سبق ذكره.

فإن كانت قراءته تشوش على من حوله ممن يسمعون، فلا يقرأ.

♦ **والعلة**: لئلا يترتب على قراءته أذية لمن حوله، وإشغال لهم عن سماع قراءة الإمام.

= والقول القديم للشافعي: التفصيل؛ فتجب القراءة على المأموم في السرية، ولا تجب في الجهرية. والحنابلة قالوا: يستحب فيما لا يجهر به الإمام من الصلوات، وفي سكتاته في الجهرية، ولا يجب، ولهم قول: أنه يجب في السرية ولا يجب في الجهرية، وهو الأقرب.

(١) الأعراف: (٢٠٤).

قوله: (**ويَسْتَفْتِحُ ويَستعيذُ فيما يَجْهَرُ فيه إمامُه**).

إذا دخل المأموم مع الإمام -وهو قائم- فيستحب له أن يقرأ دعاء الاستفتاح، ثم يستعيذ للقراءة -سواء كان في الجهرية أو السرية-، وإنما ذكر المؤلف الجهرية، والسرية من باب أولى.

قوله: (**ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه فعليه أن يَرْفَعَ؛ ليأتيَ به بعدَه**).

شرع المؤلف في بيان أحوال المأموم مع الإمام.

فقال هنا: من ركع، أو سجد، أو أتى بفعل من أفعال الصلاة قبل الإمام، فعليه أن يعود لما خلَّف إمامه فيه؛ ليأتي به بعد الإمام.

وقد ورد الوعيد على هذا الفعل -وهو سبق الإمام- في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**أَمَا يَخْشى أَحَدكُمْ، أَوْ لَا يَخْشى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمام أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ!**»[1]، ولقوله ﷺ: «**فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ**»[2].

قوله: (**فإن لم يَفعلْ عَمْداً بَطَلَتْ، وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِ إمامِه عالِماً عَمْداً بطَلَتْ، وإن كان جاهِلاً أو ناسياً بَطَلَتِ الركعةُ فقطْ**).

أي: أنه إن لم يعُد ليأتي بما سبق به الإمام عمداً بطلت صلاته.

والعلة: أنه أمكنه تدارك الخطأ، وتصحيحه، فما فعل فيكون بمثابة من تعمد التقدم.

وكذا لو ركع ورفع قبل أن يشرع الإمام بالركوع.

فإن كان عامداً بطلت؛ للنهي السابق في الحديث.

وإن كان جاهلاً، أو ناسيا فلا تبطل صلاته؛ **والعلة**: أن الجهل والنسيان عذر، ولكن تبطل الركعة فقط؛ لأنه لم يقتد فيها بإمامه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٩١)، و«مسلم» (٤٢٧).

(٢) أخرجه «مسلم» (٤٢٦).

قوله: (وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِه ثم سَجَدَ قبلَ رَفْعِه بَطَلَتْ، إلا الجاهلُ والناسي، ويُصَلِّي تلك الركعةَ قضاءً).

إن سبق الإمام بركنين، كما لو ركع، ورفع وسجد قبل الإمام، فإن له حالتين:

أ- أن يتعمد: فإن الصلاة تبطل.

ب- أن يكون جاهلاً، أو ناسياً، فلا تبطل، إنما تبطل الركعة التي سبق بها الإمام ويلغيها، ويأتي ببدلها.

قوله: (ويُسَنُّ لإمامٍ التخفيفُ مع الإتمامِ).

إذا صلى الإمام بالناس فالسنة له أن لا يشق عليهم، بل يراعي أحوالهم.

♦ **والدليل**: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٢).

قوله: (وتطويلُ الركعةِ الأُولى أَكْثَرَ من الثانيةِ).

أي: أنه يستحب أن يطوِّل المصلي الركعة الأولى أطول من الركعة الثانية في قراءتها، وركوعها، وسجودها، وبقية أركانها.

♦ **والدليل**: أن هذا هو هدي النبي ﷺ كما ورد في حديث أبي قتادة ﷺ وفيه: «**يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ**»(٣).

فإن طوّل الثانية على الأولى جاز، لكنه خلاف الأكثر من هديه ﷺ.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٠٨)، و«مسلم» (٤٧٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٠٣)، و«مسلم» (٤٦٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٥٩)، و«مسلم» (٤٥١).

قوله: (ويُسْتَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ).

إذا دخل المأموم والإمام راكع، فإنه يستحب للإمام أن ينتظر المأموم حتى يدخل معه؛ ليدرك الركعة، وهذا هو الصحيح من المذهب.

♦ **والعلة:** ما فيه من مصلحة إدراك المأمومين للركعة.

لكن هذا مقيدٌ بما إذا لم يشق على المأمومين، فإن شق عليهم فلا ينتظر؛ **وذلك:** لأن حق الذي معه أعظم من حق الذي لم يدخل معه[١].

قوله: (وإذا اسْتَأْذَنَت المرأةُ إلى المسجدِ كُرِهَ مَنْعُها).

إذا طلبت المرأة من زوجها أن يأذن لها لتصلي في المسجد، فإنه يُكره له أن يمنعها من ذلك.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا**»[٢].

وقد ورد عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ**»[٣].

لكن إذا خشي بخروجها إلى المسجد فتنة، أو ضرراً، فله منعها؛ درءاً للمفسدة، بل إن منعها حينها يكون واجباً[٤].

قوله: (وبيتُها خيرٌ لها).

صلاة المرأة في بيتها خير لها من حيث الجملة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٣٠)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٩١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٧٥)، و«مسلم» (٤٤٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٠٠)، و«مسلم» (٤٤٢).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٣٣٤).

والدليل: قوله ﷺ: «**وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(١).

والنبي ﷺ قال هذا في المدينة، والنساء كنّ يصلين في الحرم، ومعلوم أن صلاتهن في الحرم مضاعفة، فما بالك بمن تصلي في غير الحرم؟.

❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (٩/ ٣٣٧)، و«أبو داود» (٥٧٠)، و«ابن خزيمة» (١٦٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣١) من حديث ابن عمر.

فصـــل في أحكام الإمامة

قال المؤلف رحمه الله:

[الأَوْلَى بالإمامَةِ الأقرأُ العالِمُ فقهَ صلاتِه، ثم الأَفْقَهُ، ثم الأَسَنُّ، ثم الأشرفُ، ثم الأقدمُ هجرةً، ثم الأَتْقَى، ثم مَن قَرَعَ، وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أحقُّ إلا من ذي سُلطانٍ، وحُرٌّ وحاضرٌ، ومقيمٌ وبَصيرٌ، ومختونٌ، ومَن له ثيابٌ أَوْلَى من ضِدِّهِم، ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسقٍ ككافرٍ، ولا خَلْفَ امرأةٍ، ولا خُنْثَى للرجالِ، ولا صَبِيٍّ لبالغٍ، ولا أَخْرَسَ، ولا عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قُعودٍ، أو قِيامٍ، إلا إمامَ الحيِّ المرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِه، ويُصَلُّون وَراءَه جُلوساً نَدْباً، فإن ابْتَدَأ بهم قائماً ثم اعْتَلَّ فجَلَسَ، أَتَمُّوا خلفَه قِياماً وُجوباً. وتَصِحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البَوْلِ بمِثْلِه].

مناسبة الفصل: لما تكلم المؤلف على أحكام الجماعة، وكانت صلاة الجماعة لابد لها من إمام، وللإمامة شروط، عقد هذا الفصل؛ ليتكلم فيه على ما يتعلق بالإمامة، ومن المقدَّم فيها، ومن تصح إمامته، ومن لا تصح وكيفية الائتمام بالإمام.

الإمامة: مصدر أمّ، مشتقة من الأَم وهو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[1].

وشرعاً: تصدي شخص للقيام بالصلاة، واقتداء غيره به.

قوله: (الأَوْلَى بالإمامَةِ الأقرأُ العالِمُ فقهَ صلاتِه).

شرع في ذكر الأَولى، والأحق بالإمامة.

وهذه الأولوية والترتيب هي على سبيل الاستحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب؛ لأن الأمر بها أمرُ أدبٍ واستحباب.

فالمرتبة الأولى: الأقرأ.

♦ **والدليل**: حديث أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي**

---

(١) المائدة: (٢).

الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً»[١].

وللحنابلة في المراد بالأقرأ رأيان:

أحدهما: أنه الأجود قراءةً وإن كان ليس بأكثر حفظاً، وعليها أكثر الحنابلة، ومنهم ابن قدامة والمجد ابن تيمية والبهوتي، وعللوا لذلك بأنه أعظم أجراً في قراءته؛ لحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات، ومن قرأه ولحن فيه فله بكل حرف حسنة**»[٢]، وقال أبو بكر وعمر ﷺ: «إعراب القرآن أحب إلينا من حفظ بعض حروفه»[٣].

الثاني: أنه الأكثر حفظاً للقرآن، مع سلامة قراءته من اللحن[٤].

واتفقوا على أنهما إن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، وكان أحدهما أجود قراءة وإعرابا فهو أولى؛ لأنه أقرأ، فيدخل في عموم قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»

• **تنبيه**: لابد أن يكون الأقرأ عالماً بفقه صلاته وشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، بحيث لو طرأ عليه في صلاته شيء كسهوٍ، عرف حكمه.

قوله: (**ثم الأَفْقَهُ**).

المرتبة الثانية: الأفقه، فإذا اجتمع اثنان تساويا في القراءة، لكن أحدهما أفقه في دين الله، فإننا

---

(١) أخرجه «مسلم» (٦٧٣).

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٧٤)، وإسناده ضعيف جداً، فيه رجل متروك، وهو عند الترمذي (٢٩١٠) وغيره بلفظ: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر...»، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٧١).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ١٣٥)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٥) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٤٤).

نقدم الأفقه؛ لحديث ابن مسعود المتقدم.

قوله: (ثم الأَسَنُّ).

المرتبة الثالثة: الأكبر سناً، فإذا تساويا في القراءة والفقه قُدِّم الأسن.

والدليل: حديث مالك بن الحويرث ﷺ وفيه: «**فَإِذَا حَضرتْ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(١)(٢).

قوله: (ثم الأشرفُ).

المرتبة الخامسة: الأشرف، والمراد به القرشي.

والدليل على تقديمهم: إلحاقاً بتقديمهم في الإمامة الكبرى؛ لما ورد في حديث: «**قَدِّمُوا قُرَيْشاً، وَلَا تَقَدَّمُوهَا**»(٣).

قوله: (ثم الأقدمُ هجرةً).

المرتبة السادسة: الأقدم والأسبق هجرة.

والدليل: حديث ابن مسعود ﷺ المتقدم، وفيه: «**فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً..**»(٤).

ولأنه أسبق إلى الخير وأقرب إلى معرفة الشرع ممن تأخر في بلد الكفر.

قوله: (ثم الأَتْقَى).

المرتبة السابعة: التقوى، وهي فعل الأوامر، واجتناب النواهي، فإذا تساويا فيما تقدم نقدم

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٨٢)، و«مسلم» (٦٧٤).

(٢) القول الثاني: أن المقدّم بعد الفقه الأقدم هجرة أو إسلاماً؛ لأجل الحديث: «فأقدمهم سناً أو سلماً»، قال الشارح (٢/ ١٩): وهذا ظاهر قول الإمام أحمد.

(٣) أخرجه «البزار» (٢/ ١١٢) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٣٨٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٦٧٣).

أتقاهما لله؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[١].

قوله: (**ثم مَن قَرَعَ**).

المرتبة الثامنة: القرعة، فإذا تساويا في جميع ما تقدم، فإننا نستخدم القرعة للتمييز، فمن خرجت له فهو المقدم.

قوله: (**وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أحقُّ**).

في ثلاث صورٍ لا ينظر إلى مراتب التقديم السابقة:

الأولى: إذا صلوا في بيتٍ، فساكنُ البيت وصاحبها مقدم على غيره، ولو وجد من هو أقرأ منه إذا كان ساكن البيت مؤهل للإمامة.

الثانية: إمام المسجد الراتب فهو الأحق، ولو وجد أفضل منه في الصفات المتقدمة؛ لحديث أبي مسعود المتقدم وفيه: «**وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»[٢].

قوله: (**إلا من ذي سُلطانٍ**).

الثالثة: السلطان، والمراد به الإمام الأعظم، فإذا وجد الإمام الأعظم فهو أولى من غيره بالإمامة، ولو وجد في مسجد أو بيت فهو أحق بالإمامة من الإمام الراتب أو صاحب البيت، وإن كانا أقرأ منه أو أفقه، إذا كان الإمام الأعظم مؤهل للإمامة.

♦ **والعلة:** أن ولايته ولاية عامة عليهما، وعلى غيرهما، وهو الآن في سلطانه فيدخل في الحديث السابق.

ولأن النبي ﷺ أمّ عتبان بن مالك، وأنساً رضي الله عنهما في بيوتهما[٣].

---

(١) الحجرات: (١٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦٧٣).

(٣) انظر: «البخاري» (٤٢٤).

قوله: (وحُرٌّ وحاضرٌ، ومقيمٌ وبَصيرٌ، ومختونٌ، ومَن له ثيابٌ أَوْلَى من ضِدِّهِم).

◈ ذكر المؤلف أناساً إذا اجتمعوا مع أضدادهم قُدِّموا في الإمامة:

١. **الحرّ** أولى من الرقيق في الإمامة؛ لأنه أكمل وأشرف، ولأنه يصلح لإمامة الجمعة والعيد، بخلاف العبد.

٢. **الحاضر** مقّدم على البدوي: والحاضر: الذي يسكن الحاضرة، والبدوي: الذي يسكن البادية.

♦ **والعلة:** أن الغالب على البدو الجهل، وقلّة المعرفة بالأحكام، والحاضرة أقرب أن يقع عندهم العلم، وأحرى بإصابة الحق، ومعرفة حدود الله.

٣. **المقيم** أولى بالإمامة من المسافر.

♦ **والعلة:** أن المسافر إن قصر فات أجرُ بعض الصلاة جماعة على المأمومين، وإن أتم هو، فاته الأكمل والأفضل وهو القصر.

٤. **البصير** أولى من الأعمى بالإمامة؛ لأنه أقدر على استكمال شروط الصلاة، فالأعمى قد يخل ببعض الشروط كاستقبال القبلة، واجتناب النجاسة ونحوه.

٥. **المختون** أولى من الأقلف في الإمامة؛ لأنه أبعد عن النجاسة.

٦. **من عليه ثياب** أولى ممن ليس عليه ثياب، ومن عليه ثياب سِترها أكمل أولى ممن عليه ثياب سترها أقل وتستر القدر الواجب.

مثاله: رجلان أحدهما لابسٌ ثياباً كاملة، والآخر لم يلبس إلا ما يستر عورته، فإننا نقدم الأول على الثاني؛ لأن ثيابه أكمل.

قوله: (ولا تَصِحُّ خَلْفَ فاسقٍ).

أي: أن الائتمام بإمام فاسق لا يصح.

والفسق يراد به: الخروج من طاعة الله إلى معصيته، **وهو قسمان**:

١- فسق اعتقادي، كالإرجاء والاعتزال ونحوه.

٢- فسق من جهة الأعمال، كارتكاب الكبائر من زنا، وسرقة وخمر ونحوه.

◈ وإمامة الفاسق لها حالتان:

الأولى: إمامته في غير الجمعة والعيد:

أ) إن كان فسقه من جهة الأعمال: فالصلاة خلفه لا تصح، ولا تجوز إمامته.

ب) إن كان فسقه من جهة الاعتقاد، والبدعة غير مكفرة:

فالمذهب: لا تصح الصلاة خلفه، ولو لم يجد غيره فيصلي منفرداً[(١)].

ثانياً: إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين: فتصح الصلاة خلفهم، إذا لم يوجد إلا مصلى واحد، وهذا من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يرون صلاة الجمعة خلف كل إمام، ولو كان فاجراً.

قوله: (ككافر).

إمامة الكافر لا تصح، ولو أمّ فالصلاة باطلة، وسواء كان المأموم عالماً بكفره، أو لم يعلم، إلا بعد الصلاة.

والعلة: أن الكافر تبين أنه ليس من أهل العبادات فلا تصح إمامته، كما أنها لا تصح صلاته، بخلاف المبتدع والفاسق، كما تقدم.

لكن إن لم يتبين له شيء فالأصل صحة الصلاة، ولا يكلِّفُ نفسَه بسؤال الإمام: هل هو مسلم أم كافر؟.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: تصح خلفه، وإن وجد غيره فهو أكمل، وهو مذهب الحنفية والشافعية واختاره: ابن تيمية والسعدي.

قوله: (**ولا خَلْفَ امرأةٍ**).

◈ لا تصح إمامة المرأة بالرجل، ويدل لذلك أدلة منها:

١- حديث أبي بكرة ﷺ وفيه: «**لـمَّا بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسرى، قَالَ: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(١).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشرهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشرهَا أَوَّلُهَا**»(٢) فكيف تكون المرأة إماماً ومكانها الأفضل خلف الصف؟!.

والمشهور من المذهب: أنها لا تصح إمامتها مطلقاً، لا في الفرض، ولا في النفل.

قوله: (**ولا خُنْثَى للرجالِ**).

لا تصح إمامة الخنثى للرجال، **وذلك:** لاحتمال كونها امرأة، والمرأة لا تصح إمامتها للرجال، وتصح إمامة الخنثى بالنساء، **وذلك:** لأنه إما أن يكون رجلاً أو امرأة، وفي كلا الحالين يصح إمامته بالنساء.

قوله: (**ولا صَبِيٍّ لبالغٍ**).

إمامة الصبي للبالغ لا تخلو من حالين:

١- **في النفل:** يصح؛ لأن صلاة الصبي نافلة، ومن يصلي بهم يصلون نافلة، فصلاتهم تصح، والنافلة يدخلها التخفيف(٣).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٤٢٥).

(٢) أخرجه «مسلم» (٤٤٠).

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٢/ ١٦٨)

٢- في الفرض: لا تصح؛ والدليل: حديث علي ﷺ مرفوعاً: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ...»(١)(٢).

قوله: (ولا أَخْرَسَ).

ممن لا تصح إمامتهم: الأخرس، وهو الذي لا ينطق، فلا تصح إمامته بغيره.

قوله: (ولا عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قُعودٍ).

ممن لا تصح إمامته: العاجز عن الركوع، أو السجود، أو القيام في الصلاة.

◈ والعاجز عن ركنٍ في الصلاة له حالتان:

الأول: أن يعجز عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه.

فالمذهب: أنه لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أخلّ بركنٍ لا يسقط في النافلة، فلا يصح الائتمام به للقادر على هذا الركن(٣).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تصح، وهو مذهب الشافعية، واختارها: السعدي، والعثيمين، واللجنة الدائمة.
واستدلوا بحديث حديث عمرو بن سلمة ﷺ "أنه أمّ قومه وله سبع سنين" أخرجه «البخاري» (٤٣٠٢)
والحنابلة يتوقفون في الاستدلال بهذا الحديث، ففي مسائل إسحاق بن منصور (٢/ ٦٠٢): قلت: يؤم القوم من لم يحتلم؟ فسكت-يعني أحمد-، قلت: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة؟ قال: دعه ليس هو شيء بيّن. جَبُن أن يقول فيه شيئاً.
وقال أبو داود (المسائل ٤١): قيل لأحمد: (حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا، وسمعته مرة أخرى ذكر هذا الحديث فقال: لعله كان في بدء الإسلام)، وقال ابن قدامة (المغني ٢/ ١٦٨): (ولعله انما توقف عنه؛ لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ، فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة، وقوى هذا الاحتمال قوله في الحديث: (وكنت إذا سجدت خرجت استى) وهذا غير سائغ.

(٣) القول الثاني: أنه يصح للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ بالركوع والسجود، وهو قول الشافعي، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

قوله: (أو قِيامٍ، إلا إمامَ الحيِّ المرْجُوَّ زوالُ عِلَّتِه).

القسم الثاني من أقسام العجز عن ركن هو: العجز عن ركن القيام.

فالمذهب: لا تصح إمامته إلا بشرطين:

١. أن يكون هو إمام الحي الراتب. ٢. أن يُرجى زوال علته.

أما لو كان غير الإمام الراتب، أو لا يرجى زوال علته، ككبر ونحوه، فلا تصح إمامته ولو كان الأقرأ.

♦ **الدليل**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «**سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضرتْ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، وَقَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...**»(١)(٢).

قوله: (ويُصَلُّون وَراءَه جُلوساً نَدْباً).

إذا صلى الإمام جالساً فإن المأمومين يصلون وراءه جلوساً ندباً -بمعنى: أنه يستحب لهم ذلك-، ولو صلوا وراءه قياماً صح ذلك منهم.

♦ **والدليل**: حديث عائشة وفيه: «**فَصَلَّى جَالِساً، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصرفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً**»(٣).

قوله: (فإن ابْتَدَأ بهم قائماً ثم اعْتَلَّ فجَلَسَ، أَتَمُّوا خلفَه قِياماً وُجوباً).

• **يستثنى من المسألة السابقة**: إذا بدأ الإمام بالصلاة قائماً، ثم حصل له علة وعذر أثناء الصلاة فجلس، فإن المأمومين خلفه يصلون قياماً ولا يجلسون.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١١٤)، و«مسلم» (٤١١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: تصح إمامته، ولو لم يكن الإمام الراتب، وهي قول أبي حنيفة والشافعي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٨٨)، و«مسلم» (٤١٢).

♦ **والدليل**: فعل الصحابة حين دخل النبي ﷺ وأمّهم في مرض موته جالساً، وكانوا قد بدؤوا الصلاة مع أبي بكر قياماً[١]، وبهذا جمع الإمام أحمد بين الأدلة في فعل النبي ﷺ[٢].

ولأن القيام هو الأصل، فما دام بدأ الصلاة قياماً، لزمه الاستمرار عليه.

قوله: (**وتَصِحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البَوْلِ بمِثْلِه**).

أصحاب الأحداث الدائمة، كمن به سلسل البول، والريح، والنجو الدائم، والرعاف الدائم، والمستحاضة ونحوها، تصح إمامتهم بمثلهم فقط.

♦ **والعلة**: أنهم أجيزت لهم الصلاة بحالتهم؛ للعذر الذي يشق رفعه، وهو الحدث الدائم، فإذا أمكن إمامة غيرهم ممن لا تخرج منه النجاسة فهو الأصل[٣].

---

(١) انظر: «البخاري» (٦٦٤)، و«مسلم» (٤١٨) من حديث عائشة.

(٢) انظر: «المغني» (٣/ ٦٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٧٦).

(٣) القول الثاني: أنها تصح إمامته مطلقاً، وأن العاجز عن الركن والشرط تصح إمامته، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا تَصِحُّ خلفَ مُحْدِثٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلك، فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انْقَضَتْ صَحَّتْ لمأمومٍ وَحْدَه، ولا إمامةُ الأمِّيِّ - وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يُبَدِّلُ حَرْفاً أو يَلْحَنُ فيها لَحْناً يُحيلُ المعنى، إلا بِمِثْلِه، وإن قَدَرَ على إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُه، وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ، والفَأْفَاءِ، والتَّمْتَامِ، ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ، وأن يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأكْثَرَ لا رَجُلَ معهنَّ، أو قَوْماً أكثرُهم يَكْرَهُه بِحَقٍّ، وتَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا والجُنْدِيِّ إذا سَلِمَ دِينُهما، ومَن يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يَقْضِيها، وعكسُه لا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، ولا مَن يُصَلِّي الظهرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ أو غيرَهما].

قوله: (ولا تَصِحُّ خلفَ مُحْدِثٍ، ولا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذلك، فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انْقَضَتْ صَحَّتْ لمأمومٍ وَحْدَه).

* الصلاة خلف الإمام المحدث لا تخلو من حالتين:

الأولى: أن لا يعلم الإمام بالحدث إلا بعد نهاية الصلاة.

فصلاته باطلة ويجب أن يعيد، أما المأمومون فصلاتهم صحيحة.

♦ **ودل على ذلك أدلة**: منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[1].

وعثمان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جُنُبٌ، وكذا عمر رضي الله عنه، ثم أعادوا، ولم يأمروا الناس بالإعادة[2].

ولأن المأموم أدى صلاته على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٩٤).

(٢) نقل هذه الآثار صاحب «الشرح الكبير» (٤/ ٣٩١)، وهي في مصنف عبد الرزاق، وصححها المجد ابن تيمية -في المنتقى-.

الثانية: أن يعلم الإمام أثناء الصلاة أنه محدث، أو يجهل الإمام ويعلم بعض المأمومين أن الإمام محدث:

فالمذهب: أن صلاته، وكذا صلاة المأمومين باطلة، ولا يستخلف[١][٢].

أما إمامة المتنجس في بدنه، أو ثوبه، أو بقعته التي صلى فيها؛ **فلا تخلو من حالات**:

الأولى: ألا يعلم بالنجاسة إلا بعد تمام الصلاة.

فالمشهور من المذهب: أن صلاته باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة[٣].

♦ **والعلة**: أن النجاسة كالحدث فتلحق به إذا نسي.

الثانية: أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فهذا له حالتان:

١) أن يتمكن من إزالتها وهو يصلي: فيزيلها ويواصل صلاته، كما في حديث جابر: أن النبي ﷺ خلع نعليه وهو يصلي، فخلع الصحابة نعالهم[٤].

٢) أن لا يتمكن من إزالتها وهو يصلي: فينصرف من الصلاة، وتبطل صلاته وصلاة المأمومين.

الثالثة: أن يعلم بعض المأمومين بنجاسة الإمام ويجهل الإمام.

فالمذهب: صلاتهم جميعاً باطلة؛ لما سبق ذكره من التعليل.

---

(١) انظر: «منتهى الإرادات مع حاشية النجدي» (١/ ٣٠٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن صلاة المأمومين صحيحة فيبنون عليها، وأما الإمام فصلاته باطلة، وكذا صلاة من علم من المأمومين؛ لأنهم ائتموا بإمام يعلمون حدثه، واختاره: ابن تيمية، وابن باز؛ لحديث أبي هريرة المتقدم، وآثار عن عمر وعثمان.

(٣) والرواية الثانية عن أحمد: أن صلاتهم جميعاً صحيحة؛ الإمام والمأمومون؛ لأن إزالة النجاسة من باب التروك، وهي يعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف إمامة المحدث، فهي من باب الأوامر فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان.

(٤) أخرجه «أحمد» (١٨/ ٣٧٩)، و«أبو داود» (٦٥٠)، و«ابن خزيمة» (١٠١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٢)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٣١٩).

قوله: (ولا إمامةُ الأمِّيِّ -وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتحةَ، أو يُدْغِمُ فيها ما لا يُدْغَمُ، أو يُبَدِّلُ حَرْفاً أو يَلْحَنُ فيها لَحْناً يُحيلُ المعنى، إلا بِمِثْلِه).

الأمي لغةً: منسوبٌ إلى الأُم، كأنه على الحالة التي ولدته أمه عليها[1].

وشرعاً: عرّفه الماتن بأنه: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفاً بغيره، أو يلحن فيها لحناً يحيل المعنى.

فالأمي لا تصح إمامته إلا بمثله؛ لعموم حديث: «**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[2]، وهذا لم يصدق عليه أنه قرأ الفاتحة، وهو وإن كانت صلاته لنفسه صحيحة، إلا أنه ليس له أن يؤم غيره ممن يقدر على الإتيان بالفاتحة.

قوله: (وإن قَدَرَ على إصلاحِه لم تَصِحَّ صلاتُه).

هذا الأمّي إن قدر على إصلاح قراءته ولحنه، فإنه يجب عليه ذلك.

والعلة: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإن لم يفعل مع القدرة فلا تصح إمامته ولا صلاته.

والعلة: أنه ترك ركناً مع القدرة عليه، وترك الركن مبطل للصلاة.

قوله: (وتُكْرَهُ إمامةُ اللَّحَّانِ).

يكره أن يتولى الإمامة اللحّانُ -وهو كثيرُ اللحنِ-، واللحنُ على قسمين:

١. اللحنُ الذي لا يُحيل المعنى: فهذا تكره إمامته؛ لأنه لم يأت بالقراءة على وجهها، كما لو جرّ دال (**الحمد**)، أو فتح لفظ الجلالة.

٢. اللحنُ الذي يحيل المعنى، فهذا:

• إن كان في الفاتحة: فلا تصح إلا بمثله؛ لأنه أمي كما تقدم.

---

(١) وقيل غير ذلك، انظر: «المطلع على أبواب المقنع» لابن مفلح (١٠٠)، و«الإنصاف» (٤/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٥٦)، و«مسلم» (٣٩٤).

• إن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمد ذلك، فإن تعمد فإن صلاته تبطل؛ لأنه متلاعب في صلاته.

قوله: (**والفَأْفَاءِ، والتَّمْتَامِ**).

تكره إمامة الفأفاء: وهو من يكرر الفاء، فإذا نطقها كررها.

وكذلك تكره إمامة التمتام: وهو من يكرر التاء.

وتصح صلاتهما وإمامتهما؛ لأنهما يأتيان بالحروف على وجهها ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعفي عنها، ويكره تقديمهما للإمامة؛ لأجل هذه الزيادة.

قوله: (**ومَنْ لا يُفْصِحُ ببعضِ الحروفِ**).

تكره إمامة من لا يفصح ببعض الحروف: كالقاف، والضاد، ونحوها، أو لا ينطق الحرف تاماً، ولا يأتي به صحيحاً.

والعلة: أنه لم يُفصِح في القراءة، لكن تصح صلاته؛ لأنه أتى بفرض القراءة.

قوله: (**وأن يَؤُمَّ أجْنَبِيَّةً فأَكْثَرَ لا رَجُلَ معهنَّ**).

يكره أن يؤم الرجل امرأة أجنبية عنه وليس معها رجل أو أكثر من امرأة.

والدليل: حديث عمر ﷺ مرفوعاً: «**وَلا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ**»[(١)]، وهنا وُجِدَت الخلوة في حق المرأة الواحدة، وأما إن كنّ نسوة مجتمعات ففيه من دخول الشيطان عليه بالتسويل، وتحديث النفس بالمحرم[(٢)].

قوله: (**أو قَوْماً أكثَرُهم يَكْرَهُه بِحَقٍّ**).

أي: يكره للإنسان أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه، وتكون كراهتهم له بحق، بخلاف ما لو

---

(١) أخرجه «أحمد» (١/ ٣١١)، و«النسائي» (٩٢٢٠)، و«ابن ماجه» (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٥٨٦) وصححه.

(٢) القول الثاني: لا يكره؛ لأنه لم تحصل خلوة، ولأن النساء المجتمعات لا يتمكن -في الغالب- الرجل من مفسدة ببعضهن، وهو قول الشافعية، فإن وجدت خلوة كره.

كانت بِلا حق؛ لأن كراهة المأمومين للإمام، **لا تخلو من أمرين**:

١ - **أن تكون كراهتهم له بحق**: وذلك إذا كان عنده تقصير في دينه مثل: بدعته، أو ظلمه، أو كذبه، أو فسقه، فهذا يكره أن يؤمهم -كما ذكر المؤلف-.

♦ **والدليل**: حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(١).

٢ - **أن تكون كراهتهم له بغير حق**: كما لو كان لأجل أنه يتأنى في الصلاة، أو لأجل أمر دنيوي، أو لشحناء بينهم، أو لحرصه على اتباع السنة، فهذه كراهة بغير حق؛ فلا عبرة بكراهتهم، ولا تكره إمامته، قال منصور بن المعتمر ﷺ: «من أقام السنة وكرهوه، فإنما الإثم على من كرهه»(٢).

قوله: (**وتَصِحُّ إمامةُ وَلَدِ الزنا والجُنْدِيِّ إذا سَلِمَ دِينُهما**).

ذكر المؤلف أقواماً تصح إمامتهم.

١) **ولد الزنا**: ومِثْلُهُ اللقيط، والمنفي بلعان؛ فتصح إمامتهم بلا كراهة، ولو كان أصله من ماءٍ حرام إذا سلم دينه.

♦ **والدليل**:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾(٣).

٢. وعموم حديث: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ...**»(٤) الحديث.

٢) **الجندي**: تصح إمامته إذا سلم دينه كذلك.

---

(١) أخرجه «الترمذي» (٣٦٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٨٤)، و«ابن أبي شيبة» (١/ ٣٥٨) وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٠٢).

(٢) انظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٤٢٦).

(٣) الأنعام: (١٦٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٦٧٣).

قوله: (**ومَن يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَنْ يَقْضِيها، وعكسُه**).

أي: ممن تصح إمامتهم أيضاً.

٣) إمامة من يؤدي الصلاة بمن يصليها قضاء.

مثاله: إنسان صلى أداءً، فجاء شخص عليه قضاء فصلى خلفه، فيصح.

٤) عكسه، وهي إمامة من يصلي قضاء بمن يصلي أداء.

مثاله: إنسان شرع في العشاء قضاءً، فجاء شخص يصليها معه أداء، فيصح، أو إنسانٌ شرع في المغرب قضاءً؛ لأنها فائتة، فدخل معه من يصلي العشاء أداءً.

قوله: (**لا مُفْتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ**).

لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل.

صورة ذلك: زيد صلى الفرض، ثم أمّ جماعة، فله نافلة ولهم فريضة، فلا يصح.

♦ **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[(١)]، وهذا من الاختلاف عليه[(٢)].

قوله: (**ولا مَن يُصَلِّي الظهْرَ بِمَن يُصَلِّي العَصْرَ أو غيرَهما**).

أي: أنه لا يصح الائتمام بإمام يصلي غير الصلاة التي يصليها المأموم.

صورتها: مأموم يصلي الظهر، والإمام العصر، أو المأموم يصلي العصر قضاء أمس، والإمام يصلي الظهر.

فالمشهور من المذهب: لا يصح ذلك؛ لحديث أبي هريرة السابق وفيه: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٢٢)، و«مسلم» (٤١٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: يصح ولا بأس به، وبه قال الشافعي، واختاره: ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن رجب، ومحمد بن إبراهيم، والسعدي، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٧٢٢)، و«مسلم» (٤١٤).

فصل في موقف الإمام والمأمومين

قال المؤلف رحمه الله:

[يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ، ويَصِحُّ معه عن يمينِه، أو عن جانِبَيْهِ، لا قُدَّامَه، ولا عن يَسارِه فقطْ، ولا الْفَذُّ خَلْفَه، أو خَلْفَ الصفِّ، إلا أن يكونَ امرأةً، وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ، ويليهِ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم النساءُ كجنائِزِهم، ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافر، أو امرأةٌ، أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما، أو صَبِيٌّ في فرْضٍ ففَذٌّ. ومَن وَجَدَ فُرجةً دَخَلَها، وإلا عن يمينِ الإمامِ، فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ مَن يَقومُ معه. فإن صَلَّى فذا رَكعةً لم تَصِحَّ، وإن رَكَعَ فَذّاً ثم دَخَلَ في الصفِّ، أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صَحَّتْ].

عقد المؤلف هذا الفصل، وذكر فيه موقف الإمام والمأمومين في صلاة الجماعة فرضاً، أو نفلاً.

قوله: (يَقِفُ المأمومون خَلْفَ الإمامِ).

موقف المأمومين بالنسبة للإمام لا يخلو من حالين:

١) أن يكون المأموم واحداً: فموقفه عن يمين الإمام.

٢) أن يكون المأمومون أكثر من واحد: فالسنة أن يقفوا خلف الإمام، سواء كانوا رجلين أو أكثر، أو كانوا صبيين، أو رجل وصبي.

♦ **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**وَصَفَفْتُ أنا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»(١).

وحديث عبادة بن الصامت وفيه: أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي، حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا**

(١) أخرجه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

خَلْفَهُ»[١].

قوله: (**ويَصِحُّ معه عن يمينِه، أو عن جانِبَيْهِ**).

يصح للمأمومين أن يقفوا عن يمين الإمام كلِّهم، أو عن يساره ويمينه.

فيكون للمأمومين ثلاثة مواقف:

الأول: خلفه، وهو الأفضل والسنة.

الثاني: عن يمينه كلهم.

الثالث: عن يمينه ويساره.

قوله: (**لا قُدَّامَه**).

ليس للمأمومين أن يصفوا أمام الإمام، فإن صلوا أمامه لم يصح مطلقاً[٢].

♦ **والدليل**: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا فعله أحد من الصحابة.

ولأن الإمامة يترتب عليها اقتداء المأموم بالإمام، وبتقدمه على الإمام لا يتمكن من الاقتداء إلا بالالتفات.

قوله: (**ولا عن يَسارِه فقطْ**).

◈ وقوف المأموم عن يسار الإمام له حالتان:

أ- أن يقف عن يساره، ويمين الإمام خالي: فلا يصح؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس حين وقف عن يساره[٣][٤].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٣٠١٠).

(٢) القول الثاني: أنه يصح عند الحاجة فقط، واختاره: شيخ الإسلام ابن تيمة، ومن الحاجة: شدة الزحام.

(٣) أخرجه «البخاري» (١١٧)، و«مسلم» (٧٦٣).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: يصح وقوفه عن يسار الإمام، لكن السنة عن يمين الإمام، وهو قول الجمهور، واختاره: ابن مفلح، والمرداوي من الحنابلة، وعزاه ابن مفلح إلى ابن قدامة أيضاً، وقال الشارح: هو القياس، ورجحه السعدي، والعثيمين.

ب- أن يقف عن يساره، وعن يمينه أحد: فتصح، لكنه خلاف الأفضل.

والدليل: ما تقدم من أن النبي ﷺ حين صلى بجابر وجبار بن صخر وقاما عن يمينه ويساره، دفعهما خلفه[١]، فدفعهما إلى المكان الأفضل، ولم يبطل صلاتهما بعض الوقت عن يمينه ويساره.

قوله: (ولا الْفَذُّ خَلْفَه، أو خَلْفَ الصفِّ).

أي: لا تصح صلاة المنفرد خلف إمامه؛ بأن يكون الإمام وحده، والمأموم خلفه لوحده، وكذا صلاته خلف صفٍ يقف فيه وحده.

♦ **والدليل**:

١. حديث علي بن شيبان رضي الله عنه مرفوعاً: «**فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**»[٢].

٢. حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ**»[٣].

قوله: (إلا أن يكونَ امرأةً).

إذا كان الفذ خلف الصف امرأةً؛ فإن صلاتها صحيحة، بل هذا موقعها.

والدليل: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصرفَ**»[٤] فموقف المرأة خلف الصف، ولا فرق بين أن تكون المرأة مع مجموعة رجال، أو مع رجل واحد.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٣٠١٠).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ٢٢٥)، و«ابن ماجه» (٨٧١)، و«ابن خزيمة» (٥٩٣)، وابن حبان (١٨٩١) وصححه.

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٥٣٠)، و«أبو داود» (٦٨٢)، و«الترمذي» (٢٣٠)، و«ابن ماجه» (١٠٠٤)، و«ابن حبان» (٢٢٠٠)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧١٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

قوله: (**وإمامةُ النساءِ تَقِفُ في صَفِّهِنَّ**).

◈ إذا صلى النساء جماعة فلهن حالتان:

الأولى: موقف المرأة مع المرأة الواحدة: كموقف الرجل مع الرجل، عن يمينها.

الثاني: إذا كنّ النساء جماعة، فإن إمامة النساء تكون وسطهن، استحباباً.

♦ **والدليل:** أن ذلك روي عن عائشة، وأم سلمة.

ولأن المرأة مأمورة بالستر، وكونها وسطهن أستر لها.

قوله: (**ويليهِ الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم النساءُ**).

* أشار إلى الذي يلي الإمام من المأمومين:

أولاً: الرجال: ويدل لتقديمهم حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[1].

وأولوا الأحلام: أصحاب العقول والألباب.

ولأنه قد يحصل للإمام خطأ، أو سهو، أو نقض للوضوء فيحتاج للرجال.

ثانياً: الصبيان: لأنهم ذكور، فيقدمون على النساء.

ثالثاً: النساء: ويقال في النساء كما قيل في الرجال؛ البالغات ثم الصبيات.

قوله: (**كجنائزِهم**).

أي: أنهم يُرتبون في صلاة الجنازة على هذا الترتيب، فيكون الأقرب إلى جهة الإمام الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ويأتي بيانه في الجنائز.

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا**

---

(١) أخرجه «مسلم» (٤٣٢).

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصرفَ»[١].

قوله: (ومَن لَمْ يَقِفْ معه إلا كافر، أو امرأةٌ، أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما، أو صَبِيٌّ في فرْضٍ ففَذٌّ).

◈ ذكر المؤلف أصنافاً ممن تكون مصافتهم غير معتبرة:

الأول: الكافر، فإذا وقف الرجل ومعه كافر، فإنه يكون كالفذ في الصف؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة، فوجوده كعدمه.

الثاني: المرأة، فيكون الرجل بجوارها حكمه كالفذ في الصلاة، ولا تزيل المرأة فرديته؛ لأنها ليست من أهل الوقوف معه، ومثلها الخنثى.

الثالث: من علم حدثه أحدهما: أي: المصلي والمصافف له.

صورة المسألة: أن يدخل رجلان في المسجد فلا يجدان مكاناً في الصف، فيقومان خلف الصف معاً، وأحدهما محدث، ويعلم أنه محدث، والآخر على طهارة، ولا يعلم أن صاحبه محدث.

ومثل ذلك: لو وقف معه من عليه نجاسة يعلمها.

فالمذهب: لا تصح مصافته؛ لأنه مادام على هذه الحالة فوجوده كعدمه.

الرابع: مصافة الصبي، فالمذهب أن مصافته في الفرض لا تصح، ويكون حكم المصاف له كالفذ، أما في النفل فتصح؛ لحديث أنس وفيه: «**وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ**»[٢][٣].

قوله: (ومَن وَجَدَ فُرجةً دَخَلَها).

الفُرجة: الفتحة والمكان في الصف.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٨٠)، و«مسلم» (٦٥٨).

(٣) القول الثاني: أن مصافة الصبي المميز تصح في الفرض والنفل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، ونقله ابن رجب عن أكثر العلماء، واختاره: ابن عقيل من الحنابلة، واستظهره ابن مفلح، واختاره السعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

فإذا وجد الإنسان الفُرجة في الصف، فإنه يستحب له أن يسدها، ولا يجب ذلك، والأمر بسد الفُرجة في الصف له حالتان:

١- أن يكون الذي وجد الفرجة خارج الصلاة، فإنه يسد الفرجة.

كما لو أتى رجل وقد وجد في الصف فرجة أو خللاً في الصف، فإنه يسده.

٢- أن يكون الذي وجد الفرجة داخل الصلاة؛ كما لو وجد المصلي أمامه فرجة في الصف المتقدم، فإنها إذا كانت أمامه فيسدها، أما إن كانت غير مقابلة له، فإنه يكره مشيه إليها عرضاً.

♦ **والدليل على سد الفرج**: حديث عائشة مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً**»(١).

قوله: (**وإلا عن يمينِ الإمامِ**).

إذا جاء المأموم ولم يجد فرجة في الصف، فإنه يقف عن يمين الإمام.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس حين وقف عن يسار النبي ﷺ فنقله عن يمينه(٢)، ولوقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ حين أم بالناس في مرض موته.

قوله: (**فإن لم يُمْكِنْهُ فله أن يُنَبِّهَ مَن يَقومُ معه**).

أي: أنه إذا لم يتمكن المأموم أن يقف مع الإمام، فإنه ينادي من الصف المتقدم من يرجع ليصف معه، كأن يقول: يا فلان، تأخر وصل معي، بدون أن يجره، أو يتنحنح له؛ ليعلمه، وهذا الفعل جائز.

قوله: (**فإن صَلَّى فذا رَكعةٌ لم تَصِحَّ**).

أي: أنه إن صلى وحده فذاً في الصف ركعة لم تصح ركعته.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤١/ ١٣٤)، و«ابن ماجه» (٩٩٥)، و«ابن خزيمة» (١٥٥٠)، و«ابن حبان» (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٤) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥١).

(٢) أخرجه «مسلم» (٣٠١٠).

♦ **والعلة**: أنه موقف نُهي عنه، والنهي عائد لذات المنهي عنه، والقاعدة الأصولية: أن النهي إذا عاد لذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

قوله: (**وإن رَكَعَ فَذّاً ثم دَخَلَ في الصفِّ، أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ، صَحَّتْ**).

من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف بعد ذلك، أو أنه صفّ بجواره آخرُ أزال فرديته قبل أن يسجد الإمام؛ فإن صلاته صحيحة، فإن سجد الإمام قبل دخوله في الصف، أو قبل أن يدخل معه أحد، فلا تصح.

هذا إذا كان ركوعه دون الصف لعذر، كأن يخشى فوات الركعة.

فأما إن لم يكن ثمة عذر، ولم يخش فوات الركعة فلا تصح، ولو دخل في الصف قبل سجود الإمام؛ لأن الرخصة وردت في المعذور، فلا يلحق به غيره.

فصل في حكم الاقتداء

قال المؤلف رحمه الله:

[يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجِدِ وإن لم يَرَهُ، ولا مَن وراءَه، إذا سَمِعَ التكبيرَ، وكذا خارِجَه إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ، وتَصِحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم، ويُكْرَهُ إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعاً فأَكْثَرَ، كإمامتِه في الطَّاقِ وتَطَوُّعِه مَوْضِعَ الْمَكتوبةِ إلا مِن حاجةٍ، وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقْبِلَ القِبلةِ، فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلاً لينْصَرِفْنَ، ويُكْرَهُ وُقوفُهم بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوفَ].

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان أحكام الاقتداء من المأموم بإمامه.

قوله: (يَصِحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجِدِ وإن لم يَرَهُ، ولا مَن وراءَه، إذا سَمِعَ التكبيرَ).

المأموم بالنسبة لاقتدائه بالإمام، **لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يكون المأموم داخل المسجد، فيصح ائتمامه بالإمام في أي موضع من المسجد، في أعلاه، أو أسفله، أو آخر المسجد، بشرط أن يكون معه من يزيل فرديته، وأن يسمع التكبير، سواءً سمعه من الإمام، أو المُبَلِّغ؛ ليتمكن من الاقتداء.

♦ **والعلة:** أن هذا المأموم صلى في المسجد الذي بني للجماعة، فكل من صلى فيه فقد صلى في مكان ومحلّ الجماعة.

ولكنه إذا كان تأخر عن الصفوف، فإنه تارك للسنة؛ فإن السنة أن تكون الصفوف متصلة.

قوله: (وكذا خارِجَه إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ).

الثانية: أن يكون المأموم خارج المسجد.

◈ فتصح صلاته بشرط: أن يرى الإمام أو المأمومين، ولو في بعض الصلاة، كما لو كان يراهم أثناء القيام دون الركوع والسجود، وكذا لو كانت الرؤية من شباك ونحوه[1].

---

(١) قال ابن قدامة: وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أمامه، =

والعلة: وجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية، وإمكان الاقتداء.

والقول بعدم اشتراط الصفوف رواية عن أحمد، وهو مذهب الأئمة الثلاثة[١][٢].

فإن كان المأموم يسمع الإمام ولا يراه، فالمذهب: أنه لا يصح الاقتداء؛ لقول عائشة لنساء كنّ يصلين في حجرتها «**لا تصلين بصلاة الإمام؛ فإنكنّ دونه في حجاب**» رواه الشافعي وغيره، ولأنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب[٣].

قوله: (**وتَصِحُّ خَلْفَ إمامٍ عالٍ عنهم**).

إذا كان الإمام يصلي بهم في مكان مرتفع عن الجماعة، فإن صلاة المأمومين معه صحيحة.

مثال ذلك: أن يكون الإمام في الدور العلوي، والمأمومين في الدور السفلي أو الخلوة، أو كان الإمام في منبر مرتفع، والمأمومون في الأرض فيصح ذلك.

♦ **والدليل**: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: «**ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا -أي: الأعواد والمنبر الذي صنع له- وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**»[٤].

والشاهد فيه: أنه صلى في موضع أعلى منهم، وهو أصل المنبر.

قوله: (**ويُكْرَهُ إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعاً فأَكْثَرَ**).

= أو عن يمينه، أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة. المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٥٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يشترط اتصال الصفوف، واختاره: المرداوي، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين، واشتراط الصفوف يرجع فيه إلى العرف، بحيث لا تتباعد الصفوف تباعداً ظاهراً عرفاً.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ١٥٢).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

إذا كان العلو ذراعاً فأكثر فيكره، والصلاة صحيحة.

♦ **والدليل**: حديث عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ: «أن رجلاً حدّثه أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِالْمَدَائِنِ فَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ، فَلَا يَقُمْ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ؟**. قَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ»[(١)].

وفي حديث حذيفة ﷺ: «**أنه أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَذَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي**»[(٢)]، والتحديد بالذراع؛ لأن ذراعاً فأكثر يُعدُّ كثيراً.

ولا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها؛ لحديث سهل بن سعد ﷺ في صلاة النبي ﷺ في أصل المنبر -وهي درجة المنبر-[(٣)] ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة، وهذا يكون في الكثير، فيكره.

◈ ولكن يستثنى من الكراهة حالتان:

١. إذا كان بقصد التعليم فارتفع ليروه، فيجوز كما فعل النبي ﷺ[(٤)].

٢. إذا كان مع الإمام أحدٌ يساويه ويزيل فرديته، فلا بأس به، كما لو صلى الإمام وخلفه صف مساوٍ له، وبقيه الصفوف أنزل منه، فلا كراهة.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٩)، وإسناده ضعيف، وفيه أبو خالد مجهول.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٥٩٧)، و«ابن خزيمة» (١٥٢٣)، و«ابن حبان» (٢١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٠٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٢٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

قوله: (**كإمامتِه في الطَّاقِ**).

الطاق: هو المحراب، فيقول: يكره للإمام أن يصلي داخل المحراب بلا حاجة.

♦ **والعلة:** أنه إذا كان داخل المحراب، فإنه يستتر عن بعض المأمومين فلا يرونه، وروي عن ابن مسعود النهي عن ذلك.

• ولكن يستثنى من ذلك:

١) **عند الحاجة:** كما لو ضاق المسجد وكثر الناس فلا يكره للإمام أن يتقدم ويكون في المحراب؛ لأجل الحاجة.

٢) **إذا لم يمنع المحراب من رؤية المأمومين له:** كما لو كان صغيراً فلا كراهة؛ لأن العلة انتفت، ومثله إذا صلى خارج المحراب وسجد في المحراب؛ لأنه لم يتعذر رؤية الإمام.

قوله: (**وتَطَوُّعِه مَوْضِعَ الْـمَكتوبةِ**).

أي: يكره للإمام أن يتطوع في موضع صلاته المكتوبة الذي أم الناس فيه.

♦ **والدليل:** حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعاً: «**لاَ يُصَلِّي الإِمَامُ فِي مُقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْـمَكْتُوبَةَ، حَتَّى يَتَنَحَّى عَنْهُ**»(١).

ولأنه ورد عن علي ﷺ أنه قال: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ، لَمْ يَتَطَوَّعْ، حَتَّى يَتَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ يَفْصِلَ بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ»(٢).

قوله: (**إلا مِن حاجةٍ**).

يجوز للإمام أن يتطوع في مكانه بلا كراهة إذا كان هناك حاجة، كأن لا يجد مكاناً يصلي فيه وهو محتاج لأن يتنفل في المسجد.

✍ **والقاعدة:** أن الكراهة تبيحها الحاجة.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٦١٦)، و«ابن ماجه» (١٤٢٨)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٤٧٤).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٠٩)، وحسنه ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٣٥).

أما إن لم يحتج إلى التنفل في المسجد، فإن الأفضل أن يتنفل في بيته، كما تقدم.

قوله: (وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقْبِلَ القِبلةِ).

يكره للإمام أن يطيل القعود بعد سلامه مستقبلاً القبلة قبل انصرافه للمأمومين.

♦ **وعلة الكراهة:**

١. أن هذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ كان مقدار جلوسه قبل الانصراف إلى جهة المأمومين بقدر الاستغفار ثلاثاً، وقول: اللهم أنت السلام...؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلاَّ مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: اللهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ**»[(١)].

٢. أن فيه حبساً للمأمومين حيث قد يجدون حرجاً في قيامهم قبل انصرافه إليهم.

قوله: (فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلاً ليَنْصَرِفْنَ).

إذا كان معهم نساء، فإن الإمام يلبث قبل انصرافه عن جهة القبلة، وذلك حتى ينصرف النساء قبل الرجال، ولا يحصل تزاحم في خروجهم؛ لأنه إذا كان الإمام مستقبل القبلة، فالمأموم منهي عن الانصراف.

♦ **والدليل:** حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيراً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ**». قَالَ الزهري: «نَرَى -وَاللهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصرفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ الرِّجَالِ»[(٢)].

قوله: (ويُكْرَهُ وُقوفُهم بينَ السواري إذا قَطَعْنَ الصفوفَ).

◈ وقوف المأمومين بين السواري له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة، ككثرة الناس، وشدة الزحام، وضيق المكان، فتصح، ولا كراهة.

---

(٢) أخرجه «مسلم» (٥٩٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٧٠).

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فيكره إذا قطعت السواري الصفوف؛ لقول أنس ﷺ: «كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»(١)، وقول قرة ﷺ: «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْداً»(٢).

❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (١٨/ ٣٤٦)، و«أبو داود» (٦٣٧)، و«الترمذي» (٢٢٩)، و«النسائي» (٨٢١)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٧٨).

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٠٢)، و«ابن خزيمة» (١٥٦٧)، و«ابن حبان» (٢٢١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢١٨) وصححه.

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

قال المؤلف رحمه الله:

[ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مريضٌ، ومدافِعٌ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ، ومَن بِحَضْرَةِ طعامٍ مُحتاجٌ إليه، وخائِفٌ من ضَياعِ مالِه، أو فَواتِه، أو ضَرَرٍ فيه، أو موتِ قَريبِه، أو على نفسِه من ضَررٍ، أو سُلطانٍ، أو مُلازَمَةِ غَريمٍ ولا شيءَ معه، أو من فواتِ رُفْقَةٍ، أو غَلَبَةِ نُعاسٍ، أو أَذًى بِمَطَرٍ، أو وَحْلٍ، وبِريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ].

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان الأعذار المسقطة لوجوب حضور الجمعة والجماعة -أي: متى وجدت سقط وجوب الحضور-.

وهذا الفصل مبني على قاعدة: المشقة تجلب التيسير، فكلما كان في حضور الإنسان للجماعة حرج ومشقة متيقنة، فإنه يُعذر بذلك.

قوله: (ويُعْذَرُ بتَرْكِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ مريضٌ).

ذكر المصنف جملة من الأعذار يعذر معها بترك الجماعة والجمعة.

أول الأعذار: المرض، وهو اعتلال الصحة، سواء كان في جميع البدن، أو بعض أجزائه، فإذا مرض الإنسان، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة.

والدليل: أن النبي ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وأمر أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس[1].

قوله: (ومدافِعٌ أحدَ الأَخْبَثَيْنِ).

الثاني: مُدافِع الأخبثين: **والأخبثان:** البول، والغائط، ويُلحق بهما الريح، فإذا كان الإنسان يدافع أحد الأخبثين، فإنه معذور بترك الجمعة والجماعة.

♦ **ويدل لذلك:** حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٦٤)، و«مسلم» (٤١٨) من حديث عائشة.

الْأَخْبَثَانِ»[١].

ولأن المدافعة تؤدي إلى انشغال القلب عن الصلاة، وعدم الخشوع فيها، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجماعة خللٌ في أمرٍ خارج عن العبادة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج.

قوله: (ومَن بِحَضْرَةِ طعامٍ مُحتاجٌ إليه).

الثالث: إذا حضر الطعام وكان يشتهيه، فإنه يعذر بترك الجمعة بقيود ثلاثة:

١ - **حضور الطعام:** فإذا كان الطعام غير حاضر، فلا يترك الجماعة.

٢ - **أن يكون محتاجاً للطعام:** أما إن كان غير محتاج إليه، فلا يترك الجماعة؛

والدليل: حديث عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السِّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[٢] فحُمِل على أنه لم يكن محتاجاً للطعام، أو أن الرسول ﷺ ليس كغيره لا تشغله حاجة الطعام في صلاته.

٣- **أن يكون متمكناً من الطعام حساً وشرعاً:** فالصائم مثلاً لا يتمكن منه شرعاً، وكذا من لا يملك الطعام، أو لم ينضج الطعام لا يتمكن منه حساً، فإذا وجدت هذه الشروط جاز له ترك الجمعة والجماعة.

♦ **والدليل:** حديث عائشة المتقدم، وحديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضرتْ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»[٣]، ولأنه إذا قدّم الصلاة على الطعام اشتغل قلبه عن خشوعها، وربما استعجل في سجودها، وأركانها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٥٦٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٠٨)، و«مسلم» (٣٥٥).

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٧٢)، و«مسلم» (٥٥٧).

قوله: (وخائِفٌ من ضَياعِ مالِه، أو فَواتِه، أو ضَرَرٍ فيه).

الرابع: إذا خشى على ماله من الضياع، أو الفوات أو الضرر، كأن يكون عنده مال ويخشى إذا ذهب للصلاة أن يضيع ماله أو ناقته، أو أن يُسرق ونحو ذلك.

أو يخشى الفوات: بأن يضل له بعير فيخشى إن وقف وانتظر الجماعة أن يفوت البعير ولا يجده، أو يذهب الذئب بغنمه، ونحو ذلك.

أو يخشى الضرر: كأن يكون له طعام على النار، ولو ذهب يصلي لاحترق فيعذر، لكن عليه أن يراعي وقت الصلاة في المرات الأخرى.

قوله: (أو موتِ قَريبِه).

الخامس: إذا خشي موت قريب، أو رفيق ونحوه، كأن تكون الجماعة قد حضرت، وقد حضر القريب ونحوه الموت، فيخشى إن ذهب يصلي أن يموت صاحبه، وهو بحاجة إلى أن يكون بجانبه؛ لكي يلقنه، ونحو ذلك، أو أنه يشق عليه فراقه فيشوش على خشوعه، فيعذر.

وسواء في ذلك أن يكون عنده من يمرضه، أو لا يوجد من يمرضه، وسواء في ذلك أن يكون القريب أو الرفيق ونحوهما ممن حوله، أو من يحتاج لذهابٍ إليه.

♦ **والدليل:** حديث نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه: «**ذُكِرَ لَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ وَكَانَ بَدْرِيّاً مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتْ الْجُمُعَةُ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ**»(١).

قوله: (أو على نفسِه من ضَررٍ).

السادس: إذا خشي على نفسه الضرر إذا ذهب للمسجد، كأن يكون في طريقه سَبُعٌ ونحو ذلك فيؤذيه، أو يخاف على أهله أو ولده.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٩٩٠).

قوله: (**أو سُلطانٍ**).

السابع: إذا خشي من السلطان، كأن يخاف إذا خرج أن يمسكه الأمير الظالم الذي يبحث عنه.

قوله: (**أو مُلازَمَةِ غَريمٍ ولا شيءَ معه**).

الثامن: إذا خشي من ملازمة الغريم، كأن يكون مديناً لغريم ولا شيء معه، وغريمه يؤذيه إذا خرج ويطلب المال، فإنه يعذر، أما إن كان عنده مال فلا يعذر.

قوله: (**أو من فواتِ رُفْقَةٍ**).

التاسع: فوات الرفقة، -أي: له رفقة- ويخشى إن وقف وذهب لصلاة الجماعة أن تفوت الرفقة، والسفر مباح فيعذر.

♦ **والعلة لهذه الأعذار:** وجود المشقة والحرج.

قوله: (**أو غَلَبَةِ نُعاسٍ**).

العاشر: عند غلبة النعاس، كأن يكون رجل به نعاس شديد من التعب، أو السفر، ولو انتظر صلاة الجماعة فربما اقتضى أن يغلبه النعاس، فينام ويؤخر الصلاة عن وقتها، فيعذر بترك الجماعة حينها.

قوله: (**أو أَذًى بِمَطَرٍ، أو وَحْلٍ**).

الحادي عشر: إذا كان يتأذى بالوحل أو المطر، والوحل: هو الطين الرقيق.

فإذا أمطرت السماء وخشي أن يتأذى بالمطر أذىً ظاهراً، كأن تبتل ثيابه بشدة، أو ببرودة الجو ونحوه، أو خاف أن يتأذى بالوحل والطين في طريقه للمسجد، فإنه يعذر بترك الجماعة.

♦ **والدليل:** حديث نافع قال: «أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّناً يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: **أَلَا صَلُّوا فِي**

الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَة، أَوْ الْـمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ»[١].

أما إن لم يكن هناك ضرر بالمطر، أو الوحل، فإن الجماعة تلزمه، ولا يعذر بتركها.

قوله: (وبريحٍ باردةٍ شديدةٍ في ليلةٍ مُظلِمَةٍ).

الثاني عشر: الريح الشديدة الباردة في الليلة المظلمة، فاشترط المؤلف هذه القيود الثلاثة؛ ليرخص له بترك الجمعة والجماعة.

١ - أن تكون باردة. ٢ - شديدة. ٣ - في ليلة مظلمة.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ...»[٢][٣].

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (٦٣٢)، و«مسلم» (٦٩٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٦٦)، و«مسلم» (٦٩٧).

(٣) هذا أحد الوجهين في المذهب، والمشهور من المذهب: أنه لا يشترط كونها في ليلة مظلمة، بل إذا كانت باردة شديدة، فإنه يعذر فيها بترك الجمعة والجماعة؛ لأن فيها مشقة على الإنسان.

باب صلاة أهل الأعذار

قال المؤلف رحمه الله:

[تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ قائماً، فإن لم يَسْتَطِعْ فقاعداً، فإن عَجَزَ فعلى جَنْبِه، فإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً، ورِجْلاه إلى القِبْلَةِ صَحَّ، ويُومِئُ، راكعاً وساجداً، ويَخْفِضُه عن الركوعِ، فإن عَجَزَ أَوْمَأَ بعَيْنِه، فإنْ قَدَرَ أو عَجَزَ في أَثنائِها انْتَقَلَ إلى الآخَرِ، وإن قَدَرَ على قِيامٍ وقُعودٍ، دونَ رُكوعٍ وسُجودٍ أَوْمَأَ برُكوعٍ قائماً، وسُجودٍ قاعداً، ولِمَريضٍ الصلاةُ مُسْتَلْقِياً مع القُدرةِ على القِيامِ لِمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ، ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعداً في السفينةِ وهو قادرٌ على القِيامِ، ويَصِحُّ الفرْضُ على الراحلةِ؛ خَشْيَةَ التأَذِّي لوَحْلٍ، لا لِلْمَرَضِ].

الأعذار: جمع عذر، والمراد بها هنا ثلاثة:

١- المرض. ٢- السفر. ٣- الخوف.

والمؤلف عقد هذا الباب؛ لبيان كيفية صلاة أهل الأعذار، وبدأ بأول الأعذار وهو المرض:

قوله: (تَلْزَمُ المريضَ الصلاةُ قائماً).

الصلاة تلزم المريض كما تلزم الصحيح صفة وعدداً.

• **وعلى هذا**: فيلزمه أن يصلي قائماً ولو اتكأ على عصا، أو جدار، أو رجل، ونحوه.

♦ **والدليل**: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[1].

قوله: (فإن لم يَسْتَطِعْ فقاعداً).

إذا لم يستطع القيام فينتقل إلى الصلاة جالساً.

♦ **والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه قال: «**سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، أَوْ فَجُحِشَ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١١٧).

شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضرتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً»[1]، وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

◈ ويدخل في العجز عن القيام صورتان:

الأولى: أن يعجز عن القيام عجزاً كلياً.

الثانية: أن يشق عليه القيام مشقة شديدة، وضابطها: أنه إما أن يلحقه ضرر، أو حرج، أو ألم من الوقوف، ويودُّ أنه جلس، أو يكون سبباً في تأخر برئه.

قوله: (**فإن عَجَزَ فعلى جَنْبِه**).

إذا لم يقدر على الصلاة قائماً، وقاعداً صلى على جنبه؛ لحديث عمران المتقدم.

* **وصفة صلاة المضطجع على الجنب**: أن يضطجع على الجنب الأيسر، أو الأيمن، ويفعل ما هو الأيسر له، فإن استويا فاليمين أفضل، ويكون وجهه إلى القبلة، فإن لم يكن عنده من يوجهه للقبلة صلى على أي وجهٍ توجّه، يومئ برأسه بالركوع والسجود إلى جهة صدره، ويجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع.

قوله: (**فإنْ صَلَّى مُسْتَلْقِياً، ورِجْلَاه إلى القِبْلَةِ صَحَّ**).

إذا تعذرت الصلاة مضطجعاً على جنبه، فإنه يصلي مستلقياً على ظهره، ورجلاه إلى القبلة، **والمشهور من المذهب**: أن هذه الحالة داخلة في التي قبلها، فيقولون: الأفضل أن يصلي على جنبه، ويجوز له أن يستلقي على ظهره ورجلاه إلى القبلة[2].

قوله: (**ويُومِئُ راكعاً وساجداً، ويَخْفِضُه عن الركوعِ**).

إذا صلى قاعداً، أو على جنب، فإنه يومئ بالركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض؛

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١١٤)، و«مسلم» (٤١١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يفعل ذلك إلا إذا عجز عن الصلاة على جنبه، ولو فعل ذلك مع القدرة على الصلاة على جنب لم تصح، فيقولون: لا يصلي مستلقياً، إلا عند تعذر صلاته مضطجعاً، واختاره: ابن قدامة، والشارح، والبهوتي، والعثيمين.

وذلك: لأن السجود للقائمِ أخفضُ من الركوع في حق القائم، فيجعله عند العذر أخفض منه، وبعبارة أخرى نقول: لاختلافهما خفضاً، ورفعاً في حق القائم، فكذا في حق العاجز.

قوله: (**فإن عَجَزَ أَوْمَأَ بعَيْنِه**).

إذا تعذر عليه كل الأحوال الأربعة -الصلاة قائماً، وقاعداً، ومضطجعاً، ومستلقياً-، تبقى حالة: وهي الإيماء بالعين.

وصفتها: أنه إذا كان قائماً فتح عينيه، ثم إذا ركع أغمضهما يسيراً، ثم إذا رفع فتحهما، ثم إذا سجد أغمضهما أكثر، ويكون في كل ذلك مستحضراً للقول بلسانه، وللفعل بقلبه.

♦ **والعلة**: أنه مسلم بالغ عاقل، فلزمته الصلاة، ويفعل ما يقدر عليه، وهو الإيماء بالعين، كالقادر على الإيماء برأسه[1].

قوله: (**فإنْ قَدَرَ أو عَجَزَ في أَثنائِها انْتَقَلَ إلى الآخَرِ**).

إذا عرض للمصلي أثناء صلاته عجزٌ بعدما كان قادراً، أو قُدرةٌ بعد عجزٍ، فإنه ينتقل إلى الحالة الأخرى.

مثال العجز: مُصلٍ مريض صلى قائماً، ثم حصل له عجز عن القيام، فإنه يجلس أثناء الصلاة.

ومثال القدرة: مُصلٍ صلى قاعداً لعجزٍ، ثم حصل له نشاط وقدرة على القيام؛ فإنه ينتقل إلى القيام وجوباً؛ لأنه ركن مع القدرة، وقد زال العذر.

قوله: (**وإن قَدَرَ على قِيامٍ وقُعودٍ، دونَ رُكوعٍ وسُجودٍ أَوْمَأَ برُكوعٍ قائماً، وسُجودٍ قاعداً**).

إذا كان المريض يقدر على القيام والقعود في الصلاة، لكنه لا يستطيع الركوع والسجود على هيئتها؛ فنقول له: صل قائماً في محل القيام، وقاعداً في محل القعود، وأومئ بالركوع وأنت قائم؛ **وذلك**: لأن الركوع يكون عن قيام، واقعد، وأومئ بالسجود وأنت قاعد؛ لأن السجود يكون عن قعود.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصلاة تسقط عنه حينها، ولا توجد صلاة بإيماء العين، واختاره: ابن تيمية.

قوله: (ولِمَرِيضٍ الصلاةُ مُسْتَلْقِياً مع القُدرةِ على القِيامِ لِمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ).

إذا كان المريض يقدر على أن يصلي قائماً، لكن قال له طبيب مسلمٌ: صل على جنبك، أو مستلقياً، أو صل قاعداً ولا تقم؛ وذلك طلباً لشفائه، أو عدم زيادة مرضه، فإنه يعمل بقول الطبيب.

ولابد أن يكون الطبيب ثقةً مسلماً، رجلاً أو امرأةً، لا كافراً ولا فاسقاً، فلا يقبل منهم؛ لأنه متعلق بأمر ديني.

قوله: (ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعداً في السفينةِ وهو قادرٌ على القِيامِ).

إذا كان الإنسانُ في سفينة، أو باخرة ونحوهما وحضرته الصلاة، فله حالتان:

الأولى: أن يستطيع أن يصلي قائماً؛ فيلزمه الصلاة عليها، وحينها فيجب أن يصلي قائماً.

الثانية: أن لا يستطيع أن يصلي قائماً، فيصلي جالساً؛ لعموم قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

وحديث: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

قوله: (ويَصِحُّ الفرْضُ على الراحلةِ؛ خَشْيَةَ التأَذِّي لوَحْلٍ).

إذا حضرت صلاة الفرض -وهو على راحلته، ويخشى إن نزل أن يتأذى بالوحل، ويشق عليه ذلك؛ فإن له أن يصلي على راحلته، ويستقبل القبلة في كل الصلاة، ويومئ بالركوع والسجود، فإن قدر على النزول بلا ضرر، لزمه ذلك، وصلى، وأومأ بالسجود؛ لما في مباشرة الأرض من الضرر والتلويث.

قوله: (لا لِلْمَرَضِ).

المريض المسافر ليس له أن يصلي الفرض على راحلته.

♦ **والعلة:** أن المرض لا علاقة له بنزوله إلى الأرض، ولا يزول ضرره بالصلاة على الراحلة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فصـل في قصـر المسافر للصلاة

قال المؤلف رحمه الله:

[مَنْ سافَرَ سَفَراً مُباحاً أربعةَ بُرُدٍ، سُنَّ له قَصْرُ رُباعيَّةٍ رَكعتينِ إذا فَارَقَ عامِرَ قَريتِه، أو خِيامَ قَوْمِه، وإن أَحْرَمَ ثم سافَرَ، أو في سَفَرٍ، ثم أَقامَ أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ أو عَكْسَها، أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ، أو بِمَنْ يَشُكُّ فيه، أو أَحْرَمَ بصلاةٍ يَلْزَمُه إتمامُها ففَسَدَتْ وأَعادَها، أو لم يَنْوِ الْقَصْرَ عندَ إحرامِها، أو شَكَّ في نِيَّتِه، أو نَوَى إقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ، أو مَلَّاحاً معه أهلُه لا يَنْوِي الإقامةَ ببَلَدٍ؛ لَزِمَه أن يُتِمَّ. وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سَفَرٍ في آخَرَ قَصَرَ، وإن حُبِسَ ولم يَنْوِ إقامةً، أو أَقامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ، قَصَرَ أَبَداً].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان قصر الصلاة الرباعية بعذر السفر، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[1].

قوله: (مَنْ سافَرَ).

سبب القصر هو السفر، ولا يكون إلا في حال السفر، بخلاف الجمع فله أعذار متعددة ستأتي، فالجمع أوسع من القصر.

قوله: (سَفَراً مُباحاً).

إذا كان سبب القصر هو السفر، فاعلم أنه يشترط للقصر في السفر شروط:

الأول: أن يكون السفر مباحاً، كالسفر للنزهة ونحوه، ومن باب أولى إذا كان السفر واجباً، كحجّ الفرض، أو مستحباً، كالسفر لصلة الرحم، وحج النفل، وطلب العلم ونحوه، أما السفر المحرّم فلا يترخص فيه.

---

(١) النساء: (١٠١).

♦ **والدليل على هذا الشرط:**

١. قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١]. والعادي: هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطرق، فإذا ثبت أن الميتة لا تحل فسائر الرخص أولى، ومثله من خرج لمعصية الله[٢].

٢. أن السفر المُحرم معصية، والرخصة للمسافر إعانة على ذلك، ولا تجوز الإعانة على المعصية[٣].

قوله: (**أربعةَ بُرُدٍ**).

الثاني من شروط القصر في السفر: أن يقطع المسافة المعتبرة، وهذه المسافة حدّها المؤلف بأربعة برد.

والبريد: مسافة نصف يوم بسير الإبل والأقدام؛ لأنهم كانوا يتراسلون في المراسلات السريعة، ويجعلون بين مسافة كل نصف يوم -وهو البريد- مستراحاً.

• **وعلى هذا:** فالسفر الطويل الذي يقصر فيه ما كان أكثر من أربعة برد، وهي مسافة يومين، والسفر القصير الذي لا يقصر فيه ما كان أقل من أربعة برد.

♦ **والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعاً: «**يَا أَهْلَ مَكَّةَ، لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ مِنَ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**»[٤] وهي بالكيلو ثمانين كيلو، أو تزيد قليلاً[٥].

---

(١) البقرة: (١٧٣).

(٢) هذا على قولٍ عند أهل التفسير، وفي الآية أقوال أخرى، انظر «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٣) القول الثاني: أن المسافر يترخص بالرخص في كل سفر -وإن كان سفراً محرماً-، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، وابن عقيل.

(٤) أخرجه «الدارقطني» (١٤٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٣٧)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٣١)، والصحيح عن ابن عباس موقوفاً.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٤٤) وبعضهم حدّ المسافة بـ٨٧ كيلو، وفي المسألة أقوال عدة ليس هذا مجال بسطها.

قوله: (**سُنَّ له قَصْرُ رُباعيَّةٍ رَكعتينِ**).

◈ في هذا الكلام مسألتان:

الأولى: أن القصر يكون بقصر الرباعية لا غير.

الثانية: أن القصر سنة، يستحب فعله، ولا يكره تركه، ويدل له قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(١)]، ونفي الجناح يدل على الرخصة[(٢)].

قوله: (**إذا فَارَقَ عامِرَ قَريتِه**).

يجوز للإنسان أن يترخص برخص السفر -ومنها القصر- إذا فارق عمران بيوت قريته وبلده مسافراً، فمفارقتها تجيز له الترخص ولو كان يرى البيوت.

♦ **الدليل:** حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه: «أن عبيد بن جبر ركب معه فِي سَفِينَةٍ مِنْ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَفَعَ ثُمَّ قَرَّبَ غَدَاءَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، قال عبيد: فقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصرةَ: **أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله** ﷺ؟!»[(٣)].

ولأنه حينما تعدى البيوت، فقد شرع في السفر، والسفر كله وقت للترخص.

قوله: (**أو خِيامَ قَوْمِه**).

من كان يسكن الخيام، فإنه يترخص إذا فارق خيام قومه، فتأخذ حكم القرية.

قوله: (**وإن أَحْرَمَ ثم سافَرَ**).

ذكر المؤلف عدة مسائل متعلقة بالقصر في الرباعية في السفر.

الأولى: إذا أحرم المصلي بالتكبير حال كونه في الحضر وبدأ بالصلاة، ثم سافر أثناء صلاته،

---

(١) النساء: (١٠١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: يكره الإتمام، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، وقواه العثيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٢٠٨)، و«أبو داود» (٢٤١٢)، و«الدارمي» (١٧١٣)، و«ابن خزيمة» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٦٣).

فإنه قد اجتمع فيه مبيح وحاظر، فكيف يصلي؟

⬅ يصلي صلاة حاضر أربع ركعات؛ تغليباً لجانب الحضر.

مثاله: رجل ركب سفينة في البلد فكبّر فمشت السفينة، وهو يصلي، فيتم أربع ركعات.

قوله: (**أو في سَفَرٍ، ثم أَقامَ**).

الثانية: عكس المسألة السابقة، إذا أحرم بالصلاة وهو في السفر، ثم وصل الحضر في أثناء الصلاة، فإنه اجتمع فيه مبيح للقصر وهو السفر، ومانع من القصر وهو الحضر، فيتم صلاة مقيم؛ لأنه انقطع سبب القصر وهو السفر.

✍ **والقاعدة**: إذا اجتمع مبيح وحاظر غلب جانب الحظر؛ لأن في الحظر احتياطاً للدين، وإبراءً للذمة.

قوله: (**أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ**).

الثالثة: إذا ذكر صلاة حضر وهو في السفر.

مثاله: سافر، ثم تذكر وهو في سفره أنه صلى الظهر في الحضر بدون وضوء، أو أنه لم يصلها مثلاً، فإنه يصليها، ويقضيها أربع ركعات لا قصرا.

♦ **والعلة**: أنها وجبت عليه أربع ركعات، والقضاء يحكي الأداء -أي: أنه يشابه الأداء حضرا وسفراً-، وهذا الأمر حكى ابن المنذر عليه الإجماع، إلا ما روي عن الحسن[1].

قوله: (**أو عَكْسَها**).

الرابعة: عكس المسألة السابقة.

وصورتها: أن يصلي إنسان العصر في السفر وهو محدث أو نحوه، ثم وصل بلده فتذكر أنه صلى محدثاً، فإنه يعيد الصلاة التي صلاها في سفره ركعتين أربعاً.

♦ **والعلة**: أنه ذكر في الحضر، وقد زال السفر الذي يرخص فيه بالقصر، فيبقى الأمر على

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٤٢).

وجوب الإتمام[١].

قوله: (أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ).

الخامسة: إذا ائتم المسافر بمقيم، فإنه يتمُّ مثله ويصلي رباعية، فإذا أدرك من الرباعية ركعة فأكثر -عند بعضهم، أو أدرك ولو التشهد عند الآخرين- فإنه يجب أن يتم ويصلي أربعاً.

♦ **ودليل ذلك:** قوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإمام لِيُؤْتَمَّ بِهِ**»[٢]، وقوله ﷺ: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٣]، فيشمل كل ما أدركه الإنسان وكل ما فاته.

قوله: (أو بِمَنْ يَشُكُّ فيه).

السادسة: إذا ائتم المسافر بإمام وشكّ هل الإمام مقيم، أو مسافر فماذا يفعل؟

⬅ ينظر إلى القرائن، فإن دلت القرائن أنه مسافر -كما لو كان في مسجد مطار والإمام معه أمتعة- فجاء المأموم وأدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين، فله أن يتم صلاة مسافر.

وإن دلّت القرائن أنه مقيم، فإن المأموم يتم معه.

وإذا لم يظهر شيء من القرائن، فإن الأصل أنه مقيم فيصلي معه أربعاً[٤].

♦ **والعلة:** استصحاباً للأصل وهو الإتمام، والقصر فيه شك، والشك لا يبنى عليه حكم.

قوله: (أو أَحْرَمَ بصلاةٍ يَلْزَمُه إتمامُها ففَسَدَتْ وأَعادَها).

السابعة: من أحرم بصلاة يلزمه أن يتمها ففسدت وأراد إعادتها.

صورتها: مسافرٌ صلى خلف مقيم رباعية، فيجب على المسافر الإتمام حينها، ولكن لو فسدت صلاة المسافر: إما بحدث أو غيره ثم خرج من الصلاة، ثم رجع ليعيد الصلاة منفرداً، فإنه يصلي أربعاً.

---

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أنه يصلي ركعتين قصرا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٨٨)، و«مسلم» (٤١٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٣٥)، و«مسلم» (٦٠٣).

(٤) انظر: «الشرح الكبير» (٥/ ٥٨)، «المجموع» للنووي (٤/ ١٦٥).

♦ **والعلة**: أنها وجبت عليه تامة بتلبسه فيها، فعليه أن يأتي بها كذلك.

قوله: (**أو لم يَنْوِ الْقَصْرَ عندَ إحرامِها، أو شَكَّ في نِيَّتِه**).

الثامنة: إذا دخل المسافر في الصلاة الرباعية ولم ينو القصر ناسيا، أو أنه شكّ هل نوى القصر أو لم ينوه.

فيقول: بأنه يصلي أربعاً؛ لأنه لم ينو القصر، ونيّة القصر شرط في جوازه، فلا بدّ من نية ذلك عند الإحرام(١).

قوله: (**أو نَوَى إقامةَ أكثرَ من أربعةِ أيَّامٍ**).

التاسعة: إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، فإنه بمجرد وصوله إلى البلد الذي سافر إليه يترك القصر ويتم.

♦ **والدليل**: ما ورد عن ابن عباس وجابر: «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، وأقام فيها أربعة أيام يقصر الصلاة» متفق على معناه، فنعمل بهذه المدة، ويبقى ما هو أكثر منها على الأصل، وهو الإتمام(٢).

وقد يستدل بحديث العلاء الحضرمي رضي الله عنه مرفوعاً «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثاً**» فقد يفهم منه أنه عدّ ما هو أكثر من ثلاثة أيام إقامة(٣).

قوله: (**أو مَلَّاحاً معه أهلُه لا يَنْوِي الإقامةَ ببَلَدٍ؛ لَزِمَه أن يُتِمَّ**).

إذا كان المسافر ملاحَ سفينة ومعه أهله ولا ينوي أن يقيم ببلد؛ فإنه يجب أن يتم؛ لأن سفره

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب أن يتم، سواء نسي نية القصر أو شك، وإنما يصلي ركعتين؛ لأنه لا حاجة إلى نية القصر، فالأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان، وحينها فيكفي أن ينوي الفرض، وهذا قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) القول الثاني: أن السفر ليس محدداً بأيام ونحوها، بل له أن يقصر ويترخص ما لم ينو الاستيطان، أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل، وهو اختيار ابن تيمية، وإليه مال ابن قدامة.

(٣) صحيح مسلم (١٣٥٢)

غير منقطع وأهله معه؛ فأشبه المقيم من جهة أنه لم يرتحل عن منزله[١].

قوله: (**وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سَفَرٍ في آخَرَ قَصَرَ**).

◈ هاتان مسألتان:

الأولى: إذا كان له طريقان كلاهما يوصل إلى البلد الذي عزم على الذهاب إليه، وأحدهما لا يبلغ مسافة القصر، والآخر يبلغ مسافة القصر، فسلك الطريق الأبعد؛ فإنه يقصر.

♦ **والعلة:** أنه سافر سفراً يبلغ المسافة التي يُقصر فيها، فجاز الترخص.

الثانية: رجل سافر ونسي أن يصلي العصر، أو صلى بدون طهارة، ثم وصل بلده وسافر مرة أخرى، وذكر في السفر الجديد أن عليه صلاةً من السفر الماضي، فإنه يصليها ركعتين.

♦ **والعلة:** أن وجوبها وفعلها وُجدا في السفر، وكما أننا نقول لمن نسي صلاة في سفر ثم تذكرها في نفس السفر: أنه يقصر، فكذا هنا، فكلاهما سفر.

قوله: (**وإن حُبِسَ ولم يَنْوِ إقامةً، أو أَقامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ، قَصَرَ أَبَداً**).

◈ هاتان صورتان يقصر فيهما المصلي أبداً:

الأولى: إذا حصل له عارض حبسه وهو لم ينو الإقامة في هذا البلد، كما لو أصاب البلد مطرٌ وثلجٌ، أو أصاب المسافر مرضٌ أو حُبِس.

فالعمل: أنه يقصر ولو طالت المدة؛ لأنه لا يدري متى يزول العارض.

♦ **والدليل:** فعل الصحابة؛ فإن ابن عمر حُبس بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر؛ لأنه حال بينه وبين السفر لبلده الثلج[٢]، وأنس بن مالك حصل له نحو ذلك.

---

(١) القول الثاني: أنه يترخص برخص السفر؛ لأن اسم السفر يقع عليه، وكون أهله معه لا يمنع الترخص، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٢/ ٥٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٧) ولفظه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أُرْتُجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بِآذربيجان ستة أشهر من غَزَاةٍ، وَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ» قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٨٥): «قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهَذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ».

الثانية: إذا أقام في بلدٍ لقضاء حاجة -وهو لم ينو الإقامة، وحاجته لا يدري متى تنتهي، وقد تنتهي اليوم أو غداً أو بعد أسبوع أو أكثر؛ فإنه يقصر أبداً حتى تنتهي حاجته.

والدليل: أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[1]، وكذا في فتح مكة.

❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (٢٢/ ٤٤)، و«أبو داود» (١٢٣٥)، و«ابن حبان» (٢٧٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٣٨).

فصـل في الجمع

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجوزُ الْـجَمْعُ بينَ الظُّهرينِ، وبينَ العِشائينِ في وَقْتِ إحداهما في سَفَرِ قَصْرٍ، ولِمَريضٍ يَلْحَقُه بتركِه مَشَقَّةٌ، وبينَ العِشاءَيْنِ؛ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ ووَحْلٍ وريحٍ شَديدةٍ باردةٍ، ولو صَلَّى في بيتِه أو في مَسجدِ طريقِهِ تحتَ ساباطٍ، والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ به من تَأخيرٍ وتقديمٍ، فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْـجَمْعِ عندَ إحرامِها ولا يُفَرَّقُ بينَهما إلا بِمِقدارِ إقامةٍ ووُضوءٍ خَفيفٍ، ويَبْطُلُ برَاتِبَةٍ بينَهما، وأن يكونَ العُذْرُ مَوجوداً عندَ افتتاحِهما وسَلامِ الأُولَى، وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْـجَمْعِ في وقتِ الأُولَى- إن لم يَضِقْ عن فِعْلِها، واستمرارِ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثانيةِ-].

عقد المؤلف هذا الفصل في بيان أحكام الجمع بين الصلاتين: المغرب والعشاء، والظهر والعصر.

والجمع لغة: الضم، **والمراد به هنا**: ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى.

◈ وأسباب الجمع اثنان:

١. السفر. ٢. المشقة كالمطر، والمرض ونحوه.

قوله: (يَجوزُ الْـجَمْعُ بينَ الظُّهرينِ، وبينَ العِشائينِ في وَقْتِ إحداهما في سَفَرِ قَصْرٍ).

السبب الأول للجمع: السفر، فإذا كان مسافراً فيجوز له الجمع.

◈ والجمع في السفر له حالتان:

الأولى: أن يكون الإنسان جاداً به السير -أي: سائراً في سفره-، فالجمع في حقه سنة، ويفعل ما هو الأرفق به، من جمع التقديم والتأخير.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْـمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السيرُ**»(١).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١٠٦)، و«مسلم» (٧٠٣).

الثانية: أن يكون نازلاً في سفره وليس سائراً، فيجوز له الجمع؛ لأنه في سفر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه جمع في تبوك وهو نازل(١)، لكن الأفضل في حقه أن يصلي كل صلاة في وقتها.

♦ **والدليل**: أن هذا هو فعل النبي ﷺ حين كان في مكة وفي منى(٢).

قوله: (**ولِمَرِيضٍ يَلْحَقُه بتركِه مَشَقَّةٌ**).

السبب الثاني للجمع: المشقة، ومن صوره:

١) المرض، فإذا كان المريض يلحقه مشقة بترك الجمع، فيجوز له الجمع.

♦ **ودليل ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ لَن..﴾(٣).

وأن النبي ﷺ رخص للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين، وهو نوع مرض.

قوله: (**وبينَ العِشاءَيْنِ؛ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ**).

٢) من صور الجمع حال المشقة: المطر، فإذا كان هناك مطر يبل الثياب فيجوز الجمع، سواء جمع تقديم أو تأخير، ومثله: الثلج والبرَد.

♦ **والدليل على الجمع حال المطر ما يلي**:

١ - قول أبي سلمة بن عبد الرحمن: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء»(٤)، وقوله (السنة) ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٢/ ٤٤)، و«أبو داود» (١٢٣٥)، و«ابن حبان» (٢٧٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦٩٣).

(٣) الحج: (٧٨).

(٤) أخرجه أبو بكر الأثرم في «سننه» من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، قال: وكان يصلي المغرب، ثم يمكث هنيئة ثم يصلي العشاء» وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة، وقال ابن مهدي: أحاديثه واهية، وقال النسائي: ليس بالقوي، انظر: «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل» للطريفي (صـ٩٥).

٢- وفعله أبو بكر، وعمر، وعثمان.

لكن الجمع الذي يجوز في المطر هو جمع المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر، وهذا المشهور من المذهب.

♦ **والعلة**: أن مستند الجمع في المطر على قول أبي سلمة، وهو يحكي جمعهم بين العشائين؛ لما بينهما من المشقة؛ لأجل الظلمة، فلا يقاس عليه ما بين الظهر والعصر، ولا يقاس على الجمع في السفر؛ لأن مشقته لأجل السير وفوات الرفقة، وهو غير موجود هاهنا[1].

قوله: (**ووَحْلٍ**).

٣) من صور الجمع في حال المشقة: الوحل، وهو الطين الرقيق الذي يؤدي إلى السقوط والانزلاق.

فإذا وُجِدَ الوحلُ، وحصل فيه المشقة، جاز الجمع، ولو توقف المطر.

♦ **وعِلّة الجمع في الوحل**: أن الوحل يلوث الثياب والنعال، ويُعَرِّضُ الإنسانَ الانزلاق؛ فيؤذي نفسه وثيابه، وذلك أعظم من البلل، وقد ساوى المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم.

قوله: (**وريحٍ شَديدةٍ باردةٍ**).

٤) **من صور المشقة**: الريح الشديدة الباردة، فيجوز الجمع فيها.

◈ لكن لابد فيها من وصفين:

أ- أن تكون الريح شديدة، أما الريح المعتادة فلا يجمع لها.

ب- أن تكون باردة برودة فيها مشقة، أما البرد المحتمَل فلا.

✿ **والمشهور من المذهب**: أن الجمع لأجل الريح كذلك يكون بين العشائين دون الظهر والعصر.

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بعذر المطر تقديماً وتأخير، وبه قال الشافعية، واختاره: من الحنابلة: القاضي، وأبو الخطاب، وابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (**ولو صَلَّى في بيتِه أو في مَسجدِ طريقِهِ تحتَ ساباطٍ**).

الساباط: السقف، والمراد به: ما كان في الزمن السابق بأن يوضع بين البيوت سقف من الخشب، فلو كان الطريق الذي بين بيته والمسجد مسقوفاً بحيث لا يصل إليه المطر، أو صلى في بيته فإن له أن يجمع.

قوله: (**والأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ به من تَأخيرٍ، وتقديمٍ**).

إذا جاز للإنسان الجمع فإن الأفضل أن يفعل الأرفق به: من جمع تأخير، أو تقديم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1].

- **ويستثنى من ذلك:**

١ - **الجمع في عرفة**: فالأفضل التقديم؛ لأنه الأرفق بالناس؛ ليتفرغوا للدعاء.

٢ - **الجمع في مزدلفة**: فالأفضل التأخير؛ لأنه الأرفق بالناس.

والمراد بالتأخير في مزدلفة: أنه سينفر من عرفة بعد الغروب مباشرة، وحينها سيتأخر عن أدائها بعد الغروب مباشرة، ويشرع له الصلاة فور وصوله لمزدلفة.

قوله: (**فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عندَ إحرامِها ولا يُفَرَّقُ بينَهما إلا بِمِقدارِ إقامةٍ ووُضوءٍ خَفيفٍ**).

إذا جمع في وقت الأولى جمع تقديم، فيشترط ثلاثة شروط:

الشرط الأول: نية الجمع عند إحرامه بالأولى: فإذا أراد أن يجمع بين المغرب والعشاء، فلابد أن ينوي الجمع عند شروعه في المغرب، فلو نسي نية الجمع فلا يجمع.

مثال: شرع الإمام في المغرب ولا يوجد مطر، وفي أثناء الصلاة جاءت أمطار شديدة فلا يجمع العشاء؛ لأنه لم ينو الجمع عند الإحرام بالمغرب[2].

---

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن نية الجمع ليست شرطاً، بل يصح الجمع، ولو لم ينوه عند الإحرام بالأولى، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين، وابن باز.

الشرط الثاني: الموالاة بين الصلاتين: بحيث لا يفرق بين الصلاتين بوقت طويل عُرفاً، ويُعفى عن اليسيرِ، وحَدُّه المؤلف بمقدار إقامة الصلاة، ووضوء خفيف، وذلك لأنه ربما يحتاج مثل هذا، وإلا فالأصل الموالاة مطلقاً.

♦ **والدليل على اشتراط الموالاة:**

١- أن النبي ﷺ لم يجمع إلا متوالياً، ولم يحفظ عنه أنه فرق بين المجموعتين.

٢- ولأن معنى الجمع المقارنة، وكونها يحصل بينهما فاصل، فإن هذا يُزيل صورة الجمع والحكمة منه[١].

قوله: (**ويَبْطُلُ برَاتِبَةٍ بينَهما**).

بناء على اشتراط الموالاة، فإن المصلي إذا صلى راتبةً بين المجموعتين فالمولاة تنقطع؛ لأنه فرّق بينهما، كما يبطل لو قضى بينهما فائتة[٢].

قوله: (**وأن يكونَ العُذْرُ مَوجوداً عندَ افتتاحِهما وسَلامِ الأُولَى**).

الشرط الثالث: أن يكون العذر المبيح للجمع موجوداً عند افتتاح الصلاتين المجموعتين وسلام الأولى، وهذا الشرط مبني على الشرط الأول، وهو اشتراط نية الجمع عند الصلاة الأولى.

قوله: (**وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ اشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ في وقتِ الأُولَى**).

◈ إذا جَمع جمْع تأخير، فإنه يشترط شرطان:

الأول: النية، بأن ينوي الجمع من وقت الأولى.

♦ **والعلة في ذلك**: أنه لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في الأصل، وإذا أخرها ولم ينو الجمع كانت معصية، وكان أداؤه لها بعد ذلك قضاء لا أداءً، أما إذا نوى الجمع فيجوز التأخير، ويكون

---

(١) القول الثاني: أن الموالاة بين المجموعتين في وقت الأولى لا يشترط، وهو وجه عند الشافعية، واختيار ابن تيمية، والسعدي.

(٢) والرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يبطل بالراتبة بينهما.

فعله لها أداء لا قضاء؛ لأنه وقتها.

قوله: (**إن لم يَضِقْ عن فِعْلِها**).

أي: عن فعل الأولى، والمعنى أنه ينوي في وقت الأولى جمعها مع الثانية، لكن لا تكون النية عندما تضايق وقت الأولى، وبقي وقت لا يكفي لأدائها؛ لأنه أصبح آثماً بتأخيرها إلى أن يتضايق وقتها عن أدائها.

◈ فالمراد أنه في وقت الأولى هو بين أمرين:

أ- أن يؤديها في وقتها.

ب- أن ينوي جمعها مع الثانية، إذا كان الجمع يجوز له، ولابد أن ينوي قبل تضايق الوقت، فإذا ضاق الوقت ولم يصل أو ينوي الجمع، فهو آثم.

قوله: (**واستمرارِ العُذْرِ إلى دُخولِ وَقْتِ الثانية**).

الشرط الثاني: أن يستمر عذر الجمع إلى أن يدخل وقت الثانية، فإن زال العذر قبل دخول وقت الثانية، لزمه أن يصلي الأولى في وقتها.

والعلة: أن سبب الجمع قد زال، قال المرداوي: «لا أعلم فيه خلافاً»[1].

مثال ذلك: مسافرٌ نوى جمع الظهر والعصر جمع تأخير فقدم إلى بلده وقت الظهر، فنقول له: صل الظهر مباشرة في وقتها وجوباً؛ **وذلك:** لأن العذر المبيح للجمع زال.

مثال آخر: مريض نوى أن يجمع المغرب والعشاء جمع تأخير، واستمر العذر إلى أن دخل وقت العشاء، فيجمع، ولا شيء عليه.

لو شفي قبل دخول وقت العشاء، فيلزمه أداء المغرب مباشرة.

❀❀❀

(١) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١١٠).

فصـل في صلاة الخوف

قال المؤلف رحمه الله:

[وصلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عن النبيِّ ﷺ بصفاتٍ كُلُّها جائزةٌ، ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ معه في صلاتِها من السلاحِ ما يَدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثْقِلُه كسَيْفٍ ونحوِه].

عقد المؤلف هذا الفصل وذكر فيه صلاة الخوف؛ حكمها، وكيفيتها، وأحكامها.

• **واعلم**: أن العلماء متفقون على أمرين فيما يتعلق بصلاة الخوف.

أولاً: أنه يجوز للغزاة أن يصلوها بإمامين كل طائفة بإمام.

ثانياً: إذا اشتد الخوف وتعذرت الجماعة فلهم صلاتها فرادى في مواقفهم، وخنادقهم، ومهما حصل منهم من حركة واستدبار للقبلة وغيره؛ لأجل الحرب، فهو معفو عنه، ويركعون ويسجدون إيماء[(١)].

أما صلاتها جماعة بإمام واحد، فورد في ذلك صفات عن النبي ﷺ يأتي ذكرها ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[(٢)].

قوله: (وصلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عن النبيِّ ﷺ).

♦ **صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع:**

١) **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ...﴾[(٣)].

٢) **وأما السنة**: فأحاديث كثيرة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (٥/ ١٤٥)، و«المجموع» للنووي (٤/ ٢١٧ - ٢١٨).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) النساء: (١٠٢).

٣) **وأما الإجماع**: فمنعقد على مشروعيتها وثبوتها، نقله غير واحد، منهم: ابن هبيرة[١].

والمراد بالخوف: الخوف من أي عدو كان: آدمياً، أو سبُعاً، أو غيره.

قوله: (**بصفاتٍ كُلُّها جائزةٌ**).

صفات صلاة الخوف الثابتة عن النبي ﷺ متعددة[٢].

---

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٦٧).

(٢) وصفات صلاة الخوف كما يلي:

١) **إذا كانت الصلاة ثنائية** فلا تخلو: إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها.

أ. فإذا كان العدو في جهة القبلة فنتبع الآتي:

- يقسم الجيش طائفتين، ثم يبتدئ الصلاة بهم جميعاً.
- يصلون مع الإمام قياماً، وركوعاً، ورفعاً من الركوع.
- إذا سجد الإمام تسجد معه الطائفة الأولى الذين في الصف الأول، ويبقى الصف الثاني قائماً.
- إذا فرغ الإمام والصف الأول من السجود سجد الصف الثاني سجدتين، ثم يتقدم الصف الثاني، ويتأخر الأول فيتبادلان الأماكن.
- يفعل الإمام في الركعة الثانية كالأولى في القيام والركوع والرفع منه، فإذا سجد سجد معه الصف المقدم الذي كان مؤخراً.
- يجلس الإمام والمأمومون جميعاً ويسلمون جميعاً.

ب- أما إذا كان العدو في غير جهة القبلة: فورد في ذلك صفات:

الصفة الأولى: أن يقسم الجيش إلى قسمين: قسم يصلون معه، وقسم يجلسون أمام العدو.

ثم يصلي بالقسم الأول ركعة، ثم إذا قام إلى الثانية أتموا هم لأنفسهم الركعة الثانية فرادي، وينصرفون ليقفوا أمام العدو.

بعد ذلك يظل الإمام قائماً، فتأتي الطائفة الأولى وتصلي مع الإمام الركعة الثانية، بالنسبة له والأولى لهم.

إذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم أدركوا مع الإمام التشهد والتسليم، وهي الصفة الموافقة للقرآن.

الصفة الثانية: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، فيسلمون من الركعتين، ويواصل الإمام فتأتي الطائفة الثانية وتصلي مع الإمام الركعتين الأخيرتين، ويسلم بهم فتكون للإمام أربعاً ولهم اثنتين.

الصفة الثالثة: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، ثم يسلم، ثم تأتي الثانية ويصلي بهم ركعتين، ثم يسلم.

=

قال الخطابي: «صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة».

قوله: (ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ معه في صلاتِها من السلاحِ ما يَدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثْقِلُه كسَيْفٍ ونحوِه).

يستحب للمصلي الخائف أن يحمل معه السلاح، وما يدفع به العدو عن نفسه أثناء الصلاة؛ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[1].

= **الصفة الرابعة**: أن يصلي بالطائفة الأولى ركعة، ثم تجلس الطائفة الأولى ويسلمون، ويقوم الإمام فتصلي معه الطائفة الثانية، ثم يجلسون للتشهد معه، ويسلمون معه.

فيكون للإمام ركعتان، وللمأمومين ركعة ركعة.

الصفة الخامسة: أن يصلي بطائفةٍ، وطائفةٌ تجاه العدو، فتصلي الأولى معه ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الطائفة الأخرى.

بعد ذلك تجيء الطائفة الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية، ثم يسلم، ثم تقضي كلتا الطائفتين ركعة بعد سلام الإمام.

وهذه الصفات للإمام، والقائد أن يختار منها الأصلح للجيش والحال.

٢) **إذا كانت الصلاة ثلاثية**: وهي المغرب؛ فهذه لم يرد فيها حديث خاص بها ومعلوم أنه لا يدخلها القصر بالإجماع.

ولأجل ذلك استنبط العلماء من الصفات في الثنائية صفة صلاة الخوف للثلاثية، ومن ذلك مثلاً:

١/ أن يصلي بكل طائفة ثلاث ركعات، ثم يسلم.

٢/ أن يصلي بالأولى ركعتين، ثم يقوم واقفاً، ويتمون لأنفسهم، فإذا سلموا جاءت الطائفة الأخرى ودخلوا معه، فأدركوا ركعة، ثم أتموا لأنفسهم، وهكذا.

٣) **إذا كانت الصلاة رباعية**: فإنه لا يقصر الصلاة إذا كان في الحضر، وهذا هدي النبي ق كما ذكر ابن القيم عنه في زاد المعاد، أنه إذا صلى الخوف في الحضر لم يقصر الصلاة.

وعلى هذا: فيكون للرباعية من الصفات ما للثنائية، فإن صلى الإمام بالطائفتين جميعاً صلى بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعتين.

(١) النساء: (١٠٢).

◈ لكن هذا السلاح يكون فيه أمران:

١. أن يكون سلاح دفاع فقط، لا سلاح هجوم؛ لأنه مشغول بالصلاة، ويحتاج فقط إلى ما يدفع عن نفسه لو هجم عدو.

٢. أن لا يشغله ولا يثقله، فلا يحمل سلاحاً ثقيلاً، بل خفيفاً كالسكين، ونحوه.

بابُ صلاةِ الْجُمُعَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَلْزَمُ كلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسلِمٍ، مسْتَوْطِنٍ ببناءٍ اسمُه واحدٌ، ولو تَفَرَّقَ، ليس بينَه وبينَ المسجِدِ أكثرُ من فَرْسَخٍ، ولا تَجِبُ على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ، ولا عَبْدٍ وامرأةٍ، ومَن حَضَرَها منهم أَجْزَأَتْه ولم تَنْعَقِدْ به، ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيها، ومَن سَقَطَتْ عنه لعُذْرٍ وَجَبَتْ عليه، وانْعَقَدَتْ به، ومَن صَلَّى الظهْرَ مِمَّنْ عليه حُضورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ، وتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه، والأَفْضَلُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ، ولا يَجوزُ لِمَنْ تَلْزَمُه السفَرُ في يومِها بعدَ الزوالِ].

عقد المؤلف هذا الباب وذكر فيه أحكام صلاة وخطبتي الجمعة.

ومناسبة الباب لما قبله: أن المؤلف ذكر صلاة السفر، ثم أتبع ذلك بصلاة الجمعة؛ لتنصيف الصلاة في كل منهما.

الجمعة: بضم الميم، وبإسكانها، وبفتحها، ثلاث لغات فيها[1]. اسم ليومٍ من أيام الأسبوع، وهو أفضل أيام الأسبوع، كان يسمى في الجاهلية يوم العروبة.

◈ سبب تسميته بيوم الجمعة:

قيل: لأن آدم وحواء اجتمعا في يوم الجمعة.

وقيل: لأن الناس يجتمعون فيه للصلاة، وبه جزم ابن حزم.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث نبي.

وقيل: لأن خلق آدم جُمع فيه، وهذا فيه أثر موقوف على أبي هريرة[2].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ٣٦٩).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٥٣): ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وبن خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره بن أبي حاتم موقوفاً بإسناد قوي وأحمد مرفوعاً بإسناد ضعيف.

♦ **مشروعية الجمعة**: صلاة الجمعة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **من الكتاب**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[١].

٢. **ومن السنة**: حديث ابن مسعود ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ**»[٢].

٣. **والإجماع**: منعقد على مشروعيتها، حكاه ابن هبيرة[٣] والعراقي وغيرهم.

* **فضل الجمعة**: ورد في فضائلها أحاديث كثيرة، فمن ذلك:

١. أنها خير الأيام: لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ**»[٤].

٢. أن الله اختص يوم الجمعة لهذه الأمة: لحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**نَحْنُ الْآخِرُونَ، وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتْ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْنَا هَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ**»[٥].

٣. ما ورد من الفضل الجليل والثواب العظيم المرتب على حضورها، ومن ذلك حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا**

---

(١) الجمعة: (٩).

(٢) أخرجه «مسلم» (٦٥٢).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ١٥١).

(٤) أخرجه «مسلم» (٨٥٤).

(٥) أخرجه «البخاري» (٨٧٦)، «مسلم» (٨٥٥).

خَرَجَ الإمام حَضرتْ الْـمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[١].

٤. أن فيها ساعة إجابة للدعاء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[٢].

إلى غير ذلك من الفضائل والخصائص التي فضلت بها على غيرها.

قال العراقي: «اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة أكبر فروض الإسلام، وأن مجتمعها أعظم مجامع المسلمين، سوى مجمع عرفة». ا.هـ.

قوله: (تَلْزَمُ كلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسلِمٍ).

◈ الجمعة يشترط لوجوبها شروط:

الأول: الذكورية، وهذا بالإجماع، فالنساء لا جمعة عليهن، وكذلك الخنثى.

الثاني: الحرية، فالعبد لا تلزمه الجمعة.

والدليل: حديث طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أن النبي ﷺ قَالَ: «الْـجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ»[٣]، ولأن وقته ملك لسيده، وهو مشغول له.

الثالث: التكليف، وهو البلوغ والعقل، فغير المكلف لا تجب عليه الجمعة.

لكن الصبي إذا ميَّز يؤمر بها؛ لحديث عمرو بن شعيب المتقدم: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ....»[٤] الحديث.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٨٥٠)، «مسلم» (٨١٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٣٥)، «مسلم» (٨٥٢).

(٣) أخرجه «أبو داود» (١٠٦٧)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٩)، و«الدارقطني» (١٥٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٧٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣٧).

(٤) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦٩)، و«أبو داود» (٤٩٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» =

الرابع: الإسلام، فالكافر لا تجب عليه.

والدليل: أنه فَقَدَ الأصل الذي هو شرط لصحة العبادات-وهو الإسلام-، ولو أداها لم تصح منه؛ لعموم: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾[1].

قوله: (**مسْتَوْطِنٍ ببناءٍ**).

الخامس من الشروط: الاستيطان.

فلابد أن تكون الجمعة من مستوطن ببناء، والمستوطن ببناء: من استوطن بموطن مبني، سواء بالحجر، أو الإسمنت، أو الخشب، أو غيره من المواطن الدائمة التي لا يرحل أهلها عنها صيفاً ولا شتاء.

وخرج بقوله: (**مستوطن ببناء**) نوعان من الناس:

١. المسافر الذي ليس في وطنه، والمسافر له حالتان:

الأولى: أن يكون سائراً: فلا تجب عليه الجمعة.

الثاني: أن يكون نازلاً في بلد، فيجب أن يصليها؛ لعموم الآية، لكن يصليها مع المقيمين.

٢. غير المستوطنين: كالأعراب، وغيرهم ممن يتنقلون ولا يستقرون بمكان، وهم أهل الخيام، وبيوت الشعر، والمترحلين، فلا يصلون جمعة، لأمرين:

١- أن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بالجمعة.

٢- لأنهم غير مستوطنين، فهم يترحلون كالمسافر.

قوله: (**اسمُه واحدٌ، ولو تَفَرَّقَ**).

أي: تكون هذه الأبنية والبيوت يجمعها اسم واحد، فيقال: هذه قرية كذا، ولو أن البيوت تفرقت، فهذا ضابط البلد المعتبر.

= (٢/ ٢٢٩)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٢٣٨).

(١) التوبة: (٥٤).

قوله: (**ليس بينَه وبينَ المسجِدِ أكثرُ من فَرْسَخٍ**).

الجمعة من حيث المكان تجب على فئتين من الناس:

الأولى: من هم داخل البلد، فتجب عليهم الجمعة ولو بَعُدوا عن المسجد، ما داموا في البلد.

الثانية: من هم خارج البلد، فتجب على من قرُب من البلد بحيث يكون بينه وبين البلد فرسخ فأقل، فإن كان بينه وبين البلد أكثر من فرسخ فلا تجب عليه.

ودليل التحديد بالفرسخ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[1] والنداء إذا حصل وكانت الرياحُ ساكنةً والمؤذنُ صيتاً، فإنه يُسمَع إلى فرسخ، والفرسخ قدره: ثلاثة أميال.

قوله: (**ولا تَجِبُ على مسافرٍ سَفَرَ قَصْرٍ**).

الجمعة لا تجب على مسافرٍ سفراً يباح له فيه القصر.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون، فلم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة في أسفاره مع اجتماع الأعداد الكثيرة، وكان يوم عرفة يوم جمعة، فلم يُصَلِّ جمعة، وكذا فعل الخلفاء الراشدون من بعده.

قوله: (**ولا عَبْدٍ وامرأةٍ**).

أي: أن العبد والمرأة كذلك لا تجب عليهم الجمعة؛ لما تقدم.

قوله: (**ومَن حَضَرَها منهم أَجْزَأَتْه**).

لو حضر: المسافرُ سفر قصر، والعبد، والمرأة الجمعة، وصلوا مع الناس؛ أجزأتهم صلاتهم.

♦ **والعلة**: أنها سقطت عنهم تخفيفاً من الشارع، فإذا حضروها صحّت.

---

(١) الجمعة: (٩).

قوله: (وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ).

معلوم أن الجمعة يشترط لها عدد معين -سيأتي بيانه- فيقول المصنف: أن المسافر، والعبد، والمرأة إذا حضروا الجمعة، فإنهم لا يُحْسَبون من العدد المعتبر للجمعة، ولا تنعقد بهم.

♦ **والعلة:** أنهم ليسوا من أهل الوجوب، وإنما صحت منهم تبعاً لغيرهم، ولو كانوا ممن تنعقد بهم الجمعة لانعقدت بهم، ولو كانوا وحدهم.

قوله: (ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيها).

لا يصح أيضاً أن يؤم فيها من لا تنعقد به، وهم: المسافر، والعبد.

♦ **والعلة:** أنهما ليسا من أهل الوجوب، وإنما صحت منهما تبعاً لغيرهما، فلا يكون المتبوع تابعاً[1].

قوله: (ومَن سَقَطَتْ عنه لعُذْرٍ وَجَبَتْ عليه، وانْعَقَدَتْ به).

من سقطت عنهم الجمعة؛ لوجود عذرٍ، كالمريض، والخائف، ومن حبسه المطر أو الريح ونحوه، ثم تكلف، وتحمل المشقة، وحضر الجمعة، فإننا نقول له: تجب عليك الجمعة، وتنعقد بك، فتكون من العدد المعتبر، ويصح أن تكون إماماً فيها.

♦ **والعلة:** أن سقوطها عنه كان لمشقّة السعي والحضور، فلما حضر زالت المشقة فوجبت عليه، كغيره ممن لا عذر له، ويحرم انصرافه إذا دخل الوقت، إلا إن كان ضرره قد زاد بانتظاره، ومكثه.

قوله: (ومَن صَلَّى الظهْرَ مِمَّنْ عليه حُضورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ).

إذا لزمت الإنسان الجمعة ووجب عليه حضورها فلم يحضرها وصلى ظهراً.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تنعقد الجمعة بالعبد والمسافر إذا حضروها، ويصح أن يكون العبد، أو المسافر إماماً فيها، أما المرأة فلا تنعقد بها، ولا يصح إمامتها فيها، وبه قال الأئمة الثلاثة، واختاره: السعدي، والعثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء.

فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن صلى قبل صلاة الإمام لم تصح منه؛ لأنه مخاطب بالجمعة، وليس بالظهر، فهو قد ترك ما خوطب به، وفعل ما لم يخاطب به، فصار كما لو صلى العصر مكان المغرب.

الثانية: إن كان بعد صلاة الإمام، فهو آثم بتركها، وترك السعي إليها، بلا خلاف، وتصح منه ظهراً.

قوله: (**وتَصِحُّ مِمَّنْ لا تَجِبُ عليه**).

الذين لا تجب عليهم الجمعة فرضهم الظهر، فتصح منهم الظهر، سواء كان قبل صلاة الناس والإمام الجمعة أو بعدها، بشرط أن يتيقنوا دخول وقت صلاة الظهر.

قوله: (**والأَفْضَلُ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ**).

أي: أن الأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصليها حتى يصلي الإمام.

قوله: (**ولا يَجوزُ لِمَنْ تَلْزَمُه السفَرُ في يومِها بعدَ الزوالِ**).

أشار إلى مسألة السفر يوم الجمعة قبل أداء الصلاة، فقرر أنه لا يجوز السفر في يومها بعد زوال الشمس، إن كان ممن خوطب بالجمعة وتلزمه.

- **ويستثنى من ذلك الحكم مسألتان:**

الأولى: إذا خاف فوات رفقته، فهو عذر يسقط الجمعة والجماعة، ومثله لو كان موعد رحلة الطائرة، فهنا عذر.

الثانية: إذا كان يتمكن من الإتيان بها جمعةً في طريقه، كأن يمر على بلدة ويدرك صلاة الجمعة معهم فلا بأس[1].

أما قبل الزوال: فالمشهور من المذهب: أنه يجوز مع الكراهة؛ لئلا تفوته الجمعة والأجر العظيم فيها[2].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٣٧٢)، «الإنصاف» للمرداوي (٥/ ١٨٥).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن هذا جائز بلا كراهة، واختاره: ابن قدامة، وحكاه عن أكثر أهل العلم.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[يُشْتَرَطُ لصِحَّتِها شُروطٌ، ليس منها إذنُ الإمامِ: أحَدُها: الوقتُ، وأَوَّلُه أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العِيدِ، وآخِرُه آخِرُ وَقتِ صلاةِ الظهْرِ، فإنْ خَرَجَ وقْتُها قَبلَ التحريمةِ صَلَّوا ظُهْراً، وإلا فجُمُعَةً.

الثاني: حُضورُ أربعينَ من أهلِ وُجُوبِها.

الثالثُ: أن يكونوا بقريةٍ مسْتَوْطِنِينَ، وتَصِحُّ فيما قارَبَ البُنيانَ من الصَّحْراءِ، فإن نَقَصُوا قبلَ إتمامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً، ومَن أَدْرَكَ مع الإمامِ منها رَكعةً أَتَمَّها جُمُعَةً وإن أَدْرَكَ أَقَلَّ من ذلك أَتَمَّها ظُهْراً، إذا كان نَوَى الظُّهْرَ، ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، ومِن شَرْطِ صِحَّتِها حَمْدُ الله، والصلاةُ على رسولِه مُحَمَّدٍ ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوَصِيَّةُ بتَقْوَى الله ﷻ، وحُضورُ العددِ الْمُشْتَرَطِ، ولا يُشْتَرَطُ لهما الطهارةُ ولا أن يَتَولَّاهما مَن يَتَوَلَّى الصلاةَ، ومِن سُنَنِهما أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ، أو مَوْضِعٍ عالٍ، ويُسَلِّمَ على المأمومينَ إذا أَقْبَلَ عليهم، ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ، ويَجْلِسَ بينَ الْخُطبتينِ، ويَخْطُبَ قائماً ويَعتمِدَ على سيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عصاً، ويَقْصِدَ تِلقاءَ وَجهِه، ويُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ، ويَدْعُوَ للمسلمينَ].

عقد المؤلف هذا الفصل لبيان شروط صحة الجمعة.

قوله: (يُشْتَرَطُ لصِحَّتِها شُروطٌ).

◈ يشترط لصحتها شروط:

١. الوقت. ٢. العدد المعتبر. ٣. الاستيطان. ٤. تقدم خطبتين.

ويأتي الكلام عنها بإذن الله.

قوله: (ليس منها إذنُ الإمامِ).

بيّن المؤلف أنه لا يشترط لصحة الجمعة أن يأذن الإمام، أو الخليفة فيها.

♦ **والدليل**: أن علياً ﷺ صلى بالناس وعثمان ﷺ محصور[١]، وكان هذا بحضور جمهور الصحابة، فلم ينكره أحد.

قوله: (**أَحَدُها: الوقتُ**).

أول شروط صحة الجمعة: الوقت، فلابد أن تكون في الوقت؛ لأنها صلاة مفروضة، فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات، ولو صلى قبل الوقت أو بعده، لم تصح إجماعاً.

قوله: (**وأَوَّلُه أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العِيدِ**).

لما بين أن من شروط الجمعة الوقت، أشار إلى مسألة وقت الجمعة.

◈ ووقت الجمعة له بداية ونهاية:

بدايته: من أول وقت صلاة العيد -أي: من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح-، وهذا المشهور من المذهب [٢].

♦ **والدليل**:

١) حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سيدَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: «**شَهِدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ وَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ فَكَانَتْ صَلاَتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَداً عَابَ ذَلِكَ وَلاَ أَنْكَرَهُ**»[٣].

---

(١) أخرجه «مالك» (٥٨٨)، و«الشافعي» (٥٠٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٨٦).

(٢) وفي المسألة قولان أيضاً:

١- أن وقتها لا يبدأ إلا بزوال الشمس كالظهر، وهو مذهب الأئمة الثلاثة.

٢- أنه يجوز فعلها في الساعة الخامسة من النهار -أي قبل الزوال- ولا يجوز قبل ذلك، وهو قول الخرقي من الحنابلة، اختاره: ابن باز، والعثيمين.

(٣) أخرجه «الدارقطني» (١٦٢٣)، قال البخاري في «التاريخ الكبير»: (٥/ ١١٠) عبد الله بن سيدان: لا يتابع على حديثه.

والشاهد منه: أن أبا بكر صلى قبل نصف النهار فلم ينكر عليه.

٢) حديث محمد بن علي الباقر: «أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فقَالَ: **كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذْهَبُ إِلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا**»، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ: «**حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ**»[(١)]. يَعْنِي: النَّوَاضِح.

٣) أنه روي عن جمع من الصحابة أنهم صلوا قبل الزوال ولم يُنْكَرْ، منهم: ابن مسعود، وجابر، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم

قوله: (**وآخِرُه آخِرُ وَقتِ صلاةِ الظهْرِ**).

نهاية وقت الجمعة: آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظل كل شيء مثله، بعد فيء الزوال[(٢)].

قوله: (**فإنْ خَرَجَ وقْتُها قَبلَ التحريمةِ صَلَّوا ظُهْراً، وإلا فجُمُعَةً**).

إذا خرج وقت الجمعة قبل أن يكبروا لها تكبيرة الإحرام، فإنهم يصلونها ظهراً؛ لأنها قد خرج وقتها.

* فإن أدركوا، وكبّروا تكبيرة الإحرام للجمعة قبل خروج الوقت، فيتمّون جمعة، **وذلك**: لأنهم أدركوا، إذ الجمعة كبقية الصلوات تدرك بالتحريمة[(٣)].

قوله: (**الثاني: حُضورُ أربعينَ من أهلِ وُجُوبِها**).

الثاني: حضور العدد المعتبر، فيشترط لصحة الجمعة أن يحضرها العدد الكافي لإقامتها، ولابد أن يحضروا الخطبة والصلاة، وأن يكونوا من أهل وجوبها.

وقرّر المؤلف: أنه يشترط أربعون رجلاً من أهل وجوبها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٨٥٨).

(٢) انظر: «الإنصاف» (٥/ ١٨٦)، «كشاف القناع» (٢/ ٦٤)، «الفتح» لابن رجب (٥/ ٤٢٠).

(٣) الوجه الثاني عند الحنابلة: أن العبرة ليست بإدراك تكبيرة الإحرام، وإنما الجمعة وغيرها تدرك بإدراك ركعة كما سبق، وهو اختيار ابن تيمية، والأقرب ما قرره المصنف.

♦ **والدليل**: حديث كعب بن مالك ﷺ في صلاة أسعد بن زرارة ﷺ بهم قال: «**كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً**»(١).

وقول جابر بن عبد الله ﷺ: «**مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ، وَفِطْرٌ، وَأَضْحَى**»(٢)(٣).

قوله: (**الثالثُ: أن يكونوا بقريةٍ مسْتَوْطِنِينَ**).

الشرط الثالث: الاستيطان، وتقدم بيان هذا الشرط، وأنه لا بد أن يكونوا مستوطنين بمقر دائم لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً.

قوله: (**وتَصِحُّ فيما قارَبَ البُنيانَ من الصَّحْراءِ**).

يجوز لأهل البلد أن يخرجوا ويقيموا الجمعة قريباً من البنيان في الصحراء، فليس إقامتها في البنيان شرطاً.

♦ **والدليل**: أن سعد بن زرارة ﷺ -أول من جمّع- «**كان يصلي الجمعة في حرة بني بياضة**»(٤) قال الخطابي عن حرّة بني بياضة: (هي على ميل من المدينة)(٥).

قوله: (**فإن نَقَصُوا قبلَ إتمامِها اسْتَأْنَفُوا ظُهْراً**).

إذا نقص العدد المعتبر في الجمعة قبل إتمام الصلاة، فإنهم يصلون ظهراً؛ وذلك لفقد

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٠٦٩)، و«ابن ماجه» (١٠٨٢)، و«ابن حبان» (٧٠١٣)، و«ابن خزيمة» (١٧٢٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه «الدارقطني» (١٥٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٢)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٩٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة؛ يخطب أحدهم واثنان مأمومين، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء.

(٤) أخرجه «أبو داود» (١٠٦٩)، و«ابن ماجه» (١٠٨٢)، و«ابن حبان» (٧٠١٣)، و«ابن خزيمة» (١٧٢٤)، وحسنه الألباني.

(٥) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٤٥).

شرطها -وهو العدد المعتبر-[١].

قوله: (ومَن أَدْرَكَ مع الإمامِ منها رَكعةً أَتَمَّها جُمُعَةً وإن أَدْرَكَ أَقَلَّ من ذلك أَتَمَّها ظُهْراً، إذا كان نَوَى الظُّهْرَ).

◈ المسبوق في صلاة الجمعة له حالتان:

الأولى: أن يدرك ركعة، فإنه يتمها جمعة؛ لعموم الحديث: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ**»[٢]، ولو فاتته الخطبة.

الثانية: أن يدرك أقل من ركعة، فإنه يصليها، ويقلبها ظهراً بقيدين:

١- أن يكون قد شرع بها في وقت الظهر؛ لأن الجمعة قد تصلى قبل وقت الظهر، كما تقدم.

٢- أن يكون قد نواها ظهراً، فلو أدرك الإمام وقد رفع من الركعتين ونوى الجمعة، فلا يصح أن يصليها ظهراً، لكن لو دخل معه ونوى أنها ظهر، صح ذلك[٣].

قوله: (ويُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ).

الشرط الرابع: تقدم الخطبتين، بأن يقدمهما على الصلاة، فلو لم يخطب لم تصح الجمعة، وكذا لو خطب واحدة، وكذا لو أخر الخطبتين.

♦ **والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٤]، والذكر هو الخطبة، والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها وشرطيتها.

---

(١) القول الثاني: أن العبرة بإدراك ركعة، فإذا نقصوا قبل أن يصلوا ركعة، فيأتون بها ظهراً، وهو اختيار ابن قدامة، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٠)، و«مسلم» (٦٠٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز أن يقلبها ظهراً، إذا كان قد دخل باعتبارها جمعة، إذا لم يدرك منها شيئاً، واختاره: العثيمين.

(٤) الجمعة: (٩).

٢. حديث ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا»(١).

قوله: (ومِن شَرْطِ صِحَّتِهما حَمْدُ اللهِ، والصلاةُ على رسولِه ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ ﷻ).

لما ذكر المؤلف أن من شروط الجمعة: تقدم الخطبتين، أشار إلى شيء من أحكام هاتين الخطبتين.

✿ والمشهور من المذهب: أن خطبة الجمعة لها أركان أربعة:

١. حمد الله تعالى على أي صفة كانت، وسواء في أول الخطبة أو في آخرها.

والسنة الحمد في أولها؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب حمد الله، وأثنى عليه(٢).

٢. الصلاة على النبي ﷺ على أي صفة كانت.

٣. قراءة شيء من القرآن في الخطبة وأقلّه آية، طويلة كانت أو قصيرة.

لحديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ»(٣).

٤. الوصية بتقوى الله؛ لأن المقصود من الخطبة الوعظ، وأهم ما يوصى به تقوى الله(٤).

قوله: (وحُضورُ العددِ الْمُشْتَرَطِ).

يشترط لصحة خطبة الجمعة: حضور العدد المشترط لصلاة الجمعة، بأن يحضروا الخطبة، ويسمعوا الواجب منها، وهو الوعظ، أو الآية والحمد، والصلاة على النبي ﷺ، والوصية بتقوى الله.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٩٢٨)، و«مسلم» (٨٦١).

(٢) انظر: «البخاري» (١٠٤)، و«مسلم» (١٣٥٤).

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٦٢).

(٤) القول الثاني: أن هذه الأمور ليست من أركان الخطبة، بل تصح الخطبة ولو لم يكن هذا، وإنما يكفي فيها الوعظ، وما يقع عليه اسم الخطبة عرفاً، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، والسعدي.

قوله: (ولا يُشْتَرَطُ لهما الطهارةُ).

لا يشترط لصحة الخطبة الطهارة من الحدث الأكبر، أو الأصغر، ولا من النجاسة، وإنما تسن.

♦ **والعلة**: أن الخطبة ذكر، والذكر تسن له الطهارة ولا تجب[١].

قوله: (ولا أن يَتولَّاهما مَن يَتولَّى الصلاةَ).

لا يشترط أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، بل يستحب ذلك، فلو خطب شخص وصلى آخر صح؛ **وذلك**: لأن الخطبة منفصلة من الصلاة.

قوله: (ومِن سُنَنِهما أن يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ).

◈ أشار المؤلف إلى بعض سنن الخطبة:

السنة الأولى: أن تكون الخطبة على منبر؛ ليكون مرتفعاً، فيراه جميع المستمعين، وهذا أبلغ في انتفاعهم، ولفعل النبي ﷺ، فقد ورد في حديث سهل بن سعد: «أن النبي ﷺ صُنع له منبر من طرفاء الغابة، وهو الأثل»[٢]، وقد نقل النووي إجماع الفقهاء على سنية المنبر[٣].

قوله: (أو مَوْضِعٍ عالٍ).

إن لم يكن هناك منبر فإنه يقف على مكان عالٍ.

والعلة: كي يحصل إبلاغ الكلام، وقد كان النبي ﷺ أول أمره يخطب على جذع، كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ، مِثْلَ: أَصْوَاتِ الْعِشَارِ، حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ**»[٤].

---

(١) ولكن هذا يرد عليه -لاسيما في الحدث الأكبر- اشتراطهم قراءة آية في الخطبة؛ ولذا قال ابن قدامة: الأشبه بأصول المذهب اشتراط الطهارة الكبرى؛ لكون قراءة آية شرطاً للخطبة، ولا يجوز ذلك للجنب.

(٢) أخرجه «البخاري» (٩١٧)، و«مسلم» (٥٤٤).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٤/ ٢٧٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩١٨).

قوله: (ويُسَلِّمَ على المأمومينَ إذا أَقْبَلَ عليهم).

السنة الثانية: السلام على الناس، وهو سلامٌ عام، يكون لجميع الناس إذا صعد المنبر واستقبلهم.

قوله: (ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ).

السنة الثالثة: الجلوس على المنبر حتى ينتهي المؤذن، وهذا سنة بإجماع الصحابة[١].

♦ **والدليل**: حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «**كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإمام عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ**»[٢].

وحتى يرتاح بعد صعوده، ويستجمع نفسه للخطبة.

قوله: (ويَجْلِسَ بينَ الْخُطبتينِ).

السنة الرابعة: الجلوس بين الخطبتين؛ **والدليل**: حديث جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ -وَاللهِ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ**»[٣].

والجلوس سنة، ولو تركه لم يأثم ولصحّت خطبته، وقد روي أن علياً والمغيرة بن شعبة لم يجلسا بين الخطبتين.

قوله: (ويَخْطُبَ قائماً).

السنة الخامسة: القيام حال الخطبة؛ لفعل النبي ﷺ حيث كان يخطب قائماً، كما تقدم في حديث جابر[٤].

---

(١) «كشاف القناع» (٢/ ٧٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٩١٢).

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٦٢).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن القيام حال الخطبة واجب، وهو مذهب الشافعية.

قوله: (ويَعتمِدَ على سيفٍ، أو قَوْسٍ، أو عصاً).

السنة السادسة: الاعتماد على سيف أو قوس أو عصا، وهو سنة عند الحنابلة.

والدليل: فعل النبي ﷺ كما في حديث الحكم بن حزن رضي الله عنه وفيه: «**فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصاً أَوْ قَوْسٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ، طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ...**»[(١)].

قوله: (ويَقْصِدَ تِلقاءَ وَجهِه).

السنة السابعة: استقبال الخطيب للناس، وهذه سنة فعلها النبي ﷺ، حيث كان يستقبل الناس بوجهه، قال ابن القيم: «وكان وجهه ﷺ قِبَلهم في وقت الخطبة»[(٢)].

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ، كما في الأحاديث السابقة أنه يستقبلهم بوجهه.

قوله: (ويُقَصِّرَ الْخُطْبَةَ).

الثامنة: تقصير الخطبة، وهو مسنون بالاتفاق في الخطبتين، بقدر لا يحصل به الإخلال بأركانها، ويفوت المقصود منها.

♦ **ودليله**: حديث أبي وائل قال: «**خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً**»[(٣)]؛ ولأن تقصير الخطبة أنفع للسامع، وإطالتها فيه إملال له، وعدم انتفاع.

قوله: (ويَدْعُوَ للمسلمينَ).

يستحب للخطيب الدعاء للمسلمين، وهذا مسنون في غير الخطبة، ففي الخطبة كذلك، بل أولى؛ لحضور الناس وتأمينهم، ولأنها ساعة ترجى فيها الإجابة.

لكن عليه أن يتخير من الدعاء أنفعه وما يهم المسلمين.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٣٩٩)، و«أبو داود» (١٠٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٣١٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٦)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٩٧).

(٢) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٣٠).

(٣) أخرجه «مسلم» (٨٦٩).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[والجُمُعَةُ رَكعتان، يُسَنُّ أن يَقْرَأَ جَهْراً في الأُولَى بالْجُمُعَةِ، وفي الثانيةِ بالمنافِقِينَ، وتَحْرُمُ إقامتُها في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ من البَلَدِ إلا لحاجةٍ، فإن فَعَلُوا فالصحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها، فإن اسْتَوَيَا في إذْنٍ، أو عَدَمِه فالثانيةُ باطلةٌ، وإن وَقَعَتَا معاً، أو جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتا، وأَقَلُّ السنةِ بعدَ الْجُمعةِ ركعتان، وأَكْثَرُها سِتٌّ، ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ -وتَقَدَّمَ- ويَتَنَظَّفَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثيابِه، ويُبَكِّرَ إليها ماشياً، ويَدْنُوَ من الإمامِ، ويَقرأَ سورةَ الكهفِ في يومِها، ويُكْثِرَ الدعاءَ، ويُكثِرَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ولا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ إلا أن يكونَ إماماً أو إلى فُرْجَةٍ، وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيَجْلِسَ مَكانَه، إلا مَن قَدَّمَ صاحباً له في مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له، وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مفروشٍ، ما لم تَحْضُر الصلاةُ، ومَن قامَ من مَوْضِعِه لعارِضٍ لَحِقَه، ثم عادَ إليه قَريباً؛ فهو أَحَقُّ به، ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ يُوجِزُ فيهما، ولا يَجوزُ الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ، إلا له أو لِمَنْ يُكَلِّمُه، ويَجوزُ قبلَ الْخُطبةِ وبعدَها].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان صفة صلاة الجمعة وسننها وحكم تعددها وغير ذلك.

قوله: (والجُمُعَةُ رَكعتان).

بإجماع المسلمين أن الجمعة ركعتان؛ لفعل النبي ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: «**وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ**»(١).

قوله: (يُسَنُّ أن يَقْرَأَ جَهْراً).

السنة في القراءة في صلاة الجمعة أن يجهر بالقراءة؛ لفعل النبي ﷺ.

وقد ذكر ابن القيم: أن هدي النبي ﷺ في المجامع الكبار، أنه كان يجهر بها كالعيد،

---

(١) أخرجه «أحمد» (١/ ٣٦٧)، و«النسائي» (١٥٦٦)، و«ابن ماجه» (١٠٦٣)، و«ابن خزيمة» (١٤٢٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٠٥).

والجمعة، والاستسقاء، وإلا فالأصل في صلاة النهار الإسرار[١].

قوله: (في الأُولَى بالْـجُمُعَةِ، وفي الثانيةِ بالمنافِقِينَ).

في صلاة الجمعة يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقون[٢].

قوله: (وتَحْرُمُ إقامتُها في أَكْثَرَ من مَوْضِعٍ من البَلَدِ إلا لحاجةٍ).

صلاة الجمعة شرعت ليجتمع الناس، ولتحصل الألفة، والاستفادة، ولأجل ذلك فإنه لا يجوز أن تتعدد إقامتها في البلد الواحد، وكذا العيد، إلا لحاجة.

♦ **والدليل**: أن الجمعة، وكذا العيد لم تتعدد في عهد النبي ﷺ، وقد كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يأتون الجمعة من العوالي، وبعضها يبعد عن مسجده ما يقرب من ثمانية أميال[٣]، كما ذكره الإمام مالك.

وكذلك في عهد أبي بكر وغيره لم تتعدد، مع أنه زاد عدد الناس في عهد عثمان، حتى احتاجوا إلى الأذان الثالث، ولم تُزد مواضع إقامة الجمعة إلا في القرن الثالث في عام (٢٧٦هـ) تقريباً في بغداد، لما كان البلد يقطعها النهر.

*لكن إذا كان هناك حاجة لتعدد الجمعة، كضيق المسجد، أو بُعْدِه، مع اتساع البلد، أو كثرة الناس، أو خُشِيَت الفتنة والفُرقة، فلا بأس بتعدد الجمعة.

♦ **والدليل**: أن علياً رضي الله عنه استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد، وهو يصلي خارج الصحراء بالكوفة، ولم يكن يفعل هذا قبل، وهو من الخلفاء الراشدين[٤]، ويكون التعدد بقدر الحاجة فقط.

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٠٨) بتصرف.

(٢) أخرجه «مسلم» (٨٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٠٢)، و«مسلم» (٨٤٧).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٠٨).

قوله: (**فإن فَعَلُوا فالصحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها**).

إذا حصل تعددٌ للجمعة من غير حاجة فأقيمت في البلد أكثر من الحاجة فلها صور:

الأولى: أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين، أو يأذن فيها دون الأخرى، فالصحيحة ما باشر الإمام أو أذن فيها دون الأخرى.

قوله: (**فإن اسْتَوَيَا في إذْنٍ، أو عَدَمِه فالثانيةُ باطلةٌ، وإن وَقَعَتَا معاً، أو جُهِلَت الأُولَى بَطَلَتا**).

الثانية: أن يأذن الإمام في كل منهما، أو لا يأذن في كل منهما، فيستويان.

فالمذهب: أن الذي سبق بتكبيرة الإحرام هي الصحيحة، والثانية باطلة.

والعلة: أن صلاة الأُولَيَيْن انعقدت أولاً، فصارت هي المعتبرة.

فإن وقعتا معاً -بأن أحرم الإمامان في وقت واحد- فكلتاهما تبطل.

والعلة: أنه لا يمكن تصحيح إحداهما، فاستوتا في عدم الإجزاء.

فإن جهلنا الأولى منهما فتبطل كلتا الجمعتين.

والعلة: أنه يحتمل أن إحداهما بدأت قبل الأخرى.

وإذا لم يحصل التمييز فتبطل كلتاهما[1].

قوله: (**وأَقَلُّ السنةِ بعدَ الْجُمعةِ ركعتان، وأَكْثَرُها سِتٌّ**).

أشار إلى ما يتعلق بالراتبة لصلاة الجمعة، والجمعة لها سنة بعدية:

-أقلها ركعتان؛ **والدليل**: حديث ابن عمر، وفيه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصرفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[2].

-وورد أربع ركعات في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا**

---

(١) القول الثاني: أننا نقول: إذا أذن الإمام وولي الأمر في كلتا الجمعتين لغير حاجة، فصلاة المأمومين كلهم صحيحة، سواء وقعتا في وقت واحد، أو تأخرت إحداهما وتقدمت الأخرى، وهو اختيار السعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١١٧٢)، و«مسلم» (٨٨٢).

أَرْبَعاً»[١].

-وأما الست ركعات ففعلها ابن عمر حينما كان بمكة، ونقله أبو داود بلفظ: «كَانَ ابن عمر إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ، تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعاً، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمّ رَجَعَ إِلى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ»[٢].

قوله: (ويُسَنُّ أن يَغْتَسِلَ).

بدأ بالكلام على ما يسن للإنسان أن يفعله يوم الجمعة، وهي أمور:

أولاً: الاغتسال: فمما ينبغي عمله يوم الجمعة قبل الصلاة الاغتسال.

والدليل: أحاديث كثيرة، منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ» [٣]

وحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[٤]

وغسل يوم الجمعة مستحب، وليس بواجب[٥].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٨٨١).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٠/ ٦٩)، و«أبو داود» (١١٢٨)، و«ابن حبان» (٢٤٧٦)، و«ابن خزيمة» (١٨٣٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٢).

(٣) صحيح البخاري (٨٥٨) وصحيح مسلم (٨٤٦)

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٢٨٠)، و«أبو داود» (٣٥٤)، و«الترمذي» (٤٩٧)، و«النسائي» (١٣٨٠)، و«ابن خزيمة» (١٧٥٧) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٨٠).

(٥) الرواية الثانية عن أحمد: أنه واجب مطلقاً، وقال به: ابن حزم، والعثيمين.

وقيل: إنه واجب على من به عرق، أو رائحة يتأذى بها الناس، وبه قال ابن تيمية. ولعل الأقرب: القول بأنه سنة مؤكدة.

قوله: (وتَقَدَّمَ).

أي: تقدم في باب الطهارة بيان سنية غسل الجمعة.

قوله: (ويَتَنَظَّفَ).

ثانياً: يستحب أن يتنظف يوم الجمعة.

والمقصود بالتنظف هنا: إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً وطبعاً، كحلق العانة، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب.

قوله: (ويَتَطَيَّبَ).

ثالثاً: يسن له أن يتطيب بأي طيب شاء، ويزيل كل سبب للرائحة الكريهة؛ ليأتي الجمعة بالرائحة الحسنة.

♦ **ويدل لذلك:** حديث سَلْمَانَ الْفَارِسي رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإمام، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى**»[(١)].

قوله: (ويَلْبَسَ أَحْسَنَ ثيابِه).

رابعاً: يسن أن يلبس ثياباً حسنة حين يريد الذهاب للجمعة.

♦ **ويدل لذلك:**

١. قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[(٢)].

٢. حديث يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ، أَوْ مَا عَلَى**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٨٨٣).

(٢) الأعراف: (٣١).

أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدْتُمْ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ»[١].

قوله: (ويُبَكِّرَ إليها).

خامساً: يسن التبكير للجمعة؛ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإمام حَضرتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[٢].

لكن التبكير خاص بالمأموم دون الإمام؛ **وذلك**: لأن النبي ﷺ كان هديه أنه لا يأتي المسجد إلا حال الخطبة، ولم ينقل عنه أنه حضر قبلها، ولا أنه صلى الراتبة قبلها في المسجد.

قوله: (ماشياً).

السنة أن يكون ذهابه للجمعة ماشياً، فهو أفضل من الركوب، ما لم يشق عليه.

♦ **والدليل**: حديث أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيّ رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنْ الإمام فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ: أَجْرُ صيامِهَا، وَقِيَامِهَا»[٣].

قوله: (ويَدْنُوَ من الإمامِ).

أي: يحرص المأموم على أن يدنو من الإمام في المسجد، **والدليل**:

١. ما تقدم من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٥٤)، و«ابن ماجه» (١٠٩٥)، و«ابن خزيمة» (١٧٦٥)، «ابن حبان» (٢٧٧٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٦٣٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٨٥٠)، و«مسلم» (٨١٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ٩٣)، و«أبو داود» (٣٤٥)، و«الترمذي» (٥٠٢)، و«النسائي» (١٣٨١)، و«ابن ماجه» (١٠٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١٦٦).

٢. عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله بن مسعود ﷺ إِلَى الْـجُمُعَةِ، فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنْ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْـجُمُعَاتِ الْأَوَّلَ، وَالثَّانِيَ، وَالثَّالِثَ**»(١).

قوله: (ويَقرأ سورةَ الكهفِ في يومِها).

يسن أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف.

والدليل: حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْـجُمُعَتَيْنِ**»(٢).

قوله: (ويُكْثِرَ الدعاءَ).

يستحب له أن يشتغل ذلك اليوم بالإكثار من الدعاء؛ علّه أن يدرك ساعة الإجابة التي وردت في حديث أبي هريرة ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فَقَالَ: فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى شَيئاً، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا**»(٣).

قوله: (ويُكثِرَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ).

على المرء المسلم أن يكثر من اللهج بالصلاة والسلام على النبي يوم الجمعة،

والدليل: أمر النبي ﷺ بذلك، كما في حديث أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ**: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ -يَقُولُونَ بَلِيتَ-؟ فَقَالَ: **إِنَّ اللهَ ﷻ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ**»(٤).

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٨٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٢٠)، والبيهقي في «الشعب» (٤/ ٤١١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٠٤)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٦٨) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٣٥)، و«مسلم» (٨٥٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ٨٤)، و«أبو داود» (١٠٤٧)، و«النسائي» (٧٤٨١)، و«ابن ماجه» (١٠٨٥)، و«ابن =

قوله: (**ولا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ**).

ليس للمصلي إذا جاء المسجد أن يتخطى رقاب الناس؛ ليتقدم أو لغير ذلك.

والمذهب: أنه مكروه؛ لما ورد في حديث عبد الله بن بُسْرٍ أن النبي ﷺ وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال: «**اجْلِسْ؛ فَقَدْ آذَيْتَ**»[(١)(٢)].

قوله: (**إلا أن يكونَ إماماً أو إلى فُرْجَةٍ**).

◈ يستثنى من النهي عن التخطي حالتان:

الأولى: أن يكون المتخطي إماماً ولا يجد فرصة إلا التخطي فلا بأس؛ لأنه ورد عن النبي ﷺ أنه تخلص حتى وقف في الصف[(٣)].

الثاني: أن يكون التخطي لسد فرجة فيجوز؛ لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم، فيجوز للمأموم التخطي لسدها، وهذا هو المشهور من المذهب.

قوله: (**وحَرُمَ أن يُقيمَ غيرَه فيَجْلِسَ مَكانَه**).

لا يجوز للإنسان أن يقيم غيره ممن سبقه للمسجد من مكانه؛ ليجلس هو فيه، ولو كان السابق عبده أو ولده، وحتى ولو كانت عادته الصلاة فيه.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعاً: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»[(٤)].

قوله: (**إلا مَن قَدَّمَ صاحباً له في مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له**).

استثنى مما سبق: لو أن رجلاً قدّم رجلاً، وقال له: احفظ لي مكاناً في الصف، ثم آتي

= حبان» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٠) وصححه.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٢٢١)، و«أبو داود» (١١١٨)، و«النسائي» (١٣٩٩)، و«ابن حبان» (٢٧٩٠) من حديث عبد اللهَّ بن بسر، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٧٨٥).

(٢) القول الثاني: أنه يحرم؛ لأنه من الظلم والتعدي، واختاره: النووي، وابن تيمية، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٨٤)، و«مسلم» (٤٢١) من حديث سهل بن سعد.

(٤) أخرجه «البخاري» (٦٢٦٩)، و«مسلم» (٢١٧٧).

وأجلس أنا فيه، أو أن الرجل تقدم ليحجز لصاحبه مكانه، فإذا جاء قام عنه.

فالمذهب في هذه الحالة: يجوز؛ **وذلك**: لأن النائب قام عن المحل باختياره، وقد روي: «أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاماً له يوم الجمعة فيجلس فيه، فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه»(١).

قوله: (**وحَرُمَ رَفْعُ مُصَلًّى مفروشٍ، ما لم تَحْضُر الصلاةُ**).

يحرم على المصلي أن يرفع السجادة والفراش الموضوع في المسجد؛ بقصد حجز مكان ليصلي في مكانها، ما لم تحضر الصلاة، وهو المشهور من المذهب.

♦ **والعلة**: أن السجادة كالنائب عنه، ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير والافتيات عليه، وربما أفضى إلى خصومة(٢).

قوله: (**ومَن قامَ من مَوْضِعِه لعارِضٍ لِحَقَه، ثم عادَ إليه قَريباً؛ فهو أَحَقُّ به**).

من قام عن موضعه لعذر، كوضوء وإيقاظ نائم ونحوه، ووضع فراشاً، أو غيره، ثم خرج من المسجد، ثم عاد قريباً أو تأخر فهو أحق به، ما دام بعذر.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»، وعند البيهقي «إذا قام أحدكم من مجلسه **يوم الجمعة**، ثم رجع..»(٣).

قوله: (**ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لم يَجْلِسْ حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ يُوجِزُ فيهما**).

إذا دخل المصلي المسجد فإنه يصلي ركعتين تحية المسجد -كما تقدم- وهذا الحكم -أعني: صلاة ركعتين-، حتى لو كان الخطيب قد شرع في الخطبة.

♦ **ودليله**: حديث جابر بن عبد الله قَالَ: «**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَهُوَ يَخْطُبُ-: إِذَا جَاءَ**

---

(١) القول الثاني: أن هذا يكره، واختاره: المرداوي، والسعدي، والعثيمين.

(٢) القول الثاني: أنه لا يجوز وضع السجاجيد، ولمن وجدها في المسجد رفعها مطلقاً واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٣) صحيح مسلم (٢١٧٩)، معرفة السنن والآثار للبيهقي (٦٦٢٣)

أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، أَوْ قَدْ خَرَجَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١]، زاد مسلم: «وليتجوز فيهما» -أي: يخففهما ويقصرهما-.

قوله: (ولا يَجوزُ الكلامُ والإمامُ يَخْطُبُ).

لا يجوز للمصلي أن يتكلم والإمام يخطب.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]. قيل: أنها نزلت في خطبة الجمعة، ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ**»[٣].

قوله: (إلا له أو لِمَنْ يُكَلِّمُه).

◈ في أحوالٍ يجوز الكلام حال الخطبة:

١- له -أي: الإمام-، وهذا لا إشكال فيه أن الخطيب يتكلم ويكلم المأمومين؛ لمصلحة، كالتنبيه لعارض، كما فعل النبي ﷺ مع سليك الغطفاني.

٢- من المواضع التي يجوز للمأموم الكلام فيها في خطبة الجمعة: إذا كلم المأموم الخطيب فيجوز للمصلحة.

♦ **ويدل لذلك**: حديث أبي رفاعة ﷺ قال: «**انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأُتِيَ بِكُرْسِي حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً. قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا**»[٤].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٩٣٠)، و«مسلم» (٨٧٥).

(٢) الأعراف: (٢٠٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٣٤)، و«مسلم» (٨٥١).

(٤) أخرجه «مسلم» (٨٧٦).

وحديث أنس في قصة الأعرابي الذي طلب الاستسقاء، فأقره النبي ﷺ[١].

قوله: (**ويَجوزُ قبلَ الْـخُطبةِ وبعدَها**).

إذا صعد الإمام المنبر، وقبل شروعه في الخطبة، أو بعد فراغه منها، فيجوز الكلام في كلا الحالين:

والدليل: أن النبي ﷺ قال في الحديث: «**وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ**»[٢]، وهو الآن لا يخطُب، ولأن النهي إنما ورد في الخُطبة؛ لأجل استماع الخُطبة، وما دام لا يخطب فلا حاجة لذلك.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٠١٣)، و«مسلم» (٨٩٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٣٠)، و«مسلم» (٨٧٥).

بابُ صلاةِ العيدَين

قال المؤلف رحمه الله:

[وَهِي فَرْضُ كفايةٍ، إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ قاتَلَهم الإمامُ، ووَقْتُها كصلاةِ الضُّحَى، وآخِرُه الزوالُ، فإن لم يُعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَه صَلَّوْا من الغدِ، وتُسَنُّ في صَحْراءَ، وتقديمُ صلاةِ الأَضْحَى، وعَكْسُه الفِطْرُ، وأَكْلُه قَبْلَها، وعَكْسُه في الأَضْحَى إن ضَحَّى، وتُكْرَهُ في الجامعِ بلا عُذْرٍ، ويُسَنُّ تَبكيرُ مأمومٍ إليها ماشياً بعدَ الصُّبْحِ، وتَأَخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصلاةِ، على أَحْسَنِ هَيئةٍ، إلا الْمُعْتَكِفَ ففي ثيابِ اعتكَافِه، ومِن شَرْطِها: استيطانٌ، وعَدَدُ الْجُمُعَةِ، لا إذنُ الإمامِ، ويُسَنُّ أن يَرْجِعَ من طريقٍ آخَرَ، ويُصَلِّيها رَكعتينِ قَبلَ الْخُطبةِ، يُكَبِّرُ في الأُولَى بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ، وقبلَ التعوُّذِ، والقراءةِ سِتّاً، وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خَمْساً، يَرْفَعُ يديْهِ مع كلِّ تَكبيرةٍ، ويَقولُ: «اللهُ أكبرُ كَبيراً، والحمدُ لله كَثيراً، وسُبحانَ الله بُكرةً وأَصيلاً، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليماً كثيراً»، وإن أَحَبَّ قالَ غيرَ ذلك. ثم يَقرأُ جهراً في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِسَبِّحْ، وبالغاشيةِ في الثانيةِ، فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطبتينِ كخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ، يَستفتِحُ الأُولى بتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ، يَحُثُّهُم في الفِطْرِ على الصدقةِ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون، ويُرَغِّبُهم في الأَضْحَى في الأُضْحِيَّةِ، ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها، والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكْرُ بينَها والْخُطبتانِ سُنَّةٌ، ويُكْرَهُ التنفُّلُ قبلَ الصلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها، ويُسَنُّ لِمَنْ فاتَتْه أو بعضُهَا قضاؤُها على صِفَتِها، ويُسَنُّ التكبيرُ الْمُطْلَقُ في لَيْلَتَي العيدينِ، وفي فِطْرٍ آكَدُ، وفي كلِّ عشرِ ذي الْحِجَّةِ، والمقَيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ من صلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ، وللمُحْرِمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحْرِ إلى عصرِ آخِرِ أَيَّامِ التشريقِ، وإن نَسِيَه قَضاه، ما لم يُحْدِثْ، أو يَخْرُجْ من المسجِدِ، ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ، وصِفَتُه شَفْعاً «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ»].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلوات الدائمة فرضها ونفلها، وهي الفرائض الخمس، ثم التطوعات، تكلم بعد ذلك عن الصلوات التي لا تُطلب كل يوم، بل في أوقات

معينة، وبدأ بالجمعة؛ لأنها فرض، ولأنها تطلب كل جمعة، ثم ثنى بالعيدين؛ لأنهما مُختَلف في فرضيتهما، ولا تطلب في العام إلا مرتين، والرابط بين الجمعة والعيد: أن كلاً منهما تؤدى في جمع عظيم، ويجهر فيها بالقراءة.

والعيدان: هما الفطر، والأضحى.

والعيد في اللغة: اسم لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى.

وسمي العيد عيداً: إما لأنه يعود ويتكرر ما أنعم الله به على عباده من العبادات والشعائر، أو لأنه يعود على الناس بالفرح، أو لأنه فيه عوائد الله بالإحسان إلى عباده.

◈ وثمة فوائد ثلاث قبل الكلام على المتن.

الفائدة الأولى: أعياد المسلمين ثلاثة: الفطر، والأضحى، والجمعة وهي عيد الأسبوع، وما عدا ذلك فلا يشرع.

الفائدة الثانية: قيل: أن أول صلاة عيد صلاها النبي هي عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ثم داوم عليها(١).

الفائدة الثالثة: نقل ابن عبد البر اتفاق الفقهاء على أنه لا أذان، ولا إقامة في صلاة العيدين، ولا في شيء من الصلوات المسنونات والنوافل، إنما الأذان للمكتوبات، وأول من أحدث الأذان والإقامة للعيد: هشام بن عبد الملك(٢).

قوله: (**وهي فَرْضُ كفايةٍ**).

♦ **صلاة العيد مشروعة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.**

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، **والمراد**: صلاة العيد، قاله عكرمة، وعطاء، وقتادة، وغيرهم.

---

(١) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩٠).

(٢) انظر: «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ٣٠٦).

٢. **أما السنة**: فأحاديث كثيرة، وثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلي العيدين[١].

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على مشروعيتها في الجملة.

والمذهب: أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

♦ **والدليل**: ما تقدم من مواظبة النبي ﷺ عليها، وخلفائه من بعده.

ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة كالأذان[٢].

قوله: (**إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ قاتَلَهم الإمامُ**).

إذا اتفق أهلُ بلدٍ على ترك صلاة العيد، وتركوها، ودُعوا إليها فامتنعوا، فإن الإمام يقاتلهم، كما قاتل أبو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة[٣].

♦ **والعلة**: أنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

قوله: (**ووَقْتُها كصلاةِ الضُّحَى، وآخِرُه الزوالُ**).

* وقت صلاة العيد كصلاة الضحى.

بدايته: من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح.

ونهايته: زوال الشمس.

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ لها في هذا الوقت[٤].

قوله: (**فإن لم يُعْلَمْ بالعيدِ إلا بعدَه صَلَّوْا من الغدِ**).

إذا علم الناس بالعيد في يوم العيد، فإن كان علمهم قبل الزوال فيصلونه مباشرة قبل الزوال؛ لأنه وقته، وإن كان علمهم بعد الزوال فيصلونه من الغد قضاء.

---

(١) انظر: «البخاري» (٣٢٤)، و«مسلم» (٨٩٠).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها فرض عين، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣٩٩)، و«مسلم» (٢٠).

(٤) أخرجه «مسلم» (٨٣٢).

♦ **والدليل**: حديث أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أنس بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنْ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ قَالُوا: «**أُغْمِيَ عَلَيْنَا هِلَالُ شَوَّالٍ فَأَصْبَحْنَا صياماً، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنْ الْغَدِ**»[١].

قوله: (**وتُسَنُّ في صَحْراءَ**).

موضع صلاة العيد: السنة أن تصلى في موضع خارج البلد، قريب منها عرفاً؛ لئلا يشق، وهذا باتفاق الفقهاء؛ حكاه ابن هبيرة[٢].

♦ **ويدل له**: فعل النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين.

ولأن الخروج للصحراء أوقع لهيبة الإسلام، وأظهر لشعائر الدين.

قوله: (**وتقديمُ صلاةِ الأَضْحَى، وعَكْسُه الفِطْرُ**).

◈ السنة في وقت صلاة العيدين:

- أما صلاة عيد الأضحى: فالسنة أن تقدم ويُبكر بها؛ **وذلك**: ليتسع الوقت للأضحية.

- وأما صلاة الفطر: فالسنة أن تؤخر قليلاً؛ **وذلك**: ليتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر؛ لأن السنة أن تخرج في صبيحة العيد[٣].

قوله: (**وأَكْلُه قَبْلَها**).

يسن أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر؛ لفعل النبي ﷺ، والسنة أن يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً.

♦ **وقد دل لذلك**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٤/ ١٨٦)، و«أبو داود» (١١٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٢٩٥)، و«ابن ماجه» (١٦٥٣)، «ابن حبان» (٣٤٥٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٦٦).

(٣) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٩١).

حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» قَالَ أنس عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً»[١].

قوله: (وعَكْسُه في الأَضْحَى إن ضَحَّى).

السنة في صلاة الأضحى -إن كان يريد أن يضحي- أن يمسك عن الأكل حتى يأكل من أضحيته؛ **والدليل**: فعل النبي ﷺ، فقد ورد ذلك في حديث عَبْدِالله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[٢].

قوله: (وتُكْرَهُ في الجامعِ بلا عُذْرٍ).

يكره للناس أن يصلوا صلاة العيد في جوامع البلد.

♦ **والعلة في ذلك:**

١- أنه مخالف لفعل النبي ﷺ؛ حيث لم يُصل إلا في المصلى خارج البلد[٣].

٢- ولأنه يفوت به المقصود من إظهار الشعيرة، وإبرازها.

◈ لكن يستثنى من الكراهة حالتان:

الأولى: في مكة؛ فيصلون في الحرم؛ لإدراك فضيلة المضاعفة، ولفعل السلف منذ القدم، ولصعوبة الخروج للصحراء فهي جبلية.

الثاني: إذا كان هناك عذر كمطر، أو رياح، أو خوف من عدو وغيره[٤].

وإذا خرج الإمام للصحراء، فينبغي أن يستخلف من يُصلي بضعفة الناس في المسجد؛ لفعل علي رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٩٥٣).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٩/ ٢٨٧)، و«الترمذي» (٥٤٢)، و«ابن ماجه» (١٧٥٦)، و«الدارمي» (١٦٠٨)، و«ابن خزيمة» (١٤٢٦)، و«ابن حبان» (٢٨١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٩٥).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٠١)، «الإنصاف» (٥/ ٣٣٥).

قوله: (**ويُسَنُّ تَبكيرُ مأمومٍ إليها ماشياً بعدَ الصُّبْحِ**).

السُنة أن يبادر المصلي بالخروج إلى المصلى من بعد صلاة الصبح.

وذلك: ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة، وهو في صلاة ما انتظرها؛ ولأنه سبق إلى الخير.

والسنة أن يكون خروجه للمصلى ماشياً؛ **والدليل:** قول علي ﷺ: «**مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى العِيدِ مَاشِياً**»(١)، ولا شك أنه كلما كثرت الخُطا زاد الأجر.

قوله: (**وتَأَخُّرُ إمامٍ إلى وَقْتِ الصلاةِ**).

السنة للإمام تأخير الخروج إلى وقت الصلاة.

والدليل: فعل النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد ﷺ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ**»(٢).

ولأن الإمام يُنتظَر ولا يَنتظِر أحداً.

قوله: (**على أَحْسَنِ هَيئةٍ**).

السُنة أن يتجمل، ويأخذ زينته، ويتنظف، ويلبس أحسن ثيابه؛ **والعلة:** أنها صلاةٌ ومجمعٌ للناس، والإنسان مأمور بذلك في الجمعة، فالعيد مثلها إن لم تكن أولى، وقد ورد عن ابن عمر: «**كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى**»(٣).

---

(١) أخرجه «الترمذي» (٥٣٠)، و«ابن ماجه» (١٢٩٦)، و«عبد الرزاق» (٥٦٦٧)، و«ابن أبي شيبة» (٥٦٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٨١)، وفي إسناده الحارث بن عبد الله الأعور، وشريك بن عبد الله النخعي، وكلاهما ضعيف.

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٥٦)، و«مسلم» (٨٨٩).

(٣) أخرجه «مالك» (٦٠٩)، و«الشافعي» (١/ ٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٣)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٩).

قوله: (**إلا الْـمُعْتَكِفَ ففي ثيابِ اعتكَافِه**).

المعتكف يسن له أن يخرج بثياب اعتكافه، وهذا هو المشهور من المذهب[١].

وذلك: لأن فيها أثر العبادة، وبقاء الأثر على المطيع أحرى بقبول الله له.

الخلاصة: أن المؤلف ذكر عدة سنن في يوم العيد وصلاتها، وهي كالتالي:

١. أن تكون في صحراء.

٢. تقديم صلاة الأضحى، والتبكير إليها.

٣. تأخير صلاة عيد الفطر.

٤. أكله قبل صلاة عيد الفطر.

٥. عدم أكله في الأضحى -إن ضحى- إلا من أضحيته.

٦. التبكير لها، للمأموم.

٧. الخروج لها ماشياً.

٨. الخروج على أحسن هيئة.

٩. تأخر الإمام، وعدم خروجه، إلا لوقت الصلاة.

قوله: (**ومِن شَرْطِها: استيطانٌ**).

شروط صلاة العيد: يشترط لصحة صلاة العيد شروط:

الأول: الاستيطان، بأن تقام في قوم مستوطنين، لا مسافرين؛ فالمسافر لا يصلي العيد استقلالاً، وإنما تابعاً.

♦ **والدليل:** أن النبي ﷺ لم يُقِم صلاة العيد إلا في المدينة، مع أنه وافقه العيد في فتح مكة وحجة الوداع، ولم ينقل أنه صلى.

---

(١) القول الثاني في المذهب: أنه يستحب للمعتكف لبس ثياب جديدة نظيفة كغيره، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (وعَدَدُ الْـجُمُعَةِ).

الشـرط الثاني: عدد الجمعة -أي: العدد الكافي لإقامة الجمعة-.

قوله: (لا إذنُ الإمامِ).

إذا ثبت العيد ووُجد ما تقدم من الشـروط، فإنه لا يلزم إذن الإمام للصلاة، بل تقـام، ولـو لم يأذن الإمام، وهذا في إقامتها.

أما تعداد الأمكنة التي تقام فيها العيد، فلابد من إذنه؛ لئلا تكثر فيفوت المقصود منها.

قوله: (ويُسَنُّ أن يَرْجِعَ من طريقٍ آخَرَ).

السنة لمن غدا لصلاة العيد أن يذهب من طريق، ويرجع من طريق آخر.

♦ **الدليل**: فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر بن عبدالله قـال: «**كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ إِذَا كَـانَ يَـوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ**»(١).

قوله: (ويُصَلِّيها رَكعتينِ قَبلَ الْـخُطبةِ).

شـرع الآن في بيان صفة صلاة العيد، وأشار إلى عدة أمور:

أولاً: عدد ركعاتها: ركعتان بإجماع العلماء.

ثانياً: مكان الخطبة، السنة أن يبدأ بالصلاة، ثم بالخطبة.

والدليل: فعل النبي ﷺ(٢)، وخلفائه الراشدين.

وإنما قدمت الصلاة على الخطبة هنا بخـلاف الجمعـة؛ لأن خطبـة الجمعـة شـرط، والشـرط يتقدم على المشـروط، أما خطبة العيد فسنة، فالصلاة آكد منها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٩٨٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٥٧)، و«مسلم» (٨٨٨) من حديث عبد اللهَّ بْن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَى وَالفِطْرِ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلاَةِ».

قوله: (يُكَبِّرُ في الأُولَى بعدَ الإحرامِ والاستفتاحِ، وقبلَ التعَوُّذِ، والقراءةِ سِتّاً، وفي الثانيةِ قبلَ القراءةِ خَمْساً).

ثالثاً: التكبيرات في صلاة العيد هي سبع في الأولى، مع تكبيرة الإحرام، وخمس في الثانية بدون تكبيرة القيام من السجود.

فإذا قام وكبر للإحرام فإنه يستفتح، ثم يكبر ستاً، ثم يتعوذ ويقرأ، ثم إذا قام للثانية وكبر للقيام من السجود، فإنه يكبر خمساً ثم يقرأ.

♦ **والدليل**: حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشرةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعاً فِي الْأُولَى، وَخَمْساً فِي الْآخِرَةِ**»(١).

◈ وبهذا يتبين:

١. أن عدد التكبيرات في الأولى سبع، وفي الثانية خمس.

٢. أن بداية التكبيرات في الأولى يكون بعد الاستفتاح.

٣. أن التكبيرات في الثانية تبدأ بعد القيام مباشرةً، وقبل القراءة.

قوله: (يَرْفَعُ يديْهِ مع كلِّ تَكبيرةٍ).

في تكبيرات صلاة العيد يشرع للإنسان أن يرفع يديه مع التكبير، سواء كان ذلك في تكبيرة الإحرام، أو التكبيرات الزوائد.

♦ **والدليل**:

١ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «**أنّه رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يرفَعُ يَدَيهِ مع التكبيرة**»(٢)

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٢٨٣)، و«أبو داود» (١١٥٢)، و«ابن ماجه» (١٢٧٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣١).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣١/ ١٤٤)، و«أبو داود» (٧٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٦)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٣١).

قال الإمام أحمد: «أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ»(١).

٢- ولوروده عن بعض الصحابة، كعمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت(٢).

قال البغوي: «وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ سُنَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ»(٣).

قوله: (ويَقولُ: «اللهُ أكبرُ كَبيراً، والحمدُ للهِ كَثيراً، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلاً، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليماً كثيراً»).

رابعاً: هل يقول بين التكبيرات شيئاً؟

قال المؤلف: إنه يقول هذا الذكر.

ودليله: ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه سُئِل: ما يقول بين تكبيرات العيد؟ فقال: يحمد الله، ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ»(٤).

قوله: (وإن أَحَبَّ قالَ غيرَ ذلك).

له أن يقول ما شاء من الذكر، غير ما ذكر؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وله أن يسكت.

قوله: (ثم يَقرأُ جهراً).

خامساً: أن يقرأ في صلاة العيد، والسنة في القراءة في صلاة العيد أمور:

١) أن يجهر بها؛ لفعل النبي ﷺ، كما قال ابن عباس: «**إن رسول الله صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد**»(٥)، وتقدم قول ابن القيم: أن النبي ﷺ كان يجهر بالقراءة في المجامع الكبار،

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٧٢ -٢٧٣).

(٣) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٤/ ٣١٠).

(٤) قال الألباني في «الإرواء» (٣/ ١١٤): «رواه الأثرم وحرب، واحتج به أحمد»، وصححه.

(٥) أخرجه «أحمد» (٣/ ٤٧٨)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذي» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

كالجمعة، والاستسقاء، والعيد، والكسوف[١].

قوله: (في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِسَبِّحْ، وبالغاشيةِ في الثانيةِ).

٢) أن يقرأ ما ورد، والسنة الواردة في القراءة في صلاة العيد أن يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك)، وفي الثانية بـ(الغاشية).

والدليل: حديث النعمان بن بشير ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ(سبح) و(هل أتاك حديث الغاشية)»[٢].

قوله: (فإذا سَلَّمَ خَطَبَ خُطبتينِ كخُطْبَتَي الْجُمُعَةِ).

سادساً: إذا فرغ من الصلاة خطب؛ **والدليل**: فعل النبي ﷺ، حيث كان يخطب في صلاة العيد[٣].

◈ والسنة في خطبة العيد أمور:

١. أن تكون خطبتين؛ لفعل النبي ﷺ.

٢. خطبتي العيد كخطبتي الجمعة، في أحكامها- كما تقدم- حتى الكلام، فمن حضر خطبة العيد فلا يجوز له الكلام حال الخطبة، إلا إذا كبر الخطيب فله أن يكبر.

قوله: (يَستفتِحُ الأُولى بتِسْعِ تَكبيراتٍ، والثانيةَ بسبعٍ).

٣) استفتاح الخطبتين بالتكبير: بأن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع.

ودليله: قول عبيد الله بن عتبة: «**السُّنَّةُ التَّكْبِيرُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْعِيدِ، يَبْدَأُ خُطْبَتَهُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ، وَيَبْدَأُ الْآخِرَةَ بِسَبْعٍ**»[٤].

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ٤٠٨) بتصرف.

(٢) أخرجه «مسلم» (٨٧٨).

(٣) انظر: «البخاري» (٩٥٧)، و«مسلم» (٨٨٨).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ٢٩٠).

ولأن الوقت وقت تكبير، فاستحب له ذلك[١].

قوله: (**يَحُثُّهم في الفِطْرِ على الصدقةِ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون**).

٤) مضمون الخطبة: ينبغي على الخطيب أن تكون خطبته دائماً فيما يحتاجه الناس، فإن كان وقت عبادة بين أحكامها.

ولأجل هذا: فالفقهاء ذكروا أنه في خطبة عيد الفطر يبين للناس أحكام زكاة الفطر، وما يخرج منها وقدرها ووقتها.

قوله: (**ويُرَغِّبُهم في الأَضْحَى في الأُضْحِيَّةِ، ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَها**).

يحثهم في خطبة عيد الأضحى على الأضحية، ويبين لهم فضلها وحكمها، وما يتعلق بها، وهذا مناسب للوقت.

وقد كان النبي ﷺ يستغل هذه الخطبة ببيان شيء من أحكام الأضحية، ومن ذلك: ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شيءٍ،...**»[٢].

قوله: (**والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكْرُ بينَها والْخُطبتانِ سُنَّةٌ**).

هذه الأمور الثلاثة هي سننٌ في صلاة العيد، وليست بواجبة:

الأول: التكبيرات الزوائد، أي: في الصلاة.

الثاني: الذكر بينها.

الثالث: الخطبتان.

---

(١) القول الثاني: أنه يبدأ الخطبة بالحمد كغيرها من الخطب، والأثر المروي في هذا ضعيف، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم.

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٦٨)، و«مسلم» (١٩٦١).

ولأجل ذلك فقد رخص النبي ﷺ لمن أراد عدم الجلوس للخطبة، كما جاء ذلك في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: «**شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ**»(١).

قوله: (**ويُكْرَهُ التنفُّلُ قبلَ الصلاةِ وبعدَها في مَوْضِعِها**).

يكره للإمام والمأموم التنفل قبل صلاة العيد، أو بعدها في مصلى العيد.

♦ **والدليل:** قول ابن عباس: «**أن النبي ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا**»(٢).

وهذا ما دام في المصلى، أما في بيته فلا كراهة.

قوله: (**ويُسَنُّ لِمَنْ فاتَتْه أو بعضُهَا قضاؤُها على صِفَتِها**).

إذا فاتت صلاة العيد، فلا يخلو ذلك من حالتين:

الأولى: أن يفوت بعضها: كما لو دخل المأموم مع الإمام وقد فاتته ركعة، فإنه يقضيها كهيئتها بتكبيراتها، ويجوز أن يترك التكبير؛ لأنه سنة كما تقدم.

الثاني: أن تفوت كلها، كما لو جاء ووجد الناس فرغوا منها، فهل يقضيها؟

• **المذهب:** أنه يقضيها، ولو وَحْدَه، ولو بعد الزوال؛ **وذلك:** لعموم أحاديث الأمر بالقضاء، ومنها: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٣)، ويقضيها كهيئتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء(٤).

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١١٥٥)، و«النسائي» (١٥٧١)، و«ابن ماجه» (١٢٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٩٥)، وصححه.

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٦٤)، و«مسلم» (٨٨٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٩٧)، و«مسلم» (٦٨٤) واللفظ له.

(٤) القول الثاني: أنها إذا فاتت فلا تقضى، وهو قول الحنفية، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (**ويُسَنُّ التكبيرُ الْـمُطْلَقُ في لَيْلَتَي العيدينِ، وفي فِطْرٍ آكَدُ، وفي كلِّ عشرِ ذي الْحِجَّةِ**).

◈ أشار المؤلف إلى أن التكبير أيام الأعياد نوعان:

الأول: المطلق -أي: لا يقيد بزمان أو مكان، بل يشرع في كل وقت-، وهذا وقته في عيد الفطر من غروب شمس آخر يومٍ من رمضان إلى صلاة العيد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[1].

وفي عيد الأضحى: من أول أيام عشر ذي الحجة إلى صلاة العيد.

وإنما كان في الفطر آكد من الأضحى: لأن الله أمر به بذاته في عيد الفطر، فقال: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾[2].

قوله: (**والمقَيَّدُ عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ**).

الثاني: المقيد، وهو الذي مكانه وزمانه محددان بأدبار الصلوات الفرائض.

والمذهب: لابد أن تكون الصلاة في جماعة، فلو صلى وحده فلا يكبر[3].

قوله: (**من صلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ، وللمُحْرِمِ من صلاةِ الظهرِ يومَ النحْرِ إلى عصرِ آخِرِ أيَّامِ التشريقِ**).

◈ وقت التكبير المقيد:

- أما للمُحِل: فيبدأ وقت التكبير في حقه من فجر يوم عرفة.

- وأما المُحرِم: فيبدأ من ظهر يوم النحر؛ لأنه قبل ذلك كان مشغولاً بالتلبية حتى الرمي، ويستمر للجميع إلى عصر آخر أيام التشريق.

---

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) البقرة: (١٨٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: يكبر ولو صلى وحده.

♦ والدليل على التكبير المقيد:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖ﴾[١].

٢. وحديث جابر رضي الله عنه: «**كان رسول الله ﷺ يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات**»[٢].

قوله: (**وإن نَسِيَه قَضاه، ما لم يُحْدِثْ، أو يَخْرُجْ من المسجِدِ**).

إذا نسي التكبير المقيد بعد الصلاة، وشرع مثلاً في قراءة قرآن أو نحوه، أو قام من مكانه، فإن له أن يقضيه إذا ذكر، إلا في حالين:

١- إذا أحدث. ٢- أو خرج من المسجد[٣].

قوله: (**ولا يُسَنُّ عَقِبَ صلاةِ عيدٍ**).

لا يسن التكبير المقيد بعد صلاة عيد الأضحى.

والعلة: أنها وإن كانت في وقته إلا أن الأثر جاء في الفرائض، لا في النوافل.

ولأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه أنهم كانوا يكبرون عقب صلاة العيد.

قوله: (**وصِفَتُه شَفْعاً «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ**»).

صفة التكبير: التكبير مرتين، ثم لا إله إلا الله واحدة، ثم التكبير مرتين، ثم قول: ولله الحمد، ووردت صيغ أخرى كذلك ومنها: ثلاث تكبيرات، ثم لا إله إلا الله وحده، ثم التكبير مرتين.

❀❀❀

---

(١) البقرة: (٢٠٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) مطولاً.

(٣) القول الثاني: أنه يسقط بطول الفصل فقط دون الحدث، أو الخروج من المسجد، واختاره: ابن قدامة، والعثيمين.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تُسَنُّ جماعةً وفُرَادَى، إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ، رَكعتينِ، يَقرأُ في الأُولى جَهْراً بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً، ثم يَركعُ طويلاً، ثم يَرفعُ ويُسَمِّعُ ويَحْمَدُ، ثم يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى، ثم يَرْكَعُ فيُطيلُ -وهو دُونَ الأَوَّلِ-، ثم يَرفعُ، ثم يَسجدُ سَجدتينِ طويلتينِ، ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأُولَى، لكن دونَها في كلِّ ما يَفعلُ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ، فإنْ تَجَلَّى الكسوفُ فيها أَتَمَّها خَفيفةً، وإن غابَت الشمسُ كاسفةً، أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آيةً غيرَ الزلزلةِ لم يُصَلِّ. وإن أتى في ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خَمْسٍ؛ جازَ].

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلف صلاة العيد التي تقع في كل سنة مرتين ذكر تتمة الصلوات العارضة -أي: غير الفرائض وهي الكسوف والاستسقاء-، وقدّم الكسوف؛ لأنها آكد من الاستسقاء.

الكُسوف -بضم الكاف وفتحها-: ذهاب ضوء الشمس، أو القمر، أو بعضه، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف، ولكن قال ثعلب -وهو من أكبر أئمة اللغة-: «أفصح الكلام أن يقال: كسفت الشمس، وخسف القمر»(١). قلت: ويشهد لذلك القرآن: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾(٢).

♦ **الأصل في مشروعية صلاة الكسوف**: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾(٣).

---

(١) انظر: «الفصيح» لثعلب (صـ٣٢١).

(٢) القيامة: (٧، ٨).

(٣) فصلت: (٣٧).

٢- **أما السنة**: فأحاديث كثيرة تأتي في ثنايا المسائل، ومنها حديث ابن عباس قَالَ: «**انْخَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصرفَ، وَقَدْ تَجَلَّتْ الشَّمْسُ، فَقَالَ: ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيئاً فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ...**»[(١)].

وفي حديث عائشة: «**فَادْعُوا اللهَ، وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا**»[(٢)].

٣- **والإجماع**: منعقد على مشروعيتها حكاه ابن قدامة[(٣)]، وغيره.

◈ **سبب وقوع الكسوف والخسوف أمران:**

الأول: شرعي، وهو تخويف العباد، وقد ذكر العلماء أن الخسوف والكسوف بمنزلة الإنذار بحلول العقوبة؛ ولأجل هذا فزع النبي ﷺ فزعاً شديداً حين وقع، وكان مما قال في دعائه: «**رَبِّ، أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟**»[(٤)].

• **وعلى هذا**: فتشرع الأعمال الصالحة عند وقوعه: من دعاء، واستغفار، وصدقة، وصلاة،

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٥٢)، و«مسلم» (٩٠٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٠٤٤)، و«مسلم» (٩٠١).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٣٢١).

(٤) أخرجه «أحمد» (١١/ ٤٥٣)، و«أبو داود» (١١٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (١/ ٢٩٣)، و«ابن خزيمة» (١٣٩٣)، و«ابن حبان» (٢٨٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢/ ١٢٤).

وذكر المحب الطبري عن بعضهم في الكسوف سبع فوائد[١].

الثاني: كوني، وهو بالنسبة لكسوف الشمس وحيلولة القمر بين الأرض والشمس فيحتجب ضوؤها عن الأرض.

أما خسوف القمر، فسببه حيلولة الأرض بين الشمس والقمر؛ لأنه يستقي نوره من الشمس، فالشمس كالقنديل، والقمر كالمرآة.

◈ **وقت الكسوف والخسوف من أيام الشهر:**

ذكر ابن تيمية أن الكسوف والخسوف لهما أوقات مقدرة، فقد أجرى الله العادة أن الكسوف لا يكون إلَّا وقت الإِسْتِسرارِ -أي: في ليلة تسع وعشرين وثلاثين-؛ لأنه هو الذي يمكن أن يكون القمر فيه قريباً من الشمس، فيحول بينها وبين الأرض.

أما القمر فلا يخسف إلا وقت الإبدار -أي: ليلةَ الرَّابِعَ عَشر، وَالْخَامِسَ عَشر-[٢]، وهذا هو الذي يقرره كلام أهل الفلك الآن.

قوله: (**تُسَنُّ جماعةً**).

◈ أشار المؤلف هنا إلى مسألتين:

الأولى: حكم صلاة الكسوف: فأشار إلى أنها سنة مؤكدة.

♦ **والدليل**: حديث معاذ ﷺ وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ...**»[٣]، ولم يذكر الكسوف، وكذا حديث الأعرابي المتقدم حيث ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس فقال: «**هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**»[٤].

---

(١) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن» (٤/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/ ٢٥٥)، وخالف في ذلك بعض أهل العلم، انظر: «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٢٢٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

(٤) أخرجه «البخاري» (٤٦)، و«مسلم» (١١).

لكنها سنة مؤكدة؛ **وذلك**: لأن النبي ﷺ خرج فزعاً، وأمر بها، وقال: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا، حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ**»(١).

الثانية: السنة في صلاة الكسوف كونها في جماعة، وكونها في المسجد أفضل؛ لفعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة: «**فَخَرَجَ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ**»(٢).

وكونها في جماعةٍ أدعى للخشوع، وأبلغ في التخويف.

قوله: (**وفُرَادَى**).

يجوز أن تصلى الكسوف فرادى، فلو صلاها رجل في بيته، أو في سفره، أو في باديته وحده، جاز، ما دام سببها موجوداً.

قوله: (**إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرَيْنِ**).

النيران: هما الشمس والقمر، وسبب الصلاة: وقوع الكسوف أو الخسوف.

قوله: (**رَكعتينِ**).

بدأ بالكلام على صفة صلاة الكسوف، وأشار هنا إلى عدد ركعات صلاة الكسوف، وهي: ركعتان، فيهما أربع ركوعات، وأربع سجدات.

قوله: (**يَقرأُ في الأُولى جَهْراً بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً**).

القراءة في صلاة الكسوف: السنة الجهر بالقراءة في الكسوف والخسوف.

والدليل: فعل النبي ﷺ وهو مروي عن جمع من الصحابة منهم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن زيد الخطمي، وزيد بن أرقم، والبراء بن عازب رضي الله عنهم، حكاه ابن المنذر عنهم(٣).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٥٨) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٠٤٦)، و«مسلم» (٩٠١).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٢)، و«الإعلام بفوائد العمدة» (٤/ ٢٧٠).

قوله: (**ثم يَركعُ طويلاً، ثم يَرفعُ ويُسَمِّعُ ويَحْمَدُ**).

بعد ذلك يركع ركوعاً طويلاً مناسباً لطول الركعة، كما في الحديث: «**ثم ركع فأطال الركوع جداً**»، **ثم يرفع رأسه ويقول: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول بعد اعتداله: «ربنا ولك الحمد»**[1].

قوله: (**ثم يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى**).

بعد ذلك -أي: بعد قول: ربنا ولك الحمد- يشرع في قراءة الفاتحة، ثم يقرأ سورة طويلة، لكن دون الأولى، وهكذا كل ركعة من الأربع دون التي قبلها فتكون بالتنزل كل ركعة أقصر من التي قبلها.

قوله: (**ثم يَرْكَعُ فيُطيلُ -وهو دُونَ الأَوَّلِ-، ثم يَرفعُ**).

بعد ذلك يركع ويطيل، لكن دون الركوع الأول، ثم يرفع ويسمع ويحمد.

قوله: (**ثم يَرفعُ، ثم يَسجدُ سَجدتينِ طويلتينِ**).

بعد ذلك يسجد سجدتين، وتكون السجدتان طويلتين طولاً مناسباً لطول القيام، وتقدم الكلام على الجلوس بين السجدتين.

قوله: (**ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأُولَى، لكن دونَها في كلِّ ما يَفعلُ**).

بعد السجود يقوم فيأتي بالركعة الثانية كالأولى، بأن يصليها بركوعين طويلين، وسجدتين طويلتين، إلا أنها دون الأولى في كل ما فعل، فالقراءة في القيام الثالث أقصر من القيام الثاني، والركوع والسجود الثالث أقصر من الركوع والسجود الثاني، وهكذا.

قوله: (**ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ**).

بعد ذلك يجلس للتشهد، ثم يسلم كبقية الصلوات.

قوله: (**فإنْ تَجَلَّى الكسوفُ فيها أَتَمَّها خَفيفةً**).

إذا تجلى الكسوف وانتهى -وهو في الصلاة- فإنه لا يقطعها، بل يتمها خفيفة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٥٢)، و«مسلم» (٩٠٧).

والعلة: أن الصلاة تشرع عند وجود الكسوف، والكسوف قد تجلى.

قوله: (**وإن غابَت الشمسُ كاسفةً**).

شرع في بيان صورٍ لا تُصلّى لها صلاة الكسوف:

الأولى: إذا غابت الشمس وهي كاسفة، فإنه لا يصلي لها؛ **والعلة**: أنها لما غابت ذهب وقت الانتفاع بها، فتسقط المطالبة بالصلاة؛ لكسوفها.

ولأن الصلاة معلقة على رؤية الكسوف: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَصَلُّوا**»[1]. وقد زالت الرؤية الآن.

قوله: (**أو طَلَعَتْ والقمرُ خاسفٌ**).

الثانية: أن تطلع الشمس والقمر خاسف، فإنه لا يصلى لها.

والعلة: أنه ذهب سلطان القمر؛ فإن سلطانه بالليل، وهذا يكون إذا خسف القمر حتى طلوع الشمس، فإذا طلعت فلا يصلى.

قوله: (**أو كانت آيةً غيرَ الزلزلةِ لم يُصَلِّ**).

أشار المؤلف إلى مسألة وهي: هل يصلى لغير الكسوف والخسوف من الآيات الكونية، كالزلزلة، وضياء الليل، وظلمة النهار، والرياح والعواصف ونحوها؟.

فالمشهور من المذهب: أنه لا يصلى لغير الخسوف والكسوف، إلا الزلزلة.

♦ **والعلة**: أن هذه الآيات وجدت في عهد النبي ﷺ، فوُجد في عهده هبوب الرياح، وظلمة النهار، ولم يرد أنه صلى لها.

أما الزلزلة: فإنه يصلي لها، **والدليل**: ما ورد عن ابن عباس وعلي: «**أنهما صلياها في زلزلة**»[2]، ولأنها من الآيات العظيمة التي يخوف الله بها عباده، وهي ليست كغيرها كالرياح

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٢٠١)، و«مسلم» (٩١٤).

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ١٠١) وإسناده صحيح، ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح =

ونحوها[١].

قوله: (**وإن أتى في ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خَمْسٍ؛ جازَ**).

ورد في صفة صلاة الكسوف، وعدد ركعاتها صفات متعددة:

١. أنها تصلى أربع ركعات في أربع سجدات -أي: في ركعة ركوعان-.

٢. أنها تصلى ست ركعات في أربع سجدات -أي: في كل ركعة ثلاث ركوعات-[٢].

٣. أنها تصلى ثمان ركعات في أربع سجدات -أي: في كل ركعة أربع ركوعات-.

٤. أنها تصلى عشر ركعات في أربع سجدات -أي: في كل ركعة خمس ركوعات-.

❀❀❀

= معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصلى لكل آية من الآيات الكونية العظيمة، وهو اختيار ابن تيمية، وقال: إن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، وقواه العثيمين.

(٢) أنظر: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٣).

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَجْدَبَت الأرضُ، وقَحَطَ المطَرُ صَلَّوْهَا جماعةً وفُرَادَى، وصِفَتُها في مَوْضِعِها وأحكامُها كعيدٍ.

وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ الناسَ، وأَمَرَهم بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من الْمَظالِمِ، وتَرْكِ التشاحُنِ، والصيامِ، والصدقةِ، ويَعِدُهم يوماً يَخْرُجُون فيه، ويَتَنَظَّفُ، ولا يَتَطَيَّبُ، ويَخْرُجُ مُتواضعاً مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً، ومعه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ، والشيوخُ والصبيانُ المميِّزونَ، وإن خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُنفرِدِينَ عن المسلمينَ لا بيومٍ لم يُمْنَعُوا، فيُصَلِّي بهم ثم يَخْطُبُ واحدةً يَفتَتِحُها بالتكبيرِ كخُطبةِ العيدِ، ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ به، ويَرفعُ يَدَيْهِ فيَدْعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ ومنه: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً» إلى آخِرِه، وإن سُقُوا قَبلَ خُروجِهم شَكَرُوا اللهَ، وسَأَلُوه الْمَزيدَ من فَضْلِه. ويُنادَى: الصلاةُ جامعةٌ، وليس من شَرْطِها إذْنُ الإمامِ، ويُسَنُّ أن يَقِفَ في أَوَّلِ الْمَطَرِ وإخراجُ رَحْلِه وثيابِه ليُصِيبَها الْمَطَرُ. وإذا زَادَت المياهُ وخِيفَ منها سُنَّ أن يَقولَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأَوديةِ ومَنابِتِ الشجَرِ، رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقةَ لنا به». الآيةَ.].

الاستسقاء لغة: استفعال من السقيا -أي: طلب السقيا-.

وهو في الشرع: الدعاء بطلب السقيا من الله.

♦ **صلاة الاستسقاء عند وجود سببها مشروعة بدلالة السنة، والإجماع:**

١. فقد ورد في أحاديث عن النبي ﷺ أنه كان يصليها عند وجود سببها.

٢. **والإجماع**: منعقد على سنية الخروج لها عند سببها، حكاه ابن عبد البر[١].

---

(١) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٧).

حكم صلاة الاستسقاء: هي سنة مؤكدة بإجماع أهل العلم.

◈ ورد عن النبي ﷺ في الاستسقاء أنواع وصيغ:

الأولى: الاستسقاء بصلاة، وهذا أكمل الصفات وهو المشهور المراد هنا، وقد فعله النبي ﷺ، كما في حديث عبد الله بن زيد[١].

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة في خطبتها، بأن يدعو الإمام، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ! مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنْ الْغَدِ، وَبَعْدَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ، فَادْعُ اللهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: اللهُمَّ حَوَالَيْنَا، وَلَا عَلَيْنَا، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ، وَصَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوْبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةُ شَهْراً، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ**»[٢].

الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد، سواء في صلاة، أو في غير صلاة، وهذا مشروع أيضاً[٣].

قوله: (**إذا أَجْدَبَت الأرضُ، وقَحَطَ المطَرُ**).

◈ سبب الاستسقاء:

١. جدب الأرض -أي: يبسها، وخلوها من النبات-.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٢٥) وفيه: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي، قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو، ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ».

(٢) أخرجه «البخاري» (٩٣٣)، و«مسلم» (٨٩٧).

(٣) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٥٠).

٢. قحط المطر -أي: احتباسه، وعدم نزوله-.

وقد ينزل المطر ولا تنبت الأرض، كما في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنْ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شيئاً**»(١).

٣. إذا ضرّهم غور مياه العيون والأنهار فيفزعون إلى الصلاة.

قوله: (**صَلَّوْهَا جماعةً وفُرَادَى**).

كيفية صلاة الاستسقاء: يجوز أن تصلى فرادى، ولكن الأفضل أن تصلى جماعة. **والدليل:** فعل النبي ﷺ حيث أداها جماعة، وخير الهدي هديه ﷺ(٢).

قوله: (**وصِفَتُها في مَوْضِعِها وأحكامُها كعيدٍ**).

صلاة الاستسقاء توافق صلاة العيد في موضعها فتؤدى في مصلى بالصحراء، وفي أحكامها وصفتها وتكبيراتها والقراءة فيها بسبح والغاشية.

◈ وتخالف الاستسقاء العيد في أمور:

الأول: الوقت، فالاستسقاء يسن أن يكون في وقت صلاة العيد، ويجوز أن تصلى في غيره ما لم يكن وقت نهي.

الثاني: الاستسقاء سنّة، أما العيد ففرض كفاية.

قوله: (**وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها وَعَظَ الناسَ**).

الإمام: المراد به إمام المسلمين أو نائبه، ومن يقوم مقامه كإمام الناس بالاستسقاء، فينبغي له وعظ الناس.

والموعظة في الاستسقاء تكون قبل الخروج لها؛ ليخرجوا، وقد اتعظوا وتابوا وكانوا أهلاً لاستجابة الله دعاءهم.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٩٠٤).

(٢) انظر: «البخاري» (١٠٢٥).

قولـه: (وأَمَـرَهم بالتوبـةِ مـن المعـاصي، والخـروجِ مـن الْـمَظالِمِ، وتَـرْكِ التشـاحُنِ، والصـيامِ، والصدقةِ).

* يأمرهم الإمام وينصحهم قبل الخروج أيضاً:

١- بالتوبة: عما سلف من الذنوب؛ ليأتوا المصلى وقد خرجوا من الذنوب.

٢- الخروج من المظالم وردها لأهلها؛ لأن الذنوب سبب القحط، والتقوى سبب البركة والله يقـــول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾[١].

٣- تـرك التشـاحن والعـداوات، والسـعي للتصـالح مـع إخـوانهم، فـأعمال المتشـاحنين لا تعرض على الله، كما ورد في الحديث «**حتى يصطلحا**»[٢].

٤- الصيام؛ لأنه وسيلة للقطر؛ إذ فيه التذلل، والانكسار للرب، والصائم له دعوة لا ترد، فيخرجون صائمين، وهذا أقرب للإجابة.

٥- يحثهم على الصدقة الواجبة وهي الزكاة، فمنعها سبب لمنع القطر، كما ورد في حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ مرفوعاً: «**وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنْ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»[٣]، ويحثهم كذلك على الصدقة المستحبة.

قوله: (ويَعِدُهم يوماً يَخْرُجُون فيه).

إمام المسلمين يُحَدِّدُ للناس يوم الخروج لصلاة الاستسقاء، ووقت الخروج؛ لكي يكون أيسر للمصلين، وليتيسر لهم الاستعداد والتفرغ له، وهذا هو فعل النبي ﷺ كما في حديث

---

(١) الأعراف: (٩٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (٤٠١٩)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٤٠) وصححه.

عائشة: «وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ»(١).

قوله: (ويَتَنَظَّفُ).

إذا أراد الخروج للاستسقاء استحب له أن يتنظف، والمراد بالتنظف: إزالة ما ينبغي إزالته شرعاً، كالأظفار، والإبط، والعانة، وطبعاً كالعرق، والروائح الكريهة.

والعلة في الأمر بذلك: أن الاستسقاء مكان يجتمع الناس فيه، فربما آذتهم هذه الروائح.

قوله: (ولا يَتَطَيَّبُ).

أي: يؤمر المصلي كذلك بأن لا يتعرض للطيب؛ لأنه يوم استكانة، وخشوع، وانكسار، والطيب من كمال الزينة.

قوله: (ويَخْرُجُ مُتواضعاً مُتَخَشِّعاً مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعاً).

هيئة الخروج: يستحب أن يخرج للمصلى متواضعاً خاضعاً، خاشعاً متذللاً متضرعاً؛ **والعلة:** أن هذا من أسباب الإجابة للدعاء، وليُري العبد ربَه أنه ضعيف، وأنه محتاج لرحمته، ولا غنى له عن فضله، وأنه مفتقر إلى ما عند ربه سبحانه من رحمة، ومطر.

وهذا هدي النبي ﷺ في خروجه، قال ابن عباس: «**خرج النبي ﷺ متذللاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً**»(٢).

قوله: (ومعه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ، والشيوخُ والصبيانُ المميِّزونَ).

عندما يخرج للاستسقاء فليحرص أن يكون مع من خرج:

١- أهل الدين والصلاح؛ لعلمهم بالله وقربهم منه، فهم أقرب للإجابة.

٢- الشيوخ أي: كبار السن الذين قضوا عمرهم في الإسلام.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١١٧٣)، و«ابن حبان» (٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٨) وصححه.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣/ ٤٧٨)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذي» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

٣-الصبيان المميزون؛ لأنهم لا ذنوب لهم، فهم أقرب للإجابة. أما غير المميزين فلا؛ لأنه قد تحدث منهم أذية.

قوله: (**وإن خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُنفرِدِينَ عن المسلمينَ لا بيومٍ لم يُمْنَعُوا**).

أي: أن أهل الذمة لو أرادوا الخروج للاستسقاء، فإنهم لا يمنعون بقيدين:

١. أن ينفردوا عن المسلمين في المكان؛ لكي لا يصيبهم عذاب فيعمهم جميعاً.

٢. أن لا ينفردوا في يوم الخروج؛ كأن يخرج المسلمون الاثنين، وهؤلاء من أهل الذمة يخرجون يوم الثلاثاء فيمنعون.

والعلة: أنه ربما نزل المطر في اليوم الذي استسقى فيه أهل الذمة، فيكون في ذلك فتنة للبعض والعوام، فيقال: هم على حق، ولربما هم افتتنوا بهذا.

قوله: (**فيُصَلِّي بهم ثم يَخْطُبُ**).

أشار المؤلف إلى أنه يبدأ بالصلاة أولاً، ثم بالخطبة بعد ذلك.

♦ **ويدل لذلك:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ، رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ**»(١).

وقول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين». وفي لفظ: «صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد»(٢)، ومعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة.

قوله: (**واحدةً**).

الاستسقاء له خطبة واحدة؛ **والدليل:** فعل النبي ﷺ، فلم ينقل أنه ﷺ خطب أكثر منها،

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٢٦٨)، ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩١٨)، و«ابن خزيمة» (١٤٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٤٧)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣/ ٤٧٨)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذي» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

وقد قال ابن عباس: «ولم يخطب كخطبتكم هذه»[١]، فدل على أنها تختلف عن خطب الجمعة والعيد.

قوله: (يَفتَتِحُها بالتكبيرِ كخُطبةِ العيدِ).

١- يفتتح الخطبة بالتكبير كالعيد[٢].

قوله: (ويُكثِرُ فيها الاستغفارَ، وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمْرُ به).

٢- الإكثار من الاستغفار؛ لأنه سبب نزول الغيث قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾[٣].

وفي الخبر: «أن عمر رضي الله عنه خرج يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت!، فقال: لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء، الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ الآية»[٤].

وأيضاً يقرأ على الناس الآيات التي فيها الحث على الاستغفار، وأنه سبب للقطر، كالآية السابقة وكقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا﴾[٥]، وغيرها.

قوله: (ويَرفعُ يَدَيْهِ).

من السنة عند الدعاء في الاستسقاء: رفع اليدين، فيرفعهما في كل استسقاء، ولو كان في خطبة الجمعة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣/ ٤٧٨)، و«أبو داود» (١١٦٥)، و«الترمذي» (٥٦٦)، و«النسائي» (١٥٢١)، و«ابن ماجه» (١٢٦٦)، و«ابن حبان» (٢٨٦٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٤٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يفتتحها بالحمد كغيرها من الخطب، وهو قول مالك، واختاره: ابن تيمية، وابن رجب.

(٣) نوح: (١٠-١١).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ٨٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٠)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٨٠): «رواه سعيد بن منصور، والبيهقي بإسناد صحيح، لكنه مرسل، لم يدرك الشعبي عمر».

(٥) هود: (٣).

والدليل: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ**»(١).

قوله: (**فيَدْعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ ومنه: «اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً» إلى آخِرِه**).

بعد ذلك يشرع في الدعاء، ويتحرى ما دعا به النبي ﷺ فيدعو به مثله؛ تأسياً به، ولو دعا بغير ذلك جاز.

* ومما ورد في دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً: «**اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً، مَرِيئاً مَرِيعاً، نَافِعاً غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ**»(٢).

٢. قول: اللهم سقيا رحمة، لا سقيا عذاب، ولا بلاء، ولا هدم، ولا غرق(٣).

قوله: (**وإن سُقُوا قَبلَ خُروجِهم شَكَرُوا اللهَ، وسَأَلُوه الْمَزيدَ من فَضْلِه**).

إذا سقي الناس قبل خروجهم فلا يخرجون، بل يشكرون الله على فضله، ويسألونه المزيد من فضله.

قوله: (**ويُنادَى: الصلاةُ جامعةٌ**).

صلاة الاستسقاء ليس لها أذان ولا إقامة، ولكن ينادى لها: الصلاة جامعة، قياساً على الكسوف(٤).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٣١)، و«مسلم» (٨٩٥).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١١٦٩)، و«ابن خزيمة» (١٤١٦)، و«أبو عوانة» (٢٥٢٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٥) وصححه.

(٣) أخرجه «الشافعي» (٤٩٩) مرسلاً.

(٤) القول الثاني: أنه لا ينادى لها بهذا، وإنما النداء مختص بالكسوف؛ لعدم الدليل على ذلك، وقياسها على الكسوف قياس مع الفارق؛ واختاره: السعدي، ومحمد بن إبراهيم.

قوله: (**وليس من شَرْطِها إذْنُ الإمامِ**).

لا يشترط للاستسقاء إذن الإمام لا في الخروج، ولا الصلاة، ولا الخطبة.

قوله: (**ويُسَنُّ أن يَقِفَ في أَوَّلِ الْـمَطَرِ وإخراجُ رَحْلِه وثيابِه ليُصِيبَهما الْـمَطَرُ**).

إذا نزل المطر فإنه يسن للإنسان أن يتعاهد أموراً:

١- أن يقف عند أول نزول المطر؛ ليصيبه منه.

٢- أن يخرج رحله وثيابه؛ ليصيبه منه.

والسنة الثابتة عن النبي ﷺ هي أن يحسر عن ثوبه عند نزول المطر، إما من ساقه، أو من ذراعه، أو من رأسه؛ لينالَه المطر؛ لفعل النبي ﷺ، وقد علل ذلك بقوله: «**لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ تَعَالَى**»(١).

أما إخراج الرحل والفراش ونحوه؛ فهذا ورد عن ابن عباس: «أنه فعله، ولما قيل له، قال: أما تقرأ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَـٰرَكًا﴾(٢)، فأُحب أن يصيب البركة فراشي ورحلي»(٣).

قوله: (**وإذا زَادَت المياهُ وخِيفَ منها سُنَّ أن يَقولَ: «اللهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الظِّرابِ والآكامِ وبُطونِ الأَوديةِ ومَنابِتِ الشجَرِ»**)(٤).

إذا ازداد المطر وتأذى الناس به، فيسن لهم أن يدعوا للاستصحاء، ويدعون بهذا الدعاء الذي قاله النبي ﷺ.

والظِراب: الروابي الصغار، خصها بذلك؛ لأنها أطيب للراعي من شواهق الجبال.

والآكام: الجبال الصغار.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٨٩٨).

(٢) ق: (٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١٨٣).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٠١٤) من حديث أنس بن مالك.

وبطون الأودية: يراد بذلك ما يتحصل الماء فيه؛ لينتفع به الناس بعد ذلك.

ومنابت الشجر: أصولها وهذا أنفع لها.

قوله: (**«رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لنا به». الآيَةَ**).

أي: يقرأ هذه الآية ويدعو بها؛ لأن لها مناسبة للحال، ومعناها: لا تكلفنا من البلاء والمحن، والمشاق والمصائب ما لا طاقة لنا به.

كتابُ الجنائز

قال المؤلف رحمه الله:

[تُسَنُّ عِيادةُ المريضِ، وتَذكيرُه التوبةَ والوَصيةَ، وإذا نَزَلَ به سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ، وتُنَدَّى شَفتَيْهِ بقُطْنَةٍ وتَلْقِينُه «لا إلهَ إلا اللهُ»، مَرَّةً ولم يَزِدْ على ثلاثٍ إلا أن يَتَكَلَّمَ بعدَه فيُعيدَ تَلقينَه برِفْقٍ، ويَقرأُ عندَه (يس)، ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ، فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه، وشَدُّ لَحْيَيْهِ، وتَليينُ مَفَاصِلِهِ، وخَلْعُ ثيابِه، وسَتْرُه بثَوبٍ، ووَضْعُ حَديدةٍ على بَطْنِه، ووَضْعُه على سَريرِ غُسْلِه مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نحوَ رِجلَيْهِ، وإسراعُ تَجهيزِه إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ، وإنفاذُ وَصِيَّتِه، ويَجِبُ في قضاءِ دَيْنِه].

الجنائز: جمع جنازة، بالفتح والكسر، والكسر أفصح، وقيل: بالفتح تُطلق على الميت، وبالكسر: للنعش عليه الميت، وقيل: هما لغتان فيهما.

وأما الجنائز -بالجمع-: فبفتح الجيم لا غير[1].

قوله: (تُسَنُّ عِيادةُ المريضِ).

أشار إلى حكم عيادة المريض، وابتدأ بها قبل أحكام الجنائز؛ لأن الموت يسبقه المرض في غالب الأمر.

وعيادة المريض سنة، حكي الإجماع على ذلك[2]، وقد عدّ النبي ﷺ عيادة المريض من حق

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢١٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٥٨).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٤/ ٣١).

المسلم على إخوانه، وثبت لها الفضل في الأحاديث النبوية[١][٢].

قوله: (وتَذكيرُه التوبةَ والوَصيةَ).

يستحب عند عيادة المريض أن يحرص على تذكيره بالتوبة؛ لأنها واجبة على كل حال، والمريض أحوج إليها من غيره.

وكذا تذكيره بالوصية وترغيبه فيها، ولو كان مرضه غير مخوف؛ لأن الوصية مطلوبة حتى من الصحيح.

وعليه أن ينبهه للعدل في الوصية، وعدم الجور فيها.

وقد ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ وَالْـمَرْأَةُ بِطَاعَةِ الله سِتِّينَ سَنَةً، ثُمَّ يَحْضرهُمَا الْـمَوْتُ، فَيُضَارَّانِ فِي الْوَصِيةِ، فَتَجِبُ لَهُمَا النَّارُ**»[٣].

قوله: (وإذا نَزَلَ به سُنَّ تَعاهُدُ بَلِّ حَلْقِه بماءٍ أو شَرابٍ، وتُنَدَّى شَفتَيْهِ بقُطْنَةٍ).

◈ إذا حضره الموت وبدأ بالاحتضار، فيسن لمن حضره أمور:

١. أن يتعاهده: بأن يَبُلّ حلقه بماء ونحوه، ويرطب شفتيه بقطنة ونحوها؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدة، ويسهل عليه النطق بالشهادة.

قوله: (وتَلْقِينُه: «لا إلهَ إلا اللهُ»).

٢. تلقينه الشهادة: أي: تذكيره بها عند الاحتضار.

➤والعلة في ذلك:

١- ليموت عليها: فقد ورد في الحديث عن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ آخِرُ**

---

(١) انظر: «البخاري» (١٢٣٩)، و«مسلم» (٨٩٨).

(٢) القول الثاني: أن عيادة المريض واجبة على الكفاية، واختاره: ابن تيمية.

(٣) أخرجه «أحمد» (١٣/ ١٦٧)، و«أبو داود» (٢٨٦٧)، و«الترمذي» (٢١١٧)، و«ابن ماجه» (٢٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٤٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٤٥٧).

كَلَامِهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١).

٢- ولفعله ﷺ، وقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٢)(٣).

٣- ولأنه عند الموت يتعرض الشيطان للإنسان؛ ليفسد اعتقاده، وربما عرض عليه غير الإسلام.

قوله: (مَرَّةً ولم يَزِدْ على ثلاثٍ).

كيفية التلقين: يختلف باختلاف المحتضرين، فقد يكون مؤمناً قوياً أو كافراً، فإنه يقول له: قل: لا إله إلا الله.

وإن كان ربما تضجر من أمره بها، وربما تلفظ بما لا يرضى، فإنه لا يأمره، بل يذكر هذه الكلمة عنده ليذكِّرَهُ بها، فإن قالها، وإلا كرر الملقِّنُ قولها، ولا يكثر التكرار؛ لئلا يُضجِره، فربما تكلم بما لا يليق، ويكفي في ذلك أن يقولها مرة.

قوله: (إلا أن يَتكَلَّمَ بعدَه فيُعيدَ تَلقينَه برِفْقٍ).

إذا لقّنه الشهادة فقالها فلا يعيد عليه، إلا إن تكلم المحتضر، فإن الملقِّن يعيد عليه ذلك؛ لتكون الشهادة آخر كلامه، ويكون ذلك بلطف ورفق.

قال ابن المبارك لمن لقّنه: «لَقِّنِي، وَلَا تُعِدْ عَلَيَّ، إِلَّا أَنْ أَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ ثَانٍ»(٤).

قوله: (ويَقرأُ عندَه (يس)).

٣. يستحب قراءة سورة ﴿يس﴾ عند المحتضر؛ والدليل: حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٣٦٣)، و«أبو داود» (٣١١٦)، و«ابن ماجه» (٣٧٩٦) نحوه، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٨٩).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩١٦).

(٣) قال النووي: «وَالْأَمْرُ بِهَذَا التَّلْقِينِ أَمْرُ نَدْبٍ، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا التَّلْقِينِ، وَكَرِهُوا الْإِكْثَارَ عَلَيْهِ وَالْمُوَالَاةَ؛ لِئَلَّا يَضْجَرَ بِضِيقِ حَالِهِ، وَشِدَّةِ كَرْبِهِ، فَيَكْرَهُ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، وَيَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَلِيقُ»، انظر: «شرح مسلم» (٦/ ٢١٩).

(٤) أخرجه الدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٢/ ٢٥٣).

قَال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَءُوا يس عَلَى مَوْتَاكُمْ**»(١).

ولعل الحكمة في ذلك: لاشتمالها على أحوال القيامة، ونعيم الجنة، وعذاب النار، وما فيها من ذكر زوال الدنيا، فتسهل خروج الروح، وليحسن ظنه بالله عند موته.

قوله: (**ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ**).

٤. توجيه المحتضر إلى القبلة؛ وهذا يكون عند الموت في الاحتضار؛ ليخرج من الدنيا وهو موجه إلى القبلة إذا كان المكان واسعاً، وإلا فعلى ظهره، ورجلاه إلى القبلة.

والدليل: حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبي ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكَبَائِرُ؟...الحديث، وفيه: «**وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**»(٢).

قوله: (**فإذا ماتَ سُنَّ تَغميضُه**).

إذا مات الميت استُحِب لمن حضره تعاهد عشرة أمور:

١) تغميض الميت إذا مات؛ **وذلك**: لفعل النبي ﷺ بأبي سلمة حين مات، حيث أغمض عينيه، وقال: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»(٣).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٤١٧)، و«أبو داود» (٣١٢١)، و«ابن ماجه» (١٤٤٨)، و«ابن حبان» (٣٠٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٨٣)، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٢٥).

وقوله: «عَلَى مَوْتَاكُمْ»: قال «ابن حبان» (٧/ ٢٧١): «أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ، لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ».

قال ابن باز: «قراءة القرآن عند المريض أمر طيب؛ ولعل الله أن ينفعه بذلك، أما تخصيص ﴿يس﴾ فالأصل أن الحديث ضعيف، فتخصيصها ليس له وجه».

(٢) أخرجه «أبو داود» (٢٨٧٥)، و«النسائي» (٤٠١٢) مختصراً، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٠٤).

(٣) أخرجه «مسلم» (٩٢٠).

قوله: (وشَدُّ لَحْيَيْهِ).

٢) أن يشد لحيي الميت: بأن يربطهما بعصابة ونحوها، ويشدها مع رأسه.

والعلة: لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام، أو الماء وقت غسله.

قوله: (وتَليينُ مَفَاصِلِهِ).

٣) تَلْيِينُ المفاصل: أي: مفاصل يديه ورجليه بعد موته مباشرة؛ بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردُّها إلى جنبيه، ويردُّ رجليه إلى فخذيه، ثم فخذيه إلى بطنه، ثم يردهما، ويكون ذلك برفق.

♦ **وعلة ذلك:** أن المفاصل إذا أُلينت بعد الموت قبل قسوتها لانت فيسهل غسله، فإن بَرَدَ ولم تُلَيِّن فإنها لا تَلينُ عند الغسل.

قوله: (وخَلْعُ ثيابِه).

٤) خلع ثياب الميت؛ **والعلة:** لئلا يحتمي جسده فيتغير بدنه بسببها، ويسرع إليه الفساد، وتغير الرائحة، وربما خرجت منه نجاسة فلوثتها.

ولأنه سيغسل، فإذا جرِّد من ثيابه صار أبرد له.

♦ **ويدل لذلك:** قول الصحابة حين مات رسول الله ﷺ واختلافهم: «**كَيْفَ نَصْنَعُ؟ أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نُغَسِّلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟**»[(١)].

قوله: (وسَتْرُه بثَوبٍ).

٥) ستره بدنه ووجهه بثوب: لقول عائشة: «**سُجِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبِ حِبَرَةٍ**»[(٢)]، ولأنه أستر له، وأحفظ لحرمته.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٣/ ٣٣١)، و«أبو داود» (٣١٤١)، و«ابن ماجه» (١٤٦٤)، و«ابن حبان» (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٥٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٥٤) من حديث عائشة، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٤٤٥٢)، «مسلم» (٩٤٢).

قوله: (ووَضْعُ حَديدةٍ على بَطْنِه).

٦) وضع حديدة على بطنه: لقول أنس ﷺ: «**ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ حَدِيدَةً**»(١)؛ ولئلا ينتفخ بطنه فيتشوه خلقه ومنظره(٢).

قوله: (ووَضْعُه على سَريرِ غُسْلِه).

٧) أن يوضع على السرير الذي يغسل عليه.

وذلك: ليبعد عن الهوام، ويرتفع عن نداوة الأرض، فإن كانت الأرض صلبة فله وضعه عليها؛ لزوال العلة وهي سرعة تغيره.

قوله: (مُتَوَجِّهاً مُنْحَدِراً نحوَ رِجلَيْهِ).

- بيّن هنا طريقة وضع الميت:

١ - أن يوجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن.

٢ - يجعل رأسه أعلى من رجليه؛ ليخرج ما فيه من مياه ونجاسة قبل غسله.

قوله: (وإسراعُ تَجهيزِه).

٨) الإسراع في تجهيزه: من غسله، وتكفينه، والصلاة، والدفن.

♦ **ودليل ذلك:** حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَسرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»(٣) فإذا كان الإسراع بالتشييع مطلوباً -مع ما فيه من المشقة على المشيعين- فالإسراع في التجهيز من باب أولى، فلا ينبغي التأخير بها إلا يسيراً؛ كاجتماع الناس، أو حضور قريب، أو انتظار فريضة، ونحوه.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٤١)، قال الشيخ العثيمين: «وهذا الأثر فيه نظر، ولا أظنه يثبت عن أنس بن مالك»، انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٢٥٥).

(٢) القول الثاني: أنه لا يسن هذا الفعل؛ لأنه لا فائدة فيه؛ ولأن فيه أذية للميت وانتهاك لحرمته، والحديث الوارد في هذا إسناده ضعيف، واختاره: العثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣١٥)، «مسلم» (٩٤٤).

قوله: (إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ).

موت الفجأة: الموت بغتة، من غير تقدم سبب من مرضٍ أو غيره.

فيقول: إذا مات فجأة فلا يسرع بتجهيزه ودفنه حتى يتيقن من موته، فيؤخر؛ قيل: يوم، وقيل: يومان، وقيل: ثلاثة، ما لم يخف عليه الفساد.

وهذا قبل تقدم الطب، أما الآن فقد نتيقن من موته بعد ذلك مباشرة، فيبقى الأمر على عمومه في استحباب الإسراع، إلا إن تعذر التيقن من موته.

قوله: (وإنفاذُ وَصِيَّتِه).

٩) إنفاذ وصيته: وهو واجب، والإسراع والمبادرة بإنفاذها أفضل وأولى؛ لما فيه من تعجيل الأجر له.

قوله: (وَيَجِبُ الإِسْراعُ فِي قَضَاءِ دَيْنِهِ).

١٠) إذا كانت الوصية بدين أن يسدد عنه، أو مات وعليه دين -ولو لم يوص به- فإنه يجب الإسراع بالقضاء عنه، سواء كان الدين لله كالزكاة، أو الكفارة أو النذر، أو كان للمخلوق كالقرض والأجرة ونحوها.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[غُسلُ الْـمَيِّتِ وتَكفينُه، والصلاةُ عليه ودَفْنُه فَرْضُ كِفايةٍ، وأَوْلَى الناسِ بغُسْـلِه وَصِيُّه، ثـم أَبوهُ، ثم جَدُّه، ثم الأَقْـرَبُ فـالأقرَبُ مـن عَصَبَاتِه، ثـم ذَوُو أرحامِه، وأُنْثَى وَصِيَّتُها، ثـم القُرْبَى، فالْقُرْبَى من نِسائِها، ولكـلٍّ مـن الـزوجينِ غُسلُ صـاحبِه، وكـذا سَيِّدٌ مـع سُرِّيَّتِه، ولرَجُـلٍ وامـرأةٍ غُسلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقطْ، وإنْ ماتَ رجلٌ بـينَ نِسـوةٍ أو عَكْسُـه، يُمِّمَـتْ كخُنْثَى مُشْـكِلٍ، ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافراً، أو يَدْفِنَه، بل يُوارَى؛ لعَدَمِ مَن يُوارِيهِ.

وإذا أَخَذَ في غُسـلِه سَـتَرَ عَورتَـه، وجَـرَّدَه، وسَـتَرَه عـن العُيـونِ، ويُكْـرَهُ لغـيرِ مُعِـينٍ في غُسْـلِه حُضُورُه، ثم يَرفعُ رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسِه، ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ، ويُكْثِرُ صَـبَّ المـاءِ حينئـذٍ، ثـم يَلُـفُّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنْجِيهِ، ولا يَحِـلُّ مَسُّ عَـورةِ مَـن لـه سبعُ سـنينَ، ويُسْـتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سـائرَه إلا بخِرْقَةٍ، ثم يُوَضِّيهِ نَدْباً، ولا يُـدْخِلُ المـاءَ في فِيـهِ، ولا في أَنْفِـه، ويُـدْخِلُ إِصْـبَعَيْهِ مَبْلُـولَتَيْنِ بالمـاءِ بـينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسنانَه، وفي مَنْخِرَيهِ فيُنَظِّفُهما، ولا يُدْخِلُهما الماءَ، ثم يَنْـوِي غُسْـلَه، ويُسَـمِّي، ويَغْسِـلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَه ولِحْيَتَه فقط، ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثم الأَيْسَرَ، ثـم كلَّـه ثلاثـاً يُمِـرُّ في كـلِّ مَـرَّةٍ يَدَه على بَطْنِه، فـإن لم يَنْـقَ بـثلاثٍ زِيـدَ حتى يَنْقَى، ولـو جَـاوَزَ السـبْعَ، ويَجْعَـلُ في الغَسـلةِ الأخـيرةِ كافوراً، والماءَ الحارَّ والأشنانَ، والخِلالُ يُسْـتَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه، ويَقُـصُّ شـاربَه، ويُقَلِّـمُ أظـافِرَه، ولا يُسَرِّحُ شَعَرَه، ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ. ويُضَفَّرُ شَـعَرُها ثلاثـةَ قـرونٍ، ويُسْـدَلُ وَراءَهـا. وإن خَـرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعٍ حُشِيَ بقُطْنٍ، فإن لم يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ، ثم يَغْسِلُ المحلَّ، ويُوَضَّـأُ، وإن خَـرَجَ بعـدَ تكفينِه لم يُعِد الغُسْلَ، ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِـدْرٍ ولا يُقَـرَّبُ طِيباً ولا يُلْبَسُ ذَكَـرٌ مَخيطاً، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وَجْهُ أُنْثَى، ولا يُغَسَّلُ شَهيدٌ ومَقتولٌ ظُلْماً إلا أن يكـونَ جُنُبـاً، ويُـدْفَنُ في ثِيابِـه بعدَ نَزْعِ السلاحِ والْـجُلودِ عنه، وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغَيْرِهـا، ولا يُصَـلَّى عليـه، وإن سَـقَطَ عـن دَابَّتِـه أو وُجِدَ مَيِّتاً ولا أَثَرَ به أو حُمِلَ فأُكِلَ، أو طالَ بقـاؤُه عُرْفـاً غُسِّـلَ وصُـلِّيَ عليه، والسَّـقْطُ إذا بَلَـغَ أربعـةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، ومَن تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ، وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إن لم يكنْ حَسَناً].

عقد المصنف هذا الفصل لبيان صفة غسل الميت، وما يتعلق بذلك.

قوله: (**غُسلُ الْـمَيِّتِ وتَكفينُه، والصلاةُ عليه ودَفْنُه فَرْضُ كِفايةٍ**).

أشار إلى حكم غسل الميت وتكفينه ونحو ذلك: فبيّن أن غسل الميت، وكذا تكفينه، والصلاة عليه ودفنه، فرض كفاية.

وذلك: لأنها حق من حقوق المسلم على أخيه، فإذا قام بها من يكفي سقط عن البقية.

قوله: (**وأَوْلَى الناسِ بغُسْلِه وَصِيُّه، ثم أَبوهُ، ثم جَدُّه، ثم الأَقْرَبُ فالأقرَبُ من عَصَبَاتِه، ثم ذَوُو أرحامِه**).

أولى الناس بغسل الميت هم قراباته، وعند تنازع القرابات فمن يقدم؟

١. **وصيُّهُ العدل:** أي: الذي أوصى الميتُ أن يتولى غسله، وقد ورد عن أبي بكر ﷺ أنه أوصى أن تغسله زوجته أسماء بنت عميس[1]، وكان العلماء يفعلونه، فيوصي الواحدُ منهم أن يغسله أحد الأئمة أو العلماء أو غيرهم.

٢. **أبوه:** لأنه أقرب من غيره، وأكثر شفقة عليه من غيره.

٣. **جدّه وإن علا:** لمشاركته الأب في هذا المعنى.

٤. **ابنه:** ويقدم الابن، ثم ابنه، وإن نزل.

٥. **الأخ لأبوين ثم الأخ لأب** على ترتيب الميراث.

٦. **ذوو أرحامه:** وهم الأخ لأم، والجد لأم، والعم لأم، وابن الأخت.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٥٧)، وفيه: «تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لَيْلَةَ الثُّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِينَ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ، سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَوْصَى أَنْ تُغَسِّلَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَأَنَّهَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٣٨).

قوله: (**وأُنْثَى وَصِيَّتُها، ثم القُرْبَى، فالْقُرْبَى من نِسائِها**).

◈ الأولى بغسل الأنثى:

١- وصيتها.

٢- ثم القربى فالقربى من نسائها: فتقدم أمها، ثم جدتها وإن علت.

٣- ثم بنتها، وإن نزلت.

٤- ثم القربى كالميراث، وعمتها وخالتها سواء؛ لاستوائهما في الميراث.

وبنت أخيها، وبنت أختها سواء؛ لاستوائهما في القرب والمحرمية.

قوله: (**ولكلٍّ من الزوجينِ غُسلُ صاحبِه**).

يجوز لكل من الزوجين غسل صاحبه، **والدليل:**

١- قول النبي ﷺ لعائشة: «**وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ**»(١).

٢- ورود ذلك عن الصحابة: كأبي بكر رضي الله عنه، فقد غسلته زوجته(٢)، وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة(٣).

٣- ولبقاء علائق النكاح، فرؤية أحدهما عورة الآخر أولى من غيرهما.

قوله: (**وكذا سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه**).

كذلك للسيد أن يغسل سريته.

والسُرِّية: الأمةُ التي وقع منه جماع لها.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٣/ ٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٨١)، و«ابن ماجه» (١٤٦٥)، و«الدارمي» (٨١)، و«أبو يعلى» (٤٥٧٩)، و«ابن حبان» (٦٥٨٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٦٠).

(٢) سبق تخريجه في الصفحة الماضية.

(٣) أخرجه «الدارقطني» (١٨٥١)، وفيه: «أَنَّ فَاطِمَةَ «أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلَاهَا»، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٢٩٣): «هَذَا الْأَثر غَرِيب».

◈ سميت بذلك:

* لأنه كثيراً ما يُسر الإنسان هذا الأمر، ويستره عن زوجته.

* وكذلك له أن يغسل أمته التي لم يجامعها، والمكاتبة؛ لأنها ما زالت أمة.

قوله: (**ولرَجُلٍ وامرأةٍ غُسلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقطْ**).

الأصل أن الرجل الأجنبي لا يجوز له أن يغسل الأجنبية عنه، ولا الأجنبية أن تغسل الأجنبي عنها، إلا أنه يستثنى من ذلك صورتان يجوز للرجل أن يغسل الأجنبية عنه، والمرأة أن تغسل الأجنبي عنها.

الأولى: من له سبع سنين من ذكر أو أنثى؛ فيجوز غسل الرجل للجارية دون سبع، والمرأة للغلام دون سبع؛ **والعلة:** أنه لا حكم لعورتهم.

ولأن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسّله النساء.

ويُغسّلون مجردين؛ حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك[1].

فإذا بلغوا سبع سنين فلا يجوز للرجل غسل الجارية، ولا للمرأة غسل الصبي.

قوله: (**وإنْ ماتَ رجلٌ بينَ نِسوةٍ أو عَكْسُه، يُمِّمَتْ**).

الصورة الثانية: إذا مات رجل بين نساء ليس فيهن محرم، أو امرأة بين رجال ليس فيهم محرم: فإنه ييمّم بحائل، وكيفية ذلك: أن يضع على يديه حائلاً من خرقة ونحوها، ثم يضرب بهما التراب، ثم يمسح بهما وجه الميت وكفيه.

♦ **ودليل ذلك:**

١) حديث واثلة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ تَيَمَّمُ، كَمَا يَتَيَمَّمُ صَاحِبُ الصَّعِيدِ**»[2].

---

(١) أخرجه «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٤).

(٢) أخرجه تمّام الرازي في «الفوائد» (٢/ ٩٥)، وإسناده ضعيف.

٢) ولأن الغسل من غير مس لا يحصل به التنظيف، ولا إزالة للنجاسة، بل ربما كثرت، ولا يسلم من النظر، فكان العدول إلى التيمم أولى كما لو عدم الماء، ويحرم أن يُيمم بدون حائل لغير محرم؛ لما فيه من المس.

قوله: (**كخُنْثَى مُشْكِلٍ**).

أي: أن الخنثى المشكل تكون طريقة تغسيله: أن ييمّم؛ لأنه ليس برجل ولا امرأة، فلا يغسله الرجال ولا النساء، إنما ييمم، ويقال فيه ما قيل فيما سبقه.

قوله: (**ويَحْرُمُ أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافراً، أو يَدْفِنَه**).

لا يجوز للمسلم أن يغسّل الميت الكافر، أو يحمله، أو يكفنه، أو يتبع جنازته، أو يدفنه.

والعلة: أننا نُهينا عن الصلاة على الكافر بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[١].

وقوله: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾[٢].

- والصلاة أنفع ما يفعل للميت، فغيرها مما هو دونها من باب أولى.

قوله: (**بل يُوارَى؛ لعَدَمِ مَن يُوارِيهِ**).

قد يقول قائل: إذا كان الكافر لا يدفن في مقابر المسلمين، فماذا يفعل به؟

قال: إذا وجد من أقاربه من يواريه، فإنه يواريه؛ بأن يحفر له حفرة فيلقى فيها، ثم يُدفَنُ؛ لكي لا تظهر رائحته، وهذا على سبيل الوجوب، فإن لم يوجد من أقاربه أحدٌ واراه غيرهم.

والدليل: فعل النبي ﷺ بأهل بدر حين ألقاهم في القليب[٣].

---

(١) التوبة: (٨٤).

(٢) التوبة:(١١٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٢٠)، و«مسلم» (٢٨٧٤).

وقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه حين قال له: إن عمك الشيخ الضال قد مات، فقال ﷺ: «اذْهَبْ فَوَارِهِ»(١).

قوله: (وإذا أَخَذَ في غُسلِه سَتَرَ عَورتَه، وجَرَّدَه، وسَتَرَه عن العُيونِ).

◈ شرع الآن في بيان كيفية الغسل، ونبه في صفة الغسل إلى أمور:

١- يجب عليه أن يستر عورته حال الغسل، والعورة: ما بين السرة إلى الركبة.

٢- يجرده من ثيابه استحباباً؛ لأنه أبلغ في تغسيله وتنظيفه.

٣- يستحب ستر الميت عن العيون أثناء الغسل: بأن يغسله في مكان مستور، كغرفة ونحوها.

والعلة: أنه أحفظ لحرمة الميت، وربما كان به عيب يستره من الناس في حياته، فيطّلع الناس عليه عند غسله، وربما كان على هيئة مكروهة، فيكون ذلك نوعاً من الشماتة به.

قوله: (ويُكْرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غُسْلِه حُضُورُه).

٤- مما ينبه عليه: أنه يكره لمن لا يُحتاج له عند الغسل أن يحضر الغسل، وإنما الذي يحضر غسل الميتِ الغاسلُ ومن يحتاج إليه في الغسل، إما لصب، أو نحوه، أما من عداه -ممن لا حاجة إليه- فإنه لا يحضره، ولو كان من أقاربه أو أبنائه.

والعلة: حتى لا يطلع على خفايا الميت من جرح، أو اسوداد وجه أو نحوه

قوله: (ثم يَرفعُ رأسَه إلى قُرْبِ جُلوسِه، ويَعْصِرُ بَطنَه بِرِفْقٍ).

٥- أن يرفع رأس الميت إلى قرب الجلوس، ولا يبلغ به الجلوس؛ ليخرج ما في بطنه من فضلات، ويعصر بطنه برفق؛ بأن يُمِرَّ يده على بطنه؛ ليخرج ما فيه من نجاسات، ويكون كل ذلك برفق.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ١٥٣)، و«أبو داود» (٣٢١٤)، و«النسائي» (١٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٦٣٢٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٥٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٠).

قوله: (**ويُكْثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ**).

٦- يكثر صب الماء عند رفع رأسه؛ ليزيل ما يخرج من النجاسات عند عصر بطنه ورفع رأسه.

قوله: (**ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرْقَةً فيُنْجِيهِ**).

٧- يضع على يده خرقة ويلفها: ليمسح فرجه بها، ويزيل أثر النجاسة، كما يستنجي الحي، ويكون ذلك بخرقة على يده، أو قفاز ونحوه؛ لئلا يمس عورته.

قوله: (**ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سنينَ**).

إذا كان الميت فوق سبع سنين فيجب للمغسل أن يضع على يده حائلاً من خرقة أو قفاز أو نحوه، ولا يمس عورته بلا حائل.

فإن كان دون السبع جاز له ذلك؛ لأنه لا حكم لعورته.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ**).

بقية البدن غير العورة يستحب للمغسِّل أن لا يمسه إلا بحائل من خرقة ونحوها.

• **وعلى هذا:** فيجعل خرقةً لبدنه، وخرقةً لتنجيته؛ حتى لا تلوث البدن.

قوله: (**ثم يُوَضِّيهِ نَدْباً، ولا يُدْخِلُ الماءَ في فِيهِ، ولا في أَنْفِه**).

٨- بعد ذلك يوضئه كوضوئه للصلاة: ما عدا المضمضة والاستنشاق، فلا يدخل الماء في فمه، ولا في أنفه.

وذلك: لأنه ربما وصل الماء إلى جوفه فأثرت على الغسل، وربما خرجت بعد تكفينه، وحتى لا تتحرك النجاسة في بطنه إن كان قد بقي شيء؛ لأن الفم والأنف منفذان للجوف، فربما حركا ما في البطن إن كان ثمة شيء.

قوله: (**ويُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ مَبْلُولتَيْنِ بالماءِ بينَ شَفَتَيْه فيَمْسَحُ أسنانَه، وفي مَنْخِرَيهِ فيُنَظِّفُهما، ولا يُدْخِلُهما الماءَ**).

٩- بما أنه لم يدخل الفم والأنف الماء، فإن طريقة غسلهما تكون بأن يدخل إصبعيه وعليهما القفاز أو الخرقة، ثم يمسح أسنانه، وفي منخريه، ويكون ذلك برفق.

قوله: (**ثم يَنْوِي غُسْلَه**).

١٠- أن ينوي غسل الميت، وهذه النية يراد بها أن ينوي بها عموم الغسل، وإلا فما سبق من الأعمال-كالتنجية والتوضئة- لابد أن تكون بنية؛ لأن النية تتقدم الفعل.

وإنما وجبت النية على الغاسل لتعذرها على الميت.

قوله: (**ويُسَمِّي**).

١١- أن يقول: بسم الله، وهذه التسمية للوجوب عند المذهب، وتسقط سهواً، وتكون النية والتسمية قبل الوضوء.

قوله: (**ويَغْسِلُ برَغْوَةِ السِّدْرِ رأسَه ولِحْيَتَه فقط**).

١٢- بعد ذلك يغسل رأسه ولحيته بالسدر.

والسِدْرُ: نوعٌ يُغسَّل به له رغوة وله ثَفَل، فالرغوة يغسل بها الرأس واللحية؛ لأن الرغوة لا تتعلق بالشعر فلا يصعب إخراجها، ويغسل بقية البدن بالثفل.

وإنما خصّ السدر؛ لأن فيه مادة حادّةً تشبه الصابون.

• **واعلم**: أن السدر يكون مع جميع الغسلات الثلاث، قاله أحمد وإسحاق، وظاهره أنه يخلط في كل مرة من مرات الغسل.

قوله: (**ثم يَغْسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثم الأَيْسَرَ، ثم كلَّه ثلاثاً**).

١٣- بعد ذلك يبدأ بغسل البدن بالماء فيبدأ بالشق الأيمن؛ **والدليل**: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ؛ فإنَّ

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «**ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا**»[1] ثم الجانب الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه.

يفعل هذا التغسيل كله ثلاث مرات، إلا الوضوء فإنه يكون أول مرة، ولا يكرره إن لم يخرج منه شيء.

♦ **والدليل على التثليث**: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً، أو خَمْساً، أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوراً، أو شيئاً مِنْ كَافُورٍ**»[2].

قوله: (**يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بَطْنِه**).

١٤- في أثناء الغسل يُمَرُّ يده في كل مرة من الغسلات على بطنه؛ لكي يخرج ما في بطنه إن كان قد بقي شيء، ولا يخرج بعد ذلك.

قوله: (**فإن لم يَنْقَ بثلاثٍ زِيدَ حتى يَنْقَى، ولو جَاوَزَ السبْعَ**).

١٥- إذا لم تُنق الثلاث فإنه يزيد في الغسل حتى ينقي، ولو وصلت إلى سبع ولم ينق، فإنه يزيد على سبع؛ لحديث أم عطية، وفيه: «**أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ**».

لكن: السنة الإيتار بالغسل، فإن أنقى بشفع كأربع أو ست، استحب أن يزيد واحدة؛ ليقف على وتر.

قوله: (**ويَجْعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كافوراً، والماءَ الحارَّ والأشنانَ**).

١٦- الغسلة الأخيرة تختلف عن غيرها، بأنه يستحب أن يجعل فيها:

١) كافور، وهو: طيب أبيض، يدق، ويُجعل في الإناء الذي يغسل به الغسلة الأخيرة؛ لئلا يذهب به الماء.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٧)، و«مسلم» (٩٣٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢٥٣)، و«مسلم» (٩٣٩).

والحكمة من كون الكافور في آخر غسلة:

١. أنه طيب الرائحة، فيطيب المحل وقت حضور الملائكة؛ ليقابلهم بهذا.

٢. أنه يصلب الجسد ويبرده.

٣. وفيه طرد للهوام برائحته، فلا يسرع إليه الفساد.

فإن عدم الكافور فيقوم غيره مقامه، مما فيه هذه الخواص أو بعضها.

٢) الماء الحار: إذا احتاج إليه لإزالة وسخ لا يزول إلا به، أو لشدة برد، لكن لا تكون حرارته شديدة.

٣) الأُشنان: -بالضم أو الكسر-؛ وهو شجر ينبت في الصحراء ييبس ويُدقُّ، حتى يكون حبيبات للغسل.

فيقول: إذا احتيج للأُشنان للتنظيف؛ لإزالة وسخ ونحوه فيضعه؛ لما فيه من التنظيف، وإن لم يحتج إليه لا يستعمله.

قوله: (والخِلالُ يُسْتَعْمَلُ إذا احْتِيجَ إليه).

الخِلال: ما يكون لتنظيف الإسنان وتخليلها، وإزالة ما علق بها، فيقول:

١٧- إذا احتيج إلى الخلال، كما لو رأى بين أسنانه وسخاً ونحوه، فإنه يستعمله، فإن لم يحتج إليه فلا يستعمله؛ لعدم الحاجة، فيكون من العبث.

قوله: (ويَقُصُّ شارِبَه، ويُقَلِّمُ أظافِرَه).

١٨- يستحب للمغسل أن ينظر ويتعاهد سنن الفطرة من الميت حال غسله؛ وهي الإبط والشارب والأظفار، فإن كانت طويلة استحب أخذه وإلا تركت.

قوله: (ولا يُسَرَّحُ شَعَرُه).

يكره للمغسل أن يسرح شعر الميت؛ لكون ذلك يؤدي إلى تقطع الشعر.

وكذا لا يسرح شعر المرأة، وإنما يضفر قروناً بلا تسريح.

قوله: (**ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ**).

١٩) بعد الفراغ من غسله ينشفه من أثر الماء؛ **والعلة:** لكي لا يبتل كفنه إذا كفنه بلا تنشيف.

قوله: (**ويُضَفَّرُ شَعَرُها ثلاثةَ قرونٍ، ويُسْدَلُ وَراءَها**).

يستحب أن يُضفر شعر المرأة ضفائر، ويجعله ثلاث ضفائر، ثم يجعله مرخى من خلفها.

♦ **والدليل:** حديث أُمِّ عَطِيَّةَ وفيه قالت: «**فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا**»(١).

قوله: (**وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعِ حُشِيَ بقُطْنٍ**).

إذا غسل الميت سبع غسلاتٍ، وفي كل غسلة يخرج بعدها نجاسة من جوفه، فإنه بعد ذلك لا يكرر الغسل، بل يحشو المخرج بقطن؛ ليمنع الخارج.

قوله: (**فإن لم يَسْتَمْسِكْ فبِطِينٍ حُرٍّ**).

إذا لم ينقطع الخارج ويستمسك المخرج بالقطن، فإنه يضع طيناً حراً.

والمراد به: طين أبيض قوي، لا رمل فيه؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

قوله: (**ثم يَغْسِلُ المحلَّ، ويُوَضَّأُ**).

بعد وضع القطن أو الطين يغسل المحل المتنجس بالخارج كالاستنجاء للحي، ثم يوضئ الميت وجوباً؛ لتكون طهارته طهارة كاملة.

قوله: (**وإن خَرَجَ بعدَ تَكفينِه لم يُعِد الغُسْلَ**).

إن خرج بعد ذلك كله فلا يعيد الغسل.

*** فالأحوال ثلاثة إذن:**

الأولى: أن يخرج منه شيء قبل غسل سبع والتكفين، فيجب غسل المحل وإعادة الغسل.

الثانية: أن يخرج منه شيء بعد غسل سبع وحصل الإنقاء بها، وقبل التكفين، فيجب غسل

---

(١) سبق تخريجه قريباً وهو متفق عليه.

المحل والوضوء، ولا يعيد الغسل.

الثالثة: أن يخرج منه شيء بعد التكفين ولو قبل السبع، فلا يعاد غسله.

والعلة: ما في ذلك من المشقة، إذ يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطييب أكفانه أو إبدالها، فيتأخر دفنه، وهو خلاف السنة في التعجيل.

قوله: (**ومُحْرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدْرٍ ولا يُقَرَّبُ طِيباً**).

إذا مات مُحْرِمٌ حال إحرامه، فإنه يفعل به مثل ما يفعل بالحي من التغسيل ونحوه؛ فيغسل بماء وسدر، لكن لا يوضع فيه كافور، أو غيره من أنواع الطيب؛ لأنه محرم ذكراً كان أو أنثى.

♦ **والدليل**: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أو قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً**»[1].

وقد أخذ العلماء من هذا الحديث أنه يجب تجنيبه ما يجب عليه اجتنابه حال إحرامه، وهي محظورات الإحرام.

قوله: (**ولا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخيطاً، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وَجْهُ أُنْثَى**).

لو مات المحرم فإنه لا يلبس المخيط على البدن، ولا يغطى رأسه؛ لأنها محظورات على المحرم.

ولا يغطى وجه أنثى إذا لم يمر بها أجانب؛ لما سبق من أن الميت المحرم يتوقى غاسله في حقه محظورات الإحرام.

فإن كان يمر بها أجانب فيجب أن يغطي وجهها.

قوله: (**ولا يُغَسَّلُ شَهيدٌ**).

أشار إلى ما يتعلق بالشهيد، وبيّن أنه لا يغسل عند موته.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦).

♦ **والدليل**: حديث جابر ﷺ في شأن شهداء أحد: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(١).

➤ **والحكمة من ذلك:**

١- إبقاء أثر الشهادة عليهم. ٢- تعظيماً لهم.

٣- ليلقوا الله بكُلومهم وجراحاتهم، وقد جاء أن ريح دمهم المسك؛ ولئلا يزول عنهم أثر العبادة.

قوله: (**ومَقتولٌ ظُلْماً**).

من قُتل ظلماً؛ كمن قتله لص ونحوه، أو عدوٌ أو باغٍ، فإنه لا يغسل.

♦ **والدليل**: حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(٢)، والمقتول ظلماً شهيد، فيأخذ حكم الشهيد في المعركة في عدم التغسيل، بخلاف المطعون والمبطون والغريق ونحوهم(٣).

قوله: (**إلا أن يكونَ جُنُباً**).

إذا مات الشهيد وهو على جنابة فإنه يغسّل.

والدليل: ما ورد في قصة حنظلة أن الملائكة غسلته(٤).

قوله: (**ويُدْفَنُ في ثِيابِه، بعدَ نَزْعِ السلاحِ والْجُلودِ عنه**).

شهيد المعركة يدفن بثيابه وبدمه وجراحاته بعد أن ينزع منه السلاح وما معه من الجلود

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٤٣).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣/ ١٩٠)، و«أبو داود» (٤٧٧٢)، و«الترمذي» (١٤٢١)، و«النسائي» (٤٠٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٧).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن من قتل ظلماً فإنه يُغسّل، واختارها: الخلال، وابن قدامة من الحنابلة، والعثيمين.

(٤) الرواية الثانية أحمد: أنه لا يغسل، فلا فرق بين الجنب وغيره، واختاره: العثيمين.

والحديد؛ **والعلة**: أن هذه لا تدخل في الثياب، وقد ورد عن ابن عباس **قَالَ**: «**أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ**»(١).

فإن كان على بدنه نجاسة فيغسلها؛ **وذلك**: لأن درء المفسدة -وهي هنا النجاسة- مقدم على جلب المصلحة.

قوله: (**وإن سُلِبَها كُفِّنَ بغَيْرِها**).

لو أن الشهيد سُلبت منه ثيابه فبقي عارياً، فإنه يجب أن يكفن في غيرها، كغيره من الموتى.

قوله: (**ولا يُصَلَّى عليه**).

الشهيد في المعركة لا يصلى عليه.

والدليل: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وفيه: «**وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»(٢) ففيه أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد.

ولعل الحكمة في ذلك: أن الصلاة شفاعة للمصلى عليه، والشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين فلا يحتاج، ولأن مقام الشهيد أرفع من أن يأتي من هو دونه منزلته؛ ليقوم مقام الشفيع له.

قوله: (**وإن سَقَطَ عن دَابَّتِه أو وُجِدَ مَيِّتاً ولا أَثَرَ به**).

إذا سقط في المعركة مِن دابته فمات بغير فعل العدو، فإنه يغسل ويصلى عليه، وكذا لو مات حتف أنفه فيغسل ويصلى عليه.

والعلة: أن الأصل وجوب الغسل فلا يسقط يقين وجوب التغسيل بالشك في مسقطه، وهو الشهادة في المعركة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤/ ٩٢)، و«أبو داود» (٣١٣٤)، و«ابن ماجه» (١٥١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٢)، وضعف إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٤٣).

قوله: (**أو حُمِلَ فأُكِلَ**).

إذا أصيب الإنسان في المعركة بجرح ولم يمت، ثم أكل ثم مات بعد ذلك، فإنه لا يأخذ أحكام الشهيد في الدنيا، فيغسل ويصلى عليه.

والعلة: أن كونه أكل فهذا يدل على أنه به حياة مستقرة، وسعد بن معاذ حُمل بعد إصابته، ثم مات متأثراً منها، فغسل وصلي عليه.

وهذا الحكم سواء حمل من مكان المعركة أو لم يحمل فلا فرق.

قوله: (**أو طالَ بقاؤُه عُرْفاً غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه**).

إذا طال بقاؤه بعد إصابته، فإنه يأخذ حكم غير الشهيد، فيغسّل ويصلى عليه.

ومما يدل لهذا: ما وقع لسعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصابه سهمٌ يومَ الخندق، فحُمل للمسجد، ومكث فيه مدة، ثم مات بجراحه، فصلى عليه النبي ﷺ[1].

قوله: (**والسَّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ**).

السِقط: بكسر السين، ويجوز الفتح والضم: الحَمل إذا سقط من بطن أمه.

فالسِقطُ لأربعة أشهر فأكثر يصلى عليه؛ لأنه قد نفخ فيه الروح، سواء استهل صارخاً أو لا.

♦ **والدليل:** حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «**وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ**»[2].

أما إذا سقط لدون أربعة أشهر، فإنه لا يصلى عليه، بل يُلف في خرقة ويُدفن في أي مكان؛ لأنه قطعة لحم كسائر الجمادات.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٦٣)، و«مسلم» (١٧٦٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١١٠)، و«أبو داود» (٣١٨٠)، و«الترمذي» (١٠٥٢)، و«النسائي» (١٩٤٢)، و«ابن ماجه» (١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) وصححه.

قوله: (ومَن تَعَذَّرَ غُسْلُه يُمِّمَ).

إذا تعذر تغسيل الميت فإنه يُيمّم، وتعذر تغسيله يكون في حالتين:

الأولى: عند عدم وجود الماء، وحينها ييمّم، فإن يُمِّمَ ثم صُلِّيَ عليه، وقبل دفنه وُجِدَ ماءٌ في ذلك المكان، وجب غسله، وتعاد الصلاة عليه.

الثانية: عند تعذر استعماله؛ إما لكونه قد تمزق، أو كونه احترق ولا يمكن غسله؛ لأن جلده يتمزق، فإنه ييمم.

♦ **والعلة**: أنه لما تعذر غسله بالماء انتقل إلى بدله، وهو التيمم بالتراب.

قوله: (وعلى الغاسِلِ سَتْرُ ما رآه إن لم يكنْ حَسَناً).

إذا رأى الغاسل على من يغسله أمراً يسوء من اسوداد وجه أو غير ذلك مما قد يقع لبعض الأموات؛ فإنه يلزمه أن يستره عليه، ولا يخبر بذلك أحداً؛ لئلا يظن الناس به سوءاً، وربما تركوا الصلاة عليه.

◈ إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

الأولى: أن يكون مشهوراً ببدعة، فيبين ذلك للناس ليعلموا سوء خاتمته، فيحذروا من منهجه.

الثانية: إذا كان الإخبار مُبهماً بدون ذكر اسم، ولا يمكن لأحد أن يعرفه؛ فلا بأس، وكم اتعظ الناس من ذكر سوء خاتمة بعض العصاة ولم يعرفوهم.

أما إن كان الذي رآه أمر خير، وعلامة خير، كنور وجه أو نحوه، فيجوز إظهاره ليترحم عليه، ويكثر المصلون عليه، واستحب جمع من أهل العلم الإظهار.

❀❀❀

فصـــل في الكفن

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ تَكفينُه في مالِه مُقَدَّماً على دَيْنٍ وغيرِه، فإن لم يكنْ له مالٌ فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفقتُه، إلا الزوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِه، ويُسْتَحَبُّ تَكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ، تُجَمَّرُ، ثم تُبْسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويُجْعَلُ الْحَنوطُ فيما بينَها، ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِياً ويُجْعَلُ منه في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيْهِ، ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرْفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَه، ويُجْعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِه، وإن طُيِّبَ كلُّه فحَسَنٌ، ثم يُرَدُّ طَرْفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرْفُها الآخَرُ من فوقِه، ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك، ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ على رأسِه ثم يَعْقِدُها وتُحَلُّ في القبرِ، وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جازَ.

وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَتَيْنِ، والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعَه].

لما ذكر المؤلف ما يتعلق بغسل الميت وصفة التغسيل، ومن هو الذي يُغَسّل ذكر بعد ذلك الكفن؛ لأن الذي غُسِّل يحتاج الآن إلى التكفين.

قوله: (يَجِبُ تَكفينُه).

الكفن: ما يكفن ويُلف بِهِ الميِّت من ثيابٍ ونحوها.

والتكفين: لف الميت في ثوب فأكثر.

وحكم التكفين: واجب على الكفاية؛ لقوله ﷺ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(١).

قوله: (في مالِه مُقَدَّماً على دَيْنٍ وغيرِه).

◈ في التكفين مسائل:

الأولى: الكفن يكون من مال الميت.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٥١)، و«مسلم» (١٢٠٦).

والدليل: قوله ﷺ: «**وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ**»(١) فأضاف الثوبين للميت.

• **واعلم**: أن الكفن يقدم شراؤه على الدين الذي على الميت والوصية والإرث، فهو أول الأمور المتعلقة بالتركة بالإجماع، قال ابن هبيرة: «**وَاتَّفَقُوا على وجوب تكفين الْـمَيِّت، وَأَنه مقدم على الدّين وَالْوَرَثَة**»(٢).

قوله: (**فإن لم يكنْ له مالٌ فَعَلَى مَن تَلْزَمُه نَفقتُه**).

الثانية: إذا لم يكن للميت مالٌ ولا ثيابٌ وملابس يُكَفَّنُ بها، فإنه يجب أن يُشترى له كفن ومؤنة لتجهيزه، ويقوم بالشراء من تلزمه نفقته؛ وهم الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، ويأتي بيانهم في النفقات.

قوله: (**إلا الزوجَ لا يَلْزَمُهُ كَفَنُ امرَأَتِه**).

يستثنى مما سبق -من كون الكفن يلزم من تلزمه النفقة- الزوج؛ فإنه مع أنه تلزمه النفقة لزوجته إلا أنه لا يلزمه كفنها إذا ماتت، ولو كان غنياً.

♦ **والعلة**: أن كسوتها وجبت عليه؛ لأجل الزوجية وتمكينه من الاستمتاع بها، وهذا قد انقطع بالموت، فأصبحت كالأجنبية (٣).

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ تَكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ**).

الثالثة: في وصف الكفن.

أولاً: في عدده: فأقل ما يكفن به الرجل ثوب واحد، يستر جميع البدن إلا رأس المحرم.

- والأفضل أن يكفن بثلاثة أثواب، يلف كل واحدٍ منها على جميع بدنه.

والدليل: حديث عائشة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٥١)، و«مسلم» (١٢٠٦).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٧٩).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يلزمه كفنها؛ لأن علائق الزوجية لم تنقطع، واختارها: السعدي، والعثيمين.

كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[١].

ويكره أن تزاد للرجل عن ثلاثة أثواب.

ثانياً: في لونه: يستحب أن تكون هذه الأثواب بيض؛ لحديث عائشة في وصف كفن النبي ﷺ.

ولحديث ابْنِ عَبَّاس مرفوعاً: «**الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**»[٢]، ولو كفن في غير الأبيض جاز.

قوله: (تُجَمَّرُ).

ثالثاً: تطييبه: يستحب أن تبخر الأكفان؛ ليعلق بها البخور.

♦ **والدليل**: حديث جابر رضي الله عنه: «**إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْـمَيِّتَ**[٣]، **فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثاً**»[٤]، ولأن هذه عادة الحي.

قال ابن المنذر: «**وَكُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ إِجْمَارَ ثِيَابِ الْـمَيِّتِ**»[٥].

قوله: (ثم تُبْسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويُجْعَلُ الْحَنوطُ فيما بينَها).

◈ طريقة التكفين:

١- تبسط الأكفان وتفرش، وتفلّ فوق بعض، ويكون أحسنها هو الأعلى؛ لأن عادة الحي أن يجعل أطيب ثيابه ما يبدو وهو أعلاها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٦٤)، و«مسلم» (٩٤١).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤/ ٩٤)، و«أبو داود» (٣٨٧٨)، و«الترمذي» (١٠١٥)، و«النسائي» (٥١١٣)، و«ابن ماجه» (١٤٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٤)، وصححه ابن الملقن في «البد المنير» (٤/ ٦٧١).

(٣) قال السندي: قوله: «إذا أجمرتم الميت»: من أَجمرتُ الثوبَ وجَمَرتُه: إذا بخرته بالطِّيب.

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٢/ ٤١١)، و«أبو يعلى» (٢٣٠٠)، و«ابن حبان» (٣٠٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٥)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٩٥٧).

(٥) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٥/ ٣٦٩).

٢- يجعل الحنوط بينها، والحنوط: أخلاط من طيب يُصنع للميت خاصة.

فالحنوط يذر بين اللفائف والأكفان؛ لقول النبي ﷺ في حديث ابن عباس المتقدم: «**وَلاَ تُحَنِّطُوهُ**»[١]، فدل على أن من عادتهم وضع الحنوط للميت.

قوله: (**ثم يُوضَعُ عليها مُسْتَلْقِياً**).

٣- بعد ذلك يؤتى بالميت ويوضع على اللفائف وهو مستلقي، ويجب ستر عورته أثناء حمله للأكفان بثوب؛ لئلا تبدو عورته أو شيء منها.

قوله: (**ويُجْعَلُ منه في قُطْنٍ بينَ أَلْيَتَيْهِ**).

٤- يوضع شيء من الحنوط في قطن، ثم يضعه بين أليته؛ لكي يرد ما يخرج عند تحريكه حال التكفين، والحمل والوضع.

قوله: (**ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرْفِ كالتُّبَّانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ومَثَانَتَه**).

التبان: -بالضم والتشديد- سروال صغير بقدر شبر، يستر العورة المغلظة فقط، ويسمى عند بعضهم السروال الصغير.

فيقول: إنه يأتي بخرقة مشقوقة الطرف، ويشدها على أليتيه وموضع بوله، فتكون على السوأتين لتَرُدَّ ما يخرج، وتخفي رائحته برائحة الحنوط.

قوله: (**ويُجْعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِه**).

٥- بعد ذلك يأتي أيضاً بقطن، ويضع عليه حنوطاً، ويجعله على منافذ وجهه وهي: عيناه ومنخراه، وأذناه وفمه؛ لأن ذلك يمنع من دخول الهوام منها.

وكذلك على مواضع سجوده، وهي: ركبتاه ويداه، وجبهته وأنفه وأطراف قدميه؛ تشريفاً لها، ولكونها مختصة بالسجود.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦).

قوله: (وإن طُيِّبَ كلُّه فحَسَنٌ).

لو أنه طيب جميع بدن الميت بالطيب فهذا أحسن، ويروى قريب من هذا عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما[1]، لكن يكون هذا الطيب بارداً، بحيث لا يؤثر على بدن الميت.

قوله: (ثم يُرَدُّ طَرْفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرْفُها الآخَرُ من فوقِه، ثم الثانيةُ والثالثةُ كذلك).

٦- بعد ذلك يردُّ طَرَف اللِّفَافَةِ العُلْيا عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثم يَردّ طَرَفها الآخر إلى شقه الأيسر، ثم يفعل باللفافة الثَّانِيَة كذلك، ثم الثَّالِثَة أيضاً.

قوله: (ويُجْعَلُ أكثرُ الفاضلِ على رأسِه).

أي: أن الكفن غالباً يكون فيه قماش فاضل عن البدن، فينبغي أن يجعل الفاضل من الكفن من جهة رأس الميت؛ لشرف الرأس على الرجلين؛ ولأنه أحق بالستر منها.

بعد ذلك يأتي بالفاضل ويجعل على وجهه، ويجمعه؛ ليصير الكفن كالكيس فلا يَنْفَلُّ، ولا ينتشر عند حمله.

قوله: (ثم يَعْقِدُها وتُحَلُّ في القبرِ).

٧- بعد ذلك يعقد اللفائف ويربطها حتى تحل في القبر إذا وضع الميت فيه.

والدليل: ما رُوي: «**أن النبي ﷺ أَدْخَلَ نُعَيْمَ بْنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيَّ الْقَبْرَ وَنَزَعَ الْأَخِلَّةَ بِفِيهِ**»، يَعْنِي الْعُقَدَ[2].

قوله: (وإن كُفِّنَ في قميصٍ ومِئْزَرٍ ولِفافةٍ جازَ).

القميص: الثوب له أكمام، وهو ما يسمى الآن الثوب.

---

(١) انظر: «عبد الرزاق» (٣/ ٤١٤)، وفيه: «أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُطَيِّبُ الْمَيِّتَ بِالْمِسْكِ، يَذُرُّ عَلَيْهِ ذَرُوراً»، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (صـ٣٠١)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٠٧) مرسلاً.

والمئزر: ما يؤتزر به، ويكون أسفل البدن.

واللُّفافة: ما يُلف على جميع البدن.

فيقول: يجوز أن يكفن الميت في هذه الثلاثة، ولو كان عنده لفائف.

♦ **ويدل له**: حديث جابر رضي الله عنه قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَأَخْرَجَهُ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ**»(١).

لكن الأفضل كونه في ثلاثة أثواب بيض، أي: لفائف، كما كُفِّن النبي ﷺ(٢).

قوله: (**وتُكَفَّنُ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ: إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفافَتَيْنِ**).

كفن المرأة يزيد على كفن الرجل، فيُسن لها أن تُكفن في خمسة أثواب.

♦ **ودليل ذلك**: حديث لَيْلَى بِنْتَ قَائِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قَالَتْ: «**كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ. قَالَتْ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْباً ثَوْباً**»(٣).

قال أحمد: «الحِقاء: الإزارُ، والدرع: القميص».

ولأن المرأة تزيد في حال حياتها عن الرجل في الستر؛ لزيادة عورتها، فكذلك بعد الموت.

قوله: (**والواجبُ ثوبٌ يَسْتُرُ جميعَه**).

المجزئ في الكفن ثوب واحد يستر جميع البدن، سواء كان الميت رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٧٠)، و«مسلم» (٢٧٧٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢٦٤)، و«مسلم» (٩٤١).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ١٠٦)، و«أبو داود» (٣١٥٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٢٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٣).

وخلاصة القول في الكفن:

١- الرجل يجزي ثوب واحد يستر جميعه، ويستحب ثلاثة أثواب.

٢- المرأة يجزي ثوب واحد يستر جميعها، ويستحب إلى خمسة أثواب.

٣- الصبية يجزي ثوب واحد يستر جميعها، ويستحب ثلاثة أثواب.

٤- الصبي يستحب ثوب واحد يستر جميعه، وتجوز الزيادة.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه، وعندَ وَسَطِها، ويُكَبِّرُ أربعاً، يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ: الفاتحةَ، ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ كالتَّشَهُّدِ، ويَدعُو في الثالثةِ فيقولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثَانَا، إنك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فَتَوَفَّهُ عليهما، اللهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وأَوْسِعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِه وزَوجاً خيراً من زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عَذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ، وأَفْسِحْ له في قَبْرِه، ونَوِّرْ له فيه»، وإن كان صغيراً قالَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْه، وفَرَطاً، وأَجْراً، وشَفيعاً مُجَاباً، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأَعْظِمْ به أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ»، ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلاً، ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه، ويَرفَعُ يَدَيْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ، وواجبُها قِيامٌ وتكبيراتٌ أربعٌ، والفاتحةُ والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ودعوةٌ للمَيِّتِ والسلامُ، ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ قَضاهُ على صِفتِه، ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ. وعلى غائبٍ بالنِّيَّةِ إلى شَهْرٍ. ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ، ولا على قاتلِ نفسِه، ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ].

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان صفة الصلاة على الميت.

قوله: (السُّنَّةُ أن يقومَ الإمامُ عندَ صَدْرِه، وعندَ وَسَطِها).

◈ أشار إلى موقف الإمام من الميت:

فالرجل: يقف الإمام عند صدره[1].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يقف عند رأس الرجل والصبي كذلك.

♦ **والدليل**: حديث أنس بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه: «**أنه صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَلَمَّا رُفِعَ أُتِيَ بِجِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ أو مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَذِهِ جِنَازَةُ فُلَانَةَ ابْنَةِ فُلَانٍ فَصَلِّ عَلَيْهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَامَ وَسَطَهَا، وَفِينَا الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ الْعَدَوِيُّ، فَلَمَّا رَأَى اخْتِلَافَ قِيَامِهِ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ مِنْ الرَّجُلِ حَيْثُ قُمْتَ، وَمِنْ الْمَرْأَةِ حَيْثُ قُمْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا الْعَلَاءُ، فَقَالَ: احْفَظُوا**»[(١)].

أما المرأة: فيقوم الإمام عند وسطها، والصبية كذلك.

والحكمة من وقوف الإمام عند وسط المرأة: لأن وسط المرأة محل عجزها وفرجها، فكان الإمام يحول بين المأمومين والنظر إليها فيسترها.

قوله: (**ويُكَبِّرُ أربعاً**).

◈ شرع الآن في بيان صفة صلاة الجنازة، وفيها أمور:

أولاً: عدد تكبيراتها: وهي أربع تكبيرات.

والدليل: فعل النبي ﷺ، ومن ذلك حين صلى على النجاشي[(٢)] وغيره.

وهذه التكبيرات الأربع كلها أركان تقوم مقام الركعات الأربع في الصلاة.

والسنة أن يرفع يديه مع كل تكبيرة[(٣)].

قوله: (**يَقرأُ في الأُولى بعدَ التَّعَوُّذِ: الفاتحةَ**).

ثانياً: ما يقول في الصلاة بعد التكبيرات.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٩/ ٢١٩)، و«أبو داود» (٣١٩٤)، و«الترمذي» (١٠٣٤)، و«ابن ماجه» (١٤٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣)، وصححه ابن الملقن في «البد المنير» (٥/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٣) قال ابن باز: «السنة رفع اليدين مع التكبيرات الأربع كلها؛ لما ثبت عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يرفعان مع التكبيرات كلها»، انظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١٣/ ١٤٨).

في الأولى: يستعيذ ويبسمل، ثم يقرأ الفاتحة سراً، وقراءتها ركن في الصلاة، وورد في ذلك أحاديث.

قوله: (ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ كالتَّشَهُّدِ).

في التكبيرة الثانية: يصلي على النبي ﷺ، والأفضل الصلاة الإبراهيمية كما في التشهد، ولو اكتفى بقول: اللهم صل على محمد، كفى.

♦ **والدليل**: حديث أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «**أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبِّرَ الإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى سراً فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخْلِصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ، فِي التَّكْبِيرَاتِ لاَ يَقْرَأُ فِي شيءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سراً فِي نَفْسِهِ**»(١).

قوله: (ويَدعُو في الثالثةِ).

بعد التكبيرة الثالثة: يدعو للميت، وهو المقصود من الصلاة على الميت، ولأجل هذا فينبغي على المصلي أن يجتهد فيه، كما قال ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**»(٢).

قوله: (فيقولُ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثَانَا، إنك تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا ومَثوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهُمَّ مَن أَحْيَيْتَه منا فَأَحْيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ، ومَن تَوَفَّيْتَه مِنَّا فتَوَفَّهُ عليها»)(٣).

---

(١) أخرجه «الشافعي» (٥٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٦٤)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨٠).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣١٩٩)، و«ابن ماجه» (١٤٩٧)، و«ابن حبان» (٣٠٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٤٠٦)، و«أبو داود» (٣٢٠١)، و«الترمذي» (١٠٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٦)، و«ابن ماجه» (١٤٩٨)، و«ابن حبان» (٣٠٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٨)، من حديث أبي هريرة، بدون لفظتي: «وأنت على كل شيء قدير»، و«السنة» فقد زادهما ابن قدامة في «المقنع»، وتابعه صاحب الزاد.

وورد في زيادة: «اللهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»[١].

قوله: (اللهُمَّ اغْفِرْ له وارْحَمْهُ، وعافِهِ واعْفُ عنه، وأَكْرِمْ نُزُلَه، وأَوْسِعْ مُدْخَلَه، واغْسِلْهُ بالماءِ والثلجِ والْبَرَدِ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِه وزَوجاً خيراً من زَوْجِه، وأَدْخِلْه الجنَّةَ، وأَعِذْهُ من عَذابِ القبرِ، وعذابِ النارِ)[٢].

هذا الدعاء الثاني الذي ذكره المؤلف، وقد رواه مسلم من حديث عوف بن مالك، أن النبي ﷺ قالها حين صلى على جنازة، وقال عوف: «حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ»[٣].

قوله: (وأَفْسِحْ له في قَبْرِه، ونَوِّرْ له فيه)[٤].

هذا الدعاء الثالث.

قوله: (وإن كان صغيراً قالَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لِوَالِدَيْه، وفَرَطاً، وأَجْراً، وشَفيعاً مُجَاباً، اللهمَّ ثَقِّلْ به مَوازِينَهما، وأَعْظِمْ به أُجورَهما، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجْعَلْهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ»).

* إذا كان المتوفى صغيراً، فإنه يقول ما ذكر المؤلف، وهذا الدعاء بهذه الصفة لم يرد عن النبي ﷺ، إنما الوارد قوله ﷺ: «وَالسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»[٥].

وفي لفظ الترمذي: «وَالطِّفْلُ»[٦]، بدل السقط، وقد استحسن بعض العلماء هذا الدعاء،

---

(١) انظر الذي قبله.

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٦٣).

(٣) انظر الذي قبله.

(٤) أخرجه «مسلم» (٩٢٠) من حديث أم سلمة.

(٥) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ١١٠)، و«أبو داود» (٣١٨٠)، و«الترمذي» (١٠٥٢)، و«النسائي» (١٩٤٢)، و«ابن ماجه» (١٥٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) وصححه.

(٦) انظر الذي قبله.

كالحسن البصري[١].

قوله: (ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلاً).

بعد التكبيرة الرابعة يقف قليلاً؛ ليفرق بين التكبير والتسليم، ويتراد إليه النفس.

قوله: (ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه).

إذا فرغ فإنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه.

♦ **والدليل**: أنه فعل الصحابة، قال الإمام أحمد: «التسليم على الجنازة تسليمة واحدة، عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ[٢]، وليس فيها اختلاف إلا عن إبراهيم»[٣].

قوله: (ويَرفَعُ يَديْهِ مع كلِّ تكبيرةٍ).

ما يتعلق برفع اليدين في صلاة الجنازة: التكبيرة الأولى يسن رفع يديه بالإجماع، وأما بقية التكبيرات فيسن رفع اليدين فيها.

والدليل:

١- ما تقدم من أدلة رفع اليدين في تكبيرات العيدين.

٢- ولورود السنة بذلك؛ كما في حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة**»[٤].

---

(١) ذكره البخاري تحت «بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ عَلَى الجَنَازَةِ» (٢/ ٨٩).

(٢) روي التسليم مرة واحدة عن: «عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ»، انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٦٦).

(٤) رواه البيهقي بسند صحيح، وعلقه البخاري، ووصله في جزء رفع اليدين موقوفاً، وأخرجه الدارقطني مرفوعاً، وقال: الصواب: موقوف.

قوله: (**وواجبُها**).

شرع الآن في بيان واجبات صلاة الجنازة، وهي على سبيل الإجمال:

١- القيام من قادر. ٢- التكبيرات الأربع. ٣- قراءة الفاتحة. ٤- الصلاة على النبي ﷺ. ٥- الدعاء للميت. ٦- السلام.

قوله: (**قِيامٌ**).

هذا الأول: ودليله عموم قول: «**صَلِّ قَائِماً**»[١]، وهذا إذا كانت الصلاة فرضاً، فإذا تكررت الصلاة على الميت لم يجب القيام على من صلى على الجنازة بعد أن صلى عليها غيره؛ لسقوط الفرض بالصلاة الأولى.

قوله: (**وتكبيراتٌ أربعٌ**).

هذا الثاني: وباتفاق الأئمة لا يجوز أقل من أربع تكبيرات.

قوله: (**والفاتحةُ**).

الثالث: قراءة الفاتحة، وهي مشروعة، وهي شرط لصحة صلاة الجنازة على الإمام والمنفرد[٢].

قوله: (**والصلاةُ على النبيِّ ﷺ**).

هذا الرابع: وتقدم بيان صفته.

قوله: (**ودعوةٌ للمَيِّتِ**).

هذا الخامس: لأنها المقصود من الصلاة، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١١٧) من حديث عمران بن حصين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة لا تجب، واختارها: ابن تيمية، والأقرب القول بوجوب قراءة الفاتحة.

الْـمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[١].

ويكفي أدنى دعاء له، كقول: اللهم اغفر له.

قوله: (والسلامُ).

السادس: السلام؛ لعموم حديث علي ﷺ: «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»[٢].

قوله: (ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ قَضاهُ على صِفتِه).

إذا فات المصلي شيء من صلاة الجنازة -كما لو جاء بعد التكبيرة الثانية أو الثالثة- فإنه يقضي؛ لعموم قوله ﷺ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٣].

وصفة القضاء: أنه يقضي أول صلاته، ويكون ما أدرك مع الإمام آخرها، فلو فرضنا أنه دخل في التكبيرة الثالثة مثلاً فإنه يدعو للميت، فإذا سلم الإمام كبر هو وقرأ الفاتحة، ثم كبر وصلى على النبي[٤].

قوله: (ومَن فاتَتْهُ الصلاةُ عليه صَلَّى على القبرِ).

إذا فات المصلي الصلاة على الجنازة مع الناس قبل دفنها، فإنه يستحب له أن يصلي على القبر، ويجعل الميت بينه وبين القبلة.

والدليل: فعل النبي ﷺ كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْـمَسْجِدَ، أو شَابّاً، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، أو عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣١٩٩)، و«ابن ماجه» (١٤٩٧)، و«ابن حبان» (٣٠٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذي» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/ ٥٣٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٣٥)، و«مسلم» (٦٠٣) من حديث أبي قتادة.

(٤) القول الثاني: أن ما يقضيه هو آخر صلاته، فإذا أدرك الإمام حال الدعاء فإنه يشرع هو بالفاتحة، فإذا كبر الإمام صلى هو على النبي ﷺ والإمام يسلم، ثم يكبر هو ويدعو للميت، ثم يكبر ويسلم، وهذا مذهب الشافعية.

آذَنْتُمُونِي. قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أو أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[١].

قال الإمام أحمد: «وَمَنْ شَكَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟! يُرْوى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سِتَّةِ وُجُوهٍ كُلُّهَا حِسَانٌ»[٢].

قوله: (وعلى غائبٍ بالنِّيَّةِ).

أي: أنه يجوز الصلاة على الغائب مطلقاً -سواء كان الغائب صلي عليه في بلده أو لا، وسواء كان كبيراً أو وضيعاً-، ويكون ذلك بالنية أنه على فلان، وبالفعل بأنه يؤدي الصلاة[٣].

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ حين صلى على النجاشي[٤] وكان غائباً، فدل على جوازه بدون تحديد وقيود.

قوله: (إلى شَهْرٍ).

حدّ الصلاة على القبر إلى شهر من وفاته، وبعد شهرٍ لا يصلى عليه.

ودليل التحديد بشهر: ما ورد عن سعيد بن المسيب: «**أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ**»[٥].

قال الإمام أحمد: «أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ،

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٦٠)، و«مسلم» (٩٥٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٨٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا تشرع الصلاة على الغائب؛ وهو قول الحنفية والمالكية.
وفي المسألة قول آخر وهو: أن الأصل عدم الصلاة على الغائب، لكن يستثنى من ذلك من لم يُصلّ عليه؛ فإنه يصلي عليه صلاة الغائب، ولعل هذا هو الأقرب؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٤) أخرجه «مسلم» (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه «الترمذي» (١٠٣٨)، والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٠)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٨٦).

وَلِأَنَّهَا مُدَّةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ الْمَيِّتِ فِيهَا»[١]، ولا نقول بأن الصلاة تجوز مطلقاً؛ لأنه بإجماع الناس لا يصلى على قبر النبي ﷺ الآن[٢].

قوله: (ولا يُصَلِّي الإمامُ على الغالِّ).

ذكر المؤلف أناساً لا يصلي عليهم الإمام الأعظم، ومن يقوم مقامه من باب التعزير والتنفير من فعالهم، لا من جهة كفرهم.

الأول: الغالّ: وهو من كتم شيئاً من الغنيمة؛ فلا يصلي عليه الإمام.

والدليل: فعل النبي ﷺ حيث ترك الصلاة عليه، كما في حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ**»[٣].

وإنما ترك الصلاة عليه؛ زجراً لأمثاله من الغُلول، أما بقية الناس فيجب أن يصلي عليه أحدٌ إسقاطاً لفرض الكفاية.

قوله: (ولا على قاتلِ نفسِه).

الثاني: من قتل نفسه: وهو ما يسمى بالانتحار، فلا يصلي عليه الإمام.

♦ **ويدل لذلك**: حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «**أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ**»[٤].

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٨٧).

(٢) القول الثاني: أنه لا يحد بمدة معينة، بل يصلى عليه ولو بعد مدة، بشرط أن يكون المصلي من أهل الصلاة عليه يوم موته أي: يكون مميزاً، وهو قول جمهور الشافعية، وابن عقيل من الحنابلة، واختاره: العثيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٢٥٧)، و«أبو داود» (٢٧١٠)، و«النسائي» (١٩٥٩)، و«ابن ماجه» (٢٨٤٨)، و«ابن حبان» (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٧٤).

(٤) أخرجه «مسلم» (٩٧٨).

قوله: (**ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ**).

هدي النبي ﷺ الغالب أنه كان يصلي على الجنائز خارج المسجد، وهذا هو الأفضل، وقد ورد عنه ﷺ أنه صلى داخل المسجد على جنازة.

• **وعلى هذا:** نقول: إن الأفضل أن يصلى عليها خارج المسجد، وهذا غالب هديه ﷺ، وقد كان هناك مصلى موضوع للجنازة خارج المسجد قريباً من البقيع يصلى فيه على الجنائز، ويجوز أن تصلى داخل المسجد، إلا إذا خشي تلويث المسجد بنجاسة أو دم.

♦ **والدليل:** حديث عَائِشَةَ أنها قَالَتْ: «**مَا أَسرعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ**»[1].

❀❀❀

(١) أخرجه «مسلم» (٩٧٣).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ التربيعُ في حَمْلِه، ويُباحُ بينَ العمودينِ، ويُسَنُّ الإسراعُ بها، وكونُ الْمُشاةِ أمامَها، والرُّكبانِ خَلْفَها، ويُكْرَهُ جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ، ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقط، واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ، ويقولُ مُدْخِلُه: «بسمِ اللهِ وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ» ويَضعُه في لَحْدِه على شِقِّه الأيمنِ مُستقبلَ القِبلةِ، ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ، مُسَنَّماً، ويُكرهُ تَجْصِيصُه، والبناءُ، والكتابةُ، والجلوسُ، والوطءُ عليه، والاتِّكَاءُ إليه، ويَحْرُمُ فيه دَفنُ اثنينِ فأكثرَ إلا لضرورةٍ، ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ، ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ، وأيُّ قُربةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ أو حيٍّ نَفَعَه ذلك، وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ، ويُبعثَ به إليهم، ويُكرهُ لهم فِعْلُه للناسِ].

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بحمل الميت ودفنه.

وتقدم: أن حمله ودفنه فرض كفاية.

قوله: (يُسَنُّ التربيعُ في حَمْلِه).

التربيع في حمل الميت سنّة.

وصفته: أن يضع زاوية السرير اليسرى في المقدمة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة ويضع زاوية السرير اليسرى في المؤخرة على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المقدمة ويضع زاوية السرير اليمنى في المقدمة على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة ويضع زاوية السرير اليمنى في المؤخرة على كتفه الأيسر، فيأخذ بجميع أعمدة النعش الأربعة.

♦ **والدليل على هذا الفعل:** قول ابن مسعود رضي الله عنه: «**مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السريرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ**»(١).

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٤٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٥٣٠).

وقول أبي الدرداء رضي الله عنه: «مِنْ تَمَامِ أَجْرِ الْجِنَازَةِ: أَنْ يُشيعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَالْمَشي خَلْفَهَا»[١].

قوله: (ويُباحُ بينَ العمودينِ).

يجوز أن يحمل الجنازة بين العمودين.

وصفة ذلك: أن يجعل عموداً على عاتقه الأيمن، والآخر على الأيسر، ويبدأ من عند رأسه ثم يرجع إلى رجليه.

قوله: (ويُسَنُّ الإسراعُ بها).

اتفق العلماء أنه يسن الإسراع في تشييع الجنازة.

والدليل: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «أَسرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشر تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[٢].

وصفة الإسراع: ألا يكون إسراعاً شديداً فيؤذي المشيعين، ولئلا يؤدي ذلك إلى خروج شيء من الميت، وإنما يكون فوق مشيه المعتاد.

قال ابن حجر: «وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ يسْتَحبّ الْإِسْرَاع لَكِن بِحَيْثُ لا ينتهى إِلَى شِدَّةٍ يُخَافُ مَعَهَا حُدُوثُ مَفْسَدَةٍ بِالْمَيِّتِ، أَوْ مَشَقَّةٍ عَلَى الْحَامِلِ، أَوِ الْمُشَيِّعِ؛ لِئَلَّا يُنَافِيَ الْمَقْصُودَ مِنَ النَّظَافَةِ، وَإِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِ»[٣].

قوله: (وكونُ الْمُشاةِ أمامَها، والرُّكبانِ خَلْفَها).

◈ أشار المصنف إلى مسألتين:

الأولى: في اتباع الجنائز: المشي أفضل من الركوب، وهو الوارد عن النبي ﷺ؛ فإنه أتي بدابة فلم يركب وركب في عودته.

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٨١)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٢٤): «وهذا إسناد جيد».

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣١٥)، و«مسلم» (٩٤٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٨٤).

ثبت ذلك في حديث جابر بن سمرة ﷺ [١] وغيره[٢]، حينما شيع النبي جنازة أبي الدحداح، ولو أنه ركب لجاز.

الثانية: موقف الناس من الجنازة:

١- أما المشاة: فالسنة كونهم أمامها؛ لوروده عن جمع من الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، وغيرهم، روى ذلك الترمذي في سننه.

٢- الركبان: يكونون خلفها؛ لحديث المغيرة بن شعبة ﷺ مرفوعاً: «**الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشي يَمْشي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا...**»[٣].

قال العثيمين: «وأما السيارات فإن الأولى أن تكون أمام الجنازة؛ لأنها إذا كانت خلف الناس أزعجتهم، فإذا كانت أمامها لم يحصل إزعاج منها؛ لأن ذلك أكثر طمأنينة للمشيعين، وأسهل لأهل السيارات في الإسراع وعدمه»[٤].

ويقيد ذلك بالمصلحة، فربما كانت المصلحة في تقديم السيارات، وربما كانت مصلحة الطريق والجنازة تأخيرها، فإن تساوت فتقدم ما قرر ذلك العثيمين.

قوله: (**ويُكْرَهُ جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ**).

إذا تبع المسلم الجنازة للدفن، فإنه يكره له أن يجلس في الأرض حتى توضع الجنازة على الأرض؛ استعداداً لدفنها.

♦ **والدليل**: حديث أبي سَعِيدٍ ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً، فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى**

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٦٥).

(٢) انظر: «أبو داود» (٣١٧٧)، و«الترمذي» (١٠٣٣)، و«ابن ماجه» (١٤٨٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ٩٧)، و«أبو داود» (٣١٨٠)، و«الترمذي» (١٠٥٢)، و«النسائي» (١٩٤٢) و«ابن ماجه» (١٥٠٧)، و«ابن حبان» (٣٠٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٣) وصححه.

(٤) انظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٥/ ٣٥٨).

تُوضَعَ»[١].

وحديث أبي سَعِيدٍ الْـمَقْبُرِيِّ قَالَ: «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ»[٢].

قوله: (**ويُسَجَّى قبرُ امرأةٍ فقط**).

مما يندب له عند الدفن؛ تغطية قبر المرأة عند إدخالها القبر.

♦ **والدليل:** حديث أَبِي إِسْحَاقَ - السَّبِيعِيِّ - قَالَ: «حَضَرتُ جِنَازَةَ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ- فَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ كَشَفَ ثَوْبَ النَّعْشِ عَنْهُ حِينَ أُدْخِلَ الْقَبْرَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ»[٣]، فدل على أن هذا يفعل بالنساء.

➤ **والحكمة:** أنه أستر لها، وهي عورة فلا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون.

قوله: (**واللَّحْدُ أَفْضَلُ من الشَّقِّ**).

◈ وضع القبر له صفتان:

الأولى: اللحد: وهو أن يحفر في جانب القبر، والأفضل كونه من جهة القبلة، ويجوز من غيرها، ولا يعمق تعميقاً كثيراً، بل بقدر ما يكون فيه الجسد، وغير ملاصق للّبن، وسمي لحداً؛ لأنه أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

الثاني: الشق: وهو أن يحفر وسط القبر فيصير كالحوض، ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣١٠)، و«مسلم» (٩٥٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٠٩).

(٣) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ٤٩٨)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ١٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٨٩)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٠).

ويجوز الدفن في اللحد وفي الشق بالإجماع، لكن اللحد أفضل[١].

والدليل: أنه فُعل برسول الله ﷺ، كما في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: «**الْحَدُوا لِي لَحْداً، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ**»[٢].

وحديث عائشة قَالَتْ: «**لَمَّا مَاتَ رَسُولُ الله ﷺ اخْتَلَفُوا فِي اللَّحْدِ وَالشَّقِّ، حَتَّى تَكَلَّمُوا فِي ذَلِكَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَصْخَبُوا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَرْسَلُوا إِلَى الشَّقَّاقِ وَاللَّاحِدِ جَمِيعاً، فَجَاءَ اللَّاحِدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ دُفِنَ ﷺ**»[٣]، وما كان الله ليختار لنبيه إلا الأفضل.

قوله: (**ويقولُ مُدْخِلُه: «بسمِ اللهِ، وعلى مِلَّةِ رسولِ اللهِ»**).

يستحب لواضع الميت في قبره أن يقول: بسم الله، وعلى ملة رسول الله.

والدليل: حديث ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قال: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَقَالَ مَرَّةً: بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[٤].

قوله: (**ويَضعُه في لَحْدِه على شِقِّه الأيمنِ**).

يستحب لواضع الميت في قبره أن يضعه على جنبه الأيمن.

والدليل: قياسه على النائم، والذي سنته الاضطجاع على الجنب الأيمن.

ولأن وضع الميت بهذه الكيفية هي طريقة السلف، وهو شعار السنة، وعليه جرى أهل الإسلام منذ عهد النبي ﷺ.

ولو أنه وضع على جنبه الأيسر جاز، لكنه خلاف الأفضل.

---

(١) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ١٨٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٦٦).

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (١٥٥٨)، وحسنه الألباني.

(٤) أخرجه «أحمد» (٨/ ٤٢٠)، و«أبو داود» (٣٢١٣)، و«الترمذي» (١٠٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩/ ٣٩٩)، و«ابن ماجه» (١٥٥٠)، و«ابن حبان» (٣١٠٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٦٦) وصححه.

قوله: (مُستقبلَ القِبلةِ).

يشرع لواضع الميت في قبره أن يوجه الميت إلى القبلة في القبر، وهذا على الوجوب.

♦ **والدليل**: حديث عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ -وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْكَبَائِرُ؟ فَقَالَ: «**هُنَّ تِسْعٌ**»، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ زَادَ: «**وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً**»(١).

ولما روي عن الشعبي أنه سُئل عن الميت يوجه إلى القبلة، فقال: «إِنْ شِئْتَ فَوَجِّهْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تُوَجِّهْ، لَكِنِ اجْعَلِ الْقَبْرَ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَبْرُ رَسُولِ الله ﷺ، وَقَبْرُ عُمَرَ، وَقَبْرُ أَبِي بَكْرٍ إِلَى الْقِبْلَةِ»(٢).

ولئلا يُتوهمَ أنه قبر غير مسلم، وهذه طريقة المسلمين بنقل الخلف عن السلف.

قوله: (ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدْرَ شِبْرٍ).

لا يزاد في رفع القبر عن الأرض، إنما يرفع عن مستوى الأرض بمقدار شبر، فلا يكون مستوياً بالأرض؛ لئلا يندرس ويُداس، ولا يجوز أن يكون مرتفعاً أكثر من شبر.

♦ **ويدل لذلك**: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(٣)، وفي زيادة: «**أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ**»(٤).

وعن جابر رضي الله عنه أيضاً: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الأَرْضِ نَحْواً مِنْ شِبْرٍ»(٥).

وقال غنيم بن بسطام المديني: «رأيت قبر النبي عليه السلام في إمارة عمر بن عبدالعزيز، فرأيته

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٨٧٥)، و«النسائي» (٤٠١٢) مختصراً، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٩) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٨٠٤).

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٣/ ٣٩١).

(٣) أخرجه «مسلم» (٩٧٠).

(٤) أخرجها «النسائي» (٢٠٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٧٦).

(٥) أخرجه «ابن حبان» (٦٦٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٧٦)، وحسنه الألباني.

مرتفعاً نحو أربع أصابع»[١].

وهو الوارد عن الصحابة والسلف.

قوله: (مُسَنَّماً).

السنة أن يجعل القبر مسنماً، أي: على هيئة السنام.

والدليل: أن قبر النبي ﷺ كان كذلك، كما في حديث سُفْيَانَ التَّمَّارِ «أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً»[٢] -أي: محدباً كهيئة السنام-، بخلاف المسطح وهو المربع.

قوله: (ويُكرهُ تَجْصِيصُه، والبناءُ).

ذكر المؤلف أموراً ينهى عنها في القبر، ومنها:

١- التجصيص: وهو أن يضع الجصّ على القبر فيطليه به؛ ليبيضّ.

♦ **ودليل الكراهة**: حديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»[٣].

٢- البناء على القبر: وهو وضع بناء عليه، سواء كان البناء لاصقاً بالأرض -كالغرفة-، أو لم يلاصق -كالقبّة ونحوها-، وسواء كان ذلك في ملك إنسان، أو في مقبرة مسبلة، فيقول: إنه مكروه.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه في الحديث السابق، وفيه النهي عن ذلك[٤].

قوله: (والكتابةُ).

٣- الكتابة على القبر: ولها صور وأشكال، فقد تكتب على لوح، أو حجر عند القبر، وقد

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٨٧٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢/ ١٠٣) تحت «بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا».

(٣) أخرجه «مسلم» (٩٧٠).

(٤) أخرجه «مسلم» (٩٧٠).

يكتب فيها آيات قرآنية أو أدعية، أو قصائد في مدح الميت أو رثاءه، أو يكتب تعريف بالمقبور كاسمه وتاريخ وفاته، وربما نبذة من سيرته.

والكتابة على القبور مكروهة عند الحنابلة[١].

قوله: (والجلوسُ، والوطءُ عليه).

٤- الجلوس على القبر والوطء عليه، وهذا مكروه عند الحنابلة.

♦ **والدليل**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مرفوعاً: «**لأن يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٢].

وحديث أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ مرفوعاً: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا**»[٣]، ولأن حرمة المسلم ميتاً كحرمته حيّاً.

قوله: (والاتِّكَاءُ إليه).

٥-الاتكاء إليه: وهو منهي عنه، **والدليل**:

١. أن في الاتكاء على القبر امتهاناً له، وحرمة المسلم ميتاً كحرمته حياً.

٢. ولأن النبي ﷺ رأى عمرو بن حزم متكئاً على قبر فقال: «**لَا تُؤْذِهِ**»[٤].

قوله: (ويَحْرُمُ فيه دَفنُ اثنينِ فأكثرَ).

باتفاق العلماء أنه يشرع أن يدفن كل ميت في قبر منفرداً، وهذا في حال الاختيار وعدم الضرورة.

---

(١) القول الثاني: أنها محرمة، وعليه نص الشوكاني في «النيل» (٧/ ٤٣٤)، والدليل: حديث جابر قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ»، والأصل في النهي التحريم، ولا صارف يصرفه إلى الكراهة.

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٧١).

(٣) أخرجه «مسلم» (٩٧٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ٤٧٦)، وصححه الألباني في «الصحيحة»: (٢٩٦٠).

♦ **والدليل**: أن هذا عمل الناس من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا؛ أن كل ميت يُدفَن وحده، ولأن في الجمع بين الأموات إيذاء لهم، وقد أُمِرنا بالإحسان إليهم.

قوله: (**إلا لضرورةٍ، ويُجْعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ**).

• **يستثنى مما تقدم**: في حال الضرورة، كما لو كثر الموتى، وقلّ من يدفنهم، ويشقّ إفراد كل ميت في قبر، وذلك في حال الحروب، والمجاعات والأمراض الجماعية ونحوها من الكوارث التي تصيب أعداداً كبيرة من الناس، **فهنا**: يجوز دفن أكثر من واحد في القبر الواحد، إما اثنين، أو ثلاثة، أو أكثر بحسب الضرورة.

♦ **والدليل**: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قَالَ: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ**»[1].

ولوجود المشقة، وتضرر تأخر دفنهم، والضرورات تبيح المحظورات.

والسنة حينها: أن يجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب؛ ليصير الواحد كأنه في قبر منفرد، ويقدم إلى القبلة أفضلهم، ثم الذي يليه في الفضيلة، كما قدم النبي ﷺ الأقرأ.

قوله: (**ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ**).

القراءة على القبر صورتها: أن يجلس فيقرأ قرآناً عند القبر، متحرياً هذا الموضع، فيقول المؤلف: إنها لا تكره، بل هي جائزة.

♦ **والدليل**: ما روي عن ابن عمر: «**أنه كان يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها**»[2].

وروي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءَ بْنِ اللَّجْلاَجِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ: «**إِذَا أَدْخَلْتُمُونِي قَبْرِي**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٤٣).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٥٣).

فَضَعُونِي فِي اللَّحْدِ، وَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنّاً، وَاقْرَءُوا عِنْدَ رَأْسِي أَوَّلَ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتَهَا؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَحِبُّ ذَلِكَ»(١)(٢).

قوله: (وأيُّ قُربةٍ فَعَلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ).

يجوز أن يهدي الحي أي قربة للميت، فيعمل عبادةً ويهدي ثوابها للميت.

قوله: (أو حيٍّ نَفَعَه ذلك).

كذلك يجوز إهداء العمل للحي؛ قياساً على إباحته للميت.

فإن كان الحي عاجزاً عن العمل فأُهدى له ثواب عملٍ -كحج، وصيام ونحوه- فينفعه.

أما إن كان حياً قادراً على أن يقوم بهذا العمل فيصل الثواب، لكن الأولى عدم فعله؛ لأنه يؤدي إلى اتكال الحي على هذا الرجل الذي تقرب إلى الله عنه، وهذا لم يعهد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن السلف الصالح.

قوله: (وسُنَّ أن يُصْلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ، ويُبعثَ به إليهم).

أهل الميت: عائلته الذين كانوا معه في نفقته وكفالته.

فقرر أنه يُسن أن يُصلح لهم طعام، ويبعث به إليهم.

♦ **والدليل**: حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً؛ فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنها مكروهة، وهو قول مالك، وأبي حنيفة.

والرواية الثالثة عنه: أنها محرمة ولا تجوز، بل هي بدعة، وبها قال الشافعي، واختارها: محمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

(٣) أخرجه «أحمد» (٣/ ٢٨٠)، و«أبو داود» (٣١٣٢)، و«الترمذي» (١٠١٩)، و«ابن ماجه» (١٦١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢) وصححه.

قوله: (ويُكرهُ لهم فِعْلُه للناسِ).

يكره لأهل الميت أن يصنعوا الطعام للناس؛ لأنهم مشغولون بالمصيبة، ولما ورد عن جرير ﷺ قال: «**كُنَّا نَرَى الِاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ**»(١)، ولأنه إعانة على مكروه، وهو اجتماع الناس عند أهل الميت.

فإن صنعه أهل الميت فيكره الأكل مما صنعوه.

❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٥٠٥)، و«ابن ماجه» (١٦١٢)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٧) وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٣٢٠).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[تُسَنُّ زيارةُ القبورِ، إلا لنساءٍ، وأن يَقولَ إذا زَارَها، أو مَرَّ بها: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا -إن شاءَ اللهُ- بكم لَلَاحقونَ، يَرحمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ منكم والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم» وتُسَنُّ تَعزيةُ الْمُصابِ بالميِّتِ، ويَجوزُ البكاءُ على الْمَيِّتِ، ويَحْرُمُ النَدْبُ، والنياحةُ، وشَقُّ الثوبِ، ولَطْمُ الْخَدِّ ونحوُه.].

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام عن زيارة القبور والتعزية، وموقف المسلم من المصيبة.

قوله: (تُسَنُّ زيارةُ القبورِ).

الأصل في زيارة القبور: أنها مستحبة في حق الذكور.

• **واعلم**: أن زيارة القبور قسمان:

الأولى: زيارة بدعية: وهي التي يكون مقصود الزائر فيها أن يطلب حوائجه من ذلك الميت، وهذا شرك أكبر، أو يقصد الدعاء لله عند قبره، أو الدعاء به، وهذا بدعة منكرة، ووسيلة إلى الشرك.

الثاني: زيارة شرعية: وهي المراد هنا، وتكون بزيارة:

أولاً: قبور المسلمين: والحكمة منها:

١- نفع الميت ونفع نفسه.

٢- اعتبار الزائر واتعاظه، وتذكره الموت والآخرة.

٣- الدعاء للميت والاستغفار له؛ لينفع الميت، وينفع نفسه.

♦ **وهي زيارة مشروعة، وفيها فضل عظيم، ومن أدلتها**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ**

فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(٢).

وبنحوه حديث ابن مسعود، وفيه زيادة: «**فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»(٣).

ثانياً: زيارة قبور الكفار: والحكمة منها نفع الزائر لنفسه فقط بالاعتبار والاتعاظ، وتذكر الموت والآخرة، دون أن يدعو للأموات، ويستغفر لهم.

♦ **ويدل لذلك**: عموم حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(٤)، وغيره من الأحاديث(٥).

وقد زار النبي ﷺ قبر أمه -وهي مشركة- ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: **اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(٦).

لكن هذا كله مقيد بأن لا تتضمن الزيارة شدَّ رحلٍ، ولا يقول دعاءً باطلاً من الاستعانة بالأموات، ونحو ذلك مما تقدم.

قوله: (**إلا لنساءٍ**).

لما ندب إلى زيارة القبور استثنى النساء فقرر أن زيارتهن للقبور مكروهة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٤٠)، و«مسلم» (٢١٦٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٧٦).

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (١٥٧١)، و«ابن حبان» (٩٨١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٢٧٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (٩٧٦).

(٥) انظر: «مسلم» (٩٧٧) من حديث بريدة.

(٦) أخرجه «مسلم» (٩٧٦).

والدليل: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «**نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا**»(١)(٢).

قوله: (**وأن يَقولَ إذا زَارَها، أو مَرَّ بها: «السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا -إن شاءَ اللهُ- بكم لَلَاحقونَ، يَرحمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ منكم والْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجْرَهم، ولا تَفْتِنَّا بعدَهم، واغْفِرْ لنا ولهم»**).

ذكر المؤلف الصفة المشروعة عند زيارة المقابر، وهي بما يلي:

أولاً: أن يذكر الدعاء الوارد، وهذا يكون عند دخولها، وعند المرور بها.

◈ وقد ورد في صفته عدة أحاديث وألفاظها متقاربة، ومنها:

١- حديث بريدة رضي الله عنه قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ**»(٣)، وروي نحوه من حديث عائشة(٤).

٢- حديث عائشة قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ(٥) قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِهُمْ**»(٦).

٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ:**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٧٨)، و«مسلم» (٩٣٨).

(٢) وقيل: إنها محرمة، واختاره جمع من المحققين، منهم: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة، والشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين، وغيرهم.

(٣) أخرجه «مسلم» (٩٧٥).

(٤) أخرجه «مسلم» (٩٧٤).

(٥) دار: أي أهل الدار، قال القرطبي: يعني: يكنى عن عمارها وسكانها؛ ولذلك خاطبهم بالكاف والميم؛ لأن العرب تعبر بالمنزل عن أهله. «التذكرة» للقرطبي (١/ ١٣٤).

(٦) أخرجه «مسلم» (٩٧٤).

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ»[١].

قوله: (وتُسَنُّ تَعزيةُ الْـمُصابِ بالميِّتِ).

التعزية لمن أصيب بمصيبة مستحبة بالإجماع، فعلها النبي ﷺ[٢].

والتعزية: الحمل على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للمصاب والميت.

قوله: (ويَجوزُ البكاءُ على الْـمَيِّتِ).

يجوز البكاء على الميت، إذا كان بكاءً لا يُتكلف، وإنما بمقتضى الطبيعة، ولا يتضمن محذوراً من ندب أو نياحة، أو الإكثار منه.

♦ **والدليل**: وروده عن النبي ﷺ كما في حديث عبد الله بن عمر قال: «**اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ، فَقَالَ: قَدْ قَضَى، قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُونَ: إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا- وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ- أو يَرْحَمُ**»[٣].

- أما إن صحب البكاء ندب أو نياحة أو كان فيه تسخط وإكثار منه، فهذا ينهى عنه.

قوله: (ويَحْرُمُ النَّدْبُ، والنياحةُ، وشَقُّ الثوبِ، ولَطْمُ الْـخَدِّ ونحوُه).

الندب: تعداد محاسن الميت، كقول: واسيداه! ونحوها.

وهذا الندب الأصل فيه أنه محرم؛ لأنه من النياحة، وقد ورد النهي عنها.

---

(١) أخرجه «الترمذي» (١٠٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٠٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٣٧٢).

(٢) انظر: «البخاري» (١٢٨٤)، و«مسلم» (٩٢٣) وفيه: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ».

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣٠٤)، و«مسلم» (٩٢٤).

كتابُ الزكاةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ، وإسلامٌ، ومِلْكُ نِصابٍ، واستقرارُه، ومُضِيُّ الحولِ في غيرِ الْمُعَشَّرِ، إلا نِتاجَ السائمةِ، ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصاباً؛ فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما إن كان نِصاباً، وإلا فمِن كَمالِه.

ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ وغيرِه على مَلْيءٍ أو غيرِه، أَدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه لِمَا مَضَى، ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يَنْقُصُ النصابَ، ولو كان المالُ ظاهراً، وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ.

وإن مَلَكَ نِصاباً صغاراً انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه، وإن نَقَصَ النصابَ في بعضِ الْحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِراراً من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ، وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَى على حولِه.

وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ، ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ، والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة، ومتعلقاتها من الطهارة، وكذا صلاة الجنازة، ذكر الزكاة، وأحكامها؛ إذ هي قرينة الصلاة في جلّ المواضع التي ذكرت في القرآن، حيث قرنت الصلاة بالزكاة في القرآن في اثنين وثمانين موضعاً.

◈ وبين يدي الباب عدة مسائل:

الأولى: تعريف الزكاة:

◈ الزكاة لغة تطلق على معنيين:

١ - النماء والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد.

٢- وتطلق أيضاً على التطهير، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[١] -أي: طهّر نفسه من الأدناس-.

وهذان المعنيان مجتمعان في الزكاة، وهذا يبين أن سبب تسميتها بالزكاة؛ لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالبركة، والخلف في الدنيا، والأجر في الآخرة.

شرعاً: نصيب مقدر شرعاً، في مال معين، لأصناف مخصوصة، على وجه مخصوص.

وإخراج الزكاة: هو إخراج نصيب مقدر شرعاً، في مال معين.

المسألة الثانية: حكمها ومنزلتها:

معلوم لدى كل مسلم وجوب الزكاة وفرضيتها، وأنها ركن من أركان الإسلام، بل هي أهم الأركان بعد الصلاة، ولأجل هذا قرنت مع الصلاة في مواضع عديدة.

المسألة الثالثة: حكم ترك الزكاة:

لا يجوز تركها مطلقاً، وتاركها معرض نفسه للعقوبة، لكنه إذا كان قد تركها بخلاً لا جحداً لوجوبها، فإنه لا يكفر بذلك، والدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلاَ فِضَّةٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَالإِبِلُ؟ قَالَ: وَلاَ صَاحِبُ إِبِلٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِداً، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[٢].

---

(١) الشمس: (٩).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

والشاهد: أنه ذكر أنه يرى سبيله، إما إلى الجنة أو النار، مع أنه ترك الزكاة.

قوله: (تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ: حُرِّيَّةٌ).

ذكر المؤلف شروط وجوب الزكاة، وهي خمسة:

الشرط الأول: الحرية: فلا تجب الزكاة على من ليس حراً، وهو العبد الرقيق والمكاتب، وأما المُبَعَّض -وهو من كان بعضه حراً وبعضه رقيقاً-، فإن كان لديه مالٌ، فإنه يزكي منه بقدر حريته.

قوله: (وإسلامٌ).

الشرط الثاني: الإسلام: فلا تجب على الكافر، سواء كان كفره كفراً أصلياً، أو كان مرتداً.

وذلك: لأنها عبادة، والعبادة لا تصح من الكافر، ولا يقضيها إذا أسلم.

قوله: (ومِلْكُ نِصابٍ).

الشرط الثالث: ملك النصاب: فلا تجب الزكاة في ما لم يبلغ النصاب.

والنصاب: هو القدر الذي رتّب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فإذا ملك الإنسان نصاباً، وجبت عليه الزكاة وإلا فلا تجب.

وكل نوع من أنواع الأموال الزكوية له نصاب يأتي ذكره في بابه إن شاء الله.

قوله: (واستقرارُه).

الشرط الرابع: استقرار الملك، والمراد باستقرار الملك أن يتحقق فيه:

١- تمام المِلك، فلا يكون المال عرضة للسقوط.

٢- ولا يتعلق به حق غيره، بل يكون لمالكه حق التصرف فيه.

أمثلة لأموال غير مستقرة:

١. دين الكتابة: ليس مستقراً؛ لأن المكاتب يملك أن يعجز نفسه، ويمتنع من الأداء، ويقول: لا أستطيع الوفاء، وعلى هذا فلا زكاة على دين الكتابة، ولو مرّ حولٌ على جمعه.

٢. أجرة البيت قبل تمام المدة: غير مستقر؛ لأنه من الجائز أن ينهدم البيت، وتنفسخ الإجارة.

قوله: (**ومُضِيُّ الحولِ**).

الشرط الخامس: مضي الحول فيما يشترط فيه مضي الحول، كبهيمة الأنعام والأثمان، وعروض التجارة، فهذه لا تجب الزكاة فيها إلا بمرور الحول.

والدليل: حديث عائشة مرفوعاً: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(١).

قوله: (**في غيرِ الْمُعَشَّرِ**).

شرع المؤلف في ذكر أموالٍ لا يشترط لها الحول، حيث إنه لما ذكر اشتراط مضي الحول، استثنى بعض الأموال مما لا يجب فيه مرور الحول:

١) المعشّر، **والمراد بها:** الخارج من الأرض من الحبوب والثمار، فهذه لا يجب فيها الحول، بل إذا وجدت أخذت؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾(٢).

وإنما سميت الحبوب والثمار معشّرات؛ لأن نصاب الزكاة فيها العشر، ونصفه فيما سقي بلا مؤنة أو بمؤنة.

قوله: (**إلا نِتاجَ السائمةِ**).

٢) نتاج السائمة: **والمراد به:** ما تولد من السائمة مما وجب فيه الزكاة على أصله، فلا يشترط فيه مضي الحول؛ لأنها تابعة لأصلها.

مثال ذلك: عندنا أربعون شاة تجب فيها الزكاة، وفي أثناء الحول توالدت حتى صارت مائة وثلاثين، فلما تمّ الحول فإننا نزكي عن مائةٍ وثلاثين، لا عن أربعين.

قوله: (**ورِبْحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغْ نِصاباً؛ فإنَّ حَوْلَها حَوْلُ أصلِها إن كان نِصاباً**).

٣) ربح التجارة: فحولُها حولُ أصلها كذلك.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (١٠٥٣)، و«الدارقطني» (١٨٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٤٩٧).

(٢) الأنعام: (١٤١).

مثاله: رجل عنده أرض اشتراها بخمسين ألفاً عرضها للبيع، ولما جاء الحول فإذا هي تساوي مائة ألف، فإنه يزكي عن جميع المائة ألف؛ لأن حولها حول أصلها.

مثال آخر: رجل عنده محل به بضائع بعشرة آلاف، وبدأ يبيع، ولما حال الحول إذا هي تساوي ثلاثين ألفاً، فيزكي عن الثلاثين.

قوله: (**وإلا فمِن كَمالِه**).

إذا لم يكن أصل السائمة، وربح التجارة قد بلغا نصاباً، ثم ربح المال، ونتجت السائمة؛ فإن الحول يبدأ من كمال النصاب.

فمثلاً: زيد عنده ثلاثون شاة، ثم توالدت حتى بلغت أربعين، فابتدأ الحول من يوم أن بلغت النصاب، وإذا تم الحول زكى عن الأصل ونتاجه.

قوله: (**ومَن كان له دَيْنٌ، أو حَقٌّ من صَداقٍ وغيرِه على مَلْيءٍ أو غيرِه، أَدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه لِما مَضَى**).

أي: أن من كان له على أحدٍ دينٌ ونحوه كصداق -سواء كان الدين على مليء، أو غير مليء- فإن هذا لا يسقط الزكاة، وإنما يخرج الزكاة إذا قبضه.

♦ **والدليل**: ما ورد عن الحكم بن عتيبة قال: «سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ، قَالَ: **يُزَكِّيهِ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ تَوَى مَا عَلَيْهِ، وَخَشِي أَنْ لَا يَقْضِي**»، قَالَ: «**يُمْهِلُ فَإِذَا خَرَجَ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ**»[1][2].

قوله: (**ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يَنْقُصُ النصابَ**).

صورة ذلك: إنسان عنده مال يبلغ النصاب كعشرة آلاف ريال، لكن عليه دين يبلغ تسعة

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٨٩).

(٢) القول الثاني: أنه يفرق بين الديون؛ فإن كان الدين على مليءٍ باذل فهذا يؤدي زكاته كل عام، وإن كان على معسر، أو غني مماطل؛ فلا يؤدي زكاته إلا إذا قبضه، واختاره: ابن تيمية، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، والعثيمين.

آلاف ريال، فلو سدد دينه يبقى معه ألف ريال -وهي دون النصاب- فهل عليه زكاة في هذه العشرة آلاف أو لا؟

وبمعنى آخر نقول: هل الدين يمنع وجوب الزكاة أو لا؟.

المشهور من المذهب: أنه ليس عليه زكاة، والدين يمنع الزكاة مطلقاً.

♦ **ويدل لذلك أمور:**

١- ما روي عن عثمان رضي الله عنه: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ؛ حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ**»(١)، وفي لفظ: «**فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ، وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ**»(٢). فأفاد أن الدين يمنع من الزكاة.

٢- أن الزكاة تؤخذ من الغني، وفي الحديث: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ...**»(٣). ومن عليه دين بقدر ما ينقص النصاب فهو ليس بغني؛ لأن ما عنده من مال لا يملكه.

٣- ولأن الزكاة شرعت لمواساة الفقراء، وحاجة المدين كحاجة الفقير أو أشد.

٤- ولأننا إذا أمرنا المديون بالزكاة عن الدين، وأمرنا صاحب المال بالزكاة عنه، صار المال قد زكي عنه مرتين، وهذا لا أصل له(٤).

قوله: (ولو كان المالُ ظاهراً).

الأموال الظاهرة: كالحبوب والثمار والمواشي.

---

(١) أخرجه «مالك» (٦٦٨)، و«الشافعي» (٣٩٢)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤١٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكاة، سواء كان المال ظاهراً أو باطناً، وهي المذهب عند الشافعية، واختاره: عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، وابن باز، والعثيمين.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن الدين لا يمنع الزكاة إذا كان المال من الأموال الظاهرة، وهي قول المالكية، واختيار ابن تيمية.

والأموال الباطنة: كالذهب والفضة وعروض التجارة.

فيقول: أن الدين يمنع الزكاة إذا أنقص النصاب، سواء كان المال الذي سيزكى عنه ظاهراً أو باطناً.

قوله: (**وكَفَّارةٌ كدَيْنٍ**).

الكفارة كالدين في كونها تنقص النصاب؛ لأنها دَينٌ، لكن الدائن هو الله.

مثال ذلك: إنسان عنده مال: ثلاثمائة صاع من الحبوب وهو النصاب، ولكن عليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع؛ فلا يكون على الثلاثمائة صاع زكاة؛ لأن الكفارة كالدين.

قوله: (**وإن مَلَكَ نِصاباً صغاراً انْعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه**).

لا عبرة بالعمر في بهيمة الأنعام، بل العبرة بالعدد، فإذا ملك الإنسان من بهيمة الأنعام ما يبلغ نصاباً ففيه الزكاة، سواء كانت كباراً أو صغاراً.

والدليل: عموم حديث: «**فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»(١)، فيشمل الشياه الصغار والكبار.

مثال ذلك: زيد عنده أربعون سخلة، أو ثلاثون عجلاً من البقر، ففيها الزكاة.

• **يستثنى من ذلك**: إذا كانت الصغار تشرب من أمهاتها؛ لأنه فقد هنا شرط السوم، ويتصور هذا فيما لو أبدل صغاراً بكبار في أثناء الحول.

قوله: (**وإن نَقَصَ النصابَ في بعضِ الْحَولِ، أو باعَه أو أَبْدَله بغيرِ جِنْسِه لا فِراراً من الزكاةِ، انْقَطَعَ الْحَوْلُ**).

من شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام وغيره: مضي الحول.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٨/ ٢٥٧)، و«أبو داود» (١٥٦٨)، و«الترمذي» (٦٢٦)، و«ابن ماجه» (١٧٩٨)، من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٢٦١).

◈ لكن ذكر المؤلف ها هنا صوراً ينقطع بها الحول:

الأولى: إذا نقص النصاب في بعض الحول، فلا بد أن يستأنف حولاً جديداً.

مثاله: عنده أربعون شاة، ولما مرّ عليها خمسة أشهر مات منها اثنتان، ثم توالدت، فهنا انقطع الحول فيستأنف من بلوغ النصاب مرة أخرى.

الثانية: إذا باع بعض المال المزكى.

مثاله: زيد عنده خمس من الإبل، وقبل بلوغ الحول باع واحدة منها، لا فراراً من الحول.

الثالثة: إذا أبدله بغير جنسه.

مثاله: عنده خمسون شاة، وقبل تمام الحول أبدل خمس عشرة منها باثنين من الإبل، فنقص النصاب، ولم يفعل ذلك فراراً من الزكاة.

فإن قصد الفرار من الزكاة فإنها لا تسقط.

وذلك: لأنه قصد به إسقاط حق غيره، فلم تسقط الزكاة بذلك القصد.

قوله: (**وإن أَبْدَلَه بجِنْسِه بَنَى على حولِه**).

إذا أبدل المال بنصاب من جنسه، فإنه يبني على حوله.

مثال ذلك: إذا أبدل أربعين شاة بأربعين شاة أو أكثر، فإن الحول حول المال الأول يبني عليه.

مثال آخر: زيد عنده مائة وعشر شياه، وفي أثناء الحول أبدلها بمائة وثلاثين شاة، فإذا حال حول الشياه الأول، فإنه يخرج الزكاة عن المائة والثلاثين، وهي شاتان؛ لأن الزائد تبع للأصل في حوله.

قوله: (**وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ**).

الزكاة واجبة في عين المال؛ إذ لولا المال لما وجبت الزكاة.

وأيضاً: لها تعلق بالذمة، فالإنسان مطالب بها في ذمته.

• **وعلى هذا**: فإذا وجبت الزكاة في المال، فيجوز أن يبيع المال ويتصرف، ولكن يضمن الزكاة.

وأيضاً: لو كان عنده أربعون شاة فيلزمه أن يخرج شاة، ولا يلزمه من عين الشياه التي عنده.

قوله: (**ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها إمكانُ الأداءِ ولا بقاءُ المالِ**).

ذكر المؤلف أمرين لا يعتبران في وجوب الزكاة ولا ينظر لهما:

١. **إمكان الأداء**: فلا يشترط في وجوب الزكاة كون صاحب المال المزكَّى يتمكن من أداء الزكاة، بل تجب، ولو لم يتمكن من أدائها.

♦ **والعلة في ذلك**: أن المال قد يكون في ذمة مدين، أو يكون ضائعاً، أو يكون المال غائباً، فتجب فيه الزكاة بحَوَلان الحول، ويبدأ يستأنف حولاً جديداً.

٢. **بقاء المال**: فلا يشترط لوجوب الزكاة بقاء المال في يد المزكي.

صورة ذلك: رجل عنده مال فيه الزكاة فلا يعتبر بقاء المال شرطاً لكي يزكيه؛ فلو أن المال تلف، كما لو سرقت الشياه أو ضاع المال أو احترق، فإنه تجب عليه الزكاة فيه، فلا عبرة ببقاء المال الذي وجبت فيه الزكاة، بل تجب الزكاة، ولو تلف المال، سواء فرط أو لم يفرط؛ لأنها وجبت وصارت في ذمته[1].

قوله: (**والزكاةُ كالدَّيْنِ في التَّرِكَةِ**).

الزكاة دين لله تعالى، والله أحق بالقضاء من العباد.

وعلى هذا: فلا يوزَّعُ المال على الورثة بعد موت مورثهم حتى تخرج منه الزكاة.

❀❀❀

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الزكاة بعد وجوبها تكون أمانة في يد المزكي؛ فلا يضمن بتلفها إلا إذا تعدى أو فرط، واختارها: ابن قدامة، وابن تيمية، والعثيمين.

بابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ، إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه، فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيما دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ، وفي إحدى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ، وفي ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ، وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ، فإذا زَادَتْ على مائةٍ وعشرينَ واحدةٌ: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ].

البهيمة: كل حي لا يميز[1]، **وبهيمة الأنعام**: هي الإبل، والبقر، والغنم.

وسميت بذلك: لأنها لا تتكلم، فهي بهيمة الصوت.

وبدأ المؤلف بالكلام عليها: اقتداء بالنبي ﷺ[2]؛ فإنه ذكرها أول الأشياء، وكذا كتاب أبي بكر لأنس[3]، وفيه فريضة النبي ﷺ للزكاة فبدأ ببهيمة الأنعام.

قوله: (تَجِبُ في إِبِلٍ، وبَقَرٍ، وغَنَمٍ).

الزكاة تجب في هذه الأصناف الثلاثة:

الإبل: سواءً كانت عربية -وهي المعروفة عندنا- أو بخاتي -وهي المتولدةُ من العربي والعجمي-، وتكون ذات سنامين، منسوبة إلى بختنصر.

والبقر: سواءً كانت البقر أهلية أو وحشية، ومنها الجواميس.

والغنم: سواءً كانت من الضأن أو المعز، فكلها فيها الزكاة.

---

(١) انظر: لسان العرب (١٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٠)، و«مسلم» (٩٩٠) من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

قوله: (**إذا كانت سائمةً الحولَ، أو أكثرَه**).

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام شروط:

١) **أن تكون سائمة**: وهي التي ترعى المباح من العشب بلا كلفة ولا مؤنة؛ لأن المواشي قسمان:

١. **سائمة**: وهي ما رعت بلا كلفة ولا مؤنة.

٢. **معلوفة**: وهي ما كانت تُعلف بالثمن، ويشترى لها العلف.

فيشترط لوجوب الزكاة لبهيمة الأنعام: أن تكون سائمة الحول كله أو أكثره، أما إن كان سومها النصف من الحول أو أقل فلا زكاة فيها.

♦ **والدليل**: حديث: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ...**»(١)، «**وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**»(٢)، فنص على السوم، فدل على أنه معتبرٌ شرعاً.

قوله: (**فيَجبُ في خَمْسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ، وفيها دونَها: في كلِّ خمسٍ شاةٌ**).

نصاب الإبل: إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، ثم في عشرةٍ شاتان، وهكذا، حتى تبلغ خمساً وعشرين فيكون فيها بنت مخاض؛ وهي ما تمّ لها سنة.

وسُمِّيت بذلك: لأن أمها قد حملت في الغالب الحمل الذي بعدها، والماخِضُ: الحامل، وليس كون أمّها ماخضاً شرطاً، وإنما هو ذكرٌ لغالب الحال.

فإن لم يوجد لديه بنت مخاض: فإنه يخرج ابن لبون ذكرٍ، إجماعاً(٣).

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ**

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٣٣٠)، و«أبو داود» (١٥٧٥)، و«النسائي» (٢٤٤٤)، و«الدارمي» (١٦٧٧)، و«ابن خزيمة» (٢٢٦٦)، من حديث معاوية بن حيدة، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٣) انظر: «المغني» (٢/ ٤٣٠)

لَبُونٍ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[١].

قوله: (**وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ**).

إذا بلغت الإبل من ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون.

وبنت اللبون: هي ما تمّ لها سنتان.

وسميت بهذا: لأن أمها في الغالب تكون قد وضعت، فهي ذاتُ لبنٍ، وليس هذا شرطاً، بل هو الغالب.

قوله: (**وفي ستٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ**).

إذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها: حقة.

والحِقَّة: ما تم لها ثلاث سنين.

سميت بذلك: لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأن يحمل عليها، وتركب.

قوله: (**وفي إحدى وستِّينَ: جَذَعَةٌ**).

إذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها: جذعة.

والجذعة: ما تم لها أربع سنين.

سميت بذلك: لأنها تجذع إذا سقط سنها.

قوله: (**في ستٍّ وسبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ**).

إذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها: بنتا لبون.

قوله: (**وفي إحدى وتسعين: حِقَّتَانِ**).

إذا بلغت إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين، ففيها: حقتان طروقتا الفحل.

قوله: (**فإذا زَادَتْ على مائةٍ وعشرينَ واحدةٌ: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ**).

إذا بلغت مائة وإحدى وعشرين، فإنه يكون فيها ثلاث لبون.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨).

قوله: (ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ).

إذا تعدت مائة وعشرين، وبلغت مائة وإحدى وعشرين فما فوق، فإن الفريضة تستقر، ويكون في كل أربعين من الإبل: بنت لبون، وفي كل خمسين: حقة.

ولنوضح ذلك بهذا الجدول:

١٣٠	من الإبل فيها حقة وبنتا لبون؛ لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين.
١٤٠	من الإبل فيها حقتان وبنت لبون؛ لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين.
١٥٠	من الإبل فيها ثلاث حقاق.
١٦٠	من الإبل فيها أربع بنات لبون. وهكذا.
٢٠٠	من الإبل فيها أربع حقاق، أو خمس بنات لبون، وصاحب المال مخير.

جدول لبيان زكاة الإبل:

أ	٥ – ٩	شاة	ط	٧٦–٩٠	بنتا لبون
ب	١٠–١٤	شاتان.	ي	٩١–١٢٠	حقتان
ج	١٥–١٩	ثلاث شياه	ك	١٢١–١٢٩	ثلاث بنات لبون
د	٢٠–٢٤	أربع شياه	ق	١٣٠–١٣٩	حقة وبنتا لبون
هـ	٢٥–٣٥	بنت مخاض	ف	١٤٠–١٤٩	حقتان وبنت لبون
و	٣٦–٤٥	بنت لبون	غ	١٥٠–١٥٩	ثلاث حقاق
ز	٤٦–٦٠	حقة	ع	١٦٠–١٦٩	أربع بنات لبون
ح	٦١–٧٥	جذعة		————	————

وهكذا: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

فصـــل في زكاة البقر

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ، وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا، وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُوراً].

البقر من بهيمة الأنعام، **سميت بذلك**: لأنها تبقر الأرض بالحراثة، وتشقها لوضع البذر.

والبقر: اسم جنس يعُّم الذكر والأنثى، والعِراب والجواميس.

♦ **واعلم أن الأصل في زكاة البقر**: السنة، والإجماع:

١. **أما السنة**: فحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فذكر الحديث بطوله، وفيه: «**وَلاَ صَاحِبُ بَقَرٍ وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لاَ يَفْقِدُ مِنْهَا شَيئاً، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ، وَلاَ جَلْحَاءُ، وَلاَ عَضْبَاءُ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلاَفِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاَهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(١)].

٢. **وأما الإجماع**: فمنعقدٌ على وجوب الزكاة فيها، ومنعقد على أن حكم الجواميس حكم البقر، حكى الإجماع ابن المنذر[(٢)].

قوله: (ويَجِبُ في ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ أو تَبيعةٌ).

نصابُ زكاةِ البقر: يبدأ من ثلاثين، فما قبل الثلاثين ليس فيه زكاة، فإذا بلغت ثلاثين من البقر، فإن فيها تبيعاً أو تبيعة، ذكر أو أنثى.

والتبيع أو التبيعة: ما تم له سنة من البقر.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨٧).

(٢) انظر: «الإجماع» (صـ٤٥).

قوله: (وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ).

إذا بلغت أربعين، فإن فيها مسنة.

والمسنة: هي ما تم له سنتان من البقر، ولا يجزي مسن ذكر.

وسميت بذلك: لزيادة سنها، ويقال لها: مثنية: وهي التي ألقت سنها غالباً.

قوله: (ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ).

إذا تعدت الأربعين ففي كل ثَلاثِينَ: تَبِيعٌ أو تبيعة، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

* **ولنضرب على ذلك أمثلة:**

٣٠-٤٠	تبيع أو تبيعة
٤٠ - ٦٠	مسنّة
٦٠ -٦٩	تبيعان أو تبيعتان، أو تبيع وتبيعة
٧٠-٧٩	مسنة وتبيع أو تبيعة؛ لأن فيها أربعين وثلاثين

فإذا تساوى الفرضان أو اتفقا، فإن المعطي يخير بين أيهما شاء.

مثاله: (١٢٠) من البقر: هو مخير: إما أن يخرج ثلاث مسنات، أو أربع أتبعة.

♦ **والدليل على تحديد هذه الأنصبة في البقر**: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئاً حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا: عِجْلٌ تَابِعٌ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا: بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ**»[1].

قوله: (ويُجْزِئُ الذكَرُ هنا).

الأصل في زكاة بهيمة الأنعام أن تخرج أنثى؛ لأن المقصود الدر والنسل، وهذا يكون في

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٣٣٩)، و«أبو داود» (١٥٧٨)، و«الترمذي» (٦٢٨)، و«النسائي» (٢٤٥٣)، و«ابن ماجه» (٢٢٦٦)، و«ابن حبان» (٤٨٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٨) وصححه.

الإناث، بخلاف الضحايا التي مقصودها الأكل، فإن الذكر فيها أفضل من الأنثى.

* إلا أن الذَكَر في زكاة بهيمة الأنعام يجزي في مواضع:

١) التبيع: في الثلاثين من البقر. فيجزي تبيع أو تبيعة؛ لورود النص به.

قوله: (**وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ**).

٢) إذا وجبت بنت مخاض ولم تكن عنده: فله أن يخرج مكانها ابن لبون؛

وذلك: لورود النص بجواز إخراجه ذكراً[١].

قوله: (**وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُوراً**).

٣) إذا كان النصاب المزكّى كله ذكوراً: سواءً كان بقراً، أو غنماً،أو إبلاً، فإنه يخرج الزكاة ذكراً منها، ولا يكلف من غير ماله.

وذلك: لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف ما يشق عليه.

❁❁❁

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٤٨).

فَصْـــلٌ في زكاة الغنم

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعشـرينَ: شـاتان، وفي مـائتين وواحـدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ، ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ، والْـخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْـمَالَيْنِ كالواحِدِ].

تكلم المؤلف في هذا الفصل عن زكاة الغنم، وهي من بهيمة الأنعام.

وسميت الغنم بهذا: لأنها ليس لها آلةٌ للدفاع، فهي غنيمةٌ لكل طالب.

♦ **فائدة:** الغنم اسم جنس يطلق على المعز والضأن، وتجمع على أغنام وغنوم وأغانم، ولا واحد لها من لفظها، ويطلق على الذكور والإناث.

♦ **فائدة:** الأصل في وجوب زكاة الغنم السنة والإجماع.

١) **أما السنة:** فكتاب أبي بكر لأنس في الصدقات وفيه: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ففيها: شاة...**»[(١)].

٢) **وأما الإجماع:** فمنعقد على وجوبها، حكاه ابن المنذر[(٢)]، وغيره[(٣)].

زكاة الغنم تجب في: الضأن، والمعز الأهلية، وفي الغنم الوحشية.

قوله: (ويَجِبُ في أربعين من الْغَنَمِ: شاةٌ).

نصاب الغنم بأي شيء يبدأ، وما مقداره؟

يبدأ نصاب الغنم من أربعين، فما دون الأربعين ليس فيه شيء، فإذا بلغت أربعين، فإن فيها شاة واحدة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤) من حديث أنس.

(٢) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٦)، و«المجموع» للنووي (٥/ ٣٣٨).

◈ والشاة تطلق على أمرين:

١. جذع الضأن: وهو ما تم له ستة أشهر.

٢. ثنيُّ المعز: وهو ما تم له سنة، فكله يجزي في الزكاة، والضأن يراد به ذا الصوف من الغنم، والمعز: ذا الشعر من الغنم.

قوله: (وفي مائةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان).

الغنم من (٤٠) حتى تبلغ (١٢٠) فيها شاة واحدة، فإذا بلغت (١٢١) فيكون فيها شاتان، بالإجماع.

قوله: (وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ).

من (١٢١) حتى تبلغ (٢٠٠) فيها شاتان، فإذا بلغت (٢٠١) فإن فيها ثلاث شياه حتى تبلغ (٣٩٩).

قوله: (ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ).

بعد ذلك تستقر الفريضة، ويكون الحساب في كل مائة من الغنم: شاة واحدة.

• **وعلى هذا:** ففي (٣٠٠): ثلاث شياه، وفي (٤٠٠) إلى (٤٩٩): أربع شياه، وفي (٥٠٠) إلى (٥٩٩): خمس شياه.

قوله: (والْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كالواحدِ).

أشار إلى الخلطة في بهيمة الأنعام: فقرر أن الخلطة تجعل المالين المخلوطين بمثابة المال الواحد، فنتعامل معهما في الزكاة كأنهما مال واحد، سواء في ذلك خلطة الأوصاف والجوار، أو خلطة الأعيان[1].

---

(١) الخلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

١ - **خلطة أعيان واشتراك:** وهي أن يكون المال نفسه مشتركاً بين اثنين، ولا يتميز نصيب أحدهما من الآخر. **وسميت أعيان:** لأن أعيانها مشتركه. **والمراد بهذا النوع:** أن لا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن غيره. **مثاله:** أغنام ورثها زيد وعمرو، فلأحدهم نصفها، وللثاني نصفها ولم يميز.

=

◈ **لكن يشترط لكون الخلطة مؤثرة عدة شروط:**

١. أن تكون الخلطة في بهيمة الأنعام، فلا تؤثر الخلطة في غيرها.

٢. أن يبلغ مجموع الخليطين نصاباً.

٣. أن يستمر الخلط في جميع الحول.

٤. أن لا تكون الخلطة فراراً من الزكاة، ولا تشترط نية الخُلطة، فلو خُلِطَت بفعل الراعي أثّرت.

٥. أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كانت الخلطة بين كافر ومكاتب فلا أثر لها؛ لأنه لا زكاة في مالهما.

• قد يكون للخلطة أثر في إنقاص الزكاة.

مثاله: زيد وعمرو كل واحد منهما عنده أربعون شاة، فلما حصل لهم الخلطة صار عليهما جميعاً شاة؛ لأن المجموع ثمانون.

• وقد يكون لها أثر في إيجاب الزكاة.

مثاله: زيد عنده عشرون شاة، وعمرو عنده عشرون شاة، فلما اختلطا وجبت عليهما الزكاة، وهكذا.

= **مثال آخر:** إبل اشتراها محمد وصالح جميعاً، أو وهبت لهم؛ فهي غير مميزه بينهم، بل نصيب كل واحدٍ مشاع في هذا المال.

٢- **خلطة أوصاف وجوار:** وهي أن يكون مال كل واحد من المالكين متميز عن الآخر، فلهذا مثلاً: ثلاثون بعيراً، وللآخر ثلاثين بعيراً كلها مخلوطة، وتشترك في أمور خمسة وهي:

• **المراح:** مكان المبيت، فتكون تبيت جميعاً.

• **المسرح:** فيسرحن جميعاً في وقت واحد ويوم واحد.

• **المرعى:** يكون مكان المرعى واحداً، وفي جهة واحدة.

• **الفحل:** ففحل هذه وهذه واحد.

• **المحلب:** أي: مكان الحلب واحد، فهذان نوعا الخلطة.

بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها -ولو لم تكنْ قُوتاً-، وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ، كتَمْرٍ وزَبيبٍ، ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ قَدْرُه ألْفٌ وستُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ، وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، لا جِنْسٌ إلى آخَرَ، ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكاً له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ، فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ، أو يَأْخُذُه بحَصَادِه، ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْمُباحِ كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا، ولو نَبَتَ في أرضِه].

أشار المؤلف في هذا الباب إلى: زكاة الخارج من الأرض من الزروع والثمار، والمعادن والركاز، وغير ذلك، وبدأ بالحبوب والثمار.

♦ **والأصل في وجوب الزكاة في الحبوب والثمار: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب**: فقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[١].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٢]. قال ابن عباس: «**حقه: الزكاة**»[٣].

٢. **وأما السنة**: فحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»[٤].

---

(١) الأنعام: (١٤١).

(٢) البقرة: (٢٦٧).

(٣) انظر: «معالم التنزيل» للبغوي (٣/ ١٩٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٤٨).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على وجوبها، قال ابن المنذر: «**وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب**»(١)، وحكاه كذلك النووي(٢)، وابن حزم(٣)، وغيرهم(٤).

قوله: (تَجِبُ في الحبوبِ كُلِّها -ولو لم تكنْ قُوتاً-).

في أي شيء من الحبوب تجب الزكاة؟

بيّن أنها تجب في كل الحبوب: كالشعير والحنطة، بما فيها من القمح والبر والعدس، وسائر الحبوب -ولو لم تكن قوتاً- كحب الرشاد، والحبة السوداء، والفجل، ونحوه؛ فإن هذه ليست قوتاً، لكن تزكى؛ لأنها حبوب، فالشرط أن تكون من الحبوب -ولو لم تكن قوتاً-.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر مرفوعاً: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً؛ العُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشر**»(٥)، وهذا شامل لكل حب.

وحديث: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»(٦)، فدل على اعتبار التوسيق.

قوله: (وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ).

بالنسبة للثمار: تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر.

والثمر: ما يخرج من الأشجار؛ فكل ثمر يدخر ويُكال ففيه الزكاة.

والمراد بالادخار: أن يكون عامّة الناس يدّخرونه.

مثاله: التمر، فهو مكيل مدخر، وقد يؤكل رطباً، إنما المراد أنه مكيل مدخر. ومثله العنب.

- فأما إن كان لا يكال ولا يدخر، كتفاح ونحوه، فلا زكاة فيه، وإن كان مأكولاً، وإن كان

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٥).

(٢) انظر: «المجموع» للنووي (٥/ ٤٥١).

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (٤/ ٢٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٥٣).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

(٦) أخرجه «البخاري» (١٤٠٥)، و«مسلم» (٩٧٩).

يُكال لكن لا يدخر، فلا زكاة فيه، **فلا بد من توافر الأمرين:**

١. الكيل. ٢. والادخار.

قوله: (**كتَمْرٍ وزَبيبٍ**).

مثّل المؤلف للمكيل المدخر بالتمر والزبيب؛ إذ الأصل فيها أنها مكيلات وإن كانت الآن قد توزن، وأيضاً عامة الناس يدّخرونها، وإن كان البعض ربما أكلها رطباً، أو أكل الزبيب عنباً، لكن العبرة بالأغلب، وعلى هذا ففيها الزكاة.

الخلاصة: أن الزكاة تجب في الفواكه والثمار إذا كانت مكيلة ومدخرة، فخرج بقيد الكيل: الفواكه كالتفاح ونحوه، وخرج بقيد الادخار: التين والمشمش ونحوه، وخرج بكلا القيدين: الزروع التي لا تكال ولا تدّخر، كالنعناع ونحوه.

قوله: (**ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ**).

◈ **يشترط لوجوب زكاة الحبوب والثمار شروط:**

١. بلوغ النصاب الشرعي، وهو ما بينه المؤلف بقوله:

قوله: (**قَدْرُه ألْفٌ وسِتُّمائةِ رَطْلٍ عِراقيٍّ**).

مقدار النصاب: (٥) أوسق = كل وسق (٦٠) صاع.

(٥) أوسق × (٦٠) صاع = (٣٠٠) صاع، من صاع النبي ﷺ.

والصاع = (٢.٢٥) كيلو.

• **وعلى هذا:** (٣٠٠) صاع نبوي × (٢.٢٥) كيلو = ٦٧٥. فهذا نصاب الحبوب والثمار بالمقياس الحديث.

وقدره المؤلف - بالمقياس القديم - بـ: (١٦٠٠) رطل عراقي. ويعتبر هذا بالبرّ الرزين المتوسط.

وحُدد بالبُرِّ: لأن هناك من الحبوب شيئاً خفيفاً، وشيئاً ثقيلاً، أما البرّ فهو المقياس؛ لأنه متوسط.

قوله: (وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحد بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ).

أشار إلى: ضم الثمار بعضها لبعض في تكميل النصاب.

وبيان ذلك: أنه إذا كان لدى الإنسان مزرعةٌ فيها حبوبٌ وثمارٌ، فضمُّ بعضها لبعض في تكميل النصاب **له حالتان:**

١. أن يكون الجنس واحداً: كتمر وتمر، وشعير وشعير، وهكذا؛ فيضم، **ويدخل في هذا صورتان:**

أ) أن يكون مما يُحصَدُ، أو يلقطُ في السنة مرتين: فتُضم.

وأما ثمرة العامين: فلا تجمع؛ لأن كل واحدة مستقلة عن الأخرى.

ب) أن تكون الثمار من جنس واحد، لكن اختلفت أنواعه: فتضم الأنواع لتكمل النصاب.

قوله: (لا جِنْسٌ إلى آخَرَ).

٢. إذا اختلفت أجناس الحبوب والثمار، فلا يُضَمُّ بعضُها لبعض، فلا يضم برٌ لشعيرٍ، أو تمرٌ لتينٍ، ونحوه في تكميل النصاب.

قوله: (ويُعْتَبَرُ أن يكونَ النصابُ مَمْلُوكاً له وَقْتَ وُجوبِ الزكاةِ).

الشرط الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة:

وضابطه في الثمر: أن يكون مملوكاً له وقت بدو الصلاح، وفي التمر بأن يحمر، أو يصفر.

وأما في الزرع: فأن تشتد الحبة؛ **وذلك:** لأنه وقت الخرص؛ لأنه منتهى تكامله، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: (فلا تَجِبُ فيما يَكتسبُه اللقّاطُ).

بناءً على ما سبق فإن المؤلف ذكر صوراً لا تجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب فيها مُلِك بعد وقت وجوب الزكاة:

١) **ما يكتسبه اللّقّاط:** واللقّاط هو: من يتبع المزارع، ويلتقط ما بقي في الأرض من الحب والتمر بعد لقطه، فلو حصل عنده نصاب فلا زكاة فيه؛ **وذلك:** لأنه لم يكن عنده حين وجوب الزكاة.

قوله: (**أو يَأْخُذُه بحَصَادِه**).

٢) **ما يأخذه بحصاده:** وصورة ذلك: أن يتعاقد مع شخص أن يحصد له الأرض بكذا من الزرع -كالربع مثلاً- فأخذ الربع؛ فلا زكاة فيه إذا كان نصاباً؛

والعلة: أنه لم يكن مالكاً له أثناء وجوب الزكاة، وإنما ملكه بعد ذلك.

قوله: (**ولا فيما يَجتَنِيهِ من الْـمُباحِ**).

٣) **ما يجتنيه من المباح:** والمراد بالمباح: ما يخرج في الفلاة، مما يخرجه الله ولا يملكه أحد، فلو أن إنساناً جنى من الفلاة شيئاً كثيراً من الثمار والحبوب المكيلة المدخرة، فإنه لا زكاة فيها.

♦ **والعلة:** أنها وقت الوجوب ليست ملكاً له؛ إذ أنها لا تُملَكُ إلا بالأخذ، وهو إنما أخذها بعد صلاحها واشتدادها.

قوله: (**كالبطُمِ، والزَّعْبَلِ، وبِزْرِ قَطُونا**).

هذه أمثله ذكرها المؤلف لما يجتنى من المباح مما لا زكاة فيه؛ لتخلف الشروط:

والبُطم: شجر الحبة الخضراء، وهي من فصيلة الفستق، وثمرتها تؤكل في بلاد الشام.

والزعبل: على وزن جعفر، وهو شعير الجبل.

وبزر قطونا: هو سنبلة الحشيش، وتسميها العامّة: الربلة.

قوله: (**ولو نَبَتَ في أرضِه**).

لو أن هذه الحبوب نبتت في أرضه، فإنه لا زكاة فيها كذلك.

والعلة: أنه لا يملكها بملك الأرض، وفي الحديث: «**الْـمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْـمَاءِ، وَالْكَلَأِ، وَالنَّارِ**»[1]، ولكنه يكون أحق به من غيره.

وعلى هذا: فتكون هذه الأمور في وقت الوجوب ليست ملكاً له.

❀❀❀

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ١٧٤)، و«أبو داود» (٣٤٧٧)، و«ابن أبي شيبة» (٥/ ٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٠)، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦/ ٧).

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ عُشْرٌ فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ، ونصفُه معَها، وثلاثةُ أرباعِه بهما، فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعاً، ومع الجَهْلِ العُشرُ.

وإذا اشْتَدَّ الْحَبُّ وبدأَ صَلاحُ الثَّمَرِ وَجَبَت الزكاةُ، ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ، فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ، ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالكِها.

وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٌ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلاً عِراقيّاً؛ ففيه عُشْرُه. والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دَفْنِ الجاهليَّةِ، ففيه الْخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه].

هذا الفصل ذكر فيه المؤلف مقدار ما يُخرج في الحبوب والثمار

قوله: (يَجِبُ عُشْرٌ فيما سُقِيَ بلا مُؤْنَةٍ).

مِقدارُ المُخْرَج: مقدار المخرج من الزكاة من الحبوب والثمار له حالات:

١) **ما سُقي بلا مؤنة:** كالذي يسقى بالأمطار، أو بالعيون، والأنهار، أو يكون الزرع مما يشرب الماء بعروقه فلا يحتاج لجهد، فهذا فيه العُشر من المحصول.

مثاله: أخرجت ألف كيلو فيكون مقدار الزكاة مائة كيلو.

وإنما كانت زكاته العشر؛ لأنه لم يتكلف فيه، ولا في سقيه، فالنعمة فيه أعظم.

* وكونه يحفر الساقي من مزرعته إلى النهر مثلاً، أو العين ونحوه، فإن هذا لا يؤثر ولا يعتبر فيه مؤنة لأجل ذلك، بل هذا ليس فيه مؤنة فيخرج منه العشر.

ومثله: من جاء إليه الماء بمطر ونحوه، فجعل يفرق الماء بمسحاته، فهذا لا يعتبر مؤنة؛ لأنه شيء لابد منه.

قوله: (ونصفُه معَها).

٢) **ما سُقي بكلفة ومؤنة:** كإخراج الماء عن طريق الساقية والإبل، أو عن طريق المكائن

والرشاشات، فهذا فيه نصف العشر.

• **وعلى هذا**: فنقسم المحصول على (٢٠)، مثلاً: (١٠٠٠) كيلو ÷ (٢٠) = (٥٠) كيلو.

♦ **ودليل ذلك**: حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ مرفوعاً: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشرِ**»(١).

وحديث ابن عمر مرفوعاً: «**فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً، الْعُشر، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشرِ**»(٢).

قوله: (**وثلاثةُ أرباعِه بهما**).

٣) **إذا سقي بمؤنة وغير مؤنة، وتساويا في النفع**: فثلاثة أرباع العشر.

مثاله: لو كان نصف السنة بمؤنة، ونصفها بلا مؤنة، بل بالأمطار ونحوها؛ ففيه ثلاثة أرباع العشر.

قوله: (**فإن تَفَاوَتَا فبأكثرِهما نَفْعاً**).

٤) **إذا سقي بمؤنة وغير مؤنة، ويتفاوتان**: بمعنى أنه ليس نصف السنة كذا ونصفها كذا، وإنما تفاوت، ولم يُميّز وقت هذا وهذا، فالعبرة بالأكثر نفعاً، فإن كان الأكثر نفعاً سقيها بلا مؤنة؛ ففيه العشر، وإلا فنصف العشر.

والعلة: أن المقياس في جعل العشر عدم الكُلفة على المالك، فإذا كان الأكثر نفعاً كونه بلا مؤنة، فإن الكُلفة تقلّ، وبالعكس.

قوله: (**ومع الجَهْلِ العُشرُ**).

٥) **إذا سُقي بمؤنة وبلا مؤنة، وجهلنا الأكثر نفعاً**: فيخرج العشر.

والعلة: أنه أبرأ للذمة، ولأن الأصل وجوبه كاملاً، حتى نعلم أنه سُقي بمؤنة، وهنا لم نعلم،

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٨١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٨٣).

فالأحوط إخراج العشر.

قوله: (**وإذا اشْتَدَّ الْحَبُّ وبدأَ صَلاحُ الثَّمَرِ، وَجَبَت الزكاةُ**).

وقت وجوب الزكاة في الحبوب: اشتداد الحب، بأن يقوى، ولا ينضغط بضغطه.

ووقت وجوب الزكاة في الثمار: بُدُو صلاحه؛ وذلك في التمر بأن يحمرّ ويصفرّ، وفي العنب بأن يتموّه حُلواً، وهكذا.

فإذا اشتد الحبُّ وبدا صلاح الثمر، وجبت الزكاة.

• وينبني على هذا:

١- لو باع هذه الزروع أو النخل بعد بدوّ الصلاح، فإن الزكاة تجب عليه، وإن كان قبلها فلا زكاة عليه، إن لم يقصد الفرار من الزكاة.

٢- لو مات المالك، فإن كان قبل الوجوبِ فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الوجوب ففيه الزكاة يُخرِجها الورثة.

قوله: (**ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعْلِها في الْبَيْدَرِ**).

البيدر: الموضع الذي تجمع فيه الزروع والثمر؛ حتى يجفّ، ويسمى الجرين عند أهل مصر والعراق، والمِربد عند أهل الحجاز.

والمراد: أنك إذا عرفت أن وقت الوجوب هو بدو الصلاح في الثمر، واشتداد الحب في الزرع، فاعلم أنه لا يستقر وجوب الزكاة ويثبت، إلا إذا وضعت في البيدر.

• **وينبني على هذا**: أنه لو تلفت الزروع بعد اشتدادها، وقبل جعلها في البيدر، فإنه لا زكاة فيها؛ **والعلة**: أنه قبل ذلك في حكم ما لم تثبت اليد عليه.

ولكن هل هذا السقوط للزكاة مطلقاً ولو كان بتعد منه؟

فرّق المؤلف فقال:

قوله: (**فإن تَلِفَتْ قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه سَقَطَتْ**).

ففرّق بين التلف بتعدي وبدونه، فقرر أنها إذا تلفت الزروع والثمار بعد الوجوب، وقبل جعلها في البيدر، فإن كان بتعدٍّ، أو تفريط منه ضمن، وإن كان بلا تعدٍّ ولا تفريطٍ لم يضمن.

مثال التفريط: لو أنه رأى بُدُوَّ الصلاح، لكن تركه وأهمله حتى جاءت السيول فأفسدته، فهو مفرط.

مثال التعدي: لو أنه أشعل النار تحت الثمار فتلفت، فهذا متعدٍّ.

قوله: (**ويَجِبُ العُشْرُ على مُستأْجِرِ الأرضِ دونَ مالكِها**).

إذا استأجر شخصٌ أرضاً من شخصٍ ليزرعها، ثم وجبت الزكاة، فإنها تكون على المستأجر.

والعلة:

١. أن المستأجر مالك الزرع، أما صاحب الأرض فله الأجرة فقط.

٢. ولأن الزكاة حقٌّ للزرع لا حقٌّ للأرض، والمالك لم يخرج له حبٌّ، ولا ثمر، فكيف يُزكّي زرع غيره؟!.

ومِثله: لو أن رجلاً استأجر محلاً، فإن الذي يُخرِجُ الزكاةَ على البضاعة في المحل هو صاحب المال والبضاعة.

قوله: (**وإذا أَخَذَ من مُلْكِه، أو مَواتٌ من العَسَلِ مائةً وسِتِّينَ رَطْلاً عِراقيّاً؛ ففيه عُشْرُه**).

أشار إلى: زكاة العسل، وثمة ثلاث مسائل متعلقة بالعسل.

الأولى: هل في العسل زكاة أو لا؟

قرر المؤلف: أن العسل فيه زكاة، وهو من مفردات المذهب.

والدليل:

١) حديث أَبِي سيارَةَ الْمُتَعِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي نَحْلاً، قَالَ: أَدِّ الْعُشر، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي»(١).

٢) حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عُمَرُ ﷺ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ، فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ، وَإِلَّا، فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»(٢)(٣).

المسألة الثانية: نصاب زكاة العسل.

قرّر أنه مائةٌ وستونُ رطلاً عراقياً، والرطل العراقي يساوي تسعون مثقالاً.

والمثقال يساوي أربعة غرامات وربع، فتساوي تقريباً (٦٢) كيلو، بالوزن.

المسألة الثالثة: مقدار المخرج.

هو العشر؛ **والدليل**: حديث أبي سيارة المتقدم.

ولا فرق بين أخذ النحل من أرضه والزروع التي فيها، أو أخذه من الموات، وهي الأرض التي ليست مملوكة لأحد، كرؤوس الجبال، أو من مالك غيره.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٦١٠)، و«ابن ماجه» (١٨٢٣)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٣٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٢)، قال البخاري: «حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، وقال: «وَلَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ»، انظر: «علل الترمذي الكبير» (صـ١٠٢).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٦٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٢)، وحسنه ابن عبد البر.الاستذكار (٩/ ٢٨٦).

(٣) القول الثاني: أنه لا زكاة في العسل، وهو مذهب المالكية والشافعية، واختاره: ابن مفلح، والألباني، والعثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

قوله: (**والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دَفْنِ الجاهليَّة**).

الرِكازُ: عرّفه المؤلف بأنه: ما وجد من دفن الجاهلية، ولا يقيد هذا بالذهب والفضة، بل يدخل فيه الحديد والألماس، وغيرها مما له قيمة.

* ويُعرف بأنه من دفن الجاهلية بالعلامات والقرائن.

وعليه: فإنّ الإنسان إذا وجد مالاً مدفوناً -وعليه علامة أنه من دفن الجاهلية-كأن يكتب عليه أسماء ملوكهم أو صلبانهم أو صور أصنامهم ونحوه؛ فهو ركاز.

قوله: (**ففيه الْخُمْسُ في قليلِه وكثيرِه**).

◈ الركاز في زكاته أربعة أمور:

١. أنه لا نصاب فيه، بل يخرج منه الزكاة مطلقاً، سواء كان الركاز قليلاً، أو كثيراً، ولا يلزم أن يسلمه السلطان، بل له أن يتولى هو إخراجه.

٢. أن مقدار المخرج منه هو الخمس، بخلاف بقية الأموال الزكوية.

♦ **والدليل:** قوله ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[1] وما بقي فإنه يأخذه واجده.

٣) أن الركاز ليس فيه اشتراط الحول، بل متى ما وجده فإنه يخرج زكاته.

٤) يجب الخُمُسُ على من وجد الركاز؛ سواءً كان مسلماً أو ذمياً، حراً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٩)، و«مسلم» (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

بَابُ زَكَاةِ النَّقدَين

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ في الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالاً، وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرهمٍ؛ ربعُ العُشْرِ. منهما، ويُضَمُّ الذهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ، وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلى كلٍّ منها.

ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ، وقَبيعةُ السيفِ، وحِليةُ المِنْطَقَةِ ونحوُه، ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ، وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه، ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ، ولا زكاةَ في حُلِيِّهِما المُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ، وإن أُعِدَّ لِلْكِرَى، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّماً، ففيه الزكاةُ].

هذا الباب يسميه بعض الفقهاء باب زكاة الأثمان، أو زكاة الذهب والفضة، أو زكاة النقدين كما هنا.

والمؤلف ذكر هذا الباب، وذكر فيه زكاة الذهب والفضة، وما يلحق بها من الفلوس، وحكم التحلي بها، وغير ذلك.

♦ **الأصل في زكاة الذهب والفضة، الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١ - **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(١).

٢ - **وأما السنة**: فقوله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ**»(٢).

٣- **وأما الإجماع**: فمنعقد على وجوبها، حكاه غير واحد، منهم: ابن المنذر(٣).

---

(١) التوبة: (٣٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٦)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٦).

قوله: (**يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالاً**).

ذكر المؤلف نصاب الذهب والفضة.

أما نصاب الذهب: فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالاً -أي: عشرين ديناراً-، ففيه الزكاة؛ **والدليل:** حديث علي ﷺ مرفوعاً: «**وَلَيْسَ عَلَيْكَ شيءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشرونَ دِينَاراً، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشرونَ دِينَاراً، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ**»(١).

ومقدار العشرين مثقالاً أو ديناراً بالوزن: ما يقرب من (٨٥) غراماً ذهباً.

قوله: (**وفي الفِضَّةِ إذا بَلَغَتْ مائَتَيْ دِرهمٍ؛ ربعُ العُشْرِ منهما**).

نصاب الفضة: مائتا درهمٍ، **والدليل:** حديث أبي بكر ﷺ: «**أن النبي ﷺ كتب فيما كتب في الصدقات، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشر، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شيءٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**»(٢).

والعمل الآن: على الوزن؛ فالمعتبر في نصاب الفضة هو الدرهم الإسلامي، الذي وزنه سبعة أعشار المثقال؛ لأن هذا أحظ للفقراء من العمل بالعدد، **وعلى هذا فمقدار المخرج من الفضة ما يلي:**

(٥) أوقية، والأوقية = (٤٠) درهماً.

(٥) أواق × (٤٠) درهماً = (٢٠٠) درهم، فنحول الدراهم إلى مثاقيل، كل عشرة دراهم= (٧) مثاقيل، فـ(٢٠٠) درهم = (١٤٠) مثقالاً، والمثقال= أربعة وربع جرام.

فيكون (١٤٠) مثقالاً × (٤) وربع = (٥٩٥) غراماً، فإذا كان عندنا (٥٩٥) غراماً فضة ففيها الزكاة(٣).

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٥٧٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٩٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٥٤).

(٣) **فائدة:** طريقة مختصرة جيدة لإخراج الزكاة في النقدين: أن تقسم المال على (٤٠) فيخرج النصاب؛ لأنه ربع العشر. **مثلاً:** (١٠٠٠ ÷ ٤٠ =٢٥) وهكذا.

قوله: (**ويُضَمُّ الذهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ**).

قرّر المؤلف أنه يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

صورة المسألة: رجلٌ عنده عشرة دنانير ذهب، ومائة درهم فضة، فيكون فيها زكاة، ويَضم النصابين -نصاب الذهب إلى الفضة، والعكس-.

وذلك: لأن مقصود النقدين واحد، فكلاهما يُقصَدُ للشراء، وكلاهما قيمة للأشياء، وزكاتها متفقة، وهي ربع العشر.

قوله: (**وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلى كلٍّ منها**).

يُضَمُّ نصاب عروض التجارة إلى نصاب الذهب والفضة في تكميل النصاب، قال ابن قدامة: «لا أعلم فيها خلافاً».

صورة المسألة: رجل عنده ذهب أو فضة بقيمة نصف نصاب، وعروض تجارة بقيمة نصف نصاب، فإنهما يضمان، ويكونان نصاباً.

♦ **والعلة:** أن الزكاة في عروض التجارة تجب في قيمتها، وهي تُقوَّم في كلٍ من الذهب أو الفضة، فكانا-أي: الذهب والفضة- مع القيمة جنساً واحداً.

• **وعلى هذا:** فلو كان عندنا مائة درهم فضة، وعروض تجارة بقيمة مائة درهم، ففي الجميع الزكاة، وكذا في الذهب.

قوله: (**ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ**).

لما تكلم المؤلف على زكاة الذهب والفضة ألحق بذلك ما يتعلق بلبسهما، فذكر أحوالاً يباح للذكر فيها لبس الفضة.

والأصل في لبس الفضة في حق الرجال المنع، إلا أنه استثنى أحوالاً، **ورد الدليل على جوازها:**

١- يباح للرجل أن **يلبس خاتم الفضة**، بالاتفاق.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورِق»[(١)] وسواء لبسه للزينة، أو للحاجة -كما يفعله الملوك في السابق- فكله جائز.

قوله: (**وقَبيعةُ السيفِ**).

٢- مما يباح استخدامه أيضاً من الفضة للرجال: **قبيعة السيف**؛ وهي: ما يجعل على رأس قبضة السيف، فهذه يجوز أن تكون من فضة.

والدليل: حديث أنس رضي الله عنه قال: «**كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ**»[(٢)].

قوله: (**وحِليةُ الْمِنْطَقَةِ**).

٣- مما يباح استخدامه من الفضة: **حِلية المِنْطَقَة**؛ وحلية المنطقة: هي ما يشد به الوسط مثل: الحزام بها مخابي وجيوب توضع فيها الأغراض، وتسمى الحياصة.

فهذه يجوز أن تُحلى، وتزين، وتزركش بالفضة.

والعلة: أنها حليةٌ معتادةٌ للرجل، فهي كالخاتم الذي يجوز لبسه من فضة.

قوله: (**ونحوُه**).

٤- نحو ما ذكر كخوذة المحارب والجوشن -وهو الدرع- وعلائق السيف وغيره؛ **وذلك**: لأن هذه مثلُ المِنطقة فتساوتا في الحكم.

➤ **والحكمة من إباحة لبس الفضة في أسلحة الحرب**: إغاظة الكفار، وإغاظتهم مطلوبة؛ ولهذا أُجيز لبسها في الحرب، وقال النبي ﷺ لأبي دجانة رضي الله عنه لما تخايل في مشيه: «**إِنَّهَا لَمِشْيَةٌ يَبْغَضُهَا اللهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٨٦٥)، و«مسلم» (٢٠٩١).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٢٥٨٣)،و«الترمذي» (١٦٩١)،و«النسائي» (٥٣٧٣)، و«الدارمي» (٢٥٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه الطبري في «التاريخ» (٢/ ٥١١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٣/ ٢٣٣) بسندٍ فيه جهالة وانقطاع، وله شاهد أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ٦٥٠٨) عن خالد بن سليمان =

قوله: (**ومن الذهَبِ قَبيعةُ السيْفِ**).

الأصل في الذهب للرجال: أنه محرم مطلقاً؛ لما ورد في الأحاديث المتقدمة في باب الآنية، ومنها حديث علي ﷺ: «**أن النبي ﷺ أَخَذَ حَرِيراً فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَباً فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي**»(١).

◈ ولكن استثنى المؤلف من هذا الأصل أموراً:

١) **قبيعة السيف**: وهي رأس مقبض السيف.

♦ **والدليل على هذا أثران:**

١. أن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ سَيْفُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي شَهِدَ بَدْراً فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ»(٢).

٢. أن عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي قَائِمِ سَيْفِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ مِسْمَارَ ذَهَبٍ»(٣).

قوله: (**وما دَعَتْ إليه ضَرورةٌ كأَنْفٍ ونَحْوِه**).

٢) **ما دعت إليه الضرورة**، كالأنف من ذهب، والسنّ من ذهبٍ، إن لم يجد غيره يقوم مقامه، فإنه يجوز.

♦ **والدليل**: أن عرفجة بن سعد ﷺ قُطع أنفه يوم الكُلاب، فأتخذ أنفاً من فضة، فأنتن

= بن عبد الله بن خالد بن سماك، عن أبيه، عن جده: أن سماك فذكره، قال الهيثمي: «فيه مَنْ لم أعرفه»، انظر: «مجمع الزوائد» (٦/ ١٠٩).

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ١٤٦)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، و«ابن حبان» (٥٤٣٤)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٥/ ١٩٧) وإسناده صحيح، وكتب المذهب تذكر أنه عثمان بن حنيف، والثابت هو سهل بن حنيف.

عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب[١].

قوله: (**ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ ما جَرَتْ عادَتُهنَّ بلُبْسِه، ولو كَثُرَ**).

المرأة يباح لها التحلي بالذهب في أي موضع جرت العادة بلبس الذهب فيه،

والدليل: قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[٢]. والمراد النساء، وقوله ﷺ: «**إِنَّ هَذَيْنِ مُحَرَّمٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ**»[٣].

ولأن الحلي فيه تحلية، والمرأة محتاجة لذلك.

ولأجل كل هذا: فيباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة على ما جرت به عادة النساء بلبسه، ولو كان كثيراً، وذلك مثل الخلاخل، والخواتم، والقلائد، والتاج، ونحوها، من دون إسراف، أو مباهاة.

قوله: (**ولا زكاةَ في حُلِيِّها الْمُعَدِّ للاستعمالِ أو العاريَّةِ**).

أشار إلى: ما يتعلق بالحلي المعدّ للاستعمال، هل فيه زكاة؟

فقرر أنه لا زكاة في الحلي المعدّ للاستعمال، سواءٌ استعمل أولاً، أو للعارية، وخرج بهذا ما إذا أعدّ للرهن والإجارة ونحوه.

ويدل لهذا أدلة منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[٤].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٣٤٤)، و«أبو داود» (٤٢٣٢)، و«الترمذي» (١٧٧٠)، و«النسائي» (٥١٦١)، و«ابن حبان» (٥٤٦٢)، وحسنه الألباني.

(٢) الزخرف: (١٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢/ ١٤٦)، و«أبو داود» (٤٠٥٧)، و«النسائي» (٩٣٨٣)، و«ابن ماجه» (٣٥٩٥)، و«ابن حبان» (٥٤٣٤) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٧٤).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٧٨)، و«الدارقطني» (٢/ ٥٠٠) وضعفه.

٢- قوله ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»(١)، ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٣- أنه مروي عن خمسة من الصحابة وهم: [أنس - وجابر - وابن عمر - وعائشة - وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم].

٤- أن ما كان من المال معداً لنفع صاحبه وحاجته فلا زكاة فيه، كالفرس والبيت والعبد؛ كما دل له حديث أبي هريرة: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلاَمِهِ صَدَقَةٌ**»(٢)، وهكذا الحلي المعد للاستعمال والإعارة(٣).

قوله: (وإن أُعِدَّ لِلْكِرَى، أو النفقةِ، أو كان مُحَرَّماً، ففيه الزكاةُ).

◈ أشار المؤلف إلى أنواعٍ من الحلي فيها زكاة:

١- الذهب المعدّ للكري- وهو التأجير- ففيه الزكاة.

٢- الذهب المعدّ للنفقة، فكلما احتاجت مالاً باعت منه، وأنفقت، فكأنه نقود.

٣- إذا كان الذهب محرَّماً، كأن يكون على صورة ذات روح ونحوها، ففيه الزكاة.

♦ **والعلة**: أن الزكاة أُسقِطت في الحلي المعد للاستعمال؛ تسهيلاً على المكلف وتيسيراً، وإذا كان للإيجار أو النفقة فقد صار من عروض التجارة، أو من الأموال النقدية، وما كان محرماً فلا رخصة فيه.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٣)، و«مسلم» (٩٨٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب ولو بلا القيدين، وهو قول أبي حنيفة، واختاره: ابن باز، وابن عثيمين، ولعل الأقرب القول الأول، والله أعلم.

بَابُ زَكَاةِ العُرُوض

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا مَلَكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصاباً زَكَّى قِيمَتَها، فإن مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها، وتَقوّمُ عندَ الْحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به، وإن اشْتَرَى عَرَضاً بنِصابٍ من أَثْمَانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَى على حَوْلِه، وإن اشْتَرَاهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ].

هذا الصنف الخامس مما تجب فيه الزكاة وهو: عروض التجارة.

والعروض: جمع عَرْض، بإسكان الراء[١].

والمراد بها: ما أعد للبيع والشراء؛ لأجل الربح.

◈ سميت بذلك:

١- لأنها تُعرض لتباع وتشترى.

٢- أو لأنها تعرض، ثم تزول، وتفنى.

• **اعلم**: أن القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، هو قول الأئمة الأربعة[٢]، بل حكي الإجماع عليه[٣]، وخالف في ذلك الظاهرية[٤].

---

(١) انظر: «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٤٠٢).

(٢) انظر: «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٢/ ٢١٨)، و«الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٢٩٨)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧)، و«كشف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٤٠).

(٣) انظر: «الأموال» لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (صـ٥٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٢٥)، و«المجموع» للنووي (٦/ ٤٧).

(٤) انظر: «المحلى» (٥/ ٣٤٩).

♦ الأدلة على وجوب زكاة عروض التجارة ما يلي:

١- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[١].

٢- ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾[٢].

٣- حديث سمرة رضي الله عنه: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[٣].

٤- ولأن العروض المتخذة للتجارة مالٌ مقصود به القيمة، فوجبت فيه الزكاة، أشبه الحرث والماشية، والذهب والفضة.

قوله: (إذا مَلَكَها بفِعْلِه بنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَتْ قِيمتُها نِصاباً).

◈ يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة شروط:

١- أن يملكها بفعله: كأن يشتريها، أو تُهدى إليه ويقبلها، ونحو ذلك، فتكون قد دخلت في ملكه.

٢- أن ينوي عند تملكها التجارة بها؛ **ونية التجارة** هي: تحري البيع؛ لقصد الربح والكسب، لا مجرد قصد البيع؛ للتخلص من الأرض؛ لعدم الرغبة فيها.

واعلم أن المراد أن تكون نيةُ التجارة بها مقارنة لتملكها، فينوي أنها للتجارة من أول ما ملكها، وسيأتي زيادة بيانٍ لهذا.

٣- أن تبلغ نصاباً من أحد النقدين؛ الذهب أو الفضة بالأقل منهما، فإذا كان عنده عروض تجارة، لكنها دون النصاب، فلا زكاة فيها.

---

(١) البقرة: (٢٦٧).

(٢) البقرة: (١٠٣).

(٣) أخرجه «أبو داود» (١٥٦٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٤٧)، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد» (٣/ ٦٩).

قوله: (زَكَّى قِيمَتَها).

الزكاة لعروض التجارة تُخرج من قيمتها؛ لأن القيمة هي محل الوجوب، فالعروض تقوّم بالقيمة.

• **وعلى هذا:** فلو كان عنده محل أقمشة مثلاً، فإنه يُقَوِّمُه، ثم يخرج زكاته مالاً.

قوله: (فإن مَلَكَها بإِرْثٍ، أو بفِعْلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا، لم تَصِرْ لها).

يشترط -كما سبق- لاعتبار النية في عروض التجارة؛ أن تكون موجودةً من بداية دخولها في ملكه.

• **وعلى هذا:** فإذا ملك العينَ بغير فعله -كإرث ونحوه-، أو ملكه بفعله -بشراء ونحوه- لكنه حين ملكها لم يكن بنية التجارة، ثم نوى التجارة بعد ذلك، فإنها لا تكون من عروض التجارة.

مثال ما ملكه بغير فعله: زيد ورث ثلاث سيارات فنواها للتجارة، فلا تكون من عروض التجارة؛ لأنه ملكها بغير فعله، ولأنها دخلت في ملكه قهراً، فجرى مجرى الاستدانة.

مثال ما ملكه بفعله من غير نية التجارة: محمد اشترى سيارة ليركبها، أو بيتاً ليسكنه، ثم بعد شهر بدا له أن يجعله رأس ماله، وأن يبيعه، فلا زكاة فيه.

والعلة: أنه لم ينو حين ملكه أنه عرض تجارة، ومجرد النية الآن لا تنقل العرض عن الأصل -وهو الاقتناء-، فإذا باعها وحال الحول على ثمنها أخرج عنه زكاة مال[1].

قوله: (وتَقوّمُ عندَ الْحَوْلِ بالأَحَظِّ للفقراءِ من عينٍ، أو وَرِقٍ).

عروض التجارة: عندما نريد إخراج زكاتها تُقوّم عند تمام الحول بالأحظ للفقراء، من نصاب الذهب أو الفضة، والأحظ هو الأقل.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية، واختارها من الحنابلة: ابن عقيل، وأبو بكر، وصاحب الفائق، والعثيمين.

والعلة: أن دفع الزكاة إنما قُصِد به دفع حاجة الفقراء، فقدم ما فيه مصلحتهم، وما ليس فيه إشقاق على المزكي، وهذا يتأتى بالتقويم بالأقل.

مثاله: رجل عنده عروض تجارة تبلغ قيمتها ألفا ريال؛ فعلى نصاب الذهب لا زكاة فيها، وعلى نصاب الفضة فيها زكاة فتخرج الزكاة.

والذي يقوِّم البضاعة هو البائع، إن كان ذا معرفة أو غيره.

قوله: (**ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتُرِيَتْ به**).

عندما نريد تقييم عروض التجارة لإخراج الزكاة، فإن المعتبر هو قيمتها عند بيعها؛ فهو الذي عليه الزكاة، ولا عبرة بما اشتريت به.

والعلة: أن قيمة السلعة التي ستباع به هو ما يملكه البائع، لا قيمة شراءها، فالربح الزائد عن قيمة الشراء تابعٌ للأصل.

مثاله: اشترى أرضاً بخمسين ألفاً، ونوى التجارة، ولّما حال الحول وإذا بها تساوى مائة ألف، فيزكي عن مائة ألف.

مثال آخر: اشترى بضاعة محلٍ بقيمة عشرين ألفاً، ولما حال الحول قوّمها بقيمة البيع، وإذا بها تساوى ثلاثين ألفاً، فيُخرج عن ثلاثين، ولا يخرج عن قيمة ما اشتراها به.

قوله: (**وإن اشْتَرَى عَرَضاً بنِصابٍ من أَثْمانٍ، أو عُرُوضٍ بَنَى على حَوْلِه**).

عروض التجارة تُبنى زكاتها على زكاة الأثمان في الحول.

صورة المسألة: رجل عنده مال يبلغ نصاب، وفي شهر محرم يحول عليه الحول، ولما كان شهر شوال اشترى به عروض تجارة؛ فيقال له: إذا جاء شهر محرم تزكي عنه زكاة عروض تجارة.

والعلة: أن وضع التجارة يقوم على التقليب والاستبدال بالعروض والأثمان، فلو قلنا بانقطاع الحول بمجرد التغيير والتقليب، وعدم البناء على الحول؛ لبطلت زكاة التجارة المجمع عليها.

قوله: (وإن اشْتَرَاهُ بسائِمَةٍ لم يَبْنِ).

صورة المسألة: زيد عنده مائة من الغنم، وقبل الحول باعها، واشترى بثمنها عروض تجارة، فإنه يستأنف حولاً جديداً.

والعلة: اختلاف المالين في الأنصبة والمقاصد، فالنصاب مختلف، والمقصد مختلف، ففي الأول القصد الدرّ والاستعمال، وفي الثاني التجارة.

وكذا عكس المسألة؛ لو كان عنده عروض تجارة، ثم أثناء الحول باعها واشترى به أغناماً، لا بنية التجار، بل بنية الدر والتسمين ونحوه، فإن الحول للأغنام يبدأ من حين اشتراها.

بَابُ زَكَاةِ الفِطْر

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ على كلِّ مُسلمٍ فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ، ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه، فيُخْرِجُ عن نفسِه، وعن مُسلمٍ يَمُونُه، ولو شَهرَ رمضانَ، فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فوَلَدِه، فأَقْرَبَ في مِيراثٍ، والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ، ويُسْتَحَبُّ عن الْجَنينِ، ولا تَجِبُ لناشِزٍ، ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ.

وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ، فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبداً، أو تَزَوَّجَ، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه، وقَبْلَه تَلزَمُ.

ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط، ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ، وتُكْرَهُ في باقِيهِ، ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِماً].

هذا الباب أفرده المؤلف للكلام على زكاة الفطر.

والفطر: اسم مصدر من قولك: أفطر الصائم إفطاراً.

ويراد بها: الصدقة عن البدن، بعد صوم رمضان.

وإنما سميت زكاة الفطر بهذا: من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب وجوبها الفطر من رمضان؛ فأضيفت عليه؛ لوجوبها به.

♦ **زكاة الفطر واجبة بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع**[1].

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٤٧).

قوله: (تَجِبُ على كلِّ مُسلمٍ).

◄ على من تجب زكاة الفطر؟

تجب على كل مسلم، سواء كان ذكراً أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حراً أو عبداً.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر: «**فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ: صاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**»(١).

قوله: (فَضَلَ له يومَ العيدِ وليلتَه صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه وحوائجِه الأَصْلِيَّةِ).

◈ يشترط في هذا المسلم الذي تجب عليه زكاة الفطر شروط:

١- أن يكون مالكاً وقت وجوب الزكاة -وهو ليلة العيد ويومه- صاعاً، فإن كان عنده بعض صاع، فإنه يخرجه؛ **وذلك**: لحديث: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٢)، ولأنها طُهرة، فوجب منها ما قدر عليه كالماء.

٢- أن يكون هذا الصاع فاضلاً -أي: زائداً- عن قوته، وقوت عياله، وعن حوائجه الأصلية، **والمراد بها**: ما تدعو الحاجة إلى وجوده في البيت؛ كالأواني والثياب، والبيت والثلاجة وغيره.

• **وعلى هذا**: فلا يشترط لوجوب زكاة الفطر نصاب، ولا تجب إلا إذا ملكه.

قوله: (ولا يَمْنَعُها الدَّيْنُ إلا بطَلَبِه).

الدين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، فلو أن رجلاً عليه دين، وعنده مالٌ فاضلٌ فإنه تجب عليه زكاة الفطر؛ **والعلة**: أنها ليست متعلقةً بالمال، بل بالذمة.

لكن إذا طولب بالدين، فإن الدين يمنع وجوب زكاة الفطر حينها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧٢٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

مثال ذلك: زيد عنده صاع فاضل عن قوته، وقوت عياله وحوائجه الأصلية، وعليه دين وطالبه صاحب الدين؛ فإنه يعطيه الصاع وتسقط عنه الزكاة.

قوله: (**فيُخْرِجُ عن نفسِه، وعن مُسلمٍ يَمُونُه**).

◈ يجب على المسلم أن يخرج زكاة الفطر:

١. عن نفسه؛ من ماله؛ لما ورد في الحديث: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ**»(١).

٢. عن من يقوت -من زوجته ورقيقه، وأبنائه، وأقاربه الذين يمونهم-.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**أدّوا صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَمَّن تَمُونُون**»(٢).

قوله: (**ولو شَهرَ رمضانَ**).

أي: أنه تجب عليه زكاة من كان يمونه، ولو لشهر رمضان فقط.

فمثلاً: رجل كان يمون شخصاً في رمضان، فيجب أن يؤدي فطرته(٣).

قوله: (**فإن عَجَزَ عن البعضِ، بدأَ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّه، فأبيه، فوَلَدِه**).

إذا كان ما عنده مما يفضل عن قوته وقوت عياله وحوائجه الأصلية قليلاً، **فإنه يقدم**:

١- نفسه؛ لأنه مطالب بها أولاً. ٢- ثم امرأته؛ لوجوب نفقتها عليه مطلقاً.

٣- ثم رقيقه -وتقدم أن الرقيق لا يملك-؛فلذا تقدم فطرته على غيره.

٤- ثم أمه؛ لتقديم الشارع لها في البر على الولد.

٥- ثم أبوه؛ لأنه يجب بِرُّه. ٦-ثم ولدُه؛ لوجوب نفقته في الجملة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٩٩٧) من حديث جابر بن عبدالله.

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٣/ ٦٧) وقال: «رَفَعَهُ الْقَاسِمُ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ»، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٧٢) من حديث ابن عمر.

(٣) القول الثاني: أن زكاة الفطر تجب على كل إنسان بنفسه، سواء الزوجة أو الأقارب أو الأبناء، ما عدا العبد؛ فإنها تجب فطرته في مال سيده؛ لأنه لا يملك، وهو اختيار العثيمين.

قوله: (**فأَقْرَبَ في مِيراثٍ**).

بعد ذلك يقدم الأقرب في الميراث، فلو فرضنا أن عنده اثنين من قرابته يمونهم وعجز عن الجميع، فيقدم الأقرب في الميراث.

وهذا كله مبني على أن الإنسان يلزمه الزكاة للفطر عن نفسه، وعن من يمون.

قوله: (**والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ عليهم صَاعٌ**).

لو أن عندنا عبداً مشتركاً بين ثلاثة، كل له ثلثه، ففطرته على الثلاثة، كلٌ بقدر ملكهم؛ **وذلك:** لأن كلاً منهم له مِلك فيه، فوجب عليه بقدر ملكه.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ عن الْجَنينِ**).

الجنين: ما استتر في بطن أمه[1]، فيستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين.

والدليل: ما ورد عن عثمان رضي الله عنه: «أنه يُعْطِي صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الْحَبَلِ»[2].

وروي عن أبي قلابة قال: «كَانُوا يُعْطُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، حَتَّى يُعْطُونَ عَنِ الْحَبَلِ»[3].

قوله: (**ولا تَجِبُ لناشِزٍ**).

الناشز: هي المرأة التي نشزت عن زوجها -أي: عصته، وتمنعت عليه، ولم تطع أوامره-، فهذه لا يجب على الزوج أن يخرج عنها زكاة الفطر.

والعلة: أنه لما لم تجب عليه نفقتها؛ لنشوزها، فالفطر كذلك؛ لأنه تابع للنفقة.

قوله: (**ومَن لَزِمَتْ غيرَه فِطرتُه فأَخْرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذْنِه أَجْزَأَتْ**).

لو أن شخصاً ممن تلزم فطرته غيره -كالزوجة أو الابن- أخرجها عن نفسه، من غير إذن

---

(١) قال ابن فارس: «الْجِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ وَالتَّسَتُّرُ» انظر: «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس (١/ ٤٢١).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٢)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٣/ ٣٣٣).

(٣) أخرجه و«عبد الرزاق» (٣/ ٣١٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٤٣٢).

من تلزمه إخراجها، فإنه يجزئ عنه.

والعلة: أنه هو المخاطب بها ابتداءً فصح إخراجها عن نفسه.

قوله: (وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطْرِ).

وقت وجوب زكاة الفطر: غروب شمس ليلة الفطر؛ فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان، فقد وجبت زكاة الفطر.

والعلة: أنها مضافة إلى الفطر، والفطر يحصل بمغيب شمس ليلة الفطر.

ولأن زكاة الفطر شرعت طُهرةً للصائم مما لحق صومه: من لغو ورفث، ونحوه، وهذا يكون عند تمام الصوم.

◈ ويترتب على هذا مسائل سيذكرها المؤلف:

قوله: (فمَنْ أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبداً، أو تَزَوَّجَ، أو ولد له، لم تَلْزَمْه فِطرتُه).

إذا صار من أهل وجوب زكاة الفطر بعد وقت وجوبها -أي: بعد الغروب ليلة العيد-، فإنها لا تلزمه.

♦ **والعلة**: أنه وقت الوجوب لم يتحقق فيه سبب الوجوب، أو أنه فقد السبب، فلم يكن حينها مكلفاً بها.

◈ **ودخل في هذا صور ذكرها المؤلف:**

١- من أسلم بعد الغروب- كما لو غربت عليه الشمس وهو كافر، ثم أسلم قبل الفجر- فلا زكاة فطرٍ عليه؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن من أهل الوجوب.

٢- إذا ملك عبداً بعد الغروب، كما لو اشترى عبداً بعد الغروب، فلا زكاة على سيده له، وتكون فطرته على مالكه الأول؛ لأنه وجد وقت الوجوب في ملكه.

٣- إذا تزوج بعد الغروب، كما لو أن رجلاً عقد وتسلم زوجته بعد الغروب فلا فطرة عليه لها.

٤- إذا وُلد له ولد بعد الغروب، فلا تجب على والده فطرة له؛ لأنه وقت الوجوب لم يكن موجوداً.

قوله: (**وقَبْلَه تَلزَمُ**).

إذا أسلم قبل الغروب، أو تزوج أو ملك عبداً، أو ولد له ولد قبل الغروب، فعليه زكاة الفطر، **والعلة:** أنه أدرك وقت الوجوب.

قوله: (**ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط**).

إخراج زكاة الفطر له وقتان:

١- وقت جواز: وهذا يكون قبل العيد بيوم أو يومين.

♦ **ودليل ذلك:** فعل الصحابة، كما في حديث ابن عمر: «**وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(١).

وهذا لا ينافي قوله: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(٢)؛ لأنه قريب من يوم العيد، وما قارب الشيء أعطي حكمه، وتحصل به الحكمة وهي إغناؤهم يوم العيد.

وأما دفعها قبل اليومين، فلا يجوز عند جماهير العلماء.

فلو دفعها يوم سبع وعشرين، ظاناً أن الشهر ناقص فتم الشهر فلا تجزئ؛ **وذلك:** لأنها صارت قبل العيد بثلاثة أيام.

قوله: (**ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أَفْضَلُ**).

٢- وقت أفضلية أو استحباب: في صبيحة العيد قبل الصلاة، وهذا هو المستحب باتفاق الأئمة؛ وذلك لأمور.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥١١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» (٨/ ٣١٩)، و«الدارقطني» (٣/ ٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٢) من حديث ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر المديني، وهو ضعيف.

١) حديث ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»[١].

٢) ولأن المقصود منها إغناء الفقراء عن السؤال في ذلك اليوم، وكونها قريبة من العبد في صبيحته أحرى.

قوله: (وتُكْرَهُ في باقِيهِ).

بعدما بيّن أن الأفضل في زكاة الفطر إخراجها يوم العيد، ذكر حكم إخراجها بعد صلاة العيد إلى غروب شمسه، فقرّر أنه يجوز إخراجها فيه، لكن مع الكراهة.

والعلة: أن إخراجها بعد الصلاة يفوِّت بعض المقصود منها، مِن إغناء الفقراء في هذا اليوم[٢].

قوله: (ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِماً).

إذا لم يخرجها يوم العيد، بأن غربت شمس يوم العيد ولم يخرجها، فهو آثم إن كان قد أخّرها بلا عذر، ومع هذا فإنه يخرجها، ويكون إخراجه لها قضاءً[٣].

وخلاصة القول في وقت إخراج زكاة الفطر: أنه لا يخلو من أربعة أحوال:

أ- يجوز قبله بيوم ويومين. ب- ويستحب في صبيحته.

ج- بقية يوم العيد: مكروه، ويخرجها. د- بعد يوم العيد: حرام، ويخرجها.

❀❀❀

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٠٣)، و«مسلم» (٩٨٦).

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: أنه يحرم تأخيرها إلى بعد الصلاة لغير عذر، وأنه يخرجها قبل الصلاة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٣) القول الثاني: أنها صدقة من الصدقات، ولا تكون قضاء عن الفطر، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَجِبُ صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ، فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ، لا مَعيبٌ، ولا خُبْزٌ. ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان مقدار المخرج في زكاة الفطر، ونوعه ومستحقه وغير ذلك.

قوله: (ويَجِبُ صاعٌ).

مقدار المخرج من زكاة الفطر: صاعٌ نبويٌّ من كل جنسٍ من الأجناس الخمسة -البرّ والشعير والتمر والزبيب والأقط-.

♦ **والدليل:** حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ**»[1] **والمراد بالطعام:** الحنطة، وهي: القمح.

ومقدار الصاع = أربعة أمداد، ومقداره بالغرامات (٢٢٢٥) غراماً -أي: كيلوّين وربع غرام من البرّ الجيد-.

قوله: (من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمْرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ).

يجوز للإنسان أن يخرج من دقيق البر والشعير، أو السويق أو التمر، أو الزبيب أو الأقِط.

والسويق: هو الحب المحموس الذي يحمى على النار، ثم يُطحن، ثم يُلتُّ بالماء فيؤكل، ولكن في السويق والحبّ يكون الإخراج بوزن الحب -أي: أنه يأتي بحبّ برّ، أو شعير وزنه صاع-، ثم يدقّه أو يجعله سويقاً؛ لأنه إذا طُحِنَ صار وزنه أقل.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٠٦)، و«مسلم» (٩٨٥).

قوله: (فإن عَدِمَ الخمسةَ أَجْزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمَرٍ يُقْتَاتُ).

الأصل أنه لا يجزئ الإخراج إلا من هذه الخمسة، إن كانت موجودة، لكن إذا تعذر إخراج الزكاة من غير هذه الأصناف الخمسة، فإنه حينها يخرجها من كل حبٍّ وثمرٍ يُقتات، فالحبّ كالأرزّ والذرة، والثمر كالتين اليابس إن كان يقتات.

وضابط العدم للخمسة: أنه لا يجدُه في البلد، ولا فيما يقارب منه عرفاً، ويشق عليه الإتيان به[1].

قوله: (لا مَعيبٌ).

لا يجزئ إخراج المعيب من جميع الأصناف، كالذي أكلت السوس جوفه، أو المبلول، أو ما تغير طعمه أو رائحته، ونحو ذلك.

والدليل: قوله تعالى (وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ)

قوله: (ولا خُبْزٌ).

لا يجزئ أن يخرج الإنسان في زكاة الفطر خبزاً؛ كخبز بر، أو شعير ونحوه.

وعلة عدم الإجزاء: أنه لا يُكال، ولا يدّخر، ولا يمكن الانتفاع به على كل وجه، ولا يمكن أن تطول مدّة حفظه، بخلاف البُرِّ والشعيرِ، والأقطِ ونحوها.

قوله: (ويَجوزُ أن يُعْطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكْسُه).

يجوز للمعطي أن يقسم زكاته على جماعة من الفقراء، لكل واحدٍ جُزءٌ منها.

ويجوز عكسه، كما لو اجتمع عشرة وجمعوا زكاتهم وأعطوها فقيراً واحداً.

والعلة: أنه في كلا الحالين أخذها مستحقٌّ لها، بغض النظر عن عدد المستفيدين.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجزئ إخراج كل ما كان قوتاً لأهل البلد، ولو لم يكن من الأصناف الخمسة، ولو لم تعدم الأصناف الخمسة، وبها قال جمهور العلماء، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، والفوزان.

بَابُ إخْرَاج الزَّكَاةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَجِبُ على الفوْرِ، مع إمكانِه، إلا لضرورةٍ، فإن مَنَعَها جَحْداً لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ منه وقُتِلَ، أو بُخْلاً أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ.

وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ فيُخرجُها وَلِيُّها، ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بنِيَّةٍ. والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه، ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ، والأفضَلُ إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقْلُها إلى ما تُقْصَرُ فيه الصلاةُ، فإن فَعَل أَجزأَتْ، إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه، فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه، وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه. ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ، ولا يُستَحَبُّ].

هذا الباب ذكر فيه المؤلف أحكام إخراج الزكاة، وحكم منعها، ومن يتولى إخراجها، وأين تخرج، ونحو ذلك.

قوله: (ويَجِبُ على الفوْرِ).

إذا وجبت على الإنسان الزكاة، وتمت الشروط، فيجب عليه المبادرة بإخراجها من ماله.

♦ **والدليل:**

١- أن الله أمر بها كما في قوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1]، والأمر يقتضي الفورية.

٢- ولأنه حقٌ يجب صرفه إلى الآدمي، فلم يجز فيه التأخير كالوديعة.

٣- ولأن حاجة الفقراء متعلقة بها.

قوله: (مع إمكانِه).

وجوب إخراج الزكاة يكون على الفور إن كان يمكنه ذلك.

---

(١) البقرة: (٤٣).

والدليل:

١- ورود الأمر المطلق بالزكاة، كقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، والأمر المطلق يقتضي الفورية.

٢- أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجةٌ ناجزة، فوجب أن يكون الوجوب ناجزاً.

فإن لم يمكنه الإخراج على الفور فلا يلزمه، وتبقى في ذمته متى قدر.

مثال ذلك: لو كان المال غائباً، أو كان له دين في ذمة موسر أو معسر، فلا يلزمه، لكن إذا قبضه فيزكي.

قوله: (**إلا لضرورةٍ**).

أي: يجوز التأخير لضرورة، ومثال الضرورة التي تجيز التأخير:

١. أن يخشى أنه إذا دفعها بنفسه جاءه الساعي، ولم يصدقه بأنه أخرجها فيأخذها منه مرة أخرى، فيجوز أن يؤخرها؛ ليدفعها للساعي.

٢. أن يخشى على نفسه، أو على ماله، أو على أهله إذا أخرجها أن يقال: هو ذو مال، فربما سرق أو غير ذلك من الأضرار.

قوله: (**فإن مَنَعَها جَحْداً لوُجوبِها، كَفَرَ عارفٌ بالحُكْمِ، وأُخِذَتْ منه وقُتِلَ**).

منع الزكاة لا يجوز بالإجماع؛ لأنها ركن من أركان الإسلام.

◈ **ومانع الزكاة لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يتركها جحداً لوجوبها، فهذا:

١- يكفر، ولو أداها؛ **وذلك:** لأنه كذّب لله ورسوله اللذان أوجباها.

٢- تؤخذ منه بالقوة والإجبار، يقوم بذلك ولي الأمر.

والعلة: أنه وقت الوجوب كان مسلماً، وقد تعلق بماله حق الفقراء.

---

(١) البقرة: (٤٣).

٣- إن تاب من ذلك -أي: من جحدها- وإلا قُتِل مرتداً.

وهذا كله إن كان عالماً بوجوبها، فإن كان جاهلاً عُلِّم ذلك.

قوله: (**أو بُخْلاً أُخِذَتْ منه وعُزِّرَ**).

الثانية: أن يمنعها بخلاً، فهذا لا يكفر -وسبق ذكر الدليل على ذلك في أول كتاب الزكاة- **بل يكون عليه أمران:**

١- أنها تؤخذ منه قسراً.

٢- أنه يعزّر ويؤدّب؛ **وذلك:** لأنه ترك واجباً، وارتكب محظوراً، والتعزير وقدره راجع إلى نظر القاضي.

قوله: (**وتَجِبُ في مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ**).

الزكاة حق مالي متعلق بالمال، لا بالشخص، فإذا وُجد المال وَجبت الزكاة، وعلى هذا فإنها تجب في مال الصبي والمجنون.

والدليل: عموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾[(١)]، وحديث «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»[(٢)]، ولو لم يكن بالغاً، ولا عائلاً، فتجب عليهم بمقتضى خطاب الوضع، وقد ورد عن خمسة من الصحابة أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر[(٣)].

قوله: (**فيُخرجُها وَلِيُّها**).

الذي يتولى إخراجها هو من يتولى القيام على مالي الصبي والمجنون، من أبٍ أو أمٍ، أو خالٍ أو عمٍ، أو غيرهم، فيخرجها من المال وينوي عنهما.

---

(١) التوبة: (١٠٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩) من حديث بن عباس.

(٣) انظر: «عبد الرزاق» (٤/ ٦٧)، (٤/ ٦٨)، (٤/ ٦٩)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٧٩).

قوله: (**ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ**).

الزكاة لا يجزئ إخراجها إلا بنيةٍ عند الإخراج.

والعلة: أنها عبادة، وكل عبادة لابد لها من نية، لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

ولأن إخراج المال قد تعددت أغراضه، فقد يكون للزكاة الواجبة، أو للتطوع، أو هدية، أو كفارة، أو غيرها، فلا بد لتحديد الزكاة الواجبة من النية.

قوله: (**والأفضَلُ أن يُفَرِّقَها بنفسِه**).

الأفضل في إخراج الزكاة أن يخرجها بنفسه، ولا ينيب في إخراجها:

والعلة:

١- كي يتيقن من وصولها لمستحقها.

٢- ولكي ينال أجر التعب؛ لأن تفريقها عبادة.

٣- ولكي يذبّ عن نفسه مذمة الناس وكلامهم أنه لا يدفع الزكاة.

قوله: (**ويَقولُ عندَ دَفْعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ**).

يسن عند دفع الزكاة أن يقول كل من الآخذ والمعطي ما ورد.

أما الدافع: فقد ذكر صاحب الروض الدعاء وهو: «**اللهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً، وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْرَماً**»(٢).

- وأما ما يقوله آخذ الزكاة فذكر صاحب الروض كذلك دعاء، وهو: «**آجَرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْت، وَبَارَكَ لَك فِيمَا أَنْقَقْت، وَجَعَلَهُ لَك طَهُوراً**».

وهذا الدعاء لم يرد، لكن الوارد هو قول النبي ﷺ لما أتاه ابن أبي أوفى بزكاته قال: «**اللهُمَّ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (١٧٩٧)، والبيهقي في «الدعوات» (٢/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٥٢) من حديث أبي هريرة، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٨٦).

صَـلِّ عَـلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»[١]، فيصـلى عـلى المعطـي، ولقولـه تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٢].

قولـه: (والأفضَـلُ إخـراجُ زكـاةِ كـلِّ مـالٍ في فُقـراءِ بلَـدِه، ولا يَجـوزُ نقْلُهـا إلى مـا تُقْصَرُ فيـه الصلاةُ).

مواضع إخراج الزكاة بالنسبة للبلد **له حالتان**:

الأولى: أن يخرجها في بلده، ويعطيها فقراء بلده، فهذا الأفضل؛ لعدة أمور:

١- أنه أيسر على المخرِج، وأبعدُ له عن مشقة نقلها.

٢- أن فقراءَ كل بلد لا يعلم بهم غالباً إلا أهلُ بلدهم.

٣- أن فقراء البلد تتعلق أطماعهم بما عند التجار في بلدهم من ماله، "والأقربون أولى بالمعروف".

الثانية: أن يخرجها إلى بلد بعيد يبلغ مسافة قصر، فلا يجوز مطلقاً نقلها إلى بلد آخر بعيد[٣].

قوله: (فإن فَعَل أَجزأَتْ).

بعدما قرّر عدم جواز نقلها قال: إذا دفعها خارج بلده مسافة قصر، فإنها تجزئ، لكنه يأثم.

- أما كونها تُجزئ؛ فلأنه دفعها إلى مستحق.

وأما كونه يأثم؛ فبناء على القاعدة: أنه إذا عاد النهي لأمرٍ خارجٍ فيصحُ مع الإثم، وهذا النهي ليس عائداً على الدفع، وإنما على النقل لها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٤٩٧)، و«مسلم» (١٠٧٨) من حديث عبد اللهَّ بن أَبِي أَوْفَى.

(٢) التوبة: (١٠٣).

(٣) القول الثاني: أن الأصل إخراج الزكاة لفقراء البلد، إلا إن كان هناك مصلحة فيجوز نقلها، واختاره: ابن تيمية، وعبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، والعثيمين.

قوله: (**إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه فيُفَرِّقُها في أَقْرَبِ البلادِ إليه**).

إذا كان صاحب المال في بلد ليس فيه مستحق للزكاة، فبإجماع العلماء أنه يجوز أن ينقلها إلى أهلها.

قوله: (**فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ أَخْرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه**).

زكاة المال تخرج في بلد المال.

صورة المسألة: زيد في الرياض، وماله من ذهبٍ أو فضةٍ، أو عروض تجارة أو ما أشبه ذلك في مكة، فإنه يخرجها في البلد الذي فيه المال.

♦ **والعلة في ذلك:**

١ - أن أطماع الفقراء تتعلق به في بلده. ٢ - لكي لا تنقل الزكاة.

٣- ولأن المال سبب الزكاة، فوجب إخراجها حيث وُجِدَ السبب.

قوله: (**وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه**).

أما زكاة الفطر: فيخرجها في البلد الذي غربتْ عليه شمس آخر يومٍ من رمضان؛ **والعلة:** أنه وقت وجوبها، وهي متعلقة بالبدن، فحيث وجبت وبدنه في مكانٍ أخرجها فيه.

قوله: (**ويَجوزُ تَعجيلُ الزكاةِ لِحَوْلَيْنِ فأَقَلَّ**).

⬅ **متى يخرج الإنسان الزكاة؟**

⬅ **الأصل:** أن الإنسان يخرج الزكاة عند حولان الحول، ولكن يجوز تعجيل إخراجها لحولٍ أو لحولين، إذا وجد السبب، وهو بلوغ النصاب.

مثال ذلك: رجل ملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، فأراد أن يخرج زكاة المائة ألف لعامين فيجوز؛ **وذلك:** لأنه بلغ النصاب.

أما إذا لم يبلغ المال النصاب فلا.

مثال ذلك: رجل عنده ثلاثمائة ريال ويؤمل أن يأتيه مال وتكون عشرة آلاف ريال، فقال:

سأقدم الزكاة، فليس له ذلك، أو عنده مائة ألف، فقال: سأقدم زكاة مائتين ألف؛ لأنني سأملكها، فليس له ذلك.

✍ **والقاعدة**: أن تقديم العبادة على سبب وجوبها لا يجوز، وعلى شرطها يجوز[(١)].

♦ **والدليل على جواز التعجيل:**

١. حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ**»[(٢)].

٢. ولأن تعجيل الزكاة من مصلحة أهل الزكاة، وتأخيرها إلى أن يتم الوجوب من باب الرفق بالمالك، فإذا رضي لنفسه بهذا وأسقط حقه، فلا مانع.

وأما تعجيلها لأكثر من حولين، فلا يجوز.

قوله: (**ولا يُستَحَبُّ**).

لا يستحب تقديم الزكاة، بل الأفضل إخراجها في وقتها.

والعلة: أن الأصل إخراجها عند تمام الحول، فهو أرفق بالمالك.

ولأنه ربما نقص النصاب أو تلف المال قبل تمام الحول، فيكون قد شق على نفسه، فكان الأفضل أن لا يعجّلها.

ولكن قد تكون هناك مصلحة لتقديمها، كما لو حدثت مجاعة، أو اشتد الفقر، أو احتاج المجاهدون للمال، فيقدمها؛ نظراً للمصلحة.

❀❀❀

---

(١) انظر قواعد ابن رجب (٦)

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، و«البزار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٧٢).
وأخرجه «أحمد» (١/ ١٠٤)، و«أبو داود» (١٦٢٤)، و«ابن ماجه» (١٧٩٥)، و«الترمذي» (٦٧٨)، و«الدارمي» (١٦٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١١١)، بلفظ: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

بَابُ أَهْلُ الزَّكَاة

قال المؤلف رحمه الله:

[أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ: الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئاً، أو يَجِدونَ بعضَ الكِفايةِ. والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها. والعاملون عليها: وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها. والْمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَى إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه. الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْمُكَاتَبُونَ، ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ. السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ، ولو مع غِنًى، أو لنفسِه مع الفَقْرِ. السابعُ: في سبيلِ الله، وهم الغُزاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم. الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافِرُ الْمُنقطَعُ به، دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه، فيُعْطَى قدر ما يُوَصِلُه إلى بَلَدِه. ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم. ويَجوزُ صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحدٍ، ويُسَنُّ إلى أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُهُم].

لما تكلم المؤلف عن أحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها وغير ذلك، أشار في هذا الباب إلى من تدفع لهم الزكاة.

• **واعلم**: أنه ورد ذكر أهل الزكاة في كتاب الله، وقد ورد عن زياد بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ...**»[(١)].

قوله: (أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ:).

أهل الزكاة المستحقين لها ثمانية أصناف، ذكرهم الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٦٣٠)، و«الأموال» لابن زنجويه (٢٠٤١)، والطبراني في «الكبير» (٥/ ٢٦٢)، و«الدارقطني» (٢٠٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١٦٤٢).

(٢) التوبة: (٦٠).

• **وعلى هذا**: فلا يجوز دفعها إلى غيرهم من أوجه الخير.

◈ وقد قسّم العلماء أهل الزكاة إلى قسمين:

١. من يأخذه لحاجته، ومصلحة نفسه؛ كالفقير، والمسكين، والغارم، وابن السبيل.

٢. من يأخذه لحاجة المسلمين؛ كالمجاهد، والغارم في إصلاح ذات البين، ونحو ذلك.

قوله: (**الفُقراءُ، وهم: مَن لا يَجِدُون شيئاً، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ**).

الصنف الأول: الفقراء.

وضابط الفقير: الذي لا يجدُ شيئاً ألبتة، أو يجد نفقةً أقلّ مِن نصف الكفاية.

مثال ذلك: نفقته اليومية ومن يعول: عشرون ريالاً، وليس عنده إلا خمسة ريالات؛ فهو فقير.

قوله: (**الثاني: والمساكينُ: يَجِدُون أكْثَرَها، أو نِصْفَها**).

الثاني: المساكين، و المسكين مأخوذ من السكون، وهو قلة الحركة.

وضابط المسكين: الذي يجد نصف الكفاية أو أكثرها، ولا يجدها كلها، فهذا يعتبر مسكيناً يعطى من الزكاة.

والفقير والمسكين يعطيان من الزكاة حتى يستغنيا.

قوله: (**الثالث: والعاملون عليها:**).

الثالث: العاملون عليها، وهم كل من يوكّله الإمام للقيام على الزكاة، فيشملهم مسمى العاملين عليها، وهؤلاء يعطون من الزكاة على قدر سعيهم لا على قدر ما جمعوه من الزكوات.

قوله: (**وهم: جُبَاتُها وحُفَّاظُها**).

ممن يدخل في مسمى العاملين عليها: الجُباة الذين يجمعونها، ويطلبونها من أهلها، ومن يحفظها، ومن يكتبها، ومن يقسمها، ومن يعدها، أو يزِنُها أو يكيلها، فكلهم يدخلون في مسمى العاملين عليها فيأخذون من الزكاة.

قوله: (الرابع: والْـمُؤَلَّفَةُ قلوبُهم: مِمَّنْ يُرْجَى إسلامُه، أو كفُّ شَرِّه، أو يُرْجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه).

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الأسياد، والمطاعون في عشائرهم، فإن لم يكن سيداً فلا يعطى.

• **واعلم**: أن المؤلفة قلوبهم قسمان:

الأول: كفار.

١ - فإن رُجِيَ إسلامُهُم أُعطوا؛ ليعزموا على ذلك، وتقوى نفوسهم عليه، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية، وأعطاه، حتى دخل الإسلام[١].

٢ - يُعطون لكف شرهم، وشر قبائلهم، إن خيف منهم شر.

النوع الثاني: مسلمون، فيعطون:

١) رجاء أن يقوى إيمانهم.

٢) لكي يُسلِم نظراؤهم، كما أعطى النبي ﷺ سادات قريش في حنين، وكما أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، وعباس بن مرداس، كل واحد: مائة من الإبل[٢].

قوله: (الخامسُ: الرِّقابُ: وهم الْـمُكَاتَبُونَ).

الخامس من أهل الزكاة: الرقاب، ويدخل فيهم ثلاثة أصناف:

١. **الأرقاء المكاتبون**: الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم، فيدفعون المال على أقساط، فهؤلاء يعطون ولو كانوا قادرين على التكسب.

٢. **إعتاق الرقاب**: بأن يشتري رقاباً ويعتقها.

قوله: (ويُفَكُّ منها الأسيرُ المسلِمُ).

٣. **فك الأسرى المسلمين**: فهذا داخل في الرقاب؛ **والعلة**: أن فيه فك رقبة من الأسر،

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢٣١٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٥٠)، و«مسلم» (١٠٦٢).

ولأن فيه إعزازاً للدين، فهو كصرفه للمؤلفة قلوبهم.

ولأن ما يدفعه إلى الأسير في فكّ رقبته أشبه ما يدفعه الغارم لفكّ رقبته من الدين.

قوله: (السادسُ: الغارمُ؛ لإصلاحِ ذاتِ الْبَيْنِ).

السادس من أهل الزكاة: الغارِم، وهو المديون، وسمي الدين غُرماً؛ لكونه شاقاً على الإنسان.

• **واعلم:** أن الغارم نوعان:

١. **الغارم لإصلاح ذات البين:** كأن يكون بين جماعتين، أو رجلين، أو عائلتين شِقاقٌ وعداوةٌ، وفتنةٌ، فيأتي هذا الرجل ويصلح بينهما، لكن قد لا يتمكن من الإصلاح، إلا بأن يلتزم لكل طرفٍ ببذل المال، فيتحمل في ذمته مالاً لحقن الدماء.

قوله: (ولو مع غِنًى).

لا يشترط في الغارم لإصلاح ذات البين أن يكون فقيراً، بل يأخذ، ولو كان غنياً؛ لأنه لا يأخذ لحظ نفسه، **والدليل:** حديث أبي سعيد ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ:... أَوْ غَارِمٍ**»(١).

قوله: (أو لنفسِه مع الفَقْرِ).

٢. **الغارم لنفسه** -أي: لشيء يخصّه- بأن يكون الدين عليه لحظّ نفسه.

مثاله: المديون الذي لم يقدر على السداد.

◈ فهذا يعطى، لكن بشرطين:

١. أن يكون فقيراً، وضابط الفقر: عدم القدرة على الوفاء.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٨/ ٩٧)، و«أبو داود» (١٦٣٦)، و«ابن ماجه» (١٨٤١)، و«عبد الرزاق» (٤/ ١٠٩)، و«ابن الجارود» (٣٦٥)، و«ابن خزيمة» (٢٣٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥).

٢. أن يكون الدين في شيء مباح، أو في محرم تاب منه، كما لو استدان في معصية كشُربٍ ونحوه، ثم تاب من الشرب فإنه يعطى.

أما لو لم يتب فلا يعطى؛ لأنه إعانة له على المحرم.

قوله: (السابعُ: في سبيلِ اللهِ، وهم الغُزاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم).

السابع: في سبيل الله.

المراد بقوله: (في سبيل الله): هم من وجد فيه ثلاثةُ قيود:

١- غزاة. ٢- متطوعون. ٣- لا ديوان لهم، ولا راتب.

قوله: (الثامنُ: ابنُ السبيلِ؛ المسافِرُ الْمُنقطَعُ به).

الثامن: ابن السبيل، والسبيل هو: الطريق. **والمراد بابن السبيل:** المسافر الذي انقطع به السير في سفره، وسمي بابن السبيل؛ لأنه ملازم للطريق.

◈ وضابط ابن السبيل الذي يعطى:

١. أن يكون في سفرٍ مباحٍ، أو محرم تاب منه.

٢. أن يكون قد انقطع به السفر في غير بلده، ولم يجد ما يوصله لبلده.

قوله: (دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه).

لو كان يريد أن ينشئَ السفر من بلده فلا يُعطى؛ **وذلك:** لأنه لا يعتبر من ابن السبيل، لكن إن كان مضطراً للسفر ولم يجد مالاً يسافر به، فإنه يعطى من الزكاة، لا لكونه ابن سبيل، وإنما لفقره وحاجته.

قوله: (فيُعْطَى قدر ما يُوَصِلُه إلى بَلَدِه).

مقدار ما يعطى ابن السبيل: ما يكفيه لإتمام سفره، فإن كان ذاهباً إلى بلده، فما يكفيه إلى الوصول إليه-وإن كان ذاهباً لغيره- فيعطى ما يكفيه له لرجعته إلى بلده.

قوله: (**ومَن كان ذا عِيالٍ أَخَذَ ما يَكفيهم**.).

هذا عائدٌ إلى الفقراء والمساكين -أي: من كان منهم ذا عيال يعولهم-، فإنه يأخذ ما يكفيه له ولهم؛ **وذلك**: لأن الدفع للحاجة، فتقدّرُ بقدرها.

قوله: (**ويَجوزُ صَرْفُها إلى صِنْفٍ واحدٍ**).

يجوز أن يجعلَ الرجلُ زكاة ماله في صنفٍ واحد من أصناف أهل الزكاة.

صورة المسالة: رجلٌ عنده زكاة مال، فيجوز له أن يعطيها أحد الأصناف الثمانية دون غيره، فيعطيها الفقراء مثلاً، أو المجاهدين، ونحو ذلك.

♦ **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[(١)].

٢- حديث ابن عباس لما بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[(٢)]. فلم يذكر في الحديث إلا الفقراء.

قوله: (**ويُسَنُّ إلى أقاربِه الذين لا تَلْزَمُه مُؤْنَتُهُم**).

يسن للإنسان أن يدفع زكاته إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم؛ كعمته وخالته وأخيه، وابن أخيه ونحوهم، على قدر حاجتهم.

♦ **ويدل لذلك:**

١. حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي**

---

(١) البقرة: (٢٧١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٣٩٥)، و«مسلم» (١٩).

الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ، وَصِلَةٌ»[١].

٢. أن في ذلك جمعاً بين الصدقة والصلة، فهم أولى من يعطى، وقد قال ﷺ لامرأة ابن مسعود: «**لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ القَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[٢].

• **ولكن ينبه هنا**: إلى أنه قد يكون القريب محتاجاً، والبعيد أشد حاجة؛ فالأولى أن يعطى الأحوج، ولا يحابى بها القريب.

❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ١٦٤)، و«الترمذي» (٦٦٤)، و«النسائي» (٢٥٨٢)، و«ابن ماجه» (١٨٤٤)، و«ابن حبان» (٣٣٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤١١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٤٦٦)، و«مسلم» (١٠٠٠) من حديث زينب - امرأة عبد اللهَّ بن مسعود -.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا تُـدْفَعُ إلى هاشـميٍّ، ومُطَّلِبيٍّ، ومَـوالِيهِما، ولا إلى فقـيرةٍ تحـتَ غَنِيٍّ مُنْفِـقٍ، ولا إلى فَرْعِـه وأَصْلِه، ولا إلى عبدٍ، وزَوجٍ. وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غـيرَ أهـلٍ فَبَـانَ أَهـلاً، أو بـالعكْسِ؛ لم يُجْـزِهِ، إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيراً. وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ، وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضـلُ. وتُسَـنُّ بالفاضِـلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه، ويَأْثَمُ بما يَنْقُصُها].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان من لا يجزئ دفع الزكاة إليهم، وتكلم في الفصل أيضاً عن صدقة التطوع.

قوله: (ولا تُدْفَعُ إلى هاشميٍّ، ومُطَّلِبِيٍّ).

◈ الزكاة لا يجوز دفعها لأصناف من الناس:

١ - آل النبي ﷺ؛ وهم: بنو هاشم، وبنو المطلب أخو هاشم، وأبناء عبد مناف.

♦ **والدليل**: أما بنو هاشم فهم آل محمد، وقد ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كِخْ كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟**»[(١)].

وأما بنو المطلب فلأن النبي ﷺ جعلهم يشاركون بني هاشم في الخمس، ولما جاءه رجال من بني عبد شمس يكلمونه في هذا قال لهم: «**إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[(٢)][(٣)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٣٠٧٢)، و«مسلم» (١٠٦٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٤٠) من حديث جبير بن مطعم.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنهم بنو هاشم فقط ولا يدخل فيهم بنو المطلب، واختاره: الخرقي، وابن قدامة، والمجد ابن تيمية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (ومَوالِيهِما).

لا تدفع الزكاة لموالي بني هاشم، وكذا لموالي بني المطلب.

♦ **الدليل**: حديث أبي رافع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له حينما أراد الذهاب للسعي في جباية الزكاة: «**مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»(١).

قوله: (ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ).

إذا كان عندنا امرأة فقيرة متزوجة، فإنها لا تعطى من الزكاة إذا تحقق فيها وصفان:

١ - أن تكون تحت غني. ٢ - أن يكون الغني منفقاً باذلاً.

♦ **والعلة**: أنها في الحقيقة ليست فقيرة؛ لأن زوجها ينفق عليها فقد استغنت.

ومفهوم ذلك: أنه إذا تخلف أحد الوصفين جاز إعطاؤها من الزكاة.

قوله: (ولا إلى فَرْعِه وأَصْلِه).

الأصل: الآباء، وإن علوا؛ كالجد وجدّ الجد، والأمهات، والجدّات لأمه وأبيه.

والفرع: أبناؤه، وإن نزلوا.

فيقول: أنه لا يجوز صرف المزكي زكاته إلى فرعه ولا إلى أصله.

♦ **والعلة**: أنه تجب عليه، وتلزمه نفقتهم، وهذا الحكم بالإجماع.

قوله: (ولا إلى عبدٍ).

لا تدفع الزكاة إلى العبد الرقيق الفقير، **والعلة في ذلك أمران**:

١) أن نفقته واجبة على سيده.

٢) ولأننا لو أعطيناه لانتقل المال لسيده فوراً؛ فإنّ مال العبد مالٌ لسيده.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ٢٨٩)، و«أبو داود» (١٦٥٠)، و«الترمذي» (٦٦٣)، و النسائي في «الكبرى» (٣/ ٨٦)، و«ابن حبان» (٣٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٨٨).

قوله: (**وزَوجٍ**).

لا يجوز للزوج أن يدفع زكاته لزوجته.

والعلة: أن نفقتها واجبة عليه، فلا يدفع زكاته فيما وجب عليه الإنفاق فيه.

وكذا الزوجة لا يصح أن تدفع زكاة مالها لزوجها.

♦ **والعلة:** أنها تنتفع بدفعها إليه، فما يأخذه الزوج يعود نفعه على الزوجة، فتكون قد توسعت بزكاتها[1].

قوله: (**وإن أَعطاهَا لِمَنْ ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلاً، أو بالعكْسِ؛ لم يُجْزِهِ**).

◈ هاهنا مسألتان:

الأولى: لو أنه دفع الزكاة لمن اعتقد أنه غير أهلٍ للزكاة فتبين أنه أهل لها، فإنها لا تجزئه؛

والعلة: أنه متلاعب مفرط في دفعها، ولأنه حين دفعها يعتقد أنه غير أهل فلم تقع موقعها.

الثانية: عكسها، إذا دفع الزكاة لمن ظن أنه مستحق للزكاة، فتبين أنه ليس أهلاً لها فلا تجزئه.

والعلة: أنه دفعها إلى غير مستحقها، والعبرة بما في نفس الأمر، لا بما ظن.

قوله: (**إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيراً**).

لو أن رجلاً عليه علامات الفقر فظنه فقيراً، وسأل الزكاة فأعطاه صاحب الزكاة منها، فتبين أنه غني فإنه يجزئ.

♦ **والدليل:**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى**

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز دفعها له إذا كان من أهل الزكاة، لكنه لا يصرف من ذلك في الإنفاق عليها، واختارها: ابن قدامة، والشوكاني، والعثيمين.

غَنِيٍّ. قَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ؛ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللهُمَّ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ...»[1].

٢- أن الغنى يخفى باعتبار حقيقته؛ ولذا قال الله: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[2].

٣- ولأن النبي ﷺ اكتفى بالظاهر لمّا جاءه الرجلان اللذان طلباه الزكاة، فقال: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ»[3] فدل على أنه لم يكن يعلم حقيقة أمرهما.

قوله: (وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ).

لما فرغ من الكلام على الصدقة الواجبة أشار إلى الصدقة المستحبة.

• **واعلم**: أن صدقة التطوع قد ورد في الحث عليها آثار كثيرة من الكتاب والسنة، منها:

١- **قول الله تعالى**: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[4][5].

وقوله تعالى: ﴿إِن تُقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾[6].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٠٢٢).

(٢) البقرة: (٢٧٣).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٤٨٦)، و«أبو داود» (١٦٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٧٩)، و ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٦٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٤) من حديث عبيد الله بن عدي، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٦١).

(٤) البقرة: (٢٤٥).

(٥) البقرة: (٢٤٥).

(٦) التغابن: (١٧).

الجَبَلِ»[١].

وغير ذلك من الآثار والنصوص الدالة على فضل الإنفاق والتطوع مما لا يمكن حصره في هذا المكان.

وقد ورد في حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**»[٢].

قوله: (**وفي رمضانَ وأوقاتِ الحاجاتِ أَفضلُ**).

الصدقة مستحبة مطلقاً، لكن يتأكد استحبابها، ويعظم ثوابها في مواضع.

١. **في الأزمنة الشريفة**: كرمضان؛ لأن النبي ﷺ كان أجود ما يكون في رمضان[٣]، وفي عشر ذي الحجة.

٢. **في أوقات الحاجات**؛ كوقت المجاعة والفقر ونحوها، فهي أفضل من غيرها، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[٤].

قال ابن عباس: «ذي مسغبة، أي: ذي مجاعة»، وقال النخعي: «في يومٍ الطعام فيه عزيز».

قوله: (**وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه، ومَن يَمُونُه**).

إذا وجد عند الإنسان نفقة تكفيه وتكفي من يمونه على الدوام؛ كمتجر، أو صنعة، أو رواتب، أو وقف، ونحوه، فإنه يسن أن ينفق ما فضل عن كفايته.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[٥].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٧٤٣٠)، و«مسلم» (١٠١٤).

(٢) أخرجه «الترمذي» (١٦٣٣)، و«ابن حبان» (٣٣٠٩)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٥١)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٤٠٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٦)، و«مسلم» (٢٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٤) البلد: (١٤).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة.

والمعنى: أن أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعد إخراجها مستغنياً، أي: بقي له ما يكفيه ويغنيه في حوائجه ومصالحه.

قوله: (**ويَأْثَمُ بما يَنْقُصُها**).

إذا تصدق بصدقة تنقص كفايته، وكفاية من يمونه فإنه يأثم.

والعلة: أن النفقة على نفسه، وعلى من يعول واجبة، فلا يقدم عليها ما هو تطوع، وقد ورد في الحديث: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً، أَنْ يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

ولأن أفضل الصدقة ما ينفقه الإنسان على نفسه، وعلى من يعول، كما في الحديث: «**دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمُهَا أَجْراً الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ**»(٢).

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦)، و«أبو داود» (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٢٦)، و«ابن حبان» (٤٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٥) وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) أخرجه «مسلم» (٩٩٥) من حديث أبي هريرة.

كتابُ الصيامِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ صومُ رَمضانَ برؤيةِ هِلالِه، فإن لم يُرَ مع صَحْوٍ ليلةَ الثلاثينَ، أَصْبَحوا مُفْطِرينَ، وإن حالَ دونَه غَيْمٌ، أو قَتَرٌ، فظاهِرُ المذْهَبِ يَجِبُ صومُه، وإن رُؤِيَ نَهاراً فهو للَّيلَةِ الْمُقْبِلَةِ، وإذا رآه أهلُ بلدٍ لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ. ويُصامُ برؤيةِ عَدْلٍ ولو أُنْثَى، فإن صامُوا بشَهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يَوْماً فلم يُرَ الهلالُ، أو صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لم يُفْطِروا، ومَن رأى وَحْدَه هلالَ رَمضانَ وَرُدَّ قولُه، أو رأى هِلالَ شوَّالٍ، صامَ. ويَلْزَمُ الصومُ لكلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ قادرٍ، وإذا قامت البَيِّنَةُ في أثناءِ النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كلِّ مَن صارَ في أثناءه أَهلاً لوُجوبِه، وكذا حائضٌ ونُفَساءُ طَهُرَتَا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِراً. ومَن أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أَطْعَمَ لكلِّ يومٍ مِسكيناً، وسُنَّ لمريضٍ يَضُرُّه، ولمسافرٍ يَقْصُرُ، وإن نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثناءه، فَلَه الفِطْرُ. وإن أَفْطَرَتْ حاملٌ أو مُرْضِعٌ؛ خَوفاً على أنفسِهما قَضَتَاهُ فقطْ، وعلى وَلَدَيْهما قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا لكلِّ يومٍ مِسكيناً.

ومَن نَوَى الصومَ ثم جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءاً منه؛ لم يَصِحَّ صَوْمُه، لا إن نامَ جميعَ النهارِ، ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عليه القضاءُ فقط.

ويَجِبُ تَعيينُ النِّيَّةِ من الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ، لا نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ، ويَصِحُّ النفْلُ بنِيَّةٍ من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه، ولو نَوَى إن كان غداً من رمضانَ فهو فَرْضِي لم يُجْزِئْهُ، ومَن نَوَى الإفطارَ أَفْطَرَ].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن الصلاة وتوابعها، والزكاة وتوابعها، تكلم بعدها عن الصيام؛ إذ هو رابع أركان الإسلام، ورتبها المؤلف كما وردت في حديث عمر رضي الله عنه في قصة جبريل عليه السلام[١]، وحديث ابن عمر[٢].

تعريف الصيام:

الصيام لغة: الإمساك، والكف والامتناع، يقال للساكت: صائم، ومنه قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[٣] -أي: سكوتاً عن الكلام-؛ بدلالة بقية الآية.

شرعاً: إمساك عن أشياء مخصوصة بنيّة، في زمن معين، من شخص مخصوص[٤] **أو يقال**: التعبد لله بالإمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

♦ **الأدلة على مشروعيته**: من الكتاب، والسنة، والإجماع:

١- **فمن الكتاب**: قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥].

٢- **ومن السنة**: أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبريل: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً بَارِزاً لِلنَّاسِ...**»، وفيه: «**مَا الْإِسْلَامُ؟...**»[٦].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (١٦) وفيه: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ».

(٣) مريم: (٢٦).

(٤) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢٩٩).

(٥) البقرة: (١٨٣).

(٦) أخرجه «البخاري» (٤٧٧٧)، و«مسلم» (٩).

٣- **والإجماع**: منعقد على مشروعيته، وفرضيته[١]، حكاه جمع من العلماء منهم: ابن تيمية[٢].

قوله: (يَجِبُ صومُ رَمضانَ برؤيةِ هِلالِه).

يجب على الناس صيام رمضان إذا وُجِد أحدُ أمرين:

١- **رؤية هلال رمضان**: فإذا رؤي الهلال صام الناس بالإجماع[٣]؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**...»[٤].

٢- **إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً**.

قوله:) فإن لم يُرَ مع صَحْوٍ ليلةَ الثلاثينَ، أَصْبَحوا مُفْطِرِينَ، وإن حالَ دونَه غَيْمٌ، أو قَتَرٌ، فظاهِرُ المذْهَبِ يَجِبُ صومُه).

إذا لم ير الناس الهلال ليلة الثلاثين، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تكون السماء ليلة الثلاثين صحواً، فلا يحول بين رؤيتهم غيمّ، ولا قتر؛ فإنه لا يصام الثلاثين، ويعد متماً لشعبان، ويجب الإفطار فيه، ولا يصام على أنه من رمضان، وهذا هو يوم الشك.

♦ **والعلة**: أننا تبينا أنه لم يدخل رمضانُ بعد، فالسماء صحو، ولو كان الهلال خارجاً لرأيناه.

وهذا معنى قوله: (فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ..).

الثانية: أن تكون السماء ليلة الثلاثين ليست صحواً، بل يحول دونها غيم، أو قتر، أو نحو ذلك، فالحكم: أنه يجب صومه؛ احتياطاً بنية رمضان.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٥)، و«الهداية» (١/ ١١٨).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٢٤٤).

(٣) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٤٠)، و«المغنى» لابن قدامة (٣/ ١٠٦).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٩٠٩)، و«مسلم» (١٠٨١).

والدليل:

١- حديث ابن عمر مرفوعاً: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

ومعنى اقدروا له: أي: ضيقوا عليه العدة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾(٢) -أي: ضاق-، وعلى هذا فنجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً.

٢- أنه مروي عن جمع من الصحابة منهم: ابن عمر راوي الحديث، وكان بعضهم يقول: «**لَأَنْ أَصُومَ يَوْماً مِنْ شَعْبَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ**»(٣)(٤).

وهذا معنى قوله: (**وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ**).

قوله: (**وإن رُؤِيَ نَهَاراً فهو لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ**).

إذا رأى الناس الهلال نهاراً، فإنه يعتبر لليلة المقبلة، سواء كان ذلك في التاسع والعشرين، أو في الثلاثين، وسواء رؤي في الثلاثين قبل الزوال أو بعده.

♦ **والدليل:** ما روى أبو وائل شقيق بن سلمة قال: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: «**إِنَّ الْأَهِلَّةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ لِأَوَّلِ النَّهَارِ، فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ ذَوَا عَدْلٍ أَنَّهُمَا أَهَلَّاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً**»(٥).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٠٩)، و«مسلم» (١٠٨١).

(٢) الطلاق: (٧).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤١/ ٤٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠٨١) من حديث عائشة، و«الشافعي» (٦١٢)، و«الدارقطني» (٢٢٠٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨) من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣١٢) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب صوم هذا اليوم، وأنه هو يوم الشك، وهو قول جمهور العلماء، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، بل قال ابن تيمية: لا يستحب صومه.

(٥) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٢/ ٣١٩)، و«الدارقطني» (٣/ ١٢١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٨)، وأبو بكر البزاز في «الفوائد» (١٩٧)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٣٨).

• **وعلى هذا:**

* فلو أن الناس رأوا الهلال في التاسع والعشرين، فإن الشهر يعتبر تسعة وعشرين يوماً، ويعتبرون بهذه الرؤية غداً أول أيام رمضان.

* ولو أن أُناساً رأوا الهلال يوم الثلاثين، فإنهم يجعلون رمضان من الغد، ويكون لليلة المقبلة.

قوله: (**وإذا رآه أهلُ بلدٍ لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ**).

إذا رؤي الهلال في بلد، فإن ذلك يكون رؤية معتبرة لغيرهم من البلدان، وحينها يلزم أهل الأرض كلهم الصوم؛ عملاً بتلك الرؤية.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعاً: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»(١)، وقد وقعت الرؤية فيجب صومه؛ لأنه ثبت كونه من رمضان، والخطاب لجميع الأمة(٢).

قوله: (**ويُصامُ برؤيةِ عَدْلٍ**).

يشترط في من يرى الهلال: العدالة، **والعدل:** هو من حافظ على الواجبات، وترك الكبائر، ولم يصرّ على الصغائر، ويكفي في هذا واحد.

والدليل: حديث ابن عمر قال: «**تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَرَأَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»(٣)؛ ولأنه خبرٌ فيما طريقه المشاهدة، ويدخل به في الفريضة، فَقُبِلَ من واحدٍ، كوقت الصلاة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٠٩)، و«مسلم» (١٠٨١).

(٢) القول الثاني: أن المعتبر في ذلك هو اختلاف المطالع واتفاقها؛ فمتى رؤي في بلد، فإنه يجب عليهم الصوم، وعلى من يوافقهم في المطلع ومنزلة الهلال، وهذا مذهب الشافعية، واختيار ابن تيمية.

(٣) أخرجه «أبو داود» (٢٣٤٢)، و«الدارمي» (١٦٩١)، و«ابن حبان» (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٦٥)، و«الدارقطني» (٣/ ١٥٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٤٧).

قوله: (**ولو أُنْثَى**).

لا فرق في الرؤية بين الذكر والأنثى، فالمرأة كالرجل يقبل قولها في دخول الشهر؛ **والعلة**: أنه خبر ديني، فقبل خبرها به، كالرواية.

ولا فرق بين الحرّ والعبد كذلك.

قوله: (**فإن صامُوا بشَهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يَوْماً فلم يُرَ الهلالُ، أو صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ لم يُفْطِرُوا**).

أشار هنا إلى ما يتعلق بحصول الخطأ في الرؤية، وقد ذكر المؤلف للمسألة صورتين:

الأولى: إذا صام الناس بشهادة واحد -أي: ثبتت الرؤية لهلال رمضان بواحد-، وصاموا ثلاثين يوماً، ومع ذلك لم يروا الهلال، فإنهم لا يفطرون.

١- لأن خروج الشهر لا يثبت إلا برؤية عدلين، فلا يجوز أن يستند إلى رؤية واحد -وهو الذي شهد برؤية الهلال لرمضان-.

٢- ولأنه لم يُر الهلال، فهذا أمارة على أن الشاهد بهلال رمضان قد أخطأ[(١)].

الصورة الثانية: إذا صام الناسُ يوم الثلاثين من شعبان -مع وجود الغيم والقتر، ثم أكملوا رمضان ثلاثين يوماً، ومع ذلك لم يروا هلال شوال-؛ فإنهم حينها لا يفطرون.

والعلة: أن صيامهم أول الشهر إنما هو احتياطٌ للعبادة، لا عن بيِّنة ورؤية.

قوله: (**ومَن رأى وَحْدَه هلالَ رَمضانَ وَرُدَّ قولُه، أو رأى هِلالَ شوَّالٍ، صامَ**).

من رأى الهلال وحده، ولم تعتبر شهادته، لزمه الصوم، ويدخل في هذا:

١- من رأى هلال رمضان، لكن ردت شهادته.

والعلة: أنه تيقن أنه من رمضان، فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم[(٢)].

٢- من رأى هلال شوال وحده والمطلوب شاهدان، أو كانا اثنين فردت شهادتهما، فإنه

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنهم يفطرون -ولو لم يرو الهلال-؛ واختاره: العثيمين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلزمه الصوم، واختارها: ابن تيمية، وابن باز.

يلزمه الصوم، ولا يفطر.

♦ **والدليل**: ما روى أَبُو قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ رَأَيَا الْهِلَالَ، وَهُمَا فِي سَفَرٍ فَتَعَجَّلَا حَتَّى قَدِمَا الْمَدِينَةَ ضُحًى، فَأَخْبَرَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ لِأَحَدِهِمَا: «أَصَائِمٌ أَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَكُونَ النَّاسُ صِيَاماً، وَأَنَا مُفْطِرٌ، فَكَرِهْتُ الْخِلَافَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لِلْآخَرِ: «فَأَنْتَ؟» قَالَ: أَصْبَحْتُ مُفْطِراً قَالَ: «لِمَ؟» قَالَ: لِأَنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ فَكَرِهْتُ أَنْ أَصُومَ، فَقَالَ لِلَّذِي أَفْطَرَ: «لَوْلَا هَذَا - يَعْنِي الَّذِي صَامَ - لَرَدَدْنَا شَهَادَتَكَ وَلَأَوْجَعْنَا رَأْسَكَ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا، وَخَرَجَ»[(١)].

والشاهد فيه: أنه عتب على من أفطر معتداً برؤيته التي لم تعتبر.

قوله: (**ويَلْزَمُ الصومُ لكلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ قادرٍ**).

أشار إلى شروط وجوب الصيام، وهي كالتالي:

الأول: الإسلام: فالكافر لا يصح صومه، ولا يقبل ولا يطالب به.

♦ **والعلة**: أن الصوم عبادة محضة، تفتقر إلى النية، فاشترط لها الإسلام كالصلاة.

الثاني: التكليف؛ ويشمل أمرين:

١-البلوغ: فالصغير لا يجب عليه الصوم؛ لحديث عائشة.

٢-العقل: فالمجنون لا يصح صومه، ولا يجب عليه.

♦ **والدليل على هذين الشرطين**: حديث علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعاً: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ١٦٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٧٦١).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

الثالث: القدرة على الصيام: فالعاجز عن الصيام لا يجب عليه.

والدليل: عمومات الآيات، كقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[١]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

قوله: (وإذا قامت البَيِّنَةُ في أثناءِ النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كلِّ مَن صارَ في أثناءه أَهلاً لوُجوبِه).

إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان -وهو رؤية الهلال- في أثناء نهار شهر رمضان -كأن يكون من رأى الهلال بعيداً، ولم يحضر للقاضي إلا نهاراً- فإنه يجب في ذلك اليوم أمران:

الأول: الإمساك بقية اليوم:

والعلة: أنه ثبت أنه يوم من رمضان، فلزمهم إمساك بقيته.

ولأن النبي ﷺ أمر الناس حين وجب صوم عاشوراء بالإمساك أثناء النهار فامسكوا[٣].

الثاني: القضاء: أي: قضاء ذلك اليوم الذي علموا في أثناءه.

والعلة: أنهم لم ينووا الصيام من الليل، ومعلومٌ أن الفرضَ لابد له من نيّة قبل الفجر؛ لحديث حفصة: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صيامَ لَهُ**»[٤].

ولأنه ثبت كون هذا اليوم من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

(١) التغابن: (١٦).

(٢) البقرة: (٢٨٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٢٤)، و«مسلم» (١١٣٥) من حديث سلمة بن الأكوع.

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٤/ ٥٣)، و«أبو داود» (٢٤٥٤)، و«الترمذي» (٧٣٠)، و«النسائي» (٢٣٣٣)، و«الدارمي» (١٧٤٠)، و«ابن خزيمة» (١٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

أُخَرَ ﴾[١][٢].

ويدخل في هذه المسألة: الصغيرُ إذا بلغ في أثناء النهار، والكافرُ إذا أسلم، فقد صارا في أثناء النهار أهلاً للوجوب، فيجب عليهم الإمساك والقضاء.

قوله: (**وكذا حائضٌ ونُفَسَاءُ طَهُرَتَا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفْطِراً**).

إذا زال العذر بترك الصوم في أثناء النهار؛ كما لو طهرت النفساء أثناء النهار، أو قدم المسافر المفطر، أو بريء المريض المفطر أثناء النهار؛ فعليهم قضاء ذلك اليوم.

والعلة: أنهم لم يصوموا من أوله، فلما تقرر وجوب القضاء على الحائض والنفساء والمسافر الصوم إذا زال العذر؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقول عائشة رضي الله عنها: «فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»[٣]، فمن زال عذره أثناء النهار لم يعتبر صومه.

* وعليهم الإمساك باقي النهار؛ **وذلك:** لأنه وُجِدَ ما يوجب الصوم في أثناء النهار، أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار[٤].

قوله: (**ومَن أَفْطَرَ لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه، أَطْعَمَ لكلِّ يومٍ مِسكيناً**).

إذا كان الإنسان عاجزاً عن الصيام عجزاً دائماً، إما لكبر سن، أو لمرض لا يرجى برؤه؛ فإن له الفطر، ولا قضاء عليه، ولكن عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٥].

---

(١) البقرة: (١٨٥).

(٢) القول الثاني: أنه يلزمهم الإمساك، لكن لا يقضون، ويصح صومهم وإن كانوا قد أكلوا، وهو اختيار ابن تيمية، والسعدي.

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٢١)، و«مسلم» (٣٣٥) واللفظ له.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يجب الإمساك بقية اليوم، وإنما عليهما القضاء فقط، واختاره: العثيمين.

(٥) البقرة: (١٨٤).

قال ابن عباس: «لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ، لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»(١).

ولأن الفطر إذا جاز للمريض، فلأن يجوز للعاجز بطريق الأولى.

والإطعامُ: أن يعطي كل مسكين مدّ بر، أو نصف صاع من غيره؛ **والعلة**: أن المطلوب مقدار الكفاية من أوسط ما يطعم الناس، وهذا مقدار الكفاية.

قوله: (**وسُنَّ لمريضٍ يَضُرُّه**).

يسن الفطر لأصنافٍ من الناس أشار إليهم المؤلف:

الأول: المريض، والمرض: السُقْم، ضدّ الصحّة، فالمريضُ يجوز له الفطر.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢).

قوله: (**ولمسافرٍ يَقْصُرُ**).

الصنف الثاني: المسافر، فيجوز له الفطر من صومه.

♦ **والدليل**:

١. قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢. ومن السنة: حديث جابر رضي الله عنه: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»(٣).

والمريض والمسافر يستحب لهما الفطر.

والعلة: أنه أخف عليهما، وفيه قبول رخصة الله تعالى؛ ولذلك قالت عائشة: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً»(٤)، وفي الحديث: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٥٠٥).

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٤٦)، و«مسلم» (١١١٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (٣٥٦٠)، و«مسلم» (٢٣٢٧).

السَّفَرِ»[١].

قوله: (وإن نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثناءه، فَلَه الفِطْرُ).

لو نوى إنسانٌ أن يصوم هذا اليوم، ثم في أثناء اليوم سافر، فله الفطر كذلك.

♦ **والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ**»[٢].

ولأنه الآن على سفر، والسفر مبيح للفطر، فأباحه في أثناء النهار كالمرض، وقد قال الله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣].

وكذا يباح للمسافر أن يفطر في سفره، سواءٌ دخل عليه رمضان -وهو مسافر- أو سافر في أثناء الليل وأدركه النهار حال السفر.

قوله: (وإن أَفْطَرَتْ حاملٌ أو مُرْضِعٌ؛ خَوفاً على أنفسِهما قَضَتَاهُ فقطْ، وعلى وَلَدَيْهما قَضَتَا، وأَطْعَمَتَا لكلِّ يومٍ مِسكيناً).

الصنف الثالث والرابع ممن يجوز لهم الفطر: الحاملُ، والمرضعُ، فيجوز لهما أن تفطرا، ويقضيان بعد ذلك كالمريض والمسافر.

والعلة: أن صيامهما قد يكون فيه مشقة عليهما، أو على ولدهما، والمشقة تجلب التيسير.

⬅ وفِطرُ الحامل والمرضع له أحوال:

الأولى: أن تخافا على أنفسهما فقط، أو على أنفسهما وولدهما، فيجوز الفطر، ويجب القضاء فقط، ولا كفارة عليهما، بل عليهما القضاء.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٤٦)، و«مسلم» (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) أخرجه «مسلم» (١١١٤).

(٣) البقرة: (١٨٤).

♦ **والعلة**: أنهما في حكم المريض، فرخص لهما في الفطر.

وأما عدم وجوب الكفارة؛ فلأن الفطر لمرضٍ لا كفارة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١]،

وأما القضاء؛ فلعموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقياساً على المرض.

الثانية: أن تخافا على ولدهما، فقط، فيجوز الإفطار، ويجب القضاء، ويجب أن تطعما عن كل يوم مسكيناً.

♦ **والدليل**:

١. قوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢].

٢. ولما ورد عن نافع قال: «كَانَتْ بِنْتٌ لِابْنِ عُمَرَ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَأَصَابَهَا عَطَشٌ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تُفْطِرَ، وَتُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[٣][٤].

قوله: (**ومَن نَوَى الصومَ ثم جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءاً منه؛ لم يَصِحَّ صَوْمُه، لا إن نامَ جميعَ النهارِ**).

النية، والإمساك عن المفطرات هما ركنا الصيام، فإذا سقطت النية لم يصح الصوم، ولو بقي الإمساك.

وحينها نقول: ما يعرِضُ للعقل مما يكون به زواله -أي: العقل-، بالنسبة للصوم له ثلاث حالات: جنون، وإغماء، ونوم.

---

(١) البقرة: (١٨٤).

(٢) البقرة: (١٨٤).

(٣) أخرجه «الدارقطني» (٣/ ١٩٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٠).

(٤) القول الثاني: أنه لا يجب الإطعام، وهو مذهب أبي حنيفة، ويروى عن جمع من التابعين: كعطاء، والزهري، والحسن، وابن جبير، واختاره: العثيمين.

١/ **الجنون**: لو أن الإنسان نوى الصوم، ثم قبل طلوع الفجر جُنَّ ولم يفق إلا بعد غروب الشمس، فإن صومه لا يصح.

٢/ **الإغماء**: إذا أغمي عليه طوال النهار، فلا يصح صومه كذلك.

٣/ **النوم**: لو نام كل النهار فيصح صومه؛ **وذلك**: لأن النوم لا يزول به الإحساس بالكلية، وهو في حكم المنتبه؛ لكونه ينتبه إذا نُبِّه، ويجدُ الألمَ في حال نومه، وبه يظهر الفرق بينه وبين من زال عقله بجنون أو إغماء.

لكنه ارتكب محذوراً وهو: ترك الصلوات في وقتها.

قوله: (**ويَلْزَمُ الْمُغْمَى عليه القضاءُ فقط**).

بالنسبة للقضاء يلزم المغمى عليه أثناء النهار القضاء.

♦ **والعلة**: أن مدة الإغماء غالباً لا تتطاول، ولم يزل التكليف عنه بالإغماء، فهو بالمريض أشبه من المجنون[1].

أما المجنون: فإنه ليس عليه القضاء؛ لأنه ليس بمكلف ذلك اليوم، فقد رفع القلم: «**عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ**،.....»[2] الحديث.

قوله: (**ويَجِبُ تَعيينُ النِّيَّةِ من الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ**).

النية: العزم، **والمراد بها هنا**: العزيمة على الصوم.

◈ وفي نية الصيام مسائل:

الأولى: حكم النية في الصوم.

النية في الصوم شرط لقبوله؛ **وذلك**: لأنه عبادة، والعبادات لابد لها من نية، وقد قال ﷺ

---

(١) القول الثاني في المذهب: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه يأخذ حكم المجنون، فليس بمكلف، وكما أن الجمهور لا يلزمون المغمى عليه بقضاء الصلاة، فكذا الصوم، واختاره: صاحب «الفائق».

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

-كما في الحديث القدسي-: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١)، ثم إذا كان الصوم فرضاً فالنية واجبة فيه باتفاق العلماء، فلا يجوز صوم رمضان إلا بنية، وإن كان الصوم نفلاً فيأتي بيانه.

الثانية: وقت النية لصيام الفرض.

وقت النية من الليل، فلابد أن يبيت النية من الليل، ولا تجوز قبله.

♦ **والدليل**: حديث حفصة مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيامَ لَهُ**»(٢). وفي لفظ: «**مِنَ اللَّيْلِ**»(٣).

قوله: (**لا نِيَّةِ الفَرْضِيَّةِ**).

لا يجب أن ينوي أنه يصوم فرضاً؛ **وذلك**: لأنه إذا نوى صوم رمضان فمعلوم أنه فرض، والواجب لا يكون إلا فرضاً.

قوله: (**ويَصِحُّ النفْلُ بنِيَّةٍ من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعدَه**).

بالنسبة للنية في صوم النفل: لا يلزم أن تكون من الليل، بل تجزئ من النهار؛ سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعده؛ لأنه أدرك جزءاً من النهار وهو ناوٍ للصوم، بشرط أن لا يكون قبل النية قد وقع في شيء من المفطرات.

♦ **والدليل**: حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله، فقال: «**هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**» **فَقُلْنَا: لَا، قَالَ**: «**فَإِنِّي -إِذَنْ- صَائِمٌ**»(٤)، وسواء كانت النية قبل الزوال أو بعده.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٩٤)، و«مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٤/ ٥٣)، و«أبو داود» (٢٤٥٤)، و«الترمذي» (٧٣٠)، و«النسائي» (٢٣٣٣)، و«الدارمي» (١٧٤٠)، و«ابن خزيمة» (١٩٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ١٩٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

(٣) أخرجه «النسائي» (٢٣٣٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه «مسلم» (١١٥٤).

قوله: (**ولو نَوَى إن كان غداً من رمضانَ فهو فَرْضِي لم يُجْزِئْهُ**).

صورة المسألة: رجلٌ نام ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يتبين: هل غداً من رمضان أو لا، فنوى: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم الفرض، وإلا فهو صوم نذر أو نفل، فهذا التعليق لا يصح، ولا يجزئه ذلك عن صوم رمضان.

والعلة: أن النية وقعت على وجه التردد لا الجزم، ولابد في النية من الجزم[1].

قوله: (**ومَن نَوَى الإفطارَ أَفْطَرَ**).

إذا كان الإنسان صائماً، ثم نوى قطع الصيام والإفطار، فإنه تنقطع نية الصوم، ويكون كمن لم ينو، وسواء في ذلك الفرض أو النفل.

♦ **وعلّة ذلك:** أن الصيام -كما سبق- مركب من حقيقتين: النية، وترك جميع المفطرات، وإذا نوى الإفطار اختلت الحقيقة الأولى، والعمل لا يقوم إلا بها.

ولأن النية شرط في جميع النهار، فإذا قطعها في أثناءه خلا ذلك الجزء عن النية، ففسد الكل؛ لفوات الشرط.

ولكن: المراد بقولهم: (من نوى الإفطار أفطر): -أي: أنه حُكْمٌ له بعدم نية الصيام، لا بمنزلة الآكل والشارب-.

• **وعلى هذا:** لو نوى الإفطار في نفل، ثم أراد أن يجدد نية الصوم -ولم يقع في شيء من المفطرات-، فيصح صومه.

أما الفرض: فلو نوى الإفطار ثم أراد العود وتجديد النية فلا يقع فرضاً.

وذلك: لأن الفرض لابد أن يكون بنية في جميع النهار، ومن الليل.

أما التردد في النية وتحديث النفس بالقطع، فإنه لا يبطلها، ما لم يعقد العزم على القطع.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصوم صحيح، واختارها: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن أَكَلَ، أو شَرِبَ، أو اسْتَعَطَ، أو احْتَقَنَ، أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه، أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئاً من أيِّ مَوْضِعٍ كان -غيرَ إحْلِيلِه-، أو اسْتَقَاءَ، أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فأَمْنَى، أو أَمْذَى، أو كَرَّرَ النظرَ فأَنْزَلَ، أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ، عامداً ذاكراً لصومِه؛ فَسَدَ، لا ناسياً أو مُكْرَهاً، أو طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ، أو غُبارٌ، أو فَكَّرَ فأَنزَلَ، أو احْتَلَمَ، أو أَصْبَحَ في فيه طعامٌ فلَفَظَه، أو اغْتَسَلَ، أو تَمضمضَ، أو اسْتَنْثَرَ، أو زادَ على الثلاثِ، أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه؛ لم يَفْسُدْ. ومَن أَكَلَ شاكّاً في طلوعِ الفجْرِ، صَحَّ صومُه، إلا إن أَكَلَ شاكّاً في غُروبِ الشمسِ، أو مُعْتَقِداً أنه ليلٌ فبانَ نهاراً].

ذكر المؤلف في الباب مفسدات الصوم، وما يوجب الكفارة، وما لا يوجبها، ومفسدات الصوم يراد بها: المفطرات.

♦ **فائدة:** اعلم أن أصول المفطرات ثلاثة: الأكل، والشرب، والجماع، وما يلحق بها؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾[1].

قوله: (مَن أَكَلَ، أو شَرِبَ).

الأول والثاني من المفطرات: الأكل، والشرب.

♦ **دل له الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب:** ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[2]، وحُكْمُ ما بعد الغايةِ يخالفُ ما قبلها.

---

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) البقرة: (١٨٧).

٢. **ومن السنة**: حديث: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

٣. **والإجماع**: منعقد على أنه يفطر بما يتغذى به(٢).

ويدخل في الأكل والشرب: ما في معناهما مما يقوم مقامهما، مما يغذّي البدن، ويدخل في الجوف، كالإبر المغذّية، ونحوها.

قوله: (**أو اسْتَعَطَ**).

السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فلو أنه وصل شيء إلى جوفه عن طريق الأنف، فإنه يفطر بذلك.

والعلة: أن الأنف منفذ للجوف؛ فيصلُ إلى المعدة، بدلالة حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٣).

قوله: (**أو احْتَقَنَ**).

الثالث: الاحتقان: والاحتقان إدخال الأدوية عن طريق الدبر، فإذا أدخل دواءً عن طريق الدبر، فإنه يفطر بذلك.

والعلة: أنه إذا أدخلها للدبر فقد وصلت لجوف الإنسان، وإذا وصل للجوف شيءٌ سواء عن طريق الفم، أو الأنف، أو الدبر، أو غيرها، فإنه يفطر، أشبه الأكل(٤).

قوله: (**أو اكْتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلْقِه**).

الرابع: الكُحل: فإذا اكتحل بعينه فأحس بطعمه في حلقه، أفطر بذلك.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٩٤)، و«مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ١٤).

(٣) أخرجه «أبو داود» (١٤٢)، و«الترمذي» (٧٨٨)، و«النسائي» (٨٧)، و«ابن ماجه» (٤٠٧)، وصححه الألباني في «المشكاة» (١/ ١٢٨).

(٤) القول الثاني: أنها لا تفطِّر؛ لأن ما يدخل عن طريق الدبر لا يصل للمعدة، ولا يتغذى به، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

والعلة: أن الحلق كالجوف، وإذا اكتحل، فإنه يحس بطعمه في حلقه، ولأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، أشبه ما لو دخل من فيه[١].

قوله: (**أو أَدْخَلَ إلى جَوْفِه شيئاً من أيِّ مَوْضِعٍ كان**).

إذا أدخل إلى جوفه أي شيء -من أي موضع- أفطر بذلك.

♦ **والعلة**: أنه أوصل إلى جوفه ما هو ممنوع عن إيصاله، فوجب أن يفسد صومه، كما لو أكل أو شرب.

وهذا هو الخامس: وهو ما يدخل إلى الجوف.

• **واعلم**: أن من أدخل إلى جوفه شيئاً، فلا يخلو من أمرين:

١- أن يكون من منفذٍ معتاد وهو الفم، والأنف، فإنه يفطر به.

٢- أن لا يكون من منفذٍ معتاد، وهذا له صور منها:

- لو قطّر في أذنه بما يصل إلى دماغه ونحوه.

- لو داوى جرحاً في رأسه فوصل إلى داخل دماغه.

فالمذهب -كما قرر هنا- أن هذه الأشياء تفطر الصائم؛ **والعلة**: أنها وصلت إلى الجوف، وما يصل إلى الجوف، فإنه يفطّر؛ لأنه يغذي البدن[٢].

قوله: (**غيرَ إِحْلِيلِه**).

الإحليل: مخرج البول من ذَكَرِ الإنسان، فلو أنه أدخل عن طريق الذكر دواءً أو غيّب فيه أمراً فيه طعم دواء، فإنه لا يفطر بذلك.

♦ **والعلة**: أنه لا يصل إلى الجوف، بل يصل إلى المثانة، ومدار التفطير عند الحنابلة وصول

---

(١) القول الثاني: أن الكحل لا يفطر، ولو وجد طعمه في حلقه، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وروي عن جماعة من السلف، منهم: عطاء بن أبي رباح، والنخعي، والحسن البصري، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

(٢) القول الثاني: أن هذه الأشياء لا تفطر؛ وهذا مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن حزم.

الشيء إلى الجوف.

قوله: (**أو اسْتَقَاءَ**).

السادس: القيء، فإذا استدعى القيء فخرج منه بتعمد، فإنه يفطر بذلك.

♦ **والدليل:**

١. حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**»(١).

٢. ولأنه إذا وقع منه ذلك، فإنه يضعف به.

قوله: (**أو اسْتَمْنَى، أو باشَرَ فأَمْنَى، أو أَمْذَى، أو كَرَّرَ النظرَ فأَنْزَلَ**).

الاستمناء: طلب خروج المني باليد، أو ما أشبه ذلك.

والمباشرة: هي أن يباشر زوجته، وتمس البشرةُ البشرةَ باليد، أو الضمّ، أو التقبيل، ونحو ذلك.

وقد قرر المؤلف هنا أن الاستمناء والمباشرة حين يحصل معهما منيٌّ أو مذيٌّ، وكذا تكرار النظر إذا حصل معه منيٌّ؛ فإنه يفطر، وعليه نقول:

السابع من المفطرات: خروج المنيّ، سواء خرج بتكرار النظر، أو المباشرة، أو غيرهما، وكذا خروج المذيّ.

♦ **ويدل عليها:** عموم حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٢).

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٦/ ٢٨٤)، «أبو داود» (٢٣٨٠)، و«الترمذي» (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٧)، و«ابن ماجه» (١٦٧٦)، و«الدارمي» (١٧٧٠)، و«ابن حبان» (٣٥١٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧١)، وحسنه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٥٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٨٩٤)، و«مسلم» (١١٥١).

وأما المذي؛ فلأنه مشترك مع المني في كونهما خارجين تخللهما الشهوة[١].

وسواء خرج المذي بسبب تكرار نظر، أو مباشرة، أو استمناء، وأما كون من كرر النظر فأنزل يفسد صومه؛ فلأنه إنزالٌ يتلذذ به أشبه الإنزال باللمس.

قوله: (**أو حَجَمَ أو احْتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ**).

الثامن: الحجامة، إذا ظهر الدم، ويفطر بذلك الحاجم والمحجوم.

والدليل: حديث شداد بن أوس ﷺ مرفوعاً: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»[٢].

• **وعلى هذا:** فإذا احتجم وظهر الدم -أي: خرج-، فإنه يفطر الحاجم والمحجوم، سواء كانت الحجامة في الرأس، أو الكتفين أو غير ذلك[٣].

قوله: (**عامداً ذاكراً لصومِه؛ فَسَدَ، لا ناسياً أو مُكْرَهاً**).

◈ يشترط للفطر بما سبق من المفطرات ثلاثة شروط:

١- **الذِكر:** بأن لا يكون ناسياً، فالناسي معذور.

٢- **الاختيار:** بأن يكون غير مكرهٍ، فإن كان مُكرهاً فصيامه صحيح؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾[٤]، فإذا رُفِعَ حكمُ الكفر عمّن أُكرِه فهذا من باب أولى.

٣- **العلم:** بأن ينتفي منه الجهل أن هذا الأمر مفطر شرعاً.

---

(١) القول الثاني: أن خروج المذي بالمباشرة لا يفطِّر، وهو قول الحنفية والشافعية، واختيار ابن الجوزي وابن تيمية.

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٣٣٥)، «أبو داود» (٢٣٦٩)، و«ابن ماجه» (١٦٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣١٩)، و«الدارمي» (١٧٧١)، و«ابن حبان» (٣٥٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٦٥)، وصحح ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٧٢).

(٣) القول الثاني: لا يفطر بالحجامة، وهو قول الأئمة الثلاثة.

(٤) النحل: (١٠٦).

قوله: (أو طارَ إلى حَلْقِه ذبابٌ، أو غُبارٌ).

لو طار ودخل إلى حلقه شيء بغير قصد، ولا يمكن التحرز منه، فلا يفطر بذلك، كما لو دخله ذباب، أو غبار، أو دقيق، أو بخور، ولم يقصد إدخاله.

قوله: (أو فَكَّرَ فأَنزَلَ، أو احْتَلَمَ).

إذا فكر الصائم فوقع منه إنزالٌ بمجرد التفكير، أو أنه أنزل باحتلام، فإنه لا يفطر بذلك.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**»(١).

قوله: (أو أَصْبَحَ في فيه طعامٌ فلَفَظَه).

لو أن رجلاً أحس في فمه بطعام بعد طلوع الفجر فلفظه -أي: طرحه-، فإنه لا يفطر بذلك؛ **وذلك**: لأنه لم يقع منه أكل بعد طلوع الفجر.

قوله: (أو اغْتَسَلَ، أو تَمضمضَ، أو اسْتَنْثَرَ، أو زادَ على الثلاثِ، أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه؛ لم يَفْسُدْ.).

لو أن رجلاً اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق، أو زاد على الثلاث في المضمضة والاستنشاق، أو بالغ فيهما حتى دخل في جوفه ماءٌ؛ فإن صومه صحيح.

♦ **والعلة**: أنه لم يقصد بذلك إدخال ماءٍ في جوفه، فأشبه ما لو دخل في فمه ذباب بغير قصد.

قوله: (ومَن أَكَلَ شاكّاً في طلوعِ الفجْرِ، صَحَّ صومُه).

من أكل أو وقع في شيء من المفطرات، وهو شاكٌّ في طلوع الفجر -بأن لا يتبين له بعد أكله أن الفجر قد طلع-؛ فإن صومه صحيح، ولا قضاء عليه.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ومسلم (١٢٧).

ٱلْفَجْرِ﴾[١].

ولقول ابن عباس: «**كُلْ مَا شَكَكْت حَتَّى لاَ تَشُكَّ**»[٢].

ولأن اليقين بقاء الليل، وقد شك هل: طلع الفجر، واليقين لا يزول بالشك.

قوله: (إلا إن أَكَلَ شاكّاً في غُروبِ الشمسِ).

إذا أكل وهو شاك في غروب الشمس، هل: غربت أو ما زال النهار؟ ولم يتبين له شيء، أو تبين له بعد ذلك أن أكله كان قبل غروبها؛ **فالحكم**: أن عليه القضاء مع الإثم.

♦ **والعلة**: أن الأصل بقاء النهار، ولا يزول هذا اليقين بالشك.

أما لو أكل شاكاً في غروب الشمس، ثم تبين بعد ذلك أن أكله حصل بعد الغروب، فصومه صحيح مع الإثم؛ **والعلة**: أنه أكل بعد تمام الصيام المأمور به وهو الإمساك إلى غروب الشمس.

قوله: (أو مُعْتَقِداً أنه ليلٌ فبانَ نهاراً).

لو أنه أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع، فتبين أنه أكل بعد طلوع الفجر في النهار؛ فلا يعتد بهذا الصوم، وعليه القضاء.

♦ **والدليل**: حديث أسماء بنت أبي بكر قالت «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قال الراوي: قُلْتُ لِهِشَامٍ: أُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذَلِكَ[٣].

وما روى بِشْرُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْماً مَكَانَهُ»[٤].

ولأنه كان ذاكراً مختاراً فأفطر، كما لو أكل يظن أن اليوم من شعبان فبان من رمضان.

---

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ١٧٢)، و«ابن أبي شيبة» (٢/ ٢٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٧٤)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٤/ ١٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ١٧٢)، وصححه ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٤٨٠)

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ، وإن جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فأَنْزَلَ، أو كانت المرأةُ مَعذورةً، أو جامَعَ مَن نَوَى الصوْمَ في سَفَرِه؛ أَفْطَرَ ولا كَفَّارَةَ. وإن جامَعَ في يومينِ، أو كَرَّرَه في يومٍ ولم يُكَفِّرْ، فكَفَّارَةٌ واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانيةٌ، وكذلك مَن لَزِمَه الإمساكُ إذا جَامَعَ، ومَن جامَعَ وهو مُعافًى ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافَرَ، لم تَسْقُطْ. ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ، وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكيناً، فإن لم يَجِدْ سَقَطَتْ].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان ما يتعلق بالجماع في نهار رمضان، وما يترتب عليه من أحكام.

وخصه بفصل مستقل؛ لأنه أغلظ المفطرات، ولما يترتب عليه من أمور خالف فيها بقية المفطرات.

واعلم أن القرآن دل على كون الجماع مفطراً، كما في قوله ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[1].

قوله: (ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ).

بإجماع العلماء أن من جامع في الفرج، فإن صومه يفسد، أنزل أو لم ينزل[2]، والدُبُر كالقُبُلِ في ذلك؛ لأنه أحد الفرجين، فأشبه الآخر.

---

(١) البقرة: (١٨٧).

(٢) انظر: «الإشراف» (٣/ ١٢٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٣٩)، و«المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٥)، و«الفتاوى» لابن تيمية (٢٥/ ٢٤٤).

• **لكن ما هو الجماع المفطر الموجب للكفارة؟**

هو ما توفر فيه أمور:

١- بتغييب الحشفة في فرج أصلي، سواء حلال أو حرام، في قبل أو دبر، أنزل أو لم ينزل.

٢- أن يكون في نهار رمضان؛ ليخرج الصوم في غيره.

٣- أن يكون ممن يجب عليه صيام رمضان، ويلزمه الإمساك فيه؛ ليخرج من صام وهو ممن لا يلزمه ذلك.

فإذا توافرت هذه لَزِمَ المجامع كفارةً، ولو كان جاهلاً، أو ناسياً.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ ألزم الرجلَ السائل بالكفارة[١]، ولم يستفصل هل: كان جاهلاً أم لا[٢].

◈ إذا وجد الجماع بهذه الشروط، **فإنه يترتب عليه خمسة أمور**:

١- الإثم.

٢- لزوم إمساك ذلك اليوم.

٣- الكفارة، ويأتي بيانها.

٤- فساد صوم ذلك اليوم.

٥- القضاء.

قوله: (**وإن جامَعَ دونَ الْفَرْجِ فأَنْزَلَ، أو كانت المرأةُ مَعذورةً، أو جامَعَ مَن نَوَى الصوْمَ في سَفَرِه؛ أَفْطَرَ ولا كَفَّارَةَ**).

ذكر المؤلف صوراً من الجماع لا كفارة فيها:

الأولى: إذا وقع الجماع والإنزال دون الفرج، فإنه يكون عليه القضاء لإفساد الصوم، لكن

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١) من حديث أبي هريرة.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يلزمه شيء في الجهل أو النسيان، واختاره: ابن تيمية، والسعدي.

ليس عليه كفارة.

♦ **والعلة**: أنه فطرٌ بغير جماعٍ تامٍّ، فأشبه الإنزال بالقُبلة، ولأن الأصل عدم وجوب الكفارة.

الثانية: إذا جومعت المرأة وهي معذورة - كالمكرهة، والناسية لصومها -، فلا كفارة عليها؛ لأنها معذورة، وتلزمها مع عدم العذر - كالمطاوعة الذاكرة لصومها -؛ لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارةُ كالرجل.

الثالثة: المسافرُ إذا جامع وهو صائم، فلا كفارة عليه؛ لأنه لا يلزمه الإمساك، وله الفطر بعذر السفر، وسواء أفطر بأكل، أو شرب، أو بجماع.

قوله: (**وإن جامَعَ في يومينِ، أو كَرَّرَه في يومٍ ولم يُكَفِّرْ، فكَفَّارَةٌ واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان**).

إذا تكرر الجماع من الصائم، فله حالتان:

الأولى: أن يكرره قبل أن يكفر؛ بأن يقع منه الجماع، ثم يقع منه أخرى وهو لم يكفر عن الجماع الأول؛ فهذا له حالتان:

١. أن يتكرر في نفس اليوم: فتجزئه كفارة واحدة.

٢. أن يتكرر في يومين، كما لو جامع في اليوم ولم يكفر، ثم جامع غداً، فإنه تلزمه كفارة عن كل يومٍ.

والعلة: أن كل يوم عبادته مستقلة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل.

قوله: (**وإن جامع ثم كفر، ثم جامع في يومه، فكفارة ثانيةٌ**).

الثانية: أن يتكرر الجماع بعد ما كفّر عن الجماع الأول؛ فإن عليه كفارةً ثانية، سواء تكرر الجماع في يوم آخر، أو في نفس اليوم، فلأن الصوم عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء بعد التكفير كالحج.

مثال الأول: جامع اليوم ثم كفّر، ثم بعد أيام جامع مرةً أخرى.

مثال الثاني: جامع ثم كفّر في نفس اليوم بعتق، ثم جامع في نفس اليوم مرة أخرى.

♦ **والعلة**: أنه وطء محرمٌ وقد تكرر، ولأنه وطءٌ محرمٌ لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأول.

قوله: (**وكذلك مَن لَزِمَه الإمساكُ إذا جَامَعَ**).

من لزمه الإمساك في ذلك اليوم فليس له الجماع فيه، ويدخل فيهم أناس:

الأول: من لم يعلم برؤية الهلال إلا في النهار، أو قامت البينة على دخول الشهر في أثناء النهار، وكان الرجل قد جامع زوجته أول النهار؛ فعليه الإمساك بقية اليوم وعليه القضاء والكفارة.

والعلة: أن جِماعهُ صار في نهار رمضان في يومٍ يلزمه الإمساك فيه.

الثانية: من أجيز لهم الفطر أول النهار لعذر؛ كالمريضِ إذا شُفي، والحائضِ إذا طهرت، والمسافر إذا قدِم؛ فهؤلاء إذا زالت أعذارهم لزمهم الإمساك، مع أن إمساكهم لا يعتبر، ولو حصل منهم جماع بعد ذلك، فعليهم كفارة بهذا الجماع[1].

قوله: (**ومَن جامَعَ وهو مُعافًى ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافَرَ، لم تَسْقُطْ**).

لو أن صائماً يلزمه الإمساك وقع منه حال صيامه الجماعُ الموجبُ للكفارة، ثم بعد ذلك حصل له عذر؛ إما بجنونه، أو أنه سافر، أو مرض؛ فإن الكفارة لا تسقط.

والعلة: أنه أفسد صوماً واجباً في رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفارة فيه.

قوله: (**ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ**).

◄ **أشار المؤلف إلى مسألة الكفارة متى تجب؟** فقرر أن الكفارة لا تجب على من وقع في شيء من المفطرات، إلا:

أ. من وقع في الجماع. ب. وكان ذلك في نهار رمضان.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يترتب على جماع هؤلاء كفارة.

ج. وكان ممن يلزمه الإمساك فيه.

♦ **والعلة**: أن غير الجِماع لم يرد فيه نص، وقياس المفطرات على الجماع لا يصح؛ لما بينهما من الفرق، فوجب أن لا تجب الكفارة؛ لعدم الدليل عليها.

قوله: (**وهي عِتْقُ رَقبةٍ، فإنْ لم يَجِدْ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فإن لم يَستطعْ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكيناً**).

◈ **أشار إلى خصال الكفارة وهي:**

١. عتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب الضارة بالعمل، فإن لم يجد رقبة، أو لم يجد المال الكافي بعد النفقات الشرعية والحوائج الأصلية.

٢. صيام شهرين متتابعين؛ فإن لم يستطع الصوم: إما لضعفه، أو لشدة شبقه، وعدم صبره على الجماع فعليه:

٣. إطعام ستين مسكيناً: بأن يعطي كل مسكينٍ طعاماً من غالب قوت البلد، مقداره مدّ بر، أو نصف صاع من غيره.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: **إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالعَرَقُ المِكْتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**[1].

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١).

قوله: (**فإن لم يَجِدْ سَقَطَتْ**).

إذا لم يستطع على خصال الكفارة الثلاث فإن الكفارة تسقط بالعجز.

وذلك: لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها، لكنه لو وجدها قريباً أخرجها، كما قال رسول الله ﷺ للرجل: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**»[1]، وكونه ﷺ أمره أن يأكل ذلك الطعام وأهل بيته، ولم يأمره بالكفارة عوضاً عن ذلك دليل على سقوطها مع العجز.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٣٦)، و«مسلم» (١١١١) من حديث أبي هريرة.

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُكْرَه جَمْعُ رِيقِه فيَبْتَلِعُه، ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ، ويُفْطِرُ بها فقط إن وَصَلَتْ إلى فَمِه، ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعامٍ بلا حَاجةٍ، ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ، وإن وَجَدَ طَعْمَها في حَلْقِه أَفْطَرَ، ويَحْرُم العِلْكُ الْـمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه، وتُكْرَهُ القُبلةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوتَه. ويَجِبُ اجتنابُ كَـذِبٍ، وغِيبةٍ، وشَـتْمٍ. وسُـنَّ لِمَن شُتِمَ؛ قولُه: «إِنِّي صَائِمٌ»، وتَأْخِيرُ سُحورٍ، وتَعجيلُ فِطْرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتَمْرٌ، فإن عُدِمَ فـماءٌ، وقـولُ ما وَرَدَ. ويُسْتَحَبُّ القضاءُ مُتتابعاً، ولا يَجوزُ إلى رمضـانٍ آخَـرَ من غـيرِ عُـذْرٍ، فـإن فَعَـلَ فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكـلِّ يـومٍ، وإن مـاتَ، ولـو بعـدَ رَمضـانَ آخَـرَ، وإن مـاتَ وعليه صـومُ، أو حَجٌّ، أو اعتكافٌ، أو صلاةُ نَذْرٍ؛ استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه].

◈ هذا الباب عقده المؤلف لبيان ثلاثة أمور:

الأول: المكروهات في الصيام: والمكروه: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك.

➤ **وحكمه**: أنه يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

الثاني: المستحبات في الصيام: والمستحب: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام بالفعل.

وحكمه: أنه يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

الثالث: حكم القضاء: أي: قضاء الصوم لرمضان وغيره، وأحكام ذلك.

قوله: (يُكْرَه جَمْعُ رِيقِه فيَبْتَلِعُه).

أول المكروهات: أن يتعمد الإنسان جمع ريقه، ثم يبتلعه، فيكره، ولا يفطّر.

وعلّة الكراهة: أنه قد اختلف في كون ذلك مفطراً، فأدنى أحواله أن يكون مكروهاً، **وعلة عدم التفطير**: أنه يصل إلى جوفه من معدته لا من الخارج.

قوله: (ويَحْرُمُ بَلْعُ النُّخامةِ).

أول المحرمات: يحرم على الصائم أن يبلع النخامة؛ لضررها واستقذارها، ويتأكد الحكم

على الصائم، وهذا الحكم عام في النخامة، سواء من جوفه، أو صدره، أو دماغه.

قوله: (**ويُفْطِرُ بها فقط إن وَصَلَتْ إلى فَمِه**).

لو أنه بلع النخامة، فإنه يفطر بذلك إن وصلت إلى الفم[١].

والعلة: أنه ابتلع ذلك على وجهٍ يمكنه التحرز منه، وهي من غير الفم، فأشبهت القيء وغبار الدقيق إذا قصد ابتلاعه.

ولكن إن بصقها -أي: النخامة- ثم ابتلع ريقه، لم يفطر.

قوله: (**ويُكْرَهُ ذَوْقُ طَعامٍ بلا حَاجةٍ**).

ثاني المكروهات للصائم: أن يذوق الطعام بلا حاجة.

وذلك: لأن فيه تعريضاً لفساد الصوم، قال الإمام أحمد: «أُحِبُّ أَنْ يَجْتَنِبَ ذَوْقَ الطَّعَامِ، فَإِنْ فَعَلَ، فَلَا بَأْسَ»[٢].

قوله: (**ومَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ**).

الثالث من المكروهات: مضغ العلك القوي: وهو الذي لا يتفتت منه أجزاء، وكلما مضغته قوي وصَلُب، فهذا يكره علكه -أي: مضغه- أثناء الصيام.

وعلة الكراهة: أنه ربما يتسرب إلى جوفه شيء من طعمه، وذكر صاحب الروض: أنه يجلب البلغم، ويجمع الريق، ويورث العطش.

قوله: (**وإن وَجَدَ طَعْمَها في حَلْقِه أَفْطَرَ**).

إذا وجد طعم الطعام والعلك في حلقه، فإنه يفطر بهذا؛ فمناط الحكم بالفطر وصول الشيء إلى الحلق، ولو لم يصل إلى الجوف والمعدة[٣].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها لا تفطر، وهي قول أبي حنيفة ومالك، واختارها: العثيمين.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٥)، و«الإنصاف» للمرداوي (٦/ ١١٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٢).

(٣) وعند شيخ الإسلام: أن مناط الحكم هو الوصول إلى المعدة، وهذا هو الذي رجحه العثيمين.

والعلة: أنه أوصل إلى جوفه أجزاء شيء لو تعمد أكله أفطر.

قوله: (**ويَحْرُم العِلْكُ الْـمُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه**).

ثاني المحرمات: مضغ العلك المتحلل: وهو الذي إذا علكته تحلّل، وصار يمشي مع الريق؛ فهذا يحرُمُ عَلكُه إذا حصل منه بلعٌ لريقه.

قوله: (**وتُكْرَهُ القُبلةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهوتَه**).

رابع المكروهات: أن يقبّل الصائم أثناء صومه إذا كان ممن تحرك القبلة شهوته.

* ويمكن القول بأن القُبلة لها صور:

الأولى: قُبلة لا تصحبها شهوة مطلقاً، كتقبيل أولاده الصغار، أو قادم من سفر ونحوه؛ فالأصل الحل.

الثانية: قُبلة تتحرك معها شهوته، ويخشى من فساد صومه بإنزال المني فتحرم؛ لأنه يعرض صومه للفساد.

الثالثة: قُبلة تتحرك معها شهوته، لكنه يأمن من فساد الصوم بالإمناء؛ فتكره[1].

قوله: (**ويَجِبُ اجتنابُ كَذِبٍ، وغِيبةٍ، وشَتْمٍ**).

ثم أشار المؤلف إلى ما يجب على الصائم فعله؛ فبين أنه يجب أن يتجنب الكذب، والغيبة، والشتم.

والكذب: خلاف الصدق، وهو الإخبار بخلاف الواقع عمداً.

والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره، سواء كان بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، أو بالتعريض.

والشتم: عند العرب هو الكلام القبيح سوى القذف، وقيل: هو السبّ.

• **واعلم**: أنه يجب على الصائم وغيره أن يجتنب هذا الأشياء دائماً، وإذا كان صائماً، فإنه يجب تجنبها بطريق الأولى.

---

(١) القول الثاني: أنها مباحة لا بأس بها ولا تكره، ورجحه العثيمين.

♦ **دليل ذلك**: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ، والجهل، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ، وَشرابَهُ**»(١).

وقول الزور: هو الكلام السيء من كذب، وغيبة، ونميمة، وسخرية، واستهزاء، وشتم، وقذف، وعيب، وغير ذلك.

وعمل الزور: كل فعل محرم، كشهادة الزور، والقتل، والضرب، ونحو ذلك.

والجهل: السفاهة، وعدم الحلم.

قال الإمام أحمد: «يَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَتَعَاهَدَ صَوْمَهُ مِنْ لِسَانِهِ، وَلَا يُمَارِي، وَيَصُونَ صَوْمَهُ، كَانُوا إِذَا صَامُوا قَعَدُوا فِي الْمَسَاجِدِ، وَقَالُوا: نَحْفَظُ صَوْمَنَا. وَلَا يَغْتَابُ أَحَداً، وَلَا يَعْمَلُ عَمَلاً يَجْرَحُ بِهِ صَوْمَهُ»(٢).

قوله: (**وسُنَّ لِمَن شُتِمَ؛ قولُه: «إِنِّي صَائِمٌ»**).

ثم أشار المؤلف إلى أمور تستحب في حق الصائم:

أولها: إذا شُتم الصائم -بأن تكلم عليه أحدٌ وآذاه، أو أراد ضربه وقتاله- فإنه لا يقابله بالمثل، بل يكف عنه يده ولسانه، ويسن له أن يقول: «إني صائم»؛

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٣).

قوله: (**وتَأْخِيرُ سُحورٍ**).

ثانيها: ما يتعلق بالسحور: والسُحور -بالضمِّ-: الفعلُ الحاصلُ من الصائم من تناول الطعام في هذا الوقت، وبالفتح: اسمٌ لما يؤكل آخر الليل، أي: ما يتسحر به.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٠٣).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٨١)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٠٤)، و«مسلم» (١١٥١).

فمن السنة أن يؤخر الإنسان السحور إلى قرب طلوع الفجر.

والدليل: حديث زيد بن ثابت قال: «**تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»**(١).

قوله: (وتَعجيلُ فِطْرٍ).

ثالث المستحبات: إذا تيقن الصائم غروب الشمس، فإنه يسن التعجيل بالفطر، ويبدأ به قبل الصلاة، **والدليل**: أنه هدي النبي ﷺ (٢)، ولحديث سهل بن سعد مرفوعاً: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣).

قوله: (على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ فتَمْرٌ، فإن عُدِمَ فماءٌ).

رابع المستحبات للصائم: أن يبدأ بالفطر على الرطب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ**»(٤).

والرُطَب: التمرُ الليّن الذي لم ييبس، بخلاف التمر اليابس.

قوله: (وقولُ ما وَرَدَ).

خامس المستحبات: أن يدعو بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ، كما في حديث ابن عمر: «**ذَهَبَ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٧٥)، و«مسلم» (١٠٩٧).

(٢) أخرج مسلم في صحيحه (١٠٩٩) عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ ك، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ق، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا «يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ»، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللهِ، فَقَالَتْ: «**هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ق يَصْنَعُ**»

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٥٧)، و«مسلم» (١٠٩٨).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٠/ ١١٠)، و«أبو داود» (٢٣٥٦)، و«الترمذي» (٦٩٦)، و«الدارقطني» (٢/ ١٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٩٩٥).

الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ»[١].

ويحرص على استغلال وقت الافطار بالدعاء؛ فإنه وقت إجابة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ...»[٢].

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ القضاءُ مُتتابعاً**).

أشار المؤلف هنا إلى ما يتعلق بقضاء الصوم، فبيّن أنه يستحب التتابع في قضاء رمضان؛ لأمور:

١- أنه أقرب إلى مشابهة الأداء؛ لأن الأداء متتابع.

٢- أنه أسرع في إبراء الذمة، وفيه خروج من الخلاف.

٣- أنه أحوط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له عما قريب.

قوله: (**ولا يَجوزُ إلى رمضانٍ آخَرَ من غيرِ عُذْرٍ، فإن فَعَلَ فعليه مع القَضاءِ إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ**).

لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان حتى يأتيه رمضان آخر، **فإن أخره فله حالتان:**

الأولى: أن يكون التأخير لعذر، فليس عليه إلا القضاء.

الثاني: أن يكون التأخير لغير عذر، فعليه مع القضاء عن كل يوم كفارةٌ إطعام مسكين.

♦ **وذلك:** لأن مقتضى الدليل وجوب القضاء على الفور كالصلاة، خولف ذلك في جواز تأخيره للمعذور إلى زوال عذره للعذر ولغيره إلى أن يضيق شعبان عنه؛ لأن عائشة قالت: «كَانَ

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٣٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٣٧٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣٠٨)، و«الدارقطني» (٢/ ١٨٥) وحسنه، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٢) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٠٤).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٣/ ٤١٠)، و«الترمذي» (٣٥٩٨)، و«ابن ماجه» (١٧٥٢)، و«ابن خزيمة» (١٩٠١)، و«ابن حبان» (٣٤٢٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٨١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٥٢).

يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»[١].

وأما كونه عليه إطعام مسكين لكل يوم؛ فلأنه يروى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنهم نهم قالوا: «يُطْعِمِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً»[٢]، ولم يُروَ عن غيرهم من الصحابة خلافه[٣]، وقد أسنده أبو هريرة إلى النبي ﷺ من طريق فيه ضعف[٤][٥].

قوله: (وإن ماتَ، ولو بعدَ رَمضانَ آخَرَ).

أي: أن الكفارة تلزمه بتأخير القضاء، ولو أنه مات قبل أن يكفر، فالكفارة ثابتة في ذمته، وهذه الكفارة تخرج من ميراثه كسائر الديون.

قوله: (وإن ماتَ وعليه صومٌ، أو حَجٌّ، أو اعتكافٌ، أو صلاةُ نَذْرٍ؛ استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه).

إذا مات الميت وعليه صيام -وكذا الصلاة، والحج، والاعتكاف- فلا يخلو من حالتين:

أ) أن يكون عبادة فرض: كصوم رمضان، فالحكم أنه لا يصام عنه الصيام الذي وجب بأصل الشرع، وكذا الصلاة[٦].

ب) أن تكون العبادة نذراً؛ فيقضى عنه ما أوجبه على نفسه بالنذر من صلاة، أو صوم، أو اعتكاف، أو حج.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس: «أن امرأة جَاءَتِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٥٠)، و«مسلم» (١١٤٦).

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٢/ ٢٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٠) وصححه.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٥٤).

(٤) أخرجه «الدارقطني» (٢/ ١٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٢٣) وقال: «وَلَيْسَ بِشَيْءٍ»- أي: الحديث المرفوع -.

(٥) القول الثاني: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، وهو مذهب الحنفية، ويروى عن ابن مسعود رضي الله عنه، واختاره: العثيمين.

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصام عنه مطلقاً؛ سواء ما وجب بأصل الشرع أو ما أوجبه على نفسه وهو النذر، ونسب الشوكاني هذا القول لأهل الحديث.

إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: **أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: **فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[(١)]، وحديث ابن عباس خصص حديث عائشة الذي لفظه: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٢)].

والصوم عن الميت هو على الاستحباب لا على الإيجاب؛ لحديث عائشة: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٣)]، والصارف إلى الاستحباب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[(٤)].

ما المراد بالولي الذي يصوم عن الميت في الحديث؟

هو كل وارث؛ لحديث: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[(٥)]، فذكر الأولوية في الميراث؛ إذِ الولي هو الوارث.

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٥٣)، و«مسلم» (١١٤٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٩٥٢)، و«مسلم» (١١٤٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٥٢)، و«مسلم» (١١٤٧).

(٤) الأنعام: (١٦٤).

(٥) أخرجه «البخاري» (٦٧٣٢)، و«مسلم» (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

بَابُ صَوْمِ التَّطوُّع

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ، والاثنينِ والخميسِ، وسِتٍّ من شَوَّالٍ، وشهرِ الْمُحَرَّمِ، وآكَدُهُ العاشرُ ثم التاسعُ، وتِسعِ ذي الْحِجَّةِ، ويومِ عَرَفَةَ -لغيرِ حاجٍّ بها-، وأَفْضَلُه صَوْمُ يومٍ، وفِطْرُ يومٍ. ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ، والجُمُعَةِ، والسبْتِ، والشكِّ. ويَحْرُمُ صومُ العِيدينِ، ولو في فَرْضٍ، و أَيَّامِ التشريقِ، إلا عَن دَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ. ومَن دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه. ولا يَلْزَمُ في النفْلِ، ولا قَضاءُ فاسِدِه إلا الْحَجُّ. وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمضانَ، وأَوتارُه آكَدُ، وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ، ويَدْعُو فيها بما وَرَدَ].

المناسبة: لما ذكر المؤلف صيام الفرض ذكر ما يكمل به الإنسان خلل صيامه، والتطوعات يكمل بها الفرائض يوم القيامة، كما تقدم في صلاة التطوع، وكما في حديث: «**انْظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟**»(١).

◈ فمشروعية صيام التطوع نعمة عظيمة لأمور:

١. أنها تكمل بها الفرائض.

٢. ما يترتب عليها من الأجر العظيم، وتقدم في أول الصيام ذكر الأدلة، ومنها حديث: «**مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً**»(٢)، وحديث: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٣).

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٥/ ٢٩٩)، و«أبو داود» (٨٦٤)، و«الترمذي» (٤١٥)، و«النسائي» (٤٦٧)، و«ابن ماجه» (١٤٢٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٥٤٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٥٧١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٨٤٠)، و«مسلم» (١١٥٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٠٤)، و«مسلم» (١١٥١) من حديث أبي هريرة.

◈ صوم التطوع قسمان:

الأول: تطوع مطلق.

الثاني: تطوع مقيد، وهو أفضل من المطلق.

ثم ذكر المؤلف جملة من الأيام التي يستحب صيامها. فقال:

قوله: (**يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ**).

١) **السنة**: أن يصوم المسلم ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن النبي ﷺ أوصى أبا الدرداء[١]، وأبا هريرة[٢] بصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

والفضل في ذلك: أنه يحصل له بصيامها أجر صوم الدهر؛ فالحسنة بعشر أمثالها، كما في حديث عبد الله بن عمرو: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»[٣].

◄ وفي أيِّ أيام الشهر كانت هذه الأيام صحّ، كما في حديث مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: **لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»[٤].

لكن الأفضل أن تكون الثلاثة الأيام أيام البيض؛ الثالث، والرابع، والخامس عشر؛ لحديث ملحان القيسي رضي الله عنه قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. وَقَالَ: هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»[٥].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٧٢٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (١١٧٨)، و«مسلم» (٧٢١).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٧٩)، و«مسلم» (١١٥٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (١١٦٠).

(٥) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٥٥)، و«أبو داود» (٢٤٤٩)، و النسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٠٢)، و«ابن ماجه» (١٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٥)، و«ابن حبان» (٣٦٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٤٨٥).

ولما روى أبو ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»(١).

قوله: (والاثنينِ والخميسِ).

٢) مما يستحب صومه: يوما الاثنين والخميس.

والدليل: حديث أسامة بن زيد أنه سأل النبي ﷺ عن سبب صومه الإثنين والخميس، فقال: «**ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(٢).

وحديث أبي قتادة ﷺ: «**أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ -أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ-**»(٣).

وحديث عائشة: «**أن النبي ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ**»(٤).

قوله: (وستٍّ من شَوَّالٍ).

٣) مما يستحب صومه: ستّ شوال؛ لحديث أبي أيوب ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيامِ الدَّهْرِ**»(٥).

واستحب العلماء أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد العيد مباشرة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٥/ ٣٤٥)، و«الترمذي» (٧٦١)، و«النسائي» (٢٤٢٢)، و«ابن خزيمة» (٢١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٣).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٨٥)، و«الترمذي» (٧٤٧)، و«النسائي» (٢٣٥٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٥).

(٣) أخرجه «مسلم» (١١٦٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤١/ ٥٥)، و«الترمذي» (٧٤٥)، و«النسائي» (٢١٨٧)، و«ابن ماجه» (١٧٣٩)، و«أبو يعلى» (٤٧٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٧٥٤).

(٥) أخرجه «مسلم» (١١٦٤).

قوله: (وشهرِ الْـمُحَرَّمِ).

٤) مما يستحب صومه: شهر محرم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أَفْضَلُ الصيامِ بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْـمُحَرَّمُ**»(١).

قوله: (وآكَدُهُ العاشرُ ثم التاسعُ).

آكد المحرم: صوم يوم عاشوراء، فصومه كفارة ذنوب سنة؛ لحديث أبي قتادة: «**وَصيامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**»(٢).

وهو اليوم الذي نجى الله فيه موسى وقومه.

ويستحب أن يصوم قبله اليوم التاسع؛ لحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ، لأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»(٣)، وليخالف بذلك اليهود في صيامهم العاشر.

ويجوز صوم العاشر وحده، لأنه يوم عاشوراء، وفيه ورد الفضل.

قوله: (وتِسعِ ذي الْحِجَّةِ).

٥) مما يستحب صيامه: تسع ذي الحجة.

والدليل: حديث ابن عباس مرفوعاً: «**مَا العَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ -يعني: عشر ذي الحجة-؟ قَالُوا: وَلاَ الجِهَادُ؟ قَالَ: وَلاَ الجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشيءٍ**»(٤)، والصوم من أفضل الأعمال الصالحة.

* وقد ذكر شيخ الإسلام أن أيام العشر من ذي الحجة أفضل أيام العام، وهي أفضل من أيام العشر الأواخر من رمضان، وإن كانت ليالي العشر الأواخر أفضل من لياليها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١١٦٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (١١٦٢).

(٣) أخرجه «مسلم» (١١٣٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٩٦٩).

قوله: (ويومِ عَرَفَةَ -لغيرِ حاجٍّ بها).

٦) مما يستحب صومه: يوم عرفة، وهو آكد أيام العشر وهو التاسع، فصومه كفارة سنتين؛ لحديث أبي قتادة ﷺ مرفوعاً: «**صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١) وهذا بالنسبة لغير الحاج.

وأما الحاج فلا يستحب له الصوم؛ لما روى ابن عمر قال: «**حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، وَلاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ**»(٢).

قوله: (وأَفْضَلُه صَوْمُ يومٍ، وفِطْرُ يَومٍ).

أفضل الصيام التطوع: أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال له: «**فَصُمْ يَوْماً، وَأَفْطِرْ يَوْماً، فَذَلِكَ صِيامُ دَاوُدَ عليه السلام، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِيامِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لاَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**»(٣).

قوله: (ويُكْرَهُ إفرادُ رَجَبٍ).

◈ ذكر المؤلف جملة أيام يكره صيامها:

١ - أن يخص رجب بالصوم، أو بالاعتكاف، فإن هذا كله لا أصل له.

♦ **وعلة الكراهة**: أن فيه سدّاً للذريعة، حتى لا يعظّمه الناس، كما كان أهل الجاهلية يفعلونه، ولما فيه من التشبيه برمضان، وكان عمر ﷺ يضرب أكف الناس حتى يأكلوا ويقول:

---

(١) أخرجه «مسلم» (١١٦٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٩/ ١٠٠)، و«الترمذي» (٧٥١) وحسنه، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٨٨)، و«الدارمي» (١٨٠٦)، و«أبو يعلى» (٥٥٩٥)، و«ابن حبان» (٣٦٠٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٧٦)، و«مسلم» (١١٥٩).

«كُلُوا؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعَظِّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»(١).

قوله: (والجُمُعَة).

٢- يكره للإنسان أن يخص يوم الجمعة بالصيام.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(٢).

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»(٣).

وحديث جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَداً؟ قَالَتْ: لاَ، قَالَ: فَأَفْطِرِي»(٤).

قوله: (والسبْتِ).

٣- يكره أن يخص يوم السبت بالصوم، ويفرده بذلك.

والدليل: حديث الصمّاء رضي الله عنها مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ»(٥).

ووجه الكراهة: أنه يومٌ تعظمه اليهود، ففي إفراده بالصوم تشبه بهم(٦).

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٧٥١)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ٢٨٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١١٣).

(٢) أخرجه «مسلم» (١١٤٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٨٥)، و«مسلم» (١١٤٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٩٨٦).

(٥) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ٧)، و«أبو داود» (٢٤٢١)، و«الترمذي» (٧٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢١٠)، و«ابن ماجه» (١٧٢٦)، و«ابن خزيمة» (٢١٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٠٢).

(٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن إفراد السبت بالصوم لا يكره، والحديث في هذا لا يعتمد عليه؛ لشذوذه، بل يجوز صيام السبت بلا كراهة، واختاره: ابن تيمية، وحكاه عن أكثر العلماء، وابن القيم.

قوله: (**والشكّ**).

٤- مما يكره صومه: يوم الشك، وهو على المشهور من المذهب: يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت السماء صحواً، ولم يروا الهلال.

والدليل: حديث عمار بن ياسر ﷺ: «**مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ** ﷺ»(١).

قوله: (**ويَحْرُمُ صومُ العِيدينِ، ولو في فَرْضٍ**).

ذكر المؤلف أياماً يحرم صومها:

١. **صوم يومي العيد**: وهذا بإجماع العلماء، فالعيد لا يصام؛ لحديث أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: «**هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ** ﷺ **عَنْ صِيامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ، وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ**»(٢).

• **واعلم**: أن صوم يومي العيد حرام، ولو نوى به قضاء فرضٍ كرمضان، ومن قصد صيامهما أثِم.

قوله: (**و أيَّامِ التشريقِ، إلا عَن دَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ**).

٢. **صوم أيام التشريق**: وهي أيام منى: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وسمّيت بذلك؛ لأن الناس كانوا يُشَرِّقون اللحم، ويبسطونه في الشمس، حتى لا تسرع إليه العُفونة.

فيحرم على الإنسان أن يصوم أيام التشريق؛ لحديث نبيشة الهذلي ﷺ مرفوعاً: «**أَيَّامُ**

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٣٣٤)، و«الترمذي» (٦٨٦)، و«النسائي» (٢١٨٨)، و«ابن ماجه» (١٦٤٥)، و«ابن خزيمة» (١٩١٤)، و«ابن حبان» (٣٥٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٠٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٩١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٩٩٠)، و«مسلم» (١١٣٧).

التَّشريقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ، وَذِكْرٍ للهِ»[١]، وفي حديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَأَيَّامُ التَّشريقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشربٍ»[٢].

- **ويستثنى حالة واحدة وهي:**

من حج متمتعاً، أو قارناً ولم يجد الهدي -بأن يكون عليه صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، ويجوز أن يصوم الثلاثة في أيام التشريق-

ودليل ذلك: قول ابن عمر وعائشة: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ»[٣].

قوله: (ومَن دَخَلَ في فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُه).

إذا شرع الإنسان في فعل فرض كصلاة، أو صوم، فإنه يحرم أن يقطعه، ويلزمه أن يتمه، إلا لعذر شرعي؛ لعموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٤].

فيحرم قطع القضاء، سواء كان الوقت موسعاً، أو غير موسعٍ.

قوله: (ولا يَلْزَمُ في النفْلِ).

إذا شرع الإنسان في صوم نفلٍ، فإنه يجوز أن يقطعه، ولا يلزمه أن يتمه.

♦ **والدليل**: حديث عائشة قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شيءٌ؟ فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ، ثُمَّ أَتَانَا يَوْماً آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ:

---

(١) أخرجه «مسلم» (١١٤١).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٨/ ٦٠٥)، و«أبو داود» (٢٤١٩)، و«الترمذي» (٧٧٣)، و«النسائي» (٣٠٠٤)، و«الدارمي» (١٧٦٤)، و«ابن خزيمة» (٢١٠٠)، و«ابن حبان» (٣٦٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢٩٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٩٩٧).

(٤) محمد: (٣٣).

أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَكَلَ»[١].

وهذه قاعدة في جميع النوافل أنه يجوز قطع نفلها إلا الحج والعمرة، فإنهما يلزمان، ولا يجوز قطعهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢].

قوله: (ولا قَضاءُ فاسِدِه إلا الْحَجُّ).

إذا فسد النفل من صلاة، أو صوم، أو غيره، فإنه لا يلزمه أن يقضيه؛ كرجل صام نفلاً، ثم بدا له قطعه فلا يقضيه.

• **ويستثنى من ذلك**: الحج والعمرة، فإنه إذا قطعهما لزمه أن يقضي فاسدهما، ولو كان الحج والعمرة نفلاً.

قوله: (وتُرْجَى ليلةُ القَدْرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمضانَ، وأَوتارُه آكَدُ).

ليلة القدر هي أفضل أيام العام على الإطلاق، وتقع في العشر الأواخر من رمضان، وأرجى أوقاتها: في الأوتار من العشر الأواخر؛ لحديث عائشة: «**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ، مِنَ العَشرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ**»[٣].

قوله: (وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ).

أرجى الليالي: ليلة سبع وعشرين؛ لما ورد عن أبي بن كعب: «أنه كان يحلف أنها ليلة سبع وعشرين»[٤].

قوله: (ويَدْعُو فيها بما وَرَدَ).

ينبغي للإنسان أن يشتغل هذه الليلة بالعبادة، والاستغفار، والدعاء، ومما ورد في ذلك

---

(١) أخرجه «مسلم» (١١٥٤).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٠١٧)، و«مسلم» (١١٦٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (٧٦٢).

حديث عائشة: «أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللهُمَّ، إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1].

❀❀❀

(١) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ٢٣٦)، و«الترمذي» (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٤٦)، و«ابن ماجه» (٣٨٥٠)، و«أبو يعلى» (٤٣)، والطبراني في «الدعاء» (٩١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٠) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٢٨١).

بَابُ الاعتِكَافِ

قال المؤلف رحمه الله:

[هو لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ الله تعالى، مَسنونٌ، ويَصِحُّ بلا صوْمٍ، ويَلزمان بالنَّذْرِ، ولا يَصِحُّ إلا في مَسجدٍ يُجَمَّعُ فيه إلا المرأةُ ففي كلِّ مَسجدٍ سِوَى مَسْجِدِ بيتِها. ومَن نَذَرَه، أو الصلاةَ في مَسجدٍ غيرِ الثلاثةِ -وأَفضلُها الحرامُ، فمَسجدُ المدينةِ، فالأَقْصَى- لم يَلْزَمْه فيه، وإن عَيَّنَ الأفضلَ؛ لم يَجُزْ فيما دَونَه، وعكسُه بعَكْسِه. ومَن نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً، دَخَلَ مُعتكفَه قبلَ ليلتِه الأُولَى، وخَرَجَ بعدَ آخِرِه. ولا يَخْرُج المُعْتَكِفُ إلا لما لابُدَّ منه، ولا يَعودُ مَريضاً، ولا يَشْهَدُ جَنازةً؛ إلا أن يَشترِطَه، وإن وَطِئَ في فَرْجٍ؛ فَسَدَ اعتكافُه. ويُسْتَحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ].

الاعتكاف لغة: لُزُومُ الشيءِ والإقبال عليه، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا إذا أقام به، ولم يخرج عنه، ومنه قول إبراهيم: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾[1]، فالعاكف على الشيء هو المقيم عليه.

شرعاً: لزوم مسجدٍ لطاعة الله تعالى.

***الاعتكاف ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع:**

١) فمن الكتاب: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[2].

٢) ومن السنة: الأحاديث في اعتكاف النبي ﷺ[3].

٣) وإجماع العلماء عليه: نقله جماعة: كابن المنذر[4]، وابن عبد البر[5]، والنووي[6]، وابن

---

(١) الأنبياء: (٥٢).

(٢) البقرة: (١٨٧).

(٣) انظر: «البخاري» (٣٠٩)، و«مسلم» (١١٦٧).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥٠).

(٥) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ٥٢).

(٦) انظر: «المجموع» للنووي (٦/ ٤٧٥).

حجر[١]، وغيرهم[٢].

قوله: (هو لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ اللهِ تعالى).

هذا تعريف الاعتكاف.

وقوله: (لزوم مسجد): خرج به ما لو لزم غير المسجد: كالدار، أو المدرسة، أو المصلى، فكل هذا لا يسمى اعتكافاً، **والدليل**: أن الله أضاف الاعتكاف للمسجد فقال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣].

وقوله: (طاعة لله تعالى): هذا المقصود من الاعتكاف وهو التفرغ لعبادة الله.

قوله: (مَسنونٌ).

الاعتكاف مسنون بإجماع العلماء.

والدليل: فعل النبي ﷺ ومداومته عليه، كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَاماً، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ...»**»[٤].

قال الزهري: «عَجَباً لِلْمُسْلِمِينَ تَرَكُوا الِاعْتِكَافَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَتْرُكْهُ مُنْذُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ»[٥].

قوله: (ويَصِحُّ بلا صوْمٍ).

يصح أن يكون الاعتكاف بدون صوم.

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٥/ ٤٢٨).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٠٢٧).

(٥) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٨٥).

♦ والدليل:

١ - حديث عمر، أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فقَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»(١).

٢- ولأن الصوم عبادة مستقلة بنفسها فلا تكون شرطاً لصحة الاعتكاف.

٣- ولوروده عن بعض الصحابة، كابن عباس قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيامٌ، إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ**»(٢).

ولقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾(٣)، فقد دل إطلاق الآية على مشروعية الاعتكاف بلا صوم(٤).

قوله: (ويَلزمان بالنَّذْرِ).

إذا نذر الإنسان أن يصوم وهو معتكف، أو يعتكف صائماً، فإنه يلزمه ذلك لحديث: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(٥).

قوله: (ولا يَصِحُّ إلا في مَسجدٍ يُجَمَّعُ فيه).

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد.

♦ والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، خصه بذلك، فأفاد بمفهوم الحال أنه لا

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٦٩٧).

(٢) أخرجه «الدارقطني» (٢/ ١٩٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣١٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٤٨٩٦).

(٣) البقرة: (١٨٧).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً، وهي مذهب المالكية، واختيار ابن تيمية، وابن القيم، والأقرب -والله أعلم- ما قرره المصنف، أن الصيام ليس بواجب.

(٥) أخرجه «البخاري» (٦٦٩٦).

اعتكاف في غير المسجد، ولو صح في غيره لم يخص تحريم الاعتكاف بالمباشرة في المساجد.

٢. وفي حديث عائشة: «**وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً**»[(١)]، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ لأن زوجات رسول الله ﷺ كن يعتكفن في المسجد، ولو صح في غيره لفعلنه ولو مرة؛ تبييناً للصحة.

ولو صحّ في البيتِ أو غيرِه لاعتكفَ أزواجُ النبي ﷺ فيه، وقد ورد عن عائشة: «**وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ**»[(٢)].

وضابطُ المسجدِ الذي يُعتكف فيه: أن يكون مسجداً تُصلى فيه الجماعة.

قوله: (**إلا المرأةُ ففي كلِّ مَسجدٍ سِوَى مَسْجِدِ بيتِها**).

ضابط المسجد الذي تعتكف فيه المرأة: يصح اعتكافها في كل مسجد، وإن لم تُقَم فيه الجماعة؛ لأنها لا تجب عليها الجماعة، بخلاف الرجل، وليس لها الاعتكاف في مسجد بيتها، وهو الموضع الذي جعلته للصلاة من بيتها؛ **وذلك**: لأنه لو جاز ذلك لاعتكف أزواج رسول الله ﷺ في بيوتهن ولو مرة واحدة؛ تبييناً للجواز.

ومثل ذلك: المصليات، فلا تأخذ حكم المساجد، فلا يصح الاعتكاف فيها.

قوله: (**ومَن نَذَرَه، أو الصلاةَ في مَسجدٍ غيرِ الثلاثةِ -وأَفضلُها الحرامُ، فمَسجدُ المدينةِ، فالأَقْصَى- لم يَلْزَمْه فيه**).

المساجد الثلاثة: هي المسجد الحرام، وهو أفضلها على الإطلاق، وأول بيت وضع على الأرض، وله من الفضائل ما لا يوازيه فيها غيره منها، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٠٢٩)، و«مسلم» (٢٩٧).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٢٤٧٣)، «الدارقطني» (٢/ ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣٩).

فإذا نذر الاعتكاف، أو الصلاة في غير المساجد الثلاثة: كقباء، أو حدّد جامعاً، فإنه لا يلزمه، ولا يتعين.

والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصى**»(١).

قوله: (**وإن عَيَّنَ الأفضلَ؛ لم يَجُزْ فيما دَونَه، وعكسُه بعَكْسِه**).

إذا عيّن في اعتكافه المسجد الأفضل فإنه يلزمه فيه، أو فيما هو أعلى منه، ولا يصح فيما هو دونه.

مثاله: نوى الاعتكاف في المسجد الحرام، فلا يصح أن يعتكف في النبوي، أو الأقصى، أما العكس فيصح.

♦ **دليل ذلك**: حديث جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَجُلاً قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ للهَّ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ، أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **صَلِّ هَاهُنَا**، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **شَأْنُكَ إِذَنْ**»(٢) **فدل على**: أنه إذا نذر الأدنى جاز الأعلى، ولا عكس.

قوله: (**ومَن نَذَرَ زَمَناً مُعَيَّناً، دَخَلَ مُعتكفَه قبلَ ليلتِه الأُولَى، وخَرَجَ بعدَ آخِرِه**).

من نذر اعتكافاً مدةً معينة؛ فوقته يبدأ من غروب ليلتها؛ كأن يقول: لله علي أن أعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ فالوقت للاعتكاف حينها يبدأ من غروب الشمس ليلة العشر إلى غروب الشمس من آخر يوم منها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١٨٩)، و«مسلم» (١٣٩٧).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٣/ ١٨٦)، و«أبو داود» (٣٣٠٥)، و«الدارمي» (٢٣٣٩)، و«أبو يعلى» (٢١١٦)، وأبو عوانة (٥٨٨٣)، و«أبو عوانة» (٥٨٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٨٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٤٧).

قوله: (ولا يَخْرُج المُعْتَكِفُ إلا لما لابُدَّ منه).

لمّا كان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد، كان خروجه من اعتكافه منافياً لهذا الركن.

والدليل: حديث عائشة ﵂ أنها قالت: «**السُّنَّةُ عَلَى الْـمُعْتَكِفِ،.... وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**»(١).

وخروج المعتكف من المسجد لأمرٍ لابد له منه شرعاً، أو طبعاً؛ له أحوال:

١. الخروج لقضاء الحاجة، أو غَسْلِ نجاسة، ونحو ذلك: فهذا لا يبطل الاعتكاف؛ لأنه لا يمكن فعله في المسجد، لكن لا يطيل المكث بعد حاجته.

٢. الخروج للطهارة الواجبة، كالغسل من الجنابة، والوضوء، ونحوه فهذا:

أ- إن لم يمكنه فعل ذلك في المسجد: فيجوز الخروج لذلك.

ب- إن تمكن من فعل ذلك في المسجد؛ لوجود مكان معدٍّ لذلك: فيلزمه ذلك، ولا يخرج إلا إذا كان يلحقه ضرر من ذلك كخوف ونحوه، أو أنه يحتشم من ذلك فلا يلزمه.

قوله: (ولا يَعودُ مَريضاً، ولا يَشْهَدُ جَنازةً؛ إلا أن يَشترِطَه).

المعتكف ليس له أن يخرج لعيادة مريض، أو تشييع جنازة، ولو فعل ذلك فإن اعتكافه ينقطع.

♦ **والدليل:** حديث عائشة ﵂ قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُرُّ بِالْـمَرِيضِ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ كَمَا هُوَ، وَلَا يُعَرِّجُ يَسْأَلُ عَنْهُ**»، وعنها قالت: «**السُّنَّةُ عَلَى الْـمُعْتَكِفِ: أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضاً، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً**»(٢).

إلا أنه يستثنى من ذلك: ما لو اشترط المعتكف أنه يخرج لعيادة فلان من أقاربه، أو أنه إن

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٢٤٧٣)، «الدارقطني» (٢/ ٢٠١)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ١٣٩).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٢٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٢٦) وضعفه الألباني، وقد ورد من فعل عائشة ﵂ عند «مسلم» (٢٩٧) وفيه: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ».

مات فلان -المريض- فإنه يخرج لتشييعه.

♦ **ويدل للاشتراط**: قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»: وهذا عام يشمل الاعتكاف.

وحديث ضباعة بن الزبير: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[1] فمع أن الإحرام ألزمُ العباداتِ بالشروع، جازت مخالفته بالشرط، فالاعتكاف من باب أولى.

والاشتراط يجعل الأشياء المذكورة كالمستثناة، أشبه ما لو نذر شهراً إلا يوماً معيناً، فإنه له أن يفعل ذلك فيه.

◈ **والاشتراط عند الحنابلة نوعان:**

١ - **أن يكون الاشتراط عاماً**: كأن يقول: إذا عرض لي عارض، أو شغل، أو مرض، ونحو ذلك خرجت.

وحينها يخرج لكل قربة: كعيادة مريض، أو صلاة جنازة، أو زيارة عالم، ونحو هذا، أو أمر مباح لا ينافي الاعتكاف كأكله في بيته، أو مبيته فيه إذا احتاج إلى ذلك، دون ما ينافي الاعتكاف: كالجماع، أو المباشرة، أو الفرجة، أو النزهة، أو البيع للتجارة، أو التكسب بالصنعة في المسجد أو غيره.

٢ - **أن يكون الاشتراط خاصاً**: كأن يحدّد حضوره لعيادة فلان، أو حضور درس علمٍ ونحوه؛ فإن كان لِقُربةٍ جاز، وإن كان لغير قُربَةٍ فيُشترط أن يحتاجه، ولا ينافي الاعتكاف.

● **ما الفائدة من الاشتراط؟**

➥ أما في الاعتكاف المستحب: ففائدته عدم بطلانه بالخروج لأجل الشرط.

➥ وأما في الاعتكاف الواجب بالنذر: ففائدته سقوط القضاء، وعدم سقوط التتابع لما يشترط له، كما لو نذر اعتكاف شهر وخرج في أثناءه باشتراط فلا ينقطع.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٠٨٩)، و«مسلم» (١٢٠٧).

قوله: (**وإن وَطِئَ في فَرْجٍ؛ فَسَدَ اعتكافُه**).

◈ الاعتكاف له مبطلات:

الأول: الجماع: فيبطل بالإجماع[١]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٢].

الثاني: الإنزال بالمباشرة لزوجته، أو بالاستمناء، أو بتكرار النظر لما يثير، لأن النظرة الأولى معفو له عنها، فلما كرر وأنزل انقطع بذلك، وقد قال الله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، والمباشرة تشمل الجماع، والمباشرة لشهوة.

الثالث: شرب أو أكل ما يذهب العقل ويسكر؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٣]، ونهيه عن قربان الصلاة حال السكر يستلزم النهي عن قربان مواضعها.

الرابع: الردّة عن الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[٤]، فالردّة تبطِل جميع العبادات ومنها الاعتكاف؛ لعموم الآية، ولأن الكافر ليس من أهل العبادات.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ**).

يستحب للمعتكف أن يعمر وقته بالعبادات المحضة: كالقرآن، والذكر، والصلاة؛ **وذلك**: لأنها المقصودة من الاعتكاف؛ لما فيها من جمع القلب على الله.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥٠)، و«مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٤١).

(٢) البقرة: (١٨٧).

(٣) النساء: (٤٣).

(٤) الزمر: (٦٥).

قوله: (واجتنابُ ما لا يَعْنِيهِ).

يستحب للمعتكف أن يترك ما لا يعنيه من القول والفعل.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ، تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»(١)، وأولى الناس بذلك المعتكف؛ ولأنه يريد أن يجمع قلبه لله، وهذا لا يجتمع مع التدخل فيما لا يعنيه من قول أو فعل.

تم بحمد الله الجزء الأول

ويليه الجزء الثاني

ويبدأ بـ(كتاب المناسك)

(١) أخرجه «الترمذي» (٢٤٧٠)، و«ابن ماجه» (٣٩٧٦)، و«ابن حبان» (٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩١١).

فهرس الموضوعات

المقدمة ٥
مقدمة الطبعة الثانية ١٢
مقدمة الحجاوي ١٣
كتابُ الطهارةِ ١٧
بابُ الآنِيَةِ ٣٥
بابُ الاستنجاءِ ٤٣
بابُ السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ ٥٦
بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتِه ٦٦
بابُ مَسْحِ الْخُفَّيْنِ ٧٨
بابُ نَواقِضِ الوُضوءِ ٩١
بابُ الغُسْلِ ١٠٢
بابُ التَّيَمُّمِ ١١٣
بابُ إزالة النَّجَاسة ١٢٦
بابُ الحَيْضِ ١٣٩
كتابُ الصلاةِ ١٥٩
بابُ الأَذَان والإقامة ١٦٩
بابُ شروطِ الصَّلاةِ ١٨٦
بابُ صِفةِ الصلاةِ ٢٤٧
فصـــل ٢٧٤
فصـــل ٢٩٠
بابُ سُجودِ السَّهْوِ ٣٠٣

فصـــل ٣١٥
باب صَلاة التَّطوُّع ٣٢٣
بابُ صلاةِ الجماعةِ ٣٥١
فصـــل في أحكام الإمامة ٣٦٨
فصل في موقف الإمام والمأمومين ٣٨٤
فصـــل في حكم الاقتداء ٣٩١
فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة ٣٩٧
باب صلاة أهل الأعذار ٤٠٢
فصـــل في قصر المسافر للصلاة ٤٠٦
فصـــل في الجمع ٤١٤
فصـــل في صلاة الخوف ٤٢٠
بابُ صلاةِ الْجُمُعَةِ ٤٢٤
فصـــل ٤٣١
فصـــل ٤٤٠
بابُ صلاةِ العيدَينِ ٤٥١
بابُ صلاةِ الكسوفِ ٤٦٦
بابُ صلاةِ الاستسقاءِ ٤٧٣
كتابُ الجنائزِ **٤٨٣**
فصـــل ٤٩٠
فصـــل في الكفن ٥٠٦
فصـــل ٥١٣
فصـــل ٥٢٣

فصـــل ٥٣٤
كتابُ الزكاةِ ٥٣٩
بابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ ٥٤٨
فصـــل في زكاة البقر ٥٥٢
فَصْـــلٌ في زكاة الغنم ٥٥٥
بَابُ زَكَاةِ الحُبُوبِ وَالثِّمَار ٥٥٨
فَصْـــلٌ ٥٦٣
بَابُ زَكَاةِ النَّقدَينِ ٥٦٩
بَابُ زَكَاةِ العُرُوضِ ٥٧٦
بَابُ زَكَاةِ الفِطْرِ ٥٨١
فَصْـــلٌ ٥٨٨
بَابُ إخْرَاجِ الزَّكَاةِ ٥٩٠
بَابُ أَهْلُ الزَّكَاة ٥٩٧
فَصْـــلٌ ٦٠٤
كتابُ الصيامِ ٦١١
بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ الكَفَّارَةَ ٦٢٦
فَصْـــلٌ ٦٣٣
بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَيُسْتَحَبُّ، وَحُكْمِ القَضَاءِ ٦٣٩
بَابُ صَوْمِ التَّطوُّعِ ٦٤٧
بَابُ الاعتِكَافِ ٦٥٧
فهرس الموضوعات ٦٦٧

التعليق المقنع
على
زاد المستقنع

تأليف/
د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الْمَنَاسِكِ

قال المؤلف رحمه الله:

[الحَجُّ والعُمرةُ واجبانِ على الْمُسْلِمِ الحرِّ، الْمُكَلَّفِ، القادرِ، في عُمُرِه مَرَّةً على الْفَوْرِ، فإن زالَ الرِّقُّ، والجنونُ، والصِّبَا في الحَجِّ بعَرفةَ، وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها؛ صَحَّ فَرْضاً، وفِعْلُهما من الصبيِّ والعَبْدِ نَفْلاً.

والقادرُ: مَن أَمْكَنَه الركوبُ، ووَجَدَ زاداً، وراحلةً صالحَيْنِ لِمِثْلِه، بعدَ قضاءِ الواجباتِ والنفقاتِ الشرعيَّةِ، والحوائجِ الأَصليَّةِ. وإن أَعْجَزَه كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه، لَزِمَه أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ، ويَعتمِرُ عنه، من حيث وَجَبَا، ويُجزئُ عنه، وإن عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ. ويُشترَطُ لوُجوبِه على المرأةِ وُجودُ مَحْرَمِها، وهو زوجُها، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنَسَبٍ، أو سببٍ مُباحٍ، وإن ماتَ مَن لَزِمَاه؛ أُخْرِجَا من تَرِكَتِه].

مناسبة الباب: لمّا ذكر المؤلف أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، وما يتعلق بها، ناسب بعد ذلك أن يذكر أحكام الحج؛ إذ هو ركن من أركان الإسلام.

وإنما أخّره عن الصلاة والصوم والزكاة لأمرين:

١- لأنه لم يفرض إلا في آخر الأمر، وبقية الأركان فرضت قبله.

٢- لأنه لا يجب في العمر إلا مرة، بخلاف الصوم، الذي يجب في العام، والصلاة التي تجب في اليوم خمس مرات.

* **المناسك**: جمع منسك -بفتح السين وكسرها- وهو في اللغة: مكان العبادة وزمانها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾[١] أي: متعبداً يتعبدون فيه، ثم سميت أمور الحج كلها مناسك.

والمراد هنا: الحج، والعمرة، وذبح الهدي، والأضاحي.

وإنما سُمِّيت أعمالُ الحجِّ مناسك: لأن الناس يترددون إلى الأماكن التي يُعمَل فيها أعمالُ الحج والعمرة.

* **الحج لغة** -بفتح الحاء وكسرها-: القصد، وقيل: هو القصد إلى معظّم.

وشرعاً: التعبد لله بأداء المناسك، على ما جاء في سنة النبي ﷺ.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعاً: التعبد لله بأداء مناسك العمرة، كما جاء في سنة النبي ﷺ.

- **الأصل في وجوب الحج: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾[٢].

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ.. وَالحَجِّ**»[٣].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "«**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**». فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ..**»[٤].

---

(١) الحج: (٣٤).

(٢) آل عمران: (٩٧).

(٣) أخرجه «البخاري» (٨)، و«مسلم» (١٦).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٣٣٧).

والإجماع: منعقد على فرضيته، نقله ابن المنذر(١)، وابن حزم(٢)، وغيرهما(٣).

قوله: (الحَجُّ والعُمرةُ واجبانِ).

بدأ المؤلف كلامه ببيان حكم الحج والعمرة، وبيّن أنهما واجبان.

♦ والدليل:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»(٤)، فقوله: «**عَلَيْهِنَّ**» من الألفاظ التي تدل على الوجوب، كما هو معلوم في أصول الفقه.

٢- حديث أبي رزين العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ فقال: «**يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ، فَقَالَ** ﷺ: «**احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ**»(٥).

وأما وجوب العمرة؛ فلأن الأمر للوجوب، وقد عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف، والمعطوف عليه.

قال ابن عباس: «إِنَّهَا لَقَرِينَةُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ اللهِ»(٦)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥١).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٤١).

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ١١٨).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ١٩٨)، و«ابن ماجه» (٢٩٠١)، و«ابن خزيمة» (٣٠٧٤)، و«ابن حبان» (٣٧٠٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٧١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٣٦)، وبنحوه عند «البخاري» (١٥٢٠) وفيه: «قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِّ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(٥) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ١٠٤)، و«أبو داود» (١٨١٠)، و«الترمذي» (٩٣٠)، و«النسائي» (٢٦٣٧)، و«ابن ماجه» (٢٩٠٦)، و«ابن خزيمة» (٣٠٤٠)، و«ابن حبان» (٣٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٩).

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢١٨).

الْعُمْرَةِ حَدِيثاً أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَأَصَحَّ مِنْهُ»(١)(٢).

قوله: (**على الْـمُسْلِمِ، الحرِّ، الْـمُكَلَّفِ، القادرِ**).

◈ يشترط لوجوب الحج والعمرة شروط، وهي:

١ - **الإسلام**: فغير المسلم لا يصح منه الحج؛ لأنه فاقد لشرط الصحة، وهو الإسلام.

٢ - **الحرية**: فغير الحر -سواءً الرقيق الكامل أي: القن، أو المبعّض- لا يجب عليهم الحج.

♦ **والعلة**: أن الحج من شروطه: الاستطاعة، والرقيق غير مستطيع؛ لأنه لا يملك شيئاً، فماله لسيده.

٣- **التكليف**: والمكلّف هو البالغ العاقل؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ الْـمَجْنُونِ الْـمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(٣)

٤ - **القدرة**: فغير القادر لا يجب عليه الحج.

والقادر هنا يراد به: القادر ببدنه، وماله، فيكون عنده المال الذي ينفقه في حجه، وبدنه يقوى على ذلك.

قوله: (**في عُمُرِه مَرَّةً**).

الحج والعمرة يجبان في العمر مرة واحدة.

♦ **ويدل لهذا**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْـحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٥٠) بإسناده عن أحمد.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن العمرة مستحبة، واختارها: ابن تيمية.

(٣) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٣٣٧).

وحديث ابن عباس ﷺ: «أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ ﷺ، سَأَلَ النَّبِي ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟، قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»(١).

وهذا من يُسر الشريعة وسماحتها؛ فإن الله لا يأمر عباده بما يشق عليهم مشقة غير محتملة، ولو أمر جميع المسلمين بالحج كل عام لكان في ذلك من المشقة والحرج والضيق ما لا يعلمه إلا الله.

قوله: (على الْفَوْرِ).

إذا توافرت شروط الحج فإنه يجب على المسلم أن يحج على الفور ولا يؤخر.

♦ **والدليل:**

١- قوله ﷺ: «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا...»(٢)، ومن المقرر عند الجمهور في أصول الفقه: أن الأمر يقتضي الفورية.

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»(٣).

قوله: (فإن زالَ الرِّقُّ، والجنونُ، والصِّبَا في الحَجِّ بعَرفةَ، وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها؛ صَحَّ فَرْضاً).

إذا صار من أهل الوجوب في أثناء الحج: بأن بلغ الصبي، أو أعتق الرقيق، أو عقل المجنون، فالحكم حينها:

أ- إن كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو في أثنائه، أو بعد الوقوف وفي وقته -أي: قبل طلوع

---

(١) أخرجه «أحمد» (٥/ ٣٣١)، و«أبو داود» (١٧٢١)، و«ابن ماجه» (٢٨٨٦)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٧٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «أحمد» (٥/ ٣٣١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٨٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٩٥٧).

الفجر من يوم عرفة-، فرجع ووقف في الوقت؛ فيجزئه عن حجة الإسلام.

ب - إن فات ذلك لم يجزئه؛ لأنه فات ركن الوقوف بعرفة.

أما بالنسبة للعمرة: فإن وقع ذلك قبل الشروع في طواف العمرة، فإنها تصح فرضاً، وإن وقع بعده أو في أثنائه، فلا تكون فرضاً، ولو أعاده.

قوله: (**وفِعْلُهما من الصبيِّ والعَبْدِ نَفْلاً**.).

إذا حج الصبي، أو الرقيق، فإن حجّهما صحيح، لكنه يقع نفلاً، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام.

- أما كونه يصح منهما: فلحديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ لَقِيَ رَكْباً بِالرَّوْحَاءِ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيّاً، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ فقَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»(١).

- وأما كونه لا يجب عليهما؛ فلأن الصبي غير مكلف؛ لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:...، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**»(٢).

- وأما العبد؛ فلأن مدتهما -أي: الحج والعمرة- تطول فلم يجبا على العبد؛ لما فيهما من إبطال حق سيده.

- وأما كونه لا يجزئ عن الفرض بل يقع نفلاً؛ فلما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى....**»(٣).

ولأنهما ليسا من أهل التكليف، فلم يقع فرضاً.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٣٣٦).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٤)، و«أبو داود» (٤٤٠١)، و«الترمذي» (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٤٨٨) و«ابن ماجه» (٢٠٤١)، من حديث علي بن أبي طالب، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٦٩٩).

(٣) أخرجه «ابن خزيمة» (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٣/ ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢٥)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٦).

قوله: (**والقادرُ: مَن أَمْكَنَه الركوبُ، ووَجَدَ زاداً، وراحلةً صالِحَيْنِ لِمِثْلِه**).

القادر: من توفر فيه أمران:

١) أن يمكنه ركوب الرواحل: فلا يكون كبيراً، أو مريضاً لا يقدر على الركوب، فغير القادر لا يجب عليه الحج، وهذا كان موجوداً في وقت الرواحل، أما اليوم فمع وجود الطائرات، والسيارات أصبح الأمر ميسوراً -بحمد الله-، لكن قد يكون عدم القدرة في التنقل بين المشاعر، وهذا موجود.

٢) أن يجد الزاد والراحلة الصالحين لمثله.

والزاد: ما يتزود به المسافر في سفره: من طعامٍ، وشرابٍ، وملبس، ونحوه.

والراحلة: وسيلة التنقل التي يستخدمها ويركبها في السفر؛ لما جاء في حديث ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ. فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**»(١).

ومعنى قوله: (**صالحين لمثله**): -أي: تكون الراحلة لائقة بقدره ومكانته-، فلو كان شريفاً ذا جاه ولم يجد إلا راحلة لا تصلح لمثله فلا يجب عليه.

♦ **وعلة اشتراط ذلك**: أنه يتعلقُ به أمرٌ شرعي، فاعتبر فيه الصلاحية، كالنفقة والسكنى في حق الزوجة، ولأن في تكليف الإنسان ما لا يصلح له ضرراً عليه.

قوله: (**بعدَ قضاءِ الواجباتِ والنفقاتِ الشرعيَّةِ، والحوائجِ الأَصليَّةِ**).

هناك أمور لا تُعتَبر الاستطاعة إلا إذا توفرت عنده وَوُجِدت:

١. قضاء الواجبات: **والمراد بها**: الديون لله تعالى، أو للآدميين، فيدخل فيها: النفقات الواجبة للزوجة والأقارب، والكفَّارات، والنذور، والديون، ونحو ذلك.

• **وعلى هذا**: فلو كان عليه دين فلا يجب عليه الحج حتى يقضيه؛ لأن ذمته مشغولة به، وبه

---

(١) أخرجه «الترمذي» (٨١٣)، و«النسائي» (٤٦٧)، و«ابن ماجه» (٢٨٩٦)، و«الدارقطني» (٢٤٢١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٤٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٣٠)، وضعفه الألباني.

حاجةٌ إلى براءتها.

٢. النفقات الشرعية: **والمراد بها**: النفقات التي يحتاجها للإنفاق على نفسه وعلى أولاده من غير إسراف ولا تبذير، وعلى هذا لو كانت نفقته ألف ريال وحجه يكلف ألف ريال، فلابد أن يكون واجداً لألفين ريال، وإلا فلا يجب عليه الحج.

- وأما كونهما فاضلين عن مؤونته، ومؤونة عياله، فلأن ذلك مقدم على الدَين المقدم على الحج، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.

وفي الحديث: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً، أَنْ يُضيعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

٣. الحوائج الأصلية: **والمراد بها**: ما يحتاجه الإنسان ولابد منها، وهذه تختلف من شخص إلى آخر، لكن هناك حوائج يتفق فيها الجميع.

مثاله: السيارة، والمسكن، والفرش، والآلات الكهربائية اللازمة ونحوها؛ فهذه حوائج يحتاجها كل أحد، فلو قال: عندي مال، ولا أدري هل أشتري به ثلاجة محتاجاً إليها مثلاً، أو أحج به، أو قال: ما عندي مال، فهل أبيع المكيفات أو السيارة أو الفرن لأحج بقيمتها؟

فنقول: لا؛ لأن هذه حوائج أصلية لا غنى لك عنها.

لكن: إن كانت زائدة عن الحاجة فنعم؛ كما لو كان عنده سيارتان ولا يحتاج إلا واحدة، ونحو ذلك.

قوله: (**وإن أَعْجَزَه كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرْجَى بُرْؤُه، لَزِمَه أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ، ويَعتمِرُ عنه**).

إذا كان المانع من الحج كبر سن صحِبه ضعف الحركة، أو مرض لا يرجى زواله، فإن الإنسان حينها يلزمه أن ينيب من يحج ويعتمر عنه.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٦)، و«أبو داود» (١٦٩٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥/ ٢٢٦)، و«ابن حبان» (٤٢٤٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٤٥) وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس قال: **جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»**(١).

وحديث أبي رَزِين رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: **«يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلاَ الْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ، فَقَالَ ﷺ: احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ، وَاعْتَمِرْ»**(٢).

فمن عجز عن الحج ببدنه وقَدِرَ بماله، ولم يرج برؤه، فيلزمه أن يقيم عنه من يحج ويعتمر، لكن لابد من علم المحجوج عنه، وسواء كانت تلك النيابة بمالٍ، أو مجاناً، أما لو كان تبرعاً بلا علم العاجز فلا تعتبر عنه، وإنما تنصرف لمن حج.

قوله: (**من حيث وَجَبَا**).

يكون خروج النائب من بلد الموكل والمنيب، **فمثلاً**: زيد مريض -وهو من أهل القصيم- فيجب أن ينيب من القصيم، فلو أناب شخصاً ليحج، أو يعتمر عنه من مكة، أو المدينة، ونحوهما فلا يصح؛ لأن القضاء يكون بصفة الأداء(٣).

قوله: (**ويُجزئُ عنه، وإن عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ**).

إذا أناب المريض مرضاً لا يرجى برؤه شخصاً ليحج عنه، ثم شفي بعد ذلك، فالحجة التي وَكَّل وأناب بها لا تخلو من حالتين:

١ - إن بَرِأ قبل أن يحرم النائب: فلا يجزئه، وتكون الحجة للنائب وعليه النفقة إن علم بشفاء

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٥٤)، و«مسلم» (١٣٣٥).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٦/ ١٠٤)، و«أبو داود» (١٨١٠)، و«الترمذي» (٩٣٠)، و«النسائي» (٢٦٣٧)، و«ابن ماجه» (٢٩٠٦)، و«ابن خزيمة» (٣٠٤٠)، و«ابن حبان» (٣٩٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٩).

(٣) القول الثاني: أنه لا يلزم أن ينيب من بلده، بل له أن ينيب، ولو كان من غير بلده، ولو كان من مكة، واختاره: ابن باز، والعثيمين.

موكله، أو على المنيب إن لم يعلم النائب بشفائه.

٢- وإن بَرِأ بعد الإحرام، أو بعد التحلل من الإحرام والفراغ منه: فيجزئه.

قوله: (**ويُشترَطُ لوُجوبِه على المرأةِ وُجودُ مَحْرَمِها**).

هذا شرط خاص بالمرأة وهو: أن تجد محرماً ليحج معها.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ**»(١).

ولمّا قال للنبي ﷺ أحدُ الصحابة: «**اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتِ امْرَأَتِي حَاجَّةً. قَالَ: اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»(٢) فهذا الرجل خرج للجهاد وزوجته للحج ومعها مجموعة من النساء، والرجال الذين معها هم أفضل الخلق بعد الأنبياء، ومع هذا أمره النبيُّ ﷺ بالانطلاق معها وترك الجهاد.

قوله: (**وهو زوجُها، أو مَن تَحْرُمُ عليه على التأبيدِ بنَسَبٍ، أو سببٍ مُباحٍ**).

◈ لما ذكر أن المحرم شرط للمرأة، بيّن أن المحرم هو كالتالي:

أ. الزوج.

ب. من تحرم عليه -على التأبيد- بالنسب، وهم سبعة:

١- الأب، وإن علا.

٢- الابن، وإن نزل.

٣- الأخ، من أي الجهات الثلاث: (شقيق، ولأب، ولأم).

٤- العم من الجهات الثلاث.

٥- الخال مطلقاً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٠٨٨)، و«مسلم» (١٣٣٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٠٠٦)، و«مسلم» (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

٦- ابن الأخ.

٧- ابن الأخت.

ج. من تحرم عليه بسبب مباح، ويشمل أمرين:

١- المصاهرة.

٢- والرضاع.

فبالرضاع: يحرم عليها سبعة، وهم كالمحارم بالنسب؛ لحديث ابن عباس: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(١).

وبالمصاهرة: يحرم أربعة:

١- أبو زوجها.

٢- ابن زوجها.

٣- زوج بنتها.

وهؤلاء الثلاثة يحرمون بالعقد.

٤- زوج أمها: ولا يكون محرماً إلا إذا دخل بأمها فتكون حينها ربيبة له.

فهؤلاء هم المحارم، وخرج بذلك من حرمت عليه بسبب غير مباح. أي: محرم، وهي أم المزني بها وبناتها، فهن حرام على من زنى بها.

♦ **والعلة**: أن تحريمها بسبب غير مشروع فلم يثبت به حكم إباحة النظر، كالتحريم الثابت باللعان.

قوله: (**وإن ماتَ مَن لَزِمَاه؛ أُخْرِجَا من تَرِكَتِه**).

إذا مات الإنسان وهو لم يحج، فلا يخلو من حالتين:

أ- أن يكون الحج لزمه، ووجب عليه لكنه فرط في أدائه، فيجب أن يُحَج عنه، ويُخرج من

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٦٤٥)، و«مسلم» (١٤٤٧).

رأس مال تِركته؛ لأن هذا دين عليه، وسواءٌ أوصى بذلك، أو لم يوص.

♦ **ويدل له**: قول النبي ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**»(١).

ولأنه حق واجب تصح الوصية به، فلم يسقط بالموت، كدين الآدمي.

وهذا ما أشار إليه المؤلف.

ب - أن يكون الحج لم يجب عليه: كما لو كان صغيراً، أو مريضاً لم يقدر من حين بلوغه على الحج، فإنه لا يأثم، ولا يؤمر وارثه بأن يحج عنه من ماله، ولو فعل وارثه ذلك فالأجر يصله -إن شاء الله-، ويقال في العمرة ما قيل في الحج.

❁❁❁

(١) أخرجه «البخاري» (١٩٥٣)، و«مسلم» (١١٤٨) من حديث ابن عباس.

بابُ الْمَواقيتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومِيقاتُ أَهْلِ المدينةِ: ذو الْحُلَيْفَةِ، وأهلِ الشامِ، ومصرَ، والمغربِ الْجُحْفَةُ، وأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ، وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ، وأهلِ المشرقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهي لأهلِها، ولِمَنْ مَرَّ عليها من غيرِهم، ومَن حَجَّ من أهلِ مَكَّةَ فمنها، وعُمرتُه من الْحِلِّ. وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال، وذو القَعدةِ، وعشْرٌ من ذي الْحِجَّةِ].

المواقيت: «جَمْعُ مِيقَاتٍ، وَهُوَ مِفْعَالٌ مِنَ الْوَقْتِ وَهُوَ: الْقَدْرُ الْمُحَدَّدُ لِلْفِعْلِ مِنَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ»(١).

واصطلاحاً: زمان النسك، وموضع الإحرام له(٢).

قوله: (ومِيقاتُ أَهْلِ المدينةِ: ذو الْحُلَيْفَةِ).

المواقيت للحج والعمرة نوعان: زمانية، ومكانية.

◈ والمكانية خمسة هي:

١- **ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة، وبينه وبين مسجد النبي ﷺ (١٣) كيلو، ومن الميقات إلى مكة (٤٢٠) كيلو، وهو أبعد المواقيت عن مكة، ويسمى وادي العقيق، وتسميه العامة الآن أبيار، أو آبار علي.

قوله: (وأهلِ الشامِ، ومصرَ، والمغربِ الْجُحْفَةُ).

٢- **الجحفة**: وهي قرية قديمة جرفتها السيول،- فخربتْ بعدَ ما كانت محطة للحجاج، وكانت فيها الحمى، وانتقلت إليها من المدينة؛ لدعوة النبي ﷺ: «**وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ**»(٣).

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣).

(٢) انظر: «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ٤٧١)، و«الإقناع» لابن قدامة (١/ ٣٤٥).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٨٨٩)، و«مسلم» (١٣٧٦) من حديث عائشة.

لأنها كانت آنذاك بلد كفر، ولما خربت الجحفة أصبح الناس يحرمون من رابغ، وهي بلدة قبلها، والآن عُمِرَ ميقات الجحفة بعد رابغ بكيلوات.

قوله: (وأهلِ اليمنِ يَلَمْلَمُ).

٣- **يلملم**: وهو ميقات أهل اليمن، عامر إلى الآن، وبينه وبين أهل مكة (٨٥) كيلو، وفيه بئرٌ تُسمى السعدية، يُقال: إنه نسبةٌ إلى امرأة حفرته اسمها: فاطمة السعدية.

قوله: (وأهلِ نَجْدٍ قَرْنٌ).

٤- **قرن المنازل**: ويسمى السيل الكبير، وهو ميقات أهل نجد والطائف، ويبعد عن مكة (٧٨) كيلو.

قوله: (وأهلِ المشرِقِ ذاتُ عِرْقٍ).

٥- **ذات عرق**: وهي لأهل المشرق: كالعراق، وإيران، والهند وباكستان، ونحوهم، وذاتُ عرق: قريةٌ مندثرة الآن، وهو في منطقة تسمى الضريبة، ويبعد عن مكة قرابة (٨٠) كيلو.

قوله: (وهي لأهلِها، ولمَنْ مَرَّ عليها من غيرِهم).

هذه المواقيت هي لكل من مرّ عليها، سواءً كان من أهلها، أو من غيرهم.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1].

قوله: (ومَن حَجَّ من أهلِ مَكَّةَ فمنها، وعُمرتُه من الحِلِّ).

المكي: هو من سكن مكة، وكان فيها، ولو من غير أهلها، فهؤلاء حكمهم بالنسبة للحج، يحرمون من أماكنهم.

والدليل: حديث ابن عباس في المواقيت: «**وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٢٤)، و«مسلم» (١١٨١).

مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ»[١].

أما العمرة: فالمكي يحرم لها من الحل، فيخرج إلى الحل ويحرم، ثم يدخل.

♦ **والعلة في هذا:**

١ - أنه لو كان الإحرامُ من الحرم جائزاً؛ لأذن النبي ﷺ لعائشة حين أرادتْ العمرةَ أن تحرم من مكة، ولَمَا شقّ عليها وعلى أخيها بالخروج إلى الحلّ ليلاً[٢].

٢ - أنه عُلِم بالاستقراء أن كل نسكٍ من حجٍ أو عمرة، لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم، وأفعال العمرة كلها في مكة، فكان إحرامه من الحل؛ ليجمع بين الحل والحرم، بخلاف ما إذا حج، فإنه لابد أن يخرج إلى عرفات فيحصل له الجمع بينهما.

فإن قيل: الحديث شامل للحج والعمرة، فلم اختص بالحج؟

قيل: لما فيه من الجمع بينه وبين إعمار عائشة من التنعيم.

فإن قيل: الكلامُ في المكي، وعائشةُ رضي الله عنها لم تكن مكّية؟

قيل: المراد بأهل مكة مَن كان قاطناً بها ومن هو فيها على كل حال؛ لاستوائهما معنى.

قوله: (**وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّال، وذو القَعدةِ، وعشْرٌ من ذي الْحِجَّةِ**).

أشار إلى المواقيت الزمانية -وهي خاصةٌ بالحج- فقرّر أن أشهر الحج تبدأ من أول شوال، وتستمر إلى العاشر من ذي الحجة.

♦ **والدليل**: ما ورد عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير قالوا: «**أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ**»[٣][٤].

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٢٤)، و«مسلم» (١١٨١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣١٧)، و«مسلم» (١٢١١).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥/ ١٩٠)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٢١)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٧٦) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٥٦٠).

(٤) القول الثاني: أن أشهر الحج تستمر إلى آخر ذي الحجة، فتكون الأشهر الثلاثة كلها أشهر حج، وهو مذهب المالكية، واختاره: العثيمين.

بابُ الإحرام

قال المؤلف رحمه الله:

[الإحرامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ. سُنِّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ، أو تَيَمُّمٌ لعَدَمٍ، وتَنظيفٌ، وتَطَيُّبٌ، وتَجَرُّدٌ من مَخِيطٍ، ويَحْرُمُ في إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ، وإحرامٌ عَقِبَ رَكعتينِ، ونِيَّتُه شَرْطٌ، ويُسْتَحَبُّ قولُ: «اللهُمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا فيَسِّرْهُ لي، وإن حَبَسَنِي حابِسٌ فمَحَلِّي حيث حبَسْتَنِي». وأَفْضَلُ الأنساكِ: التَّمَتُّعُ، وصِفَتُه: أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه، وعلى الأفقي دمٌ، وإن حاضَتْ المرأةُ فخَشِيَتْ فواتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَت به وصارَتْ قَارِنَةً. وإذا اسْتَوَى على راحلتِه قالَ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لك والْمُلْكَ، لا شَريكَ لك»، يُصَوِّتُ بها الرجُلُ، وتُخْفِيها المرأةُ].

الإحرام لغة: مصدر أحرم الرجل يُحرِم إحراماً إذا أهل بالحج أو العمرة، وباشر أسبابهما وشروطهما.

والإحرام: نية الدخول في التحريم، يقال: أحرم إذا دخل في حُرْمَة الحج، أو حرمة الحرم[1].

شرعاً: نية الدخول في النسك.

* وليس المراد نية أن يحج أو يعتمر؛ لأنَّ نية الحج والعمرة موجودة من حين خرج من بيته، لكن الإحرام نية التلبس بنسك الحج أو العمرة.

* سمي الإحرام إحراماً: لأن المُحْرِمَ بإحرامه حرّم على نفسه أشياء كانت مُباحةً له قبل الدخول في النسك؛ كالطيب، والنكاح، والصيد، ومنه الصلاة «**وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ**»[2]؛ لأن المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام، والأفعال الخارجة عن الصلاة،

---

(١) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (١/ ٥٢١)، و«لسان العرب» لابن منظور (١٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٩٢)، و«أبو داود» (٦١)، و«الترمذي» (٣)، و«ابن ماجه» (٢٧٥)، و«الدارمي» (١/ ٥٣٩) من حديث علي بن أبي طالب، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩).

فقيل للتكبير: تحريم.

قوله: (**الإحرامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ**).

الإحرام يراد به: نية الدخول في النسك: من حجٍ، أو عمرة، أو هما معاً.

• **وعلى هذا:** إذا حاذى الميقات، فإنه ينوي أن يدخل في هذا النسك، ويكون حينها مُحرِماً، عليه ما على المُحرِم.

ولا يشترط في نية الدخول في النسك تلبية، ولا سَوقُ هدي؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[(١)]، فيدخل فيه بمجرد النية، لكن يستحب النطق بالتلبية؛ إظهاراً للنسك.

قوله: (**سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسْلٌ**).

يسنّ للمرء عند الإحرام أن يتعاهد عدة أمور:

١) الاغتسال: فيسن لمن أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل.

♦ **ودليله:**

١. حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «**رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ**»[(٢)].

٢. حديث جابر وفيه: أن أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه، «**فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ**»[(٣)]، وسواء كان المحرم رجلاً أو امرأة، حائضاً أو نفساء أو طاهرة.

وصفة الغسل: كغسل الجنابة، ويكفي تعميم الماء بأي طريقة كانت.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه «الترمذي» (٨٣٠)، و«الدارمي» (١٧٩٤)، و«ابن خزيمة» (٢٥٩٥)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢١٠).

قوله: (أو تَيَمُّمٌ لعَدَمٍ).

إذا لم يستطع المحرم الاغتسال، إما لعدم الماء، أو لخوف الضرر باستعماله، اسْتُحِبَ له أن يتيمم؛ لأن التيمم يحل محل طهارة الماء الواجبة والمستحبة[١].

قوله: (وتَنظيفٌ).

٢) التنظف: فيستحب لمن أراد الإحرام أن يتنظف.

والمراد بالتنظيف هنا: أخذُ سنن الفطرة، وقطع الروائح الكريهة، فيُقَلِّمُ أظافره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، ونحو ذلك.

قوله: (وتَطَيُّبٌ).

٣) التطيب: والطيب لمن أراد النسك والإحرام له موضعان:

أ- للبدن: كالوجه والرأس واللحية ونحوها: فهذا مستحب لحديث عائشة: «**طيبت رسول الله ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ**»[٢]، وقولها: «**كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ**»[٣].

ب- تطييب الثياب: فإن كان بالزعفران فمحرم بالإجماع؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ،... وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ**»[٤]. **والورس:** نبات طيب الرائحة.

وإن كان بغير الزعفران فيكره على المشهور من المذهب.

---

(١) القول الثاني: أنه لا يستحب أن يتيمم إذا لم يجد الماء، وهو قول الحنفية، والمالكية، واختاره: ابن قدامة، وابن تيمية.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٣٩)، و«مسلم» (١١٨٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٧١)، «مسلم» (١١٩٠).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٥٤٣)، «مسلم» (١١٧٧).

قوله: (وتَجَرُّدٌ من مَخِيطٍ).

٤) التجرد من المخيط: فيستحب له إذا أراد أن يحرم أن يتجرد من المخيط، فينزع ثيابه ثم يحرم؛ والدليل: «**أن النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ**»[١].

قوله: (ويَحْرُمُ في إزارٍ ورِداءٍ أَبْيَضَيْنِ).

٥) الإحرام في إزار ورداء: فالإحرام واجب، لكن السنة أن يحرم في إزار ورداء.

والإزار: ما يشد على الوسط.

والرداء: ما يرتدى على المنكبين.

والدليل: حديث ابن عمر أنه ﷺ قال: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**»[٢].

قوله: (وإحرامٌ عَقِبَ رَكعتينِ).

٦) أن يكون إحرامه بعد صلاة ركعتين: والمراد أنه يجعل إحرامه عقب صلاة نفل أو فرض.

ودليل ذلك: ما فعله النبي ﷺ فإنه أهلّ دبر الصلاة[٣]، قال الترمذي: «وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ»[٤].

قوله: (ونِيَّتُه شَرْطٌ).

نية الإحرام والدخول في النسك شرط، فلا يكون محرماً إلا بنية الدخول في النسك، فلو لبس إحرامه بدون نية، وتجرد من المخيط، فهذه الهيئة لا تكفي في جعْلِه محرماً، حتى ينوي

---

(١) أخرجه «الترمذي» (٨٣٠)، و«الدارمي» (١٧٩٤)، و«ابن خزيمة» (٢٥٩٥)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢) من حديث زيد بن ثابت، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه «أحمد» (٨/ ٥٠٠)، و«ابن خزيمة» (٢٦٠١)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤/ ١٨٩) نحوه، و«الترمذي» (٨١٩)، و«النسائي» (٢٧٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ٤٣٤)، و«أبو يعلى» (٢٥١٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٦) من حديث ابن عباس، وضعفه الألباني.

(٤) انظر: «الترمذي» (٣/ ١٧٣) «بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ».

الدخول في النسك؛ ليعتبر محرماً.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»(١).

قوله: (**قولُ: «اللهُمَّ إني أُريدُ نُسُكَ كذا فيَسِّرْهُ لي»**).

٧) أن يكون إهلاله بهذه الصفة: فينوي الإحرام بقلبه، ثم يُعيِّن ما يحرم به ويلفظ به، فيقول مثلاً: «اللهم إني أريد الإحرامَ بالعمرةِ، أو بالحجِّ، فيسره لي، وتقبل مني»، وأي عبارة قالها فإنها تجزئه، ولا يجب شيء منها بالاتفاق(٢).

قوله: (**وإن حَبَسَني حابِسٌ فمَحَلِّي حيث حبَسْتَني**).

٨) الاشتراط عند الإحرام:

وصفته: أن يقول عند إحرامه: «**إن حبسني حابسٌ، فمحلي حيث حبستني**»-أي: إحلالي من نسكي في الموضع الذي حُبِستُ فيه-.

* والأصل في الاشتراط: حديث ضباعة: «**أنها دخلت على النبي ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(٣).

وفي زيادة عند النسائي: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**»(٤).

وفائدة الاشتراط أمران:

١. أنه إذا عاقه عائق: من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، فله التحلل.

٢. إذا حل لعذر فلا دم عليه، ولا صوم.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١)، و«مسلم» (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) كذا ذكر الماتن والأقرب أن هذا لا دليل على استحبابه.

(٣) أخرجه «البخاري» (٥٠٨٩)، و«مسلم» (١٢٠٧).

(٤) أخرجها «النسائي» (٤٦٧)، وصححها الألباني في «صحيح الجامع» (٤٤٢٥).

قوله: (وأَفْضَلُ الأنساكِ: التَّمَتُّعُ).

◈ الأنساك في الحج ثلاثة:

١. التمتع.

٢. الإفراد.

٣. القران.

وأفضلها -عند الحنابلة-: نسك التمتع.

♦ **والدليل**: ما ورد أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا أن يحلّوا، ويجعلوها عمرة[١]، فأمرهم بالانتقال من الإفراد والقران إلى العمرة، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل الأكمل، ولأن التمتع منصوص عليه في كتاب الله بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٢]، بخلاف الإفراد والقران.

ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج كاملين غير متداخلين، مع زيادة نسكٍ هو الدم، فكان ذلك أفضل من نسكٍ لا يجتمع فيه ذلك.

ولأن النبي ﷺ تأسف على أنه لم يتمتع فقال: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً**»[٣].

ولأن الأمر بالتمتع من قوله، والقولُ مقدم على الفعل؛ لاحتمال اختصاصه به.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٦٤)، و«مسلم» (١٢٤٠) من حديث ابن عباس، وفيه: «فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَابِعَةً مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، وأخرجه «مسلم» (١٢١١) من حديث عائشة، وفيه: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ».

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

• وبدأ المؤلف ببيان صفة الأنساك الثلاثة فقال:

قوله: (**التَّمَتُّعُ، وصِفَتُه: أن يُحْرِمَ بالعُمرةِ في أَشْهُرِ الْحَجِّ ويَفْرُغَ منها، ثم يُحْرِمَ بالحَجِّ في عامِه**).

أولاً: التمتع: وصفته أن يُحرم المحرم بالعمرة، ويكون ذلك في أشهر الحج، فيأتي بها كاملة بطوافها، وسعيها، وحلقها أو تقصيرها، ثم يحلّ من إحرامه ويلبس ثيابه، وقبل عرفةَ يُحرِمُ بالحج، فيجتمع في المتمتع وصفان:

١- أن يُحرِمَ بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بها كاملةً -بطوافها، وسعيها وتقصيرها- في أشهره، فلو أحرم قبلها فلا يكون متمتعاً، ولو أتى بالعمرة في أشهر الحج.

٢- أن يحرم بالحج من عامه، فلا يكون حجه في عام وعمرته في عام.

ثاني الأنساك: الإفراد: وصفته: أن يحرم بحجةٍ فقط، ولا يعتمر معها، ولا يشترط أن يأتي بعمرة بعد فراغه -على الصحيح-.

ثالث الأنساك: القِران، وله صورتان:

أ- أن يُحرِمَ بالعمرة والحج جميعاً: فيقول: لبيك عمرة وحجاً، ويقصد الإتيان بالحج والعمرة؛ لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ**»(١).

ب- أن يُحرِمَ بالعُمرة، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها؛ وصورة ذلك ما فعلته عائشة رضي الله عنها، حيث أحرمت متمتعة، ولم تأت بالعمرة، بل أدخلت الحج على عمرتها، فأصبحت محرمة بحجة وعمرة، وهذا لا بد أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة.

قوله: (**وعلى الأفقي دمٌ**).

الأُفُقي -نسبة إلى الأُفُق، بضمتين-: الناحية من الأرض، أو السماء، ويراد به هنا: من لم

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥١٣).

يكن من أهل مكة، بل يأتي من خارجها.

فيقول: إن المتمتع الأُفقي عليه هدي، وهذا بإجماع أهل العلم[١].

قوله: (**وإن حاضَتْ المرأةُ فخَشِيَتْ فواتَ الْحَجِّ؛ أَحْرَمَت به وصارَتْ قَارِنَةً**).

من أحكام التمتع: لو أن امرأةً أحرمت متمتعة، ثم قبل أن تشرع في طواف العمرة حاضت، وخشيت أن يفوتها أداء العمرة؛ لأنه يشرع للطواف الطهارة من الحيض، ولا يمكن أن تطهر قبل الوقوف بعرفة.

فيقول المؤلف: يجب عليها أن تحرم بالحج فتدخله على العمرة، وتكون قارنة، كما فعلت عائشة حين أمرها النبي ﷺ بذلك، والأمر للوجوب.

➤ **والحِكمَةُ:** أن الحجّ يفوت وقته، بخلاف العمرة؛ فإن وقتها لا يفوت.

فليس للحائض أن تطوف حال حيضها؛ لأن النبي ﷺ قال لعائشة: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[٢] فهذا نهيٌ صريحٌ، والنهي يقتضي الفساد.

قوله: (**وإذا اسْتَوَى على راحلتِه قالَ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريكَ لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمْدَ والنعمةَ لك والْمُلْكَ، لا شَريكَ لك»**).

بعد أن يفرغ من إحرامه، يشرع في التلبية.

➤ **وحكم التلبية:** سنة مؤكدة، ويبدأ بها إذا استوى على راحلته.

قوله: (**يُصَوِّتُ بها الرجُلُ**).

السنة للرجال: أن يجهروا بالتلبية، باتفاق العلماء؛ امتثالاً لأمر النبي ﷺ،كما في حديث السائب بن خلاد مرفوعاً: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ**

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤١٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٥٠)، و«مسلم» (١٢١١).

وَالتَّلْبِيَةِ»[1].

قوله: (وتُخْفِيها المرأةُ).

المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع رفيقتها؛ **وذلك**: خشية الافتتان بها وبصوتها، ويكره لها أن ترفع صوتها.

(١) أخرجه «أحمد» (٢٧/ ٩٠)، و«أبو داود» (١٨١٤)، و«الترمذي» (٨٤٤)، و«النسائي» (٢٧٥٣)، و«ابن ماجه» (٢٩٢٢)، و«الدارمي» (١٨٥٠)، و«ابن خزيمة» (٢٦٢٧)، و«ابن حبان» (٣٨٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ١٥٢).

بابُ مَحظوراتِ الإحرامِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي تِسعةٌ: حَلْقُ الشعرِ، وتقليمُ الأظافرِ، فمَن حَلَقَ أو قَلَّمَ ثلاثةً فعليه دمٌ، ومَن غَطَّى رأسَه بِمُلاصِقٍ فَدَى، وإن لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطاً فَدَى، وإن طَيَّبَ بَدَنَه، أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بِمُطَيِّبٍ، أو شَمَّ طِيباً، أو تَبَخَّرَ بعُودٍ ونحوِه؛ فَدَى. وإن قَتَلَ صيداً مأْكُولاً بَرِّيّاً أَصْلاً، ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه، أو تَلِفَ في يدِه؛ فعليه جَزَاؤُه، ولا يَحْرُمُ حيوانٌ آنِسِيٌّ، ولا صَيْدُ البحرِ، ولا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ، ولا الصائلُ. ويَحْرُمُ عقْدُ نكاحٍ، ولا يَصِحُّ، ولا فِديةَ، وتَصِحُّ الرَّجعةُ، وإن جامَعَ قبلَ التحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُهما، ويَمْضِيانِ فيه، ويَقْضِيَانِه ثانيَ عامٍ، وتَحْرُمُ الْمُباشَرَةُ، فإن فَعَلَ فأَنْزَلَ لم يَفْسُدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ، لكن يَحْرُمُ من الْحِلِّ لطوافِ الفَرْضِ. وإحرامُ المرأةِ كالرجُلِ إلا في اللِّباسِ، وتَجْتَنِبُ الْبُرْقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وتَغطيةَ وَجْهِها، ويُباحُ لها التَّحَلِّي].

مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف على الإحرام وكيفيته، ذكر بعد ذلك ما يمنع على المحرم فعله إذا دخل في الإحرام.

ومحظورات: جمع محظور، والحظر لغة: المنع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[1] -أي: ممنوعاً-.

وإضافة المحظورات للإحرام من باب إضافة الشيء إلى سببه[2].

والمراد بها: الأمور التي يمنع المحرم منها.

قوله: (وهي تِسعةٌ).

الأئمة باستقرائهم النصوص ذكروا أن محظورات الإحرام تسعة.

---

(١) الأسراء: (٢٠).

(٢) أي: الأمور التي كان سبب منع الوقوع فيها التلبس بالإحرام.

قوله: (**حَلْقُ الشعرِ**).

١. **حلق الشعر**: والمراد به: إزالة الشعر بأي وجه كان، سواءً كان بالحلق، أو النتف، أو القص، أو غير ذلك.

♦ **والدليل على هذا المحظور**: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١) أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[(١)].

٢) وأما السنة: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «حُمِلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً؟**». قُلْتُ: لاَ. قَالَ: «**صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ**، فَنَزَلَتْ فِيَّ- أي: الآية- خَاصَّةً، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً»[(٢)].

٣) وأما الإجماع: فحكاه ابن المنذر[(٣)].

واعلم: أن إزالة الشعر لا تخلو من حالتين:

١- إزالته من الرأس: فهذا ممنوعٌ بالإجماع.

٢- إزالته والأخذ من بقية البدن: كالشارب والعانة وغيرهما.

فالمذهب: أن حكمه حكم شعر الرأس.

قوله: (**وتقليمُ الأظافرِ**).

٢. من المحظورات: **تقليم الأظفار**.

♦ **والدليل على هذا المحظور**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ

---

(١) البقرة: (١٩٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٨١٦)، و«مسلم» (١٢٠١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥٢).

وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[١].

والتفث: المقصود به: تقليم الأظفار، وحلق العانة، ونحو ذلك.

• **وعلى هذا**: فلا يأخذ الإنسان من أظفاره شيئاً، سواءً أظافر اليدين، أو الرجلين، وسواء أزالها بالقلع، أو القص، أو غيرهما.

• **واعلم**: أن إزالة الشعر والأظفار محظور، إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان:

أ- إذا كان قد آذاه؛ كأن يُخْرِجَ الشعر بعينه، أو ينكسر ظفره، فيزيل ما بقي منه.

ب- إذا أزاله مع غيره، كما لو قطع أنملة إصبعه وعليها الظُفُر، أو احتاج لقطع شيء من جلده وعليه بعض الشعر فيجوز؛ والقاعدة الفقهية المقررة أنه "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً" وهنا قطع الظفر مع غيره لا باستقلاله.

قوله: (**فمَن حَلَقَ، أو قَلَّمَ ثلاثةً**).

فعل محظور من المحظورات فيه فدية، لكن الفدية في إزالة الشعر والأظفار تترتب في الشعر بإزالة ثلاث شعرات، وفي الأظفار بإزالة ثلاثة أظفار.

قوله: (**فعليه دمٌ**).

إذا حلق شعره، أو قلم ظفره، وثبتت عليه الفدية، فإنه يذبح شاة، ويشترط فيها ما يجزئ في الأضحية.

قوله: (**ومَن غَطَّى رأسَه بِمُلاصِقٍ فَدَى**).

٣. من المحظورات: **تغطية الرأس بملاصق**.

♦ **ودليله**:

١- قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**...»[٢].

---

(١) الحج: (٢٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦) من حديث ابن عباس.

٢- أن النبـــي ﷺ قـــال: «**لاَ تَلْبَسُـــوا القُمُـــصَ، وَلاَ العَمَائِـــمَ، وَلاَ السَّـــرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ،...**»(١).

قوله: (**وإن لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطاً فَدَى**).

٤. من المحظورات: **لبس المخيط**، والضابط في المخيط أمران:

١- أن يخاط على قياس كل البدن، أو على عضو من أعضائه؛ كالثوب والكوت، والسـروال والفانيلة، ونحوها.

٢- أن يلبس على ما خيط ووضع له، فلو تخزم بالثوب أو جعله رداءً، فلا بأس.

♦ **والدليل على هذا المحظور:**

١. حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ...**»(٢).

٢. **والإجماع:** منعقد على هذا، نقله ابن المنذر(٣)، وغيره(٤).

وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**»(٥).

♦ **ووجه الدلالة منه:** أن النبي ﷺ حدّد ما يجوز لبسه، وهو الإزار.

• **وعلى هذا:** فلا يجوز لبس ما خيط على البدن، أو على عضو من أعضائه، سواءً كان مما نُص عليه، أو مما يقاس عليه من نظائره.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٨٠٣)، و«مسلم» (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٨٠٣)، و«مسلم» (١١٧٧) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥٣).

(٤) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ٤٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ١٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٦).

(٥) أخرجه «البخاري» (٥٨٠٤)، و«مسلم» (١١٧٨).

* **والذي نُص عليه:**

- **القميص**: وهو ما خيط على هيئة البدن وله أكمام، ويلحق به الكوت والبشت ونحوهما.

- **العمامة**: وهي لباس الرأس، ويلحق بها الطاقية، ونحوها.

- **السراويل**: وهي لباس الرجلين، ويلحق به السروال الصغير ويسمى التبّان.

- **البرنس**: وهي ثيابٌ واسعةٌ لها غطاء ورأسٌ ملصق بها، كثياب المغاربة اليوم، ويلحق به العباءة.

- **الخفاف**: وهي لباس الرجلين، ويلحق بها الجوارب لليدين والرجلين.

قوله: (**وإن طَيَّبَ بَدَنَه، أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بِمُطَيِّبٍ، أو شَمَّ طِيباً، أو تَبَخَّرَ بعُودٍ ونحوِه؛ فَدَى**).

٥. من المحظورات: **الطيب، والدليل**:

أ) حديث ابن عمر المتقدم، وفيه: «**وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ**»(١).

ب) وحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته: «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً»(٢)، وفي لفظ: «**وَلاَ تُخَمِّرُوهُ**»(٣)، **والتحنيط**: تطييب مواضع من جسمه بأطياب معروفة مجموعة، ونهي المحرم عن الطيب يشمل أموراً:

١- تطييب بدنه.

٢- تطييب ثوبه -أي: ثوب الإحرام-.

٣- الادهان بشيء مطيب، سواء في رأسه، أو يده، أو غيرهما.

٤- أن يتبخر بعود ونحوه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٤٣)، «مسلم» (١١٧٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٢٦٥)، و«مسلم» (١٢٠٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٢٦٦)، و«مسلم» (١٢٠٦).

٥- شمّ الطيب بقصد التلذذ به، أو بقصد أن يختبره ويجربه، فأما شمّه بلا قصد -كما لو فتح شنطته أو مرّ بمحل طيب- فلا شيء عليه.

قوله: (**وإن قَتَلَ صيداً مأْكُولاً بَرِّيّاً أَصْلاً، ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه، أو تَلِفَ في يدِه؛ فعليه جَزَاؤُه**).

٦. من المحظورات: **قتل الصيد**، والدليل:

أ) **من الكتاب**: قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ﴾[١].

ب) **ومن السنة**: حديث أبي قتادة في قصة قتله الحمار الوحشي، وفيه: «**وَقَالُوا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟!، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**»[٢].

ج) **والإجماع**: منعقد على ذلك، نقله ابن المنذر[٣]، وابن قدامة[٤]، وغيرهما[٥].

• **واعلم**: أنه لابد في الصيد المحظور من ثلاثة شروط:

١) أن يكون برّياً: فيخرج صيد البحر، وهذا إذا كان خارج مكة، للآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾[٦].

- أما إن كان في مكة، فيحرم حتى صيد البحر.

---

(١) المائدة: (٩٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٨٢٣)، و«مسلم» (١١٩٦).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥٢).

(٤) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٨٨).

(٥) انظر: «المجموع» للنووي (٧/ ٢٩٦)، و«الفروع» لابن مفلح (٥/ ٤٦٧)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٣٠).

(٦) المائدة: (٩٦).

٢) أن يكون مأكولاً: أما غير المأكول فلا بأس بقتله، ولا فدية.

إلا الفواسق الخمس، فإن المُحرِمَ مأمورٌ بقتلها؛ لأنها مؤذية [١].

٣) أن يكون متوحشاً أصلاً، والمتوحش: هو الذي لا يستأنس من الدواب غالباً -أي: أصله في البرّ-، فغير المتوحش كالبقر والغنم يجوز للمحرم ذبحها؛ لأن الأصل فيها عدم التوحش.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[٢]، فسمّاه الله صيداً، والصيد لا يكون إلا للمتوحشات، أما الأهلية فلا.

وقوله: (**أَصْلاً**): يخرج ما ليس من أصله متوحشاً، كالغنم لو توحشت، فتبقى على الأصل، وهو جواز ذبحها.

قوله: (**ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه**).

إذا كان الصيد متولداً من وحشي وأهلي، فإنه يحرم أكله وصيده؛ تغليباً لجانب الحظر[٣]، **ومثله**: إذا تولدَ مِنْ وحشيٍ ووحشي آخر، فيمنع منه، كالسِمْع المتولد من الذئب، والضبع.

قوله: (**أو تَلِفَ في يدِه؛ فعليه جَزَاؤُه**).

إذا كان في يد المحرم صيدٌ بالأوصاف المتقدمة، ولم يأكله، لكنه تلف في يده بأي سبب، سواءً بمباشرة قتله، أو بإشارة إليه، أو إعانة عليه، أو بمرض، فإنه يضمن؛ **وذلك**: لأنه يحرم عليه إمساكه، فكان عليه ضمانه عند تلفه وهو في يده.

---

(١) ثبت ذلك في حديث عائشة الذي أخرجه «البخاري» (١٨٢٩)، و«مسلم» (١١٩٨)، وفيه: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

(٢) المائدة: (٩٥).

(٣) قال ابن قتيبة: "وولد الضبع «الفُرْعُل»، فإن كان من الذئب فهو «سِمْعٌ»"، انظر: «أدب الكتاب» (٣٣).

قوله: (**ولا يَحْرُمُ حيوانٌ آنِسِيٌّ**).

المُحرِمُ، أو من كان في الحرم لا يحرم عليه صيدُ ولا تذكيةُ الحيوانات الإنسية؛ كالإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، ونحوها.

♦ **والعلة**: أنها ليست برّية، وليست بصيد؛ ولهذا كان النبي ﷺ يذبح البُدن في إحرامه بالحرم.

• **وعلى هذا**: فلو ندّت شاة ونحوها، وتوحشت، فقتلها المحرم رمياً، فهي حلالٌ؛ بناءً على الأصل: أنها ليست متوحشة.

قوله: (**ولا صَيْدُ البحرِ**).

تقدم أن صيد البحر لا يحرم على المحرم إذا لم يكن بالحرم.

والدليل: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[1].

لكن ما هو صيد البحر؟

صيد البحر: هو الحيوان الذي يعيش في الماء، ويبيض فيه ويفرّخ؛ كالسمك، والسلحفاة، والسرطان، ونحوها.

- أما ما يعيش في البر والبحر فيُنهى عنه؛ تغليباً لجانب الحظر؛ كطير الماء، كالبط ونحوها، فهو من صيد أهل البر في قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء.

قوله: (**ولا قَتْلُ مُحَرَّمِ الأَكْلِ**).

مما لا يحرم على المحرم قتله كذلك: ما حَرُمَ أكلُه، كالأسود، والنمور، ونحوها.

قوله: (**ولا الصائلُ**).

لو صالت بهيمة من صيد البر على المحرم، وخاف على نفسه، فإن له أن يدفعها عن نفسه، ولو بالقتل، إن لم تندفع إلا به، ولو قتلها فلا ضمان عليه.

---

(١) المائدة: (٩٦).

والعلة: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

والفواسق الخمس إنما أبيح له قتلها، وأمر بذلك؛ لدفع أذاها، فكذا الصائل.

قوله: (**ويَحْرُمُ عقْدُ نكاحٍ**).

٧. من المحظورات: **عقد النكاح**، والدليل:

١. حديث عثمان ﷺ مرفوعاً: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**»(١).

٢. **والإجماع**: منعقد على تحريم عقد النكاح على المحرم(٢).

قوله: (**ولا يَصِحُّ**).

هذا العقد على المحرمة، أو للمحرم لا يصح.

والعلة: أنه عقد منهي عنه، والنهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه، فإنه يحكم عليه بالفساد، وسواء في ذلك كان أحدهما محرماً أو كلاهما.

قوله: (**ولا فِديةَ**).

♦ هذا العقد لو وقع فلا فدية فيه، **والعلة**:

١ - أنه عقدٌ فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية.

٢ - وأنه لا يوجد دليل على الفدية، والأصل براءة الذمة.

قوله: (**وتَصِحُّ الرَّجعةُ**).

مراجعة الزوج لزوجته المطلقة الرجعية تصح في حال الإحرام.

وذلك: لأن المراجعة ليست بنكاح جديد، إنما استدامة للنكاح؛ إذ هي زوجته.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٤٠٩).

(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: «أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٦)، ورُوي النهي عن: علي، وابن عمر، انظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٤).

قوله: (**وإن جامَعَ قبلَ التحَلُّلِ الأَوَّلِ فَسَدَ نُسُكُها، ويَمْضِيانِ فيه، ويَقْضِيَانِه ثانيَ عامٍ**).

٨. من المحظورات: **الوطء في الفرج**، أو الجماع.

♦ **والدليل:**

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[(١)].

قال ابن عباس: «**الرفث: هو الجماع**»[(٢)].

٢- **والإجماع**: منعقد على أن المحرم ممنوع من الجماع، وهو أشدّ المحظورات[(٣)].

وضابط الجماع: تغييب الحشفة في فرج أصلي: قُبُل، أو دُبُر من آدمي، أو غيره كبهيمة.

◈ فإذا وقع الجماع قبل التحلل الأول ترتب عليه أمور:

١) فساد النسك؛ لأنه الوارد عن الصحابة؛ كعمر، وعلي، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس.

٢) المُضي فيه؛ لأنه الوارد عن الصحابة أنهم أفتوا من جامع بفساد حجه، وعليه المضي فيه، والحج من قابل.

٣) وجوب القضاء من العام القادم، وهذا بإجماع العلماء، نقله ابن المنذر[(٤)].

*** بالنسبة للعمرة هل تفسد بالجماع؟**

إن كان الجماع قبل السعي فسدت، وإن كان بعده لم تفسد، نص عليه أحمد، وعليه شاة، كما سيأتي[(٥)].

---

(١) البقرة: (١٩٧).

(٢) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٤٦٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥١٠).

(٣) انظر: «الاستذكار» ابن عبد البر (٤/ ٢٥٧)، و«المجموع» للنووي (٧/ ٢٩٠)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٢٩).

(٤) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٥٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٢٢).

قوله: (وتَحْرُمُ الْـمُباشَـرَةُ).

٩. من المحظورات: **المباشرة لشهوة فيما دون الفرج**، والمراد: مباشرة الرجل للمرأة؛ لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم.

♦ **والدليل على هذا المحظور**: ما تقدم من قوله: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، وقول ابن عباس: «**هو الجماع**»[(١)]، ونقل ابن هبيرة اتفاق العلماء[(٢)] أنه لا يجوز للمحرم أن يجامع في الفرج، ولا دون الفرج، ولا يُقَبِّل، ولا يلمس بشهوة

قوله: (فإن فَعَلَ فأَنْزَلَ لم يَفْسُدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ).

إن باشر المحرم وأنزل، فإن حجه لا يفسد؛ **وذلك**: لعدم وجود النص على فساده، ولكن عليه فدية -وهي بدنة-، ورد هذا عن بعض السلف، منهم: الحسن، وعطاء، حيث قالا في رجلٍ يلمس امرأته، فَيُنْزِل: «عليه بدنة، والحج من قابل»[(٣)] وسيأتي الإشارة إلى هذا في باب الفدية.

قوله: (لكن يَحْرُمُ من الْحِلِّ لطوافِ الفَرْضِ).

هذه العبارة تابعة للمسألة السابقة، والمعنى: أنه إذا جامع بعد التحلل الأول، فإنه لا يفسد حجه، لكن يُحرِم من الحلّ؛ ليطوف الفرض.

وذلك: لأنه قد فسد إحرامه.

قوله: (وإحرامُ المرأةِ كالرجُلِ إلا في اللِّباسِ).

ما سبق من أمور الإحرام ومحظوراته فالمرأة فيها كالرجل، إلا في مسألة اللباس؛ فإنها ليست ممنوعةً من لبس المخيط، بل لها أن تلبس ما شاءت من الثياب، وليس هناك ثياب معينة للإحرام، لكن لا تلبس ما فيه تبرج وزينة.

---

(١) انظر: «جامع البيان» للطبري (٣/ ٤٦٤)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥١٠).

(٢) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٣٠١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٢٨٣٧)

قوله: (وتَجْتَنِبُ الْبُرقُعَ، والقُفَّازَيْنِ، وتَغطيةَ وَجْهِها).

المرأة المحرمة -فيما يتعلق بلباس الإحرام- ممنوعة من أشياء:

١- البُرْقع، ومثله النقاب.

٢- القُفّازين: وهما لباسٌ يعمل لليدين، فالمرأة ممنوعة من لبسهما.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر وفيه: «**لاَ تَنتَقِّبِ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**»[١]، ولكن تحرص على تغطية يديها: إما بثوبها، أو عباءتها عند الأجانب، أما شيء خاص باليد فلا، وأما قدماها فلا بأس أن تلبس عليهما جوارب وخِفافاً تسترهما بها.

٣- تغطية وجهها: وهذا إذا لم تكن بحضرة أجانب، فأما إذا كانت بحضرة أجانب، فيجب عليها تغطيته.

قوله: (ويُباحُ لها التَّحَلِّي).

يباح لها أن تلبس الحلي، ولا كراهة في ذلك، لكن تخفيه عن الأجانب.

والعلة: البقاء على الأصل، فليس ثمة ما يدل على منع المحرمة من الحلي، وقد روي جوازه عن جماعة من السلف، منهم: إبراهيم النخعي، والأسود، وعلقمة، وسئل سعيد بن جبير، عن الحلي والحرير، للمحرمة تلبسه؟ قال: «إن كانت تلبسه وهي حلال فتلبسه وهي محرمة» [٢].

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٣٨).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢)

بابُ الفِديةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُخَيَّرُ بفديةِ حَلْقٍ، وتقليمٍ، أو تَغطيةِ رأسٍ، وطِيبٍ بينَ: صِيامِ ثلاثةِ أيّامٍ، أو إطعامِ سِتَّةِ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبْحُ شاةٍ. وبِجَزاءِ صَيْدٍ بينَ: مِثْلٍ - إن كان، أو تقويمُه بدَراهمَ، يَشْتَري بها طَعاماً، فيُطْعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدّاً، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً، وبما لا مِثْلَ له بينَ إطعامٍ، وصِيامٍ. وأمَّا دمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ، فيَجبُ الهَديُ، فإن عَدِمَه فصِيامُ ثلاثةِ أيّامٍ، والأفْضَلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفَة، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه، والْمُحْصَرُ إذا لم يَجِدْ هَدْياً صامَ عَشرةً ثم حَلَّ. ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الْحَجِّ بَدَنَةٌ، وفي العُمرةِ شاةٌ، وإن طاوَعَتْهُ زوجتُه لَزِمَها].

الفدية لغةً: ما يعطى في افتكاك الأسير، ونحوه ممن يحتاج إلى إنقاذه به، والمراد بها هنا: ما يدفعه من وقع في محظور من محظورات الإحرام.

➤ **والحكمة منها**: تعظيم أمر الإحرام.

وهذه التسمية مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب أقسام الفدية وما يجب فيها، ومن هو المستحق لأخذها.

• **واعلم**: أن محظورات الإحرام بالنسبة للفدية لها أربعة أقسام:

١. ما فديته فدية أذى: وهي الحلقُ، والتقليم،وتغطية الرأس، والطيب.

٢. ما فديته الجزاء، أو بدله: وهو قتل الصيد.

٣. ما فديته مغلظة: وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

٤. ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

---

(١) البقرة: (١٩٦).

قوله: (يُخَيَّرُ بفديةِ حَلْقٍ، وتقليمٍ، أو تَغطيةِ رأسٍ، وطِيبٍ بينَ: صِيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ، أو إطعامِ سِتَّةِ مَساكينَ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصْفُ صاعِ تَمْرٍ أو شَعيرٍ، أو ذَبْحُ شاةٍ).

القسم الأول: ما فديته فدية أذى: وهذه المحظورات هي: الحلق، وتقليم الأظافر، وتغطية الرأس، والطيب.

وفدية الأذى: هي على التخيير بين الأمور الثلاثة:

١- إطعام ستة مساكين، ومقدار الإطعام: مدّ بر، أو نصف صاع من غير البر؛ كالتمر، والشعير.

٢- صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة؛ لأنها وردت مطلقة غير مقيدة في القرآن، فلا يلزم فيها التتابع.

٣- ذبح شاة.

والدليل: حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ. فَقَالَ لَهُ: آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكاً، أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاَثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[(١)].

قوله: (وبِجَزاءِ صَيْدٍ بينَ: مِثْلٍ -إن كان، أو تقويمُه بدَراهمَ، يَشْتَري بها طَعاماً، فيُطْعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدّاً، أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يوماً).

القسم الثاني: ما فديته الجزاء، أو بدله: وهو قتل الصيد.

* وأفاد كلام المصنف أن الصيد للمحرم قسمان:

١- **ما له مِثل**، والمماثلة تكون في الصورة، والخلقة، أو بجامع بينهما؛ ولذا يقولون: إن النعامة تماثل البدنة.

فإذا صاد المحرم، أو من كان في الحرم صيداً مثلياً خيّر بين أمور ثلاثة:

١) أن يذبح مثله ويفرقه على فقراء مكة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٨١٤)، و«مسلم» (١٢٠١).

٢) أن ينظر: كم يساوي المثل، ويخرج ما يساوي قيمته طعاماً، يفرق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٣) أن يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

♦ **والدليل**: قوله سبحانه: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[1].

٢- **ما لا مثل له**: وإليه أشار الماتن بقوله:

قوله: (**وبما لا مِثْلَ له بينَ إطعامٍ، وصِيامٍ**).

إذا صاد المحرم ما لا مثل له فيخير بين أمرين:

١) أن ينظر كم قيمةُ الصيد المقتول، ثم يخرج ما يقابلها طعاماً، يفرق على المساكين، لكل مسكين نصف صاع.

٢) أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً.

مثاله: الجراد أو العصفور يقدّر قيمته، ويخرجها طعاماً، أو يصوم عن كل مسكين يوماً، وسيأتي لحكم الصيد مزيدُ بيان في جزاء الصيد.

قوله: (**وأمَّا دمُ مُتْعَةٍ وقِرانٍ، فيَجبُ الْـهَديُ، فإن عَدِمَه فصِيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ، والأفْضَلُ كونُ آخِرِها يومَ عَرَفَة، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه**).

سبقت الإشارة إلى أن المتمتع والقارن عليهما هدي، لكن إذا عدم الهدي:

أ- إما أن لا يجد هدياً في السوق.

ب- أو بأن لا يجد ثمنه.

ج- أو يجد ثمنه، لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك.

د- أو يجده، لكن يمتنع صاحبه عن بيعه.

هـ- أو يمتنع صاحبه من بيعه إلا بغلاء.

---

(١) البقرة: (١٩٦).

فإنه حينها يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

♦ **والـدليل**: قولـه تعـالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[١].

◈ وصيامه لهذه الأيام له حالتان:

أ- أما **الثلاثة الأيام**: فلها وقت استحباب، ووقت جواز.

فوقت الجواز: من حين الإحرام بالعمرة، ووقت الاستحباب: يوم السابع، والثامن، والتاسع.

ب- أما **السبعة الأيام**: فيبدأ وقت صومها: من حين فراغه من أعمال الحج، ولو لم يرجع إلى أهله؛ إذ المراد بالرجوع في الآية الانتهاء من أعمال الحج، والاستحباب أن يجعلها إذا رجع إلى أهله.

قوله: (**والْمُحْصِرُ إذا لم يَجِدْ هَدْياً صامَ عَشرةً ثم حَلَّ**).

المُحْصَرُ: الذي لم يستطع دخول مكة بعد ما أحرم؛ بسبب عدو منعه، فإنه يذبح هدياً ثم يحلّ؛ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢].

فإذا لم يجد هدياً، فإنه يصوم عشرة أيام، ثم يحلّ.

والعلة: أن دم الإحصار دمٌ واجب؛ لأجل الإحرام، فكان له بدلٌ، كدم التمتع، فيقاس عليه، وينتقل إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدي التمتع.

وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره[٣].

---

(١) البقرة:(١٩٦).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٣٠)

قوله: (ويَجِبُ بِوَطْءٍ في فَرْجٍ في الْحَجِّ بَدَنَةٌ).

في هذه الجملة أشار الماتن إلى القسم الثالث من أقسام محظورات الإحرام، وهو: الجماع في الحج قبل التحلل الأول، وقرّر أن فيه فديةً وهي بدنةٌ، فإن لم يجد بدنة، فإنه يصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والدليل: أنه روي عن ابن عباس قال: «من وطىء بعد التحلل فحجه تام وعليه بدنة» ولم يعرف له مخالف من الصحابة[١]، وروي كذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد[٢].

أما إن كان الجماع بعد التحلل الأول فعليه دم، وهي شاة.

والعلة: أنه استمتاع لا يفسد الحج، فلم يوجب البدنة.

قوله: (وفي العُمرةِ شاةٌ).

من جامع في العمرة -سواءً كان قبل الطواف، أو بعده وقبل السعي- فعليه شاة، نص على ذلك أحمد[٣].

وإنما فُرِّقَ بين الحج والعمرة؛ لأن رتبة العمرة أقل من رتبة الحج، فخففت الجناية فيها.

قوله: (وإن طاوَعَتْهُ زوجتُه لَزِمَها).

◈ المرأة المجامعة بالنسبة للكفارة لا تخلو من حالتين:

أ- أن تكون مُطاوعة فعليها كفّارة كالرجل، ويلزمها ما يلزمه من فساد النسك والقضاء، ونحو ذلك، وقد سبق بيان حكم حجها وما يترتب على ذلك من فساده، والمضي فيه في باب محظورات الإحرام.

ب- أن تكون مكرهة؛ فلا كفارة عليها، كما هو معلوم من الشروط في المحظورات، وحجّها صحيح، وأما عقد النكاح فقد سبق في الباب السابق ما يترتب عليه، وأنه لا يفسد العقد، وليس فيه فدية.

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٤٦)

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٢٥).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٢٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٤٤٦).

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن كَرَّرَ محظوراً من جِنْسٍ ولم يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بخِلافِ صَيْدٍ، ومَن فَعَلَ محظوراً من أجناسٍ فَدَى لكُلِّ مَرَّةٍ، رَفِضَ إحرامَه أو لا، ويَسْقُطُ بنِسيانٍ: فِديةُ لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغطيةِ رأسٍ، دونَ وَطْءٍ، وصَيْدٍ، وتقليمٍ، وحِلاقٍ. وكلُّ هَدْيٍ، أو إطعامٌ فلِمساكينِ الْحَرَمِ، وفِديةُ الأَذَى واللُّبْسِ ونحوِهما، ودمُ الإحصارِ حيث وُجِدَ سببُه، ويُجْزِئُ الصوْمُ بكلِّ مَكانٍ، والدمُ شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، وتُجزِئُ عنها بَقرةٌ].

هذا الفصل هو في حكم تكرار المحظور من حيث الفدية، وما يسقط بالنسيان، ولمن تدفع الفدية، وأين يُنحَر الهدي، ونحو ذلك.

قوله: (ومَن كَرَّرَ محظوراً من جِنْسٍ ولم يَفْدِ فَدَى مَرَّةً، بخِلافِ صَيْدٍ).

◈ وقوع الإنسان في محظور وتكرره منه لا يخلو من أحوال:

١. أن يكون المحظور من جنس واحد: كأن يُغطّي رأسه مرتين، أو يلبس مخيطاً ثلاث مرات، ونحو ذلك:

أ- فإن لم يكفر عن الأولى فتكفيه كفارة واحدة؛ لاتحاد المحظور.

ب- وإن كان قد كفّر عن الأولى، فإنه يكفر كفارة أخرى.

• **يستثنى من ذلك:** الصيد، فإن عليه كفارات بعدد ما صاد، ولو لم يكفر عن الصيد الأول؛ **وذلك:** لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[1]، فاشترط أن يكون المثل، وعلى هذا فلو صاد مجموعة فإنه يلزمه فدية عن كل صيد، سواء صادها دفعة واحدة، أو على دفعات.

والعلة: أن كل صيدٍ يعتبر إتلافاً مستقلاً فوجبت فيه الفدية.

---

(١) المائدة: (٩٥).

قوله: (ومَن فَعَلَ مَحظوراً من أجناسٍ فَدَى لكُلِّ مَرَّةٍ).

٢. أن يكون المحظور من أجناس: كاللبس، والطيب، وتغطية الرأس، ونحوه، فإنه يكرر الفدية، بحسب عدد المحظورات.

قوله: (رَفِضَ إحرامَه أو لا).

الذي فعل المحظور تلزمه الكفارة، سواء كان قد رفض إحرامه أو لا -أي: سواء نوى أن يخرج من إحرامه ويحلّ ويرفضه وفعل المحظور بعد ذلك، أو لم ينو-. **مثال ذلك:** قال: سأقطع إحرامي، ثم فعل بعض المحظورات، فتلزمه الكفارة.

♦ **والعلة:** أن الإحرام لا ينفسخ، ويبقى على إحرامه، ولو رفضه، فصار الرفض للإحرام وجوده كعدمه.

لأن الله قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فليس له أن يخرج من الحج والعمرة، إلا بإتمام النسك، أو بالتحلل للمشترط، أو بالإحصار.

• **يستثنى من ذلك:** الصغير، فإنه إذا رفض إحرامه حلّ منه؛ لأنه ليس من أهل الإيجاب.

قوله: (ويَسْقُطُ بنِسيانٍ: فِديةُ لُبْسٍ، وطِيبٍ، وتَغطيةِ رأسٍ، دونَ وَطْءٍ، وصَيْدٍ، وتقليمٍ، وحِلاقٍ).

إذا وقع المحرم في المحظور وكان حينها ناسياً -ويلحق بالنسيان أن يكون جاهلاً أو مكرهاً- فلا إثم عليه.

◈ وأما من حيث الفدية فالمحظورات لها حالتان:

١- أن يكون المحظور هو الطيب، أو لبس المخيط، أو التغطية للرأس، فهذه لا فدية فيها؛ لأنها ليست من قبيل الإتلافات.

٢- أن يكون المحظور الصيد، والوطء، والتقليم، والحلق؛ فهذه فيها فدية؛ لأن فيها إتلافاً،

---

(١) البقرة: (١٩٦).

فيستوي فيها العامد، والناسي، والمُكْرَه، كما أننا أوجبنا المِثل في إتلاف مال الآدمي عند النسيان ونحوه(١).

قوله: (**وكلُّ هَدْيٍ، أو إطعامٌ فلِمساكينِ الْحَرَمِ**).

كُلّ هَدي يهديه الإنسان ويتعلق بالحرم، أو الإحرام، فإن حكمه أنه يعطى لمساكين الحرم، ويدخل في هذا:

١ - الهدي الواجب، كدم التمتع والقران.

٢ - ما تطوع به من هدي.

٣- الفدية لترك واجب، كما لو ترك الإحرام من الميقات.

٤ - الإطعام؛ كإطعام ستة مساكين في فدية الأذى والإطعام في جزاء الصيد.

فهذه كلها تكون في الحرم، وتصرف لفقراء الحرم.

والدليل: قول ابن عباس: «**الْهَدْيُ وَالْإِطْعَامُ بِمَكَّةَ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ**»(٢).

ولأن الهدي والإطعام نسك يختص بالحرم، فيفرق في الحرم.

ومساكين الحرم: هم من كان داخل حدود الحرم، سواءً كانوا من أهله، أو ممن ورد إليه من الحجاج وغيرهم من الفقراء الذين تدفع لهم الزكاة.

قوله: (**وفِديةُ الأَذَىَ واللُّبْسِ ونحوِهما، ودمُ الإحصارِ حيث وُجِدَ سببُه**).

فدية الأذى: وهي التي تكون عند الوقوع في محظور الحلق، أو اللبس، أو الطيب، أو تغطية الرأس ونحوها تكون حيث وجد سببها، فلو أنه وقع في محظورٍ خارج الحرم، أو داخله، فإنه يؤدي الفدية في مكان فعل المحظور.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه مع النسيان والإكراه والجهل ليس عليه كفارة مطلقاً، ولا فرق في ذلك بين جميع المحظورات، واختارها: ابن الجوزي، وابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

(٢) هكذا يذكره الحنابلة في كتبهم، ولم أقف عليه هكذا، وقد أخرج «ابن أبي شيبة» (٣/ ١٨٥) عن طاوس قال: «مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ، وَالصَّوْمُ حَيْثُ شِئْتَ».

وكذلك دم المحصر: الذي يذبحه المحرم إذا أحصر، ولم يقدر على دخول الحرم لإتمام نسكه، فإنه يذبحه حيث وجد سببه وهو مكان إحصاره، سواء كان داخل الحرم أو خارجه، وإن أراد إرساله للحرم فله ذلك، ويجزئه.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية خارج الحرم، وهو مكان إحصاره[1].

قوله: (**ويُجْزِئُ الصوْمُ بكلِّ مَكانٍ**).

الصومُ الذي وَجَبَ عليه: إما بفدية الأذى، أو غيرها يجزئ أداؤه في -أيِّ مكان، ولا يلزم كون ذلك داخل حدود الحرم.

♦ **ويدل لهذا**: أثر ابن عباس المتقدم: «**وَالصَّوْمُ حَيْثُ شَاءَ**».

ولأن الصوم نفعه لصاحبه فلا يتعدى لغيره، ولا معنى لتخصيصه بمكان.

قوله: (**والدمُ شاةٌ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ، وتُجزِئُ عنها بَقرةٌ**).

الدم في عرف الفقهاء هنا يدخل فيه أحد ثلاثة أمور:

١- شاة: والمراد بها جنسها من الذكر والأنثى، من الضأن والمعز.

٢- سُبع بدنة: لكن لا يشتري لحماً مذبوحاً، بل لا بد من وجود نية الفدية عند الذبح.

٣- سُبع بقرة: فإنها تجزئ كذلك.

والدليل: قول جابر رضي الله عنه: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، **فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**»[2].

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (١٨٠٩) من حديث ابن عباس، وفيه: «قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً».

(٢) أخرجه «مسلم» (١٣١٨).

بابُ جزاءِ الصيدِ

قال المؤلف رحمه الله:

[في النَّعَامةِ بَدَنَةٌ، وحِمارِ الوَحْشِ وبَقرتِه، والإبلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ؛ بقرةٌ، والضَّبُعِ كَبْشٌ، والغزالةِ عَنْزٌ، والوَبْرِ، والضَّبِّ جَدْيٌ، واليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، والأَرْنَبِ عَناقٌ، والحمامةِ شاةٌ].

هذا الباب عقده المؤلف؛ لبيان ما يتعلق بمحظور قتل الصيد، وبيان مثل الصيد، أو قيمته، إن لم يكن له مثل.

والأصل في هذا قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ﴾[1].

تقدم أن الصيد قسمان:

١- ما له مِثل. ٢- ما لا مثل له.

والذي له مِثلٌ له ثلاثُ حالات:

١. أن يكون تقدم فيه حُكم من النبي ﷺ: فيؤخذ بحكم النبي ﷺ، ولا يجوز غير ذلك، **مثاله:**

أ- الضبع قضى فيها بكبش كما في حديث جابر رضي الله عنه: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «**هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ، إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ**»[2].

ب- أن يكون تقدم فيه حُكم من الصحابة، فيرجع إلى حكمهم وقضائهم، ويأتي أمثلة

---

(١) المائدة: (٩٥).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢٢/ ٧٢)، و«أبو داود» (٣٢٣٦)، و«الترمذي» (٨٦٧)، و«النسائي» (٢٨٣٦)، و«ابن ماجه» (٣٠٨٥)، و«الدارمي» (١٩٨٤)، و«ابن حبان» (٣٩٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٨).

لذلك.

ج- ألا يكون تقدم فيه حكم من النبي ﷺ ولا من الصحابة: فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة؛ لقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1]، فيحكمان فيه بأشبه الأشياء من النعم من حيث الخلقة، لا من حيث القيمة.

قوله: (فِي النَّعَامةِ بَدَنَةٌ).

إذا قتل المحرم نعامةً فإنه يهدي بدلها بدنة، نقل ابن قدامة[2]، وابن تيمية[3] إجماع الصحابة على ذلك، وروي ذلك عن عمر، وعثمان، وعلي، وجماعة من الصحابة: «أنهم حكموا في النعامة ببدنة»[4].

قوله: (وحِمارِ الوَحْشِ وبَقرتِه، والإبلِ، والثَّيْتَلِ، والوَعْلِ؛ بقرةٌ).

١- حمار الوحش.

٢- وبقرة الوحش.

٣- الإيَّل- بكسر الهمز وتشديد الياء، وتأتي على وزن: (سَيِّد)، وعلى وزن (خُلَّب)- **والمراد به:** الذكر من الأوعال، وهي نوع من الظباء.

٤- الثيتل: نوع من الظباء.

٥- الوعل- بفتح الواو والعين أو كسرها أو سكونها تأتي على ثلاثة الأوجه- وهو تيس

---

(١) المائدة: (٩٥).

(٢) انظر: «المغني» (٥/ ٢٠٤).

(٣) انظر: «شرح العمدة» (٢/ ٢٨٣).

(٤) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ٣٩٨) عن ابن عباس، وفيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالُوا: «فِي النَّعَامَةِ قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»، وعند البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦): «إِنْ قَتَلَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

الجبل[١].

فإذا صاد المحرمُ شيئاً من هذه، فإنه يهدي بقرة، حَكَم بذلك الصحابة، ومنهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس[٢].

وورد في حديث ابن عباس «في حمار الوحش ببقرة، وفي الأيِّل ببقرة، وبقر الوحش ببقرة»[٣].

قوله: (**والضَّبُعِ كَبْشٌ، والغزالةِ عَنْزٌ**).

إذا صاد المحرم ضبعاً فإنه يهدي كبشاً، والكبش: ذكر الضأن في أي سن كان، وإذا صاد غزالاً فإنه يُهدي عنزاً،

والدليل: ما ورد عن الصحابة أنهم حكموا «في الضبع بكبش»[٤]، وعن عمر بن الخطاب أنه قضى «في العنز بغزال، وفي اليربوع بجفرة، وفي الأرنب بعناق»[٥].

ووجه ذلك: أن العنز فيها شَبَهٌ بالغزال؛ لأنه مقطوع من الذنب وكذا العنز.

قوله: (**والوَبْرِ، والضَّبِّ جَدْيٌ**).

الوبر: حيوانٌ صغير كالجرذ، وتسميه العامة: وبرياً، فلو صاد المحرم وبراً، أو ضبّاً فإنه

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٠)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادى (صـ١٠٦٨).

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٥٦١)

(٣) أخرجه «الدارقطني» (٤/ ٣٩٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن ابن عباس، وفيه: «وفِي النَّعَامَةِ جَزُورٌ، وَفِي الْبَقَرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِي الْحِمَارِ بَقَرَةٌ»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤١).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٢/ ٧٢)، و«أبو داود» (٣٢٣٦)، و«الترمذي» (٨٦٧)، و«النسائي» (٢٨٣٦)، و«ابن ماجه» (٣٠٨٥)، و«الدارمي» (١٩٨٤)، و«ابن حبان» (٣٩٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٣) وصححه، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٨) من حديث جابر.

(٥) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٤/ ٧٦)، والشافعي في «الأم» (٢/ ٢١١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٩) عن جابر، وفيه: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٩٧).

يهدي جدياً، وهو الذكر من أولاد المعز، وله ستة أشهر.

قوله: (**واليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ**).

من صاد يربوعاً أهدى جفرة، **والجفرة**: ما لها أربعة أشهر من الغنم.

قوله: (**والأَرْنَبِ عَناقٌ**).

من صاد أرنباً أهدى عناقاً، **والعناق**: الأنثى من أولاد المعز.

قوله: (**والحمامةِ شاةٌ**).

من صاد حمامةً أهدى شاة، ويدخل في الحمامة كل ما عبّ الماء وهدر، فيدخل فيها كذلك القميري، والقطا ونحوها.

♦ **والدليل**: حُكم عمر، وعثمان، وغيرهما، على من صاد حمامة أن يهدي شاة [١].

⬅ **فإن قيل: فما وجه الشبه بين الحمامة والشاة؟**

⬅ وجه الشبه: أن كلاً منهما يَعُبُّ الماء عباً، فيتفقان في طريقة شرب الماء.

* بعد ذلك إذا وجدنا أمراً لم يقض به الصحابة، فإننا ننصب عدلين فيحكمان فيه.

❀❀❀

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ٤١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) عن ابن عباس، وفيه: «فِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ»، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٤١).

بابُ صيدِ الحرَمِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَحْرُمُ صَيْدُه على الْـمُحْرِمِ والحلالِ، وحُكْمُ صَيْدِه كصَيْدِ الْـمُحْرِمِ، ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِه وحَشيشِه الأَخْضَـرَيْنِ إلا الإِذْخَرَ. ويَحْرُمُ صَيدُ المدينةِ ولا جَزاءَ، ويُباحُ الحشيشُ للعَلَفِ وآلةِ الحرْثِ ونحوِه، وحَرَمُها ما بينَ عِيرٍ إلى ثَوْرٍ].

هذا الباب عقده المؤلف؛ لبيان حكم صيد الحرم، وحكم صيد حرم المدينة ونباته، وما يتعلق بذلك.

* **الحرم يشمل**: (حرم مكة، حرم المدينة).

وهما حرمان بالإجماع، لكنْ بينهما فروق، ذكرها ابن قدامة[١].

قوله: (يَحْرُمُ صَيْدُه على الْـمُحْرِمِ والحلالِ).

الصيد في حرم مكة حرامٌ على كل من كان داخل حدود الحرم، سواءً كان محرماً أو حلالاً، ودل على ذلك السنة والإجماع:

١) من السنة: حديث ابن عباس: «**أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة: ...فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا...**»[٢].

---

(١) ذكر ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٢٥) فرقين بينهما هما: ١- أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه، للمساند، والوسائد، والرحل، ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، بخلاف مكة، ٢- أن من صاد صيداً خارج المدينة، ثم أدخله إليها، لم يلزمه إرساله، بخلاف مكة، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم.

فائدة: وما عدا هذين المسجدين فليس بحرم، ومن ذلك وادي وجّ؛ ولذا قال ابن تيمية في منسكه: «وليس في الدنيا حرم لا بيت المقدس، ولا غيره إلا هذان الحرمان، ولا يسمى حرماً كما يسميه الجهال، فيقولون: حرم المقدس وحرم الخليل، فإن هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين» ا.هـ.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٨٣٤)، و«مسلم» (١٣٥٣).

٢) **والإجماع**: فقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم[١].

قوله: (**وحُكْمُ صَيْدِه كصَيْدِ الْـمُحْرِمِ**).

حكم صيد الحرم كحكم صيد المحرم، وتقدم في باب جزاء الصيد أن فيه الجزاء وأن له قسمين: (ما له مثل، وما لا مثل له).

• **واعلم**: أن صيد الحرم يُضمن إذا صيد، سواءً صاده مسلم، أو كافر، صغيرٌ أو كبير، حُرٌّ أو عبدٌ، فلا فرق؛ لأن الحُرمة تعلقت بمحلّه بالنسبة للجميع، فوجب ضمانه كالآدمي.

قوله: (**ويَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِه وحَشيشِه الأَخْضَرَيْنِ**).

يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه الأخضر، والمراد بذلك: ما أنبته الله من غير تسببٍ من الآدمي، لا اليابس بإجماع العلماء.

♦ **ويدل لذلك**: حديث ابن عباس المتقدم، وفيه: «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا**»[٢]. وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وفيه: «**لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»[٣]، فأضاف الشجر إلى الحرم دون غيره.

قوله: (**إلا الإِذْخَرَ**).

استثني من النهي الإذخر؛ **والدليل**: حديث العباس ﷺ قال: «**يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ**: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**»[٤]، وكانوا يجعلونه في البيوت فوق الجريد ليثبت الطين، وفي القبور ليمنع تسرب التراب إلى الميت.

قوله: (**ويَحْرُمُ صَيدُ المدينةِ**).

أشار الآن إلى حرم المدينة، فبين أنه يحرم الصيد فيه.

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ٦٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٨٣٤)، و«مسلم» (١٣٥٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (١١٢)، و«مسلم» (١٣٥٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٨٣٤)، و«مسلم» (١٣٥٣).

والدليل: حديث علي ﷺ مرفوعاً: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ قال: «**حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْـمَدِينَةِ**»، قَـالَ أَبُـو هُرَيْـرَةَ: «**فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَـرَ مِيلاً حَوْلَ الْـمَدِينَةِ حِمًى**»(٢).

فهذه وغيرها دلت على ثبوت حرم المدينة، والنهي عن الصيد فيه.

قوله: (**ولا جَزاءَ**).

إذا صاد الإنسان صيداً من حرم المدينة فإنه لا جزاء فيه.

والدليل: أن النبي ﷺ لم يرتب عليه جزاء، ولأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء.

ولأن النبي ﷺ رتب الوعيد الشديد في الآخرة على من أحدث في حرم المدينة، ولم يذكر في الدنيا كفارةً، أو جزاء، فقد قال ﷺ: «**الْـمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَـيْرٍ إِلَى ثَـوْرٍ، فَمَـنْ أَحْـدَثَ فِيهَـا حَـدَثاً، أَوْ آوَى مُحْدِثاً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْـمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِـينَ، لَا يَقْبَـلُ اللهُ مِنْـهُ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ صَـرْفاً، وَلَا عَدْلاً**»(٣).

قوله: (**ويُباحُ الحشيشُ للعَلَفِ وآلةِ الحرْثِ ونحوِه**).

حرم المدينة يجوز أخذ ما دعت الحاجة إليه، كـالعلف للبهـائم، ونحـو ذلـك، وآلات الحـرث كالعارضتين ونحوها مما يُستَخْدم للإبل عند الحرث.

والدليل: حديث علي ﷺ مرفوعاً، وفيـه: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَـا، وَلَا يُنَفَّـرُ صـيدُهَا، وَلَا تُلْـتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّـلَاحَ لِقِتَـالٍ، وَلَا يَصْـلُحُ أَنْ يُقْطَـعَ مِنْهَـا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**»(٤).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٦٧٥٥)، و«مسلم» (١٣٧٠).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٣٧٢).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٨٧٠)، و«مسلم» (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

(٤) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٦٨) مطولاً، و«أبو داود» (٢٠٣٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٠)، وصححه الألباني في =

أما حرم مكة، فيحرم فيه قطع الأشجار بأي حال إلا عند الضرورة.

وهذا من الأمور التي يخالف فيها حرم المدينة حرم مكة.

قوله: (**وحَرَمُها ما بينَ عِيرٍ إلى ثَوْرٍ**).

حدّ حرم المدينة:

* من الشرق والغرب: لابتي المدينة، وهما الحرتان: الشرقية والغربية.

* ومن الشمال والجنوب: عَير وثور، وهما جبلان معروفان[١].

♦ **ويدل لذلك:** حديث: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا**»[٢].

وحديث: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»[٣].

❀❀❀

= «صحيح الجامع» (٦٦٨٤).

(١) قال ابن تيمية: «وعَير: هو جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار، وثور: هو جبل من ناحية أحد، وهو غير جبل ثور الذي بمكة». ا.هـ.

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٤٢٥)، و«مسلم» (١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك.

(٣) أخرجه «البخاري» (٦٧٥٥)، و«مسلم» (١٣٧٠) من حديث علي بن أبي طالب.

بابُ دخول مَكَّةَ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ مِن أَعلاها، والمسجدُ من بابِ بني شَيْبَةَ، فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ ما وَرَدَ، ثم يَطوفُ مُضْطَبِعاً، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بطَوافِ العُمرةِ، والقارِنُ والْمُفْرِدُ للْقُدُومِ، فيُحَاذِي الحَجَرَ الأسودَ بِكُلِّه، ويَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فإن شَقَّ قَبَّلَ يَدَه، فإنْ شَقَّ اللَّمْسُ أشارَ إليه، ويَقولُ ما وَرَدَ، ويَجعلُ البيتَ عن يَسارِه، ويَطوفُ سَبْعاً، يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ في هذا الطوافِ ثَلاثاً، ثم يَمْشِي أربعاً، يَستلِمُ الحَجَرَ والركْنَ اليَمَانِيَّ كلَّ مَرَّةٍ. ومَن تَرَكَ شيئاً من الطوافِ، أو لم يَنْوِهِ، أو نَكَّسَه، أو طافَ على الشاذروانِ، أو جِدارِ الْحَجَرِ، أو عُرياناً، أو نَجِساً؛ لم يَصِحَّ، ثم يُصَلِّي رَكعتينِ خَلْفَ الْمَقامِ].

هذا الباب عقده المؤلف لذكر ما يتعلق بدخول مكة من أحكام، وما يتعلق به من الطواف والسعي.

وقوله: (دخول مكة):-أي: كيف يدخل المحرم مكة-، ومن أي جهة، وأي باب، ووقت دخولها.

قوله: (يُسَنُّ مِن أَعلاها).

السنة للقادم لمكة أن يدخل من أعلاها: أي: من جهة الجنوب؛ من مكان يسمى كداء على وزن سماء.

والدليل: فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى**»(١).

ولما روت عائشة: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٧٦)، و«مسلم» (١٢٥٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٧٧)، و«مسلم» (١٢٥٨).

فأما الخروج فإنه خرج ﷺ من الثنية السفلى من ثنية كُدى - بضم الكاف وتنوين الدال -، من جهة الشبيكة الآن.

قوله: (والمسجدُ من بابِ بني شَيْبَةَ).

يسن أن يتحرى دخول المسجد من باب بني شيبة، وهذا الباب لا يوجد لكن قال العلماء -ومنهم: الأزرقي صاحب أخبار مكة-: إنه المسمى باب السلام، وهو من ناحية المسعى، وكان هذا الباب موجوداً إلى عهد قريب.

◈ وإنما قيل: الدخول من عنده مستحب:

أ- لفعل رسول الله ﷺ حيث دخل منه.

فقد ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «دخل رسول الله ﷺ، ودخلنا معه من باب بني عبد مناف، وهو الذي يسميه الناس باب بني شيبة، وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحرورة، وهو باب الخياطين»(١).

ب- ولأنه في جهة باب الكعبة ووجهها، والحجر الأسود، فيسهل على الطائف البداءة من عنده.

قوله: (فإذا رأى البيتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وقالَ ما وَرَدَ).

يسن للداخل إذا رأى الكعبة أن يرفع يديه ويدعو بالدعاء الوارد.

وهو ما روى ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه أنه كان يدعو إذا رأى البيت يقول: «اللهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»(٢).

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٦)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٦).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٣/ ٤٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٨).

قوله: (**ثم يَطوفُ مُضْطَبِعاً**).

بدأ المؤلف يتكلم عن أحكام الطواف، وصفة طواف رسول الله ﷺ، فأول ما يسنّ للطائف:

١) **الاضطباع**: والاضطباع مأخوذ من الضَبع، وهو عَضُد الإنسان.

وصفته: أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

• **واعلم**: أن الاضطباع يستحب في طواف القدوم، ودليل ذلك ما ورد: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعاً**»(١).

والسنة: أن يكون الاضطباع في جميع الأشواط السبعة من بداية الطواف، فإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه لاسيما إذا أراد الصلاة؛ لئلا يصلي وكتفه مكشوف.

قوله: (**يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بطَوافِ العُمرةِ، والقارِنُ والْمُفْرِدُ للْقُدُومِ**).

إذا دخل المحرم المسجد فإن أول ما يبدأ به: الطواف بالبيت؛ لأمرين:

١- فعل النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ ﷺ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ**»(٢).

٢- ولأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحب البداءة به، ويقال له: إن كنت معتمراً، فهذا طواف العمرة، سواء كانت عمرة مفردة، أو عمرة تمتع، وإن كنت قارناً أو مفرداً فهذا طواف القدوم.

ولا يجب على القارن والمفرد طواف القدوم، فلو ذهبا لمنى مباشرة أجزأ، ولا كراهة، لكن يستحب طواف القدوم لهما، كما فعل رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ٤٧٣)، و«أبو داود» (١٨٨٣)، و«الترمذي» (٨٥٩)، و«ابن ماجه» (٢٩٥٤)، و«الدارمي» (١٨٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٨)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٤١)، و«مسلم» (١٢٣٥).

قوله: (فيُحَاذِي الحَجَرَ الأسودَ بِكُلِّه).

٢) فيما يتعلق بالطواف: **الشروع في الطواف**.

وطريقته: أن يقف أمام الحجر الأسود مُوازياً ومُقابلاً له، ثم يبدأ بالدوران على الكعبة.

قوله: (ويَسْتَلِمُه ويُقَبِّلُه، فإن شَقَّ قَبَّلَ يَدَه، فإنْ شَقَّ اللَّمْسُ أشارَ إليه).

٣) مما يستحب ويسن في الطواف: **تقبيل الحجر الأسود**.

◈ وهو سنة، فعله رسول الله ﷺ، وتقبيله له مراتب:

أ- أن يستلمه بيده[١] -أي: يمسحه بيده ويقبله[٢]-، وهذا عن رسول الله ﷺ.

ب- إن شق ذلك، فإنه يستلمه بيده ويقبل يده[٣].

ج- إن شق ذلك، فإنه يستلمه بشيء ويقبّله؛ لفعل النبي ﷺ، فقد روى أبو الطفيل رضي الله عنه قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ**»[٤].

د- إن شقّ ذلك، أشار إليه بيده ولا يقبلها، وهذا ورد عن رسول ﷺ[٥].

وهنا ينبه إلى: أن الإشارة تكون باليد اليمنى لا بجميع اليدين، وكذا المسح على الحجر يكون باليمنى.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٠٩)، و«مسلم» (١٢٦٧) من حديث عبد الله بن عمر، أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ».

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٠٥)، و«مسلم» (١٢٧٠) من حديث عمر بن الخطاب قَالَ: «أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ».

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢٦٨) من حديث نافع مولى ابن عمر، قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ».

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢٧٥).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٣١٦) من حديث ابن عباس، قال «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ».

قوله: (ويَقولُ ما وَرَدَ).

أي: يقول ما ورد من الأدعية حال الطواف، وقد ورد في الطواف عدة أدعية:

١. عند ابتداء الطواف: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[(١)]، ويقول عند بداية كل شوط بعد ذلك إذا حاذى الحجر: الله أكبر.

٢. عند ابتداء الطواف: «اللهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(٢)].

٣. قوله بين الركن والحجر: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**»[(٣)].

قوله: (ويَجعلُ البيتَ عن يَسارِه).

يجب على من يطوف أن يجعل البيت عن يساره حال الطواف؛ والدليل: فعل النبي ﷺ، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(٤)].

قوله: (ويَطوفُ سَبْعاً).

السُبْع: بالضم، وهو المعروف، وتأتي بفتح السين، أي: سبعة أشواط، ويجوز قول: سُبوع وأُسبوع، وجمعها: أسابيع.

---

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٥/ ٣٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٣٩)، والبيهقي (٥/ ٧٩) وفيه: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ»، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٣٧): «وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦/ ٧٦) عن عبد الله بن عمر، وأخرجه «ابن أبي شيبة» (٤/ ١٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٧)، والبيهقي (٥/ ١٢٨) عن علي بن أبي طالب، وأخرجه «عبد الرزاق» (٥/ ٣٣) عن ابن عباس، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٠٤٩).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٤/ ١٢٠)، و«أبو داود» (١٨٩٢)، و«عبد الرزاق» (٥/ ٥٠)، و«ابن خزيمة» (٢٧٢١)، و«ابن حبان» (٣٨٢٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٥) وصححه، والبيهقي (٥/ ١٣٧)، من حديث عبد الله بن السائب.

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

والمراد: أن يكون الطواف سبعة أشواط، ولا يصح التطوع بأقل من ذلك، فإن طاف أقل من سبعة، فهو كمن صام بعض النهار.

قوله: (**يَرْمُلُ الأُفُقِيُّ في هذا الطوافِ ثَلاثاً، ثم يَمْشِي أربعاً**).

٤) مما يسن في الطواف: **الرَمَلُ**، وهو: إسراع المشي مع مقاربة الخطى من غير وثب، وهو سنة في الطواف باتفاق العلماء[(١)].

➤ **والحكمة منه**: أنه شرع أول ما شُرِعَ لإظهار الجلَدِ أمام كفار قريش، فقد ورد عن ابن عباس: «**قال المشركون: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ**»[(٢)]. وفي رواية أنهم قالوا-أي: المشركون-: «**هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ؟! هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا**»[(٣)].

- والرَمَل يكون في طواف القدوم، أو طواف العمرة، أما غيرهما فلا يسن فيه.

- ومقدار الرمل بالنسبة للأشواط: يكون في الثلاثة الأولى، فإن فات فيها فلا يقضيه في الباقي؛ لأنه سنة فات محلها، فسقطت.

وبالنسبة للدورة يكون من الحَجَر إلى الحَجَر الأسود، أي: في جميع الشوط؛ لأن هذا هو الوارد عن رسول الله ﷺ في حجة الوداع.

- والرمل يكون على الرجال الأفقيين، والأفقي أو الآفاقي: هو الذي يُحرِم من خارج مكة.

أما أهل مكة فلا رمل عليهم؛ لحديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ**

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١٧)، و«الكافي» لابن عبد البر (١/ ٣٦٦)، و«المجموع» للنووي (٨/ ١٤)، و«الشرح الكبير» لابن قدامة (٣/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٠٢)، و«مسلم» (١٢٦٦) واللفظ له.

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢٦٦).

وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً»[١].

ولأن الرمل إنما شُرِعَ في الأصلِ لإظهار القوة والجلَد لأهل البلد، وهذا المعنى غير موجود في أهل مكة.

قوله: (يَستلِمُ الحَجَرَ والركْنَ اليَمانِيَّ كلَّ مَرَّةٍ).

يسن للطائف أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط.

♦ **والدليل:** وروده عن رسول الله ﷺ، كما في حديث ابن عمر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ»، قال نافع: «وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ»[٢].

والمراد بالاستلام: أن يمسح عليه باليمين.

ولا يقول مع الاستلام شيئاً؛ **وذلك:** لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، وهذا كله عند عدم المشقة، فإن شقّ اكتفى بالإشارة إلى الحجر الأسود عند محاذاته.

أما الركن اليماني فلا يشير؛ **وذلك:** لعدم وروده عن رسول الله ﷺ.

قوله: (ومَن تَرَكَ شيئاً من الطوافِ).

◈ ذكر المؤلف عدة حالات لا يصح فيها الطواف:

الأولى: إذا ترك شيئاً من الطواف، فلا يجزئه الطواف، كمن ترك شوطاً، أو أكثر -بأن يطوف خمسة أو نحوها-؛ فلا يجزئه.

قوله: (أو لم يَنْوِهِ).

الثانية: إذا طاف بلا نية؛ كما لو دار على الكعبة ولم ينوِ الطواف، بل نوى أمراً آخر كبحث عن شخص، أو الحراسة لأحد، فلا يعتبر طوافاً، ولا يصح.

وذلك: لأن الأعمال بالنيات.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦١٦)، و«مسلم» (١٢٦١) واللفظ له.

(٢) أخرجه «أحمد» (١٠/ ١٧٧)، و«أبو داود» (١٨٧٦)، و«النسائي» (٢٩٤٧)، و«ابن خزيمة» (٢٧٢٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٥٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٢٣)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٠٨).

قوله: (أو نَكَّسَه).

الثالثة: إذا طاف منكساً الطواف، بحيث جعل الكعبة عن يمينه؛ فلا يصح طوافه؛ **وذلك:** لأنه خالف هدي النبي ﷺ في الطواف، ومَن عمل عملاً على خلاف هدي المصطفى ﷺ فعمله مردود عليه.

قوله: (أو طافَ على الشاذروانِ).

الرابعة: إذا طاف على الشاذروان، والشاذروان- بفتح الذال-: البناء المحيط بالكعبة الفاصل عن جدارها، وهو الآن رخام، وكان في السابق مسطحاً يستطيع المشي عليه؛ فالطواف عليه لا يجوز، ولا يصح طوافه.

والعلة: أن ذلك من البيت، والله تعالى يقول: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[1]، والباء للاستيعاب، ولأن النبي ﷺ طاف من وراء ذلك.

قوله: (أو جِدارِ الْحَجَرِ).

الخامسة: إذا طاف على جدار الحِجر؛ والحِجر -بكسر الحاء-: المقدار الذي تركت قريش بناءه من الكعبة، وهو مما كان على أساس إبراهيم عليه السلام.

فلو أن رجلاً طاف على جداره فلا يصح؛ **وذلك:** لما تقدم في الشاذروان.

قوله: (أو عُرياناً).

السادسة: إذا طاف عرياناً؛ وكان المشركون يطوفون، ويأخذون من قريش ثياباً ليطوفوا بها، فإن لم يجدوا طافوا عراة، وبعضهم يقول: لا نطوف بأثواب عصينا الله بها، فلما جاء الإسلام أمر النبي ﷺ منادياً ينادي: «**أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**»[2].

• **وعلى هذا:** يشترط للطواف ستر العورة.

---

(١) الحج: (٢٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٦٩)، و«مسلم» (١٣٤٧).

قوله: (**أو نَجِساً؛ لم يَصِحَّ**).

السابعة: إذا طاف وعليه نجاسة؛ لأن من شروط صحة الطواف: اجتناب النجاسة في الثوب والبدن، فلا يصح بدونها.

♦ **والدليل:** أن النبي ﷺ قال: «**الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ، إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ...**»[(١)]، والصلاة يشترط فيها اجتناب النجاسة.

ولأن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[(٢)].

قوله: (**ثم يُصَلِّي رَكعتينِ خَلْفَ الْمَقامِ**).

إذا فرغ من الطواف، فإنه يسنّ له أن يصلي ركعتين، وتكون خلف المقام.

والدليل: أنه هدي النبي ﷺ؛ فإنه حين فرغ من طوافه صلى ركعتين، وقرأ الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى ﴾[(٣)][(٤)].

ولحديث عمر رضي الله عنه قال: «وافقت ربي في ثلاث.. فقلت: يا رسول الله، لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى ﴾»[(٥)]. ولفعل النبي ﷺ، ولو صلى في غيره من أماكن الحرم أجزأه.

ويستحب أن يقرأ فيهما: سورتي الإخلاص والكافرون؛ لفعل النبي ﷺ[(٦)].

---

(١) أخرجه «الترمذي» (٩٦٠)، و«ابن خزيمة» (٢٧٣٩)، و«أبو يعلى» (٢٥٩٩)، والحاكم (١/ ٤٥٩) وصححه، والبيهقي (٥/ ١٤١).

(٢) التوبة: (٢٨).

(٣) البقرة: (١٢٥).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه «البخاري» (٤٠٢)، و«مسلم» (٢٣٩٩).

(٦) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ثم يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ، ويَخْرُجُ إلى الصفا من بابِه، فيَرْقَاه حتى يَرَى البيتَ، ويُكَبِّرُ ثلاثاً، ويَقولُ ما وَرَدَ، ثم يَنْزِلُ ماشياً إلى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثم يَسْعَى شديداً إلى الآخَرِ، ثم يَمْشِي، ويَرْقَى الْـمَروةَ ويَقولُ ما قالَه على الصَّفَا، ثم يَنزِلُ، فيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصفا، يَفعلُ ذلك سبعاً، ذهابُه سَعيةٌ، ورُجوعُه سَعيةٌ، فإن بَدَأَ بالْـمَروةِ سَقَطَ الشوطُ الأَوَّلُ، وتُسَنُّ فيهُ الطهارة، والستارةُ، والْـمُوالاةُ. ثم إن كان مُتَمَتِّعاً لا هَدْيَ معه قَصَّرَ من شَعْرِه وتَحَلَّلَ، وإلا حَلَّ إذا حَجَّ، والْـمُتَمَتِّعُ إذا شَرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التَّلبيةَ].

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام السعي، والتحلل من العمرة، وما يتعلق بهما.

قوله: (ثم يَسْتَلِمُ الْـحَجَرَ).

إذا فرغ الطائف من ركعتي الطواف، فالسنة له أن يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه بيمينه.

والدليل: فعل النبي ﷺ، كما ورد في صفة حجة النبي ﷺ من حديث جابر[1].

وذكر الترمذي: «أن عمل أهل العلم أن كل طواف بعده سعي، فيسن أن يعود إلى الحجر فيستلمه إن أمكن؛ لأن الطواف مبدوء بالاستلام، فكذلك السعي يبدأ بالاستلام، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي».

قوله: (ويَخْرُجُ إلى الصفا من بابِه).

كان الحرم في السابق حدوده دون المسعى، وكان هناك بابٌ يخرج إلى المسعى من جهة الصفا، فيقول المؤلف: إنه يستحب أن يخرج معه الإنسان.

والدليل: أن النبي ﷺ خرج معه.

ولأنه يلزمه البداءة بالصفا، والاعتداد بالذهاب مرة، والرجوع مرة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

قوله: (فيَرْقَاه حتى يَرَى البيتَ).

◈ يسنّ لمن أراد السعي أمور:

١) أن يصعد على الصفا؛ لفعله ﷺ، فقد ورد في صفة حجه ﷺ عن جابر رضي الله عنه: «**فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ**»(١).

٢) أن يقرأ عند صعوده: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

٣) ثم يقول: «**أبدأ بما بدأ الله به**»(٣).

٤) ويستقبل القبلة.

قوله: (ويُكَبِّرُ ثلاثاً، ويَقولُ ما وَرَدَ).

٥) أن يكبر ثلاثاً؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ،...قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»(٤).

٦) يقول ما ورد، وهو التهليل المعروف الوارد في حديث جابر: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

وطريقة ذلك: أن يهلِّل، ثم يدعو بدعاء يسنّ أن يكون كثيراً، ثم يعود فيهلل، ثم يدعو، ثم يهلل، ثم يمضي، فيكرر التهليل ثلاث مرات يدعو بينها بدعاء.

وقد قال نافع عن دعاء ابن عمر في هذا الموضع: «وَيَدْعُو دُعَاءً كَثِيراً، حَتَّى إِنَّهُ لَيُمِلُّنَا، وَإِنَّا لَشَبَابٌ»(٥).

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٢) البقرة: (١٥٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٥) انظر: «المغني» (٣/ ٣٥٠).

قوله: (**ثم يَنْزِلُ ماشياً إلى العَلَمِ الأَوَّلِ، ثم يَسْعَى شديداً إلى الآخَرِ**).

إذا فرغ من دعائه هبط ماشياً حتى يصل إلى العلم الأخضر، ثم يسرع ويسعى سعياً شديداً حتى يصل إلى العلم الآخر، ثم يواصل مشيه.

♦ **والدليل على الإسراع:** حديث حبيبة بنت أبي تجراة «أنها رأت النبي ﷺ يَسْعَى، يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ، وَهُوَ يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: **اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»(١).

قوله: (**ثم يَمْشِي، ويَرْقَى الْمَروةَ ويَقولُ ما قالَه على الصَّفَا، ثم يَنزِلُ، فيَمْشِي في مَوْضِعِ مَشْيِه، ويَسْعَى في مَوْضِعِ سَعْيِه إلى الصفا، يَفعلُ ذلك سبعاً**).

إذا تعدى الساعي العلم الأخضر مشى، حتى يرقى المروة، ويستحب له صعودها، ولا يجب، ويفعل ويقول مثل ما فعل وقال على الصفا، ثم ينزل ماشياً، حتى يأتي العلم الأخضر فيسعى، وهكذا سبعة أشواط.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه في حجة النبي ﷺ قال: «**ثُمَّ نَزَلَ -يعني: النبي ﷺ- إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا**»(٢).

وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٣).

قوله: (**ذهابُه سَعيةٌ، ورُجوعُه سَعيةٌ، فإن بَدَأَ بالْمَروةِ سَقَطَ الشوطُ الأَوَّلُ**).

ذهابه من الصفا إلى المروة شوط، ثم إلى الصفا شوط آخر.

والدليل: فعله ﷺ حيث إنه انتهى من المروة، كما في حديث جابر رضي الله عنه (٤).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٧)، و«ابن خزيمة» (٢٧٦٤)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٦٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

ولو كان الذهاب والرجوع سَعْيةً لتعين أن يكون آخر الطواف عند الصفا.

قوله: (**وتُسَنُّ فيهُ الطهارة**).

◈ هناك أمور تسن في السعي ولا تجب:

١. **الطهارة من الحدث، ومن النجس**: فلو سعى محدثاً جاز وصح سعيه.

والدليل: أن النبي ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[(١)]، ومما يفعله الحاجُ السعيَ، فلم يشترط له الطهارة من الحدث ولا النجس.

ولو شرع وأتم السعي متطهراً، فهذا أكمل وأفضل.

قوله: (**والستارةُ**).

٢. مما يستحب في السعي: **ستر العورة**، فلو سعى وقد بدا شيء من عورته فسعيه صحيح.

والعلة: أنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد، فمن باب أولى أنه لا يشترط ستر العورة والطهارة من النجاسة.

ولا يعني هذا أنه يتساهل في ستر عورته حال السعي، بل يجب تغطيتها؛ للعمومات في ذلك، لكنه ليس له ارتباط بالسعي، فلو خرج من عورته شيء أثناء السعي فسعيه صحيح، سواءً كان متعمداً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

ولأن النبي ﷺ سعى كذلك، وأدنى أحواله حملُهُ على الاستحباب.

قوله: (**والْمُوالاةُ**).

٣. **الموالاة بين أشواط السعي**: بأن يوالي بين نفس الأشواط، ولا يقطع بينها.

وذلك: قياساً على الطواف[(٢)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٥٠)، و«مسلم» (١٢١١).

(٢) وقد قرر المؤلف هنا أن الموالاة سنة، وليست بشرط، وهذه رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، والمشهور من المذهب أن الموالاة في السعي واجبة.

ولأن النبي ﷺ سعى سعياً متوالياً، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(١).

قوله: (ثم إن كان مُتَمَتِّعاً لا هَدْيَ معه قَصَّرَ من شَعْرِه وتَحَلَّلَ).

إذا كان الذي فرغ من السعي متمتعاً -ولم يسق الهدي- فإنه يقصر شعره أو يحلقه، ويتحلل من ثيابه؛ لأن عمرته انتهت، ولم يسق الهدي.

فإن قيل: لم قال المصنف: قصر، ولم يقل: حلق؟

قيل: للتنبيه على أن المسنون التقصير لا الحلق؛ لأن النبي ﷺ أمر في حديث ابن عمر رضي الله عنه فقال: «**وَلْيُقَصِّر**»(٢).

والحكمة في ذلك: توفير الحلق إلى الحج.

قوله: (وإلا حَلَّ إذا حَجَّ).

إذا كان المتمتع قد ساق الهدي، أو كان مفرداً، أو قارناً، فإنه لا يحلّ إلا إذا فرغ من الحج؛ لأنه لا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله، كما فعل رسول الله ﷺ وقال(٣).

قوله: (والْمُتَمَتِّعُ إذا شَرَعَ في الطوافِ قَطَعَ التَّلبيةَ).

المتمتع يقطع التلبية إذا شرع في طواف العمرة.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُمْسِكُ عَنِ التَّلْبِيَةِ فِي العُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ**»(٤)، ومعلومٌ أنه ﷺ يستلم الحجر في أول طوافه.

ولأن التلبية هي إجابة للنداء، وإذا شرع في المقصود انقطعت التلبية.

أما القارن والمفرد، فلا يقطعان التلبية حتى يرميا جمرة العقبة، كما سيأتي.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٩١)، و«مسلم» (١٢٢٧).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٤) أخرجه «أبو داود» (١٨١٧) نحوه، و«الترمذي» (٩١٩)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٥٩)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٠٥)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٧).

بابُ صِفةِ الْحَجِّ والعُمرةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإحرامُ بالْحَجِّ يومَ التروية قبلَ الزوالِ منها، ويُجْزِئُ من بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، ويَبيتُ بِمِنًى، فإذا طَلَعَت الشمسُ سارَ إلى عَرفةَ، وكُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ. ويسُنَّ أن يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ، ويَقِفَ راكباً عندَ الصَّخَراتِ، وجَبَلِ الرحمةِ، ويُكْثِرُ من الدعاءِ، بما وَرَدَ. ومَن وَقَفَ ولو لَحْظَةً من فَجْرِ يومِ عَرفةَ إلى فَجْرِ يومِ النحْرِ، وهو أَهْلٌ له صَحَّ حَجُّه، وإِلَّا فَلا، ومَن وَقَفَ نهاراً ودَفَع قبلَ الغُروبِ ولم يَعُدْ قَبلَه فعَلَيْه دَمٌ، وَمَن وَقَفَ لَيْلاً فقط؛ فَلَا. ثم يَدفعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ، ويُسْرِعُ في الفَجوةِ، ويَجمَعُ بها بينَ العِشاءَيْنِ ويَبيتُ بها، وله الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ الليلِ، وقَبْلَه فيه دَمٌ، كوُصولِه إليها بعدَ الفَجْرِ لا قَبْلَه، فإذا صَلَّى الصبْحَ أتى الْمَشْعَرَ الحرامَ فَرَقَاهُ، أو يَقِفُ عندَه ويَحْمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُه، ويَقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيتين، ويَدْعو حتى يُسْفِرَ، فإذا بَلَغَ مُحَسِّراً أَسرعَ رَمْيَةَ حجَرٍ، وأَخَذَ الْحَصَا، وعدَدُه: سَبعونَ، بينَ الحِمِّصِ والْبُنْدُقِ. فإذا وَصَلَ إلى مِنًى: وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ، رَماها بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتعاقباتٍ، يَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بياضُ إِبطِه، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ، ولا يُجْزِئُ الرميُ بغيرِها، ولا بها ثانياً، ولا يَقِفُ، ويَقْطَعُ التلبيةَ قَبْلَها، ويَرْمِي بعدَ طُلوعِ الشمسِ، ويُجْزِئُ بعدَ نِصفِ الليلِ، ثم يَنْحَرُ هَدْياً إن كان معه، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعْرِه، وتُقَصِّرُ منه المرأةُ أَنْمُلَةً، ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ. والحِلاقُ والتقصيرُ نُسُكٌ، ولا يَلْزَمُ بتأخيرِه دَمٌ، ولا بتقديمِه على الرَّمْيِ والنَّحْرِ].

هذا الباب بيّن فيه المؤلف كيفية الحج والعمرة، وما فيها من أقوال وأعمال.

قوله: (يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ الإحرامُ بالْحَجِّ يومَ التروية).

المحلّون يسن لهم أن يحرموا بالحج في يوم التروية -وهو اليوم الثامن- فيلبسوا ثياب الإحرام، ويدخلوا في النسك.

والمحلّون: هم المتمتعون الذين حلّوا من إحرامهم، ومثلهم أهل مكة وما جاورها، فكلهم يعتبرون محلّين.

والدليل على إحرامهم بالثامن: حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «**حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ**»(١).

قوله: (**قبلَ الزوالِ منها**).

السنة أن يكون إحرامهم في اليوم الثامن قبل زوال الشمس.

والدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «**فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ**»(٢) ففيه أن النبي ﷺ توجه قبل الظهر إلى منى.

قوله: (**ويُجْزِئُ من بَقِيَّةِ الْحَرَمِ**).

السنّةُ أن يكون مكان الإحرام للمتمتع من مكة، ويجوز أن يحرم من بقية الحرم، ولو كان خارج مكة؛ **وذلك**: لقوله ﷺ: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»(٣)، وقد أهل الصحابة من الأبطح، كما في حديث جابر(٤).

وبيان هذا: أنه لو أحرم من جهات تعتبر داخل حدود الحرم، ولكنها خارج مكة فيصح، وهناك جهات الآن هي خارج حدود الحرم وهي من مكة.

قوله: (**ويَبيتُ بِمِنًى**).

السنة له بعد ذلك أن يتجه إلى منى، فيصلي بها -كما فعل النبي ﷺ- الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وفجر يوم عرفة، ويبيت بمنى.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٥٢٦)، و«مسلم» (١٢٨١) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

والدليل: حديث جابر ﷺ[١]، ولو بات خارج منى جاز، ولا شيء عليه.

قوله: (**فإذا طَلَعَت الشمسُ سارَ إلى عَرفةَ**).

إذا صلى الحاجُّ الفجر يوم عرفة جلس في منى، فإذا طلعت الشمس فالسنة أن يخرج حينها إلى عرفة.

والدليل: فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر ﷺ: «**ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضرِبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلاَ تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلاَّ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ**»[٢].

قوله: (**وكُلُّها مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ**).

عرفة كلها موقف، فأي مكان وقف فيه منها أجزأه، إلا بطن عرنة فلا يقف بها، ولو وقف بها لم يصح وقوفه.

♦ **والدليل**: حديث جبير بن مطعم ﷺ مرفوعاً: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[٣].

قوله: (**ويسُنَّ أن يَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعصرِ**).

السنة في عرفة: أن يجمع الناس فيها بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم؛ لفعل النبي ﷺ، ولكي يتفرغوا للدعاء والتضرع.

قوله: (**ويَقِفَ راكباً**).

هيئة الواقف بعرفة: يجوز للإنسان أن يقف ماشياً أي: نازلاً على الأرض، أو راكباً على راحلة، وقد وقف النبي ﷺ راكباً -بمعنى أنه كان راكباً على راحلته قاعداً عليها، وليس بنازل-.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٧/ ٣١٦)، و«ابن حبان» (٣٨٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١١٨)، و«الدارقطني» (٤/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٥).

قوله: (عندَ الصَّخَراتِ، وجَبَلِ الرحمةِ).

موطن الوقوف: أن يقف عند الجبل أسفله عند الصخرات، ويجعل حبل المشاة -أي: طريقهم الذي يسلكونه في الرمل-، بين يديه، ويستقبل القبلة.

♦ **ودليله:** حديث جابر ﷺ: «**فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ**»(١).

ولا شك أنه إذا كان في هذا الموضع زحام فتركه أولى، لاسيما إذا كان الإنسان ممن يقتدى به، وقد قال ﷺ: «**وَقَفْتُ هَا هُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»(٢).

قوله: (ويُكْثِرُ من الدعاءِ، بما وَرَدَ).

يوم عرفة -لاسيما عشيته- يوم عظيم، وقد ورد في حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ يَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ فَيُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثاً غُبْراً ضَاحِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**»(٣)، فهو يوم ترجى فيه الإجابة؛ ولذلك استحب له الفطر يومئذ؛ ليتقوى على الدعاء.

ولأجل ذلك فينبغي للحاج أن يستغل ذلك الموقف ولا يفرط ولا بيسير منه، وأن يجتهد في الدعاء والتذلل والتضرع، كما كان رسول الله ﷺ، حتى أنه كان لشدة وقوفه ودعائه اختلف الصحابة هل هو صائم أم لا؟ من شدة إقباله وانشغاله، وحتى أنه كان ممسكاً بزمام بعيره فانفلت فأخذه بإحدى يديه، وكان رافعاً الأخرى.

• **واعلم:** أنه لم ترد دعوات معينة يقولها الإنسان في عرفة، لكن ورد في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ مرفوعاً: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا**

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «ابن خزيمة» (٢٨٤٠)، و«ابن حبان» (٣٨٥٣)، وابن عدي في «الكامل» (٩/ ١٢٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ٤٩٧)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٦٧٩).

وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١).

قوله: (ومَن وَقَفَ ولو لَحْظَةً من فَجْرِ يومِ عَرفةَ إلى فَجْرِ يومِ النحْرِ، وهو أَهْلٌ له صَحَّ حَجُّه).

ضابط الوقوف المعتبر بعرفة: أن يقف -ولو لحظة- بعرفة، بأن يقف بعرفة أدنى الوقوف في الوقت المعتبر وهو أهل للوقوف، فيجزئه، سواء كان مستيقظاً عند المرور أو نائماً، ماكثاً أو مارّاً بها مروراً، جاهلاً أنها عرفة، أو عالماً، فيعتبر.

وهاهنا أمران: ما هو الوقت المعتبر، ومن هو المؤهل للوقوف والحج؟

١ - أما **وقت الوقوف المعتبر**: فمن فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر(٢).

لحديث عروة بن مضرس رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِالْمَوْقِفِ -يَعْنِي: بِجَمْعٍ- قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ الله، مِنْ جَبَلِ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضى تَفَثَهُ**»(٣).

والشاهد قوله: «**أَوْ نَهَاراً**»: والنهار يبدأ من طلوع الفجر، فبطلوعه يبدأ اليوم، فإذا وقف صباحاً مثلاً انطبق عليه أنه وقف بعرفة في يوم عرفة.

والأولى للحاج أن يقف بعد الزوال، بمعنى: أنه يدرك ما بعد الزوال في عرفة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٥٤٨)، و«الترمذي» (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٢٧٤).

(٢) القول الثاني: أن وقت الوقوف يبدأ بزوال الشمس، وهو مذهب الحنفية والشافعية، وهو الأقرب.

(٣) أخرجه «أحمد» (٤/ ١٧٣)، و«أبو داود» (١٩٥٠)، و«الترمذي» (٩٥٤)، و«النسائي» (٣٠٤٣)، و«ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«الدارمي» (١٩٣٠)، و«ابن خزيمة» (٢٨٢١)، و«ابن حبان» (٣٨٩٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤١).

٢- **قوله**: (**وهو أهل له**): من هو المؤهل للحج والوقوف بعرفة؟

⬅ هو من جمع عدة أوصاف:

١- أن يكون مسلماً. ٢- محرماً بالحج.

٣- لا يكون سكران. ٤- ولا مجنوناً. ٥- ولا مغمى عليه.

قوله: (**وإِلَّا فَلا**).

إذا وجد كل ما تقدم فإنه يصح وقوفه، أما إذا لم يقف بعرفة، أو وقف ولكن في غير الوقت المعتبر، أو لم يكن من أهل الحج حين الوقوف فإنه لا يصح حجه.

والعلة: أنه فاته الوقوف المعتدّ به.

قوله: (**ومَن وَقَف نهاراً ودَفَع قبلَ الغُروبِ ولم يَعُدْ قَبلَه فعَلَيْه دَمٌ، وَمَن وَقَفَ لَيْلاً فقط؛ فَلَا**).

إذا وقف الحاج بعرفة في النهار، ثم نفر قبل الغروب، فهذا **له حالتان**:

١- أن لا يعود بعد الغروب، ولا قبل الغروب؛ ليجلس حتى تغرب: فإن عليه دماً؛ **وذلك**: لتركه الواجب.

لكن إن كان ذلك لعذرٍ كالجهل ونحوه، فَيُعذَر بذلك.

٢- أن يدفع قبل الغروب، ثم يعود؛ ليرجع بعد الغروب، أو قبله، ويدركه فيه: فلا شيء عليه؛ **وذلك**: لأنه رجع وجمع في وقوفه بين الليل والنهار.

قوله: (**ثم يَدفعُ بعدَ الغُروبِ**).

المستحب أن يدفع الناس بعد غروب الشمس كاملة مع دفع الإمام.

والدليل: فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: «**فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ**»(١).

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

قوله: (**إلى مُزدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ**).

مُزدلفة -المشعر المعروف بمكة[١]: موطن مبيت الحاج ومجمعهم إذا صدروا من عرفات، وتسمى: جمعاً؛ لاجتماع الناس بها.

فالسنة في النفرة من عرفة إلى مزدلفة: أن يكون ذلك بسكينة وتؤدة وتروٍّ، كما فعل النبي ﷺ، فقد قال جابر رضي الله عنه: «**وَدَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ -وهو التل الصغير من التراب- أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ**»[٢].

وفي حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْراً شَدِيداً، وَضرباً، وَصَوْتاً لِلإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[٣]، والإيضاع: الضرب السريع.

قوله: (**ويُسْرِعُ في الفَجوةِ**).

إذا وجد أثناء مسيرة المتروي فرجة أسرع فيها.

والدليل: حديث أسامة رضي الله عنه -وكان رديف النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة- حين سألوه عن مسيره من عرفة إلى مزدلفة: «**كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ**»[٤]، **والعَنَق**: السير بالاعتدال. **والنَصُّ**: الإسراع قليلاً.

---

(١) واختلف في سبب تسميتها بهذا: فقيل: إنها منقولة من الازدلاف وهو الاجتماع؛ لاجتماع الناس بها.
وقيل: الازدلاف: الاقتراب؛ لأنها مُقربة من الله، وقيل: لازدلاف: الناس في منى بعد الإفاضة.
وقيل: لازدلاف آدم وحواء بها، أي: لاجتماعهما، وقيل: لنزول الناس بها في زلَف الليل.
وقيل: الزلفة: القربة، فسميت مزدلفة؛ لأن الناس يزدلفون فيها إلى الحرم، انظر: «معجم البلدان» (٥/ ١٢١).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٦٧١).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٦٦٦)، و«مسلم» (١٢٨٦).

قوله: (ويَجمَعُ بها بينَ العِشاءَيْنِ).

السنة أن يصلي في مزدلفة المغرب والعشاء جمع تأخير، بأذان واحد، وإقامتين.

والسنة: أن يصلي المغرب، ثم يحط رحله، ثم يصلي العشاء.

♦ **والدليل:** حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه، وفيه: «**فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا**»(١).

وفي لفظٍ: «**ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»(٢).

قوله: (ويَبيتُ بها).

إذا صلى المغرب والعشاء بمزدلفة، فإنه يبيت بها ليلة النحر.

وهذا المبيت واجب، **والدليل:** ما تقدم من حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، وفيه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ -أي: بالمزدلفة-، وَأَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»(٣).

فمفهومه: أن من لم يبت بمزدلفة فإن حجه لم يتم، وعليه أن يجبر حجه بدم وجوباً؛ لأن النبي ﷺ بات بها وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»(٤).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٩)، و«مسلم» (١٢٨٠).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢٨٠).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤/ ١٧٣)، و«أبو داود» (١٩٥٠)، و«الترمذي» (٩٥٤)، و«النسائي» (٣٠٤٣)، و«ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«الدارمي» (١٩٣٠)، و«ابن خزيمة» (٢٨٢١)، و«ابن حبان» (٣٨٩٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤١).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

قوله: (وله الدَّفْعُ بعدَ نِصْفِ الليلِ).

للحاج أن يخرج من مزدلفة بعد مضي نصف الليل.

• **واعلم**: أن الناس تجاه المبيت بمزدلفة لا يخلون من حالين:

١) **الضعفة من النساء والصبيان، والمرضى ونحوهم، ومن يقوم عليهم**: فهؤلاء يجوز لهم أن يخرجوا من مزدلفة إذا ذهب منتصف الليل.

♦ **والدليل**: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه: «**أنه كان يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلاَةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ**، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ»[(١)].

وعن ابن عباس: «**أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ**[(٢)].

فالأصل المبيت بمزدلفة إلى الفجر، كما فعل النبي ﷺ، لكن رخص للضعفة أن يخرجوا قبل ذلك، كما في الأحاديث المذكورة.

٢) **الأقوياء**: فهؤلاء السنة لهم: أن يخرجوا من مزدلفة قبل طلوع الشمس بعد الإسفار كما سيأتي، ويجوز لهم الدفع بعد طلوع الفجر[(٣)].

قوله: (وقَبْلَه فيه دَمٌ).

إذا دفع الإنسان الحاج قبل الوقت، فإن عليه دماً؛ لأنه ترك واجباً، ويستوي في ذلك الجاهل، والناسي، والعالم؛ لأنه واجب، فلا يعذر بتركه.

والعلة: أن مبيت كل الليل، أو أكثره واجب، وكلاهما مفقود فيمن ذُكر، فيكون تاركاً

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٧٦)، و«مسلم» (١٢٩٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٧٨)، و«مسلم» (١٢٩٣).

(٣) قال ابن تيمية: ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى الفجر.

للمبيت بها، فيجب عليه دم؛ لتركه الواجب في الحج.

وأما من دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه؛ لأنه بات معظم الليل، وحكم المعظم حكم الكل، فلم يكن تاركاً للواجب.

وفي حديث عائشة ﵂ قالت: «**أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ «فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»**[(١)].

قوله: (كوُصولِه إليها بعدَ الفَجْرِ لا قَبْلَه).

أي: كذلك يلزمه دم إذا وصل مزدلفة بعد طلوع الفجر؛ لأن وقت المبيت انتهى بطلوع الفجر، سواء كان تأخره بعذر: كشدة الزحام، أو فقدان الطريق ونحوه، أو لغير عذر.

والدليل: حديث عروة بن مضرس ﵁ -وتقدم-[(٢)].

ولأنهم تركوا واجباً فلزمهم دم.

أما إذا وصل الإنسان قبل الفجر -ولو بلحظة- فلا شيء عليه، ويكفيه أن يقيم بها بعض الوقت، ثم ينصرف.

قوله: (فإذا صَلَّى الصبْحَ أتى الْمَشْعَرَ الحرامَ فَرَقَاهُ، أو يَقِفُ عندَه ويَحْمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُه، ويقْرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيتين، ويَدْعو حتى يُسْفِرَ).

السنة في مزدلفة: أن يبكر بصلاة الفجر يوم العيد، في أول الوقت؛ لحديث ابن مسعود

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٩٤٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤/ ١٧٣)، و«أبو داود» (١٩٥٠)، و«الترمذي» (٩٥٤)، و«النسائي» (٣٠٤٣)، و«ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«الدارمي» (١٩٣٠)، و«ابن خزيمة» (٢٨٢١)، و«ابن حبان» (٣٨٩٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٤١).

ﷺ قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ صَلاَتَيْنِ: صَلاَةَ الْـمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا»(١).

وبعدما يصلي الفجر يسنّ له أن يقف عند المشعر الحرام.

والمشعر الحرام: جبل معروف في مزدلفة، وفيه -الآن- مسجد يسمى المشعر الحرام(٢).

فالسنة أن يأتي المشعر الحرام، ويقف عنده، أو يرقى الجبل، ويدعو الله، ويذكره، ويقرأ الآيتين من سورة البقرة: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾(٣). حتى تسفر السماء، ثم ينطلق قبل طلوع الشمس.

♦ **والدليل**: حديث جابر ﷺ، وفيه: «**ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْـمَشْعَرَ الْـحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»(٤).

وقد كان المشركون لا ينفرون إلا بعد طلوع الشمس، ويقولون: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٥).

قوله: (**فإذا بَلَغَ مُحَسِّراً أسرعَ رَمْيَةَ حجَرٍ**).

إذا تحرك من مزدلفة متجهاً إلى منى، فإنه يعترضه وادي محسر -وهو وادٍ بين مزدلفة ومنى- فإذا وصله، فإنه يسرع إن كان ماشياً، أو راكباً.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٨٢)، و«مسلم» (١٢٨٩).

(٢) وسمي الحرام؛ لأنه في الحرم، وقيل: بل المشعر الحرام: جميع مزدلفة، قال بهذا جمهور المفسرين.

(٣) البقرة: (١٩٨ - ١٩٩).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٥) أخرجه «البخاري» (١٦٨٤)، وثبير: جبل معروف.

وذلك: اتباعاً للسنة، كما في حديث جابر رضي الله عنه في حجته ﷺ قال: «**حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّر فَحَرَّكَ قَلِيلاً**»(١).

قوله: (**وأَخَذَ الْحَصَا**).

يجوز للإنسان أن يأخذ الحصى للرمي من أي مكان شاء.

لكن المذهب: أن الأفضل أن تكون من مزدلفة.

♦ **والدليل**: فعل ابن عمر: «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحَصَى مِنْ جَمْعٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَنْزِلَ»(٢)، وقال مجاهد: «كَانَ يُحْمَلُ الْحَصَى مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ»(٣).

قوله: (**وعدَدُه: سَبعونَ، بينَ الحِمِّصِ والْبُنْدُقِ**).

عدد الحصى: سبعون: سبعٌ ليوم النحر، وثلاثٌ وستون لأيام التشريق الثلاثة، إن لم يتعجل.

وأما مقدار الحصى: فهي حصى صغار بين الحمصة والبندقة.

وذلك: لما في حديث ابن عباس: «أنه التقط من حَصَى الْخَذْفِ، فقال النبي ﷺ: «**أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**»(٤).

قوله: (**فإذا وَصَلَ إلى مِنًى: وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ، رَماها**).

إذا وصل إلى منى فالسنة أن يبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، وهي تحية منى، فلا يبدأ بشيء قبله استحباباً.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٠٩).

(٣) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ١٠٢)، و«النسائي» (٣٠٥٧)، و«ابن ماجه» (٣٠٢٩)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٢/ ٣٤٧)، و«ابن خزيمة» (٢٨٦٧)، و«ابن حبان» (٣٨٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٦) وصححه.

قوله: (**بسَبْعِ حَصَيَاتٍ مُتعاقباتٍ**).

◈ طريقة الرمي:

١- أن يرميها بسبع حصيات، ولا يزيد ولا ينقص، بالإجماع[١]؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**»[٢].

٢- يرميها متعاقبات، أي: واحدة بعد واحدة، فلو رماها دفعة واحدة لم تجزئه إلا عن واحدة؛ لأنه ﷺ رمى سبع رميات، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٣].

وكذا: لو وضعها فلا يجزئ، بل لابد أن يرميها.

قوله: (**يَرْفَعُ يَدَه حتى يُرَى بياضُ إبِطِه، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ**).

٣- أن يرفع يده حال الرمي؛ لأنه أعون له على الرمي، لكن رفع اليد ليس بشرط، إنما الشرط أن يرميها رمياً.

٤- يكبر مع كل حصاة، وهذا سنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا**»[٤].

ولأن الرمي وغيره من مناسك الحج، إنما هي إقامة لذكر الله، كما في الحديث.

قوله: (**ولا يُجْزِئُ الرميُ بغيرِها**).

المعتبر في الرمي هو الحصى، فلو رمى بغيرها: كالنعال والأخشاب ونحوها، فلا يجزئ، ولو كان المرمي به غالياً كالذهب والجواهر.

قوله: (**ولا بها ثانياً**).

لو رمى بحصاة فلا يجزئ أن يرمي بها مرةً أخرى؛ **وذلك:** لأن النبي ﷺ لم يأخذ حصى من

---

(١) أنظر: «المجموع» للنووي (١٢١٨).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

المرمى، وقياساً على الماء المستعمل في الوضوء الواجب[١].

قوله: (ولا يَقِفُ).

إذا رمى جمرة العقبة، فلا يقف عندها للدعاء، بل ينصرف.

والدليل: حديث ابن عمر: «**ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ**، وقال ابن عمر: «**هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ**»[٢].

والسنة في مكان الرمي: أن يجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، ويستقبل القبلة، وهذا الذي فعله النبي ﷺ[٣].

قوله: (ويَقْطَعُ التلبيةَ قَبْلَها).

يظل المحرم يلبي في جميع ما مضى من مناسك الحج، ولا يقطع التلبية إلا بالشروع في رمي جمرة العقبة.

♦ **والدليل**: حديث الفضل بن عباس: «**أن النبي ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الْجَمْرَةَ**»[٤].

قوله: (ويَرْمِي بعدَ طُلوعِ الشمسِ).

المستحب في وقت رمي جمرة العقبة: أن يكون من بعد طلوع الشمس؛ لفعل النبي ﷺ، فقد قال جابر رضي الله عنه: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»[٥].

---

(١) القول الثاني: أنه يجوز الرمي بها؛ لعدم الدليل على المنع، ولأنها حصى، واختاره: ابن حمدان من الحنابلة، ومحمد بن إبراهيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٥١).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٧٥١).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٦٨٥)، و«مسلم» (١٢٨١).

(٥) أخرجه «مسلم» (١٢٩٩).

قوله: (ويُجْزِئُ بعدَ نِصفِ الليلِ).

يبدأ وقت الرمي من بداية وقت النفرة من مزدلفة، وهو منتصف الليل.

♦ والدليل: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتِ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ»(١).

قوله: (ثم يَنْحَرُ هَدْياً إن كان معه).

إذا فرغ الإنسان من الرمي، فإنه يتجه وينحر هديه -إن كان معه-، أو يذهب ويشتريه، وهذا هو المشروع في الهدي الواجب كونه بعد الرمي.

والدليل: فعل النبي ﷺ: حيث «رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيّاً، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ»(٢).

قوله: (ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعْرِه).

إذا فرغ من رمي الجمرات ومن النحر إن كان عليه نحر -والذي عليه نحرٌ هو القارن، والمتمتع-؛ فإنه يحلق شعره أو يقصره، ويجعل ذلك بعد الرمي والنحر، كما فعل النبي ﷺ.

وهو مخير بين الحلق والتقصير؛ لأن النبي ﷺ دعا لهما.

ولأن بعض الصحابة رضي الله عنهم قصر، ولم ينكر عليه.

ولكن الحلق أفضل؛ ولذلك قدمه المصنف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصرينَ؟ قَالَ: اللهُمَّ، اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَلِلْمُقَصرينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثاً. قَالَ: وَلِلْمُقَصرينَ»(٣).

---

(١) أخرجه «أبو داود» (١٩٤٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٧٧).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٧٢٨)، و«مسلم» (١٣٠٢).

ولتقديم المحلقين في القرآن في قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[١].

وكون الحلق بعد النحر هو على الاستحباب في حق المتمتع والقارن الذي لم يسق الهدي، وعلى الوجوب في حق القارن الذي ساق الهدي، كما فعل النبي ﷺ.

قوله: (وتُقَصِّرُ منه المرأةُ أَنْمُلَةً).

المرأة ليس لها الحلق بإجماع العلماء[٢]؛ **والدليل**: حديث ابن عباس مرفوعاً: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**»[٣].

وعلى هذا فتقصر منه قدر الأنملة من الإصبع، من جميع الشعر لا من بعضه، بأن تجعله ضفائر فتأخذ من كل ضفيرة.

* وتقصير المرأة من شعرها قدر الأنملة مشعر بأمرين:

أحدهما: أنه لا يشرع في حقها حلق، بل تقصيرٌ؛ **وذلك**: للنهي عنه في حديث علي رضي الله عنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا**»[٤].

وثانيهما: تقدير التقصير بالأنملة؛ روي ذلك عن ابن عمر.

قوله: (ثم قَدْ حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ).

إذا فرغ من الرمي، والحلق أو التقصير، فإنه يكون قد حلّ له كل شيء من محظورات الإحرام، إلا النساء.

والدليل: حديث عائشة: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ**

---

(١) الفتح: (٢٧).

(٢) انظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٤/ ٣١٧)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٠٤).

(٣) أخرجه «أبو داود» (١٩٨٤)، و«الدارمي» (١٩٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٠)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٢٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٩)، وحسنه النووي في «المجموع» (٨/ ١٩٧).

(٤) أخرجه «الترمذي» (٩١٤)، و«النسائي» (٥٠٤٩)، و«البزار» (١٨/ ١٣١)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٩٩٨).

بِالْبَيْتِ»[١].

وعن عائشة مرفوعاً: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شيءٍ، إِلاَّ النِّسَاءَ»[٢].

قوله: (والحِلاقُ والتقصيرُ نُسُكٌ).

الحلق[٣] والتقصير نسك من أنساك الحج والعمرة، وليس إطلاقاً من محظور.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ أمر بهما بقوله: «**وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ**»[٤].

ولِذِكرهما في الآية بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٥].

◈ وينبني على هذا، ويترتب عليه:

١- أنه إذا تركهما الإنسان فعليه دم؛ لأنهما نسك.

٢- لا يخرج ويتحلل الإنسان من إحرامه إلا بالحلق أو التقصير.

٣- يصح أن يقدم الحلق على الرمي والطواف يوم النحر؛ لأنه نسك، وليس إطلاقاً من محظور[٦].

قوله: (ولا يَلْزَمُ بتأخيرِه دَمٌ، ولا بتقديمِه على الرَّمْيِ والنَّحْرِ).

يجوز للإنسان تأخير الحلق عن يوم النحر، ولا يلزمه بالتأخير دم، وكذا يجوز تقديم الحلق على الرمي والنحر.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٣٩)، و«مسلم» (١١٨٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٢/ ٤٠)، و«أبو داود» (١٩٧٨)، و«ابن خزيمة» (٢٩٣٧)، و«أبو يعلى» (٤٤٦٥)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٨).

(٣) الحلاق هو الحلق، قال في «المصباح» (١/ ١٤٦): «حَلَقَ شَعْرَهُ حَلْقاً مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَحِلَاقاً -بِالْكَسْرِ- وَحَلَّقَ -بِالتَّشْدِيدِ- مُبَالَغَةٌ وَتَكْثِيرٌ».

(٤) أخرجه «البخاري» (١٦٩١)، و«مسلم» (١٢٢٧) من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) الفتح: (٢٧).

(٦) ومعنى «إطلاق من محظور»: أنه يتبين به الإنسان أنه تحلل، وهذا القول ضعيف.

والدليل: الأحاديث المتعددة التي وردت في تقديم بعض الأعمال على بعض يوم النحر، والنبي ﷺ يقول: افعل ولا حرج، ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «**أن رجلاً قال: يا رسول الله، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ، فَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»(١).

فيجوز تقديمه للناسي، والجاهل، والعالم بالحكم.

❁❁❁

(١) أخرجه «البخاري» (١٢٤)، و«مسلم» (١٣٠٦) واللفظ له.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ثم يُفيضُ إلى مَكَّةَ، ويَطوفُ القارِنُ والمُفْرِدُ بنِيَّةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ، وأَوَّلُ وقتِه بعدَ نِصفِ ليلةِ النحْرِ، ويُسَنُّ في يومِه، وله تَأخيرُه، ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ إن كان مُتَمَتِّعاً، أو غيرَه، ولم يكنْ سَعَى مع طَوافِ القُدومِ، ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ، ثم يَشربُ من ماءِ زَمزمَ لِمَا أَحَبَّ، ويَتَضَلَّعُ منه، ويَدعو بما وَرَدَ.

ثم يَرْجِعُ فيَبيتُ بِمِنًى ثلاثَ ليالٍ، فيَرْمِي الجمرةَ الأُولَى، وتَلِيَ مَسجدَ الْخَيْفِ، بسبْعِ حَصَياتٍ، ويَجعلُها عن يَسارِه، ويَتأَخَّرُ قليلاً، ويَدعو طَويلاً، ثم الوُسْطَى مِثْلَها، ثم جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَجعلُها عن يَمينِه، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ ولا يَقِفُ عندَها، يَفعلُ هذا في كلِّ يومٍ من أَيَّامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ، مُستقْبِلَ القِبلةِ مُرَتِّباً، فإن رَماهُ كلَّه في الثالثِ أَجْزَأَه، ويُرَتِّبُه بنِيَّتِه، فإن أَخَّرَه عنه، أو لم يَبِتْ بها فعليه دَمٌ. ومَن تَعَجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغُروبِ، وإلا لَزِمَه الْمَبيتُ والرَّمْيُ من الْغَدِ. فإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ لم يَخْرُجْ حتى يَطوفَ للوداعِ، فإن أَقامَ، أو اتَّجَرَ بعدَه أَعادَه، وإن تَرَكَه -غيرُ حائضٍ- رَجَعَ إليه، فإن شَقَّ، أو لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ، وإن أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ فطَافَه عندَ الخروجِ أَجْزَأَ عن الوَداعِ، ويَقِفُ -غيرُ الحائضِ- بينَ الركْنِ والبابِ داعياً بما وَرَدَ، وتَقِفُ الحائضُ ببابِه، وتَدْعُو بالدعاءِ.

وتُسْتَحَبُّ زِيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ.

وصِفَةُ العُمرةِ: أن يُحْرِمَ بها من الْمِيقاتِ، أو من أَدْنَى الْحِلِّ، من مَكِّيٍّ ونَحوِه، لا من الْحَرَمِ، فإذا طافَ، وسَعَى، وقَصَّرَ حَلَّ، وتُباحُ كلَّ وقتٍ، وتُجزئُ عن الفَرْضِ.

وأركانُ الْحَجِّ: الإحرامُ، والوُقوفُ، وطَوافُ الزيارةِ، والسعيُ.

ووَاجِبَاتُه: الإحرامُ من الْمِيقاتِ الْمُعْتَبَرِ له، والوُقوفُ بعَرفةَ إلى الغُروبِ، والْمَبيتُ لغيرِ أَهلِ السِّقايةِ والرعايةِ بِمِنًى ومُزدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ الليلِ، والرميُ، والْحِلاقُ، والوَداعُ، والباقي سُنَنٌ.

وأَركانُ العُمرةِ: إحرامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ.

وواجباتُها: الحِلاقُ، والإحرامُ من مِيقاتِها، فمَن تَرَكَ الإحرامَ لم يَنعقِدْ نُسُكُه، ومَن تَرَكَ رُكْناً غَيرَه أو نِيَّتَه لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا به، ومَن تَرَكَ واجباً فعليه دمٌ، أو سُنَّةً فلا شيءَ عليه].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان حكم طواف الإفاضة، والسعي، وأيام منى، والوداع، وتوابعها.

قوله: (ثم يُفيضُ إلى مَكَّةَ).

إذا فرغ الحاجُّ من هذهِ المناسك اتجَّه إلى مكةَ للطوافِ، وهذا الطوافُ يسمى:

١. **طواف الزيارة**؛ لأنه يأتي من منى فيزور البيتَ، ولا يقيم، بل يرجع لمنى.

٢. **طواف الحج**؛ لأنه ركن من أركان الحج.

٣. **طواف الإفاضة**؛ لأنه يأتي به عندما يفيض من منى إلى مكة.

وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يتم إلا به، قال ابن قدامة: «لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[(١)]»[(٢)].

ولحديث عائشة ﵂: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ»**[(٣)].

قوله: (ويَطوفُ القارِنُ والمُفْرِدُ بنِيَّةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ).

هذا الطواف:

أ- **بالنسبة للمفرد والقارن**: يكون طوافاً بنية الفرض والزيارة معاً، ويكفيهم طوافٌ واحدٌ؛

---

(١) الحج: (٢٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٩٠).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٧٣٣)، و«مسلم» (١٢١١) واللفظ له.

لأن العبادات تتداخل، كما أن الرجل إذا أقيمت الصلاة فإنه يصلي بنية الفريضة، وتكفيه عن تحية المسجد.

ب- **بالنسبة للمتمتع**: يكون بنية طواف الفريضة؛ لأنه تقدم أن طاف للقدوم، والعمرة، فيبقى عليه طواف واحدٌ بلا رمل.

قوله: (**وأَوَّلُ وقتِه بعدَ نِصفِ ليلةِ النحْرِ**).

طواف الإفاضة له وقتان:

١) **وقتٌ مجزئ**: وأوله من بعد نصف ليلة النحر، لكن بشرط أن يكون قد وقف بعرفات، وبات بمزدلفة، فإن لم يقف، ولم يبت فلابد أن يؤديهما، وقد أجمع العلماء أنه لا يصح طواف الإفاضة قبل الوقوف بعرفة[١].

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٢]، ولا يمكن قضاء التفث إلا بعد الوقوف بعرفة، ومزدلفة.

قوله: (**ويُسَنُّ في يومِه**).

٢) **وقت استحباب وفضيلة**: ويكون بأن يؤديه يوم العيد؛ لفعل النبي ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ**»[٣].

والسنة: أن يجعله ضحى، كما فعل النبي ﷺ؛ فإنه طاف ضحى، ثم رجع وصلى الظهر بمنى[٤].

---

(١) قال ابن تيمية: «وَأَمَّا تَقْدِيمُ طَوَافِ الْفَرْضِ عَلَى الْوُقُوفِ: فَلَا يُجْزِي مَعَ الْعَمْدِ بِلَا نِزَاعٍ»، وقال: «وَفِيهِ أَيْضاً تَقْدِيمُ الطَّوَافِ قَبْلَ وَقْتِهِ الثَّابِتِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَالْمَنَاسِكُ قَبْلَ وَقْتِهَا لَا تُجْزِئُ»، انظر: «الفتاوى» (٢٦/ ٢٣١)، (٢٦/ ٢٠٣).

(٢) الحج: (٢٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٧٣٣)، و«مسلم» (١٢١١).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر.

قوله: (**وله تَأخيرُه**).

يجوز تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر من غير حدّ، فيجوز تأخيره عن يوم النحر، وعن أيام منى.

وذلك: لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً، وليس له مدة معينة.

لكن لا ينبغي أن يؤخره عن شهر ذي الحجة؛ لأنه من الأنساك، فيجعله في أشهر الحج.

قوله: (**ثم يَسْعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ إن كان مُتَمَتِّعاً، أو غيرَه، ولم يكنْ سَعَى مع طَوافِ القُدومِ**).

إذا فرغ الحاج من الطواف يأتي السعي، والحجاج لهم حالتان مع هذا السعي:

١- **أن يكونوا مفردين، أو قارنين:** فهؤلاء إن كانوا قد طافوا للقدوم وسعوا معه، فإنه يكفيهم عن حجهم، وعمرة القارن؛ كما فعل النبي ﷺ، ولحديث جابر رضي الله عنه قال: «**لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً طوافه الأول**»(١)، وإن لم يكونوا سعوا، فإنهم يسعون بعد طواف الإفاضة.

٢- **أن يكونوا متمتعين:** فإنهم يسعون وجوباً؛ **وذلك:** لأن سعيهم الأول إنما هو للعمرة، وهذا السعي بعد الإفاضة هو للحج.

♦ **والدليل على أن عليه سعيين:** حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: «**فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً**»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٥٥٦)، و«مسلم» (١٢١١).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن المتمتع عليه سعي واحد لحجه وعمرته، واختاره: ابن تيمية، وإسحاق بن عبد الرحمن بن حسن، والأقرب القول الأول.

قوله: (ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ).

إذا طاف وسعى، فإنه يحل التحلل الثاني، ولا يبقى عليه شيء من المحظورات التي كانت حرمت عليه بإحرامه.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر: «**ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**»(١)، وفي الباب عن عائشة مثله(٢).

قوله: (ثم يَشربُ من ماءِ زَمزمَ لِمَا أَحَبَّ).

زمزم: هي البئر المعروفة بمكة، والسنة للإنسان أن يشرب من ماء زمزم.

والدليل: فعل النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**أنه ﷺ لما فرغ من الطواف، أتى على بني عبد المطلب وهم يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشربَ مِنْهُ**»(٣).

قوله: (لِمَا أَحَبَّ).

أي: أنه يشربه وينوي بذلك أي أمرٍ أحبه من: شفاء مرض، أو إرواء عطش، أو نحو ذلك من الأمور الحسية، كأن يشربه ليصح بدنه، أو يقوى حفظه ونحو ذلك، وقد ورد عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَاءُ زَمْزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ**»(٤).

قوله: (ويَتَضَلَّعُ منه).

أي: يملأ بين أضلاعه منه، ويكون ذلك بالإكثار من الشرب، وقد ورد عن ابن عباس

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٦٩١)، و«مسلم» (١٢٢٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٦٩٢)، و«مسلم» (١٢٢٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٢١٨).

(٤) أخرجه «أحمد» (٢٣/ ١٤٠)، و«ابن ماجه» (٣٠٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٩)، و«ابن أبي شيبة» (٣/ ٧٠٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤١)، وحسنه ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٣٩٣)، والمنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٢١٠).

مرفوعاً: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْـمُنَافِقِينَ، أَنَّهُمْ لاَ يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»(١).

قوله: (ويَدعو بما وَرَدَ).

إذا شرب من ماء زمزم فإنه يدعو بما ورد، كذا قال ﷺ فهل ورد شيءٌ فيه؟

أما عن النبي ﷺ فلم يرد إلا التسمية في أوله، والحمد عند الفراغ منه، وهذا في كل ماء، ولكن ورد عن ابن عباس: «**أنه كان إِذَا شربَ مِنْ زَمْزَمَ قَالَ: اللهُمَّ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ**»(٢).

قوله: (ثم يَرْجِعُ فيَبيتُ بِمِنًى ثلاثَ ليالٍ).

إذا فرغ من الطواف والسعي عاد إلى منى، وبات بها ليالي أيام التشريق: ثلاث ليالٍ إن تأخر، وليلتين إن تعجل.

♦ **والدليل**: حديث عائشة ﵂ قالت: «**أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى، فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجَمْرَةَ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلُّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ الْقِيَامَ، وَيَتَضَرَّعُ، وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا**»(٣).

قوله: (فيَرْمِي الجمرةَ الأُولَى، وتَلِيَ مَسجدَ الْخَيْفِ، بسبْعِ حَصَياتٍ، ويَجعلُها عن يَسارِه).

الحاج في أيام التشريق يرمي الجمار كل يوم.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٣٠٦١)، و«عبد الرزاق» (٥/ ١١٢)، والطبراني في «الكبير» (١١/ ١٢٤)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤١٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٢).

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٥/ ١١٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٢/ ٤٠)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٥٣)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٣).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤١/ ١٤٠)، و«أبو داود» (١٩٧٣)، و«ابن خزيمة» (٢٩٥٦)، و«ابن حبان» (٣٨٦٨)، و«أبو يعلى» (٤٧٤٤)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٤٨)، وصححه الألباني دون قوله: «حين صلى الظهر» فهو منكر.

وطريقة الرمي:

١- أن يبدأ بالجمرة الأولى -وهي التي تسمى الصغرى- وهي التي تكون أقرب لمسجد الخيف.

٢- أن يجعل الجمرة عن يساره حال الرمي.

٣- أن يرميها بسبع حصيات، وتقدم وصف الحصى.

قوله: (ويَتأَخَّرُ قليلاً، ويَدعو طَويلاً).

٤- إذا رمى الصغرى فإنه يبتعد ويتأخر قليلاً؛ لئلا يصيبه الحصى، ولا يضايق الرماة، ثم يدعو رافعاً يديه مستقبل القبلة.

قوله: (ثم الوُسْطَى مِثْلَها).

٥- يتجه إلى الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات ويستقبل القبلة، ثم يفعل كما فعل في الأولى من الدعاء، ونحوه.

قوله: (ثم جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ويَجعلُها عن يَمينِه، ويَسْتَبْطِنُ الوادِيَ).

٦- ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقوم للرمي عندها واضعاً مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وهذا الوارد عن رسول الله ﷺ[١].

قوله: (ولا يَقِفُ عندَها).

٧- إذا فرغ من رمي جمرة العقبة، فإنه يمضي لمكانه، ولا يقف عندها للدعاء، وهذا الوارد عن رسول الله ﷺ[٢].

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٧٤٩)، و«مسلم» (١٢٩٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٥٢)، من حديث عبد الله بن عمر، وفيه: «ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا».

قوله: (**يَفعلُ هذا في كلِّ يومٍ من أَيَّامِ التشريقِ**).

هذا الرمي الذي سبق وصفه يفعله في كل يوم من أيام التشريق.

لحديث عائشة المتقدم قريباً(١).

قوله: (**بعدَ الزوالِ**).

يبدأ وقت الرمي أيام التشريق بعد زوال الشمس قبل صلاة الظهر، وهو أفضل أوقات الرمي؛ **وذلك**: لأنه الوقت الذي كان النبي ﷺ يتعاهده، ويرمي فيه، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «**رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ**»(٢).

قوله: (**مُستقْبِلَ القِبلةِ مُرَتِّباً**).

تقدم أن السنة حال الرمي استقبال القبلة، وأنه يجب الترتيب بين الجمار(٣).

قوله: (**فإن رَماهُ كلَّه في الثالثِ أَجْزَأَه**).

يجوز للإنسان أن يجمع رمي أيام التشريق ليرميها كلها في اليوم الثالث، أو يؤخر رمي يومٍ إلى يوم(٤).

♦ **والدليل**: حديث عاصم بن عدي رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ**»(٥).

---

(١) انظر تخريجه في الصفحة الماضية.

(٢) أخرجه «مسلم» (١٢٩٩).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٧٥١)، من حديث عبد الله بن عمر.

(٤) القول الثاني: أنه لا يجوز تأخير رمي يوم من أيام التشريق إلى اليوم الآخر، إلا لمن شق عليه ذلك، فأما مع القدرة فيرمي كل يوم بيومه، واختاره: الشنقيطي، والعثيمين.

(٥) أخرجه «أحمد» (٣٩/ ١٩٢)، و«أبو داود» (١٩٧٥)، و«الترمذي» (٩٧٦)، و«النسائي» (١٩٧٥)، و«ابن ماجه» (٣٠٣٧)، و«ابن خزيمة» (٢٩٧٩)، و«ابن حبان» (٣٨٨٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٧٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥١)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٧٤).

قوله: (**ويُرَتِّبُه بنِيَّتِهِ**).

إذا أخّر الرمي عن يومٍ للذي بعده، أو جمع رمي أيام: (١١، ١٢، ١٣) فرماها جميعاً، فإنه يرتب الرمي بالنية.

ويكون ذلك بأن يرمي الجمرة الأولى بسبع بنيةٍ عن اليوم الأول، ثم يرمي الوسطى، ثم العقبة، ثم يرجع ويرمي الجمرة الأولى بنية عن اليوم الثاني، وهكذا.

والدليل: فعلُ النبي ﷺ حيث رمى الجمرات الثلاث هكذا، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)]، فكانت موافقته في هذا واجبة، ويعتبر كل يوم مستقلاً.

قوله: (**فإن أَخَّرَه عنه، أو لم يَبِتْ بها فعليه دَمٌ**).

◈ أشار إلى مسألتين:

الأولى: إذا أخّر الرمي عن أيام التشريق؛ فإن حجه صحيح، لكن عليه دم؛ لكونه ترك الواجب، فإن كان عالماً أثم وفدى، وإن كان جاهلاً فدى، ولم يأثم.

الثانية: إذا ترك المبيت بمنى فإن عليه دماً؛ لأن المبيت بمنى واجب.

والعلماء يقولون بأن من ترك المبيت بمنى **فلا يخلو من حالات:**

أ- ألا يكون معذوراً، بل قادراً، فهذا:

١- إن ترك الليالي الثلاث فعليه دم؛ لتركه الواجب.

٢- إن ترك ليلة أو ليلتين: فالمذهب أنه يطعم عن ليلة مسكيناً، وعن ليلتين مسكينين.

ب- أن يكون من أصحاب الأعذار: كمن به مرضٌ، أو مرتبطٌ بخدمة الحجاج في مكة، أو في مزدلفة أو غيرهما، فيجوز، ولا شيء عليه.

والدليل: قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[(٢)].

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

(٢) التغابن: (١٦).

ولأن النبي ﷺ رخص للسقاة، والرعاة في ترك المبيت بمنى؛ من أجل الرعي والسقي.

ج- ألا يقدر على المبيت بمنى؛ لعدم توفر المكان، فهذا إذا اجتهد في التماس المكان فلم يجد، فإنه ينام خارجها، ولا شيء عليه؛ لعموم: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

قوله: (ومَن تَعَجَّلَ في يومينِ خَرَجَ قبلَ الغُروبِ).

إذا كان يوم الثاني عشر فللحاج أمران:

أ- أن يتعجل، فهذا جائز، لكن يجب أن يخرج قبل غروب الشمس، ويسقط عنه رمي ذلك اليوم حينها.

ب- أن يتأخر، فهذا أكمل وأحسن؛ لفعل النبي ﷺ حيث تأخر، ولأن فيه زيادة يوم في العبادة.

◈ ودليل جواز الأمرين:

* قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

وقوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ﴾: ليس مرجعها لمن تأخر، بل مرجعها إلى الأمر بذكر الله، فمن صفات أهل التقوى: ذكرهم لله.

* ولقوله ﷺ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»[2].

---

(١) البقرة: (٢٠٣).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٦٤)، و«أبو داود» (١٩٤٩)، و«الترمذي» (٩٥٤)، و«النسائي» (٣٠٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٢)، و«ابن حبان» (٣٨٩٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٦) من حديث عبد الرَّحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

قوله: (وإلا لَزِمَه الْـمَبيتُ والرَّمْيُ من الْغَدِ).

إذا غربت الشمس على مريد التعجل -وهو ما زال في منى- فإنه يجب عليه أن يمكث إلى الغد؛ ليرمي كذلك.

♦ **والدليل:**

١- قوله: ﴿فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، واليوم إلى الغروب، فهو اسم للنهار دون الليل، فمن غربت عليه الشمس -وهو في منى- لم يصدق عليه أن تعجل.

٢- ولأنه يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «**من أَدْرَكهُ الْمَسَاء فِي الْيَوْم الثَّانِي من أَيَّام التَّشْرِيق، فَليقمْ إِلَى الْغَد حَتَّى ينفر مَعَ النَّاس**»(١).

قوله: (فإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ لم يَخْرُجْ حتى يَطوفَ للوداعِ).

إذا فرغ الإنسان من نسكه وأراد أن يخرج من مكة مرتحلاً، فإنه لا يخرج حتى يطوف طواف الوداع، ويجعله بعد الفراغ من جميع أموره.

والدليل: حديث ابن عباس قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ**»(٢).

وفي رواية: «**كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»(٣).

قوله: (فإن أَقامَ، أو اتَّجَرَ بعدَه أَعادَه).

إذا طاف طواف الوداع، لكنه لم يخرج من مكة مباشرة، بل أقام فيها، أو اتجر فيها، فإنه يعيد طواف الوداع؛ **والعلة:** ليتحقق كون طواف الوداع آخر العهد بالبيت، كما جرت العادة في توديع

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٤٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٣١٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٥٥)، و«مسلم» (١٣٢٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٣٢٧) من حديث ابن عباس.

المسافر أهله.

ولأنه إذا لم يطف بعد اتجاره ونحوه، لم يصدق عليه أنه وداعٌ في العادة، فلم يجزئه، فهو كما لو طافه عند قدومه إلى مكة.

قوله: (وإن تَرَكَه -غيرُ حائضٍ- رَجَعَ إليه).

إذا ترك الإنسان طواف الوداع -وكان غير حائض ولا نفساء- فإنه يرجع؛ ليؤدي الطواف؛ **وذلك:** لأنه ترك واجباً من واجبات الحج.

قوله: (فإن شَقَّ، أو لم يَرْجِعْ فعليه دَمٌ).

إذا ترك طواف الوداع ناسياً، **ثم ذكره فلا يخلو من حالتين:**

أ) أن يكون في رجوعه مشقة؛ بأن لا يذكره إلا بعد قطع مسافة طويلة، أو كان مرتبطاً برفقة يشق عليه فراقهم؛ فلا يلزمه الرجوع، وعليه دم؛ لتركه الواجب، ولا يأثم بنسيانه.

ب) أن يتيسر الرجوع بلا مشقة؛ فيلزمه، فإن لم يرجع أثم؛ لتعمده ترك الواجب، ولزمه دم.

قوله: (وإن أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ فطَافَه عندَ الخروجِ أَجْزَأَ عن الوَداعِ).

يجوز للإنسان أن يؤخر طواف الزيارة -الذي هو طواف الإفاضة-، ويجعله آخر أمره بالبيت عند خروجه، فيطوفه بنية أنه للإفاضة وللوداع، أو بنية الإفاضة، ويجزئ ذلك عن الوداع.

♦ **والعلة:** أنهما عبادتان من جنس واحد، وأحدهما -وهو الوداع- ليس مقصوداً لذاته، بل لأن يكون آخر العهد بالبيت، فحصل بالطواف للإفاضة أن يكون آخر العهد بالبيت، فبالنية شمل الاثنين.

فإن نوى بالطواف الوداع فقط لم يجزئه عن الإفاضة؛ لأنه لم ينو الواجب.

قوله: (**ويَقِفُ -غيرُ الحائضِ- بينَ الركْنِ والبابِ**).

إذا فرغ الحاجُّ من طواف الوداع، فإنه يسن له أن يقف بين الحجر الأسود وبين الباب، وهو الذي يسمى بالملتزم.

والملتزَم- بفتح الزاي-: سمي بذلك؛ لأنه يلتزم، ويدعى عنده.

قال الرحيباني: «مِسَاحَتُهُ: قَدْرَ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ، بِذِرَاعِ الْيَدِ»[(١)].

المراد: أنه يمكث فيه يدعو، ويسألُ اللهَ حاجته.

♦ **والدليل**: أنه روي عن الصحابة تحريهم الدعاء في هذا الموضع، فقد روى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «**طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ السَّبْعِ، رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلاَ نَتَعَوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ. قَالَ: ثُمَّ مَضى، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ، وَخَدَّهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ**»[(٢)].

قوله: (**داعياً بما وَرَدَ**).

أما عن النبي ﷺ فلم يرد شيء، ولكن نَقَل بعضُ أهل العلم دعاء ورد عن ابن عباس، وهو قول: «**اللهم، إني عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلَّا فَمُنَّ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، فَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ، وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللهُمَّ، فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي**

---

(١) انظر: «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٢/ ٤٣٨).

(٢) أخرجه «أبو داود» (١٨٩٩)، و«ابن ماجه» (٢٩٦٢)، و«عبد الرزاق» (٥/ ٧٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٢)، وضعفه الألباني.

بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[١].

قوله: (وتَقِفُ الحائضُ ببابِه، وتَدْعُو بالدعاءِ).

الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع، ولهما؛ **وذلك**: لأنهما ممنوعتان من دخول المسجد، فتقف بباب الحرم وتدعو بالدعاء المتقدم الذي يقال في الملتزم.

قوله: (وتُسْتَحَبُّ زِيارةُ قَبْرِ النبيِّ ﷺ، وقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ).

إذا فرغ من الحجِّ، فإنه يستحب أن يذهب إلى المدينة؛ ليزور قبر النبي ﷺ، وقبر صاحبيه.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي، فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»[٢]، وقد ذكر ابن تيمية أن كلّ ما ورد في زيارة قبر النبي ﷺ من حديث، فهو ضعيف، بل موضوع[٣].

وهاهنا ثلاثة أمور متعلقة بهذه الجملة:

١/ يلزم من استحباب زيارة قبر النبي ﷺ استحباب شدّ الرحل إليه، قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره ﷺ استحباب شد الرحال إليها؛ لأن زيارته للحاج بعد حجه لا تمكن بدون شد الرحل فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته ﷺ[٤].

٢/ قد تكلم العلماء عن حكم زيارة قبر النبي ﷺ.

---

(١) لم أقف على من أخرج الأثر، قال الشيخ ابن العثيمين: «هذا الدعاء مما اختاره بعض أهل العلم، ولكنه لم يرد عن النبي ﷺ، وهو دعاء مناسب، وجامع، ويظهر فيه الخضوع لله عز وجل، والتضرع إليه، فإن تيسر لإنسان فليدع به، وإن لم يتيسر فليدع بما شاء»، انظر: «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٤/ ٧٠).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٦)، والدارقطني (٣/ ٣٣٣)، وابن عدي (٢/ ٧٩٠)، والبيهقي (٥/ ٤٠٣)، وضعفه ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٦/ ١٤٩) وقال: «كُلُّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، بَلْ مَوْضُوعَةٌ، لَيْسَتْ فِي شَيْءٍ مِنْ دَوَاوِينِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهَا، وَلَا نَقَلَهَا إمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: لَا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ؛ وَلَكِنْ رَوَى بَعْضَهَا الْبَزَّارُ وَالدَّارَقُطْنِي وَنَحْوُهُمَا بِأَسَانِيدَ ضَعِيفَةٍ».

(٣) انظر: «الفتاوي» لابن تيمية (٢٦/ ١٤٩).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٥١٥)

وخلاصة كلامهم أن للمسألة حالتان:

الأولى: أن تكون بلا شدّ رحل وسفر: فهي مشروعة بالاتفاق.

الثاني: أن تكون بسفر وشدّ رحل: فإن قصد بسفرهِ زيارةُ مسجد النبي ﷺ والقبرِ جميعاً، فمستحبة [١]، وإن قصد زيارة القبر فقط، فهي مسألة فيها خلاف طويل، بين الإباحة، والتحريم، وذهب ابن تيمية وابن القيم إلى التحريم[٢].

٣/ **مقصود الماتن هنا** باستحباب زيارة قبر النبي ﷺ بعد الحج: إتيان مسجده، والصلاة فيه، والسلام عليه فيه، إما قريباً من الحجرة، وإما بعيداً، وليس المقصود زيارة قبره دون مسجده؛ ولذا فإن العلماء لهم في السفر لمجرد زيارة القبر قولان لا ثالث لهما: النهي والإباحة، ولم يقولوا بالاستحباب، وحينها يحمل كلام المؤلف -كما قال ابن تيمية- على زيارة المسجد، ويدخل في ضمن ذلك القبر[٣].

قوله: (**وصِفَةُ العُمرةِ: أن يُحْرِمَ بها من الْمِيقاتِ، أو من أَدْنَى الْحِلِّ، من مَكِّيٍّ ونَحوِه، لا من الْحَرَمِ**).

لما بين صفة الحج أعقب ذلك بصفة العمرة، وتقدم بيان أجزائها، لكن أراد أن يذكر ذلك باستقلاله:

١. الإحرام بها: ويكون ذلك من الميقات لمن هو دون الميقات ومرَّ به، أو من أدنى الحل من المكي ونحوه -وهي أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارج الحدود، إما التنعيم أو غيره- ولا يحرم من داخل الحرم.

---

(١) حكى ابن تيمية الاتفاق على هذا. انظر الرد على الأخنائي لابن تيمية (ص: ٢٤)

(٢) انظر المسائل العقدية في الروض المربع (ص٢٨٦) رسالة ماجستير للشيخ سامي النهابي.

(٣) الرد على الأخنائي (ص: ١٦٧أ١١٨)

♦ **والدليل:**

أ- أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تحرم من التنعيم، ولو كان يجوز الإحرام من الحرم لأمرها بذلك[١].

ب- ولما تقدم من أن العلماء أخذوا بالاستقراء، أنَّ النسك لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم.

قوله: (**فإذا طافَ، وسَعَى، وقَصَّرَ حَلَّ**).

٢. الطواف. ٣. السعي.

٤. الحلق. وتقدم بيان صفتها، وأحكامها.

فإذا فعل هذه الأمور فقد حلَّ؛ لأنه أتى بأفعال العمرة كاملة، ولم يبق من أفعالها شيء، فأشبه الحاج إذ لم يبق له من أفعال حجه شيء.

قوله: (**وتُباحُ كلَّ وقتٍ**).

العمرة مشروعة في كل وقت بلا استثناء، في أي يوم من أيام العام، وفي أي وقت من اليوم، لكنها في رمضان أفضل؛ لقوله ﷺ: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ، تَقْضِي حَجَّةً مَعِي**»[٢].

قوله: (**وتُجزئُ عن الفَرْضِ**).

العمرة التي من الحل، وكذا عمرة القارن؛ تجزئ عن عمرة الإسلام.

مثال الأولى: حج مفرداً، ولما فرغ أتى وأحرم من الحل فاعتمر.

مثال الثاني: إنسانٌ حج قارناً، فإن عمرته تجزئ عن عمرة الفرض.

والدليل: أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت الحج والعمرة: «**قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٥٦١)، و«مسلم» (١٢١١).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٨٢)، و«مسلم» (١٢٥٦) من حديث ابن عباس.

جَمِيعاً»[١]، ولأنها عمرة تامة الصفة والشروط فأجزأت.

ولأن النبي ﷺ قال لعائشة لما أعمرها أخوها: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ»[٢].

قوله: (وأركانُ الْحَجِّ: الإحرامُ، والوُقوفُ، وطَوافُ الزيارةِ، والسعيُ).

لما فرغ من صفة الحج والعمرة أشار إلى أركانها.

وأركان الحج التي منها تتركب ماهيته، ولا يقوم إلا بها أربعة:

١) **الإحرام**: والمراد به: نية الدخول في النسك، وليس المراد لبس ثوب الإحرام، فإذا لبس ولم ينو لم يصح حجه.

٢) **الوقوف بعرفة**: وهو ركن بالإجماع[٣]، فمن لم يقف لم يصح حجه، والنبي ﷺ قال: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٤].

٣) **طواف الزيارة**: وهو طواف الإفاضة، وهو ركن بالاتفاق؛ لقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٥].

٤) **السعي**: ويراد به سعي الحج، وهو ركن من أركان الحج.

♦ **والدليل:**

١ - قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢١٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٨٢)، و«مسلم» (١٢١١).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (صـ ٥٧).

(٤) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٦٤)، و«أبو داود» (١٩٤٩)، و«الترمذي» (٩٥٤)، و«النسائي» (٣٠٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٢)، و«ابن حبان» (٣٨٩٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٦) من حديث عبد الرَّحمن بن يعمر، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

(٥) الحج: (٢٩).

يَطَّوَّفَ بِهِمَآ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[١]. قالت عائشة: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ أَمْرِئ، وَلاَ عُمْرَتَهُ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[٢].

٢- حديث حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعاً: «**اسْعَوْا؛ فَإِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**»[٣].

قوله: (وَوَاجِبَاتُه: الإحرامُ من الْمِيقاتِ الْمُعْتَبَرِ له، والوُقوفُ بعَرفةَ إلى الغُروبِ).

أشار الآن إلى واجبات الحج، **وضابط الواجب في الحج**: ما لا يجوز تركه إلا لعذر، ويترتب على تركه دم، وحجه صحيح.

وواجبات الحج سبعة:

١- **الإحرام من الميقات المعتبر له**: بأن يحرم من الميقات الذي مرَّ به، ولا يتعداه، فينوي من عنده، وكذا يلبس ثياب الإحرام منه.

والدليل: أن النبي ﷺ أحرم من الميقات، وكذلك أصحابه، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[٤].

٢- **الوقوف بعرفة إلى الغروب**: وهذا يكون إذا أتى الحاج عرفة قبل الغروب، فيقف حتى تغرب الشمس؛ ليجمع في وقوفه بين النهار، وجزء من الليل.

♦ **والدليل**:

١- فِعلُ النبي ﷺ حيث إنه لم ينفر حتى غربت الشمس، مع أنه لو نفر قبل الغروب لكان أيسر به ﷺ وبالناس[٥].

---

(١) البقرة: (١٥٨).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧٩٠)، و«مسلم» (١٢٧٧).

(٣) أخرجه «أحمد» (٥/ ٣٦٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٢٢٧)، و«ابن خزيمة» (٢٧٦٤)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٦٨).

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

(٥) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

٢- أن الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية، حيث كانوا يدفعون قبل الغروب.

قوله: (**والْـمَبيتُ لغيرِ أَهلِ السِّقايةِ والرعايةِ بِمِنًى ومُزدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ الليلِ**).

٣- **المبيت بمنى ليالي التشريق**: ويرخص في تركه لأصحاب الأعذار، ومن يحتاج الناس لخدمتهم: كأهل السقاية، والرعاية في السابق، ويقاس عليهم رجال المرور، والمرضى، والأطباء، وغيرهم.

٤- **المبيت بمزدلفة ليلة النحر**: لأن النبي وأصحابه باتوا بها، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[(١)] وهو آكد من المبيت بمنى، فلا يرخص بتركه؛ لأن النبي ﷺ رخص لهؤلاء في منى لا مزدلفة، ومزدلفة ليلة واحدة فلا يشق المبيت بها بخلاف منى.

قوله: (**والرميُ، والْحِلاقُ، والوَداعُ**).

٥- **رمي الجمار**: يوم العيد وأيام التشريق، وهو واجب بالإجماع[(٢)].

٦- **الحلق أو التقصير**.

٧- **طواف الوداع**؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**»[(٣)]، لكن هذا الواجب هو على من أراد الخروج من مكة؛ ليكون آخر العهد بالبيت، فمن أقام بمكة فلا يودع.

قوله: (**والباقي سُنَنٌ**).

الباقي من أفعال الحج وأقواله سنن؛ كطواف القدوم، والمبيت بمنى ليلة عرفة، والرمل، والاضطباع، وغير ذلك.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢٩٧).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٥٤)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٣٥٣).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٣٢٧).

قوله: (**وأَركانُ العُمرةِ: إحرامٌ، وطَوافٌ، وسَعْيٌ**).

◈ أركان العمرة ثلاثة، تقدم بيانها:

١) الإحرام. ٢) الطواف. ٣) السعي.

فمن أخلّ بواحدٍ منها بطلت عمرته، سواء تركه عمداً، أو جهلاً، أو نسياناً.

قوله: (**وواجباتُها: الْحِلاقُ، والإحرامُ من مِيقاتِها**).

◈ للعمرة واجبان:

١- الحلق، أو التقصير. ٢- كون الإحرام من الميقات.

قوله: (**فمَن تَرَكَ الإحرامَ لم يَنعقِدْ نُسُكُه**).

أشار المؤلف إلى ما يتعلق بترك شيء من الأركان والواجبات والسنن:

أ- إذا ترك ركن الإحرام -وهو نية الدخول في النسك- فمن ترك الإحرام فإن إحرامه ونسكه لم ينعقد، بل لابد من النية، فالعبادات لا تنعقد إلا بالنية.

قوله: (**ومَن تَرَكَ رُكْناً غَيرَه أو نِيَّتَه لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا به**).

ب- إذا ترك ركناً غير الإحرام: إما أن يترك أداءه، أو يفعله بلا نية، فإن نسكه لا يتم حتى يأتي به.

والنية في الطواف والسعي: أن ينوي بهما الإتيان بركن الحج.

وفي الوقوف بعرفة: أن ينوي أنه بحجه سيقف بعرفة، فيصح وقوف من وقف بعرفة نائماً، أو لم يعلم.

قوله: (**ومَن تَرَكَ واجباً فعليه دمٌ**).

ج- حكم من ترك واجباً: عليه دمٌ، سواءٌ كان تركه عالماً، أو جاهلاً.

والدم في عرف الفقهاء هنا: شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، يذبح في مكة، ويوزع على فقراء الحرم.

♦ **والدليل**: قول ابن عباس: «مَنْ نَسي شيئاً مِنْ نُسُكِهِ، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً»[١]، وهذا موقوف له حكم الرفع.

قوله: (**و سُنَّةً فلا شيءَ عليه**).

د- إذا ترك سنة من سنن الحج القولية، أو الفعلية، فلا يترتب عليه شيء.

❀❀❀

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٤١٩)، و«الدارقطني» (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠) موقوفاً، وصححه موقوفاً الألباني في «الإرواء» (٤/ ٢٩٩).

بابُ الفَواتِ والإحصارِ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن فَاتَه الوُقوفُ فاتَه الْـحَجُّ، وتَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقْضِـي، ويُهْـدِي إن لم يكـنْ اشْـتَرَطَه. ومَـنْ صَدَّه عَدُوٌّ عن البيتِ، أَهْدَى ثم حَلَّ، فإن فَقَدَه صامَ عَشـرةَ أَيَّامٍ، ثم حَلَّ، وإن صُدَّ عن عَرفةَ تَحَلَّـلَ بعُمرةٍ، وإن حَصَـرَه مَرَضٌ، أو ذَهابُ نَفَقَةٍ، بَقِيَ مُحْرِماً، إن لم يَكُنْ اشْتَرَطَ].

مناسبة الباب: لما كان الحج كغيره من الأسفار عرضة لأن يقع فيه فوات عن الوصول إلى المقصود وهي المشاعر، أو أن يحصر، ويمنع مريده منه، عقد المؤلف هذا الباب؛ ليذكر ما يترتب على الفوات، والإحصار من مسائل وأحكام.

الفوات: لغة: كلمة تدلُّ على خلافِ إدراكِ الشيءِ، والوصولِ إليه.

وشرعاً: أن يفوته الحج فلا يدركه.

صورته: أن يأتي شخص من بلده، ويصل إلى الحج يوم النحر، فيكون الحج فاته؛ لفوات عرفة.

الإحصار: لغة: الحبس.

وشرعاً: أن يحصل للإنسان مانع يمنعه من إتمام النسك.

قوله: (مَن فَاتَه الوُقوفُ فاتَه الْـحَجُّ).

إذا فات الإنسان الوقوف بعرفة، بأن وصل بعد فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة، فإن الحج يكون قد فاته.

♦ **والدليل:** حديث عبد الرحمن بن يعمر: «**أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه، فأمر منادياً ينادي: الْـحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ**

حَجُّهُ...، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلاً خَلْفَهُ، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ»[١].

قوله: (**وتَحَلَّلَ بعُمرةٍ، ويَقْضِي، ويُهْدِي إن لم يكنْ اشْتَرَطَه**).

من فاته الوقوف بعرفة فعليه ثلاثة أشياء:

١. التحلل بعمرة: بأن يقلب نية الحج إلى عمرة؛ فيطوف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم يتحلل.

٢. القضاء: بأن يقضي الحج الفائت؛ لأنه لما شرع في النسك صار واجباً عليه؛ إذ الحج يلزم بالشروع، فيصير كالمنذور، بخلاف سائر التطوعات.

٣. يهدي: أي: يذبح هدياً في عام القضاء.

وهذا إذا لم يشترط، فإن كان قد اشترط، فإنه لا يلزمه هدي، ولا قضاء.

بعد ذلك تكلم المؤلف عن الإحصار، فقال:

قوله: (**ومَنْ صَدَّه عَدُوٌّ عن البيتِ، أَهْدَى ثم حَلَّ**).

إذا منعه من الوصول إلى البيت عدوٌ ونحوه، فلم يستطع الوصول، فإنه يهدي أي: يذبح هدياً -وجوباً- ثم يحل من إحرامه، سواء كان إحرامه بحج، أو بعمرة.

♦ **والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢].

٢. وأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما حصروا بالحديبية فقال: «**قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا**»[٣].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣١/ ٦٤)، و«أبو داود» (١٩٤٩)، و«الترمذي» (٩٥٤)، و«النسائي» (٣٠٤٤)، و«ابن ماجه» (٣٠١٥)، و«ابن خزيمة» (٢٨٢٢)، و«ابن حبان» (٣٨٩٢)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٦٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١١٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٢٣٢).

(٢) البقرة: (١٩٦).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٧٣١) من حديث المسور بن مخرمة.

قوله: (**فإن فَقَدَه صامَ عَشرةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ**).

إذا فقد الهدي -بأن لم يكن معه، ولا يقدر عليه- فإنه يصوم عشرة أيام، بنية التحلل، ثم يحلّ إذا فرغ من الصيام.

♦ **والدليل**: القياس على هدي التمتع، فهو هنا لم يجد الهدي، فيلزمه الصوم.

قوله: (**وإن صُدَّ عن عَرفةَ تَحَلَّلَ بعُمرةٍ**).

إذا صُدَّ الحاج المُحْرِمُ بالحج لا عن جميع مكة، بل عن دخول عرفة فقط، فإنه يتحلل من حجه، ويجعله عمرة.

♦ **والعلة**: أن له أن يقلب الحج إلى عمرة، ما دام أنه لم يقف بعرفة، ولو بلا حصر، فمع الحصر أولى.

ومِثلُ هذا: لو أن أناساً حصرهم السير، ولم يتمكنوا من دخول عرفة؛ لأجل خط السير والزحام، حتى طلع فجر يوم النحر، فإنهم يحلّون بعمرة.

◈ فتبين أن الحصر له حالتان:

١- حصرٌ عن جميع مكة.

٢- وحصرٌ عن عرفة، ولكل واحدٍ منهما حكم.

قوله: (**وإن حَصَرَه مَرَضٌ، أو ذَهابُ نَفَقَةٍ، بَقِيَ مُحْرِماً، إن لم يَكُنْ اشْتَرَطَ**).

من كان المانع له من القيام بالحج والعمرة مرضاً، أو ذهاب نفقة، لا حبس عدو؛ فإنه لا يأخذ حكم المحصر، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت: **يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي: أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**[1]، فلو كان المرض يبيح الإحلال ما احتاجت إلى الاشتراط.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٢٠٧) من حديث عائشة.

ولأنه لا يستفيد بإحلاله الانتقال من حاله، ولا التخلص من الداء الذي به، بخلاف المحصر بالعدو.

• **وعلى هذا**: فيبقى محرماً إلى أن يزول عذره؛ بأن يشفى من مرضه، أو يجد نفقة، أو نحو ذلك، ويتم النسك.

فإن كان النسك حجاً، وقدر على البيت بعد فوات عرفة تحلل بعمرة، كما تقدم؛ لأنه يأخذ حكم الفوات.

بابُ الهدي والأضْحِيَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثم بَقَرٌ، ثم غَنَمٌ، ولا يُجْزِئُ فيها إلا جَذَعُ ضَأْنٍ، وثَنِيٌّ سِوَاهُ، فالإِبِلُ خَمْسٌ، والبَقَرُ سَنَتَانِ، والْمَعْزُ سَنَةٌ، والضأْنُ نِصْفُها، وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحدٍ، والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبعةٍ. ولا تُجْزِئُ العَوراءُ، والعَجْفاءُ، والعَرجاءُ، والهَتْمَاءُ، والْجَدَّاءُ، والمريضةُ، والعَضْبَاءُ، بل الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً، والْجَمَّاءُ، وخَصِيٌّ غيرُ مَجبوبٍ، وما بأُذُنِه، أو قَرْنِه قَطْعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ. والسُّنَّةُ نَحْرُ الإِبِلِ قائمةً مَعْقُودَةً يَدُها الْيُسْرَى، فيَطْعَنُها بالْحَرْبَةِ في الْوَهْدَةِ التي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصدْرِ، ويَذْبَحُ غَيْرَها، ويَجوزُ عَكْسُها، ويقولُ: بسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهمّ، هذا منكَ ولكَ، ويَتَوَلَّاهَا صاحبُها، أو يُوَكِّلُ مُسْلِماً ويَشْهَدُها. ووَقْتُ الذبحِ بعدَ صلاةِ العيدِ، أو قَدْرُه إلى يومينِ بعدَه، ويُكْرَهُ في ليلتِهما، فإنْ فاتَ قَضَى واجِبَه].

الهدي: ما يُهدى للحرم من نَعَم، أو غيرها، فيدخل هدي بهيمة الأنعام وغيره، سمي بذلك؛ لأنه يُهدى إلى الله.

الأُضحية: بضم الهمزة وكسرها، ويقال: ضحية بفتح الضاد وكسرها-، هي: ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى؛ بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله.

العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود عند ولادته، ذكراً كان أو أنثى.

وعقد المؤلف هذا الباب، وتكلم عن هذه الثلاث، وأحكامها، وأفرد للعقيقة فصلاً مستقلاً.

♦ **الأصل في مشروعية الهدي والأضحية: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١ - **أما الكتاب**: فقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾[١].

---

(١) الكوثر: (٢).

٢- **وأما السنة**: ففعل النبي ﷺ، كما في حديث أنس رضي الله عنه: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعاً قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ**»(١). وعن علي رضي الله عنه قَالَ: «**أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ**»(٢).

٣- **والإجماع**: منعقد على مشروعيتها(٣).

قوله: (**أَفْضَلُها إِبِلٌ، ثم بَقَرٌ، ثم غَنَمٌ**).

◈ أفضل الهدي والأضحية:

١- أن يُخرِج من الإبل، إذا أخرجها كاملاً.

٢- ثم البقر كذلك.

٣- ثم الغنم.

♦ **ودليل التفضيل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ**»(٤)، ولأن البدنة تجزئ عن سبع شياه، كما ورد، فدل ذلك على أفضليتها.

* أما إن أراد إخراج سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، أو شاة؛ فالشاة أفضل، وكلما كانت أسمن فهي أحسن.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٥٥٥٨)، و«مسلم» (١٩٦٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧١٨).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٣٥)، و«إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (صـ٤٨٢).

(٤) أخرجه «البخاري» (٨٥٠)، و«مسلم» (٨١٨).

قوله: (**ولا يُجْزِئُ فيها إلا جَذَعُ ضَأْنٍ، وثَنِيٌّ سِوَاهُ، فالإِبِلُ خَمْسٌ**).

◈ الأضحية أو الهدي المجزئ يشترط فيه عدة شروط:

١) أن يكون من بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم، فغيرها لا يجزئ، بالإجماع[١].

٢) أن تبلغ السن المعتبرة شرعاً: وهذا السنّ:

بالنسبة للغنم: إن كان ضأناً فلابد أن يكون جذعاً، وهو ما له ستة أشهر.

وإن كان معزاً: فلابد أن تكون ثنية، وهي ما لها سنة.

♦ **والدليل**: حديث جابر ﷺ مرفوعاً: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسر عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[٢].

– أما ما دون ذلك فلا يجزئ.

فلو أراد أن يذبح من الضأن ما هو دون ستة أشهر، أو من الماعز ما دون سنة لم يجزئ.

♦ **والدليل**: أن أبا بردة بن نيار ﷺ، لما ذبح قبل صلاة العيد، وأراد أن يذبح بعدها بأمر الرسول ﷺ قال: «**إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[٣].

والعناق: من المعز ما له أربعة أشهر.

قوله: (**وثَنِيٌّ سِوَاهُ**).

أي: سوى الضأن، وتقدم الثني من الغنم.

قوله: (**فالإِبِلُ خَمْسٌ، والبَقَرُ سَنَتَانِ، والْمَعْزُ سَنَةٌ، والضأْنُ نِصْفُها**).

* **السن المجزئ في الإبل**: خمس سنين، وما دونها لا يجزئ أضحية، ولا هدياً.

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٩٦٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٩٨٣)، و«مسلم» (١٩٦١).

* **والسن المجزئ في البقر**: سنتان، وما دونها لا يجزئ.

* **والسن المجزئ في الغنم**: تقدم أنه من الضأن ستة أشهر، والمعز سنة.

قوله: (**وتُجْزِئُ الشاةُ عن واحدٍ**).

الشاة تجزئ عن الواحد عن نفسه، ولو نوى بها نفسه، وأهل بيته -ولو كثروا- فيعمهم بالثواب،

والدليل: أن النبي ﷺ كان يضحي بالشاة الواحدة عنه، وعن أهل بيته[١].

وقول أبي أيوب رضي الله عنه: «**كَانَ الرَّجُلُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ فَصَارَ كَمَا تَرَى**»[٢].

قوله: (**والبَدَنَةُ والبقرةُ عن سبعةٍ**).

يصح في البقر والإبل أن يشترك في الواحدة منها سبعةٌ، اشتراك ملك، بمعنى: أن كل واحد له سُبعها، وله في سبعه أن يشرك من شاء في الثواب من أهله، أو غيرهم، ويقوم السُبع مقام شاة.

والدليل: قول جابر رضي الله عنه: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ**»[٣]، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة.

قوله: (**ولا تُجْزِئُ العَوراءُ**).

٣) من الشروط: السلامة من العيوب المانعة من الإجزاء.

والعيوب التي لا تجزئ في الأضحية والهدي والعقيقة:

١ - العَوَرُ البيّن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠) من حديث جابر بن عبد الله ط، وورد أيضاً عن عبد الله بن هشام ط: «أنه كَانَ يُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» أخرجه «البخاري» (٧٢١٠)

(٢) أخرجه «الترمذي» (١٥٠٥)، و«ابن ماجه» (٣١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٣١٨).

وضابطه: أن تكون عينها قد انخفست وغارت، وذهب جرمها، فهذه البين عورها، ويقاس عليها العمياء من باب أولى.

والدليل: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل: ماذا يتقى من الضحايا؟ فقال: «**أَرْبَعٌ لاَ تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لاَ تَنْقَى. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ، وَلاَ تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ**»[1].

وأيضاً: لأن العوراء يكون منظرها مشوهاً، ويقلُّ غذاؤها؛ لأنها ترى بعين واحدة فيؤثر عليها.

قوله: (**والعَجْفاءُ**).

٢- العجفاء: وهي الهزيلة التي لا مخ في عظامها من هزالها.

قوله: (**والعَرجاءُ**).

٣- العرجاء البيّن عرجها.

وضابطها: أن لا تطيق المشي مع الصحيحة، أما إن كانت تطيق المشي مع الصحيحة فهذه عرجها ليس بيناً، وكلما كانت أكمل كانت أحسن.

قوله: (**والهُتْماءُ**).

٤- الهتماء: وهي التي سقطت ثناياها من أصلها؛ لأنها إذا ذهبت ثناياها من أصلها تشوهت خلقتها، ولم تقدر على أكل ورق الشجر، ونحوه.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٠/ ٤٦٩)، و«أبو داود» (٢٨٠٢)، و«الترمذي» (١٥٧١)، و«النسائي» (٤٣٦٩)، و«ابن ماجه» (٣١٤٤)، و«ابن حبان» (٥٩١٩)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٧)، والبيهقي (٥/ ٢٤٢)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٨٦).

قوله: (والْـجَدَّاءُ).

٥- الجدّاء: وهي التي نشف ضرعها، فانقطع منها اللبن.

قوله: (والمريضةُ).

٦- المريضة التي مرضها بَيِّنٌ: وهي التي ظهر عليها آثار المرض؛ كالحمى المقعدة عن الرعي، والجرب الظاهر المؤثر في صحتها، ونحو ذلك مما يعده الناس مرضاً بيناً.

- أما إذا كان مرضها يسيراً ليس بيناً، فإنها تجزئ؛ لأنها قريبة من الصحيحة.

قوله: (والعَضْبَاءُ).

٧- العضباء: وهي التي ذهب أكثر أذنها، أو قرنها.

♦ **والدليل**: حديث علي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ، وَالأُذُنِ**»(١).قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: «العَضْبُ: مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ»(٢)ا.هـ. -أي: من الأذن والقرن-.

قوله: (بل الْبَتْرَاءُ خِلْقَةً).

شرع في ذكر ما يجزئ من بهيمة الأنعام، وهي كما يلي:

١. البتراء من المعز: التي لا ذنب لها خلقة، فهذه تجزئ.

قوله: (والْـجَمَّاء).

٢. الجمّاء: التي لم يخلق لها قرن، فتجزئ بالاتفاق؛ **وذلك**: لأنها لم يخلق لها قرن أصلاً، فلم يطرأ عليها عيب.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٦٦)، و«أبو داود» (٢٨٠٥)، و«الترمذي» (١٥٠٤)، و«النسائي» (٤٣٧٧)، و«ابن ماجه» (٣١٤٥)، و«ابن خزيمة» (٢٩١٣)، و«أبو يعلى» (١/ ٢٣٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠١٦).

(٢) أخرجه «الترمذي» (١٥٠٤).

قوله: (**وخَصِيٌّ غيرُ مَجبوبٍ**).

٣. الخصي غير المجبوب: وهو الذي قُطِعَتْ خصيتاه، أو رُضّت، أو سُلّت، ولم يقطع ذكره، فإنه يجزئ.

♦ **والعلة**: أنه -وإن كان في ذلك قطع عضو- إلا أن فيه مصلحةً؛ لأنه بخصائه يطيب لحمه، ويسمن.

قوله: (**وما بأُذُنِه، أو قَرْنِه قَطْعٌ أَقَلُّ من النِّصْفِ**).

٤. ما كان بأذنه، أو قرنه خرق، أو شق، أو قطع، أقل من النصف: فإنه يجزئ، وكذا النصف فإنها تجزئ مع الكراهة.

فإن كان أكثر من النصف فإنها لا تجزئ.

والدليل: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَيْنِ، وَلاَ نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلاَ مُقَابَلَةٍ، وَلاَ مُدَابَرَةٍ، وَلاَ خَرْقَاءَ، وَلاَ شَرقَاءَ**»(١).

والمُقابَلة: الشاة التي قطعت وشقت أذنها من قدّام عرضاً.

والمُدابَرة: الشاة التي قطعت وشقت أذنها من الخلف عرضاً.

والشرقاء: الشاة التي شقت أذنها طولاً.

والخرقاء: الشاة التي خرقت، وثقبت أذنها.

قوله: (**والسُّنَّةُ: نَحْرُ الإبِلِ قائمةً مَعْقُودَةً يَدُها الْيُسْرَى**).

أشار إلى صفة إزهاق أرواح بهيمة الأنعام، وهي كما يلي:

أولاً: الإبل: ويكون ذلك بالنحر.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢١٠)، و«أبو داود» (٢٨٠٤)، و«الترمذي» (١٤٩٨)، و«النسائي» (٤٣٧٢)، و«ابن ماجه» (٣١٤٢)، و«ابن خزيمة» (٢٩١٣)، و«الدارمي» (٢١١٤)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٣٥٣).

وصفته: أن ينحرها وهي قائمة، معقولة اليد اليسرى. أي: مربوطة يدها اليسرى.

♦ **والدليل على كونها قائمة**: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[١]، والوجوب: هو السقوط، وهذا مشعر بكونها قائمة.

وحديث ابن عمر: «**أنه أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا، فقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ**»[٢].

قوله: (فَيَطْعَنُها بالْحَرْبَةِ في الْوَهْدَةِ التي بينَ أَصْلِ العُنُقِ والصدْرِ).

يكون النحر: بأن يطعنها بالحربة، أو السكين أو نحوهما في الوهدة -وهي: التي بين الرقبة والصدر- وهذا أسهل لخروج روحها.

♦ **والدليل**:

١- فعل النبي ﷺ، وأصحابه.

٢- ولأن عنق البعير طويل، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه.

وكيفما نحر أجزأ، ولو أنه ذبح الإبل كما تذبح الشاة باركةً، فإنه يجزئ.

قوله: (ويَذْبَحُ غَيْرَها).

ثانياً: غير الإبل؛ كالبقر، والغنم من الضأن، والمعز: تذبح على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة.

فإن كان الذابح أعسرَ -أي: يستعمل شماله-، فإنه يُضجِعُ الذبيحة على شقها الأيمن؛ لأن ذلك أيسر له.

---

(١) الحج: (٣٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧١٣)، و«مسلم» (١٣٢٠).

قوله: (ويَجوزُ عَكْسُها).

يجوز ذبح ما ينحر، ونحر ما يذبح.

والدليل: حديث رافع بن خديج ﷺ أنه ﷺ قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ...»[(١)]، وهذا عام، لكن الأولى فعل السنة.

قوله: (ويقولُ: «بسمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، اللهمّ، هذا منكَ ولكَ»).

إذا أراد الذابح أن يذبح فإن ثمة أموراً يقولها عند ذبحه:

١) بسم الله: وهذا على الوجوب؛ لفعل النبي ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[(٢)].

٢) الله أكبر: وهذا على الاستحباب؛ لفعل النبي ﷺ.

٣) اللهم، هذا منك ولك: للاستحباب، أي: هذا من فضلك وإنعامك، لا من قوتي، ولك أتقرب لا إلى سواك، وقد ورد أنه ﷺ قال حين ذبح: «اللهُمَّ، مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[(٣)].

قوله: (ويَتَوَلَّاهَا صاحبُها).

الأفضل أن يتولى ذبح الأضحية والهدي صاحبه، فهو الأصل.

والدليل: فعل النبي ﷺ؛ فإنه «نحر من هديه ثلاثاً وستين»[(٤)] «وضحى بكبشين، ذبحهما بيده»[(٥)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٤٨٨)، و«مسلم» (١٩٦٨).

(٢) الأنعام: (١٢١).

(٣) أخرجه «أحمد» (٢٣/ ٢٦٧)، و«أبو داود» (٢٧٩٥)، و«ابن ماجه» (٣١٢١)، و«ابن خزيمة» (٢٨٩٩)، و«الدارمي» (١٩٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٨٧) من حديث جابر بن عبد الله.

(٤) أخرجه «مسلم» (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) أخرجه «البخاري» (٥٥٦٥)، و«مسلم» (١٩٦٦) من حديث أنس بن مالك.

ولأن فِعل القُرَبِ أولى من الاستنابة فيها.

وسواء في ذلك كون صاحب الذبيحة ذكراً أو أنثى ولو حائضاً، حُرّاً أو عبداً، مراهقاً أو بالغاً، فكلهم يتولى ذبيحته بنفسه.

قوله: (**أو يُوَكِّلُ مُسْلِماً ويَشْهَدُها**).

يجوز أن يوكل من ينوب عنه في ذبح الأضحية، ويشهد صاحبها ذبحها، ويتولى الذابح التسمية، ولو لم يحضر صاحبها صح الذبح.

• **واعلم**: أنه يشترط لوكيل الذبح أن يكون مسلماً؛ فإن كان ذمياً كتابياً فيجوز مع الكراهة.

♦ **والعلة**: أنها قربة وطاعة، والكتابي ليس من أهل القربة والعبادة، ولكن يجوز؛ لأن الكافر له أن يتولى ما كان قربة للمسلم، كبناء مسجد.

قوله: (**ووَقْتُ الذبحِ بعدَ صلاةِ العيدِ**).

أشار إلى وقت ذبح الأضاحي، فبيّن بدايته ونهايته.

فأما بدايته: فمن بعد صلاة العيد في البلد الذي هو فيه، والاعتبار بنفس فعل الصلاة، لا بوقتها، هذا في حق أهل الأمصار والقرى.

♦ **والدليل**: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «**خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يوم النحر فقال: إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شيءٍ**»[1].

قوله: (**أو قَدْرُه**).

أي: قدرُ زمن صلاة العيد لمن ليس عليهم صلاة عيد، كمن كان مسافراً، أو أناس في قرية أقل من العدد المعتبر، فلا عيد عليهم، ويقدِّرون وقتها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٩٦٨)، و«مسلم» (١٩٦١).

قوله: (**إلى يومينِ بعدَه**).

نهاية وقت الذبح: يستمر إلى يومين بعد النحر، وينتهي بغروب شمس يوم الثاني عشر.

♦ **والدليل**: أنه روي عن بعض الصحابة تحديد ذلك بهذه الأيام الثلاثة، وهم: عمر، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة[١].

قوله: (**ويُكْرَهُ في ليلتِهما**).

زمن الذبح: هو في النهار، ويكره الذبح ليلتي يومي التشريق.

♦ **ودليل الكراهة:**

١- قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٢]، فقيدها بالأيام، واليوم إذا أطلق في لغة العرب **فالمراد به**: النهار دون الليل.

٢- ولأنه إذا ذبح ليلاً لم يتيسر له أن يفرق اللحم ليلاً، فلا يُفرق طرياً، فيفوت بعض المقصود.

وفي المسألة حديث عن ابن عباس في النهي عن النحر ليلاً، لكنه ضعيف[٣][٤].

قوله: (**فإنْ فاتَ قَضَى واجِبَه**).

إذا فات وقت الذبح ولم يذبح، فإنه يقضي ما وجب عليه بالتعيين.

مثاله: لو نذر أن يضحي هذا العام، فإنه يضحي ويذبح قضاءً.

أما التطوع: فيسقط لفوات وقته.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن أيام الذبح أربعة: يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، فينتهي الذبح بغروب شمس يوم (١٣)، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبدالوهاب، والعثيمين.

(٢) الحج: (٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٩٠)، وفيه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يُضَحَّى لَيْلاً»، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٥٢): «وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: لا يكره الذبح في الليل؛ لعدم ثبوت النهي، فنبقى على الأصل، وهي قول أبي حنيفة، والشافعي، واختاره: ابن حزم، وابن تيمية، والعثيمين.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَتَعَيَّنَانِ بقَولِه: هذا هَدْيٌ، أو أُضْحِيَةٌ، لا بالنِّيَّةِ، وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها، ولا هِبَتُها، إلا أن يُبْدِلَها بِخَيْرٍ منها، ويَجُزُّ صُوفَها ونحوَه إن كان أَنْفَعَ لها، ويَتَصَدَّقُ به، ولا يُعْطِي جَازِرَها أُجْرَتَه منها، ولا يَبيعُ جِلْدَها ولا شيئاً منها، بل يَنْتَفِعُ به، وإن تَعَيَّبَت ذَبَحَها، وأَجْزَأَتْه؛ إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِه قبلَ التعيينِ. والْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ، وذَبْحُها أَفضلُ من الصدَقَةِ بثَمَنِها، وسُنَّ أن يَأْكُلَ، ويُهْدِيَ، ويَتَصَدَّقَ أَثلاثاً، وإن أَكَلَها إلا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بها جازَ، وإلا ضَمِنَها، ويَحْرُمُ على مَن يُضَحِّي أن يَأْخُذَ في العَشْرِ من شَعَرِه، أو بَشَرَتِه شَيْئاً].

قوله: (ويَتَعَيَّنَانِ بقَولِه: هذا هَدْيٌ، أو أُضْحِيَةٌ).

◈ الهدي، أو الأضحية يتعينان بما يلي:

١. الهدي: يتعين بالقول، وبالفعل مع النية.

فالقول أن يقول: هذا هديٌ، أو هذا لله.

وبالفعل مع النية: أن يُقَلِّد البهيمة: بأن يُعلّق نعالاً، أو قربة، أو ثياباً خَلِقة في عنق البهيمة، وبالإشعار للبعير -بأن يشق في سنامه حتى يخرج منه الدم ويسيل على الشعر، فيعرف من رآها أنها هدي-.

٢. الأضحية: تتعين بالقول فقط.

وذلك بأن يقول: هذه أضحية، أو هذا لله، فتصير واجبة بذلك.

قوله: (لا بالنِّيَّةِ).

لا يتعين الهدي والأضحية بمجرد النية عند شرائها، بل لابد من قولٍ معها.

فلا يكفي أن يشتري الهدي، أو الأضحية بنية كونها أضحية أو هدياً، حتى ولو ساق الهدي، بل لابد من اللفظ، أو الفعل في الهدي، كما سبق.

♦ **والعلة**: أن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي، والأضحية، والتعيين إزالة مِلك على وجه القربة، فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما.

ولذلك فلو اشترى عبداً بنية أن يعتقه، لم يعتق حتى يتلفظ بذلك، ولو عمر داراً بنية أن يوقفها على الفقراء ويتصدق بها، لم ينفذ حتى يتلفظ بذلك[١].

قوله: (**وإذا تَعَيَّنَتْ لم يَجُزْ بَيْعُها، ولا هِبَتُها**).

إذا تعين الهدي أو الأضحية فيترتب على ذلك مسائل:

الأولى: أنه إذا تعين لم يجز إزالة ملكه عنه، سواء ببيع، أو هبة.

♦ **والعلة**: أنها صارت صدقة لله، فتعلق حق الله بها.

ولأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها، وجلالها، ونهى أن يعطى الجازر منها شيئاً[٢]، فلأن لا يجوز بيعها وهبتها المزيلان للملك بالكلية بطريق الأولى.

وحينها: فليس لمن عين الأضحية التصرف بها بصدقة ونحوها، بل يذبحها.

قوله: (**إلا أن يُبْدِلَها بِخَيْرٍ منها**).

الثانية: يجوز أن يبيع هذه الأضحية، أو الهدي المتعين، إما بنقد أو بمبادلة؛ ليشتري بذلك خيراً منه.

♦ **والعلة**: أن في ذلك مصلحة للفقراء، ولأنه خروج من المعين إلى خير منه من جنسه، كما لو أخرج حقةً عن بنت لبون.

قوله: (**ويَجُزُّ صُوفَها ونحوَه إن كان أَنْفَعَ لها**).

الثالثة: ما يتعلق بصوف، أو شعر، أو وبر البهيمة المتعينة، ما حكمه؟

---

(١) القول الثاني: أن الأضحية تتعين بالنية، ولو لم يقل:هذه أضحية، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، واختاره: ابن تيمية.

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧١٦)، و«مسلم» (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب.

إن كان الجزّ أنفع لها -كما لو كان يؤذيها- فيجوز، وإن لم يكن الجز أنفع لها فلا يجوز جزه.

قوله: (ويَتَصَدَّقُ به).

إذا كان الجزُّ أنفع لها فَجَزَّهُ فإنه يتصدق به استحباباً، وله أن ينتفع به، فكما أن له الانتفاع بالجلد كاملاً بعد الذبح، فالشعر ونحوه أولى.

قوله: (ولا يُعْطِي جَازِرَها أُجْرَتَه منها).

إذا تولى جزارٌ ذبح هديه أو أضحيته، فإنه لا يعطيه أجرته مما ذبح، لا من اللحم، ولا من الجلد، باتفاق الأئمة[١].

♦ **والدليل:**

١- حديث علي ﷺ قال: «**أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا، وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا**»[٢].

٢- ولما في ذلك من المعاوضة، فيكون كأنما باع شيئاً مما تقرب به إلى الله.

لكن: يجوز أن يهدي له، ويتصدق عليه منها، بقيد ألا يكون مقابل ذلك نقصاناً في أجرة جزارته.

قوله: (ولا يَبيعُ جِلْدَها ولا شيئاً منها، بل يَنْتَفِعُ به).

إذا ذبح ذبيحته فإنه لا يجوز أن يبيع منها شيئاً، لا لحمها، ولا جلدها، ولا غيرهما.

♦ **والعلة:** أنها تعينت لله بجميع أجزائها، وما تعين له فلا يجوز أخذ العوض عليه.

---

(١) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/ ٧٩)، و«الشرح الكبير» للدردير (٢/ ١٢٤)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (١٥/ ١٢٠)، و«المغني» لابن قدامة (٩/ ٤٥٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (١٧١٦)، و«مسلم» (١٣١٧).

وحينها فيعمل بها ما يلي:

١- أن يتصدق بها: وهو مستحب؛ لأن النبي ﷺ أمر علياً أن يقسم بُدنَهُ كلها: لحومها، وجلودها، وأجلتها.

٢- وله أن ينتفع بالجلد.

قوله: (**وإن تَعَيَّبَت ذَبَحَها، وأَجْزَأَتْه؛ إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِه قبلَ التعيينِ**).

إذا عين الإنسان الأضحية أو الهدي، ثم تعيبت عيباً يمنع الإجزاء، كما لو ذهب بصرها ونحوه؛ فله حالتان:

١) أن يكون ذلك بلا تفريط، ولا فعل منه: كما لو تعثرت، وانكسرت بدون سبب منه، أو أصابها وهي في حظيرتها ما ذهب بعينها، ونحو ذلك.

➤ **فالحكم:**

أ- إن كانت واجبة في ذمته قبل التعيين: كما لو أنه نذر أن يضحي، ثم اشترى شاة وعينها عن نذره فتعيبت، فيجب إبدالها بسليمة.

♦ **والعلة:** أن ذمته مشغولةٌ بأضحيةٍ سليمةٍ قبل أن يعينها، فلا يخرج من عهدة الواجب إلا بأضحية سليمة.

ب- إن لم يكن كذلك -أي: لم تكن واجبة عليه إلا حينما عينها، كما لو اشترى رجل شاة وعينها أنها أضحية-، فإنها إذا تعيبت عيباً يمنع الإجزاء، وكان بلا فعل منه، ولا تفريط، فإنه يذبحها وتجزئه.

٢) أن يكون تعيبها بفعله، أو بتفريط منه: فيلزمه إبدالها بمثلها، سواء كانت واجبة في ذمته قبل التعيين أو لا.

قوله: (**والْأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ**).

حكم الأضحية: سنة مؤكدة.

♦ ويدل لذلك:

١- حديث جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ حين ضحى قال: «**بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي**»(١).

٢- ورد عن أبي بكر وعمر: «**أنهما كانا لا يضحيان؛ حتى لا يعتقد وجوب الأضحية**»(٢)، وقول أبي مسعود رضي الله عنه: «**إِنِّي لَأَدَعُ الْأَضْحَى، وَإِنِّي لَمُوسِرٌ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَرَى جِيرَانِي أَنَّهُ حَتْمٌ عَلَيَّ**»(٣).

٣- أن الأصل براءة الذمة من الوجوب حتى يثبت دليل الوجوب.

ولو فرضنا وجود الدليل، فإنه مصروف إلى الاستحباب، بقرينة ما وقع من الصحابة أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب.

قوله: (وذَبْحُها أَفضلُ من الصدَقَةِ بثَمَنِها).

لو قال إنسان: عندي مبلغ من المال فأيهما أفضل: أن أتصدق به، أو أشتري به شاة وأضحي؟

قرر المؤلف أن الأفضل أن يذبح أضحية.

والدليل: أن النبي ﷺ وأصحابه من بعده واظبوا عليها، وعدلوا عن الصدقة بثمنها(٤)، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل، مع أن التصدق بثمنها أيسر.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٣/ ١٧٢)، و«أبو داود» (٢٨١٠)، و«الترمذي» (١٥٢١)، و«أبو يعلى» (١٧٩٢)، و«الدارقطني» (٥/ ٥١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٨)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٤٩).

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ٣٨١)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٨٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه «عبد الرزاق» (٤/ ٣٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٤٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٤/ ٣٥٥).

(٤) أخرجه «البخاري» (١٧١٦)، و«مسلم» (١٣١٧) من حديث علي بن أبي طالب.

قوله: (**وسُنَّ أن يَأْكُلَ، ويُهْدِيَ، ويَتَصَدَّقَ أَثلاثاً**).

السنة في لحم الأضحية أن تكون أثلاثاً، فيأكل ثلثها، ويتصدق بثلثها، ويهدي ثلثاً.

♦ **والدليل**: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أنه ﷺ قال «**كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا**»(١)، وروي التثليث عن ابن مسعود، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة.

قوله: (**وإن أَكَلَها إلا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بها جازَ، وإلا ضَمِنَها**).

إذا أكل كُل الأضحية إلا قليلاً يصدق عليه اسم اللحم وتصدق به؛ جاز؛

والعلة: أن الأمر بالأكل والإطعام في الآية مطلق، فيعمُّ القليلَ والكثير، ويخرج من العُهدة بصدقته بالأقل.

لكن: لو أكلها كلها فلا يصح، وحينها يضمن مقدار الأوقية لحماً يتصدق به؛ **وذلك**: لأنه أقل ما يقع عليه اسم اللحم، فيشتري لحماً ويتصدق به.

قوله: (**ويَحْرُمُ على مَن يُضَحِّي أن يَأْخُذَ في العَشْرِ من شَعَرِه، أو بَشَرَتِه**).

أشار هنا إلى ما يتعلق بما يلزم من عزم على الأضحية.

وهو: أن من عزم على أن يضحي؛ فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من بشرته -أي: جلده-، ولا من أظفاره شيئاً في عشر ذي الحجة.

♦ **والدليل**: حديث أم سلمة مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شيئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**»(٢).

❀❀❀

(١) أخرجه «البخاري» (٥٥٦٩)، و«مسلم» (١٩٤٧).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٩٧٧).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[**تُسَنُّ العَقيقةُ، عن الغلامِ شاتان، وعن الجارِيَةِ شاةٌ، تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ، فإن فاتَ ففي أربعةَ عَشَرَ، فإن فاتَ ففي أَحَدٍ وعشرينَ، تُنْزَعُ جُدُولاً، ولا يُكْسَرُ عَظْمُها، وحُكْمُها كالأُضْحِيَةِ، إلا أنه لا يُجْزِئُ فيها شِرْكٌ في دَمٍ، ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، ولا العَتيرةُ**].

ذكر المؤلف هذا الفصل لأحكام العقيقة.

العقيقة: لغة: «الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد»(١).

شرعاً: الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكراً أو أنثى؛ شكراً لله على نعمة الولد.

سميتْ الشاةُ التي تذبح عن المولود عقيقة: لأنها تذبح في اليوم السابع عند حلق شعر المولود، فسميت باسمه عقيقةً.

قوله: (**تُسَنُّ العَقيقةُ**).

حكم العقيقة: سنة مؤكدة في حق الأب، والأم تقوم مقام الأب إن كان مفقوداً، ويعق عن اليتيم من ماله.

♦ **والدليل على استحبابها**: حديث أم كرز الكعبية مرفوعاً: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاة**»(٢).

ومكافئتان: أي: متساويتان: سناً وشبهاً.

---

(١) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٠/ ٢٥٨).

(٢) أخرجه «أحمد» (٤٥/ ١١٣)، و«أبو داود» (٢٨٣٤)، و«الترمذي» (٤١٥)، و«النسائي» (٤٢١٥)، و«ابن ماجه» (٣١٦٢)، و«الدارمي» (٢٠٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٦٥)، و«ابن حبان» (٥٣١٣)، والحاكم في «المستدرك» (١١/ ٢٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٥٠٦)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٢٧٧)، وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وعائشة، وَبُرَيْدَةَ، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ، وَسَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قوله: (عن الغلامِ شاتان، وعن الجارِيَةِ شاةٌ).

السنة: أن يذبح عن الذكر شاتان، وعن الجارية شاة؛ لحديث أم كرز.

قوله: (تُذْبَحُ يومَ سابعِهِ).

السنة في وقت الذبح: أن تذبح في اليوم السابع من الولادة.

♦ **والدليل:** حديث سمرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**كُلُّ غُلاَمٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى**»(١).

قوله: (فإن فاتَ ففي أربعةَ عَشَرَ، فإن فاتَ ففي أَحَدٍ وعشرينَ).

إذا فاته ذبح العقيقة في اليوم السابع، فإنه يذبح في الرابع عشر، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

♦ **والدليل:** أثر عائشة: «**وَلْيَكُنْ ذَاكَ يَوْمَ السَّابِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَفِي إِحْدَى وَعِشرينَ**»(٢).

قوله: (تُنْزَعُ جُدُولاً، ولا يُكْسَرُ عَظْمُها).

جُدولاً: أي: أعضاءً.

والمراد: أنه حينما تذبح فإنها تنزع جدولاً: فاليد وحدها، والرجل وحدها، وهكذا يقطعها من المفاصل؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**تُقْطَعُ جُدُولاً، وَلاَ يُكْسر لَهَا عَظْمٌ**»(٣).

وقد قال بعضهم: إن في هذا تفاؤلاً بسلامة الطفل؛ لأنها جرت مجرى الفداء.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٢٧١)، و«أبو داود» (٨٦٤)، و«الترمذي» (١٦٠١)، و«النسائي» (٤٢٢٠)، و«ابن ماجه» (٣١٦٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٩١٠)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٩٩)، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٤٠)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧/ ٤٩٩).

(٣) انظر سابقه.

قوله: (**وحُكْمُها كالأُضْحِيَةِ**).

العقيقة: حكمها حكم الأضحية، فتجري مجراها فيما يجزئ، وما يستحب وما يكره، وفي الأكل والصدقة منها.

• **وعلى هذا:**

- لابد أن تكون من بهيمة الأنعام، بالإجماع(١).

- لابد أن تبلغ السن المعتبرة.

- لابد أن تكون سالمة من العيوب التي تقدم ذكرها.

قوله: (**إلا أنه لا يُجْزِئُ فيها شِرْكٌ في دَمٍ**).

يستثنى مما سبق أن العقيقة لا يجزئ فيها الاشتراك في الدم، خلافاً للأضحية، فإذا ذبح إبلاً، أو بقراً، فيذبحها كاملة؛ لهذا الأمر.

والدليل:

١- أنه لم يرد التشريك فيها كما ورد في الأضاحي، ولم يفعله الرسول ﷺ، ولا الصحابة.

٢- لو قُبل الاشتراك فيها لما حصل المقصود من إراقة الدم عن الولد؛ فإن إراقة الدم تقع عن واحد.

قال العلماء: «وأفضل العقيقة شاة؛ لفعل النبي ﷺ حيث عق شاة».

قوله: (**ولا تُسَنُّ الفَرَعَةُ، ولا العَتيرةُ**).

الفرعة: نحر أول ولد الناقة كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم؛ رجاء البركة في نسلها، ويأكلون لحمه، ويلقون جلده على شجرة.

العتيرة: ذبيحة رجب، كانوا يذبحونها في الجاهلية في العشر الأول من رجب ويسمونها الرجبية؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ فَرَعَ، وَلاَ عَتِيرَةَ**»(٢).

---

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٣/ ١٨٨)، و«بداية المجتهد» لابن رشد (١/ ٤٣٠).

(٢) أخرجه «البخاري» (٥٤٧٣)، و«مسلم» (١٩٧٦).

كتابُ الْجِهادِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو فَرْضُ كِفايةٍ، ويَجِبُ إذا حَضَرَه، أو حَصَرَ بلدَه عَدُوٌّ، أو اسْتَنْفَرَه الإمامُ. وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يَوْماً، وإذا كان أبواه مُسلِمَيْنِ لم يُجاهِدْ تَطَوُّعاً إلا بإذْنِهما. ويَتَفَقَّدُ الإمامُ جَيْشَه عندَ الْمَسيرِ، ويَمْنَعُ الْمُخَذِّلَ والْمُرْجِفَ، وله أن يُنَفِّلَ في بِدايتِه الربُعَ بعدَ الْخُمُسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثلُثَ بعدَه، ويَلْزَمُ الجيشَ طاعتُه، والصبرُ معَه، ولا يَجوزُ الغزوُ إلا بإذنِه، إلا أن يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافونَ كَلَبَه. وتُمْلَكُ الغَنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ، وهي: لِمَنْ شَهِدَ الوَقعةَ من أَهْلِ القِتالِ، فيُخْرَجُ الْخُمُسُ، ثم يُقَسَّمُ باقيَ الغَنِيمةِ، للراجِلِ سَهْمٌ، وللفارِسِ ثلاثةٌ: أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ له، وسَهمانِ لفَرَسِه، ويُشارِكُ الجيشَ سَراياهُ فيما غَنِمَتْ، ويُشارِكونَه فيما غَنِمَ، و الْغَالُّ من الغَنيمةِ يُحْرَقُ رَحْلُه كلُّه، إلا السلاحَ والْمُصْحَفَ، وما فيه رُوْحٌ. وإذا غَنِمُوا أَرْضاً فتَحُوها بالسيْفِ، خُيِّرَ الإمامُ بينَ قَسْمِها، ووَقْفِها على المسلمينَ، ويُضْرَبُ عليها خَراجاً مُسْتَمِرّاً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بيدِه. والْمَرْجِعُ في الْخَراجِ، والْجِزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ، ومَن عَجَزَ عن عِمارةِ أَرْضِه؛ أُجْبِرَ على إجارتِها، أو رَفْعِ يدِهِ عنها، ويَجْرِي فيها الْمِيراثُ. وما أُخِذَ منْ مالِ مُشْرِكٍ كجِزيةٍ، وخَراجٍ، وعُشْرٍ، وما تَرَكُوه فَزَعاً، وخُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ؛ ففَيْءٌ، يُصْرَفُ في مَصالِحِ المسلمينَ].

مناسبة الباب: لما ذكر المؤلفُ العباداتِ من صلاة، وصوم، وزكاة، وحج وتوابعها، ختم بالجهاد؛ لأنه ليس من الأركان، لكنه أفضل تطوع بالبدن؛ ولذا عدّه بعضهم ركناً سادساً، ولأن حاجة الناس إليه أشد من حاجتهم للمعاملات، إذ به ينتشر الدين، وتُحمى ديار المسلمين.

◈ وفي الباب مقدمات نشير إليها قبل الشروع في كلام المؤلف:

المقدمة الأولى: تعريف الجهاد.

لغة: أصله من الجهد، وهو المشقة: يقال: جهدت الرجل: بلغت مشقته.

شرعاً: قتال الكفار خاصة؛ لإعلاء كلمة الله.

وقولنا: الكفار، خرج به قتال البغاة، وقطاع الطريق من المسلمين.

• **واعلم** أن الجهاد يقع على ثلاثة أنواع:

الأول: جهاد باليد، وهو المراد هنا، وهو الذي ينصرف إليه الكلام عند ذكر الجهاد.

ويدخل في الجهاد باليد: تغيير المنكرات باليد للقادر.

الثاني: جهاد باللسان، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزجر أهل الباطل، ونحو ذلك.

الثالث: جهاد بالقلب: وهذان ليس هذا مجال بحثهما.

♦ **والدليل على هذه القسمة:** حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**»[1].

الثانية: الأصل في مشروعية الجهاد: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **فأما الكتاب:** فقد وردت أدلة عديدة في القرآن تدل على فرضية الجهاد، ومنها قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[2].

---

(١) أخرجه «مسلم» (٥٠).

(٢) البقرة: (٢١٦).

وقولـه: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(١).

٢. **وأما السنة**: فقولـه ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**»(٢).

وقوله ﷺ: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ**»(٣).

٣. **وأما الإجماع**: فأجمع المسلمون في الجملة على وجوبه.

المقدمة الثالثة: فضائل الجهاد في سبيل الله:

تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على ذكر فضل الجهاد، ومنها:

١) ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾(٤).

٢) ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥).

٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: «**لا أَجِدُهُ**»، قَالَ: «**هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ**

---

(١) التوبة: (٤١).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٩١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «أحمد» (١٩/ ٢٧٢)، و«أبو داود» (٢٥٠٤)، و«النسائي» (٣٠٩٦)، و«الدارمي» (٢٤٧٥)، و«أبو يعلى» (٣٨٧٥)، و«ابن حبان» (٤٧٠٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨١)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٠) من حديث أنس بن مالك، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٠٩٠).

(٤) التوبة: (١١١).

(٥) البقرة: (٢١٨).

فَتَقُومَ لا تَفْتُرَ، وَتَصُومُ وَلا تُفْطِرَ؟»، قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هُرَيرَةَ: إن فَرَسَ المجاهدِ يستَنُّ فِي طُولِهِ فيكْتُب له حسناتٌ»(١).

٤) حديث أنس ﷺ مرفوعاً: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»(٢).

٥) حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ**»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»(٣).

قوله: (**وهو فَرْضُ كِفايةٍ**).

الأصل في الجهاد: أنه فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن البقية.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾(٤). قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾(٥).

فالله أثبت للمجاهد، والقاعد -من غير أولي الضرر- الأجر والحسنى، فدل على عدم الإثم بالتخلف، ولو كان فرض عين لأثم القاعد.

والنبي ﷺ كان يغزو تارة، ويبعث السرايا تارة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٧٨٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٧٩٢)، و«مسلم» (١٨٨٠).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٨٨٤).

(٤) التوبة: (١٢٢).

(٥) النساء: (٩٥).

قوله: (**ويَجِبُ إذا حَضَرَه، أو حَصَرَ بلدَه عَدُوٌّ**).

إذا تقرر الأصل فإن ثمة مواطن يكون الجهاد فيها فرضاً على الأعيان:

١ - **إذا حضر المجاهدُ الصفَّ**، فيكون عليه فرض عين، ولا يجوز له الانسحاب.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ...﴾[(١)].

* **ويستثنى من ذلك حالتان:**

الحال الأولى: أن يكون الكفار يزيدون على ضعف المسلمين: فيجوز الانسحاب، والأولى الثبات، وخصوصاً إذا غلب على ظنهم الظفر.

الحال الثانية: أن يكون متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة، بشرط ألا يخاف على الفئة التي هو فيها[(٢)].

وإذا حصر العدو بلاد المسلمين، فيجب القتال على أعيان الناس، وهو ما يسمى جهاد الدفع.

فإذا دهم العدوُ بلداً من بلاد المسلمين، فإنه يتعين على كل واحد من المسلمين هناك أن يجاهد على قدر طاقته حتى تحصل الكفاية، فإن احتاجوا وقصر عددهم، لزم غيرهم النفير إليهم، أو قصرت قوّتهم، لزم إخوانهم إعانتهم، وهكذا، حتى قد يعمّ الفرض جميع المسلمين، أو يقع الاستغناء في مدافعة ومقاومة الكفار، وهذا الأمر ليس فيه خلاف بين العلماء[(٣)].

---

(١) الأنفال: (١٥).

(٢) انظر: «المغني» (٩/ ١٩٧).

(٣) قال ابن القيم: فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً؛ ولهذا يتعين على كل أحد، ويجاهد فيه العبد بإذن سيده، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق، ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضِعفَي المسلمين فما دون،.... إلى أن قال ﷺ: فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً، انظر: «الفروسية» (صـ١٨٨).

قوله: (أو اسْتَنْفَرَه الإمامُ).

٢- **إذا استنفره الإمام**[١]، ويكون ذلك بأن يطلب الإمام، أو نائبه من الناس الخروج للجهاد، فيكون حينها واجباً على أعيان الناس القادرين، ولا يجوز لأحد التخلف.

♦ **والدليل:**

١. قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ﴾[٢].

٢. وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»[٣].

قوله: (وتَمامُ الرِّباطِ أربعون يَوْماً).

الرباط: لزوم ثغر للجهاد في سبيل الله؛ تقويةً للمسلمين، وحمايةً لهم.

والثغر: ما يُخشى دخول العدو منه، كالحدود اليوم.

والرباط من أفضل العبادات، إذ به تُحمى الديار، ويُردّ عدوانُ الكفار، والأجرُ فيه على قدر الخوف في ذلك الثغر، وحاجة من فيه من المسلمين إلى ذلك.

ودليل فضيلته: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً: «**رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا العَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الغَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا**»[٤].

---

(١) وبقيت حالة أيضاً يكون الجهاد فيها فرض عين:

٣- إذا احتيج إليه في القتال، كما لو كان يعرف شيئاً ولا يعرفه غيره، أو احتيج إليه للمدافعة، أو للتعامل مع نوع من الأسلحة لا يعرفه إلا هو، ولم تسدّ الحاجة لذلك؛ فيتعين ولو بَعُد.

(٢) التوبة: (٣٨).

(٣) أخرجه «البخاري» (١٨٣٤)، و«مسلم» (١٣٥٣).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٨٩٢).

وحديث سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ**»(١).

أما قول المصنف: تمام الرباط أربعون.

♦ **فدليله**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «**تَمَامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْماً**»(٢).

قوله: (**وإذا كان أبواه مُسلِمَيْنِ لم يُجاهِدْ تَطَوُّعاً إلا بإذْنِهما**).

إذا كان الجهاد تطوعاً -وهو ما إذا كان جهاد طلب، أو دفعٍ حصلت الكفاية بغيره- وكان للإنسان أبوان أو أحدهما، فإنه لا يجوز أن يخرج إلا وقد استأذنهما.

♦ **والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»(٣).

وعند أبي داود عن أبي سعيد ﷺ: «**إن أذِنا لك فجاهِدْ، وإلَّا فبِرَّهما**»(٤) -أي: بطاعتهما، وترك الخروج-.

ولأن الجهاد حينها فرض كفاية، وطاعتهما فرض عين، وهو مقدم.

قال ابن عبد البر: «لَا خِلَافَ عَلِمْتُهُ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ لَهُ الْغَزْوُ وَوَالِدَاهُ كَارِهَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا»(٥)، وقال الحسن البصري: «إذا أذنَتْ له أُمُّه في الجهاد، وعلِمَ أنَ هواها أن يجلس؛ فليجلس»(٦).

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٩١٣).

(٢) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٥/ ٣٢٨)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٤/ ٣٢٣)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٣).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣٠٠٤)، و«مسلم» (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه «أحمد» (١٨/ ٢٤٩)، و«أبو داود» (٢٥٣٠)، و«أبو يعلى» (١٤٠٢)، و«ابن حبان» (٤٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢١).

(٥) انظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٠).

(٦) انظر: «الإنجاد في أبواب الجهاد» لأبي عبد الله القرطبي (١/ ٥٢)، و«النوادر والزيادات» (٣/ ٢١)، و«فقه الحسن البصري» (١/ ٣٠٢).

قوله: (**ويَتَفَقَّدُ الإمامُ جَيْشَه عندَ الْـمَسيرِ**).

يجب على الإمام بنفسه، أو بمن يثق به من أهل الخبرة أن يتفقد الجيش؛ كي يمنع من لا يصلح للحرب من رجال، ورواحل، وخيول وسلاح، ونحوه، ويقاس عليه الآلات الحديثة.

وذلك لأن وجود المخذل يؤثر في النفوس، ويوهن العزم في الجيش.

قوله: (**ويَمْنَعُ الْـمُخَذِّلَ والْـمُرْجِفَ**).

المخذِّل: من يثبّط الهمم عن الجهاد، ويزهِّد فيه.

المرجف: من يُلقِي الخوفَ والضعف في قلوب المسلمين بتحدثه بضعفهم، وقوة عدوهم.

فالإمام يمنع مشاركة مثل هؤلاء؛ لشدة ضررهم على الجيش في تفتيت عضده، وتفريق كلمته.

ومثلهم من يؤجج الفتن بين الغزاة، ويشيع الاختلاف والفرقة بينهم، وكذا الجاسوس.

قوله: (**وله أن يُنَفِّلَ في بِدايتِه الربُعَ بعدَ الْـخُمُسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثلُثَ بعدَه**).

النفل: الزيادة على السهم الذي يأخذه من الغنيمة، يخص بها الإمام بعض الجيش؛ لمصلحة: كمزيد سعي، واقتحام خطر، ونحوه.

والمراد: أنه إذا دخل الجيش أرض العدو، فإن الجيش قد يحتاج أن يبعث بعض السرايا لمهمة قتالية، فإذا غَنِمَتِ هذه السرية التي اقتطعت من الجيش غنيمة، فإن ما غنموه يخمّس كالغنيمة، ويأتي بيان مصارفه، ثم يأخذ أصحاب السرية ربع الغنيمة، وما بقي فللجيش، وأما إن كانت السرية انطلقت من الجيش في أثناء عودته، وبعد الانتهاء من القتال، فإن الإمام يُنَفِّلُهم الثلثَ، وما بقي من الخُمُس يوزع على بقية أفراد الجيش.

والدليل: حديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «**شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَلَ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمْسِ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٩/ ١٢)، و«أبو داود» (٢٧٥٠)، والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٨)، و«ابن حبان» (٤٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣١٤)، وصححه الألباني.

والعلة في الزيادة في الرجعة: مشقة الرجعة، وما لحقهم من التعب، وعدم الرغبة في القتال، ولأن العدو أصبح أشد تحذراً، فصعب الأمر.

قوله: (**ويَلْزَمُ الجيشَ طاعتُه، والصبرُ معَه**).

◈ يجب على أفراد الجيش تجاه قائدهم أمور:

١. طاعته؛ لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[١]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**»[٢].

ما لم يأمر بمعصية فلا يطاع حينها.

٢. النصح له؛ لعموم حديث تميم الداري رضي الله عنه: «**الدِّينَ النَّصيحةُ**»[٣].

٣. الصبر معه في اللقاء؛ لأن الصبر طريق النصر والظفر.

وأن لا يؤثروا التحيز إلى فئة وتركه؛ لعموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[٤].

قوله: (**ولا يَجوزُ الغزوُ إلا بإذنِه**).

لا يجوز لأفراد الجيش أن يبدءوا الغزو والقتال إلا بعد استئذان القائد.

والعلة: أنه أعرف الناس بحال العدو وقوتهم.

ولأنه تجب طاعته، ولا يجوز الافتيات[١] عليه، والتصرف بدون إذنه، والجيش لابد له من قائد يمتثل الجميع لأمره.

---

(١) النساء: (٥٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٧١٣٧)، و«مسلم» (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه «مسلم» (٥٥).

(٤) آل عمران: (٢٠٠).

ولأنه إذا لم تجز المبارزة إلا بإذنه، فلأن لا يجوز الغزو إلا بإذنه بطريق الأولى.

قوله: (**إلا أن يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخافونَ كَلَبَه**).

• **يستثنى من ذلك:** إذا فاجئهم عدوٌ يخافون كلبه -أي: شره وأذاه-، فإنهم حينها لهم أن يقاتلوا، ولو لم يستأذنوه.

♦ **والعلة:** أنه جهاد دفع، فتعين القتال عليهم، ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لما في التأخير من الضرر.

قوله: (**وتُمْلَكُ الغَنيمةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ**).

الغنيمة: هي ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال، وما ألحق به.

إذا انتهت المعركة، وانتصر المسلمون، وغنموا الأموال من الكفار، فإنهم يملكونها بذلك، وأما قسمتها فالأمر يرجع فيه للإمام: هل يقسمها في دار الحرب، أو في دار الإسلام؟، فيما يراه أصلح.

قوله: (**وهي: لِمَنْ شَهِدَ الوَقعةَ من أَهْلِ القِتالِ**).

الغنيمة تقسم بين من شهد المعركة، وهو من أهل القتال، وهم: الذكور، البالغون، العاقلون، الأحرار، المسلمون، سواء قاتل أو لم يقاتل.

فإن تخلف شرطٌ من هذه، فإنه لا يضرب له بسهم في الغنيمة، وإنما يُرضخ له من الغنيمة، أي: يعطى منها.

♦ **والدليل:** قول عمر رضي الله عنه: «**الغَنيمةَ لِمَنْ شهِدَ الوَقْعَةَ**»(٢).

---

(١) الافْتِياتُ: افْتِعالٌ من الفَوْت وهو السَّبْقُ إلى الشيءِ دون ائْتِمار من يُؤْتَمر، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٦٩).

(٢) أخرجه «عبد الرزاق» (٥/ ٣٠٢)، و«ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٨٦)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٢٣٠).

ولما ورد عن عمير آبي اللحم قال: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ الله ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ سيفاً، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشيءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ[١]»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ[٢].

• **وعلى هذا**: فلو كان مع الجيش امرأةٌ، أو عبدٌ، أو صبي، فإنهم لا يعطون من الغنيمة كسهم أهل القتال، إنما يُرضخ لهم شيءٌ من المتاع.

قوله: (**فيُخْرَجُ الْخُمُسُ**).

أي: أن الإمام أو نائبه يخرج خمس الغنيمة، وهذا الخمس يجعله خمسة أسهم، وهذا الخمس يكون توزيعه كالآتي:

الأول: سهم لله ولرسوله، ومصرفه مصرف الفيء-أي: مصالح المسلمين-[٣].

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**ليس لي من هذا الفَيْءِ إلا الخُمُسَ، وهو مردودٌ عليكُمْ**»[٤].

الثاني: سهم لقرابة النبي ﷺ، وهم بنو هاشم، وبنو المطلب.

ولا يشترط في القرابة كونهم فقراء.

وذلك لأن النبي ﷺ لم يخص فقراء قرابته، بل أعطى الغني كالعباس وغيره.

ولأنه يؤخذ بالقرابة فاستوى فيه الغني والفقير كالإرث.

---

(١) خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ: أي: أثاث البيت، أو أراد المتاع والغنائم.

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٢٧٠)، و«أبو داود» (٢٧٣٠)، و«الترمذي» (١٥٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ٧٢)، و«ابن ماجه» (٢٨٥٥)، و«الدارمي» (٢٤٧٥)، و«ابن حبان» (٤٨٣١)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٦٨).

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٦٢).

(٤) أخرجه «أحمد» (١١/ ٣٤١)، و«أبو داود» (٢٦٩٤)، و«النسائي» (٤١٣٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٨٧٣).

الثالث: سهم لليتامى، إذا كانوا فقراء؛ لأنه قد يكون يتيماً، ويكون غنيّاً، فلا حظ له فيه[١].

الرابع: سهم للمساكين، ومنهم الفقراء.

الخامس: سهم لابن السبيل، وهم من انقطعت بهم السبل في غير بلادهم.

ثم يبقى أربعة أخماس، فيقسمه بين من شهد الواقعة، **والدليل**: قوله تعالى﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾[٢].

قوله (ثم يُقَسَّمُ باقيَ الغَنِيمةِ، للراجِلِ سَهْمٌ، وللفارِسِ ثلاثةُ: أَسْهُمٍ؛ سَهْمٌ له، وسَهمانِ لفَرَسِه).

بقية الغنيمة - وهي الأربعة الأخماس - يقسم بين المقاتلين كالآتي: الراجِل -أي: الذي يكون على رِجليه- له سهم، ويقابله اليوم: الجنود الراجلون.

والفارس له ثلاثة أسهم.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أسهمَ يومَ خيبرَ للفارسِ ثلاثة أسهُمٍ، سهمانِ لفرسِه، وسهمٌ له**»[٣].

ولأن نفع الفارس وأثره أكبر من الراجِل.

قوله: (**ويُشارِكُ الجيشَ سَراياهُ فيما غَنِمَتْ، ويُشارِكونَه فيما غَنِمَ**).

إذا غنمت السرية التي تخرج من الجيش غنيمة، فإن بقية الجيش يشاركونهم فيما غنموا، وسبق أن القائد ينفل أصحاب السرية الثلث أو الربع، والباقي يكون للجيش.

---

(١) القول الثاني: لا يشترط كونهم فقراء، واختاره: ابن قدامة، والعثيمين.

(٢) الأنفال: (٤١).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٨٦٣)، و«مسلم» (١٧٦٢).

وبعكس ذلك: لو أن الجيش غَنِمَ في وقت غياب السرية، فالسرية تشارك الجيش في الغنيمة.

♦ **والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «**الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ...**»[(١)]، وبوب عليه أبو داود: بابٌ في السرية ترُدُّ على أهل العسكر.

ولأن الجميع جيش واحد، وكلٌّ منهما رِدءٌ لصاحبه، فلم يختص بعضهم بالغنيمة، كأحد جانبي الجيش.

✿ **وشرط هذه المشاركة**: أن يكون الجيش قاصداً للعدو، فإن كان مقيماً في البلد، ومضت السرايا، فلكل سرية غنيمتها.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ بعث السرايا من المدينة، ولم يشاركها أهل المدينة فيما غنمت.

قوله: (**والْغَالُّ من الغَنيمةِ يُحْرَقُ رَحْلُه كلُّه، إلا السلاحَ والْمُصْحَفَ، وما فيه رُوْحٌ**).

الغلول: أخذ شيء من الغنيمة قبل القسمة.

والغالّ من الغنيمة: هو من أخذ شيئاً من الغنيمة وكتمه.

والغلول من الكبائر، ورد ذمه في القرآن: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾[(٢)].

وفي السنة حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ**»[(٣)]، قال النووي: «وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ»[(٤)].

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٥٨٧)، و«أبو داود» (٢٧٥١)، و«ابن ماجه» (٢٦٨٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٧٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧١٢).

(٢) آل عمران: (١٦١).

(٣) أخرجه «مسلم» (٥٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٢/ ٢١٧).

لكن ماذا يفعل الإمام بالغال إذا علم أمره؟

يجب أن يحرق متاعه ورحله وقت غلوله، ما عدا المصحف، والسلاح، وما فيه روح: كالبعير والفرس.

♦ **والدليل**: حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: «**إذا وَجدتُمُ الرَّجلَ قَد غلَّ، فأحرِقوا مَتاعَهُ، واضربوهُ**»، قال الراوي: فوَجَدنا في متاعِهِ مُصحَفاً، فسألَ سالِماً عَنهُ؟ فقالَ: بِعهُ، وتصدَّق بثَمَنِهِ(١).

وأما كونه لا يحرق حيوانه: فلأن النبي ﷺ نهى أن يعذب بالنار، وقال: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ**»(٢)(٣).

قوله: (**وإذا غَنِمُوا أَرْضاً فتَحُوها بالسيْفِ، خُيِّرَ الإمامُ بينَ قَسْمِها، ووَقْفِها على المسلمينَ، ويُضْرَبُ عليها خَراجاً مُسْتَمِرّاً، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ بيدِه**).

إذا غنم المسلمون أرضاً، وأخذوها قهراً بالسيف، **فإن الإمام يخير بين أمرين**:

الأول: أن يقسمها بين الغانمين، كما فعل النبي ﷺ بخيبر، حيث قسمها نصفين: نصفاً لحوائجه ونوائبه، ونصفاً بين المسلمين.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١/ ٢٨٩)، و«أبو داود» (٢٧١٣)، و«الترمذي» (١٤٦١)، و«الدارمي» (٢٤٩٠)، و«أبو يعلى» (٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٢٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ١٠٢)، قال الْبُخَارِيُّ: «عَامَّةُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ»، انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٤/ ٢٩٨).

(٢) أخرجه «أحمد» (٧/ ١١٨)، و«أبو داود» (٢٦٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٢)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥).

(٣) القول الثاني: أن الأمر راجع إلى اجتهاد الإمام، ونظره للمصلحة: فإن رأى التحريق حرق، وإلا عزر بغيره، واختاره: ابن تيمية.

الثاني: أن يوقفها على المسلمين، ويضرب عليها خراجاً سنوياً يؤخذ ممن هي بيده، ولا يملكها أحد، بل تبقى الأرض للمسلمين، كما فعل عمر ﷺ حين فتح الشام، والعراق، ومصر، فأوقفها على المسلمين بهذه الطريقة.

♦ **ودليل التخيير بين القسم والوقف**: أن كلا الأمرين ثبت عن رسول الله ﷺ، فروي: **أَنَّهُ قَسَمَ نصفَ خيبرَ، ووقف نصفَها**.

ولأن عمر ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنْ أَتْرُكَ آخِرَ النَّاسِ بَبَّاناً لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا»(١)، فوقف مع علمه بقسم النبي ﷺ.

وطريقة التوقيف: أن تجعل الأرض للمسلمين، ينتفع الناس منها، ويدفعون مقابل ذلك لبيت المال، **فمثلاً**: من عَمَر بيتاً أو جعل مزرعة فيدفع عن كل ألف متر خمسمائة ريال أجرة كل سنة ونحو ذلك.

قوله: (**والْمَرْجِعُ فِي الْخَراجِ، والْجِزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ**).

المرجعُ في تحديدِ مِقدار الخراج على الأرض التي غنمها المسلمون، وأوقفها الإمام، أو في الجزية على الكفار -وهي التي توضع على أفراد أهل الذمة؛ عوضاً عن إقامتهم في دارنا وحمايتهم- المرجع في ذلك: إلى نظر الإمام، وليس فيها مقدار محدد في الشرع.

♦ **والعلة**: أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، فَيُرجَعُ فيها إلى الإمام الذي يتولى الصرف على مصالح المسلمين، فيرجع إليه في قبضها.

قوله: (**ومَن عَجَزَ عن عِمارةِ أَرْضِه؛ أُجْبِرَ على إجارتِها، أو رَفْعِ يدِهِ عنها**).

لو أن رجلاً اقتطع أرضاً من الأرض الخراجية؛ ليزرعها، ويعمرها، فعجز عن ذلك.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٤٢٣٥).

فإنه يخير بين أمرين:

١. إما أن يؤجرها.

٢. أو أن يرفع يده عنها، ويدفعها لمن يعمرها.

♦ **والعلة**: أنها للمسلمين، فلا يجوز تعطيلها، وتضييع منفعتها عليهم، فكان لابد من إجباره؛ كي لا تضيع حقوق المسلمين؛ إذ في ترك ذلك تفويت للمنفعة.

ولأنه لو لم يُجبر لأدى ذلك إلى ضياع حقّ أرباب الخراج، وفي ذلك ضرر عليهم، وتفويت لحقهم، وذلك لا يجوز.

قوله: (**ويَجْرِي فيها الْمِيراثُ**).

هذه الأرض الخراجية إذا مات من هي في يده، فإنها تنتقل إلى وارثه من بعده، وعلى الوارث أن يقوم بها كما كان مورِّثه، فإن عجز عن ذلك قيل له: ارفع يدك عنها؛ ليأخذها غيرك، وللوارث أن يؤثِر بها أحداً يقوم بها.

قوله: (**وما أُخِذَ منْ مالِ مُشْرِكٍ كجِزيةٍ، وخَراجٍ، وعُشْرٍ، وما تَرَكُوه فَزَعاً، وخُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ؛ ففَيْءٌ، يُصْرَفُ في مَصالِحِ المسلمينَ**).

ما أُخِذ من مال المشركين بحقٍ بغير قتال، فإن حكمه حكم الفيء، فيصرف في مصالح المسلمين العامة، **مثل**: إصلاح الأنهار، والطرقات، وغير ذلك.

♦ **والعلة**: أن نفعها عام، وهي أموالٌ يشترك فيها المسلمون، فوضع في أمر يشترك المسلمون في الانتفاع به.

وإنما سمي الحاصل فيئاً: لأن الفيء هو الرجوع، وهذا المال رجع من المشركين إلى المسلمين، فكأنه رجع لأصله، بلا قتال، ولا إيجاف خيل، ولا ركاب.

* ومثّل المؤلف للأموال التي تؤخذ بدون قتال من المشركين وهي:

الأول: الجزية؛ وهو المال المضروب على الكفار.

الثاني: الخراج؛ وهو المال المضروب على الأرض التي غنمها المسلمون وأوقفت.

الثالث: العُشر؛ وهو ما يؤخذ من الكافر الحربي إذا طلب الأمان؛ ليتاجر في بلد المسلمين، فنأخذ عشر ماله؛ لأجل الحماية والاتجار.

أما الذمِّي فإذا اتجر فإننا نأخذ منه نصف العشر.

الرابع: ما تركوه فزعاً؛ أي: من المسلمين بدون قتال.

الخامس: خُمُسُ خُمُسِ الغنيمة، **والمراد به**: سهم الله ورسوله، المتقدم ذكره.

وكل هذه الأموال مجراها مجرى الفيء.

بابُ عَقْدِ الذمَّةِ وأحكامِها

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يُعْقَدُ لغيرِ الْـمَجوسِ، وأهلِ الكتابينِ ومَن تَبِعَهم، ولا يَعْقِدُها إلا إمامٌ، أو نائبُه، ولا جِزْيَةَ على صَبِيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عَبْدٍ، ولا فقيرٍ يَعْجِزُ عنها، ومَن صارَ أَهْلاً لها أُخِذَتْ منه في آخِرِ الْحَوْلِ. ومَتَى بَذَلُوا الواجِبَ عليهم؛ وَجَبَ قَبولُه، وحَرُمَ قِتَالُهم، ويُمْتَهَنُون عندَ أَخْذِها، ويُطالُ وُقوفُهم، وتُجَرُّ أَيْدِيهِم].

الذمة لغة: العهد، والضمان، والأمان.

شرعاً: إقرار بعض الكفار على كفرهم، بشرط بذل الجزية للمسلمين، والتزام أحكام الملّة في ديارنا.

• **اعلم**: أن الكفار أربعة أقسام:

الأول: أهل الذمة، وهم من سبق ذكرهم.

الثاني: مستأمنون: وهم من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام، أو أحد من المسلمين، مدّةً محددة(١).

الثالث: كفّارٌ بيننا وبينهم عَهْدُ هُدنَةٍ وأمان.

الرابع: حربيون: وهم من لم يقبل دعوة الإسلام، ولم يعقد له عقد ذمة، ولا عهد.

♦ **الأصل في عقد الذمة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١) **فمن الكتاب**: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾(٢).

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ١١٤).

(٢) التوبة: (٢٩).

٢) **أما السنة**: فأحاديث تأتي في الباب.

٣) **وأما الإجماع**: فمنعقد على جوازها، نقله ابن هبيرة[١]، وابن حزم[٢]، وغيرهما.

وعقد الذمة من محاسن دين الإسلام.

ووجه ذلك: أن الكافر يتسنى له أن يرى الإسلام، ويسره ومزاياه، فلعل ذلك يكون طريقاً له ليرغب في الدخول فيه.

قوله: (**لا يُعْقَدُ لغيرِ الْمَجوسِ، وأهلِ الكتابينِ، ومَن تَبِعَهم**).

يجوز أن يُعقدَ عقدُ الذِّمّة لأصنافٍ ثلاثة:

الأول: أهل الكتابين: اليهود والنصارى.

♦ **والدليل**: قوله: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾، فجعل الجزية تؤخذ خاصةً من أهل الكتاب، فلم يجز قبولها من غيرهم.

الثاني: من تبع اليهود والنصارى على دينهم، وإن لم يكونوا من قومهم، كالسامرة -وهي: فرقة من فرق اليهود-، والعبرة بالدين لا بالنسب، فسواء كانوا عرباً أو عجماً.

الثالث: المجوس: وهم أصحاب نِحلةٍ يعبدون النار، فهؤلاء تؤخذ منهم الجزية.

والدليل: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**أَنَّ رسولَ الله ﷺ أخذَها مِن مَجوسِ هجرَ**»[٣]، وفعله الخلفاء بعده.

وقال ﷺ: «**سُنُّوا بِهِم سنَّةَ أَهْلِ الكتابِ**»[٤].

---

(١) انظر: «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (٢/ ٣٢٦).

(٢) انظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (صـ ١١٤).

(٣) أخرجه «البخاري» (٣١٥٧).

(٤) أخرجه «مالك» (٧٤٢)، و«عبد الرزاق» (٦/ ٦٨)، و«ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٣٠)، و«الشافعي» (٤٣٠)، و«البزار» (٣/ ٢٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣١٩)، وضعفه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦١٧).

أما من عدا هؤلاء من الكفار، فإنه لا يُقبل منهم إلا الإسلام أو السيف[١].

قوله: (ولا يَعْقِدُها إلا إمامٌ، أو نائبُه).

عقد الذمة لا يصح أن يتولاه إلا الإمام، أو نائبه.

♦ **والعلة**: أنه عقدٌ مؤبد فَيُحتاجُ فيه للإمام؛ إذْ تترتب عليه أمور كثيرة، بخلاف عقد الأمان، فإنه يصح من كل مسلم حتى من المرأة كما أجارت أم هانئ رضي الله عنها رجلاً فأجاره النبي ﷺ[٢].

قوله: (ولا جِزْيَةَ على صَبِيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عَبْدٍ، ولا فقيرٍ يَعْجِزُ عنها).

الجزية تكون على عموم الكفار، لكن استثنى العلماء أقواماً لا تضرب عليهم الجزية:

١) الصبي، والمرأة، والخنثى المشكل، والأعمى.

♦ **والعلة**: أنهم ليسوا من أهل القتال.

٢) الراهب في صومعته، ولو كان موسراً.

♦ **والعلة**: قياساً على المرأة والصبي الذين منع من قتلهم[٣].

٣) العبد؛ لأنه لا يملك.

٤) الفقير الذي يعجز عنها؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، فأما إن كان لا يعجز عنها ولو بِصَنعةٍ، وجبت عليه؛ لأنه في حكم الأغنياء.

---

(١) القول الثاني: أن الجزية تؤخذ من جميع الكفار، سواء أهل كتاب، أو أهل شرك، أو غيرهم، وهو قول المالكية، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

(٢) أخرجه «البخاري» (٣٥٧)، و«مسلم» (٣٣٦) من حديث أم هانئ وفيه: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلاَنَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ».

(٣) القول الثاني: أن الراهب الموسر تؤخذ منه الجزية، وهو قول الحنفية، والمالكية، واختيار ابن تيمية.

(٤) البقرة: (٢٨٦).

قوله: (**ومَن صارَ أَهْلاً لها أُخِذَتْ منه في آخِرِ الْحَوْلِ**).

الجزية تؤخذ في آخر الحول، فمن صار من الذين تقدموا -كالصبي، والفقير والعبد- أهلاً للجزية أثناء الحول، فإنها تؤخذ منه آخر الحول، بقدر ما أدرك من الحول، فإن كان في نصفه فنصفها، وهكذا.

قوله: (**ومَتَى بَذَلُوا الواجِبَ عليهم؛ وَجَبَ قَبولُه، وحَرُمَ قِتَالُهم**).

إذا تمّ عقد الذمة، وبذل الكفارُ الجزية الواجبة عليهم، فإنه لا يجوز حينها الرجوع، ويحرم علينا حينها قتالهم، وأخذ أموالهم.

♦ **والدليل:** عموم قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[1].

وقوله ﷺ: «**فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»[2].

فإن أسلم الذمِّيُّ قبلَ تمام الحول، فإن الجزية تسقط عنه.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[3].

قوله: (**ويُمْتَهَنُون عندَ أَخْذِها، ويُطالُ وُقوفُهم، وتُجَرُّ أَيْدِيهِم**).

عند أخذ الجزية من الكفار، يُهينهم المسلمون، ولا يُكرمونهم، **وذلك**: بأن يُطالَ وقوفهم، فلا تؤخذ مباشرة حتى يتعبوا، ويكون الآخذ جالساً والدافع قائماً، وتجر أيديهم عند أخذها، أي: تؤخذ بقوة.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[4].

---

(١) المائدة: (١).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٣) الإنفال: (٣٨).

(٤) التوبة: (٢٩).

كذلك لا يقبل منهم أن يرسلوها مع أحد، بل لا بد أن يأتوا بها؛ ليحصل الصغار، ومع كل هذا فلا يُعذَّبون عند أخذها؛ لقول عمر رضي الله عنه: «بِلَا سَوْطَ، وَلَا نَوْطَ[١]»[٢].

❀❀❀

(١) «بِلَا سَوْطٍ وَلَا نَوْطٍ»: أَيْ بِلَا ضَرْبٍ، وَلَا تَعْلِيق، انظر: «النهاية» لابن الأثير (١١٤).

(٢) أخرجه أبو عبيدة في «الأموال» (١١٤).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَلْزَمُ الإمامَ أَخْذُهم بِحُكْمِ الإسلامِ، في النَّفْسِ، والمالِ، والعِرْضِ، وإقامةِ الحدودِ عليهم، فيما يَعتقدونَ تَحريمَه دونَ ما يَعتقدونَ حِلَّه.

ويُلْزِمُهم التمَيُّزَ عن المسلمينَ، ولهم رَكوبُ غيرِ الخيلِ، بغيرِ سُرُجٍ بإكافٍ، ولا يَجوزُ تَصديرُهم في المجالِسِ، ولا الْقِيامُ لهم، ولا بَدَاءَتُهم بالسلامِ.

ويُمْنَعُون من إحداثِ كنائسَ، وبِيَعٍ، وبِناءِ ما انْهَدَمَ منها ولو ظُلْماً، ومِن تَعليةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ، لا مُساواتِه له، ومِن إظهارِ خَمْرٍ، وخِنزيرٍ، وناقُوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهم. وإن تَهَوَّدَ نَصرانِيٌّ، أو عَكْسُه لم يُقَرَّ، ولم يُقْبَلْ منه إلا الإسلامُ أو دِينُه].

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان ما يقتضيه عقد الذمة، وما يجب لأهل الذمة، وما يجب عليهم.

قوله: (ويَلْزَمُ الإمامَ أَخْذُهم بِحُكْمِ الإسلامِ، في النَّفْسِ، والمالِ، والعِرْضِ).

يجب على الإمام أن يطبق على أهل الذمة أحكام الإسلام في النفس، والمال، والعرض، ففي النفس: من قَتَل منهم، أو قطعَ طرفاً اقتُص منه، سواء قتل، أو قطع من مسلم، أو من ذمي.

♦ **والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه: «**أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ**»(١).

أما المسلم فإنه لا يقتل بالذمي؛ لقوله ﷺ: «**لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه «البخاري» (١١١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٨٨٤)، و«مسلم» (١٦٧٢).

وفي المال والعرض: لو أتلف الذميُ مال غيره من مسلم أو ذمي، أو قذف إنساناً، أو سبه ونال من عرضه؛ أقيم عليه ما يقام على المسلم.

وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ اليَهُودَ، جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا، فَأَمَرَ بِهِمَا، فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ**»(١).

وكذا المسلم لا يجوز له إتلاف مال الذمي، ولا النيل من عرضه، ولا قتله.

قوله: (**وإقامةِ الحدودِ عليهم، فيما يَعتقدونَ تَحريمَه دونَ ما يَعتقدونَ حِلَّه**).

يجب على الإمام أن يقيم الحدود على أهل الذمة إذا فعلوا أمراً يعتقدون تحريمه، مما هو حرام عند المسلمين.

مثال ذلك: الزنا، والسرقة، فلو زنا أحدهم، أو سرق، فيقام عليه ما يقام على المسلم إذا زنى، أو سرق.

أما ما يعتقدون حلّه، مما هو حرامٌ على المسلمين؛ كالخمر، ولحم الخنزير، ونكاح المحارم عند المجوس، فلا يعاقبون عليه؛ لأنهم يُقَرّون على كفرهم، وهو أعظم جرماً.

لكن بقيد أن يُمنعوا من إظهار ذلك بين المسلمين.

قوله: (**ويُلْزِمُهم التمَيُّزَ عن المسلمينَ**).

يُلْزَمُ أهلُ الذمة بأن لا يتشبهوا بالمسلمين، بل عليهم أن يتميزوا عنهم في:

١) **حال الحياة**: في أمورٍ، منها: لباسهم، وشعورهم، وركوبهم، وكُناهم.

فيمنعون أن تكون ثيابهم كثياب المسلمين، وعمائمهم كعمائم المسلمين، ويشد النصارى في وسطهم الزنار، ويمنعون من تعليق الصلبان في أعناقهم، ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم، ولا يجوز للمسلمين التشبه بهم في لباسهم.

---

(١) أخرجه «البخاري» (١٣٢٩)، و«مسلم» (١٦٩٩).

وأما في الشعور: فلا يفرِقون شعورهم؛ لأن فرق الشعر للمسلمين، وتُجَزُّ نواصيهم وهي مقدار ربع الرأس.

وأما الكنى: فلا يكتنون بكُنى المسلمين: كأبي عبد الله، وأبي محمد، ونحوها مما هو في الغالب للمسلمين.

٢) **حال الممات**: بأن تكون قبورهم منفردة بعيدة عن مقابر المسلمين.

قوله: (**ولهم رَكوبُ غيرِ الخيلِ، بغيرِ سُرُجٍ بإكافٍ**).

لا بد أن يتميز أهل الذمة عن المسلمين بالمراكب، فلا يركبون الخيل؛ لما فيها من العز والشرف، وإنما يركبون الحمير، والبغال، والإبل.

ويركبونها بغير سرج -وهو ما يوضع على ظهر الدابة، وغالباً يوضع للخيل، وفيه جمالٌ ولطافة-، وإنما يضعون على دوابّهم إكافاً -وهي البردعة، وهي عبارةٌ عن شيءٍ كالمخدة توضع على ظهر الحمار-.

أما الآن فلا يوجد خيول ولا بغال، ولكن يتميزون عن المسلمين بسيارات ليس فيها ترفع، قال العثيمين رحمه الله: «الحوض، والعربجيات، وما أشبهها» ا.هـ. وهذا للتمثيل.

قوله: (**ولا يَجوزُ تَصديرُهم في المجالِسِ، ولا الْقِيامُ لهم**).

لا يجوز أن يصدَّر أهل الذمة في المجالس، ولا يُقام لهم إذا دخلوا.

لما في ذلك من تعظيمهم، وقد حكم الله عليهم بالصغار، بل يُجْلَسون في آخر المجلس، ولا يقام لهم وإليهم.

أما هُم فعليهم أن يوقروا المسلمين، وقد وقع في كتاب النصارى في الشام لعبدالرحمن بن غنم حين عاقدهم عقد الذمة: «وَأَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ...»[1].

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩).

قوله: (**ولا بَدَاءَتُهم بالسلامِ**).

بإجماع العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يَبدأ الكافر بالسلام.

♦ **والدليل:** حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ، وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيقِهِ**»(١).

فإن سلم الكافرُ على المسلمِ وجب عليه الردّ.

وكيفية الردّ: إن شككت في تلفظه بالسلام فتقول: «وعليكم».

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»(٢).

وإن تبين لك أنه تلفظ بالسلام، فمن العلماء من قال: ترد عليه بقول: عليكم السلام، قال ابن القيم: «لأن هذا مقتضى العدل والإحسان وهو الذي تقتضيه الأدلة الشرعية» ا.هـ.

وقيل: بل تقول: «**وعليكُم**» مطلقاً؛ لأن هذا ظاهر الحديث: «**فقولوا: وعليكُم**».

* ويجوز أن تبدأ الذمّي بتحيةٍ غير السلام كأهلاً ومرحباً وغيره.

قوله: (**ويُمْنَعُون من إحداثِ كنائسَ، وبِيَعٍ، وبِناءِ ما انْهَدَمَ منها ولو ظُلْماً**).

الكنائس: أماكن تعبد اليهود، وتطلق على أماكن تعبد النصارى، والكفار عموماً.

والبيع: مكان تعبد النصارى، مفردها: بيعة(٣).

* ومنهج المسلمين في التعامل مع أهل الذمة تجاه معابدهم يكون بأمور:

١. ما كان موجوداً منها عند فتح المسلمين للبلاد، يُقرّون عليه، ولا يُهدم بعد عقد الذمة.

٢. يجوز لهم ترميمها؛ لأنهم يملكون استدامتها، ولا يحق لهم توسعتها، ولا تعليتها.

---

(١) أخرجه «مسلم» (٢١٦٧).

(٢) أخرجه «البخاري» (٦٢٥٨)، و«مسلم» (٢١٦٣).

(٣) قال الفيومي في «المصباح» (١/ ٦٩): «وَالْبِيعَةُ -بِالْكَسْرِ- لِلنَّصَارَى، وَالْجَمْعُ: بِيَعٌ مِثْلُ: سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ»، وقال أيضاً (٢/ ٥٤٢): «وَالْكَنِيسَةُ مُتَعَبَّدُ الْيَهُودِ، وَتُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى مُتَعَبَّدِ النَّصَارَى»، وبنحوه في «القاموس المحيط» (صـ ٥٧١) وزاد في الكنيسة: «مُتَعَبَّدُ اليَهُودِ، أو النصارى، أو الكُفَّارِ».

٣. يُمنعون من إحداث معابد جديدة.

والدليل: ما ورد عن ابن عباس ﷺ: «أَيُّمَا مِصْرٍ مَصَّرَتْهُ الْعَرَبُ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ بَيْعَةً»(١).

٤. لو انهدم شيء من معابدهم منعوا من إعادة بنائه؛ لأن بناء ما انهدم يعتبر بناء في دار الإسلام.

٥. إذا انهدم بناؤها ظلماً فكذلك لا يجوز لهم بناؤها(٢).

قوله: (، **ومِن تَعليةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ، لا مُساواتِه له**).

أشار إلى بنيان أهل الذمة مع أهل الإسلام، فذكر عدة أمور:

١- يُمنعون من تعلية بنائهم على بناء المسلمين، ولو رضي المسلم بذلك؛ لأنه حق لله، ولا فرق بين أن يكونوا مجاورين ملاصقين للمسلم، أو يُعدّون من جيرانه، ولو لم يلاصقوه.

♦ **والدليل**: عموم قوله ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى**»(٣).

ولأن في عُلُوِ بناء الكافر اطلاعاً على عورات المسلمين، وترفعاً عليهم.

ولأنهم لا يجوز مساواتهم للمسلمين في اللباس فكذلك في البنيان.

٢- إذا كان بناؤه أطول من بناء المسلم، كما لو اشترى أو بنى عمارة أطول من بيت المسلم.

➤ **فالحكم**: أنه يخيّر، إما أن تُهدَم، أو يُردّ البيع.

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٦/ ٤٦٧)، و«الأموال» لابن زنجويه (٤١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٤).

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: أن لهم إعادة ما هُدم ظلماً من كنائسهم؛ لأن الظلم لا يقره الله، ولو على كافر، واختاره: ابن مفلح في «الفروع»، والعثيمين.

(٣) أخرجه الروياني في «مسنده» (٧٨٣)، و«الدارقطني» (٣/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في «التاريخ» (١/ ٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٠٥) من حديث عائذ بن عمرو المزنيِّ، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٧٨).

وإذا كان البناء يشترك في ملكه مسلم وذمي، فلا يجوز تعليته على بناء مسلم؛ لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا به فهو محرم.

لكن لو أن المسلم اشترى، أو بنى داراً بجوار الذمي، وجعلها أقصر من بناء الذمي لم ينقض بناء الذمي، لكن لا تعاد عليه لو انهدمت.

٣- يجوز أن يكون بناؤهم مُساوياً لبناء المسلم.

قوله: (**ومِن إظهارِ خَمْرٍ، وخِنزيرٍ، وناقُوسٍ، وجَهْرٍ بكتابِهم**).

◈ **يمنع أهل الذمة من أمور:**

١. إظهار ما كان ممنوعاً عند المسلمين: كلحم الخنزير، والخمر، وكذا الفطر في رمضان.

٢. يمنعون من إظهار شعائر دينهم في دار الإسلام: كالضرب بالناقوس -وهو شيءٌ قوي الصوت يُضرب به في معابدهم؛ إعلاماً بصلاتهم-.

٣. يمنعون من الجهر بكتابهم؛ لما في ذلك من الصدّ عن سبيل الله، والتلبيس على العامة.

٤. يمنعون من شراء مصحف، وكتب فقه، وحديث، دون كتب اللغة والأدب والنحو التي لا قرآن فيها.

٥. يمنعون من إظهار أعيادهم الدينية؛ لأن في ذلك إظهاراً لكفرهم.

قوله: (**وإن تَهَوَّدَ نَصرانِيٌّ، أو عَكْسُه لم يُقَرَّ، ولم يُقْبَلْ منه إلا الإسلامُ أو دِينُه**).

إذا تهود نصراني، أو تنصر يهودي، فإننا لا نقبل منه ذلك.

♦ **والعلة:** أننا إنما صالحناه على غير الإسلام بناء على عقد الذمة، والإسلام دين حق، والذي كان عليه دين صولح عليه فلم يقبل منه غيره.

وحينها: لا نقبل منه إلا الدخول في الإسلام، أو بقاءه على دينه.

فإن أباهما - أي: الإسلام، ودينه الذي هو عليه- فإنه يهدد، ويضرب، ويحبس، ولا يقتل؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[فإن أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ، أو الْتِزَامَ حُكْمِ الإسلامِ، أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ؛ بقَتْلٍ، أو زِناً، أو قَطْعِ طريقٍ، أو تَجَسُّسٍ، أو إيواءِ جاسوسٍ، أو ذِكْرِ اللهِ، أو رسولِه، أو كتابِه بسُوءٍ. انْتَقَضَ عَهْدٌ دونَ نسائِه، وأولادِه، وَحَلَّ دَمُه، ومالُه].

ذكر المؤلف في آخر فصلٍ من الجهاد ما ينتقض به عهد الذمة.

قوله: (فإن أَبَى الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ).

١) إذا امتنع الذِّمّيُ من دفع الجزية، انتقض عهده.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[١]، فأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية.

قوله: (أو الْتِزَامَ حُكْمِ الإسلامِ).

٢) إذا امتنع عن التزام حكم الإسلام، سواء فيما يمنع منه الذمي مما تقدم، أو في ضمان النفس، والمال، والعرض، فإنه ينتقض عهده.

♦ **والعلة**: أن الإسلام نسخ كل حكم يخالفه، فلا يجوز بقاء العهد مع عدم التزامه بمقتضى عهد الذمة.

قوله: (أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ؛ بقَتْلٍ، أو زِناً، أو قَطْعِ طريقٍ، أو تَجَسُّسٍ، أو إيواءِ جاسوسٍ).

٣) أن يفعل ما فيه تعدٍّ على المسلمين، وإضرار بجماعتهم، أو أفرادهم، سواء بزنا بمسلمة، أو بلواط بمسلم، ولو كان برضاً، أو بقطع طريق، أو تجسس، أو إيواء جاسوس ونحو ذلك.

---

(١) التوبة: (٢٩).

♦ **والعلة**: أن هذه الأمور محرمة في الإسلام، ومناقضة لعقد الذمة، وقد ورد عن عمر ﷺ: «أنه أمر عبدالرحمن بن غنم أن يلُحق في صلح أهل الجزية: ومن ضرب مسلماً فقد خلع عهده»(١).

قوله: (**أو ذِكْرِ الله، أو رسولِه، أو كتابِه بسُوءٍ. انْتَقَضَ**).

٤) إذا نال شيئاً من دين الإسلام بسوء: كما لو سبّ أو سخر بالله، أو بالرسول ﷺ، أو بالقرآن، أو أهان القرآن، فإن عهده ينتقض.

♦ **والدليل**: حديث علي ﷺ: «**أنَّ يهوديَّةً كانَتْ تَشْتُمُ النبيَّ ﷺ وتقَعُ فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتَتْ، فأبْطَلَ النبيُّ ﷺ دمَهَا**»(٢).

وقيل لابن عمر ﷺ: «إنَّ راهباً يشتُمُ رسول الله ﷺ فقال: لو سمعتُهُ لقتلتُهُ، إنَّا لم نُعطِ الأمانَ على هَذا»، ولأنه ضرر يعم المسلمين.

قوله: (**دونَ نسائِه، وأولادِه**).

أولاد هذا المنتقض عهده، وكذا نساؤه، يبقى عهدهم.

♦ **والعلة**: أن موجب النقض وُجِدَ منه هو، أما هم فالعهد باقٍ في حقهم؛ لأنهم لم يفعلوا ما يناقضه، والذين أهدر النبي ﷺ دمهم ممن سبّه لم يسبِ نساءهم وذريتهم.

قوله: (**وَحَلَّ دَمُه، ومالُه**).

هذا الذمي الذي انتقض عهده ينتقل من كونه ذمياً إلى كونه حربياً.

• **وعلى هذا**: فيحلُّ دمه؛ لأنه كافر حربي، وماله تبع لدمه.

ولو قال: إني تبت فلا ينظر لقوله؛ لأن عهده انتقض.

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم» (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٤٣٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٦٠)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٩١).

كيف يتعامل معه الإمام؟

يعامل كأسير حربي، فيخير الإمام بين قتله، أو استرقاقه، أو مفاداته بمال، أو بمبادلته بأسير مسلم[١].

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أن من سب النبي ﷺ من أهل الذمة تعين قتله، ولا يخير فيه الإمام؛ لأنه حق للرسول، ولا نعلم أنه عفا عنه، والأصل أنه يؤخذ للرسول بالثأر، ولأنه قذف لميت فيقتل، ولو أسلم، واختاره: ابن تيمية، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب، وصوبه المرداوي في «الإنصاف».

كتاب البيوع

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو مُبادَلَةُ مالٍ، ولو في الذِّمَّةِ، أو مَنفعةٍ مُباحةٍ، كمَمَرٍّ بمِثْلِ أحدِهما على التأبيدِ، غيرَ رِباً وقَرْضٍ، ويَنْعَقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ بعدَه، وقَبْلَه، مُتراخياً عنه، في مَجْلِسِه، فإن تَشاغَلَا بما يَقْطَعُه بَطَلَ، وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ، وبمُعاطاةٍ وهي الْفِعْلِيَّةُ.

ويُشْتَرَطُ التراضِي منهما، فلا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ بلا حَقٍّ، وأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَرُّفِ، فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ، وسَفيهٍ بغيرِ إذْنِ وَلِيٍّ.

وأن تكونَ العينُ مُباحةَ النفْعِ من غيرِ حاجةٍ؛ كالبَغْلِ، والحِمارِ، ودُودِ الْقَزِّ، وبِزْرِه، والفيلِ، وسِباعِ البهائمِ التي تَصْلُحُ للصيْدِ، إلا الكلبَ، والحشراتِ، والمصْحَفَ، والْمَيْتَةَ، والسِّرْجِينَ النَّجِسَ، والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، ولا الْمُتَنَجِّسَةَ، ويَجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مَسْجِدٍ.

وأن يكونَ من مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه، فإن باعَ مِلْكَ غيرِه، أو اشْتَرَى بعينِ مالِه بلا إذْنٍ لم يَصِحَّ، وإن اشْتَرَى له في ذِمَّتِه بلا إذْنِه ولم يُسَمِّه في الْعَقْدِ، صَحَّ له بالإجازةِ، ولَزِمَ الْمُشْتَرَى بعَدَمِها مِلْكاً.

ولا يُباعُ غيرُ الْمَساكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنوةً؛ كأَرْضِ الشامِ، ومِصرَ، والعراقِ، بل تُؤَجَّرُ، ولا يَصِحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ، ولا ما يَنْبُتُ في أرضِه من كَلَأٍ، وشَوْكٍ، ويَمْلِكُه آخِذُه.

وأن يكونَ مَقدوراً على تَسليمِه، فلا يَصِحُّ بيعُ آبِقٍ، وشارِدٍ، وطيرٍ في هواءٍ، وسَمَكٍ في ماءٍ، ولا مَغصوبٍ من غيرِ غاصِبِه، أو قادرٍ على أَخْذِه.

وأن يكونَ مَعلوماً برؤيةٍ أو صِفةٍ، فإن اشْتَرَى ما لم يَرَه، أو رآه وجَهِلَه، أو وُصِفَ له بما لا يَكْفِي سَلَماً لم يَصِحَّ.

ولا يُباعُ حَمْلٌ في بطْنٍ، ولَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنفرِدَيْنِ، ولا مِسْكٌ في فَأْرَتِه، ولا نَوًى في تَمْرٍ، وصوفٌ على ظَهْرٍ، وفُجْلٌ ونحوُه قبلَ قَلْعِه، ولا يَصِحُّ بيعُ الْمُلامَسَةِ، والْمُنابَذَةِ، ولا عبدٍ من عبيدٍ ونحوِه، ولا استثناؤُه إلا مُعَيَّناً، وإن اسْتَثْنَى من حيوانٍ يُؤْكَلُ رأسَه وجِلْدَه وأطرافَ صَحَّ، وعكسُه الشحْمُ والحَمْلُ.

ويَصِحُّ بيعُ ما مَأكولُه في جَوْفِه كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، وبيعُ الباقِلَّاءِ ونحوِه في قِشْرِه، والحبِّ الْمُشْتَدِّ في سُنْبُلِه.

وأن يكونَ الثمَنُ مَعلوماً، فإن باعَه برَقْمِه، أو بأَلْفِ درهمٍ ذهباً وفِضَّةً، أو بما يَنقطِعُ به السعْرُ، أو بما باعَ زيدٌ وجَهِلَاهُ، أو أَحَدُهما؛ لم يَصِحَّ.

وإن باعَ ثوباً، أو صُبْرَةً، أو قَطيعاً: كلُّ ذراعٍ أو قَفِيزٍ أو شاةٍ بدِرهمٍ؛ صَحَّ، وإن باعَ من الصبرةِ كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ، أو بمائةِ دِرْهَمٍ إلا ديناراً وعَكْسُه، أو باعَ معلوماً ومجهولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُه، ولم يَقُلْ كلٌّ منهما بكذا؛ لم يَصِحَّ، فإن لم يَتَعَذَّرْ صَحَّ في المعلومِ بقِسْطِه.

ولو باعَ مَشاعاً بينَه وبينَ غيرِه كعبدٍ، أو ما يَنْقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاء؛ صحَّ في نَصيبِه بقِسْطِه، وإن باعَ عَبْدَه، وعبدَ غيرِه بغيرِ إِذْنِه، أو عبداً وحُرّاً، أو خَلًّا وخَمْراً صَفْقَةً واحدةً صَحَّ في عَبدِه، وفي الْخَلِّ بقِسْطِه، ولِلْمُشْتَرِ الخيارُ إن جَهِلَ الحالَ].

هذا أوان الشروع في كتاب البيوع، وثمة أمور ثلاثة قبل الشروع فيه.

أولاً: مناسبة الباب لما قبله:

لما فرغ المؤلف من العبادات أتبعها بكتاب المعاملات، وبدأ بالبيع؛ لأن المسلم لا يتمكن من العبادات إلا بما يقتنيه من طعام، وشراب، ولباس، ونحوه، ومما يعينه على ذلك: المال.

والبيع والشراء من أشرف وجوه المكاسب، وقد قدّمه على النكاح؛ لأنه لا يخلو مكلف غالباً من بيع وشراء، بخلاف النكاح، فشهوة البطن أهم من شهوة الفرج.

ثانياً: تعريف البيع.

لغة: مصدر باع يبيع إذا ملك، ويطلق بمعنى: اشترى، وكذلك تكون الكلمة للمعنيين، وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد منهما يمد باعه للأخذ منه.

تعريفه: والبيع في اللغة: دفع عوض، وأخذ معوض عنه.

شرعاً: مُبَادَلَةُ مَالٍ وَلَو فِي الذِّمَّةِ، أو مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى التَّأبِيدِ غَيْرَ رِباً وَقَرْضٍ، ويأتي بيان التعريف.

ثالثاً: حكم البيع: الأصل في المعاملات: الحل والجواز، إلا ما دل الدليل على تحريمه، وقد دلَّ على هذا الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس:

١. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١].

٢. **ومن السنة:** أحاديث كثيرة: منها حديث: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا...**»[٢].

٣. **والإجماع:** منعقد على جوازه، نقله غير واحد؛ كابن هبيرة[٣]، وغيره.

٤. **والقياس:** لأن الإنسان قد يحتاج لما في يد صاحبه من أمور الدنيا، فلا سبيل إلى الوصول إلى ما في يده إلا ببذله مجاناً، وقد لا يتيسر، أو بأخذه منه قسراً، وهذا ظلم، فشرع الله البيع؛ لما فيه من المصلحة للمشتري بحصول مطلوبه، وللبائع بتحصيله الثمن.

قوله: (وهو مُبادَلَةُ مالٍ، ولو في الذِّمَّةِ، أو مَنفعةٍ مُباحةٍ، كمَمَرٍّ بمِثْلِ أحدِهما على التأبيدِ، غيرَ رِباً وقَرْضٍ).

هذا تعريف البيع.

---

(١) البقرة: (٢٧٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢١١٢)، و«مسلم» (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر.

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» (١/ ٣٤٥).

ونقف معه لبيان جُمَله فنقول:

قوله: (**مبادلة مال**): **المراد بالمال هنا**: كل عين مباحة النفع بلا حاجة؛ كالذهب والشعير ونحوهما، والسيارات والعقارات ونحوها، فكلها أموال؛ لأنها أعيان مباحة النفع، وخرج ما أبيح النفع فيه للحاجة، أو الضرورة؛ كالميتة وكلب الصيد، فهذه لا يجوز بيعها.

قوله: (**ولو في الذمة**): **يراد به**: العين الموصوفة غير المعينة، كقولك: بعتك هذا الكتاب بكتاب صفته كذا، فهذا بيع عين -وهو الكتاب المعين المشار إليه- بدين -وهو الكتاب الموصوف- ويسمى بيعاً معيناً بما في الذمة.

قوله: (**أو منفعة مباحة**): البيع يقع على المنفعة كما يقع على المال.

مثال المنفعة: الممر في الدار، أو منفعة سطح البيت ونحوه، فيجوز بيعها، ولابد في المنفعة أن تكون مباحة، فإن كانت محرمة فلا يجوز بيعها، كمنفعة آلات اللهو، ونحو ذلك.

قوله: (**بمثل أحدهما**): العقد يقع على ثلاثة أشياء:

١- مال معين. ٢- مال في الذمة. ٣- منفعة.

فيجوز بيع كل واحدة من هذه الثلاث بالأخرى.

قوله: (**على التأبيد**): أي: أن البيع انتقالٌ مؤبدٌ أو مطلقٌ، لا مؤقتٌ، فخرجت الإجارة؛ فإن الإجارة فيها مبادلة، ولكنها ليست مؤبدة، بل إلى أمد معلوم.

وقوله: (**غير رباً**): الربا فيه مبادلة مال بمال، لكنه مع هذا لا يدخل في حدّ البيع؛ **لأمرين**:

١. لأنَّ الله عطف الربا على البيع: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1] والعطف يقتضي المغايرة.

٢. ولأن الربا محرم شرعاً، والمحرم شرعاً كالمعدوم حساً.

---

(١) البقرة: (٢٧٥).

وقوله: (**وقرض**): القرض كذلك لا يسمى بيعاً، فهو وإن كان فيه صورة البيع من المبادلة – كما لو أعطيتك ألف ريال قرضاً على أن تردها عليَّ بعد سنة، فهو مبادلة معين بموصوف في الذمة– لكن المقصود من القرض هو الإرفاق والإحسان، ولا يراد به المعاوضة؛ ولذا فكل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا، ولو أننا سمينا القرض بيعاً لبطل القرض في الأموال الربوية.

قوله: (**ويَنْعَقِدُ بإيجابٍ وقَبُولٍ بعدَه**).

◈ البيع ينعقد بأحد أمرين:

الأول: صيغة قولية. **الثاني**: صيغة فعلية.

❋ فالصيغة القولية تتكون من أمرين:

الأول: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من البائع، سواء كان المالك، أو من يقوم مقامه؛ كالوكيل، والوصي ونحوهما.

الثاني: القبول: وهو اللفظ الصادر من المشتري.

قوله: (**وقَبْلَه، مُتراخياً عنه، في مَجْلِسِه**).

◈ يشترط في الإيجاب والقبول ثلاثة شروط:

الشرط الأول: تقدم الإيجاب على القبول.

♦ **والعلة**: حتى يقع القبول بعد إيجاب العقد.

فإن تقدم القبول على الإيجاب لم يصح، ويكون لغواً لا فائدة فيه، إلا إن كان بلفظ الأمر، أو الماضي المجرد عن الاستفهام، فيصح.

مثال ما كان بلفظ الأمر: بعني بيتك؟ فقال البائع: بعتك، فلا حاجة إلى أن يقول المشتري: قبلت.

مثال ما كان بلفظ الماضي: اشتريت منك السيارة، فقال البائع: بعتك، فلا حاجة إلى أن يقول المشتري: قبلت.

♦ **والعلة**: أن لفظ الإيجاب والقبول وُجِدَ من المتبايعين على وجهٍ تحصل منه الدلالة على تراضيهما به، فصح، كما لو تقدم الإيجاب.

أما لو كان بغير ذلك؛ كالمضارع، أو التمني، أو الترجي، أو الاستفهام، فلا بد من القبول بعد الإيجاب.

مثاله: ليتك تبيعني، أو لعلك، أو أتبيعني، أو أبتاع منك، ونحو ذلك.

قوله: (**فإن تَشاغَلَا بما يَقْطَعُه بَطَلَ**).

أي: إن انشغلا عن العقد بأمرٍ لا علاقة له به انقطع التوالي، وعليه نقول:

الشرط الثاني: التوالي بين الإيجاب والقبول، بأن لا يكون بينهما فاصل، إلا فاصلاً يسيراً، **وخرج بهذا صورتان**:

الأولى: إذا تشاغلا بما يقطعه: كالكلام الأجنبي الذي ليس له علاقة بالبيع، كما لو قال البائع: بعتك، فتكلم المشتري بموقفٍ حصل معه هذا اليوم، ولما فرغ من الكلام الطويل، قال: قبلتُ، فلا يصح؛ **وذلك**: لأنه تشاغل بما يقطعه، وحينها لا بد من إعادة الإيجاب.

وكذا السكوت الطويلُ عرفاً، بخلاف السكوت اليسير للتفكير في الشراء.

الثاني: إذا كان القبول في مجلسٍ والإيجابُ في مجلسٍ آخر فلا يصح.

وذلك: لأنهما تفرقا وتغيّر المجلس، وقد قال ﷺ كما في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أو قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا...**»[1].

الشرط الثالث: أن يطابق الإيجابُ القبولَ ويوافقه، وهذا الشرطُ مأخوذ من أدلة الإيجاب والقبول؛ **وذلك**: لأنه لا يصح الإيجاب والقبول إلا إذا توافقا.

◈ والموافقة تكون في:

١. **القَدْر**: فلو قال: بعتك بعشرة، فقال: اشتريت بثمانية، لم يصح؛ لعدم المطابقة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٠٧٩)، و«مسلم» (١٥٣٢) من حديث عبد الله بن عمر.

٢. **جنس النقد**: فلو قال: بعتك بعشرة دولارات، فقال: اشتريت بعشرة ريالات، لم يصح.

٣. **في الحلول والأجل**: فلو قال: بعتك بعشرة ريالات حالَّة، فقال: اشتريت بعشرة ريالات مؤجلة، لم يصح.

قوله: (**وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ**).

أي: أن ما مضى من طريقة البيع بالإيجاب والقبول هي الصيغة القولية في البيع، وسبق أن للبيع صيغتين: قولية، وفعلية.

وإنما قلنا بهذا؛ لأن الشارعَ لم يَخُصَ البيع بصورة معينة، فصح في كل ما تعارف الناس أنه تبايع، من قول، أو فعل.

قوله: (**وبِمُعاطاةٍ وهي الْفِعْلِيَّةُ**).

الصيغة الثانية: الفعلية، وتكون بالمعاطاة.

◈ وبيع المعاطاة له صور ثلاث:

١. أن يصدر من البائع إيجاب لفظي، ومن المشتري أخذ بلا لفظ.

مثاله: خذ هذا الكتاب بعشرة، فيعطيه الثمن ويمضي، ولا يقول: قبلت.

٢. أن يصدر من المشتري لفظ، ومن البائع إعطاء بدون لفظ.

مثاله: قال المشتري: أعطني بهذا الريال حليباً، فيعطيه البائع وهو ساكت.

٣. أن يتم التعاطي من الجانبين بغير تلفظ منهما.

مثاله: يدخل محلاً، ويجد سلعةً مسعّرةً فيضع قيمتها للبائع وكلاهما ساكت.

* لما فرغ المؤلف من تعريف البيع وما يتعلق به، شرع في ذكر شروطه:

قوله: (**ويُشْتَرَطُ التراضِي منهما**).

هذا الشرط الأول: التراضي من المتعاقدين، وهو شرط في سائر العقود.

♦ والدليل على هذا الشرط:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾[١].

ب- ومن السنة: حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[٢].

قوله: (فلا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ بلا حَقٍّ).

إذا أكره البائع على بيع شيء فالبيع لا يصح؛ لتخلف شرط الصحة.

◈ وأهل العلم يجعلون الإكراه في البيع على ضربين:

الأول: أن يكون إكراهاً بغير حق: فالبيع باطل لا يصح؛ لأنه تخلف شرط من شروط صحة البيع، وهو الرضا.

الثاني: أن يكون إكراهاً بحق، كما لو حكم القاضي ببيع مال المماطل، أو المفلس، فهذا إكراه بحق، فيصح.

قوله: (وأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَرُّفِ).

الشرط الثاني: أن يكون كل من البائع والمشتري جائز التصرف.

وجائز التصرف هو: من جمع أربعة أوصاف: الحرية - البلوغ - العقل - الرشد.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[٣].

قوله: (فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيٍّ، وسَفيهٍ بغيرِ إِذْنِ وَلِيٍّ).

من فقد وصف الرُشدِ -وهما الصبي والسفيه- فإن تصرفاتهما لا تنفذ.

---

(١) النساء: (٢٩).

(٢) أخرجه «ابن ماجه» (٢١٨٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢٧٨)، و«ابن حبان» (٤٩٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٧)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٢٩).

(٣) النساء: (٥).

♦ **والعلة**: أنه قول يعتبر له الرضى، فلم يصح من غير عاقل كالإقرار.

◈ لكن تنفذ تصرفات الصبي في حالتين:

١. إذا أذن وليه بالعقد وأجاز؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾[(١)].

ونعرف الصلاح حين يؤذن له في البيع في بعض الأمور.

٢. الأشياء اليسيرة من المبايعات.

والدليل: ما روي: «أن أبا الدرداء ﷺ اشترى من صبي عصفوراً فأرسله»[(٢)]، والولي هو: الذي يتولى مالهم، ويقوم عليه.

قوله: (**وأن تكونَ العينُ مُباحةَ النفْعِ من غيرِ حاجةٍ**).

الشرط الثالث: أن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، فخرج بذلك أربعة أشياء:

١) ما لا نفع فيه، كالحشرات.

٢) ما فيه منفعة، لكنها محرمة، كالخمر، وآلات اللهو.

٣) ما فيه منفعة تباح عند الحاجة كالكلب.

٤) ما فيه منفعة تباح عند الضرورة، كالميتة.

فهذه الأشياء لا يصح بيعها.

---

(١) النساء: (٦).

(٢) ذكره ابن أبي موسى، ولم أجده مسنداً في شيء من المصنفات الحديثية، إنما يذكره الفقهاء الحنابلة. فالله أعلم بصحته.

♦ ودليل هذا الشرط:

أ- من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾(١).

ب- ومن السنة: حديث جابر رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ -وَهُوَ بِمَكَّةَ-: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»(٢).

* ثم بعد ذلك شرع المؤلف في ذكر أمثلة مما يباح نفعه، وأهل العلم يذكرون في الباب ضابطاً وهو: (**كل عين مباحة النفع يباح بيعها، إلا ما استثناه الشارع**).

قوله: (**كالبَغْلِ، والحِمارِ**).

البغل: حيوان متولد من الحمار والفرس، فأبوه حمار، وأمه فرس، فيجوز بيع البغل، والحمار

♦ **والعلة**: أن في البغال والحمير منفعة مباحة، وهي الركوب والحمل: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗ﴾(٣).

ولأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من عهد النبي ﷺ من غير نكير، وقد حكي الإجماع عليه، نقله في الإنصاف(٤).

قوله: (**ودُودِ القَزِّ، وبِزْرِه**).

(دود القز): هي دودة تُخرج القزّ، وهو: أفخر أنواع الحرير، تطويه على نفسها، حتى إذا غمها ماتت، ويُلبس.

---

(١) المائدة: (٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٢٣٦)، و«مسلم» (١٥٨١).

(٣) النحل: (٨).

(٤) انظر: «الإنصاف» للمرداوي (٤/ ٢٧٠).

(وبزره) -بفتح الباء وكسرها-: ولد دود القز قبل أن تدب.

فيقول المؤلف: إنه يصح بيعها؛ لأنها وإن كانت حشرة إلا أن دودة القز طاهرة، وفيها منفعة مباحة، وبزرها ينتفع بها إذا كبرت.

فالضابط أن كل حشرة ينتفع منها يجوز بيعها، ومثاله غير ما سبق: الديدان؛ لمصيدة السمك، والعَلَق؛ لمص الدم.

قوله: (**والفيلِ، وسِباعِ البهائمِ التي تَصْلُحُ للصيْدِ**).

الفيل يجوز بيعه؛ **وذلك**: لأنَّه يُنتفعُ به في الحمل عليه.

وكذا سباع البهائم التي تصلح للصيد؛ كالنمور، والفهود، وكذا جوارح الطير التي تستخدم للصيد كالصقر والشاهين، فيجوز بيعها؛ **وذلك**: لأن فيها منفعة مباحة وهي الصيد.

أما إن كانت السباع والجوارح مما لا ينتفع به -وهي التي تصلح للصيد فقط-، فلا يجوز بيعها بالاتفاق.

مثالها: الأسد، الذئب، النمر، الدب، الغراب الأبقع، ونحوها.

قوله: (**إلا الكلبَ**).

لما ذكر المؤلف جملة مما يجوز بيعه استثنى أشياء لا يصح بيعها:

١. الكلب: وهو مستثنى من سباع البهائم التي تصلح للصيد، فهو وإن كان مستخدماً للصيد إلا أنه منهي عن بيعه، سواء كان معلماً أو غير معلم.

ودليله: حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ**»[١].

قوله: (**والحشراتِ**).

٢. الحشرات: لا يصح بيعها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٣٧)، و«مسلم» (١٥٦٧).

♦ **والعلة**: أنَّه لا نفع فيها، ومن شروط صحة البيع: أن تكون العين فيها منفعة مباحة.

◈ ومضى القول بأن من الحشرات:

أ- ما ينتفع به: فيصح بيعه؛ كالديدان للصيد، والعلق لمص الدم.

ب- ما لا ينتفع به: فلا يصح بيعه كالبعوض، والفراش، والخنافس، وغيرها.

قوله: (**والمُصْحَفَ**).

٣. المصحف: لا يجوز بيعه.

♦ **والدليل**: أن هذا روي عن جماعة من السلف، فروي عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ الْمَصَاحِفِ**»[(١)].

ولأنه كلام الله وليس بمال، وبيعه امتهان له، والمصحف تجب صيانته عن الابتذال[(٢)].

لكن رخص الحنابلة في شرائه من الكافر، أو من يهينه؛ لأنَّه استنقاذ له.

قوله: (**والْمَيْتَةَ**).

٤. الميتة: وهي كل ما مات حتف أنفه، أو ذكي ذكاة غير شرعية، فلا يصح بيعها.

♦ **والدليل**: حديث جابر: «**إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ، وَالخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ**»[(٣)].

ولأنها محرمة، وما حرم استعماله حرم ثمنه، وقد قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[(٤)].

قوله: (**والسِّرْجِينَ النَّجِسَ**).

٥. مما لا يصح بيعه: السرجين النجس.

---

(١) أخرجه «ابن أبي شيبة» (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٣٧).

(٢) القول الثاني: أنه يجوز بيعه، وهو مذهب جمهور العلماء؛ واختاره: العثيمين.

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٢٣٦)، و«مسلم» (١٥٨١).

(٤) أخرجه «أحمد» (٤/ ٤١٦)، و«أبو داود» (٣٤٨٨)، و«ابن حبان» (٤٩٣٨) وصححه، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٠٠)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣) من حديث ابن عباس.

والسرجين: هو الدمال، أو الروث، فلا يصح بيعه، والمراد النجس منه.

◈ لأن السرجين قسمان:

الأول: سرجين طاهر، وهو روث ما يؤكل لحمه، كالغنم والبقر ونحوها، فيصح بيعه.

الثاني: سرجين نجس، كروث ما لا يؤكل لحمه، كالحمير والبغال، وعذِرة الآدمي، فلا يجوز بيعه؛ لأنه نجس.

قوله: (**والأَدْهَانَ النَّجِسَةَ، ولا الْمُتَنَجِّسَةَ**).

٦. الأدهان النجسة والمتنجسة: وأفاد كلام المؤلف أن الأدهان ثلاثة أنواع:

١- أدهان طاهرة: فهذه يجوز بيعها، بلا إشكال.

٢- أدهان نجسة: وهي التي أصلها وعينها نجسة، كدهن الميتة وشحمها، ودهن ما لا يؤكل لحمه، فهذه لا يصح بيعها؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «**أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ** ﷺ: «**لَا، هُوَ حَرَامٌ**»[1]. -أي: بيعها، مع أنهم ذكروا أنهم ينتفعون بها-، والنبي ﷺ لعن اليهود؛ لأنهم لما حرمت عليهم شحوم الميتة أجملوها -أي: أذابوها، ثم باعوها، وأكلوا ثمنها-.

٣- أدهان متنجسة: وهي ما كان طاهراً في عينه، لكن طرأت عليه النجاسة، كأن يكون زيتاً مستخرجاً من أشجار، أو دهن غنم وغيره، فأصابته نجاسة سقطت فيه، فهذا لا يصح بيعه، **وذلك**: قياساً على شحم الميتة[2].

قوله: (**ويَجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مَسْجِدٍ**).

يجوز استخدام الأدهان المتنجسة بالاستصباح بها، وهو جعلها وقوداً للمصابيح، لكن يكون هذا في غير المسجد.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٣٦)، و«مسلم» (١٥٨١).

(٢) القول الثاني: أنَّه يصح بيعه إذا أمكن تطهيره، وهو رواية عن مالك، وقول بعض الشافعية، واختاره: العثيمين، والواقع: أنه يمكن تطهيره، وحينها فإنه يصح بيعه.

♦ **والعلة في ذلك**: أنه يؤدي إلى تنجيس المسجد بدخانه.

قوله: (**وأن يكونَ من مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه**).

الشرط الرابع: أن يكون العقد من مالكٍ، أو من يقوم مقامه.

◈ والذي يقوم مقام المالك أربعة:

١) **الوكيل**: وهو من أذن له بالتصرف في حال الحياة.

٢) **الوصي**: وهو الذي أذن له بالتصرف بعد الموت.

٣) **الولي**: وهو القائم على غير المكلفين كالمجانين والصغار.

٤) **الناظر**: وهو القائم على الأوقاف.

وهذا الشرط هو شرط لسائر العقود، فلابد أن يكون العاقد مالكاً، أو من يقوم مقامه.

♦ **والدليل على هذا الشرط**:

أ. **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[(١)]، والذي يشترط رضاه هو المالك نفسه، أو من يقوم مقامه.

ب. **ومن السنة**: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(٢)].

قوله: (**فإن باعَ مِلْكَ غيرِه، أو اشْتَرَى بعينِ مالِه بلا إِذْنٍ لم يَصِحَّ**).

◈ ذكر المؤلف صورتين تخلّف فيهما شرط المِلك:

الأولى: إذا باع مِلك غيره بلا إذنه.

صورتها: زيد باع سيارة عمرو بدون أن يستأذنه.

---

(١) النساء: (٢٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (١٥/ ٢٩٩)، و«أبو داود» (٣٥٠٣)، و«الترمذي» (١٢٧٦)، و«النسائي» (٤٦١٣)، و«ابن ماجه» (٢١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٨)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨).

الثانية: إذا اشترى بعين مال غيره بلا إذنه.

صورتها: زيد معه في جيبه مائة ريال لمحمد، فاشترى بها كتاباً لمحمد صاحب المائة بلا إذنه.

فيقول: لا يصح البيع ولا الشراء، ولا ينفذ، ولو أجازه المالك بعد ذلك.

♦ **والعلة**: فوات شرط من شروط البيع وهو كونه من مالك، أو مأذون له فيه.

* وهذه المسألة عند الفقهاء تسمى تصرف الفضولي[1].

قوله: (**وإن اشْتَرَى له في ذِمَّتِه بلا إِذْنِه، ولم يُسَمِّه في الْعَقْدِ، صَحَّ له بالإجازةِ**).

ذكر المؤلف صورةً يجوِّز فيها الحنابلة التصرف الفضولي، وهي: إذا أراد زيد أن يشتري سلعةً لعمرو ولم يستأذنه في ذلك، فلا بد من شرطين:

١- أن يشتري له في ذمته: أي: في ذمة المشتري، فلا يشتري بعين مال صاحبه، وإنما في ذمته هو، سواء كان من ماله، أو من مال صاحبه في ذمته، بمعنى أنه كأنه استلف من زميله والتزمه في ذمته حتى يجيزه.

٢- أن لا يسميه في العقد - أي: لا يسمي صاحب المال المشترى له -: فيقول: اشتريت كذا، ولا يقول: لمحمد مثلاً، فلو سمّاه واشترطه لمحمدٍ لم يصح.

فإذا وجد هذان الشرطان صحّ التصرف إذا أجازه المشتري له.

قوله: (**ولَزِمَ الْمُشْتَرَى بعَدَمِها مِلْكاً**).

إذا لم يُجز المشتري له الشراء ولم يُرِده، فإنها تلزم المشتري، وتكون من ملكه.

قوله: (**ولا يُباعُ غيرُ الْمَساكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنوةً؛ كأَرْضِ الشامِ، ومِصرَ، والعراقِ**).

ما فُتح عنوة: أي: ما فتحه المسلمون قهراً وغلبة، ولم يُقسم.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن تصرف الفضولي صحيح، ويكون موقوفاً على إجازة صاحبه، فإن أمضى التصرف وأجاز، صح، وإن لم يمضه لزمه هو؛ لأن صاحبه لم يأذن فيه، وهي قول الجمهور، واختيار: ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، وقواه محمد بن إبراهيم.

وما فُتِحَ عنوة من بلاد المسلمين ولم تقسم: وهي أرض الشام، ويدخل فيها: سوريا، وفلسطين، والأردن، وكذا أرض العراق، ومصر، فهذه البلدان فتحت في عهد عمر بن الخطاب ﷺ قهراً ولم تُفتح صلحاً، فلم يقسمها عمر ﷺ بين الغانمين؛ لأنه رأى أن ذلك يحرم الأجيال القادمة من المسلمين منها، وإنما أوقفها وضرب عليها الخراج، وهو كالأجرة تؤخذ منها كل سنة، فصارت وقفاً.

◈ وهذه المسألة ذكر المؤلف فيها أمرين:

الأول: ما يتعلق بالمساكن التي بنيت على أراضيها.

فيجوز بيعها، والبيع يكون للمساكن لا للأرض؛ لأن الصحابة اقتطعوا الخطط في البصرة، والكوفة في زمن عمر ﷺ، وبنوا عليها مساكن وتبايعوها من غير نكير، وهذا إجماع منهم.

الثاني: ما يتعلق بالأرض.

يقول المؤلف -وهو المذهب، وقول الجمهور-: إنه لا يصح بيع أراضيها.

♦ **والعلة في ذلك**: أن عمر ﷺ أوقفها على المسلمين، والوقف لا يباع، فتكون الأراضي لبيت المال، لكن إذا رأى ولي الأمر المصلحة لبيت المال فله بيعها، أما الأفراد فليس لهم بيعها، وإنما يدفعون أجرة كل عامٍ لبيت المال[1].

قوله: (**بل تُؤَجَّرُ**).

يقول المؤلف: هذه الأرض الخراجية لا يجوز بيعها، وإنما يصح تأجيرها فقط.

قوله: (**ولا يَصِحُّ بيعُ نَقْعِ البئرِ**).

نقع البئر: أي: نبعه، فيقول المؤلف: لا يصح بيع نقع البئر.

---

(١) القول الثاني: أنه يجوز بيعها وشراؤها، ويكون المشتري هو الذي يؤدي الخراج بدلاً من البائع، وهذا قول الحنفية، واختيار: ابن تيمية، والعثيمين.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ**»(١).

ولأن ماءه لا يُمْلَكُ، وإنما هو للمسلمين، فلا يصح بيعه إذن.

◄ **فإن قيل: كيف نجيب عما ورد أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة؟**

الجواب: أن عثمان رضي الله عنه اشترى نفس البئر، وهذا جائز، وأما ماء البئر، فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، وإنما يكون مشتريها أحق بمائها.

قوله: (**ولا ما يَنْبُتُ في أرضِه من كَلَأٍ، وشَوْكٍ**).

لا يجوز بيع ما نبت في أرضه وملكه من الحطب، والكلأ ونحوه؛ لما سبق.

قوله: (**ويَمْلِكُه آخِذُه**).

العشب، والكلأ، وماء البئر إذا أخذها الغير وحازها، فإنه يملكها بذلك؛ لأنها من المباح الذي يشترك فيه الناس، فمن سبق له ملكه.

قوله: (**وأن يكونَ مَقدوراً على تَسليمِه**).

هذا هو الشرط الخامس: أن تكون العين المباعة مقدوراً على تسليمها، وهذا الشرط باتفاق الأئمة، ويدل له أمور:

١. من القرآن: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(٢)، وإذا كان المبيع غير مقدور على تسليمه، فإنه سيبيعه صاحبه برخص، ويكون المشتري إما غارماً إذا لم يحصل عليه، أو غانماً إذا وجده، وهذا من الميسر.

٢. حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**»(٣).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٨/ ١٧٤)، و«أبو داود» (٣٤٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٥٠) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وصححه الألباني.

(٢) المائدة: (٩٠).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٥١٣).

٣. أن ما لا يقدر على تسلميه يكون شبيهاً بالمعدوم، فلا يصح بيعه.

* ثم ذكر المؤلف رحمه الله أمثلة على هذا الشرط فقال:

قوله: (فلا يَصِحُّ بيعُ آبِقٍ).

إذا أبق العبد وهرب من سيده فلا يصح بيعه؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه، سواء كان يعلم المشتري خبره ومكانه أو يجهله، ولو قدر على تحصيله.

والدليل: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أنَّ رسول الله ﷺ نهى عَنْ شراءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ**»[(١)(٢)].

قوله: (وشارِدٍ).

الشارد: الجمل الهارب، ومثله: الفرس الهارب ونحوه، فيقال فيها ما قيل في الآبق.

قوله: (وطيرٍ في هواءٍ).

لا يصح بيع الطير في الهواء، ولو كان من عادته أنه يرجع إلى عشه، وكذا لو باع الطير وهو في برجه، وفي المكان المعد له وهو مفتوح.

والعلة: أن الطير إذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه إلا بصيدِهِ، وصيدُهُ قد يتيسر، وقد يتعذر، فيكون حينها من بيع الغرر المنهي عنه[(٣)].

قوله: (وسَمَكٍ في ماءٍ).

لا يصح بيع السمك في الماء حتى يصيده، ولو كان يراه.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٧/ ٤٧٠)، و«ابن ماجه» (٢١٩٦)، و«أبو يعلى» (١٠٩٣)، و«الدارقطني» (٣/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٢١).

(٢) القول الثاني: أنه يصح بيعه لقادر على تحصيله كالمغصوب، فإذا جاء رجل وقال لسيد العبد: أنا أقدر على التمكن من العبد، فبعه عليَّ؛ فيصح البيع؛ لأن العلة -وهي عدم التسليم- قد زالت، وهو قول الحنفية، وقال به جمع من الحنابلة، وصوبه المرداوي في «الإنصاف»، واختاره: العثيمين.

(٣) الرواية الثانية في المذهب: أنه إذا كان الطير يألف الرجوع فيصح بيعه، ولو كان في الهواء، أو كان البرج مفتوحاً، ثم إن لم يرجع فللمشتري الخيار، وهي قولٌ عند الحنفية، واختارها: العثيمين.

والعلة: أنَّه من الغرر، فقد لا يقدر على تسليمه، وقد روي مرفوعاً: «**لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ**»(١).

قوله: (**ولا مَغصوبٍ من غيرِ غاصِبِه، أو قادرٍ على أَخْذِه**).

المغصوب: ما أُخِذ من مالكه قهراً.

فحين يغصب من أحدٍ شيئاً، فلا يصح لمالك المغصوب أن يبيعه حال الغصب؛ لأنَّه لا يقدر على تسليمه، لكن استثنى الماتين صورتين يصح فيها بيع المغصوب:

الأولى: أن يبيعه على نفس الغاصب، **مثال ذلك**: زيد غصب سيارة عمرو، فقال زيد لعمرو: بعني هذه السيارة التي غصبتها منك، فيصح؛ لانتفاء الغرر، ولأن السلعة بيده.

لكن بشرط: أن لا يمنع الغاصبُ السلعةَ المغصوبة بدون البيع، كأن يقول: لن أردّها، فبعها علي أحسن لك، فهنا لا يصح البيع؛ لأنَّه بغير رضا من المالك.

الثاني: أن يبيعها على من يقدر على أخذها من الغاصب، كما لو باعها على شخصٍ يأخذها بالقوة من الغاصب، أو على قريب من أقارب الغاصب يقدر على ردها، فيصح؛ لعدم الغرر، ولإمكان القبض.

قوله: (**وأن يكونَ مَعلوماً برؤيةٍ أو صِفةٍ**).

الشرط السادس من شروط صحة البيع: أن يكون معلوماً.

فإذا كان المبيع مجهولاً فلا يصح؛ لأنَّه يكون حينها من بيع الغرر المنهي عنه، إذ إن المشتري دخل في عملية الشراء وهو لا يعرف حقيقة ما اشتراه.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٦/ ١٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) مرفوعاً من حديث عبد الله بن مسعود، و«ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٣٢١) موقوفاً عليه، وإسناده ضعيف مرفوعاً وموقوفاً، فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف، والانقطاع بينه وبين ابن مسعود، وقد رجح أهل العلم الموقوف، انظر: «العلل» للدارقطني (٥/ ٢٧٥).

كيف نعرف المبيع، وتزول الجهالة عنه؟

ذكر المؤلف طريقين من طرق معرفة المبيع:

١. **الرؤية**: بأن يرى المبيع بعينه؛ كما لو أراد أن يشتري سيارة فينبغي أن يراها بعينه، أو أن يرى بعض المبيع إذا كان رؤية بعضه تدل على رؤية جميعه وتكفي، فرؤية واحد من أقلام صفتها واحدة يكفي عن رؤيتها كلها.

٢. **الوصف**: بأن توصف السلعة وصفاً يكفي في بيع السَلَم.

والوصف الذي يكفي في السَلَم: أن تذكر الصفات التي يختلف بها الثمن اختلافاً ظاهراً.

مثال ذلك: تقول: بعتك أرضاً طولها كذا، وهي في محل كذا، وأرضها متساوية، ونحو ذلك، فهي الآن صارت منضبطة الأوصاف.

قوله: (**فإن اشْتَرَى ما لم يَرَه، أو رآه وجَهِلَه، أو وُصِفَ له بما لا يَكْفِي سَلَماً لم يَصِحَّ**).

لمّا قرر شرط العلم بالمبيع ذكر أحوالاً لا يصح فيها البيع؛ لتخلف هذا الشرط:

١. إذا اشترى المشتري سلعة وهو لم يرها.

٢. أو أنه رآها، لكنه مع ذلك ظل جاهلاً بها -كأن يرى خيشة لا يدري: هل هي سكر، أو رز، أو نحو ذلك-، أو رآه قبل العقد، وحين التعاقد نسيه.

٣. أو أنه اشترى شيئاً بوصفٍ، لكنه لا يكفي في بيع السلم.

ويجمع هذه الصور: أنه اشترى سلعة، وهو لا يعرف صفتها.

فالحكم أن البيع غير صحيح؛ لعدم العلم بالمبيع، فلم يوجد رؤية، ولا صفة، لتعرف العين المباعة[1].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن البيع يصح عند جهالة صفة المبيع، إذا ذُكر جنسه ونوعه، وللمشتري الخيار إذا رآه، إما أن يجيز البيع، أو يرده، وهي مذهب الحنيفة، والمالكية، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

قوله: (**ولا يُباعُ حَمْلٌ في بطْنٍ، ولَبَنٌ في ضَرْعٍ مُنفرِدَيْنِ**).

أشار المؤلف إلى أمر متعلق باشتراط العلم بالمبيع، فذكر جملة من البيوع التي لا تصح؛ لتخلف شرط العلم بالمبيع، فقال:

١. لا يباع الحمل وحده منفرداً، ما دام في بطن أمه قبل خروجه.

٢. وكذا اللبن وحده، ما دام في الضرع قبل حلبه.

والعلة: الجهالة، فأنت لا تعرف الحمل الذي في البطن ما نوعه، ولا وزنه، ولا وصفه، وهكذا، وكذا اللبن في الضرع لا تعرف وصفه.

ولكونه معدوماً، وغير مقدور على تسليمه، فقد يتعذر.

قوله: (**ولا مِسْكٌ في فَأْرَتِه**).

٣. فأرة المسك -تأتي بهمز الألف وبدون همز-؛ هي: ما يخرج من غزالٍ يسمى المسك؛ إذا صاده الصياد ربط سرته، وتكون سرته مدلاة فيها شيء من الدم فيربطها رباطاً وثيقاً، ثم تذبح الغزال بعد بذلك، ويقطع السرة ويدفنها في الشعير أياماً، حتى يكون الدم الجامد مسكاً، طيب الرائحة، ففأرة المسك هي الصرة وفيها المسك؛ لا يصح بيعها.

والعلة: الجهالة، حتى تُفتح ويشاهد المسك، فهو كاللؤلؤ في الصدف[1].

قوله: (**ولا نَوًى في تَمْرٍ**).

٤. لا يصح بيع النوى وهو داخل التمر؛ للعلة السابقة وهي: الجهالة، لكن إذا شاهده مفتوحاً صح؛ لعدم الجهالة.

---

(١) القول الثاني: يجوز بيعها وهي فيه؛ لأنها وعاء للمسك تحفظه وتصونه، كقشر ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والرمان، والتجار وأهل المعرفة يعرفونه فيها فلا غرر، ولو قلنا: لابد أن نفتحه، لأدى ذلك إلى فساد بضاعته، واختاره: ابن القيم، والعثيمين.

قوله: (وصوفٌ على ظَهْرٍ).

٥. لا يصح أن يبيع الصوف وهو على ظهر الدابة.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ صَلاَحُهَا، أَوْ يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، أَوْ لَبَنٍ فِي ضرعٍ، أَوْ سَمْنٍ فِي لَبَنٍ**»(١).

ولأنه متصل بالحيوان فلم يجز إفراده بالعقد، كما أنه لا يجوز إفراد أعضائه -كرجله مثلاً- بالبيع دون بقية البدن(٢).

قوله: (وفُجْلٌ ونحوُه قبلَ قَلْعِه).

٦. المُغيبات من الزروع، وهي التي يكون المقصود منها مستتراً بالأرض، كالفجل والجزر والثوم والبصل ونحوها، فالمذهب -والجمهور-: لا يصح بيعها.

والعلة: الجهالة، فهي مبيع لم توجد فيه الرؤية ولا الوصف، فلم يجز بيعه حتى يقلعه(٣).

قوله: (ولا يَصِحُّ بيعُ الْـمُلامَسَةِ).

٧. بيع الملامسة: وهو نوعٌ من بيوع الجاهلية، وبعض صوره موجودة اليوم.

والملامسة: هي المبايعة بمجرد اللمس، وقد فسرت بتفاسير:

١. أن يقول: بعتك ثوبي هذا على أنك متى لمسته، فهو لك بكذا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٣٨)، و«الدارقطني» (٣/ ١٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠)، وفيه عمر بن فروخ قد تفرد برفعه، ولا يحتمل التفرد، وأخرجه «الشافعي» (١٤٥٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٣٤)، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢)، و«الدارقطني» (٣/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) موقوفاً على ابن عباس، قال الحافظ في «البلوغ» (٨٢٣): «إسناده قوي».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجوز بيع الصوف على الظهر بشرطين: جزّه في الحال، وألا تتضرر البهيمة؛ لانتفاء الجهالة حين ذلك، فهو صوف مرئي، لكن يقطعه في الحال؛ لأن الصوف ينمو ويطول، فإذا تركه ولم يجزه في الحال أدى إلى اختلاط مال البائع بمال المشتري، وقواه المرداوي، ورجحه العثيمين.

(٣) القول الثاني: يجوز بيع المغيبات في الأرض وإن لم تقلع، ما دام أنه بدا صلاحها ورُئي ما ظهر منها، وهو قول المالكية، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

٢. أو يقول: أي ثوب لمسته من هذه الأثواب المجموعة، فهو لك بكذا.

٣. تفسير أبي هريرة رضي الله عنه: أن يقول إذا لمست ثوبي ولمست ثوبك، فقد وجب البيع بغير تأمل.

* ولها تفاسير أخرى كلها تجتمع في: أن المبيع غير معلوم للمشتري، وأن اللمس قد جعل أمارة لانعقاد البيع.

* فبيع الملامسة لا يصح.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْـمُلَامَسَةِ وَالْـمُنَابَذَةِ**»(١).

ولأجل الغرر والجهالة، فهو قد يلمس ثوباً جديداً، أو ثوباً رديئاً، وهكذا.

قوله: (**والْـمُنابَذَةِ**).

٨. بيع المنابذة: وفسرت بتفاسير منها:

١) أن يقول: أي ثوب نبذته إليَّ -أي: طرحته-، فهو عليك بكذا.

٢) أو أن ينبذ كل واحد من المتبايعين ثوبه إلى الآخر، ولا ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

٣) أو يقول: بعتك هذا بكذا، على أني إذا نبذته إليك لزم البيع، وانقطع الخيار.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْـمُلَامَسَةِ وَالْـمُنَابَذَةِ**»(٢).

ولأجل وجود الغرر والجهالة.

قوله: (**ولا عبدٍ من عبيدٍ ونحوِه**).

٩. عدم تعيين السلعة المباعة، فلا يصح أن يبيع سلعة واحدة من سلعٍ عنده، ولا يعين السلعة المباعة.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٤٦)، «مسلم» (١٥١١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢١٤٦)، «مسلم» (١٥١١).

مثالـه: بعتـك عبـداً مـن عبيـدي -مُـبهماً غـيرَ معـين-، أو شـاةً مـن أغنـامي، أو سـيارة مـن سياراتي.

♦ **والعلة:** الجهالة، فالعين المباعة مجهولة حال العقد، وبيع غير المعين جهالة وغرر.

قوله: (**ولا استثناؤُه إلا مُعَيَّناً**).

١٠. استثناء غير المعين في السلعة المباعة، فلا يصح أن تبيع سلعة ثم تستثني منها شيئاً مجهولاً.

صورة ذلك: بعتك سياراتي إلا سيارة، أو أغنامي كلها إلا واحدة.

♦ **والدليل:**

١. حديث جابر رضي الله عنه: «**نهى ﷺ عَنِ الثُّنْيَا**»(١)، وفي زيادة: «**إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ**»(٢)، والثنيا المنهي عنها: أن يستثني في المبيع شيئاً مجهولاً.

٢. ومن النظر: أن المستثنى مجهول، ففيه غرر، فقد يستثني أفضل ما في السيارات ونحو ذلك، واستثناء غير المعين يؤدي إلى المنازعة.

ولأننا إذا جهلنا المستثنى فمعناه: أننا جهلنا المستثنى منه، وهي السلعة المباعة؛ لأننا لا ندري ماذا سيستثني منها، فتخلف شرط العلم بالمبيع.

فإذا عينه بأن قال: إلا هذه الشاة، أو هذه السيارة صح.

قوله: (**وإن اسْتَثْنَى من حيوانٍ يُؤْكَلُ رأسَه وجِلْدَه وأطرافَ صَحَّ**).

* هنا ذكر المؤلف ثلاثة أشياء يصح بيعها، مع جهالة المبيع:

١) **المستثنى المعلوم من المبيع:** يصح بيعه.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٣٦).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٤٠٥)، و«الترمذي» (١٢٩٠) وصححه، و«النسائي» (٣٨٨٠)، و«أبو يعلى» (١٩١٨)، و«ابن الجارود» (٥٩٨)، و«ابن حبان» (٤٩٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤).

◈ **والاستثناء من المبيع نوعان:**

الأول: استثناء الأجزاء الظاهرة: فيصح البيع معه.

مثاله: لو أن رجلاً باع شاة واستثنى منها بعض أجزائها الظاهرة؛ كالرأس، أو اليدين، أو الرجلين فيصح.

♦ **والدليل على ذلك:**

١. **من الأثر**: ما ورد: «**أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة، مروا براعي غنم فذهب أبو بكر وعامر فاشتريا منه شاة وشرطا له سلبها**»، وهذا الأثر يذكره فقهاء الحنابلة بلا سند، ولم أجد له ذكراً في كتب السنة، وفي كتاب الفروع: «**اشترطا له رأسها وجلدها وسواقطها**».

٢. **ومن النظر**: أن الجهالة يسيرة، بل لا جهالة في ذلك، فالمستثنى والمستثنى منه معلومان فصح البيع، وكونه لا يعرف وزنها فهذا لا يؤثر، فهو يراها.

قوله: (**وعكسُه الشحْمُ والحَمْلُ**).

النوع الثاني من الاستثناء: وهو أن يستثني أشياء غير ظاهرة؛ كالحمل، أو الكبد، أو غير متميزة كالشحم، أو جزء من اللحم.

صورة ذلك: بعتك هذه الشاة إلا ما في بطنها من الحمل، أو إلا كَيلاً من لحمها، أو شحمها، فلا يصح.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ نهى عن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم، وهنا لم تُعلم[(١)].

ولأن المستثنى مجهول، والقاعدة: أن استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٤٠٥)، و«الترمذي» (١٢٩٠) وصححه، و«النسائي» (٣٨٨٠)، و«أبو يعلى» (١٩١٨)، و«ابن الجارود» (٥٩٨)، و«ابن حبان» (٤٩٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٤).

قوله: (ويَصِحُّ بيعُ ما مَأكولُه في جَوْفِه كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، وبيعُ الباقِلَّاءِ ونحوِه في قِشْرِه).

٢) **مما يصح بيعه:** ما مأكوله محتجب بالقشر ونحوه.

هناك أشياء من المأكولات يكون المأكول محتجباً في جوفها؛ كالرمان، والبطيخ، والبيض، وكذا بعض الحبوب؛ كالباقلاء، والحمص، والجوز، والفول، واللوز؛ فهذه: يجوز بيعها ولو لم تُر، قال ابن قدامة: «**لا نعلم فيه خلافاً**»(١).

♦ **وعلة الجواز:** أن الحاجة تدعو إلى بيعه كذلك؛ إذ كوننا نلزم البائع بإخراج مأكوله من قشره، فإننا نفسده عليه، وما زال الناس يتبايعون بهذا.

قوله: (والحبِّ الْمُشْتَدِّ في سُنْبُلِه).

٣) **الحب المشتد وهو في سنبله:** والمشتد، هو الذي صار صلباً قوياً، بحيث إذا ضغطه لا ينضغط، فهذا الحب يصح بيعه، ولو كان في سنبله.

♦ **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه: «**نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**»(٢).

ولأن الحاجة تدعو لذلك، فلا نُلزِمُ البائعَ بأن يُخرِجَ الحبّ من سنبله قبل بيعه.

*ويُقصدُ بالحب كل الحبوب التي تُزرع، كالبر والشعير والقمح ونحوها، فهذه لا يجوز بيعها قبل اشتدادها، وبعد اشتداها يجوز.

قوله: (وأن يكونَ الثمَنُ مَعلوماً).

الشرط السابع: أن يكون الثمن معلوماً.

والثمن: هو قيمة المبيع، وهو ما دخلت عليه الباء التي تسمى باء العِوَض، كقولك: بعت السيارة بألف، فالألف هو القيمة.

---

(١) انظر: «الشرح الكبير» (٤/ ٣٢).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢١/ ٢٢٢)، و«أبو داود» (٣٣٧١)، و«الترمذي» (١٢٢٨)، و«ابن ماجه» (٢٢١٧)، و«أبو يعلى» (٣٧٤٤)، و«ابن حبان» (٤٩٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٨١).

♦ **والدليل على هذا الشرط**: العمومات التي تقدمت؛ كالنهي عن الميسر، وجهالة الثمن تجعله من الميسر، وما ورد من النهي عن بيع الغرر، فإذا كان مجهولاً فهو غرر.

قوله: (**فإن باعَه برَقْمِه، أو بألْفِ درهمٍ ذهباً وفِضَّةً، أو بما يَنقطِعُ به السعْرُ، أو بما باعَ زيدٌ وجَهِلَاهُ، أو أَحَدُهما؛ لم يَصِحَّ**).

ذكر المؤلف صوراً من بيوعٍ لا تصح؛ لأجل جهالة الثمن:

١. **إذا باعه برقمه**: أي: بالتسعيرة والثمن المكتوب على السلعة، وهما جميعاً أو أحدهما يجهله، فلا يصح البيع؛ للجهالة بالثمن والغرر.

فأما إذا كان الثمن معلوماً لهما فيصح البيع.

مثال ذلك: دخل المحل وقد كُتِب على علبة الحليب: ريال، والبائع يعلم ذلك والمشتري يعلمه، فالبيع صحيح، أما لو دخل المحل واشترى سعلة مكتوب عليها ثمنها فقرأه المشتري، والبائع لا يعلم كم، فأعطاه القيمة وأخذ السلعة ومضى، فلا يصح؛ لأن البائع جاهل بالثمن[1].

٢. إذا قال البائع للمشتري بعتك السيارة بألف درهمٍ ذهباً وفضة: فلا يصح.

♦ **والعلة**: جهالة الثمن، فنحن لا ندري كم مقدار الذهب من هذه الدراهم، وكم مقدار الفضة.

٣. **البيع بما ينقطع به السعر**.

وصورة ذلك: أن يقول البائع: سأعرض هذه السلعة، وما تقف عليه من السعر، فإني أبيعها عليك به، فلا يصح هذا؛ للجهالة بالثمن، فنحن لا ندري على كم ينقطع السعر، فقد يقف على ثمن كثير فيكون المشتري غارماً، أو على ثمن قليل فيكون المشتري غانماً.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن البيع صحيح بالثمن المكتوب عليه، ولو جهله أحدهما أو كلاهما؛ لأن هذه الجهالة ستؤول إلى العلم، ونظيره لو قال: بعتك هذه الصبر كل صاع بدرهم، فيصح البيع، وإن كانت جملة الثمن في الحال مجهولة، واختارها: ابن تيمية.

٤. **البيع بما باع به فلان، وهما أو أحدهما يجهله.**

وصورة ذلك: أن يقول البائع: أبيع عليك السلعة بمثل ما باع زيد، وكلاهما أو أحدهما لا يدري بكم باع زيد، فلا يصح.

♦ **والعلة**: الجهالة بالثمن، وقد يكون في هذا غرر، وقد يبيع زيد برخص فيغرم البائع، أو بزيادة فيقع الغرم على المشتري.

قوله: (**وإن باعَ ثوباً، أو صُبْرَةً، أو قَطيعاً: كلُّ ذراعٍ، أو قَفِيزٍ، أو شاةٍ بدِرهمٍ؛ صَحَّ**).

الصُبْرة: الكومة المجموعة من الطعام.

والقفيز: مِكتلٌ يسع من الحب اثني عشر صاعاً.

فيقول المؤلف: لو جاء رجل إلى صاحب صبرة طعام، فقال: بكم تبيعني؟ فقال: كل قفيز بدرهم، فإنه يصح، ولو لم يعلما قدر الصبرة، وكم فيها من قفيز؟.

♦ **والعلة**: أن المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم، فهو سيأخذ من الصبرة كل قفيز بدرهم.

ومن أمثلة ذلك: لو جاء إلى صاحب قطيع أغنام، فقال: أبيعك كل شاة بخمسمائة ريال فيصح، أو قال: أبيعك الأثواب كل واحد بمائة، فيصح.

قوله: (**وإن باعَ من الصبرةِ كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ**).

لو أن رجلاً عنده صبرة طعام، فقال للمشتري: أبيعك من الصبرة كل صاع بدرهم، أو عنده أقلام، فقال: كل قلم بريال ونحو ذلك؛ فلا يصح.

♦ **والعلة**: أن «مِن» للتبعيض فيكون البيع مجهولاً، فلا ندري كم سيشتري من الطعام، أو الأقلام؟!

➡ **فإن قيل: ما الفرق بين هذه وبين التي قبلها؟**

⬅ فرق بين أن أقول: كل البضاعة أبيعها كل صاع بكذا، فلا جهالة هنا، وكونه كل واحدة بكذا إنما هو لمعرفة قدر الثمن وإلا فالبيع معلوم، وأما الذي لا يصح فهو أن لا يدرى كم يأخذ من السلعة[1].

قوله: (**أو بمائةِ دِرْهَمٍ إلا ديناراً**).

لو قال البائع: بعتك الثوب بمائة درهم إلا ديناراً، أو بعتك السيارة بعشرة آلاف ريال إلا ألف دولار، فإنه لا يصح.

♦ **والعلة:** لأنَّ قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن، إذ استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، فنحن لا نعلم قيمة الدينار من الدراهم، فقد نقدر قيمته فيكون أقل، وقد يكون أنقص؛ لأن الدينار غير منضبط.

قوله: (**وعَكْسُه**).

أي: عكس المسألة السابقة لا يصح أيضاً.

صورتها: باع السلعة بمائة دينار إلا درهماً؛ لأن قيمة المستثنى مجهولة، فيلزم الجهل بالثمن.

وتقدم أنه: إن عُلم المستثنى -وكان محدداً منضبطاً-، فالاستثناء صحيح.

* شرع المؤلف الآن بما يسمى عند العلماء بـ(**تفريق الصفقة**)، وهو أن يجمع العاقد بين ما يصح العقد عليه، وما لا يصح العقد عليه، بثمن واحد.

قوله: (**أو باعَ معلوماً ومَجهولاً يَتَعَذَّرُ عِلْمُه، ولم يَقُلْ كلٌّ منهما بكذا؛ لم يَصِحَّ**).

إذا جمع العاقد بين معلوم ومجهول في عقدٍ واحد، فله حالتان:

الأولى: أن يتعذر عِلم المجهول؛ فالعقد على المعلوم لا يصح.

---

(١) القول الثاني: أن هذا لا بأس به، وهذا نظير قولهم في الإجارة: أجرتك البيت كل شهر بألف ريال فيصح، وقد يمكث في البيت مدة تطول، أو تقصر، واختاره: ابن عقيل من الحنابلة، والعثيمين.

♦ **والعلة**: أننا لا نتمكن من معرفة ثمنه إذا كنّا لا نعرف المجهول.

صورة ذلك: قال: بعتك هذا الكتاب وما في بطن هذه الشاة بمائة ريال، والكتاب معلوم، وأما ما في بطن الشاة فهو مجهول، فلا نستطيع أن نخرج قدر الكتاب من المائة؛ لأننا لا نتمكن من معرفة هذا المجهول وقدر قيمته.

قوله: (فإن لم يَتَعَذَّرْ صَحَّ في المعلومِ بقِسْطِه).

الثانية: أن نتمكن من معرفة المجهول.

صورته: قال: بعتك هذه السيارة والسيارة الأخرى التي في الرياض بعشرة آلاف ريال، فالحاضرة المعلومة يصح فيها، والغائبة المجهولة لا يصح فيها البيع، لكن تمكن معرفتها بعد ذلك، فنقدرها، ثم يصح البيع في المعلوم، ويقسط الثمن على كل منهما.

كيف نخرج القسط لكل سلعة؟

نقوِّم كلاً من السلعتين -المعلومة والمجهولة- بعد رؤيتها، ثم ننسب قيمة كلٍ منهما إلى مجموع القيمتين فيعطى كل من المعلوم والمجهول من الثمن بمقدار تلك النسبة، والذي يقوم السلعة هم التجار.

مثال ذلك: باع سيارتين: إحداهما معلومة والأخرى مجهولة يمكن معرفتها؛ فيصح في المعلومة دون المجهولة، فلو أنه اشترى السيارتين بمائة ألف نقدِّر المعلومة عند التجار، فقالوا: تساوي خمسة وسبعين ألفاً، والمجهولة تساوي خمسة وعشرين ألفاً، ثم ننسب قيمة كل واحدة منهما إلى مجموع القيمتين، ونأخذ من الثمن الذي جرى عليه العقد.

فالسيارة الأولى بـ (٧٥) ألفاً نسبتها إلى المائة ثلاثة أرباع القيمة فيصح فيها، والثانية بـ(٢٥) ألفاً، نسبتها إلى المائة الربع، فتساوي السيارة ربع القيمة فلا يصح فيها.

مثال آخر: اشترى كتاباً معلوم القيمة، وثوباً مجهول القيمة كلاهما بمائة ريال فسألنا التجار، فقالوا: ثمن الكتاب (٥٠) ريالاً، والثوب (١٠٠)، فالمجموع (١٥٠) ريالاً، فالثمن هنا أرفع من

القيمة، فنقول: نسبة ثمن الكتاب (٥٠) ريالاً للثمن المقدر كله وهو (١٥٠) يساوي الثلث، ونسبة الثوب (١٠٠) للثمن المقدر كاملاً وهو (١٥٠) يساوي الثلثين.

• **فعلى هذا**: يكون ثمن الكتاب من المائة ريال ثلثها- وهو ثلاث وثلاثون وثلث-، ونسبة الثوب الثلثين.

قوله: (**ولو باعَ مَشاعاً بينَه وبينَ غيرِه كعبدٍ، أو ما يَنْقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاء؛ صحَّ في نَصيبِه بقِسْطِه**).

هذه **المسألة الثانية** من مسائل تفريق الصفقة: وهي إذا باع الإنسان شيئاً مشاعاً مشتركاً بينهما بغير إذن شريكه؛ كسيارة، أو عبد، أو أرض، فإنه يصح في ملكه ونصيبه بقسطه، ولا يصح في ملك صاحبه؛ لأنَّه لا يملك مال صاحبه ولم يوكله في البيع.

وحينها يقسم المال بينهما بالقسط، كما تقدم.

قوله: (**وإن باعَ عَبْدَه، وعبدَ غيرِه بغيرِ إذْنِه**).

هذه **المسألة الثالثة** من مسائل تفريق الصفقة: إذا باع ملكه وملك غيره بلا إذنه، وكان المال ليس مشاعاً، ويمكن أن ينقسم الثمن عليه.

صورة ذلك: باع سيارته وسيارة صاحبه بمائة ألف، فتصح في سيارته دون سيارة صاحبه.

قوله: (**أو عبداً وحُرّاً، أو خَلًّا وخَمْراً صَفْقَةً واحدةً صَحَّ في عَبدِه، وفي الْخَلِّ بقِسْطِه**).

المسألة الرابعة: إذا جمع بين ما يصح بيعه، وما لا يصح في عقد واحدٍ.

صورته: باع حرّاً وعبداً بعقد واحد، أو باع خمراً وخلاً في عقد واحد، أو باع كتاباً مباحاً وشريط غناء في عقد واحد، فيصح في الحلال بقسطه ولا يصح في الحرام.

قوله: (**ولِمُشْتَرٍ الخيارُ إن جَهِلَ الحالَ**).

المشتري الذي اشترى شيئاً مما فيه تفريق الصفقة له الخيار بين: إمساك البيع بقسطه من الثمن، وبين رده.

وإنما جُعِل له الخيار: لأنَّه ربما تضرر بتبعيض البيعة عليه، وربما كان غرضه كلتا السلعتين، لكن لا يكون له الخيار إلا بشرط جهله حال العقد بالواقع، أما إن كان عالماً بذلك فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة.

وبهذا انتهت شروط البيع[١]، وهي من الأبواب المهمة؛ إذ ضبطها يبين لك الحكم في كثير من المعاملات المالية المعاصرة اليوم، فأي معاملةٍ توافرت فيها الشروط فإنها تصح، والعكس بالعكس.

❁❁❁

(١) **فائدة**: قال العثيمين: الشروط تدور على ثلاثة أشياء: ١. الظلم. ٢. الربا. ٣. الغرر. فمن باع ما لا يملك فهذا من باب الظلم، ومن تعامل بالربا فهذا من باب الربا، ومن باع بالمجهول فهذا من باب الغرر.

فَصْــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا يَصِحُّ البيعُ مِمَّنْ تَلْزَمُه الْـجُمُعَةُ بعدَ نـدائِها الثاني، ويَصِـحُّ النكـاحُ وسـائِرُ العُقـودِ. ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَصيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُه خَمْراً، ولا سلاحٍ في فِتنةٍ، ولا عبدٍ مُسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه.

وإن أَسْلَمَ في يَدِه أُجْبِرَ على إزالةِ مُلْكِه، ولا تَكفِي مُكاتَبَتُه، وإن جَمَعَ بـينَ بَيْعٍ وكِتابـةٍ، أو بَيـعٍ وصَـرْفٍ صَحَّ في غيرِ الكتابةِ، ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما.

ويَحْرُمُ بيعُه على بيعِ أَخِيهِ، كـأنْ يَقـولَ لِمَـن اشْـتَرَى سـلعةً بعَشـرةٍ: أنـا أُعطيـكَ مِثْلَهـا بتسـعةٍ، وشِـرَاؤُه على شِـرائِه، كأن يَقـولَ لِمَـنْ بـاعَ سِـلعةً بتِسـعةٍ: عِنـدِي فيهـا عَشـرةٌ؛ ليَفْسَـخَ ويَعْقِـدَ معَـه، ويَبْطُلُ العَقْدُ فيهما.

ومَن باعَ رِبَوِيّاً بنَسِيئَةٍ واعْتاضَ عن ثَمَنِه ما لا يُباعُ بـه نَسـيئةً، أو اشْـتَرَى شـيئاً نَقْـداً بـدونِ مـا باعَ به نَسيئةً لا بالعكْسِ، لم يَجُزْ، وإن اشتراهُ بغيرِ جِنسِه، أو بعدَ قَبْضِ ثَمَنِه، أو بعـدَ تَغَـيُّرِ صِـفَتِه، أو من غيرِ مُشتَرِيهِ، أو اشْتَرَاهُ أبوه، أو ابنُه - جازَ].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان بعض البيوع المنهي عنها.

قوله: (ولا يَصِحُّ البيعُ مِمَّنْ تَلْزَمُه الْـجُمُعَةُ بعدَ ندائِها الثاني).

١) من البيوع المنهي عنها: **البيع بعد نداء الجمعة الثاني** الذي يكون مع دخول الخطيب.

♦ **ودليلـه:** قولـه تعـالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾[1]، فـأمر الله بالسـعي إلى ذكـره، وتـرك البيـع، وأمـا البيـع بعـد الأذان الأول فـلا ينهى معه.

وحكم البيع بعد نداء الجمعة الثاني لو وقع: يكون فاسداً؛ للآية المتقدمة، والنهي إذا عـاد إلى ذات المنهي عنه، فإنه يقتضي الفساد.

---

(١) الجمعة: (٩).

والحكمة من النهي: ليتفرغ للصلاة.

- **من هو الذي يحرم عليه البيع بعد نداء الجمعة الثاني؟**

هو من تلزمه الجمعة؛ وهو البالغ، الذكر، العاقل، المستوطن.

وعلى هذا: فمن لا تلزمه الجمعة؛ كالمرأة، والصبي، والمسافر لا يحرم عليهم؛ لأن الأمر بالسعي لا يتناولهم.

قوله: (**ويَصِحُّ النكاحُ وسائِرُ العُقودِ**).

الإنسان في وقت الجمعة ينهى عن البيع فقط، أما بقية عقود المعاملات؛ كالرهن، والضمان، والإجارة ونحوها، وعقد النكاح فلا ينهى عنها.

والعلة: أن هذه العقود يقلّ وقوعها، فلا تكون إباحتها ذريعة إلى فوات الجمعة، بخلاف البيع.

ولأن النهي إنما ورد في البيع، فيبقى ما عداه على الأصل، وهو الحِلّ[1].

قوله: (**ولا يَصِحُّ بَيْعُ عَصيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُه خَمْراً**).

٢) البيع على من يستخدم المبيع في المحرم: فلا يصح.

مثال ذلك: العنب، والزبيب، أو العصير لمن يتخذه خمراً، وكذا بيع الأمة لمن يؤجرها للزنا، أو الأمرد لمن يلوط به، أو الدار لمن يستخدمها للمعصية، أو الشريط لمن يسجل فيه المحرم، ونحو ذلك.

♦ **والعلّة من النهي**: أن هذا من التعاون على الإثم والعدوان، والله يقول: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾، ولأن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة ومنهم «**بائعها**».

---

(١) القول الثاني في المذهب: أن النهي شامل لكل ما يلهي عن الصلاة من العقود؛ سواء كان بيعاً أو نكاحاً أو إجارة أو غيرها؛ لأن النهي إنما ورد عن البيع لا لذاته، بل لما فيه من الإشغال، ومعلومٌ أن هذا حاصل في غيره من العقود، بل بعضها أشد إشغالاً من البيع كالنكاح، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

ويكون العقد فاسداً؛ لأنَّه عقدٌ على عينٍ تُعِينُ على معصية الله.

ولأن التحريم لِحَقِّ الله فأفسد البيع.

قوله: (ولا سلاحٍ في فِتنةٍ).

٣) بيع السلاح لمن يستخدمه فيما هو حرام، **ومن ذلك**: بيع السلاح في وقت الفتنة بين المسلمين؛ والدليل: حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ**»(١)، ولأنَّه إعانة لهم على قتالهم، وهذا محرم.

وكذا بيع السلاح لقطاع الطريق، أو للكفار الحربيين، وقد ذكر العلماء أن السلاح إذا باعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً، فهذا حرام؛ لما فيه من الإثم والعدوان.

أما لو باع السلاح على المسلمين في غير فتنة، أو باعه لأهل العدل لقتال البغاة، وقطاع الطريق، فهذا جائز؛ لأنه معونة على البرِّ والتقوى.

قوله: (ولا عبدٍ مُسلمٍ لكافرٍ إذا لم يُعْتَقْ عليه).

٤) بيع الرقيق المسلم على سيدٍ كافرٍ، إذا كان الرقيق ممن لا يعتق على السيد.

وذلك أن الرقيق إذا اشتراه السيد الكافر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الرقيق يعتق عليه: فلو أنه اشتراه يلزمه أن يعتقه، فيصح بيعه؛ لأنَّه وسيلة إلى حريته، ولأن المحذور من بيع الرقيق المسلم للكافر منتفٍ.

والذي يعتق عليه إذا اشتراه: هو ذو الرحم؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ**»(٢)، وذو الرحم: كل أنثى لا يصح نكاحها، وكل ذكرٍ لو فرض أنه أنثى لم يصح نكاحها؛ كأخته، وابنة أخته، ووالدته.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ١٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٣٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٠٥٩).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٣٧٧)، و«أبو داود» (٣٩٤٩)، و«الترمذي» (١٤١٦)، النسائي في «الكبرى» (٥/ ١٣)، و«ابن ماجه» (٢٥٢٤)، و«ابن الجارود» (٩٧٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في «الكبرى» =

الثانية: أن يكون ممن لا يعتق عليه: بمعنى: أنه إذا اشتراه يبقى رقيقاً عنده، فهذا لا يجوز بيعه عليه، وهذا يكون في من عدا ذوي الرحم.

♦ **وعلة النهي**: أن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له، ولأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، ولأنه ممنوع من استدامة ملكه عليه؛ لما فيه من الصغار، فمنع ابتدائه.

قوله: (وإن أَسْلَمَ في يَدِه أُجْبِرَ على إزالةِ مُلْكِه).

ذكر المؤلف مسألة فرعية ليس لها علاقة بالبيع، لكنها متصلة بدخول الرقيق المسلم تحت ملك الكافر، **فقال**: إذا أسلم الرقيقُ -وكان سيدُهُ كافراً: إما ذمياً، أو مستأمناً-، فإننا نُلزِمُ السيدَ أن يُزيل ملكه عن هذا الرقيق؛ إما: ببيعه، أو هبته، أو عتقه ونحو ذلك؛ **وذلك**: لما تقدم من التعليل بالآية: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، والإسلام يعلو ولا يعلى.

قوله: (ولا تَكفِي مُكاتَبَتُه).

المكاتبة: أن يشتري الرقيق نفسه من سيده بمال منجم -أي: مجزئ مقسط-.

فلو قال السيد الكافر للرقيق الذي أسلم: أكاتبك بأقساط تؤديها، فهذا لا يكفي، بل لابد من إزالة ملكه عنه بما تقدم.

♦ **والعلة**: أن الكتابة لا تزيل الملك في الحال، بل إلى أداء دين الكتابة، وقد يعجز العبد عن التسديد فيبقى الملك عليه.

= (١٠/ ٢٨٩) من حديث سمرة بن جندب، قال الحافظ في البلوغ (١٤٢٥): «ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف».

(١) النساء: (١٤١).

قوله: (وإن جَمَعَ بينَ بَيْعٍ وكِتابةٍ، أو بَيعٍ وصَرْفٍ، صَحَّ في غيرِ الكتابةِ).

أشار إلى أمرٍ يذكره الفقهاء وهو الجمع بين عقدين في عقدٍ واحد، فإذا وقع هذا وجُمِع بين عقدين في عقد واحدٍ فالأصل أنه يصح، إلا إن كان أحد العقدين عقد مكاتبة، فتصح المكاتبة، ولا يصح البيع.

مثال ما يصح: بعتك البيت، وأجّرتُك السيارة لمدة سنة بمائة ألف، كلاهما في عقد واحد؛ فيصح البيع.

مثال آخر: بعتك هذه الدنانير، وهذه السيارة بعشرة آلاف ريال، فيصح بيع السيارة وصرف الدنانير -والصرفُ بيع، إلا أنه يختص بأنه مبادلة نقد بنقد-، لكن نشترط قبض الدنانير؛ لئلا يقع الربا.

مثال ما لا يصح: قال لرقيقه: بعتك سيارتي، وكاتبتك على نفسك بعشرة آلاف، فالثمن والصفقة واحدة، فلا يصح البيع، وأما الكتابة فتصح بقسطها من الثمن.

لماذا لا يصح البيع؟

لأنَّه باع مِلكَه على مِلْكِه، فالرقيق لا يَمْلِك، وهو مِلك لسيده حتى تنتهي كل مكاتبته، والمكاتب رقيق لسيده ما بقي عليه درهم، فكأن السيد باع سيارته على نفسه.

قوله: (ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما).

إذا جمع بين عقدين بقيمة واحدة فيصح، ويقسط العوض الذي هو قيمة السلعتين بينهما.

مثال ذلك: عبد، وسيارة، نقدر قيمة العبد لو بيع وحده، وقيمة السيارة وحدها، ويجمع العوضان وينسب كل منهما إلى المجموع، ويؤخذ له من المبلغ الذي وقع عليه العقد بمثل نسبته.

وهذا العمل في كل صفقتين في عقد واحدٍ بطل في إحداهما.

مثال: بعتَ سيارة، وأجّرتَ بيتاً بـ (١٠) آلاف؛ وكان التأجير على أمر محرم لا يجوز، فنقوِّم السيارة عند التجار، فقالوا: ثمنها بعشرة آلاف، وإجار البيت لمدة سنة بخمسة آلاف ريال،

فصار الثمن المقدّر (١٥) ألفاً؛ فنسبة قيمة السيارة للقيمة: ثلثان، ونسبة قيمة الإيجار: الثلث، فتكون قيمة السيارة ثلثي العشرة آلاف.

قوله: (ويَحْرُمُ بيعُه على بيعِ أَخِيهِ، كأنْ يَقولَ لِمَن اشْتَرَى سلعةً بعَشرةٍ: أنا أُعطيكَ مِثْلَها بتسعةٍ، وشِرَاؤُه على شِرائِه، كأن يَقولَ لِمَنْ باعَ سِلعةً بتِسعةٍ).

يحرم على المسلم أن يبيع على بيع أخيه، **وهذا له صورتان:**

١. أن يكون ذلك في الكمية: **مثاله:** قال زيد لعمرو: بعتك هذه السيارة بعشرة آلاف، فجاء بكر وقال: أنا أبيعك مثل هذه السيارة بتسعة آلاف.

٢. أن يكون ذلك في الكيفية: **مثاله:** بعتك السيارة بعشرة آلاف نقداً، فقال الآخر: بعتك مثلها بعشرة مؤجلة، أو يقول الأول: أبيعك بثمن مؤجل إلى شهر، فيأتي الثاني ويزيد له في الأجل إلى سنة مثلاً، أو يقول: أبيعك أحسن منها بهذا الثمن.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ**»(١). ونحوه من حديث أبي هريرة(٢) وعقبة بن عامر(٣) رضي الله عنهم.

➤ **والحكمة من النهي:** أنَّه من أسباب العداوة والبغضاء والتقاطع بين المسلمين، حيث تعدى على حق الآخر، وأفسد المعاملة بينهما.

ووقت نهي الإنسان أن يبيع على بيع أخيه: في زمن الخيارين -خيار الشرط، وخيار المجلس- فإذا انقضى زمنهما زال التحريم؛ لأنه لا يتمكن من الفسخ إلا في زمن الخيار(٤).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٣٩)، و«مسلم» (١٤١٢).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢١٤٠)، و«مسلم» (١٥١٥).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٤١٤).

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أن النهي عام، سواء في زمن الخيارين أو بعدهما، ورجحها: ابن رجب، والعثيمين.

قوله: (وشِرَاؤُه على شِرائِه، كأن يَقولَ لِمَنْ باعَ سِلعةً بتِسعةٍ: عِندِي فيها عَشرةٌ؛ ليَفْسَخَ ويَعْقِدَ معَه).

يحرم الشراء على شراء أخيه؛ لما تقدم من الحديث والتعليل، والشراء في معنى البيع، وله صورتان أيضاً:

١. في الكمّية: كأن يقول: اشتريت السيارة بعشرة آلاف، وينتهيان، فيقول آخر للبائع: أشتريها بأحد عشر ألفاً.

٢. في الكيفية: كأن يقول: اشتريت منك الكرسي بألف ريال مؤجلة، فيقول: أنا أشتريها بألف حالَّة، أو يقول: أشتريها بأجل أقصر من أجله ونحو ذلك، فلا يجوز.

وما قيل في البيع على بيع أخيه من الدليل، ووقت النهي يتنزل على الشراء على شراء أخيه.

قوله: (ويَبْطُلُ العَقْدُ فيهما).

العقد الثاني في البيع على بيع أخيه، والشراء على شراء أخيه؛ باطل.

وذلك: لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والنهي إذا عاد إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

قوله: (ومَن باعَ رِبَوِيّاً بنَسِيئَةٍ واعْتاضَ عن ثَمَنِه ما لا يُباعُ به نَسيئةً، أو اشْتَرَى شيئاً نَقْداً بدونِ ما باعَ به نَسيئةً لا بالعكْسِ، لم يَجُزْ).

الربوي عند الحنابلة: كل مكيل موزون؛ كالبر والتمر والشعير.

فمن باع ربوياً بنسيئة -أي: بثمن مؤجل- وكان العوض والقيمة شيئاً لا يباع به نسيئة، فهذا لا يجوز، وهو نوع من أنواع البيوع المحرمة، وهو أن يبيع ربوياً بثمن مؤجل.

صورة ذلك: باع زيد على عمرو مائة صاع تمر بمائة ريال نسيئة -أي: مؤجلة- فيصح هذا، لكن لما جاء الأجل طلبها زيد، فقال عمرو: ما عندي مائة ريال، ولكن سأعطيك عوضاً عنها مائة صاع بر، فهذا لا يجوز؛ لأنَّه اعتاض عن الثمن -وهو المائة- ما لا يباع به التمر نسيئة -وهو

البر- فصار بيع تمر ببر مؤجل، وقد قال ﷺ: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ. والفضَّـةُ بالفِضَّـةِ...فـإذَا اخْتَلَفَـت هذهِ الأصْنَافُ، فبيعوا كيفَ شئْتُمْ، إذَا كانَ يداً بِيَدٍ**»(١).

• **وعلى هذا**: فنحن عند مبادلة تمر ببر نشترط التقابض.

قوله: (**أو اشْتَرَى شيئاً نَقْداً بدونِ ما باعَ به نَسيئةً**).

هذا نوع من أنواع البيوع المحرمة، وهي مسألة العينة.

والعينة -بكسر العين- وهي في اللغة: السلف(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: أن يبيع سلعةً بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها ممن باعها عليه بأقل من ثمنها نقداً.

صورة ذلك: زيد باع السيارة على عمرو بعشرة آلاف مؤجلة لمدة سنة، ثم اشتراها منه بثمانية آلاف نقداً.

فما حكم بيع العينة؟

بيع العينة محرم، والعقد فاسد، وهو قول الأئمة الثلاثة: أحمد، ومالك، وأبي حنيفة، سواء كان هناك اتفاق ومواطأة من المتعاقدين، أو لم يكن هناك مواطأة، وإنما باعها عليه بثمن مؤجل، ثم احتاج السلعة فاشتراها منه بأقل من ثمنها نقداً.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**»(٣).

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٨٧).

(٢) انظر: «المصباح المنير» (٢/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه «أحمد» (٨/ ٤٤٠)، «أبو داود» (٣٤٦٢)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٥)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤١٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣١٦).

ولأن الصحابة؛ كعائشة، وابن عباس، وأنس أفتوا بتحريم العينة، ولم يرد عن أحد من الصحابة إباحتها، فكان إجماعاً.

ولأنه ذريعة إلى الربا، وفيه تحايل عليه، وسد الذرائع معتبر شرعاً.

قوله: (**لا بالعكْسِ، لم يَجُزْ**).

عكس مسألة العينة تجوز، وهذا يدخل تحته صورتان:

الأولى: أن يشتريها بأكثر من ثمنها، أو بمثله، كما لو باع سيارة بمائة ألف مؤجلة، ثم اشتراها بمائة وعشرين ألفاً فيجوز؛ لأنَّه لا توجد حيلة على الربا.

الثانية: عكس مسألة العينة: أن أبيع عليه شيئاً نقداً بثمن، ثم أشتريه منه مؤجلاً بأكثر منه.

مثاله: زيد باع السيارة على محمد بعشرين ألفاً نقداً، ثم اشتراها منه بخمسة وعشرين ألفاً مؤجلة إلى سنة، فتجوز؛ لأن محذور الربا بعيد[1].

قوله: (**وإن اشتراهُ بغيرِ جِنسِه، أو بعدَ قَبْضِ ثَمَنِه، أو بعدَ تَغَيُّرِ صِفَتِه، أو من غيرِ مُشتَرِيهِ، أو اشْتَرَاهُ أبوه، أو ابنُه - جازَ**).

هذه أحوال يسوغ فيها شراء الإنسان للسلعة التي باعها بثمن مؤجل، **وهي:**

١. أن يشتريها بثمن من غير جنس الثمن الذي باعها به مؤجلاً.

مثاله: باع السيارة بريالات مؤجلة، فاشتراها بدولارات نقداً، أو اشترى بذهب، وباعه بفضة.

فالمذهب: يجوز؛ لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بينهما، فجاز[1].

---

(١) وهذا خلاف المشهور من المذهب، فالمشهور عند الحنابلة: أنه حرام مطلقاً؛ لأنَّه يتخذ وسيلة للربا كالعينة، فالبائع قد يكون محتاجاً للمال، فيبيع سلعته بنقد، ثم يشتريها بمؤجل.

والرواية الأخرى عن أحمد: أن هذا جائز إذا لم يكن حيلة، فإن كان حيلة على الربا فلا يصح، والعلة: أنَّ الأصل في المعاملات الحل، والعينة حرمت للنص المتقدم، ورجحها العثيمين.

٢. إذا اشتراها بعد قبضه لثمنها المؤجل.

مثاله: باع سيارة بألف مؤجلة، فلما سدد المشتري الألف رجع البائع واشتراها، فيجوز.

٣. إذا اشتراها بعد تغير صفتها عما كانت عليه عند بيعه لها بأنقص من قيمتها.

مثاله: باع سيارة بمائة ألف مؤجلة، ثم صدم بها، فاشتراها البائع الأول بثمانين ألفاً نقداً، فيجوز، بشرط أن يكون النقص في الثمن مقابل ما حصل من التغير.

♦ **وعلة الجواز**: أن المالك لم تَعُدْ إليه السلعةُ على الهيئةِ التي خرجت بها عن مِلكه، فلا يتحقق فيها ربحُ ما لم يضمن.

ولأن نقص الثمن مقابل نقص المبيع، أو عيبه، ليس المقصود به التوصل للربا.

٤. إذا اشتراها قريبُ البائعِ -وهو كلّ من لا تقبل شهادته له كابنه، أو زوجته، أو ابنته-.

صورة ذلك: اشتريتَ من زيد سيارة بخمسة آلاف مؤجلة، فجاء قريب زيد كابنه واشتراها منك فيجوز؛ لأنَّه كالأجنبي، ما لم يكن في ذلك حيلة ومواطأة للتوصل لمسألة العينة.

٥. إذا اشتراها البائع الأول من غير مشتريها منه.

صورته: باع عليٌ زيداً سيارة بمائة ألف مؤجلة، فباعها زيد على عمرو، فاشتراها الأول من عمرو، وهذه ما تعرف عند الفقهاء بمسألة التورق، وإليها أشار بقوله: **أو مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ**.

والتورق: لغة: مصدر تورق، والورِق بكسر الراء: الدراهم المضروبة من الفضة.

واصطلاحاً: أن يشتري من يحتاج مالاً سلعة بثمن مؤجل بأكثر من قيمتها حالّة، ويبيعها على أجنبي نقداً، وقصده بذلك الحصول على المال؛ لحاجته له، ولم يقصد ذات السلعة.

---

(١) **القول الثاني**: أنه لا يجوز ذلك؛ لأن كلاً من الجنسين ثمن للأشياء، ففيه صورة العينة؛ إذ إنهما في الثمنية كجنس واحد، فيتحقق الربا بمجموع العقدين، ولأن ذلك يكون ذريعة العينة، والواجب سد الذرائع، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، واختيار: ابن قدامة، وقواه العثيمين.

* وحكم هذه المعاملة في المشهور من المذهب الجواز.

♦ **والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[١]، فيدخل في ذلك هذه الصورة.

٢. ولأن الأصل في المعاملات الحلّ، إلا ما قام الدليل على المنع منه، ولا دليل على منع التورق.

٣. ولأن الحاجة قائمة إليها، وليس كل من احتاج مالاً يجد من يقرضه.

٤. ولأن العين لم ترجع إلى البائع الذي خرجت منه فلا محذور[٢].

❁❁❁

(١) البقرة: (٢٧٥).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: تحريم التورق، وهو قول عمر بن عبد العزيز، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب.

والأظهر: أنه يجوز التورق إذا وجدت الحاجة للمال، وإلا فتركه أحوط.

باب الشروط في البيع

قال المؤلف رحمه الله:

[منها: صحيحٌ، كالرَّهْنِ، وتأجيلِ ثَمَنٍ، وكونِ العبدِ كاتباً، أو خَصِيّاً، أو مُسْلِماً، والأَمَةِ بِكْراً، ونحوِ أن يَشْتَرِطَ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْراً، وحُمْلانَ البعيرِ إلى مَوضعٍ مُعَيَّنٍ، أو شَرَطَ الْمُشْتَرِي على البائعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أو تكسيرَه، و خياطةَ الثوبِ أو تَفصيلَه، وإن جَمَعَ بينَ شَرطينِ، بَطَلَ البيعُ. ومنها فاسدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ، كاشتراطِ أحدِهما على الآخَرِ عَقْداً آخَرَ؛ كسَلَفٍ وقَرْضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصَرْفٍ.

وإن شَرَطَ أن لا خَسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ الْمَبيعُ وإلا رَدَّه، أو لا يَبيعُه، ولا يَهَبُه، ولا يُعْتِقُه، وإن أعْتَقَ فالولاءُ له، أو أن يَفعلَ ذلك بَطَلَ الشرْطُ وَحدَه، إلا إذا شَرَطَ الْعِتْقَ، وبِعْتُكَ على أن تُنْقِدَنِي الثمَنَ إلى ثلاثٍ، وإلا فلا بَيْعَ بينَنا؛ صَحَّ، وبِعْتُك إن جِئْتَنِي بكذا، أو رَضِيَ زيدٌ، أو يَقولُ للمُرْتَهِنِ: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وإلا فالرَّهْنُ لك، لا يَصِحُّ الْبَيْعُ.

وإن باعَه وشَرَطَ البَراءَةَ من كلِّ عيبٍ مجهولٍ، لم يَبْرَأْ، وإن باعَه داراً على أنها عَشرةُ أَذْرُعٍ، فبَانَتْ أكثرَ أو أقلَّ؛ صَحَّ، ولِمَن جَهِلَه وفاتَ غَرَضُه الخِيارُ].

عقد المصنف هذا الباب للكلام على الشروط التي تقع بين المتبايعين في العقد، وهذه تختلف عن شروط البيع التي سبق ذكرها[1].

---

(١) قال ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٨/ ٢٢٣): «الفرق بين الشروط في البيع وشروط البيع، من وجوه أربعة:

الأول: أن شروط البيع من وضع الشارع، والشروط في البيع من وضع المتعاقدين.

الثاني: شروط البيع يتوقف عليها صحة البيع، والشروط في البيع يتوقف عليها لزوم البيع، فهو صحيح، لكن ليس بلازم؛ لأن من له الشرط إذا لم يوف له به فله الخيار.

الثالث: أن شروط البيع لا يمكن إسقاطها، والشروط في البيع يمكن إسقاطها ممن له الشرط.

الرابع: أن شروط البيع كلها صحيحة معتبرة؛ لأنها من وضع الشرع، والشروط في البيع منها ما هو صحيح معتبر، ومنها ما ليس بصحيح ولا معتبر؛ لأنه من وضع البشر، والبشر قد يخطئ وقد يصيب».

والشروط: جمع شرَط -بالفتح- ويأتي بالتسكين، فيكون بمعنى: العلامة على الشيء[١].

والشرط في البيع: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد مالَه فيه منفعة، وغرض صحيح.

قوله: (منها: صحيحٌ، كالرَّهْنِ، وتأجيلِ ثَمَنٍ).

◈ أي: أن الشروط في البيع نوعان:

النوع الأول: شروط صحيحة، وهي قسمان:

١. شرط من مصلحة العقد: سواء عادت المصلحة إلى العقد، أو العاقد، فهذا صحيح، وذكر له المؤلف مثالين:

- الرهن، كما لو قال: بعتك السيارة بثمن مؤجل، بشرط أن تعطيني سيارتك رهناً فهذا جائز.

- تأجيل الثمن، كما لو قال: بعتك السيارة بشرط أن يكون الثمن مؤجلاً، فيصح.

• **وعلى هذا**: لو تمّ العقد ولم يشترط البائع على المشتري إحضار رهن، أو ضامن فليس له أن يطلبه منه بعد ذلك؛ لأنَّه إلزام للمشتري بما لم يلزمه إذْ لم يشترطا عليه في العقد.

٢. شرط يقتضيه العقد: فهذا صحيح بالاتفاق، ولم يذكره المؤلف؛ لكونه معروفاً.

مثاله: اشتراط التقابض، وكون الثمن حالاً، كما لو باع سيارة، واشترط أن يكون الثمن حالًّا، فلا حاجة لذكره في العقد؛ لأن مقتضى العقد أن يكون حالاً وإن لم يشترط، فوجود مثل هذه الشروط كعدمه؛ إذ هي مشترطة بمقتضى العقد.

قوله: (وكونِ العبدِ كاتباً، أو خَصِيّاً، أو مُسْلِماً، والأَمَةِ بِكْراً).

ما زال الكلام على شروط في مصلحة العقد أو العاقد.

---

(١) في الصحاح: الشرطُ معروف، وكذلك الشريطة، والجمع شروط وشرائط، وأَشراطُ الساعةِ: علاماتُها. انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٣٦).

ومما يدخل فيها:

اشتراط الصفة: بأن يشترط صفة في البيع، كما لو اشترط أن يكون العبد مسلماً، أو الأمة بكراً، أو أنها تحيض، أو أن الدابة سريعة المشي، أو أن تكون السيارة وصفها كذا، فيصح.

وهنا لا حد لعدد الشروط، فلو اشترطا عشر صفات صح.

قوله: (**ونحوِ أن يَشْتَرِطَ البائعُ سُكْنَى الدارِ شَهْراً، وحُمْلانَ البعيرِ إلى مَوضعٍ مُعَيَّنٍ، أو شَرَطَ الْمُشْتَرِي على البائعِ حَمْلَ الْحَطَبِ، أو تكسيرَه، و خياطةَ الثوبِ أو تَفصيلَه**).

من الشروط الصحيحة اشتراط المنفعة: وهو أن يشترط البائع أو المشتري نفعاً معلوماً في المبيع.

مثاله: باع البيت، واشترط أن يسكنها شهراً، أو البعيرَ أن يحمله إلى موضع معين، أو اشترى المشتري الحطبَ واشترط أن يحمله البائع، ويكسره، أو اشترى منه قماشاً، واشترط أن يخيطه ونحو ذلك، وما ذكره المؤلف مجرد أمثلة.

* **ويستثنى من اشتراط المنفعة**: اشتراط ما يحرم، كما لو اشترط البائعُ أن يطأ الأمةَ، أو يُقَبِّلها بعد بيعها فليس له ذلك؛ لأنَّه لا يحلّ إلا بِمِلك يمين، أو نكاح.

• **واعلم**: أنه لا بد أن تكون المنفعة إما في المبيع، أو في البائع نفسه.

مثاله في المبيع: بعتكُ السيارة بشرط أن استعملها مدةَ شهر.

مثاله في البائع: اشتريتُ السيارة، بشرط أن تغسلها، أو الحطبَ، بشرط أن توصله إلى السطح، أو تكسّره.

فإن كانت المنفعة في غيرهما، فلا يصح.

مثاله: اشتريتُ سيارتك، بشرط أن أسكن دارك.

قوله: (**وإن جَمَعَ بينَ شَرطينِ، بَطَلَ البيعُ**).

ذكر هنا قيداً لصحة اشتراط المنفعة بالذات، وهو أن تكون المنفعةُ المشترطةُ واحدةً، فلو زاد واشترط منفعتين فأكثر بطل.

مثال ذلك: اشتريت السيارة، بشرط أن تصلح أنوارها، وتغيّر إطاراتها، وتغسلها، أو اشتريت الحطب، بشرط أن تحمله وتكسره، فلا يصح؛ لأنها أكثر من شرط.

والدليل: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[1][2] فنهى في الحديث عن الشرطين.

قوله: (**ومنها فاسدٌ يُبْطِلُ العَقْدَ، كاشتراطِ أحدِهما على الآخَرِ عَقْداً آخَرَ؛ كسَلَفٍ وقَرْضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصَرْفٍ**).

النوع الثاني: الشروط الفاسدة في العقد، **وذكر المؤلف أنها أقسام:**

١. شرط فاسد يفسد العقد: وهو إذا شرط عقداً في عقد، **وذكر المؤلف لهذا أمثلة:**

١) قرضٌ وبيع، قال: بعتك السيارة، بشرط أن تقرضني ألف ريال، فهذا اشتراط عقد في عقد.

٢) إجارةٌ وصرف، قال: أجرتك البيت، بشرط أن تصرف هذه الدراهم دنانير، فهذا اشتراط عقد في عقد.

٣) بيعٌ وإجارة، قال: بعتك البيت، بشرط أن تؤجرني سيارتك مدةَ شهر.

وحكم هذا الأمر والشرط: أنه فاسد مفسد للعقد.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٢٥٣)، و«أبو داود» (٣٥٠٤)، و«الترمذي» (١٢٣٤)، و«النسائي» (٤٦٣١)، و«ابن ماجه» (٢١٨٨)، و«ابن الجارود» (٦٠١)، و«ابن حبان» (٤٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح أن يشرط منفعة في المبيع أو خارجه، وأن يشرط منفعتين أو أكثر، فكله جائز، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

♦ **والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شرطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما، أو الربا**»(٢).

قوله: (**وإن شَرَطَ أن لا خَسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ الْمَبيعُ وإلا رَدَّه**).

٢. **من الشروط الفاسدة**: شرطٌ فاسدٌ لا يفسد العقد: فيصح العقد، ويبطل الشرط، وهو ما ذكره المؤلف هنا، ومثّل له بما يلي:

لو قال: أشتري منك السيارة، بشرط أن لا أخسر فيها إذا بعتها.

أو أنها إذا راجت عند الناس وإلا رددتها عليك، فالشرط فاسد في نفسه.

♦ **والدليل على فساده**: قوله ﷺ: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»(٣)، **والخراج**: ما يخرج، ويحصل من السلعة من نفع وفائدة، فكما أن المشتري له غُنْم السلعة، فكذلك عليه غُرمها.

قوله: (**أو لا يَبيعُه، ولا يَهَبُه، ولا يُعْتِقُه، وإن أعْتَقَ فالولاءُ له، أو أن يَفعلَ ذلك بَطَلَ الشرْطُ وَحدَه**).

أشار إلى جملةٍ من الشروط الفاسدة في نفسها غير مفسدة للعقد في المذهب:

١ - أن لا يَبِيْع، **مثاله**: بعتك السيارة بشرط أن لا تبيعها مطلقاً، أو لا تبيعها على فلان.

---

(١) أخرجه «أحمد» (١١/ ٢٥٣)، و«أبو داود» (٣٥٠٤)، و«الترمذي» (١٢٣٤)، و«النسائي» (٤٦٣١)، و«ابن ماجه» (٢١٨٨)، و«ابن الجارود» (٦٠١)، و«ابن حبان» (٤٣٢١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٤٦١)، و«ابن حبان» (٤٩٧٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٤١).

(٣) أخرجه «أحمد» (٤٠/ ٢٧٢)، و«أبو داود» (٣٥٠٨)، و«الترمذي» (١٢٨٥)، و«النسائي» (٤٤٩٠)، و«ابن ماجه» (٢٢٤٢)، و«ابن الجارود» (٦٢٧)، و«ابن حبان» (٤٩٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١) من حديث عائشة، قال البخاري: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» انظر: «العلل الكبير» للترمذي (صـ١٩١).

٢- أن لاَ يَهَبَهُ، **مثاله**: بعتك السلعة بشرط أن لا تهبها لأحد.

٣- أَن يعْتِقهُ، **مثاله**: بعتك العبد بشرط أن لا تعتقه، أو إن أعتقته فالولاء لي.

٤- أو يفعل ذلك، **مثاله**: بعتك العبد بشرط أن تبيعه، أو تهبه.

* فهذه الشروط فاسدة.

♦ **والعلة**: أنها تخالف مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه أن المشتري إذا ملك السلعة، فله حق التصرف فيها، سواء ببيع، أو هبة، أو عتق، أو غير ذلك، وليس للبائع الأول أن يحجر عليه.

وأما اشتراط الولاء فلحديث عائشة: «...**وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ**»(١).

ولكن مع هذا فالعقد صحيح، وإنما الذي يفسد هو الشرط.

فإن قيل: وما الدليل على عدم فساد العقد؟

حديث عائشة في قصة بريرة: «**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢)، فأبطل الشرط، وأبقى العقد(٣).

قوله: (**إلا إذا شَرَطَ الْعِتْقَ**).

* **استثنى المؤلف مما سبق**: لو أن البائع اشترط على المشتري للرقيق أن يعتقه، فيصح.

♦ **والدليل**: حديث بريرة حين اشترتها عائشة وفيه: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاَءَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٤)، فأنكر النبي ﷺ الولاء دون العتق، ولأن الشارع متشوف للعتق.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٦٩)، و«مسلم» (١٥٠٤).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢١٦٨)، و«مسلم» (١٥٠٤).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه إذا كان الشرط لغرض صحيح، ومصلحة للمشتري أو للبائع، فيصح. وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٤) أخرجه «البخاري» (٢١٦٨)، و«مسلم» (١٥٠٤).

قوله: (وبِعْتُكَ على أن تُنْقِدَنِي الثمَنَ إلى ثلاثٍ، وإلا فلا بَيْعَ بينَنا؛ صَحَّ).

أشار هنا إلى ما يتعلق بتعليق العقد، وذكر فيه ما يصح وما لا يصح من الشروط، فذكر صورةً تصح، وهي: أن يقول البائع: بعتك السيارة، بشرط أن تدفع الثمن خلال ثلاثة أيام، وإلا فالبيع لاغٍ، فالشرط صحيح.

♦ **والعلة:** أن الأصل في الشروط الصحة، ما لم يرد النهي عنها، وهذا فيه مصلحة للبائع.

ولأن التعليق هنا ليس للبيع، وإنما للفسخ.

قوله: (وبِعْتُك إن جِئْتَنِي بكذا، أو رَضِيَ زيدٌ).

ذكر هنا ما لا يصح من تعليق العقود، وهو: **الثالث من الشروط الفاسدة:** شرطٌ فاسد لا ينعقد معه البيع: وهو أن يعلق العقد على شرط مستقبل متى وُجِدَ صح البيع.

فحكمه: أن البيع لا ينعقد؛ لأن العقد متردد في ثبوته وعدمه، فلا ينتقل به الملك، سواء كان الشرط محضاً، ولا تظهر فيه فائدة، أو كان غير محض تظهر فيه فائدة.

مثال الشرط المحض: بعتك إذا طلعت الشمس، أو إذا دخل رمضان.

مثال غير المحض: بعتك السيارة إن رضي أبي، أو إن جئتني بكذا غير الثمن.

* فهنا لا يصح الشرط، ولا ينعقد البيع.

♦ **والعلة:** أن العقود لا بد أن تكون منجزة لا معلقة[1].

قوله: (أو يَقولُ للمُرْتَهِنِ: إن جِئْتُكَ بِحَقِّكَ، وإلا فالرَّهْنُ لك، لا يَصِحُّ الْبَيْعُ).

هذا من الشروط المعلقة التي لا تصح -على المذهب-: **وصورتها:** أن يرهن زيدٌ عند عمرٍو شيئاً كثوب، أو كتاب ونحوه، ويقول: إن جئتك بحقك الذي تريد في اليوم الفلاني وإلا فالثوب لك، فلو لم يأته بالحق فلا يصح أن يأخذ الثوب بدلاً عنه.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن العقد المعلق جائز، سواء كان معلقاً بشرط محض؛ كبعد أسبوع، أو غير محض، كـ(إن رضي أبي)، وهي اختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

♦ **والعلة**: لأنَّه في حقيقة الأمر بيع معلق، فهو باعه الثوب معلقاً بأمر، ولأن هذا هو غلق الرهن الوارد في قوله ﷺ: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ**»(١)، فسره بذلك الإمام أحمد(٢).

قوله: (**وإن باعَه وشَرَطَ البَراءَةَ من كلِّ عيبٍ مجهولٍ، لم يَبْرَأْ**).

لو أن البائع باع سلعةً -كسيارة مثلاً-، واشترط على المشتري أنه إذا وجد فيها عيباً فلا يرجع عليه، بل يبرأ البائع من العيوب، فيقول المؤلف: إنه لا يبرأ، ولا يصح هذا الشرط.

♦ **والعلة**: أنَّ الرد بالعيب ثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله، والبراءة قبل ثبوت الحق لا تجدي شيئاً(٣).

قوله: (**وإن باعَه داراً على أنها عَشرةُ أَذْرُعٍ، فبَانَتْ أكثرَ أو أقلَّ؛ صَحَّ**).

لو أن رجلاً باع أرضاً على آخر على أنها ألف متر، فتبين أنها ألف وخمسمائة، أو أنها ثمانمائة، فيقول المؤلف: البيع صحيح، والزيادة تكون للبائع، والنقص في المساحة يكون عليه.

♦ **والعلة**: أنه التزم له في العقد هذا المقدار فلابد من إتمامه.

قوله: (**ولِمَن جَهِلَه وفاتَ غَرَضُه الخِيارُ**).

لمن جهل الحال من البائع أو المشتري، في مقدار المساحة زيادة أو نقصاً، خيار الفسخ إذا ترتب على ذلك فوات أمرٍ ومنفعة.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٢٤٤١)، «الشافعي» (١٤٧٨)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠): «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل وإن كان قد وصل من جهات كثيرة فإنهم يعللونها».

(٢) القول الثاني: أنه يصح، وإذا لم يأته بالثمن صار الرهن للمرتهن، وهذا اختيار ابن تيمية، وقد ورد هذا عن الإمام أحمد من فعله، وينبغي أن يقيد بما إذا لم يكن في ذلك إكراه له، فإن أكره فلا يجوز؛ لأنَّه يشترط في العقود الرضا.

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن البائع إن كان عالماً بالعيب لم يبرأ، وإن لم يعلم بالعيب برئ، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

مثال ذلك: باع رجلٌ على آخر أرضاً، ويريد المشتري أن يبني عليها بيتاً، واشتراها على أنها خمسمائة متر، فتبين أنها أقل من ذلك، ويفوت غرضه في البناء عليها، ويشقّ عليه، فله الخيار بين الإمضاء أو الفسخ.

◈ فالخيار لأحد الطرفين بشرطين:

١. أن يجهل الحال عند العقد.

٢. أن يحصل عليه ضرر بالزيادة، أو بالنقص.

وهنا يقال: لو أن البائع دفع الزيادة في السلعة للمشتري مجاناً فليس للمشتري الخيار، أو أن المشتري رضي بالنقص مع دفعه كل الثمن فليس للبائع الخيار.

بَابُ الخِيارُ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو أَقسامٌ: الأَوَّلُ: خِيارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ في البيعِ، والصلْحُ بمعناه، وإجارة، والصرْفِ والسَّلَمِ دونَ سائرِ العقودِ، ولكلٍّ من الْمُتبايعينِ الخيارُ، ما لم يَتَفَرَّقَا عُرْفاً بأَبْدَانِهما، وإن نَفَيَاهُ أو أَسقطاهُ سَقَطَ، وإن أَسْقَطَه أحدُهما بَقِيَ خيارُ الآخَرِ، وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَ الْبَيْعُ.

(الثاني): أن يَشترطاهُ في الْعَقْدِ مُدَّةً مَعلومةً، ولو طويلةً، وابتداؤُها من العَقْدِ، وإذا مَضَتْ مُدَّتُه أو قَطَعَاهُ؛ بَطَلَ، ويَثْبُتُ في البيعِ - والصلْحُ بمعناه- والإجارةِ في الذِّمَّةِ، أو على مُدَّةٍ لا تَلِي الْعَقْدَ، وإن شَرَطَاهُ لأَحَدِهما دونَ صاحبِه صَحَّ، وإلى الغَدِ أو الليلِ يَسْقُطُ بأَوَّلِه، ولِمَنْ له الْخِيارُ الْفَسْخُ، ولو مع غَيْبَةِ الآخَرِ وسَخَطِه.

والْمِلْكُ مُدَّةُ الخيارَيْنِ للمُشْتَرِي، وله نَماؤُه الْمُنْفَصِلُ وكَسْبُه، ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهما في الْمَبيعِ وعِوَضِه الْمُعَيَّنِ فيها بغيرِ إذْنِ الآخَرِ بغيرِ تَجرِبَةِ الْمَبيعِ، إلا عِتْقُ الْمُشْتَرِي، وتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيارِه، ومَن ماتَ منهما بَطَلَ خِيارُه.

(الثالثُ): إذا غُبِنَ في الْمَبيعِ غَبْناً يَخْرُجُ عن العادةِ، وبزيادةِ الناجِشِ والمسترْسِلِ.

الرابعُ: خيارُ التدليسِ؛ كتَسويدِ شَعْرِ الجاريةِ وتَجعيدِه، وَجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِه عندَ عَرْضِها.

الخامسُ: خِيارُ الْعَيْبِ، وهو ما يُنَقِّصُ قِيمةَ الْمَبيعِ؛ كمَرَضِه، وفَقْدِ عُضْوٍ، أو سِنٍّ، أو زِيادتِها، وزِنَا الرقيقِ، وسَرِقَتِه، وإباقِه، وبَوْلِه في الفِراشِ، فإذا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بعدُ أَمْسَكَه بأَرْشِه - وهو قِسْطُ ما بينَ قِيمةِ الصِّحَّةِ والْعَيْبِ- أو رَدَّهَ، وأَخَذَ الثَّمَنَ، وإن تَلِفَ الْمَبيعُ أو عَتَقَ العبدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ، وإن اشْتَرَى ما لم يَعْلَمْ عَيْبَه بدونِ كَسْرِه؛ كجَوْزٍ هِنْدٍ، وبَيْضِ نَعامٍ، فكَسَرَه فوَجَدَه فاسداً فأَمْسَكَه، فله أَرْشُه، وإن رَدَّه رَدَّ أَرْشَ كَسْرِه، وإن كان كبيضِ دَجاجٍ رَجَعَ بكلِّ الثَّمَنِ.

وخيارُ عيبٍ مُتَرَاخٍ ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا، ولا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمٍ، ولا رِضاً، ولا حُضورِ صاحبِه، وإن اخْتَلِفَا عندَ مَن حَدَثَ العيبُ: فقولُ مُشْتَرٍ معَ يمينِه، وإن لم يَحْتَمِلْ إلا قولَ أحدِهما قُبِلَ بلا يَمينٍ.

السادسُ: خِيارٌ في البيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ متى بانَ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ، ويَثْبُتُ في التوليةِ، والشَّرِكَةِ، والْمُرَابَحَةِ، والْمُواضَعَةِ، ولا بدَّ في جميعِها من مَعرفةِ الْمُشْتَرِي رأسَ المالِ. وإن اشْتَرَى بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أو مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهادتُه له، أو بأَكْثَرَ من ثَمَنِه حيلةً، أو باعَ بعضَ الصَّفْقَةِ بقِسْطِها مِن الثمَنِ، ولم يُبَيِّنْ ذلك في تَخْبِيرِه بالثمَنِ؛ فللمُشْتَرِي الخيارُ بينَ الإمساكِ والرَّدِّ.

وما يُزادُ في ثَمَنٍ، أو يُحَطُّ منه في مُدَّةِ خِيارٍ، أو يُؤْخَذُ أَرْشاً لعَيْبٍ، أو جِنايةٍ عليه؛ يَلْحَقُ برأسِ مالِه، ويُخْبَرُ به، وإن كان ذلك بعدَ لُزومِ البيعِ لم يَلْحَقْ به، وإن أُخْبِرَ بالحالِ فحَسَنٌ.

(السابعُ): خِيارٌ لاختلافِ الْمُتبايِعَيْنِ، فإذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، فيَحْلِفُ البائعُ أَوَّلاً ما بِعْتُه بكذا، وإنما بِعْتُه بكذا، ثم يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي: ما اشْتَرَيْتُه بكذا، وإنما اشْتَرَيْتُه بكذا، ولكلٍّ الفسخُ إذا لم يَرْضَ أحدُهما بقَولِ الآخَرِ، فإن كانت السلعةُ تالِفَةً رَجَعَا إلى قِيمةِ مِثلِها، فإن اخْتَلِفَا في صِفتِها فقَوْلُ مُشْتَرٍ، وإذا فُسِخَ العقدُ انْفَسَخَ ظاهراً وباطِناً، وإن اخْتَلَفا في أَجَلٍ أو شَرْطٍ فقَوْلُ مَن يَنْفِيه، وإن اخْتَلِفَا في عَينِ الْمَبيعِ تَحَالَفَا، وبَطَلَ الْبَيْعُ.

وإن أَبَى كلٌّ منهما تَسليمَ ما بيدِه حتى يَقْبِضَ الْعِوَضَ -والثمَنُ عينٌ- نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثم الثَّمَنَ، وإن كان دَيْناً حالًّا أُجْبِرَ بائعٌ ثم مُشْتَرٍ إن كان الثمَنُ في الْمَجْلِسِ، وإن كان غائباً في البلَدِ حُجِرَ عليه في الْمَبيعِ وبَقِيَّةِ مالِه حتى يَحْضُرَه، وإن كان غائباً بعيداً عنها والْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فللبائعِ الفَسْخُ. ويَثْبُتُ الخيارُ للخُلْفِ في الصفةِ، ولتغيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيتُه].

عقد المؤلف هذا الباب للكلام على أنواع الخيار في البيع وأحكامها.

والخيار: هو إثبات حق إمضاء العقد، أو فسخه.

وقيل: هو طلب خير الأمرين من الإمضاء، أو الإلغاء.

قوله: (**وهو أَقسامٌ: الأَوَّلُ: خِيارُ الْـمَجْلِسِ**).

◈ الخيار له ثمانية أقسام:

القسم الأول: خيار المجلس: أي: موضع الجلوس، ومكان التبايع على أي حالٍ كان، وهذا الخيار يثبت للبائع والمشتري إذا تبايعا، فيثبت لهما الخيار ما داما في المجلس، ولو لم يشترطا.

♦ **ويدل لهذا النوع**: حديث حكيم بن حزام ﷺ مرفوعاً: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**»(١).

➤ **والحكمة من إثبات خيار المجلس**: إعطاء المتعاقدين فرصةً للتأمل والنظر، فَيُجْعَلُ لكل منهما إمضاء البيع، أو فسخه، ما داما في مكان العقد.

واعلم أن خيار المجلس من تيسير الشريعة؛ لأن البيع قد يقع بلا تروٍّ، ولا نظر، فأثبت الشارع خيار المجلس ما دام المتعاقدان في مكانهما.

قوله: (**يَثْبُتُ فِي البيعِ، والصلْحُ بمعناه، وإجارة، والصرْفِ والسَّلَمِ دونَ سائرِ العقودِ**).

◈ يثبت خيار المجلس في العقود التالية:

١- البيع؛ لما تقدم.

٢- الصلح الذي هو بمعنى البيع: وهو ما كان بعوض، ويأتي بيانه في الصلح.

٣- الإجارة؛ لأنها عقد معاوضة، فأشبهت البيع من جهة أنها بيع منافع، وسواءً كانت الإجارة على مدة، كسيارة أجرها مدة شهر، أو على عمل كأن يستأجره ليعمر له البيت، فهذه يثبت فيها خيار المجلس.

٤- الصرف؛ لأنَّه بيع نقد بنقد، فلو صارفه دنانير بريالات، فلكل منهما الخيار في المجلس.

٥- السلَم: وهو تقديم الثمن وتأخير المثمن، كما لو قال: هذه ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة مائة صاع بر، فيثبت له خيار المجلس؛ لأنَّه في الحقيقة بيع.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٠٧٩)، و«مسلم» (١٥٣٢).

فكل هذه العقود يثبت فيها خيار المجلس، ويجمعها قولنا: «**خيار المجلس يثبت في البيع وما في معناه**».

أما بقية العقود: كعقد النكاح، والخلع، والضمان، والحوالة، والرهن، والمساقاة، ونحو ذلك، فلا يثبت لها خيار المجلس.

♦ **والعلة**: أنها ليست بيعاً، ولا في معنى البيع، والنص ورد في البيع.

ولأن هذه العقود: إما أنها جائزة من الطرفين -أي: يتمكن كلٌ من الطرفين من الفسخ متى ما أراد- فلا حاجة للخيار، وذلك كعقد الشركة، والوديعة، والوكالة، ونحوها، وإما لأنها عقود لازمة نافذة، إما على الطرفين، أو على أحدهما كالرهن لازم في حق الراهن وحده، فلا يثبت فيه خيار له.

قوله: (**ولكلٍّ من الْمُتبايعينِ الخيارُ، ما لم يَتَفَرَّقَا عُرْفاً بأَبْدَانِهما**).

الخيار في المجلس يستمر حتى يتفرقا بأبدانهما من مكان التبايع، فإذا تفرقا فقد وجب البيع.

ما ضابط التفرق؟

مرجع التفرق إلى العرف، فما عدّه الناس تفرقاً فهو تفرق يلزم به العقد، حسب اختلاف المكان الذي حصل به التبايع، فلو كان في السوق فيحصل التفرق بمفارقة أحدهما للآخر، وذلك بأن يمشي قليلاً، وإن كان في دكان فإذا خرج أحدهما منه لزم، أو في سيارة فبنزول أحدهما منها، أو بالهاتف فبإنهاء المكالمة ولو طالت، وهكذا.

قوله: (**وإن نَفَيَاهُ أو أَسقطاهُ سَقَطَ**).

خيار المجلس يسقط في حالات معينة ذكرها المؤلف:

١. إذا تبايعا على أنه لا خيار مجلس بينهما، أو أنهما لما تعاقدا أسقطاه في المجلس، وقالا: لا خيار مجلس لنا، فيصح البيع ويسقط الخيار؛ **وذلك**: لأنَّه حق لهما فيسقط بإسقاطهما له.

قوله: (**وإن أَسْقَطَه أحدُهما بَقِيَ خيارُ الآخَرِ**).

٢. لو أن أحدهما أسقط حقه في الخيار: وحينها يسقط في حقه، ويبقى لصاحبه حق خيار المجلس؛ لأنَّه لم يسقط خياره.

٣. أن يخير أحدهما الآخر: بأن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع، أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع مثلاً، فإن البيع يتم، ولو لم يتفرقا

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ...**»(١).

قوله: (**وإذا مَضَتْ مُدَّتُه لَزِمَ الْبَيْعُ**).

٤. إذا مضت مدة خيار المجلس، بأن حصل التفرق، فإن البيع حينها يكون لازماً بالإجماع، والدليل: حديث ابن عمر: «**وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ**»(٢).

قوله: (**الثاني: أن يَشترطاهُ في الْعَقْدِ مُدَّةً مَعلومةً، ولو طويلةً**).

القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط، وهو أن يشترط كل منهما الخيار، أو يشترط أحدهما الخيار لنفسه مدة معلومة، ولو طويلة.

مثال ذلك: بعتك السيارة بشرط أن لي الخيار مدة ثلاثة أيام، فيصح.

♦ **والدليل على ثبوت خيار الشرط**:

١- قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾(٣)، ومن الإيفاء بالعقد: الإيفاء بأصله، ووصفه، ومن وصفه: الشرط فيه.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شروطِهِمْ**»(١).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٠٩)، و«مسلم» (١٥٣١).

(٢) سبق تخريجه قبل هذا.

(٣) المائدة: (١).

* وقال العلماء: «لابد أن تكون مدة خيار الشرط محدودة معلومة، أما جعلها مجهولة فلا يصح، كما لو قال: إلى أن ينزل المطر، أو إلى مدة».

قوله: (وابتداؤُها من العَقْدِ).

مدة خيار الشرط تبدأ من العقد إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشتُرِط في مدة الخيارين: المجلس والشرط.

قوله: (وإذا مَضَتْ مُدَّتُه أو قَطَعَاهُ؛ بَطَلَ).

۞ العقد يلزم بأحد أمرين:

١) إذا انتهت مدة خيار الشرط، كما لو شرط خمسة أيام وانتهت، فيلزم.

٢) إذا اتفقا على إسقاطه وقطعه، لزم البيع.

قوله: (يَثْبُتُ في البيعِ -والصلْحُ بمعناه- والإجارةِ في الذِّمَّةِ، أو على مُدَّةٍ لا تَلِي الْعَقْدَ).

۞ خيار الشرط يثبت في أمور:

١. في البيع؛ لحديث: «**أو يُخَيِّرُ أحدُهما الآخرَ**»[٢].

٢. الصلح الذي بمعنى البيع: وهو الصلح على إقرارٍ بعوض؛ لأنَّه بيع.

٣. في الإجارة بنوعيها: وقد أشار لهما المؤلف بقوله: (وَالإجَارَةِ فِي الذِّمّة، أو عَلَى مُدّةٍ لاَ تَلِي الْعَقْدَ).

الأول: إجارة في الذمة: وهي التي تكون على عمل موصوف؛ كخياطة ثوب، وبناء حائط ونحوه، فيجري فيها خيار الشرط.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٥٩٤)، و«ابن الجارود» (٦٣٧)، و«ابن حبان» (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، و«الدارقطني» (٢٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢١١٢)، و«مسلم» (١٥٣١) من حديث عبد الله بن عمر.

مثاله: استأجرت زيداً ليبني لك الحائط بكذا، فاشتَرطَ الخيار يوماً، فيصح.

الثاني: إجارة على مدة: كأن يستأجر بيتاً لمدة سنة، فهذه يجري فيها خيار الشرط بقيد وهو: أن تنقضي مدة الخيار قبل دخول مدة الإجارة.

مثال ذلك: استأجر بيتاً في تاريخ (١/ ١/ ١٤٤٠هـ)، والعقد لمدة سنة يبدأ من (١٥/ ١/ ١٤٤٠هـ) واشترط الخيار عشرة أيام، فيصح.

وذلك: لأن مدة خيار الشرط لا تلي مدة الإجارة.

* أما إن كانت بداية مدة الإجارة تلي العقد مباشرةً، فلا يصح خيار الشرط.

♦ **والعلة**: أنَّه يترتب عليه أن تفوت بعض المنافع المعقود عليها، وبعض المدة المعقود عليها، أو استيفاء المنافع في وقت الخيار، وكلاهما لا يجوز.

مثاله: استأجر سيارة لمدة شهر وعقد في (١/ ١/ ١٤٤٠هـ)، وتبدأ الإجارة من العقد، وقال: لي الخيار لمدة ثلاثة أيام، فلا يصح؛ لما تقدم[١].

قوله: (**وإن شَرَطَاهُ لأَحَدِهما دونَ صاحبِه صَحَّ**).

لو أن أحد المتبايعين اشترط خيار الشرط دون الآخر، فيصح، ويثبت له الخيار وحده.

وذلك: لأن الآخر كان له حق في الاشتراط وقد أسقطه، وعلى هذا تعاقدا، والمسلمون على شروطهم.

قوله: (**وإلى الغَدِ أو الليلِ يَسْقُطُ بأَوَّلِه**).

لو قال: لي الخيار إلى الغد، أو إلى الليل؛ فمدة الخيار تنتهي أول الليل وأول الغد إن شرَطَه.

وذلك: لأن (إلى) لانتهاء الغاية، وما بعدها يخالف ما قبلها، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها.

---

(١) القول الثاني: أنه يجوز اشتراط الخيار في الإجارة، ولو على مدة تلي العقد، أو على مدة تبتدئ قبل انتهاء وقت خيار الشرط، وإذا فسخ من له الخيار، فإن المدة التي سكنها تقدر عليه بأجرة المثل، وقال بهذا: ابن تيمية، والعثيمين.

لكن إن كان هناك عرف فحينها يُرجع إليه، فلو تعارفوا على أن المراد بالليل: بعد العشاء فيُرجع إليه؛ والقاعدة: «أنه يرجع فيما يتداوله الناس من الكلام والأفعال إلى العرف، فإن وُجد عرف، وإلا رجع إلى اللغة».

فإن جعل المدة مجهولة: كما لو قال مثلاً: (إلى أن ينزل المطر)، فلا يصح الشرط.

قوله: (ولِمَنْ له الخِيارُ الْفَسْخُ، ولو مع غَيْبَةِ الآخَرِ وسَخَطِه).

لمن له الخيار حق فسخ العقد ما دام في مدة الخيار، ولو مع غيبة صاحبه -أي: الطرف الآخر-، أو مع سخطه، وعدم رضاه؛ **وذلك**: لأن الحق في الفسخ له، فهو حلّ عقدٍ جعل أمره إليه فيجوز ولو غاب الطرف الآخر، أو سخط، كما يقال في الطلاق: إنه يجوز مع غيبة الزوجة، وسخطها.

قوله: (والْمِلْكُ مُدَّةُ الخيارَيْنِ للمُشْتَرِي).

مِلكُ المبيع في مدة خيار المجلس، وخيار الشرط يكون للمشتري؛ لأنَّه انتقل إليه بالعقد.

ويدل لذلك:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**»(١).

♦ **وجه الاستدلال**: أنه جعل مال الرقيق للبائع، فكون النبي ﷺ ينص على أن مال الرقيق للبائع، يدل على أن الرقيق أصبح للمشتري بمجرد العقد، وهذا عامٌ في كل بيعٍ فشمل الخيار.

٢- أن هذا البيع لو تلف لكان من ضمان المشتري، وعليه فالغُنْم بالغُرْم.

قوله: (وله نَماؤُه الْمُنْفَصِلُ وكَسْبُه).

بما أن المبيع هو للمشتري زمن الخيار، فكذلك أيضاً:

١. نماؤه المنفصل يكون له -والمنفصل هو: ما انفصل عن عين المبيع وذاته- فلو ولدت الشاة زمن الخيار فالولد للمشتري.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٣٧٩)، و«مسلم» (١٥٤٣).

٢. كسب المبيع، يكون للمشتري كذلك، فلو كان المبيع -مثلاً- عبداً فكسب بعمله مدة الخيار ألف ريال فهي للمشتري؛ لأنها نماء ملكه، وكما أن السلعة لو تلفت، فإنه يضمنها، ويستقر البيع، فكذا الربح، وفي الحديث: «**الخَرَاجُ بالضَّمَانِ**»(١).

أما النماء المتصل -وهو ما اتصل بالعين-: فإنه يكون تابعاً للعين.

مثاله: اشترى شاة بمائة ريال فسمنت في مدة الخيار، وأصبحت تساوي مائة وخمسين ريالاً، فالسِمَنُ لا يختص بالمشتري، إنما يكون تابعاً للعين، فلو فسخ البيع رجعت الشاة بسمنها؛ لأنَّه نماء متصل(٢).

قوله: (**ويَحْرُمُ ولا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أحَدِهما في الْـمَبيعِ وعِوَضِه الْـمُعَيَّنِ فيها بغيرِ إذْنِ الآخَرِ**).

لا يجوز لكلٍ من الطرفين -البائع والمشتري- التصرف بالعين المباعة، أو بالقيمة والثمن، في زمن خيار الشرط ولا المجلس، إلا بإذن الطرف الثاني.

♦ **والعلة**: أن التصرف إبطالٌ لحق الغير، فلا يصح له ذلك إلا بالإذن.

قوله: (**بغيرِ تَجرِبَةِ الْـمَبيعِ**).

التصرف بتجربة المبيع يصح من المشتري.

صورة ذلك: اشترى سيارة فأراد في زمن الخيار أن يجرِّبها، فيصح.

وذلك: لأن هذا هو المقصود من مدة الخيار، وهو أن يجرب السلعة.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٤٠/ ٢٧٢)، و«أبو داود» (٣٥٠٨)، و«الترمذي» (١٢٨٥)، و«النسائي» (٤٤٩٠)، و«ابن ماجه» (٢٢٤٢)، و«ابن الجارود» (٦٢٧)، و«ابن حبان» (٤٩٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٢١) من حديث عائشة، قال البخاري: «وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» انظر: «العلل الكبير» للترمذي (صـ١٩١).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن النماء المنفصل والمتصل كذلك يكون لمن حصل في ملكه، وهي اختيار: ابن عقيل، وابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (**إلا عِتْقُ الْـمُشْتَرِي**).

تصرف المشتري بعتق المبيع في زمن الخيار يصح، وينفذ.

صورة ذلك: اشترى عبداً، وفي زمن الخيار لهما، أو للبائع فقط، أعتق المشتري الرقيق، فإنه يأثم من حيث الحكم التكليفي، لكن العتق ينفذ -من حيث الحكم الوضعي-.

♦ **والعلة:** تشوف الشارع للعتق، وهو عتق من مالك جائز التصرف فنفذ[١].

قوله: (**وتَصَرُّفُ الْـمُشْتَرِي فَسْخٌ لِخِيارِه**).

إذا تصرف المشتري بالعين المباعة، فإنه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الخيار له وحده، فتصرفه يعتبر فسخاً لخياره.

صورة ذلك: اشترى بيتاً، وفي زمن الخيار له قام بتأجير البيت أو هبته، فيكون هذا التصرف فسخاً لخياره، وإمضاء للعقد، وهذا ما ذكره المؤلف هنا.

الثانية: إن كان الخيار لكلٍ منهما، أو للبائع وحده؛ فإن المشتري لا يملك التصرف إلا برضى البائع.

قوله: (**ومَن ماتَ منهما بَطَلَ خِيارُه**).

إذا مات البائع، أو المشتري في زمن الخيار، فإنه يسقط حقه في الخيار، ولا يورث الخيار؛ لأنَّه يختص به، إلا إن كان من له الخيار طالب قبل موته بالفسخ، فإنه يورث بعده.

وذلك: لأن مطالبته بالفسخ تدل على أنه لم يُرِد العقدَ.

لكن لو مات ولم يطالب، فالأصل لزوم العقد وسقوط الخيار[٢].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يبطل خيار البائع في هذه الحالة، بل له الفسخ ورد الرقيق؛ لما في ذلك من إبطال حقه، إلا إن كان الخيار للمشتري فقط فيصح، واختارها: العثيمين.

(٢) القول الثاني: أن حق الخيار يورث كما تورث الأموال والحقوق، فللورثة الخيار بين الإمضاء أو الفسخ، وهو قول المالكية، والشافعية، ووجه مخرج عند الحنابلة، ورجحه العثيمين.

قوله: (الثالثُ: إذا غُبِنَ في الْـمَبيعِ غَبْناً يَخْرُجُ عن العادةِ).

القسم الثالث: خيار الغبن.

الغبن- بإسكان الباء-: **لغة**: الخداع، والنقص، **وشرعاً**: أن يُغبن في المبيع غبناً يخرج عن العادة.

۞ والغبن قسمان:

١) غبن لا يخرج عن العادة، وجرت به عادة التجارة في الغالب، وإنما يرجع في ذلك إلى مماكسة المشتري ومعرفته، فهذا لا يثبت به الخيار.

٢) غبن خارج عن العادة: فيثبت به الخيار، سواءً كان المغبون بائعاً، أو مشترياً.

***واعلم أن المذهب**: أن خيار الغبن يثبت في ثلاث صور فقط:

١- تلقي الركبان. ٢- زيادة الناجش. ٣- المسترسل.

* **ونبينها بما يلي:**

الأولى: تلقي الركبان: والمراد بهم: القادمون لجلب سلعهم في البلد، سواءً كانوا ركباناً، أو ماشين جماعة، أو واحداً، فلا يجوز أن يتلقاهم فيشتري منهم قبل وصولهم السوق.

والدليل: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**لاَ تَلَقَّوُا الْـجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سيدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[1].

قوله: (وبزيادةِ الناجِشِ).

الصورة الثانية التي يثبت فيها خيار الغبن: زيادة الناجش:

والناجش: الذي يزيد في السلعة، ولا يريد شراءها، ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته.

سمي الناجش بذلك؛ لأنَّه يثير الرغبة في السلعة؛ لتحصل الزيادة في ثمنها من المشتري، فكأن الناجش استثار الزيادة بسومه.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥١٩).

والنجش محرم.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر: «**نهَى النبيُّ ﷺ عن النَّجْشِ**»(١)، قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله.

واعلم أن النجش لا يجوز، سواء كان بمواطأة واتفاق بين البائع والناجش، أو كان بمبادرة من الناجش؛ ليرفع السعر، لكن إن وقع النجش من غير مواطأة مع البائع فالإثم على الناجش وحده، وإن كان بمواطأة فالإثم عليهما.

والحكمة من النهي: ما في النجش من الغش، والغبن والخديعة لمن يرغب في شراء السلعة؛ لأنَّه يرى من يزيد في السلعة فيندفع معهم إلى المزايدة حتى يقف عليه السوم بابتعادهم، فتكون القيمة مرتفعة.

قوله: (**والمسترْسِلِ**).

الصورة الثالثة التي يثبت بها خيار الغبن: المسترسل.

والمسترسل لغة: مأخوذ من استرسل إذا اطمأن واستأنس، فمن اطمأن إليك واستأنس فهو مسترسل(٢).

واصطلاحاً: من جهل القيمة، ولا يحسن المماكسة، وهي المكاسرة.

صورة ذلك: ذهب زيد إلى السوق ووجد سلعة، فقال البائع: هي بـ(٥٠) ريالاً، فأخذها ثقةً بالبائع، ولم يكاسره، فهو لا يحسن المكاسرة، فتبين أن قيمتها (٣٠) ريالاً، فله الخيار في ردها.

حدّ الغبن: المشهور من المذهب: أنه يرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس عرفاً أنه غبن فهو غبن، وما لا فلا(٣).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٤٢)، و«مسلم» (١٥١٦).

(٢) انظر: «العين» للخليل بن أحمد (٧/ ٢٤١).

(٣) وقيل: يقدر بالثلث، وقيل: بالسدس، وهي أقوال للحنابلة، والأقرب ما قرره المؤلف.

قوله: (الرابعُ: خيارُ التدليسِ؛ كتَسويدِ شَعْرِ الجاريةِ وتَجعيدِه، وَجَمْعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِه عندَ عَرْضِها).

القسم الرابع: خيار التدليس.

والتدليس لغة: من الدُلسة، وهي الظلمة.

واصطلاحاً: أن يظهر البائع للمشتري السلعة المعيبة بمظهر السليمة.

◈ **وأفاد كلام المؤلف أن التدليس قسمان:**

١. كتمان عيب السلعة: بأن يخفي عيب السلعة فتبدو سليمة، ويذكره في خيار العيب، ومثّل له هنا: بتسويد شعر الجارية إذا كانت كبيرة، وفي شعرها بياض؛ ليظن أنها صغيرة، فيرغب فيها.

٢. التدليس بفعل ما يزيد به الثمن: بتزويقها ونحو ذلك مما يزيد في ثمنها، فتظهر السلعة الرديئة بمظهر الجيدة، والجيدة بمظهر الأجود.

ومثل له المؤلف بأمثلة منها: تجعيد شعر الجارية بأن يدهنه ويجعده، وهو أرغب عند الكثير فيظن أنها كذلك.

مثال آخر: أن يجمع ماء الرحى، ثم يرسله عند عرضها للبيع؛ ليظهر أن هذه عادتها؛ لأن الرحى تدور بواسطة انصباب الماء، فإذا أرسله بعد حبسٍ اشتد دورانها.

مثال آخر: أن يربط ضرع الغنم حتى يجتمع لبنها، فيظن المشتري أنها كذلك دائماً.

مثال آخر: أن يظهر السيارة بمظهر الجديدة، بأن يغيّر عدادها، أو يضع عليها ماركة جديدة.

فهذا كله من التدليس المحرم، وهو مخالف لقول النبي ﷺ: «**فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا**...»[(١)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٠٧٩)، و«مسلم» (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

ولحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لاَ تُصروا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ**»(١)، وهذا في التصرية، ويلحق به -في أصل الرد- غيره من العيوب.

أما إن دلسه بما لا يختلف به الثمن فلا خيار للمشتري؛ لأنَّه لا ضرر.

ما هو موقف المشتري إذا تبين التدليس؟

يخير بين الفسخ وبين الإمساك، لكن في المصراة لها وضع مختلف بينه النبي ﷺ، بأنها تمسك، أو ترد وصاع تمر.

قوله: (الخامسُ: خِيارُ الْعَيْبِ، وهو ما يُنَقِّصُ قِيمة الْمَبيعِ).

القسم الخامس: خيار العَيْب.

والعيب لغة: النقص، **واصطلاحاً:** ما ينقص قيمة المبيع، **والمراد به هنا:** العيب الموجود في السلعة ولم يخبره به البائع، أو لم يعلم به البائع، لكن تبين أنه موجود في السلعة قبل البيع.

مثاله: سيارة قيمتها سليمة بـ(٥٠) ألفاً، ولكن بها عيب فأصبحت قيمتها (٤٥) ألف ريال.

• **واعلم:** أن الأصل في العين المباعة أن تكون سليمة من العيوب، فإذا باع السلعة معيبة تعين إخباره بالعيب، ولا يجوز كتمه، فإن كتم فللمشتري الخيار.

والدليل: حديث عقبة بن عامر ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلاَّ أَخْبَرَهُ**»(٢).

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٤٨)، و«مسلم» (١٥١٥).

(٢) أخرجه «البخاري» موقوفاً، ووصله «أحمد» (٢٨/ ٦٥٣)، و«ابن ماجه» (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٠)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٠٥).

قوله: (كمَرَضِه، وفَقْدِ عُضْوٍ، أو سِنٍّ، أو زِيادتِها، وزِنَا الرقيقِ، وسَرِقَتِه، وإباقِه، وبَوْلِه في الفِراشِ).

هذه أمثلة للعيوب المثبتة للخيار، المنقصة للقيمة وهي في الأرقاء، بأن يكون الرقيق مريضاً، أو فاقداً بعض أعضائه، أو ساقطة أسنانه، أو في الجارية زيادة أسنان شوهت منظرها، أو كان الرقيق زانياً، أو سروقاً، أو يعاود الإباق والهرب، أو أنه يبول في فراشه، ونحو ذلك.

ومن الأمثلة: أن يكون الكتاب فيه طمس في بعض الصفحات، أو السيارة فيها خلل في الماكينة، أو الإطارات محروقة، ونحو ذلك.

فالضابط: أن كل ما أنقص قيمة المبيع وفوّت غرضاً صحيحاً، فهو عيبٌ يثبت به الخيار.

قوله: (فإذا عَلِمَ الْمُشْتَرِي العَيْبَ بعدُ أَمْسَكَه بأَرْشِه -وهو قِسْطُ ما بينَ قِيمةِ الصِّحَّةِ والْعَيْبِ- أو رَدَّهَ، وأَخَذَ الثَّمَنَ).

◈ إذا اشترى الإنسانُ المعيبَ فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون عالماً راضياً بالعيب، فلا خيار له؛ لأنَّه دفع الثمن راضيا عالماً.

الثانية: أن لا يعلم بالعيب، ثم يعلم به بعد ذلك، أو يعلم به، ويُكره على شرائه؛ **فهو مخير بعد العقد بين أمرين:**

١- الإمساك وأخذ الأرش: وهو مقدار الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً، وقيمته معيباً، وتؤخذ النسبة التي بين قيمته صحيحة، وقيمته وهو معيب.

مثاله: باع كتاباً بخمسة عشر ريالاً، ثم تبين أن به عيباً، فيقال لأهل الخبرة: قوّموا الكتاب سليماً، وقوّموه معيباً، فقوموه سليماً بعشرة ريالات، ومعيباً بثمانية ريالات، فالأرش الآن هو الخمس، وخُمس الخَمسة عشر يساوي ثلاثة ريالات، فرد الثلاثة على المشتري.

٢- أن يرد السلعة ويأخذ الثمن؛ لأنَّه بالفسخ استحق استرجاع الثمن.

فإن قيل: لماذا فرق الحنابلة بين خيار العيب فيؤخذ فيه الأرش، دون خيار التدليس والغبن ونحوه؟

لأن العين في حال التدليس والغبن لم يفت منها شيء، وإنما حصل زيادة في الثمن فصار المشتري بالخيار، إما أن يفسخ أو يأخذ ثمنه.

أما خيار العيب فإنه نقص شيء من العين؛ لأن المعيب فاسد فأصبحت العين ناقصة، فيرجع عليه بأرش النقص.

فإن قال البائع: أنا لم أعلم بالعيب عند البيع، فكيف يرد علي المبيع، أو يأخذ الأرش؟

لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، وهذا الأصل، والعيب حادث، أو مخالف للظاهر، وكونك بعت عليه فالأصل أنه سليم، وعلى هذا فله الرد سواءً علمت بالعيب أو جهلته، قال في الشرح الكبير: لا نعلم فيه خلافاً.

قوله: (**وإن تَلِفَ الْمَبيعُ أو عَتَقَ العبدُ تَعَيَّنَ الأَرْشُ**).

◈ أشار المؤلف إلى أن هناك مسائل يتعين فيها أخذ الأرش:

١- إذا تلف المبيع المعيب: كما لو اشترى شاة معيبة فماتت، أو عبداً فأعتقه، أو أرزاً فأكله، ثم بعد ذلك علم بالعيب.

٢- إذا غيّر هيئة السلعة، أو زاد فيها أو نقص: ككتابٍ كتب عليه، أو ثوبٍ فقصره، فيتعين الأرش؛ **وذلك**: لأن الرد لعين السلعة متعذر.

والضابط في هذا: أنه إذا تعذر الرد تعين الأرش.

قوله: (**وإن اشْتَرَى ما لم يَعْلَمْ عَيْبَه بدونِ كَسْرِه؛ كجَوْزِ هِنْدٍ، وبَيْضِ نَعامٍ، فكَسَرَه فوَجَدَه فاسداً فأَمْسَكَه، فله أَرْشُه، وإن رَدَّه رَدَّ أَرْشَ كَسْرِه، وإن كان كبيضِ دَجاجٍ رَجَعَ بكلِّ الثَّمَنِ**).

هناك من الأعيان أشياء لا يُتَمكَّنُ من معرفة ما بداخلها إلا بكسرها وفتحها، كالبيض، وجوز الهند، والمعلبات، فإذا اشتراها وكسرها وتبين فسادها.

فله حالات:

الأولى: أن يكون لوعائه قيمة، ومثّل له المؤلف: ببيض النعام، وجوز الهند، ومثله البطيخ، **فلا يخلو:**

أ. أن يكسره كسراً لا تنقص به القيمة: فله أن يردّه ويأخذ الثمن، أو يمسكه ويأخذ الأرش.

مثاله: شذب قشر بيض النعام، أو جوز الهند، فتبين فساده، فله الرد، أو الإمساك مع الأرش، ومثله: البطيخ يستفاد من قشره للبهائم فكذلك.

ب. أن يكسره كسراً لا تبقى معه قيمة: فإذا أراد رده لزمه أرش الكسر، وليس له أن يرده ويأخذ الثمن.

الثانية: أن لا يكون لوعائه قيمة، ومثل له المؤلف ببيض الدجاج، ومثله كثير من المعلبات -ليس لوعائها قيمة، بل تلقى-، فلا يلزمه شيء، ولا يلزمه ردّ الوعاء، وإنما يرجع على البائع بكل الثمن؛ **وذلك**: لأنَّه تبين أن العقد فاسد؛ إذ هو عقد على عين لا ينتفع بها.

قوله: (**وخيارُ عيبٍ مُتَرَاخٍ ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا**).

خيار العيب وقته متسع، وليس على الفور؛ **وذلك**: لأنَّه شرع لدفع ضرر متحقق فلم يبطل بالتأخير.

وعلى هذا: فلو وجد في السلعة عيباً بعد (٧) أيام من شرائها مثلاً، فله أن يردها بعد (٨) أيام[١].

أما إن لم يعلم بالعيب إلا بعد فترة؛ فله حق الفسخ وحق الخيار، ولو طال الزمن، بالاتفاق.

وذلك: لأن الفسخ لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجب الرد على الفور، ولا يجوز أن يؤخر الرد مع إمكانه؛ لأن الضرر لا يدفع بالضرر، وفي تأخير الرد ضرر على البائع.

مثاله: اشترى كتاباً وفتحه بعد شهر فوجد أن فيه طمساً، فخيار العيب لا يزال باقياً.

قوله: (**ما لم يُوجَدْ دليلُ الرِّضَا**).

* **يستثنى من كون الرد على التراخي**: إذا وُجِدَ من المشتري دليل الرضا بالسلعة، فإذا وجد ما يدل على الرضا فإنه يسقط حقه في الرد.

ودليل الرضا: إما صريح؛ بأن يصرح للبائع بأنه راضٍ بالعيب.

أو مفهوم؛ كما لو تصرف بالسلعة بعد أن علم بالمبيع، كما لو أجره، أو وقفه، ونحوه، وحينها يسقط حقه بالخيار.

⬅ وإذا وجد منه دليل الرضا بالعيب، فهل له الأرش حينها؟.

⬅ **المشهور من المذهب**: أنه ليس له أرش.

♦ **والعلة**: أنَّه تصرفٌ بالسلعة بما يدل على رضاه بالعيب، فسقط حقه.

قوله: (**ولا يَفْتَقِرُ إلى حُكْمٍ، ولا رِضاً، ولا حُضورِ صاحبِه**).

إذا أراد المشتري فسخ المبيع المعيب فلا يحتاج لحكم حاكم أو قاضٍ، ولا إلى رضا البائع، ولا حضوره، بل هو يفسخ من نفسه.

♦ **والعلة**: أن الحق له في الفسخ، ومن له الحق فلا يحتاج لإذن غيره.

قوله: (**وإن اخْتَلِفَا عندَ مَن حَدَثَ العيبُ: فقولُ مُشْتَرٍ معَ يمينِه**).

إذا وُجِد في السلعة عيبٌ، واختلفا عند من حدث العيب، **فلا يخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن يحتمل الخلاف قول كلٍ منهما، فيحتمل كونه وقع عند المشتري، ويحتمل كونه عند البائع، كما لو اشترى سيارة وبها عيبٌ، أو كتاباً وفي بعض صفحاته تمزق.

فالقول حينها قول المشتري مع يمينه، بأن يحلف أنه اشتراه وبه العيب، أو أن العيب لم يقع عنده[1].

---

(١) الرواية الأخرى عن أحمد: أن القول قول البائع، ورجحه العثيمين.

والعلة: أن الأصل أن المشتري لم يقبض الجزء الفائت، فكان القول قول من ينفيه.

قوله: (**وإن لم يَحْتَمِلْ إلا قولَ أحدِهما قُبِلَ بلا يَمينٍ**).

الحالة الثانية: أن لا يحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قوله بلا يمين.

مثال كونه لا يحتمل إلا قول البائع: باع شاة، وبعد شهر أتى المشتري بها وبها جُرح طري، فلا يحتمل إلا أن العيب وقع عند المشتري.

مثال كونه لا يحتمل إلا قول المشتري: أصبع زائدة في العبد، أو كتاب فيه طمس صفحات، فلا يحتمل إلا قول المشتري وأن العيب وقع عند البائع.

قوله: (**السادسُ: خِيارٌ في البيعِ بتَخبيرِ الثَّمَنِ متى بانَ أَقَلَّ أو أَكْثَرَ**[1]).

القسم السادس: خيار التخبير في الثمن.

ويثبت إذا أخبره بالثمن فبان أقل مما أخبره به، وله صورٌ أربع سيذكرها.

قوله: (**ويَثْبُتُ في التولِيةِ، والشَّرِكَةِ، والْمُرَابَحَةِ، والْمُواضَعَةِ**).

◈ الصور التي يثبت بها خيار التخبير بالثمن أربع:

الأولى: التولية: وهي أن يبيعه برأس المال.

سميت تولية: لأن المشتري صار بدلاً عن البائع في السلعة، كأنه يقول: وليتك ما توليت.

مثال التخبير بالثمن في التولية: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة برأس مالي، أو بما اشتريتها به، وهو عشرة آلاف، فيعتقد المشتري أنه غانم، ثم بعد ذلك تبين أن البائع اشتراها بأقل، كتسعة آلاف، فهنا للمشتري الخيار.

الثانية: الشركة: وهي أن يبيع عليه بعض الصفقة بقسطه من الثمن.

---

(١) **تنبيه**: لفظة: «أو أكثر» ليست موجودة في «المقنع» الذي هو أصل الكتاب، ولا حاجة لها، بل يستقيم بدونها.

مثالها: أن يشتري سلعة، أو أرضاً فيأتي آخر ويقول: أشركني معك، فيقول البائع: أشركتك بنصف السلعة، أو بعتك نصف السلعة برأس مالي، فتبين أن رأس ماله في هذه البيعة أقل مما أخذه به، فهي تولية، لكنها بنصف السلعة.

الثالثة: المرابحة: وهي أن يبيعه برأس ماله، وزيادة ربح.

مثالها: أن يقول: بعتك السيارة برأس مالي، وهو خمسون ألفاً وربح ألفين؛ فيتبين أن رأس ماله أقل، فله الخيار.

الرابعة: المواضعة: وهي عكس المرابحة.

مثالها: بعتك برأس مالي وخسارة ألف ريال، فتبين أن رأس ماله أقل، فله الخيار.

قوله: (**ولا بدَّ في جميعِها من مَعرفةِ الْـمُشْتَرِي رأسَ المالِ**).

لابد في جميع الصور الأربع لصحة وثبوت الخيار أن يعرف المشتري، وكذا البائع رأس المال وهو الثمن هنا.

♦ **والعلة**: أنَّ من شروط صحة البيع: العلم بالثمن، فإن لم يُعرف صار البيع فاسداً.

مثال ذلك: قال البائع: بعتك برأس مالي وهو عشرة آلاف؛ فهذا هو الثمن، فإذا تم هذا ثبت للمشتري الخيار، أما إن قال: برأس مالي وسكت، ولم يُعلمه بمقداره، فلا يصح؛ للجهالة.

قوله: (**وإن اشْتَرَى بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ**).

لو قال البائع: بعتك السلعة برأس مالي، وهو عشرة آلاف؛ فأنا قد اشتريتها بعشرة آلاف، وأبيعها عليك برأس مالي؛ فاشتراها المشتري، ثم تبين أن البائع اشتراها بعشرة آلاف، لكن مؤجلة، والمؤجل يكون أكثر من الثمن الحاضر غالباً مقابل التأجيل، **فما الحكم؟**

⬅ قرر أن للمشتري الخيار في هذه الحالة بين الإمساك وبين الرد والفسخ، وهذا القول خالف فيه المشهور من المذهب، وإنما هو رواية عن أحمد.

والمشهور من المذهب: أنه لا خيار له، وإنما يأخذه بأجله، بمعنى أنه كما أن البائع اشتراه بعشرة آلاف مؤجلة، فأنت تشتريها منه بعشرة، لكن مؤجلة، لا حالّة.

قوله: (**أو مِمَّنْ لا تُقْبَلُ شَهادتُه له**).

إذا قال البائع: أبيعك برأس مالي وهو خمسة آلاف، فتبين أنه اشتراها بخمسة آلاف، لكن ممن لا تقبل شهادته له، وهم أصوله وفروعه؛ كأبيه، وأمه، أو ابنه، أو زوجته، فالحكم: أن المشتري له الخيار.

♦ **والعلة**: أنَّه متّهم في حقهم؛ لكونه ربما يحابيهم، ويتسامح معهم، ويزيد لهم في الثمن، فيشتريه منهم بسعرٍ مرتفع لِيَبُرَّهم.

قوله: (**أو بأَكْثَرَ من ثَمَنِه حيلةً**).

إذا تبين للمشتري أن البائع الذي سيبيعه برأس ماله قد اشتراه بأكثر من ثمنه، لكن حيلةً، كأن يتفق مع شخص أن يشتري منه سيارةً بأحد عشر ألفاً، وهي تساوي ثمانية آلاف، ويرد عليه الثلاثة آلاف بأي طريق؛ ليقول للناس: أبيع برأس مالي أحد عشر ألفاً، فلا أحد يماكسه.

أو تبين أنه اشتراها في موسمٍ فات أوانه؛ كشاةٍ اشتراها في عيد الأضحى، وتبين المشتري حينها أنه غبن؛ فالحكم أن له الخيار.

قوله: (**أو باعَ بعضَ الصَّفْقَةِ بقِسْطِها مِن الثمَنِ، ولم يُبَيِّنْ ذلك في تَخْبِيرِه بالثمَنِ؛ فللمُشْتَرِي الخيارُ بينَ الإمساكِ والرَّدِّ**).

لو أن رجلاً اشترى صفقة مكونة مثلاً من أقلام، ودفاتر بخمسمائة ريال، فباع الأقلام بقسطها من الثمن (٢٥٠) ريالاً، فجاءه آخر وقال: أشتري منك الدفاتر برأس مالها، فقال: رأس مالها (٢٥٠) ريالاً بعتك به، ولم يخبره أنه اشترى السلعة بـ (٥٠٠) ريالٍ وباع بعضها بقسطه من الثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

♦ **والعلة**: أنَّه لما قدّر قسط الأقلام من الثمن وهو (٢٥٠) ريالاً، فهو تخمين وظنٌّ، وقد يصيب فيه وقد يخطئ، فيكون فيه غرر للمشتري.

قوله: (**وما يُـزادُ في ثَمَـنٍ، أو يُحَـطُّ منه في مُـدَّةِ خِيـارٍ، أو يُؤْخَـذُ أَرْشـاً لعَيْـبٍ، أو جِنايـةٍ عليـه؛ يَلْحَقُ برأسِ مالِه، ويُخْبَرُ به**).

لو تبايعا على سلعة كآلة تصوير بألف ريال، وفي مدة الخيار زاد البائع الثمن، أو نقص منه، أو تبين أن فيها عيباً، فأخذ المشتري أرش عيب، فإن النقصَ يُنْقَصُ من القيمة، والزيادةَ تضاف لقيمتها.

مثال زيادة الثمن: اشترى سيارة، ثم زاد ثمنها، فيلحق برأس مالها، ويخبر المشتري بذلك، فيقول: اشتريت بكذا، ثم زادت.

مثال نقص الثمن لوجود عيب: لو اشترى ساعة بـ(١٠٠) وتبين بها عيب، فقوِّمت بـ(٢٠) فدفعها البائع للمشتري، أو أنه اشترى عبداً بألف، فجنى عليه فقوّمت الجناية مائة ريال، وهو أرش عيب، فكل هذه الأمور تلحق برأس المال.

- **وعلى هذا:** فتخبره بالثمن، ثم إنه حصل له كذا فزاد الثمن، أو نقص.
- **واعلم:** أن زيادة القيمة أو نقصها، يشترط أن تكون في مدة الخيار، أما أرش العيب، أو الجناية فلا يشترط، بل يخبر بها، ولو كانا وقعا بعد لزوم العقد.

مثال ذلك: اشترى شاة بـ (٥٠٠) ريال، ودفع القيمة وانتهت مدة الخيار، وبعد أسبوع تبين أن فيها عيباً، فذهب للبائع وأخذ أرش العيب خمسين ريالاً، أو أرش الجناية ممن جنى عليها فيخبر بذلك؛ لأن العيب والجناية تابعان للمباع والمال المأخوذ هو في مقابلة جزء عن البيع.

قوله: (**وإن كان ذلك بعدَ لُزومِ البيعِ لم يَلْحَقْ به، وإن أُخْبِرَ بالحالِ فحَسَنٌ**).

إن كانت الزيادة أو النقص، أو الحط من الثمن حصلت بعد لزوم البيع، فلا تلحق برأس المال، ولا يلزمه أن يخبر بها عند البيع.

مثال ذلك: اشترى سيارة بعشرة آلاف ريال، ولما انتهى العقد ومدة الخيار أسقط البائع عن المشتري ألف ريال، فللمشتري إذا باعها تولية (برأس مالها) أن يقول: رأس مالها عشرة آلاف.

وذلك: لأن الألف الذي سقط هو هبة من البائع للمشتري، ولا يلحق برأس المال، ولكن إن أخبر بالحال فهو أحسن؛ لأنَّه أبلغ في الصدق.

قوله: (**السابعُ: خِيارٌ لاختلافِ الْـمُتبايِعَيْنِ**).

٧) **القسم السابع**: خيارٌ لاختلاف المتبايعين.

والاختلاف بين المتبايعين يقع في صور هي على سبيل الإجمال كالآتي:

١. الخلاف في قدر الثمن. ٢. في صفة السلعة.

٣. في صفة أجل وشرط. ٤. في عين المبيع.

٥. في تسليم الثمن والمثمن، وبدأ الآن بذكرها، فقال:

قوله: (**فإذا اخْتَلَفا في قَدْرِ الثَّمَنِ تَحَالَفَا، فيَحْلِفُ البائعُ أوَّلاً: ما بِعْتُه بكذا، وإنما بِعْتُه بكذا، ثم يَحْلِفُ الْـمُشْتَرِي: ما اشْتَرَيْتُه بكذا، وإنما اشْتَرَيْتُه بكذا، ولكلٍّ الفسخُ إذا لم يَرْضَ أحدُهما بقَولِ الآخَرِ**).

١. **الخلاف في قدر الثمن**: بأن يختلف البائع والمشتري على قدر الثمن الذي حصل به البيع.

مثال ذلك: قال البائع: بعتك السيارة بعشرة آلاف، وقال المشتري: بل اشتريتها بتسعة آلاف، وليس لأحدٍ منهما بينة يمكن الرجوع إليها، والعمل بها.

فالعمل: أنهما يتحالفان، فيحلف البائع أولاً، ولابد أن يجمع في حلفه بين النفي والإثبات، فيقول: والله ما بعتك السلعة بكذا، وإنما بعتها بكذا.

ثم يحلف المشتري، ويجمع في حلفه بين النفي والإثبات كذلك، فيقول: والله ما اشتريتها بكذا، وإنما اشتريتها بكذا.

فإذا لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن البيع يُفسخ، وترجع السلعة للبائع، والثمن للمشتري[1].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن القول قول البائع، فإن رضي المشتري وإلا ترادّا البيع، وهي قول الشافعي، ورجحها العثيمين.

قوله: (**فإن كانت السلعةُ تالِفَةً رَجَعَا إلى قِيمةِ مِثلِها**).

◈ الاختلاف في قدر الثمن لا يخلو من حالتين:

أ- أن تكون السلعة بينهما قائمة -أي: باقية-: فهذا هو ما ذكره قبلُ أنهما يتحالفان.

ب- أن تكون السلعة التي بينهما قد تَلِفَت: كأرز أُكل، ونحو ذلك، فهذه التي أشار لها المؤلف بقوله: فَإِنْ كَانَتْ السِّلْعَةُ تَالِفَةً رَجَعَا إِلَى قِيْمَةِ مِثْلِهَا، **فالعمل إذن:**

أنهما يتحالفان، ثم يُرجع إلى قيمة المثل إن لم يرض أحدهما بقول الآخر.

مثال ذلك: شاة ماتت فقال البائع: بعتها بمائة، وقال المشتري: اشتريتها بثمانين؛ فيتحالفان ثم ننظر إلى قيمة مثلها، فقال أهل المعرفة: قيمة مثلها تسعون ريالاً، فَتُدْفَعُ التسعون.

♦ **والعلة:** أنه لما انفسخ العقد رجعنا إلى الأصل وهو قيمة المثل، فألغي قول البائع والمشتري معاً.

قوله: (**فإن اخْتَلِفَا في صِفتِها فقَوْلُ مُشْتَرٍ**).

٢. **إذا اختلفا في صفة السلعة التالفة ولا بينة لهما:** فالقول قول المشتري.

مثاله: قال البائع؛ كان العبد كاتباً وأنكر المشتري ذلك، أو قال البائع: كان البر جيداً، وقال المشتري: بل كان متوسطاً، ولا توجد بينة، فالقول قول المشتري.

♦ **والعلة:** أنَّه غارم، وكل غارمٍ فالقول قوله، ولأن الأصل براءة ذمته حتى توجد بينة.

فإن وُجِدَتْ بينةٌ تؤيد قول أحدهما، فإنه يرجع لها.

قوله: (**وإذا فُسِخَ العقدُ انْفَسَخَ ظاهراً وباطِناً**).

إذا فسخ العقد بين المتعاقدين المتخالفين، فإنه ينفسخ ظاهراً وباطناً.

ظاهراً: أي: في ظاهر الحكم، فلو رفعت للقاضي فإنه سيحكم بالظاهر ويفسخ الحكم والعقد.

باطناً: فيما يتعلق بأحكام الآخرة عند الله.

فلو فرضنا أن البائع قال: بمائة، وهو يكذب، وقال المشتري: بثمانين، فإننا نفسخ البيع؛ للاختلاف في الثمن، ويكون تصرف البائع بالسلعة بعد ذلك تصرف مالكٍ لها، سواءً ببيع، أو بإجارة، أو هبة، ويكون ذلك التصرفُ نافذاً في الباطن، أي: فيما بينه وبين الله.

والعلة: أنه يتصرف في سلعته، وهي في يده، وكذبه في العقد محرم مستقل[1].

قوله: (**وإن اخْتَلَفا في أَجَلٍ أو شَرْطٍ فقَوْلُ مَن يَنْفِيهِ**).

٣. **الاختلاف في صفة أجل وشرط**.

إذا اختلفا في الثمن هل: هو مؤجل أو حالّ، أو اختلفا في شرطٍ هل: اشترط أو لا؟ فالقول قول من ينفي التأجيل والشرط بيمينه.

مثال: قال: بعتك السيارة بشرط أن أستعملها يومين، فأنكر المشتري الشرط؛ أو قال: بعتك البيت بثمن حالٍّ، فقال المشتري: بل بثمن مؤجل، فالقول قول من ينفي الشرط والتأجيل بيمينه.

♦ **والعلة**: أن الأصل عدم التأجيل، وأن يكون الثمن حالاً، والأصل عدم ذكر الشرط، فالقول قول من ينكره، بناءً على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان.

قوله: (**وإن اخْتَلِفَا في عَينِ الْـمَبيعِ تَحَالَفَا، وبَطَلَ الْبَيْعُ**).

٤. **الاختلاف في عين المبيع** هل: وقع البيع على هذا، أو على هذا؟

مثاله: قال البائع: بعتك هذا الكتاب، وقال المشتري: لا، إنما اشتريت منك هذا القلم، أو قال البائع: بعتك هذا العبد، وقال المشتري: بل هذه الجارية.

فيقول المؤلف: إنهما يتحالفان، فإن رضي أحدهما بقول الآخر، وإلا فسخ البيع، وهذا القول من المصنف خلاف المشهور من المذهب.

---

(١) القول الثاني: أنه ينفسخ ظاهراً وباطناً في حق الصادق، أما في حق الكاذب فينفسخ ظاهراً لا باطناً؛ لأن الكاذب لا يحل له الفسخ؛ لكذبه وظلمه، فلم يثبت حكمه بالنسبة إليه ولا يبرأ، واختار هذا القول: ابن قدامة، والعثيمين.

والمشهور من المذهب: أن القول قول البائع بيمينه؛ لأنَّه كالغرم، ولحديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيِّعَانِ -وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ- فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ**»(١).

قوله: (**وإن أَبَى كلٌّ منهما تَسليمَ ما بيدِه حتى يَقْبِضَ الْعِوَضَ -والثمَنُ عينٌ- نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ منهما ويُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثم الثَّمَنَ**).

٥. **الاختلاف في تسليم الثمن أو المثمن**.

إذا اختلف المتبايعان: أيهما يبدأ بالتسليم للثمن والمثمن: البائع أو المشتري، فقال المشتري: أعطني أولاً السلعة، وقال البائع كذلك، فهذه المسألة لها صور.

الأولى: أن يكون الثمن عيناً -أي: معيناً كهذا الكتاب بهذه الدراهم، أو بهذا الكتاب -.

فالعمل: أن القاضي ينصب رجلاً عدلاً يقبض السلعة من البائع، والثمن من المشتري، ثم يسلم المبيع للمشتري، والثمن للبائع(٢).

قوله: (**وإن كان دَيْناً حالًّا أُجْبِرَ بائعٌ ثم مُشْتَرٍ إن كان الثمَنُ في الْمَجْلِسِ**).

الثانية: أن يكون الثمن ديناً -أي: أنه موصوف في الذمة، وليس مؤجلاً-، كهذا الكتاب بكتاب صفته كذا، أو بمائة ريال ليست معينة، وإنما موصوفة في الذمة.

فإنه يجبر البائع أولاً على تسليم السلعة، ثم يسلم المشتري الثمن بعدما يحضره.

فإن خاف عدم التسليم، أو المماطلة من المشتري فله أن يحبس السلعة حتى يقبض الثمن.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٧/ ٤٤٥)، و«أبو داود» (٣٥١١)، و«الترمذي» (١٢٧٠)، و«النسائي» (٤٦٤٨)، و«ابن ماجه» (٢١٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥)، وقال: «صحيح الإسناد»، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣٢)، وقال: «حسن موصول».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا حاجة لتنصيب عدل، بل يجبر البائع على التسليم أولاً؛ لأن العادة جرت بذلك، فإن خشي المماطلة فله حبس السلعة حتى يقبض الثمن.

قوله: (**وإن كان غائباً في البلَدِ حُجِرَ عليه في الْـمَبيعِ وبَقِيَّةِ مالِه حتى يَحْضُـرَه**).

الثالثة: أن يكون الثمن ديناً موصوفاً في الذمة، ولكن غائباً عن مجلس العقد، في البلد، أو قريباً منها فيما دون مسافة قصر.

مثاله: بعتك هذه السلعة بمائة ريال، والمائة موصوفة، وليست معينة، فلم يقل بهذه المائة المعينة، لكنها موصوفة في الذمة، أو بكتابٍ صفته كذا، وليس هو معي الآن، إنما في البلد، أو في قريةٍ قرب البلد، فهو موصوف.

فيقول المؤلف: يجبر البائع أن يسلم السلعة للمشتري، ونحجر على المشتري فلا يتمكن من التصرف في الثمن -وهو المائة-، وفي جميع أمواله كذلك، حتى يسدد البائع.

والعلة: خوفاً من أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بالبائع، فلو كان عنده مائة ألف، وثمن السلعة عشرون ألفاً، حجرنا عليه في جميع ماله حتى يسدد[1].

قوله: (**وإن كان غائباً بعيداً عنها والْـمُشْتَرِي مُعْسِرٌ فللبائعِ الفَسْخُ**).

الرابعة: إذا كان الثمن غائباً فوق مسافة قصر، أو تبين أن المشتري معسر: فيخير البائع بين الفسخ والإمضاء.

والعلة: أن الأصل في البيع أن يكون حالاً، وهنا تعذر الثمن على البائع، وفي تأخير المال ضرر على البائع، فثبت له الخيار.

قوله: (**ويَثْبُتُ الخيارُ للخُلْفِ في الصفةِ**).

٨) **القسم الثامن: خِيَارُ الْـخُلْفِ فِي الصِّفَةِ:** ويشمل صوراً:

١- أن يتفقا على صفة في المبيع، فلم توجد.

٢- أن يدّعي المشتري اشتراط صفة، وينكرها البائع.

---

(١) القول الثاني: أننا لا نجبر البائع على تسليم السلعة حتى يحضر المشتري الثمن، ويتمكن من تسليمه، وهذا اختيار: ابن قدامة، وغيره.

٣- أن يشترط المشتري عدم تلك الصفة، ويخالف البائع.

٤- أن يختلفا في نوع الصفة، فالمشتري يقول: شرطي أن تكون صفتها كذا، ويقول البائع: بل شرطك أن تكون صفتها كذا.

* **فالمذهب -وهو قول الجمهور-**: أن القول هنا قول المُنكِر.

♦ **والعلة**: أن معه الأصل، فالأصل أنه لم يشترط، وحينها فنستصحب الأصل ونقول: بأن القول قول من ينفيه.

قوله: (**ولتغيُّرِ ما تَقَدَّمَتْ رؤيتُه**).

لو أنه اشترى سلعة بناءً على رؤيةٍ قبل العقد، فتبين أنها اختلفت بعده، فللمشتري الخيار، فإن اختلفا فقال البائع: ما تغيرت السلعة، وقال المشتري: بل تغيرت عن رؤيتي لها قبل العقد؛ فالقول هنا للمُنكِر.

♦ **والعلة**: أن معه الأصل، فالأصل أن السلعة لم تتغير، وحينها فنستصحب الأصل ونقول: بأن القول قول من ينفي التغير حتى يثبت خلافه.

فَصْــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن اشْتَرَى مَكيلاً ونَحْوَه صَحَّ، ولَزِمَ بالْعَقْدِ، ولم يَصِحَّ تَصَرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَه، وإن تَلِفَ قَبْلَه فمِن ضَمانِ البائِعِ، وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ بَطَلَ البيعُ، وإن أَتْلَفَه آدميٌّ؛ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: فَسْخٍ، وإمضاءٍ، ومُطالبَةِ مُتْلِفِه ببَدَلِه، وما عداه يَجوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فيه قبلَ قَبْضِه، وإن تَلِفَ ما عدا الْمَبيعَ بكيلٍ ونحوِه فمِن ضَمانِه، ما لم يَمْنَعْه بائعٌ من قَبْضِه.

ويَحْصُلُ قبضُ ما بِيعَ بكيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك، وفي صُبْرَةٍ وما يُنْقَلُ بنقلِه، وما يُتناوَلُ بتناوُلِه، وغيرُه بتَخليتِه. و(الإقالةُ): فَسْخٌ، تَجوزُ قبلَ قَبْضِ الْمَبيعِ بِمِثْلِ الثمنِ، ولا خِيارَ فيها ولا شُفْعَةَ].

هذا الفصل عقده المؤلف لبيان حكم التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به القبض، وحكم الإقالة.

قوله: (ومَن اشْتَرَى مَكيلاً ونَحْوَه صَحَّ، ولَزِمَ بالْعَقْدِ).

إذا اشترى الإنسان شيئاً مكيلاً -أي: يباع بالكيل-، كالبرّ، لا جزافاً، فالبيع صحيح، ويكون لازماً بالعقد، ما لم يكن هناك خيار مجلس، أو شرط.

وكذلك ما كان نحو المكيل- وهو الموزون، والمعدود، والمذروع.

مثال الموزون: الحديد، والشعر، والنحاس، إذا بعتها بوزنها صح البيع، ولزم بالعقد.

مثال المذروع: القماش ونحوه، فيلزم البيع؛ لتمام شروطه.

♦ **والعلة:** أن الأصل في البيوع الصحة واللزوم، حتى يدل الدليل على خلاف ذلك.

قوله: (ولم يَصِحَّ تَصَرُّفُه فيه حتى يَقْبِضَه).

لا يصح تصرف المشتري فيما اشتراه بكيل، أو وزن، أو عد، أو ذرع، لا ببيع، ولا هبة، ولا إجارة ونحوها حتى يقبضه.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**مَن ابْتَاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوفِيَهُ**»(١).

ولأن البائع قد لا يسلمه للمشتري، فيعجز المشتري عن تسليمه لمشتريه منه.

* واعلم أن الأشياء التي لا يصح التصرف بها قبل قبضها ستة أشياء، ما بيع بـ:

١) كيل. ٢) وزن. ٣) عَدّ. ٤) ذرع.

٥) وصف. ٦) رؤية متقدمة على العقد.

* أما ما عدا ذلك، وهو:

١- ما بيع بلا تقدير: كقطيع غنمٍ جزاف، وطعامٍ جزاف.

٢- ما بيع برؤية مقارنة: كهذه السيارة، فيصح التصرف فيها، ولو قبل القبض.

♦ **والعلة في التفريق**: أن الحديث وارد في بيع الطعام قبل قبضه، والطعام لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، فتعلق الحكم بذلك، وقيس عليه المذروع؛ لاحتياجه إلى ضبط، ويبقى ما عدا ذلك(٢).

قوله: (**وإن تَلِفَ قَبْلَه فمِن ضَمانِ البائِعِ**).

* أشار إلى ضمان المبيع إذا تلف قبل القبض على من يكون؟.

قرّر أنه إذا تلف المبيع المكيل ونحوه -من موزون، ومذروع، ومعدود- قبل قبض المشتري له، فهو من ضمان البائع.

وأما ما بيع بغير تقدير، أو برؤية مقارنة، فإنه إذا تلف فمن ضمان المشتري.

والعلة: أنَّه كما أن له الحق في التصرف فيه قبل قبضه، فعليه غرمه، والخراج بالضمان.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٢٦)، و«مسلم» (١٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن كل مبيع لا يصح بيعه قبل قبضه مطلقاً، وهو قول الشافعية، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

قوله: (وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ بَطَلَ البيعُ).

الآفة السماوية: كل ما لا صنع للآدمي فيه؛ كالأمطار، والبرد، والجراد، والصواعق.

فإذا تلف المبيع بها قبل القبض بطل البيع، فإن كان المشتري دفع الثمن رده عليه البائع.

قوله: (وإن أَتْلَفَه آدميٌّ؛ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: فَسْخٍ، وإمضاءٍ، ومُطالبَةِ مُتْلِفِه ببَدَلِه).

إذا كان الذي أتلف السلعة آدمي، **فلا تخلو المسألة من حالتين:**

١) أن يُتلِفها المشتري: فيلزمُه الضمان، ودفعُ الثمن للبائع.

٢) أن يُتلِفها غيرُ المشتري: فإن المشتري يخير بين: الفسخ والرجوع على البائع بالثمن، والبائع يطالب المتلف؛ لأنَّه رجع إلى ملك البائع.

وإما أن يُمضيَ المشتري البيعَ، ويُطالب المتلف بمثله إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً.

ما ضابط المثلي والقيمي؟

المشهور من المذهب: أن المثلي: كل مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه، والقيمي: ما عدا ذلك[١].

قوله: (وما عداه يَجوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فيه قبلَ قَبْضِه).

ما عدا المكيل ونحوه يجوز التصرف فيه قبل قبضه، **ويدخل في ذلك صورتان:**

١- ما بيع بلا تقدير: كقطيع غنمٍ جزاف، وطعامٍ جزاف.

٢- ما بيع برؤية مقارنة: كهذه السيارة؛ فيصح التصرف فيها، ولو قبل القبض[٢].

---

(١) القول الثاني: أن المثلي: ما له مثل في الأسواق، وهي أغلب السلع اليوم، والقيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، وهذا الأقرب.

(٢) القول الثاني: جميع الأشياء لا يجوز بيعها قبل القبض، وعليه الجمهور، واختاره: ابن تيمية، وسبق ذكر المسألة قريباً.

قوله: (**وإن تَلِفَ ما عدا الْـمَبيعَ بكيلٍ ونحوِه فمِن ضَمانِه، ما لم يَمْنَعْه بائعٌ من قَبْضِه**).

تقدم بيان أن المذهب يرون أن ما عدا المكيل ونحوه يصح التصرف فيه قبل قبضه، فإذا تلف فمن ضمان المشتري؛ لأن الخراج بالضمان، فكما أن له التصرف فيه قبل قبضه، فكذا عليه ضمانه لو تلف، إلا إذا منعه البائع من قبضه، فإن مَنَعه فتلف فضمانه على البائع ضمان غصب.

وتقدم أنه ليس له التصرف فيه قبل القبض، فإذا تلف فمن ضمان البائع.

✍ **فالخلاصة في مسألة ضمان المبيع إذا تلف**: أنه إذا تمكن المشتري من القبض، فالضمان عليه، وإن لم يتمكن من القبض، فالضمان على البائع.

قوله: (**ويَحْصُلُ قبضُ ما بِيعَ بكيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بذلك**).

بعدما قرر المؤلف القبض **وما يترتب عليه شرع الآن في ذكر ما يحصل به القبض**:

فقال: إن ما يباع بكيل، أو وزن، أو عدٍّ، أو ذرع يحصل قبضه بكيله، أو وزنه، أو عده.

والقبض في البيع: حيازة العين المباعة والتمكن منها، سواء كان التمكن حقيقة، كقبضه باليد، أو حكماً بعدم المانع من الاستيلاء عليه.

والمذهب: أن قبض كل شيء يكون بحسبه؛ لأن القبض ورد مطلقاً فيرجع فيه إلى العرف، وبناء على هذا: فالمبيع بالنسبة لقبضه لا يخلو من أربع حالات:

الأولى: أن يكون المبيع محتاجاً إلى توفية وتقدير؛ كالمكيل، والموزون، والمعدود، والمذروع، فيحصل قبضه بتقديره بما يقدّر به، بكيل المكيل، ووزن الموزون، وعد المعدود، وذرع المذروع.

مثاله: بعت عليك هذه الماشية، فقبضها: أن تعدها، وإن لم تنقلها.

ويدل له: حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «**إذا ابتَعت فاكْتَلْ، وإذا بِعتَ فَكِلْ**»(١)(٢).

---

(١) أخرجه «أحمد» (١/ ٤٩٧)، و«ابن ماجه» (٢١٨٦)، و«البزار» (٣٧٩)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٨٩).

(٢) القول الثاني: أنه لابد مع التقدير من النقل، فلابد من نقله إلى مكان المشتري مع تقديره وتوفيته، بالكيل، أو بالوزن ونحوها، كل بحسبه، ورجحه العثيمين.

قوله: (**وفي صُبْرَةٍ وما يُنْقَلُ بنقلِه**).

الثانية: أن يكون مما جرت العادة بنقله وتحويله، ولا يحتاج إلى تقدير، كبيع صبرة الطعام جزافاً بدون كيل، أو قطيع غنم جزافاً بدون عدّ، فقبضه بنقله، وتحويله من مكان البائع.

مثال ذلك: اشتريت صبرة طعام، فليس لك بيعها حتى تنقلها إلى مكان غير مكان البائع.

قوله: (**وما يُتناولُ بتناوُلِه**).

الثالثة: ما يتناول باليد، كالجواهر والذهب، والقلم والكتاب، ونحوها، فقبضه بتناوله باليد.

قوله: (**وغيرُه بتَخليتِه**).

الرابعة: غير ما تقدم، كالعقارات، والثمر على الأشجار، فقبضها: أن يخلى بين المشتري وبينها؛ ليتصرف فيها.

والعلة في كل هذا: أن العرف جرى بهذا، فيعمل به فيما لم يحدّ في الشرع.

قوله: (**والإقالةُ فَسْخٌ**).

الإقالة لغة: الرفع، والفسخ.

اصطلاحاً: رفع العقد المالي على وجه مخصوص.

صورتها: أن يأتي المشتري إلى البائع بعد تمام البيع، وانتهاء مدة الخيار، فيطلب منه أن يرد عليه ثمنه، ويعطيه السلعة.

➢ **حكمها:** مستحبة، وفيها تفريج عن المسلم؛ لأن الإنسان قبل أن يدخل في العقد يحرص على إتمامه أحياناً، فإذا دخل ولزم العقد قد يحصل له شيء من الندم على إتمامه، فشرعت الإقالة.

وقد قال ﷺ: «**منْ أقال مُسلِماً، أقال اللهُ عثرتَهُ يومَ القِيامَةِ**»(١).

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢/ ٢٥٢)، و«أبو داود» (٣٤٦٠)، و«ابن ماجه» (٢١٩٩)، و«ابن حبان» (٥٠٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٧) من حديث أبي هريرة، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٥٦).

لكن هل هي فسخ أم بيع؟

قرر المؤلف أنها فسخ للعقد.

♦ **والعلة**: أن الإقالة هي في اللغة: الرفع والإزالة؛ ولذا يقال: أقال الله عثرتك -أي: أزالها، ورفع العقد: فسخه، وإذا كانت رفعاً فلا تكون بيعاً؛ لأن البيع إثبات، والرفع نفي.

وينبني على هذه المسألة مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده، والمرداوي في الإنصاف[١]، وأشار المؤلف هنا لشيء من هذه المسائل والفوائد فقال:

قوله: (تَجوزُ قبلَ قَبْضِ الْمَبيعِ).

تجوز الإقالة ولو قبل قبض المبيع؛ لأنها فسخ، والفسخ لا يعتبر فيه القبض.

أما لو كانت بيعاً فلا يصح التصرف بها قبل القبض، كما تقدم.

قوله: (بِمِثْلِ الثمنِ).

لابد أن يكون الفسخ للبيع والإقالة فيه بمثل الثمن الذي بيع به، فلا تجوز بزيادة، ولا نقص[٢].

قوله: (ولا خِيارَ فيها).

لا يعتبر في الإقالة خيار المجلس، ولا الشرط ولا غيره، فلو قال: أقيلك بشرط أن أستأذن أبي، أو أن تجعل لي الخيار لمدة يوم فلا يصح؛ لأنَّها ليس بيعاً بل فسخاً، والفسخ لا يفسخ.

قوله: (ولا شُفْعَةَ).

لا يثبت في الإقالة حق الشفعة.

---

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/ ٥٢١).

(٢) الرواية الثانية عند الحنابلة: أنها تصح بزيادة في الثمن، أو بنقص، فيأخذ البائع شيئاً زائداً على قيمة سلعته، وصححها القاضي، ورجحها العثيمين.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد نصيبه على بكر، ثم طلب بكر الإقالة فأقاله زيد، فليس لعمرو أن يشفع عليه، ويأخذ الأرض.

♦ **والعلة**: أن المقتضي للشفعة هو البيع، وليست الإقالة بيعاً.

❀❀❀

باب الربا والصرف

قال المؤلف رحمه الله:

[يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ في مَكيلٍ، ومَوزونٍ، بِيعَ بِجِنْسِهِ، ويَجِبُ فيه الْحُلولُ، والقَبْضُ، ولا يُباعُ مَكيلٌ بجِنْسِه إلا كَيْلاً، ولا موزونٌ بجِنْسِه إلا وَزْناً، ولا بعضُه ببعضٍ جُزَافاً، فإن اخْتَلِفَ الجنْسُ جَازَت الثلاثةُ.

والجِنْسُ: ما لَه اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعاً؛ كَبُرٍّ ونحوِه، وفروعِ الأجناسِ أجناس، كالأَدِقَّةِ والأخبازِ والأَدْهَانِ، واللحمُ أَجناسٌ باختلافِ أُصولِه، وكذا اللَّبَنُ، والشحْمُ، والكبِدُ، أَجناسٌ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ لحمٍ بحيوانٍ من جِنْسِه، ويَصِحُّ بغَيرِ جِنْسِه، ولا يَجوزُ بيعُ حبٍّ بدَقيقِه، ولا سَويقِه، ولا نِيئِه بِمَطْبُوخِه، وأَصْلِه بعصيرِه، وخالِصِه بِمَشوبِه، ورَطْبِه بيَابِسِه، ويَجوزُ بَيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا اسْتَوَيَا في النُّعومةِ، ومَطبوخِه بِمَطبوخِه، وخُبْزِه بخُبْزِه إذا اسْتَوَيَا في النشافِ، وعصيرِه بعصيرِه، ورَطْبِه برَطْبِه. ولا يُباعُ ربَوِيٌّ بجِنْسِه ومعَه أو معَهما من غيرِ جِنْسِهما، ولا تَمْرٌ بلا نَوى بما فيه نَوى، ويُباعُ النَّوَى بتَمْرٍ فيه نَوًى، ولَبَنٌ وصُوفٌ بشَاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ. ومَرَدُّ الكَيْلِ لعُرْفِ المدينةِ، والوزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ، زَمَنَ النبيِّ ﷺ وما لا عُرْفَ له هناك اعْتُبِرَ عُرْفُه في مَوْضِعِه].

الربا: اسم مقصور[1] من ربا يربو، إذا زاد ونما وعلا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلْأَرْضَ خَٰشِعَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2] أي: علت، وارتفعت.

وهو يكتب بالألف؛ لأن ألفه أصلها واو، تثنيته ربوان.

لغة: يطلق على معان، منها الزيادة والنمو والارتفاع.

---

(١) **المقصور هو**: الاسم المعرب الذي في آخره ألف لازمة، كموسى وعيسى. **وحكمه الإعرابي**: أنه تقدر فيه جميع الحركات للتعذر، فلا يظهر فيه شيء من الحركات؛ لأن آخره ألف لينة، وهي لا تقبل الحركة.

(٢) فصلت: (٣٩).

شرعاً: الزيادة الحاصلة بزيادة الربوي بجنسه، أو تأخير القبض فيما يلزم فيه القبض من الربوي.

➤ **وحكمه**: محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، بل هو من الموبقات والكبائر:

١) **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٢].

٢) **ومن السنة**: حديث جابر رضي الله عنه قَالَ: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**»[٣].

٣) **والإجماع**: منعقد على تحريمه في الأصل[٤]، وإن اختلفوا في شيء من مسائله.

وأما الصرف: فهو بيع نقد بنقد.

سمي صرفاً؛ لأن بيع النقد بالنقد يخرج للنقود صريفاً، وهو تصويتها في الميزان، وقيل غير ذلك[٥]، ويأتي الكلام على حكم الصرف في باب مستقل.

◈ **الربا نوعان:**

الأول: ربا الفضل: -أي: الزيادة- وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً، كأن يبيع صاع تمر بصاعين تمراً، أو غرام ذهب بغرامين ذهباً.

والغالب: أنه لا يكون التعامل هذا إلا للتفاوت بين النوعين جودةً ورداءة.

الثاني: ربا النسيئة: وهو التأخير، وهو بيع الشيء بجنسه، أو بغير جنسه مما يساويه في العلة بدون تقابض.

---

(١) البقرة: (٢٧٥).

(٢) البقرة: (٢٧٨).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٥٩٨).

(٤) انظر: «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/ ٣٦٥).

(٥) انظر: «الروض المربع» (صـ٣٤٠) بتصرف يسير.

وهذا النوع جاء القرآن بتحريمه، بخلاف ربا الفضل فقد جاء تحريمه في السنة.

وثمة صورة من صور الربا، وهي ما كان عليه أهل الجاهلية، من أنهم كانوا إذا حلّ الدين قال طالِبُهُ للمَدين: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، فإن قضاه وإلا زاده في الدين، ومدّ في الأجل، ومعلوم أنه لا يقبل بذلك إلا محتاج، وهذا ربا فضل؛ لأنه زاد أحد العوضين، وربا نسيئة؛ لأنه لم يحصل حلول وتقابض.

قوله: (يَحْرُمُ رِبَا الفَضْلِ).

ربا الفضل محرم، والأصل في تحريمه حديث عبادة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مثلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[1].

قوله: (فِي مَكيلٍ، ومَوزونٍ، بِيعَ بِجِنْسِهِ).

◈ تضمن كلام المصنف مسألتين:

الأولى: في أي شيء يجري الربا؟

⬅ قرر أن الربا يجري في الأصناف الستة التي عدّها النبي ﷺ في الحديث -الذهب والفضة، والبر والشعير، والتمر والملح-، وما وافقها في العلة؛ **ولذا قال**: في كل مكيل، وموزون، ولم يذكر الأصناف الستة فقط، وهو قول أكثر العلماء، والأئمة الأربعة.

♦ **والعلة في هذا أمور:**

١- أن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات، فأي فرق بين الأرز والبر، فإذا حكمنا بأن الربا يجري في البر فكذا في الأرز، فما دام أن العلة واضحة وموجودة في غير هذه الأصناف، فإنها تلحق بها، وقد اقتصر الحديث على الأصناف الستة من باب الاكتفاء بالأشياء التي لا يستغني عنها الناس عادة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٨٧).

٢- أنه وردت أحاديث أخرى عن النبي ﷺ تؤيد هذا المعنى، فمنها:

- حديث ابن عمر: «**أَنَّ النبي ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً**»[(١)]؛ وذلك لانتفاء التساوي بين الرطب واليابس.

- حديث معمر بن عبد الله: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مثلاً بِمِثْلٍ**»[(٢)] ولفظ الطعام أعم من الأصناف الأربعة المذكورة في حديث عبادة.

الثانية: ما هي العلة في الأصناف الستة لنلحق بها مثيلاتها؟

➥ المذهب:

١) أن العلّة في الذهب والفضة: الوزن، أي: كونهما يوزنان.

• **وعلى هذا**: فيجري الربا في كل الموزونات، فلا تباع بجنسها متفاضلة، حالَّةً أو مؤجلة؛ كالقطن، والحديد، والرصاص، والسكر، واللحم، وسائر الموزونات.

٢) العلّة في الأصناف الأربعة: -الشعير والتمر، والبر والملح- هي الكيل، أي: كونها مما يتعامل فيها بالكيل.

• **وعلى هذا**: فكل ما كان مكيلاً، فإنه يجري فيه الربا، سواءً كان مطعوماً أو لا، كالحناء والأشنان ونحوها، فهي مكيلة[(٣)].

قوله: (**ويَجِبُ فيه الْحُلولُ، والقَبْضُ**).

عند مبادلة الربويين المتحدي الجنس -وسيأتي بيان الجنس- **يشترط شرطان**:

١- التساوي.

٢- الحلول والتقابض.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٤٢).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٥٩٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن العلة في الذهب والفضة هي مطلق الثمنية، أي كونها ثمناً للأشياء وأما الأصناف الأربعة: فالعلة فيها: الطُعم مع الكيل أو الوزن، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم.

* **أما التساوي**: فبأن يكون المقدار واحداً، **مثال ذلك**: بر ببر، أو ذهب بذهب ربوي بجنسه، فيشترط التساوي كمائة صاع بمائة صاع، وكيلو ذهب بكيلو ذهب.

* **وأما الحلول والتقابض**: فأن يكون حالاً لا مؤجلاً، وأن يحصل التقابض يداً بيد، فإن وُجِد الحلول دون التقابض لم يصح، وإن وُجد التقابض دون الحلول لم يصح، كما لو أعطاه المال، وقال: هو وديعة عندك، ولا تستوفه الثمن إلا بعد شهر، فهنا وجد التقابض دون الحلول.

قوله: (**ولا يُباعُ مَكيلٌ بجِنْسِه إلا كَيْلاً، ولا موزونٌ بجِنْسِه إلا وَزْناً**).

إذا تقرر اشتراط التساوي بين الأموال الربوية عندما نريد مبادلة ربوي بجنسه، فيبقى السؤال: كيف تتحقق المساواة؟

⬅ لابد أن يكون التساوي بالميزان الشرعي، كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات.

مثال ذلك: لو بادلت مكيلاً بالوزن لا بالكيل، كعشرة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر، فلا يصح؛ لأنك ضبطته بغير معياره الشرعي، فالتمر ليس من الموزونات، وإنما من المكيلات، والصواب: أن تكيله كيلاً بالأصواع.

مثال آخر: (١٠) أصواع فضة بـ (١٠) أصواع فضة، لا يصح؛ لأن معيار الفضة الشرعي هو الوزن لا الكيل، فالصواب وزنه بالكيلوات، أو الغرامات.

♦ **الدليل**: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «**الذَّهبُ بالذَّهبِ وزناً بوزنٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ، والبرُّ بالبرِّ كيلاً بِكَيلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلاً بمثلٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلاً بمثلٍ، فمن زادَ أوِ استَزادَ فقَد أَربى**»[1].

ولأنه إذا اختلف معياره الشرعي، فإنه لا يتحقق فيه التماثل، فمن باع -مثلاً- براً خفيفاً ببر ثقيل وزناً، حصل في كفة الخفيف من البر أكثر من كفة الثقيل، فيفوت التساوي المشترط شرعاً؛ لأنَّه من المعلوم أن العبرة في الكيل بالحجم، وأما الوزن فتقديره بالثقل والخفة.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٨٧).

قوله: (**ولا بعضُه ببعضٍ جُزَافاً**).

أي: لا يباع بعض الربوي ببعضه جزافاً أي: بالتخمين.

♦ **والعلة:** أننا نشترط التساوي، ولا يتحقق التساوي إلا بالمعيار الشرعي.

• **وعلى هذا:** لو بعت صبرة تمر بصبرة تمر، فهذا ربا فضل.

قوله: (**فإن اخْتَلِفَ الجِنْسُ جَازَت الثلاثةُ**).

إذا اختلفت الأجناس عند المبادلة فيجوز حينها المبادلة بأيٍ من الثلاث -الكيل، والوزن، والجزاف-.

مثاله: ذهب بتمر، لا يشترط في تقدير الذهب والتمر طريقة معينة، إما كيلاً أو وزناً.

♦ **والعلة:** أننا لا نشترط التساوي مع اختلاف الجنس، فالتقدير لا اعتبار له إذن[1].

---

(١) يمكن أن نذكر خلاصة ما سبق من الكلام، وما لم يذكر في ضوابط ذكرها أهل العلم تضبط أحكام الربا، وهي كالتالي:

الضابط الأول: عند مبادلة الربويين المتحدي الجنس نشترط شرطين: ١- التساوي. ٢ - الحلول والتقابض.

الضابط الثاني: عند اشتراط التساوي، فلابد أن يكون التساوي بالميزان الشرعي،:كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات.

الضابط الثالث: إذا اشترطنا التساوي، وكان بالمعيار الشرعي، فلا عبرة بالجودة والرداءة في اختلاف القيمة، ولا أثر لاختلاف النوع عند اتحاد الجنس الربوي.

مثال ذلك: ذهب عيار (٢٤) بذهب عيار (١٨) لابد أن يكون يداً بيد مثلاً بمثل، أما اختلاف الجودة فلا أثر له.

مثال آخر: تمر سكري بتمر برحي، لابد من التساوي والتقابض.

♦ **والدليل:** ما ورد في الحديث أن رجلاً من الصحابة أن بلالاً بادل صاع تمر جيد بصاعي تمر رديء، قال النبي ﷺ: «**أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ**» رواه مسلم.

الضابط الرابع: إذا اختلف الجنس الربوي، فإننا نشترط الحلول والتقابض فقط، دون التساوي.

مثاله: بر بشعير، أو تمر بأرز، أو ذهب بفضة، اختلف الجنس الربوي، واتحدا في علة ربا الفضل، فلا يشترط إلا الحلول والتقابض، فعند مبادلة صاع بر بصاعين تمر، يجوز بشرط أن يكون حالاً مقبوضاً يداً بيد.

♦ **والدليل:** حديث عبادة وفيه: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**» رواه مسلم.

=

قوله: (**والجِنْسُ: ما لَه اسمٌ خاصٌّ يَشْمَلُ أنواعاً؛ كَبُرٍّ ونحوِه**).

الجنس: هو الشامل؛ لأشياء تحته مختلفة أنواعها.

فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهو جنس؛ فالتمر جنس تحته أنواع: كالسكري، والشقراء، وهكذا، والبر تحته أنواع: الحنطة، واللقيمي.

فعندما نبادل نوعاً بنوعٍ آخر من جنس واحد -كتمر بتمر- فيشترط التساوي، والحلول، والتقابض، كما سبق.

قوله: (**وفروعِ الأجناسِ أجناس، كالأَدِقَّةِ والأخبازِ والأَدْهَانِ، واللحمُ أَجناسٌ**).

فروع الأجناس؛ كدقيق البر، وخبز البر، أجناس تابعة لأصلها؛ لأن الفرع يتبع الأصل.

• **وعلى هذا:** فعندما تبادل دقيق شعير بدقيق برّ، أو خبز شعير بدقيق بر، فيجوز التفاضل، لاختلاف الجنس، لكن لابد من الحلول، والتقابض بأن تكون يداً بيدٍ.

وذلك: لاتحادهما في علة ربا الفضل.

وأما عندما تبادل خبز بر بدقيق بر، فلابد من التساوي، ومن الحلول والتقابض.

وذلك: لأنهما جنس واحد فاشترط الشرطان.

قوله: (**والأَدْهَانِ**).

يجري الربا في الأدهان عند المذهب، باختلاف أجناسه.

= **الضابط الخامس:** إذا اختلف الجنس، فإننا لا نحتاج إلى المعيار الشرعي؛ لأنَّه لا يشترط التساوي.

مثاله: بر بشعير، يصح أن تقدر بالكيل، وهو المعيار الشرعي، أو بالوزن.

الضابط السادس: إذا اختلفت علة ربا الفضل في أحد العوضين، أو في كل منهما، فإننا لا نشترط شيئاً، لا التساوي، ولا الحلول، ولا التقابض.

مثاله: ثوب ببر، أو أقلام بكتاب، ونحو ذلك، فهذه أصناف ليست ربوية، فيصح المبادلة، ولا يشترط شيء، ذكر هذه الضوابط د.صالح السلطان في كتابه «ضوابط الربا».

• **وعلى هذا**: فدُهنُ الإبل جنسٌ، ودهن البقر جنسٌ، ودهن السمسم جنس، وخل العنب جنس، وخلّ التمر جنس، وهكذا.

قوله: (**واللحمُ أَجناسٌ باختلافِ أُصولِه**).

اللحم يجري فيه الربا عند المذهب.

♦ **والعلة**: أن الوزن علّةٌ لتحقق الربا، والدهن واللحم موزونان.

وحينها نقول: بأن لحم الإبل جنس، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، وهكذا في النعام، والخيل، والأرانب، وغيرها.

* فعندما تبادل كيلو لحم بقر بكيلوين لحم بقر فلا يصح؛ لأنهما جنس واحد.

* وعندما تبادل كيلو لحم ضأن بكيلوين لحم ماعز فلا يصح؛ لأنهما جنس واحد، وإن اختلفت الأنواع.

* وعندما تبادل كيلو لحم بقر بكيلوين لحم غنم فيصح؛ لأن الجنس مختلف، لكن لابد من الحلول والتقابض.

قوله: (**وكذا اللَّبَنُ**).

اللبن أجناس، فلبن الإبل جنس، وكذا لبن البقر والغنم أجناس تابعة لأصولها، فيجري فيها ما يجري بين الأصول.

قوله: (**والشحْمُ، والكبِدُ، أَجناسٌ**).

أجزاء البهيمة الواحدة أجناس؛ كاللحم، والشحم، والكبد، والطحال ونحوها، فيجوز مبادلة بعضها متفاضلاً، لكن بشرط الحلول والتقابض؛ **وذلك**: لأنها مختلفة في الاسم والخلقة.

مثال ذلك: كيلو لحم غنم، بكيلوين شحم غنم؛ يجوز، بشرط أن يكون يداً بيد.

قوله: (**ولا يَصِحُّ بَيْعُ لحمٍ بحيوانٍ من جِنْسِه، ويَصِحُّ بغَيرِ جِنْسِه**).

◈ بيع اللحم بالحيوان قسمان:

١) **بيع لحم بحيوان من جنسه**: كلحم إبل بإبل، أو لحم بقر ببقر؛ فلا يجوز.

والدليل: حديث ابن المسيب: «**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ**»(١).

٢) **بيع اللحم بحيوان من غير جنسه**: كلحم بقر بشاة، فيجوز.

♦ **والعلة**: اختلاف الجنس، والحديث المتقدم يحمل على ما كان من جنسه، أما ما كان من غير جنسه فيجوز بيعه متفاضلاً.

قوله: (**ولا يَجوزُ بيعُ حبٍّ بدَقيقِه، ولا سَوِيقِه، ولا نِيئِه بِمَطْبُوخِه**).

إذا اتحد الجنس الربوي، فلابد من التساوي، كما تقدم.

• **وعلى هذا**: فلا يجوز بيع حب برٍّ بطحين بر؛ لأن الحب بالطحن ينتشر ويكثر، فلا يحصل التساوي، ولا تبيع حب البر بسويق البر وهو الحب المحموس، ولا النيء بالمطبوخ؛ لعدم التساوي.

* ولكن إذا اختلف الجنس كدقيق برّ بسويق شعير، أو برّ نيء بشعير مطبوخ، فيصح، لكن يشترط الحلول والتقابض.

قوله: (**وأَصْلِه بعصيرِه**).

لا تجوز مبادلة الربوي بعصيره وهو ما تحلب منه، كعنب بعصير عنب، أو زيتون بعصير زيتون.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٦٥٥)، وأبو داود في «المراسيل» (صـ١٧٨)، و«عبد الرزاق» (٨/ ٢٧)، و«الدارقطني» (٣/ ٧١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٦) مرسلاً.

القول الثاني: أنه إن أريد بالحيوان اللحم فلا يجوز؛ لأنَّه باع لحماً بلحم من غير تماثل، وإن أريد بالحيوان الانتفاع كركوب أو حرث أو غيره، فلا بأس؛ لأن المقصود غير اللحم، ودخل اللحم تبعاً لا استقلالاً، والنية في المعاملات معتبرة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

♦ **والعلة**: أنهما من جنس واحد، ولابد من التساوي، والتساوي هنا متعذر.

قوله: (**وخالِصِه بِمَشوبِه**).

لا يصح بيع خالص الربوي بمشوبه؛ كحنطة فيها شعير بحنطة خالصة، أو بُرٌّ معه شعير ببرٍّ وحده، فلا يصح.

♦ **والعلة**: عدم التساوي؛ لأنَّه إذا وجد الخليط أنقص الأصل، فوجود الشعير مع البُر يؤدي إلى إنقاص البُرّ، وإذا نقص البُرّ لم يحصل التساوي.

إلا إن كان الخلط يسيراً: فيصح، كحبات شعير يسيرة مع برّ، والملح في الطعام من البرّ والآخر طعام برّ لا ملح فيه.

قوله: (**ورَطْبِه بيَابِسِه**).

لا يصح بيع رطب شيء من الربوي بشيء من يابسه.

مثال ذلك: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب.

♦ **والدليل**: حديث سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**»[1]، وهذا لأن الرطب فيه ماء فيثقل، فإذا يبس نقص وزنه، وحينها لا نتحقق التساوي.

ويصح بيع الرطب بالرطب، واليابس باليابس[2].

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣/ ١٠٠)، و«أبو داود» (٣٣٥٩)، و«الترمذي» (١٢٢٥)، و«النسائي» (٤٥٤٥)، و«ابن ماجه» (٢٢٦٤)، و«أبو يعلى» (٧١٢)، و«ابن الجارود» (٦٥٧)، و«ابن حبان» (٥٠٠٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٧٨).

(٢) يستثنى من بيع الرطب باليابس: **العرايا**.

والعرايا: جمع عرية، وهي: بيع الرطب في رؤوس النخل، خرصاً بما يؤول إليه يابساً بمثله من التمر، كيلاً معلوماً لا جزافاً.

مثاله: رجل عنده تمر من العام الماضي وجاء الرطب، وأراد أن يأكل منه وليس عنده مال، فيجوز أن يبيع التمر بالرطب.

=

قوله: (**ويَجوزُ بَيعُ دَقيقِه بدَقيقِه إذا اسْتَوَيَا في النُّعومةِ**).

الدقيق: المطحون، فيجوز بيع دقيق برّ بدقيق برّ، لكن إذا استويا في الطحن والنعومة.

• **وعلى هذا:** لو كان عندك برّ مطحون طحناً تاماً، فلا تبادله ببر مطحون طحناً يسيراً.

قوله: (**ومَطبوخِه بِمَطبوخِه**).

يجوز بيع ومبادلة مطبوخ الربوي بمطبوخه؛ كسمن بقري بسمن بقري، مِثلاً بمثل، أو جبن بقر بجبن بقر، مثلاً بمثل بالوزن.

= **لكن يشترط لجواز العرايا شروط:**

١- أن لا يجد ما يشتري به التمر، فإن كان واجداً للمال فلا يجوز.

٢- أن يكون مشتريها محتاجاً إلى أكله رطباً، فإن لم يكن محتاجاً لذلك ولا يهمه، سواء أكل رطباً، أو يابساً، فلا يجوز.

٣- أن يكون الرطب على رؤوس النخل، فإن كان مجذوذاً فلا يجوز.

٤- أن تكون أقل من خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، واختلف في الخمسة أوسق؟

⬅ **المذهب:** أن الخمسة لا تجوز؛ لأن الصحابي شك في الحديث: «في خمسة أوسق، أو دون خمسة» فالخمسة مشكوك فيها، فنرجع إلى الأصل وهو التحريم.

٥- أن نخرص الرطب، بأنها إذا جفت تكون تساوي التمر الذي اشتريت به، والخرص لغة: الحزر والتخمين، وشرعاً: حزر ما يجيء على النخل من الرطب ثمراً.

٦- التقابض، بأن يخلي الفلاح البائع بين المشتري وبين النخل، ويكيل المشتري التمر اليابس.

♦ **ودليل الجواز:** حديث أبي هريرة: «**أن النبي رخص في بيع العرايا**...» متفق عليه.

• **واعلم:** أن صورة العرايا هي صورة بيع المزابنة الذي ورد النهي عنه، فالمزابنة: هي بيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ، إلا أنه رخص في العرايا لحاجة.

⬅ **وهل هذا خاص بالتمر، أو هو عام في جميع الثمار؟**

⬅ **المذهب:** أن الرخصة في العرايا في التمر خاصة دون بقية الثمار؛ لحديث زيد بن ثابت ﷺ وفيه: «**رخص في بيع العرية بالرطب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك**» متفق عليه.

قوله: (**وخُبْزِه بخُبْزِه إذا اسْتَوَيَا في النشافِ**).

يجوز مبادلة خبزه بخبزه؛ كخبز بر بخبز بر، أو كيك بر، إذا استويا في النشاف والرطوبة، فإن كان أحدهما أكثر رطوبة من الآخر، لم يحصل التساوي المشترط.

ويعتبر التماثل بينهما: بالوزن؛ لأن الكيل هنا متعذر.

قوله: (**وعصيرِه بعصيرِه**).

يجوز بيع عصير الربوي بمثله، كزيت بزيت، أو عصير عنب بعصير عنب، لكن لابد من التساوي؛ لأنهما جنس واحد.

ويُقدّر التساوي بالكيل؛ لأن العصير مائع، وكل مائع فهو مكيل.

قوله: (**ورَطْبِه برَطْبِه**).

يجوز بيع الرَطْب من الربوي بالرَطْب منه، كرُطَب التمر بِرُطَبِ التمر؛ لأنهما جنس واحد ويمكن التساوي، أو رَطْبِ العنب برطْبه، بشرط أن يتساويا في الرطوبة، وكذا يابسه بيابسه؛ كالزبيب بالزبيب، والتمر بالتمر.

قوله: (**ولا يُباعُ ربَوِيٌّ بجِنْسِه ومعَه أو معَهما من غيرِ جِنْسِهما**).

◈ هذه المسألة يسميها العلماء: مسألة مُدّ عجوة، ودرهم، وذكر لها صورتين:

الأولى: أن تبادل ربوياً بجنسه، ومع أحد العوضين درهم.

مثالها: مدّ عجوة بمدّ تمر وريال، أو ذهب جديد بذهب قديم وريال.

مثال آخر: مُدّان من التمر بِمُدٍّ تمر وريال، فهذا لا يجوز.

الثانية: أن تبادل ربوياً بجنسه ومع كلٍ من العوضين درهم.

مثاله: مُدّ تمر وريال، بِمُدّ تمر وريال، فهذا كذلك لا يجوز.

♦ **والدليل**: حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ،

فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»[١]، فالرجل بادل ذهباً بذهب وهو الدنانير والقلادة، ومع أحد العوضين من غير جنسه -وهو الخرز- فرده رسول الله ﷺ، فدل على أنه إذا بادل ربوياً بجنسه -ومع أحدهما مِن غير جنسهما- فلا يجوز[٢].

ولأن تحقق التساوي شرط عند مبادلة ربويين، وهنا لم يتحقق؛ لوجود غيره معه.

* فإن بادل غير ربوي؛ كقلم بقلم وريال، أو بادل ربوياً بغير جنسه، كبرّ وريال بصاع أو صاع وريال؛ فلا بأس؛ لعدم اشتراط التساوي؛ ولذا قال المؤلف: (ربوي).

قوله: (ولا تَمْرٌ بلا نَوى بما فيه نَوى).

إذا وُجِدَ تمرٌ بنوى، وتمرٌ آخر بدون نواه -إنما تمرٌ معجون -، فلا يصح المبادلة بينهما.

♦ **والعلة**: أنه باشتمال أحدهما على النوى دون الآخر ينتفي التساوي بينهما؛ لأننا حينما نكيلهما فما فيه النوى نجهل مساواته لغيره، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

قوله: (ويُباعُ النَّوَى بتَمْرٍ فيه نَوًى).

النوى ربوي؛ لأنَّه مكيل، والتمر ربوي أيضاً، فلا بأس أن تبيع تمراً فيه نوى بنوى؛ لأن النوى الذي في التمر ليس مقصوداً، وإنما المقصود هو التمر.

قوله: (ولَبَنٌ وصُوفٌ بشَاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ).

اللبن ربوي؛ لأنه مكيل، والصوف ربوي؛ لأنَّه موزون.

فيجوز أن تبادل لبناً وصوفاً بشاة عليها صوف وفيها لبن، ولا تكون من مسألة مُدّ عجوة ودرهم.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٩١).

(٢) القول الثاني: أن هذه المعاملة جائزة بشرط التساوي، فعندما تبادل مدّي تمر بمدّ تمر وريال، فإن مدّاً بمُدّ، والمد الآخر يقابله ريال، فإذا كان هذا يقابل هذا فلا بأس، وهو قول أبي حنيفة، واختيار ابن تيمية.

♦ **والعلة**: أن الصوف واللبن في الشاة ليسا مقصودين، ولا أثر لهما في الثمن؛ ولذا لن يزيد في قيمة الشاة (٥٠٠) ريال مثلاً؛ لأن في ضرعها لبناً، وهذا كما لو أن رجلاً اشترى بيتاً سقفه مموه بذهب، فالذهب في السقف ليس مقصوداً فيجوز، بخلاف مد عجوة ودرهم، فالدرهم مقصود.

قوله: (**ومَرَدُّ الكَيْلِ لعُرْفِ المدينةِ، والوزْنِ لعُرْفِ مَكَّةَ، زَمَنَ النبيِّ ﷺ**).

إذا اشترطنا التساوي فلابد أن يكون بالمعيار الشرعي: كيلاً في المكيلات، ووزناً في الموزونات.

والمرجع في هذه الأصناف بالنسبة لمعاييرها الشرعية، وهي ما كان في عهد النبي ﷺ، فما كان في زمنه مكيلاً عند أهل المدينة فهو مكيل إلى يوم القيامة، وما كان في زمنه موزوناً عند أهل مكة فهو موزون إلى يوم القيامة.

وذلك: لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**المِكْيالُ مِكْيالُ أَهْلِ المدينة، والوزنُ وزنُ أَهْلِ مكة**»[1].

وعلى هذا: التمر والبرّ تكال على عهد النبي ﷺ عند أهل المدينة، فهي مكيلة، وإن كان الآن يباع بالوزن.

والذهب والفضة توزن عند أهل مكة، فهذا المعتبر.

قوله: (**وما لا عُرْفَ له هناك اعْتُبِرَ عُرْفُه في مَوْضِعِه**).

إذا وجدت أشياء لا يعرف لها كيل ولا وزن في مكة ولا المدينة، فإننا نرجع إلى العرف في بلدها، وموضعها حال البيع، هل هي تكال أو توزن؟.

وعند الحنابلة: أن كل مائع فهو مكيل، كاللبن وغيره.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣/ ١٠٠)، و«أبو داود» (٣٣٤٠)، و«النسائي» (٤٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٩٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٦٢).

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَحْـرُمُ رِبـا النَّسِـيئَةِ في بيـعِ كـلِّ جِنسـينِ اتَّفَقـا في عِلَّـةِ رِبَـا الفضـلِ، لـيس أحـدُهما نَقْـداً؛ كالْـمَكِيلَيْنِ، والْـمَوْزونَيْنِ، وإن تَفَرَّقَا قبلَ القبْضِ بَطَلَ.

وإن باعَ مَكيلاً بِمَوزونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ والنَّسأُ، وما لا كَيلَ فيه ولا وَزنَ؛ كالثيابِ، والحيوانِ يَجوزُ فيه النَّسأُ. ولا يَجوزُ بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ].

بعدما بين المؤلف أحكام ربا الفضل عقد هذا الفصل؛ لبيان أحكام ربا النسيئة.

قوله: (ويَحْرُمُ رِبا النَّسِيئَةِ في بيعِ كلِّ جِنسينِ اتَّفَقا في عِلَّةِ رِبَا الفضلِ).

النَسيئة شرعاً: تأخير القبض في أحد الربويين المتفقين في علة ربا الفضل.

مثاله: عندما تبادل براً بشعير، فعلّة ربا الفضل واحدة، فلابد أن يكون يداً بيد ولا يجوز التأخير، ولا يشترط التساوي، فحينما لا يحصل التقابض فهو ربا نسيئة.

➤ **وحكمه:** أنه محرم؛ لما تقدم من دلالة القرآن والسنة.

ولحديث أسامة بن زيد مرفوعاً: «**لا رِباً إلَّا في النَّسيئَةِ**»(١)، وفي رواية: «**الرِّبا في النَّسيئة**»(٢).

وهذا لينبه على أن ربا النسيئة هو أعظم الربا.

قوله: (ليس أحدُهما نَقْداً).

* **يستثنى مما سبق:** إذا اتفق الجنسان في علّة ربا الفضل، وكان أحدهما نقداً، فيجوز حينها النَساء والتفاضل، ولا نشترط شيئاً.

مثال ذلك على المذهب: الحديد موزون بذهب؛ فعلة ربا الفضل واحدة وهي: الوزن، ولكن أحدهما نقد، فيجوز النَساء والتفاضل، فلك أن تبيع هذا بهذا بدون تقابض.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٧٨)، و«مسلم» (١٥٩٦).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٥٩٦).

♦ **والعلة**: أن الشرع رخص في السَلَم، والأصل في السَلم أن يكون رأس المال الدراهم، أو الدنانير، ولو قلنا: لابد من التقابض في المثال السابق لأدى إلى إغلاق باب السَلم في الموزونات، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلومٍ، إلى أجلٍ معلومٍ...**»(١).

وعلى هذا: أعطيك ذهباً وتعطيني حديداً بعد سنة، أو بالعكس، تخلف القبض هنا، لكن يصح.

قوله: (كالْمَكِيلَيْنِ، والْمَوْزونَيْنِ).

إذا بيع مكيل بمكيل؛ كبرّ بشعير، أو موزون بموزون؛ كحديد بصوف -على المذهب-، فلابد من التقابض، ويحرم النَساء والتأجيل.

♦ **والدليل**: ما تقدم من قوله ﷺ: «**إذَا كانَ يداً بِيَدٍ**»(٢).

فالضابط: إذا بيع ربوي بآخر من غير جنسه، واتفقا في علة ربا الفضل اشترط الحلول والتقابض.

قوله: (وإن تَفَرَّقَا قبلَ القبْضِ بَطَلَ).

إذا اتحدت العلّةُ، وتفرقا قبل القبض بطل العقد.

مثاله: تمر بشعير، أو ذهب بأوراق نقدية، أو بفضة.

♦ **والعلة**: أنَّه يجب الحلول والتقابض، بقوله: «**فإذَا اخْتَلَفَت هذهِ الأصْنَافُ، فبيعوا كيفَ شئْتُمْ، إذَا كانَ يداً بِيَدٍ**»(٣)؛ لاتفاقها في علة ربا الفضل، وهنا لم يتحقق ذلك.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه «مسلم» (١٥٨٧).

(٣) أخرجه «مسلم» (١٥٨٧).

قوله: (**وإن باعَ مَكيلاً بِمَوزونٍ جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبْضِ والنَّسأُ، وما لا كَيلَ فيه ولا وَزنَ؛ كالثيابِ، والحيوانِ يَجوزُ فيه النَّسأُ**).

*** في أحوالٍ ثلاثة لا نشترط شيئاً: لا الحلول، ولا التقابض، ولا التساوي:**

١. إذا انتفت العلّةُ من أحد العوضين.

مثاله: ذهب بثياب، أو تمر بأقلام، فالثياب والأقلام لا يجري فيهما الربا.

٢. انتفت العلّةُ من كل منهما.

مثاله: ثيابٌ بسيارات بعد شهر، أو أغنامٌ بأقلام، أو بعيرٌ ببعيرين بعد سنة، فكلا العوضين غير ربوي.

٣. إذا اختلفت علّةُ ربا الفضل؛ كشعيرٍ بذهبٍ، أو تمرٍ بفضةٍ، أو بأوراق نقدية:

ففي هذه الأحوال الثلاثة يجوز التفاضل والتأخير، ولا يشترط التقابض ولا التساوي.

وذلك: لعدم جريان الربا في الحالة الأولى والثانية، ولأنهما لم يتفقا في علة ربا الفضل في الحالة الثالثة.

قوله: (**ولا يَجوزُ بيعُ الدَّيْنِ بالدَّيْنِ**).

بيع الدين بالدين: هو بيع ما في الذمة بثمن مؤجل لمن هو عليه.

وصورته: في ذمة محمد لي مائة صاع تمر، فطلبت منه التمر، فقال: ليس عندي، فأبيع عليه هذا الدين -وهو التمر- بألف ريال مثلاً.

◈ وبيع الدين بالدين لا يجوز، ويدخل فيه صورتان:

١) بيعه على من هو عليه بدين مؤجل، وهذا له حالتان:

١- بيعه بعين. ٢- بيعه بدين.

مثال بيعه بعين: أبيع التمر -في المثال السابق- بشعير بعد شهر.

مثال بيعه بدين: أبيعه بألف ريال بعد شهر.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ**»(١)، وهو: بيع الدين بالدين، وفي لفظٍ: «**نهى عن بيع الكالئ بالكالئ**»(٢).

* ولأنه من بيع الغرر؛ لعدم القدرة على تسليم الدين الأول، فهو دين لم يقبضه.

* ولأن هذا غَلْقِ الدين الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية، يقولون: إما أن تقضي، وإما أن تُربي، أي: سدد، وإلا تؤخر مع الزيادة(٣).

٢) بيع الدين الحالّ على غير من هو عليه بدين مؤجل.

مثاله: لي في ذمة زيد مائة صاع برٍّ، فبعتها على خالد بمائة ريال مؤجلة.

فكذلك أيضاً لا يجوز؛ لما سبق من الدليل والتعليل.

❀❀❀

(١) أخرجه «عبد الرزاق» (٨/ ٩٠)، و«ابن أبي شيبة» (٤/ ٤٦١)، و«البزار» (٦١٣٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٥٤٣٠)، و«الدارقطني» (٣/ ٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٠)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩٠)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٤٦).

(٣) القول الثاني: جواز هذه المعاملة؛ لعدم الدليل على التحريم، والأصل في المعاملات الإباحة، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن القيم.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومتى افْتَرَقَ المتصارِفانِ قَبلَ قَبْضِ الكلِّ أو البعضِ، بَطَلَ العَقْدُ فيما لم يُقْبَضْ. والدراهمُ والدنانيرُ تَتعيَّنُ بالتعيينِ في العَقْدِ، فلا تُبْدَلُ، وإن وَجَدَها مَغصوبةً بَطَلَ، ومَعيبةً من جِنْسِها أَمْسَكَ أو رَدَّ. ويَحْرُمُ الربا بينَ المسلِمِ والحربيِّ، وبينَ المسلِمَيْنِ مُطْلَقاً، بدَارِ إسلامٍ وحَرْبٍ].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان أحكام الصرف.

◈ **بيع النقد بالنقد له حالتان:**

١. بيع نقد بنقد مع اتحاد الجنس؛ كذهب بذهب، أو ريالات بريالات، فلابد من التساوي، والحلول والتقابض.

٢. بيع نقدٍ بنقدٍ، مع اختلاف الجنس؛ كذهب بفضة، أو ريالات بدولارات، فهي متحدة في علّةِ ربا الفضل، فيشترط الحلول، والتقابض فقط، دون التساوي.

قوله: (ومتى افْتَرَقَ المتصارِفانِ قَبلَ قَبْضِ الكلِّ أو البعضِ، بَطَلَ العَقْدُ فيما لم يُقْبَضْ).

تقدم أنه يشترط في الصرف: التقابض، وهذا بالإجماع؛ لقول النبي ﷺ في حديث عبادة رضي الله عنه: «...**فبيعوا كيفَ شئْتُمْ، إذَا كانَ يداً بِيَدٍ**»(١).

• **وعلى هذا:** فإذا افترق المتصارفان -وهما المتبايعان بالصرف- بأبدانهما قبل القبض، فإن العقد يبطل فيما لم يقبض؛ لأنَّه يشترط الحلول والتقابض، سواء أكان الذي لم يُقبض الكل أو البعض؛ **وذلك:** لأن القبض شرط لصحة العقد، وقد تخلف العقد هنا.

مثال ذلك: اشترى مائة درهم فضة بعشرة دنانير ذهب، أو ذهب بريالات سعودية، فإذا تم التقابض صح العقد، وإذا سلّمه مثلاً من الدراهم (٥٠) درهماً وتفرقا، صح العقد في الـ(٥٠) درهماً، وما يقابلها من الدنانير، ولم يصح في الباقي.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٨٧).

قوله: (**والدراهمُ والدنانيرُ تَتعيَّنُ بالتعيينِ في العَقْدِ**).

الدراهم والدنانير لابد أن تتعين في العقد، سواء بالإشارة أو بالتسمية.

مثاله: بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم، أو بعتك هذه بدون تسمية.

وإذا عينت فإنها تتعين؛ لأنها عوض مشار إليه في العقد فوجب أن تتعين كسائر الأعراض.

وينبني على هذه المسألة -تعيين الدراهم والدنانير- فروع أشار لها المؤلف.

قوله: (**فلا تُبْدَلُ**).

إذا تعينت فإنها لا تبدل بغيرها، فإذا قُلتَ: بعتك هذه الدراهم بهذه الدنانير، فإن العقد وقع على عين هذه الدراهم والدنانير، فلا يجوز تبديلها.

قوله: (**وإن وَجَدَها مَغصوبةً بَطَلَ**).

إذا عَين هذا الدرهم، أو هذا الريال مثلاً، وتبين أنه مغصوبٌ بعينه، أو مسروق فإن العقد يبطل.

♦ **والعلة**: أن العقد وقع على شيء لا يملكه، كالبيع إذا ظهر أن البائع لا يملكه.

قوله: (**ومَعيبةً من جِنْسِها أَمْسَكَ أو رَدَّ**).

إذا وجد هذه الدراهم، أو هذه الدنانير معيبة، وكان العيب من جنسها -أي: جنس المعيب- كالبياض في الذهب، والسواد في الفضة، والعوضان من جنس واحد كدرهم فضة بدرهم فضة؛ فهو مخير بين الإمساك مجاناً بلا أرش، وبين الرد.

♦ **والعلة**: أنَّه إذا أخذ أرشاً صار فيه زيادة، فوقع في الربا، وهذا ما ذكره المؤلف بقوله: (**وَمَعِيْبَةً مِنْ جِنْسِهَا أَمْسَكَ أو رَدَّ**).

قوله: (**ويَحْرُمُ الربا بينَ المسلِمِ والحربيِّ، وبينَ المسلِمَيْنِ مُطْلَقاً، بدَارِ إسلامٍ وحَرْبٍ**).

الربا محرم مطلقاً، سواء مع المسلم أو الكافر، وسواء كان في دار الإسلام أو دار الحرب.

♦ **والدليل**: عموم الأدلة في تحريمه، ولأنه ما كان محرماً في دار الإسلام، كان محرماً في دار الحرب.

باب بيع الأصول والثمار

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا باعَ دَاراً شَمِلَ أَرْضَها وبِناءَها، وسَقْفَها والبابَ المنصوبَ والسُّلَّمَ والرَّفَّ المسمُورَين، والخابيةَ المدفونةَ، دونَ ما هو مُودَعٌ فيها، من كَنْزٍ وحَجَرٍ، ومُنفصِلٍ منها؛ كحَبْلٍ ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ وقُفْلٍ، وفَرْشٍ ومِفتاحٍ.

وإن باعَ أَرْضاً -ولو لم يَقُلْ بحقوقِها؛ شَمَلَ غَرْسَها وبِناءَها، وإن كان فيها زَرْعٌ؛ كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، فلبائعٍ مُبْقًى، وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مِراراً فأُصولُه للمُشْتَرِي، والجِزَّةُ واللُّقَطَةُ الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ، وإن اشْتَرَطَ المشتَرِي ذلك صَحَّ].

ذكر المؤلف في هذا الباب ما يتعلق ببيع أصول الأشياء، وبيع الثمار وحدها دون الأصول.

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد بالأصول هنا: الأرض والدور، والبساتين والأشجار كالنخيل ونحوها.

والثمار: جمع ثمرة، **والمراد بها**: ما تحمله الأشجار وما يجنى منها.

• **اعلم**: أن بيع الأصول والثمار داخل فيما تقدم من أحكام البيوع، لكن لّما كان لها أحكام تخصها أفردها العلماء بباب مستقل.

قوله: (إذا باعَ دَاراً شَمِلَ أَرْضَها وبِناءَها، وسَقْفَها والبابَ المنصوبَ والسُّلَّمَ والرَّفَّ المسمُورَين، والخابيةَ المدفونةَ).

إذا تصرف الإنسان بدارٍ: ببيع، أو هبة، أو وقف، أو غيرها من التصرفات، **فإن هذا يشمل أموراً**:

١. الأرض، ولو سَفُلت: كما يكون تحت الأرض.

٢. بناء الدار وسقفها.

٣. كل ما هو متصل بالدار لمصلحتها كالأبواب والسلم، وهو الدرج والرف المُسَمَّرُ الذي يجعل في البيوت، وتوضع عليه الأشياء.

وكذا: الخابية المدفونة، والمراد بها: أشياء تتخذ من الآجر تدفن في الأرض، **مثل**: الخزان الآن ويحفظ فيها الطعام، أو الماء، ونحو ذلك.

فهذه الأشياء لا يمكن التصرف فيها إلا بالإذن، فلو أراد وضع مواسير تحت أرض غيره، أو على جداره ونحو ذلك، فيتعين الاستئذان.

قوله: (**دونَ ما هو مُودَعٌ فيها، من كَنْزٍ وحَجَرٍ**).

◈ ذكر المؤلف الأمور التي لا يشملها البيع وهي:

١. **ما كان مودعاً فيها**: وهو المال المدفون من: ذهب، أو فضة، أو ريالات، فلا يشمله العقد، وإنما تكون لمن دفنها، فإن لم يكن لها أحد فتكون لمن وجدها، سواءً كان المالك الجديد، أو وكّل عمالاً يحفرون لأمرٍ معين، فوجدوه، فهو لهم، إلا إن كان قد اتفق معهم على أنه استأجرهم ليخرجوا له الكنز من ذهب وغيره، ويعطيهم أجرةً فهو له، لأنه استأجرهم لذلك.

وكذلك ما في البيت من أحجار مدفونة للمالك الأول، فإنها تكون له.

قوله: (**ومُنفصِلٍ منها؛ كحَبْلٍ ودَلْوٍ، وبَكَرَةٍ وقُفْلٍ، وفَرْشٍ ومِفتاحٍ**).

٢. **ما كان منفصلاً عنها**: كأدوات إخراج الماء، وهي الحبل والدلو والبكرة -الأدوات في السابق-، وكذلك القفل والمفتاح، فهذه الأشياء تكون للبائع.

وكذلك حجر الرحى الفوقي المتصل يكون للبائع، وكذلك الفرش في البيت يكون للبائع.

♦ **وذلك**: لأنها منفصلة، ولأن اللفظ لا يشملها، والمعتبر العرف[1].

---

(١) الرواية الثانية في المذهب: أن المنفصل التابع للمتصل والذي هو من مصالح الدار يكون للمشتري؛ كالمفتاح، وحجر الرحى الفوقي ونحوه.

قوله: (وإن باعَ أَرْضاً -ولو لم يَقُلْ بحقوقِها؛ شَمَلَ غَرْسَها وبِناءَها).

إذا باع أرضاً من الأراضي، فإن العقد يشمل أموراً:

١. الأرض، والقرار إلى الأرض السابعة.

٢. الهواء: يعني ما علا من الأرض.

٣. ما في الأرض من بناء، إن وجد.

٤. ما فيها من أشجار مغروسة كنخيل وغيرها، فإنها داخلة في البيع فتكون للمشتري، وكذا لو باع بيتاً وفيه أشجار كنخيل أو غيرها من الأشجار، فإنها داخلة في البيع.

وقول المؤلف: (ولو لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا): هذا فيه إشارة إلى الخلاف في المسألة، وهو أنه إذا باع ولم يقل بحقوقها فهل تدخل هذه ضمن البيع؟ على وجهين في المذهب، وما ذكره الماتن هو المشهور من المذهب: أنه يدخل فيها الغرس والبناء مطلقاً-أي: ولو لم يقل بحقوقها؛ لأنهما من حقوق الأرض، وما كان من حقوقها يدخل فيها بالإطلاق كطرقها ومنافعها.

* فإن قال: بعتك الأرض بحقوقها؛ فلا نزاع أنه يدخل فيها ما تقدم من الغرس والبناء.

قوله: (وإن كان فيها زَرْعٌ؛ كَبُرٍّ وشَعِيرٍ، فلبائعٍ مُبْقًى).

إذا باع أرضاً أو بيتاً وفيها زرع؛ إما قمح، أو برسيم، أو كراث، أو ذُرَة ونحوها، فلمن تكون الزروع في الأرض؟

↩ لا يخلو الزرع من حالين:

١. أن يكون الزرع مما يحصد ويجزّ مرة واحدة: كالبر والشعير، والذرة والأرز ونحوه، فهو للبائع، وله أن يبقيه في الأرض إلى وقت أخذه المعتاد بلا أجرة، ما لم يشترطه المشتري، فإن اشترطه كان له.

قوله: (**وإن كان يُجَزُّ أو يُلْقَطُ مِراراً فأُصولُه للمُشْتَرِي**).

٢. أن يكون الزرع مما يحصد ويجز مراراً، ويخرج مرة بعد أخرى -كالكراث، والبرسيم، والنعناع-.

أو يلقط مراراً -كالطماطم، والخيار، والكوسة ونحوها-؛ **فالحكم**: أن أصول الزروع والأشجار تكون للمشتري تبعاً للأصل؛ وأما الظاهر مما يحصد ويلقط فيكون للبائع.

قوله: (**والجِزَّةُ واللُّقَطَةُ الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ**).

أي: ما كان ظاهراً مما يجزّ ويلقط حال البيع فهو للبائع، وعلى البائع قطعه في الحال- إن كان ينتفع بها-، وإلا فتبقى إلى وقت الانتفاع بها.

قوله: (**وإن اشْتَرَطَ المشتَرِي ذلك صَحَّ**).

لو أن المشتري اشترط أن يأخذ الجزّة، أو اللقطة الظاهرة، فإنها تكون له.

وذلك: لوجود الشرط، والمسلمون على شروطهم.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن باعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ طَلْعُه، فلبائعٍ مُبْقًى إلى الجِذاذِ، إلا أن يَشترِطَه مُشْتَرٍ، وكذلك شجرُ العِنَبِ والتوتِ والرُّمَّانِ وغيرِه، وما ظَهَرَ من نَوْرِه؛ كالمِشْمِشِ والتُّفَّاحِ، وما خَرَجَ من أكمامِه؛ كالوَرْدِ والْقُطْنِ، وما قَبلَ ذلك والوَرَقُ، فلِمُشْتَرٍ.

ولا يُباعُ ثَمَرٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه، ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه، ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ، ولا قِثَّاءٌ ونحوُه كباذنجانٍ، دونَ الأصْلِ، إلا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ، أو جزَّةً جزَّةً، أو لُقْطَةً لُقْطَةً، والحصادُ والجِذاذُ، واللُّقاطُ على الْمُشْتَرِي.

وإن باعَه مُطْلَقاً، أو بشَرْطِ البقاءِ، أو اشْتَرَى ثَمَراً لم يَبْدُ صَلاحُه بشَرْطِ الْقَطْعِ وتَرَكَه حتى بَدَا، أو جَزَّةً أو لُقَطَةً فنَمَتَا، أو اشْتَرَى ما بدا صَلاحُه، وحَصَلَ آخَرُ واشْتَبَها، أو عَرِيَّةٌ فأَثْمَرَتْ، بَطَلَ، والكلُّ للبائعِ.

وإذا بدا ما لَه صلاحٌ في الثمرةِ، واشْتَدَّ الحبُّ، جازَ بيعُه مُطْلَقاً، أو بِشَرْطِ التبقِيَةِ، ولِلْمُشْتَرِي تَبقيته إلى الْحَصادِ والجِذاذِ، ويَلْزَمُ البائعَ سَقْيُه إن احتاجَ إلى ذلك، وإن تَضَرَّرَ الأصلُ.

وإن تَلِفَتْ بآفةٍ سَماوِيَّةٍ رَجَعَ على البائعِ، وإن أَتْلَفَه آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: الفَسْخِ، والإمضاءِ ومطالَبَةِ الْمُتْلِفِ.

وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها، ولسائرِ النوعِ الذي في الْبُستانِ، وبُدُوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخْلِ أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، وفي الْعِنَبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلْواً، وفي بَقِيَّةِ الثمراتِ أن يَبْدُوَ فيه النضْجُ ويَطيبَ أَكْلُه. ومَن باعَ عبداً له مالٌ فمالُه لبائعِه إلا أن يَشترِطَه المشتَرِي، فإن كان قَصْدُه المالَ اشْتُرِط عِلْمُه وسائرُ شروطِ البيعِ، وإلا فلا، وثِيابُ الْجَمالِ للبائعِ، والعادةُ للمُشْتَرِي].

لما تكلم المؤلف عن أحكام بيع الأصول، شرع في الكلام على أحكام بيع الثمار.

قوله: (ومَن باعَ نَخْلاً تَشَقَّقَ طَلْعُه، فلبائعٍ مُبْقًى إلى الجِذاذِ).

⬅ إذا باع الإنسان النخل، وفيه الطلع، فلمن يكون؟

⬅ إذا باعه بعد تشقق الطلع، وظهور الثمرة فهو للبائع، ويبقيه إلى وقت الجذاذ، ولا يلزمه المشتري أن يقلعه، وإن كان قبل التشقق فهو للمشتري(١).

قوله: (إلا أن يَشترِطَه مُشْتَرٍ).

إذا اشترط المشتري الطلع والثمر بعد تشققه، فيكون له بموجب الشرط.

وذلك: لوجود الشرط، وفي الحديث: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شروطِهِمْ»(٢).

قوله: (وكذلك شجرُ العِنَبِ والتوتِ والرُّمَّانِ وغيرِه، وما ظَهَرَ من نَوْرِه؛ كالْمِشْمِشِ والتُّفَّاحِ، وما خَرَجَ من أكمامِه؛ كالْوَرْدِ والْقُطْنِ).

* ذكر هنا أنواعاً من الثمار تكون للبائع إذا باع الشجر وقد ظهرت الثمرة:

١- كل شجر لا قشر على ثمرته، كالعنب والتوت.

٢- الثمر الذي بدا قشره، وبقي فيه إلى أكله كالرمان والموز، أو بقي في قشريه إن كان له قشران كالجوز.

٣- ما ظهر من نَوره -والنور: الزهر الأبيض والأصفر- كالمشمش، والتفاح، والخوخ.

٤- ما خرج من أكمامه، والكُم: غلاف الثمرة؛ كالورد والقطن ونحو ذلك.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن العبرة بالتأبير -وهو التلقيح-، فإذا باع وقد تشقق ولم يؤبر فهو للمشتري؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطه المبتاع**» متفق عليه، واختارها ابن تيمية.

(٢) أخرجه «أبو داود» (٣٥٩٤)، و«ابن الجارود» (٦٣٧)، و«ابن حبان» (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، و«الدارقطني» (٢٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

♦ **والعلة**: أنَّ هذا بمثابة تشقق الطلع -الذي تكون الثمرة بعده للبائع -، فيلحق به، ويكون للبائع.

✍ **الخلاصة**: أن الثمار لا تخلو من حالين:

١. ثمر النخيل: فالعبرة بالتشقق -على المشهور من المذهب-.

٢. غير النخيل: كما مثَّل به هنا، فالعبرة بظهور الثمرة، فما ظهر حال البيع فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري.

فإن ظهر بعض ثمر الشجرة فإن كل ثمرها يكون للبائع، وما عداها من الأشجار التي لم تظهر ثمرتها تكون للمشتري.

♦ **والعلة**: دفعاً لاشتراك الأيدي، والمشقة؛ إذ كوننا نقول: بعض ثمر هذه الشجرة للبائع، وسيبقيه إلى وقته، وبعضه للمشتري؛ فيه مشقة، وقد تورث التنازع.

قوله: (**وما قَبلَ ذلك والوَرَقُ، فلِمُشْتَرٍ**).

ما قبل تشقق الطلع وظهور الثمر، وما في حكمه للمشتري، وكذا الشجرة وأوراقها للمشتري.

• **واعلم**: أن هذا التفصيل كله إذا باع النخل، أو الأشجار وحدها، أما إذا باعها مع البيت أو الأرض، فكلها وما فيها يكون للمشتري، سواءً أبرت، أو تشققت، وظهرت، أم لا.

قوله: (**ولا يُباعُ ثَمَرٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه**).

أشار المؤلف الى مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع في الحال، فقرر أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**»[1]، والنهي يقتضي الفساد.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٩٤)، و«مسلم» (١٥٣٤).

ولحديث ابن عمر كذلك في النخيل والزرع: «**أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعِ النخلِ حتى يزهوَ، وعن بيعِ السنبلِ حتى يبيضَ، ويضمن العاهةَ**»(١).

وسيأتي بيان بدو الصلاح وبأي شيء يكون.

قوله: (**ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه**).

كذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه ويصلب؛ لحديث ابن عمر المتقدم.

واشتداده: أن يقوى ويصلب بحيث لا ينضغط إذا ضُغط.

♦ **والعلة** من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه، وعن الزرع قبل اشتداده:

١. أن الثمرة قبل بدو الصلاح ليس فيها منفعة بالنسبة للمشتري، فيكون بذل ماله في ما لا نفع فيه، ويكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل.

٢. أنها قبل بدو صلاحه معرضة لكثير من الآفات التي تنقص مقدار الثمرة: إما بتقليلها أو بإتلافها بكلها، فهذه أنواع من الآفات ولا ريب أن هذا نوع من الغرر، وقد ورد في الحديث: «**أرأيت إن مَنَعَ اللهُ الثمرةَ بم تستحلُ مالِ أخيك؟!**»(٢).

٣. أن بيعها قبل بدو صلاحها من أسباب النزاع والتخاصم بين المتعاقدين، وقد جاء الإسلام بقطع أسباب النزاع والعداوة بين المسلمين.

قوله: (**ولا زَرْعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه، ولا رَطْبَةٌ وبَقْلٌ، ولا قِثَّاءٌ ونحوُه كباذنجانٍ، دونَ الأصْلِ**).

الرَطْبَةُ: البرسيم، والبقل: كُلُّ نباتٍ اخضرت به الأرض، وبعضهم خصه بالكراث، والقثاء: الخيار والباذنجان، ونحوها كالبطيخ والباميا.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٣٥).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٢٠٨)، و«مسلم» (١٥٥٥) من حديث أنس.

والمراد: أن بيع ما يجزّ ويلقط مراراً، كما مثّل به هنا **لا يخلو من حالات**:

١. أن تباع مع أصلها فيجوز ولا بأس به؛ لأنها تدخل تبعاً للأصل.

٢. أن تباع منفردة، ويبيع اللقطة والجزّ الظاهرة.

مثلاً: حوض برسيم ظاهر ونحوه، فيجوز بشرط قطعه في الحال.

٣. أن تباع الجزّة واللقطة التي لم تظهر: فلا يجوز.

♦ **والدليل**:

١. أن النبي ﷺ نهى عن المعاومة، وهي: بيع ثمر الشجر لمدة طويلة: كالسنتين والثلاث، وبيع ما يتكرر جنيه من هذا، فلا يجوز.

٢. ولحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»[(١)]، وهذا بيع معدوم.

والنبي ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ لئلا تصيبها العاهة، مع أن الثمرة وُجدت، فهذا من باب أولى[(٢)].

قوله: (**إلا بشَرْطِ القَطْعِ في الحالِ**).

* **يستثنى من النهي عن بيع الثمر قبل بدو الصلاح مسائل**:

الأولى: إذا باعه بشرط القطع في الحال، إذا كان مما ينتفع به.

مثاله: باعه البلح بشرط قطعه في الحال، وهو يستفيد منه للمواشي، أو غيرها، فلا بأس.

♦ **العلة من النهي**: الخوف من أن تحصل به عاهة فيحصل خلاف بين المتعاقدين، فإن كان سيقطع في الحال فلا بأس.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٢٤/ ٢٦)، و«أبو داود» (٣٥٠٣)، و«الترمذي» (١٢٣٢)، و«النسائي» (٤٦١٣)، و«ابن ماجه» (٢١٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٤٣٨) من حديث حكيم بن حزام، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٤٤٨).

(٢) القول الثاني: يجوز بيع ما يتكرر جنيه إلى أن تقطع الثمرة وتيبس، وهو قول المالكية، واختيار: ابن تيمية، وابن القيم.

الثانية: إذا باعه مع الأصل، كما لو باع النخل وثمره لم يبد صلاحه فيصح؛ لأن النهي الوارد هو في بيع الثمر دون أصله.

✍ **والقاعدة**: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً.

قوله: (**أو جزَّةً جزَّةً، أو لُقْطَةً لُقْطَةً**).

الثالثة: بيع اللقطة والجزّة الظاهرة، فيجوز كما تقدم؛ **وذلك**: لأنها معلومة ظاهرة، لا جهالة فيها ولا غرر، فَعُدِم المحذور.

قوله: (**والحصادُ والجِذاذُ، واللُّقاطُ على الْـمُشْتَرِي**).

إذا اشترى زرعاً أو ثمراً، فإن مؤنة الحصاد واللقاط تكون على المشتري؛ **وذلك**: لأنَّه نقل لملكه، وتفريغ لملك البائع.

إلا إن وُجد عرفٌ، أو شرطَ على أنه على البائع، فيعمل به.

قوله: (**وإن باعَه مُطْلَقاً**).

ذكر المؤلف حالات يبطل فيها البيع:

١ - إذا باعه الثمر مطلقاً من غير شرط إبقاء أو قطعٍ، والثمرة لم يبد صلاحها.

قوله: (**أو بشَرْطِ البقاءِ**).

٢ - إذا باعه الثمر بشرط إبقاءها حتى يبدو صلاحه.

♦ **والدليل**: ما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

قوله: (**و اشْتَرَى ثَمَراً لم يَبْدُ صَلاحُه بشَرْطِ الْقَطْعِ وتَرَكَه حتى بَدَا**).

٣- إذا اشترى ثمراً لم يبد صلاحه بشرط أن يقطعه في الحال، فتقدم أن هذا جائز؛ لانتفاء المحذور، لكن هذا المشتري لم يقطعه، بل تركه حتى بدا صلاحه؛ فيقول المؤلف: إنه يبطل البيع.

والعلة: لئلا يجعل ذلك ذريعة إلى بيع الثمار قبل بدو صلاحها، ثم تركها حتى يبدو صلاحها، ووسائل الحرام حرام[١].

قوله: (**أو جَزَّةً أو لُقَطَةً فنَمَتَا**).

٤- لو اشترى بطيخاً، أو كراثاً أو غيرهما وهو ظاهر، فيصح، لكن بشرط قطعه، كما تقدم، فإن كبرت ونمت وطالت الجزة، أو اللقطة فيبطل البيع.

♦ **والعلة**: لئلا يتخذ حيلة لبيع الرطبة ونحوها من القثاء، بغير شرط القطع.

قوله: (**أو اشْتَرَى ما بدا صَلاحُه، وحَصَلَ آخَرُ واشْتَبَها**).

٥- لو أن رجلاً اشترى ثمراً بدا صلاحه، وقبل أن يلقطه كله نبت معه آخر فاختلط، فيقول المؤلف: يبطل البيع، وهو بهذا قد خالف المشهور من المذهب الذين يرون صحة البيع في هذه الحالة، ويكون صلاح بعض الثمر صلاحاً للجميع.

قوله: (**أو عَرِيَّةٌ فأَثْمَرَتْ، بَطَلَ**).

تقدم في العرايا أنه يجوز بيعها وهي على رؤوس النخل، بشروطٍ سبق ذكرها، فإذا ابتاعها فلا بد من قطعها في الحال، فلو أنه تركه -أي: الرطب- على رؤوس النخل حتى أثمر فإن البيع يبطل.

♦ **والعلة**: أن الشارع إنما رخص له أن يأكل الرطب، فإذا تركه حتى أثمر تبيّنا عدم الحاجة لأكله رطباً، فيبطل البيع، وسواء تركه لعذر، أو لغير عذر.

قوله: (**والكلُّ للبائعِ**).

أي: الثمرة وما حدث معها من زيادة تكون للبائع؛ لأن البيع قد فسد.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: التفصيل:

١- إن كان قد فعل ذلك حيلة على النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فالعقد فاسد، ويرجع المشتري على البائع.

٢- إن لم يقصد التحيل، فالعقد صحيح.

وعليه؛ فليس لمن اشترى العرية ثم تركها حتى أثمرت مطالبة البائع بشيء مقابل نموها.

قوله: (**وإذا بدا ما لَه صلاحٌ في الثمرةِ، واشْتَدَّ الحبُّ، جازَ بيعُه مُطْلَقاً، أو بِشَرْطِ التبقِيَةِ**).

إذا بدا صلاح الثمر واشتد الحب في الزرع، فإنه حينها يجوز بيعه مطلقاً من غير شرط القطع، أو بشرط القطع، أو بشرط التبقية في أصله -أي: بشرط أن يبقى الثمر في أصله وشجره إلى وقت الجذاذة، كل هذا جائز-.

وذلك: لأن النهي قد زال، فالنبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها[1]، وعن بيع الحب حتى يشتد، وما دام أن الصلاح في الثمار بدا، والحب اشتد، فقد زال النهي، وأُمنت العاهة.

قوله: (**ولِلْمُشْتَرِي تَبقيته إلى الْحَصادِ والجِذاذِ**).

إذا اشترى المشتري ثمراً قد بدا صلاحه، أو زرعاً قد اشتد، فإنه يكون مخيراً:

١. إما أن يبقيه في أصله إلى وقت الحصاد والجذاذ، ولا يملك البائع حينها أن يطالبه بأخذه قبل ذلك؛ لأن العرف يقتضي ذلك، ولو أخذه لتضرر الزرع.

٢. وللمشتري قطعه في الحال.

٣. وله بيعه قبل جذه ولقطه؛ لأنَّه لما خلّى البائع بينه وبين الثمر أو الزرع، فإنه يكون قد قبضه؛ إذ القبض هنا بالتخلية، فجاز له التصرف فيه.

قوله: (**ويَلْزَمُ البائعَ سَقْيُه إن احتاجَ إلى ذلك**).

في فترة شراء الثمر بعد بدو صلاحه، أو الزرع بعد اشتداد حبه، يتولى البائع سقي الزرع والثمار، ويلزم بذلك إن امتنع.

♦ **والعلة**: أنَّه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة، ولا يمكن تسليمها كاملة إلا بالسقي.

فإن لم يحتج الزرع والثمر إلى سقي، فلا يلزمه ذلك.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٩٤)، و«مسلم» (١٥٣٤).

قوله: (وإن تَضَـرَّرَ الأصلُ).

لو قال البائع: إنني إذا قمت بإسقاء الزرع أو الثمر يتضرر الأصل، وهو الشجر أو الزرع، **فما الحكم؟**

⬅ نقول: يلزمك أن تسقي الثمر والزرع، ولو تضرر الأصل؛ لأنك بعت الزرع والثمر، والعادة قد جرت أنه يلزم البائع حفظها والقيام عليها إلى الجذاذ، فأنت الذي ألزمت نفسك بهذا ورضيت به.

قوله: (وإن تَلِفَتْ بآفةٍ سَماوِيَّةٍ رَجَعَ على البائعِ).

هذه الثمرة التي بيعت بعد بدو الصلاح، وقبل أوان الجذاذ، لو أنها تلفت بآفة سماوية - وهي: ما لا صنع فيه للآدمي؛ كالريح، أو البرد، أو الجراد ونحوها- فإن المشتري يرجع على البائع بالثمن.

♦ **والدليل**: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**»(١).

وحديث جابر رضي الله عنه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ**»(٢).

والجوائح: جمع جائحة وهى الآفة التي تهلك الثمار والأموال، ولا صنع للآدمي فيها.

♦ **ووجه الدلالة:**

١. أن النبي ﷺ نفى حِلّ أخذ شيء من مال المشتري إذا أصيبت الثمرة، ونفي الحِل يدل على وجوب وضع الجائحة.

٢. أن النبي ﷺ أكد حرمة مال المشتري بصيغة الاستفهام الإنكاري.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٥٤).

(٢) أخرجه «مسلم» (١٥٥٤).

٣. أن النبي ﷺ أمر أمراً صريحاً بوضع الجوائح، والأمر يقتضي الوجوب ما لم تضم قرينة تصرفه من الوجوب، ولم يوجد هنا قرينة، ولأن قبض الثمار والزروع ليس قبضاً تاماً.

فإن قال البائع: كيف أضمن وهو في ملك المشتري الآن؟

لأن بيعك إياه التزام منك بحفظه والقيام عليه حتى يأتي وقت الجذاذ، لكنها مضمونة عليك؛ لكونك أنت المطالب بحفظها إلى وقت الجذاذ.

قوله: (وإن أَتْلَفَه آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشْتَرٍ بينَ: الفَسْخِ، والإمضاءِ ومطالَبَةِ الْـمُتْلِفِ).

إذا أتلف الثمرة آدمي، فلا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون الآدمي يمكن تضمينه: فهذا ليس من الجوائح.

- **وعلى هذا فالمشتري مخير:**

أ) إما أن يفسخ ويطالب البائع بما دفع من الثمن، ويرجع البائع على المتلف.

ب) وإما أن يمضي البيع ويطالب هو من أتلفه بالبدل.

الثاني: أن يكون من أتلفه لا يمكن تضمينه: كجيوش الكفار واللصوص، فهذا يلحق بالجائحة، فيرجع على البائع.

قوله: (وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها، ولسائرِ النوعِ الذي في الْبُستانِ).

إذا بدا الصلاح في بعض شجرةٍ من البستان، فإنه يكون صلاحاً لها بتمامها، وصلاحاً لسائر الشجرة من نوعها في البستان.

مثاله: عندك نخل سكري، وبرحي، وحلوة، فبدا الصلاح في واحدة من السكري، فإنه يعتبر صلاحاً في كل النوع -أي: كل نخيل السكري- فلك أن تبيعه كله جميعاً.

أما غيره من الأنواع: كالبرحي والحلوة وغيرهما، فلا يعتبر صلاحاً لها، وعلى هذا: فلا يصح بيعها.

قوله: (وبُدُوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخْلِ أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ).

أشار المؤلف هنا إلى مسألة: علامة بدو الصلاح في الثمار، وقد ذكر أن بدو الصلاح يتنوع:

١. **النخيل:** صلاحها أن تزهو، وزهوها: أن تحمر، أو تصفر، والمعنى: أن يتغير لون الثمرة إلى الصفرة أو الحمرة، وهو لون غير خالص، وإنما فيه كمودة.

♦ **والدليل:** حديث أنس رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ، فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ»**»[(١)].

قوله: (وفي الْعِنَبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلْواً).

٢. **العنب:** علامة بدو الصلاح فيه: إن كان عنباً أبيض غير متلون: فبأن يلين، أو يتموه أي: يصير فيه ماءٌ، وتذهب حموضته، وتظهر حلاوته.

وإن كان العنب متلوناً وهو: ما يكون أول مرة أخضر، ثم ينتقل للسواد فصلاحه باسوداده؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «**نهى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ**»[(٢)].

قوله: (وفي بَقِيَّةِ الثمراتِ أن يَبْدُوَ فيه النضْجُ ويَطيبَ أَكْلُه).

٣. **بقية الثمار دون العنب والنخيل:** كالتفاح، والبرتقال، والرمان والبطيخ وغير ذلك، بدو الصلاح: أن يبدو فيه النضج، ويطيب أكله.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر: «**أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا...**»[(٣)].

٤. **الباذنجان ونحوه مما يتغير لونه عند صلاحه:** أن يجنى مثله للأكل.

٥. **الحبوب:** باشتدادها، وصلاحيتها، كما تقدم.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢١٩٥)، و«مسلم» (١٥٥٥).

(٢) أخرجه «أحمد» (٢١/ ٢٢٢)، و«أبو داود» (٣٣٧١)، و«الترمذي» (١٢٢٨)، و«ابن ماجه» (٣٣٧١)، و«أبو يعلى» (٣٧٤٤)، و«ابن حبان» (٤٩٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٠٣)، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه «البخاري» (٢١٩٤)، و«مسلم» (١٥٣٤).

قوله: (ومَن باعَ عبداً له مالٌ فمالُه لبائعِه إلا أن يَشترِطَه المشتَرِي).

إذا باع شخصٌ عبداً وللعبد مال، فإن المال يكون للبائع، ولا يدخل في البيع.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر مرفوعاً: «**وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**»(١).

ولأن العبد وماله للبائع، فإذا باع العبدَ بقي المال، إلا إن اشترط المشتري المال، فيكون له.

قوله: (فإن كان قَصْدُه المالَ اشْتُرِط عِلْمُه وسائرُ شروطِ البيعِ، وإلا فلا).

إذا كان المشتري بشرائه العبد قصده المال الذي مع العبد، فيشترط:

١. أن يعلم كم مبلغ المال الذي معه.

٢. سائر شروط البيع الأخرى كالعلم به، وأن لا يشارك الثمن في علة ربا الفضل ونحو ذلك.

♦ **والعلة:** أن قصد مال الرقيق مبيع مقصود، فصار كما لو ضَمَّ إلى العبد شيئاً آخر في البيع؛ كعبد وسيارة، فيشترط علمه، فكذا المال.

فإن لم يكن قصد المال الذي مع العبد، فلا يشترط علمه بالمال، ومقداره.

♦ **والعلة:** أنَّه يدخل تبعاً كما تدخل أساسات الحيطان في البيع، أو الحمل في البطن، أو اللبن في الضرع تبعاً.

قوله: (وثِيابُ الْجَمَالِ للبائعِ، والعادةُ للمُشْتَرِي).

ثياب العبد، أو الأمة لها حالتان:

١- أن تكون ثياب عادة: فإنها تلحق بالعبد، وتكون للمشتري؛ لأن العادة جرت ببيعها معه، ولأنها متعلقة بها حاجة العبد ومصلحته.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٣٧٩)، و«مسلم» (١٥٤٣).

٢- أن تكون ثياب جمال وزينة، كما لو ألبسه سيده ليزينه، أو يزينها عند البيع، فإنها للبائع؛ لأنها زيادة على العادة، ولا تتعلق بها حاجتها، وإنما يُلبسها سيدها إياها ليُنَفِّقَها بها، ويُرَغِّبَ فيها، وهذا حاجة للسيد لا للرقيق.

وما يدخل في البيع وما لا يدخل يحكمه العرف، والعرف قد يختلف في بعض الأزمنة والأمكنة، فلو باع سيارة فيدخل في ذلك عرفاً فرشها ونحوه، ولو باع فرساً فيدخل فيه اللجام عرفاً، أما بيع الأراضي والدور فتقدم بيانه.

بَابُ السَّلَمِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو عَقْدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مقبوضٍ بمَجْلِسِ الْعَقْدِ، ويَصِحُّ بألفاظِ: البيعِ، والسَّلَمِ، والسلَفِ، بشُروطٍ سَبعةٍ:

(أحدُها): انضباطُ صِفاتِه بِمَكِيلٍ، ومَوزونٍ، ومَذروعٍ، وأمَّا المعدودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كالفواكِهِ، والبقولِ، والْجُلودِ، والرؤوسِ، والأوانِي الْمُختَلِفَةِ الرؤوسِ، والأوساطِ كالقَماقِمِ، والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ، والجواهِرِ والحاملِ من الحيوانِ، وكلِّ مَغشوشٍ، وما يَجْمَعُ أَخْلَاطاً غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كالغالِيَةِ والْمَعَاجِينِ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه، ويَصِحُّ في الحيوانِ، والثيابِ المنسوجةِ من نَوعينِ، وما خَلَطَه غيرَ مَقصودٍ؛ كالْجُبْنِ، وخَلِّ التمْرِ، والسَّكَنْجَبِينَ ونحوِها.

(الثاني): ذِكْرُ الجنْسِ والنوعِ، وكلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهراً، وحَدَاثَتُه، وقِدَمُه، ولا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَأِ أو الأَجْوَدِ، بل جَيِّدٌ ورَديءٌ، فإنْ جاءَ بما شَرَطَ أو أَجْوَدَ منه من نوعِه، ولو قُبِلَ مَحَلُّه، ولا ضَرَرَ في قَبْضِه، لَزِمَه أَخْذُه.

(الثالثُ): ذِكْرُ قَدْرِه بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ، فإن أَسْلَمَ في الْمَكيلِ وَزْناً، أو في الموزونِ كَيْلاً، لم يَصِحَّ.

(الرابعُ) ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ له وَقعٌ في الثَّمَنِ، فلا يَصِحُّ حالاً، ولا إلى الْحَصادِ والْجِذاذِ، ولا إلى يَوْمٍ، إلا في شيءٍ يَأْخُذُه منه كلَّ يومٍ، كخُبْزٍ، ولَحْمٍ ونحوِهما.

(الخامسُ): أن يُوجَدَ غالباً في مَحَلِّه، ومكانِ الوَفاءِ لا وقتَ الْعَقْدِ، فإن تَعَذَّرَ أو بعضُه، فله الصبْرُ، أو فَسْخُ الكُلِّ، أو البعضِ، ويَأْخُذُ الثمنَ الْمَوجودَ، أو عِوَضَه.

(السادسُ): أن يَقْبِضَ الثمنَ تامّاً، معلوماً قَدْرُه ووَصْفُه قبلَ التَّفَرُّقِ، وإن قَبَضَ البعضَ ثم افْتَرَقَا بَطَلَ فيما عَداهُ، وإن أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ أو عَكْسَه صَحَّ، إن بَيَّنَ كلَّ جِنْسٍ، وثَمَنَه، وقِسْطَ كلِّ أَجَلٍ.

(السابعُ): أن يُسْلَمَ في الذِّمَّةِ، فلا يَصِحُّ في عينٍ، ويَجِبُ الوَفاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ، ويَصِحُّ شَرْطُه في غيرِه، وإن عُقِدَ بِبَرٍّ أو بَحْرٍ شَرَطَاهُ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه، ولا هِبَتُه، ولا الْحَوَالةُ به، ولا عَلَيْهِ، ولا أَخْذُ عِوَضِه، ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ والكَفيلُ به].

هذا الباب يتكلم فيه المؤلف عن أحكام السلم، وعن التصرف في الدين وما يتعلق بذلك.

السَلَم لغة- بفتح السين واللام- هو: السلف، وزناً ومعنى، فإذا قال: أسلفتك وأسلمتك، فالمعنى واحد، إلا أن السلف أعمّ؛ لأنَّه قد يطلق على القرض، فيقال: أسلفته بمعنى أقرضته.

• **وعلى هذا**: فكل سلمٍ سلفٌ، وليس كل سلف سلماً.

شرعاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد.

قوله: (**موصوف في الذمة**): يُخرِجُ العقدَ على معينٍ، فلا تقول مثلاً: أسلمتك، أو أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني من هذا البُرّ، أو هذه الكتب؛ لأنها معينة، والسلم عقدٌ شُرِع لما كان موصوفاً.

وقوله: (**مؤجل**): لأن من شرط الموصوف في الذمة - كما سيأتي- أن يكون مؤجلاً، فيخرج الحال.

صورة السلم: تقديم الثمن، وتأخير المثمن.

مثاله: تعطيه ألف ريال على أن يعطيك بعد سنة ألف ثوب صنفه كذا، أو ألف صاع برٍّ صفته كذا، بالشروط التي سيذكرها المصنف.

حكم السَلَم؟

جائز بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح:

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1].

---

(١) البقرة: (٢٨٢).

♦ **وجه الدلالة**: أن الآية أباحت الدين، والسلم نوع من الدين.

٢. **وأما السنَّة**: فحديث ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(١).

٣. **وأما الإجماع**: فقد انعقد الإجماع على ذلك، نقله ابن قدامة(٢) وابن هبيرة(٣).

• **واعلم**: أن إباحة السلم من محاسن الشريعة؛ إذ فيه مصلحة للبائع والمشتري.

أما المشتري: فإنه سيشتري بثمن أقل؛ لأن المؤجل أقل من الحال.

وأما البائع: فينتفع بحصول الثمن مقدماً؛ لأن التاجر أو المزارع قد يحتاج لمالٍ يُسَيِّرُ به زراعته، أو تجارته، ويردّه بعد فترة من زراعته، أو تجارته.

قوله: (**وهو عَقْدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مقبوضٍ بمَجْلِسِ الْعَقْدِ**).

تقدم بيان التعريف ومفرداته.

قوله: (**ويَصِحُّ بألفاظِ: البيعِ، والسَّلَمِ، والسلَفِ**).

يصح السلم بلفظ البيع، كأن تقول: بعتك ألف صاع مؤجلاً، على أن تعطيني ألف ريال، أو بلفظ السلم، أو بلفظ السلف.

♦ **والعلة**: أنه بيعٌ في الحقيقة فَصَحَّ بِلَفظه، وأما لفظ السلف فهو بمعنى السلم فيصح فيه أيضاً.

قوله: (**بشُروطٍ سَبعةٍ**).

السلم يشترط فيه شروط البيع، وكذا له سبعة شروط زائدة على شروط البيع.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٤٩٦).

(٣) انظر: «اختلاف العلماء» لابن هبيرة (١/ ٤٠٨).

قوله: (**أحدُها: انضباطُ صِفاتِه بِمَكِيلٍ، ومَوزونٍ، ومَذروعٍ**).

١) أن يكون المُسْلَمُ فيه مما ينضبط بالوصف:

♦ **والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[(١)].

ولكي يتمكن المسلم من وصف السلعة المسلم فيها وصفاً لا تختل معه عند التسليم.

◈ وذكر المؤلف أموراً يمكن انضباطها بالوصف وهي:

١. (**المكيلات**): مثل البر، والتمر، والدهن، ونحوها، فيمكن ضبطها بالوصف، فنقول مثلاً: تمر نوعه: سكري، وصفه: جيد، وكذا الأرز، والذرة، وغيرهما من المكيلات.

٢. (**الموزونات**): كاللحم، والسكر، والحديد، والصوف، والقطن، وغيرها.

٣. (**المذروعات**): كالأقمشة، والفرش، والحبال، ونحوها.

♦ **والضابط في هذا:** أن كل ما أمكن ضبطه بالوصف صح السلم فيه، وأمثلته ما ذكر المؤلف من المكيل، والموزون، والزروع.

فقال: (وأمَّا المعدودُ الْمُخْتَلِفُ؛ كالفواكِهِ).

ذكر المؤلف أمثلةً لما لا يصح السلم فيه؛ لأجل عدم إمكان ضبطها:

١) المعدودات المختلفة: كالفواكه المعدودة؛ كالرمان، والخوخ، والكمثرى، والبطيخ، ونحوها، فلا يصح السلم فيها.

♦ **والعلة:** أنه لا يمكن ضبطها بالعد؛ إذ إن بعضها صغار، وبعضها كبار[(٢)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح السلم في المعدود المختلف، ويضبط بالوزن إن لم يكن ضبطه بالحجم، وهي قول الحنفية، والشافعية.

أما المعدودات المتماثلة، فيصح السَلَمُ فيها بالاتفاق، كما يكون في الأواني التي تصنع في المصانع، وتحدد وزنها ومقدارها؛ لأنه يمكن ضبطها بالوصف.

قوله: (**والبقولِ**).

٢) البقول: كالكراث، والبصل ونحوها، فلا يصح السلم فيها؛ لأنه لا يمكن ضبطها بالحِزَم.

قوله: (**والْجُلودِ، والرؤوسِ**).

٣) الجلود والرؤوس: لا يصح السلم فيها؛ لأنها تتفاوت حجماً ووزناً.

قوله: (**والأوانِي الْمُختَلِفَةِ الرؤوسِ، والأوساطِ كالقَمَاقِمِ، والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ**).

٤) الأواني المختلفة الرؤوس: ومثل لها بالقمقم -وهو: إناء من نحاس يسخن فيه الماء-، والأسطال من الفخار، والنحاس، ونحوها.

فهذه الأشياء لا يصح السلم فيها، فلا تقول مثلاً: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد ستة أشهر مائة سطل.

وذلك: لأن هذه الأواني كانت في السابق تصنع باليد، وعلى هذا فقد تتفاوت، ولا تكون متساوية، **وبناء على هذا:** فإذا تحققنا التساوي جاز السلم فيها.

والآن بعد وجود الآلات الحديثة تخرج المصانع والآلات الأواني من نفس الشكل والصنعة والحجم، **وعلى هذا:** فيصح السلم فيها، وتضبط بالوصف.

قوله: (**والجواهِرِ**).

٥) الجواهر: أي: الجواهر الطبيعية، ومثلها اللؤلؤ الطبيعي والياقوت ونحوه، فلا يصح السلم فيها.

♦ **والعلة:** أنه يتعذر ضبطها بالوصف، ولو وُصِفت فقد لا يتيسر الوصف المتفق عليه.

أما الجواهر واللآلي الصناعية فيصح السلم فيها؛ لأنه يمكن ضبطها بالوصف.

قوله: (**والحاملِ من الحيوانِ**).

٦) الحامل من الحيوانات لا يصح السلم فيه؛ فلا تقول: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة ناقة حاملاً، أو خمس شياه حملاً.

♦ **والعلة:** أن الحمل مجهول، فلا يمكن ضبطه بالوصف، ولأنه يندر أن تجتمع الصفتان -الحمل، وكونها شاة صفتها كذا وكذا-[1].

قوله: (**وكلِّ مَغشوشٍ**).

٧) المغشوش، لا يصح السلم فيه.

مثاله: أسلمتك مائة ريال على أن تعطيني عشرة مثاقيل ذهب فيه غش.

♦ **والعلة:** أن الغش يمنع من العلم بالقدر المقصود من الذهب المسلم فيه.

قوله: (**وما يَجْمَعُ أَخْلَاطاً غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ؛ كالغالِيَةِ والْـمَعَاجِينِ، فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه**).

٨) ما يجمع أخلاطاً غير متميزة، ومثّل له بـ **الغالية:** وهو نوع من الطيب مركب من مسك وعنبر، وعود، ودهن.

والمعاجين: وهي الأدوية المخلطة، فهذه لا يصح السلم فيها.

♦ **والعلة:** أن هذه الأخلاط لا يمكن ضبطها، فقد يزيد بعض الأخلاط على بعض.

• **وبناءً على هذا:** فإذا أمكن ضبطها -كما يقع الآن مع وجود الآلات إذ تضبط المقادير- فإنه يصح السلم فيها؛ لأن القاعدة أن ما أمكن ضبطه صحّ السلم فيه.

* ثم رجع المؤلف إلى ما يصح السلم فيه؛ لانضباط وصفه، فذكر أموراً يصح السلم فيها:

قوله: (**ويَصِحُّ في الحيوانِ**).

يصح أن تسلم في الحيوان.

---

(١) الوجه الآخر من مذهب الحنابلة: أنه يصح السلم في الحامل؛ لأن الحمل لا حكم له مع الأم؛ ولذا جوزنا بيع الحامل، فكذا يصح السلم فيها.

مثاله: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة (٥) شياه صفتها كذا وكذا.

♦ **والدليل**: حديث أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً**»(١).

والبكر- بالفتح-: الفتي من الإبل، والأنثى: بكرة.

ولأنه يمكن ضبطه بالوصف والسن والأجل، فيصح، ومثله: الرقيق.

قوله: (**والثيابِ المنسوجةِ من نَوعينِ**).

ما نُسِجَ من نوعين؛ كالقطن، والكتان ونحوهما، يصح السلم فيها.

وذلك: لأنها يمكن ضبطها بالوصف.

قوله: (**وما خَلَطَه غيرَ مَقصودٍ؛ كالْجُبْنِ، وخَلِّ التمْرِ، والسَّكَنْجَبِينَ ونحوِها**).

ما كان فيه خِلط، لكنه غير مقصود، فهذا لا يؤثر، ويبقى على أنه يصح السلم فيه، ومثّل له المؤلف بـ: ١. **خلّ التمر**: وهو الماء الذي يوضع فيه.

٢. **الجبن**: إذا خُلِط بالإنفحة، والإِنْفِحَّةُ: هي التي تكون في معدة الرضيع من بهيمة الأنعام، الذي رضع أول مرة ثم ذُبِح، فإذا وضعت من معدته، وجعلت مع اللبن صار جبناً، فخلط الجبن بها غير مقصود بالمعاوضة لمصلحة المخلوط، ويسير غير مؤثر.

٣. **السَّكَنْجَبِينِ**: قال في المطلع: ليس من كلام العرب، وهو معروف مركب من السكر، والخل ونحوهما.

فهذه الأشياء، ومثلها الخبز يكون فيه مِلْح، يصح السلم فيها.

♦ **والعلة**: أنها -وإن كانت فيها أخلاط- إلا أن الخلط قليل، وغير مقصود، بل وضع منه يسير لمصلحة، والمقصود الأغلب من الخبز، والجبن، والتمر، ونحوها.

والآن يمكن ضبط ما يُخلط من نوعين -كالأطعمة، والأشربة، والأقمشة -عن طريق الآلات، وعلى هذا فيصح السلم فيها، والضابط في الباب: «**أن ما أمكن ضبطه صح السلم فيه**».

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٦٠٠).

قوله: (**الثاني: ذِكْرُ الجنْسِ والنوعِ، وكلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهراً، وحَدَاثَتُه، وقِدَمُه**).

٢) أن يذكر جنسه، ونوعه، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً.

مثلاً: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني مائة صاع، الجنس: تمر، والنوع: سكري.

ومثال ما يختلف به الثمن ظاهراً: أسلمتك خمسمائة ريال على أن تعطيني بعد سنة إطار سيارة نوعه كذا، فتحدد النوع، وشركة التصنيع، وهكذا فتذكر الوصف الذي يختلف به الثمن اختلافاً ظاهراً، ولا يلزم تقصي جميع أوصاف المسلم فيه.

وكذا تذكر حداثته وقِدَمه: فتقول مثلاً: أسلمتك ألفاً على أن تعطيني آلة تصوير جديدة من نوع كذا بعد سنة.

♦ **والدليل على هذا الشرط:**

١) حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُوم**»[(١)].

٢) أن المُسْلَم فيه عوض في الذمة، فلابد من العلم به، كالثمن، ولأن الرؤية متعذرة فتعين الوصف.

وهل يلزم في عقد السلم ذكر الجنس والنوع، أو يكفي ذكر النوع؟

مثاله: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني سكرياً كذا صاعاً، بعد سنة، أو تعطيني لقيمياً مائة صاع.

ظاهر كلام المؤلف: أنه لابد أن تذكر الجنس أيضاً، فتقول في الأول: تمر سكري، وفي الثاني: برّ لقيمي[(٢)].

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

(٢) القول الثاني: أنه إذا كان ذكر النوع يغني في تعريفه، فيكفي عن ذكر الجنس؛ لأنه إذا ذكر الأخص شمل الأعم.

قوله: (**ولا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَأِ أو الأَجْوَدِ**).

لا يصح أن يقول: أسلمتك على أن تعطيني مثلاً تمراً أجود شيء، أو برّاً أردأ شيء.

♦ **والعلة:** أنَّه لا ينضبط بذلك؛ إذ ما من جيد إلا يحتمل وجود أجود منه، وما من رديء إلا يمكن وجود أردأ منه(١).

قوله: (**بل جَيِّدٌ ورَديءٌ**).

يصح أن يشترط عليه أن يأتيه مثلاً: بتمر جيد، أو ثياب جيدة، أو برّ رديء، ونحوه.

والعلة: أنَّه يمكن أن يأتيه بشيء وصفه جيد، أو رديء، وإن كان قد يوجد أردأ، أو أجود.

قوله: (**فإنْ جاءَ بما شَرَطَ أو أَجْوَدَ منه من نوعِه، ولو قُبِلَ مَحَلُّه، ولا ضَرَرَ في قَبْضِه، لَزِمَه أَخْذُه**).

إذا جاء المسلِم إليه إلى المسلَم بالمسلَم فيه، **فلا يخلو من حالات:**

الأولى: أن يأتيه بما اتفقا عليه جنساً ونوعاً ووصفاً ووقتاً: فيلزمه أخذه.

والعلة: أنَّه أتاه بحقه في محله، فيلزمه قبول حقه.

مثال ذلك: اتفقا على أن يسلمه ألف ريال بمائة صاع تمر سكري جيد بعد سنة، ولما جاء الأجل جاء بالتمر بالوصف المذكور فيلزمه قبوله.

الثانية: أن يأتيه بما اتفقا عليه جنساً، ونوعاً ووقتاً، لكن مختلف الصفة:

مثاله: اتفقا على تمر سكري متوسط فأتاه بجيد، أو أتاه برديء، فإن كان أنزل وأردأ صفة، فلا يلزمه أن يقبله، وإن قبله فيجوز؛ **وذلك:** لأن الحق له، وقد رضي بدونه.

وإن كان أعلى وأجود صفة فيلزمه أن يقبله؛ **وذلك:** لأنَّه جاء بما تناوله العقد وزيادة تنفعه، إلا إن كان سَيَمُنُّ عليه بما زاده.

---

(١) الرواية الثانية عند الحنابلة: أنه يصح هذا، ولا بأس به.

قوله: (**ولو قُبِلَ مَحَلُّه، ولا ضَرَرَ في قَبْضِه، لَزِمَه أَخْذُه**).

الثالثة: أن يأتيه بما اتفقا عليه: جنساً، ونوعاً، ووصفاً، لكن قبل حلول وقته:

مثال ذلك: وقت أجل السلَم بعد سنة، فأتاه به بعد ثمانية أشهر:

- إن كان يتضرر بقبضه قبل وقته فلا يلزمه، كما لو خاف تلفه، أو سرقته، أو أنه لم يجهز المكان لهذه السلعة إلى الآن، ولو أخذه قبل أجله لتلف.

- أما إن كان لا يتضرر بذلك فيجب القبول.

الرابعة: أن يختلف المسلم فيه جنساً.

مثاله: اتفقا على بر فأتاه بشعير، أو على تمر فأتاه بالآلات، ونحو ذلك.

فيقول: لا يجوز أن يقبله؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»(١).

قوله: (**الثالثُ: ذِكْرُ قَدْرِه بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو ذَرْعٍ يُعْلَمُ**).

٣) ذكر مقدار المسلم فيه بكيل، أو وزن، أو ذرع يُعلم: بكيل في المكيل، ووزن في الموزون، وذرع في المذروع، فتكون آلة التقدير معلومة لدى عامة الناس، مع ذكر أوصافه الظاهرة التي يختلف فيها الثمن اختلافاً ظاهراً، كما تقدم.

مثال ذلك: أردت أن تسلمه ألفاً على أن يعطيك تمراً، فلابد أن تقدره بالكيل، أو أردت أن يعطيك فضة فلابد أن تقدره بالوزن، أو قماشاً فبالذراع.

♦ **والدليل على هذا الشرط:**

١. حديث ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»(٢).

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٤٦٨)، و«ابن ماجه» (٢٢٨٣)، و«الدارقطني» (٢٩٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٥)، قال ابن حجر: «وَفِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ بِالضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ»، انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٩).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

٢. ما ورد من نهي النبي ﷺ عن الغرر[١].

٣. لأنه لا يتمكن المسلم إليه من إيفاء المسلم فيما اتفقا عليه إذا كانت آلة التقدير مجهولة.

قوله: (**فإن أَسْلَمَ في الْـمَكيلِ وَزْناً، أو في الموزونِ كَيْلاً، لم يَصِحَّ**).

لو أسلم البر وزناً، أو الذهب كيلاً، لم يصح.

مثاله: أعطيك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة مائة كيلو بر، أو مائة كيلو قماش، وهكذا، فلا يصح.

♦ **والعلة:** أنَّه قدّره وباعه بغير ما هو مقدر به، والسلم بيعٌ فيشترط معرفة قدره[٢].

قوله: (**الرابعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ معلومٍ له وَقعٌ في الثَّمَنِ**).

٤) أن يكون مؤجلاً إلى أجل معلوم، والأجل له أثر في الثمن.

♦ **والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٣]، فأفاد أن السلم فيه الأجل.

◈ وخرج بهذا صورتان:

قوله: (**فلا يَصِحُّ حالاً**).

١. إن كان المُسلَمُ فيه حالاً، فلا يصح.

♦ **والدليل:** «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ...إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**»[٤]، فحدَّد الأجل.

ولقول ابن عباس: «أشهدُ أن السلف المضمون إلى أجلٍ قد أحلّهُ الله في كتابه»، ثم قرأ آية الدين.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥١٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) القول الثاني: أنه يصح ذلك؛ لأن الغرض معرفة قدر المسلم فيه، وانضباط صفاته، ويحصل بذلك، وهو قول جمهور العلماء.

(٣) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

(٤) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

وأما إن كان حالاً، فهو بيع، وليس بسلم[١].

قوله: (**ولا إلى الْـحَصادِ والْجِذاذِ**).

لا يصح أن تقول: أسلفتك إلى وقت الحصاد.

♦ **والعلة:** أن الناس يتفاوتون في وقته، فقد يحصد أحدهم اليوم، ويحصد الآخر بعد أسبوع، فيكون الأجلُ غير منضبط.

ومثله: لو قال: إلى وقت قدوم الحجاج[٢].

قوله: (**ولا إلى يَوْمٍ**).

٢. إن كان الأجل ليس له أثر في زيادة الثمن عادةً، فلا يصح.

كما لو أجله إلى بعد يوم، أو أسبوع مثلاً، فإنه لا يكون في هذا الأجل وقع، وأثر في زيادة الثمن.

♦ **والعلة:** لأنه لما شرع السلم شرع ليتحقق الرفق بالمسلم فيه، ولا يتحقق هذا بمدة لا وقع لها في الثمن كيوم، أو يومين ونحوها.

أما لو أجله إلى بعد شهر، وشهرين ونحوهما، فيصح؛ لأن الأسعار قد تتغير.

قوله: (**إلا في شيءٍ يَأْخُذُه منه كلَّ يومٍ، كخُبْزٍ، ولَحْمٍ ونحوِهما**).

• **يستثنى من المدة القصيرة:** الأشياء التي يأخذها الإنسان كل يوم.

مثال ذلك: أعطى صاحب البقالة خمسمائة ريال، على أن يعطيه كل يوم لبناً صفته كذا، أو خبزاً صفته كذا، أو لحماً صفته كذا؛ فيصح.

والعلة: أن الحاجة داعية إلى ذلك، ولأجل الحاجة رخص الشارع في السلم.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد، وقول الشافعي: أنه يصح حالاً؛ لأنَّه إذا كان يصح مؤجلاً، فكونه يصح حالاً من باب أولى.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح إلى الجذاذ والحصاد ونحوهما، ويحلّ الأجل إذا بدأ أكثر الناس بالحصاد والجذاذ، واختاره: ابن تيمية، وعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، والعثيمين.

قوله: (الخامسُ: أن يُوجَدَ غالباً في مَحَلِّه، ومكانِ الوَفاءِ لا وقتَ الْعَقْدِ).

٥) أن يوجد المسلم فيه غالباً في وقت حلول الأجل، ومكان أدائه.

♦ **والعلة:** أن الإخلال بهذا يترتب عليه تعذر تسليم المسلم فيه.

وقال: (**غالباً**) لأن هذا أمر في المستقبل، فلا تستطيع الجزم فيه، وإنما العبرة بالغالب، لكن ربما أصابت الزروعَ مثلاً جوائحُ فلم تثمر، ولم يوجد السلم فيه.

مثال على الشرط: زيد أسلم عمر ألف ريال على أن يعطيه مائة صاع تمر في وقت الخَراف، أي: بعد خمسة أشهر مثلاً، في مكان كذا.

ولو قال: على أن تعطيني تمراً في غير وقت الخَراف -أي: في الشتاء مثلاً-، أو تقول: يكون الوفاء في مدينة كذا -وهي لا تمر فيها-، فلا يصح.

⬅ **وهل يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً في وقت العقد؟**

⬅ لا يشترط كما قال المؤلف، إنما لا بد أن يكون موجوداً أثناء حلول الأجل.

♦ **والدليل:** حديث ابن عباس: «**أن النبي ﷺ قَدِمَ المدينةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ العَامَ وَالعَامَيْنِ**»[1]، ولا شك أن الثمرة بعد السنتين لم توجد، بل لم تزرع إلى الآن ولو كان شرطاً لَذَكره، ولنهاهم عن السلم سنتين.

قوله: (فإن تَعَذَّرَ أو بعضُه، فله الصبْرُ، أو فَسْخُ الكُلِّ، أو البعضِ، ويَأْخُذُ الثمَنَ الْمَوجودَ، أو عِوَضَه).

إذا أسلم في محل أو زمن يوجد فيه غالباً فتعذر تسليم المسلم فيه في ذلك الوقت، كما لو أصابت الثمار تلك السنة جوائح فلم تثمر، أو المصانع ما أنتجت ونحوه، فيقال للمُسْلِم: أنت بالخيار:

١. إما أن تصبر حتى يقدر المسلم إليه من الإتيان بما اتفقتما عليه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٣٩)، و«مسلم» (١٦٠٤).

٢. أو أن تفسخ كل العقد إن تعذر تسليم الكل، أو البعض إن تعذر تسليم بعضه، وتأخذ رأس مالك إن كان موجوداً، أو عوضه إن كان معدوماً.

قوله: (**السادسُ: أن يَقْبِضَ الثمنَ تامّاً، معلوماً قَدْرُه ووَصْفُه قبلَ التَّفَرُّقِ**).

٦) أن يقبض المسلَم إليه، أو وكيله في مجلس العقد الثمن تاماً كاملاً قبل التفرق، ويكون الثمن معلوم القدر والوصف.

مثال ذلك: قال زيد: أسلمتك ألف ريال، فلابد أن يقبض عمر الألف قبل التفرق، ويعرف قدرها، فلا تكون في كيس لم يعرف قدرها.

أو يقول: أسلمتك ألف صاع بر، فلابد أن يقبضه تاماً، ويعرف وصفه وقدره.

♦ **والدليل على اشتراط القبض في مجلس العقد:**

١. حديث ابن عباس: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ فَفِي كَيْلٍ...**»[1] -أي: فليُعْط- قال الشافعي: «لأنه لا يقع اسم السلف حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه» ا. هـ.

٢. ولأنه لو قال مثلاً: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة ألف قلم، فالأقلام دَين، والألف إن لم يسلمها أصبحت بيعَ دين بدين، وهذه الصورة لا تجوز.

ولابد أن يعلم قدره ووصفه، مع استلامه.

♦ **والعلة:** أنه لو سلّمه مالاً لا يعلم قدره، أو صبرة لا يعلم قدرها، فربما فسخ عقد السلم، فقد لا يتمكن المسلم إليه من الوفاء بالسلم، وحينئذ يرجع إلى ما دفع، فإذا كان ما دفع مجهولاً فإنه لا يتمكن من استيفائه؛ ولذا لابد أن يكون معلوماً قدره ووصفه، وكما أننا نشترطه في السلم فيه، فكذا في رأس المال.

قوله: (**وإن قَبَضَ البعضَ ثم افْتَرَقَا بَطَلَ فيما عَداهُ**).

إذا قبض بعض رأس مال السلم دون البعض صح فيما قبض، وبطل فيما لم يقبض.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٢٤٠)، و«مسلم» (١٦٠٤).

مثاله: أسلمه ألف ريال على أن يعطيه ألف صاع بر بعد سنة، فأعطاه خمسمائة ريال فقط في مجلس العقد وقبضها، فتصح في الخمسمائة بقسطها من دين السلم -وهو البُرّ في هذا المثال-، وتبطل فيما عداه.

قوله: (وإن أَسْلَمَ في جِنْسٍ إلى أَجَلَيْنِ أو عَكْسَه صَحَّ، إن بَيَّنَ كلَّ جِنْسٍ، وثَمَنَه، وقِسْطَ كلِّ أَجَلٍ).

◈ **هاهنا مسألتان:**

الأولى: إذا أسلم في جنس إلى أجلين، يصح بشرط أن يبين قسط كل أجل.

مثاله: قال: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني ألف صاع بر: خمسمائة منها في شهر محرم، وخمسمائة في شهر رمضان، فهذان أجلان.

الثانية: عكسها: أن يسلم في جنسين إلى أجل.

مثاله: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة ألف صاعٍ براً وشعيراً.

فيصح بشرط أن يبين كل جنس وثمنه.

فتقول: أسلفتك ألف ريال على أن تعطيني بخمسمائة مائة صاعِ بر، وبخمسمائة مائتي صاع شعير.

فإن كان الثمن مجهولاً لم يصح، كألف ريال تعطيني عنها براً وشعيراً.

♦ **والعلة**: أنه يكون كل ما يقابل واحداً من الجنسين: البر والشعير مجهولاً، كما لو عقد عليه مفرداً بثمن مجهول.

ولأن فيه غرراً؛ لأننا لا نأمن الفسخ بتعذر أحدهما، بأن لا يوجد مثلاً في المزارع الشعير، فلا يُعرف كم نصيبه من قيمة السلم.

قوله: (السابعُ: أن يُسْلَمَ في الذِّمَّةِ، فلا يَصِحُّ في عينٍ).

٧) أن يكون السلم في الذمة، فلا يكون السلم في عين، أي: في عين معينة.

مثاله: أسلمتك ألف ريال على أن تعطيني بعد سنة هذا البيت، أو هذه الأشجار، أو هذه السيارة.

أو لو قلت: أسلمتك مائة ريال على أن تعطيني بعد سنة من هذا البر خمسمائة صاع، فلا يصح؛ لأنَّه معين.

♦ **والعلة**:

١. أن المُعَيَّن ربما تلف قبل وقت تسليمه.

٢. أن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع في الحال، فلا حاجة للسلم.

قوله: (**ويَجِبُ الوَفاءُ مَوْضِعَ العَقْدِ**).

لا يشترط تعيين مكان الوفاء لدين السلم، ولو حدد، وتراضيا على ذلك جاز، ولو لم يحدد فيجب الوفاء في المكان الذي وقع فيه العقد.

والعلة: أن العرف جارٍ على أن العقد يتم تسليمه في مكانه، فلم يحتج لذكره.

• **وعلى هذا**: لو تمّ العقدُ في مكة مثلاً فيلزم الوفاء بمكة، وهكذا.

قوله: (**ويَصِحُّ شَرْطُه في غيرِه**).

يصح أن يشترطا أن يكون التسليم في غير موضع العقد، كما لو عقدا وهما في المدينة، فيصح أن يشترطا أن يكون الوفاء في المدينة، أو في غيرها.

قوله: (**وإن عُقِدَ بِبَرٍّ أو بَحْرٍ شَرَطَاهُ**).

إذا عقد في بر أو بحر، أو في الجو بالطائرة، فإنهما يشترطان مكان الوفاء لزوماً.

♦ **والعلة**: أنَّه يتعذر التسليم في مكان العقد غالباً، وإذا تُرِكَ مُبهماً أدى إلى التنازع؛ ولذا فلا بد من ذكر موضع الوفاء، وإلا فسدَ السلم.

* الآن سيذكر المؤلف عدة مسائل في السلم، كلها مبنية على حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ، فَلاَ يَصرفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»(١).

قوله: (ولا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلَمِ فيه قبلَ قَبْضِه).

لا يَصِح لصاحب دين السلم أن يقوم ببَيْع الْمُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ أن يقبضه، سواءً كان بيعه لمن هو عليه، أو على غيره.

♦ **والدليل**: نهي النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه، ولحديث أبي سعيد المتقدم: «**فَلاَ يَصرفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

قوله: (ولا هِبَتُه).

لا تصح هبة السلم لغير من هو عليه؛ **وذلك**: لعدم القدرة على تسليمه قبل قبضه.

أما هبته لمن هو عليه، كما لو كان لك دين سلم على زيد، فقلت له: وهبتك هذا الدين، فيجوز(٢).

قوله: (ولا الْحَوَالةُ به، ولا عَلَيْهِ).

لا تجوز الحوالة بدين السلم، ولا عليه.

مثال الحوالة به: لو أن المسلم جاء للمسلم إليه، وقال: أعطني دين السلم، فقال: أحيلك على زيد، فأنا أريد منه كذا.

مثال الحوالة عليه: لو أن المسلم جاءه شخص، وقال: أريد منك كذا، فأحاله على من يريد منه دين السلم. وقال: إني أريد منه كذا وكذا دين سلم، فخذه منه.

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٤٦٨)، و«ابن ماجه» (٢٢٨٣)، و«الدارقطني» (٢٩٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٥)، قال ابن حجر: «وَفِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَعَلَّهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ، بِالضَّعْفِ وَالِاضْطِرَابِ»، انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٦٩).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح هبته لغير من هو عليه، وإن كان لا يقدر على تسليمه، وهو مقتضى اختيار ابن تيمية.

فيقول المؤلف: لا يصح كل هذا.

♦ **والدليل**: حديث أبي سعيد مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ، فَلاَ يَصرفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» وهذا فيه صرف للدين إلى غيره.

ولأنَّه يشترط أن يكون المُحال عليه مستقراً، ليس عرضة للفسخ كدين السلم، إذ إن دين السلم إذا تعذر الوفاء فله الصبر، وله الفسخ، وهذا يعني أنه غير مستقر[١].

قوله: (**ولا أَخْذُ عِوَضِه**).

أي: لا يصح أخذ المسلِم عوضاً عن المسلَم فيه.

مثاله: أعطيك عوضاً عن دين السلم كذا وكذا.

♦ **والدليل**: حديث: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شيءٍ، فَلاَ يَصرفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**».

قوله: (**ولا يَصِحُّ الرَّهْنُ**).

لا يصح أن تأخذ في دين السلم رهناً.

مثاله: تريد من زيد ألفاً دين سلم، فرهنك سيارته.

♦ **والعلة**: أنَّ فائدة الرهن أنه إذا تعذر الوفاء يرجع إلى الرهن، وأما السلم فلو فعل هذا فيكون صرفه لغيره، وقد نهى النبي ﷺ عن صرف السلم لغيره.

قوله: (**والكَفيلُ به**).

كذلك لا يصح أخذ الكفيل بدين السلم، فتقول لمن طلب منك أن تسلمه: أعطني كفيلاً.

♦ **والعلة**: أن الكفيل إذا تعذر الوفاء من المكفول أُخذ منه، وحينئذ يكون المسلم فيه قد صرفَ لغيره[٢].

❀❀❀

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: أنه يصح الحوالة به وعليه، ورجحه العثيمين.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: جواز أخذ الرهن والكفيل، ولا محذور في ذلك، ودين السلم كغيره من الديون يصح أن تأخذ عينه رهناً، أو كفيلاً، وهو قول جمهور العلماء: من المالكية، والشافعية، والحنفية، وغيرهم، واختاره: العثيمين.

بَابُ القَرْض

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو مَندوبٌ، وما يَصِحُّ بيعُه صَحَّ قَرْضُه إلا بَني آدَمَ، ويَمْلِكُ بقَبْضِه، فلا يَلْزَمُ ردُّ عينِه، بل يَثْبُتُ بدَلُه في ذِمَّتِه حالاً، ولو أَجَّلَه، فإن رَدَّه الْمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبولُه، وإن كانت مُكَسَّرَةً، أو فُلُوساً فمَنَعَ السلطانُ المعامَلَةَ بها، فله القِيمةُ وقتَ القَرْضِ، ويُرَدُّ الْمِثْلُ في الْمِثْلِيَّاتِ، والْقِيمَةُ في غيرِها، فإن أُعْوِزَ الْمِثْلُ فالقيمةُ إذاً.

و(يَحْرُمُ) كلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً، وإن بَدَأَ به بلا شَرْطٍ، أو أَعطاهُ أَجودَ، أو هَدِيَّةً بعدَ الوفاءِ؛ جازَ، وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِه قبلَ وَفائِهِ بشَيْءٍ لم تَجْرِ عادتُه به لم يَجُزْ؛ إلا أن يَنْوِيَ مُكافأتَه، أو احتسابَه من دَيْنِه. وإن أَقْرَضَه أثماناً فطَالَبَه بها ببَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْه، وفيما لِحَمْلِه مَؤُونةٌ قِيمتُه، إن لم تَكنْ ببَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ].

القرض لغة: القطع.

شرعاً: دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله.

والقرض نوع من السلف، وبعضهم يسمي القرض سلفاً، وهو من عقود التوثيقات[1].

➢ **حكم القرض**: جائز بدلالة السنة، والإجماع.

١) **أما السنة**: فحديث أبي رافع رضي الله عنه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَاراً رَبَاعِياً. فَقَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[2].

---

(١) فائدة: العقود ثلاثة أقسام:

١. عقود المعاوضات: كالبيع والإجارة.

٢. عقود التبرعات: كالهبة، والوصية، والصدقة.

٣. عقود التوثيقات: كالرهن، والضمان.

(٢) أخرجه «مسلم» (١٦٠٠).

٢) **وأما الإجماع**: فمنعقد على جوازه، حكاه غير واحد من العلماء.

قوله: (**وهو مَندوبٌ**).

◈ القرض بالنسبة للمقرض مندوب:

١. لما فيه من تنفيس كرب المسلم، وقد روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسر عَلَى مُعْسر، يَسر اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»(١).

٢. قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ﴾(٢)، فشبه الله الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقروض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض.

٣. حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**ما مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ قَرضاً مرتَينِ، إلا كانَ كَصَدقَتِهَا مرةً**»(٣).

وأما بالنسبة للمقترض: فهو جائز، لمن علم من نفسه الوفاء، وعزم على ذلك.

وليس هو من المسألة؛ لأن النبي ﷺ فعله، ولو كان مسألة كان أبعد الناس عنه؛ لأنه لا يأكل الصدقة.

فإن سُئل الإنسان ولم يقرض من سأله؛ فقال أحمد: «لا إثم عليه». ا.هـ.

وذلك: لأنَّه من المعروف، أشبه صدقة التطوع.

---

(١) أخرجه «مسلم» (١٥٦٣).

(٢) الحديد: (١١).

(٣) أخرجه «ابن ماجه» (٢٤٣٠)، و«أبو يعلى» (٥٠٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٣)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٧٦٩).

* ولما بيّن المؤلف حكم القرض، أراد أن يبين ما يصح قرضه وما لا يصح:

قوله: (**وما يَصِحُّ بيعُه صَحَّ قَرْضُه**).

الضابط فيما يصح قرضه: أن يكون مما يصح بيعه[1]، والضابط فيما يصح بيعه سبق أنه: كل ما أبيح نفعه أبيح بيعه، إلا ما استثناه الشارع.

فدخل في هذا أمور كثيرة؛ كالأقمشة والأطعمة وغيرها، **وخرج شيئان:**

١. ما حَرُم نفعه: كالآت اللهو، وأشرطة الغناء، فلا يجوز بيعها، ولا قرضها.

٢. ما ورد النهي عن بيعه في الشرع، فلا يجوز بيعه، ولا قرضه، ككلب الصيد، والزرع، والماشية، ولكن ثمة شيء يجوز بيعه دون قرضه، وإليه أشار بقوله:

قوله: (**إلا بَنِي آدَمَ**).

* **فاستثنى مما يصح بيعه:** بني آدم -وهم المماليك- فلا يصح أن تقرض عبداً، أو أمة، مع أنه يصح بيعهم.

♦ **والعلة:** أنه لم يَرِد ذلك ولم يُنْقل، ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية ثم يطأها ويردها، وهذا محذور، وبه تختلط الأنساب والمياه.

وهذا الكلام هو في المملوك، فأما الحر فقد سبق أنه لا يجوز بيعه.

قوله: (**ويَمْلِكُ بقَبْضِه**).

القرض يُملك إذا قبضه المقترض، وأما قبل القبض فإن المقترض لا يملكه.

---

(١) **خلاصة شروط الحنابلة في القرض ثلاثة:**

١. أن يكون القرض مما يصح بيعه.

٢. أن يكون المقرِض من أهل التبرع: بأن يكون حراً، بالغاً، عاقلاً، رشيداً، وهذا بالاتفاق.

٣. معرفة قدر القرض ووصفه؛ لكي تتمكن من رد بدله، والنبي ﷺ نهى عن الغرر، فإذا كان القرض مجهولاً. كـ: أقرضك ما في جيبي، ولا يعرف مقداره، فيدخل في الغرر.

• **وعلى هذا**: فليس له حق التصرف فيه.

مثال ذلك: قال زيد لعمر: أقرضتك الكتاب، فقال: قبلتُ، ولم يحصل القبض، ثم فسخ زيد القرض فيجوز؛ لأنَّه لم يقبض، والقرض لا يملك إلا بالقبض.

♦ **والعلة**: أن القرض تبرعٌ، فيأخذ حكم باقي التبرعات: من هبة، وصدقة، ونحوهما، وهذه لا تملك إلا بالقبض؛ لقوله ﷺ: «**العائدُ في هبتِهِ، كالكلبِ يَقِيءُ ثم يَعودُ في قِيئِهِ**»(١)(٢).

قوله: (**فلا يَلْزَمُ ردُّ عينِه**).

إذا قبض المقترضُ السلعةَ، وتمّ عقد القرض، فإنه لا يلزمه أن يرّد عين القرض، وإنما يلزمه بدلها.

قوله: (**بل يَثْبُتُ بدَلُه في ذِمَّتِه**).

إن كان القرض مثلياً لزم المقترض مثله، كما لو أقرضه كتاباً، أو قلماً.

وإن كان قيمياً لزم المقترض قيمته.

مثال ذلك: زيد أقرض عمراً سيارة، ثم بعد مدة قال زيد: رّد علي تلك السيارة التي أقرضتك، فلعمرو أن يرفض، ويقول: لا تلزمني بذلك، بل تلزمني ببدل هذه السيارة؛ لأنني ما دمت قد قبضت فإنني قد ملكت، ولك عند حلول الأجل بدلها.

قوله: (**حالاً، ولو أَجَّلَه**).

عقد القرض يثبت في ذمة المقترض حالًّا، ولا يصح فيه شرط التأجيل.

مثاله: زيد أقرض عمراً قرضاً واشترطا أن يتم الرد بعد سنة، فالقرض صحيح، والشرط فاسد، فلزيد أن يطالبه بالقرض مباشرة، وأما التأجيل لمدة سنة، فهو شرط فاسد.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٥٨٩)، و«مسلم» (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) القول الثاني: أن المقترض يملك القرض بمجرد العقد، وهو مذهب المالكية، واختاره: الشوكاني.

♦ **والعلة**: أنَّه عقد مُنع فيه التفاضل، فيمنع فيه الأجل[١].

قوله: (**فإن رَدَّه الْـمُقْتَرِضُ لَزِمَ قَبولُه**).

إذا رد المقترض نفس القرض بعينه، أو رد مثله، **فلا يخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن يكون القرض مثلياً، وهو عند المذهب: المكيل، أو الموزون:

فيلزم قبوله ما لم يتعيب؛ لأنَّه رده على صفته، سواءً تغير سعره بزيادة، أو نقص، أو لم يتغير.

مثاله: اقترض (١٠) أصواع، وكانت قيمتها (١٠) ريالات، فلما ردّها كانت قيمتها (١٠٠) ريال، فلا ننظر للقيمة، بل نرد (١٠) أصواع.

الحالة الثانية: أن يكون القرض قيميا: وهو عند المذهب: ما عدا المثلي؛ كالثياب، والحيوانات، والسيارات، ونحوها، فإنه لا يلزمه قبوله، فإن قبل مثله جاز، وإن شاء طالب بالقيمة.

وذلك: لأن الذي وجب له بالقرض قيمته، فلا يلزمه الاعتياض عنها.

مثاله: اقترض ثوباً -وهو قيمي لا مثلي- فرده ثوباً مثله، فله أن يقبله، وله أن يطلب بقيمته؛ لأنَّه قيمي لا مثلي.

قوله: (**وإن كانت مُكَسَّرَةً، أو فُلُوساً فمَنَعَ السلطانُ المعامَلَةَ بها، فله القِيمةُ وقتَ القَرْضِ**).

لو أن الدراهم التي أقرضها إياه لم تكن سليمة كاملة، بل كانت مكسرة -والمكسرة هي: قطع أجزاء من دنانير الذهب، أو دراهم الفضة، وليست كاملة-.

أو كانت فلوساً -والفلوس جمع فلس وهي: كل ما اتخذه الناس ثمناً للأشياء، سواء كانت من المعادن، أو من الورق، أو غيرها-.

---

(١) الوجه الآخر عند الحنابلة: أنه يتأجل بالتأجيل؛ لأن المسلمين على شروطهم، وهذا قول مالك، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والعثيمين، والفوزان.

فيقول المؤلف: لو كان القرض مكسرة، أو فلوساً فجاء السلطان ومنع التعامل بها، فإن المقرض له القيمة وقت القرض.

والعلة: أنَّه وقت ثبوتها في ذمته، ولأن منع السلطان كالعيب، فلا يلزمه قبولها.

قوله: (**ويُرَدُّ الْمِثْلُ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، والْقِيمَةُ فِي غيرِها**).

أشار هنا إلى ما يرده المقترض على المقرض عند دفع القرض، فبين أن الواجب عليه أن يرد المثل في المثلي، والقيمة في غيره، وهنا نحتاج لمعرفة المثلي، والقيمي.

- **ضابط المثلي**:
  - **المذهب**: أن المثلي هو كل مكيل، أو موزون، لا صناعة فيه مباحة يصلح السلم فيه.

فالمكيل؛ كالبر، والشعير ونحوهما، والموزون كالحديد، والذهب، ونحوهما[1].

فإذا اقترض ذهباً لزم أن يرد ذهباً، إلا إذا اتفقا.

- **والقيمي**: ما عدا المثلي؛ كالجواهر، والأقلام، والكتب، والسيارات، ونحوها، فيلزم المقترض قيمته يوم القرض.

قوله: (**فإن أُعْوِزَ الْمِثْلُ فالقيمةُ إِذَاً**).

أي: إذا تعذر وجود المثل، فإنه يدفع قيمته.

والعلة: أنَّ قيمة القرض ثبتت في ذمته يوم عجزه عن المثل.

قوله: (**ويَحْرُمُ كلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعاً**).

إذا أقرض الإنسانُ أحداً، واشترط عليه شرطاً فيه منفعة له، فإن هذا حرام، بإجماع العلماء.

وذلك: لأنَّ عقد القرض موضوع للإحسان والإرفاق، وإرادة وجه الله، فإذا شرط عليه نفعاً خرج عن موضوعه.

---

(١) القول الثاني: المثلي ماله مثل في الأسواق، والقيمي: ما لا مثل له في الأسواق، وهو قول الحنفية، ورجحه السعدي، والعثيمين.

◈ **ومن صور الشرط الذي جرّ نفعاً:**

١. اشتراط منفعة: كأن يقرضه بشرط أن يسكنه داره لمدة سنة.

٢. اشتراط الزيادة في المقدار: كأقرضتك ألفاً بشرط أن تزيدني مائة ريال.

٣. اشتراط الزيادة في الصفة: كأقرضتك بعيراً بشرط أن ترده بعيراً أجود منه، وأطيب.

قوله: (**وإن بَدَأَ به بلا شَرْطٍ، أو أَعطاهُ أَجودَ، أو هَدِيَّةً بعدَ الوفاءِ؛ جازَ**).

إذا انتفع المقرض بالقرض، بأن أعطاه المقترض بعد الوفاء فوق ما أقرضه هدية، كصاع برٍّ فردّه صاعين، أو أعطاه أفضل مما اقترض منه، كناقة فرد أحسن منها، وكان ذلك بلا شرط بينهما في هذه الحالات، فيجوز.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ رد ما اقترض أفضل منه رباعياً، وقال: «**خيرِكُمْ أحسنُكُمْ قضاءً**»[1]، ولأن هذا من مكارم الأخلاق، وهو مما يشجع الناس على الإقراض.

وسواء كانت الزيادة في القدر، أو الصفة.

مثال حسن القضاء في الصفة: أن يرد أجود مما اقترض؛ كصاع تمر، فيرد أحسن منه.

مثال حسن القضاء في المقدار: اقترض ألف ريال فردها ألفاً، وقال: هذه زيادة مائة ريال.

قوله: (**وإن تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِه قبلَ وَفائِهِ بشَيْءٍ لم تَجْرِ عادتُه به لم يَجُزْ**).

الهدية من المقترض للمقرض قبل الوفاء لا تجوز، ورد هذا عن الصحابة، وورد عن ابن عباس: «أن رجلاً له على سمّاك دراهم، فكان السماك يهديه شيئاً من السمك، فسأل الرجل ابن عباس فقال: اقضه فيما أهدى عليك»، أي: احتسب هذا السمك الذي أُهدي إليك من الدين.

إلا إن كان هذا الأمر مما جرت به العادة بينهما، كأن يكون بين هذين الشخصين مهاداة قبل القرض، فإنه يجوز أن يهديه، ولا بأس بقبولها.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٣٠٥)، و«مسلم» (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

والدليل: ما ورد عن يحيى بن إسحاق قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْـمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضاً، فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلاَ يَرْكَبْهَا وَلاَ يَقْبَلْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**»(١).

ولأن المهاداة لا ارتباط لها بالدين، فانتفى المحذور حينها.

قوله: (**إلا أن يَنْوِيَ مُكافأتَه**).

يستثنى من تحريم الهدية قبل الوفاء حالات:

١. أن يقبض المُقرِضُ هذه الهدية والنفع من المقترض، بشرط أن ينوي مكافأته على هذه الهدية.

قوله: (**أو احتسابَه من دَيْنِه**).

٢. أن يقبض المقرض هذه الهدية والنفع من المقترض بنية أن يحتسبها من دينه، فيجوز؛ لما تقدم عن ابن عباس.

٣. إذا كان مما جرت العادة به، كما لو استضافه فأطعمه طعاماً، أو شراباً، فهذا مما جرت به العادة، فيصح، ولا يحتسب من الدَين.

قوله: (**وإن أَقْرَضَه أَثماناً فطَالَبَه بها بَبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَتْه**).

الأثمان: الذهب والفضة، أو ما يقوم مقامهما من الفلوس، أو ما اتخذه الناس قيمة للأشياء، فلو أن المقرض طالب بهذه الأثمان -وهما في بلد آخر حينما حل الأجل- فإنه يجب على المقترض أن يوفيه في ذلك البلد.

والعلة: أنَّه يمكنه ذلك من غير ضرر في حملها، ويسلمه في بلده، وفي غيره سواء.

قوله: (**وفيما لِحَمْلِه مَؤُونةٌ قِيمتُه**).

إذا كان لحمل القرض مؤنة؛ كالحديد ونحوه، فإنه يدفع قيمته -أي: قيمة القرض-.

---

(١) أخرجه «ابن ماجه» (٢٤٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٥٠)، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (١١٦٢).

♦ **والعلة**: أنَّه لما تعذر المِثلُ تعينت القيمة.

قوله: (إن لم تَكنْ ببَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ).

قال في الروض: صوابه: إن لم تكن ببلد القرض أكثر.

والمراد: أنه إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر منها في البلد الذي طالب به صاحب القرض، فلا يلزمه.

مثاله: الحديد في هذا البلد قيمة الطن ألف ريال، فطلب صاحب القرض تسليمه في مصر، والطن هناك يساوي ألفاً وخمسمائة، فلا يلزمه.

لكن إن كانت القيمة في بلد القرض أنقص، فإنه يجب الوفاء.

باب الرهن

قال المؤلف رحمه الله:

[يَصِحُّ في كلِّ عينٍ يَجوزُ بَيْعُها، حتى الْـمُكَاتَبِ، مع الْـحَقِّ وبَعْدَه، بدَيْنٍ ثابتٍ، ويَلْـزَمُ في حقِّ الراهنِ فقط، ويَصِحُّ رَهْنُ الْـمَشاعِ، ويَجوزُ رَهْنُ الْـمَبيعِ غيرِ الْـمَكِيلِ والموزونِ على ثَمَنِه وغيرِه. وما لا يَجوزُ بيعُه لا يَصِحُّ رَهْنُه، إلا الثَّمرَةَ والزرعَ الأَخْضَـرَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما، بدونِ شَـرْطِ الْقَطْعِ. ولا يَلـزَمُ الـرهْنُ إلا بـالْقَبْضِ، واستدامتُه شَـرْطٌ، فـإن أَخْرَجَه إلى الـراهنِ باختيـارِه زالَ لُزومُه، فإن رَدَّهَ إليه عادَ لُزُومُه إليه، ولا يَنْفُذُ تَصَـرُّفُ واحدٍ منهما فيه بغيرِ إِذْنِ الآخَرِ، إلا عِتْقُ الراهنِ، فإنه يَصِحُّ مع الْإِثْمِ، وتُؤْخَذُ قِيمتُه رَهْناً مَكانَه. ونَماءُ الرَّهْنِ، وكَسبُه، وأَرْشُ الْجِنايةِ عليه مُلْحَقٌ به، ومُؤْنَتُه على الراهنِ، وكَفَنُه، وأُجرةُ مَخْزَنِه. وهو أمانةٌ في يدِ الْـمُرْتَهِنِ؛ إن تَلِفَ من غيرِ تَعَدٍّ منه فلا شيءَ عليه، ولا يَسْقُطُ بهَلاكِه شيءٌ من دَيْنِه، وإن تَلِفَ بعضُه فباقِيهِ رَهْنٌ بجميعِ الدَّيْنِ، ولا يَنْفَكُّ بعضُه معَ بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ، وتَجُوزُ الزيادةُ فيه دونَ دَيْنِه. وإن رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئاً، فوَفَّى أحدَهما، أو رَهَنَاهُ شيئاً، فاسْتَوْفَى مِن أحدِهما؛ انْفَكَّ في نَصيبِه. ومَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وامْتَنَعَ من وَفائِه: فإنْ كانَ الراهنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ، أو العَدْلِ في بيعِه باعَه، ووَفَّى الدَّيْنَ، وإلا أَجْبَرَه الحاكِمُ على وَفائِه، أو بيعِ الرهنِ، فإن لم يَفْعَلْ باعَه الحاكمُ ووَفَّى دَيْنَه].

الرهن لغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن أي: راكد.

وقيل: هو الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1] أي: محبوسة.

شرعاً: توثقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها، أو من ثمنها.

قوله: (توثقة دين بعين).

الرهن من عقود التوثيقات، وهو توثقة دين بعين.

---

(١) المدثر: (٣٨).

مثاله: إنسان في ذمته لي ألف ريال، فأعطاني سيارة قيمتها ألفا ريال كرهن.

قوله: (**يمكن استيفاؤه منها، أو ثمنها**): هذه فائدة الرهن، أن المرتهن يستوفي حقه من العين المرهونة، أو من ثمنها.

♦ **عقد الرهن جائز بالكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[(١)].

٢. **ومن السنة**: فعله ﷺ: «**أنه رَهنَ درعَهُ عندَ يَهوديٍّ، اشتَرى منه طعاماً**»[(٢)].

٣. **والإجماع**: نقله ابن قدامة[(٣)] وغيره.

٤. **والنظر الصحيح**: فإن الإنسان قد يكون عنده دين، لكن صاحب الدين لا يرضى إلا بوجود رهن يأخذه إذا لم يحصل وفاء الدين، وليطمئن على حقه، فهو من العقود الشرعية التي تحفظ بها الحقوق، ويستحصل منها الدين، إذا تعذر الاستيفاء من المدين نفسه.

* **أركان عملية الرهن ثلاثة**: راهن - ومرتهن - وعين مرهونة.

فالراهن: من عليه الدين.

والمرتهن: صاحب الدين الذي يطلب الرهن.

والرهن: هي العين المرهونة بينهما.

◈ يشترط الحنابلة لصحة الرهن شروطاً ثلاثة:

١. أن يكون الرهن معلوم القدر، والجنس، والوصف:

مثلاً: رهنتك (١٠) أصواع تمر سكري جيد.

---

(١) البقرة: (٢٨٣).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٠٩٦)، و«مسلم» (١٦٠٣) من حديث عائشة.

(٣) انظر: «الشرح الكبير» (١٢/ ٣٦٢).

♦ **وعلة اشتراطه**: لأن الرهن عقد مالي ولا يصح التوثيق بالرهن إلا بعد معرفته، فإن كان مجهولاً فإنَّه لا يحصل التوثيق به.

فلو قال: أرهنك شيئاً وسكت، فلا يصح؛ لعدم معرفة قدره، ووصفه، وجنسه.

٢. أن تكون العين المرهونة مما يصح بيعه.

٣. أن يكون الراهن جائز التصرف، وجائز التصرف هو: من جمع العقل، والبلوغ، والحرية، والرشد، فإذا وجدت هذه فهو جائز التصرف.

٤. أن يكون الرهن بدين ثابت.

٥. أن يدفع الرهن مع الحق -أي: في صلب العقد-، أو بعد ثبوت الحق.

وسيأتي لهذه الشروط زيادة بيان.

قوله: (يَصِحُّ فِي كلِّ عينٍ يَجوزُ بَيْعُها).

يصح إيقاع الرهن على كل ما يصح بيعه، فكل ما صح بيعه صح رهنه.

♦ **والعلة**: أن الفائدة المترقبة على الرهن هي أن يستوفي حقه من هذه العين المرهونة، أو من ثمنها إذا تعذر السداد، فإن كانت العين لا تباع فإنَّه لا يتمكن من الاستيفاء.

مثال ذلك: رهن كلباً بدينٍ عليه، فلا يصح؛ لأنَّه لا يصح بيعه.

قوله: (حتى الْمُكَاتَبِ).

المكاتب يجوز رهنه؛ لأنه يجوز بيعه.

والمكاتب: هو الذي اتفق مع سيده أن يشتري نفسه منه بمال منّجم.

قوله: (مع الْحَقِّ وبَعْدَه).

الرهن يدفع مع الحق -أي: في صلب العقد-، أو بعد ثبوت الحق.

مثاله في صلب العقد: أقرضتك ألف ريال على أن ترهنني سيارة فيصح.

مثاله بعد ثبوت الحق: أقرضتك ألف ريال، وبعد أن تمّ القرض قلت لك: سدد، قلتَ ما عندي، فقلت لك: أعطني رهناً كذا، فيصح.

فإن كان الرهن قبل الحق فلا يصح؛ لأنه توثقة دين، فلا يصح تقدمه على الدين.

مثاله: أعطني الكتاب رهناً على أن أقرضك غداً ألف ريال.

قوله: (**بدَيْنٍ ثابتٍ**).

يكون الرهن بدين ثابت، وهو الذي ليس عرضة للسقوط.

فإن كان الدين عرضة للسقوط والفسخ، فلا يصح أن تأخذ رهناً عليه.

مثاله: دين الكتابة عرضة للسقوط، فيمكن أن يعجز نفسه فيسقط، فلا يأخذ عليه رهناً؛ لأنه ليس ديناً ثابتاً.

قوله: (**ويَلْزَمُ في حقِّ الراهنِ فقط**).

الرهن يكون عقداً لازماً في حق الراهن، فليس له الفسخ إلا برضى المرتهن، وهو جائز في حق المرتهن، فله الفسخ وله الاستمرار.

وذلك: لأن الحظ فيه للمرتهن، فإذا أسقط الرهن فقد أسقط حقه.

مثال ذلك: زيد استدان من عمرٍ ألف ريال، فطلب عمروٌ رهناً فرهنه سيارة، ثم بعد ذلك أبرأه من الرهن، وأعطاه السيارة فله ذلك.

قوله: (**ويَصِحُّ رَهْنُ الْمَشاعِ**).

المشاع: هي العين تكون بين اثنين فأكثر غير مقسومة، بل على سبيل الشيوع.

مثاله: مزرعة بين اثنين لكل واحد نصفها، ولم يحدد نصيب كل واحد منها.

فيقول المؤلف: يصح لأحدهما رهن نصيبه؛ لأنه يصح بيعه، فإذا حل الأجل ولم يوفِ الدين، فإننا نبيع نصيبه من المشاع.

قوله: (ويَجوزُ رَهْنُ الْـمَبيعِ غيرِ الْـمَكِيلِ والموزونِ على ثَمَنِه وغيرِه).

يجوز أن ترهن المبيع قبل أن تقبضه، سواءً رهنته على ثمنه، أو على غير ثمنه.

مثال رهنه على ثمنه: اشتريت سلعة، فقلت: اجعل هذه السلعة رهناً عندك حتى آتيك بالمال.

مثال رهنه على غير ثمنه: اشتريت سلعة من زيد الذي يطلبك ألف ريال قبل ذلك، فقلت له: اجعل هذه السلعة رهناً عندك حتى آتيك بالألف السابقة.

* **لكن استثنى الحنابلة من ذلك:** المكيل، والموزون، والمذروع، والمعدود، وما بيع بصفة، أو رؤية متقدمة قبل قبضه، -وتقدم بيان المسألة- فهذه الأشياء لا يجوز رهنها حتى تقبضها[1].

قوله: (وما لا يَجوزُ بيعُه لا يَصِحُّ رَهْنُه).

كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه؛ كالوقف، والكلب، وآلات اللهو، وغير ذلك؛ لأن الفائدة من الرهن هي استيفاء الثمن من العين المرهونة إذا تعذر السداد، وما دامت لا يجوز بيعها، فلا فائدة من رهنها.

قوله: (إلا الثَّمرَةَ والزرعَ الأَخْضَرَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِها، بدونِ شَرْطِ الْقَطْعِ).

* **استثنى من هذا:** الثمرة قبل بدو صلاحها، كالثمر إذا كان أخضر، والعنب قبل نضجه وتموهه حلواً، ونحو ذلك، فيصح رهنها مع أنها لا تباع.

مثال ذلك: اقترض من زيد ألف ريال، وقال: أعطيك هذا الزرع الذي لم يشتد رهناً، فيجوز، مع أنه لا يجوز بيعه.

♦ **والعلة:** لأن علة النهي عن بيعها هي الخوف من تلفها، أما في الرهن فلو تلف الزرع فإنه لا يفوت حق الرهن، وإنما خسر مجرد التوثقة.

---

(١) القول الثاني: أنه يصح رهنها ولو قبل قبضها، والنهي وارد في بيعها قبل قبضها؛ لئلا يفضي إلى ربح ما لم يضمن، ولا يكون هذا في الرهن، وقال به بعض الحنابلة: كابن عقيل، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (**ولا يَلزَمُ الرهْنُ إلا بالْقَبْضِ**).

الرهن لا يكون لازماً في حق الراهن إلا إذا حصل من المرتهن قبض الرهن، أما قبل القبض فلا يكون لازماً بمجرد العقد.

مثال ذلك: أقرض زيدٌ عمراً ألف ريال، وطلب منه رهن سيارة، واتفقا على الرهن، ولكن لم يقبض، فما دام لم يقبض الرهن، فللراهن أن يتصرف فيها ببيع، أو إجارة، أو غيرهما؛ لأنه لا يلزم إلا بالقبض.

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[1]، ولو كان الرهن يلزم بدون قبض لم يكن في ذكر القبض فائدة[2].

* سيذكر الآن مسائل مترتبة على المسألة المتقدمة، وهي أن الرهن يلزم بالقبض.

قوله: (**واستدامتُه شَرْطٌ**).

الضمير يعود إلى القبض -أي: أن استدامة القبض شرطٌ في لزوم الرهن- فلو قبض الرهن يوماً مثلاً، ثم رده على الراهن، فإن اللزوم يزول.

مثاله: زيدٌ رهن سيارته عند عمرو، وبعد يوم ردّها عمرو على زيد، فإن لزوم الرهن يزول، فلزيد حينها التصرف في السيارة ببيع أو غيره، وتصرفه صحيح.

قوله: (**فإن أَخْرَجَه إلى الراهنِ باختيارِه زالَ لُزومُه**).

لو أن المرتهن أعطى الراهن العين المرهونة كالسيارة مثلاً باختياره، ولم يجبر بذلك، فإن لزوم الرهن يزول؛ إذ لا بد من استدامة القبض.

قوله: (**فإن رَدَّهَ إليه عادَ لُزُومُه إليه**).

لو أن المرتهن ردّ العين المرهونة مرة أخرى للراهن، فإنه يعود لزوم الرهن.

---

(١) البقرة: (٢٨٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الرهن يكون لازماً بالعقد، ولو لم يقبض، واختارها العثيمين.

مثاله: زيد ارتهن سيارة عمرو، ثم ردها عليه يوم الأحد؛ ليستخدمها، ثم ردها عمروٌ يوم الأربعاء، فإن لزوم الرهن يعود.

قوله: (**ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُ واحدٍ منهما فيه بغيرِ إِذْنِ الآخَرِ**).

أشار إلى حكم التصرف بالعين المرهونة حال الرهن، **وهو لا يخلو من حالات**:

الأولى: التصرف بما ينقل الملكية من: بيع، أو هبة، أو وقفٍ، ونحوه، فهذا:

أ. إن كان من المرتهن، فهو باطل، ولا نفاذ له.

ب. إن كان من الراهن -وهو صاحب السلعة- فهو باطل، إلا إن أذن له المرتهن، فيصح.

الثانية: التصرف في منافع العين المرهونة، كتأجير البيت، وإعارة السيارة، فلا يصح حتى يتفق الراهن والمرتهن على هذا.

قوله: (**إلا عِتْقُ الراهنِ، فإنه يَصِحُّ مع الْإِثْمِ، وتُؤْخَذُ قِيمتُه رَهْناً مَكانَه**).

الثالثة: إعتاق الراهن للعين المرهونة إن كان رقيقاً، فيصح إعتاقه مع الإثم.

♦ **والعلة**: أنه مالك، والعتق مبني على السراية، ويأثم؛ لأنه تصرف في العين المرهونة بما يسقط حق المرتهن، وتؤخذ منه قيمته، وتجعل مكانه في يد المرتهن؛ لأنه فوت حق المرتهن من التوثقة(١).

قوله: (**ونَماءُ الرَّهْنِ، وكَسبُه، وأَرْشُ الجِنايةِ عليه مُلْحَقٌ به**).

كل ما يتفرع من الرهن فإنه يلحق به، ويدخل في ذلك أمور:

الأول: النماء المتصل؛ كالسمن للشاة، وتعلم الصنعة، والنماء المنفصل؛ كولادة الشاة، وثمرة الشجرة.

الثاني: كسبه؛ كأجرة السيارة المؤجرة.

---

(١) القول الثاني: أنه لا ينفذ، والتصرف باطل؛ لأنه ليس عليه أمر الله ولا رسوله، ولأن هذا خلاف الإيفاء بالعقد، ورجحه العثيمين.

الثالث: أرش الجناية عليه؛ كسيارة صدمت فأخذ أرش الصدمة، ونحو ذلك.

فكل هذه الأمور تلحق بالعين المرهونة، فتكون رهناً معها، ويباع معها لوفاء الدين إذا بيع.

قوله: (**ومُؤْنَتُه على الراهنِ، وكَفَنُه، وأُجرةُ مَخْزَنِه**).

◈ يتولى الراهن (مالك العين المرهونة) أموراً:

١. مؤنة الرهن: من طعام، وشراب، وكسوة، إن احتاجها.

٢. كفنه لو مات: إن كان رقيقاً، ومؤنة تجهيزه.

٣. أجرة مخزنه: لو كان محتاجاً إلى استئجار مخزن؛ كأكياس أرزٍ، أو ألآت، فأجرة المخزن والمؤنة كلها تكون على الراهن.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ الذي رَهنَهُ، لَهُ غنمُهُ، وعليْهِ غرمُهُ**»[(١)].

فكما أن له غنمه -أي: زيادته سواءً كانت متصلة، أو منفصلة- لكن لا يستقل بها، بل تكون توثقة مع العين المرهونة، فكذا عليه الغرم أي: نفقته، وهلاكه.

قوله: (**وهو أمانةٌ في يدِ الْـمُرْتَهِنِ**).

الرهن أمانةٌ في يد المرتهن.

والدليل: ما تقدم من حديث أبي هريرة: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ الذي رَهنَهُ، لَهُ غنمُهُ، وعليْهِ غرمُهُ**»، وحديث: «**على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تؤدّيهِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه «الشافعي» (١٤٧٨)، و«ابن حبان» (٥٩٣٤)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠): «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة، فإنهم يعللونها».

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٣/ ٢٧٧)، و«أبو داود» (٣٥٦١)، و«الترمذي» (١٢٦٦)، و«النسائي» (٥/ ٣٣٣)، و«ابن ماجه» (٢٤٠٠)، و«ابن الجارود» (١٠٢٤)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٩٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٣٧٣٧).

ولأنه قبضه بإذن الراهن، فصار أمانة في يده.

قوله: (**إن تَلِفَ من غيرِ تَعَدٍّ منه فلا شيءَ عليه**).

➤ حكم هذه الأمانة: أنه لا يضمن إذا تلفت إلا إذا تعدى، أو فرط.

والتعدي: فعل ما لا يجوز، كما لو استعمل السيارة المرهونة.

والتفريط: ترك ما يجب، كما لو لم يحفظ الكتاب فيما يحفظ به عرفاً، فتلف.

أما إذا لم يتعد ولم يفرط، فإنه لا يضمن.

قوله: (**ولا يَسْقُطُ بهَلاكِهِ شيءٌ من دَيْنِه**).

إذا تلفت العين المرهونة، أو هلكت بدون تعدٍّ، أو تفريط منه، فإنه لا يضمن، ولا يسقط من دينه شيء مقابل هلاكها؛ **وذلك**: لأنه أمين، والأمين لا يضمن، إلا إذا تعدى، أو فرط.

قوله: (**وإن تَلِفَ بعضُه فباقِيهِ رَهْنٌ بجميعِ الدَّيْنِ**).

صورة المسألة: زيد رهن عمراً رهناً، كسيارتين، فتلفت واحدة، فإن السيارة الباقية تبقى رهناً بجميع الدين؛ **وذلك**: لأن الدين كله متعلق بجميع أجزاء الرهن.

ولا نقول: إنه يبقى نصف الدين ليس له توثقة، بل يبقى الآخر رهناً بجميع الدين.

قوله: (**ولا يَنْفَكُّ بعضُه معَ بقاءِ بعضِ الدَّيْنِ**).

لو سدد كل الدين وبقي ريال واحد، وقد رهن سيارة بعشرة آلاف؛ فإنها تبقى رهناً حتى يسدد الكل.

♦ **والعلة**: أن الدين متعلق بجميع أجزاء الرهن، فما دام بقي شيء من الدين، فإن الرهن لم يتحرر.

قوله: (**وتَجُوزُ الزيادةُ فيه دونَ دَيْنِه**).

يتعلق بالزيادة في الرهن صورتان:

أ/ أن يضيف إلى الرهن الأول رهناً آخر؛ توثقه لدين الرهن الأول: فيجوز؛ لأنه زيادة توثيق.

مثاله: رهنه سيارةً؛ لأجل دين عليه، ثم بعد ذلك رهنه عبداً مع السيارة.

ب/ أن يضيف إلى الدين الأول ديناً آخر، ويكون رهنه هو نفس رهن الدين الأول: فلا يجوز.

مثاله: رهنه سيارة؛ لأجل دين عليه وهو ألف ريال، فلا يجوز أن يأتي بعد ذلك ويقول: أقرضني ألف ريال أخرى، والرهن هو السيارة عن الألفين.

♦ **والعلة**: أن الرهن مشغول بالمبلغ الأول، **والقاعدة**: أن المشغول لا يُشغل[1].

قوله: (**وإن رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئاً، فوَفَّى أحدَهما**).

صورة المسألة: اقترض محمدٌ من زيدٍ وعمرٍو كل واحد خمسة آلاف، ورهنهما جميعاً بيتاً، أو أرضاً، ثم سدد لعمرو نصيبه، فإنه ينفك نصف الرهن، فله أن يأخذ نصفه، ويبقى نصف البيت الآخر مرهوناً.

♦ **والعلة**: لأن العقد الواحد مع اثنين بمنزلة عقدين، فكأنه رهن كلاً منهما النصف منفرداً.

قوله: (**أو رَهَنَاهُ شيئاً، فاسْتَوْفَى مِن أحدِهما؛ انْفَكَّ في نَصيبِه**).

صورة المسألة: عكس المسألة السابقة، زيد وعمرو اقترضا من صالح، كل واحد خمسة آلاف، ورهناه شيئاً يملكانه جميعاً كأرض بينهما، فإذا سدد أحدهما دينه فإنه ينفك نصيبه من الرهن.

قوله: (**ومَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وامْتَنَعَ من وَفائِه: فإنْ كانَ الراهنُ أَذِنَ للمُرْتَهِنِ، أو العَدْلِ في بيعِه باعَه، ووَفَّى الدَّيْنَ**).

فائدة الرهن: هي أن المرتهن يتمكن من أخذ حقه من الراهن إذا لم يسدد بالرجوع إلى العين المرهونة عنده.

---

(١) القول الثاني: يجوز الزيادة في الدين؛ لأنه برضى الطرفين، والأصل الحل، ولا محظور في ذلك شرعاً، وهو مذهب المالكية، والشافعية، ورجحه: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

• **وبناءً على هذا**: فإذا حلّ الدين وجب السداد مباشرة، فإنْ حلّ الأجلُ، وسدّد الراهنُ فقد انتهى الأمر، فإن امتنع من الوفاء والسداد، فلا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الراهنُ قد أذن للمرتهن، أو للعدلِ بالبيع: فإنه يبيعها.

والعدل: هو من اتفقا أن تكون العين المرهونة عنده.

قوله: (**وإلا أَجْبَرَه الحاكِمُ على وَفائِه، أو بيعِ الرهنِ**).

الحالة الثانية: أن لا يأذن للمرتهن، ولا العدل بالبيع، ولا يبيع هو بنفسه العين المرهونة، فإن الحاكم يجبره على السداد، أو البيع للعين المرهونة والسداد منها، وإن أدى ذلك إلى أن يُعزَّر بحبس أو غيره؛ فإنه يعزّره.

قوله: (**فإن لم يَفْعَلْ باعَه الحاكمُ ووَفَّى دَيْنَه**).

الحالة الثالثة: أن يمتنع بعد كل هذا؛ فإن الحاكم يتدخل، ويبيع الرهن، ويوفي الدين من قيمته، وهذا من صلاحيات الحاكم.

فإذا بيعت العين المرهونة، فإن كانت قيمتها مساوية للدين أخذه، وإن كانت أكثرَ أخذ قدر دينه، وردّ الباقي على الراهن، وإن كانت أقل رجع بالباقي على المرتهن.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويكونُ عندَ مَن اتَّفَقَا عليه، وإن أَذِنَا له في البيعِ لم يَبِعْ إلا بنَقْدِ البلَدِ، وإن قَبَضَ الثمَنَ فتَلِفَ في يدِه فمِن ضَمانِ الراهنِ، وإن ادَّعَى دَفْعَ الثمنِ إلى الْمُرْتَهِنِ، فأَنْكَرَه، ولا بَيِّنَةَ، ولم يكنْ بحُضُورِ الراهنِ، ضَمِنَ، كوكيلٍ. وإن شَرَطَ إلا بيعَه إذا حَلَّ الدَّيْنُ، أو إن جاءَه بحَقِّه في وَقتِ كذا وإلا فالرهنُ له؛ لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه. ويُقبلُ قولُ الراهنِ في قَدْرِ الدَّيْنِ والرهنِ، ورَدِّه، وفي كونِه عصيراً، لا خَمْراً، وإن أَقَرَّ أنه مِلْكُ غيرِه، أو أنه جَنَى، قُبِلَ على نفسِه، وحَكَمَ بإقرارِه بعدُ فكَّه، إلا أن يُصَدِّقَه الْمُرْتَهِنُ].

هذا الفصلُ هو في بيان من يكون الرهن عنده.

قوله: (ويكونُ عندَ مَن اتَّفَقَا عليه).

الرهن يكون عند من اتفقا عليه، فقد يكون عند المرتهن، كما في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ -أي: من المرتهن- وقد يكون عند الراهن، وقد يكون عند شخصٍ ثالثٍ يتفقان عليه، ويسميه العلماءُ: العدل.

قوله: (وإن أَذِنَا له في البيعِ لم يَبِعْ إلا بنَقْدِ البلَدِ).

إذا أذن الراهن والمرتهن للعدل المودع عنده أن يبع الرهن، فإنه لا يبيع إلا بالنقد المستعمل في البلد، **مثاله عندنا**: الريال، فلا يبيع بالدولار مثلاً.

♦ **والعلة**: أن هذا أدْعى لرواجه وبيعه، فهو المتداولُ بين الناس.

فإن كان الناس يتعاملون في البلد بعدة نقود؛ كالدنانير والدراهم مثلاً، أو بالريال والدولار، فإنه يبيع بما هو من جنس الدَين، فإذا كان جنس الدَين من الريالات باع بها، وهكذا.

قوله: (وإن قَبَضَ الثمَنَ فتَلِفَ في يدِه فمِن ضَمانِ الراهنِ).

العدل أمين؛ لأنه قبض المال بإذن المالك، فلا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

• **فعلى هذا**: لو فرضنا أن العدل باع وقبض الثمن، فتلف الثمن في يده بلا تعدٍ ولا تفريط، فإن الضمان يكون على الراهن.

مثال ذلك: باع الرهن ووضع المال في مكان آمن بالبيت فاحترق ومعه المال.

♦ **والعلة**: أن العدل ليس إلا وكيلاً، والدينُ باقٍ وما زال في ذمة الراهن للمرتهن، فيلزم الراهن أن يسلم المرتهن الثمن والدين.

قوله: (وإن ادَّعَى دَفْعَ الثمنِ إلى الْمُرْتَهِنِ، فأَنْكَرَه، ولا بَيِّنَةَ، ولم يكنْ بحُضُورِ الراهنِ، ضَمِنَ، كوكيلٍ).

إذا ادعى العدلُ أنه باع السلعة ووفّى المرتهن حقه من الثمن فأنكر المرتهن، فإن كان له بينة عمل بها، وإن لم يكن ثمة بينة وشهود، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن لا يكون الدفع بحضور الراهن: فإنّ العدل يضمن؛ لأنه فرّط، حيث لم يأخذ وثيقة على المرتهن، ولم يُشهد، ولم يجعل الوفاء بحضور الراهن، والأمين يضمن إذا تعدى، أو فرط.

ومثله في هذا الحكم: الوكيل في قضاء الدين إذا لم يُشهد في دفع الدين وسداده، وكان في غيبة موكله، فأنكر الدائن.

الثانية: إذا كان الدفع بحضور الراهن، ولم يُشهِدْ: لم يضمن العدل؛ لأنه لا يعد مفرطاً؛ إذ وفّاه حقَّهُ أمام الراهن.

* ثم تكلم المؤلف عن الشروط في عقد الرهن، فقال:

قوله: (وإن شَرَطَ إلا بيعَه إذا حَلَّ الدَّيْنُ...لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه).

الأصل في الشروط في عقد الرهن الصحة. **والدليل**: عموم قوله تعالى: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾، وحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شروطِهِمْ**»[1].

---

(١) أخرجه «أبو داود» (٣٥٩٤)، و«ابن الجارود» (٦٣٧)، و«ابن حبان» (٥٠٩١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٨٨)، و«الدارقطني» (٢٨٩٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٣)، وصححه النووي في «المجموع» (٩/ ٣٧٦).

فلا يمنع من شرط، إلا شرطاً دل الشارع على بطلانه.

• **وعلى هذا**: فالشروط في عقد الرهان قسمان:

القسم الأول: شروط صحيحة، وهي الأصل في الشروط.

مثاله: اشترط أن يكون السداد في بلد معين، أو تكون العين عند العدل، أو عند غيره.

القسم الثاني: شروطٌ فاسدة، وهي ما إذا خالف الشرط الشرع ومقتضى العقد، وهنا ذكر المؤلف الشروط الفاسدة، وذكر صورتين، ومثالين:

١) إذا شرط الراهن على المرتهن ألا يبيع الرهن عند حلول الأجل، فهذا شرط فاسد؛ لمنافاته - أي: استيفاء الثمن من الرهن - لمقتضى العقد، فمقتضى العقد أن الراهن إذا لم يوف الدين بِيعَ الرهنُ، وأُخذ من ثمنه.

فهذا الشرط فاسد لا يصح.

قوله: (**أو إن جاءَه بحَقِّه في وَقتِ كذا وإلا فالرهنُ له؛ لم يَصِحَّ الشَّرْطُ وحْدَه**).

٢) إذا شرط المرتهن على الراهن أنه إذا جاءه بحقه -وهو الدين- في وقت كذا، وإلا فإن الرهن حينها يكون للمرتهن.

فهذا الشرط فاسد لا يصح، فيبطل الشرط، ويبقى الرهن بدون هذا الشرط.

♦ **والعلة**: أن هذا هو غلق الرهن الذي ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يُغلَقُ الرَّهنُ من صاحبِهِ الذي رَهنَهُ...**»(١)، كما فسره الإمام أحمد(٢).

* ثم ذكر المؤلف صوراً من الاختلافات التي تقع بين الراهن والمرتهن، ومن هو الذي يقدم قوله في هذه الاختلافات.

---

(١) أخرجه «الشافعي» (١٤٧٨)، و«ابن حبان» (٥٩٣٤)، و«الدارقطني» (٣/ ٣٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٩)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٣٠): «وهذا الحديث عند أهل العلم بالنقل مرسل، وإن كان قد وصل من جهات كثيرة؛ فإنهم يعللونها».

(٢) الرواية الثانية عن أحمد من فعله: أنه لا يبطل الشرط، بل هو جائز، وقد ورد أن أحمد أتى بقّالاً وأخذ منه حوائج، ووضع نعليه عنده، وقال له: إن جئتك بحقك وإلا فالنعلان لك، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (ويُقبلُ قولُ الراهنِ في قَدْرِ الدَّيْنِ).

١. إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين، بأن قال المرتهن: هذا رهنٌ بألف ريال، وقال الراهن: بخمسمائة ريال، فيُقبَلُ قول الراهن مع يمينه.

مثاله: زيد رهن سيارة عمرو، ولما جاء الأجلُ جاء عمروٌ بألف ريال، وقال: هذا الدين الذي رهنت به السيارة، فقال زيد: بل الدينُ ألفان، فيُقبَلُ قول الراهن عمرو.

♦ **والعلة:** أن الراهن مُنكِرٌ للزيادة التي يدعيها المرتهن، والأصل براءة الذمة.

واشترطنا اليمين؛ لقوله ﷺ: «**واليمينُ على مَن أنكرَ**»(١)(٢).

قوله: (والرهنِ).

٢. إذا اختلفا في قدر الرهن، بأن قال المرتهن مثلاً: نحن اتفقنا أن ترهنني سيارتين، وقال الراهن: بل سيارة واحدة، فالقول قول الراهن، مع يمينه.

لأنهما يتفقان على واحدة، ويختلفان في الثانية، والأصل براءة الذمة.

قوله: (ورَدِّه).

٣. إذا اختلفا في رد الرهن، بأن قال المرتهن: رددته إليك، وقال الراهن: لم ترده، فالقول قول الراهن مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الرد.

قوله: (وفي كونِه عصيراً، لا خَمْراً).

٤. إذا اختلفا في نوع الرهن، فقال المرتهن مثلاً: كان الرهن خمراً فلي الفسخ، وقال الراهن: بل كان عصيراً فلا فسخ، فيُقبَلُ قوله مع يمينه؛ لأنه مُنكِره، والأصل في ذلك السلامة.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (١٨٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٤٢٧) من حديث ابن عباس، وصححه ابن حجر في «البلوغ» (١٤٠٨).

(٢) القول الثاني: أن القول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو قول مالك، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

* ثم ذكر المؤلف ما يتعلق بإقرار الراهن بما يبطل الرهن، وذكر المؤلف صورتين من صور إقرار الراهن بما يُبطِلُ الرهن، فقال:

قوله: (**وإن أَقَرَّ أنه مِلَكُ غيرِه، أو أنه جَنَى، قُبِلَ على نفسِه، وحَكَمَ بإقرارِه بعدُ فَكَّه، إلا أن يُصَدِّقَه الْمُرْتَهِنُ**).

الأولى: إذا ادعى أن الرهن ليس له، كما لو رهنه سيارة ثم جاء بعد ذلك، وقال: إن السيارة التي رَهَنتُك ليست لي.

الثانية: إذا كان المرهون رقيقاً، ثم ادعى الراهن أن الرقيق كان قد جنى على آخر، إما بالنفس بقتلٍ، أو بما دونه، أو بالمال -والعبد إذا جنى فإن الجناية تتعلق برقبته-، فإذا أقر الراهن بمثل هذا مما يبطل الرهن، فلا تخلو المسألة من حالتين:

أ) أن يُصَدِّقَهُ المرتهن: كأن يقول: أنت صادق، الرهن ليس لك، فحينها ينتهي الأمر، ويأخذ الرهن، ويرده على من أقرّ به له.

ب) أن لا يُصَدِّقَهُ: فإننا نقبل إقرار الراهن على نفسه، ولا نُلزم المرتهن أن يقبل.

• **وعلى هذا نقول للراهن:** قد أقررت أن السيارة ليست لك، بل لزيد.

إذن: تبقى السيارة مرهونة عند المرتهن، وإذا انفك الرهن بسدادك للدين قلنا: لابد أن ترجعها لمن أقررت أنها له وهو زيد، أما الآن فلا.

وإنما لم نأذن له أن يرده: لأن هذا يؤدي إلى إبطال حق المرتهن، وحق المرتهن سابق على هذا الإقرار فيتقدم.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وللْمُرْتَهِنِ أن يَرْكَبَ ما يُركبُ، ويَحْلُبَ ما يُحْلَبُ بقَدْرِ نَفَقَتِه بلا إِذْنٍ.

وإن أَنْفَقَ على الرَّهْنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ معَ إمكانِه، لم يَرْجِعْ، وإن تَعَذَّرَ رَجَعَ، ولو لم يَستأْذِن الحاكمَ، وكذا وَديعةٌ ودَوَابُّ مُستأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها، ولو خَرِبَ الرهنُ فعَمَّرَه بلا إذنٍ، رَجَعَ بآلَتِه فقطْ].

هذا الفصل عقده المؤلف في بيان حكم الانتفاع بالعين المرهونة.

• **واعلم**: أن انتفاع المرتهن بالعين المرهونة من حيث الجملة له حالتان:

الأولى: أن يكون بإذن الراهن، فيجوز، لأنه مِلكُه، ومن ملك شيئاً ملك تمليكه، وقد أَذِن.

وهذا إذا كان سبب الرهن غير القرض، كثمن بيع مؤجل، أو دين سَلَمٍ، أو غيره.

أما إن كان سبب الرهن هو القرض، فلا يجوز الانتفاع بالرهن، ولو أذن له؛ **وذلك**: لأن كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.

وهذه الحالة الأولى لم يشر لها المصنف؛ لظهورها.

قوله: (**وللْمُرْتَهِنِ أن يَرْكَبَ ما يُركبُ، ويَحْلُبَ ما يُحْلَبُ بقَدْرِ نَفَقَتِه بلا إِذْنٍ**).

الثانية: أن لا يكون بإذن الراهن: فهذا له حالتان:

١. أن يكون الرهن حيواناً محلوباً، أو مركوباً: فإن له الانتفاع بالمرهون بقدر النفقة التي ينفقها عليه.

♦ **والدليل**: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعاً: «**الظهر يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشرَبُ النَّفَقَةُ**»[1] فيأخذ بقدر ما ينفق عليه، وما زاد ردّهُ للعين المرهونة، تبعاً للرهن، وما نقص عاد به على الراهن.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٥١١).

٢. أن يكون الرهنُ غيرَ حيوانٍ، ولا يحتاج لمؤنة: كالدار، والمتاع، والسيارة، والثوب، والكتب، والحاسوب، فإنه ليس له استخدامه إلا بإذن الراهن، قال ابن قدامة: «**لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافاً**»(١).

قوله: (**وإن أَنْفَقَ على الرَّهْنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ معَ إمكانِه، لم يَرْجِعْ**).

إذا أنفق المرتهن على الرهن بغير إذن الراهن، فهل له الرجوع عليه بما دفع؟

صورتها: احتاج البيت المرهون إلى ترميم ونحو ذلك، فإذا أنفقه بلا إذنه، فله حالتان:

الأولى: أن يتمكن المرتهن من الرجوع على الراهن واستئذانه ولم يفعل:

فالحكم: أنه ليس له الرجوع على الراهن بما أنفق.

♦ **والعلة**: أنه إما أن يكون متبرعاً، وما أخرج لله لا يسترجع، أو يكون مفرطاً؛ لأنه لم يستأذن المالك، وحينئذ ليس له الرجوع(٢).

قوله: (**وإن تَعَذَّرَ رَجَعَ، ولو لم يَستأْذِنِ الحاكمَ**).

الثانية: إن كان لا يتمكن من الرجوع إلى الراهن، كأن يكون الراهنُ مسافراً، أو فقيراً، فإنه يرجع على الراهن بما دفع، ولا يحتاج لأذن الحاكم في ذلك؛ لأن ذلك الإنفاق لمصلحة حقه، وحق الراهن، فإن العين المرهونة إذا تلفت تضرر الراهن والمرتهن.

لكن هذا بشرط أن لا ينوي التبرع حين أنفق، فإن نوى لم يرجع فيما بذله لله.

قوله: (**وكذا وَديعةٌ ودَوَابُّ مُستأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها**).

الوديعة إذا احتاجت لنفقة، والدواب المستأجرة التي هرب ربها، ولم يتمكن المستأجر من الوصول إليه تأخذ حكم النفقة على الرهن وتفصيله.

---

(١) انظر: «المغني» (٤/ ٢٦٧).

(٢) وعند ابن تيمية: أنَّه إذا لم ينو التبرع فله الرجوع على المالك.

مثاله: رجلٌ أخذ إبلاً وديعة وأنفق عليها؛ ليحفظها من الهلاك، أو استأجر ناقة، فلما أراد ردّها وجد أنَّ ربها ومالكها هاربٌ، فتعذر الردّ، فأنفق عليها؛ خشية الهلاك، فإن كان بنية التبرع لم يرجع، وإلا فإنه يرجع.

قوله: (**ولو خَرِبَ الرهنُ فعَمَّرَه بلا إذنٍ، رَجَعَ بآلَتِه فقطْ**).

إذا كان الرهن داراً ونحوها فخرب، واحتاج لإصلاح، فأصلحها المرتهن؛ ليحفظ الرهن الذي هو توثقة لدينه، ولم يستأذن مالكه، فإنَّه يرجع على الراهن بآلة البناء فقط، كالحجارة والطين والخشب والأبواب ونحوها، أمَّا ما عدا ذلك؛ كأجرة العمال، فليس له أن يرجع على الراهن ويأخذها منه.

♦ **وعلة التفريق بين آلة البناء وغيرها**: أنَّ المواد ملكٌ له، وهو من اشتراها، أما تكاليف البناء؛ من أجرة العمال ونحوها فلا يرجع؛ لأنَّ عمارة الدار لا تجب على الراهن، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيها، بخلاف نفقة الحيوان فتجب عليه؛ لئلا يموت[1].

❁❁❁

(١) القول الثاني: أنَّه إن نوى التبرع لم يرجع، وإن لم ينو التبرع رجع؛ لأن كل من أدى عن غيره ديناً واجباً، فإنَّه يرجع عليه، ولكي يحفظ رهنه من التلف، وقال به بعض الحنابلة.

بابُ الضَمان

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا يَصِحُّ إلا من جائزِ التَّصَرُّفِ، ولِرَبِّ الحقِّ مُطالَبَةُ مَن شاءَ منهما في الحياةِ والموتِ، فإن بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضمونِ عنه بَرِئَت ذمةُ الضامِنِ، لا عَكْسُه.

ولا تُعْتَبَرُ مَعرِفَةُ الضامنِ للمَضمونِ عنه، ولا له، بل رِضَا الضامنِ.

ويَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ، إذا آلَ إلى العِلْمِ، والعواري، والمغصوبِ، والمقبوض بسَوْمٍ، وعُهْدَةِ المَبيعِ، لا ضَمانُ الأماناتِ، بل التَّعَدِّي فيها].

الضمان لغة: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضَامن في ضمن ذمة المضمون.

شرعاً: التزام من يصح تبرعه ما وجب على غيره مع بقائه، وما قد يجب.

قوله: (**التزام ما قد وجب على غيره**).

مثاله: أن يكون شخص مديناً لآخر بدراهم فيطلب دينه، فيأتي ثالث ويقول: أنا أضمنه، أي: أضمن دينه، فالتزام ما وجب يكون بعد تمام العقد.

قوله: (**مع بقائه**).

أي: ذمة المضمون عنه لا تبرأ من الحق، بل لا تزال مشغولة بالحق ولو ضُمِن.

قوله: (**وما قد يجب**).

قد يكون الضَمان لشيء لم يجب، أي: قبل حصول العقد.

مثاله: زوِّجه، وأنا أضمن المهر، أو يقول لصاحب المال: أعطه، وأنا أضمن.

♦ **الأصل في الضمان: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:**

١ - **أما الكتاب، فقال تعالى**: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١].

---

(١) يوسف: (٧٢).

قال ابن عباس: «الزعيم: الكفيل»، وقال ابن كثير: «هذا من باب الضَمان والكفالة»(١).

٢- **ومن السنة:** حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «**كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شيئاً؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ تَرَكَ شيئاً؟ قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ:هَلْ تَرَكَ شيئاً؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله، وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**»(٢).

٣- **وأما الإجماع:** فقد نقله جمع من الأئمة(٣).

٤- **وأما النظر الصحيح:** فإن المصلحة تقتضيه؛ لما فيه من التوسعة، والتفريج.

قوله: (**ولا يَصِحُّ إلا من جائزِ التَّصَرُّفِ**).

يشترط لصحة الضمان أنَّ يكون الضَمان مِن جَائِزِ التَّصرفِ، وهو: العاقل، البالغ، الحرّ، الرشيد؛ لأنَّه إيجاب مال بعقد، فلم يصح من غير جائز التصرف.

• **وعلى هذا:** فالصغير والسفيه والمجنون والعبد لا يصح ضَمانهم؛ لأنَّه لا يصح تصرفهم، كما تقدم.

قوله: (**ولِرَبِّ الحقِّ مُطالَبَةُ مَن شاءَ منهما في الحياةِ والموتِ**).

إذا حلّ الأجلُ فإنَّ صاحب الحقِّ له أن يطالب من شاء، سواءً المضمون عنه، أو الضامن سواءً كانا حيين، أو كانا ميتين بأن يطالب ورثتهما.

أما المضمون: فلأنه هو صاحب الحق.

---

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/ ٤٠١).

(٢) أخرجه «البخاري» (٢٢٨٩).

(٣) انظر: «اختلاف الأئمة العلماء» لابن هبيرة (١/ ٤٣٩)،.

وأما الضَامن: فلحديث: «**الزَّعيمُ غارِمٌ**»[١] -أي: ملزمٌ نفسه ما ضمنه-[٢].

قوله: (**فإن بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمَضمونِ عنه بَرِئَت ذمةُ الضامِنِ**).

إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين المضمون: إما بإيفاء الدين، أو بأن يبرئه صاحب الدين من دينه، فإن ذمة الضامن له تبرأ.

♦ **والعلة**: لأنه تبع له وفرع، فإذا برئ الأصل برئ الفرع.

قوله: (**لا عَكْسُه**).

إذا برئت ذمة الضامن فلا يلزم من ذلك أن تبرأ ذمة المضمون.

♦ **والعلة**: أن المضمون هو الأصل، فلا تبرأ ذمته ببراءة الفرع والتَبَع.

◈ وتبرأ ذمة الضامن بأحد أمرين:

الأول: إبراء صاحب الحق والدين له، وإسقاط ضمانه.

الثاني: أنَّه يوفي الحق.

قوله: (**ولا تُعْتَبَرُ مَعرِفَةُ الضامنِ للمَضمونِ عنه، ولا له**).

لا يشترط أن يكون الضامن عارفاً بالمضمون عنه والمضمون له، بل يصح مع جهله بهما.

مثاله: دخل السوق فوجد اثنين يتبايعان فضمن المشتري لدى البائع وهو لا يعرف من هو المشتري، ولا مقدار الدين، فيصح.

♦ **والدليل**: حديث سلمة بن الاكوع المتقدم، وفيه أن أبا قتادة ضمن الميت المديون بدينه، ولم يسأله النبي ﷺ هل يعرفه، أو لا.

---

(١) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٦٣٣)، و«أبو داود» (٢٨٧٠)، و«الترمذي» (٦٧٠)، و«ابن ماجه» (٢٠٠٧)، و«ابن الجارود» (١٠٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩٣) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

(٢) القول الثاني: أنَّه ليس له مطالبة الضَامن إلا إذا تعذر مطالبة المضمون عنه، وهو قول المالكية، واختاره: السعدي، وابن القيم.

ولأن الضامن تبرع بالتزام مال، فلا يشترط معرفة من يتبرع عنه به، وعقود التبرعات يخفف فيها مالا يخفف في غيرها.

ولأنه لا يعتبر رضاهما -أي: المضمون عنه وله-، فلا يعتبر معرفتهما.

قوله: (**بل رِضَا الضامنِ**).

يشترط رضا الضامن؛ لأن الضامن تبرع بالتزام الحق، فلابد فيه من الرضا؛ كالتبرع بالمال.

قوله: (**ويَصِحُّ ضَمانُ المجهولِ، إذا آلَ إلى العِلْمِ**).

لا يشترط كون الحق المضمون معلوماً، بل يصح ولو كان مجهولاً، ما دام سيؤول إلى العلم.

مثال ذلك: قال زيد لصاحب البقالة: أعط عمراً من المواد الغذائية لمدة شهر وأنا ضامن، فهذا مجهول، لكن بعد شهر سيكون معلوماً، فيصح.

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾، وهو غير معلوم.

* أما إذا كان المجهول لا يفضي إلى العلم، فلا يصح ضمانه؛ لأنه لا يمكن الإيفاء بالحق إذا كان مجهولاً.

قوله: (**والعواري**).

العواري: جمع عارية، وهي إباحة نفع العين لمن ينتفع بها، ويردها.

مثال ذلك: زيد استعار كتاباً من عمرو، فقال: أحضر لي ضامناً، فيصح أخذ الضمان على العارية.

♦ **والعلة:** أن يد المستعير يدُ ضمانٍ، فإذا تلفت في يده ضَمِن مطلقاً، ولو لم يتعد ولم يفرط.

قوله: (**والمغصوبِ**).

يصح أن يضمن شخصٌ الغاصب برد الغصب واستنقاذه؛ لأن الغاصب ضامن مطلقاً.

مثال ذلك: زيد غصب من عمرو سيارة فطالبه عمرو، فجاء صالح وضمن زيداً أن يرد السيارة إلى غدٍ، فيصح.

قوله: (**والمقبوض بسَوْمٍ**).

المقبوض بسوم يقع فيه الضمان، سواء ساومه وقطع الثمن، أو لم يقطع الثمن.

مثال المساومة مع قطع الثمن: ساومه الثوب، وقال: بعشرة، قال: لا، بل بتسعة، واتفقا على الثمن، وأخذه ليريه أهله ولم يتم البيع إلى الآن، فطلب ضامناً.

مثال المساومة بدون قطع الثمن: قال: بعتك بعشرة، قال: بل بتسعة، وأخذه ليريه أهله بدون اتفاق نهائي على الثمن، فطلب من يضمن.

♦ **والعلة:** أن يده يدُ ضمانٍ فيصح أن يأخذ البائع ضماناً على ذلك.

قوله: (**وعُهْدَةِ المَبيعِ**).

يصح أخذ الضمان على عُهدة المبيع إذا تعهد بأن هذا البيع صحيح، **وهذا له صورتان:**

١) عُهْدَةُ المبيع -أي: السلعة المباعة -:

مثاله: أراد زيد أن يشتري سيارة، فقال للبائع: أخشى أن تكون السيارة مسروقة، أو معيبة، فمن يضمن لي، فقال آخر: أنا أضمن عُهدةَ المبيع -أي: إذا تبين أنَّه مسروق، أو معيب- أضمن الثمن، أو الأرش.

٢) عُهدَةُ الثمن:

مثاله: قال البائع: قد يكون الثمن مسروقاً، أو مغصوباً، فقال آخر: بع عليه، وأنا أضمن لك الثمن إذا تبين أنه مغصوب، أو مسروق، ونحوه.

قوله: (**لا ضَمانُ الأماناتِ**).

الأمانات: جمع أمانة، وهي: كل عين بيدك بإذن من الشرع، أو من المالك، فهذه الأمانات لا تضمن إلا إذا حصل تعدٍّ، أو تفريط.

• **وعلى هذا:** فلا يصح ضمانها؛ لأن الأصل -وهو من كانت الأمانة تحت يده- غير ضامن، فلا يصح أن نضمّن الفرع.

مثال ذلك: أودع زيد عند عمرو مالاً، فاحترقت الدار بما فيها ولم يتعد عمرو ولم يفرط، فلا ضمان عليه، وليس لزيد أن يقول عند وضعها: من يضمن لي أن تؤديها.

قوله: (**بل التَّعَدِّي فيها**).

يصح ضمان تعدي الأمين فيها.

مثال ذلك: أعطيك هذه الوديعة، أو هذا المال لتعمل به، لكن تأتي بمن يضَمنك إذا تعديت، أو فرطت، فيصح.

والعلة: أنَّها حينئذٍ تكون مضَمونة على الأصل؛ لأجل تعديه، أو تفريطه، فيصح طلب ضامن يضمن الأصل.

فصـــلٌ في الكفالة

قال المؤلف رحمه الله:

[وتَصِحُّ الكفالةُ بكُلِّ عينٍ مَضمونةٍ، وبَبَدَنِ مَن عليه دَيْنٌ، لا حَدّ، ولا قِصاصَ، ويُعْتَبَرُ رِضَا الكَفيلِ لا مَكفول به، فإن ماتَ، أو تَلِفَت العينُ بفِعْلِ الله تعالى، أو سَلَّمِ نفسَه؛ بَرِئَ الكفيلُ].

الكفالة لغة: مصدر كفل بمعنى: التزم وتحمل.

الكفالة شرعاً: التزامُ رشيدٍ إحضارَ من عليه حق مالي لربه.

◈ الفرق بين الكفالة والضمان:

١) أن الضمان إنما هو للمال، فالضامن يلتزم إحضار الدين، أما الكفالة فليست للمال، بل هي ضمان للدين، أو للعين، كما سيأتي.

٢) أن الضمان أضيق من الكفالة، بدليل أنه لا يبرأ الضامن من الضمان إلا بالأداء، أو البراءة، بخلاف الكفالة، فإنها تسقط بموت المكفول عنه، وبتلف العين.

♦ **الأصل في الكفالة من حيث الدليل:**

١. الكتـــاب: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾[(١)].

٢. السنة: عموم حديث: «**والزَّعيمُ غارِمٌ**»[(٢)].

٣. الإجماع: منعقد على شرعيتها في الجملة.

---

(١) يوسف: (٦٦).

(٢) أخرجه «أحمد» (٣٦/ ٦٣٣)، و«أبو داود» (٢٨٧٠)، و«الترمذي» (٦٧٠)، و«ابن ماجه» (٢٠٠٧)، و«ابن الجارود» (١٠٢٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٩٣) من حديث أبي أمامة، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤١١٦).

٤. النظر الصحيح: يقتضي شرعيتها؛ لأن الاستيثاق قد يكون بضمان المال، أو البدن، وضمان المال قد يمتنع منه بعض الناس، ولكن يضمن البدن، فلو لم تجز الكفالة لوقع الناس في شيء من الحرج والمشقة.

➤ **حكم الكفالة**: كالضمان، بالنسبة للكفيل: مستحبة؛ لما فيها من التفريج والمساعدة للمسلمين، بشرط أن يعلم أنه قادر على إحضار بدن المكفول.

أما المكفول: فجائز في حقه.

قوله: (وتَصِحُّ الكفالةُ بكُلِّ عينٍ مَضمونةٍ).

◈ الكفالة تكون بأحد أمرين:

١) **كفالة الأعيان**: وهذه تكون في الأعيان المضمونة؛ كالعارية، والغصب.

مثاله: أعيرك هذه السيارة، لكن تأتي بمن يكفلك؛ لكي تأتيني بها، فيصح؛ لأن العارية مضمونة.

قوله: (وبِبَدَنِ مَن عليه دَيْنٌ).

٢) **كفالة الأبدان**: بأن يأتي بكفيل يحضره عند حلول الأجل.

مثال ذلك: أقرضك ألف ريال، وتأتي بمن يكفل إحضارك عند حلول الأجل.

مثال آخر: بعتك بثمن مؤجل بعد سنة، وتأتي بمن يكفل إحضارك عند حلول الأجل.

قوله: (لا حَدّ، ولا قِصاصَ).

لا تصح الكفالة ببدن من عليه حدٌّ، أو قصاص.

مثال ذلك: شخص وجب عليه حدّ السرقة، فأراد الخروج لمدة أسبوع، فلا يصح أن يأتي بمن يكفله ببدنه.

♦ **والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «**لا كفالةَ في حدٍّ**»[١].

ولأن الحدّ والقصاص حقٌّ بدني، لا يمكن استيفاؤه من غير الجاني لو غاب[٢].

قوله: (**ويُعْتَبَرُ رِضَا الكَفيلِ**).

لا بد لصحة الكفالة أن يرضى الكفيل، فلو لم يرض فلا تصح الكفالة.

♦ **والعلة**: أن الكفالة التزام فلابد لها من الرضا، وهذا الشرط باتفاق الأئمة.

قوله: (**لا مَكفول به**).

لا يشترط رضا المكفول به، وهو من كُفِل، ولا يشترط رضا المكفول له.

مثاله: أقرِضْ زيداً وأنا كفيل بإحضاره، ولم يرض زيد بالكفالة؛ فإنها تصح.

♦ **والعلة**: أن الكفالة التزام حقٍ من غير عوض، والحق فيها للمكفول له، فلم يشترط رضا المكفول.

قوله: (**فإن ماتَ، أو تَلِفَت العينُ بفِعْلِ اللهِ تعالى، أو سَلَّمِ نفسَه؛ بَرِئَ الكفيلُ**).

◈ الأمور التي يبرأ بها الكفيل ثلاثة، هي:

١. إذا مات المكفول: فيبرأ؛ لأنَّه التزم بإحضار بدنه، وقد تعذر بالموت.

٢. إذا كانت الكفالة للعين كالعارية، ثم تلفت بآفة من الله لا صنع للآدمي فيها؛ كالرياح، والأمطار ونحوهما، والمستعير لم يتعد ولم يفرط، فإن الكفيل يبرأ، أما لو تلفت بتعدي آدمي لم يبرأ الكفيل؛ لأن المتلف يضمنها، فتبقى ذمة الكفيل مشغولة حتى تضمن.

٣. إذا سلّم المكفول نفسه وبَرِئَ، فإن الكفيل يبرأ، أو سلّم الحق الذي عليه فيبرأ الكفيل؛ لأنَّه إذا برئ الأصل برئ الفرع.

---

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٧)، وضعفه ابن حجر في «البلوغ» (٨٧٩).

(٢) القول الثاني: يجوز الكفالة في الحدود، والقصاص، واختاره: ابن تيمية.

باب الحوالة

قال المؤلف رحمه الله:

[لا تَصِحُّ إلا على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ، ولا يُعتبَرُ استقرارُ الْـمُحالِ به، و(يُشْتَرَطُ) اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْساً، ووَصْفاً، ووَقْتاً، وقَدْراً، ولا يُؤْثَرُ الفاضلُ.

وإذا صَحَّتْ نَقَلَتِ الحقَّ إلى ذِمَّةِ الْـمُحالِ عليه، وبَرِئَ الْـمُحيلُ، ويُعتبَرُ رِضاهُ، لا رِضَا الْـمُحالِ عليه، ولا رِضَا الْـمُحْتَالِ على مَلِيءٍ، وإن كان مُفْلِساً ولم يكنْ رَضِيَ رَجَعَ به.

ومَن أُحيلَ بثَمَنِ مَبيعٍ، أو أُحيلَ عليه به، فَبانَ الْبَيْعُ باطلاً، فلا حَوالةَ، وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبْطُلْ، ولهما أن يُحِيلَا].

الحوالة لغة: مشتقة من التحول؛ لأنَّها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

ومن معانيها في اللغة: الزوال، والانتقال.

وشرعاً: نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

♦ **الأصل في الحوالة من حيث الدليل: السنة، والإجماع:**

١ - السنة: «**مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»(١)، ولأحمد: «**وَمَنْ أُحِيلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»(٢).

٢ - والإجماع: قائم على صحة الحوالة بشروطها في الجملة، نقله ابن قدامة.

٣- وقياساً على الكفالة بجامع أن كلاً من المحال عليه، والكفيل التزما ما هما أهل لالتزامه، وقادران على تسليمه، وكلاهما طريق لتيسر استيفاء الحق.

- سيمر في هذا الباب مصطلحات ثلاثة وهي:

١ - المحيل: وهو المطلوب منه الدين.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٤٠٠)، و«مسلم» (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه «أحمد» (١٦/ ٤٨).

٢- المحتال: وهو طالب الدين من الأول.

٣- المحال عليه: وهو المطلوب للمحيل.

قوله: (**لا تَصِحُّ إلا على دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ**).

◈ يشترط لصحة الحوالة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المحال عليه ديناً مستقراً في ذمته.

والدين المستقر هو الذي لا يكون عرضة للفسخ والسقوط؛ كالقرض، وثمن البيع المؤجل، فإن كان الدين المحال عليه عرضة للسقوط والفسخ، فلا يصح.

مثال غير المستقر: دين الكتابة: كاتب شخصٌ رقيقه على مائة ألف، وشخص آخر يطالب السيد بمائة ألف، فأحاله على الرقيق، فلا يصح؛ لأن الرقيق يملك إعجاز نفسه، ويسقط الدين.

مثال آخر: الثمن في مدة الخيار: بعت سيارة على عمرو بشرط أن لكل من البائع وعمرو الخيار لمدة شهر، فليس لي أن أحيل على عمرو في هذه المدة.

وذلك: لأنه في مدة الخيار فقد يردّ البيع، ويسقط الدين.

قوله: (**ولا يُعتبَرُ استقرارُ الْـمُحالِ به**).

لا يشترط أن يكون الدينُ المحالُ به مستقراً، بل يصحُ، ولو لم يكن مستقراً.

مثاله: المكاتَبُ أحال سيدَه على رجلٍ يريد منه مالاً مستقراً، فيصح.

قوله: (**ويُشْتَرَطُ اتِّفاقُ الدَّيْنَيْنِ: جِنْساً، ووَصْفاً، ووَقْتاً، وقَدْراً**).

الشرط الثاني: اتفاق الدَّيْنَيْنِ في أربعة أمور:

١. **الجنس:** كدراهم بدراهم، أو ريالات بريالات، فلا يصح أن تحيل من يريد منك ريالات على من تريد منه دولارات؛ لاختلاف الجنس، أو تحيل من يريد منك شعيراً على من تريد منه بُراً.

٢. **الوصف:** كبرّ جيد على برّ جيد، فلا يصح أنَّ تحيل دين برّ جيد، على دين برّ ردي، أو متوسط.

٣. **الوقت**: فلا بد أن يتفقا في الوقت حلولاً، أو تأجيلاً، فلا يصح أن تحيل ديناً حالّاً بعد شهر، على دين حال بعد ستة أشهر.

٤. **القدر**: بأن يتفقا في القدر، فلا يصح أن يحيل من يريد منه عشرة على من يريد منه أقل.

مثاله: أريد من عمرو ثمانين ريالاً، ويريد مني زيد مائة، فلا أحيل زيداً بالثمانين على عمرو ليأخذ منه الدين.

♦ **والعلة**: أن الحوالة عقد إرفاق كالقرض، فلو جوزت مع تفاضل الدينين تضرر المحال، وصار بيعاً مع التفاضل، فتخرج عن موضوعها وهو الإرفاق.

قوله: (**ولا يُؤْثَرُ الفاضلُ**).

أما من أحال من يريد منه ثمانية إلى من يريد منه أكثر كعشرة فيصح، ويترك الباقي ويأخذ ماله.

مثال ذلك: زيد يريد من عمرو ثمانين، ولزيد على صالح مائة ريال، فأحال عمرو ليأخذ الثمانين، ويبقي عشرين لزيد[1].

قوله: (**وإذا صَحَّتْ نَقَلَتِ الحقَّ إلى ذِمَّةِ الْمُحالِ عليه، وبَرِئَ الْمُحيلُ**).

♦ **فائدة الحوالة**: أنَّها إذا صحت وكملت شروطها، فإنها تنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فلا يملك المحال الرجوع عليه، ولو تغير حال المحال عليه بإفلاس، أو موت.

♦ **والعلة**: أنَّ الحق قد انتقل إلى ذمة المحال عليه، وانقطعت الصلة بالمحيل.

مثاله: زيد أحال عمراً الذي يريد منه ألف ريال على صالح المدين لزيد بألف ريال، ورضي عمرو، ثم أفلس صالح، فليس لعمرو الرجوع على زيد؛ لما سبق.

---

(١) القول الثاني: لا تشترط المماثلة في القدر، فلو أحال على دين أقل فيصح، ويأخذ ماله، ويبقي الباقي في ذمة المحيل، أو يبرئه المحال، وهو قول الحنفية، ومال إليه العثيمين.

قوله: (ويُعتبَرُ رِضاهُ).

الشرط الثالث: رضا المحيل؛ **وذلك:** لأن الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه بالحوالة.

وعلى هذا فلو أُكرِهَ على الإحالة لم تصح؛ لأنه لابد من التراضي.

قوله: (لا رِضَا الْمُحالِ عليه).

لا يعتبر رضا المحال عليه؛ **وذلك:** لأن للمحيل أن يستوفي حقه، سواءً بنفسه، أو بنائبه، وهو قد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الوفاء.

قوله: (ولا رِضَا الْمُحْتَالِ على مَلِيءٍ).

المَلِيءِ: القادر على الوفاء بماله، وبقوله، وببدنه.

بماله: يكون عنده مال يدفعه.

بقوله: بأن لا يكون مماطلاً، أي: فلا يكون كاذباً يعد ويخلف.

ببدنه: بأن يمكنه الحضور لمجلس الحكم لو اشتكاه، وعلى هذا فلا يكون أباً؛ لأن الأب لا يمكن مطالبته بالدين.

والمراد أنه إذا أحيل صاحب الحق -وهو المحتال- على مليء -وهو من وجدت فيه هذه الأمور- فيلزم المحال القبول، ولا نشترط رضاه.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[1]، والأمر للوجوب

فإن كان غير مليء، فلا يلزمه القبول.

قوله: (وإن كان مُفْلِساً ولم يكنْ رَضِيَ رَجَعَ به).

إذا كان المحال عليه مفلساً غير قادر على الوفاء، ولم يكن المحال قد رضي بالحوالة، فإنه يرجع بالدين على المحيل.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٤٠٠)، و«مسلم» (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

وذلك: لأنه هو من عليه الحق في الأصل، ومِنْ شرط الحوالة: أن تكون على مليء، وهذا ليس بمليء، ولأن الإفلاس عيب، ولم يرض به، فاستحق الرجوع.

قوله: (**ومَن أُحيلَ بثَمَنِ مَبيعٍ، أو أُحيلَ عليه به، فَبانَ الْبَيْعُ باطلاً، فلا حَوالةَ**).

◈ ذكر المؤلف صورتين تبطل بهما الحوالة:

الصورة الأولى: إذا أحيل البائع بثمن مبيع، أي: أن المشتري أحال البائع على مدين له فَقَبِل الحوالة، ولكن تبين أن البيع باطل، فالحوالة باطلة.

مثاله: المشتري أحال البائع على آخر، فتبين أن البيع فاسدٌ؛ لِتخلف شرط، فإن الحوالة تبطل، فإذا بطل الأصل - وهو البيع - بطل الفرع وهو الحوالة.

الصورة الثانية: إذا أحيل بثمن المبيع على شخص، أي: أحال البائعُ شخصاً يأخذ من المشتري الثمن. عكس الصورة الأولى.

مثاله: اشترى عمرو كتاباً بمائة ريال من زيد، وصالح يريد من زيد مائة ريال، فقال زيد لصالح: خذ المائة من عمرو، ثم تبين بطلان البيع، فتبطل الحوالة ويبقى صالح دائناً لزيد.

فالمسألة لها صورتان:

الأولى: أحال المشتري البائعَ على مدين له.

الثانية: أحال البائعُ مدينَه على المشتري.

قوله: (**وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبْطُلْ**).

إذا فُسخ البيعُ بأي سبب، سواءً كان بالإقالة، أو بخيار العيب ونحوه، فإن الحوالة لا تبطل؛

وذلك: لأن عقد البيع لم يرتفع من أصله فلم يسقط الثمن.

مثال ذلك: عمرو اشترى كتاباً بمائة من زيد، فأحال عمرو زيداً على صالح؛ ليأخذ منه المائة، وتحول زيد على صالح، ثم فسخ البيع، فالحوالة لا تزال باقية، فعمرو يطالب زيداً، وزيد يطالب صالحاً.

قوله: (ولهما أن يُحِيلَا).

أي: إذا فسخ البيع فللبائع أن يحيل المشتري على من أحاله المشتري عليه.

مثاله في المسألة السابقة: عمرو اشترى من زيد كتاباً بمائة ريال، فأحال عمرو زيداً على صالح، فزيد يطالب صالحاً الآن بالمائة، ففسخ البيع، فصالح لا يطالبه عمرو.

وذلك: لأنَّه تحول البائع زيدٌ إليه، فزيد يطالب صالحاً، وعمرو يطالب زيداً الذي هو البائع بالثمن.

فالمشتري يطالب البائع بالثمن؛ لأنَّه سدد عن طريق الحوالة.

وللبائع زيد: أن يحيل المشتري عمراً على صالح إذا كان لم يأخذ حقه إلى الآن.

باب الصلح

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَقَرَّ له بدَيْنٍ أو عَينٍ فأَسْقَطَ أو وَهَبَ البعضَ وتَرَكَ الباقيَ؛ صَحَّ، إن لم يكنْ شَـرَطَاه، ولا يصح مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُه، وإن وَضَعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقِيَه صَحَّ الإسقاطُ فقط.

وإن صالَحَ عن الْـمُؤَجّلِ ببعضِه حالاً، أو بالعكسِ، أو أَقَرَّ له ببيتٍ، فصالَحَه على سُكناهُ، أو يَبْنِ له فوقَه غُرْفةً، أو صالَحَ مُكَلَّفاً لِيُقِرَّ له بالعُبودِيَّةِ، أو امرأةً لتُقِـرَّ لـه بالزوجيَّةِ بعِـوَضٍ، لم يَصِـحَّ، وإن بَذَلَاهُما له صُلْحاً عن دَعواهُ، صَحَّ.

وإن قالَ: أُقِرَّ بدَيْنِي وأُعطيكَ منه كذا، ففَعَلَ؛ صَحَّ الإقرارُ لا الصلْحُ].

الصلح لغة: قطع المنازعة.

شرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين المتخاصمين.

♦ **الأصل في الصلح من حيث الدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:**

١) **الكتاب:** قولـه تعـالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(١).

وقولـــه: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾(٢).

٢) **السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْـمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُـلْحاً أَحَـلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**»(٣).

---

(١) النساء: (١١٤).

(٢) النساء: (١٢٨).

(٣) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٣٨٩)، و«أبو داود» (٣٥٩٤)، و«ابن الجارود» (٦٣٨)، و«ابن حبان» (٥٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٠).

٣) **الإجماع**: منعقد على شرعيته، في الجملة.

٤) **والنظر الصحيح**: يقتضيه؛ لما فيه من إزالة النزاعات بين المسلمين، وإضفاء روح الأخوة والصفاء بين المسلمين.

◈ **الصلح في باب الأموال قسمان:**

الأول: صلحٌ على إقرارٍ.

الثاني: صلحٌ على إنكارٍ، ويأتي بيانه.

◈ **وصلح الإقرار نوعان:**

١. صلحٌ على إقرارٍ بعين: مثاله: قال: هذه الأرض لي، قال: نعم، أقرّ أنها لك ثم صالحه.

٢. صلحٌ على إقرارٍ بدين: مثاله: قال: أريد منك عشرة آلاف، فقال: نعم، أُقِرُّ بذلك، ثم صالحه على شيء.

قوله: (**إذا أَقَرَّ له بدَيْنٍ أو عَينٍ فأَسْقَطَ أو وَهَبَ البعضَ وتَرَكَ الباقيَ؛ صَحَّ**).

إذا صالح أحدٌ أحداً وأقر بالعين أو الدين، فإنه: إما أن يسقط، أو يهب البعض، ويترك الباقي، وحينها يصح الصلح.

مثال ذلك: هذه الثلاجات لي، قال: نعم، أقر أنها لك، فيصطلحان على أن يعطيه نصفها، ويسامحه في نصفها الباقي.

♦ **وعلة صحة الصلح حينها**: أن الإنسان لا يمنع من إسقاط بعض حقه، كما أنه لا يمنع من استيفائه، ولأن النبي ﷺ كلّم غرماء جابر رضي الله عنه أن يضعوا عنه من الدين الذي كان على أبيه.

قوله: (**إن لم يكنْ شَرَطَاه**).

◈ يشترط لصحة هذا الصلح شرطان:

الأول: أن لا يشترط هذا الإسقاط لإقراره.

مثاله: قال: أنا لا أقر بهذا الشيء إلا أن تعطيني نصفه، فلا يصح الشرط، ولرب الحق المطالبة بجميع الحق الآن.

♦ **والعلة**: أن ذلك معاوضةٌ عن بعض حقه ببعضه، وهو ظلم.

قوله: (**ولا يصح مِمَّنْ لا يَصِحُّ تَبَرُّعُه**).

الثاني: أن يكون المُصالِحُ ممن يصح تبرعه، وهو: العاقل، البالغ، الحر، الرشيد.

♦ **والعلة**: أن الصلح فيه إسقاط وتصرف، وهذا لا ينفذ إلا ممن يصح تبرعه.

أما إن كان لا يصح تبرعه؛ كالصبي، والمجنون، والسفيه، ومَنْ وَلِيَ مالَ اليتيم والوقف، فهؤلاء لا يصح تصرفهم في الصلح.

♦ **والعلة**: أن التصرف فيه إسقاط لبعض الحق، والإسقاط تبرع، وهم لا يملكون التبرع.

قوله: (**وإن وَضَعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقِيَه صَحَّ الإسقاطُ فقط**).

إذا أقر أن له عشرة آلاف وصالحه على أن يعطيه ثمانية آلاف بعد شهر فأصبح الصلح مكوناً من إسقاط ألفين، وتأجيل الثمانية آلاف بعد شهر، فهذا الإسقاط صحيح، لكن التأجيل لا يصح؛ **وذلك**: لأن الحالّ لا يتأجل[1].

قوله: (**وإن صالَحَ عن الْمُؤَجّلِ ببعضِه حالاً...لم يَصِحَّ**).

◈ ذكر المؤلف عدة صورٍ من الصلح لا تصح:

١. إذا صالحه عن المؤجل ببعضه حالاً، وهذه تسمى مسألة: (ضع وتعجل).

صورة المسألة: زيد يريد من عمرو عشرة آلاف مؤجلة بعد سنة، فأتاه وقال: أعطني ثمانية آلاف حالّة، وأسقط عنك، فيقول المؤلف: لا يصح.

---

(١) القول الثاني: أنه يصح الإسقاط والتأجيل، وهو قول الحنفية والمالكية، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين.

♦ **والعلة**: أنَّه يسقط عنه هذا الجزء من المال مقابل الأجل -وهو السنة في هذه المسألة-، والحلول، والتأجيل لا يباع.

وكما أنه لا يجوز أن يزيد في القيمة ويزيد في الأجل، فكذا لا يجوز أن ينقص[1].

* **واستثنى الحنابلة**: دين الكتابة؛ لأنَّه لا يجري الربا بين السيد ورقيقه.

(أو بالعكسِ).

٢. عكس الصورة السابقة، بأن يصالح عن الحالّ ببعضه مؤجلاً، فلا يصح إن كان بلفظ الصلح.

مثاله: يريد منه عشرة ريالات فقال: أُسقِطُ عنك خمسة، وأعطني خمسة بعد شهر.

♦ **والعلة**: أن الإبراء أو الهبة لا يصح بلفظ الصلح؛ لكونه يقتضي المعاوضة.

أما إن كان بلفظ الإبراء فيصح الإسقاط دون التأجيل، بناءً على أن القرض لا يتأجل بالتأجيل، وسبق الإشارة لهذه المسألة.

قوله: (**أو أَقَرَّ له ببيتٍ، فصالَحَه على سُكناهُ، أو يَبْنِ له فوقَه غُرْفةً**).

٣. إذا أقر له أن البيت له، فصالحه على أن يسكن البيت لمدة شهر، أو أن يبني له فوق بيته غرفة فيسكنها المقرّ، بناء على الصلح، فلا يصح.

♦ **والعلة**: أنَّه صالح عن ماله ببعض ماله، فهو قد أقر له أن البيت له، فيكون إبقاؤه فيها تبرعاً من المقر له، متى شاء أخرجه، ولا يلزم بإبقاء المقر فيه.

قوله: (**أو صالَحَ مُكَلَّفاً لِيُقِرَّ له بالعُبودِيَّةِ، أو امرأةً لتُقِرَّ له بالزوجيَّةِ بعِوَضٍ، لم يَصِحَّ**).

٤. لو صالح رجلاً وقال: لك ألف ريال على أن تقرّ أنك رقيق لي، أو صالح امرأة، وقال: لكِ ألف ريال على أن تقري أنكِ زوجة لي، فهذا صلح باطل.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: جواز ذلك، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم.

♦ **والعلة**: أن هذا صلحٌ يحل حراماً؛ لأن إرقاق النفس، وبذل المرأة نفسها بعوض لا يجوز، فلَمْ يصح الصلح.

قوله: (**وإن بَذَلَاهُما له صُلْحاً عن دَعواهُ، صَحَّ**).

لو أن شخصاً ادعى على زيد أنه رقيقه، فقال زيد: خذ ألف ريال ولا تدّعي أني رقيقك.

أو قالت المرأة: هذه الألف ريال، ولا تدعي أني زوجتك، فيصح ذلك.

♦ **والعلة**: أنَّه يجوز للإنسان أن يعتق رقيقه بعوض، وأن يفارق زوجته بعوض، فالصلح من باب أولى قطعاً للخصومة.

لكن يشترط: أن يكون العوض المدفوع والصلح هو عن الدعوى فقط، بأن لا يعلم أنه رقيق له، ولا تعلم أنها زوجة له، فإن كانا يعلمان فلا يصح، ولابد أن يقرّ الرقيق والمرأة بذلك.

قوله: (**وإن قالَ: أُقِرَّ بدَيْنِي وأُعطيكَ منه كذا، ففَعَلَ؛ صَحَّ الإقرارُ لا الصلْحُ**).

إذا قال أقرّ بديني عليك وأعطيك كذا ففعل، **فما حكم إقراره؟**

↩ **مثاله**: رجل يريد من آخر عشرة آلاف وقد أنكرها، فقال: أقرّ بها ولك خمسة آلاف فأقرّ.

➤ **فالحكم**: أنه يصح الإقرار؛ لأنَّه أقر بحقٍ يحرم عليه إنكاره.

ولا يصح الصلح؛ لأنَّه يجب عليه الإقرار بما عليه من الحق، فلم يحل له أخذ العوض عليه.

• **وعلى هذا**: فيأخذ حقه الذي أقرَّ به كاملاً ويطالبه به، وأما الإقرار بإسقاط شيء منه، فلا يصح.

❀❀❀

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن ادَّعَى عليه بعينٍ، أو دَيْنٍ فسَكَتَ، أو أَنْكَرَ، وهو يَجْهَلُه، ثم صالَحَ بمالٍ، صَحَّ، وهو للمُدَّعِي: بيعٌ يَرُدُّ مَعيبَه، ويَفْسَخُ الصلْحَ، ويُؤْخَذُ منه بشُفْعَةٍ، وللآخَرِ: إبْراءٌ، فلا رَدَّ، ولا شُفعةَ، وإن كَذَبَ أحدُهما؛ لم يَصِحَّ في حَقِّه باطِناً، وما أَخَذَه حرامٌ.

ولا يَصِحُّ بعِوَضٍ عن سَرِقَةٍ وقَذْفٍ، ولا حَقِّ شُفعةٍ، وتَرْكِ شَهادةٍ، وتَسْقُطُ الشُّفعةُ والْحَدُّ.

وإن حَصَلَ غُصنُ شَجرتِه في هواءِ غيرِه، أو قَرارِه أَزَالَه، فإن أَبَى لَواهُ إن أَمْكَنَ، وإلا فله قَطْعُه. ويَجوزُ في الدَّرْبِ النَّافذِ فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ، لا إخراجُ رَوْشَنٍ، وساباطٍ، ودِكَّةٍ، ومِيزابٍ، ولا يَفعلُ ذلك في مِلْكِ جارٍ، ودَرْبٍ مُشتَرَكٍ بلا إذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وليس له وَضْعُ خَشَبِه على حائطِ جارِه إلا عندَ الضرورةِ، إذا لم يُمْكِنْه التسقيفُ إلا به، وكذلك المسجِدُ وغيرُه، إذا انْهَدَمَ جِدَارُهما، أو خِيفَ ضَرَرُه، فطَلَبَ أحدُهما أن يَعْمُرَه الآخَرُ معَه؛ أُجْبِرَ عليه، وكذا النهْرُ والدُّولَابُ والقَناةُ].

هذا الفصل هو في القسم الثاني من الصلح على مال، وهو: صلح على إنكار.

قوله: (ومَن ادَّعَى عليه بعينٍ، أو دَيْنٍ فسَكَتَ، أو أَنْكَرَ، وهو يَجْهَلُه، ثم صالَحَ بمالٍ، صَحَّ).

صورة الصلح على إنكار: أن يدّعي شخص أن له على آخر مبلغاً من المال قدره مائة ألف، فينكر المدعى عليه، وهو صادق في إنكاره، أو يسكت فلا يقرّ، ولا ينفي، ولا بينة بينهما، ثم تصالحا على أن المدعى عليه يعطي المدعي عشرة آلاف؛ عوضاً عن المائة ألف، وتسقط الخصومة والدعوى.

فهذا صلح صحيح جائز، **والدليل:** عموم حديث: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**»[1].

---

(١) أخرجه «أحمد» (١٤/ ٣٨٩)، و«أبو داود» (٣٥٩٤)، و«ابن الجارود» (٦٣٨)، و«ابن حبان» (٥٠٩١)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦٥) من حديث أبي هريرة، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٥٠).

وهذا إذا كان المدعى عليه يجهل الدعوى.

أما إن كان المدعى عليه يعلم، وإنما ينكر جحداً، أو لكي يصالحه على أقل، فلا يجوز، ولا يصح هذا الصلح، إلا إذا كان المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق، والمدعى عليه يعتقد أنه لا حق له فيدفع إلى المدعي شيئاً، **وذلك**: قطعاً للخصومة، وصيانة لنفسه عن التبذل، وحضور مجلس القضاء، فإن ذوي الأنفس الشريفة يصعب عليهم ذلك، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم المصالح، والشرع لا يمنعهم من وقاية أنفسهم وصيانتها.

قوله: (**وهو للمُدَّعِي: بيعٌ يَرُدُّ مَعيبَه، ويَفْسَخُ الصلْحَ**).

هذا الحق الذي تصالحا عليه يكون في حق المدعي بيعاً، فيأخذ أحكام البيع.

لأنَّه في الحقيقة يعتقده عوضاً عن ماله.

• **وعلى هذا**: لو أنه وجد بما أخذه عيباً فله رده، وفسخ الصلح، كما لو اشترى شيئاً فوجده معيباً، فإنه يرده، ويفسخ البيع.

قوله: (**ويُؤْخَذُ منه بشُفْعَةٍ**).

أي: له أخذ الشفعة في صلح الإنكار.

مثال ذلك: زيد صالح عمراً صلح إنكار على أن يعطيه نصيبه من الأرض التي يشترك فيها زيد ومحمد، على أن يسقط عمرو الدعوى، فأخذ عمرو نصيب زيد من الأرض، فهو الآن كأنه اشتراها؛ لأنَّه يعتقدها عوضاً عن ماله.

فالآن: نقول لمحمد -وهو الشريك الآخر في الأرض-: لك أن تأخذ هذا النصيب من الأرض بالشفعة؛ لأنها بيع، وأنت لك حق الشفعة.

قوله: (**وللآخَرِ: إبْراءٌ**).

المنكِر المدعى عليه يكون العوض الذي دفعه إبْراءً في حقه، وليس بيعاً.

والعلة: أنَّه دفعه لردّ الدعوى، وإزالة الضرر عن نفسه، وليس عوضاً عن حق يعتقده، بل هو يعتقد أنه لا حق عليه.

قوله: (**فلا رَدَّ، ولا شُفعةَ**).

ما دفعه لا يأخذ أحكام البيع، فليس له حق الرد ولا حق الشفعة.

مثال الرد: كان عند عمرو سيارة فادعاها زيد فأنكر عمرو، ثم صالحه على ألف ريال، فعمرو الآن دفع الألف إبراء لحقه، لا عوضاً عن السيارة.

• **وعلى هذا**: لو تبين في السيارة عيب فليس له ردها إلى زيد.

مثال الشفعة: زيد له أرض ومعه ثلاثة شركاء، فادعى عمرو أن نصيب زيد من الأرض له، فأنكر زيد، ثم صالحه على مبلغ من المال؛ فليس لبقية الشركاء أن يأخذوا نصيب زيد بالشفعة.

والعلة: أن نصيبه لم ينتقل ببيع، إنما دفع ما دفع لعمرو ردّاً لخصومة، لا عوضاً عن بيع.

قوله: (**وإن كَذَبَ أحدُهما؛ لم يَصِحَّ في حَقِّه باطِناً**).

يشترط لصحة الصلح عن إنكار: أن يعتقد المدعي صدق دعواه، والمدعى عليه صدق إنكاره.

• **وعلى هذا**: فإذا كذب المدعي في دعواه، بأن كان يعلم أن هذا الحق ليس له فطالب به.

أو كذب المدعى عليه في إنكاره، بأن كان يعلم أن هذا الحق ليس له بل للمدعي، فإن الصلح يصح ظاهراً لا باطناً، ففي الظاهر يأخذ ما تصالحا عليه؛ لأننا لا نعلم باطن الحال، فالباطن إلى الله، ولنا الظاهر، ويحاسبه الله على كذبه.

وأما في الباطن وحقيقة الأمر، فليس له التصرف فيما أخذ في هذا الصلح.

قوله: (**وما أَخَذَه حرامٌ**).

ما أخذ من هذا المال حرام.

وذلك: لأنَّه إن كان المدعي فقد أخذ ما أخذ ظلماً، وهو أكلٌ للمال بالباطل.

وإن كان المدعى عليه فقد أنكر ما عليه، وهضمه حقه وأكل المال بالباطل.

قوله: (**ولا يَصِحُّ بعِوَضٍ عن سَرِقَةٍ وقَذْفٍ**).

أشار المؤلف إلى جملة من المسائل لا يصح الصلح عليها بعوض:

١) **حدّ السرقة**: فإذا سرق الرجل فليس للمسروق منه أن يصالحه على مال ثم يتركه؛ لأن الحدود حق لله، فلا مدخل للصلح فيها.

لكن لو رأى أن يستر عليه -قبل أن يصل الأمر إلى القاضي-؛ لغلبة المصلحة في ذلك، بدون عوض، فلا بأس.

٢) **حد القذف**: مثاله: رجل قذف آخر، فأراد أن يشتكيه، فقال القاذف: لا تشكني إلى السلطان وأعطيك ألف ريال، فلا يجوز؛ لأن حد القذف فيه حق لله وحق للآدمي، ولأنه شرع لتنزيه العرض، فلا يجوز أن يعتاض عن عرضه بمال.

لكن لو أراد الستر عليه وتركه بلا عوض، فلا بأس[1].

قوله: (**ولا حَقِّ شُفعةٍ**).

٣) **حق الشفعة**: لا يصح الصلح عليه بعوض.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض فباع زيد نصيبه على أحمد، فقال أحمد لعمرو الذي له حق الشفعة: سأصالحك بألف ريال على أن تسقط حقك من الشفعة.

قوله: (**وتَرْكِ شَهادةٍ**).

٤) **الصلح على ترك الشهادة**: لا يصح، سواءً كانت الشهادة بحق أو بباطل.

مثال ذلك: ادعى زيدٌ أن له أرضاً، فجاء عمرو ليشهد عليه أنها ليست له، فصالحه بألف ريال على أن لا يشهد عليه.

---

(١) القول الثاني: أن القذف حق للآدمي.

وعلى هذا: فإذا أسقطه عن نفسه بصلح بمال فله ذلك، ويسقط الحدّ، وهو الصحيح من المذهب.

فلا يصح، سواءً كانت شهادة عمرو بحق أم بباطل.

قوله: (وتَسْقُطُ الشُّفعةُ والْحَدُّ).

لو أن رجلاً صالح آخر على حق الشفعة، فإن حق الشفعة يسقط؛ **وذلك**: لأنَّه رضي بتركها، وليس له أخذ العوض الذي تصالحا عليه؛ لأن العوض على ترك حق الشفعة لا يصح.

وكذا حدّ القذف: فإنه إذا صالح عليه، فيسقط الحد، ولا شيء له مما صالح به؛ **وذلك**: لأنَّه لا يجوز أخذ العوض عن حدّ القذف كما سبق.

* لما فرغ المؤلف من الكلام على أحكام الصلح شرع في الكلام على أحكام الجار وحقوقه.

قوله: (وإن حَصَلَ غُصنُ شَجرتِه في هواءِ غيرِه، أو قَرارِه أَزَالَه).

إذا غرس جارك شجرة، فدخلت أغصانها إلى هواء دارك، أو في قراره -أي: أنه وصل إلى أرض بيتك- فلك أن تطالب الجار بإزالة هذه الأغصان عن أرضك، ويجب عليه إزالتها، ولو ترتب على ذلك تلف الشجرة.

♦ **والعلة**: أن الهواء ملك لصاحب القرار، فيجب إزالة ما يشغله من ملك غيره.

فإذا كانت هذه الأغصان في الهواء، أو القرار تؤذيك، فأول أمر تفعله.

١. أن تطالب الجار بإزالتها.

قوله: (فإن أَبَى لَواهُ إن أَمْكَنَ).

٢) إذا امتنع صاحب الأغصان من إزالتها: فلك أن تلوي الغصن عن هواء بيتك، أو عن قراره إن أمكنك ذلك بلا مشقة.

قوله: (وإلا فله قَطْعُه).

٣) إذا لم تتمكن من ليِّها: فلك أن تقطعها ولا شيء عليك، كالصائل إذا لم يندفع إلا بالقتل.

* بعد ذلك أشار المؤلف إلى ما يتعلق بأحكام البناء، وما يجوز للإنسان أن يتصرف في ملكه، وهذه يتناولها الفقهاء في باب الصلح.

• **واعلم**: أن الطرق والدروب قسمان.

الأول: الطرق العامة المشتركة النافذة، والتصرف في هذه يُرجع فيه إلى الإمام، والآن تنوب عنه البلدية.

الثاني: الطرق الخاصة بأناس معينين.

ولكل قسم أحكامه الخاصة به.

قوله: (**ويَجوزُ في الدَّرْبِ النَّافذِ فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ**).

الدرب: هو الطريق، فإذا كان الطريق نافذاً غير مسدود فهو مِلكٌ لكل أهل البلد، فيجوز لمن هم عليه أن يفتحوا فيه باباً للاستطراق، أي: ليجعلوه طريقاً، ومخرجاً لهم إليه.

وذلك: لأن الحق فيه لجميع المسلمين، وهو من جملتهم، وليس في ذلك ضرر على المجتازين بالطريق.

قوله: (**لا إخراجُ رَوْشَنٍ، وساباطٍ،**).

الروشن: ما يسمى بالبلكونة، وهو أن يكون الجدار مرتفعاً، فيُخرِجُ المالك جزءاً من السقف على الطريق العام، ولا يصل إلى جانب الجدار الآخر.

والساباط: مثل الروشن، لكنه يمر بالطريق كله حتى يصل إلى البيت الآخر في الشق الآخر.

فيقول المؤلف: لا يجوز للإنسان أن يخرج روشناً، ولا ساباطاً، فيكون فوق الطريق النافذ.

♦ **وعلة المنع**: أن الطريق النافذ هو لجميع المسلمين، والهواء تابع للقرار[1].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: يجوز إذا لم يكن في ذلك ضرر على الناس، وهو قول المالكية والشافعية، ورجحه: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

قوله: (**ودِكَّةٍ**).

الدكة: تسميها العامة العَتَبة؛ **فيقول:** ليس له أن يخرج عتبة من بيته إلى الطريق العام؛ **وذلك:** لأنَّه ملك للجميع، فليس له أن يضع فيه ما يضيق على الناس طريقهم.

قوله: (**ومِيزابٍ**).

الميزاب: ما يصب منه الماء، فليس له إخراجه على الطريق النافذ، ولو لم يضر بالمارة.

♦ **والعلة:** أن هذا تصرفٌ في هواءٍ مشترك بينه وبين غيره بغير إذنه، فلم يجز.

ولأنه يضر بالطريق وأهلها، فلم يجز، كبناء دكة فيها، أو جناح يضر بأهلها، ولا يخفى ما في الميزاب من الضرر؛ فإن ماءه يقع على المارة، وربما جرى فيه البول، أو ماء نجس فينجسهم، ويزلق الطريق، ويجعل فيها الطين.

قوله: (**ولا يَفعلُ ذلك في مِلْكِ جارٍ، ودَرْبٍ مُشتَرَكٍ بلا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ**).

أي: لا يخرج روشناً، ولا ساباطاً، ولا دكة، ولا ميزاباً في الطريق غير العام -كما قيل في الطريق العام-، وإنما يصح ذلك في الطريق غير النافذ، الذي ينتفع به أناسٌ معينون، وهذا هو:

النوع الثاني من الطرق: الدرب والطريق المشترك بين اثنين ونحوهما، ليس بنافذ، فهذا الطريق ملك لهؤلاء المشتركين، فليس لأحدهم أن يخرج روشناً، أو دكة، أو ساباطاً إلا بإذن أهل الطريق.

♦ **والعلة:** أن الحق لهم كلهم، فإذا أسقطوا حقهم ورضوا، جاز.

وكذلك في ملك الجار ليس له أن يضع ميزاباً على بيت الجار إلا بإذنه.

قوله: (**وليس له وَضْعُ خَشَبِه على حائطِ جارِه إلا عندَ الضرورةِ، إذا لم يُمْكِنْه التسقيفُ إلا به**).

أشار المؤلف إلى مسألة وضع الأخشاب على الجدار، ومثله اليوم وضع صبّة من الإسمنت على جدار جاره.

فقرر أن الأصل أن الإنسان لا يملك التصرف في حائط جاره بوضع خشب عليه إلا بشرطين:

١. أن يضطر إلى ذلك: بحيث لا يمكنه التسقيف بدونه.

٢. أن لا يتضرر جدار جاره: بأن يكون الجدار قوياً، لا يضره وضع الخشب.

فإذا وجد هذان الشرطان فيجوز وضع الخشب، ولا يشترط إذن صاحب الجدار.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»(١).

قوله: (**وكذلك المسجِدُ وغيرُه**).

ما قيل في جدار الجار، يقال في جدار المسجد وغيره؛ كحائط اليتيم، أو مدرسة، أو وقف عام، ونحوها، فليس لأحد أن يضع خشباً على جدرانها إلا بشرطين: اضطرار صاحب الخشب لذلك، وعدم تضرر الجدار وصاحبه.

قوله: (**إذا انْهَدَمَ جِدَارُهما، أو خِيفَ ضَرَرُه، فطَلَبَ أحدُهما أن يَعْمُرَه الآخَرُ معَه؛ أُجْبِرَ عليه**).

إذا كان بين الجارين جدارٌ مشترك بينهما فسقط، أو خافا سقوطه، وكان ذلك بفعل الله تعالى؛ كما لو جاءته الأمطار ونحو ذلك؛ وأراد أحد الجارين أن يعمره وطلب من الآخر؛ فإنه يلزمه، ويُجبر على ذلك.

♦ **والعلة**: أن المصلحة لهما كليهما، وعمارته فيها إزالة الضرر عنهما كليهما، وهو شريكٌ مع صاحبه في الجدار، فيُلزم بعمارته معه إن طَلَبَ منه.

---

(١) أخرجه «البخاري» (٢٤٦٣)، و«مسلم» (١٦٠٩).

قوله: (وكذا النهْرُ).

النهر العام يكون له جداول صغيرة، فالجدول الصغير يسمى نهراً صغيراً، وقد يمر بعدة مزارع، وقد يخرب هذا الطريق والساقية، **فمن يصلحها؟**

⬅ حكمها حكم الجدار المشترك، فيُلزم الجاران كلاهما أن يصلحاه.

♦ **والعلة:** أن المصلحة مشتركة بينهما.

قوله: (والدُّولَابُ).

الدولاب: ما تديره الدواب؛ لإخراج الماء، فكذلك الدولاب المشترك إذا خرب، أو أراد أحد الشريكين إصلاحه، فحكمه كما سبق في الجدار المشترك أنه يلزم بذلك؛ لأن المصلحة للاثنين.

قوله: (والقَناةُ).

القناة: عبارة عن أبيار متوالية يجري ماء بعضها إلى بعض، فالقناة إذا احتيج لإصلاح بعض آبارها وترميمه أو تنظيفه، فيلزم كلا الجارين؛ لأن المصلحة لهما.

باب الحِجْر

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن لم يَقْدِرْ على وَفاءِ شيءٍ من دَيْنِه لم يُطالَبْ به، وحُرِمَ حَبْسُه، ومَن مالُه قَدْرُ دَيْنِه لم يُحْجَرْ عليه، وأُمِرَ بوَفائِه، فإنْ أَبَى حُبِسَ بطَلَبِ رَبِّه، فإن أَصَرَّ ولم يَبِعْ مالَه باعَه الحاكِمُ وقَضاهُ، ولا يَطالبُ بِمُؤَجَّلٍ. ومَن مالُه لا يَفِي بما عليه حالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عليه، بسؤالِ غُرمائِه، أو بعضِهم. ويُسْتَحَبُّ إظهارُه، ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه في مالِه بعدَ الْحَجْرِ، ولا إقرارُه عليه، ومَن باعَه، أو أَقْرَضَه شيئاً بعدَه رَجَعَ فيه، إن جَهِلَ حَجْرَه، وإلا فلا، وإن تَصَرَّفَ في ذِمَّتِه، أو أَقَرَّ بدَيْنٍ، أو جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَداً، أو مالاً؛ صَحَّ، ويُطالَبُ به بعدَ فكِّ الْحَجْرِ عنه، ويَبيعُ الحاكمُ مالَه، ويُقَسِّمُ ثَمَنَه بقَدْرِ دُيونِ غُرمائِه.

ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ، ولا بموتٍ، إن وَثَّقَ الوَرَثَة برَهْنٍ، أو كَفيلٍ مَلِيءٍ، وإن ظَهَرَ غَريمٌ بعدَ القِسمةِ رَجَعَ على الغُرماءِ بقِسطِه، ولا يَفُكُّ حَجْرَه إلا حاكمٌ].

الحجر لغة: التضييق، والمنع.

وشرعاً: منع إنسان من تصرفه في ماله، أو في ماله، وذمته.

♦ **الأصل في الحجر من حيث الدليل: الكتاب، والسنة:**

١. **أما الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾، وقوله: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾.

٢. **وأما السنة**: ففعله ﷺ: حيث حجر على معاذ رضي الله عنه[1].

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ٦٨)، والطبراني في الأوسط (٥٩٣٩)، والدارقطني في السنن (٤٥٥١)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٨ -٧٠٦٠)، والبيهقي في الكبرى (١١٢٦٠ -١١٢٦١ مطولا) من طريق الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه «**أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين عليه**».

والصواب أنه مرسل، قاله جماعة من العلماء منهم: ابن عبد الهادي، وعبد الحق.

* الحجر من محاسن الدين الإسلامي؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها: المال، والأصل أن الإنسان البالغ العاقل له كامل التصرف في ماله، لكن قد نحتاج إلى أن نحجر عليه، ونمنعه من التصرف لمصلحته، ولمصلحة غيره.

◈ **الحجر قسمان:**

القسم الأول: حجر على الشخص لحظ الغير: كالحجر على المفلس -ويتكلم عليه هنا-، والحجر على المريض في التبرع بما زاد على الثلث، والحجر على الرقيق والمكاتب لحظ السيد، فهؤلاء يحجر عليهم لحظ الغير، لكن لهم أبواب يذكرون فيها غير باب الحجر.

القسم الثاني: حجر على الشخص لحظ نفسه: كالسفيه، والمجنون، والصغير.

قوله: (**مَن لم يَقْدِرْ على وَفاءِ شيءٍ من دَيْنِه لم يُطالَبْ به، وحُرِمَ حَبْسُه**).

◈ المدين بالنسبة لسداد دينه لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى: أن يكون معسراً لا شيء عنده، ولا يقدر على وفاء شيء من دينه؛ كرجلٍ عليه ألف ريال، وليس عنده سداد، ولم يبرئه الغريم، وهذا الذي ذكره المؤلف هنا.

◈ **فهذا له ثلاثة أحكام:**

١) لا يُطالب بالدين، بل يجب إنظاره؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

٢) ويحرم حبسه؛ لأنَّه لا فائدة من حبسه، بل يترك ليعمل فيوفي.

٣) ويحرم الحجر عليه.

قوله: (**ومَن مالُه قَدْرُ دَيْنِه لم يُحْجَرْ عليه، وأُمِرَ بوَفائِه**).

الحالة الثانية: أن يكون له مالٌ بقدر دينه، أو ماله أكثر من دينه، فهذا لا يحجر عليه، بل يطالب بالوفاء، ويجب عليه أن يوفي.

---

(١) البقرة، الآية (٢٨٠).

فإن طلب مهلة ليتمكن من الوفاء، فإنه يمهله.

قوله: (فإنْ أَبَى حُبِسَ).

إذا امتنع من دفع الدين، فإنه يحبس، ويمنع من التصرف، ويجبر على السداد.

♦ **والدليل على جواز حبس المماطل**: حديث عمرو بن الشريد رضي الله عنه مرفوعاً: «**ليُّ الواجد يحل عرضه، وعقوبته**»(١)، قال وكيع: عرضه: شكواه، وعقوبته: حبسه(٢).

والمراد: أنه يحلُّ لدائنه أن يقع في عرضه بأن يقول: ماطلني، ظلمني، ولكن ليس عند عموم الناس، بل عند القاضي، أو من يزيل ظُلامته، وليس في كل مكان؛ لئلا تكون غيبة، ويحل أيضاً عقوبته، وهي: إما حبسه، أو تأديبه، حسب ما يراه القاضي.

قوله: (بطَلَبِ رَبِّه)

أي: أن الحبس للغريم لا يتم إلا إذا طلب صاحب الدين حبسه.

والعلة: أنَّ الحق له، والحبس وسيلة لحصوله على حقه.

قوله: (فإن أَصَرَّ ولم يَبِعْ مالَه باعَه الحاكِمُ وقَضاهُ).

إذا أصر هذا على عدم الوفاء، وعلى عدم بيع ماله ليقضي دينه، بل صبر على الحبس والضرب، فإن الحاكم وولي الأمر يبيع ماله ويقضي ديونه.

♦ **والدليل**:

١. ما ورد أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ وباع ماله؛ كي يسدَّ دينه.

٢. أن الحاكم يقوم مقام المدين، فينوب عنه في بيع ماله إذا استدعى الأمر ذلك.

٣. لكي لا يتضرر صاحب المال بتأخر السداد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤٦)، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي (٤٦٨٩)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٩٤٩)، وابن حبان (٥٠٨٩) والحاكم (٧٠٦٥) والبيهقي (٦/ ٥١) قال الحاكم: صحيح الإسناد، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٣٤).

(٢) انظر: مسند أحمد (٢٩/ ٤٦٥).

قوله: (ولا يَطالبُ بِمُؤَجَّلٍ).

لا تجوز مطالبة المدين بدين مؤجل لم يحل أجله، وإنما يطالب بما حلّ.

والعلة: أنَّه لا يلزمه أداء الدين قبل حلول الأجل.

قوله: (ومَن مالُه لا يَفِي بما عليه حالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عليه، بسؤالِ غُرمائِه، أو بعضِهم).

الحالة الثالثة: من دينه أكثر من أمواله، فهذا يحجر عليه.

♦ **والعلة:** أن مصلحة الناس تقتضي الحجر عليه؛ إذ لو نفذت تصرفاته لضاعت حقوق الدائنين.

لكن يشترط لذلك مطالبة الغرماء أو بعضهم بالحجر عليه؛ لأن الحق لهم.

قوله: (ويُسْتَحَبُّ إظهارُه).

أي: إظهار أن هذا المفلس محجور عليه من قِبَل القاضي.

والعلة: ليعلم الناس ذلك، فلا يتعاملون معه، ويكونون على بصيرة.

وإظهار الحجر وإعلانه يكون حسب العرف، سواءً بالصحف أو بغيرها.

* شرع المؤلف في الكلام عن الأحكام المتعلقة بالحجر فقال:

قوله: (ولا يَنْفُذُ تَصَرُّفُه في مالِه بعدَ الْحَجْرِ).

١) أن المحجور عليه لا يملك التصرف في ماله، فلا تنفذ بعد الحجر.

سواء عقود المعاوضات؛ كالبيع والشراء، والإجارة.

أو التصرفات التي هي على جهة التبرع؛ كالهبة، والصدقة، والعتق، ونحوها.

والعلة: أنَّ إنفاد تصرفاته فيها يبطل حق الغرماء، وحقهم مقدم.

قوله: (ولا إقرارُه عليه).

٢) من الأحكام: أنه بعد الحجر لا يقرّ على شيء من ماله الذي بيده، فلو قال: هذه السيارة التي بيدي ليست لي، بل هي وديعة، فلا نقبل ذلك، ويُحجر عليها مع ماله، وتُباع السيارة ويوفى منها الدين.

♦ **والعلة لعدم قبولنا إقراره على ما في يده**: كي لا يتواطأ الغريم ورجل آخر على أن شيئاً من ماله لذلك الآخر، من أجل أن لا يباع.

قوله: (**ومَن باعَه، أو أَقْرَضَه شيئاً بعدَه رَجَعَ فيه، إن جَهِلَ حَجْرَه، وإلا فلا**).

٣) من باع على المحجور عليه-أثناء فترة الحجر- شيئاً، أو أقرضه، ثم وجد ماله بعينه، ولم يكن قد قبض ثمنه من ذلك البيع والقرض، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون باعه، أو أقرضه قبل الحجر عليه ثم حُجِرَ عليه: فإنه يأخذ متاعه.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»[1].

الحالة الثانية: أن يكون باعه، أو أقرضه بعد الحجر عليه: فإن كان لا يعلم أنه محجور عليه، فإنه يرجع على ماله ويأخذه بعينه.

وإن كان يعلم أنه محجور عليه فلا يعود عليه بعينه؛ لأنَّه دخل على بصيرة.

قوله: (**وإن تَصَرَّفَ في ذِمَّتِه، أو أَقَرَّ بدَيْنٍ، أو جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَداً، أو مالاً؛ صَحَّ**).

٤) من الأحكام: تصرفات المفلس في ذمته تصرفات صحيحة.

والعلة: أن الحجر تعلق بأعيان ماله، أما ذمته فهي قابلة للتصرف؛ لأنَّه من أهل التصرف، لكن لحقته الديون فحُجِرَ عليه في ماله فحسب، لا في ذمته.

مثال التصرف في ذمته: أن يشتري في ذمته، ولا يسدد، أو يقترض، ونحو ذلك من التصرفات التي لا تكون في عين المال، بل في ذمته.

قوله: (**أو أَقَرَّ بدَيْنٍ**).

٥) من الأحكام: أنه إذا أقر أن لزيدٍ من الناس في ذمته ديناً فالإقرار صحيح.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

مثال ذلك: صالحٌ حُجر عليه؛ لأن غرماءه يطلبونه مائة وخمسين ألفاً، وعنده خمسون ألف ريال، فقال: إن زيداً يطلبني خمسين ألفاً كذلك، فالإقرار صحيح.

والعلة: أنَّه دين في الذمة، والحجر وقع على أعيان ماله.

لكن لا نعطيه الخمسين ألفاً التي حُجِر عليها؛ لأنه تعلق بها حق الغرماء، إنما تكون ديناً في ذمته؛ لأن الإقرار له وقع بعد الحجر، ولأنه قد يتفق معه؛ لكي يتخلص من الحجر فيأخذ بعض ماله.

قوله: (**أو جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَداً، أو مالاً؛ صَحَّ**).

مما يتعلق بالإقرار: إذا أقرّ بجناية توجب قوداً، أو مالاً، فيصح.

مثاله: أقرّ بعد الحجر عليه أنه جَرح شخصاً، فإن كانت هذه الجناية توجب قوداً فإنه يُقاد به.

والعلة: أن القَوَدَ في الأعضاء والبدن لا في المال، والمحجور عليه ماله.

وإن كانت توجب مالاً فنقول: المال يكون في الذمة حتى يفك الحجر عنه.

قوله: (**ويُطالَبُ به بعدَ فكِّ الْحَجْرِ عنه**).

أي: أن المحجور عليه يُطالَبُ بما أقرّ به، وبما لزمه من ثمن البيع، ونحو ذلك مما أقرّ به إذا فُك الحجر عنه.

والعلة: أنها حقوق ثابتة في ذمته، وماله كان محجوراً عليه لحق الغرماء، فلما استوفى الغرماء حقهم زال العذر.

قوله: (**ويَبيعُ الحاكمُ مالَه**).

يتولى الحاكم -ومن يقوم مقامه- بيع مال المفلس؛ لكي يوفي الغرماء ديونهم.

وإذا أراد الحاكم أن يبيع مال المحجور عليه، فإنه يُبْقي له من ماله ما تدعو الحاجة إليه مِن مسكن وسيارة تصلح لمثله، والحوائج الأصلية من الطعام والشراب ونحو ذلك، وأما ما زاد على ذلك فإنه يباع.

* **إلا أنه يستثنى**: ما إذا كانت الحوائج الأصلية -كالسيارة مثلاً- هي عين مال الغرماء، فإن كان كذلك فلا يتركها، بل يعطيها الغريم الذي وَجد عين ماله، ولا تبقى للمحجور عليه.

ويبدأ الحاكم ببيع ما يُسرِعُ إليه الفسادُ؛ كالطعام، والرطب، ونحو ذلك، ثم الحيوان، ثم الأثاث، ثم العقار أخيراً؛ لأنَّه لا يخاف تلفه، وبقاؤه أشهرُ له، وأكثر لطلاّبه.

قوله: (**ويُقسِّمُ ثَمَنَه بقَدْرِ دُيونِ غُرمائِه**).

بعد بيع أمواله يقوم الحاكم بقسمة المال بين غرمائه، ويعطي كل غريم من المال بقسطه، فصارت طريقة قسمة الأموال بين الغرماء كالآتي:

١. حصر الديون التي عليه للغرماء.

٢. حصر أمواله المحجورةِ بعد بيعها، إن كانت أعياناً.

٣. تنسب هذه الأموال إلى مجموع الديون.

٤. يُعطى كلُ واحدٍ من الغرماء بقدر دينه من النسبة، ولا فرق بين ما ثبت من الديون قريباً وما ثبت بعيداً، أي: أولاً.

مثال ذلك: زيد مفلس يريد منه غرماؤه عشرة آلاف: لمحمد ثلاثة آلاف، وصالح ثلاثة آلاف، وعلي أربعة آلاف، وهو عنده خمسة آلاف فقط، أو بلغ قيمة ما بيع من متاعه خمسة آلاف.

فننسب الخمسة آلاف إلى العشرة آلاف فتُساوي النصف، فيعطى كل واحد من الغرماء نصف ديونه، فصالحٌ، ومحمدٌ يأخذ كلٌ واحد منهما (١٥٠٠)، وعلي يأخذ (٢٠٠٠).

قوله: (**ولا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ**).

لو أن شخصاً يريد من المحجور عليه ديناً، لكنه مؤجل لم يحل، كما لو أراد منه شخص ديناً مؤجلاً يحلّ بعد سنة، فإن الأجل لا يحلّ بالحجر عليه، ولا يملك صاحب المؤجل المطالبة بالدين؛ **والعلة**: أن الأجل حق للمدين المفلس.

• **وعلى هذا**: فيقسم المال على أصحاب الديون الحالّة.

قوله: (ولا بموتٍ، إن وَثَّقَ الوَرَثَة برَهْنٍ، أو كَفيلٍ مَلِيءٍ).

إذا كان لشخصٍ دين، لكنه مؤجل، فمات المديون قبل الأجل، فإنه لا يحل الأجل؛ **والعلة:** أنه -أي: الأجل- حق للميت، فيورث عنه كسائر حقوقه، وهذا الحكم في عامة الديون، المحجور على أصحابها وغيرهم.

• **وعلى هذا:** فلا يملك مطالبةَ ورثته بالمال، لكن هذا مقيد بقيد، وهو: أن الورثة يوثقون الدين برهن، أو بكفيلٍ مليءٍ قادر على الوفاء يكفل الورثة على أن يسددوا له إذا حلّ الأجل، وإلا سدد هو، فإن وثّقوه، وإلا فله مطالبة الورثة؛ لئلا يضيع حقه، ولا يجد من يطالبه بعد تقاسم المال، وموت المديون.

قوله: (وإن ظَهَرَ غَريمٌ بعدَ القِسمةِ رَجَعَ على الغُرماءِ بقِسطِه).

لو أنه لما قسمت الأموال على الغرماء خرج غريم وقال: أنا أريد منه قبل الحجر، لكننا لم نعلم به، فنقول: بأن القسمة على الغرماء لا تبطل، ويرجع الغريم الجديد على الغرماء بقسطه.

مثال ذلك: زيد عليه ديون مقدارها عشرة آلاف، وعنده ستة آلاف، حجرنا عليها، والديون التي عليه هي: لمحمد (٥) آلاف، ولعلي (٥) آلاف، فأعطينا كلاً منهما ثلاثة آلاف، ثم جاء صالح وقال: وأنا أريد من زيد (٥) آلاف من قبل الحجر، فنقول: إنك ترجع على محمد، وعلي، فتأخذ من كل واحدٍ ألفاً، وهي قدر حصته، فيكون كل واحد من الغرماء ناله (٢٠٠٠) ريال.

والعلة: أن القسمة السابقة تبيّن فسادها، حيث لم يدرج معهم الغريم الأخير.

قوله: (ولا يَفُكُّ حَجْرَه إلا حاكمٌ).

الحجر لا يفكه إلا الحاكم؛ **وذلك:** لأنه إنما ثبت بحكم الحاكم، أو من يقوم مقامه وهو القاضي، فلا يرتفع، ولا يزول إلا بحكمه.

إلا إن وفّى ما عليه من الديون: فإننا لا نحتاج لحكم الحاكم، بل يرتفع الحجر؛ لزوال سببه، وموجِبه.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويُحْجَرُ على السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ؛ لِحَظِّهم، ومَن أعطاهم مالَه بَيْعاً، أو قَرْضاً، رَجَعَ بعينِه، وإن أَتْلَفُوه لم يَضْمَنُوا، ويَلْزَمُهم أَرْشُ الجِنايةِ، وضَمانُ مالِ مَن لم يَدْفَعْهُ إليهم. وإن تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عشرةَ سنةً، أو نَبَتَ حولَ قُبُلِه شَعْرٌ خَشِنٌ، أو أَنْزَلَ، أو عَقَلَ مجنونٌ، ورَشَدَا، أو رَشَدَ سفيهٌ، زالَ حَجْرُهم بلا قَضاءٍ، وتَزيدُ الجاريةُ في البلوغ بالحيضِ، وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِها، ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ قبلَ شُروطِه. والرُّشْدُ: الصلاحُ في المالِ، بأن يَتَصَرَّفَ مِراراً فَلا يُغْبَنُ غالباً، ولا يَبْذُلُ مالَه في حرامٍ، أو في غيرِ فائدةٍ، ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُخْتَبَرَ قبلَ بُلوغِه بما يَليقُ به. ووَلِيُّهُم حالَ الْحَجْرِ: الأبُ، ثم وَصِيُّه، ثم الحاكمُ، ولا يَتَصَرَّفُ لأحدِهم وَلِيُّه إلا بالأَحَظِ، ويَتَّجِرُ له مَجَّاناً، وله دَفْعُ مالِه مُضارَبَةً بجُزْءٍ من الربْحِ، ويَأكلُ الوَلِيُّ الفقيرُ من مالِ مُوَلِّيهِ الأقلَّ من كِفايتِه، أو أُجْرَتِه مَجَّاناً، ويُقبلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ في النفَقَةِ والضرورةِ، والغِبطةِ والتلَفِ، ودَفعِ المالِ. وما استدانَ العبدُ لَزِمَ سَيِّدَه إن أَذِنَ له، وإلا ففي رَقبتِه كاستيداعِه، وأَرْشِ جِنايتِه، وقِيمةِ مُتْلَفِه].

هذا الفصل في بيان القسم الثاني من قسمي الحجر وهو:

المحجور عليه لحظ نفسه، وهو: الحجر على الصبي، والمجنون، والسفيه.

*** والفرق بين الحجر لحظ النفس، والحجر لحظ الغير:**

١ - أن الحجر لحظ الغير متعلق بالمال فقط دون الذمة، أما الحجر لحظ النفس فهو متعلق بالمال، والذمة، فلا يتصرف بشيء في ذمته.

٢ - أن الحجر لحظ الغير إنما يقوم به الحاكم الشرعي، أما الحجر لحظ النفس فلا حاجة للحاكم الشرعي، بل نفس الصغر، والسفه، والجنون علَّة للحجر، فالصغير محجور عليه؛ لصغره، وهكذا.

قوله: (**ويُحْجَرُ على السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ؛ لِحَظِّهم**).

السفيه لغة: ناقص العقل.

اصطلاحاً: أن يكون غالب صرفه في محرم، أو في ما لا فائدة فيه، وبعبارة أجمع: هو الذي لا يحسن التصرف في المال، وإن كان بالغاً، عاقلاً.

فالسفيه، والصغير، والمجنون يحجر عليهم، لحظ أنفسهم؛ لأن المصلحة من الحجر تعود على أنفسهم، بخلاف المُفلَّس.

والأصل في الحجر على هؤلاء الثلاثة:

١) قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ قال سعيد بن جبير، وعكرمة: «هو مال اليتيم عندك لا تؤته إياه، وأنفق عليه»

وإنما أضاف الأموال إلى الأولياء وهي لغيرهم؛ لأنهم قُوَّامها، ومديروها.

٢) قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ -أي: اختبروهم في حفظهم لأموالهم-، فدل على أنهم قبل الامتحان محجورٌ عليهم.

قوله: (**ومَن أعطاهم مالَه بَيْعاً، أو قَرْضاً، رَجَعَ بعينِه**).

إذا باع رجلٌ على سفيهٍ، أو مجنونٍ، أو صبيٍ، أو أقرضه، فإن له أن يرجع على سلعته بعينها؛ **والعلة:** أن هذا البيع فاسد، فكأنه لم يبع، ولم يُقرِض.

قوله: (**وإن أَتْلَفُوه لم يَضْمَنُوا**).

لو أن المجنون ونحوه أتلف الثوب مثلاً فإنه لا يضمن للبائع.

والعلة: أن البائع هو الذي سَلّط المجنون على ماله برضاه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون عالماً بالحجر، أو غير ذلك.

قوله: (**ويَلْزَمُهم أَرْشُ الجِنايةِ**).

لو أن واحداً من هؤلاء الثلاثة-السفيه، والصغير، والمجنون- جنى على شخص؛ كجناية على نفسٍ بقتل، أو ما دون القتل بجَرح ونحوه؛ فإننا نُلزمهم بأرش الجناية.

♦ **والعلة**: أن المجني عليه لم يفرط، فلزم الجاني الأرش، ولأن في عدم تضمينهم تعاظم الضرر بتعديهم.

ويكون الأرش على العاقلة، أو من مال الجاني نفسه.

قوله: (**وضَمانُ مالِ مَن لم يَدْفَعْهُ إليهم**).

إذا تعدى أحد الثلاثة وجنى على مالٍ لم يُدفع إليه، فإنه يضمن.

♦ **والعلة**: أنه لم يحصل من المالك تفريط، حيث أُتلِف ماله بغير اختياره وعلمه.

* ثم شرع المؤلف في ذكر العلامات التي يعرف بها البلوغ.

ومناسبة ذكرها في باب الحجر: أن الصغير -وهو من المحجور عليهم لحظ نفسه- لا يفك حجره، إلا إذا توفر فيه شرطان:

الأول: البلوغ؛ لقوله: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾.

الثاني: الرشد؛ لقوله: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[1] فذكر هنا علامات البلوغ.

قوله: (**وإن تَمَّ لصغيرٍ خمسَ عشرةَ سنةً**).

١) أول العلامات: **تمام خمس عشرة سنة**، فإذا بلغ هذا السن حُكِم له بالبلوغ.

♦ **والدليل**: حديث ابْن عُمَرَ قال: «**عَرَضَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي**»[2].

---

(١) النساء، الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨)، واللفظ له.

قوله: (أو نَبَتَ حولَ قُبُلِه شَعْرٌ خَشِنٌ).

٢) ثاني العلامات: **نبات شعر العانة**، وهو الشعر الخشن حول ذكر الرجل، وفرج المرأة.

ويخرج بهذا: الشعرُ غير الخشن، وهو الزغب الذي قد يوجد منذ الصغر، فهذا لا عبرة به.

♦ **والدليل**: حديث عطية القرظي: «**عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي**»(١).

قوله: (أو أَنْزَلَ).

٣) من العلامات: **الإنزال**، وهو خروج المني من قُبُله، سواءً كان يقظة، أو مناماً، بجماع، أو احتلام، أو غيرهما.

♦ **والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ...**»(٣).

٣- ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً».

قوله: (أو عَقَلَ مجنونٌ، ورَشَدَ).

زوال حجر المجنون، والصبي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٥٤١)، وابن حبان (٤٧٨١)، والحاكم في المستدرك (٨١٧٣). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) النور، الآية (٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠)، قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

والسفيه يكون بما يلي:

١) **المجنون**: يزول حجره بأحد أمرين:

١. زوال جنونه.

٢. رشده؛ **والمراد بالرشد**: الصلاح في المال، وإحسان التصرف فيه.

٢) **الصبي**: يزول حجره بأمرين:

١. بلوغه: وتقدمت علاماته. ٢. رشده: وهو ما تقدم بيانه.

قوله: (**أو رَشَدَ سفيهٌ، زالَ حَجْرُهم بلا قَضاءٍ**).

٣) **السفيه**: يزول حجره بأمرٍ واحدٍ وهو الرشد.

فإذا توفرت شروط انفكاك الحجر عن أي واحد من هؤلاء الثلاثة، فإن الحجر ينفك ويزول؛ لزوال علته.

ولا يحتاج للقاضي لرفع الحجر؛ لأن الحجر عليهم ثبت بغير حكمه، فلا حاجة لحكمه عند رفعه، بل نفس الصغر، والسفه، والجنون يقتضي الحجرَ عليهم، فإذا زالت زال الحجرُ.

قوله: (**وتَزيدُ الجاريةُ في البلوغ بالحيضِ**).

تزيد الأنثى على الذكر في علامات البلوغ الثلاث المتقدمة علامة، وهي:

الحيض: وهي علامة على بلوغ المرأة، بالاتفاق.

♦ **والدليل**: حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ**»[1] فقد علق رسول الله ﷺ قبول صلاة الحائض بالخمار، وعبّر عن البالغ بالحائض، فدل على اعتبار الحيض في البلوغ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٦٧)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (٩١٧)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٦).

قال العلماء: ولا يشترط اجتماع هذه العلامات، بل متى وجدت واحدة كفت للحكم بالبلوغ.

قوله: (وإن حَمَلَتْ حُكِمَ ببُلُوغِها).

إذا حملت المرأة دل ذلك على بلوغها؛ فيحكم ببلوغها من حين حملت.

والعلة: أن الحمل لا يكون إلا بالإنزال، فالله تعالى قد أجرى العادة أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل، وماء المرأة، فلا حمل إلا بالماء منهما.

قوله: (ولا يَنْفَكُّ الحجْرُ قبلَ شُروطِه).

أي: أن الحجر على الصبي، والسفيه، والمجنون لا ينفك قبل وجود الشروط المتقدمة في كل واحد منهم، وهي البلوغ، أو العقل مع الرشد، فإذا وجدت زال الحجر.

قوله: (والرُّشْدُ: الصلاحُ في المالِ، بأن يَتَصَرَّفَ مِراراً فَلا يُغْبَنُ غالباً، ولا يَبْذُلُ مالَه في حرامٍ، أو في غيرِ فائدةٍ).

الرشد في باب الحجر: هو الصلاح في المال، وضابطه أن:

١- لا ينفق ماله في محرم: كمن يشتري آلات لهو.

٢- أو فيما لا فائدة فيه: كأن يجعله في توافه الأمور.

٣- ولا يُغبن عند تصرفه غالباً: وقولنا (**غالباً**)؛ ليخرج ما لو تصرف أحياناً فغُبِن، فهذا قد يقع لأعقل الناس، لكن العبرة بمن يكون غالب أمره أنه يُغْبَن، فهذا علامة على عدم رشده في أمر المال.

قوله: (ولا يُدْفَعُ إليه حتى يُختَبَرَ قبلَ بُلوغِه بما يَليقُ به).

لا ندفع للمحجور عليه لحظ نفسه -وهو الصغير- ماله حتى يُخْتَبر، والاختبار يكون للصغير قبل البلوغ بيسير؛ لننظر: هل رشد أم لا؟.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[١].

قوله: (**ووَلِيُّهُم حالَ الْحَجْرِ: الأبُ، ثم وَصِيُّه، ثم الحاكمُ**).

الذي يكون له ولاية الصبي، والمجنون، والسفيه هو:

١- **الأب**: بشرط أن يكون رشيداً، فهو المقدَّم؛ وذلك لكمال شفقته.

٢- بعد الأب **وصيهُ** -أي: من أوصى الأب له أن يتولى هذا الأمر-؛ لأنَّه نائب للأب حينها.

٣- إن لم يوص لأحدٍ **فالحاكم** أو نائبه -وهو القاضي- يتولى أمرهم، فينيب من رآه أهلاً للولاية، سواءً الجد، أو العم، أو غير ذلك من عامة الناس[٢].

قوله: (**ولا يَتَصَرَّفُ لأحدِهم وَلِيُّه إلا بالأَحَظِ**).

القائم على أمر ومال الصبي، والسفيه، والمجنون، لا يتصرف لهم إلا بالأحظ -أي: أنفع التصرفات لهم- فإذا كان لدى الولي فرصتان وتصرفان: أحدهما أنفع وأحظ من الآخر، وأكثر ربحاً -كأن يأتيه رجلان يريدان الاتجار بالمال، وأحدهما أوثق، لكن الآخر قريب له- فإنه يدفعه للأوثق، وهكذا، فليس له أن يحابي، ولا أن يتبرع من مال المحجور عليه، وهذه القاعدة في تصرف ولي المحجور.

♦ **والدليل**: قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾[٣].

---

(١) النساء، الآية (٦).

(٢) القول الثاني في المذهب: أن الولاية ليست خاصة بهؤلاء، بل هي لسائر العصبة، فبعد الأب والوصيِ: الجدُ، أو الأخُ، أو العمُ، ونحو ذلك من العصبات، بشرط أن يكون المتولي عدلاً أميناً عليهم، واختاره: ابن تيمية.

(٣) الأنعام، الآية (١٥٢).

قوله: (**ويَتَّجِرُ له مَجَّاناً**).

يستحب للولي أن يتَّجر في مال المحجور عليه،

والدليل: قول عمر: «**ابْتَغُوا بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لَا تَسْتَغْرِقُهَا الصَّدَقَةُ**»(١)، ولأن هذا أحفظ للمال، وأبقى.

ويستحب أن يكون ذلك الاتجارُ مجاناً، ولا يأخذ عليه شيئاً.

فإن امتنع الولي من الاتجار به مجاناً؛ **يقال له:** لابد في هذه الحالة أن ترجع إلى القاضي؛ ليقرر لك النسبة والمال الذي تأخذه مقابل اتجارك بالمال، ويكون بقدر ما يأخذه غيره ممن يتجر في أموال الناس.

قوله: (**وله دَفْعُ مالِه مُضارَبَةً بجُزْءٍ من الربْحِ**).

إذا لم يتجّر الولي بنفسه بالمال، فإن له دفعه لمن يشتغل عليه بجزء من الربح.

مثاله: يقول له: خذ هذا المال فاتجّر به، ولك ربع الربح مثلاً، فهذا جائز.

♦ **والدليل:** ما ورد عن عائشة: «**أنها أبضعت مال محمد بن أبي بكر**»(٢).

ولكي لا يُتركَ المال فتفنيه الزكاة.

قوله: (**ويَأكلُ الوَلِيُّ الفقيرُ من مالِ مُوَلِيِّهِ الأقلَّ من كِفايتِه، أو أُجْرَتِه**).

إذا كان ولي اليتيم فقيراً، واليتيم عنده مال، أو كفله شخص، أو جمعية خيرية -مثلاً- وتعطيه مالاً، أو طعاماً، فإن للولي أن يأكل من مال هذا المحجور عليه بالمعروف.

والمراد بالمعروف هنا: الأقل من كفايته، أو أجرته.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠١١٩) من طريق مكحول عن عمر، وروايته عنه مرسلة، قاله أبو زرعة، لكن قال البيهقي في «الكبرى» عن بعض طرقه: إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أورده ابن قدامة في المغني (٤/ ١٨٠) وإبضاعه: دفعه إلى من يتجر به.

مثال ذلك: زيد وليٌّ ليتيم، فننظر أجرة مثله، وقدر كفايته، فلو فرضنا أنه قام على يتيمٍ وأُجرَةُ مثله ألف ريال، ولكن كفايته -أي: ما يكفيه- خمسمائة ريال، فإننا نعطيه الأقل -وهي كفايته-، والعكس بالعكس.

♦ **والعلة**: أنَّه أحوط لمال اليتيم.

قوله: (**مَجَّاناً**).

ما يأخذه من مقابلٍ تجاه قيامه على اليتيم يكون مجاناً، فلو اغتنى الولي فلا يجب ردّ ما أكل؛ **والعلة**: أنَّه كالأجير، وما أخذه عوض عن عمله.

قوله: (**ويُقبلُ قولُ الوليِّ والحاكمِ بعدَ فكِّ الحَجْرِ في النفَقَةِ**).

ولي المحجور عليه، والقاضي، والحاكم، يقبل قولهم في هذه الأحوال المذكورة:

١. **في النفقة**: فلو أنه بعد انفكاك الحجر قال الولي لليتيم: أنفقت عليك خمسة آلاف، فيقبل قوله بيمينه.

قوله: (**والضرورةِ**).

٢. **في وجود الضرورة**: كما لو ادعى الولي أنه اضطر لبيع عقار؛ لأنَّه في الأصل لا يجوز له بيعه إلا في حالتين: إحداهما: الضرورة، كما إذا اضطر للنفقة على اليتيم، ونحو ذلك، فإذا ادعى ولي اليتيم أنه اضطر للبيع قُبِلَ قوله بيمينه.

قوله: (**والغِبطةِ**).

٣. **الغبطة**: وهي الحالة الثانية التي يجوز عندها بيع مال المحجور عليه. **والمراد بالغبطة**: الكسب والربح الكبير.

فمثلاً: إذا سِيم العقار بربح كبير فللولي بيعه، وهنا يُصَدَّقُ ولي المحجور عليه إذا ادعى ذلك، وعليه أن يحلف على هذا، أما الحاكم فيصدق كذلك بلا يمين؛ لولايته، ولعدم التهمة.

قوله: (**والتلَف**).

٤. **في التلف**: مثال ذلك: ادعى الولي أن بعض مال موليه قد تلف، وقال المولي: لم يتلف، فإننا نقبل قول الولي، مع يمينه.

لكنه إذا ادعى التلف بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريق، أو أمطار ونحوها، فإنه لابد أن يأتي ببينة؛ **وذلك**: لأنَّه أمر ظاهر لا يخفى، وما عدا ذلك لا حاجة لبينة فيها، كالأمور الخفية.

قوله: (**ودَفعِ المالِ**).

٥. **دفع المال**: مثاله: قال الولي: دفعت المال لهذا الصبي حين بلغ ورشد، وقال هو: بل لم تدفع المال، فإننا نقبل قول الولي مع يمينه.

والعلة: أنَّه أمين، والأمين يقبل قوله في هذه الأمور ما لم يتعد أو يفرط، وهذه قاعدة في جميع الأمناء: قبول قولهم عند عدم التعدي والتفريط.

قوله: (**وما استدانَ العبدُ لَزِمَ سَيِّدَه إن أَذِنَ له**).

الرقيق محجور عليه؛ لأنَّه لا يملك، بل كله لسيده، **وعلى هذا**: فإذا اقترض العبدُ، أو اشترى بثمن مؤجل، فلا يخلو من حالتين:

١ - **أن يكون بإذن سيده**: فإن المال يكون على السيد، فيسدد القرض، والثمن المؤجل؛ لأنَّه هو المسئول عنه.

قوله: (**وإلا ففي رَقبتِه**).

٢ - **أن لا يكون بإذن سيده**: ففي رقبة الرقيق نفسه، ومعنى ذلك: أن السيد يكون مخيراً بين أمور ثلاثة:

١. أن يسلم السيدُ الرقيقَ لصاحب الدين مقابل الدين الذي أخذه، ويبيعه ويأخذ دينه، فإن فَضَل شيء أخذه السيد.

٢. أن يبيع الرقيق، ويسدد الدين لصاحبه.

٣. أن يدفع السيد قيمة الدين، ويسلم له رقيقه.

وأما إن كان ما اقترضه، أو استدانه باقٍ بعينه، فإنه يرده لصاحبه؛ لأن العقد فاسد.

قوله: (**كاستيداعِه، وأَرْشِ جِنايتِه، وقِيمةِ مُتْلَفِه**).

اسْتِيدَاعُه: إذا أخذ العبدُ وديعةً.

وَأَرْشُ جِنَايَتِهِ: إذا جنى العبدُ على شخص.

وقِيمَةُ مُتْلَفِهِ: إذا أتلف شيئاً.

فهذه الأشياء حكمها حكم ما اقترضه، أو اشتراه العبد بثمن مؤجل.

باب الوكالة

قال المؤلف رحمه الله:

[تَصِحُّ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ على الإِذْنِ، ويَصِحُّ القَبولُ على الفَوْرِ، والتراخِي بكلِّ قولٍ، أو فِعْلٍ دَالٍّ عليه، ومَن له التَّصَرُّفُ في شيءٍ فله التَّوكيلُ، والتوكُّلُ فيه. ويَصِحُّ التوكيلُ في كلِّ حقٍّ آدَمِيٍّ، من العُقودِ والفُسوخِ، والعِتْقِ والطلاقِ، والرَّجعةِ، وتَمَلُّكِ الْمُباحاتِ؛ من الصيدِ، والحشيشِ ونحوِه، لا الظِّهارِ، واللعانِ، والأَيْمَانِ، وفي كلِّ حقٍّ لله تَدْخُلُه النيابةُ من العِباداتِ، والحدودِ، في إثباتِها واستيفائِها، وليس للوَكيلِ أن يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه، إلا أن يُجْعَلَ إليه. والوَكالةُ: عَقْدٌ جائزٌ، وتَبْطُلُ بفَسْخِ أحدِهما، ومَوْتِه، وعَزْلِ الوَكيلِ، وحَجْرِ السفيهِ. ومَن وُكِّلَ في بيعٍ، أو شِراءٍ لم يَبِعْ، ولم يَشْتَرِ من نفسِه ووَلَدِه، ولا يَبيعُ بعَرْضٍ، ولا نَسَأٍ، ولا بغيرِ نقْدِ البَلَدِ، وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أو دونِ ما قَدَّرَه له، أو اشترى له بأكثرَ من ثَمَنِ الْمِثْلِ، أو مما قَدَّرَه له؛ صَحَّ، وضَمِنَ النقصَ والزيادةَ، وإن باعَ بأَزيدَ، أو قالَ: بِعْ بكذا مُؤَجَّلاً، فباعَ به حالاً، أو: اشْتَرِ بكذا حالاً، فاشْتَرَى به مُؤَجَّلاً، ولا ضَررَ فيهما؛ صَحَّ وإلا فلا].

الوكالة لغة - بفتح الواو، وكسرها-: التفويض، تقول: وكَّلت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه.

شرعاً: استنابة جائزِ التصرفِ مثلَه فيما تدخله النيابة.

قوله: (**استنابة جائز التصرف**): هو الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

قوله: (**مثله**): أي: جائز التصرف مثل الوكيل، وهو من جمع الأربع صفات، ذكراً كان أو أنثى.

قوله: (**فيما تدخله النيابة**): سواء كان من حقوق الله، أو حقوق الآدميين، على ما يأتي بيانه فيما تصح فيه الوكالة.

♦ **الوكالة جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **الكتاب**: قولـه تعـالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[(١)].

وقوله: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

٢. **وأما السنة**: فأحاديث منها حديث عروة بن الجعد ﷺ: «أن رسول الله ﷺ وكله في شراء الشاة»[(٣)]، وأيضاً: «النبي ﷺ وكّل أنيساً في إقامة الحد على المرأة»[(٤)].

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على جوازها في الجملة، نقله ابن قدامة، وغيره.

قوله: (**تَصِحُّ بكلِّ قولٍ يَدُلُّ على الإِذْنِ**).

الوكالة تصح بأي لفظ يدل على الإذن، وبكل قول، أو فعلٍ دل على القبول.

مثال ذلك: أذنتُ لك في كذا، افعل كذا، وكّلتك في كذا، وغيره.

وأيضاً: الوكالة تصح منجّزة، وتصح معلقة بشرط، **كقولك**: وكلتك إذا جاء رمضان، وتصح مطلقة، وتصح مؤقتة، **كقولك**: أنت وكيلي إلى سنة.

وتصح بالفعل: كما لو أعطاه سيارة، ووضعها في معرضه، والعرف أن من فعل ذلك فقد وكلّه في البيع، فيصح.

وتصح بالكتابة: كما لو كتب له: إني وكلتك، فيصح.

---

(١) الكهف، الآية (١٩).

(٢) يوسف، الآية (٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**».

قوله: (**ويَصِحُّ القَبولُ على الفَوْرِ، والتراخِي بكلِّ قولٍ، أو فِعْلٍ دَالٍّ عليه**).

يجوز للوكيل قبول الوكالة على الفور والتراخي.

مثال القبول على الفور: أن يوكّله الموكل فيقول الوكيل: قبلت، وهو في نفس المجلس.

مثال القبول على التراخي: أن يوكّله الموكّل فلا يردّ الوكيل، وبعد ساعة، أو يوم يقول: قبلت، فيصح، ولا يشترط أن يكون القبول في المجلس.

أو أنه يبلغه أن الموكل وكّله قبل شهر، فيقول: قبلت.

وكما أن الوكالة تصح بكل قول يدل عليها، فكذا قبولها يصح بكل قول، أو فعل يدل عليها.

♦ **والدليل عليه**:

١) أن قبول وكلاء النبي ﷺ كان بفعلهم؛ كإقامة الحدود، وقبض الزكاة، لا بالقول، وكان متراخياً عن توكيله إياهم.

٢) أن الوكالة إذنٌ بالتصرف، والإذن قائم، ما لم يرجع عنه، أشبه الإباحة.

قوله: (**ومَن له التَّصَرُّفُ في شيءٍ فله التَّوكيلُ، والتوكُّلُ فيه**).

الضابط في من يصح منه التوكيل، ويصح منه قبول الوكالة: أن من يصح تصرفه في شيء لنفسه صح توكيله؛ فهذا يدل على أنه أهلٌ لأن يوكّل غيره، وأن يتوكل عن غيره، فمتى صح تصرفه، صح تصرفه لغيره.

مثال ذلك: زيد عاقل غير محجور عليه، ويملك سيارة، فله أن يوكل في بيعها غيره، وله التوكل عن غيره بأي شيء: من بيع وغيره.

♦ **والعلة**: أنَّه أهل للتصرف، ويملك أن يتصرف لنفسه، فيصح عن غيره.

قولـه: (ويَصِـحُّ التوكيـلُ في كـلِّ حـقٍّ آدَمِـيٍّ، مـن العُقـودِ والفُسـوخِ، والعِتْـقِ والطـلاقِ، والرَّجعةِ).

أشار إلى الأمور التي تصح فيها الوكالة، ومن المهم القول: بأن **الحقوق من حيث جريان الوكالة فيها ثلاثة أقسام:**

الأول: **حقوق تدخلها النيابة**: فهذه تصح فيها الوكالة، ومثل لها هنا: بالبيع والشراء، والشركة، والرهن، والمساقاة، وغيرها، وكذلك الفسوخ كفسخ البيع بوجود العيب، أو لوجود الخيار.

وكذا العتق والطلاق والخلع، وتملّك المباحات من الصيد والحشيش ونحوها.

وكذا حقوق الله التي تدخلها النيابة، كتفريق الزكاة والكفارات ونحو ذلك.

مثاله: أن توكل من يطلق زوجتك، أو من يبيع سيارتك، أو من يفسخ البيع لوجود عيب، أو من يعتق رقيقك، أو من يفرق صدقتك، ونحو ذلك.

قوله: (وتَمَلُّكِ الْـمُباحاتِ؛ من الصيدِ، والحشيشِ ونحوِه).

كذلك له أن يوكل غيره في تملك المباحات.

مثاله: أن توكل شخصاً أن يصيد لك غزالاً، أو أن يحصد لك حشيشاً، أو حطباً، ونحو ذلك، فهذا جائز.

قوله: (لا الظِّهارِ، واللعانِ، والأَيْمانِ، وفي كلِّ حقٍّ للهِ تَدْخُلُه النيابةُ من العِباداتِ).

الثاني: **حقوق لا تدخلها النيابة**: كالطهارة، والصلاة، والصوم، فلا يصح التوكل فيها.

والعلة: أنها -أي: هذه الحقوق والعبادات- متعلقةٌ ببدن من هي عليه، فهي من العبادات البدنية المحضة.

وكذا الظهار، واللعان، والأيمان، والشهادات، فلا يصح أن توكل من يحلف عنك، أو يلاعن عنك، أو يظاهر عنك، أو يشهد عنك؛ لأنها مرتبطة بشخصك.

الثالث: **حقوق تدخلها النيابة عند العجز**: فهذه تجري فيها الوكالة إذا عجز، مثل: فرض الحج والعمرة.

قوله: (**والحدودِ، في إثباتِها واستيفائِها**).

تصح الوكالة في الحدود، فللقاضي أن يوكل من يحقق، وينظر في الحد: هل هو ثابت أو لا، وله أن يوكل من يقيم الحد، ويستوفيه.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**»[(١)]، فوكله النبي ﷺ في إثبات الحق، وفي إقامته، وقد بوب عليه البخاري: باب الوكالة في الحدود.

قوله: (**وليس للوَكيلِ أن يُوَكِّلَ فيما وُكِّلَ فيه، إلا أن يُجْعَلَ إليه**).

إذا توكل شخصٌ عن أحدٍ، فهل له أن يوكل غيره؟

مثاله: توكل محمد عن زيد في بيع سيارة، فهل لمحمد أن يوكل شخصاً آخر

إذا كان الوكيل لا يعجز عن العمل الموكل به وكان هذا العمل مما يتولاه مثله؟

الجواب: ليس له أن يوكل غيره، ويجوز له أن يوكل غيره في حالتين:

١. إذا جعل الموكلُ الأمرَ للوكيل، كما لو قال مثلاً: وكلتك، ولك أن توكِّل غيرك، أو وكّلتك، واصنع ما شئت، فله أن يوكل غيره.

٢. أن يكون الأمرُ الموكلُ فيه لا يتولاه مثله؛ كالأعمال الدنيئة في حق أشراف الناس، أو يعجز عنه؛ لكثرته ونحو ذلك، فله أن يوكل غيره.

قوله: (**والوَكالةُ: عَقْدٌ جائزٌ**).

الوكالة عقد جائز من الطرفين، فلكل واحد أن يفسخها.

والعلة: أنها من جهة الموكل: إذن بالتصرف في ملكه.

ومن جهة الوكيل: بذل نفع، وهذان كلاهما غير لازم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧) من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما.

قوله: (**وتَبْطُلُ بفَسْخِ أحدِهما، ومَوْتِه، وعَزْلِ الوَكيلِ، وحَجْرِ السفيهِ**).

عقد الوكالة له مبطلات، إذا وجد واحد منها بطل عقد الوكالة:

١- **بفسخ أحدهما**: إما أن يفسخ الموكل، أو الوكيل، فتبطل؛ وذلك: لأن الوكالة عقد جائز من الطرفين، كما تقدم.

٢- **بموت أحدهما**: فإذا مات الموكل أو الوكيل، انفسخت الوكالة، ولا تنتقل للورثة.

٣- **عزل الوكيل**: بأن يعزل الموكل وكيله، فإنها تنفسخ.

٤- **حجر السفيه**: فإذا حُجر على الموكل، أو على الوكيل إذا تبين أنه سفيه، فالوكالة تبطل؛ لزوال أهلية التصرف في حقه.

مثاله: زيد وَكّل محمداً في بيع بيت، ثم ظهر لنا أن زيداً سفيه لا يحسن التصرف في ماله، فحُجِرَ عليه، فنفسخ الوكالة.

والعلة: أن الأصل -وهو الموكِّل- لا يملك العقد على السلعة، فنائبه من باب أولى، وكذلك الحكم لو تبينا سفه الوكيل.

قوله: (**ومَن وُكِّلَ في بيعٍ، أو شِراءٍ لم يَبِعْ، ولم يَشْتَرِ من نفسِه ووَلَدِه**).

شرع المؤلف الآن في بيان بعض الأعمال المتعلقة بعمل الوكيل.

فمن ذلك: أنه إذا وكل في بيع أو شراء -كبيع سيارة، أو شراء محل ونحوه- فليس له أن يبيع، أو يشتري لنفسه ولا لأصوله -وهما: أبوه، وجده-، ولا لفروعه -وهم: ابنه، وبنته، وأبناؤهم-، وكذا زوجته، ومكاتبه، ولا لمن لا تقبل شهادته لهم.

والعلة: أنه متّهم في حقهم، فربما أرخص لهم، وحاباهم على حساب موكّله.

قوله: (**ولا يَبيعُ بعَرْضٍ**).

إذا وُكِّل الوكيل ببيع سلعة -كسيارةٍ مثلاً- فليس له أن يبيعها بعَرَضٍ كثوب، أو سيارة أخرى، أو أرض مثلاً.

♦ **والعلة**: أن إطلاق العقد يقتضي أن يكون البيع بالنقد.

قوله: (**ولا نَسَأٍ**).

لا يملك الوكيل -عند الإطلاق- أن يبيع سلعة بثمن مؤجل.

♦ **والعلة**: أن الأمر بالبيع هنا مطلق، والمطلق يقيد بالعرف، والعرف أن يبيع نقداً لا مؤجلاً.

قوله: (**ولا بغيرِ نقْدِ البَلَدِ**).

ليس للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد، فإن فعل ذلك لم يصح إلا إن أجازه.

مثاله: نقد البلد: الريال السعودي، فليس للوكيل أن يبيع السلعة التي وُكِّلَ ببيعها بدولارات، أو نحو ذلك.

♦ **والعلة**: أنه إذا أطلق البيع فالأصل أن يكون بنقد البلد.

قوله: (**وإن باعَ بدونِ ثَمَنِ المِثْلِ، أو دونِ ما قَدَّرَه له، أو اشترى له بأكثرَ من ثَمَنِ المِثْلِ، أو مما قَدَّرَه له؛ صَحَّ، وضَمِنَ النقصَ والزيادةَ**).

◈ هذه عدة مسائل يصح فيها تصرف الوكيل، ويضمن مع ذلك النقص والزيادة:

١. إذا باع الوكيلُ السلعةَ بدون ثمن المثل، ولم يحدّد له الموكل ثمناً يبيع به.

مثاله: وكل في بيع سيارة تساوي خمسين ألفاً فباعها بأربعين ألفاً.

فالبيع صحيح، ويضمن الوكيل النقص،إذا كان مما لا يتغابن فيه الناس، وهذا من مفردات المذهب[1]، أما إن كان يسيراً مما يتغابن الناس بمثله فيعفى عنه -إذا لم يكن الموكل قد قدر الثمن-.

٢. إذا باع دون ما قدر له.

---

(١) القول الثاني: أنه إذا احتاط الوكيل ولم يفرط، ثم باع بأنقص، ونحوه، فإنه لا يضمن؛ لأنَّه فعل ما في وسعه، والموكل لم يحدد له الثمن، وهو اختيار ابن تيمية.

مثاله: قال الموكل: بع الأرض بمائة ألف، فباعها بتسعين ألفاً.

فالبيع صحيح، ويضمن الوكيل النقص، ولو كان مما يتغابن به عادةً؛ لأنه ليس له أن يبيع دون ما قدر له.

٣. إذا اشترى بأكثر من ثمن المثل، ولم يحدد له الثمن.

مثاله: قال الموكل: اشتر داراً في حي كذا، والعادة أن ثمن مثلها مائة ألف، فاشتراها بمائة وعشرة آلاف، فيصح ويضمن الزيادة، ويستثنى من ذلك ما يتغابن به الناس عادة، وهو اليسير عرفاً فيعفى عنه.

٤. إذا اشترى بأكثر مما قدر له.

مثاله: قال الموكل: اشتر سيارة بعشرة آلاف فاشترى بـ (١٢) ألفاً، فيصح، ويضمن الزيادة.

قوله: (**وإن باعَ بأَزيدَ، أو قالَ: بِعْ بكذا مُؤَجَّلاً، فباعَ به حالاً، أو: اشْتَرِ بكذا حالاً، فاشْتَرَى به مُؤَجَّلاً، ولا ضَررَ فيهما؛ صَحَّ وإلا فلا**).

ذكر المؤلف جملة من المسائل يجمعها أنها في تصرف الوكيل تصرفاً يخالف فيه أمر موكله، ولكن تصرفه فيه مصلحة للموكل:

١. أن يبيع بأزيد مما قال. **مثاله**: قال الموكِّل: بع البيت بمائة ألف، فباعه بمائة وعشرين ألفاً.

٢. أن يبيع بمثل ما قال، لكن حالاً بدل كونه مؤجلاً.

مثاله: بع السيارة بعشرة آلاف مؤجلة، فباعها بعشرة آلاف حالة، ومعلومٌ أن التعجيل بالثمن فيه مصلحة للبائع.

٣. أن يشتري بمثل ما طلب الموكل، لكن مؤجلاً بدل كونه حالاً.

مثاله: اشتر لي عبداً بألفين حالة، فاشتراه بألفين مؤجلة، وهذا أنفع للموكل.

فهذه التصرفات إذا لم يكن على الموكِّل فيها ضرر، أو تفويت مصلحة، فيصح التصرف، **والعلة**: أن في هذا مصلحة له، وإن كان ضرر فلا ينفذ تصرف الوكيل، إلا إن أجازه الموكل وقبِله.

فالضابط في ذلك: أنه إذا كانت مخالفة الوكيل للموكل تفوِّتُ مصلحةً للموكل، أو تلحقه ضرراً؛ فإن الوكيل لا يملك ذلك، ولا يصح تصرفه.

مثال وجود الضرر: أن يريد بيع سلعة بثمن مؤجل؛ لأنَّه لو جاء الثمن الآن لأخذه ظالم منه، أو لضيعه، وهو قاصد للبيع بالمؤجل، فباع الوكيل حالاً.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن اشْتَرَى ما يَعْلَمُ عيبَه لَزِمَه، إن لم يَرْضَ مُوَكِّلُه، فإن جَهِلَ رَدَّه، ووَكيلُ البيعِ يُسَلِّمُه، ولا يَقْبِضُ الثمَنَ بغيرِ قَرينةٍ، ويُسَلِّمُ وَكيلُ الْمُشتري الثمَنَ، فلو أَخَّرَه بلا عُذْرٍ وتَلِفَ، ضَمِنَه. وإن وَكَّلَه في بيعٍ فاسدٍ، فباعَ صَحيحاً، أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شِراءِ ما شاءَ، أو عَيْناً بما شاءَ، ولم يُعَيِّنْ؛ لم يَصِحَّ. والوكيلُ في الْخُصومةِ لا يَقْبِضُ، والعكسُ بالعكسِ، واقْبِضْ حَقِّي من زَيْدٍ لا يَقْبِضُ من وَرَثَتِه، إلا أن يَقولَ: الذي قِبَلَه، ولا يَضْمَنُ وكيلِ الإيداعَ إذا لم يُشْهَدْ].

هذا الفصل هو في بيان ما يلزم الموكل والوكيل من نحو: رد معيب بعيب، وتسليم ثمن، وإشهاد، وما يملك فعله، وغير ذلك.

قوله: (وإن اشْتَرَى ما يَعْلَمُ عيبَه لَزِمَه، إن لم يَرْضَ مُوَكِّلُه).

إذا اشترى الوكيل شيئاً معيباً -كبيت متهالك، أو كتاب تالف، أو سيارة فيها أعطال ونحوها- فلا يخلو من حالتين:

١- **أن يعلم بالعيب عند الشراء**: إما برؤية العيب، أو بإخبار البائع له، فإن العقد صحيح، لكن يلزم الوكيل، ويكون الشراء له، ولا يلزم الموكل.

♦ **والعلة**: أن إطلاق البيع يقتضي أن يكون المشترى سالماً من العيوب، إلا إذا رضي الموكل بالعيب؛ فلا يلزم الوكيل حينها شيء.

مثال ذلك: وكّل زيدٌ عمراً في شراء سيارة بخمسة آلاف، فاشترى له السيارة بالقيمة المطلوبة، لكنها معيبة، والوكيل عالم بالعيب، فالبيع صحيح نافذ، لكن تكون السيارة من نصيب الوكيل عمرو، وتكون الخمسة آلاف في ذمته يردها لزيد، إلا إن أجاز زيدٌ البيع، فإنها تكون له.

قوله: (فإن جَهِلَ رَدَّه).

٢- **أن يجهل الوكيل العيب**: فإنه يردّ السلعة، ولا يحتاج لرضا الموكل في الرد.

والعلة: أن الوكيل قائم مقام الموكل في الرد بالعيب ونحوه، فلا حاجة لرضاه.

فإن رضي الموكل بالسلعة بما فيها من عيب، أو أذِن بأخذ أرش العيب، وإبقاء السلعة، فله ذلك.

قوله: (ووَكيلُ البيعِ يُسَلِّمُه).

إذا وكّل زيدٌ عمراً في بيع سلعة، فإن لعمرٍو أن يسلم السلعة عند بيعها للمشتري؛ **والعلة**: أن الأصل هو أن يسلم البائع السلعة للمشتري، فقام هو -أي: الوكيل- مقامه.

قوله: (ولا يَقْبِضُ الثمَنَ بغيرِ قَرينةٍ).

وهل للوكيل أن يقبض الثمن حينما يسلم السلعة؟

الأصل أن الوكيل لا يقوم بقبض الثمن للسلعة المباعة.

والعلة: أن الموكل قد يوكل في البيع من لا يأمنه في قبض الثمن، فلا تلازم بينهما.

* إلا أنه يستثنى من ذلك حالتان يجوز فيهما للوكيل قبض الثمن:

١. إن دلت قرينة على الرضا بقبضه: فإنه يقبض الثمن.

مثاله: وكّله ببيع في سوق، ولم يحضر الموكل، فهذا قرينةٌ أن له استلام الثمن.

٢. إذا أذن له بذلك، فله القبض؛ لأنه وكله في هذا.

قوله: (ويُسَلِّمُ وَكيلُ الْمُشتَرِي الثمَنَ).

إذا وكّلت زيداً أن يشتري لك سلعة، فإن الوكيلَ يسلمُ الثمنَ للمشتري.

والعلة: أن تسليم البائعِ الثمنَ إنما هو من تتمات العقد، فيقوم به الوكيل.

قوله: (فلو أَخَّرَه بلا عُذْرٍ وتَلِفَ، ضَمِنَه).

الوكيل أمين، والأمين إذا تعدى أو فرط، فإنه يضمن.

• **وعلى هذا**: فإذا أخّر الوكيل تسليم المال للمشتري، وحبسه عنده حتى تلف الثمن، فإنه يضمن؛ لأنَّه فرط في إمساكه، وتعدى بتأخيره.

قوله: (**وإن وَكَّلَه في بيعٍ فاسدٍ، فباعَ صَحيحاً**).

البيع الفاسد: ما تخلف فيه شرط من شروط الصحة.

◈ وقد ذكر المؤلف هنا عدة صورٍ لا يصح فيها تصرف الوكيل:

١) لو وكل الموكل وكيله ببيعٍ فاسد، فباع بيعاً صحيحاً: لم يصح.

مثال ذلك: قال: بع السيارة بجهالة لا تُعلم صفتها، أو بثمن مجهول، أو قال: بع هذا العبد الآبق، فذهب حتى وجد العبد، فلا يصح بيعه.

وكذا في الشراء، كما لو قال: اشتر لي خمراً فاشترى خلاً، فلا يصح.

♦ **والعلة:** أنه إنما أذن له وقت كونه وكّله في بيع محرم، والوكالة انعقدت على بيع فاسد ولم تنعقد على بيع صحيح، والفاسد لا يملكه الموكل ولا الوكيل، فالوكالة هنا غير صحيحة.

قوله: (**أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ**).

٢) إذا وكله وقال: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل شيء، فلا يصح.

♦ **والعلة:**

١. أن هذا يدخل فيه كل شيء، فيكون في ذلك ضرر، وغرر.

فمثلاً: يدخل في ذلك بيع كل شيء عنده، وطلاق نسائه، وشراء أي شيء شاء من السلع، وإعتاق رقيقه، ونحو ذلك من التصرفات التي يدخلها الوكالة.

٢. ولأنَّه لا يصح التوكيل إلا في تصرف معلوم، وهنا لم يتحقق.

قوله: (**أو شِراءِ ما شاءَ**).

٣) أن يقول الموكل: اشتر أي شيء تريده، ولا يحدد له نوعاً معيناً، فربما اشترى سيارة، أو كتباً، أو غيرها، وربما اشترى سلعة لا يقدر الموكل على ثمنها، ولهذا: فلا يصح.

قوله: (**أو عَيْناً بما شاءَ، ولم يُعَيِّنْ؛ لم يَصِحَّ**).

٤) إذا عين له العين -ولم يعين نوعها، وثمنها-، فلا يصح.

مثال ذلك: اشترِ لي سيارة، ولا يحدد قيمتها، ولا نوعها.

♦ **والعلة**: أنَّه قد يقع غرر، فالأنواع وأنواعها تتفاوت تفاوتاً ظاهراً[1].

قوله: (**والوكيلُ في الْخُصومةِ لا يَقْبِضُ**).

صورة المسألة: زيد يريد من عمرو ألف ريال، فامتنع عن دفعها، فوكّل علياً يطالب بالحق ويخاصم -وهو ما يسمى الآن المحامي- فليس لوكيل الخصومة (المحامي) أن يقبض الثمن.

♦ **والعلة في ذلك**: أن الإذن لم يتناول القبض نطقاً، ولا عرفاً.

ولأنه قد يرضى للخصومة والمطالبة من لا يرضاه للقبض.

قوله: (**والعكسُ بالعكسِ**).

عكس المسألة السابقة، أي: أن المَوَكَّل بقبض المال له أن يخاصم، ويطالب بقبضه.

♦ **والعلة**: أنه قد لا يتمكن من القبض إلا بعد حصول الخصومة والمطالبة.

ومِثلُ هذه المسائل يُرجع فيها إلى ضابطٍ وهو: أن تصرفات الوكيل منوطة بالإذن اللفظي، أو العرفي، فإن كان عرف الناس أن المحامي يقبض الثمن، فإنه يقبض، وهكذا.

قوله: (**واقْبِضْ حَقِّي من زَيْدٍ لا يَقْبِضُ من وَرَثَتِه**).

لو قال الموكل: وكلتك أن تقبض حقي من زيد، فوجد الوكيل زيداً قد مات، فإنه لا يملك أن يقبض من ورثة زيد.

♦ **والعلة**: أنه لم يؤمر بذلك، ولأن العرف لا يقتضي ذلك؛ إذ الوارث لا يقوم مقام مورثه في ذلك.

قوله: (**إلا أن يَقولَ: الذي قِبَلَه**).

لو أن الموكل قال: اقبض حقي الذي قِبَل زيد، أو الذي على زيد، فإن له قبضه من زيد، ومن ورثته، وهذه تختلف عن الصورة التي قبلها.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح ما دام قد حدد العين المشتراة.

♦ **والعلة**: أن الوكالة اقتضت قبض حقه مطلقاً من زيد، أو من غيره، فالتوكيل متعلق بالحق لا بزيد.

قوله: (**ولا يَضْمَنُ وكيلِ الإيداعَ إذا لم يُشْهَدْ**).

صورة المسألة: زيد وكّل عمراً أن يودع ماله عند صالح، فأخذ الوكيلُ المالَ وأعطاه المودع ولم يُشهد على الإيداع، فإذا أنكر المودَع -صالح- فإننا لا نضمِّنُ الوكيل -عمراً-.

♦ **والعلة**: أن المودع أمين؛ لأنَّه قبض المال بإذن مالكه، والوكيل لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

• **وعلى هذا**: فلا فائدة من الإشهاد، فالأمين -كما تقدم- يقبل قوله في الرد، وفي التلف مع يمينه، فلو أنكر المودَعُ الوديعة، وأخبر أنه ردها، فيقبل قوله بيمينه.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[والوَكيلُ أَمينٌ، لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفريطٍ، ويُقْبَلُ قولُه في نفيِه، والهلاكِ مع يَمينِه. ومَن ادَّعَى وَكالةَ زيدٍ في قَبْضِ حَقِّه مِن عمرٍو لم يَلْزَمْه دَفْعُه إن صَدَّقَه، ولا اليمينُ إن كَذَّبَه، فإن دَفَعَه، فأَنْكَرَ زيدٌ الوَكالةَ؛ حَلَفَ، وضَمِنَه عمرٌو، وإن كان المدفوعُ وَديعةً أَخَذَها، فإن تَلِفَتْ ضَمِنَ أيَّهما شاءَ].

هذا الفصل هو في ما يلزم الوكيل ضمانه، وما لا يلزمه، وما يقبل قوله فيه، وغير ذلك.

قوله: (والوَكيلُ أَمينٌ، لا يَضْمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفريطٍ).

سبق أن الأمين هو من قبض المال بإذن مالكه، أو بإذن الشارع، وأنه -أي: الأمين- لا يضمن إلا بالتعدي، أو التفريط.

وحينها فالمؤلف قرر أن الوكيل أمين، فلو تلف المال بيده فلا يضمن إلا إن تعدى، أو فرط.

مثال التعدي: أن يحمّل الدابة أكثر مما تطيق، أو يستخدم السيارة متجاوزاً السرعة القانونية، أو يستخدمها والموكل لم يأذن له.

مثال التفريط: أن لا يحفظ المال كما يجب.

قوله: (ويُقْبَلُ قولُه في نفيِه).

يقبل قول الوكيل مع يمينه في نفي التعدي، والتفريط؛ لأنه أمين.

فلو قال الموكل: لقد فرطتَ، فقال الوكيل: لم أفرط، فإنه يقبل قوله مع يمينه.

قوله: (والهلاكِ مع يَمِينِه).

يقبل قول الأمين في الهلاك، فلو قال الوكيل: إن المال قد هلك، أو سرق، أو ماتت الدابة، أو نحو ذلك، فإنه يقبل قوله مع يمينه، ولا نطلب منه بينة.

* **إلا أنه يستثنى حالة واحدة وهي**: إذا ادعى الهلاك بأمرٍ ظاهرٍ كحريق، أو أمطار ونحوها، فلابد من إظهار البينة على ذلك؛ لأنَّ هذا مما لا يخفى، ولا يتعذر إقامة البينة عليه.

قوله: (**ومَن ادَّعَى وَكالةَ زيدٍ في قَبْضِ حَقِّه مِن عمرٍو لم يَلْزَمْه دَفْعُه إن صَدَّقَه، ولا اليمينُ إن كَذَّبَه**).

إذا قال لك زيدٌ: أنا وكيل عمرٍو، وَكَّلَني في قبض حقه منك، **فأنت لا تخلو من حالتين**:

الحالة الأولى: أن تصدّقه، بأن تعتقد أنه صادق، وليس معه بينة، فإنك حينها لا تُلزم بدفع حق عمرٍو إليه.

♦ **والعلة**:

١- أنه قد ينكر عمرو الوكالة، فتكون أنت المطالب.

٢- أن إبراء ذمتك من حق عمرٍو لا يتعين من طريق الوكيل، بل لك أن تعطيه الوكيل، أو تعطيه عمراً نفسه.

الحالة الثانية: أن تكذبه في دعواه أنه وكيل عمرو في قبض الحق الذي عليك، فحينها لا يجوز لك أن تعطيه، ولا يجب عليك أن تحلف أنه كاذب، فلو قال: احلف أني كاذب، فلا يلزمك الحلف أنه كاذب.

♦ **والعلة**: أنك لو تركت الحلف فلا يُقضى عليك بالنكول، بمعنى: أنك لا تُلزم أن تدفع هذا المال للوكيل؛ لأنك لم تحلف أنه كاذب.

قوله: (**فإن دَفَعَه، فأَنْكَرَ زيدٌ الوَكالةَ؛ حَلَفَ، وضَمِنَه عمرٌو**).

في الصورة السابقة: لو أنك حينما دفعت الحق للوكيل المدّعي -وهو عمرو- جاء صاحب الحق الأصيل -وهو زيد-، فقال لك: إن عمراً كاذب، فأنا لم أوكله.

* **فالحكم ما يلي**:

١. نقول لزيد: احلف أنك لم توكله.

٢. إذا حلف فعليك أن تدفع لزيدٍ حقه، وأنت ترجع إلى مدّعي الوكالة -وهو عمرو- فتأخذ منه حقك.

وهذا إذا كان مدعي الوكالة ليس معه بينة، وإنما صدَّقته أنت فأعطيته.

قوله: (**وإن كان المدفوعُ وَديعةً أَخَذَها**).

لو كان المدفوع لمدعي الوكالة وديعة، أو عارية، أو نحوها، فإننا نقول لعمروٍ صاحب الحق الذي أنكر الوكيل: إن المودِع دفع الوديعة لمدّعي الوكالة، فعليك -إن وجدت الوديعة بعينها عند مدعي الوكالة- أن تأخذها؛ لأنها حقك.

قوله: (**فإن تَلِفَتْ ضَمِنَ أيَّها شاءَ**).

إذا تلفت الوديعة، ونحوها فلعمروٍ صاحب الحق أن يُضمِّن من شاء، إما مدعي الوكالة؛ لأنَّه كذب في دعواه، ولأنها تلفت تحت يده، أو المودَع؛ لأنَّه لم يؤذن له بالدفع.

فإن ضمَّنها مدعي الوكالة لم يرجع المدّعي على أحد.

وإن ضمَّنها المودَع رجع على مدعي الوكالة.

❀❀❀

بَابُ الشركة

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ وتَصَرُّفٍ. وهي أنواعٌ: فشَركةُ عَنانٍ: أن يَشترِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِما المعلومِ، ولو مُتَفَاوِتاً، ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهِما، فيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كلٍّ منهما فيهما، بحُكْمِ المِلْكِ في نصيبِه، وبالوكالةِ في نَصيبِ شَريكِه. ويُشْتَرَطُ: أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ الْمَضروبينِ، ولو مَغشوشينِ يَسيراً، وأن يَشْتَرِطَا لكلٍّ منهما جُزءاً من الرِّبْحِ مَشاعاً مَعلوماً، فإن لم يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أو شَرَطَا لأَحَدِهما جُزءاً مَجهولاً، أو دَراهِمَ معلومةً، أو رِبحَ أَحَدِ الثوبينِ؛ لم يصِحَّ، وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ ومُضاربةٌ، والوَضِيعَةُ على قَدْرِ المالِ. ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ، ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ].

الشركة لغة: الاختلاط، يقال: شَرِكَةٌ على وزن سَرِقة، وشِرْكَةٌ على وزن نِعْمة، وشَرْكة على وزن تمرة.

وشرعاً: اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

♦ **الأصل في الشركة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[(١)].

٢. **وأما السنة**: فأحاديث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**»[(٢)].

وكذا أدلة المساقاة والمزارعة؛ إذ هما نوع شركة، وسيأتي ذكر أدلتها.

٣. **وأما الإجماع**: فقد أجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة.

---

(١) ص، الآية (٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣)، والدارقطني في السنن (٢٩٣٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٢٢)، وصححه، وقال الدارقطني في «العلل»: إرساله هو الصواب، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٧٤٨).

قوله: (**وهي اجتماعٌ في استحقاقٍ وتَصَرُّفٍ**).

◈ الشركة من حيث العموم نوعان:

النوع الأول: اجتماع في استحقاق: وهذا لا يتحدث عنه العلماء في باب الشركة، وإنما أحكامه منثورة في أبواب الفقه.

والمراد بالاجتماع في استحقاق: أن يجتمع اثنان في استحقاقٍ مالي؛ كرقبة، أو ملك منفعةٍ كبيت، أو إرثٍ من أبيهم من عقار ونحوه، وتسمى شركة الأملاك، أو الملك.

النوع الثاني: اجتماع في التصرف: وهو ما يسمى بشركة العقود، وهو الذي يتكلم عنه العلماء في باب الشركة.

قوله: (**وهي أنواعٌ**).

شركة العقود، أو شركة الاجتماع في التصرف لها خمسة أنواع، هي إجمالاً:

١. شركة العنان. ٢. شركة المضاربة. ٣. شركة الوجوه.

٤. شركة الأبدان. ٥. شركة المفاوضة.

قوله: (**فشَركةُ عَنانٍ: أن يَشترِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِما المعلومِ**).

النوع الأول: شركة العنان.

صورتها: زيد وعمرو، يدفع كل واحد منهما مائة ألف، ويشتغلان بالمال، فهما اجتمعا في المال والبدن.

وشركة العنان جائزة بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر[١].

◈ يشترط لجواز شركة العنان شروط:

١. **أن يكون المال معلوماً:** فإن كان مجهولاً لم تصح الشركة، كما لو قال أحدهم: نتشارك فيما في جيبي، ولا نعلم قدره، فلا يصح، وهو من الميسر.

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥/ ١٢).

قوله: (**ولو مُتَفَاوِتاً**).

لا يشترط تساوي المالين، فلو دفع أحدهما (٥٠٠)، والآخر (١٠٠٠) صح، ويكون لكلٍ منهما من الربح بقدر ما بذل.

قوله: (**ليَعْمَلَا فيه ببَدَنَيْهِما**).

٢. **أن يشارك كلٌ منهما بماله وبدنه**: فلو تخلف أحد الأمرين لم تكن شركة عنان؛ ولذا قال هنا: (ليعملا فيه ببدنيهما): أي: يعمل فيه كل من الشريكين ببدنه، أو ينيبان من يعمل عنهما، كما لو تشارك زيد وعمرو، فوكل زيد خادمه، أو غيره؛ ليعمل مع عمرو، فيصح، ويقوم مقام موكله.

قوله: (**فيَنْفُذُ تَصَرُّفُ كلٍّ منهما فيهما، بحُكْمِ الْمِلْكِ في نصيبِه، وبالوكالةِ في نَصيبِ شَرِيكِه**).

كلا الشريكين له أن يتصرف في مال الشركة ببيع وغيره من التصرفات، مما هو من مصلحتهما.

لكن كيف يتصرف وهو لا يملك كل الشركة، فيكون قد تصرف فيما لا يملك؟

لأن الشركة لن تخلو: إما أن تكون من نصيبه، فتصرفه في نصيبه بحكم المِلك له، أو تكونَ من نصيب شريكه، فتصرفه فيها بالوكالة؛ وذلك لأنَّه تصرف بإذن مالكه وهو شريكه.

مثال ذلك: صالح ومحمد تشاركا، صالحٌ يبيع سيارات، ومحمدٌ يبيع أقمشة، فلصالحِ أن يبيع من الأقمشة ولو لم تكن عنده، بل عند شريكه؛ لأنَّه وكيل في هذا، فهما شريكان.

قوله: (**ويُشْتَرَطُ: أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ الْمَضروبينِ، ولو مَغشوشينِ يَسيراً**).

٣. **أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين**: وهما الذهب، والفضة.

♦ **والعلة**: أنهما قِيَم الأموال، والناس يشتركون فيها منذ زمن النبي ﷺ[1].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن هذا ليس بشرط، بل يجوز ذلك ولو كان رأس المال عروضاً، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والمرداوي في «الإنصاف».

• **وعلى هذا**: فلو تشارك اثنان في عروض -كأطعمة، أو سيارات يشتغلان ببيعها-، أو أحدهما بريالات والآخر بعروض، أو كلاهما بريالات، **فلا يصح**، بل لابد من الذهب، أو الفضة، أو الدنانير، أو الدراهم، ولو كانت مغشوشة غشاً يسيراً؛ كالبياض اليسير في الذهب ونحوه؛ لأنَّه لا يمكن التحرز منه، فإن كان الغش كثيراً لم يصح؛ لعدم انضباطه.

قوله: (**وأن يَشْتَرِطَا لكلٍّ منهما جُزءاً من الرِّبْحِ مَشاعاً مَعلوماً**).

٤. **أن يشترطا لكلٍ منهما جزءاً من الربح**، وهذا الربح يكون **مشاعاً معلوماً**:

- **مشاعاً**: -أي: من جميع المال-، لا معيناً، فلو قال مثلاً: لي ربح السيارات، ولك ربح الأقمشة؛ فلا يصح، ولو قال: لي ألف ريال كل شهر، والباقي لك، أو لي ربح هذه الجهة من الزرع، ولك الجهة الأخرى، فلا يصح؛ لأنَّه ليس بمشاع.

مثال الربح المشاع: أن يقول: لي نصف الربح، ولك نصفه، أو لي ربعه، فيكون له الربع من جميع المال.

- **معلوماً**: لا مجهولاً، فلابد أن يعين.

♦ **والدليل**: حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه: «**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ**[1] **وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشياءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فنهاهم النبي ﷺ، فَأَمَّا شيءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ**»[2].

قوله: (**فإن لم يَذْكُرَا الرِّبْحَ، أو شَرَطَا لأَحَدِهما جُزءاً مَجهولاً، أو دَراهِمَ معلومةً، أو رِبحَ أَحَدِ الثوبينِ؛ لم يصِحَّ**).

تقدم في الشرط الرابع: أن يكون الربح مشاعاً معلوماً، فإذا اختل هذا الشرط لم تصح، وذكر المؤلف هنا صوراً يتخلف فيها هذا الشرط.

---

(١) الماذيانات: جمع ماذيانه، وهي: حافة النهر والسواقي.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٤٧).

١- إذا تشاركا ولم يذكرا الربح: -أي: لم يحددا ربحاً-، فلا يصح.

والعلة: أنهما أخلّا بأهم مقاصد الشركة، وهو الربح.

٢- إذا شرطا لأحدهما جزاءاً مجهولاً، كأن يقول: لك بعض الربح، ولي بعضه، فلا يصح؛ **والعلة**: أنَّه مجهول، ومن شروط صحة العقودِ العلمُ.

٣- إذا اشترطا دراهم معلومة: كأن يقول أحدهما: لي كل شهر ألف، ولك الباقي، فلا يصح؛ **والعلة**: أن الشريكين لابد من اشتراكهما في المغنم، والمغرم، وهذا لم يتحقق، فربما ربحا كثيراً، فيتضرر صاحب الألف، وربما كان العكس.

٤- إذا اشترطا ربح أحد الثوبين أو نحو ذلك، **كأن يقول**: لي ربح السيارات، ولك ربح الأقمشة، أو لي ربح شهر محرم ولك ربح صفر، أو لي ربح هذه السفرة، ولك ربح السفرة الثانية، ونحو هذا، فلا يصح.

والعلة: الجهالة؛ لأنَّه قد يربح في هذه المرة أكثر، والمرة القادمة أقل، فهذا غرر.

- فإذا فعلا هذا فربحت الشركة، **فكيف يقسم الربح؟**
- يقسم بقدر مال كل منهما، فمن دفع نصف المال له نصف الربح، وهكذا[1].

قوله: (**وكذا مُساقاةٌ ومُزارعةٌ ومُضاربةٌ**).

المساقاة: أن يدفع شَجَرَهُ، أو نخلهُ لشخصٍ يقوم عليها بجزء من الثمرة.

المزارعة: أن يدفع أرضه لمن يزرعها بجزء معلوم مشاع من الزرع.

المضاربة: أن يدفع ماله لشخص يتجر فيه، وله جزء من الربح.

فهذه الثلاثة يقال فيها كما قيل في شركة العنان، أنه يشترط أن يكون الثمن معلوماً مشاعاً؛ كالربع، والثلث، ونحوهما.

---

(١) القول الثاني: أنه يقسم بينهما بقدر نفع كل واحد منهما، ويحدد نفعهما أهل الخبرة، وهو اختيار ابن تيمية.

فإذا قال مثلاً: لك الزرع الشمالي، ولي الجنوبي، أو لك ربح الشهر الفلاني، ولي الآخر، فلا يصح، **والعلة**: وجود الجهالة في ما اشتركا عليه.

قوله: (**والوَضِيعَةُ على قَدْرِ المالِ**).

الوضيعة: -أي: الخسارة-، فالخسارة في الشركة تكون على قدر المال، فمن دفع نصف المال، فإنه يتحمل نصف الخسارة، فليس لأحدهما أن يشترط أن لا خسارة عليه، أو أن عليه من الخسارة دون ماله.

♦ **والعلة**: أن الخسارة هي عبارة عن نقصان رأس المال، فتكون بقدر ما دفع كل منهما.

وأما الربح: فيكون على حسب الشرط بينهما، فلو تشارك زيد وعمرو بخمسة آلاف لكل واحد، واشترط زيدٌ أن له ثلاثة أرباع الربح ورضيا بهذا، فيصح.

♦ **والعلة**: أن الربح أساسه العمل، والخبرة، والمعرفة بأمور البيع، فقد يكون زيد هو الذي يعرف بأمور البيع ويجيدها، فاشترط قدراً من الربح؛ لأنه يستحق أكثر مما دفع.

قوله: (**ولا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المالَيْنِ**).

لا يشترط لصحة الشركة أن نخلط مالي الشريكين، فلو تشارك زيد وعمرو على دفع كل منهما خمسين ألفاً، ففتح زيد بها محل خضار، وفتح عمرو بها بقالة، فتصح الشركة، ولو لم نخلط المالين.

♦ **والعلة**: أن الأصل في المعاملات الحل.

ولأن القصد الربح، وهو غير متوقف على الخلط.

ولأن العقد بينهما مورده على العملِ، والربحُ نتيجة، والمال تبع للعمل.

قوله: (**ولا كونُهما من جِنْسٍ واحدٍ**).

لا يشترط كون مالي الشريكين من جنس واحد، فلو دفع أحدهما دراهم، والآخر دنانير، أو أحدهما ريالات، والآخر دولارات، فيصح، كما سبق.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[الثاني: الْـمُضارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ به ببعضِ رِبْحِه، فإن قالَ: والرِّبْحُ بينَنا، فنِصفانِ، وإن قالَ: ولِي، أو لك ثلاثةُ أرباعِه أو ثُلُثُه؛ صَحَّ، والباقِي للآخَرِ، وإن اخْتَلَفا لَمِن المشروطُ؛ فلعامِلٍ، وكذا مُساقاةٌ، ومُزارعةٌ. ولا يُضارِبُ بمالٍ لآخَرَ إنْ أَضَرَّ الأَوَّلَ ولم يَرْضَ، فإن فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَه في الشَّرِكَةِ، ولا يُقْسَمُ مع بقاءِ العَقْدِ إلا باتِّفَاقِهما. وإن تَلِفَ رأسُ المالِ، أو بعضُه بعدَ التصرُّفِ، أو خَسِرَ؛ جُبِرَ من الربْحِ قبلَ قِسمتِه، أو تَنْضِيضِه].

تكلم المؤلف هنا عن النوع الثاني من الشركة، وهو: شركة المضاربة.

قوله: (الثاني: الْـمُضارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ به ببعضِ رِبْحِه).

المضاربة لغة: من الضرب في الأرض، وهو: السفر للتجارة.

وشرعاً: دفع مال معلوم لمن يتجر به، بجزء معلوم مشاع من الربح.

صورتها: أن يعطي شخصٌ ماله لزيد؛ كي يتاجر به، ويبيع ويشتري للربح، ويضرب في الأرض للتجارة، ويتفقان أن للعامل مثلاً ربع الربح، ونحو ذلك.

فأحدهما شارك بالمال، والآخر بالبدن، والربح بينهما، والربح مشاع معلوم.

♦ **والمضاربة جائزة بالسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:**

١. **وأما السنة**: فقد جزم ابن حزم بوجود القِراض في عهد النبي ﷺ، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وغيرهم العمل بها، ولم يعرف لهم مخالف.

٢. **وأما الإجماع**: فقد نقله غير واحد من العلماء؛ كابن المنذر، وابن قدامة[1].

---

(١) المغني، لابن قدامة (٥/ ١٩)

٣. **والنظر الصحيح**: فقد يكون لدى الإنسان مالٌ، لكن لا يجيد العمل، والعكس بالعكس[(١)].

قوله: (**فإن قالَ: والرِّبْحُ بينَنا، فنِصفانِ**).

إذا قال صاحب المال للعامل: اتجر بهذا المال، والربح بيننا، فيصح، ويصير الربح بالنصف بينهما.

♦ **والعلة**: أنَّه أضاف الربح إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح لأحدهما، فاقتضى التسوية بينهما.

قوله: (**وإن قالَ: ولِي، أو لك ثلاثةُ أرباعِه أو ثُلُثُه؛ صَحَّ، والباقِي للآخَرِ**).

إذا قال صاحب المال: اتَّجِرْ بهذا المال، ولي ثلاثة أرباع الربح، أو نحو ذلك، فيصح، ويصير ما لم يذكر من الربح للآخر.

والعلة: أن الربح بين هذين الاثنين، فلما عُرف نصيب أحدهما، فالباقي للآخر.

قوله: (**وإن اخْتَلَفا لِمَن المشروطُ؛ فلعامِلٍ**).

إذا اتفقا على الشركة، وحددا ربع الربح مثلاً، ونسيا لمن كان تحديد الربع، فاختلفا، هل كان تحديد الربع للمالك، أو للعامل، فلمن يكون؟

➥ يكون للعامل؛ **وذلك**: لأنَّه هو الذي يستحق أن يحدد له نصيبه؛ لأنَّه عامل، فتقدر حصته بالشرط بينهما، أما صاحب المال فيستحق الربح بماله.

قوله: (**وكذا مُساقاةٌ، ومُزارعةٌ**).

⬅ إذا وقع الاختلاف في المساقاة والمزارعة لمن الجزء المشروط، **هل هو للعامل، أو لرب الأرض، أو الشجر**؟ فإننا نحكم بأنه للعامل، كما في المضاربة

---

(١) فائدة في المضاربة: قال ابن القيم (زاد المعاد ١/ ١٥٥): المضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك، فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرف فيه، وأجير فيما يباشر من العمل، وشريك إذا ظهر الربح.

والعلة: أن المزارعة والمساقاة كالمضاربة، فتقاس عليها، فالعامل في كلٍ منهما إنما يستحق الأجرة بالعمل.

مثال ذلك: اتفقا على أن العامل يقوم بسقي الثمار، وحددا الربع، لكن نسيا هل حدداه لصاحب الأشجار أو للعامل، فنحكم بأنه للعامل؛ لما تقدم.

قوله: (**ولا يُضارِبُ بمالٍ لآخَرَ إنْ أَضَرَّ الأوَّلَ ولم يَرْضَ**).

لو أن زيداً أعطى عمراً مالاً يضارب به، ثم أراد عمرو أن يأخذ مالاً من صالح كذلك؛ ليضارب به، **فما حكم هذا؟**

- إذا كان ثمة ضررٌ على الأول، فليس للعامل أن يضارب بمال شخص آخر.

• **إلا أنه يستثنى من ذلك**: إذا رضي المضارب الأول بذلك، فيجوز حينها.

وذلك: لأن الحق له، وقد رضي بإسقاطه.

قوله: (**فإن فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَه في الشَّرِكَةِ**).

لو أن عمراً العاملَ بمال زيدٍ عَقَد عَقْد مضاربة مع آخر، مع الإضرار بالأول -وهو زيد- من غير رضاه، فهنا نقول لعمرو: ما ربحته في المضاربة الثانية ترده في المضاربة الأولى، وتقسمه على الشريك الأول (زيد) على ما تشاركتما عليه.

فمثلاً: ربحت ألف ريال في المضاربة الثانية، وأنت متفق مع زيد أن الربح بينكما بالنصف في المضاربة الأولى، فهنا لابد أن تقسم نصيبك، وهو الألف بينك وبين زيد بالنصف.

♦ **والعلة**: أن زيداً -المضارب الأول- استحق حصته من الربح هنا بالمنفعة التي استُحقت بالعقد الأول، فكان بينهما كربح المال الأول.

وأما حصة رب المال الثاني من الربح فتُدفع إليه؛ لأن العدوان من المضارب لا يسقط حق رب المال الثاني، ولأننا لو رددنا ربح الثاني كله في الشركة الأولى لاختص الضرر برب المال الثاني، ولم يلحق المضارب شيء من الضرر، بل قد ينتفع بزيادة نصيبه[1].

---

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أنه ليس للمضارب الأول أن يقاسم العامل الربح من المضاربة الثانية شيئاً، واختاره ابن قدامة.

قوله: (**ولا يُقْسَمُ مع بقاءِ العَقْدِ إلا باتِّفَاقِهما**).

إذا ظهرت أرباح ومكاسب في شركة المضاربة، والعقد ما زال سارياً، فإن الأرباح لا تقسم بين الشركاء، وليس لأحدهما المطالبة بالربح إلا باتفاق الطرفين.

مثاله: تشارك زيد ومحمد شركة مضاربة لمدة سنة، وبعد خمسة أشهر ربحت الشركة من صفقة، فإن الأرباح ترد لرأس مال المضاربة ولا تقسم، إلا إن اتفقا على التوزيع.

♦ **والعلة**: أن كلاً منهما له غرض صحيح في كون الربح لا يقسم إلا في نهاية العقد.

ولأن الربح وقاية لرأس المال، وقد تخسر الشركة، فإذا كنا قد قسمنا الربح، فلا يمكن الجبران.

ولأن الأصل أنه لا تقسم الأرباح إلا بانتهاء مدة العقد، ولم ينته حتى الآن.

* أما إذا انتهت مدة عقد الشركة، كأن يحدد للشراكة مدة سنة فتنتهي، وقد ظهرت الأرباح، فيفهم من قوله: (**مع بقاء العقد**) أنه إذا انتهى العقد فطلب أحدهما قسمة الربح فيقسم؛ **وذلك**: لأن مدة الشراكة انتهت.

قوله: (**وإن تَلِفَ رأسُ المالِ، أو بعضُه بعدَ التصرُّفِ، أو خَسِرَ؛ جُبِرَ من الربْحِ قبلَ قِسمتِه، أو تَنْضِيضِه**).

إذا تلف مال الشركة كله، أو بعضه، أو خسر، فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بعد بدء التصرف والمضاربة به: كأن يحترق بعض المال، أو يخسر في أحد صفقاته، فهنا قال المؤلف: الخسارة تجبر من الربح، بقيد أن يكون ذلك قبل قسمته وتنضيضه[1].

---

(١) التنضيض: مأخوذة من النض، وهو تحويل المال إلى عين بعد أن كان متاعاً، روى ثعلب عَن ابْن الأعرابيّ: النَّضُّ: الإظهارُ، والنَّضُّ: الحاصِل، يُقَال: خُذْ مَا نَضَّ لَك من غَرِيمكَ، قال: وَمِنْه الخَبْر: (خُذُوا صَدَقَةَ مَا نَضَّ من أَمْوَالِهِم)، أَي مَا ظَهَر وحَصَلَ. انظر تهذيب اللغة (١١/ ٣٢٢).

مثال ذلك: زيد، وعمرو شريكان، ربحا في أول صفقة ألف ريال، وفي الصفقة الثانية خسرا خمسمائة ريال، فالخسارة تجبر من الربح، فيكون قد بقي من الربح لهما خمسمائة ريال فقط، فأما:

١. **بعد القسمة للربح**، فإن الخسارة تكون على رأس المال.

مثال ذلك: انتهت الشركة، وتقاسما الربحَ، فيكون على رأس المال لا على الربح المقسوم.

٢. وكذا إذا كان **بعد تنضيض مال الشركة**.

بأن: تُحَوَّلَ الأعيانُ والسلعُ التي كانوا يضاربون بها إلى دراهم؛ استعداداً للقسمة، فيكون عرف كل واحدٍ مالُه من الربح، وقدر ما تحصلوا عليه من المال.

فإذا خسر المال، وتلف بعضه في هذه الحالة، فإنه يكون على رأس المال، ولا يكون على الربح، ولو لم يكن الربح قد قسم.

♦ **والعلة**: أن التنضيض يقوم مقام القسمة، فهما الآن صفّيا الشركة، وعرف كل واحد منهما ماله من الربح، ولكن لم يأخذه، فهنا تكون على رأس المال.

أما إن كانت الخسارة والنقص للمال وقع قبل بدء التصرف والمضاربة به: فالخسارة تكون على رأس المال، وليس على العامل شيء.

♦ **مثاله**: قبل أن يبدأ العامل بالعمل، وقبل العقد تلف المال، فإن كان كله فقد انفسخت الشركة؛ لأن المال المعقود عليه تلف ولا يلزم رب المال بدله.

وإن كان بعضه تلف، أو احترق ونحوه، فالتلف يكون على رأس المال، كما لو كان المال المتفق عليه عشرة آلاف، فتلفت خمسة آلاف قبل التصرف، فتحسب من رأس المال، ويكون المال المعقود عليه في الشركة خمسة آلاف فقط.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[الثالثُ: شَـرِكَةُ الوُجوهِ: أن يَشْتَرِيا في ذِمَّتَيْهِما بجاهيهما، فما رَبِحا فبينَهما، وكلُّ واحدٍ منهما وَكيلُ صاحبِه، وكَفيلٌ عنه بالثَّمَنِ، والْمِلكُ بينَهما على ما شَـرَطَاهُ، والوَضيعةُ على قَدْرِ مِلْكَيْهِما، والربحُ على ما شَرَطا. الرابعُ: شَـرِكَةُ الأبدانِ: أن يَشْتَرِكا فيما يَكتسبانِ بأَبْدَانِهما، فما تَقَبَّلَه أحدُهما من عَمَلٍ يَلْزَمُهما فِعْلُه، وتَصِحُّ في الاحتشاشِ، والاحتطابِ وسائرِ الْمُباحاتِ، وإن مَرِضَ أحدُهما فالكَسْبُ بينَهما، وإن طالبَه الصحيحُ أن يُقيمَ مُقامَه لَزِمَه. الخامسُ: شَـرِكَةُ المفاوَضَةِ: أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه كلَّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ من أنواعِ الشَّـرِكَةِ، والربحُ على ما شَـرَطَاه، والوَضيعةُ بقَدْرِ المالِ، فإن أَدْخَلَا فيها كَسْباً أو غَرامةً نادِرَيْنِ، أو ما يَلْزَمُ أحدَهما من ضَمانِ غَصْبٍ أو نحوِه؛ فَسَدَتْ].

هذا الفصل في أحكام شركة الوجوه، والأبدان، والمفاوضة.

(الثالثُ: شَـرِكَةُ الوُجوهِ: أن يَشْتَرِيا في ذِمَّتَيْهِما بجاهيهما).

هذا النوع الثالث وهو: شركة الوجوه.

والوجوه لغة: يقال: وجه فلان وجاهة، إذا صار ذا قدرة، ورتبة، وشرف.

وشرعاً: أن يشتركا على أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما دَيناً، فما ربحا فهو بينهما.

فالشركاء هنا ليس لديهم أموال، ولكن لهم شرف وقدر عند الناس فيأخذون بذلك.

صورتها: زيد وعمرو، رجلان لهما قدر عند الناس يتشاركان على أن يذهبا للناس فيأخذا منهم عروضاً: أطعمة، أو سيارات، أو غير ذلك بالأجل، ثم يبيعاها ويتاجرا بالأثمان التي حصلوها، ثم يسددا أهل الأموال حقهم.

سميت شركة وجوه: لأنهما يعملان فيها بوجههما، أي: جاههما.

➢ وحكمها: الجواز:

١- لما فيها من التيسير على الفقراء القادرين على العمل.

٢- ولأن الأصل في المعاملات: الحل.

قوله: (فما رَبِحا فبينَهما).

الربح يكون بينهما على ما يشترطانه، سواءً تساويا؛ كالنصف لكل منهما، أو تفاضلا، كأن يتفقا أن لزيد الثلث، ولعمرو الثلثين، فالمسلمون على شروطهم.

قوله: (وكلُّ واحدٍ منهما وَكيلُ صاحبِه).

كلٌ من الشريكين يتصرف في هذه الأموال التي أخذوها من الناس.

ومقتضى هذه الشركة: أن يكون تصرفه بالنسبة لنفسه أصالة، وبالنسبة لغيره وكالة.

قوله: (وكَفيلٌ عنه بالثَّمَنِ).

كلٌ من الشريكين يكفل الآخر في تسديد الثمن.

فمثلاً: زيدٌ وعمرٌو شريكان، فلو هرب زيدٌ لزم عمراً قضاء نصيبه؛ لأنَّه كافل له، فهذه الشركة مبناها على الوكالة والكفالة، وليس لعمروٍ أن يقول: إن هذا نصيب زيد، وأنا ليس علي إلا سداد نصف مبلغ الشركة.

والعلة: أن مقتضى الشركة أن يكون كلٌ منهما كافلاً غارماً بالثمن لصاحبه.

قوله: (والمِلْكُ بينَهما على ما شَرَطَاهُ).

ملك الشركة على ما يتفقان عليه، ولا يشترط تساوي الأنصبة، فلو اتفقا أن زيداً يتحمل ثلث الشركة، وعمراً يتحمل ثلثي الشركة، فهو بينهما على ما شرطاه.

قوله: (والوَضيعةُ على قَدْرِ مِلْكَيْهِما).

الخسارة في شركة الوجوه تكون على قدر مِلك كل واحد من الشركة، فمن له الثلث فعليه ثلث الخسارة، وهكذا.

قوله: (**والربحُ على ما شَرَطا**).

ربح الشركة يكون بينهما على ما اتفقا عليه، كما تقدم.

قوله: (**الرابعُ: شَرِكَةُ الأبدانِ**).

هذا النوع الرابع من أنواع الشركة: **شركة الأبدان**، وهي: الاشتراك فيما يكسبانه من العمل بأبدانهما.

سميت بذلك: لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال؛ لتحصيل المكاسب.

➢ **وحكمها:** جائزة؛ لما تقدم من التعليل في شركة الوجوه، ولأن الأصل الحل.

قوله: (**أن يَشْتَرِكا فيما يَكتسبانِ بأَبْدَانِهما**).

◈ شركة الأبدان نوعان:

الأول: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما من العمل، وهذه تكون بين العمال.

صورتها: نجاران، أو حداد ونجار، أو سباك وبناء، يشتركان على أن ما يحصلانه من مال على عملهما فهو بينهما، ولا فرق بين إذا ما اتفقت الصنائع، أو اختلفت، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه.

قوله: (**فما تَقَبَّلَه أحدُهما من عَمَلٍ يَلْزَمُهما فِعْلُه**).

إذا تقبل زيد وعمرو عملاً -كبناء حائط مثلاً- فإنه يلزمهما القيام به جميعاً، ولو أن زيداً تقبله وهما شركاء: فيلزمهما جميعاً القيام به؛ لأن هذا مقتضى الشركة، فكل واحد هو وكيلٌ عن صاحبه.

قوله: (**وتَصِحُّ في الاحتشاشِ، والاحتطابِ وسائرِ الْمُباحاتِ**).

هذا النوع الثاني من نوعي شركة الأبدان: الشراكة في تملك المباحات.

صورتها: رجلان خرجا واتفقا على أن ما يحصلانه من حشيش، أو حطب، أو صيد، أو معادن، أو غيرها من المباحات، فهو بينهما، فيصح.

♦ **والدليل**: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «**اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ، فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ**»(١).

قال الإمام أحمد: «أشرك بينهم النبي ﷺ» ا.هـ. فدل على جواز مثل هذا الفعل.

قوله: (**وإن مَرِضَ أحدُهما فالكَسْبُ بينَهما**).

لو أن أحد الشريكين لم يقدر على العمل: إما لمرض، أو لعدم وجود عمل، فإن ما كسبه الآخر يكون بينهما، على حسب ما اشترطاه من النصف، أو الثلث، ونحوهما.

♦ **والدليل**: ما تقدم من قصة ابن مسعود، وسعد، وعمار رضي الله عنهم.

قوله: (**وإن طالبَه الصحيحُ أن يُقيمَ مُقامَه لَزِمَه**).

إذا طالب الصحيحُ المريضَ، أو العاجزَ، أن ينيب غيره؛ ليعمل مقامه، فإنه يلزمه ذلك.

♦**والعلة**: أنهما دخلا في الشركة بمقتضى عقدٍ أن يعملا بأبدانهما، فإذا تعذر العمل بنفسه فيلزمه أن ينيب غيره؛ لأن هذا مقتضى العقد.

فإن أبى أن ينيب غيره، فللصحيح الفسخ.

قوله: (**الخامسُ: شَرِكَةُ المفاوَضَةِ**).

هذا النوع الخامس وهو: شركة المفاوضة.

المفاوضة لغة: مشتقة من التفويض، يقال: فوّض الأمر إليه تفويضاً، ردّه إليه، ومنه قوله: (**وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ**)(٢).

قوله: (**أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه كلَّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ من أنواعِ الشَّرِكَةِ**).

هذا تعريف المفوضة في الاصطلاح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٨)، والنسائي (٣٩٣٧) و(٤٦٩٧)، وابن ماجه (٢٢٨٨) من طريق أبي عبيدة، عن أبيه عبد الله بن مسعود، وأعلّه بعضهم بأن أبا عبيدة لا يذكر من أبيه شيئاً، وضعفه الألباني في الإرواء (١٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب.

وصورتها: أن يشترك شخصان على أن يفوض كل واحد منهما الآخر كل أنواع الشركات الأربعة السابقة، فيتفقان على العنان، أن يدفعا المال ويعملا فيه، ويتفقان على أن يأخذ أحدهما المال ويضارب به، وعلى الوجوه، فيأخذان من الناس بجاههما، وعلى الأبدان، فيعملان ويتفقان على ربح ما عملاه بأبدانهما.

فهذا النوع جامع كل أنواع الشركة الأربعة، ولا يحدد أن الشركة شركة عنان، أو أبدان، أو نحوهما، بل يتعاملون بكل الأنواع، والربح بينهما مقدر محدود.

➤ **حكم شركة المفاوضة**: أنها جائزة؛ لأنَّه كما أن شركة العنان، والأبدان، والمضاربة، والوجوه جائزة، فهذه هي بمجموع الأنواع الأربعة، ولأن الحاجة داعية إليها.

♦ **وأدلتها**: أدلة أنواع الشركات الأربع السابقة.

قوله: (**والربحُ على ما شَرَطَاه، والوَضيعةُ بقَدْرِ المالِ**).

الربح يكون على ما اتفقا عليه بالشرط، أما الخسارة فتكون بقدر مال كل منهما في الشركة، كما سبق.

قوله: (**فإن أَدْخَلَا فيها كَسْباً أو غَرامةً نادِرَيْنِ، أو ما يَلْزَمُ أحدَهما من ضَمانِ غَصْبٍ أو نحوِه؛ فَسَدَتْ**).

◈ ذكر صورتين تفسد فيهما شركة المفاوضة:

١. لو قالا: من وجد منا لقطة، أو ركازاً، أو هبة، أو تحصل على أرش جناية، فهي بيننا، فإن ذلك يفسدها، فالشركة لا تصح.

♦ **والعلة**: أن هذا كسبٌ نادرٌ؛ كالميراث، واللقطة، أو غرامة نادرة؛ كأرش جناية، فيحصل مع هذا غرر.

٢. لو قالا: نشترك في كل شيء، حتى فيما يلزم أحدنا من ضمان غصب بأن يغصب أحدهما شيئاً فيكون الضمان على الشركة، أو في ضمان عارية، أو قيمة متلف، أو نحوها، فالشركة لا تصح.

♦ **والعلة**: أن هذا عقد لم يرد الشرع بمثله، ولأنه يكون فيه غرر؛ إذ قد يغصب أحدهما ويتلف، وتتحمل الشركة عنه.

بَابُ المساقاة

قال المؤلف رحمه الله:

[تَصِحُّ على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وعلى ثَمَرَةٍ موجودةٍ، وعلى شَجَرٍ يَغْرِسُه، ويعملُ عليه حتى يُثْمِرَ بجُزْءٍ من الثمرةِ. وهي عَقْدٌ جائزٌ، فإن فَسَخَ المالِكُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ فللعاملِ الأُجْرَةُ، وإن فَسَخَها هو فلا شيءَ له. ويَلزَمُ العاملَ كلُّ ما فيه صلاحُ الثمرةِ؛ من حَرْثٍ، وسَقْيٍ، وزبارٍ، وتَلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ مَوضِعِه، وطُرُقِ الماءِ، وحَصادٍ ونحوِه، وعلى ربِّ المالِ ما يُصْلِحُه؛ كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدُّولَابِ ونحوِه].

المساقاة لغة: من السقي؛ لأن العامل يسقي الشجرة؛ لأنَّه أهم أمور المساقاة.

وشرعاً: دفعُ شجر له ثمر لمن يقوم عليه بجزء منه، أو من ثمره.

قوله: (تَصِحُّ على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ).

➤ **حكم المساقاة**: جائزة صحيحة، بدلالة السنة، والنظر الصحيح.

١ - **أما السنة**: فحديث ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**»[(١)].

٢ - **وأما النظر الصحيح**: فلأن الإنسان قد يملك الشجر، ولكن لا يقدر على العمل، وبعض الناس بعكس ذلك.

ولأن الأصل في المعاملات: الحل، وهذا الذي عليه عمل الصحابة، والخلفاء الراشدين.

قوله: (على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤْكَلُ).

لابد في المساقاة أن تكون على شجرٍ له ثمر، ويكون الثمر مأكولاً؛ كالنخيل، والعنب، والرمان، ونحوه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

مثاله: تدفع له النخيل قبل خروج الثمر، فيقوم عليها بجزء من الثمرة، فإن لم يكن الشجر له ثمر، فلا تصح المساقاة.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**»[(١)].

قوله: (**وعلى ثَمَرَةٍ موجودةٍ**).

تصح المساقاة على شجرٍ فيه ثمرة موجودة وقت العقد، لكن لم يكتمل نضجها، وإنما تنمو بالعمل.

مثاله: تدفع له الشجر الذي أثمر، لكن لم تكتمل ثمرته حتى الآن، فيقوم عليه بجزء من ثمرها.

والعلة: أنَّه إذا جازت في الشجر قبل خروج ثمره، وهو معدوم مع كثرة الغرر، ففي الموجود مع قلة الغرر أولى.

قوله: (**وعلى شَجَرٍ يَغْرِسُه، ويعملُ عليه حتى يُثْمِرَ بجُزْءٍ من الثمرةِ**).

يصح أن تدفع له شجراً لم يُغرس، فيقوم بغرسه في الأرض ويعمل عليه حتى يثمر، وله جزء من الثمرة معلوم مشاع، ويسمى المغارسة.

♦ **والدليل**: ما سبق من مزارعة أهل خيبر.

ولأَن العوض والعمل معلومان فصحت، كالمساقاة على شجر مغروس.

قوله: (**وهي عَقْدٌ جائزٌ**).

عقد المساقاة، وكذا المزارعة، عقد جائز الفسخ، لكلٍ منهما فسخه متى شاء.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر في معاملة النبي ﷺ أهل خيبر بالشطر، ثم قال: «**نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا**»[(١)] فدل على أنه عقد جائز؛ إذ لو لم يكن جائزاً لم يجز بغير تقدير مدة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

وقياساً على المضاربة التي يجوز فيها الفسخ من الطرفين.

قوله: (**فإن فَسَخَ المالِكُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ فللعاملِ الأُجْرَةُ، وإن فَسَخَها هو فلا شيءَ له**).

-على القول بجواز الفسخ- إذا فسخ أحد المتعاقدين، فللمسألة حالتان:

الأولى: أن يكون الفسخ قبل ظهور الثمرة.

١- **فإن كان الفسخ من المالك:** فيصح، ولكن يلزمه أن يعطي أجرة المثل للآخر على ما قام به من عمل في المدة قبل الفسخ.

وذلك: لأنَّه منعه من إتمام عمله الذي يستحق به العوض.

٢- **إن كان الفسخ من العامل:** فلا يستحق شيئاً؛ لأنَّه رضي بإسقاط حقه.

الثانية: أن يكون الفسخ بعد ظهور الثمرة.

فتكون الثمرة بينهما على ما شرطاه، ويُلزَم العاملُ بإتمامِ العمل، ويكون شريكاً في الثمرة.

قوله: (**ويَلزَمُ العاملَ كلُّ ما فيه صلاحُ الثمرةِ؛ من حَرْثٍ، وسَقْيٍ، وزبارٍ، وتَلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ مَوضِعِه، وطُرُقِ الماءِ، وحَصادٍ ونحوِه، وعلى ربِّ المالِ ما يُصْلِحُه؛ كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدُّولَابِ ونحوِه**).

الزبار-بكسر الزاي-: تقطيع الأغصان الرديئة، وتسميه العامة: التقليم.

التشميس: أي تشميس الثمرة المحتاجة للشمس بعد أن تجذ.

إصلاح موضعه: أي: موضع التشميس، وهو ما يسمى بالبيدر.

طرق الماء: السواقي، والحياض، ونحوها.

سدّ الحائط: إذا انهدم سور البستان، ونحوه.

إجراء الأنهار: إصلاح مجاري الأنهار؛ ليقدر العامل على السقي، ومثلها المواسير والليات الآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢)، وأصله في الصحيحين وقد سبق قريباً.

الدولاب: هي آلة تديرها الدواب؛ لاستخراج الماء، ويقوم مقامها الماكينة، والرشاشات، ونحوها.

فيقول المؤلف: كل ما فيه صلاح الثمرة فإن العامل يقوم به، مثل: الحرث، والزبار، والتلقيح، والحصاد، وإخراج الماء من البئر، ونحوه، فيلزم العامل.

وكل ما فيه صلاح الأصل -وهو الحائط، والمزرعة ونحوهما-، فيلزم المالك؛ كبناء الجدار، وإصلاحه، وإصلاح ماكينة الماء، ووضع الشبك في المزرعة، وحفر الآبار والأنهار، وشراء المكائن من حفظ الأصل.

كل هذا إذا لم يكن هناك شرط بين المتعاقدين، فإن كان ثمة شرط فيرجع إليه.

مثاله: بينهما شرط أن شراء وتوفير الرشاشات يكون على المالك، أو على العامل، فيكون عليه؛ إنفاذاً للشرط بينهما، وهكذا.

فصـلٌ في أحكام المزارعة

قال المؤلف رحمه الله:

[وتَصِحُّ الْـمُزارَعَةُ بجُـزْءٍ معلـومِ النسـبةِ مِمَّا يَخْـرُجُ مـن الأرضِ لرَبِّهـا، أو للعامـلِ، والبـاقي للآخَرِ، ولا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ، والغِراسِ من ربِّ الأرضِ، وعليه عَمَلُ الناسِ].

المزارعة لغة: مشتقة من الزرع، وتسمى مخابرة.

وشـرعاً: دفع أرض، وحب لمن يزرعه، ويقوم عليه.

صورتها: لدى محمد أرض، فأعطاها زيداً؛ ليقوم على زراعتها قمحاً، وله جزء معلوم من الزرع.

◈ والفرق بين المزارعة والمساقاة: أن المساقاة تكون على الأشجار، والمزارعة تكون على الأرض والزرع. **والأشجار** يراد بها ما له ساق؛ كالنخيل، ونحوه، **والزروع** ما لا ساق لها؛ كالطماطم، والبرسيم، والقمح، والذرة، ونحوها.

قوله: (وتَصِحُّ الْـمُزارَعَةُ).

المزارعة جائزة كما قيل في المساقاة.

♦ **والدليل على الجواز**:

١- حديث ابن عمر: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ**»[(١)].

٢- إجماع الصحابة قولاً وعملاً، ولم يخالف في ذلك أحد منهم.

٣- قياساً على المضاربة، فهي نوع مضاربة.

٤- ولأن الأصل في المعاملات: الحل.

٥- والحاجة داعية إليها، فقد يكون صاحب الأرض لا يقدر على العمل فيها، وآخر قادر على العمل وليس عنده أرض، فأجيزت؛ لمصلحة الجميع.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

قوله: (**بجُزْءٍ معلومِ النسبةِ مِمَّا يَخْرُجُ من الأرضِ لرَبِّها، أو للعاملِ، والباقي للآخَرِ**).

تصح المزارعة بجزء معلوم مشاع من الأرض، فإذا حدّد نصيب أحد الشريكين -صاحب الأرض، أو العامل- فالباقي للآخر.

مثاله: قال العامل: لي ثلث الزرع، فالباقي يكون لصاحب الأرض.

قوله: (**ولا يُشْتَرَطُ كونُ البَذْرِ، والغِراسِ من ربِّ الأرضِ، وعليه عَمَلُ الناسِ**).

لا يشترط لصحة المزارعة أن يتولى رب الأرض إحضار البذر، والقيام بغراس الزرع، بل يصح أن يكون هذا من العامل.

♦ **والدليل على الجواز:**

١. حديث ابن عمر في معاملة أهل خيبر، أن رسول الله أعطاهم الأرض، وتولوا هُم البذر، ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين، ولو كان، لذكره، أو فعله هو وخلفاؤه من بعده.

٢. ولأن هذا عليه عمل الناس منذ القدم، كما قال المؤلف.

والمؤلف هنا نقل إحدى الروايتين عن أحمد، واختارها: ابن قدامة، وابن الجوزي، وابن تيمية[١].

❀❀❀

(١) والمشهور من المذهب: أنه لا بد أن يكون البذر من المالك.

بَابُ الإِجَارَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَصِحُّ بثلاثةِ شُـروطٍ: مَعرفةُ الْـمَنفعةِ؛ كسُكْنَى دارٍ، وخِدمةِ آدَمِيٍّ، وتعليمِ عِلْمٍ. الثاني: مَعرِفةُ الأُجرةِ، وتَصِحُّ في الأَجِيرِ، والظِّئْرِ بطعامِهما، وكِسْوَتِهما، وإن دَخَلَ حَمَّاماً، أو سفينةً، أو أَعْطَى ثوبَه قَصَّاراً، أو خَيَّاطاً، بلا عَقْدٍ؛ صَحَّ بأُجرةِ العادةِ. الثالثُ: الإباحةُ في العينِ، فلا تَصِحُّ على نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا، والزَّمْرِ والغناءِ، وجَعْلِ دارِه كنيسةً، أو لبَيعِ الخمرِ، وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ؛ لوَضعِ أطرافِ خَشبِهِ عليه. ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَها بغيرِ إذنِ زَوْجِها].

الإجارة لغة: مشتقة من الأجرة، وهي العوض، والمجازاة، ومنه سمي الثوابُ أجراً؛ لأن الله يعوِّض العبد به على طاعته، أو صبره عن معصيته.

شرعاً: عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو على عمل معلوم، بعوض معلوم.

◈ الإجارة نوعان:

النوع الأول: أن تكون الإجارة على نوع معين؛ كأجرتك هذه السيارة، أو البيت، أو على عين موصوفة في الذمة؛ كأجرتك سيارة صفتها كذا.

النوع الثاني: أن تكون على عمل معلوم؛ كأن يستأجر شخصاً لبناء حائط، أو لحمل متاع، ونحو ذلك.

♦ **الأصل في جواز الإجارة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[1].

(١) القصص، الآية (٢٦).

وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١] حيث أمر الله الأب بإعطاء الزوجة الأجرة على الرضاع، والرضاع نوع إجارة، فإذا جاز فيه فغيره في معناه.

٢. **وأما السنة**: فعدة أحاديث، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ**»[٢].

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على جوازها والعمل بها، نقله: ابن المنذر، وابن قدامة.

➤ **الحكمة من مشروعية الإجارة:**

الإجارة وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على المنافع التي يريدونها، ولكن لا يملكونها، سواء كانت عيناً يحتاجونها ولا يقدرون على ملكها، أو عملاً يريدون أداءه ولا يقدرون عليه، ففي شرعية الإجارة نفع للغني التاجر، والفقير القوي.

قوله: (**تَصِحُّ بثلاثةِ شُروطٍ**).

الإجارة تصح -كما تقدم قريباً- لكنه يشترط لصحتها ثلاثة شروط:

قوله: (**مَعرفةُ الْمَنفعةِ**).

الشرط الأول: معرفة المنفعة، فلا تصح الإجارة مع جهالة المنفعة؛ لأن هذا من الغرر المنهي عنه، ولأنه يكون من الميسر الذي نهى الله عنه -وهو كل معاملة يدخل فيها، وهو إما غانم، أو غارم-.

فمثلاً: لو قال: أستأجرك لعمل معين، ولم يعلمه به، فلا يصح؛ لجهالة المنفعة.

---

(١) الطلاق، الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

قوله: (كسُكْنَى دارٍ، وخِدمةِ آدَمِيٍّ).

◈ معرفة المنفعة لها طريقان:

١. **بالعرف**: ومثّل له المؤلف بسكنى الدار، فإذا استأجرت بيتاً فالعرف أنك ستسكن فيه، فليس لك أن تستخدمه ورشة، أو حظيرة للأغنام مثلاً.

وخدمة الآدمي، فإنه يخدم ما جرت به العادة من ليل ونهار، ولا يطالب بأن يخدم أكثر من ذلك[1].

٢. **بالشرط واللفظ**: كما لو استأجرت شخصاً لبناء جدار، فإنك تبين له طوله، وعرضه؛ لأن الجدران تتفاوت.

أو استأجرت رجلاً لحمل شحنة رمل، فتحدد له الموضع الذي ينقلها إليه.

قوله: (وتعليمِ عِلْمٍ).

يجوز أن تستأجر آدمي لعمل معلوم محدد؛ كتعليم علم، أو دلالة طريق.

والدليل: ما ورد أن النبي ﷺ استأجر ابن أريقط لذلك، وكان كافراً.

ونحوه الاستئجار لغير ذلك من الأعمال؛ كخياطة ثوب، أو غسله، أو تستأجره لنجارة، ونحو ذلك.

قوله: (الثاني: مَعرِفةُ الأُجرةِ).

هذا الشرط الثاني من شروط صحة الإجارة: معرفة الأجرة.

---

(١) **فائدة**: قال في «الروض»: وإن استُئْجِرَتْ حرة، أو أمة صرف وجهه عن النظر، ومثل هذا اليوم ما يقوم به بعض الناس من استئجار الخادمات للعمل في بيوتهم، فإن ثمة أموراً ذكرها الفقهاء وهي:

١ - أن يصرف وجهه عن النظر إليها؛ لأنها لا تحل له.

٢ - أن لا يخلو بها في البيت، سواء كانت حرة، أو أمة.

٣ - أنه إذا علم أو ظن أنه سيقع في المعصية، فيحرم عليه استئجار المرأة.

فلابد أن تكون الأجرة معلومة، إما برؤية، أو بصفة، فلو أنه استأجر بيتاً مثلاً، وكانت الأجرة مجهولة غير معروفة؛ كما لو قال: استأجرت البيت بما في جيبي، فلا يجوز.

♦ **والدليل:**

١- حديث أبي سعيد ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ نَهَى عن استئجارِ الأجيرِ حتى يُبَيَّنَ لهُ أجرُهُ**»(١).

٢- ولأن التحديد فيه قطع للنزاع.

٣- ولكي لا يقع في الغرر المنهي عنه.

قوله: (**وتَصِحُّ في الأَجِيرِ، والظِّئْرِ بطعامِهما، وكِسْوَتِهما**).

* **استثنى المؤلف من اشتراط الأجرة:** الأجير، والظئر وهي: المرضعة، فيصح أن تستأجر الأجير لعمل، وتكون أجرته هي إطعامه، وكسوته وقت العمل، ويصح في المرضعة أن تستأجرها لإرضاع الطفل، وتكون أجرتها هي إطعامها وكسوتها، أثناء فترة الإرضاع.

ولو لم يوصف الإطعام والكسوة، ويرجع في تحديد ذلك إلى العرف، فالكسوة تختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، وكذا الطعام.

♦ **ودليل الجواز في الأجير:** عمل بعض الصحابة؛ كعلي، وأبي هريرة ﷺ، حيث قال: «**وَكُنْتُ أَجِيراً لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي...**»(٢).

وفي المرضعة قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٦٥)، وأبو داود في المراسيل (١٨١)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٨) من طريق إبراهيم، عن أبي سعيد الخدري، قال البيهقي: مرسل بين إبراهيم وأبي سعيد، ثم إن أبا زرعة قد رجح وقفه على أبي سعيد، كما في العلل، لابن أبي حاتم (١١١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٧٩)، وضعفه الألباني.

(٣) البقرة، الآية (٢٣٣).

قوله: (**وإن دَخَلَ حَمَّاماً، أو سفينةً، أو أَعْطَى ثوبَه قَصَّاراً، أو خَيَّاطاً، بلا عَقْدٍ؛ صَحَّ بأُجرةِ العادةِ**).

كل من أعدّ نفسه لعمل معين، فإنه يستحق العوض المقابل لذلك العمل المعين.

• **وعلى هذا:** فلو أن زيداً دخل حماماً، أو ركب سفينة، أو أعطى ثوبه قصاراً -وهو الذي يتولى تقصير الثياب، وإصلاحها-، أو خياطاً ليخيطه بدون إجراء عقد إجارة، فإن هذا صحيح، ولهم أجرة العادة، أي: ما يأخذه أمثالهم.

♦ **والعلة:** أن هذه الجهالة تؤول إلى العلم، والعرف عند الناس: أن هذا الغسال، أو الخياط، أو القصار، ونحوهم قد أعدوا أنفسهم لهذه الأعمال بالمقابل.

قوله: (**الثالثُ: الإباحةُ في العينِ**).

الشرط الثالث من شروط صحة الإجارة: أن تكون العين المؤجرة مباحة، فأخذ الأجرة على ما هو محرم من المنافع والأعيان؛ حرام.

♦ **والدليل:**

١. قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

٢. وقوله ﷺ: «**إنَّ اللهَ إذا حرَّم شيئاً حرَّمَ ثَمَنَهُ**»[2].

• **وعلى هذا:** فأخذ الأجرة على ما هو محرمٍ؛ حرامٌ.

قوله: (**فلا تَصِحُّ على نَفْعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا، والزَّمْرِ والغناءِ، وجَعْلِ دارِه كنيسةً، أو لبَيعِ الخمرِ**).

هذه أمثلةٌ لما يحرم استئجاره لنفعه، فلا يصح استئجار من يغنّي، أو امرأة يزني بها، أو دارٍ ليجعلها موطناً لمعصية الله؛ كحانةٍ خمر، أو مرقص، ونحوهما، أو لعبادة غيره؛ ككنيسة، والعقد باطل.

---

(١) المائدة، الآية (٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٨)، وابن حبان (٤٩٣٨) واللفظ له، من حديث ابن عباس.

ولا فرق في ذلك بين أن يشترط عليه المستأجر هذا، أو يعرف المؤجر هذا من حال المستأجر، ونحو ذلك، بخلاف ما لو أنه استأجر لأمرٍ مباحٍ؛ كسكنى، ووقع في البيت معاصٍ، فلا يأثم المؤجر حينها على معاصٍ عملها المستأجر، كما لو استأجر بيتاً ليسكنه، ثم وقع منه في بيته معصية.

قوله: (**وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ؛ لوَضعِ أطرافِ خَشبِهِ عليه**).

تقدم في باب الصلح: أنه يجب على الجار أن لا يمنع جاره من وضع الخشب على جداره، إذا توفر شرطان:

١. حاجة الجار لذلك. ٢. عدم تضرر الجار.

وحينها له أخذ الأجرة عليه، والأحسن التبرع بذلك بلا أجرة، وإذا تخلف أحد الشرطين فله أخذ الأجرة على ذلك؛ **والعلة:** أنها منفعة مباحة، فله أخذ الأجرة عليها؛ إذ الإجارة نوع بيع، والبيع يصح على المنافع.

لكن عند أخذ الأجرة لابد أن يكون الخشب معلوماً، والمدة معلومة.

قوله: (**ولا تُؤَجِّرُ المرأةُ نفسَها بغيرِ إذنِ زَوْجِها**).

لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تؤجر نفسها بعد عقد النكاح إجارة خاصة -وهي ما كان على مدة-؛ **والعلة:** أن في هذا تفويتاً لحقه من المرأة.

مثاله: أجرت نفسها من كذا إلى كذا، ومِثلُه: التدريس في المدرسة ونحوه، فلا يجوز إلا بإذن الزوج.

أما الإجارة المشتركة -وهي ما كان على عمل- فإن لم يترتب عليها تفويت لحق الزوج، ولا خروج من بيتها، فليس له منعها.

مثاله: أجّرت نفسها لخياطة ثوب، أو صنع شيء وهي في بيتها، فيجوز لها فعله؛ لعدم تفويت حق الزوج، إلا إن تضرر، فله المنع.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويُشترَطُ في العينِ المؤجَّرَةِ: مَعرفتُها برؤيةٍ، أو صِفةٍ، غيرَ الدارِ ونحوِها. وأن يَعْقِدَ على نَفْعِها دونَ أجزائِها، فلا تَصِحُّ إجارةُ الطعامِ للأكلِ، ولا الشمْعِ ليُشْعِلَه، ولا حيوانٍ ليَأْخُذَ لبَنَه، إلا في الظِّئْرِ، ونقْعِ البِئْرِ، وماءِ الأرضِ يَدخلانِ تَبَعاً. والقدرةُ على التسليمِ، فلا تَصِحُّ إجارةُ الآبِقِ، والشارِدِ. واشتمالُ العينِ على الْـمَنفعةِ، فلا تَصِحُّ إجارةُ بَهيمةٍ زَمِنَةٍ للحَمْلِ، ولا أَرْضٍ لا تُنْبِتُ للزرْعِ. وأن تكونَ الْـمَنفعةُ للمُؤَجِّرِ، أو مَأذوناً له فيها، وتَجوزُ إجارةُ العينِ لِمَنْ يَقومُ مَقامَه، لا بأكثرَ منه ضَرَراً. وتَصِحُّ إجارةُ الوَقْفِ، فإن ماتَ الْـمُؤَجِّرُ وانْتَقَلَ إلى مَن بَعْدَه؛ لم تَنْفَسِخْ، وللثاني حِصَّتُه من الأُجْرَةِ. وإن آجَرَ الدارَ ونحوَها مُدَّةً، ولو طَويلةً، يَغْلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها؛ صَحَّ. وإن اسْتَأْجَرَها لعمَلٍ؛ كدَابَّةٍ لرُكُوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أو بَقَرٍ لحَرْثٍ، أو دياسِ زَرْعٍ، أو مَن يَدُلُّه على طريقٍ؛ اشْتُرِطَ مَعرفةُ ذلك وضَبطَه بما لا يَخْتَلِفُ. ولا تَصِحُّ على عَملٍ يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ. وعلى الْـمُؤَجِّرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفْعِ؛ كزِمامِ الجمَلِ، ورَحْلِه وحِزامِه والشَّدِّ عليه، وشَدِّ الأحمالِ والْـمَحامِلِ، والرفْعِ والحطِّ، ولُزومِ البعيرِ، ومَفاتيحِ الدارِ وعِمارتِها، فأَمَّا تَفريغُ البالوعةِ والكنيفِ فيَلْزَمُ المستأْجِرَ إذا تَسَلَّمها فارِغَةً].

في بيانِ أحكام العين المؤجرة، وما يتعلق بذلك.

قوله: (ويُشترَطُ في العينِ المؤجَّرَةِ: مَعرفتُها).

◈ ويشترط في العين المؤجرة خمسة شروط:

١ - **معرفة العين المؤجرة**: فلابد أن تكون معلومةً للمتعاقدين، فلا يصح إجارة المجهول؛ كبيت لم يره، أو سيارة مجهولة، ونحو ذلك.

♦ **وعلّةُ النهي**: أن هذا من الميسر، فقد تكون الإجارة أكثر مما تستحق السلعة، وقد تكون أقل؛ لأنَّه لم يرها، ولما في ذلك من الغرر المنهي عنه.

قوله: (**برؤيةٍ، أو صِفةٍ**).

طريق المعرفة للعين المؤجرة يكون بأحد أمرين:

أ. **بالرؤية**: أي: بالمشاهدة، إن كانت لا تنضبط بالوصف، والرؤية إما أن تكون مباشرة، أو عبر وسيلة لا يحصل معها لبس؛ كالرؤية عن طريق الصورة مباشرة، أو عبر ما استجد من وسائل إليكترونية، ونحو ذلك.

ب. **بالوصف**: إن كانت تنضبط بالوصف.

قوله: (**غيرَ الدارِ ونحوِها**).

الدار ونحوها مما لا يصح السلم فيه؛ كالعقارات من أراضٍ، وبساتين ونحوها، لا يكفي فيها الوصف، بل لابد فيها من المشاهدة.

♦**والعلة**: أن العقارات تختلف من حيث الكبر، والصغر، وانشراح الصدر لها من عدمه، وتوزيع المرافق؛ فلذا لابد من الرؤية، ومُنِع من الوصف؛ خوفاً من الغرر.

قوله: (**وأن يَعْقِدَ على نَفْعِها دونَ أجزائِها**).

٢- أن يعقد المستأجر والمؤجر على نفع العين، دون أجزائها.

مثاله: حينما يعقد على تأجير بيتٍ فهو يعقدُ على منفعة البيت -وهي السكنى- لا نفس البيت.

♦ **والعلة**: أن الإجارة بيع للمنافع، فلا تدخل فيها الأجزاء.

قوله: (**فلا تَصِحُّ إجارةُ الطعامِ للأكلِ، ولا الشمْعِ ليُشْعِلَه**).

لا يصح أن يؤجر الطعام لمن يأكله، أو الشمع لمن يشعله، وإنما يعقد عليها عقد بيع.

♦ **وعلّة النهي:**

١. أن الإجارة تقع على العين، والمنفعة، لا على الأجزاء.

٢. ولأن مقدار الأجرة غير معلوم؛ لعدم معرفة قدر ما يؤكل، ويشعل، فيكون فيه غرر.

٣. ولأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها[١].

قوله: (**ولا حيوانٍ ليَأْخُذَ لبَنَه، إلا في الظِّئْرِ**).

ليس لك أن تستأجر حيواناً -كشاةٍ، وبقرة، وناقة-؛ لكي تأخذ لبنه، أو صوفه، أو شعره.

♦ **والعلة:** أن المعقود عليه هو اللبن ونحوه، واللبن من أجزاء العين المستأجرة، والإجارة لا تكون على الأجزاء، وإنما تكون على المنفعة.

* **واستثني من ذلك:** الظئر -وهي المرضعة-، فلك أن تستأجرها؛ لترضع ولدك.

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

والفرق بين الظئر وبين غيرها -كالشاة إذا استأجرت للبن-: أن الظئر يحصل منها عملٌ، مِن وضع الثدي في فم المرتضع، ووضعه في حجرها، ونحو ذلك، أما البهيمة فليس منها عمل، والإجارة إنما تقع على العمل[٣].

قوله: (**ونقْعِ البِئْرِ، وماءِ الأرضِ يَدخلانِ تَبَعاً**).

نقع البئر: الماء الذي استنقع به وظهر.

ومراد المؤلف: أنه لو قال قائل: كيف تمنعون الإجارة على الأجزاء، وها هنا صورٌ وقعت الإجارة فيها على الأجزاء؛ كمن استأجر بئراً لشخص؛ لكي يسقي بهائمه، أو استأجر أرضاً من شخص؛ ليزرعها وفيها ماء، فالمعقود عليه الماء، وهو أجزاء، أو رجلاً؛ ليكتب له فاستخدم الحبر، أو خيوط الخياط ونحوها، فهذه أجزاء، فكيف الجواب؟

← فقرر: أنه **يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً**، وبعبارة أخرى: **يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع**، فمثل هذه الأمور دخلت تبعاً، وإلا فالأصل أن العقد هو على المنفعة، لا على الأجزاء.

---

(١) القول الثاني: تصح الإجارة على الأجزاء، وما أُكِلَ من الطعام، أو أُشعِل من الشمع، فهذا ليس إجارة، وإنما هو إذن في الإتلاف، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

(٢) الطلاق، الآية (٦).

(٣) القول الثاني: يجوز استئجار الحيوان؛ ليأخذ لبنه؛ قياساً على الظئر، فلا فرق، واختاره ابن تيمية، وابن القيم.

قوله: (**والقدرةُ على التسليمِ، فلا تَصِحُّ إجارةُ الآبِقِ، والشارِدِ**).

٣) **القدرة على تسليم العين المؤجرة للمستأجر**: فما لا يقدر على تسليمه من الأعيان لا يصح تأجيره.

ومثل المؤلف لذلك: بالعبد الآبق أي: الهارب، والجمل الشارد، ومثلها السيارة المغصوبة، والكتاب المسروق، ونحوه.

والعلة: أن الإجارة بيع للمنافع، فإذا تعذر تسليم المنفعة حصل الغرر.

قوله: (**واشتمالُ العينِ على الْـمَنفعةِ**).

٤) **أن تكون العين المستأجرة مشتملة على المنفعة**: فإذا كانت لا تشتمل على المنفعة، فلا تصح الإجارة عليها.

والعلة: أن العقد في الإجارة بيعٌ للمنافع، وهنا لا يمكن استيفاء المنفعة.

قوله: (**فلا تَصِحُّ إجارةُ بَهيمةٍ زَمِنَةٍ للحَمْلِ، ولا أَرْضٍ لا تُنْبِتُ للزرْعِ**).

ذكر المؤلف أمثلة للشرط، **وهي**: لو كانت الدابة مريضة، وأراد استئجارها؛ ليحمل عليها، أو الأرض سبخة، وأراد استئجارها للزرع، ومثله لو كانت السيارة عاطلة، وأراد استئجارها؛ ليسافر بها، فلا تصح الإجارة.

والعلة: أن العقد لم يُصادف محلّه.

لكن لو أراد استئجار مثل هذه الأمور لأشياء فيها منفعة؛ كالأرض السبخة؛ ليضع فيها مستودعاً: فيصح؛ **وذلك**: لاشتمال الأرض على المنفعة.

قوله: (**وأن تكونَ الْـمَنفعةُ للمُؤَجِّرِ، أو مَأذوناً له فيها**).

٥) **أن تكون المنفعة المؤجرة مملوكة للمؤجر** -إما بملك، أو باستئجار-، أو مأذوناً له فيها -كالوكيل حال الحياة، والوصي بعد الموت، وناظر الوقف، وولي اليتيم-.

فلو أنه أجره ما لا يملكه ولا إذن له فيه، فلا تصح الإجارة.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**لا تبعْ ما ليسَ عندَك**»[1]، والإجارة كالبيع.

قوله: (**وتَجوزُ إجارةُ العينِ لِمَنْ يَقومُ مَقامَه**).

أشار إلى مسألة تأجير المستأجر.

صورتها: زيد استأجر بيتاً، أو سيارة، فيجوز له أن يؤجرها لآخر، بشرطين:

١. أن تكون الإجارة بعد قبض العين المؤجرة.

٢. أن يكون المستأجر الثاني مثله في المنفعة، أو أقل منه ضرراً.

♦ **والعلة**: أن الإجارة ملك للمنفعة، وأنت قد ملكتها، فلك أن تبيعها، وأن تستوفيها بنفسك، أو بنائبك، بخلاف العارية فهي إباحة انتفاع، فليس لك أن تؤجرها.

قوله: (**لا بأكثرَ منه ضَرَراً**).

ليس له أن يؤجر من هو أشد منه ضرراً.

مثال ذلك: استأجر بيتاً؛ ليسكن فيه، ثم أجَّره لمن سيضع فيه ورشة، أو دكاناً؛ ليضع فيه بقالة، ثم أجره لمن سيضع فيه مخبزاً، ونحو ذلك، فالضرر أشد.

قوله: (**وتَصِحُّ إجارةُ الوَقْفِ**).

تجوز وتصح إجارة الوقف؛ كأرض وقفت فتؤجر، فيصح باتفاق العلماء.

♦ **والعلة**: أن منافع هذا الوقف مملوكة للموقوف عليه، فله أن يستوفيها بنفسه، أو بنائبه وهو المستأجر.

قوله: (**فإن ماتَ الْمُؤَجِّرُ وانْتَقَلَ إلى مَن بَعْدَه؛ لم تَنْفَسِخْ**).

لو أن زيداً أوقف البيت على أولاده، ثم أولادهم، فجاء أبناء زيد وأجروا البيت خمس سنوات، وبعد سنة مات أبناء زيد، فانتقل الوقف لأبنائهم، **فهل ينفسخ العقد مع المستأجر؟**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي (٤٦١٣)، وابن ماجه (٢١٨٧) من حديث حكيم بن حزام، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٩٢).

⬅ **يقول**: لا ينفسخ؛ **وذلك**: لأن أبناء زيد -وهم البطن الأول- أجّروا البيت في زمن ولايتهم عليه، وهم في تلك الحالة يملكون المنفعة، فليس لمن بعدهم أن يفسخ إجارة الوقف.

قوله: (**وللثاني حِصَّتُه من الأُجْرَةِ**).

بناءً على أن الإجارة لا تنفسخ بموت مؤجر الوقف، فإن الأجرة تكون لمن وقع الوقف عليهم.

فمثلاً: زيد أوقف على ولده محمد، ومِن بعدِه على أولاد محمد، فجاء محمد وأجر الوقف عشر سنوات، كل سنة بعشرة آلاف، وبعد أربع سنوات مات، فعقد الإجارة لا ينفسخ، وتكون الأجرة مِن بعدِ موت محمد لأولاده.

والمؤلف هنا خالف المشهور من المذهب[1].

قوله: (**وإن آجَرَ الدارَ ونحوَها مُدَّةً، ولو طَويلةً، يَغْلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها؛ صَحَّ**).

يجوز أن يؤجر الدار ونحوها مدة طويلة كعشر سنين، أو عشرين، أو أكثر، بشرط أن يغلب على الظن أن تبقى العين هذه المدة، أما لو غلب على الظن عدم بقائها فلا يصح؛ كبيت متهالك يغلب على الظن عدم بقائه طويلاً، فلا يصح.

♦ **والعلة**: أن المعتبَر هو كون المستأجر يُمكِنُه استيفاءُ المنفعةِ منها غالباً، فإذا غلب على الظن بقاء العين صح، ولو علم المؤجر عدم بقائه هو بعد هذه المدة.

ولأن ما صح تأجيره سنة صح تأجيره سنوات.

قوله: (**وإن اسْتَأْجَرَها لعمَلٍ؛ كدَابَّةٍ لرُكُوبٍ إلى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أو بَقَرٍ لحَرْثٍ، أو دياسِ زَرْعٍ، أو مَن يَدُلُّه على طريقٍ؛ اشْتُرِطَ مَعرفةُ ذلك وضَبطَه بما لا يَخْتَلِفُ**).

أشار إلى استئجار العين لعملٍ، **فقرر**: أنه إذا استأجر عيناً لعمل معين فيشترط معرفة ذلك العمل، وضبطه، وبيان كل ما يختلف في الأجرة.

---

(١) المشهور من المذهب: أن إجارة الوقف تنفسخ إذا مات المؤجر من البطن الأول، وهو اختيار: ابن تيمية، وابن رجب في قواعده، والمرداوي في «الإنصاف» وغيرهم.

وهنا ذكر المؤلف أمثلة لهذا الأصل:

١. استأجرت دابة لتركب عليها، فلابد أن تُعلم مدة الركوب والمسافة.

٢. استأجرت بقرة للحرث، فلابد أن تُعلم الأرض بالمشاهدة.

٣. استأجرت بقرة لدياس زرع -لاستخراج سنبله-، فلابد أن يُعلم قدر الزرع الذي يراد استخراج سنبله.

٤. استأجرت من يدلك على طريق، فلابد أن تُعرف الطريق وُعُورَةً، ومسافة، ونحو ذلك.

وجماع هذا: أنه لابد أن يُعلم العملُ الذي استأجرت عليه.

♦ **والعلة:** أن المعقود عليه هو العمل، فوجب أن يعرف مقداره، كما أننا نشترط العلم بالمبيع.

ولأن الأعمال تتفاوت، وجهالة العمل يترتب عليها غرر، وإضرار.

فمثلاً: الأراضي في الحرث تختلف صلابة، ورخاوة، فالصلبة تتعب البقر، وهكذا في بقية الأمثلة، فجهالة المسافة، والطريق، وقدر الزرع الذي يداس غرر.

قوله: (**ولا تَصِحُّ على عَملٍ يَخْتَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ**).

أهل القُربة: هم المسلمون.

فيقول: إن العمل الذي يشترط لصحته أن يكون فاعله مسلماً؛ كالصلاة، والأذان، ونحوهما لا تصح الإجارة عليه.

مثاله: استأجر شخصاً ليؤذن في مسجد بأجرة ألف ريال كل شهر، فلا تصح.

♦ **والدليل:** حديث أُبَيِّ بن كعب ﷺ قال: علَّمتُ رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «**إنْ أخذتَها أخذتَ قَوساً من نارٍ**» فردَدْتُها[1].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) قال البيهقي وابن عبد البر: "هو منقطع، يعني: بين عطية وأُبي"، وله طرق كلها ضعيفة، قال ابن القطان: "لا يثبت منها شيء".

وحديث عثمان بن أبي العاص ﷺ مرفوعاً: «**واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً**».

ولأن من شرط هذه الأفعال: كونها قربة إلى الله تعالى، وأخذ الأجرة يخرجها عن كونها قربة، فلم يجز أَخذها[1].

قوله: (**وعلى الْـمُؤَجِّرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفْعِ؛ كزِمامِ الجمَلِ، ورَحْلِه وحِزامِه والشَّدِّ عليه، وشَدِّ الأحمالِ والْـمَحامِلِ، والرفْعِ والحطِّ، ولُزومِ البعيرِ**).

كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة فهو على المؤجر، وذكر أمثلة لذلك فيما يتعلق بتأجير الجمل؛ ليركب المستأجر عليه، وهي:

- زمام الجمل الذي يُقاد به، ورحلُه، وحزامه.

- شدّ الحزام على الرحل، والمحامل -وهي المركب الذي يركب عليه على البعير-.

- الرفع على البعير، والحط منه، ولزوم البعير عند نزول المستأجر لحاجةٍ، كصلاة وتطهر ونحوه، وهذا إذا استؤجر هو والجمل.

♦ **والعلة**: أن هذه الأمور من توابع الانتفاع بالعين المؤجرة، فلزمت المؤجِّر.

قوله: (**ومَفاتيحِ الدارِ وعِمارتِها**).

على المؤجِّر تأمين مفاتيح الدار، وعمارتها لو احتاجت لعمارة، أو إصلاح وترميم ونحوه؛ **والعلة**: أن هذا به يحصل الانتفاع من العين المؤجرة.

وهذه أمثلة في الزمن السابق، وفي زمننا هذا مثاله: أن على المؤجر لسيارته كل ما يتمكن به المستأجر من الانتفاع؛ كإصلاح الأنوار، والإطارات، وإصلاح العطل، ونحو ذلك.

وهذا كله إذا كان عقد الإجارة مطلقاً، أما إن كان بينهما شرط فيُرجع إلى الشرط اللفظي، فإن لم يكن فنرجع إلى العرف، فإن لم يوجد فنرجع إلى ما قاله المؤلف.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح أخذ الأجرة على العبادات.

قوله: (**فأَمَّا تَفريغُ البالوعةِ والكنيفِ فيَلْزَمُ المستأْجِرَ إذا تَسَلَّمها فارِغَةً**).

البالوعة: مجتمع المياه المستخدمة في دورات المياه، وقد تسمى البيّارة.

الكنيف: مكان قضاء الحاجة، ويسمى حُشّاً، وهو الحمام عندنا الآن، وكانوا في السابق يحفرون فيه؛ لكي تجتمع فيه النجاسات.

فإذا استأجر شخصٌ بيتاً، فالذي يتولى تفريغ البالوعة فيه هو المستأجر.

♦ **والعلة:** أنَّه حين استأجر البيت كانت البالوعة فارغة، وحصلت الأشياء هنا بفعله.

وهذا كما سبق: إن وجد الشرط اللفظي رجعنا إليه، وإلا فيرجع للعرف، فلو تعارف أناسٌ أن من يتولى التفريغ والشفط هو المؤجر فعليه العمل، فإن لم يوجد عرف فيُرجع لما قاله المؤلف.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي عَقْدٌ لازمٌ، فإن آجَرَه شيئاً ومَنَعَه كلَّ الْـمُدَّةِ، أو بعضَها فلا شـيءَ له، وإن بدأَ الآخَرُ قَبلَ انقضائِها فعليه الأجرة. وتَنْفَسِخُ بتَلَفِ العينِ المؤَجَّرَةِ، وموتِ الْـمُرْتَضِعِ والراكبِ إن لم يُخَلِّفْ بَدَلاً، وانقلاعِ ضِـرْسٍ، أو بُرْئِه ونحوِه، لا بموتِ الْـمُتعاقِدَيْنِ، أو أحدِهما، ولا بضَياعِ نَفقةِ المستأْجِرِ ونحوِه.

وإن اكْتَرى داراً فانْهَدَمَتْ، أو أَرْضاً لزَرْعٍ فانْقَطَعَ ماؤُها، أو غَرِقَتْ؛ انْفَسَخَت الإجارةُ في الباقي، وإن وَجَدَ العينَ مَعيبةً، أو حَدَثَ بها عيبٌ؛ فله الفَسْخُ، وعليه أُجرةُ ما مَضَى. ولا يَضمنُ أجيرٌ خاصٌّ ما جَنَتْ يَدُه خطأً، ولا حَجَّامٌ، وطَبيبٌ، وبَيطارٌ لم تَجْنِ أَيْدِيهم إن عُرِفَ حِذْقُهم، ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ، ويَضمنُ المشتَرِكُ ما تَلِفَ بفِعْلِه، ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ من حِرْزِه، أو بغيرِ فِعْلِه، ولا أُجرةَ له. وتَجِبُ الأجرةُ بالعَقْدِ إن لم تُؤَجَّلْ، وتَستحِقُّ بتسليمِ العملِ الذي في الذِّمَّةِ. ومَن تَسَلَّمَ عيناً بإجارةٍ فاسدةٍ وفَرَغَت الْـمُدَّةُ، لَزِمَه أُجرةُ المِثْلِ].

هذا الفصل في لزوم عقد الإجارة وما يوجب الفسخ، وما يلزم الأجير، وغير ذلك.

قوله: (وهي عَقْدٌ لازمٌ).

الإجارة عقد لازم لكلا الطرفين؛ وذلك: لأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما الفسخ لغير عيب، وتدليس ونحوه، فإذا وَجَدَ في العين المؤجرة عيباً، فله الفسخ؛ لأنَّه يثبت له خيار الغبن.

قوله: (فإن آجَرَه شيئاً ومَنَعَه كلَّ الْـمُدَّةِ، أو بعضَها فلا شـيءَ له).

يترتب على كون الإجارة عقداً لازماً هذه المسألة، وهي: لو أن المؤجر أجر العين مدة، وقبل إتمامها، ألغى الإجارة، فالمؤجر لا يستحق شيئاً على ما مضى.

مثال ذلك: محمدٌ أجّر بيته لزيد لمدة سنة، ثم بعد شهرين أخرجه، فإنه لا يستحق محمدٌ من الأجرة شيئاً؛ لأنه لم يسلِّم ما اتفقا عليه في عقد الإجارة، وهو البقاء مدة سنة.

مثال آخر: استأجر شخصاً لحمل كتابٍ إلى بلدٍ فحمله بعض الطريق فقط، ثم فسخ المؤجر لنفسه العقد، فلا يستحق شيئاً على ما أمضى من المسافة.

والعلة: أنَّه لم يسلّم له ما اتفقا عليه في عقد الإجارة -وهي كل المدة-[١].

قوله: (**وإن بدأَ الآخَرُ قَبلَ انقضائِها فعليه الأجرة**).

إذا حصل الفسخ من المستأجر، **مثاله**: خرج المستأجرُ قبل انقضاء مدة الإجارة، فإنه يلزمه أن يدفع جميع الأجرة.

♦ **والعلة**: أن الإجارة عقد لازم للطرفين، والمالك أعطاه المنافع، لكنه هو من تركها.

قوله: (**وتَنْفَسِخُ بتَلَفِ العينِ المؤَجَّرَةِ، وموتِ الْـمُرْتَضِعِ والراكبِ إن لم يُخَلِّفْ بَدَلاً**).

◈ شرع المؤلف في بيان مبطلات عقد الإجارة:

١. **تلف العين المؤجرة**: كسيارة احترقت، ودابة ماتت، فالإجارة تنفسخ؛ لأن المنفعة زالت بتلف المعقود عليه، والإجارة عقد على المنافع.

وعلى المستأجر قسط المدة التي استأجر فيها.

٢. **موت المرتضع**: أو امتناعه من الرضاع منها؛ لتعذر استيفاء المنافع.

٣. **الراكب إن لم يخلِّف بدلاً**: فلو أن زيداً استأجر سيارة لتوصله إلى مكة، وفي أثناء الطريق هلك، فإن الإجارة تنفسخ، إلا إن خلّف بدلاً، وهو وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، فلا تنفسخ

* والمؤلف بهذا خالف المشهور، وما ذكره هنا هو رواية عن أحمد، وهو قول الجمهور، واختاره: ابن قدامة، والسعدي[٢].

---

(١) القول الثاني: أن للمالك المؤجر أجرة ما سكن المستأجر بقسطه، وعزاه ابن قدامة لأكثر الفقهاء.

(٢) المشهور من المذهب: أن الإجارة لا تنفسخ بموت الراكب مطلقاً.

قوله: (**وانقلاعِ ضِرْسٍ، أو بُرْئِه ونحوِه**).

٤. **إذا استأجر طبيباً ليقلع له ضرسه، أو يداويه**، فانقلع الضرس، أو برئ، أو استأجر طبيباً ليداويه فشفي قبل عمل الطبيب، فإن الإجارة تنفسخ.

والعلة: تعذر استيفاء المعقود عليه.

لكن لو أن المستأجر المريض لم يبرأ، وإنما امتنع من تمكين الطبيب من عمله، إما خوفاً أو غير ذلك، فلا يجبر، لكن يثبت للطبيب الأجرة.

قوله: (**لا بموتِ الْـمُتعاقِدَيْنِ، أو أحدِهما**).

إذا مات المتعاقدان، أو أحدهما -مع سلامة المعقود عليه- فإن الإجارة لا تنفسخ.

مثاله: أجّره بيته ثم مات المؤجر، أو المستأجر، فلا تنفسخ الإجارة، بل تبقى.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر في مساقاة النبي ﷺ أهل خيبر ثم قال: «**نُقِرُّكم فيها على ذلِك ما شِئنا**»[1]، ولم يَرِدْ أن أبا بكر رضي الله عنه جدّد الإجارة، بل قام مقامه في العقد.

قوله: (**ولا بضَياعِ نَفقةِ المستأْجِرِ ونحوِه**).

إذا حصل لأحد المتعاقدين عذر، فإن الإجارة لا تنفسخ.

مثاله: لو استأجر شخصٌ بعيراً لحجٍ عليه، فضاعت نفقته، ولم يقدر على الحج.

أو استأجر دكاناً ليبيع فيه فاحترقت البضاعة التي كان يعدها ليبيعها فيه، فالإجارة لا تنفسخ.

♦ **والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾، ومن الوفاء به: عدم إبطاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٢).

٢. ولأن الإجارة عقد على معاوضة، فلا يجوز فسخه؛ لعذر في غير المعقود عليه -وهو الدّكان والدابة- في المثالين السابقين[١].

قولـه: (وإن اكْـتَرى داراً فانْهَـدَمَتْ، أو أَرْضـاً لـزَرْعٍ فـانْقَطَعَ ماؤُهـا، أو غَرِفَـتْ؛ انْفَسَـخَت الإجارةُ في الباقي).

إذا تعـذّر استيفاء المنفعـة بسببٍ مـن غـيرِ أحـد الطـرفين؛ كـدارٍ تهـدمت بسـبب زلـزال، أو سيول، أو نحوه، أو أرضٍ استأجرها للزرع فانقطع الماء عنها، أو غرقت بتتابع السيول عليها مدة الإجارة، فإن الإجارة تنفسخ في باقي المدة، ويستحق أجرة ما مضى.

♦ **والعلة**: أن الإجارة عقد على المنافع، والآن تعذر تسليم المنافع، وفات المقصود من العقد، فتنفسخ الإجارة فيما بقي من المدة التي تعذر الاستيفاء فيها.

ويستحق أجرة ما مضى من المدة؛ لأن المستأجر استوفى المنفعة فيها.

قوله: (وإن وَجَدَ العينَ مَعيبةً، أو حَدَثَ بها عيبٌ؛ فله الفَسْخُ، وعليه أُجرةُ ما مَضَى).

إذا استأجر شخصٌ عيناً فوجد فيها عيباً -كما لو استأجر بيتاً للسكنى فوجد فيه خللاً في الكهرباء، أو المياه، أو آلة فيها عطل- أو أن العيب حصل في العين وهي بيده؛ **فهو بالخيار بين أمرين:**

١- أن يفسخ الإجارة، وعليه أجرة ما مضى من المدة التي استوفى فيها المنفعة.

٢- أن يرضى ويمضي الإجارة مجاناً.

قوله: (ولا يَضمنُ أجيرٌ خاصٌّ ما جَنَتْ يَدُه خطأً).

◈ الأُجَراءُ نوعان:

١) خاص. ٢) مشترك.

---

(١) القول الثاني: أنها تنفسخ؛ لأن هذا عذر لا حيلة فيه، والمستأجر لم يستوف المنافع إلى الآن، وهو اختيار ابن تيمية.

فالخاص: هو من قدر نفعه بالزمن، كما لو استأجر شخصاً ليبيع في دكان، أو ليكون مزارعاً في مزرعة، أو سواقاً، وسمي خاصاً؛ لاختصاص المستأجر به.

فهذا الأجير الخاص لو أتلف شيئاً لا يضمن إلا إذا تعدى، أو فرط.

والعلة: أنَّه أمين، حيث قبض المال بإذن المالك، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍّ، أو تفريط.

مثال التعدي: لو أسرع السائق بالسيارة فصدم، أو أشعل العامل في المحل ناراً فاحترق.

مثال التفريط: لو قصر في حفظ المال من مزرعة، أو بضاعة في دكان، أو سيارة، فسرقت.

أما المشترك فيأتي الكلام عليه بإذن الله.

قوله: (**ولا حَجَّامٌ، وطَبيبٌ، وبَيطارٌ لم تَجْنِ أَيْدِيهم إن عُرِفَ حِذْقُهم**).

الحجَّام: من يقوم بإخراج الدم، سواء من الرأس، أو من غيره.

والطبيب: من يتولى علاج البشر.

والبيطار: -ويسمى بالبيطري- من يتولى علاج البهائم.

فهؤلاء لا يضمنون إذا أتلفوا، **بشرطين**:

١. أن لا تجني يدُه، بأن لا يتجاوز ما له فِعْلُه في العلاج.

٢. أن يُعرف حذقه، ومهارته بمهنته.

♦ **والعلة**: أنه فَعَلَ فِعلاً مباحاً، فلم يضمن سرايته، فهو كالإمام يقطع يد سارقٍ فتسري الجراحة حتى يموت، فلا يضمن، **والقاعدة**: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

فإن تخلف أحد الشرطين، إما بأن تجني يده فيتجاوز ويقطع ما ليس له قطعه، أو لا يكون حاذقاً عارفاً بالطب فيتطبب، فإنه يضمن.

♦ **والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**مَنْ تَطَبَّبَ -وَلاَ يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ-، فَهُوَ ضَامِنٌ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٤٨٣٠)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والحاكم (٧٤٨٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٦٣٥).

قوله: (**ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ**).

راعي الماشية إن تلف شيء من الماشية تحت يده -بلا تعدٍ، ولا تفريط- فلا يضمن؛ لأنَّه أمين، إذ هو مؤتمن على حفظها، فإن تعدى، أو فرط ضمن.

مثال تعدي الراعي وتفريطه: لو غاب عنها مدة طويلة، أو جعلها ترعى في بطن الوادي، فجاءت السيول وجرفتها.

قوله: (**ويَضمنُ المشتَرِكُ ما تَلِفَ بفِعْلِه**).

الأجير المشترك: هو من قُدِّر نفعه بالعمل؛ كالخياط، والغسَّال، والطباخ، ونحوهم.

سُمِّيَ مشتركاً: لأنَّه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يشتركون كلهم في نفعه، فلا يختص بنفعه واحد.

فهذا الأجير إذا أتلف شيئاً فإنه يضمن، سواء كان خطأ منه، أو كان بتعدٍّ، أو تفريط.

مثاله: لو أخذ الغسالُ الثوب ليغسله فتلف، أو الخياط ليخيطه فتلف، أو الطباخ الطعام ليطبخه فاحترق.

♦ **والدليل:**

١. أنه ورد عن عمر بن الخطاب وعلي وغيرهما أنهم ضمّنوهم.

٢. ولأن عمله مضمون عليه؛ لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فهو قد قدّر نفعه بالعمل، فإذا أخطأ ولم يؤد العمل الذي هو مضمون عليه لزمه الضمان[١].

قوله: (**ولا يَضْمَنُ ما تَلِفَ من حِرْزِه، أو بغيرِ فِعْلِه**).

الذي لا يضمنه الأجير المشترك هو ما تلف من حرزه، أو بغير فعله.

---

(١) القول الثاني: أنه لا فرق بين الخاص والمشترك، فكلاهما لا يضمن إلا بالتعدي، أو التفريط، ومال إليه صاحب «الإنصاف»، ورجحه: السعدي، والعثيمين.

مثال ما تلف من حرزه: رَجلٌ أعطى المغسلة ثوبه، فكُسِرَت المغسلة وسُرِقَ الثوب، أو وَضَعِ السيارة في الورشة فكُسِرَ الباب وسُرِقَت من حرزها، أو أعطى الخياط القماش فوضعه داخل المحل فجاء من سرقه من المحل.

مثال ما كان تلفه بغير فعله: لو احترق المحلُ، واحترقَ الثوبُ بداخله؛ لأن العين في يده أمانة، وقد تلفت من غير فعله.

لكن، هل له الأجرة، أو لا؟

قوله: (**ولا أُجرةَ له**).

يقول: لا أجرة له، فمثلاً: خاط الثوب بمائة ريال، وعلّقه في المحل، ثم احترق المحل وسرق الثوب من حرزه، فلا أجرة للخياط.

والعلة: أنه لم يسلم العمل المعقود عليه وهو الثوب.

قوله: (**وتَجِبُ الأجرةُ بالعَقْدِ إن لم تُؤَجَّلْ، وتَستحِقُّ بتسليمِ العملِ الذي في الذِّمَّةِ**).

◈ الإجارة من حيث حلول الأجرة المتفق عليها قسمان:

الأول: أن تكون على منفعة عين من الأعيان: فالأجرة حالّة، إلا إن اتفقا أن تكون مؤجلة.

مثاله: استأجر بيتاً بألف في الشهر، أو بعشرة آلاف في السنة، فللمؤجر مطالبة المستأجر بالأجرة بمجرد عقد العقد، إلا إذا كان المتعاقدان قد اتفقا أن تكون الأجرة مؤجلة، أو بعضها مؤجلاً، وبعضها معجلاً، فيرجع للشرط.

الثانية: أن تكون على عمل من الأعمال: كبناء حائط، أو إيصال بضاعةٍ لبلد آخر، أو نجارة باب، ونحو ذلك، فإنها -أي: الأجرة- تكون مؤجلة حتى تسليم العمل؛ لأنها عوض على عملٍ، فلا يستحق تسليمه إلا إذا سلّمه المعوض، وهو العمل المعقود عليه.

قوله: (ومَن تَسَلَّمَ عيناً بإجارةٍ فاسدةٍ وفَرَغَت الْـمُدَّةُ، لَزِمَه أُجرةُ الْمِثْلِ).

الإجارة الفاسدة: ما كانت مشروعة بأصلها دون وصفها، بأن اختل فيها شرط من شروط الصحة؛ كرؤية العين المؤجرة، أو كان الاستئجار على مدة مجهولة ونحو ذلك.

فإذا تسلم العين المؤجرة بأجرة فاسدة، واستخدمها وفرغت المدة: فإنه يلزم المستأجر أجرة المثل، سواءً كانت الأجرة مجهولة، أو كانت مسماة -كألف ريال-.

لكن حين فسدت الإجارة؛ لتخلف شرط، فيلزمه أجرة المثل، لا ما سمّياه هما أجرة.

بَابُ السَّبَق

قال المؤلف رحمه الله:

[يَصِحُّ على الأقدامِ، وسائرِ الحيواناتِ، والسفُنِ، والْـمَزَارِيقِ، ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ، إلا في إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وسِهامٍ. ولا بُدَّ من تَعيينِ الْـمَرْكُوبَيْنِ، واتِّحادِهما، والرماةِ، والمسافةِ، بقَدْرٍ مُعتادٍ. وهي جعالةٌ، لكلِّ واحدٍ فَسْخُها، وتَصِحُّ الْـمُناضَلَةُ على مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنون الرَّمْيَ].

السبق -بتحريك الباء-: العوض، والجعل الذي يسابق عليه.

وبإسكان الباء: بلوغ الغاية قبل غيره.

واصطلاحاً: عقد بين اثنين؛ ليُعْلَمَ من هو الأحذق منهما في خف، أو نصل، أو حافر، أو ما يلحق بهما.

♦ **الأصل في السبق من حيث الدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:**

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[١].

وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾[٢].

٢. **أما السنة**: فحديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا**»[٣].

٣. **والإجماع**: منعقد على جوازها، حكاه: ابن قدامة، وابن القيم.

---

(١) الأنفال، الآية (٦٠).

(٢) يوسف، الآية (١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

٤. **وأما النظر الصحيح**: فلما في شرعية السبق، والمسابقة من الاستعداد والتهيؤ للجهاد في سبيل الله، ولما فيها من تقوية الأجسام، والصبر والجلد، والتعرف على الفنون العسكرية، ونحو ذلك.

◈ **المسابقات ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: مسابقات مشروعة: وهي التي تكون بالآت الجهاد التي نص عليها رسول الله ﷺ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه بقوله: «**لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»(١)، ومعنى: (لا سَبَق) أي: لا عوض، **والنصل**: السهام والرمي، **والخف**: الإبل، **والحافر**: الخيل.

➤ **وحكم أخذ العوض على هذا القسم**: جائز مطلقاً، سواء من الحاكم، أو من شخص خارج، أو من أحد المتسابقين، أو من كليهما، فمن سبق أعطى الآخر.

القسم الثاني: مسابقات محرمة: وهي كل مسابقة نهى عنها الشارع، أو تضمنت محذوراً شرعياً.

مثاله: سباق السيارات الذي فيه قتل النفس، وليس فيه مصلحة، والملاكمة، والشطرنج، وكل مسابقة ترتب عليها ضرر ديني، أو دنيوي، بالمال، أو بالبدن، فهذه محرمة، وأخذ العوض عليها محرم مطلقاً؛ لأن أصلها محرم.

الثالثة: مسابقات مباحة: وهي ما عدا القسمين السابقين، مما يكون فيه تقوية البدن، وتنشيط الذهن، وترويض النفس على طاعة الله.

مثالها: السباحة، المصارعة، سباق الدراجات، الجري على الأقدام، رفع الأحجار والأثقال، ونحوها.

فهذه في الأصل مباحة، لكن إن صحبتها نية صالحة؛ كنية التقوي على طاعة الله، أو على الجهاد، فإنه يثاب بإذن الله.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، وابن حبان (٤٦٩٠)، وصححه ابن القطان، وابن دقيق العيد، والألباني في الإرواء (١٥٠٦).

ولكن أخذ العوض على هذا النوع من المسابقات لا يجوز، قال الحجاوي: ولا تجوز بعوض إلا في الخيل، والإبل، والسهام للرجال[١].

قوله: (**يَصِحُّ على الأقدامِ، وسائرِ الحيواناتِ، والسفُنِ، والْـمَزَارِيقِ**).

المزاريق: جمع مزراق، وهو الرمح الصغير.

فيقول: تصح المسابقة على الأقدام، وكذا تصح المسابقة بين سائر الحيوانات؛ كالخيل، والإبل، والحمير.

وكذا السباق بالسفن، والرماح، وكذا بالأحجار؛ لينظر أيهما أبعد رمياً، وأحسن إصابة للهدف.

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ، حيث سابق عائشة مرتين، وسابق سلمة بن الأكوع على قدميه أحد الصحابة وهو على فرسه بين يدي رسول الله ﷺ.

وكل هذه الأنواع جائزة، وقد يكون فيها الثواب إن نوى بها صاحبها التقوي على العبادة، وإعداد البدن للجهاد، ونحو ذلك.

وقد دخل تحت هذه الجملة المسابقات المشروعة والمباحة.

قوله: (**ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ، إلا في إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وسِهامٍ**).

ما يتعلق بأخذ العوض في المسابقة لا يجوز إلا فيما ذكره، وهو ما استثناه النبي ﷺ، وهو سباق الإبل، والخيل، والرمي بالسهام.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لاَ سَبْقَ إِلاَّ فِي: خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ**»[٢].

ولأنها من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وإحكامها، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٢٢).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

قوله: (**ولا بُدَّ من تَعيينِ الْـمَرْكُوبَيْنِ، واتِّحادِهما**).

◈ يشترط في المسابقات المشروعة -الرمي، والخيل، والإبل- شروط:

الشرط الأول: تعيين المركوبين: كهذا الفرس، وهذا الفرس.

♦ **والعلة**: أن القصد معرفة سرعة عدو الحيوان الذي يسابق عليه، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية؛ ليظهر عدو المركوب بعينه.

ولا يشترط تعيين الراكبين اللذين سيسابقان؛ **وذلك**: لأن الراكب آلة للمقصود؛ كالسرج للخيل.

الشرط الثاني: اتحاد جنس ونوع المركوبين، فلو سابق بين فرس عربي، وآخر هجين، لم يصح؛ لاختلاف النوع، أو بين خيل وإبل لم يصحح لاختلاف الجنس.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ حين سابق بين الخيل فرق بين المضمرة، وبين التي لم تضمر، فلم يجعلها جميعاً، كما في حديث ابن عمر: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**»[1].

وإذا كان هذا في الجنس الواحد، فمع اختلاف الجنس من باب أولى.

ولأنه مع الاختلاف لم يحصل المقصود من التمايز والسبق؛ لاختلاف المتسابقين.

قوله: (**والرماةِ**).

كذلك الرماة لابد من تعيينهم، واتحادهم -متقنين، أو متوسطين-.

والعلة: أن الرماة يتفاوتون في الحذق، والإجادة، فهناك المجيد المتقن، وهناك من لا يكاد يصيب.

ولأن المقصود معرفة الأقدر، لا معرفة من يحسن، ومن لا يحسن.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٨)، ومسلم (١٨٧٠).

قوله: (**والمسافةِ، بقَدْرٍ مُعتادٍ**).

الشرط الثالث: تحديد المسافة -أي: مسافة الرمي-، فلا تكون المسابقة بين الراميين أيهما يرمي أبعد؛ لأن الإبعاد في الرمي ليس بمطلب بدون الإصابة، فكان لابد من تحديد الإصابة.

وتكون بقدر معتاد، فلا تكون بعيدة؛ **وذلك:** لأنها إذا كانت بعيدة صعبت الإصابة، فيفوت الغرض من المسابقة.

وكذا في المسافة في سباق الخيل والإبل لابد من تحديدها، فلا تكون مفتوحةً بحيث يكون الخاسر من عجز أولاً عن الاستمرار.

وهذه الشروط إذا كانت المسابقة بعوض، أما إن كانت بلا عوض، فلا يشترط شيء.

قوله: (**وهي جعالةٌ، لكلِّ واحدٍ فَسْخُها**).

المسابقة لها حكم الجعالة، فهي عقد جائز الفسخ، لكل واحدٍ من المتسابقين فسخه، حتى بعد بدء المسابقة، ما لم يظهر الفضل لأحدهما، فإذا ظهر الفضل والسبق لأحدهما، فيكون للذي ظهر له الفضلُ الفسخ، وإلغاء السباق دون صاحبه؛ **وذلك:** لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ المسبوق.

مثاله: تسابق محمد وزيد بالإبل، فتقدم محمد، وقبل انتهاء السباق ألغى محمد المسابقة، فيصح دون زيد.

وتقدم أن الضابط في العقود الجائزة الفسخ: أنه يجوز الفسخ في حق المتضرر دون الآخر، إن كان هناك ضرر.

قوله: (**وتَصِحُّ الْمُناضَلَةُ على مُعَيَّنَيْنِ يُحْسِنون الرَّمْيَ**).

المناضلة: المسابقة بالرمي بالنضال، وهي السهام.

فلابد أن تكون المناضلة بين من يحسنون الرمي، أما إن كان أحدهما يحسن دون الآخر فلا يصح؛ **وذلك:** لأن من لا يحسن وجوده كعدمه، فلا فائدة من المسابقة.

بَابُ العَارِيَّةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي: إباحةُ نفْعِ عينٍ تَبْقَى بعدَ استيفائِه. وتُباحُ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مُباحٍ، إلا البُضْعَ، وَعَبداً مسلِماً لكافرٍ، وصَيداً ونحوَه لِمُحْرِمٍ، وأَمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ، ولا أُجرةَ لِمَن أَعارَ حائطاً حتى يَسْقُطَ، ولا يُرَدُّ إن سَقَطَ إلا بإذْنِه. وتُضْمَنُ العَارِيَّةُ بقِيمتِها يومَ تلِفَتْ، ولو شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِها، وعليه مُؤْنَةُ رَدِّها لا الْمُؤَجَّرَةِ، ولا يُعِيرُها، فإن تَلِفَتْ عندَ الثاني اسْتَقَرَّتْ عليه قِيمَتُها، وعلى مُعِيرِها أُجْرَتُها، ويُضمَّنُ أَيَّهُما شاءَ، وإن أَرْكَبَ مُنقَطِعاً للثوابِ لم يَضْمَنْ. وإذا قالَ: أُجرتُك، قالَ: بل أَعَرْتَنِي، أو بالعكْسِ، عَقِبَ العَقْدِ، قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ، وبعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قولُ الْمَالِكِ في ماضيها بأُجرةِ الْمِثْلِ، وإن قالَ: أَعَرْتَنِي، أو قالَ: أَجَرْتَني؛ قال: بل غَصَبْتَنِي، أو قالَ: أَعَرْتُكَ، قالَ: بل أَجَرْتَنِي والبهيمةُ تالفةٌ، أو اخْتَلِفَا في ردٍّ فقولُ الْمَالِكِ].

العارية لغة -بتخفيف الياء وتشديدها-: اسم لما يعار، مشتقة من العري، وهو التجرد.

سُمِّيتْ عارية؛ لتجردها من العوض، وقيل غير ذلك[1].

وشرعاً: إباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه، ويأتي بيان التعريف.

♦ **الأصل في العارية: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب**: فقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2]. روي عن ابن مسعود قال: العَواري: القدر، والميزان، والدلو، وقال ابن عباس: يعني: متاع البيت.

٢. **وأما السنة**: فأحاديث منها حديث أنس رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ استعار فرساً لأبي طلحةَ**»[3].

---

(١) «كشاف القناع» (٤/ ٦١)، «الروض» (٧/ ١٦٥).

(٢) الماعون، الآية (٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٠٧).

٣. **وأما الإجماع**: فقد نُقِل على جوازها، نقله النووي وغيره.

➤ **حكم العارية:**

١ - **بالنسبة للمستعير**: جائزة؛ لأن النبي ﷺ استعار أدرعاً من صفوان بن أمية رضي الله عنه، والأصل في المعاملات الحل.

٢ - **وبالنسبة للمعير**: مستحبة.

♦ **والدليل**: عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾، وهي من البر والتقوى، والإحسان[1].

قوله: (**وهي: إباحةُ نفْعِ عينٍ تَبْقَى بعدَ استيفائِه**).

هذا تعريف العارية، وقوله: (**إباحة نفع عين**): أي: أن تبذل له العين، ولا تملكه إياها، وإنما هي إباحة نفع عين تبيح له الانتفاع بها، بلا عوض.

وقوله: (**تبقى بعد استيفائه**): أي: تبقى العين بعد استيفاء النفع؛ ليردها على صاحبها.

مثاله: زيد استعار من عمرو غسالة؛ ليغسل بها، ويردها، فعمرو أباح لزيد أن ينتفع بالغسالة بلا عوض، ويردها بعد فراغه من ذلك.

قوله: (**وتُباحُ إعارةُ كلِّ ذي نَفْعٍ مُباحٍ**).

◈ يشترط لصحة العارية شروط:

الأول: أن تكون العين مباحة النفع: فإن كانت محرمة فلا تجوز إعارتها.

مثاله: إعارة الطبول لمن سيطبل بها، أو نحو ذلك.

---

(١) القول الثاني في مذهب الحنابلة: أن العارية تجب مع غنى المالك، فإذا كان ليس محتاجاً لها وطُلبت منه عارية، فيجب أن يبذلها، واختاره: ابن تيمية.

قوله: (إلا البُضْعَ).

البُضع: هو الفرج، فلا تجوز إعارته لمن يستمتع به، فلو قال زيد لعمرو: أعرني بضع امرأتك، أو أمتك، فلا يجوز.

والدليل: عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾[1].

قوله: (وَعَبداً مسلِماً لكافرٍ).

أي: أن العبد المسلم لا يُعار للكافر؛ وذلك: لما في إعارته من إذلالٍ للمسلم تحت يد الكافر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[2].

* وإعارة العبد المسلم للكافر لها حالتان:

١. أن يعيره؛ ليخدم الكافر، فهذا لا يجوز؛ لما سبق ذكره.

٢. أن يعيره لغير الخدمة، وإنما لعملٍ في الذمة، كأن يعيره للكافر ليبني له جداراً ونحو ذلك، فيجوز -كما تقدم في الإجارة-؛ لأنَّه لا يستخدمه استخداماً مباشراً، فلا يحصل في ذلك إذلالٌ له؛ ولذا قيد النهي هنا بما كان للخدمة.

قوله: (وصَيداً ونحوَه لِمُحْرِمٍ).

كل عارية فيها إعانة على محرم فلا تجوز، **وقد ذكر المؤلف أمثلة على هذا:**

أ) إعارة صيدٍ لمُحرِمٍ؛ لأنَّه لا يجوز له أن يمسك الصيد.

ب) إعارة الطيب للمحرم، أو الثوب المخيط؛ ليلبسه، فهذا محرم.

لأن مثل هذا محظور على المحرم، فإعارته له فيها تعاون على الإثم والعدوان.

---

(١) المؤمنون، الآية (٥، ٦).

(٢) النساء، الآية (١٤١).

قوله: (وأَمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحْرَمٍ).

كل عارية تعرض المستعير للفتنة، ويخشى معها عليه من المحرم، فلا تجوز.

ومن ذلك: أنه لا تجوز إعارة المرأة الشابة لرجل؛ لتخدمه، أو لتخدم في بيته، ويترتب على وجودها فتنة، إما للخلوة حيث لا توجد عنده امرأة غيرها، أو لفسقه ونحو ذلك؛ خوفاً من الفتنة، والوقوع في المحظور.

◈ ويجوز استعارة المرأة الشابة للخدمة:

١. لامرأة مثلها.

٢. لمحرم من محارمها؛ كالعم، والخال، ونحوهما.

والعلة: أنه يؤمن عليها عندهم غالباً.

قوله: (ولا أُجرةَ لِمَن أَعارَ حائطاً حتى يَسْقُطَ).

إذا ترتب على إلغاء الإعارة ضرر على المستعير، فإنه ليس للمعير أن يلغيها.

ومثال ذلك: ما ذكره المؤلف: لو أن شخصاً أعار جاره حائطاً؛ ليضع عليه خشبه، فإنه لا يملك حينها الرجوع.

وذلك: لأن فيه ضرراً بصاحب الأخشاب، وهو المستعير.

وليس له أن يطلب على ذلك أجرة حتى يسقط.

وذلك: لأنه دخل معه أولاً على أنها عارية.

قوله: (ولا يُرَدُّ إن سَقَطَ إلا بإذْنِه).

إذا سقط الحائط، فإن المستعير لا يتمكن من ردّ الخشب على الحائط الجديد مرة أخرى، إلا بإذن الجار؛ لأن الإذن تناول الجدار الأول فلا يتعداه لغيره.

قوله: (وتُضْمَنُ العَارِيَّةُ).

إذا استعار زيدٌ عيناً؛ ككتاب، أو آلة، أو سيارة فتلفت؛ فإن المستعير يضمنها لصاحبها مطلقاً، سواء تعدى، وفرط، أو لم يتعد، ولم يفرط.

♦ **والدليل**: حديث صفوان بن أمية ﷺ لما استعار منه النبي ﷺ أدرعاً يوم حنين قال: «**أغَصْبٌ يا محمد؟! فَقَالَ: لا، بل عاريَّةٌ مضمونَةٌ**»(١)(٢).

قوله: (**بقِيمتِها يومَ تلِفَتْ**).

العارية يكون ضمانها بقيمتها يوم تلفت إن كانت قيمية، وبمثلها إن كانت مثلية.

قوله: (**ولو شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِها**).

المستعير ضامنٌ للعارية مطلقاً، حتى لو اشتَرَطَ على المعير أنه لا يضمن إذا تلفت، فإنه لا يلتفت لشرطه.

♦و **العلة**: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد؛ إذ مقتضى العقود في العارية الضمان مطلقاً، وكل عقد اقتضاه العقد لم يغيره الشرط.

قوله: (**وعليه مُؤْنَةُ رَدِّها**).

إذا أراد المستعير رد العارية -بعد أن فرغ من الانتفاع بها- فإن مؤنة ردها تكون على المستعير.

♦ **والدليل**:

١. حديث: «**على اليَدِ ما أخَذَتْ حتى تؤدّيهِ**»(٣).

٢. ولأن الإعارة إحسان، وما جزاء الإحسان إلا الإحسان، وإلزام المعير بالرد فيه رد للناس عن الإحسان.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى (٥٧٤٧)، والحاكم (٢٣٠٠)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في الإرواء (١٥١٣).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن العارية لا تضمن إلا بالتضمين، والتضمين: أن يطلب صاحبها من المستعير الضمان إن تلفت، أو يتبرع المستعير بالضمان.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٦)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) والنسائي في الكبرى (٥٧٨٣) من طريق الحسن، عن سمرة، ورجاله ثقات، غير أن فيه سماع الحسن من سمرة، وهو مختلف فيه، وقد حسنه الترمذي، وفي بعض النسخ قال: حسن صحيح.

قوله: (لا الْـمُؤَجَّرَةِ).

العين المؤجرة يكون ردها على المؤجر، لا على المستأجر، خلافاً للعين المعارة.

* ووجه الفرق بين العارية والإجارة في هذه المسألة:

١. أن المستأجر قبضها لمصلحته، ومصلحة مالكها، وردها لمصلحة المالك، فكانت المؤنة على المالك، بخلاف العارية فإن قبضها لمصلحة المستعير، لزمه ردها إلى أهلها.

٢. ولأن المستأجر قد دفع بدلاً في مقابلة النفع، بخلاف المستعير فهو لا يدفع، وإنما هو إحسان من المعير.

قوله: (ولا يُعِيرُها).

لا يملك المستعير أن يعير السلعة المستعارة لغيره.

♦ **والعلة**: أن المستعير إنما أبيح له الانتفاع بالسلعة المعارة فقط، فلم يجز أن يبيحها لغيره.

ولأن الناس يتفاوتون في الاستعمال، والمعير لم يرض بانتفاع غير المستعير.

قوله: (فإن تَلِفَتْ عندَ الثاني اسْتَقَرَّتْ عليه قِيمَتُها).

إذا تعدى المستعير وخالف، وأعار العين المستعارة لشخص آخر، ثم تلفت العين عند المستعير الثاني، فإن الضمان يكون عليه -أي: الثاني-؛ لأنَّه لا يخلو من أمرين:

١. أن يكون عالماً أنها عارية، ثم استعارها، فحكمه حكم الغاصب.

والعلة: أنَّه أخذ شيئاً لا يملكه الغير، وإذا كان كذلك فتكون يده على العين المعارة يد غصب، والغاصب ضامن بكل حال فرط، وتعدى، أو لا.

٢. أن يكون جاهلاً بكونها عارية، وتلفت تحت يده فيضمن.

والعلة: أن العارية عند الحنابلة مضمونة مطلقاً تعدى، وفرط، أو لا.

قوله: (وعلى مُعِيرِها أُجْرَتُها).

المستعير الأول عليه أن يضمن العين المعارة، ويدفع أجرة بقائها في يد الثاني، إذا لم يعلم الثاني أنها عارية، وأن صاحبها لا يأذن بذلك.

أما إن كان المستعير الثاني يعلم أنها عارية، فإنه يضمن هذه المنافع.

قوله: (**ويُضمِّنُ أَيَّهُما شاءَ**).

مالك العين المعارة له أن يطالب من شاء من المستعير الأول، أو الثاني.

- **أما الأول:** فلأنه تصرف فيما لا يملك.

- **وأما الثاني:** فلأن التلف حصل تحت يده.

ولكن إن طالب الأول فيرجع الأول على الثاني، وإن طالب الثاني لم يرجع على الأول.

قوله: (**وإن أَرْكَبَ مُنقَطِعاً للثوابِ لم يَضْمَنْ**).

إذا وجد الإنسان شخصاً في الطريق فأركبه على دابته لوجه الله، ثم تلفت الدابة تحت من أركب، فإنه لا يضمن.

♦ **والعلة:** أن المالك هو الذي طلب ركوبه؛ تقرباً إلى الله، ولأنه لم يقبض الدابة، فلا يضمنها.

قوله: (**وإذا قالَ: أُجرتُك، قالَ: بل أَعَرْتَنِي، أو بالعكْسِ، عَقِبَ العَقْدِ، قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ**).

بدأ المؤلف بذكر بعض الاختلافات التي تقع بين المالك، والمستعير.

١) إذا اختلف المتعاقدان في صفة العقد، بأن قال المالك: أعرتك، وقال الآخر: بل أجرتني، أو بالعكس، **فلهذا حالتان:**

١. أن يكون الخلاف وقع عقب العقد مباشرة: بأن يقول المالك مثلاً: أجرتك فلي الأجرة، وقال القابض: بل أعرتني فلا أجرة لك، فالقول قول مدعي الإعارة.

♦ **والعلة:** أن الأصل عدم عقد الإجارة، وبراءة الذمة من العوض، فنأخذ بقول من ينفيها وهو القابض في هذا المثال.

• **وعلى هذا:** فيقبل قول مدعي الإعارة مع يمينه.

قوله: (**وبعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قولُ الْمَالِكِ في ماضيها بأُجرةِ الْمِثْلِ**).

٢. أن يكون الخلاف بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك.

مثاله: قال المالك: أجرتك، وقال القابض: بل أعرتني، وكان هذا بعد مدة لها أجرة؛ كشهر أو أكثر، فنأخذ بقول المالك.

♦ **والعلة:** أن الأصل في المنافع والأعيان المقبوضة من الغير؛ الضمان، وقياساً على عقد البيع؛ فإنه إذا وقع هذا الاختلاف في البيع فالقول قول البائع.

وإذا كان كذلك، فإنه يقبل قول المالك، ويعطيه الآخر أجرة المثل للعين، فننظر: كم تساوي أجرة بقائها في يد الآخر ويدفعها للمالك.

قوله: (**وإن قالَ: أَعَرْتَنِي، أو قالَ: أَجَرْتَني؛ قال: بل غَصَبْتَنِي، أو قالَ: أَعَرْتُكَ، قالَ: بل أَجَرْتَنِي والبهيمةُ تالفةٌ**).

٢) إذا اختلفا، فادعى القابض أنه أعاره، أو أنه أجره، وادعى المالك أنه غصبه السلعة، وأنه لم يؤجره ولم يعره -ومعلوم أنه إذا ادعى الغصب، فإنه سيكسب أنه سيضمّن القابض مطلقاً، تعدى، وفرط، أو لم يتعد، ولم يفرط، وسيضمّنه العين والمنافع، بخلاف ما إذا كانت عارية-، فإنه يضمن العين دون المنافع، أو كانت إجارة فلا ضمان.

أو ادعى المالك الإعارة -وينبني عليه ضمان العين- وقال القابض: بل أجرتني، فيسلم من ضمان العين والمنافع -كما هو معروف في الإجارة- فالحكم في هذه الاختلافات أن العين لا تخلو من أمرين:

الأول: أن تكون العين تالفة، أو يكون بعد مضي مدة لها أجرة، فالقول قول المالك.

مثاله: قال المالك للسيارة لمن قبضها: قد غصبتني، وقال القابض: بل أعرتني، أو أجرتني، وقد تلفت السيارة، فيضمن القابض لها.

♦ **والعلة**: أن الأصل في الأعيان والمنافع المقبوضة من مال الغير أنه يضمنها، للحديث: «**لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم...**»[1].

الثاني: أن تكون العين قائمة، وليست تالفة، أو يكون ذلك الخلاف عقب العقد مباشرة، فحينئذ يفسخ العقد، وتُرد العين إلى مالكها.

قوله: (**أو اخْتَلِفَا فِي ردٍّ فقولُ الْمَالِكِ**).

٣) إذا اختلفا في رد العين المعارة، فقال المالك: لم ترد السلعة، وقال المستعير: بل رددتها، فالقول قول المالك مع يمينه.

♦ **والعلة**: أن المستعير قبض العين لحق نفسه، فلم يُقبل قوله في الرد.

ولأن الأصل عدم الرد، وقد ثبتت العارية بالبينة، أو الإقرار، فلابد أن يثبت الرد بالبينة، أو الإقرار.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١).

بابُ الغَصْبِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو الاستيلاءُ على حقِّ غيرِه، قَهْراً، بغيرِ حقٍّ، من عَقارٍ ومَنقولٍ. وإن غَصَبَ كَلباً يُقْتَنَى، أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ؛ رَدَّهُما، ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وإتلافُ الثلاثةِ هَدَرٌ، وإن اسْتَوْلَى على حُرٍّ لم يَضْمَنْه، وإن اسْتَعْمَلَه كَرْهاً، أو حَبَسَه فعليه أُجْرَتُه. ويَلْزَمُ ردُّ المغصوبِ بزيادتِه، وإن غَرِمَ أَضعافَه، وإن بَنَى في الأرضِ أو غَرَسَ؛ لَزِمَه الْقَلْعُ، وأَرْشُ نَقْصِها، وتَسويتها والأُجرةُ، ولو غَصَبَ جارحاً، أو عَبْداً، أو فَرَساً، فحَصَّلَ بذلك صَيْداً، فلِمَالِكِه. وإن ضَرَبَ الْمَصوغ، ونَسَجَ الْغَزْلَ، وقَصَّرَ الثوبَ، أو صَبَغَه، ونَجَرَ الخشبَة ونحوَه، أو صارَ الحبُّ زَرْعاً، أو البيضةُ فَرْخاً، والنَّوَى غَرْساً؛ رَدَّه وأَرْشَ نَقْصِه، ولا شيءَ للغاصبِ، ويَلزَمُه ضَمانُ نَقْصِه. وإن خُصِيَ الرقيقُ رَدَّه مع قِيمتِه، وما نَقَصَ بسعرٍ لم يُضْمَنْ، ولا بِمَرَضٍ عُدَّ بُرْؤِه، وإن عادَ بتعليمِ صَنعةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وإن تَعَلَّمَ، أو سَمِنَ فزَادَتْ قِيمتُه ثُم نَسِيَ، أو هَزِلَ فنَقَصَتْ؛ ضَمِنَ الزيادةَ، كما لو عادَتْ من غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ، ومن جِنْسِها لا يَضْمَنُ إلا أَكْثَرَهما].

الغصب لغة: مصدر غصب الشيء يغصِبه -بكسر الصاد- غصباً، وهو: أخذ الشيء ظلماً.

وشرعاً: الاستيلاء على مال الغير ظلماً.

فقوله: (**مال الغير**): المراد به: المال المعصوم، فيدخل فيه مال المسلم، والمعاهد، وهو المال المعصوم، ويخرج به استيلاء المسلم على مال الحربي.

➤ **حكم الغصب**: حرام بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **أما الكتاب**: فقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[1].

---

(١) البقرة، الآية (١٨٨).

٢. **وأما السنة**: فحديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»(١).

وحديث سعيد بن زيد مرفوعاً: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْماً، طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ**»(٢).

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على تحريمه في الجملة، نقله: ابن قدامة، وابن هبيرة.

قوله: (**وهو الاستيلاءُ على حقِّ غيرِه، قَهْراً، بغيرِ حقٍّ**).

هذا تعريف الغصب، فقوله: (**الاستيلاء على حق غيره قهراً**): أخرج المسروق، والمختلس.

فالسرقة: أخذ الشيء على وجه الخفية.

والاختلاس: من يأخذ معتمداً على غفلة صاحب المال.

قوله: (**من عَقارٍ ومَنقولٍ**).

العقار: كل ملك ثابت؛ كالدار، والبستان، ونحوهما.

والمنقول: ما ليس بثابت؛ كالأقمشة، والكتب، والسيارات، وغير ذلك.

ولا فرق بين كون المغصوب عقاراً؛ كالأرض، والمزرعة، ونحوهما، أو منقولاً؛ كالأثاث، والحيوان، والأشجار، والأطعمة، والأقمشة، ونحوها.

♦ **والدليل على وقوع الغصب في العقار، وفي المنقول:**

١. حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه، وله شاهد من حديث عمرو بن يثربي أخرجه أحمد (٢١٠٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٢٣) وله شواهد أخرى. البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

٢. وإذا كان ثبوت الغصب في المنقول محل إجماع، فإن تعلق النفوس بالعقار أولى من تعلقها بالمنقول؛ لأنَّه أعلى، وأرغب للناس، كما هو معلوم.

قوله: (وإن غَصَبَ كَلباً يُقْتَنَى، أو خَمْرَ ذِمِّيٍّ؛ رَدَّهُما).

ما لا يباع من المختصات؛ كالكلب الذي يجوز اقتناؤه -وهو ما كان للمقاصد الجائزة، وهي: الرعي، والحراسة، والصيد-، وخمر الذمي المستورة غير المجاهر بها، إذا أخذت قهراً بغير حق فإنه يعد غصباً أيضاً.

فإن كان الكلب مما لا يجوز اقتناؤه، أو الخمر للذمي المجاهر بها، أو خمراً لمسلم، فلا يجب ردها، ولا يعد هذا غصباً؛ لأن الله حرم بيع الخمر، ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ الكلب، وحينها فليس لما أخذ حرمة، فما حُرِّمَ شرعاً ليس له حرمة.

قوله: (ولا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ).

جلد الميتة لا يطهر بالدبغ -في المشهور من المذهب-، وعلى هذا فيكون من المختصات، لا من الأموال، فيصح أن ينتفع به في اليابسات، أما في المائعات فلا.

وإذا كان لا يطهر بالدبغ، فلا يلزم الغاصب له أن يرده.

♦ **والعلة**: أنه لا يصح بيعه [٢].

قوله: (وإتلافُ الثلاثةِ هَدَرٌ).

إذا أتلف الغاصبُ أحدَ الثلاثة -الكلب، وخمر الذمي، وجلد الميتة- فإن هذا هدرٌ لا تجب قيمته بإتلافها.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١١).

(٢) وقال الموفق ابن قدامة: "يحتمل أن يجب رده، إذا قلنا: يباح الانتفاع به في اليابسات؛ لأنه نجس يباح الانتفاع به، أشبه الكلب المقتنى"، واختاره: ابن تيمية.

♦ **والعلة**: أن هذه الأشياء منع الشارع من عقد المعاوضة عليها، وحينئذ: إذا غصبت وجب ردها -إلا الجلد ففيه خلاف-، فإن تلفت فلا يُلزم بالقيمة؛ لأنَّه ليس لها قيمة شرعاً؛ إذ هي هدر.

قوله: (**وإن اسْتَوْلَى على حُرٍّ لم يَضْمَنْه**).

إذا استولى أحدٌ على حرٍّ وحبسه، ولم يمنعه من الطعام والشراب، ثم مات؛ لأجل مرضٍ ونحوه -مما ليس له ارتباط بالغاصب-، فإنه لا يضمن.

♦ **والعلة**: أن الحرّ ليس بمال، والغصب خاص بالأموال -فهو الاستيلاء على مال الغير-، ولأن موته بسببٍ خارج عن المستولي فلا يضمّن.

أما إن مات بسببٍ لأجل المكان، كما لو احترق المكان الذي سجن فيه، أو أصابته فيه صاعقة فمات؛ فإنه يضمن كما سيأتي في كتاب الديات.

قوله: (**وإن اسْتَعْمَلَه كَرْهاً، أو حَبَسَه فعليه أُجْرَتُه**).

إذا أكرهه على أن يعمل عنده ويخدمه، أو حبسه مدّةً لمثلها أجرة، فإن الغاصب يلزم بدفع أجرته.

♦ **والعلة في ذلك**: أنه فوّت منفعته، ومنعه من فرصة العمل، وتحصيل المال، فتعين عليه تعويضه بدفع الأجرة.

قوله: (**ويَلْزَمُ ردُّ المغصوبِ بزِيادتِه، وإن غَرِمَ أَضعافَه**).

إذا غصب الغاصبُ عيناً، أو مختصاً، فإنه يجب أن يرد هذا الغصب بزيادته؛ كحيوانٍ توالد، أو مالٍ ثم زاد، أو شجرٍ ثم أثمر.

ويجب عليه أن يرد المغصوب بزيادته، وإن غرم أضعاف قيمته.

مثاله: غصب حجراً، وبنى عليه جداراً، وحين أراد أن يرده ترتب على ذلك أن يهدم الجدار ثم يأخذه، فيقال له: عليك أن ترده، وإن غرمت أضعاف قيمته.

♦ **والدليل**: حديث سعيد بن زيد ﷺ مرفوعاً: «**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**»(١).

✍ **والقاعدة**: أن الغاصب ظالم معتدٍ، فيعامل بأضيق الأمرين.

قوله: (**وإن بَنَى في الأرضِ أو غَرَسَ؛ لَزِمَه الْقَلْعُ، وأَرْشُ نَقْصِها، وتَسويتها والأُجرةُ**).

إذا غصب أرضاً ثم بنى فيها بناءً، أو غرس فيها أشجاراً، أو نخيلاً، فإنه يلزمه عدة أمور:

١. قلع الغراس، وإزالة البناء؛ لحديث: «**لَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**».

٢. أرش نقص الأرض؛ لأنه إذا غرس فيها فإنها لا تكون كالأرض البكر التي لم تغرس فيها، وكذا إذا بنى فيها، فيلزمه الأرش ما بين قسمة الأرض الجديدة وقيمتها بعد إزالة الشجر والبناء.

٣. يجب أن يسوي الأرض؛ لأنَّه ضرر حصل بفعله.

٤. أجرة الأرض مدة استيلائه عليها؛ لأنَّه استولى على منافعها، فلزمته الأجرة.

قوله: (**ولو غَصَبَ جارحاً، أو عَبْداً، أو فَرَساً، فحَصَّلَ بذلك صَيْداً، فلِمَالِكِه**).

إذا غصب آلة فكسب بهذه الآلة، فإن الكسب يكون لمالكها.

مثاله: لو غصب جارحاً؛ ككلب صيد، أو صقرٍ يصيد به، فصاد به صيداً، أو فرساً فصاد به، أو عبداً فكسب به، أو نحو ذلك؛ فيلحق الكسب بالعين، ويكون لمالك العين المغصوبة.

♦ **والعلة**: أنَّه حصل بسبب ملكه فكان له، ولأن الغاصب قد استخدم ما لا يحق له استخدامه، بدون استئذان من صاحبه.

✍ **ولأن عندنا قاعدة وهي**: أن الغاصب معتدٍ، فيعامل بأضيق الأمرين، وكوننا نجيز له أخذ كسب ما غصب؛ قد يجرئ البعض على الغصب، ثم ردّ ما غصب بأجرته، وأخذ ما كسب.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والبزار في مسنده (١٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧)، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٨٥): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

قوله: (**وإن ضَـرَبَ الْـمَصوغ ونَسَجَ الْغَزْلَ، وقَصَّـرَ الثوبَ أو صَبَغَه، ونَجَـرَ الخشبَة ونحـوَه، أو صارَ الحبُّ زَرْعاً، أو البيضةُ فَرْخاً، والنَّوَى غَرْساً؛ رَدَّه وأَرْشَ نَقْصِه، ولا شـيءَ للغاصبِ**).

إذا عمل الغاصب في المغصوب صناعة، فيترتب عليه الآتي:

١. يجب على الغاصب ردّ العين المغصوبة مع الزيادة.

٢. إن كانت العين قد نقصت بسبب الصناعة، فيجب أن يضمن النقص.

مثاله: الذهب كان يساوي ألف ريال، وبعد صياغته أصبح يساوي تسعمائة ريال، فيضمن المائة.

٣. ولا شيء له في مقابل عمله وصناعته.

* وذكر المؤلف أمثلة عديدة لهذا الأصل وهي:

- لو أنه ضرب المصوغ المغصوب حلياً آخر، أو غصب ثوباً فقصره، أو جعل الخشب دولاباً ونحوه.

- لو غصب حَباً فزرعه، وصار زرعاً، أو بيضة فوضعها تحت دجاجة، وصارت فرخاً، أو النوى فغرسه ونبت فصار نخلاً مثلاً، فيرد الأصل والزيادة للمالك، ولا شيء للغاصب.

قوله: (**ويَلزَمُه ضَمانُ نَقْصِه**).

يلزم الغاصبَ ضمانُ نقص المغصوب بعد غصبه، وقبل رده.

مثاله: غصب زيد من عمروٍ سيارة، وكانت تساوي عشرة آلاف، وعند ردها كانت تساوي تسعة آلاف، فإنه يضمن النقص، تعدى، أو فرط، أو لا.

♦ **والعلة:** أن الغاصب يده متعدية، وحينها فعليه الضمان مطلقاً.

* المؤلف الآن سيذكر مسائل متعلقة بنقص العين المغصوبة.

قوله: (**وإن خُصِيَ الرقيقُ رَدَّه مع قِيمتِه**).

إذا غصب رقيقاً ثم خصاه، فيجب أن يرد الرقيق مع قيمته.

والعلة: أنَّ الخصيتين فيهما الدية كاملة، فكذا الرقيق في خصيتيه كامل قيمته.

مثاله: كان الرقيق يساوي خمسة آلاف، ثم خصاه، فإنه يرده ومعه خمسة آلاف قيمته.

ومثل ذلك: إذا قطع يديه، أو ذكره، ونحو ذلك مما فيه الدية كاملة، فيُلزَم برده مع قيمته كاملة[١].

قوله: (**وما نَقَصَ بسعرٍ لم يُضْمَنْ**).

إذا نقص سعر المغصوب، وأراد الغاصب أن يرده، فإنه لا يضمن النقص.

مثال ذلك: غصب منه سلعة تساوي خمسة آلاف ولم يردها حتى نزلت الأسعار، وأصبحت تساوي ألفي ريال، فلا يضمن الغاصب الثلاثة الآلاف.

♦ **والعلة**: أنه رد العين بحالها لم ينقص منها شيء، لا صفة، ولا عين، ونقصان السعر ليس له علاقة بالمغصوب، بل لفتور يحدثه الله في قلوب العباد[٢].

قوله: (**ولا بِمَرَضٍ عُدَّ بِبُرْئِه**).

لو أنه غصب هذا الحيوان وقيمته خمسمائة ريال، ثم مرض عنده فنقصت قيمته إلى أربعمائة ريال، ثم شفي فعادت قيمته إلى خمسمائة، فلا يضمن الغاصب المائة، والعلة: أن موجب الضمان -وهو نقص القيمة- قد زال، فلا موجب له.

قوله: (**وإن عادَ بتعليمِ صَنعةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ**).

صورة المسألة: لو أنه غصب عبداً سميناً يساوي خمسة آلاف ريال، فأصيب بالهزال، فأصبحت قيمته أربعة آلاف، ثم تعلم صنعة عند الغاصب فرجعت قيمته إلى خمسة آلاف، فيقول المؤلف: يضمن الغاصب النقص بالهزال.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يضمن ما نقص، فننظر الرقيق بعد الجناية، فما نقص من قيمته فإنه يضمنه، واختارها: الخلال، وابن عقيل من الحنابلة، وابن تيمية.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يضمن نقص السعر، واختاره: ابن تيمية، والسعدي، والعثيمين.

والعلة: أن الزيادة حصلت من جهة أخرى، فالزيادة الثانية غير الزيادة الأولى، فالرقيق ما زال متصفاً بالهزال الذي أنقص ثمنه، والنقص حصل في يد الغاصب، فكان الضمان عليه، وكونه تعلّم صنعة، فإن هذا لا يزيل موجب الضمان.

قوله: (**وإن تَعَلَّمَ، أو سَمِنَ فزَادَتْ قِيمتُه ثُم نَسِيَ، أو هَزِلَ فنَقَصَتْ؛ ضَمِنَ الزيادةَ**).

صورة المسألة: غصب رقيقاً يساوي ألف ريال، فتعلّم هذا الرقيق المغصوب صنعة عند الغاصب، أو أنه سمن فزادت قيمته إلى ألف ومائتي ريال، ثم بعد ذلك نسي ما تعلم من الصنعة، أو هزل وزال سِمَنُه فنقصت الزيادة وعاد إلى ألف ريال، فإن الغاصب يضمن النقص.

♦ **والعلة**: أن هذه الزيادة قد زادت في ملك المغصوب منه، ويدُ الغاصب يد متعدية، فيضمن.

قوله: (**كما لو عادَتْ من غيرِ جِنْسِ الأَوَّلِ**).

يعني: كما لو أنه غصب عبداً يساوي مائة، ثم سمن فأصبح يساوي مائة وخمسين، ثم هزل فرجع إلى قيمته مائة ريال، ثم تعلم صنعة فأصبح يساوي مائة وخمسين، يضمن النقص.

والعلة: اختلاف جنس الزيادة الثانية عن الأولى.

قوله: (**ومن جِنْسِها لا يَضْمَنُ إلا أَكْثَرَهما**).

صورة المسألة: غصب رقيقاً يساوي مائة، فتعلم الخياطة فأصبح يساوي مائة وخمسين، ثم نسي الخياطة، وتعلم النجارة، فأصبح يساوي مائة وثلاثين، فإن الغاصب يضمن الفارق بين الزيادة الأولى والثانية -وهي هنا عشرون ريالاً-، فإن كانت الزيادة الأولى مساوية للثانية -بمعنى أنه أصبح في المثال السابق يساوي بعد النجارة مائة وخمسين، فلا يضمن شيئاً-

والعلة: أن الصنائع كلها من جنس واحد، فكل الصنائع جنس من أجناس الزيادة في الرقيق.

❀❀❀

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن خلطَه بما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزيتٍ، أو حِنطةٍ بِمِثْلِها، أو صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ سَوِيقاً بدُهْنٍ، أو عكس، ولم تَنْقُص القيمةُ ولم تَزِدْ؛ فهما شَريكانِ بقَدْرِ مالَيْهِما فيه، وإن نَقَصَت القيمةُ ضَمِنَها، وإن زادَتْ قِيمةُ أحدِهما فلصاحبِها، ولا يُجْبَرُ مَن أَبَى قَلْعَ الصبْغِ، وإذا قلعَ غرسُ المشتَرِي أو بِناؤُه لاستحقاقِ الأرضِ؛ رَجَعَ على بائعِها بالغَرامةِ. وإن أَطْعَمَه لعالِمٍ بغَصْبِه فالضمانُ عليه، وعَكْسُه بعَكْسِه، وإن أَطْعَمَه لِمَالِكِه، أو رَهَنَه، أو أَوْدَعَه، أو آجَرَه إيَّاه؛ لم يَبْرَأْ إلا أن يَعْلَمَ، ويَبرأُ بإعارتِه. وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ من مغصوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثله إذاً، وإلا فقيمته يومَ تعذّر، ويَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيِّ بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ. وإن تَخَمَّرَ عصيرٌ، فالمِثْلُ، فإن انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَه ومعَه نَقْصُ قِيمتِه عَصِيراً].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان حكم ما إذا خلط المغصوبَ، أو صبغه، أو أطعمه لمالكه، وحُكم المغصوبِ إذا تَلِفَ، ونحو ذلك.

قوله: (وإن خلطَه بما لا يَتَمَيَّزُ؛ كزيتٍ، أو حِنطةٍ بِمِثْلِها).

إذا خلطَ الغاصبُ المغصوبَ بغيرِه، فهذا تحته قسمان:

الأول: أن لا يمكن تمييز بعضه من بعض، **وتحته صورتان:**

أ) أن يتساوى الخليطان في الجودة.

مثاله: خلط زيت زيتون بمثله، أو قمحاً بقمحٍ مثله، ونحو ذلك.

فالحكم: أنه لا يلزمه مثله، وإنما يشتركان -أي: المالك، والغاصب- في هذا المال المخلوط، إذا لم تنقص القيمة، وحينها يباع الزيت، ويتشاركان في القيمة.

♦ **والعلة:** أنه قدر على دفع بعض ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى المثل في الجميع، كما لو غصب صاعاً فتلف بعضه.

والمؤلف بهذا ذكر رواية عن أحمد، وقد خالف المشهور من المذهب الذي فيه: أنه يلزم الغاصب مثل ما غصب، فيعطيه المغصوب منه.

مثاله: لو غَصَب زيت زيتون، ثم خُلط بمثله، ولا يمكن تمييزه، فيلزم الغاصبَ أن يرد على المغصوبِ منه مثلَ ما غصب في نوعه وقدره، وهذا أقرب.

ب) أن يكون بعض الخليطين أجود، أو يختلف الجنس.

➤ **فالحكم**: أنهما يصبحان شركاء فيما خُلِط، وهما بالخيار أن يبيعاه، ويأخذ كل واحد ما يوازي ماله، أو يُبقياه.

مثاله: لو غَصب زيت زيتون، وخلطه مع زيت سمسم، فقيمة زيت الزيتون مائة، وزيت السمسم خمسون، فإن باعه فلصاحب زيت الزيتون ثلثا القيمة، ولصاحب زيت السمسم ثلثها.

♦ **والعلة**: أنه لا يتمكن المغصوب منه من أخذ نصيبه إلا مع نقصٍ؛ لأنه اختلط، وليس لنا أن ندخل النقص على المغصوب منه.

الثاني: أن يمكن تمييز بعضه من بعض؛ فيجب على الغاصب أن يميز المغصوب، ويخلّص بعضه من بعض، ولو شق عليه، ويرد المغصوب لمالكه.

مثال ذلك: غصب شعيراً، ثم خلطه بحنطة، أو تمراً، ثم خلطه بنوع آخر من الثمار، فيجب التمييز.

♦ **والعلة**: أنَّه أمكن أن يرد على المغصوب ماله فلزمه ذلك، وإن احتاج التمييز إلى أجرة فالغاصب يلتزم بها؛ لأنَّ هذا بسبب تعديه.

قوله: (**أو صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ سَوِيقاً بدُهْنٍ، أو عكس، ولم تَنْقُص القيمةُ ولم تَزِدْ؛ فهما شَريكانِ بقَدْرِ مالَيْهِما فيه**).

إذا غصب ثوباً ثم صبغه بلون من مال الغاصب، أو غصب سويقاً ولتّه بدهن من عنده، أو عكس ذلك: بأن غصب دهناً، ولت به سويقاً في ملكه، فهو الآن قد خلط المال المغصوب بمالٍ على وجه لا يتمكن تخليص هذا من هذا وتمييزه، **فما الحكم؟**

➥ ذكر المؤلف أن المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

١. أن لا تنقص القيمة للعين المغصوبة ولا تزيد: فيكونان شريكين بقدر ماليهما.

مثال ذلك: غصب سويقاً يساوي عشرة ريالات، وكان عنده دهن يساوي خمسة ريالات، فلتّ السويق بالدهن، فأصبح يساوي خمسة عشر ريالاً، فإنهما يكونان شريكين في هذا السويق الملتوت بقدر ماليهما، فلصاحب السويق عشرة، ولصاحب الدهن -وهو الغاصب- خمسة.

قوله: (وإن نَقَصَت القيمةُ ضَمِنَها).

٢. أن تنقص القيمة للعين المغصوبة بعد الخلط، فيضمن الغاصب النقص؛ لتعديه.

مثال ذلك: الثوب قبل الصبغ يساوي عشرة ريالات، فلما صبغه نزلت قيمته، إما لعدم جودة الصبغ، أو لتلف بعضه ونحو ذلك، فأصبح يساوي سبعة ريالات، فيضمن الغاصب للمالك ثلاثة ريالات.

قوله: (وإن زادَتْ قِيمةُ أحدِهما فلصاحبِها).

٣. أن تزيد قيمة أحد العينين؛ بسبب الخلط، فالزيادة تكون لصاحب الملك الذي زادت قيمته؛ **وذلك**: لأنها تبع للأصل.

مثال ذلك: غصب ثوباً يساوي عشرة ريالات، وعنده صبغ يساوي خمسة ريالات فصبغه، ثم زادت قيمة الصبغ في السوق إلى عشرة، فأصبح الثوب يساوي عشرين، فتكون الزيادة لصاحب الصبغ، وهكذا، فالزيادة للذي غلا سعره وارتفع من الثوب، أو الصبغ.

فإن كانت لزيادتهما معاً، فإنها تكون بينهما بقدر زيادة كل مال.

قوله: (ولا يُجْبَرُ مَن أَبَى قَلْعَ الصبْغِ).

لو أن الغاصب مثلاً صبغ الثوب الذي غصبه، فقال المالك: أزل ما وضعت من الصبغ -وهذا مقدور عليه في صبغ الثياب في السابق- فامتنع الغاصب.

فالحكم: أنه لا يجبر الغاصب بإزالة ذلك؛ لأن في ذلك إتلافاً لملكه -وهو الصبغ-.

• **وعلى هذا**: فيكون المالك، والغاصب شريكين -كما تقدم-، فإن باعا الثوب فله الأحوال الثلاثة المتقدمة: من كونه بنفس القيمة، أو زيادة، أو نقص.

وإن طلب المالكُ بيعَ الثوبِ فله ذلك، وله كذلك تملك الثوب بالقيمة، بأن يدفع قيمة ما زاد فيه من صبغ.

قوله: (**وإذا قلِعَ غرسُ المشترِي، أو بِناؤُه لاستحقاقِ الأرضِ؛ رَجَعَ على بائعِها بالغَرامةِ**).

صورة المسألة: رجل غصب أرضاً، ثم باعها على آخر، وأخفى على المشتري الغصب، ثم بعد ذلك بنى عليها المشتري، أو غرس، ثم تبين أن الأرض ليست للبائع الذي اشتراها منه، وطالب المالك الحقيقي المشتري أن يقلع غرسه، أو يزيل بناءه، **فيقول المؤلف**: إنه يجب على المشتري إزالة ما بنى، أو قلع ما غرس، ويرجع على البائع الذي باعه على أن الأرض له وليست له، فيأخذ منه ما غرم من الغرس، أو البناء.

قوله: (**وإن أَطْعَمَه لعالِمٍ بغَصْبِه فالضمانُ عليه، وعَكْسُه بعَكْسِه**).

إذا أطعم زيدٌ عمراً طعاماً، وعمرو يعلم أنه مغصوب، فلا ضمان على الغاصب زيد، بل على الآكل وهو عمرو.

♦ **والعلة**: أنَّه أتلف مال غيره بعلم.

وعكسه بعكسه، أي: إذا أطعمه لغير عالم بالغصب، فالضمان على الغاصب.

والعلة: أنه أوهمه، وغرر به؛ إذ الأصل أنه لم يطعمه إلا أنه يملكه.

قوله: (**وإن أَطْعَمَه لِمَالِكِه، أو رَهَنَه، أو أَوْدَعَه، أو آجَرَه إيَّاه؛ لم يَبْرَأْ إلا أن يَعْلَمَ**).

صورة المسألة في الإطعام: غصبَ زيدٌ من عمروٍ أرزاً، ولحماً، ثم أطعمه لمالكه -عمرو- **فهذا لا يخلو من حالات**:

١. أن يأكله، ويُعلمه الغاصب أن هذا هو ماله وطعامه: فإنه يبرأ بهذا.

٢. أن يأكله، بناء على أن الطعام ملك للغاصب، فيقول: كُل طعامي، فلا يبرأ.

٣. أن يقدمه إليه ويأكله المالك، ولم يقل له الغاصب شيئاً، **فهل يبرأ؟**

⬅ **المشهور من المذهب**: أنه لا يبرأ؛ **وذلك**: لأنَّه لم يُعلِمه بالأمر.

قوله: (**أو رَهَنَه**).

كذلك إذا رهن الغاصبُ المالَ لدى مالكه وهو يعلم.

مثال ذلك: استدان الغاصب من المالك دَيناً فوضع الغاصب ما غصبه رهناً لدى مالكه، فإنه لا يبرأ.

إلا إن علم المالك أن هذا ملكه، فإن الغاصب يبرأ؛ **وذلك**: لأنَّه مكنه منه، وسلطه عليه.

قوله: (**أو أَوْدَعَه**).

كذلك إذا أودعه إياه.

مثال ذلك: غصب منه عشرة آلاف ريال، ثم قال: هذه العشرة الآلاف خذها وديعة عندك، فتلفت عند المودع فلا يبرأ الغاصب؛ **وذلك**: لأنَّه لم يعطه إياها على أنها ملكه.

قوله: (**أو آجَرَه**).

وكذلك إذا أجره إياها، ثم تلفت، فإن الغاصب لا يبرأ.

مثال ذلك: غصب منه سيارة فأجرها عليه، ثم تلفت تحت يده، فإن الغاصب لا يبرأ.

والعلة: أن العين المؤجرة في يد المستأجر غير مضمونة.

قوله: (**ويَبرأُ بإعارتِه**).

بالنسبة للعارية الأمر يختلف، فيبرأ إذا أوصل المغصوبَ لمالكه على سبيل الإعارة.

مثال ذلك: غصب عيناً، ثم أعارها لمالكها -وهو لا يعلم- فتلفت تحت يده، فيبرأ الغاصب.

والعلة: أن المستعير ضامن مطلقاً، سواء حصل منه تعدٍّ، أو تفريط، أو لم يحصل منه ذلك.

قوله: (**وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ من مغصوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثله إذاً، وإلا فقيمته يومَ تعذّر**).

إذا تلف المغصوب، أو غاب فلم يمكن ردّه، فإن الغاصب يضمنه، وضمانه له حالتان:

أ. **أن يكون المُتلف مثلياً**: فيضمن مثله، فإن تعذر المثلي فإنه يقدر بقيمته يوم تعذر وجوده.

مثال ذلك: غصب شعيراً، ثم تلف، فإنه يضمن مثله؛ **وذلك**: لأنَّه مثلي، لكن لو فرضنا أن الشعير انعدم من الأسواق، فلم يجد مثل ما أتلف، فإننا نقدر قيمته يوم تعذره؛ **والعلة**: أنَّه لما تعذر الضمان بالمثل ثبت الضمان بالقيمة، وهذا معنى قول المؤلف: (وإلا فقيمته يوم تعذره).

♦ **والدليل**: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً فِي قَصْعَةٍ، فَضربَتْ عَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**»[1].

قوله: (**ويَضْمَنُ غيرَ المِثْلِيِّ بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ**).

ب. **أن يكون المُتْلَفُ قيمياً**: فيضمن بقيمته يوم تلفه.

والمثلي عند الحنابلة: كل مكيلٍ، أو موزونٍ، لا صناعة فيه مباحة، يصح السلم فيه؛ كالقمح، والتمر، والشعير، ونحوها، **والقيمي**: ما عداه.

قوله: (**وإن تَخَمَّرَ عصيرٌ، فالمِثْلُ**).

إذا غصب عصيراً، وحبسه حتى أصبح خمراً، فإن الغاصب يرد على المالك مثل هذا العصير؛ لأنَّه مثلي.

وإنما قلنا: لا يرد عينه: لأنَّه لما تخمر زالت ماليته، وأصبح الواجب إراقته، فصار متعذراً شرعاً ردّ عينه، والمتعذر شرعاً كالمتعذر حساً.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٥٨).

قوله: (فإن انْقَلَبَ خَلًّا دَفَعَه ومعَه نَقْصُ قِيمتِه عَصِيراً).

في المثال السابق، لو أن الخمر تحول من كونه خمراً إلى كونه خلاً؛ فإن الغاصب يدفع الخل للمالك، ومعه أرش نقص كونه عصيراً.

مثال ذلك: غصب عصيراً قيمته خمسون ريالاً، ثم تحول خمراً، ثم تحول من كونه خمراً إلى كونه خلاً، والخل قيمته ثلاثون ريالاً، فإن الغاصب يدفع الخلّ للمالك ومعه أرش النقص: عشرون ريالاً.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وتَصَـرُّفَاتُ الغاصِبِ الحكميةَ باطلةٌ، والقولُ في قِيمةِ التالِفِ، أو قَدْرِه، أو صِفَتِه؛ قولُه، وفي رَدِّه، وعَدَمِ عَيْبِه؛ قولُ رَبِّه، وإن جَهِلَ ربَّه تَصَدَّقَ به عنه مَضمونًا. ومَن أَتْلَفَ مُحْتَرَماً، أو فَتَحَ قَفَصاً، أو باباً، أو حَلَّ وِكاءً، أو رِباطاً، أو قَيْداً، فذَهَبَ ما فيه، أو أَتْلَفَ شيئاً ونحوَه؛ ضَمِنَه.

وإنْ رَبَطَ دابَّةً بطريقٍ ضَيِّقٍ فعَثَرَ به إنسانٌ؛ ضَمِنَ، كالكلبِ العَقورِ لِمَن دَخَلَ بيتَه بإِذْنِه، أو عَقَرَه خارجَ مَنْزِلِه. وما أَتلَفَت البهيمةُ من الزرعِ لَيْلاً ضَمِنَه صاحبُها، وعَكْسُه النهارُ، إلا أنْ تُرْسَلَ بقُرْبِ ما تُتْلِفُه عادةً، وإن كانت بِيَدِ راكبٍ، أو قائدٍ، أو سائقٍ ضَمِنَ جِنايَتَها بِمُقَدَّمها لا بِمُؤَخَّرِها، وباقي جِنايتِها هَدَرٌ؛ كقَتْلِ الصائلِ عليه، وكَسْرِ مِزمارٍ، وصَليبٍ، وآنيةِ ذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، وآنيةِ خَمْرٍ غيرِ مُحترَمَةٍ].

هذا الفصل هو في بيان حكم تصرفات الغاصب، والإتلافات، وضمانها، وما يتعلق بذلك.

قوله: (وتَصَـرُّفَاتُ الغاصِبِ الحكميةَ باطلةٌ).

تصرفات الغاصب الحكمية باطلة لا يعتد بها، سواء كانت في العبادات، أو في عقود المعاوضات، أو التبرعات، أو الأنكحة.

والمراد بالحكمية: التصرفات التي يُحكَم لها بالصحة، أو الفساد؛ كالوضوء والصلاة، والبيع، ونحوه.

مثال ذلك: غصب ماء، وتوضأ به، فيحكم على الوضوء بأنه فاسد.

مثال آخر: غصب أرضاً، وصلى بها، أو ثوباً فيحكم على صلاته أنها فاسدة.

مثال آخر: غصب سيارة، فباعها، أو أجرها فيحكم على البيع، أو الإجارة بالفساد، وهكذا.

♦ **والدليل**: عموم حديث: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**»[١].

وخرج بقولنا: التصرفات الحكمية: التصرفات الصورية.

مثالها: غصب ثوباً ثم لبسه، أو طعاماً فأكله، أو حبّاً ثم زرعه، أو سيارة فاستعملها، فهذه تصرفات صورية لا يحكم لها بصحة أو فساد.

قوله: (**والقولُ في قِيمةِ التالِفِ، أو قَدْرِه، أو صِفَتِه؛ قولُه**).

ذكر بعض صور الاختلافات بين المالك والغاصب، **وذكر صورتين**:

الأولى: إذا اختلفا في قيمة التالف، أو قدره، أو صفته: فالقول قول الغاصب مع يمينه.

مثال الاختلاف في قيمة المتلف: تلفت العين المغصوبة، وقال الغاصب: قيمتها ألف ريال، وقال المالك: بل قيمتها ألف وخمسمائة ريال.

مثال الاختلاف في قدر المتلف: قال المالك: غصبت كتابين، وقال الغاصب: بل كتاباً واحداً.

مثال الاختلاف في صفة المتلف: قال المالك غصبتَ الشاة وهي سمينة ذات لبن، وقال الغاصب: بل هزيلة؛ فالقول في هذه الحالات هو قول الغاصب.

والعلة: أن الأصل براءة الذمة، والغاصب منكر، والقول قول المنكر مع يمينه.

قوله: (**وفي رَدِّه، وعَدَمِ عَيْبِه؛ قولُ رَبِّه**).

الثاني: إذا اختلفا في ردّ العين المغصوبة وتعيبها من عدمه، فالقول قول المالك.

مثال الاختلاف في ردّ العين: قال المالك: لم تردّ العين المغصوبة، وقال الغاصب: بل رددتها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٤٣٣)، والبزار (١٢٥٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، وأبو يعلى (٩٥٧) وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/ ١٨٥): والحديث صحيح عن النبي ﷺ، وقد تلقاه العلماء بالقبول. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٢٠).

مثال الاختلاف في العين: قال المالك: غصبت الشاة وهي سلمية وليست عرجاء، وقال الغاصب: بل عرجاء، أو قال المالك: غصبت السيارة، وهي سليمة ليس فيها صدمات، بل حدث عندك العيب، قال الغاصب: بل معيبة.

♦ **والعلة**: أن الأصل عدم الرد، وعدم العيب، فنعمل به، ونقدم قول المالك مع يمينه؛ لأن معه الأصل.

قوله: (**وإن جَهِلَ ربَّه تَصَدَّقَ به عنه مَضموناً**).

إذا جهل الغاصب صاحب العين المغصوبة.

صورة ذلك: غصب زيدٌ عيناً، وجهل ربها وصاحبها، ثم تاب وأراد أن يبرئ ذمته من هذه الأموال المغصوبة، لكنه لا يعلم صاحبها؟

فالعمل: أنه يتصدق بهذه الأموال مضمونة، بمعنى: أنه إذا جاء طالبها يوماً من الدهر فإنه يرجعها إليه.

فإن كان يعلم صاحبها فلا يجوز التصدق بها، بل يلزمه ردها إليه، قلّ المال أو كثر؛ لأنه أمكن إيصالها لصاحبها، فتعين ذلك.

قوله: (**ومَن أَتْلَفَ مُحْتَرَماً، أو فَتَحَ قَفَصاً، أو باباً، أو حَلَّ وِكاءً، أو رِباطاً، أو قَيْداً، فذَهَبَ ما فيه، أو أَتْلَفَ شيئاً ونحوَه؛ ضَمِنَه**).

من أتلف شيئاً لغيره، فإنه يجب عليه ضمان ما أتلفه، سواء فعل ذلك عمداً، أو سهواً.

♦ **والعلة**: أن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، فيلزمه الضمان.

لكن إن تعمد فعليه مع الضمانِ الإثمُ.

* **وذكر المؤلف عدة أشياء يضمنها عند الإتلاف وهي:**

١. **المال المحترم**: وهو ماله قيمةٌ شرعاً، فخرج أمران:

١- ما ليس له قيمة شرعاً، وهو أمران:

أ) المحرمات؛ كالدخان، والخمر، والآت اللهو.

ب) المختصات؛ ككلب الصيد، والزرع، والحرث، فمن أتلف ذلك فلا ضمان عليه.

٢- مال الكافر الحربي، فليس بمحترم، فمن أتلفه فلا ضمان عليه.

٢. **إذا فتح قفصاً عن طائر فطار، أو باباً عن حيوان فهرب**: فيضمن.

٣. **إذا حلّ رباط دابة قد ربطت، أو أسيراً رُبط فإنه يضمن، أو حل وكاء إناء فانسكب**: فإنه يضمن.

٤. **إذا أتلف شيئاً من ذلك؛ كالطائر، والفرس**: فإنه يضمن.

♦ **والعلة**: أنَّه تلف بسبب فعله، فتعين عليه الضمان.

قوله: (**وإنْ رَبَطَ دابَّةً بطريقٍ ضَيِّقٍ فعَثَرَ به إنسانٌ؛ ضَمِنَ**).

شرع المؤلف في ذكر ما يتعلق بإتلاف الدواب:

الحالة الأولى: إذا ربط الدابة في طريق فأتلفت شيئاً، أو عثر بها أحد من المارّة، فإن كان الطريق الذي ربطت به الدابة ضيقاً، بحيث إنه ضيق على الناس الممر، فترتب على ذلك أنه عثر رجل بالدابة المربوطة، أو أنها عضت بفمٍ، أو أتلفت بيد، أو رفست برجل، فإن صاحبها يضمن.

♦ **والعلة**: أنَّه متعدٍّ بربطها في هذا الطريق الضيق؛ إذ الطريق الضيق حق للمارة والناس، فإذا ربطت فيه الدابة ضيق على الناس، والمتعدي يضمن.

ومثل ذلك: السيارة إذا أوقفها في طريق ضيق، ثم عثر بها أحد، فإنه يضمن.

أما إن كان الطريق الذي ربطت به الدابة واسعاً، فظاهر كلام المؤلف أنه لا يضمن لو عثر بها أحد.

♦ **والدليل**: حديث: «**العَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ**»[(١)] -أي: هدر-.

ومثل ذلك السيارة إذا أوقفت في طريق واسع، فعثر بها شخص، فإن صاحب السيارة لا يضمن.

وذلك: لأنه في المكان متسع، وليس في ذلك تضييق على المارة.

قوله: (**كالكلبِ العَقورِ لِمَن دَخَلَ بيتَه بإِذْنِه، أو عَقَرَه خارجَ مَنْزِلِه**).

الكلب العقور: هو الجارح العادي على الناس.

فإذا كان لدى الإنسان كلب عقور فجرح، أو آذى: فإن عقر الكلب خارج البيت، أو داخله -وقد أذن صاحب البيت للمتعدي عليه بالدخول-؛ فإن صاحب الكلب يضمن؛ **والعلة**: أنَّه متعدٍّ باقتنائه، فعليه الضمان حينها.

أما إن كان العقر داخل البيت، ولم يأذن صاحب البيت للمتعدي عليه بالدخول، فلا يضمن صاحب الكلب؛ **والعلة**: أن المتعدي عليه متعد بالدخول.

قوله: (**وما أَتلَفَت البهيمةُ من الزرعِ لَيْلاً ضَمِنَه صاحبُها، وعَكْسُه النهارُ**).

الحالة الثانية من أحوال إتلاف الدواب: إذا خرجت البهيمة من مكانها، ثم أتلفت زرعاً، أو شجراً، أو الآت، ونحوها، فهل يضمن صاحبها، أو لا؟

الأولى: إن كان إتلافها بالنهار: فلا ضمان عليه؛

والعلة: أن الأصل أن إتلافها هدر، وفي الحديث: «**العَجْمَاءُ جُبَارٌ**».

الثاني: إن كان إتلافها بالليل: فإن صاحبها يضمن ما أتلفت.

♦ **والدليل**: حديث حرام بن محيصة مرسلاً: «**أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) من حديث أبي هريرة.

وفي لفظ: «وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَصْحَابِهَا»[٢].

وإنما كان ذلك؛ لأن الأصل أن صاحب البهيمة يحفظها بالليل، فإذا لم يحفظها بالليل فأتلفت فقد اعتدى، وهو مفرط.

قوله: (إلا أنْ تُرْسَلَ بقُرْبِ ما تُتْلِفُه عادةً).

كون إتلاف البهيمة نهاراً غير مضمونٍ مقيدٌ بقيد، وهو أن لا يفرط صاحبها في حفظها، فإن فرط فإنه يضمن.

مثاله: أرسل البهيمة بقرب ما تتلفه عادة، وجعلها ترعى قريباً من زرع الناس، بحيث إنه لا يؤمن تعديها، فيكون الضمان عليه؛ لأنَّه فرط في حفظها.

قوله: (وإن كانت بِيَدِ راكبٍ، أو قائدٍ، أو سائقٍ ضَمِنَ جِنايتَها بِمُقَدَّمها لا بِمُؤَخَّرِها).

الحالة الثالثة من حالات إتلاف الدواب: إذا كان يدُ صاحبها عليها -كما لو ركبها صاحبها، أو قادها بزمام وهو معها، أو سائق يسوقها من الخلف- فأتلفت البهيمة، فإن إتلافها لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون الإتلاف بمقدمها -أي: بفمها كما لو أكلت زرعاً-، أو بيدها كما لو وطئته ونحو ذلك فإنه يضمن؛ لأنَّه هو من يقودها، ويتمكن من السيطرة عليها، ومنعها من الإتلاف، فإن لم يمنعها فهو مفرط، أما إن لم يتمكن من السيطرة عليها، فلا يضمن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٢)، وابن ماجه (٢٣٣٢)، من طريق حرام بن محيصة، عن أبيه، ورواه بعضهم عن حرام مرسلاً. وقال ابن عبد البر في التمهيد (١١/ ٨٢): "هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العملُ". وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٨).

(٢) أخرجه مالك (٦٠٣)-ومن طريقه الشافعي في المسند (٣٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٣) وصححه ابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (١٥٢٧).

الثانية: أن يكون الإتلاف بمؤخرها -أي: برجلها- كما لو رفست أحداً ونحو ذلك فإنه لا يضمن؛ لأنَّه لم يفرط، ولم يتعدَ.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**رِجل العجماء جبار**»(١).

ولعموم: «**العجماءُ جبارٌ**».

قوله: (**وباقي جِنايتِها هَدَرٌ**).

ما عدا ما تقدم من جناية الدابة، فهو هدر لا ضمان فيه.

والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**العجماء جبار**».

ولأن كوننا نُضمِّنُ البهيمة لا يصح؛ لأنها لا تعقل، وصاحبها لا يضمن؛ لأنَّه لم يتعد، ولم يفرط.

*وبهذه الجملة شرع المؤلف بذكر جملة من الإتلافات التي لا تضمن، بل هي هدر، **فأولها**: جناية الدابة عدا ما تقدم.

قوله: (**كقَتْلِ الصائلِ عليه**).

أي: كذلك الصائل على النفس، أو على الأهل، أو العرض، الجناية عليه هدر، وهذا الثاني من الإتلافات التي لا تُضْمَن.

ومعلوم أن الصائل يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن اندفع بالكلام فليس له ضربه، وإن اندفع بالضرب فليس له دفعه بقطع طرف منه، فإن لم يندفع إلا بالقتل فإنه يقتله، وليس عليه دية، ولا كفارة، ولا ضمان.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ عزاه صاحب كشاف القناع لسعيد بن منصور، ولفظه عند أبي داود في سننه (٤٥٩٢) من رواية سفيان بن حسين، عن الزهري: "**الرِجل جبار**" وإسناده ضعيف، قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٥٦): وقد اتفق الحفاظ على تغليط سفيان ابن حسين حيث روى عن الزهري: "الرجل جبار" بكسر الراء وسكون الجيم، وما ذاك إلا أن الزهري مكثر من الحديث والأصحاب، فتفرد سفيان عنه بهذا اللفظ فعُدَّ منكراً، وقال الشافعي: لا يصح هذا.

وكذا أعلّه الدارقطني في السنن (٣٣٠٦)، والبيهقي (٨/ ٣٤٣)، وابن عبد البر في التمهيد (٧/ ٢٤).

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: «**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: قَاتِلْهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ**»[(١)].

وما دام أنه مأذون له في قتله: «**فما ترتب على المأذون غير مضمون**».

قوله: (وكَسْرِ مِزمارٍ).

الثالث من الإتلافات الجائزة التي لا يضمن متلفها: إتلاف الأمور المحرمة: كآلات الزمر والغناء، والخمر، والدخان، والصور المحرمة، ونحوها، فإذا أتلف شيئاً منها فلا يضمن.

♦ **والدليل**:

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾[(٢)].

٢. عموم حديث: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...**»[(٣)].

قوله: (وصَليبٍ، وآنيةِ ذَهَبٍ، وفِضَّةٍ).

الرابع مما يجوز إتلافه، ولا ضمان على متلفه: الصليب، والأصنام، والآت السحر، وآنية الذهب والفضة -على القول بعدم جوازها حتى في غير الأكل والشرب، وهو مذهب الحنابلة، والجمهور-.

قوله: (وآنيةِ خَمْرٍ غيرِ مُحترَمَةٍ).

الخمر قد يكون محترماً، وقد يكون غير محترم.

فالمحترم: هو خمر الذمي الذي تستّر بشربه، وكذا خمر الخلّال إذا تخلل، فهذا لا يكسر إناؤه، وما عدا ذلك فهو خمر غير محترم يراق، ولا ضمان.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٠).

(٢) المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

لكن بالنسبة لآنية الخمر؟

قال: إنه يجوز أن يكسر ويتلف آنية الخمر.

♦ **والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه: «**عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْراً لأَيْتَامٍ فِي حِجْرِي، قَالَ: أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ**»(١).

وما ورد عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «**كَانَ عَبْدُ الله -أي: ابن مسعود- يَحْلِفُ بِالله إِنَّ الَّتِي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ أَنْ تُكْسَرَ دِنَانُهُ، وَأَنْ تُكْفَأَ؛ لِمَنَ التَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ**»(٢).

❀❀❀

(١) أخرجه الترمذي (١٢٩٣)، والطبراني في الكبير (٥/ ٩٩)، وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٣٥٠).

(٢) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده (كما في المطالب العالية ١٨٢٥)، والدارقطني في السنن (٤٦٥٢) بإسناد رجاله ثقات.

بَابُ الشُّفْعَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي استحقاقُ انتزاعِ حِصَّةِ شَريكِه مِمَّن انْتَقَلَت إليه بعِوَضٍ مالِيٍّ، بثَمَنِه الذي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عليه. فإن انْتَقَلَ بغيرِ عِوَضٍ، أو كان عِوَضُه صَدَاقاً، أو خُلْعاً، أو صُلْحاً عن دمِ عَمْدٍ؛ فلا شُفعةَ، ويَحْرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها.

وَتَثْبُتُ لشَريكٍ في أرضٍ تَجِبُ قِسمتُها، ويَتْبَعُها الْغِراسُ، والبناءُ، لا الثمرةُ والزرعُ، فلا شُفعةَ لِجَارٍ. وهي على الْفَوْرِ وقتَ عِلْمِهِ، فإذا لم يَطْلُبْها إذاً بلا عُذْرٍ؛ بَطَلَت، وإن قالَ للمشتَرِي: بِعْنِي، أو صالِحْنِي، أو كَذَّبَ العَدْلَ، أو طَلَبَ أَخْذَ البعضِ؛ سَقَطَتْ. والشفْعَةُ لاثنينِ بقَدْرِ حَقَّيْهِما، فإنْ عَفَا أحدُهما أَخَذَ الآخَرُ الكلَّ أو تَرَكَ، وإن اشْتَرَى اثنان حقَّ واحدٍ، أو عَكْسُه، أو اشْتَرَى واحدٌ شِقْصَيْنِ من أَرْضَيْن صَفقةً واحدةً فللشفيعِ أَخْذُ أحدِهما، وإن باعَ شِقْصاً وسيفاً، أو تَلِفَ بعضُ الْمَبيعِ؛ فللشفيعِ أَخْذُ الشقْصِ بحِصَّتِه من الثَّمَنِ.

ولا شُفعةَ بشَركةِ وَقْفٍ، ولا في غيرِ مِلْكٍ سابقٍ، ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ].

الشفعة -بإسكان الفاء-: تطلق في اللغة على معان:

١. من الشَّفع وهو الزوج؛ لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً.

٢. الزيادة؛ لأن الشفيع يزيد في ملكه بأخذ العين المشفوع فيها[١].

وشرعاً: انتزاع الشريك حصة شريكه، ممن انتقلت إليه بعوض مالي، بالثمن الذي استقر عليه العقد.

صورة الشفعة: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد نصيبه على صالح بعشرة آلاف، فلعمرو الحق أن يُشَفِّعَ على صالح، ويأخذ نصيب زيدٍ منه بالقيمة التي اشتراه بها من زيد، وهو عشرة آلاف.

---

(١) «الروض» (٧/ ٢٦٤).

➤ **حكم الشفعة**: الشفعة حق ثابت بالسنة، والإجماع:

١. **أما السنة**: فحديث جابر بن عبد الله قال: «**قَضى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصرفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**»(١).

٢. **وأما الإجماع**: فمنعقد على إثباتها في الجملة، حكاه: ابن المنذر، وابن هبيرة.

* **الحكمة من مشروعية الشفعة**: الشفعة شُرِعت لحكمٍ منها:

١. إزالة الضرر الذي يتوقع حصوله من شريك جديد، فكونه يأخذ النصيب منه، وينفرد بالملك فيه إزالة لضرر قد يحصل.

٢. أن الشفيع يستفيد بالشفعة في توسيع دائرة ملكه، سواء كانت داراً، أو مزرعة، بحيث يتمكن من استثمارها بشكل أوسع مما كان.

قال ابن القيم: «من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد، ورودها بالشفعة، ولا يليق بها غير ذلك، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه أبقاه على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رَفعه به، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب، فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض، شرع الله رفع هذا الضرر بالقسمة تارة، وانفراد كل من الشريكين بنصيبه، وبالشفعة تارة...» ا.هـ(٢).

فإن قال قائل: الشفعة فيها مصالح للشفيع، لكن فيها مضرة على المشتري.

فالجواب: أنه ليس فيها مضرة على المشتري؛ لأمرين:

١. أن المشتري لم يثبت له شيء من أحكام الاشتراك حتى الآن، بل ما زال مشترياً جديداً.

٢. أنه حصل له الثمن الذي دفعه كاملاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

(٢) إعلام الموقعين (٢/ ٩٢).

وهذا أهون من المفسدة المتوقعة من دخول شريك جديد معه، فالشراكة مظنة وقوع الضرر؛ ولذا قال الله: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]. **والخلطاء**: الشركاء.

قوله: (**وهي استحقاقُ انتزاعِ حِصَّةِ شَريكِه مِمَّن انْتَقَلَت إليه بعِوَضٍ مالِيٍّ، بثَمَنِه الذي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عليه**).

هذا التعريف الذي ذكره المؤلف للشفعة، **ومعناه**: أن الشريك يستحق أن ينتزع حصة ونصيب شريكه الذي باعه من المشتري الجديد، بعوض مالي لا مجاناً، وهو نفس الثمن الذي دفعه عند الشراء، واستقر عليه العقد، وسبق ذكر مثاله.

وفي قوله: (**انتزاع**): دليل أن الشفعة لا خيار فيها للمشتري الجديد، بل تؤخذ ولو لم يرض، وسيأتي بيان ذلك.

قوله: (**فإن انْتَقَلَ بغيرِ عِوَضٍ، أو كان عِوَضُه صَدَاقاً، أو خُلْعاً، أو صُلْحاً عن دمِ عَمْدٍ؛ فلا شُفعةَ**).

اشترط العلماء لصحة الشفعة شروطاً:

أشار المؤلف للشرط الأول وهو: أن يكون انتقال الشقص -أي: النصيب- الآخر بعوض كالبيع.

مثاله: لو باع أحد الشريكين نصيبه على آخر، فللشريك الآخر أن يشفع، وخرج بهذا الشرط حالتان:

١. إذا كان نصيب الشريك انتقل للجديد بدون عوض مالي، فلا شفعة.

مثاله: أن ينتقل النصيب الآخر عن طريق الإرث، فيموت أحد الشريكين وينتقل الملك للورثة، أو ينتقل بالهبة، أو الصدقة، أو الوقف، ونحوها.

٢. انتقاله إليه بعوض، لكن العوض غير مالي.

---

(١) ص، الآية (٢٤).

وهذا له صور ذكرها المؤلف:

١) **الصداق**: مثاله: رجل تزوج امرأة، وأعطاها مهراً نصيبه من الأرض التي اشترك فيها مع عمرو.

٢) **الخلع**: مثاله: امرأة خالعت زوجها، على أن تعطيه نصيبها من الأرض التي اشتركت فيها من عمرو.

٣) **الصلح عن دم عمد**: مثاله: زيد قتل عمراً، فصالح أولياء المقتول أن يأخذوا منه نصيبه من الأرض المشتركة بينه وبين آخر، بدلاً عن الدية.

فيقول المؤلف: إنه ليس للمالك الآخر وهو الشريك أن يشفِّع في هذه الصور على المرأة، أو الزوج المخالع، أو أولياء المقتول عمداً.

♦ **والعلة**: أن النصيب انتقل بعوض غير مالي، فأشبه ما لو انتقل بالميراث.

ولأن النص في الشفعة إنما ورد في البيع، وهذا ليس بيعاً، ولا في معناه[١].

قوله: (**ويَحْرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها**).

الشفعة حق ثابت للشريك شرعَ لِحكمٍ ومصالح.

• **وعلى هذا**: فلا يجوز التحيل لإسقاط الشفعة؛ لأنها حق مسلم ثبت له بالشرع.

والتحيل له صور عديدة منها: أن يظهر البائع والمشتري أن النصيب انتقل بغير عوض من هبة ونحوها؛ ليسقط حق الشفعة.

أو يتفقا على أن النصيب بِيعَ بثمن مرتفع، بحيث يترك الشريك الشفعة؛ لارتفاع الثمن، وفي حقيقة الأمر أن الثمن أقل من ذلك[٢].

---

(١) القول الثاني: أن الشفعة تثبت في هذه الصور؛ فإن كل ما ملك فيه الشقص بعوض فإن الشفعة تثبت فيه، وهو قول المالكية، والشافعية.

(٢) ذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٢٥٧)، جملة من الحيل على إسقاط حق الشفعة.

قوله: (وَتَثْبُتُ لشَريكٍ).

الشرط الثاني: أن يكون من يريد التشفيع هو الشريك، فخرج بهذا غير الشريك؛ كالجار، فليس له حق الشفعة.

♦ **والدليل**: حديث جابر ﷺ قال: «**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم: ربعة، أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإذا باع -ولم يؤذنه- فهو أحق به**»[1]. وفي لفظ عند البخاري: «**فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصرفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ**»[2]، وقد بوب عليه البخاري في صحيحه: بابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشركَاءُ الدُّورَ، أَوْ غَيْرَهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلاَ شُفْعَةٌ.

قوله: (في أرضٍ).

الثالث: أن تكون الشفعة في عقار؛ كالأرض، والمزرعة، والدار، ونحوها من العقارات، فخرج بهذا: الأشياءُ المنقولة؛ كالسيارات، والكتاب، والحيوان، والآلات، ونحوها؛ فإنها لا تثبت فيها الشفعة.

♦ **والدليل**: حديث جابر ﷺ: «**قضى النبيُّ ﷺ بالشُّفعَةِ في كلِّ ما لم يُقسَمْ، فإذا وقعَتِ الحُدودُ، وصرفَتِ الطُّرقُ، فلا شُفعَةَ**».

♦ **ووجه الاستدلال**: أن الحديث قصر الشفعة على ما هو عقار، بقرينة قوله: «**وقعت الحدود، وصرفت الطرق**»، وهذان الوصفان مما يختص به العقار.

• **وعلى هذا**: لو أن عندنا اثنين مشتركين في سيارة، أو آلات، فأراد أحدهما أن يبيع نصيبه، فليس للآخر الشفعة[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٨).

(٢) البخاري (٢٢١٤).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الشفعة تثبت في المنقول؛ كالعقار، واختاره: ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، والعثيمين.

قوله: (تَجِبُ قِسمتُها).

الرابع: أن يكون العقار مما تجب قسمته.

وبيان ذلك أن يقال: مِن العقار ما يمكن قسمته بلا ضرر؛ كالأراضي الكبيرة ونحوها، ومِنه ما لا يمكن قسمته إلا بحصول ضرر؛ كالبيوت والأراضي الصغيرة والبئر، ونحو ذلك.

فالشفعة: تجب في العقار الذي يمكن قسمته.

♦ **والدليل:**

١. حديث: «**لا شُفْعَة في فناء، ولا طريق، ولا منقبة**»[(١)]، والمنقبة: الطريق الضيق بين القوم لا يمكن قسمته.

٢. ولأن الشفعة إنَّما وجبت؛ لأجل الضرر الذي يلحق الشريك بإحداث المرافق، وهذا معدومٌ فيما لا يقسم، بل ولو وجبت فيما لا ينقسم لتضرر الشريك؛ فإنه إن باعه لم يرغب به أحد؛ لخوف انتزاعه بالشفعة، وإن طلب أنه لا قسمة لم تجب إجابته؛ لضرر القسمة[(٢)].

قوله: (ويَتْبَعُها الْغِراسُ، والبناءُ).

* إذا وقعت الشفعة في أرض فتوابعها نوعان:

النوع الأول: البناء والغراس في الأرض؛ فإنه يتبع الأرض إذا بيع معها.

♦ **والعلة:** أن مدتها تطول؛ فلذا يكون في بقائها في يد شخص آخر ضرر.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض عليها بناء، أو غراس نخل، أو أشجار، فباع زيد نصيبه على محمد، فلعمرو أن يشفع على محمد في الأرض، وما عليها من البناء والغراس، فيكونان تابعين للأرض.

---

(١) رواه أبو عبيد، وهو منقطع.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن الشفعة تثبت في كل عقار، سواء كان مما تجب قسمته أو لا، وهي قول الحنفية، والمالكية، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين، وقرار هيئة كبار العلماء.

وقد اتفق الأئمة: أن ما له أصل ثابت في الأرض؛ كالبناء، والشجر فإنه يؤخذ بالشفعة تبعاً للعقار، وليس للمشتري الجديد أن يقول: الأشجار لي.

قوله: (**لا الثمرةُ والزرعُ**).

النوع الثاني: الثمرة والزرع لا يدخلان في الشفعة:

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض، وفيها أشجار، وفي الأشجار ثمر، فباع زيدٌ نصيبه لمحمد، فلعمرو أن يشفع على محمد في الأرض، لكن الثمر على الأشجار والزرع لا تدخل في الشفعة.

♦ **والعلة**:

١. أن الثمرة والزرع كما أنها لا تدخل في البيع كما في قوله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**»[(١)]، فكذلك في الشفعة، بل تكون لمن اشتراها.

٢. أن مدة الثمر والزرع لا تطول بخلاف الغرس والبناء، فإن مدتها تطول.

قوله: (**فلا شُفعةَ لِجَارٍ**).

هذه الجملة مفرعة على قول المؤلف تثبت لشريك، فبين هنا أن الجار ليس له حق الشفعة، وسبقت الإشارة لهذا، وأن الشفعة تكون للشريك دون الجار.

♦ **ودليله**: حديث جابر رضي الله عنه: «**إِنَّما جَعَلَ رسول الله ﷺ الشُفْعة في كلِّ ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شُفْعة**»[(٢)][(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الشفعة تثبت للجار إذا كان له مرافق مشتركة مع جاره؛ كمدخل موحد ونحوه، ولا تثبت إذا لم يكن بينهما مرافق مشتركة، واختارها: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، والعثيمين.

قوله: (**وهي على الْفَوْرِ وقتَ عِلْمِهِ**).

أشار إلى وقت ثبوت الشفعة، فقرر أنها تثبت على الفور بمجرد علم الشريك ببيع الشقص، فإذا أخّر المطالبة بها بطلت.

♦ **والدليل:**

١. حديث ابن عمر: «**الشفعة كحل العقال**»(١)، ومعناه: أنها تفوت إذا لم يبادر بها؛ كالبعير الشرود يحل عقاله.

٢. أن الشفعة خيارٌ قُصِدَ به دفع الضرر عن الشريك، أو ماله، فكان على الفور؛ كخيار الرد بالعيب.

٣. ولأن في التأخير بطلبها إضراراً بالمشتري؛ لأنه لم يستقر في ملكه المبيع، ويمنعه من التصرف.

قوله: (**فإذا لم يَطْلُبْها إذاً بلا عُذْرٍ؛ بَطَلَت**).

إذا علم بالبيع ولم يطلب التشفيع على الفور، فإن حقه يسقط.

ويغتفر في هذا: التأخير لعذر، أو التأخير اليسير بلا عذر، بأن علم ليلاً فأخره إلى الصباح، أو لحاجة أكل أو شرب، أو طهارة، أو إغلاق باب، أو خروج من حمام، ونحوه.

قوله: (**وإن قالَ للمشترِي: بِعْنِي**).

*** لما قرر المؤلف أن الشفعة على الفور فرّع على هذا أربع مسائل:**

١. لو قال الشريك الشفيع للشريك الجديد: بعني نصيبك الذي اشتريت، ولم يقل له: شفعني، فإن الشفعة تسقط، وينفذ البيع.

♦ **والعلة:** أن الواجب أن يأخذ بالشفعة فوراً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف.

ولأن هذا اللفظ (بعني) يدل على الرضا بالشراء الذي تم، والرضا بالشراء يدل على عدم الرغبة بالتشفيع.

قوله: (**أو صالِحْنِي**).

٢. إذا قال الشريك، أو من له حق الشفعة -قبل أن يشفِّع-: صالحني، أي: أعطني عوضاً على الصلح، **فيقول المؤلف**: يسقط حق الشفعة؛

والعلة: أنَّه لم يأخذ بالشفعة على الفور، وهي حق على الفور.

ولأنه رضي بتركها، وطلب عوضاً عليها.

ولأنه لا يجوز أخذ العوض على حق الشفعة؛ إذ إن الشفعة شرعت لدفع ضرر الشريك لا لمصلحته.

• **وعلى هذا**: فلو أنه لم يتصالح معه، ثم أراد أن يعود، ويطلب حق الشفعة؛ فليس له؛ لأنه تأخر، ولأنه رضي بإتمام البيع، ولم يطلب الشفعة أولاً.

قوله: (**أو كَذَّبَ العَدْلَ**).

٣. إذا كذَّب العدلَ.

♦ **صورة المسألة**: أن الأرض كانت شراكة بين زيد وعمرو، فجاء رجل عدل وقال لزيد: شريكك عمرو باع نصيبه من الأرض فشفِّع، فقال له زيد: كذبت، **فيقول**: حق الشفعة يسقط حينها، ولا يمكن أن يطالب به بعد ذلك.

♦ **العلة**: أن الشفعة تثبت على الفور، وخبرُ العدلِ الأصلُ فيه الصدق، فلما تأخر عن تصديقه، فإنه يفوت عليه حق الشفعة.

فإن كان الذي أخبره فاسقاً، أو كذاباً، فإنه لو كذبه، فلا يسقط حق الشفعة.

قوله: (**أو طَلَبَ أَخْذَ البعضِ؛ سَقَطَتْ**).

٤. إذا طلب أخذ بعض الشقص فقط، سقط حقه من الشفعة جميعاً.

صورة المسألة: اشترى محمد نصيب زيد من الأرض التي اشتركا فيها هو وعمرو، فجاء عمرو لمحمد وقال: أنا لا أريد كل النصيب من الأرض، إنما أريد نصف الأرض التي اشتريتها من شريكي، سآخذها بحقها.

فيقول المؤلف: يسقط حقه من الشفعة.

♦ **والعلة**: أن أخذ بعض النصيب فيه إضرار بالمشتري الجديد.

قوله: (**والشفْعَةُ لاثنينِ بقَدْرِ حَقَّيْهِما**).

لو كان عندنا أمر مشترك بين ثلاثة فأكثر؛ كأرضٍ اشترك فيها زيد وعمرو وعلي، لزيد نصفها، ولعمرو ثلثها، ولعلي سدسها، فباع زيد نصيبه -وهو النصف-، فيكون حق الشفعة لعمرو وعلي بقدر حقيهما من الأرض، فحق عمرو من الأرض الثلث، وحق علي السدس، فيأخذ عمرو ضعف حق علي.

فلو فرضنا أن الأرض ستة أسهم: لزيد منها (٣) أسهم، ولعمرو (٢) سهمان، وهو الثلث، ولعلي سهم، وهو السدس.

فلما باع زيد نقسم نصيبه على شركائه بقدر مالهم، فلعمرو أن يشفع في سهمين، ولعلي أن يشفع في سهم.

قوله: (**فإنْ عَفَا أحدُهما أَخَذَ الآخَرُ الكلَّ أو تَرَكَ**).

إن اعتذر أحد الشريكين المستحقين للشفعة عنها، فإن الآخر يبقى حقه، وحينها: فإما أن يأخذ نصيبه ونصيب الآخر بالشفعة، أو يترك النصيبين.

مثاله: قال عمرو: لا أريد الشفعة، ويكفيني الثلث، فإننا نقول للشريك الآخر: عليك أن تأخذ جميع النصيب الذي لك، ولصاحبك المعتذر، فإن قال: لا أقدر عليه كله، بل سآخذ نصيبي من الشفعة فقط، قلنا: تسقط الشفعة في حقك إذن، وتبقى على نصيبك.

♦ **والعلة**: حتى لا يضار المشتري الجديد بأخذ بعض النصيب، وترك بعضه؛ لأن أخذ بعض النصيب، وترك بعضه فيه إضرار بالمشتري، والضرر لا يزال بمثله.

قوله: (**وإن اشْتَرَى اثنان حقَّ واحدٍ**).

لو كان عندنا أرض يشترك فيها زيد وعمرو، فباع عمرو نصيبه على اثنين هما: علي، ومحمد، فإن زيداً صاحب حق الشفعة إذا أراد أن يُشَفِّع بالخيار بين أمرين:

أ- أن يُشَفِّع على واحد من هذين المشتريين الجديدين، فيأخذ نصيبه ويدع نصيب الآخر.

٢- أو أن يُشَفِّع عليهما جميعاً، فيأخذ النصيبين.

♦ **والعلة:** أن حق الشفعة ثابت له، والعقد مع اثنين بمنزلة عقدين، فهو إن أخذ النصيبين فله ذلك، وإن أخذ أحدهما لم يتضرر من أخذ حقه، ولا من لم يؤخذ حقه، فهو قد رضي أولاً بأن يملك النصف.

قوله: (**أو عَكْسُه**).

لو كانت الأرض بين ثلاثة -زيد، وعمرو، وصالح-، فاشترى محمدٌ نصيب اثنين وهما: عمرو، وصالح، فإن لزيد حق الشفعة، وهو بالخيار:

١. أن يأخذ أحد الحقين بالشفعة.

٢. أو يأخذهما جميعاً بالشفعة.

والعلة في تجويز أخذ أحد الحقين: أنَّه لما صار البائعان اثنين أمكن تفريق الشفعة، ولأن الضرر قد يلحق الشفيع في أرضٍ دون أخرى، فله أخذ التي يلحقه ضرر الشراكة فيها دون غيرها.

قوله: (**أو اشْتَرَى واحدٌ شِقْصَيْنِ من أَرْضَيْن صَفقةً واحدةً فللشفيعِ أَخْذُ أحدِهما**).

لو ملك زيد وعمرو أرضين شراكة، فباع زيدٌ نصيبه من هاتين الأرضين على محمد صفقة واحدة، بثمن واحد، كما لو قال: بعتك نصيبي من أرض كذا، وأرض كذا بخمسين ألفاً.

فالآن: دخل محمد مع عمرو شريكاً في الأرضين، فله حق الشفعة، بأن يشفع على محمد في الأرض الأولى فقط، أو في الأرض الثانية فقط، أو في كلتا الأرضين.

♦ **والعلة**: أنه لما تعدد المبيع صار بمنزلة تعدد العقد، ولأن الضرر قد يلحقه بأرض دون أرض.

قوله: (**وإن باعَ شِقْصاً وسيفاً، أو تَلِفَ بعضُ الْمَبيعِ؛ فللشفيعِ أَخْذُ الشقْصِ بحِصَّتِه من الثَّمَنِ**).

ذكر المؤلف مسألتين يحق للشريك الشفيع أن يأخذ بعض النصيب بحصته.

الأولى: إذا باع الشقص ومعه شيء آخر منقول لا تثبت فيه الشفعة -وسبق أن الحنابلة لا يرون ثبوت الشفعة في المنقولات-.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض وسيف، أو أرض وسيارة، فباع زيد نصيبه من الأرض والسيف، أو السيارة على محمد بخمسين ألف ريال:

فيقول المؤلف: للشريك -وهو عمرو- أن يشفّع في الأرض بحصته من الثمن، فينظر كم تساوي الأرض من الخمسين ألفاً فيدفعه.

♦ **والعلة**: أنه تثبت الشفعة له وحده، فكذا إذا بيع مع غيره، والجمع بينهما هو بمثابة عقدين، ولأن المشفِّع ربما لم يرد السلعتين، وليس في أخذ واحدةٍ إضرار بالمشتري الجديد، فهما منفصلتان.

الثانية: إذا تلف بعض المبيع، فإن لمن له الشفعة الحق أن يأخذ الشقص، والنصيب الباقي بحق الشفعة.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في دارٍ، فباع زيد نصيبه على محمد بخمسين ألفاً، فجاءت أمطار، أو غيرها، وأتلفت النصيب المباع، أو بعضه، فإن حق الشفعة لعمرو باقٍ، فله أن يشفع على محمد، ويدفع قيمة الشقص، أو النصيب بعد خصم قيمة التلف.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون التلف بفعل آدمي، كما لو أتلفه المشتري، أو بغير فعل آدمي؛ كمطر، أو رياح، أو غيرها.

قوله: (ولا شُفعةَ بشَركةِ وَقْفٍ).

لو كان عندنا أرض شراكةً بين زيد وعمرو، فأوقف عمرو نصيبه، فصار نصفها لزيد، ونصفها وقفاً، فباع زيد نصيبه، **فهل لناظر الوقف أن يشفِّع فتكون الأرض كلها وقفاً؟**

⬅ ليس له ذلك: فلا شفعة بشركة الوقف.

♦ **والعلة**: أن ملك الوقف غير تام؛ ولذا فإن ناظره لا يملك بيعه ولا رهنه ونحو ذلك، والشفعة لا تثبت إلا بملك تام.

ولأن الوقف لا يؤخذ بالشفعة لو بيع لأمرٍ اقتضى البيع، فكذلك لا يأخذ هو بالشفعة[1].

قوله: (ولا في غيرِ مِلْكٍ سابقٍ).

يشترط في الشفعة أن يكون من يريد أن يشفِّع مِلكه سابقاً للمشتري، فإن كان ملكهما وقع في وقت واحد، فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

والعلة: أنهما استويا في زمن الشراء، فلا ميزة، ولا تقدم لأحدهما على الآخر.

مثاله: زيد وعمرو اشتريا أرضاً شراكة بينهما، فليس لأحدهما أن يطلب حق الشفعة على الآخر.

قوله: (ولا لكافرٍ على مُسْلِمٍ).

لو تشارك كافر ومسلم في أرض، فباع المسلم نصيبه على مسلم، فليس للكافر الأول حق التشفيع؟

♦ **والعلة**: أن في ذلك تسليطاً للكافر على المسلم، والإسلام يعلو، ولا يعلى عليه.

ومثل ذلك: لو كانت الأرض بين كافرين، فباع أحدهما نصيبه على مسلم، فليس للكافر الثاني حق الشفعة؛ لأن فيها تسليطاً له على المسلم.

---

(١) الوجه الثاني عند الحنابلة: يثبت الأخذ بالشفعة في شراكة الوقف، وهو قول المالكية، ورجحه العثيمين.

والخلاصة: أن للشفعة ثمانية شروط -على ما ذكر المؤلف:

١. أن يكون انتقال الشقص بعوض مالي.

٢. أن يكون المشفِّع هو الشريك، فخرج الجار.

٣. أن تكون في العقار، وذكرنا أن الراجح ثبوت ذلك في المنقول كذلك.

٤. أن تكون في عقار تجب قسمته، وأمكن.

٥. أن يطلبها الشريك على الفور.

٦. أن يأخذ الشفيع كل النصيب من المشتري، ولا يحق له أن يأخذ بعضه إلا بإذن المشتري.

٧. أن يكون ملك الشفيع سابقاً على الشفعة.

٨. أن لا تكون لكافر على مسلم.

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن تَصَـرَّفَ مُشتَرِيه بوَقْفِه، أو هِبَتِه، أو رَهْنِه لا بوَصِيَّةٍ؛ سَقطَت الشُّفعةُ، وبِبَيْعٍ؛ فله أَخْذُه بأحَدِ الْبَيْعَيْنِ، وللمُشتري الْغَلَّةُ، والنَّماءُ، والْمُنْفَصِلُ والزرْعُ والثمرَةُ الظاهرةُ، فإن بَنَى، أو غَرَسَ، فللشفيعِ تَمَلُّكُه بقِيمتِه، وقَلْعُه ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربِّه أَخْذُه بلا ضَرَرٍ. وإن ماتَ الشفيعُ قبلَ الطلَبِ بَطَلَتْ، وبعدَه لوارِثِه، ويأخذه بكلِّ الثمَنِ، فإن عَجَزَ عن بعضِه سَقَطَتْ شُفعتُه، والْمُؤَجَّلُ يَأخُذُه المليءُ به، وضِدُّه بكَفيلٍ مَليءٍ. ويُقْبَلُ في الْخَلَفِ مع عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قولُ الْمُشْتَرِي، فإنْ قالَ: اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ أَخَذَه الشفيعُ به، ولو أَثْبَتَ البائعُ أكثرَ، وإن أَقَرَّ البائعُ بالبيعِ، وأَنْكَرَ الْمُشتَرِي وَجَبَتْ، وعُهدةُ الشفيعِ على الْمُشتَرِي، وعُهدةُ الْمُشتَرِي على البائعِ].

عقد المؤلف هذا الفصلح لبيان حكم تصرف المشتري للشقص في المبيع، ونمائه، وثمنه، وغير ذلك.

قوله: (وإن تَصَـرَّفَ مُشتَرِيه بوَقْفِه، أو هِبَتِه، أو رَهْنِه لا بوَصِيَّةٍ؛ سَقطَت الشُّفعةُ).

لو كان عندنا أرض، أو بستان، أو دار، ونحوها، اشترك فيها زيد، وعمرو، فباع عمرو نصيبه على محمد، فتصرف المشتري الجديد محمد بالشقص -أي: النصيب الذي اشتراه-؛ إما ببيع، أو وقف، أو هبة، أو زرع فيه، أو بنى فيه، ونحو ذلك، فهل تبطل هذه التصرفات حق الشفعة؟

أما إن كان التصرف بعد المطالبة بالشفعة، فإنها تصرفات باطلة لا عبرة بها.

وأما إن كان التصرف قبل المطالبة بالشفعة، فتصرفه لا يخلو من أحوال:

الحالة الأولى: أن يتصرف تصرفاً لا يجوز فيه الأخذ بالشفعة ابتداء، وهي أحوالٌ سبق ذكرها؛ كالوقف، والهبة، والصدقة التي انتقل بها الحق بغير عوض.

فالمذهب: تسقط الشفعة.

♦ **والعلة**: أنَّه نَقَل الشقص للموهوب له، أو المتصدق عليه، أو الموقوف عليه بلا عوض، ونَقْلُ الشقص، أو النصيب بغير عوض ابتداءً لا تثبت به الشفعة -كما تقدم-، بل لابد أن يكون بعوض.

ويُلحق به لو تصرف في الشِقص بتوثقة -أي: جعله وثيقة؛ كالرهن-؛ فلا شفعة هنا؛ **وذلك**: لأن الحق لم ينتقل(١).

الحالة الثانية: أن يوصي المشتري الجديد بالشقص؛ كأن يقول حينما اشتراه من محمدٍ شريكِ زيد: إذا متُّ فهذا النصيب يكون تبرعاً في وجوه الخير.

فيقول المؤلف: الوصية لا تُبطِلُ حق الشريك الأول بالاتفاق.

♦ **والعلة**: أن الوصية تبرع بالمال بعد الموت، ولم يقع الموت إلى الآن، وحق الشريك الشفيع سابق.

قوله: (**وبِبَيْعٍ؛ فله أَخْذُه بأحَدِ الْبَيْعَيْنِ**).

الحالة الثالثة: أن يتصرف المشتري ببيع الشقص.

مثاله: اشترى محمدٌ الشقص، ثم قبل التشفيع باعه على علي، فلعمرو الشريك الأول إذا أراد الشفعة أن يأخذ الشفعة، ولا يُسقط البيع حق الشفعة.

وحينها: فله أن يأخذه بالبيعة الأولى، أو بالبيعة الثانية.

قوله: (**وللمُشترِي الْغَلَّةُ، والنَّماءُ، والْمُنْفَصِلُ**).

لو أن المشتري اشترى الشقص، وفي أثناء كونه عنده حصل للشقص نماء منفصل؛ كما لو ولدت الدابة، أو أثمرت النخلة.

أو حصلت له غلّة من الشقص حال كونه عنده، كما لو أجر نصيبه قبل أخذ الشفعة، فالغلة والنماء المنفصل يكونان للمشتري.

---

(١) القول الثاني: أن هذا لا يبطل حق الشفعة، بل له المطالبة به، وهو قول الجمهور.

♦ **والعلة**: أن النماء نماء ملكه، والغلة غلة ملكه، فهو أحق بها.

قوله: (**والزرْعُ والثمرَةُ الظاهرةُ**).

لو أن رجلاً اشترى شقصاً من أرضٍ، ثم زرع في نصيبه زرعاً، أو وضع فيه شجراً، أو كان فيه شجر من قبله، فأثمر الشجر، أو أنبت الزرع في وقت كونه بيده، فطلب الشريكُ الشفعة، فإن الزرع والثمر الظاهر الذي أُبِّرَ يكون للمشتري، ولا يدخل في الشفعة.

♦ **والعلة**: أنها صارت في ملك المشتري فهي له، ولأنه لا مضرة في بقائها بيده؛ لأنها تحصد قريباً، بخلاف الأرض، والمزرعة نفسها.

وإذا تقرر هذا: فإن الثمرة المؤبرة، والزرع يبقى له إلى الجذاذ والحصاد.

أما الثمرة التي لم تؤبر، فإنه يأخذها الشفيع؛ لأنها تتبع المبيع.

وللحديث: «**من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤبَّرَ، فثمرَتُها للذي باعَها...**»[1].

قوله: (**فإن بَنَى، أو غَرَسَ، فللشفيعِ تَمَلُّكُه بقِيمتِه، وقَلْعُه ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربِّه أَخْذُه بلا ضَرَرٍ**).

إذا بنى المشتري الجديد في الأرض بناء، أو غرس فيه شجراً، ثم جاءه الشريك الأول وطلب الشفعة؛ فإن له ذلك، والغرس والبناء لا يسقطان حق الشفعة.

⬅ **لكن ماذا عن الغرس والبناء؟**

⬅ **المشتري الجديد مخير بين أمرين:**

١. أن يأخذ غرسه، وما بناه.

٢. أن يبقيه.

فإن أراد أن يبقيه، فالشريك الشفيع مخير بين أمور ثلاثة:

١. أن يدفع للمشتري الجديد قيمة الغراس، والبناء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣) من حديث عبد الله بن عمر.

٢. أن يطلب من المشتري قلعه، وإزالته، ويغرم هو ما نقص بالقلع، والإزالة.

فمثلاً: غرس فيها أشجاراً، فقال الشفيع: اقلعها، فقلعها وكانت تساوي ألف ريال، وبعد القلع تأثرت وصارت تساوي ثمانمائة ريال، فيضمن الشفيع، وكذا البيت بأدواته وما يتعلق به.

٣. إن قال الشفيع: لا أضمن ذلك النقص، قلنا: إذن اترك الشفعة، وتسقط حقك بها.

♦ **والعلة**: أن في ذلك إضراراً بالمشتري الجديد، والضرر لا يزال بالضرر، فلا يمكن أن نضر بالمشتري الجديد بأخذ نصيبه، وإتلاف ما غرسه، أو بناه، ولا نضمن له النقص، وفي الحديث: «**لا ضررَ ولا ضرارَ**»(١).

قوله: (**وإن ماتَ الشفيعُ قبلَ الطلَبِ بَطَلَتْ، وبعدَه لوارِثِه**).

إذا مات الشريك الذي له حق الشفعة، فله حالتان:

الأولى: أن يكون بعد المطالبة بالشفعة، فلا تسقط، وتثبت لورثته.

♦ **والعلة**: أنه طالب بها، والموت لا يُسقِطُ الحقوقَ، بل تورث حينها.

الثانية: أن يكون قبل المطالبة بالشفعة، فإنه يسقط حقه من الشفعة.

♦ **والعلة**:

١. أن الشفعة حق للشفيع، فلا يثبت بدون مطالبته.

٢. ولأن الشفعة نوع خيار للتمليك، فما دام لم يختر صاحب الحق، فإنه ليس لغيره أن يختار.

قوله: (**ويأخذه بكلِّ الثمَنِ**).

إذا أراد الشفيع أن يأخذ الشقص من المشتري الجديد، فإنه يأخذ نفس الثمن.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة ﷺ، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

مثال ذلك: زيد اشترى نصيب محمد من الأرض التي اشترك فيها مع عمرو بخمسين ألفاً، فجاء عمرو لزيد ليشفِّع عليه، فقال: سآخذها بأربعين ألفاً، فيقال له: لا يحق لك ذلك، بل إما أن تأخذه بنفس قيمة شرائه، أو تتركه.

♦ **والعلة**: أن في أخذه بدون دفع كل الثمن إضراراً بالمشتري، وفي تأخير بعض الثمن عليه ضرر.

✍ **والقاعدة**: أن الضرر لا يُزال بالضرر.

قوله: (**فإن عَجَزَ عن بعضِه سَقَطَتْ شُفعتُه**).

إذا عجز الشفيع عن الثمن، أو عن بعضه، فإن شفعته تسقط.

مثال ذلك: قال الشفيع للمشتري الجديد الذي اشترى الشقص بألف ريال: سَأُشفِّع، وأعطيك ثمانمائة ريال فقط، فيقول: لا شفعة لك.

♦ **والعلة**: أن هذا فيه إضرار بالمشتري الجديد، والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر، والضرر لا يزال بمثله.

قوله: (**والْمُؤَجَّلُ يَأخُذُه المليءُ به**).

إذا بيع النصيب بثمن مؤجل، فإن الشفعة تكون كذلك مؤجلة الثمن.

مثال ذلك: زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع عمرو نصيبه على محمد بثمن مؤجل، فجاء زيد ليشفع على محمد، فإن الثمن يكون مؤجلاً كذلك، ولو كان قادراً على دفعه حالاً.

♦ **والعلة في ذلك**: أن الشفيع يستحق أخذ الشقص، أو النصيب بنفس الثمن الذي دفعه المشتري قدراً وصفة، والتأجيل من صفته.

وهذا إذا كان الشفيع مليئاً.

قوله: (**وضِدُّه بكَفيلٍ مَليءٍ**).

إذا كان الشفيع غير ملئ، بل كان معسراً، والمشتري اشترى بثمن مؤجل.

فنقول للشفيع: لك حق الشفعة وتدفع الثمن مؤجلاً، لكن لابد أن تُحضِرَ كفيلاً مليئاً يكفلك، إذا حلّ الأجل، ولم تسدد فيسدد عنك.

♦ **وعلّة طلب الكفيل المليء**: حتى لا يضر بالمشتري، فيؤخذ شقصه، ولا يعطى الثمن.

قوله: (**ويُقْبَلُ فِي الْخَلَفِ مع عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قولُ الْمُشْتَرِي**).

إذا وقع الاختلاف بين الشفيع وبين المشتري الجديد في قدر الثمن وليس هناك بينة؛ فمن يقبل قوله؟

⬅ القول قول المشتري مع يمينه.

مثلاً: قال المشتري: القيمة ألف، وقال الشفيع: القيمة سبعمائة، فالقول قول المشتري.

♦ **والعلة**: أنَّه هو العاقد، فهو أعلم بالثمن، وقوله يقدم.

قوله: (**فإنْ قالَ: اشْتَرَيْتُه بأَلْفٍ، أَخَذَه الشفيعُ به، ولو أَثْبَتَ البائعُ أكثرَ**).

إذا قال المشتري للشفيع: أنا اشتريت الشقص مثلاً بألف ريال، فإن القول قوله، ولو قال البائع: أنا بعتك إياه بأكثر من ذلك.

♦ **والعلة**: أنَّه هو العاقد، فهو أعلم بالثمن، وقوله يقدم.

ولأنه منكِرٌ للزيادة، واليمين على من أنكر.

قوله: (**وإن أَقَرَّ البائعُ بالبيعِ، وأَنْكَرَ الْمُشترِي وَجَبَتْ**).

لو كان عندنا رجلان اشتركا في أرض، فقال أحدهما: بعتُ نصيبي على زيدٍ، فأنكر زيدٌ أن يكون قد اشترى شيئاً.

فالحكم: أن الشفعة تثبت للشريك الثاني، فيقبض الشقصَ من البائع، ويسلمه الثمن، إلا إذا كان البائع قد أقر أنه قد استلم الثمن من المشتري، فحينها يبقى الثمن عند الشفيع إلى أن يدعيه المشتري.

* **وإنما حكمنا بهذا الحكم**: لأن البائع قد أقرّ بحقين: حق البيع للمشتري، وحق الشفعة للشريك، فإذا أنكر المشتري حقه، فهذا لا يبطل حق الشريك بالشفعة.

قوله: (وعُهدةُ الشفيعِ على الْـمُشترِي).

العهدة: هي ضمان العوض في البيع إذا تبين أن العين مستحقة للغير.

فيقول: إذا جاء الشفيع وأخذ الشقص من زيد، وأعطاه قيمته، ثم تبين أن الشقص ليس لزيد، أو أن الشقص فيه عيب، فإن الشفيع يرجع على المشتري.

♦ **والعلة:** أنَّه إنما أخذه منه، واشترى منه، فالعهدة عليه.

قوله: (وعُهدةُ الشفيعِ على الْـمُشترِي).

المشتري -الذي هو زيد في المثال السابق- لما ردّ الشفيعُ عليه الشقصَ: إما لعيب، أو لكونه صار مستحقاً لغيره، يرجع هو بالثمن، أو ببعضه على من اشترى منه الشقص، فعهدة المشتري على بائع الشقص.

❀❀❀

بَابُ الوَدِيعَة

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا تَلِفَتْ من بينِ مالِه، ولم يَتعَدَّ ولم يُفَرِّطْ؛ لم يَضْمَنْ. ويَلْزَمُه حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها، فإن عَيَّنَه صاحبُها فأَحْرَزَها بدونِه ضَمِنَ، وبِمِثْلِه أو أَحْرَزَ فلا.

وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها ضَمِنَ، وإن عَيَّنَ جَيْبَه فتَرَكها في كُمِّه، أو يَدِه ضَمِنَ، وعكسُه بعكسِه، وإن دَفَعَها إلى مَن يَحْفَظُ مالَه، أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ، وعَكْسُه الأجنبيُّ والحاكمُ، ولا يُطالَبانِ إن جَهِلَا. وإن حَدَثَ خَوفٌ أو سَفَرٌ رَدَّهَا على رَبِّها، فإن غابَ حَمَلَها معَه إن كان أَحْرَزَ، وإلا أَوْدَعَها ثِقَةً. ومَن أُوْدِعَ دابَّةً فرَكِبَها لغيرِ نَفْعِها، أو ثوباً فلَبِسَه، أو دَرَاهِمَ فأَخْرَجَها من مُحْرَزٍ ثم رَدَّها، أو رَفَعَ الْخَتْمَ ونحوَه عنها، أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ، فضاعَ الكلُّ؛ ضَمِنَ].

الوديعة لغة: من ودع الشيء، إذا تركه، فهي الترك، والتخلية.

يقال: ودع الشيء إذا تركه.

وشرعاً: اسم للمال، أو المختص المدفوع إلى من يحفظه، بلا عوض.

♦ **الأصل في الوديعة: القرآن، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[(١)].

وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾[(٢)].

٢. **ومن السنة:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ومَن فرَّجَ عن مسلمٍ كربةً، فرَّجَ اللهُ عنه كربةً مِن كُرُبَاتِ يومِ القيامةِ**»[(٣)]، ومن ذلك: قبول وديعته.

---

(١) النساء، الآية (٥٨).

(٢) المائدة، الآية (٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

وما روت عائشة في هجرة النبي ﷺ: «**أمر النبي ﷺ علياً رضي الله عنه أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي الودائع التي كانت عنده للناس**»(١).

٣. **والإجماع**: منعقد على مشروعيتها.

حكم الوديعة: بالنسبة للمودع مباحة.

وبالنسبة المودَع: مستحبة، لمن قوي على حفظها، فإن لم يكن قادراً على حفظها فيكره، إلا بإذن ربها.

وقد تجب: إذا كان في ترك قبولها ضرر على أخيه المسلم.

◈ أركان الوديعة أربعة:

الأول: المودع. **الثاني**: المودَع.

الثالث: الوديعة. **الرابع**: الصيغة.

◈ يشترط لصحة الوديعة خمسة شروط:

١. تعيين المال المودع.

٢. رضا المودِع.

٣. رضا المودَع.

٤. أن تكون من بالغ رشيد لمثله.

٥. أن يكون المال المودع مما يجوز تموله، واقتناؤه.

قوله: (**إذا تَلِفَتْ من بينِ مالِه، ولم يَتَعَدَّ ولم يُفَرِّطْ؛ لم يَضْمَنْ**).

إذا استلم المودَعُ الوديعة، ثم تلفت الوديعة عنده من بين ماله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٩)، وفي إسناده رجل مبهم؛ ولكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن رجال من قومي من أصحاب رسول ﷺ، أخرجه البيهقي أيضا في الكبرى (٦/ ٢٨٩).

فلا تخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون بلا تعد، ولا تفريط، فلا يضمن.

مثاله: أخذ مالاً فوضعه في مكان آمن مع ماله، فجاء السارق وأخذه وترك ماله، أو سيارة في حرز مثلها مع سياراته فتلفت الوديعة، دون سيارات المودَع.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

وهو محسنٌ في أخذ الوديعة، فإذا تلفت بلا تفريط فلا سبيل عليه.

الثانية: أن يكون ذلك بتعدٍ، أو تفريط، فيضمن.

مثاله: أخذ كتاباً وديعة فلم يضعه في مكتبته، بل وضعه في فناء البيت فتلف، وسلمت كتب المودع، فيضمن؛ لأنَّه فرط.

قوله: (**ويَلْزَمُه حِفْظُها في حِرْزِ مِثْلِها**).

يجب على المودَع أن يحفظ الوديعة في حرز مثلها عرفاً كما يحفظ ماله، وهذا يختلف باختلاف الأموال، والأزمان، والأماكن.

فمثلاً: حرز الطعام: وضعه في المخزن، وحرز الكتاب: وضعه في المكتبة، والمال: في الخزينة، والماشية: في الفناء، ونحو ذلك.

فلو وضع المال مثلاً في الفناء، فلم يحفظه في حرز مثله.

ولا يلزمه أن يحفظ الشيء في أعلى من حرز مثله، كما لو حفظ الطعام، أو الكتاب في الخزنة.

♦ **والدليل على الحرز**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[2]، والأمر بردّ الأمانة يتضمن حفظها، ومِن حفظها في غير حرزها، فلم يحفظها.

ولأن الإيداع للوديعة يقتضي حفظ المودع لها.

---

(١) التوبة، الآية (٩١).

(٢) النساء، الآية (٥٨).

وحرزُ كل شيء بحسبه، فإن أطلق حمل على المتعارف، وهو حرز المثل، وهو ما جرت العادة بحفظ مثله فيه، فالدراهم، والدنانير في الصناديق من وراء الأقفال، والثياب في البيوت، والمخازن، والغنم في الحظائر، وهكذا.

قوله: (فإن عَيَّنَه صاحبُها فأَحْرَزَها بدونِه ضَمِنَ، وبِمِثْلِه أو أَحْرَزَ فلا).

لو قال المودِع للمودَع: احفظ هذه الوديعة في هذا المكان؛ كالغرفة مثلاً، أو المحل التجاري، أو الخزنة، أو المكتبة، ونحو ذلك، فخالف المودَع وحفظها في غيره، فتلفت، **فلا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: أن يحفظها فيما هو أعلى مما عُيِّن: فلا يضمن؛ لأنَّه أتى بالمطلوب، وزيادة.

الثانية: أن يحفظها فيما هو أقل مما عُيِّن: فيضمن؛ لأنَّه خالف شرط المودِع.

الثالثة: أن يحفظها في حرز مساوٍ له؛ كغرفة أخرى من جنس الغرفة التي عينت: فلا يضمن؛ لأنَّه حفظها فيما هو حرز مثلها، ولكن تلفت.

قوله: (وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها ضَمِنَ).

ما يتعلق بـ (نفقة العين المودعة) من يتولاها؟

إن كان المودِع أمر المودَعَ بالإنفاق عليها، فإنه ينفق، ويرجع في النفقة على المودِع، ولو ترك الإنفاق عليها فهو مفرط، فلو تلفت فإنه يضمن.

أما إن لم يوكله بذلك بل أعطاه الوديعة وسكت، واحتاجت الوديعة إلى النفقة، فيجب أن ينفق عليها؛ لئلا تتلف، ولأن الله أمر بأداء الأمانات، ولا يمكن أداؤها وردها إلا بحفظها بالنفقة، ولو تركها بلا نفقة حتى تلفت، فإنه يضمن.

وحينها فمن أين يأخذ المودَع ما أنفقه على الوديعة؟

أ. إن نوى بالنفقة التبرع، فلا يرجع على المودِع.

والعلة: أنَّه نوى تبرعاً، ومن تبرع بشيء فليس له الرجوع فيه، فقد قال ﷺ: «**العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**»(١).

ب. إن نوى بالنفقة الرجوع على المودِع، أو لم ينو شيئاً، فله أن يرجع على المودِع.

قوله: (**وإن عَيَّنَ جَيْبَه فتَرَكها في كُمِّه، أو يَدِه ضَمِنَ**).

إذا عين المودِع الجيب، وقال: احفظ الوديعة في جيبك، فخالف وحفظها في كمه، أو في يده فتلفت، فإنه يضمن.

♦ **والعلة**: أنه حفظها في حرزٍ أقل مما عينه المودِع، فالجيب أحرز من الكم.

قوله: (**وعكسُه بعكسِه**).

لو عين الكُمَّ، فحفظها في الجيب فتلفت، فلا يضمن؛ **وذلك**: لأن الجيب أحرز، فقد حفظها في حرزٍ أعلى مما عين.

قوله: (**وإن دَفَعَها إلى مَن يَحْفَظُ مالَه، أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ**).

ذكر صورتين لا يضمن فيهما المودَع مع تلف الوديعة:

١) إذا حفظها عند من يحفظ ماله في العادة، ثم تلفت.

مثاله: لو أن زيداً أعطى عمراً وديعة، ومِن عادة عمرو أنه يحفظ ماله عند زوجته، أو خادمه، أو نحوهما، فجاء عمرو وأعطى وديعة زيد من يحفظ ماله عادة -وهي زوجته مثلاً- ثم تلفت، **فالمذهب**: أنه لا يضمن.

والعلة: أنَّه لا يلتزم بحفظ مال غيره إلا بما يحفظ به مال نفسه.

قوله: (**أو مالَ ربِّها لم يَضْمَنْ**).

٢) إذا رد الوديعة ووضعها عند من يحفظ مال ربها في العادة؛ كما لو رد وديعة زيد إلى ولده، أو خادمه الذي من عادته حفظها له.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٢٣) ومسلم (١٦٢٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فيقول المؤلف: لا يضمن؛ **وذلك**: لأنه قد وجب عليه حفظها، فله توليه بنفسه، وبمن يقوم مقامه، ولأن هؤلاء يقومون مقام المالك في الرد، وهو يأتمنهم على ماله في العادة، فوضعُها عندَهم لا تفريط فيه.

قوله: (وعَكْسُه الأجنبيُّ والحاكمُ).

الأجنبي: يراد به هنا: الذي لا يتولى حفظ ماله، أو مال رب الوديعة عادة.

فيقول: لو أن المودَع أخذ الوديعة وأعطاها لأجنبي كصديقه، أو أعطاها الحاكم بلا عذر تجعله يتخلص من الوديعة، ثم تلفت؛ فإنه يضمن.

♦ **والعلة**: أن المودِع رضي بحفظه هو، فليس له أن يودعها عند غيره من غير عذر.

أما إن كان ذلك لعذر فيجوز، **ومثال العذر**: لو حضره الموت، أو أراد سفراً وخاف عليها.

قوله: (ولا يُطالَبانِ إن جَهِلَا).

إذا تلفت الوديعة عند الأجنبي، أو الحاكم، فمن المطالب بها؟

أ- إن كان الحاكم أو الأجنبي يعلم حين قبضها أنها وديعة وليست له، ثم تلفت، فإنه يضمن.

♦ **والعلة**: أنه قبض مال غيره، على وجه لم يكن له قبضه، ولم يأذن له مالكه، وحصل التلف تحت يده.

مثاله: جاء المودَع، وقال للأجنبي: هذه وديعة لزيد احفظها، فتلفت عنده، فيضمن، ولزيد أن يطالبه؛ لأنها تلفت في يده، أو يطالب المودَع؛ لأنَّه فرط في إعطائها غيره.

ب- إن كان الحاكم، أو الأجنبي يجهل أنها وديعة، ثم تلفت في يده، فلا يضمن، وإنما يضمنها المودع.

مثاله: جاء المودع للأجنبي، أو الحاكم وأعطاه الوديعة لا على أنها وديعة، فتلفت عنده، فلا يطالبه المودع، بل يطالب بها المودَع.

♦ **والعلة**: أن المودَع يضمن بمجرد تخليه عن الوديعة، ووضعها عند من لا يحفظها عادة بلا عذر، وحينها فليس لنا أن نطالب اثنين بالضمان، وهو قد دخل معه في العقد على أنه أمين، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍ، أو تفريط.

قوله: (**وإن حَدَثَ خَوفٌ، أو سَفَرٌ رَدَّهَا على رَبِّها**).

إذا أُعطي أحدٌ وديعةً، ثم عرض له خوف عليها -كأن يكون في بلد تكثر فيه السرقة، أو يتوجس أن هناك من يريد أخذها منه، أو أراد أن يسافر-، فإنه -أي: المودّع- مخير بين أمور:

١. يردها على صاحبها -إن كان موجوداً-، أو إلى وكيله.

قوله: (**فإن غابَ حَمَلَها معَه إن كان أَحْرَزَ**).

٢. إذا كان صاحب الوديعة غير موجود فلم يتمكن من ردها، والمودَع يريد السفر، فيحملها معه إن كان السفر أحرز لها، ولم ينهه صاحب الوديعة عن السفر بها؛ لأنه تعذر تركها عند صاحبها أو وكيله.

قوله: (**وإلا أَوْدَعَها ثِقَةً**).

٣. إن لم يكن السفر أحرز لها، أو نهاه صاحبها عن السفر بها، **فإنه لا يسافر بها، بل يودعها**:

١. عند الحاكم؛ لأنَّه يقوم مقام صاحبها عند غيبته.

٢. إذا تعذر الحاكم أودعها عند ثقة.

♦ **والدليل**: فعل النبي ﷺ حين جعل الودائع عند علي رضي الله عنه، لما أراد الهجرة[(١)].

قوله: (**ومَن أَوْدِعَ دابَّةً فرَكِبَها لغيرِ نَفْعِها، أو ثوباً فلَبِسَه، أو دَرَاهِمَ فأَخْرَجَها من مُحْرَزٍ ثم رَدَّها، أو رَفَعَ الْخَتْمَ ونحوَه عنها، أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ، فضاعَ الكلُّ؛ ضَمِنَ**).

ذكر جملة من التصرفات بالوديعة يضمن معها المودَع. **وهي**:

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٩)، وفي إسناده رجل مبهم؛ ولكن له شاهد من حديث عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، عن رجال من قومي من أصحاب رسول الله ﷺ، أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٩).

- ركوب الدابة لغير نفعها -أي: لا يركبها؛ لكي يذهب بها للسقي، أو للرعي- وإنما لمصلحته هو.

- لبس الثوب لمصلحته هو.

- إخراج الدراهم من حرزها، وفك رباطها من الكيس -وهو حرزها- لينفقها، ثم ردّها ولم ينفقها، فتلفت بعد ذلك.

- رفع ما ختمت به -وكان الناس في السابق إذا أرادوا أن يحرزوا كيس الدراهم ختموا عليه بختمٍ، ويضعون على طرف الخيط شمعاً مذاباً، لكونه أحرز له-.

فإذا جاء المودَع وركب الدابة، أو لبس الثوب لمصلحته، أو أزال الخاتم، أو أزال الخيط الذي شد به الكيس، أو القفل الذي أقفل عليه فيه ليأخذها، ثم لم يأخذها؛ فإنه يضمن لو تلفت.

♦ **والعلة**: أنَّه هتك الحرز، وأزال ما فيه كمال الحفظ؛ لأنَّه تعدى بانتفاعه من مال غيره لمصلحة نفسه بلا إذنه.

أما إن كان استخدامه لمصلحة الوديعة فلا بأس به.

مثاله: أودعه دابة فركبها ليذهب بها لمكان السقي، أو سيارة فقادها قليلاً؛ لئلا تتلف من طول الوقوف، فلا بأس، بل قد يطلب منه ذلك؛ لأنَّه وسيلة لحفظ الأمانة.

قوله: (**أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ، فضاعَ الكلُّ؛ ضَمِنَ**).

إذا خلط المودَع الوديعة بعينٍ أخرى، **فلا يخلو من حالتين**:

الأولى: أن يخلطها بشيء لا تتميز معه.

مثال ذلك: خلط حنطة عنده مع الحنطة التي كانت وديعة، أو زيتاً مع زيت ونحوه، فإنه يضمن المودّع للمودِع الوديعة؛ لأنَّه تعدى بالخلط.

الثانية: أن يخلطها بما تتميز به، فيجوز الخلط ولا يضمن؛ **وذلك**: لأنَّه لا يعجز عن ردها على صاحبها.

مثاله: دراهم وضعها مع دنانير وديعة، أو ثوب مع قمص، فالوديعة متميزة.

فَصْــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويُقبلُ قولُ الْـمُودَعِ في رَدِّها إلى ربِّها، أو غيرِه بإذنِه، وتَلَفِها وعدَمِ التفريطِ، فإن قالَ: لم تُودِعْنِي، ثم ثَبَتَتْ ببيِّنَةٍ أو إقرارٍ، ثم ادَّعَى ردّاً، أو تَلَفاً سابِقَيْن لِجُحودِه؛ لم يُقْبَلَا، ولو بِبيِّنَةٍ، بل في قولِه: ما لك عندي شيءٌ ونحوَه، أو بعدَه بها، وإن ادَّعَى وارِثُه الردَّ منه، أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا ببيِّنَةٍ. وإن طَلَبَ أحدُ الْـمُودِعِينَ نصيبَه من مَكيلٍ، أو مَوزونٍ يَنقسِمُ أَخَذَه، وللمُستودِعِ والْـمُضارِبِ، والْـمُرْتَهِنِ، والمستأْجِرِ مُطالبةُ غاصبِ العينِ].

هذا الفصل هو في حكم قول المودَع في ردّ الوديعة إلى صاحبها، أو غيره، وما يتعلق بتلفها، ونحوه.

قوله: (ويُقبلُ قولُ الْـمُودَعِ في رَدِّها إلى ربِّها).

ذكر المؤلف مسائل يُقبل فيها قول المودَع، ويقدم على قول المودِع بيمينه إذا وقع الاختلاف، وهي:

أولاً: إذا اختلفا في ردّها إلى ربها.

مثاله: قال المودِع: لم ترد علي الوديعة، وقال المودَع: بل رددتها إليك، فالقول قول المودَع.

♦ **والعلة:** أنه أمين، وأنت قد استأمنته على هذه الوديعة وحفظها، فمقتضى ذلك أن تستأمنه على ردها.

قوله: (أو غيرِه بإذنِه).

ثانياً: إذا اختلفا في ردّها لغير ربها بإذنه.

مثاله: قال المودَع: لقد رددت الوديعة لصاحبك؛ فأنت قد أذنت لي بذلك، فأنكر المودِع، فالقول قول المودَع بيمينه.

قوله: (وتَلَفِها).

ثالثاً: إذا اختلفا في التلف.

مثاله: طالب المودِع بوديعته، فقال المودَع: لقد تلفت، فيقبل قوله؛ لأنَّه أمين.

لكن إن ادعى التلف بأمرٍ ظاهرٍ؛ كحريق، أو أمطار ونحوها، فعليه البينة.

قوله: (وعدَمِ التفريطِ).

رابعاً: إذا اختلفا في عدم التفريط.

مثاله: قال المودَع: تلفتْ ولم أفرط، ولم أتعد في حفظها، فلا أضمن، فالقول قوله مع يمينه؛ **وذلك**: لأنَّه أمين.

قوله: (فإن قالَ: لم تُودِعْنِي، ثم ثَبَتَتْ ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ، ثم ادَّعَى ردّاً، أو تَلَفاً سابِقَيْن لِجُحودِه؛ لم يُقْبَلَا، ولو بِبَيِّنَةٍ).

إذا أنكر المودَع أنه أودع شيئاً، وقال للمودِع: لم تودعني شيئاً، فجاء المودِع ببينة تثبت أنه أودعه، أو أن المنكر أقرّ بعد ذلك أنه أخذ وديعة، وقال المودَع: نعم، لقد أخذتُ الوديعة، لكنها تلفت، أو أنني رددتها عليك، وكان دعوى الرد، أو التلف سابقين لجحوده، بمعنى: **أنه مثلاً**: قال يوم الأربعاء: أنت لم تودعني، ولما أتى المودِع ببينة، قال المودَع: لقد تلفت الوديعة يوم الثلاثاء، أو أنني رددتها عليك يوم الثلاثاء، فدعوى الرد أو التلف، سابقان لجحوده.

➡ **فما الحكم الآن؟**

➥ قال المؤلف: لا يقبل قوله في دعوى أنه رد الوديعة، أو أنها تلفت، ولو أنه أتى ببينة على ذلك بأن أحضر شهوداً أنه قد رد الوديعة يوم كذا.

♦ **والعلة في ذلك**: أنه هو بنفسه كذب البينة حينما أنكر يوم الأربعاء أنه استلم أي وديعة، فصار كلامه مكذباً لبينته.

قوله: (**بل في قولِه: ما لك عندي شيءٌ ونحوُه**).

لو طلب المودِع وديعته، فقال المودَع: ليس لك عندي شيء، فأتى المالك المودِع ببينة أنه أودعه، فجاء المودَع ببينة أنه قد ردّ الوديعة، أو أنها تلفت، فإنه يُقبل قوله.

فإن قلت: ما الفرق بين الإنكار في هذه الصورة وبين التي قبلها؟

فالجواب: أنه في هذه الصورة لم يكذب البينة، فهو حينما قال: ليس لك عندي شيء؛ صادق في ذلك؛ إذ إن الوديعة إذا تلفت بلا تعد، ولا تفريط فلا يثبت للمودِع شيء، وكذا إذا ردّها لصاحبها فليس على المودَع شيء.

لكن في الأولى: أنكر الوديعة، وقال: لم تودعني، ثم أتى ببينة أنه أودعه، وأنه ردها، فهذا قد كذب بينته.

قوله: (**أو بعدَه بها**).

إذا ادعى الرد، أو التلف بعد ما جحدها، فيقبل قوله بالبينة، ولا يقبل بغير بينة.

مثال ذلك: ادعى المودِع الوديعة، فقال المودَع: لم تودعني شيئاً، وكان هذا الخلاف يوم الثلاثاء، فأقام المالك بينة أنه أودعه، فجاء المودَع ببينة أن الوديعة تلفت، أو أنه ردها يوم الأربعاء، فإننا نقبل قوله مع البينة.

لكن كيف قبلنا قوله مع البينة ولم نقبله قبل؟

لأنَّه في هذه الصورة لا يلزم أن يكون بجحوده مكذباً لبينته التي أتى بها، فهو جحد يوم الثلاثاء، وأتى بالبينة يوم الأربعاء أو الخميس مثلاً أنه ردها، ولا تعارض؛ لاحتمال أن تكون الوديعة حدثت بعد الجحد يوم الأربعاء.

قوله: (**وإن ادَّعَى وارِثُه الردَّ منه، أو من مُوَرِّثِه لم يُقْبَلْ إلا بِبَيِّنَةٍ**).

إذا مات المودَع، وادعى وارث المودَع أنه ردّها على المودِع، أو أنه ردّها على وارث المودِع، **فيقول:** لا يُقبل كلام الوارث بدعوى أنه ردّ الوديعة للمودِع، أو وارثه إلا ببينة، وهم الشهود الذين يشهدون على ما ذكر.

♦ **والعلة**: أن الأصل أن البينة على المدعي، واستثني من ذلك الأمين -وهو المودَع-، والمودَع قد مات.

قوله: (**وإن طَلَبَ أحدُ الْمُودِعِينَ نصيبَه من مَكيلٍ، أو مَوزونٍ يَنقسِمُ أَخَذَه**).

لو كانت الوديعة لمجموعة من الناس أودعوها عند زيد، فجاء أحدهم وطلب من المودَع نصيبه من الوديعة إذا كانت تنقسم الوديعة -كالمكيل، أو الموزون ونحوهما- فإنه يعطيه إياه.

♦ **والعلة**: أنه صاحب الوديعة، وقد أمكن قسمتها من بقية الودائع بلا ضرر.

قوله: (**وللمُستودِعِ، والْمُضارِبِ، والْمُرْتَهِنِ، والمستأْجِرِ مُطالبةُ غاصبِ العينِ**).

المستودَع: من أُودِعَ الوديعة.

والمضارب: من أُعطي المال ليضارب به، وله جزء من الربح.

والمرتهِن: من كان بيده الرهن؛ كأن يقرض شخصاً، ويجعل عنده شيئاً رهناً.

والمستأجر: من كان بيده العين المستأجرة؛ كمن استأجر سيارة مثلاً.

فيقول: لو أن أحداً من هؤلاء غُصبت منه العين المودعة، أو المضارب بها، أو المرتهنة، أو المستأجرة، فإن لهم أن يطالبوا غاصب العين.

والعلة: أنهم -وإن كانوا ليسوا بمالكين- إلا أنهم موكلون بحفظها، فينوبون عن المالك.

❀❀❀

بَابُ إحْيَاءِ المَوَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي: الأرضُ الْـمُنْفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ، ومِلْكٍ مَعصومٌ، فمَن أَحياها مَلَكَها مِن مُسلِمٍ، وكافرٍ، بإذنِ الإمامِ، وعَدَمِه، في دارِ الإسلامِ وغيرِها، والعَنْوَةُ كغيرِها. ويَمْلِكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ من عامرٍ؛ إن لم يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِه، ومَن أحاطَ مَوَاتاً، أو حَفَرَ بِئْراً فوَصَلَ إلى الماءِ، أو أَجراهُ إليه من عينٍ، أو نحوِها، أو حَبَسَه عنه؛ ليَزْرَعَ؛ فقد أَحياهُ. ويَمْلِكُ حريمَ البئرِ العاديةِ: خمسينَ ذِراعاً من كلِّ جانبٍ، وحريمَ البَدِيَّةِ: نِصْفُها. وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لِمَن يُحْيِيهِ، ولا يَمْلِكُه، وإقطاعُ الجلوسِ في الطُرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُرَّ بالناسِ، ويكونُ أحقَّ بِجُلوسِها، ومن غيرِ إقطاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بالجلوسِ ما بَقِيَ قُماشُه فيها وإن طالَ، وإن سَبَقَ اثنانِ اقْتَرَعا. ولِمَن في أَعْلَى الْـمُباحِ السَّقْيُ، وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثم يُرسِلَ إلى مَن يَلِيهِ. وللإمامِ دونَ غيرِه حِمًى مَرْعًى لِدَوَابِّ المسلمينَ، ما لم يَضُرَّهُمْ].

الموات -بفتح الميم والواو-: ما لا روح فيه، وأرضٌ لا مالك لها.

وإحياؤها: عمارتها، شُبِّهَتْ عِمارتُها بالحياة، وتعطيلها بالموت؛ لعدم الانتفاع بالأرض بزرع، وغيره.

وإحياء الموات **شرعاً**: إعداد الأراضي التي لا مالك لها، ولم يسبق تعميرها، وتهيئتها، وجعلها صالحة الانتفاع بها في السكن والزرع ونحوهما.

♦ **حكم إحياء الموات**: شرع الإسلام إحياء الأراضي التي لا مالك لها، ولا اختصاص لها بمصالح الناس؛ وذلك لما فيه من المصالح على العباد: من كثرة الخصب، وزيادة الأقوات، وتوسع الناس في العمران.

♦ **والأصل في مشروعية إحياء الموات: السنة، والإجماع:**

١. **أما السنة:** فحديث سعيد بن زيد ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ أَحْيَا أَرضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**»(١).

وحديث عائشة: «**مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً ليستْ لِأَحَدٍ، فهوَ أحقُّ بِها**»(٢).

٢. **والإجماع:** منعقد على مشروعيته بشرطه، حكاه: ابن هبيرة، وغيره.

قوله: (**وهي: الأرضُ الْـمُنْفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ**).

◈ يشترط في الموات عند إحيائها شروط:

الأول: أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات، فإن كانت تتعلق بها اختصاصات البلد، ومصالح ومرافق المسلمين، فلا يصح إحياؤها.

مثال الاختصاصات: الطرق، والأودية، والحدائق، والمقابر، ومصلى العيد، ونحوها.

قوله: (**ومِلْكٍ مَعصومٌ**).

الشرط الثاني: أن تكون منفكّةً عن ملك معصوم، فلا يملكها معصوم، سواء كان مسلماً، أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً.

فإذا كانت مملوكة لمعصوم فلا يصح إحياؤها، ولا تُمْلك بذلك.

♦ **والعلة:** ما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، وهو أمر نهى الله عنه في القرآن، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه.

قوله: (**فمَن أَحياها مَلَكَها**).

إذا أحيا أرضاً بما دل عليه العرف أنه إحياء -كما سيأتي- فإنه يملكها بالاتفاق.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥٧٢٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٣٥).

♦ **والدليل**: حديث سعيد بن زيد ﷺ المتقدم، وحديث جابر ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»(١).

قوله: (**مِن مُسلِمٍ، وكافرٍ**).

لا فرق بين أن يقوم بالإحياء مسلم، أو كافر ذمي.

♦ **والدليل**:

١. عموم حديث جابر ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**».

٢. وكما أن الكافر إذا سبق إلى مباح من حطب، وحشيش، وصيد يكون أحق به، فكذلك الإحياء.

وظاهر كلام المؤلف: أنه لا فرق في الإحياء بين المكلّف، وغير المكلف، فلو أحيا شخص لم يبلغ، فيصح إحياؤه؛ لعموم حديث جابر.

قوله: (**بإذنِ الإمامِ، وعَدَمِه**).

لا يشترط في الإحياء إذن الإمام، فلو أنه أحيا أرضاً ميتةً بشروط الإحياء، فيصح، ولو لم يأخذ إذناً من الإمام.

♦ **والدليل**: عموم قوله ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، ولأن هذه عين مباحة، فلا يحتاج في تملكها إلى إذن الإمام؛ كأخذ الحشيش، والحطب.

قوله: (**في دارِ الإسلامِ وغيرِها**).

الإحياء يكون في بلاد الإسلام، وفي الكفر، بلا فرق.

♦ **والدليل**: عموم الحديث المتقدم.

وعلى هذا: لو أن رجلاً أحيا أرضاً في بلاد الكفار، فإنها له شرعاً.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٧٥٧)، وأبو يعلى (٢١٩٥)، وابن حبان (٥٢٠٥)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥٠).

قوله: (**والعَنْوَةُ كغيرِها**).

الأراضي التي فتحت عنوة يصح إحياؤها؛ كالأراضي التي فتحت صلحاً، أو أسلم أهلها.

♦ **والدليل:** عموم حديث جابر ﷺ: «**منْ أحْيَا أرضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ**».

قوله: (**ويَمْلِكُ بالإحياءِ ما قَرُبَ من عامرٍ؛ إن لم يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِه**).

ما قرب من عامر البلد فيما يتعلق بالإحياء له حالتان:

١. أن تتعلق به مصالح المسلمين، فلا يجوز إحياؤه.

مثاله: ما يتعلق بالطريق، أو مسيل الماء، أو مكان النفايات، أو مصلى العيد.

٢. أن لا تتعلق به مصالح البلد: فيجوز إحياؤه، ما دام منفكاً عن الاختصاصات.

قوله: (**ومَن أحاطَ مَوَاتاً**).

ذكر المؤلف بأي شيء يحصل إحياء الموات:

واعلم أن الإحياء يرجع فيه إلى العرف، فما دل العرف أنه إحياء فهو إحياء، وهذا له صور، وأمثلة ذكر المؤلف بعضها:

١) من جاء إلى الموات فبنى حولها حائطاً منيعاً بما جرت به العادة، وأرادها للبناء، أو الزرع، أو لغنمه، أو غير ذلك، فيعتبر هذا إحياء.

♦ **والدليل:** حديث سمرة بن جندب ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ أحاط حَائِطاً على أرضٍ فهي له**»[(١)].

قوله: (**أو حَفَرَ بِئْراً فوَصَلَ إلى الماءِ**).

٢) إذا حفر بئراً حتى وصل إلى الماء، فإنه يكون قد ملكه بذلك، وهو إحياء.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٣٠)، وأبو داود (٣٠٧٧)، والنسائي في الكبرى (٥٧٣١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٥٥٤).

أما إن لم يصل إلى الماء فإنه لا يملكه، لكنه يكون أحق به من غيره.

قوله: (**أو أَجراهُ إليه من عينٍ، أو نحوِها**).

٣) إذا جلب الماء إلى الموات، وأجراه إليه من عين، أو نهر، أو غيرهما، فهو إحياء، ويملك بذلك كل ما جرى عليه الماء.

قوله: (**أو حَبَسَه عنه؛ ليَزْرَعَ؛ فقد أَحياهُ**).

٤) إذا حبس عنها الماء.

وصورة ذلك: أن تكون الأرض فيها ماءٌ كثير، ولا يمكن الانتفاع بها إلا مع حبس الماء؛ ليتمكن من الزرع فيها، فحبس الماء عنها ثم زرع، أو غرس فإنه يعتبر مُحيِياً ما حبس عنه الماء.

قوله: (**ويَمْلِكُ حريمَ البئرِ العاديةِ: خمسينَ ذِراعاً من كلِّ جانبٍ**).

البئر فيما يتعلق بالإحياء لأجل السقيا والشرب قسمان:

الأول: بئر قديمة: وهي العادية -نسبةً إلى قوم عاد-؛ لأنهم كانوا قديماً، ومع تقدمهم كان لهم قوة وبطش، فنسب كل أثر قديم إليهم.

➤ **فالحكم فيها:** أن من أعاد حفرها فيعتبر هذا إحياء منه لها.

• **وعلى هذا:** فيملك البئر، ويملك حريمها -أي: ما حولها- خمسين ذراعاً من كل جانب.

قوله: (**وحريمَ البَدِيَّةِ: نِصْفُها**).

الثاني: بئر جديدة: وهي البدية أي: المحدثة، فهو أول من حفرها، واستخرج منها الماء، والحكم فيها: أنه يملك حريمها خمساً وعشرين ذراعاً من كل جانب.

♦ **والدليل:** قول سعيد بن المسيب: «**حَرِيمُ بِئْرِ الْبَدِيءِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً، وَحَرِيمُ الْعَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعاً**»[1].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١٣٥٥) و(٢١٣٥٧)، وأبو داود في المراسيل (٤٠٢)، وابن زنجويه في الأموال (١٠٧٨) عن ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا.

فإن قيل: لماذا زيد في البئر القديمة؟

قيل: ١. لأن القديمة قد حفرت سابقاً، فهو قد استحق بالحفر الأول خمساً وعشرين ذراعاً، وبالحفر الثاني خمساً وعشرين ذراعاً.

٢. ولأن القديمة أكثر غزارة للماء في الغالب.

قوله: (**وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لِمَن يُحْيِيهِ**).

أشار إلى ما يتعلق بإقطاع الإمام.

والمراد بها: ما يقطعه الإمام من الأراضي لمن ينتفع بها.

◈ وإقطاعات الإمام قسمان:

١. إقطاع إرفاق.

٢. إقطاع تمليك، والمراد به: تمليك الإمام له بلا عوض.

◈ وإقطاع التمليك أقسام ثلاثة:

١. إقطاع الموات. ٢. إقطاع العامر. ٣. إقطاع المعادن.

وأشار هنا إلى إقطاع الموات، فقال: للإمام أن يُقطِعَ شخصاً أرضاً ميتة؛ لكي يحييها.

♦ **والدليل**: حديث بلال بن الحارث: «**أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَه العقيقَ**...»[1]، ولكن:

قوله: (**ولا يَمْلِكُه**).

فالمقطَع لا يملك ما أقطعه الإمام حتى يحييه، فإذا أحياه ملكه، وإن لم يحيه فإنه لا يملكه بهذا، بل هو أحق به من غيره.

• **وعلى هذا**: يطالب بإحيائه، فإن لم يحيه، فإن الإمام يضرب له مدة معينة يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، فإن لم يحيها، فإنه يأخذها منه.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣)، والطبراني (١/ ٣٧٠ – رقم ١١٤٠)، والحاكم في المستدرك (١٤٦٧)، وصححه، وقال الألباني في الإرواء (٣/ ٣١٣): الحديث بمجموع طرقه ثابت.

♦ **والدليل**: حديث جابر السابق: «**مَنْ أَحْيَا أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**»، فقد علق الحكم بالملك بالإحياء.

• **وعلى هذا**: لو أن زيداً من الناس أقطعه الإمام أرضاً مواتاً لإحيائها، ثم مرت مدة ولم يحيها، فإن الإمام يحدد له مدة ليحييها، فإن لم يحيها، فإن الإمام يستعيدها؛ لأنَّه لا يملكها المقطع إلا بالإحياء.

قوله: (**وإقطاعُ الجلوسِ في الطرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُرَّ بالناسِ**).

هذا ما يسمى بإقطاع الإرفاق، **فيقول**: للإمام أن يُقطِعَ أحداً مكاناً يجلس فيه للبيع والشراء في طريق من طرقات المسلمين **بقيدين**:

١. أن يكون الطريق واسعاً، فلا يكون ضيقاً يضيق بالناس.

٢. أن لا يكون في هذا مضرة على الناس.

• **وعلى هذا**: لو أقطع الإمام إنساناً مكاناً في السوق؛ ليبيع فيه، فيجوز.

قوله: (**ويكونُ أحقَّ بِجُلوسِها**).

المُقطَع موضعاً للجلوس في طريق واسعة لبيع وشراء ونحوهما فيه أمران:

الأول: أنه لا يملك ما أقطعه؛ لأن السوق ملك العامة، ولكنه يكون أحق بالجلوس فيه.

الثاني: أنه لو نقل متاعه منه فهو أحق به؛ لأن حقه لا يزال باقياً، ما لم يعد الإمام في إقطاعه، أو هناك شرط أن لا يخرج منه.

ومثل هذه الأمور أصبحت الآن لها أنظمة وشروط، ولها إدارات خاصة معنية بها؛ كالأمانة ونحو ذلك، فيرجع إلى شروطهم، وقيودهم في هذا.

قوله: (**ومن غيرِ إقطاعٍ لِمَنْ سَبَقَ بالجلوسِ ما بَقِيَ قُماشُه فيها**).

إذا كان المكان ليس فيه إقطاع لأحد، فإن الأحق به من سبق بالجلوس فيه.

مثال ذلك: ما يقع عند المسجد من بيع، فالأحق بالمكان من سبق بالجلوس فيه للبيع والشراء.

بقيد: أن يبقي قماشه -أي: متاعه- في هذا المكان، فإذا كان متاعه فيه فهو أحق به، وإذا أزال متاعه فلا يكون أحق به، وهو بهذا يختلف عن ما أقطعه الإمام فإنه أحق به، ولو حمل متاعه منه.

قوله: (**وإن طالَ**).

أي: أن من كان قماشه -أي: متاعه- في مكان فهو أحق به؛ لأنَّه سبق إليه، فما دام فيه فهو الأحق، وإن طالت مدة بقائه في هذا المكان.

والماتن خالف المشهور من المذهب في هذه المسألة، فالمشهور من المذهب: أنه إذا طال فإنه يُزال؛ حتى لا يصير كالمالك.

قوله: (**وإن سَبَقَ اثنانِ اقْتَرَعا**).

لو كان عندنا موضع لم يُقطع لأحدٍ فالأحق به من سبق، لكن لو أنه سبق إليه اثنان -أي: وصلا إليه في نفس الوقت- وكل واحد يريد أن يبيع فيه.

فالعمل أنه يُقْرَعُ بينهما، فمن قَرَع فهو الأحق.

ومثله من سبق إلى صيد، أو حطب، أو غيرهما من المباحات.

♦ **والعلة**: أنهم استووا في السبق، فاحتجنا للقرعة التي يُعمل بها عند تمييز المقدم عند التزاحم.

قوله: (**ولِمَن في أَعْلَى الْمُباحِ السَّقْيُ، وحَبْسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعْبِه، ثم يُرسِلَ إلى مَن يَلِيهِ**).

لو كان هناك شخص في أعلى الماء المباح، بمعنى أنه أقرب من غيره إلى نهر، أو وادٍ، فإنه يكون أحق بالماء.

• **وعلى هذا**: إذا مر به الماء فإن له أن يسقي، ويحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه، ثم يرسله بعد ذلك إلى من بعده، ويفعل به من بعده مثل ذلك.

♦ **والدليل**: حديث عبد الله بن الزبير في قصة الزبير مع الأنصاري، حيث قال النبي ﷺ للزبير حين اختصما: «**اسْقِ يا زُبيرُ، ثمَّ احبِسِ الماءَ حتَّى يرجعَ إلى الجُدُرِ**»، قال الزهري: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «**اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ**» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ[(١)].

قوله: (**وللإمامِ دونَ غيرِه حِمًى مَرْعًى لِدَوَابِّ المسلمينَ، ما لم يَضُرَّهُمْ**).

يحق للإمام أن يمنع موضعاً -لا يقع فيه التضييق على الناس- للحاجة العامة: لماشية الصدقة، والخيل التي يحمل عليها.

ويفهم من كلامه أن وضع الحِمى، أو المحمية يُشترط فيه شروط:

١. أن يكون الحامي هو الإمام، أو من ينوب عنه، فلو كان غيره فلا.

٢. أن يكون وضع الحمى لأجل دواب المسلمين، فإن كان ذلك لدوابه الخاصة فلا يملك أن يحمي، ودواب المسلمين: دواب الصدقة، والفيء، وما يجاهد به، ونحو ذلك.

٣. أن لا يكون في ذلك تضييق على المسلمين، فإن كان فيه تضييق عليهم، فليس للإمام أن يحميه.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧).

باب الجعالة

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي: أن يَجعلَ شَيئاً مَعلوماً، لِمَن يَعْمَلُ له عَمَلاً مَعلوماً، أو مَجهولاً، مُدَّةً مَعلومةً، أو مجهولةً؛ كرَدِّ عبدٍ، ولُقَطَةٍ، وخِياطةٍ، وبِناءِ حائطٍ، فمَن فَعَلَه بعدَ عِلْمِه بقولِه اسْتَحَقَّه، ولجماعةٍ يَقتسمونَه، وفي أثنائِه يَأْخُذُ قِسْطَ تَمامِه. ولكلٍّ فَسْخُها، فمِن العاملِ لا يَسْتَحِقُّ شيئاً، ومِن الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ للعاملِ أُجرةَ عَمَلِه، ومعَ الاختلافِ في أَصْلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعلِ.

ومَن رَدَّ لُقَطَةً، أو ضالَّةً، أو عَمِلَ لغيرِه عَمَلاً بغيرِ جُعْلٍ، لم يَسْتَحِقَّ عِوَضاً، إلا ديناراً، أو اثْنَي عشرَ دِرْهَماً عن رَدِّ الآبِقِ، ويَرْجِعُ بنفقَتِه أيضاً].

الجعالة لغة: الجعل -بضم الجيم-: الأجر، يقال: جعلت له جعلاً.

والجعالة: ما يُعطاه الإنسان على أمر يفعله.

وشرعاً: جعل شيء معلوم من المال لمن يعمل له عملاً مباحاً، ولو كان مجهولاً، أو لمن يعمل له مدة، ولو كانت مجهولة.

صورة الجعالة: أن يقول: من رد عبدي فله دينار، أو من بنى هذا الجدار، فله ألف ريال، ونحو ذلك.

♦ **حكم الجعالة:** جائزة.

♦ **ودل لذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب:** قوله: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾[١]، وهذا من الجعالة، كما ذكر ابن كثير.

---

(١) يوسف، الآية (٧٢).

٢. ومن السنة: حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «**أَنَّ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أو رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعاً مِنْ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ فَقَالُوا: لَا نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ**»(١).

٣. والإجماع: قال ابن قدامة: لا نعلم فيه مخالفاً(٢).

* الجعالة تدعو الحاجة إليها؛ إذ فيها فائدة للجاعل، وللمجعول له.

◈ أما الجاعل:

١) فإنه يبذل عوضاً لمن عمل له هذا العمل، فلا يغرم الجاعل شيئاً إلا بعمل.

٢) قد لا يجد أحداً يعاقده عليه عقد إجارة، فيعقد عقد جعالة غير مرتبط بشخص معين.

* وأما العامل: فلأن الجعالة عامة، فليست عقداً مع معين، وبهذا ينتفع بها الناس، فكل من عمل هذا العمل فإنه يستحق الجعل.

◈ أركان الجعالة أربعة:

١- العاقدان. ٢- الصيغة. ٣- العمل. ٤- الجعل.

◈ الفرق بين عقد الإجارة، وعقد الجعالة:

١. الجعالة عقد جائز -كما تقدم-، والإجارة عقد لازم.

٢. الجعالة تصح مع جهالة العمل، بخلاف الإجارة.

٣. الجعالة تصح مع جهالة العامل المبهم بخلاف الإجارة، فلا بد من تحديد العامل، وقبوله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٣).

٤. الجعالة لا يستحق العامل فيها الجعل إلا بإتمام العمل، بخلاف الإجارة.

قوله: (**وهي: أن يَجعلَ شَيئاً مَعلوماً، لِمَن يَعْمَلُ له عَمَلاً مَعلوماً، أو مَجهولاً**).

هذا تعريف الجعالة، وبه تعلم أن العوض لابد أن يكون معلوماً.

أما العمل: فيصح أن يكون معلوماً، ومجهولاً.

مثال العمل المعلوم: من نظف بيتي، أو من غرس هذا النخل.

مثال العمل المجهول: من رد لقطتي فله ألف ريال، فهذا المجهول؛ لأنَّه قد يجد اللقطة مباشرة، وقد يجدها بعد يوم، وقد لا يجدها.

قوله: (**مُدَّةً مَعلومةً، أو مجهولةً**).

تصح الجعالة مع عِلم المدة، أو جهالتها.

مثال المدة المعلومة: من غسل سيارتي في هذا اليوم، أو نظف المسجد هذا اليوم؛ فله كذا.

مثال المدة المجهولة: من رد علي غنمي التي ضاعت، أو لقطتي فله كذا، ولم يربطها بيوم من الأيام، بل مجهولة، فقد تطول، وقد تقصر.

قوله: (**كرَدِّ عبدٍ، ولُقَطَةٍ، وخِياطةٍ، وبِناءِ حائطٍ**).

هذه أعمال يصح عقد الجعالة عليها، فهي أعمال يصح الاستئجار عليها.

مثالها: من رد عبدي الآبق، أو لقطتي، فله ألف ريال، أو من خاط لي ثوباً صفته كذا، فله خمسون ريالاً، أو من بنى لي هذا الجدار، فله خمسمائة ريال.

قوله: (**فمَن فَعَلَه بعدَ عِلْمِه بقولِه اسْتَحَقَّه**).

لا يستحق العامل الجُعلَ إلا بعد علمه بالجعالة، فلو أنه قام بالعمل، وهو لم يعلم بالجعل، فليس له الحق أن يطالب به، أما إذا فعله بعد علمه بالجعالة -وهو ناوٍ الجعالة-، فإنه يستحق الجعل.

♦ **والعلة**: أنه أدى العمل؛ لينال الجُعْل، وقد قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾.

قوله: (**ولجماعةٍ يَقتسمونَه**).

لو أن العمل استدعى أكثر من شخص فقام به جماعة، فإنهم يستحقون الجعل ويقتسمونه.

قوله: (**وفي أثنائِه يَأْخُذُ قِسْطَ تَمامِه**).

لو أن رجلاً عمل عملاً، وفي نصف العمل سمع بأن صاحبه جعل لمن عمله جُعلاً، فنوى أخذ الجعل، فإنه يستحق ما نوى منه.

قوله: (**ولكلٍّ فَسْخُها**).

عقد الجعالة عقدٌ جائزٌ، فلكل واحد من المتعاقدين فسخه.

لكن بقيد أن لا يكون في الفسخ ضرر على أحد المتعاقدين، فإن كان فيه ضرر، فإنها لازمة في حق غير المتضرر.

مثاله: لمّا انتصف العملُ أراد العامل الفسخ، والآن قد تفرق العمال، فلا يجد الجاعل من يعمل له فيتضرر بالفسخ، فيكون العقد في حق العامل لازماً.

قوله: (**فمِن العاملِ لا يَسْتَحِقُّ شيئاً**).

إذا وقع الفسخ لعقد الجعالة، **فما حكم العوض لما مضى من المدة؟**

١. إذا كان الفسخ من العامل -بعد أن عمل بعض العمل-، فإنه لا يستحق شيئاً.

قوله: (**ومِن الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ للعاملِ أُجرةَ عَمَلِه**).

٢. إذا كان الفسخ من الجاعل -بعد أن عمل العاملُ بعضَ العمل-فإن العامل يستحق أجرة مثل عمله.

فمثلاً: هو عمل نصف جدار، وأُجرة من عملَ نصف جدار تساوي مائتي ريال، فتعطيه إياها[١].

---

(١) القول الثاني: أنه لا يستحق الأجرة، إنما يستحق نسبة المثل من الجعالة؛ لأنَّه قد دخل لا على أنه أجير، إنما دخل على أنه عامل بالجعالة، وهذا اختيار: ابن تيمية، والعثيمين.

قوله: (ومعَ الاختلافِ في أَصْلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعلِ).

إذا وقع الاختلاف بين الجاعل والعامل في أصل الجعالة، أو قدر العوض، فإنه يقدم قول الجاعل مع يمينه.

مثال الاختلاف في أصل الجعالة: قال العامل: لقد قلتَ: أنت من أذن في هذا المسجد فله ألف ريال، أو من رد علي لقطتي فله كذا.

وقال الجاعل: لم أقل شيئاً، ولم أجعل جعالة.

مثال الاختلاف في قدر العوض: قال العامل: قد جعلتَ العوض ألف ريال، وقال الجاعل: بل قلتُ: سبعمائة ريال، فالقول قول الجاعل.

♦ **والعلة:** أن الأصل براءة الذمة، وهو منكر للجعالة من أصلها في المثال الأول، وللزيادة في الثاني، فالحكم لمن معه الأصل.

ولحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**البينة على المدعي**»[1].

فإن لم يكن بينة، فإن المنكر يقبل قوله مع يمينه.

قوله: (ومَن رَدَّ لُقَطَةً، أو ضالَّةً، أو عَمِلَ لغيرِه عَمَلاً بغيرِ جُعْلٍ، لم يَسْتَحِقَّ عِوَضاً).

لو أن رجلاً وجد لقطة فردها لصاحبها، أو ضالة حيوان فردها، أو عمل لغيره عملاً بلا جعل، ولا اتفاق على عوض، فإنه لا يستحق من العوض شيئاً.

♦ **والعلة:** أنه لم يوجد بينهما عقد على ذلك، فلا نلزمه بما لم يلتزم؛ ولهذا الأجر عند الله.

قوله: (إلا ديناراً، أو اثْنَي عشرَ دِرْهَماً عن رَدِّ الآبِقِ).

استثنى مما تقدم -أنه إن عمل عملاً بلا جعل، فإنه لا يستحق العوض- مسألة له فيها عوض، ولو لم يُجعل له شيء.

وهي إذا رد آبقاً فإن السيد يعطيه ديناراً، أو اثني عشر درهماً.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧).

♦ **والدليل**: ما ورد عنه ﷺ: «**أَنَّه ﷺ قَضَى فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ يُوجَدُ خَارِجاً مِنَ الْحَرَمِ دِينَاراً، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ**»(١).

قوله: (**ويَرْجِعُ بنفقَتِه أيضاً**).

لو أنه حينما أمسك هذا العامل بالعبد الآبق احتاج العبد في أثناء ذلك إلى نفقة من طعام ونحوه، فإنه ينفق عليه، ويرجع بالنفقة على سيده إلا أن ينوي بتلك النفقة على الرقيق التبرع.

❀❀❀

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩٠٧)، وابن أبي شيبة (٢١٩٣٨-٢١٩٤٩) من طريق عمرو بن دينار، وابن أبي مليكة، كلاهما عن النبي ﷺ مرسلاً.

بَابُ اللُّقَطَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي مالٌ، أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن ربِّه، وتَتبعَه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ، فأَمَّا الرغيفُ، والسَّوْطُ ونحوُهما فيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ، وما امْتَنَعَ من سَبُعٍ صغيرٍ؛ كثورٍ، وجَمَلٍ ونحوِهما؛ حَرُمَ أَخْذُه، وله التقاطُ غيرِ ذلك من حيوانٍ، وغيرِه، إن أَمِنَ نفسَه على ذلك، وإلا فهو كغاصبٍ. ويُعَرِّفُ الجميعَ في مَجامِعِ الناسِ -غيرَ المساجدِ- حَوْلاً، ويَمْلِكُه بعدَه حُكْماً، لكن لا يَتَصَرَّفُ فيها قبلَ مَعرِفَةِ صِفاتِها، فمَتَى جاءَ طالبُها فوَصَفَها؛ لَزِمَ دَفْعُها إليه. والسفيهُ، والصبيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهما وَلِيُّهما. ومَن تَرَكَ حيواناً بفَلاةٍ؛ لانقطاعِه، أو عَجْزِ ربِّه عنه؛ مَلَكَه آخِذُه، ومَن أُخِذَ نَعْلُه، و نحوُه ووَجَدَ مَوْضِعَه غيرَه فلُقَطَةٌ].

اللقطة لغة: اسم لما التُقِطَ، واللَّقَطُ محرّكةً، وكحُزْمَةٍ وهُمَزَةٍ وثُمامَةٍ[1].

وشرعاً: مالٌ، أو مختصٌ ضاع عن ربه.

♦ **الأصل في اللقطة: السنة، والإجماع:**

١. أما السنة: فحديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أو لأَخِيكَ، أو لِلذِّئْبِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ -أو احْمَرَّ وَجْهُهُ- ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»[2].

٢. والإجماع: منعقد على جواز الالتقاط في الجملة.

---

(١) انظر القاموس المحيط (١/ ٦٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

➤ **والحكمة من مشروعية اللقطة**: أن في ذلك حفظ متاع الناس، وأموالهم.

قوله: (**وهي مالٌ، أو مُخْتَصٌّ ضَلَّ عن ربِّه**).

هذا تعريف اللقطة، **فاللقطة ما جمعت وصفين**:

١) **أن تكون مالاً**؛ كدراهم، أو متاع، أو غيرها، أو مختصاً مما يختص بالإنسان ولا يصح تملكه، ولا أخذ العوض عليه؛ كالكلب المعلم، وجلد الميتة.

٢) **أن يضل عن ربه**، فإن لم يضلّ عن ربه، بل كان يعلم مكانه وتركه، أو نحو ذلك؛ فليس بلقطة.

قوله: (**وتَتبَعَه هِمَّةُ أوساطِ الناسِ**).

اللقطة تختص بما تتبعه همة أوساط الناس في الثراء، والمال، فالأغنياء قد لا يلتفتون لكثير المال، والفقراء، وأراذل الناس قد يحفلون باليسير، فالعبرة بأوساط الناس.

• **واعلم أن المال الضائع قسمان**:

الأول: ما تتبعه همة أوساط الناس من الأموال؛ كالأثمان، والمتاع، والحيوان، ونحوها.

مثاله: خمسمائة ريال، شاة، جهاز جوال، ونحو ذلك.

➤ **وحكم هذا النوع أنه يجوز التقاطه بشرطين**:

١. أن يأمن على نفسه عند التقاطها، ويأتي بيان المراد به.

٢. أن يعرّفها التعريف الشرعي.

♦ **والدليل على عدم تعريف اليسير**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**رأى النبي ﷺ تَمْرةً في الطَّريقِ، فقال: لولا أنِّي أخشى أن تَكونَ منَ الصَّدقةِ لأَكلتُها**»[(١)]

ومرَّ ابنُ عمرَ بتمرةٍ فأَكلَها[(٢)]، فلم يذكر تعريفاً، مما يدل على عدم لزومه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) اخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٤٥).

وحديث علي ﷺ أنه وجد ديناراً فاستنفقه[١]، قال البغوي معلقاً عليه: فيه دليل على أن القليل لا يُعرّف[٢].

قوله: (فأَمَّا الرغيفُ، والسَّوْطُ ونحوُهما فيُمْلَكُ بلا تَعريفٍ).

القسم الثاني: ما لا تتبعه همة أوساط الناس؛ كالحبل، والرغيف، والسوط، وعشرة ريالات، ونحو ذلك من الأشياء التي لا يأبه بها أوساط الناس.

➤ **وحكمه**: أنه يأخذه ويملكه بلا تعريف، ويباح الانتفاع به في الحال.

قوله: (وما امْتَنَعَ من سَبُعٍ صغيرٍ؛ كثَورٍ، وجَمَلٍ ونحوِهما؛ حَرُمَ أَخْذُه).

الضوال: جمع ضالة، ويراد بها: ما ضاع عن صاحبه من الحيوانات.

فالضوال التي تمتنع من صغار السباع لا يجوز التقاطها، بل تترك، فإن أخذها لزمه ضمانها.

وصغار السباع، **مثل**: الذئب، والثعلب، ونحوهما.

وامتناعه عنها إما: لقوته، وكبر جسمه كالإبل والثور، أو لسرعته، وعدوه كالظباء، أو لطيرانه كالطير.

♦ **والدليل**:

١. حديث زيد بن خالد في ضالة الإبل قال ﷺ: «**مالك ولها؟! دعْها؛ فإنَّ معها حِذاءَها، وسِقاءَها، ترِدُ الماءَ، وتأكلُ الشجرَ، حتى يجدَها ربُّها**»[٣].

٢. حديث زيد بن خالد ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٤) من طريق أبي سعيد الخدري ﷺ أن علي بن أبي طالب، وجد ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله ﷺ، فقال: «**هو رزق الله ﷻ**»، فأكل منه رسول الله ﷺ، وأكل علي، وفاطمة فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار، فقال رسول الله ﷺ: «**يا علي، أد الدينار**»

(٢) شرح السنة للبغوي (٨/ ٣١٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧٢٥).

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من أخذ ضالة فهو ضال»[1].

قوله: (وله التقاطُ غيرِ ذلك من حيوانٍ، وغيرِه، إن أَمِنَ نفسَه على ذلك).

هل الأفضل الالتقاط، أو تركه؟

يجوز الالتقاط لما تتبعه همة أوساط الناس بالإجماع، ولكن قال أحمد: «الأفضل ترك الالتقاط، وهذا ما أشار إليه المؤلف بقوله: (**له التقاطه**)»، فهو يجوز، لكن الأفضل الترك لأمرين:

١. أنه قول ابن عباس، وابن عمر، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

٢. أنه تعريض لنفسه لأكل الحرام، وتضييع الواجب من تعريفها، وأداء الأمانة فيها، فكان الترك أولى.

* **وإذا التقط فيشترط للملتقط**: أن يأمن نفسه على هذه اللقطة بأن:

١. يقوى على حفظها.

٢. وعلى إيصالها، والتعريف بها.

فإن كان يخاف أن تؤخذ منه، أو أن تضعف نفسه فيأخذها، ولا يعرفها، فليس له أن يأخذها.

قوله: (وإلا فهو كغَاصبٍ).

إذا كان لا يأمن على نفسه في أخذ اللقطة، فإنه لا يأخذها؛ لأنه يعرض نفسه للمحرم، وإغلاق باب المحرم واجب.

فإن أخذها: فحكمه حكم الغاصب من حيث إنه:

١. يحرم عليه أخذها.

٢. ويضمنها إذا تلفت، سواء فرط، أو لم يفرط.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف (١٨٦١٢)، وابن أبي شيبة (٢١٦٧٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، وسعيد لم يسمع من عمر.

٣. ولا يملكها، ولو عرفها.

قوله: (**ويُعَرِّفُ الجميعَ**).

تعريف اللقطة واجب على كل ملتقط.

♦ **ويدل لذلك:**

١. حديث زيد بن خالد رضي الله عنه المتقدم: «**اعرَفَ وكاءَها، وعِفاصَها، ثم عرِّفْهَا سَنَةً**».

٢. ولأن في إمساكها بلا تعريف تضييعاً لها، بل إن إبقاءها في موضعها، وترك أخذها أقرب إلى وصولها لصاحبها؛ لأنَّه قد يطلبها في الموضع الذي فقدها فيه، فإذا أخذها أحد -ولم يعرفها- كان ذلك وهلاكها سواء.

واللقطة التي تعرّف: هي كل لقطة تتبعها همة أوساط الناس من مال، أو حيوان، أو متاع، أو غيرها، أما ما لا تتبعه همة أوساط الناس فلا يلزم تعريفه.

قوله: (**في مَجامِعِ الناسِ -غيرَ المساجِدِ-**).

مكان التعريف: يكون في الأماكن التي يجتمع فيها الناس، مثل: الأسواق، وعند أبواب المساجد، وفي المناسبات العامة، ونحو ذلك.

♦ **والعلة في ذلك:** أن المقصود إشاعة ذكر اللقطة، وإظهارها حتى يعلم بها صاحبها ويأخذها.

* **ولكن يستثنى من ذلك:** المساجد، فإنه لا تعرّف اللقطة فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَن سمِعَ رجلاً ينشُدُ ضالَّةً في المسجِدِ، فليقُلْ: لا ردَّ اللهُ عليكَ؛ فإنَّ المساجِدَ لم تُبنَ لِهَذا**»[1].

قوله: (**حَوْلاً**).

مدة التعريف سنة كاملة.

♦ **ويدل له:** حديث زيد بن خالد: «...**ثم عرِّفْهَا سَنَةً**».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨) من حديث أبي هريرة.

ولأن السنة يرجع بها المسافر، فلو كان صاحب الحق مسافراً؛ لأمكن رجوعه.

ولكن يجب أن تكون سنة التعريف تلي الالتقاط، بأن يبدأ بها من أول أخذه للقطة، وتكون متوالية في نفسها بلا تقطع، **وذلك لأمرين:**

١. لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور.

٢. ولأن المقصود بالتعريف وصول الخبر إلى صاحبها، وهذا يكون بفورية التعريف، ولأن صاحبها في ذلك الوقت يرجوها، فإذا طالت المدة أيس منها، ففات المقصود.

قوله: (**ويَمْلِكُه بعدَه حُكْماً**).

إذا عرّف اللقطة المدة المحددة ولم يأت مالكها، فإن ملتقطها يملكها، فتدخل في ملكه، غنياً كان أو فقيراً.

وقوله: (**حكماً**): أي: من غير اختيار، فهي كالميراث يدخل في ملكك حكماً.

♦ **والدليل:** حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**»[(١)]، وفي حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**وإِلَّا فَهِيَ كسبيلِ مالِكَ**».

وفي حديث عياض بن حمار رضي الله عنه: «**فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدَّهَا عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَهُوَ مَالُ اللهِ عز وجل يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**»[(٢)]، وفي حديث ابن عمرو: «**فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**»[(٣)]، وهذه صريحة في أنه يملكها.

ولكن ملكه لها مُراعى، يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في الكبرى (٥٧٧٦-٥٧٧٧)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وصححه والألباني في صحيح الجامع (٦٥٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٨٤)، والنسائي (٢٤٩٤)، وحسنه الألباني

قوله: (**لكن لا يَتَصَرَّفُ فيها قبلَ مَعرِفَةِ صِفاتِها**).

إذا تم الحول، وأراد أن يتصرف فيها وينفقها، فإنه لا يجوز له ذلك حتى يعرف صفاتها.

♦ **والدليل**: حديث زيد بن خالد رضي الله عنه: «**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ اللُّقَطَةِ، فقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ**». ففيه الأمر بمعرفة صفاتها بعد التعريف وقبل الاستنفاق.

ولأن هذه اللقطة تنعدم بالتصرف، فلا يبقى سبيل إلى معرفتها إذا جاء صاحبها بعد ذلك إلا بضبط صفاتها.

قوله: (**فمَتَى جاءَ طالبُها فوَصَفَها؛ لَزِمَ دَفْعُها إليه**).

إذا جاء صاحب اللقطة ووصفها بصفاتها التي تميزها عن غيرها، والتي تدل على أنها له، فإنه يلزم الملتقط أن يدفعها له، ولا يطالبه ببينة، وشهود، ولا بيمين.

♦ **والعلة في ذلك:**

١. أن الحديث ورد بأنه متى ما وصفها فإنه يأخذها، كما في رواية: «**فإن جاءَ صاحبُهَا فعَرَفَ عددَها، وعِفاصَها، ووكاءَها، ووعاءَها، فأعْطِها إياهُ، وإلا فهيَ لكَ**»[(١)].

٢. ولأن إقامة البينة عليها مما قد يكون متعذراً؛ إذ إنها سقطت حال الغفلة والسهو، واشتراط البينة مما قد يضيع حق صاحب اللقطة.

قوله: (**والسفيهُ، والصبِيُّ يُعَرِّفُ لُقَطَتَهما وَلِيُّهما**).

لو أن صبياً، أو سفيهاً وجد لقطة، فإنه يجب على وليهما أن يتولى تعريف اللقطة، وأن يأخذها منهما ويحفظها.

♦ **والعلة**: أنهما ليسا من أهل الحفظ والأمانة، وهو الذي يتولى ذلك منهما فيقوم مقامهما.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٢٢)، وأصله في البخاري -كما تقدم-.

قوله: (**ومَن تَرَكَ حيواناً بفَلاةٍ؛ لانقطاعِه، أو عَجْزِ ربِّه عنه؛ مَلَكَه آخِذُه**).

لو أن رجلاً وجد حيواناً في أرض فلاة، وكان هذا الحيوان قد تركه ربه، إما لانقطاعه، وعجزه عن المشي، أو كان يمشي لكن عجز ربه عن تعليفه، ونحو ذلك، فإنه يأخذه الملتقط، ويملكه بذلك.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسيبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا؛ فَهِيَ لَهُ**»(١).

ولأن صاحبها تركها رغبة عنها، فهي كمتاع ألقاه صاحبه عمداً.

قوله: (**ومَن أُخِذَ نَعْلُه، و نحوُه ووَجَدَ مَوْضِعَه غيرَه فلُقَطَةٌ**).

لو أن رجلاً دخل في مكان فوضع نعاله عند الباب، أو ثيابه، ولما خرج وجد أن متاعه من نعال، أو ثياب أُخذ ووضع مكانه آخر.

➤ **فالحكم**: أن هذا المتاع الذي وجدته هو لقطة، وليس لك أن تأخذها مكان متاعك.

♦ **والعلة**: أن الأصل: أنه لغيرك، وليس لك أخذه إلا بيقين، ولا يوجد يقين؛ لاحتمال أن يكون صاحبها وضعها في مكان متاعك.

وهذا يتصور الآن في الحذاء في المساجد، ونحوها.

❀❀❀

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٤)، ومن طريقه الدارقطني في السنن (٣٠٥٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٢٦) من طريق الشعبي مرسلاً.

بَابُ اللَّقِيطِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو: طِفْلٌ، لا يُعْرَفُ نَسَبُه، ولا رِقُّه، نُبِذَ، أو ضَلَّ، وأَخْذُه فَرْضُ كِفايةٍ، وهو حُرٌّ. وما وُجِدَ معَه، أو تَحْتَه ظاهراً، أو مَدفوناً طَرِيّاً، أو مُتَّصِلاً به؛ كحيوانٍ، وغيرِه، أو قَريباً منه؛ فله، يُنْفَقُ عليه منه، وإلا فمِن بيتِ المالِ.

وهو مُسلمٌ، وحَضانتُه لوَاجِدِه الأمينِ، ويُنْفِقُ عليه بغيرِ إذْنِ حاكمٍ، ومِيراثُه، ودِيَتُه لبيتِ المالِ، ووَلِيُّه في العَمْدِ الإمامُ يُخَيَّرُ بينَ الْقِصَاصِ والدِّيَةِ. وإن أَقَرَّ رجلٌ، أو امرأةٌ ذاتُ زَوجٍ، مسلمٍ، أو كافرٍ، أنه وَلَدُه؛ لحِقَ به، ولو بَعْدَ موتِ اللقيطِ، ولا يَتْبَعُ الكافرَ في دينِه، إلا ببَيِّنَةٍ تَشْهَدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه، وإن اعْتَرَفَ بالرِّقِّ معَ سَبْقِ مُنافٍ، أو قالَ: إنه كافرٌ؛ لم يُقْبَلْ منه. وإن ادَّعاهُ جَماعةٌ قُدِّمَ ذو الْبَيِّنَةِ، وإلا فبمَن أَلْحَقَتْهُ القافةُ به].

اللقيط لغة: فعيل بمعنى: مفعول أي ملقوط، كقتيل وجريح سمي لقيطاً باعتبارأنه يلتقط.

وشرعاً: الطفل المنبوذ على الطريق، أو الضال في طريق لا يعرف نسبه، ولا أهله.

قوله: (وهو: طِفْلٌ، لا يُعْرَفُ نَسَبُه، ولا رِقُّه).

هذا تعريف اللقيط، ويظهر فيه أنه يشترط في اللقيط:

١. **أن يكون طفلاً**: فلو كان بالغاً فلا يُعدُّ لقيطاً، وكذا لو كان مميزاً؛ لأنَّه يعلم أهله.

٢. **أن لا يُعرف نسبه**: فلا يُدرى لمن هو، فلو علم نسبه فليس بلقيط.

٣. **ولا رِقُّه**: فلا يدرى هل: هو حر، أو رقيق لفلان؟.

قوله: (نُبِذَ، أو ضَلَّ).

◈ اللقيط نوعان:

النوع الأول: أن يوجد منبوذاً في طريق، أو عند مسجد ونحوه، ولا يدرى لمن هذا، والقرائن تدل على أن صاحبه لا يريده، كما لو وُضع في مسجد، أو في دورات مياه، أو ربما كتب عليه، فهذا لقيط. وهؤلاء جعلت لهم الحكومة دوراً تعتني بهم، تسمى الان دور التربية.

النوع الثاني: أن يضل في طريق: وهذا يتصور فيمن يمشي فيتيه في طريق عن أهله، ولا يدري أين هو، كما يحصل أحياناً أن تجد طفلاً يبكي، باحثاً عن أهله أضلهم، فيقول المؤلف: إن هذا يعتبر لقيطاً.

قوله: (**وأَخْذُه فَرْضُ كِفايةٍ**).

أخذ اللقيط فرض كفاية.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

ولأن فيه إحياء نفس، وهذا واجب على الكفاية.

• **وعلى هذا**: فلو وجدت لقيطاً، وعلمت أنه لن يأخذه أحد، ولن يمر به أحد، فيلزمك أن تأخذه؛ لما تقدم.

قوله: (**وهو حُرٌّ**).

هذا اللقيط حرٌّ بالاتفاق، ولا يجوز جعله رقيقاً؛ **وذلك**: لأن الأصل: الحرية.

قوله: (**وما وُجِدَ معَه، أو تَحْتَه ظاهراً، أو مَدفوناً طَرِيّاً، أو مُتَّصِلاً به؛ كحيوانٍ، وغيرِه، أو قَريباً منه؛ فله**).

ما وُجِدَ مع اللقيط من: فراش تحته، أو ثياب عليه ومعه، أو مال في جيبه ونحوها؛ فإنه لهذا اللقيط، سواء كان هذا تحته، أو وجده مدفوناً طرياً أي: قريب الدفن، أو وجده متصلاً به؛ كحيوان متصل به، أو مال، أو وجده مطروحاً قريباً منه، فإنه يكون له، **والعلة**: عملاً بالظاهر؛ إذ الظاهر في هذه الأحوال أن من وضعه وضع هذا المال، والمتاع معه.

قوله: (**يُنْفَقُ عليه منه**).

يكون الانفاق على اللقيط من هذا المال الذي وجد معه، إن كان معه مال.

---

(١) المائدة، الآية (٢).

قوله: (**وإلا فمِن بيتِ المالِ**).

إن لم يكن له ومعه مال، فإن نفقته تكون من بيت المال.

♦ **والعلة:**

١. أن بيت المال هو لحوائج المسلمين، ومصالحهم، ومنها هذا.

٢. ولقول عمر رضي الله عنه لسنين أبي جميلة حين وُجِد منبوذاً في زمنه: «**اذهبْ فهو حُرٌّ، ولكَ ولاؤُهُ، وعلينا نَفَقَتُه**»[1].

قوله: (**وهو مُسلمٌ**).

إذا وجد اللقيط في دار الإسلام، فإننا نحكم بإسلامه.

والعلة: أنه الأصل: «**وكل مولود يولد على الفطرة**» وهي الإسلام.

• **وعلى هذا:** فيكون له ما على المسلمين وعليه ما عليهم، فهو إن مات غُسل، وكفن، وصلي عليه، وإن كان له مال يبلغ النصاب ففيه الزكاة، وهكذا تلزمه بقية أحكام المسلمين.

قوله: (**وحَضانتُه لوَاجِدِه الأمينِ**).

أولى الناس بحضانة اللقيط: واجده، بشرط أن يكون أميناً.

والدليل: ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أبقى اللقيط في يد أبي جميلة.

قوله: (**ويُنْفِقُ عليه بغيرِ إذْنِ حاكمٍ**).

ما دام أن واجده هو الذي تولى حضانته، فإنه ينفق عليه، ولا يحتاج إلى أن يستأذن القاضي، إنما ينفق عليه مما معه من المال، فإن لم يكن معه مال فمما يعطى من بيت المال.

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧٣٣)، ومن طريقه: الشافعي في المسند (٤٥٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٧/ ٣١٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٣٢)، وعلقه البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم (٣/ ١٧٦)، وصحح إسناده: ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ١٧٣).

قوله: (**ومِيراثُه، ودِيَتُه لبيتِ المالِ**).

هذا اللقيط لو مات وخلّف مالاً، أو قُتِل ودَفع قتلتُه الدية، **فإنه لا يخلو من:**

١. أن يخلف وارثاً -كولد، وغيره-: فلهم إرثه.

٢. أن لا يخلف وارثاً: فميراثه، وديته لبيت المال.

• **وعلى هذا:** فملتقطه لا يستحق من إرثه ولا ديته شيئاً[١].

قوله: (**ووَلِيُّه في العَمْدِ الإمامُ يُخَيَّرُ بينَ الْقِصَاصِ والدِّيَةِ**).

معلوم أن المقتول عمداً يخير وليه بين القصاص وبين الدية، لكن لو أن هذا اللقيط قُتل عمداً عدواناً، فمن الذي يخير هنا؟

قال المؤلف: يكون وليه الإمام، فيخير بين القصاص والدية، ونظره في هذا نظر مصلحة.

♦ **والدليل:** قوله ﷺ: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»[٢].

قوله: (**وإن أَقَرَّ رجلٌ، أو امرأةٌ ذاتُ زَوجٍ، مسلمٍ، أو كافرٍ، أنه وَلَدُه؛ لحِقَ به**).

لو أن رجلاً أتى وأقر أن هذا اللقيط ولده.

➤ **فالحكم:** أنه يُلحق به بدون أن نطلب بينه.

♦ **والعلة:**

١. أن الإقرار فيه مصلحة للطفل؛ لاتصال نسبه، ولا مضرة على غيره فيه.

٢. ولأن الشرع يتشوف إلى إلحاق الأنساب.

◈ لكن يشترط لذلك شرطان:

١) أن لا يتبين كذب المدعي؛ كأن يدعي أنه ولده، وبينهما عشر سنوات، أي: أن المدعي أكبر منه بعشر سنوات فقط.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه إن لم يكن له وارث فماله لملتقطه، واختارها: ابن تيمية.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩) والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، من حديث عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

٢) أن ينفرد بدعوته ولا ينازعه أحد.

قوله: (**أو امرأةٌ ذاتُ زَوجٍ، مسلمٍ، أو كافرٍ، أنه وَلَدُه؛ لحِقَ به**).

لو أن امرأة ذات زوج مسلمٍ، أو كافرٍ أقرت أن هذا اللقيط ولدهما:

➤ **فالحكم**: أنه يلحق بها، فإن كانت مطلقة غير ذات زوج فهو لها، وإن كانت ذات زوج: فإن أقر زوجها فهو له، وإلا فهو لها هي.

قوله: (**ولو بَعْدَ موتِ اللقيطِ**).

أي: أن هذا المقر بأن اللقيط ولده يلحق به ولو كان إقراره بعد موت اللقيط.

لما تقدم من التعليل.

ولكن: إذا كان هناك تهمة، فإننا لا نلحق به هذا اللقيط.

فمثلاً: مات اللقيط وخلّف مالاً عظيماً، فجاء شخص غير مأمون فأقر بأن هذا اللقيط ولده، فإننا لا نلحقه به؛ **وذلك**: لأنَّه متهم بإرادة الإرث.

قوله: (**ولا يَتْبَعُ الكافرَ في دينِه، إلا ببيِّنَةٍ تَشْهَدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه**).

لو كان الذي ادعى أن اللقيط ولده هو رجل كافر، فإننا نحكم بأنه ولده - كما تقدم-، ولكن يبقى اللقيط على الأصل، وهو أننا نحكم بإسلامه، إلا إذا أتى هذا الكافر ببينة تشهد أنه وُلد على فراشه، فحينها نحكم بأن هذا اللقيط على دين هذا الكافر.

فإن لم يأت ببينة: فإن اللقيط يتبعه نسباً، لا ديناً.

قوله: (**وإن اعْتَرَفَ بالرِّقِّ معَ سَبْقِ مُنافٍ، أو قالَ: إنه كافرٌ؛ لم يُقْبَلْ منه**).

لو أن هذا اللقيط لما كبر، وأصبح يصح منه الإقرار اعترف بالرق، وقال: أنا رقيق فلان، **فما الحكم؟**

➥ **ذكر المؤلف أنه لا يخلو:**

١. إن كان قد اعترف قبل ذلك بأنه حرّ قَبل إقراره بالرق، فلا يقبل إقراره بالرق؛ **والعلة**: لأنَّه حين أقر أنه حر لزمه أحكام الأحرار في العبادات والمعاملات.

٢. إن لم يكن قد اعترف بحريته، ولم يجر عليه شيء من أحكام الأحرار من: قبول شهادته، وضرب قاذفه الحد، ونحوهما، فيصح إقراره.

* والمؤلف هنا ذكر إحدى الروايتين عن أحمد، وليست الرواية المشهورة.

والمشهور من المذهب: أنه لا يقبل إقراره بالرق على نفسه مطلقاً، سواء اعترف على نفسه بالحرية قبل ذلك، أو لم يعترف، وسواء جرى عليه أحكام الحرية، أو لم تجر عليه.

قوله: (**أو قالَ: إنه كافرٌ؛ لم يُقْبَلْ منه**).

كذلك لو أن هذا اللقيط ادعى أنه كان في الأصل كافراً، وأراد أن يظل على الكفر، فيسلم من حكمنا عليه بأنه مرتد، فنقول: لا نقبل إقراره.

وذلك: لأن الأصل أنه مسلم -كما تقدم-.

• **وعلى هذا**: فإذا أراد أن يكفر فإننا نستتيبه، فإن تاب، وإلا قتلناه مرتداً.

قوله: (**وإن ادَّعاهُ جماعةٌ قُدِّمَ ذو الْبَيِّنَةِ**).

لو كان عندنا لقيط ادعاه أكثر من واحد، كلٌ يقول: إنه ولدي، فإننا نقول: نقبل من أتى بالبينة، سواء كان مسلماً، أو كافراً، حراً، أو عبداً.

والعلة: أن البينة بها يظهر الحق ويبين.

• **وعلى هذا**: إذا جاء أحدهم ببينة؛ كالشهود، فإننا نحكم بأنه له.

قوله: (**وإن ادَّعاهُ جماعةٌ قُدِّمَ ذو الْبَيِّنَةِ، وإلا فبمَن أَلْحَقَتْهُ القافةُ به**).

القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه.

فهؤلاء القافة يرون الإنسان ويعرفون أباه، وهذا مشهور عند العرب، ومما روي في ذلك: أن قريشاً كانت تطعن في نسب أسامة بن زيد لأبيه؛ لأنَّه أسود، وأبوه أبيض، «حتى جاء مجزز

المدلجي، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: **إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**، قَالَ: فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَعْجَبَهُ»[1].

والمراد: أن يرجع إلى قول القافة في تحديد والد ونسب اللقيط في مواضع:

١. إذا تقدم اثنان أو أكثر، وليس مع أحدهم بينة: فيعمل بقول القافة في تحديد نسبه.

٢. إذا تقدم اثنان، ومع كل منهما بينة: فالبينتان تتساقطان، ونعمل بقول القافة.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٣١- ٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩) من حديث عائشة.

كتابُ الوَقْفِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو تَحبيسُ الأصلِ، وتَسبيلُ الْمَنفعةِ، ويَصِحُّ بالقولِ، وبالفعلِ الدالِّ عليه؛ كمَن جَعَلَ أَرْضَه مَسْجِداً وأَذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو مَقبرةً وأَذِنَ في الدفْنِ فيها. وصَرِيحُه: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ، وكِنايتُه: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ، فتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ معَ الكِنايةِ، أو اقترانِ أَحَدِ الألفاظِ الْخَمسةِ، أو حُكْمِ الوَقْفِ. ويُشْتَرَطُ فيه الْمَنفعةُ دائماً من معيَّنٍ يُنتفَعُ به معَ بَقاءِ عَينِه؛ كعَقارٍ وحيوانٍ ونحوِهما. وأن يكونَ على بِرٍّ؛ كالمساجِدِ والقناطرِ والمساكينِ والأقاربِ، من مسلمٍ وذِمِّيٍّ، غيرَ حَرْبِيٍّ وكَنيسةٍ، ونَسْخِ التوراةِ، والإنجيلِ، وكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وكذا الوصِيَّةُ والوَقْفُ على نفسِه. ويُشترَطُ في غيرِ المسجِدِ ونحوِه أن يكونَ على مُعَيَّنٍ يَمْلَكُ، لا ملكٍ، وحيوانٍ، وقبرٍ، وحَمْلٍ، لا قَبولُه، ولا إخراجُه عن يدِه].

هذا شروع من المصنف بذكر عقود التبرعات، وهي: الوقف، والهبة، والعطية، والوصايا، والفرائض، والعتق، والقرض، وسبق ذكره.

◈ وقبل الشروع في كلام المصنف، **أشير إلى ثلاث مقدمات:**

المقدمة الأولى: تعريف الوقف.

لغة: مصدر وقف الشيء، وحبسه، وفي معناها: سبّله: وهو التحبيس.

وشرعاً: تحبيس مالكٍ مطلقِ التصرفِ مالَه المنتَفَعَ به، مع بقاء عينه، بقصد التقرب إلى الله.

المقدمة الثانية: الأصل في الوقف: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١) **أما الكتاب**: فقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَـٰرَهُمْ﴾[١].

٢) **وأما السنة**: فحديث عمر ﷺ قال: «**يا رسول الله، إني أصبت أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ**»[٢].

قال جابر ﷺ: «لم يكن أحدٌ من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف».

٣) **وأما الإجماع**: فقال ابن هبيرة: أجمعوا على جواز الوقف.

المقدمة الثالثة: فضله.

◈ الوقف عمل مستحب مندوب؛ لأمور:

١- أنه صدقة، والصدقة من الأعمال الصالحة.

٢- أن هذه الصدقة دائمة ثابتة، فهي ليست منقطعة كغيرها، بل تستمر، ويستمر ثوابها، فهي مما يبقى عمله حتى بعد وفاة صاحبه.

قوله: (**وهو تَحبيسُ الأصلِ، وتَسبيلُ الْـمَنفعةِ**).

هذا تعريف الوقف الذي عرّفه به المصنف.

وقوله: (**الأصل**).

أي: عين المال الموقوف، فيحبس بأن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب.

وقوله: (**المنفعة**).

أي: منفعة المال الموقوف من: ثمر، أو غلّة، أو غير ذلك، فتكون المنفعة سبيلاً يتصرف فيها في أوجه الخير على حسب ما حدّده في الوقف، ولا تباع، ولا تورث، ولا توهب.

---

(١) يس، الآية (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

صورة الوقف: أن يكون عنده أرض، أو بيت، فيجعلها وقفاً، ويؤجرها، ويأخذ الأجرة؛ ليتصدق بها، أما أصل الأرض، أو البيت، فليس له التعرض له ببيع، أو إرث، أو هبة.

قوله: (**ويَصِحُّ بالقولِ، وبالفعلِ الدالِّ عليه**).

◈ الوقف له صيغتان:

١- **قولية**: ولها صورتان:

أ. **صريحة**: وهي ما لا تحتمل إلا الوقف؛ كقول: وقفت داري.

ب. **كناية**: وهي ما تحتمل الوقف، وغيره، ويأتي ذكرها.

٢- **فعلية**: وهي الفعل الدال على الوقف عرفاً:

مثاله: إذا جعل أرضه مسجداً، وأذِن للناس بالصلاة فيها، أو مقبرة، وأذِنَ للناس بالدفن فيها، فهذه صور للوقف بالفعل، فتكون وقفاً، ولو لم يحصل التلفظ به.

قوله: (**كمَن جَعَلَ أَرْضَه مَسْجِداً وأَذِنَ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو مَقبرةً وأَذِنَ في الدفْنِ فيها**).

هذه صورة التوقيف الفعلية، فكونه بنى مسجداً، وفتح الباب للناس؛ كي يصلوا فيه، فهذا توقيف.

قوله: (**وصَرِيحُه: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ**).

صريح لفظ الوقف: وقّفت - حبّست - سبّلت.

فإذا أطلق لفظاً من هذه الألفاظ على شيء؛ فإنه يكون وقفاً، ولا يحتاج إلى نية، أو قرينة؛ **وذلك**: لأنها لا تحتمل إلا الوقف.

قوله: (**وكِنايتُه: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ**).

كناية الوقف: هو اللفظ الذي يحتمل الوقف، ويحتمل غيره.

ومثّل الشيخ لذلك بقول: تصدقت - حرّمت - أبّدت.

فهذه ألفاظ تحتمل الوقف، وغيره.

قوله: (فتُشْتَرَطُ النِّيَّةُ مع الكِنايةِ، أو اقترانِ أحَدِ الألفاظِ الْخَمسةِ، أو حُكْمِ الوَقْفِ).

ألفاظ كناية الوقف يثبت بها الوقف بأحد أمور ثلاثة:

١ - **النية:** فإذا قال أحد ألفاظ الكناية، وقال: نويت بها أنها وقف، فيعتبر قوله، وإن قال: أردت بذلك الصدقة مثلاً فتُعتبر نيته.

٢ - إذا اقترن لفظ الكناية بأحد الألفاظ الخمسة التي تقدم ذكرها في الصريح والكناية، فإنها تعتبر وقفاً.

والمعنى: أن المصنف ذكر في الكناية ثلاثة ألفاظ، وفي الصريح ثلاثة، فلو قال لفظاً من ألفاظ الكناية مع أحد ألفاظ الصريح، أو الكناية الباقية، فهو توقيف.

مثاله: تصدقت بهذه الأرض موقفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة

٣- إذا اقترن بالكناية حكم الوقف: وحكم الوقف: أن لا يباع، ولا يورث، ولا يوهب، فإذا اقترن هذا الحكم بالكناية دلّ على أنها وقف.

مثاله: تصدقت، أو أبدت هذه الأرض صدقة، أو تأبيداً، لا يباع، ولا يورث.

قوله: (ويُشْتَرَطُ فيه الْمَنفعةُ دائماً من معيَّنٍ يُنتفَعُ به معَ بَقاءِ عَينِه؛ كعَقارٍ وحيوانٍ ونحوِهما).

◈ يشترط لصحة الوقف شروط:

١) **أن يكون في الوقف منفعة:** ويشمل ذلك؛ أن تكون العين الموقوفة ينتفع بها.

- وتكون المنفعة دائمة، لا مؤقتة.

- وتكون العين معينة، لا مبهمة.

- وتكون مما ينتفع به مع بقاء عينه.

مثال ذلك: سيارة تالفة، فلا يصح وقفها؛ لأنه لا ينتفع بها.

مثال آخر: استأجر بيتاً لخمس سنوات، فأوقف البيت هذه السنوات الخمس، لا يصح، لأن الانتفاع بها ليس بدائم.

مثال آخر: وقّفت أحد بيوتي؛ فلا يصح؛ لأن العين الموقوفة مجهولة غير معينة.

مثال آخر: وقفت هذا الخبز؛ فلا يصح؛ لأنه تذهب عينه، ولا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

◈ فإذن هذا الشرط فيه أربعة قيود:

١. أن تكون العين مما ينتفع به.

٢. أن يكون النفع بها دائماً، لا مؤقتاً.

٣. أن تكون العين الموقوفة معينة، وليست مبهمة.

٤. أن ينتفع به مع بقاء عينه.

مثال وقف ما استجمع الشروط: وقف عقار، أو حيوان، أو سلاح يملكه ويعيِّنه.

قوله: (**وأن يكونَ على بِرٍّ؛ كالمساجِدِ والقناطرِ والمساكينِ والأقاربِ، من مسلمٍ وذِمِّيٍّ**).

٢) **أن يكون الوقف على جهة برٍّ وقربة**: ومثل لذلك بالمساجد، والقناطر -والقنطرة: هي الجسر على الماء ليعبر عليه-، والمساكين، والأقارب مسلمين كانوا أو كفاراً غير حربيين.

مثال ذلك: بنى مسجداً ليصلى فيه، أو قنطرة، أو بيتاً لمساكين، أو لأقارب، أو كان عنده كتب علم فأوقف ذلك، فيصح.

ومثل ذلك: كل ما فيه مصلحة للمسلمين، ويدخل في البر؛ كوقف المستشفيات، وبرادات المياه، والمدارس، وغير ذلك.

قوله: (**غيرَ حَرْبِيٍّ**).

الكافر الحربي لا يصح الوقف عليه، وكذا المرتد.

♦ **والعلة**: أن ماله مباحٌ في الأصل، تجوز إزالته، فكذا ما يستجد له من مالٍ؛ كالوقف، ومعلومٌ أن الوقف لابد أن يكون لازماً.

قوله: (**وكَنيسة**).

لا يصح الوقف على الكنائس، لا ببنائها، ولا بخدماتها؛ كقناديلها، أو فرشها ونحوها.

♦ **والعلة:** أنها مواطن بنيت للكفر، وقد قال الله: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[1].

قوله: (**ونَسْخِ التوراةِ، والإنجيلِ، وكُتُبِ زَنْدَقَةٍ**).

مما لا يصح الوقف عليه: نسخ التوراة، والإنجيل، وكتب الكفر، والزندقة، والبدعة.

♦ **والعلة:** أن الوقف قربة، ويصرف في أوجه البر، وهذه الأمور من المحرمات، فلا يستخدم باب من أبواب التبرع في هذه المآثم.

قوله: (**وكذا الوصِيَّةُ**).

الوصية كذلك لا تصح على من لا يصح الوقف عليه، بل لابد أن تكون على بر، فإن كانت على إثم فلا تجوز، ويأتي ذكر ذلك في كتاب الوصايا.

قوله: (**والوَقْفُ على نفسِه**).

صورة الوقف على النفس: أن يقول: هذه الأرض وقف علي، أو يقول طالب العلم: هذه المكتبة وقف عليّ.

فيقول المصنف: الوقف على النفس لا يصح.

♦ **والعلة:** أن الوقف عقدٌ يقتضي زوال الملك، فصار كالبيع، والهبة، فلما لم يصح مبايعته لنفسه، ولا هبته لها، لم يصح الوقف عليها.

ولأن الوقف هو حبس الأصل، مع تسبيل المنفعة، والتسبيل معناه: تمليكها للغير، فكيف يمَلِّك نفسه من نفسه؟!.

---

(١) المائدة، الآية (٢).

وقد سُئِل الإمام أحمد عن الوقف على النفس فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله تعالى، وفي سبيله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه[١].

قوله: (**ويُشترَطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِه أن يكونَ على مُعَيَّنٍ يَمْلَكُ**).

٣) أن يكون على مُعيّن يَمْلِك، فلابد من قيدين:

١ - أن يكون معيّنا: كقولك؛ هذا وقفٌ على زيد، فلا تقول: على رجل.

٢ - أن يكون هذا المعيّنُ يَمْلِك مِلكاً ثابتاً: فلو قال: هذا وقف على ناقتي، فلا يصح؛ لأن الناقة لا تملك.

• **واعلم**: أن هذا الشرط خاص بما إذا كان على شخص، أو على جهة تملك.

أما لو كان على جهةٍ لا تملك، فإنه يصح، ولو كان مجهولاً؛ ولذا قال: في غير المسجد، ونحوه.

مثال الجهة التي لا تملك: المسجد، فيصح أن يقف عليه.

مثاله: قال: هذا البيت وقفٌ على المسجد، يصرف ريعه فيه، فالمسجد لا يملك، لكن يصح الوقف عليه.

مثال آخر للجهة التي لا تملك: إذا كان الوقف على جهة عامة.

كما لو قال: هذا المحل وقف على الفقراء، أو طلبة العلم، أو العباد، أو المجاهدين، ونحوهم؛ فيصح، ولو كان غير معين.

✍ **فتلخص**: أن الوقف لا يخلو من حالتين:

أ- **أن يكون على جِهَةٍ عامّة**: كالمساجد، والفقراء، ونحو ذلك، فلا يشترط أن يكون معيناً يملك.

ب- **أن يكون على غير ذلك**: كأن يكون على شخص، أو على جهة خاصة؛ فلا بد أن يكون معيناً يملك.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: يصح الوقف على النفس، وهو المعتمد عند الحنفية، واختاره: ابن تيمية.

قوله: (لا ملكٍ).

لما بين أن الوقف لابد أن يكون على معين يملك، ذكر صوراً لا يصح الوقف عليها؛ لانتفاء هذا الأمر، وهو كونه معيناً يملك.

١- **الْـمَلَك**: فلو قال: هذا البيت وقفٌ على مَلَكٍ مُعينٍ؛ كجبريل؛ فلا يصح؛ لأنه لا يملك.

قوله: (وحيوانٍ).

٢- **الحيوان**: كما لو قال: هذا وقف على بعيري، أو فرسي، ونحوه؛ فلا يصح؛

والعلة: أن الحيوان لا يملك، فلم يصح الوقف عليه.

قوله: (وقبرٍ).

٣- **القبر**: فلا يصح الوقف على القبر، **والعلة أمران**:

١- أنه لا يملك.

٢- ولأنه وسيلة إلى المحرم، فهو ليس على بِرّ.

بل إن الوقف على القبور ناشئ عن تعظيمها، وهذا لا يجوز، وقد وقع هذا في هذه الأزمنة وما قبلها، وهو محرم.

قوله: (وحَمْلٍ).

٤- **الحمل**: صورته؛ هذا الشيء وقفٌ على الحمل الذي في بطن المرأة؛ فلا يصح.

♦ **والعلة**: أنه لا يملك، فليس أهلاً للتمليك[١].

قوله: (لا قَبولُه).

إذا وقف الإنسان وقفاً، فلا يشترط لصحة الوقف قبول من أوقف عليه[٢].

---

(١) القول الثاني: أنه يصح الوقف على الحمل، إذا ثبت وجوده. وهو قول المالكية، ورجحه: ابن عقيل من الحنابلة.

(٢) الوجه الثاني من المذهب: يشترط قبولهم، لأنه ربما كان في ذلك منة عليه، ولأنه إدخال شيء لملكه، فاشترط إذنه.

♦ **والعلة**: أنّ الوقف لا يتعلق بالموقوف عليه فقط، بل يتعلق به، وبمن يستحق الوقف بعده؛ كذريّته، فما دام أن الوقف لا يتعلق به وحده، فإنه لا يتوقف على قبوله.

ولأن الوقف قد يكون على أحدٍ حاضر، وعلى غائب؛ كولده من بعده، فاشتراط القبول لا يتسنى، لا سيما والوقف قربة، فليس فيه مِنّة وتفضل من الواقف غالباً.

* وقد نص المصنف على أن القبول ليس بشرط؛ لأن من العلماء من قال: إن الوقف على معين يشترط قبول المعين له، وهو الوجه الثاني من المذهب.

قوله: (**ولا إخراجُه عن يدِه**).

لا يشترط لثبوت الوقف، وصحته أن يُخرِجَه من يده، فلو أنه أوقف داراً -وهو مازال ساكنها-، فالوقف صحيح.

♦ **والدليل**: لأن عمر رضي الله عنه بقي وقفه في يده حتى مات.

ولأن الوقف تبرعٌ يمنع من البيع، والهبة، فلزم بمجرد اللفظ، وزال ملكه عنه.

❀❀❀

فصـــلْ

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَجِبُ العملُ بشـرْطِ الواقفِ: في جَمْعٍ، وتقديمٍ، وضِدِّ ذلك، واعتبارِ وَصْفٍ، وعَدَمِه، وترتيبٍ، ونَظَرٍ، وغيرِ ذلك، فإنْ أَطْلَقَ ولم يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الغنيُّ، والذَّكَرُ، وضِدُّهما، والنظَرُ للموقوفِ عليه. وإن وَقَفَ على وَلَدِه، أو وَلَدِ غيرِه، ثم على المساكينِ؛ فهو لوَلَدِه الذكورِ، والإناثِ بالسويَّةِ، ثم وَلَدَ بُنَيَّةٍ، دونَ بناتِه، كما لو قالَ: على وَلَدِ وَلَدِه، وذُرِّيَّتِه لصُلْبِه، ولو قالَ: على بَنِيهِ، أو بَنِي فُلانٍ اخْتُصَّ بذُكورِهم، إلا أن يكونوا قَبيلةً فيَدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادِهنَّ من غيرِهم، والقَرابةُ وأَهلُ بيتِه وقَوْمِه يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثَى من أولادِه، وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيهِ، وإن وُجِدَتْ قَرينةٌ تَقتَضِي إرادةَ الإناثِ، أو حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بها، وإن وَقَفَ على جماعةٍ يُمكِنُ حَصْرُهم وَجَبَ تعميمُهم والتساوي، وإلا جازَ التفضيلُ، والاقتصارُ على أَحَدِهم].

أشار في هذا الفصل إلى ما يتعلق بـ [شروط الواقف].

وشـروط الواقف: ما يشترطه الواقف في وقفه من مصلحة، ومنفعة.

قوله: (ويَجِبُ العملُ بشـرْطِ الواقفِ).

يجب العمل بما شرطه الواقف في وقفه.

♦ **والدليل**:

١- عمـوم أدلـة الشـروط في العقـود، ومنهـا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[(١)]، وحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**الْـمُسْلِمُونَ عَلَى شُـرُوطِهِمْ**»[(٢)].

---

(١) المائدة: الآية (١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم (٢٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

٢- ولأن عمر بن الخطاب ﷺ وقف وقفاً وشرط فيه شروطاً[١]، وهو أن يكون مصرفه في الفقراء، وفي القربى، والرقاب، وابن السبيل، وفي سبيل الله، والضيف، ولو لم يجب اتّباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة.

قوله: (في جَمْعٍ، وتقديمٍ).

◈ ذكر المؤلف أمثلة لشروط الواقفين:

١- **في جمعٍ**: مثاله؛ لو قال: هذا البيت وقف على أولادي، فيشمل جميع الأولاد: فاسقهم، وصالحهم، ذكرهم، وأنثاهم.

ولو قال: على أولادي، وأولادهم، فيكون الوقف عليهم جميعاً؛ لأن الواو تقتضي التشريك، فيأخذون بالسوية.

٢- **تقديم**: والمراد به: أنه إذا أوقف الواقف على مجموعة وقدّم بعضهم؛ فنبدأ بمن قدمه الواقف، ويعطى كفايته، ثم إن فضل شيء أعطي من بعده.

مثاله: هذا البيت وقف على أولادي، ويقدّم المحتاج، أو يقدم طالب العلم.

أو: هذه العمارة وقف على طلاب العلم، ويقدم من يطلبون العلم على فلان.

فيعمل بشرطه، ويعطى من قدمه قبل غيرهم.

قوله: (وضِدِّ ذلك).

٣- **ضد الجمع، وهو الإفراد**: مثاله؛ هذا البيت وقف على ولدي زيد؛ فيعطي زيداً، دون بقية الأولاد.

٤- **ضد التقديم، وهو التأخير**: مثاله؛ هذا البيت وقف على أولادي، ويؤخر من هو خارج البلد، أو من يتكاسل في الصلاة، أو الفاسق؛ فنبدأ بالأولين، ثم إن فضل شيء فهو للمؤخر.

---

(١) سبق تخريجه.

قوله: (**واعتبارِ وَصْفٍ، وعَدَمِه**).

٥- **اعتبار وصف: مثاله:** هذا البيت وقف على أولادي حفاظ القرآن؛ فيكون الوقف خاصاً بالحفاظ، أو على الصالحين من الجيران، فهو خاص بهم دون البقية.

٦- **عدمه: مثاله:** هذا البيت وقف على أولادي دون تارك الصلاة منهم.

قوله: (**وترتيبٍ**).

٧- **الترتيب:** مثاله: هذا البيت وقف على زيد، ثم عمرو، فيكون أولاً لزيد، ثم إذا مات أعطي عمراً.

أو على أولادي، ثم أولادهم؛ فنعطي أولاده، فإذا ماتوا جميعاً أعطينا أولادهم.

قوله: (**ونَظَرٍ**).

٨- **النظر:** والمراد به الوكيل على الوقف.

مثاله: هذا البيت وقف على أولادي، والناظر هو أخي فلان.

قوله: (**وغيرِ ذلك**).

أي: غير ما سبق من شروط الواقف، وما ذكر ما هي إلا أمثلة.

♦ **والعلة:** أن الوقف عقد، والعقود لها شروط، والمسلمون على شروطهم، فإذا اشترط شروطاً عملنا بشرطه، ما لم يكن محرماً.

قوله: (**فإنْ أَطْلَقَ ولم يَشْتَرِطْ اسْتَوَى الغنيُّ، والذَّكَرُ، وضِدُّهما**).

إذا أوقف الواقف على جماعةٍ؛ كأولاده، أو أقاربه، أو طلاب العلم في هذا المسجد، ولم يقيد، فإننا ندخل في الوقف كل هذه الفئة الموقوف عليهم: أغنياءهم، وفقراءهم، ذكورهم وإناثهم.

♦ **والعلة:** أنه لا يوجد ما يقتضي التخصيص من: شرط، أو وصف، فنبقيه على عمومه.

قوله: (والنظَرُ للموقوفِ عليه).

إذا وقف وقفاً ولم يعين له ناظراً، **فإنه لا يخلو من حالتين**:

أ- **أن يكون الوقف على جهة عامة**: كالمساجد، وطلاب العلم، ونحوهم، فالنظر فيه للحاكم، وله أن يستنيب.

* وهذا ما تتولاه الآن: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

ب- **أن يكون على جهة خاصة**: كما لو وقف على جماعة محصورة؛ كجيرانه، أو أقاربه، أو أعمامه، أو وقفه على زيد، وعمرو، أو على أولاده.

* فالنظر يكون للموقوف عليهم بقدر حصتهم من الوقف.

قوله: (وإن وَقَفَ على وَلَدِه، أو وَلَدِ غيرِه، ثم على المساكينِ؛ فهو لوَلَدِه الذكورِ، والإناثِ بالسويَّةِ، ثم وَلَدَ بُنَيَّةٍ، دونَ بناتِه).

إذا أوقف الإنسانُ على أولاده، أو أولاد غيره، **فمن يدخل في ذلك؟**

↩ **الولد**: يدخل فيها الذكور، والإناث.

• **وعلى هذا**: فيكون الوقف لأولاده، ذكوراً، وإناثاً، ثم إذا ذهب أولاده فينتقل إلى أولادهم.

◈ ولكن ثمة أمران:

١. لا ينتقل إلى أولاد البنات، إنما إلى أولاد الأولاد فقط.

♦ **والعلة**: أن أولاد البنات من ذوي الأرحام.

وإجماع العلماء قائم على أن أولاد البنات لا يدخلون في الأولاد.

* لكن لو أنه أدخلهم في الوقف، **بقوله مثلاً**: هذا البيت وقفٌ على أولادي، ثم أولادهم، ويدخل أولاد البنات؛ فإنهم يدخلون.

وكذلك لو وجدت قرينة تدل على إدخالهم فيدخلون.

٢. إذا حكمنا بأن أولاد الأبناء يدخلون، فلا ننتقل إليهم حتى ينتهي جميع الأولاد من البطن الأول.

فمثلاً: مات الواقف عن خمسة أولاد، فمات أربعة، وبقي واحد؛ فالوقف للواحد، ولا ننتقل لأبناء الأبناء حتى يموت.

وهذا ما يسمى بترتيب بطن على بطن، لا فرد على فرد.

قوله: (**كما لو قالَ: على وَلَدِ وَلَدِه، وذُرِّيَّتِه لصُلْبِه**).

إذا قال: هذا وقف على ولد ولدي لصلبي وذريته؛ فيدخل في ذلك أولاد البنين، سواءً كانوا موجودين حال الوقف أو لا، دون أولاد البنات، فإنهم لا يدخلون إلا بنصٍ عليهم، أو قرينة.

♦ **والعلة**: أن أولاد البنات ليسوا ذريته لصلبه، بل ذريته لبطنه؛ لأن الولد يكون في بطن الأنثى، وصلب الرجل، وهو هنا قيدها بولده لصلبه.

قوله: (**ولو قالَ: على بَنِيهِ، أو بَنِي فُلانٍ اخْتُصَّ بذُكورِهم**).

إذا قال: هذا وقفٌ على بنيَّ، أو على بني فلان، فإن الوقف يكون مختصاً بذكورهم.

♦ **والعلة**: أن هذه دلالة اللغة، أن البنين خاصة بالذكور.

قوله: (**إلا أن يكونوا قَبيلةً فيَدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادِهنَّ من غيرِهم**).

لو قال هذه اللفظة: (هذا الوقف على بني فلان): ويقصد به قبيلة كذا، فإنه يدخل فيه رجالهم، ونساؤهم.

♦ **والعلة**: أن العرف أنه قد يطلق على القبيلة (بنو فلان)، واسم القبيلة يشمل ذكورها، وإناثها.

* لكن لا يدخل أولاد نساء القبيلة من غيرهم؛ لأنهم ليسوا من القبيلة، بل من قبائل أخرى.

قوله: (**والقَرابةُ وأَهلُ بيتِه وقَوْمِه يَشْمَلُ الذَّكَرَ والأُنثَى من أولادِه، وأولادِ أبيه وجَدِّه وجَدِّ أبيهِ**).

إذا وقف الإنسان وقفاً وقال: وقفٌ على قرابتي، أو على أهل بيتي، أو على قومي. **فإنه يدخل فيه حينها:**

١- الذكور والإناث من أولاده.

٢- الذكور والإناث من أولاد أبيه، وهم إخوانه.

٣- أولاد جده، وهم أعمامه. ٤- أولاد جد أبيهن وهم أعمام أبيه.

♦ **والدليل:** أن النبي ﷺ حين أراد أن يعطي قرابته من سهم ذوي القربى لم يجاوز بني هاشم، وهم أبناء جدّ أبيه.

قوله: (**وإن وُجِدَتْ قَرينةٌ تَقتَضِي إرادةَ الإناثِ، أو حِرْمَانَهُنَّ عُمِلَ بها**).

إذا وجدت قرينة في صيغة الوقف تقتضي أن الإناث يدخلن في الوقف، أو يُحرَمن؛ فإنه يعمل بها.

مثال ذلك: هذا البيت وقف على أولاد زيدٍ المجاهدين في سبيل الله؛ فهذه قرينة على أن الإناث لا يدخلن.

مثال آخر: هذا البيت وقفٌ على أولادي، ويُقدم الذكور؛ فهذه قرينة على إرادة دخول الإناث.

قوله: (**وإن وَقَفَ على جماعةٍ يُمكِنُ حَصْرُهم وَجَبَ تعميمُهم والتساوي**).

إذا وقف على جماعة محصورة؛ كأولاده، أو أولاد أخيه، أو طلاب العلم في هذه القرية، **ونحو ذلك، فإنه يجب:**

١. **تعميمهم:** فيدخل في الوقف كل أصحاب هذا الوصف.

٢. **التساوي بينهم** في القسمة؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك.

قوله: (**وإلا جازَ التفضيلُ، والاقتصارُ على أَحَدِهم**).

إذا كان الوقف على جماعة لا يمكن حصرهم -كما لو وقف على قبيلة كذا، أو على طلاب العلم في المنطقة ونحو ذلك- فحينها: يجوز تفضيل بعضهم على بعض، ويراعى الأحق والأحوج.

ويجوز أيضاً الاقتصار على بعضهم دون البعض الآخر.

♦ **والعلة**: أنه لما لم يمكن حصرهم لم يجب حينها التعميم، ولا التسوية بينهم، ولَما جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل بعضهم على بعض.

لكن ينبغي أن يكون نظر الناظر على الوقف نظر مصلحة، لا نظر تشهٍ.

فصـــلْ

قال المؤلف رحمه الله:

[والوَقْفُ عقدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فَسْخُه، ولا يُباعُ إلا أن تَتَعَطَّلَ منافِعُه، ويُصْرَفَ ثَمَنُه في مِثْلِه، ولو أنه مَسْجِدٌ وآلَتُه وما فَضَلَ عن حاجتِه؛ جازَ صَرْفُه إلى مَسجدٍ آخَرَ، والصدَقَةُ به على فُقراءِ المسلمينَ].

قوله: (والوَقْفُ عقدٌ لازِمٌ لا يَجوزُ فَسْخُه).

الوقف من العقود اللازمة، فبمجرد أن يحصل بصيغته القولية، أو الفعلية، فإنه ينفذ، ولا يجوز فسخه، والرجوع عنه.

♦ **والعلة:** أنه مما أخرجه الإنسان لله، وما أخرجه لله، فلا يجوز الرجوع فيه؛ كالهبة، كما في الحديث: «**العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قِيئِهِ**»(١).

قوله: (ولا يُباعُ إلا أن تَتَعَطَّلَ منافِعُه).

الأصل في الوقف أنه لا يباع، ولو كان في بيعه مصلحة، ما دامت منافعه لم تتعطل.

♦ **والدليل:** حديث عمر رضي الله عنه: «**أَنَّهُ لا يباعُ أصلُها، ولا يوهَبُ، ولا يورَثُ**»(٢).

♦ **ووجه الاستدلال:** أن النبي ﷺ منع من بيع الوقف، وهذا مطلق.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أَهْدَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيباً فَأَعْطَى بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَهْدَيْتُ نَجِيباً فَأَعْطَيْتُ بِهَا ثَلَاثَ مِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِي بِثَمَنِهَا بُدْناً؟ قَالَ: «**لَا، انْحَرْهَا إِيَّاهَا**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧٥٦) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٥/ ٣٩٦). والحديث إسناده ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٩) ثم إن المنع كان لأنه هدي تعيّن، قال أبو داود- بعد ذكر الحديث-: هذا لأنه كان أشعرها.

فقد نهاه النبي ﷺ عن بيعها، واستبدالها بأكثر منها عدداً، فكذا الوقف لا يباع، ولا يستبدل.

• **وعلى هذا**: لو كان الوقف بيتاً يؤجر بعشرة آلاف ريال، ثم نزلت قيمتها إلى أن تؤجر بألف، فلا يباع[١].

♦ **والدليل**: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له في الوقف: «**لا يباع أصلها...**»[٢].

لكن يستثنى من ذلك حالة: وهي عندما تتعطل منافعه بالكلية، فيجوز بيعه. أما مادام فيه منفعة -ولو يسيرة- فلا يباع.

قوله: (**ويُصْرَفَ ثَمَنُه في مِثْلِه**).

إذا جاز بيع الوقف بما سبق فإنه يصرف ثمنه في وقفٍ مُمَاثلٍ له.

♦ **والعلة**: لأنه أقرب إلى غرض الواقف.

قوله: (**ولو أنه مَسْجِدٌ**).

أي: ولو كان الوقف مسجداً فتعطلت منافعه -بأن هجرت حارته مثلاً- فيجوز بيعه، وبيع آلته من الخشب الذي فيه، والأبواب، والنوافذ، والأجهزة، ونحوها. **ونص المؤلف على المسجد**: لأن بعض العلماء استثنوا المسجد، فقالوا: لا يباع، ولو تعطلت منافعه.

قوله: (**وآلتُه وما فَضَلَ عن حاجتِه؛ جازَ صَرْفُه إلى مَسجدٍ آخَرَ، والصدَقَةُ به على فُقراءِ المسلمينَ**).

آلة المسجد الذي تعطلت منافعه وما بني به، وما فضل عن حاجة المسجد القائم، يجوز أن يصرف إلى مسجد آخر.

♦ **والدليل**: ما ورد: «أن شيبة بن عثمان كان يتصدق بخلقان الكعبة، وأن عائشة أمرته بذلك»[٣]. ولأن هذا أقرب إلى مقصود الواقف.

---

(١) القول الثاني: أنه ينظر للأصلح، فإذا كانت مصلحة بيعه أرجح، فإنه يجوز بيعه، وقال به بعض الحنابلة، واختاره: ابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢)

(٣) أخرجه البيهقي (١٥٩/ ٥)، وإسناده ضعيف.

بابُ الْهبةِ والعَطِيَّةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي: التَّبَرُّعُ بتَمليكِ مالِه المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَه، فإن شَرَطَ فيها عِوَضاً مَعلوماً فبَيْعٌ، ولا يَصِحُّ مَجهولاً إلا ما تَعَذَّرَ عِلْمُه. وتَنْعَقِدُ بالإيجابِ، والقَبولِ، والْمُعاطاةِ الدالَّةِ عليها، وتَلْزَمُ بالقَبضِ بإذنِ واهبٍ، إلا ما كان في يدِ مُتَّهِبٍ، ووارثُ الواهبِ يَقومُ مَقامَه. ومَن أَبْرَأَ غَريمَه من دَيْنِه بلَفْظِ الإحلالِ أو الصدَقَةِ أو الهِبةِ أو نحوِها؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُه، ولو لم يَقْبَلْ. ويَجوزُ هِبةُ كلِّ عينٍ تُباعُ وكَلبٍ يُقْتَنَى].

ذكر المؤلف في هذا الباب أحكام كلٍ من الهبة، والعطية.

والهبة لغة: من هبوب الرياح -أي: مروره-.

وشرعاً: التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره.

والعطية: لغة: الشيء المعطى.

وشرعاً: أن يمّلك ماله المعلوم الموجود في حياته شخصاً آخر تبرعاً في مرض الموت.

• **فالفرق بينهما:**

أن الهبة: تبرع بالمال حال الصحة.

والعطية: تبرع بالمال حال مرض الموت.

والوصية: تبرع بالمال بعد الموت.

وبدأ المؤلف في الكلام أولاً على الهبة.

♦ **الأصل في الهبة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب**: قوله: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[١].

(١) الأحزاب، الآية (٥٠).

٢. **ومن السنة**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**العائدُ في هبتِهِ كالكلبِ يَقِيءُ، ثم يَعودُ في قِيئِهِ**»[(١)]، فدل ذلك على شرعية الهبة.

٣. **والإجماع**: منعقد على مشروعيتها في الجملة.

قوله: (**وهي: التَّبَرُّعُ بتَمليكِ مالِه المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَه**).

هذا تعريف الهبة شرعاً.

وقوله: (**التبرع**): لابد أن يكون الواهب من أهل التبرع، وهو: المكلف، الحر، الرشيد، فخرج الصبي، والمجنون، والرقيق، والسفيه.

وقوله: (**بتمليك**): خرجت العارِّية، لأنها إباحة، وليست تمليكاً.

وقوله: (**ماله المعلوم**): فيخرج هبة المجهول، ويأتي الكلام عليها.

وقوله: (**الموجود**): يخرج ماله المعدوم.

وقوله: (**في حياته**): يخرج الوصية؛ لأنها تبرع بالمال بعد الموت.

◈ **ومن هذا التعريف يتبين أن الهبة يشترط لها شروط**:

١- أن تكون من جائز التصرف: وجائز التصرف هو المكلف-البالغ العاقل-، الحر، الرشيد.

• **وعلى هذا**: فالصبي المميز، والسفيه: لا تصح هبتهم إلا في الأمور اليسيرة عرفاً.

- وأما المجنون، والطفل غير المميز، فلا تصح أبداً.

- وأما الرقيق فلا تصح، إلا بإذن سيده.

٢- أن يكون الموهوب معلوماً موجوداً؛ ليخرج المعدوم، والمجهول.

٣- أن يكون الموهوب مما يباح بيعه[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس.

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: أنه لا يشترط ذلك، بل يشترط أن يكون مما يباح نفعه، سواء أبيح بيعه، أو لا.

٤- أن تكون الهبة منجزة: فلا تصح الهبة المعلقة، وكذا المؤقتة، وستأتي الإشارة لهذه المسألة.

قوله: (فإن شَرَطَ فيها عِوَضاً مَعلوماً فبَيْعٌ).

إذا وهب زيدٌ عمراً هِبَةً، واشترط عليها عوضاً معلوماً مقابلاً لها، فإنها تصير بيعاً لا هبة.

مثال ذلك: وهبتك الكتاب بشرط أن تهبني كتاباً، أو بشرط أن تعطيني خمسين ريالاً ونحوه، فإن هذه الآن ليست هبة، بل هي بيع.

♦ **والعلة:** أنها أصبحت تمليكاً بعوض، وهذا هو البيع، كما لو قال: ملكتكَ هذا بدرهم.

• **ولأجل هذا:** فنشترط لها ما نشترط للبيع، فلابد أن يكون العوض معلوماً، ويجرى فيها خيار الشرط، والمجلس، والردّ بالعيب، ونحو ذلك.

قوله: (ولا يَصِحُّ مَجهولاً).

لا تصح هبة المجهول، كما لو قال: وهبتك الحمل في بطن ناقتي، أو اللبن في الضرع، أو ما في جيبي.

♦ **والعلة:** أن الهبة عقد، ويشترط في العقود العلم، فكما أن المجهول لا يصح بيعه، فكذا هبته.

قوله: (إلا ما تَعَذَّرَ عِلْمُه).

• **يستثنى من المجهول:** ما تعذر علمه، فتصح هبته، ولو مع الجهالة.

مثاله: شريكان اختلط مالهما فوهب أحدهما للآخر نصيبه[1].

---

(١) القول الثاني: أن هبة المجهول تصح، سواء تعذر العلم به، أو لم يتعذر؛ لأنه من عقود التبرعات التي يقصد بها الإرفاق،والإحسان، والموهوب له لا ضرر عليه ولا غرر، بل هو إما سالم، وإما غانم، وهو قول المالكية، واختيار ابن تيمية.

قوله: (**وتَنْعَقِدُ بالإيجابِ، والقَبولِ**).

◈ تنعقد الهبة بأمور:

١ - **بالإيجاب والقبول: والإيجاب**: اللفظ الصادر من الواهب، أو من يقوم مقامه. **والقبول**: اللفظ الصادر من الموهوب له.

صورة ذلك: أن يقول الواهب: وهبتك ثوبي، ويقول الموهوب له: قبلت، أو رضيت، ونحوه.

قوله: (**والْمُعاطاةِ الدالَّةِ عليها**).

٢ - **المعاطاة الدالّة على الهبة**: كما لو أعطى الواهبُ الموهوبَ له، فأخذها بلا تلفظٍ بإيجاب، ولا قبول، فيُعتبر أمراً تنعقد به الهبة.

♦ **والعلة**: أن الهبة تمليكٌ، فتجب بالإيجاب، والقبول، والمعاطاة؛ كالبيع[1].

قوله: (**وتَلْزَمُ بالقَبضِ بإذنِ واهبٍ**).

الهبة تصح بالعقد، لكنها لا تلزم إلا بالقبض، فما دام أن الموهوب له لم يقبض، فللواهب الرجوع، والموهوب له لا يقبض إلا بإذن الواهب.

مثال ذلك: قال زيد لعمرو: هذه السيارة وهبتك إياها، فقال: قبلت، ومكّنه من أخذها، فأخذها، فليس لزيدٍ بعد ذلك أن يرجع في الهبة.

- أما مادام أنه لم يقبضها فله أن يرجع، وكذا لو قبضها بدون إذن الواهب.

♦ **والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقاً مِنْ مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: وَاللهِ يَا بُنَيَّةُ، مَا مِنَ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنًى بَعْدِي مِنْكِ، وَلا أَعَزُّ**

(١) القول الثاني: أن عقد الهبة تنعقد بكل ما دل عليه العرف من قول، أو فعل، متعاقب، أو متراخٍ، واختاره: ابن تيمية.

عَلَيَّ فَقْراً مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ مِنْ مَالِي جُذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقاً، فَلَوْ كُنْتِ جَذَذْتِيهِ، وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوكِ، وَأُخْتَاكِ، فَاقْسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللهِ ﷻ»[١].

٢- حديث ابن عباس مرفوعاً: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

فالذم إنما وقع على من أخرج الهبة من ملكه، وأقبضها الموهوب، فإن لم يكن أخرجها، ولم يقبضها الموهوب، فلو رجع الواهب لما شابه الكلب[٣].

قوله: (إلا ما كان في يدِ مُتَّهِبٍ).

* **استثنى من المسألة السابقة:** ما إذا كانت الهبة في يد الموهوب له، كما لو كان الكتاب مثلاً في يد عمرو أخذه من زيدٍ عارية، أو وديعة، أو غصباً، فوهبه زيد الكتاب، قائلاً: الكتاب الذي عندك قد وهبته لك، فحينها لا حاجة إلى أن يأخذه منه، ثم يقبضه إياه مرة أخرى.

♦ **والعلة:** لأن قبضه مستدام، فأغنى عن الابتداء.

قوله: (ووارثُ الواهبِ يَقومُ مَقامَه).

إذا مات الواهب قبل أن يَقْبِض الموهوب له الهبة، فإن وارثه يقوم مقامه في الإذن بالإقباض، وعدم الإذن، وفي الرجوع بالهبة مادام قبل قبضها، وعدم الرجوع. وهذا مبني على المسألة السابقة وهي: أن القبض شرط للزوم الهبة.

• **وعلى هذا:** لو أن زيداً وهب سيارته لعمرو، ولم يقبضها بعد، ثم مات زيد، فإنه كما أن لزيد الرجوع في هبته مادام قبل القبض، فلورثته كذلك الرجوع.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٨٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الهبة تلزم بمجرد العقد، وليس للواهب بعد ذلك الرجوع.

• **والعلة**: لأن الهبة حق من الحقوق، فتنتقل لوارث الواهب كغيرها من الحقوق؛ لقوله ﷺ: «**منْ تَرَكَ حَقاً فلِوَرثتِه**»(١).

قوله: (**ومَن أَبْرَأَ غَريمَه من دَيْنِه بلَفْظِ الإحلالِ أو الصدَقَةِ أو الهِبةِ أو نحوِها؛ بَرِئَتْ ذِمَّتُه، ولو لم يَقْبَلْ**).

إذا أبرأ صاحب الدين غريمه بلفظ الهبة، والصدقة، ونحوهما، فإن ذمة المديون تبرأ، ولو لم يقبل إسقاط الدين.

صورة المسألة: زيد يريد من عمرو مبلغ ألف ريال ديناً، فأبرأ زيدٌ عمراً من الدين بأن قال: أنت بريء من الألف، أو قال: أحللتها لك، أو وهبتك إياها، أو تصدقت بها عليك، إن كان من أهل الصدقة.

فيقول: إن ذمة عمرو تكون بريئةً من الألف، ولو لم يقبل هذا الإسقاط.

♦ **والعلة**: أنه إسقاط حق، فلم نحتج فيه للقبول؛ كالعتق، فلو أن السيد أعتق رقيقه فلا يحتاج إلى أن يقبل الرقيق هذا الإعتاق.

* **لكن يستثنى من ذلك**: ما إذا كان الموهوب له يلحقه ضرر بهذا الإسقاط، فلابد من قبوله حينها.

قوله: (**ويَجوزُ هِبةُ كلِّ عينٍ تُباعُ وكَلبٍ يُقْتَنَى**).

الضابط فيما تصح هبته: أن كل ما جاز بيعه جازت هبته، وكذا الكلب الذي جاز اقتناؤه، تجوز هبته.

---

(١) الحديث بهذا اللفظ يستدل به الفقهاء الحنابلة، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه البخاري (٢٢٦٨) كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك دَيناً. عن أبي هريرة رضي الله عنه، ومسلم (١٦١٩) كتاب الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، بلفظ: «من ترك مالاً فلورثته».

• **وعلى هذا**: تصح هبة كل عين تباع، ولا تصح هبة العين التي لا يجوز بيعها، كما لا يباح نفعه، من آلات لهو، وكتب بدعة، ونحوها.

♦ **والعلة**: أن الهبة تمليك في الحياة، فصارت كالبيع في كونها تصح فيما يصح فيه، وبالعكس.

- وأما الكلب فلأن منفعته مباحة، والمنع هو من بيعه، فالهبة ليس فيها بيعٌ، ودفع للثمن، فجازت فيه الهبة.

❀❀❀

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ التعديلُ في عَطِيَّةِ أولادِه، بقَدْرِ إرْثِهم، فإن فَضَّلَ بعضَهم؛ سَوَّى برجوعٍ، أو زيادةٍ، فإن ماتَ قبلَه؛ ثَبَتَتْ. ولا يَجوزُ لوَاهبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه اللازمةِ إلا الأبَ، ولـه أن يَأْخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِن مَالِ وَلَدِه مَا لَا يَضُرُّه، وَلَا يَحتاجُه، فإن تَصَرَّفَ في مالِه ولو فيما وَهَبَه له ببيعٍ، أو عِتقٍ أو إبراءٍ، أو أَرادَ أَخْذَه قبلَ رُجوعِه، أو تَمَلَّكَه بقولٍ أو نِيَّةٍ وقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لم يَصِحَّ، بل بَعْدَه. وليس للولَدِ مُطالَبَةُ أبيه بدَيْنٍ ونحوِه، إلا نفقتَه الواجبةَ عليه، فإنَّ له مُطالَبَتَه بها، وحَبْسَه عليها].

بين المؤلف في هذا الفصل أحكام الهبة للأولاد.

قوله: (يَجِبُ التعديلُ في عَطِيَّةِ أولادِه).

يجب على الأب وكذا الأم أن يعدلوا بين أولادهم في الهبة، فلا يفضلوا أحداً على الآخر في مقدار الهبة، أو في أصلها، بأن يعطي أحداً دون الآخر، أو يعطي الجميع، لكن بتفاوت.

♦ **والدليل**: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «**أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ**»[(١)].

♦ **ووجه الدلالة منه**: أنه قال ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا...**»، والعدل واجب.

ثم إنه ﷺ أمره برد الهبة، كما ثبت عند مسلمٍ بألفاظ متعددة، وهذا يدل على أنها منهي عنها.

ثم إنه ﷺ سمى ذلك جوراً وقال: أشهد على هذا غيري؛ فإني لا أشهد على جور، قال ابن القيم -بعد ذكر ألفاظ الحديث-: «وهذه كلها ألفاظ صحيحة صريحة في التحريم، والبطلان من عشرة أوجه، تؤخذ من الحديث»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٢) «عون المعبود وحاشية ابن القيم» (٩/ ٣٣٤).

ولأن تفضيل بعضهم يورث العداوة، والقطيعة، فمنع منه.

* **استثنى العلماء من وجوب العدل في الهبة مسألتين:**

١- **النفقة**: فهذه لا يجب العدل فيها، بل يُعطى كل أحد من الأولاد مقدار حاجته، والضابط فيها وجود الحاجة.

٢- **الهبة إذا كانت برضا الباقين**: فيجوز المفاضلة؛ لأن السبب الذي من أجله منع التخصيص وهو وقوع العداوة، والشحناء، وإيغار الصدور قد انتفى، ولأن العدل بينهم حقٌّ لهم، وقد رضوا بإسقاطه.

◄ **فإن قال قائل**: حديث النعمان بن بشير فيه العدل في الهبة من قِبَل الأب، **فما حكم الأم؟**

◄ حكمها كالأب في وجوب العدل في الهبة؛ لأمرين:

١. عموم: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**».

٢. ولأنها أحد الوالدين، وما يحصل من المحذور بتخصيص الأب لبعض الأولاد، يحصل كذلك بتفضيل الأم.

قوله: (**بقَدْرِ إرْثِهم**).

كيفية التسوية والتعديل بين الأولاد في الهبة تكون بأن يجعل الهبة للذكور والإناث بقدر إرثهم -أي: أنه للذكر مثل حظ الأنثيين-.

♦ **والدليل**:

١- أن هذه قسمة الله بينهم، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1].

٢- ولأن الذكر أحوج من الأنثى، فهو إذا تزوج فعليه الصداق، والنفقة، وهكذا، فاحتاج لزيادة العطاء.

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية (١١).

قوله: (**فإن فَضَّلَ بعضَهم؛ سَوَّى برجوعٍ، أو زيادةٍ**).

إذا فضّل الأبُ بعض أولاده بزيادة عطاء، أو خصّ بعضهم بعطاء دون البقية، فعليه أن يتلافى هذا الخطأ، **وله أحد طرقٍ ثلاثة:**

١- **الرجوع:** بأن يرجع في هبته على ولده؛ ليتلافى ما وقع من عدم العدل، والرجوع في هذه الحالة يجوز، وليس هو من الرجوع في الهبة المنهي عنه.

والدليل: قوله ﷺ لبشير بن سعد: «**فارددْه**»، قال النعمان: فرجع أبي فردّ تلك الصدقة.

ولأن مال ولده مال له، فله الرجوع، وهو لا يتهم في رجوعه عن هبته لولده.

٢- **الزيادة:** بأن يزيد المفضول في العطاء حتى يتساوى الجميع.

٣- أن يرجع بالزائد في الهبة، أو يرجع في هبة المخصص فيقسمه بينهم.

مثاله: أعطى زيداً ألفين، وعمراً وصالحاً كل واحد منهما خمسمائة، فيرجع بما فضل عند زيد بين البقية؛ ليتساووا في العطاء، فيكون كل واحد ناله من الهبة ألف ريال.

قوله: (**فإن ماتَ قبلَه؛ ثَبَتَتْ**).

إذا فضّل الوالد بعض أولاده، أو خصهم بهبة دون غيرهم، ثم مات قبل أن يستدرك هذا الأمر، فإن الهبة تثبت للموهوب له، وليس لبقية الورثة الرجوع.

♦ **والعلة:** أنه حق للأب تعلق بماله، فسقط بموته[(١)].

قوله: (**ولا يَجوزُ لوَاهبٍ أن يَرْجِعَ في هِبَتِه اللازمةِ إلا الأبَ**).

◈ الواهب إذا وهب فلا يخلو من حالتين:

أ- **أن يكون غير الوالد:** فليس له الرجوع عن الهبة؛ **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكلب يقيء، ثم يعود فِي قَيْئِهِ**»[(٢)].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها لا تلزم، بل يجب على الموهوب له أن يردّ ما أعطي، ولسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه؛ لأنه جور، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله، ولا للمعطى تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً، فوجب رده، وهو مذهب إسحاق بن راهويه، واختيار ابن عقيل، وابن حزم، وابن تيمية.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، ومسلم (١٦٢٢).

ب- **أن يكون الواهب هو الوالد**: فيجوز له الرجوع فيما وهبه لولده.

♦ **والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ...**»[(١)].

وحديث النعمان، وقوله ﷺ لبشير بن سعد: «**فاردده**»، «**فأرجعه**».

ولأن الأب يختلف عن غيره؛ فله التملك من مال ابنه، وليس هو بمتهم في رجوعه عن هبته له.

◈ لكن رجوع الأب يشترط له شروط:

١- أن تكون الهبة باقية في ملك الابن، فإن كان تصرف بها ببيع، أو هبة، ونحوهما، فليس للأب الرجوع.

٢- أن لا يتعلق بها حق الغير؛ كما لو رهن الهبة، فإنها تعلق بها حق الغير، فلو رجع بها بطل حق المرتهن.

٣- أن لا تكون الهبة قد زادت زيادة متصلة؛ كالسمن، وتعلم صنعة، ونحوهما.

قوله: (**وله أن يَأْخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِن مَالِ وَلَدِه**).

يحق للأب أن يتملك من مال ولده ما لا يضره، ولا يحتاجه.

♦ **والدليل**:

١- قوله: ﴿**وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ**﴾[(٢)]، وقال: ﴿**فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ**﴾[(٣)]، فجعل الأولاد هبة من الله للأب، وما كان موهوباً فله أخذ ماله؛ كعبده.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (٢١٣٢)، والنسائي (٣٦٩٠)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والألباني في الإرواء (١٦٢٢).

(٢) الأنعام، الآية (٨٤).

(٣) الأنبياء، الآية (٩).

٢- وحديث جابر مرفوعاً: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(١).

٣- حديث عائشة مرفوعاً: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٢)، وسواء كان الأب محتاجاً أو لا، وسواء كان الولد كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، بشروط يأتي ذكرها.

قوله: (**مَا لَا يَضُرُّه، وَلَا يَحتاجُه**).

◈ يشترط لجواز أخذ الأب من مال ولده شروط:

١- أن **لا يكون في ذلك إضرار على الابن، أو أخذ لما يحتاجه**: فإن كان كذلك فيمنع الأب من الأخذ.

٢- **أن يكون الأب حراً**: فإن كان رقيقاً فليس له أن يتملك من مال ولده؛ **وذلك**: لأن مال الرقيق ليس له، بل سيعود لسيده.

٣- **أن يكون الأب مسلماً**: فإن كان غير مسلم فليس له التملك من مال ولده.

٤- **أن لا يعطيه لولدٍ آخر**: لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يُمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده آخر أولى.

٥-**أن يكون التملك بالقبض مع القول أو النية**؛ لأن القبض أعم من أن يكون للتملك، أو غيره، فاعتبر القول، أو النية؛ لتعيين وجه القبض.

٦-**أن لا يكون في مرض موت أحدهما المخوف**؛ لأنه بمرضه المخوف انعقد السبب القاطع للتملك، وتعلّق حق الورثة بالمال، فهنا ليس للأب الأخذ إن كان هو أو ابنه في مرض الموت المخوف.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصحح إسناده ابن القطان البوصيري، والألباني في الإرواء (٨٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذي (١٤٠٨)، والنسائي (٢/ ٢٢١)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وصححه الترمذي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حزم، والألباني في الإرواء (١٦٢٦).

* وهذا الأمر خاص بالأب، فخرجت بذلك الأم، فليس لها التملك من مال ولدها.

وذلك: لأن الأب هو الذي ورد فيه النص: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»، أما الأم فإنها تفارق الأب فيما يتعلق بالمال، فتبقى على المنع.

قوله: (**فإن تَصَرَّفَ في مالِه ولو فيما وَهَبَه له ببيعٍ، أو عِتقٍ أو إبراءٍ، أو أَرادَ أَخْذَه قَبلَ رُجوعِه، أو تَمَلَّكَه بقولٍ أو نِيَّةٍ وقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ؛ لم يَصِحَّ**).

إذا تصرف الأب في مال ابنه؛ كسيارته، أو بيته، أو كتبه، ونحوها -ولو كانت هذه الأشياء قد وهبها له الأب-، فإن تصرف الأب فيها ببيع، أو بعتق -إن كان رقيقاً- أو بإبراء غريم من دين الأب.

وكذلك: لو أراد أخذ ما وهبه له قبل أن يصرح بالرجوع بما وهبه، وكان هذا التصرف قبل رجوعه فيما وهب لابنه، لم يصح التصرف لابنه، إن كان قد وهبه، أو قبل أن يتملك من ماله ابنه، إن كان لم يهبه، فإن كل هذه التصرفات لا تصح.

والعلة: أنه يملك حق التصرف، وهي واقعة في ملك الابن الآن.

إذن فما هو الطريق لتملك مال ابنه؟

أحد أمرين:

١- **بالقول**: كأن يقول: تملكت سيارة ابني.

٢- **بالنية مع القبض**: كأن يقبض المال من ابنه بنية التملك، فله التصرف فيه.

والعلة: أنه لما قبضه بنية التملك صار مِلكاً له.

• **ولأجل ما سبق**: ففرق بين التملك والتصرف: فالأب له حق التملك من مال ولده، لكن لا يلزم من ذلك أن له التصرف فيه بلا إذنه قبل أن يتملكه بأحد الطريقين.

قوله: (**بل بَعْدَه**).

تصح تلك التصرفات من الأب -ببيع، أو عتق، أو هبة، أو إبراء، أو غيرها- إذا كان ذلك بعد التملك في غير الهبة، والرجوع في الهبة.

قوله: (**وليس للولَدِ مُطالَبَةُ أبيه بدَيْنٍ ونحوِه**).

إذا أراد الولد من أبيه ديناً عليه، أو غير الدين -كأرش جناية، أو قيمة متلف، فإنه ليس للابن أن يطالب أباه بذلك عند القاضي.

♦ **والدليل**: حديث جابر ﷺ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي مَالاً وَوَلَداً، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**».

فإن مات الأب فللابن أن يطالب ورثته بالدين.

وله أن يطلبه منه مباشرة، وأن يسأله أن يسدد، ويكون ذلك برفق، وإحسان.

قوله: (**إلا نفَقتَه الواجبةَ عليه، فإنَّ له مُطالَبَتَه بها، وحَبْسَه عليها**).

* **استثنى المؤلف من مطالبة الابن لأبيه**: إذا امتنع الأب من أداء النفقة الواجبة عليه لابنه، فإنه حينها قد ترك واجباً، وللابن حينها أن يطلبها، وأن يطالبه عند القاضي، بل وله حبسه على ذلك إذا امتنع.

♦ **الدليل**:

١- حديث هند بنت عتبة: أنها سألت رسول الله، أن أبا سفيان لا يعطيهم من النفقة ما يكفيهم، فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**»[1].

٢- ولكي يحفظ نفسه، وهذا من الضروريات.

* لكن ينبغي أن يُعلم أن مثل هذا الأمر لا ينبغي أن يقع، إلا مع شدة الإعسار من الابن، وقُدرة الأب، وامتناعه عن النفقة، أما كون الأب عنده شيء من العسرة، والابن عنده الجدة، فإن البعد عن مثل هذا هو الأصل؛ برّاً بالوالد.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٧١٨٠)، ومسلم (١٧١٤).

فصــلٌ في تَصرفاتِ المريضِ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخوفٍ؛ كوَجَعِ ضِـرْسٍ، وعَينٍ، وصُداعٍ يسير، فتَصَـرُّفُه لازمٌ كالصحيحِ، ولو ماتَ منه. وإن كان مَخُوفاً؛ كبِرْسامٍ، وذاتِ الْـجَنْبِ ووَجَعِ قلبٍ، ودَوامِ قِيامٍ، ورُعافٍ، وأَوَّلِ فالِجٍ، وآخِرِ سِلٍّ، والْـحُمَّى الْـمُطْبِقَةِ، والرِّبْعِ، وما قالَ طَبيبانِ مُسلمانِ عَدْلان: إنه مَخوفٌ، ومَن وَقَعَ الطاعونُ ببَلَدِه، ومَن أَخَذَها الطَّلْقُ؛ لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُه لوارِثٍ بشيءٍ، ولا بما فَوقَ الثُّلُثِ، إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها، إن مَاتَ منه، وإن عُوفِيَ فكصحيحٍ. ومَن امْتَدَّ مَرَضُه بجُذامٍ، أو سُلٍّ، أو فالِجٍ، ولم يَقْطَعْه بفِراشٍ؛ فمِن كلِّ مالِه، والعكْسُ بالعكسِ. ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ موتِه، ويُسَوَّى بينَ الْـمُتَقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ، ويَبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العَطِيَّةِ، ولا يَمْلِكُ الرجوعَ فيها، ويُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ وُجودِها، ويَثْبُتُ الْمِلْكُ إذن، والوصِيَّةُ بخِلافِ ذلك].

هذا الفصل ذكر فيه المصنف تصرفات المريض، وحكمها، وما يتعلق بها.

◈ تصرفات المريض نوعان:

١- تصرفه بتبرع. ٢- تصرفه بما ليس بتبرع.

* **ما يتعلق بتصرفه بغير التبرع**: وهذا كالبيع والشراء، وعقد الشركة، والتأجير، والرهن، والزراعة، ونحوها من عقود المعاوضات، والتوثقات.

➢ **فحكمها**: أنها تصرفات صحيحة حال المرض، ولو كان المرض مخوفاً يُخشى على صاحبه الهلاك، بقيد أن يكون عقله باقياً، ولا تتضمن تبرعات.

* **ما يتعلق بتصرفه بالتبرع**: إما بهبة، أو عتق، أو بإبراء من دين، أو نحو ذلك، **فأشار لها المصنف هنا فقال:**

قوله: (مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخوفٍ؛ كوَجَعِ ضِرْسٍ، وعَينٍ، وصُداعٍ يسير، فتَصَرُّفُه لازمٌ كالصحيحِ، ولو ماتَ منه).

◈ المرض بالنسبة للتبرعات لا يخلو من ثلاث حالات:

أ- **المرض غير المخوف**: -أي: لا يُخاف أن يكون من أثر هذا المرض موتٌ، فصاحبه تكون تبرعاته صحيحة لازمة، ولو أنه تمادى به المرض بعد ذلك حتى صار مخوفاً، ومات منه.

والعلة: أن العبرة بحالته حين تبرع، وقد كان حينها مرضه غير مخوف، فهو في حكم الصحيح.

* ولا تقيد بالثلث، بل يصح أن يتبرع، ولو بأكثر من الثلث، وله أن يتبرع لمن شاء من وارث، وغير وارث -إلا لولده، فيجب العدل بينهم-.

قوله: (**وإن كان مَخُوفاً؛ كبِرْسامٍ، وذاتِ الْـجَنْبِ ووَجَعِ قلبٍ، ودَوامِ قِيامٍ، ورُعافٍ، وأَوَّلِ فالِجٍ، وآخِرِ سِلٍّ، والْحُمَّى الْـمُطْبِقَةِ، والرِّبْعِ، وما قالَ طَبيبانِ مُسلمانِ عَدْلان: إنه مَخوفٌ، ومَن وَقَعَ الطاعونُ ببَلَدِه، ومَن أَخَذَها الطَّلْقُ**).

هذا القسم الثاني من المرض: وضابطه: أن يكون المرض مخوفاً يُخشى على صاحبه من الهلاك إذا صَاحَبَه أي: إذا استمر به.

* وقد ذكر المصنف أمثلة لأمراض مخوفة، وهي:

١- **البرسام**: وهو بخار يرتقي إلى الرأس، ويؤثر في الدماغ، فيختل صاحبه، وهو ما يسمى بنشاف العروق، وعلاجه: الكي.

٢- **ذات الجنب**: وهي قروح ودمامل كبيرة، تظهر في باطن الجنب، وتنفجر إلى داخل، وقلما يسلم صاحبها، قاله ابن الأثير.

٣- **وجع القلب**: والمراد الوجع المخوف، لا أدنى وجع.

٤- **دوام قيام**: والمراد به المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه، فقد يصل بالإنسان إلى الموت، والغالب مع تقدم الطب الآن أن هذا صار ليس مخوفاً.

٥- **رعاف**: أي: استمرار خروج الدم من الأنف.

٦- **أول فالج**: والفالج: مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً، فيبطل إحساس وحركته، وربما كان في الشفتين، ويحدث بغتة، وهو ما يسمى الآن بالشلل النصفي، أو الكامل.

٧- **آخر سِلٍّ**: السِل -بكسر السين-: قروح تحدث في الرئة.

٨-**الحمى المطبقة**: أي: المستمرة الدائمة التي لا تنفك ليلاً، ولا نهاراً،

٩- **حمى الربع**: الحمى: الحرارة الزائدة، والمراد بالربع: أي: التي تأتيه كل رابع يوم، وهذه الحمى مع تقدم الطب أصبحت غير مخوفة، كما هو معلوم.

وهذه الأمراض التي ذكرها ربما كانت في عصرهم من المخوفة، لكنها الآن غير مخوفة مع تقدم الطب، ولربما استجدت أمراض أخرى هي مخوفة لم تكن معروفة في زمنهم، فتدخل في هذا.

١٠- **ما قاله طبيبان مسلمان عدلان إنه: مخوف**، فإذا قرر طبيبان أن هذا المرض الذي به مخوف، فيحكم بمقتضى قولهم، بقيد أن يكونا:

أ. مسلمين. ب. عدلين. ج. اثنين فأكثر، ولا يكفي واحد[1].

١١- من وقع الطاعون ببلده.

١٢- المرأة إذا أخذها الطلق: أي: في بدايات الولادة.

فهؤلاء كلهم -عند المؤلف- مرضهم مخوفٌ.

ومثلهم: من حضر الصف في المعركة عند التحام القتال، ومن حُبِس للقتل، ومن أصابه بعض الأمراض التي يغلب على الظن موت أصحابها.

قوله: (**لا يَلْزَمُ تَبَرُّعُه لوارِثٍ بشيءٍ، ولا بما فَوقَ الثّلُثِ، إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها، إن مَاتَ منه**).

شرع المؤلف في بيان حكم تصرف أصحاب المرض بالتبرع، فقرر أن من كان مرضه مخوفاً، فتصرفاته حكمها حكم الوصية.

---

(١) القول الثاني: أنه لا يشترط الإسلام، بل يصح من الكافر الحاذق الأمين، ولا يشترط اثنان، بل يكفي واحد مأمون، قال ابن قدامة: وهو قياس قول الخرقي، واختاره: العثيمين.

• **وبناءً على هذا:**

١- **لا يلزم تبرعه لوارثٍ بشيء**: أي: أنه إذا تبرع لوارث في ذلك المرض، فإنه لا يلزم له بشيء من التبرع.

والعلة: أنه في حكم الوصية، والمقرر أنه لا وصية لوارث.

٢- **لا يلزم تبرعه بما فوق الثلث**: ولو لأجنبي.

فلو قال: خذ مائة ألف من مالي المجرد وابنِ بها مسجداً، وهو في حال المرض المخوف، وهذا المبلغ أكثر من الثلث؛ فلا ينفذ إلا الثلث من ماله، دون ما زاد على الثلث.

* لكن لو فرضنا أن الورثة قالوا: نحن قد رضينا بهذا التصرف، واتفقنا على أننا لا نمانع في إنفاذ هذا التصرف بأكثر من الثلث.

◈ فنقول: رضا الورثة لا يخلو من حالتين:

أ- **أن يكون بعد موت مورثهم**: فلهم ذلك، وهو حق لهم قد أسقطوه، فلهم أن يقولوا مثلاً: قد أنفذنا تبرع والدنا قبل موته بأكثر من الثلث.

ب- **أن يكون رضاهم قبل موت مورثهم المتبرع**: فلا ينفع، ولا تصح الإجازة قبل الموت.

♦ **والعلة**: أنهم أسقطوا حقهم فيما لم يملكوه، كما لو أسقط الشفيع حقه قبل البيع[1].

قوله: (**وإن عُوفِيَ فكصحيحٍ**).

إذا عوفي ذلك المتبرع من مرضه المخوف، فإننا نعامله معاملة الصحيح حال تبرعه.

• **وعلى هذا**: لو أن رجلاً مرض مرضاً مخوفاً وثُلُثُ مالهِ مائةُ ألفٍ، فتبرع بمائتي ألف؛ فلا ينفذ منها إلا مائةُ ألف بعد موته، فإن عافاه الله نفذ كل المال المتبرع به، وهي المائتا ألف.

وكذا ما وهبه لوارث لا ينفذ حتى يجيزه الورثة، فإن عافاه الله صح، ونفذ، إلا إن كان لأحد الأولاد، فتقدم أنه يجب العدل بينهم.

---

(١) القول الثاني: أنه يصح؛ لأن الحق للورثة، فإذا رضوا بتركه سقط حقهم، كما لو رضي المشتري بالعيب، وهو قول المالكية، وجمع من السلف؛ كالحسن، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، واختاره: العثيمين.

قوله: (ومَن امْتَدَّ مَرَضُه بِجُذامٍ، أو سُلٍّ، أو فالِجٍ، ولم يَقْطَعْه بفِراشٍ؛ فمِن كلِّ مالِه).

القسم الثالث: الأمراض الممتدة: وهي الأمراض التي تلازم صاحبها.

◈ وهذا قسمه المصنف إلى قسمين:

١ - **أن لا يقطعه بفراش:** أي: يكون مصاباً مثلاً بالفالج، أو السلّ، ونحوهما، ويدوم معه هذا المرض، لكن لا يلزم لأجله الفراش.

فهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه، فلا نقيده بالثلث، ولا لغير وارث.

♦ **والعلة:** أنه مرض غير مخوف، فنبني على الأصل، أن المالك له حق التصرف في أمواله بما شاء.

قوله: (والعكْسُ بالعكسِ).

٢ - **أن يقطعه بفراش:** بمعنى أن يكون صاحبه ملازماً للفراش.

فهذا حكمه حكم المرض المخوف، فلا يتبرع بأكثر من الثلث، ولا لوارث.

مثاله: إنسان أصيب بفالج، أو جذام، وأقعده وألزمه الفراش، فحكمه حكم المرض المخوف.

♦ **والعلة:** أنه لما لزم الفراش فهو يخاف من هذا المرض أن يموت، فربما تبرع بكثير من ماله؛ باعتقاد قرب الأجل، فحُرم الورثة منه.

قوله: (ويُعْتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ موتِه).

إذا قررنا أن هؤلاء تكون نفقتهم من الثلث، فإن الثلث يعتبر عند الموت، لا عند إعطاء العطية.

صورة ذلك: زيد عنده مال ثلثه مائة ألف ريال، فوهب عمراً مائة وخمسين ألفاً، وهي أكثر من الثلث الآن، ونحن نشترط أن تكون العطايا من الثلث فأقل، وقبل أن يموت زاد ماله فصار ثلثه أكثر من مائة وخمسين ألفاً.

فالمعتبر الثلث عند الموت؛ لأن الثلث قبل الموت ربما زاد ونقص، فربما يعطي العطية وماله كثير فيفتقر، أو قليل فيكثر، فالمعتبر وقت الموت.

♦ **والعلة**: أن وقت الموت هو وقت لزوم الوصايا، واستحقاقها، فهو الوقت الذي يتعلق به حقوق الورثة، بالنسبة لمال المعطي أي: مورثهم، وما قبل الموت لاحق لهم في ماله.

◈ الآن سيذكر المؤلف فروقاً بين العطية، والوصية، وهي أربعة فروق:

قوله: (**ويُسَوَّى بينَ الْمُتَقَدِّمِ والمتَأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ، ويَبدأُ بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العَطِيَّةِ**).

سبق أن العطية: هي العطية من المال في مرض الموت، فيعطيه حال الحياة، ويقبضها.

أما الوصية: فهي ما يكون بعد الموت.

كما لو قال: إذا أنا مت فأعطوا زيداً من مالي كذا.

◈ وبين العطية، والوصية فروقٌ ذكرها المصنف:

١) في الوصية: من أوصى لهم الميت، فإنهم يتساوون في المقاسمة، سواء تقدموا، أو تأخروا.

مثال ذلك: في هذه السنة أوصى أنه إذا مات فيُعطى زيد ألفاً، وبعد سنة أوصى لعمرو بخمسة آلاف، وبعد شهر أوصى لصالح بعشرة آلاف.

فإذا مات جمعنا كل هذه الوصايا، فإن كانت من الثلث فأقل أَخَذ كل واحد ما أوصى له، وإن كانت أكثر من الثلث، وضاق الثلث عنها، فحينها يدخل النقص على الجميع، ويشتركون في الثلث، ويأخذ كل واحد منهم من الثلث ما يخرج له حينما ننسب الثلث إلى مجموع الوصايا.

مثاله: بلغ مجموع الوصايا خمسة عشر ألفاً، قد أوصى لكلٍ من زيد، وصالح، وعمرو كل واحد خمسة آلاف، ووجدنا ثلثه تسعة آلاف، فيعطى كل واحد ثلاثة آلاف ريال، ولا ننظر إلى من كان الميت قد أوصى له قبل أولاً.

- **أما بالنسبة للعطية**: فإننا نبدأ بالأول فالأول، فإذا أخذ الأول ننظر، فإن بقي من الثلث شيء أعطينا الثاني، وهكذا، وإلا سقط.

♦ **والعلة**: أن الموصى لهم لا يملكون إلا بعد موت الموصي، أما من أعطي حال المرض، فإن العطية لازمة له؛ لأنها تبرع حال الحياة.

قوله: (ولا يَمْلِكُ الرجوعَ فيها).

٢) من الفروق: **أن العطية لا يملك الرجوع فيها**، بخلاف الوصية، فله الرجوع فيها، وتغييرها، وإبطالها، والزيادة فيها، والنقص، ما دام على قيد الحياة.

♦ **والدليل على عدم جواز الرجوع في العطية**: أنها داخلة في حديث ابن عباس: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[1] وهي عطية قد نفذت، بخلاف الوصية فهي تبرع بعد الموت.

قوله: (ويُعْتَبَرُ القَبولُ لها عندَ وُجودِها).

٣) من الفروق: **أن العطية يعتبر القبول لها عند وجودها قبل موت المعطي**.

♦ **والعلة**: أنها هبة، وتمليك في الحال، وإن كانت لا تقبض إلا بعد الموت.

- أما الوصية فلا يعتبر القبول لها إلا بعد الموت.

♦ **والعلة**: أنها تمليك، وتبرع بعد الموت، فاعتبر القبول عند وجوده.

قوله: (ويَثْبُتُ المِلْكُ إذن، والوصِيَّةُ بخِلافِ ذلك).

٤) من الفروق: **أن العطية يثبت ملكها عند القبول**: فإذا قال المعطى: قبلت، فقد ملك العطية، وله أن يقبضها.

* لكن يكون هذا المِلْك مراعى، أي: نَرْقُبُ الحال؛ لأنا لا نعلم هل: هذا مرض الموت أو لا؟، فإذا كان هو غير مرض الموت فلا نتقيد بالثلث.

وأيضاً: لأنا لا نعلم، فربما نقص مال المعطي؛ لأن العطية أكثر من الثلث، فإذا صارت من الثلث تبينا أن الملك كان ثابتاً من حين ابتدأ الإعطاء.

أما الوصية: فلا يثبت الملك فيها إلا عند القبول، والقبول تقدم أنه لا يكون إلا بعد الموت.

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

كتابُ الوَصايا

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خيراً -وهو المالُ الكثيرُ- أن يُوصِيَ بالْخُمُسِ، ولا تَجوزُ بأكثرَ من الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ، ولا لوارثٍ بشيءٍ إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لهما بعدَ الموتِ، فتَصِحُّ تَنْفِيذاً. وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فقيرٍ وارثُه مُحتاجٌ، وتَجوزُ بالكُلِّ لِمَن لا وَارثَ له، فإن لم يَفِ الثلُثُ بالوَصايا فالنَّقْصُ بالقِسطِ. وإن أَوْصَى لوارِثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ صَحَّتْ، والعكْسُ بالعكسِ، ويُعتبَرُ القَبولُ بعدَ الموتِ وإن طالَ، لا قَبْلَه، ويَثْبُتُ الْمِلكُ به عَقِبَ الموتِ، ومَن قَبِلَها ثم رَدَّها؛ لم يَصِحَّ الرَّدُّ. ويَجوزُ الرجوعُ في الوَصِيَّةِ، وإن قالَ: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما أَوْصَيْتُ به لعمرٍو، فقَدِمَ في حياتِه فله، وبعدَها لعمرٍو. ويُخْرَجُ الواجبُ كلُّه من دَيْنٍ، وحَجٍّ، وغيرِه، من كلِّ مالِه بعدَ موتِه، وإن لم يُوصِ به، فإن قالَ: أَدُّوا الواجِبَ من ثُلُثِي؛ بُدِئَ به، وإن بَقِيَ منه شيءٌ أَخَذَه صاحبُ التَّبَرُّعِ، وإلا سَقَطَ].

الوصايا: جمع وصية، **لغة**: العهد إلى غيره بأمر مبهم.

وشرعاً: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده.

◈ وقد أفاد التعريف أنه يدخل في الوصية أمران:

١- الأمر بالتصرف بعد الموت، كما لو قال: أوصي بأن يتولى تزويج بناتي بعدي فلان، أو أن يغسلني فلان، ونحو ذلك.

٢- التبرع بالمال بعد الموت، وهو المراد بهذا الباب.

◈ بين يدي الباب مسائل:

الأولى: الوصية تطلق، **ويراد بها أحد أمرين**:

١- فعل الموصي: أي: الإيصاء، ومنه قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ﴾(١).

٢- الموصى به من مال أو غيره، ومنه قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾(٢).

الثانية: الأصل في الوصية من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١) **أما الكتاب**: فقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾(٣)، وكذا قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾.

٢) **وأما السنة**: فحديث ابن عمر مرفوعاً: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»(٤).

٣) **وأما الإجماع**: فمنعقد على مشروعيتها.

الثالثة: الحكمة من الوصية.

لا يخفى على المسلم ما للوصية من أثر؛ ولذا حث النبي ﷺ على المبادرة بها، ومن حِكَمِها:

١- أنه بها يبين ماله وما عليه من الحقوق؛ لئلا تضيع حقوق الناس، ولا يظلم ورثته بجهل مالهم.

٢- لعله يختم حياته بوصية فيها طاعة لله سبحانه.

٣- وفي كتابة الوصية تذكير للعبد بالموت، وبنهايته، ورحيله عن الدنيا.

---

(١) المائدة، الآية (١٠٦).

(٢) النساء، الآية (١١).

(٣) النساء، الآية (١٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

الرابعة: من الذي تصح منه الوصية؟

⬅ الذي تصح منه الوصية هو من توافرت فيه أمور:

١. **العقل**: فخرج المجنون، والسكران، والنائم، فلا عبرة بأقوالهم.

٢. **التمييز**: فخرج الطفل غير المميز.

أما المميز فتصح منه، ويدل لذلك.

١- ما روى مالك أن عمر رضي الله عنه أجاز وصية صبي من غسان.

٢- ولأن الوصية لا تزيل ملك الصبي في الحال، وفيها مصلحة له بتحصيل التقرب إلى الله.

٣. **الرضى**: فلا تصح من مكره.

٤. **أن لا تبلغ الروح الحلقوم**: لأنه حينها لا ينفعه شيء، ولا تصح وصيته، ولا بقية تصرفاته.

وفي الحديث: «**وَلاَ تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا، وَلِفُلاَنٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ**»(١).

ولا يشترط لصحتها: الإسلام، ولا العدالة، ولا الذكورية.

الخامسة: بأي شيء تثبت الوصية:

١- **بالكتابة**: إذا تثبتنا أنه خطه، إما ببينة، أو إقرار ورثة.

٢- **بالمشافهة**.

٣- **وبإشارة الأخرس المفهمة**.

السادسة: الوصية لها أربعة أركان:

١- **الموصي**.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤٨)، ومسلم (١٠٣٢) من حديث أبي هريرة.

٢- **الموصى له**: وهو المتبرع له.

٣- **الموصى به**: وهو ما جرى فيه الوصية.

٤- **الصيغة**: وهي اللفظ الصادر من الموصي، والقبول الصادر من الموصى له.

قوله: (يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ خيراً -وهو المالُ الكثيرُ- أن يُوصِيَ بالْخُمُسِ).

المراد بالوصية هنا: -كما سبق-: الوصية بالتبرع بعد الموت، وفي هذه الجملة مسألتان:

الأولى: حكم الوصية.

الأصل أن الوصية مستحبة، وليست واجبة.

وأما قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[١]. و ﴿خَيْرًا﴾ يعني: مالاً.

فيقال: الناس تجاه الوصية لا يخلون من حالات:

أ- **أن لا يكون عنده مال**: فليس عليه وصية، بإجماع العلماء، حكاه ابن المنذر، وغيره[٢].

ب- **أن يكون عنده مال قليل**: فالأفضل له أن لا يوصي: وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي فقال له: «لا، إنما قال الله: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾، وإنك لم تدع خيراً توصي فيه» وروي نحوه عن ابن عباس، وعائشة.

ج- **أن يترك مالاً كثيراً**: فلا تجب، وإنما تستحب.

♦ **والدليل على عدم الوجوب**:

- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شيءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**»[٣].

---

(١) النساء، الآية (١٨٠).

(٢) «الإقناع» (٢٥٦٩)، «الأوسط» (٨/ ١١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، واللفظ له.

ووجه الاستشهاد: أنه لو كانت الوصية واجبة، لما جعل ذلك إلى إرادة الذي يريد الوصية، ولكان ذلك واجباً على كل حال.

ولما ورد «أنه ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما ماتوا، ولم يوصوا»(١).

ولأنها تبرع بالمال، والتبرع مستحب، وليس بواجب.

الثانية: استحب لمن ترك مالاً كثيراً عرفاً أن يوصي بخُمُسِ ماله لجهات البر

♦ **والدليل:** قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾(٢).

وقول ابن عباس: «**الَّذِي يُوصِي بِالْخُمُسِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ، وَالَّذِي يُوصِي بِالرُّبُعِ أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ**»(٣).

وأخذاً من قوله: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾(٤)، قال أبو بكر رضي الله عنه: «**رضيتُ بما رَضي اللهُ به لِنَفْسِه**»(٥).

قوله: (**ولا تَجوزُ بأكثرَ من الثُّلُثِ لأَجْنَبِيٍّ**).

◈ الوصية تحرم في حالات ثلاث:

١ - وصية من له وارثٌ بأكثر من ثلث المال لغير وارث.

♦ **والدليل:** قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بنصف ماله: «**الثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»(٦).

---

(١) عزاه غير واحد لعبدالرزاق في المصنف، ولم أجده في المصنف ولا في غيره بهذا اللفظ.

(٢) النساء، الآية (١٨٠).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/ ٤٤٢)، وإسناده جيد. انظر: «الإرواء» (٦/ ٨٥).

(٤) الأنفال، الآية (٤١).

(٥) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٧٠)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

٢- **الوصية بمعصية**: كما لو أوصى بالتبرع بشيء فيه معصية، أو بناء محرم؛ ككنيسة، أو أوقف على محرم؛ كالخمارات، أو الكنائس، أو الأضرحة، ونحو ذلك.

قال ابن مفلح: ولو أوصى بدفن كتب العلم لم تدفن، قاله أحمد، وقال: لا يعجبني.

قوله: (**ولا لوارثٍ بشيءٍ**).

٣- **الوصية لوارث**: فهذه لا تجوز مطلقاً.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ**»(١).

قوله: (**إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لهما بعدَ الموتِ، فتَصِحُّ تَنْفِيذاً**).

إذا أجاز الورثة بعد موت المورث وصيته لأجنبي بأكثر من الثلث، أو لوارث -ولو دون الثلث-، فإن الوصية تصح تنفيذاً، لا ابتداء عطية.

♦ **والعلة**: أنه إنما مُنع لأجلهم، فإذا أجازوا فقد أسقطوا حقهم.

وقولنا: تنفيذاً -أي: أن إجازتهم لها هو إتمام لتنفيذها-، فهي صحيحة، لكنها موقوفة على موافقتهم، وليست هبة ابتداءً، وحينها يكفي قولهم: أنفذنا، أو أجزنا، أو أمضينا هذه الوصية.

قوله: (**وتُكْرَهُ وَصِيَّةُ فقيرٍ وارثُه مُحتاجٌ**).

يكره للفقير أن يوصي بماله، ويترك وارثه محتاجاً لذلك.

♦ **والدليل**:

١- حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ...**»(٢).

٢- ولأن إعطاء القريب المحتاج أولى من غيره.

قال الشعبي: «**مَا مِنْ مَالٍ أَعْظَمُ أَجْراً مِنْ مَالٍ يَتْرُكُهُ الرَّجُلُ لِوَلَدِهِ، يُغْنِيهِمْ عَنِ النَّاسِ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٠) و(٣٥٦٥)، والترمذي (٢٢٥٣)، والنسائي (٣٦٤١)، وابن ماجه (٢٧١٤)، وصححه الترمذي، والألباني في الإرواء (١٦٥٥) وحسن إسناده ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

قوله: (وتَجوزُ بالكُلِّ لِمَن لا وَارثَ له).

يجوز لمن لا وارث له أن يوصي بأكثر من الثلث، ولو بكل ماله.

♦ **والدليل:**

١- أنه مروي عن ابن مسعود، كما عند عبد الرزاق.

٢- ولأنه مُنِع من أكثر من الثلث لأجل حق الورثة، ولا ورثة هنا، فزال المانع، فيبقى ماله حقاً له، له أن يوصي بما شاء.

قوله: (فإن لم يَفِ الثلُثُ بالوَصايا فالنَّقْصُ بالقِسطِ).

إذا كانت الوصايا التي أوصى بها الموصي تبلغ أكثر من ثلث ماله؛ فإن النقص يكون على جميع الوصايا بالنقص، ولا عبرة بتقدم وتأخر في الإيصاء.

مثال ذلك: رجل أوصى بعمارة مسجد، ولزيد بخمسين ألفاً، وللفقراء بخمسين ألفاً، ولما حسبت الوصايا، فإذا هي تبلغ مائة وخمسين ألفاً، والثلث يبلغ تسعين ألف ريال، فينقص من كل من الوصايا الثلاث مقدار الثلث من مبلغ الوصايا.

قوله: (وإن أَوْصَى لوارِثٍ فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ صَحَّتْ).

لو أوصى الموصي لوارث، وعند موته صار الموصى له غير وارث، فإن الوصية تكون صحيحة.

صورة ذلك: لو أوصى من لا ولد له لأخيه، وقبل موته وُلد له ولد، فحجب الأخ، فتصح.

♦ **والعلة:** أن العبرة في الوصية هي وقت الموت، لا بِحاله عند الإيصاء؛ إذ هي تبرع بعد الموت.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٢٤٩).

قوله: (**والعكْسُ بالعكسِ**).

فلو أوصى لغير وارث، وصار عند الموت وارثاً لم تصح.

صورتها: أوصى لأخيه مع وجود ابنه، وقبل موت الموصى مات ابنه، فصار الأخ وارثاً؛ فلا وصية له.

♦ **والعلة:** ما سبق ذكره.

قوله: (**ويُعتبَرُ القَبولُ بعدَ الموتِ وإن طالَ، لا قَبْلَه**).

سبق أن الوصية يكون فيها إيجاب وقبول، والقبول هو: اللفظ الصادر من الموصى له.

وهنا ذكر أن العبرة في قبول الموصى له بالوصية إنما هو بعد الموت.

• **وعلى هذا:** فلو أنه قَبِلَ قبْل الموت، فلا عبرة به.

والعلة: أن الوصية لا تنفذ إلا بالموت، فلا حق له حتى الآن، حتى يقبل بالوصية بعد موت الموصي.

قوله: (**ويَثْبُتُ المِلْكُ به عَقِبَ الموتِ**).

إنما يثبت ملك الوصية للموصى له بعد موت الموصي، وأما قبل موته فلا ملك للموصى له.

• **وبناء على هذا:** لو حدث في الوصية نماء منفصل؛ كشاةٍ أوصى بها لزيد، فولدت قبل موت الموصي، فالولد منها يكون للورثة، مالم يخالف ذلك وصيةً، أو عُرفاً.

♦ **والعلة:** أنها -أي: الوصية- لا تنفذ إلا بعد الموت، وقبله هي في ملك الموصي، له التراجع عنها.

قوله: (**ومَن قَبِلَها ثم رَدَّها؛ لم يَصِحَّ الرَّدُّ**).

من قَبِلَ الوصية، ثم قال: رددتها، فلا يصح الرد، ولو قبل القبض.

♦ **والعلة:** أنها دخلت في ملكه بقبوله بها بعد موت الموصي.

إلا إن رضي الورثة بردّها، فإنها تكون هبة منه لهم.

قوله: (**ويَجوزُ الرجوعُ في الوَصِيَّةِ**).

يجوز للإنسان الرجوع في وصيته كلها، أو بعضها، باتفاق العلماء.

♦ **والدليل:**

١- قول عمر رضي الله عنه: «يغيّر الرجلُ ما شاء من وصيته»[١].

٢- ولأنها تبرع بعد الموت، والموت لم يحصل إلى الآن.

قوله: (**وإن قالَ: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما أَوْصَيْتُ به لعمرٍو، فقَدِمَ في حياتِه فله، وبعدَها لعمرٍو**).

إذا علّق الموصي الوصية على أمرٍ فوقع في حياته، فإنه يعمل بذلك.

مثاله: إذا قال الموصي: إن قدم زيدٌ فله ما أوصيت به لعمرو، فقدم زيد أثناء حياة الموصي، فيكون لزيد ما أوصى به لعمرو.

♦ **والعلة:** أن الموصي علّق رجوعه عن التبرع لعمرو إلى زيد بشرطٍ وهو قدومه، وقد حصل.

فإن لم يقدم زيدٌ إلا بعد وفاة الموصي، فالموصى به يكون لعمرو.

♦ **والعلة:** أن الوصية استقرت بالموت، وكانت قد جعلت لعمرو، ولم يقع ما ينقضها.

قوله: (**ويُخْرَجُ الواجبُ كلُّه من دَيْنٍ، وحَجٍّ، وغيرِه، من كلِّ مالِه بعدَ موتِه، وإن لم يُوصِ به**).

◈ قبل أن ينظر في الوصية هناك حقوق مقدمة عليها، وهي:

١- **الديون لآدمي:** فتسدد من المال الذي خلّفه.

٢- **الديون المتعلقة بالميت لله تعالى:** كالكفارات، والنذر، والزكاة التي فرط في إخراجها، والحج إذا تهاون في أدائه، وتكاسل حتى مات.

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٢٨١) كتاب الوصايا، باب الرجوع في الوصية وتغييرها.

* **وبعد ذلك**: ننظر فيما بقي، ونخرج الوصية منه.

فلو أن رجلاً خلّف مائة ألف، وعليه ديونٌ خمسون ألفاً، وأوصى بخمس ماله؛ فإننا نسدد الخمسين ألفاً، ويبقى المال خمسين ألفاً، وخمسها عشرة آلاف.

♦ **الدليل**:

١. قال علي رضي الله عنه: «قضى رسول الله ﷺ بالدَّينِ قبلَ الوصيةِ»(١).

٢. قال الترمذي: «العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أنه يبدأ بالدين قبل الوصية»(٢).

* **فإن قيل**: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(٣)، فالآية قدّمت ذكر الوصية على الدين، **فكيف الجواب؟**

← قال العلماء: المقدّم الدين، ولكن الحكمة في تقديم ذكر الوصية على الدين؛ لأنها أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث؛ لأنه لا مطالب بها، فَقُدِّمتْ حثاً على إخراجها وجيء بكلمة (أو) الدالة على التسوية.

قوله: (**فإن قالَ: أَدُّوا الواجِبَ من ثُلُثِي؛ بُدِئَ به، وإن بَقِيَ منه شيءٌ أَخَذَه صاحبُ التَّبَرُّعِ، وإلا سَقَطَ**).

لو أن الموصي أوصى بوصية عشرة آلاف مثلاً لزيد، ثم قال: أدوا الواجب من ثلث مالي، -والمراد بالواجب الديون لله تعالى؛ كالحج، والكفارة، ونحوهما، والديون للآدمي-.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٧٥)، وأحمد (١٠٩١)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥) قال ابن حجر في «التلخيص»: وعلقه البخاري، والحارث -وإن كان ضعيفاً- فإن الإجماع منعقد على وفق ما روي. وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٦٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٥٠٦).

(٣) النساء، الآية (١١).

فالعمل: أننا نبدأ بعزل ثلث المال، ثم نخرج منه ما وجب عليه من ديون لآدمي، ولله تعالى، فإن بقي من الثلث شيء عملنا بالوصية فيه، وأعطينا الموصى له؛ لأنه قد عيّن في الوصية، وإن لم يبقَ شيء سقط حقه.

والعلة: أن الثلث قد انتهى، ولا حقّ له في غيره، إلا إن أجاز الورثة إعطاءه من غير الثلث.

فإن حدّد الثلث لأداء الواجب عليه فلم يكفِ، فإننا نأخذ ما بقي من أصل المال.

مثاله: قال: أدوا الواجب علي من الثلث، فوجدنا أن الديون عليه لله، أو لآدمي أكثر من الثلث؛ فنتمم ما بقي من رأس المال.

بابُ الْمُوصى له

قال المؤلف رحمه الله:

[تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُه، ولعَبْدِه بِمَشاعٍ كثُلُثِه، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِه، ويَأْخُذُ الفاضلَ، وبهائمةٍ، أو بِمُعَيَّنٍ؛ لا تَصِحُّ له، وتَصِحُّ بحَمْلٍ، ولحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجودُه قَبْلَها. وإذا أَوْصَى مَن لا حَجَّ عليه أن يُحَجَّ عنه بأَلْفٍ، صُرِفَ من ثُلُثِه مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتى تنْفَدَ. ولا تَصِحُّ لملكٍ وبَهيمةٍ ومَيِّتٍ، فإن وَصَّى لحَيٍّ، ومَيِّتٍ يُعلَمُ مَوْتُه فالكُلُّ للْحَيِّ، وإن جُهِلَ فالنصْفُ، وإن وَصَّى بمالِه لابْنَيْهِ، وأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا وصيته؛ فله التُّسُعُ].

أشار هنا إلى الموصى له بالمال، وهو الركن الثاني من أركان الوصية.

قوله: (تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُه).

تصح الوصية لكل من يصح تملكه، سواء كان مسلماً، أو كافراً.

والدليل: عموم قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا﴾[1]. قال محمد بن الحنفية: «هو وصية المسلم إلى اليهودي، والنصراني». ولما ورد أن النبي ﷺ قال لأسماء: «صِلِي أُمَّكِ»[2]، وكانت مشركة.

• **وبناءً على هذا:** لو أوصى بالمال لعبد زيد فلا يصح؛ لأن العبد لا يصح تملكه.

وقد ورد عند البيهقي عن عكرمة، أن صفية زوج النبي ﷺ قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع ذلك قومه فقالوا: أتبيع دينك بالدنيا؟ فأبى أن يسلم، فأوصت له بالثلث[3].

قوله: (ولعَبْدِه بِمَشاعٍ كثُلُثِه، ويَعْتِقُ منه بقَدْرِه، ويَأْخُذُ الفاضلَ).

للإنسان أن يوصي بشيء مشاع غير معين من ماله لرقيقه، وحينها يعتق منه بقدر الوصية.

---

(١) الأحزاب، الآية (٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٢٦٥٠).

مثاله: قال الموصي: أوصي أن لرقيقي الثلث، فيصح، فلو فرضنا أن قيمة العبد خمسون ألفاً، وثلثه يساوي سبعين ألفاً، فبما أن الوصية مشاعة غير معينه، فإن هذا الرقيق يعتق منه بقدر الوصية وهو الثلث هنا، ثم يسري العتق لبقيته، ويأخذ ما بقي من الثلث وهو عشرون ألفاً.

♦ **والعلة**: أن العبد يدخل في الوصية، فهو قد ملك ثلث جميع المال، وحين ملك ثلثه عتق، والباقي يعتق منه بالسراية، وما بقي من الوصية بالثلث يملكه؛ لأنه صار حراً، فَمَلَكَ الوصيةَ، فكأن الموصي قال: اعتقوا عبدي من ثلثي، وأعطوه ما فضل منه.

قوله: (**وبمائةٍ، أو بِمُعَيَّنٍ؛ لا تَصِحُّ له**).

إذا أوصى لرقيقه بمعين، **كأن يقول**: لرقيقي خمسة آلاف من الوصية، أو له مائة ريال، أو الدار الفلانية ونحو ذلك؛ لم تصح هذه الوصية للرقيق، ويكون الرقيق، وما أوصى له به ملكاً لبقية الورثة.

♦ **والعلة**: أن ما أوصى به لا يدخل فيه الرقيق، وحينها يظل الرقيق رقيقاً، والرقيق لا يملك.

قوله: (**وتَصِحُّ بحَمْلٍ**).

يصح أن يوصي بحمل تحقق وجوده في بطن أمه قبل التوصية.

مثاله: أوصيت بحمل هذا الفرس لزيد، وكانت الفرس حاملاً، فتصح الوصية.

♦ **والعلة**: أن الموصى به موجود، ويجري فيه الإرث، فتجرى فيه الوصية.

قوله: (**ولحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجودُه قَبْلَها**).

تجوز الوصية للحمل وهو في بطن أمه، إذا تحققنا وجوده قبل التوصية.

مثاله: أوصي بهذه العمارة أن تكون للحمل الذي في بطن فلانة، فيصح.

♦ **والعلة**: أن الوصية استخلاف، والجنين يصلح أن يكون خليفة في الإرث، فكذا الوصية.

قوله: (وإذا أَوْصَى مَن لا حَجَّ عليه أن يَحُجَّ عنه بـأَلْفٍ، صُـرِفَ من ثُلُثِه مَؤُونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتى تنْفَدَ).

إذا قال الموصي: أوصي أن يُحج عني بألف ريال، فإننا نخرج ألفاً من ثلثه، ثم نصرف منها مؤونة حجة، فإن حُج عنه بدون الألف فإننا نصرف ما بقي من الألف في حجة أخرى، وهكذا حتى ينفد الألف.

♦ **والعلة**: أنه وصى بالألف أن تصرف في جهة قربة -وهي الحج- فتصرف فيه.

لكن لو قال: أوصي أن يُحج عني حجةً بألف، أو أن يحج عني فلانٌ حجةً بألف: فهنا يُحجَّ عنه حجة واحدة، وما فضل من الألف يكون للورثة -إن لم يحدد من يحج عنه-، ويكون لمن عيّنه إن عيّن من يحج عنه؛ كزيد مثلاً.

♦ **والعلة**: أنه حدد عدد الحجات، وحينما عيّنه فإنما قصد إرفاقه، ومصلحته.

قوله: (ولا تَصِحُّ لملكٍ وبَهيمةٍ ومَيِّتٍ).

يشترط في الوصية: أن تكون لمن يصح تملكه.

وحينها: لا تصح لَملك من الملائكة، أو بهيمة، أو ميت.

والعلة: أن هؤلاء لا يصح تملّكهم.

قوله: (فإن وَصَّى لحَيٍّ، ومَيِّتٍ يُعلَمُ مَوْتُه فالكُلُّ للْحَيِّ).

إذا أوصى لزيد المتوفى، وعمرو الحي- وهو يعلم وفاة زيد-، فالوصية كلها تكون للحي.

♦ **والعلة**: أنه لما أوصى بذلك -مع علمه بموته-، فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

قوله: (وإن جُهِلَ فالنصْفُ).

إن جهل أن زيداً قد مات، وأوصى لهما جميعاً، فإن لعمرو الحيّ نصف الوصية، أما نصيب زيد فقد تعذر إيصاله له؛ لوفاته.

قوله: (**وإن وَصَّى بمالِه لابْنَيْهِ، وأَجْنَبِيٍّ، فَرَدَّا وصيته؛ فله الثُّسُعُ**).

إذا أوصى بكل المال لابنيه، ولشخص أجنبي، فالوصية بأكثر من الثلث لا تصح، إلا إذا أجاز الورثة، فردّ الورثة -وهما الابنان- هذه الوصية، ولم يقبلا بالتوصية بأكثر من الثلث، فتبقى الوصية بين الثلاثة في ثلث المال فقط، وحينها نقسم الثلث أثلاثاً، فيكون للأجنبي تسع المال الذي هو ثلث الثلث.

وأما الابنان فإن أنفذا الوصية لهما فيأخذ كل منهما التسع أيضاً، وإن أبيا الوصية لوارثٍ رُدَّ في أصل المال، ونفذت وصية الأجنبي فقط.

بابُ الْمُوصى به

قال المؤلف رحمه الله:

[تَصِحُّ بما يَعْجِزُ عن تَسليمِه؛ كآبِقٍ، وطَيرٍ في الهواءِ، وبالمعدومِ؛ كما يَحْمَلُ حيوانُه وشجرتُه أبداً، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً، فإن لم يَحْصُلْ منه شيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ. وتَصِحُّ بكلبِ صَيْدٍ ونحوِه، وبزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وله ثُلُثُهما ولو كَثُرَ المالُ، إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ. وتَصِحُّ بمجهولٍ كعَبدٍ وشاةٍ، ويُعْطَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ العُرْفِيُّ. وإذا وصَّى بثُلثِه، فاستُحْدِثَ مالاً ولو دِيَةً؛ دَخلَ في الوَصِيَّةِ.

ومَن أَوصى له بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ بَطَلَتْ، وإن تَلِفَ المالُ غيرَه فهو للمُوصَى له، إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للوَرثةِ].

الموصى به: هو المتبرع به من مال، أو منفعة، وهو الركن الثالث من أركان الوصية.

قوله: (**تَصِحُّ بما يَعْجِزُ عن تَسليمِه؛ كآبِقٍ، وطَيرٍ في الهواءِ**).

تصح الوصية بما يعجز عن تسليمه، كالطير في الهواء، والعبد الآبق، ونحوه.

♦ **والعلة**:

١- أنه كما أنه تصح الوصية بالمعدوم، فهذا أولى.

٢- ولأنه لا يغرم الموصى إليه، فإن تحصل عليه غَنِم، وإلا فإنه سالم لم تلحقه مضره.

قوله: (**وبالمعدومِ؛ كما يَحْمَلُ حيوانُه وشجرتُه أبداً، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً**).

تصح الوصية بالمعدوم، باتفاق العلماء، فيصح أن يقول: أوصي لزيد بما تحمل شاتي، أو بما تثمر أشجاري، لمدة معينة كسنة، أو بلا تحديد مدة، بل للأبد.

♦ **والعلة**: أن الوصية إنما شرعت رفقاً بالناس، وتوسعةً عليهم، فاحتمل فيها الغرر، والجهالة.

قوله: (**فإن لم يَحْصُلْ منه شيءٌ بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ**).

إن حصّلَ من هذا المعدوم شيئاً فهو للموصى له بمقتضى وصية الموصي، فإن لم يحصل شيء لا من ولادة ولا ثمر -كما سبق في المثال-؛ فإن الوصية تبطل.

♦ **والعلة**: أن الوصية لم تُصادِف محلاً، فصارت كما لو أوصى بثلث ماله، ولم يخلِّف شيئاً.

قوله: (**وتَصِحُّ بكلبِ صَيْدٍ ونحوِه، وبزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ**).

تصح الوصية بكلب يباح الانتفاع به؛ ككلب الصيد، ونحوه، وكذا بزيتٍ متنجس -أي: طرأت عليه النجاسة، لا زيت نجاسته عينية؛ كزيت الخنزير-.

♦ **والعلة**: أن في هذه الأشياء منفعة مباحة، فالكلب مباح الانتفاع، وكذا الزيت المتنجس يصح الانتفاع به على وجه لا ينجس، فلما كان ذلك صحت الوصية بهما.

قوله: (**وله ثُلُثُهما ولو كَثُرَ المالُ، إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ**).

للموصى له ثلث منفعة الكلب، والزيت المتنجس، وليس له شيء من بقية المال، ولو كثر.

♦ **والعلة**: أن هذه الأشياء ليس لها قيمة، وهي تختلف عن بقية التركة التي هي الأموال، ونحوها، فحينها يكون له ثلثها فقط، بغض النظر عن بقية مال الموصي، ولو كثر.

قوله: (**وتَصِحُّ بمجهولٍ كعَبدٍ وشاةٍ**).

تصح الوصية بالمجهول، باتفاق العلماء، كما لو قال: أوصي لزيدٍ بعبدٍ، أو شاةٍ.

♦ **والعلة**: ما سبق ذكره من أن الوصية تبرعٌ، فيغتفر فيها الجهالة، واشتراط العلم يكون في عقود المعاملات التي ينهى عن الغرر فيها.

قوله: (**ويُعْطَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ العُرْفِيُّ**).

إذا قال الموصي: أوصي بشاةٍ مثلاً، فإن الموصى له يُعطى ما يسمى عرفاً شاة، وهي الأنثى من الضأن.

♦ **والعلة**: أن الاسم العرفي هو المتبادر إلى الذهن، فالظاهر أنه هو المراد، وإن كانت الشاة في اللغة تطلق على الذكر، والأنثى من الضأن، والمعز، لكن العبرة بالاسم العرفي.

قوله: (**وإذا وصَّى بثُلثِه، فاستُحْدِثَ مالاً ولو دِيَةً؛ دَخلَ في الوَصِيَّةِ**).

إذا أوصى الإنسان بثلث ماله، ثم في أثناء حياته زاد مالُه أضعافاً، أو قُتِل وأعطي ورثتُه ديةً، فإن ما زاد من المال، وكذا الدية، تدخل كلها في المال، فيخرج الثلث من كل ذلك.

مثاله: زيد عنده مائة ألف، فأوصى بالثلث، ثم كثر ماله حتى صار عنده مليون ريال، ثم مات، فإننا نخرج ثلث المليون، وكذا الدية تدخل ضمن المال.

♦ **والعلة**: أن المعتبر في الوصية مقدارُ المال عند الوفاة، لا عند الوصية، وهو قد ملك ذلك قبل موته.

وأما الدية فلأنه استحقها بموته، ولأنها تجب للميت بدل نفسه، ونفسه له، فكذا بدلها.

قوله: (ومَن أَوصِي له بِمُعَيَّنٍ فتَلِفَ بَطَلَتْ).

إذا أوصى لزيد من الناس بشيء معين؛ كهذه السيارة، أو هذه الشاة، فتلفت المعيّنة قبل موت الموصي، أو بعد موته وقبل قبول الموصى له، فإن الوصية تبطل.

♦ **والعلة**: أن حق الموصى له قد زال، حيث إن الوصية تعلقت بشيء معين، وقد زال وذهب، فيذهب حقه، كما لو تلف في يده.

قوله: (وإن تَلِفَ المالُ غيرَه فهو للمُوصَى له، إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للوَرثةِ).

إذا تلف مال الموصي إلا المال الموصى به المعين، **فما الحكم؟**

⬅ **صورة ذلك**: أوصى بالسيارة الحمراء، فتلفت سياراته، إلا الحمراء، **فالحكم**:

أ- إن كان التلف قبل موت الموصي، فإنه لا ينفذ من الموصى به إلا الثلث.

ب- إن كان التلف بعد موت الموصي، فإن المعيّن يثبت للموصى له به، إلا إن كانت الوصية قيمتها زائدة على ثلث المال.

مثاله: احترقت السيارات وبقيت المعينة، فنقدر قيمتها كلها، فإذا هي تساوي تسعين ألفاً، والمعينة تساوي ثلاثين ألفاً -أي: الثلث- فيأخذ الموصى له.

أما إن زادت على الثلث، فإنه لا يأخذ منها إلا ما يقابل الثلث.

❀❀❀

بابُ الوَصيةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَوْصَى بِمِثْلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ، فله مِثلُ نصيبِه مَضموماً إلى المسألةِ، فإذا أَوْصَى بِمِثلِ نَصيبِ ابنِه، وله ابنانِ فلَه الثُّلُثُ، وإن كانوا ثلَاثةً فله الربُعُ، وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسُعَانُ. وإن وَصَّى له بِمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ولم يُبَيِّنْ كان له مِثلُ ما لأَقَلِّهِم نَصيباً، فمع ابنٍ وبنتٍ رُبُعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تُسُعٌ، وبسَهْمٍ من مالِه فله سُدُسٌ، وبشيءٍ أو جزءٍ أو حَظٍّ أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ].

قوله: (إذا أَوْصَى بِمِثْلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ، فله مِثلُ نصيبِه مَضموماً إلى المسألةِ).

إذا أوصى الموصي بأن فلاناً يُعطى من الوصية مثل نصيب وارث معينٍ، فالعمل حينها: أننا نصحح مسألة الورثة، وننظر كم يأخذ هذا الوارث المعين، ونزيد نصيب الموصى له إليه.

* ثم مثّل المؤلف لذلك فقال:

قوله: (فإذا أَوْصَى بِمِثلِ نَصيبِ ابنِه، وله ابنانِ فلَه الثُّلُثُ).

لو قال الموصي: للموصى له فلانٍ مثل نصيب ابني زيد، والموصي له ابنان، فننظر كم يأخذ المعيّن من الإرث، لنعطي الموصى له مثله.

* لما نظرنا: وإذا الابنان حين نضم إليهما هذا الموصى له، يأخذ كل واحد ثلث المال؛ لأن لكل ابن سهماً من اثنين، فضممنا إليهما مثلهما، وهو سهم الموصى إليه.

قوله: (وإن كانوا ثلَاثةً فله الربُعُ).

إذا أوصى أن فلاناً يأخذ مثل نصيب أحد أبنائه، أو مثل نصيب ابنه فلان، وله -أي: الموصي- ثلاثة من الأبناء؛ فإن الموصى له يأخذ ربع المال.

♦ **والعلة**: أن مسألة الأبناء من ثلاثة، لكل واحد سهم، وضممنا معها سهم الموصى له، فصارت من أربعة، لكل واحدٍ رُبُعٌ.

قوله: (**وإن كان معهم بنتٌ فله التُّسُعَانُ**).

إذا كان الورثة ثلاثة أبناء، وبنتاً، وللموصى له مثل نصيب أحد الأبناء.

فمسألة الأبناء من سبعة، لكل ولد سهمان، وللبنت سهم، ثم زدنا سهم الموصى له -وهو سهمان، حيث إنه يأخذ كنصيب أحد الأبناء- فصارت من تسعة، لكل واحد من الأبناء تُسُعان، وللبنت تُسُعٌ، وللموصى له تُسُعان.

قوله: (**وإن وَصَّى له بِمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ولم يُبَيِّنْ كان له مِثلُ ما لأَقَلِّهِم نَصيباً، فمع ابنٍ وبنتٍ رُبُعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ تُسُعٌ**).

إذا قال الموصي: لفلان من الوصية مثل نصيب أحد الورثة، ولم يبيّن هذا الوارث: ذكراً أو أنثى، فإنه يعطى مثل ما لأقل الورثة من النصيب.

♦ **والعلة**: أنه هو اليقين، وما زاد فمشكوك فيه.

*** ثم ذكر المؤلف مثالين:**

١- **مع ابنٍ، وبنتٍ، يأخذ الرُبع**: وبيانه: أنه إذا كان الورثة ابناً وبنتاً، فللموصى له مثل نصيب البنت؛ لأنه الأقل، وحينها ننظر في مسألة الورثة.

فللابن سهمان، وللبنت سهم، وللموصى له مثل نصيبها سهم، والسهم الواحد ربع المال.

٢- **مع زوجة، وابنٍ، يأخذ التُسُع**: وبيانه: أن الزوجة مع الابن تأخذ الثمن، وللابن الباقي، فللموصى له مثل نصيب الزوجة؛ لأن المسألة من ثمانية، للزوجة سهم، وللابن سبعة أسهم، ويزاد على المسألة سهم، وهو نصيب الموصى له؛ كنصيب الزوجة، فتكون المسألة من تسعة، ويقسم المال تسعة أقسام، للموصى له تسع المال.

قوله: (**وبسَهْمٍ من مالِه فله سُدُسٌ**).

إذا أوصى بسهم من ماله، ولم يحدِّد هذا السهم، فإن الموصى له يُعطى سدُس المال، ويكون السهم بمنزلة السدس.

♦ **والدليل**: أن هذا مروي عن علي، وابن مسعود، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة.

قوله: (**وبشيءٍ أو جزءٍ أو حَظٍّ أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ**).

لو قال الموصي: أوصي لفلانٍ بشيءٍ، أو جزءٍ، أو حظٍ من مالي، فإن الأمر يرجع إلى الوارث، فيعطيه من التركة ما شاء مما يُتمول به، ولو قلّ.

♦ **والعلة**: أن الجزء، والحظ، والشيء ليس لها حدّ في اللغة، ولا في الشرع، فتبقى على إطلاقها [1].

❀❀❀

(١) قال العثيمين ما معناه: لكن ينبغي أن يُقال: ما لم يُخالف العرف، فإذا كانت التركة ملايين وأعطوه ريالاً، فإن هذا يخالف العرف؛ لأن الموصي أراد نفع الموصى له بالوصية، فإن أعطوه من المال يسيراً، فإننا نرجع إلى العرف. «الشرح الممتع» (١١/ ١٨٤).

بابُ الْمُوصى إليه

قال المؤلف رحمه الله:

[تَصِحُّ وَصيَّةُ المسلِمِ إلى كلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ، عَدلٍ، رشيدٍ، ولو عَبداً، ويَقْبَلُ بإذنِ سيِّدِه، وإذا أَوْصَى إلى زيدٍ وبعدَه إلى عمرٍو، ولم يَعْزِلْ زيداً، اشتَرَكَا، ولَا يَنفرِدُ أحدُهما بتَصَرُّفٍ لم يَجْعَلْه له. ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إلَّا في تَصَرُّفٍ مَعلومٍ يَمْلِكُه الْمُوصِي؛ كقضاءِ دَيْنِه، وتَفْرِقَةِ ثُلُثِه، والنظَرِ لِصِغَارِه، ولَا تَصِحُّ بما لَا يَمْلِكُه الموصِي؛ كوصيَّةِ المرأةِ بالنظَرِ في حَقِّ أولَادِها الأصاغِرِ، ونحوِ ذلك. ومَن وُصِّيَ في شيءٍ لم يَصِرْ وَصِيّاً في غيرِه.

وإن ظَهَرَ على الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَستغرِقُ بعدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لم يَضْمَنْ، وإن قالَ: ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئْتَ، لم يَحِلَّ له ولَا لولدِه. ومَن ماتَ بمكانٍ لَا حاكمَ به، ولَا وَصِيَّ؛ جازَ لبعضِ مَن حَضَرَه من المسلمينَ تَوَلِّي تَرِكَتِه، وعَمَل الأصلَحَ فيها من بيعٍ وغيرِه].

الموصى إليه: هو المأمور بالتصرف في المال وغيره بعد الموت -أي: من يقوم بالعمل على تنفيذ الوصية بعد وفاة الموصي-.

* تولي وصية الغير، والقيام عليها عمل جليل، لمن يرى من نفسه الأهلية، وفيه معونة للمسلم، وإحسان إليه، وهو داخل في عموم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

قوله: (**تَصِحُّ وَصيَّةُ المسلِمِ إلى كلِّ مُسلمٍ مكَلَّفٍ، عَدلٍ، رشيدٍ، ولو عَبداً**).

◈ يشترط فيمن يتولى الوصية أن تتوفر فيه أمور:

١- **الإسلام**: فلا تصح الوصية إلى الكافر، ولو كان أميناً.

٢- **التكليف**: فلا تصح الوصية إلى مجنون، أو صبي؛ لأنهما ليسا من أهل الولاية.

٣- **العدالة**: فلا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه لا يقبل خبره، فلا يقبل تصرفه[2].

---

(١) المائدة، الآية (٢).

(٢) القول الثاني: أنه تصح الوصية إلى الفاسق إذا كان أميناً في تصرفاته، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

٤ - **الرشد**: فلا تصح الوصية إلى السفيه؛ لأنه لا يصح توكيله، كما سبق.

* ولا يشترط أن يكون الموصى إليه ذكراً، أو حراً، بل يصح أن يوصي إلى المرأة، والرقيق.

قوله: (**ويَقْبَلُ بإذنِ سيِّدِه**).

يصح للرقيق أن يكون موصى إليه؛ **وذلك**: لأنه تصح استنابته في الحياة، وقد ورد في الصحيحين أنه ﷺ قال: «**وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سيدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ**»(١)، فدل على أنه أهل للرعاية على المال.

لكن لابد أن يكون ذلك بإذن سيده.

♦ **والعلة**: أن منافعه مستحقة له، فلا يُفَوِّتُها عليه بغير إذنه.

قوله: (**وإذا أَوْصَى إلى زيدٍ وبعدَه إلى عمرٍو، ولم يَعْزِلْ زيداً، اشتَرَكَا**).

إذا أوصى إنسان أن يتولى التصرف في ثلث ماله مثلاً في وجوه البر زيدٌ، وبعد ذلك أوصى إلى عمرو، ولم يعزل زيد.

➤ **فالحكم**: أنه اشترك عندنا اثنان كلاهما أُوصي إليه، فيشتركان في التصرف إذن؛ لأنه لا يمكن الجمع بينهما، واللفظ الذي أوصي فيه بالثاني لا يدل على عزل الأول، فيتوليان التصرف جميعاً، كما أوصى إليهما معاً.

قوله: (**ولَا يَنفرِدُ أحدُهما بتَصَرُّفٍ لم يَجْعَلْه له**).

ليس لأحد الوصيين أن ينفرد بتصرف عن الآخر لم يجعله الموصى له وحده، كما لو أوصى للاثنين أن يتوليا صرف ريع هذه العقارات، فجاء أحدهما وتصرف دون الآخر، فليس له ذلك.

♦ **والعلة**: أن الموصي إنما رضي بنظرهما جميعاً، لا نظر واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر.

قوله: (ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعلومٍ يَمْلِكُه الْمُوصِي؛ كقضاءِ دَيْنِه، وتَفْرِقَةِ ثُلُثِه، والنظَرِ لِصِغَارِهِ).

الوصية لأحد لا تصح من الموصي إلا في تصرفٍ معلومٍ يملكه الموصي.

♦ **والعلة**: أن الموصى إليه نائب عن الموصي، فلابد أن يكون التصرف معلوماً، ويملك الموصي التصرف به؛ كي يتمكن الموصى إليه من القيام بما أنيط به.

◈ فهما قيدان:

١ - أن يكون تصرفاً معلوماً: فلا تصح في تصرف مجهول.

٢ - أن يكون الموصي يملكه: كي ينيب فرعاً عنه فيه.

ومثّل المؤلف بأمثلة ثلاثة، وهي:

١ - أن يوصي إليه بأن يتولى قضاء الديون عنه.

٢ - أن يوصي إليه بأن يتولى تفريق الثلث في الوصية.

٣ - أن يوصي إليه بأن يتولى النظر في شؤون أولاد الموصي الصغار.

قوله: (ولَا تَصِحُّ بما لَا يَمْلِكُه الموصِي).

لا تصح الوصية بما لا يملكه الموصي، وسبق ذكر ذلك.

♦ **والعلة**: أنه إذا كان هو لا يؤذن له في التصرف، فليس له أن يأذن لغيره في ذلك.

◈ ثم ذكر المؤلف أمثلة على هذا فقال:

قوله: (كوصيَّةِ المرأةِ بالنظَرِ في حَقِّ أولَادِها الأصاغِرِ، ونحوِ ذلك).

مثال ما لا يملكه الموصي فلا تصح الوصية به: لو أن المرأة أوصت إلى شخصٍ من الناس أن يتولى النظر في أولادها الصغار، فلا تصح الوصية هنا.

♦ **والعلة**: أن المرأة نفسها لا تملك النظر على أولادها الصغار، إنما النظر وولاية الصغار من اختصاص الأب، فهي لا تلي النكاح، ولا تلي مال غيرها، فلما كانت هي لا تملك ذلك تعذر توصيتها لغيرها بذلك.

قوله: (ومَن وُصِّيَ في شيءٍ لم يَصِرْ وَصِيّاً في غيره).

إذا أوصى الإنسان بشيء -كالنظر في الأوقاف مثلاً- فإنه يكون وصياً في هذا الأمر فقط، ولا يكون وصياً على غير ذلك من أمور الموصي -كالولاية على صغاره مثلاً-.

♦ **والعلة:** أنه أُجيز له التصرف فيما حُدِّدَ له بالإذن، ويبقى ما عداه على الأصل وهو المنع، فهو كالوكيل لا يتصرف إلا فيما أذن له فيه.

قوله: (وإن ظَهَرَ على الْـمَيِّتِ دَيْنٌ يَستغرِقُ بعدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ لم يَضْمَنْ).

لو أن الشخص الموصى إليه بتوزيع الثلث تولى التوزيع، وبعد فراغه أتاه من يدّعى أن له على الموصي بالثلث ديناً يستغرق جميع التركة.

فالعمل: أن الموصى إليه حينها لا يضمن لرب الدين شيئاً مما وزعه من الثلث.

♦ **والعلة:**

١- أنه معذور بعدم علمه بالدَين.

٢- ولأنه فعل ما أوصى إليه به، ولم يقصر أو يتجاوز.

قوله: (وإن قالَ: ضَعْ ثُلُثِي حيث شِئْتَ، لم يَحِلَّ له ولَا لولدِه).

إذا قال الموصي للموصى إليه: ضع ثلثي حيث شئت، أو اشتر به أطعمة، وأعط من شئت، ونحو ذلك، فإنه لا يحل له -أي: الموصى إليه- أن يأخذ هو لنفسه ولا لولده.

♦ **والعلة:**

١. **أما لنفسه:** فلأنه تمليك ملكه بالإذن، فلا يكون قابلاً له؛ كالوكيل في البيع مثلاً ليس له أن يبيع على نفسه.

٢. **وأما لولده،** وكذا ورثته: فلأنه متهم في حقهم، فربما حاباهم على غيرهم.

قوله: (ومَن ماتَ بمكانٍ لَا حاكمَ به، ولَا وَصِيَّ؛ جازَ لبعضِ مَن حَضَرَه من المسلمينَ تَوَلِّي تَرِكَتِه).

إذا مات الإنسان في مكانٍ ليس فيه حاكم ولا وصي لهذا الميت -كما لو مات في برٍّ، أو بحرٍ- فإن من كان موجوداً من المسلمين عليه أن يحوز ماله، ويتولى القيام على التركة.

♦ **والعلة:** أن حفظها من فروض الكفايات، ولم يوجد غير هؤلاء، فيتعين عليهم؛ لكي لا يضيع المال على صاحبه.

قوله: (وعَمَل الأصلَحَ فيها من بيعٍ وغيرِه).

إذا تولى التركة عمل فيها الأصلح من بيع ما يمكن بيعه من التركة؛ كالذي يسرع إليه الفساد، أو إبقائها من غير بيع ونحو ذلك، فتصرفه تصرف مصلحة.

كتابُ الفرائض

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي العلْمُ بقِسمةِ الميراثِ. أسبابُ الإرثِ: رَحِمٌ، ونِكاحٌ، ووَلَاءٌ.

والوَرَثَةُ: ذو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، ورَحِمٍ، فذَو الفَرْضِ عشرةٌ: الزوجانِ، والأبوانِ، والْجَدُّ، والْجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ من كلِّ جِهَةٍ، والإخوةُ من الأُمِّ. فللزوْجِ: النصْفُ، ومع وُجودِ وَلَدٍ، أو ولدِ ابنٍ -وإن نَزَلَ-: الربُعُ، وللزوجةِ فأكثرَ نِصْفُ حالَيْهِ فيهما. ولكلِّ من الأبِ والجَدِّ السدُسُ بالفَرْضِ مع ذُكورِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الابنِ، ويَرِثانِ بالتعصيبِ مع عَدَمِ الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ، وبالفرْضِ والتعصيبِ مع إناثِهما].

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة، مشتق من الفرض وهو: التقدير، والفريضة: نصيب مقدر شرعاً لمستحقه.

شرعاً: العلم بقسمة المواريث، والميراث: هو ما خلّفه الميت من الحقوق.

قوله: (وهي العلْمُ بقِسمةِ الميراثِ).

أي: هذا تعريف الفرائض، وهو أن تتعرف على قَسمِ المواريث: نصابه، ومقداره، وكيفيته.

• **فائدة**: ذكر أهل العلم أن الإنسان تتعلق به حقوق، فإذا مات فإن القائم على أمره يتولى القيام بهذه الحقوق المالية على الترتيب الآتي:

١. مؤنة التجهيز: ككفنه، وحنوطه، ومؤنة تجهيزه، ومؤنة دفنه، بالمعروف.

٢. قضاء الديون المتعلقة بعين المال: كدين برهن، وأرش جناية برقبة الجاني، ونحوه.

٣. الديون المرسلة: -أي: التي ليس فيها رهن- سواءٌ كانت لله؛ كزكاة المال، وصدقة الفطر، والكفارات، والحج الواجب، والنذر، أو كانت لآدمي، كالديون من قرض، وثمن، وأجرة، وأرش الجنايات، والغصوب، وقيم المتلفات، وغير ذلك.

٤. بعد ذلك ننظر في الوصية بالثلث.

٥. ثم قِسمة الميراث[١].

قوله: (**أسبابُ الإرثِ: رَحِمٌ، ونِكاحٌ، ووَلَاءٌ**).

لا يرث أحدٌ من أحدٍ إلا إذا وجد فيه واحد من هذه الأسباب[٢] الثلاثة للإرث:

١- **الرحم** -أي: القرابة- وسيأتي من يرث من الأقارب.

٢- **النكاح**: وهو عقد الزوجية الصحيح سواء دخل أو لا، فإن كان العقد فاسداً فلا توارث به؛ لأن وجوده كعدمه.

♦ **ودليل هذا**: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[٣].

٣- **الولاء**: وهو أن يتولى إنسانٌ إعتاق رقيقٍ، وحينها يترتب على ذلك أنه لو مات المعتَقُ ورثه المعتِق، وعصبته ولا عكس، فلا يرث المعتَقُ من أعتقه.

والدليل: قوله ﷺ: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ**»[٤].

---

(١) «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١٠/ ٣٣٠)، «الممتع» (١١/ ٢٠١).

(٢) والسبب في اللغة هو: اسم لما يتوصل به إلى المقصود، وفي الشريعة: عبارة عما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه. انظر: التعريفات للجرجاني (صـ ١١٧).

(٣) النساء، الآية (١٢).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (صـ ٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

قوله: (**والوَرَثَةُ: ذو فَرْضٍ، وعَصَبَةٍ، ورَحِمٍ**).

أي: أن الوارثين يرثون بأحد طرقٍ ثلاثة؛ هي:

١. الإرث بفرض مقدّرٍ شرعاً؛ وسيأتي ذكر الفروض.

٢. الإرث بالتعصيب.

٣. الإرث برابطة الرحم، وسيأتي بيان ميراث ذوي الأرحام.

قوله: (**فذَو الفَرْضِ عشرةٌ: الزوجانِ، والأبوانِ، والْجَدُّ، والْجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ من كلِّ جِهَةٍ، والإخوةُ من الأُمِّ**).

◈ أصحاب الفروض -أي: الذين يرثون بفرض- هم عشرة أصناف من الورثة:

١) الزوج. ٢) الزوجة. ٣) الأب. ٤) الأم.

٥، ٦) الجد، والجدة. ٧) البنت. ٨) بنت الابن.

٩) الأخت من كل جهة -أي: من أب، أو أم، أو شقيقة-.

١٠) الإخوة من الأم.

ثم بدأ المصنف يذكر نصيب كل واحد منهم.

قوله: (**فللزوْجِ: النصْفُ، ومع وُجودِ وَلَدٍ، أو ولدِ ابنٍ -وإن نَزَلَ-: الربُعُ**).

أي: أن الزوج يرث بالفرض، وله حالتان:

* فيرث النصف إذا عُدم الفرع الوارث -أي: أولاد الزوجة المتوفاة منه، أو من غيره، وإن نزلوا-.

* ويرث الربع إذا وجد فرع وارث للزوجة، ذكراً كان أو أنثى، أو فرع الذكر، وإن نزل.

قوله: (**وللزوجةِ فأَكثرَ نِصْفُ حالَيْهِ فيهما**).

أي: أن الزوجة لها حالتان في الإرث بالفرض، فهي على النصف من الزوج في الحالين السابقين، فترث الربع إن لم يوجد للزوج فرع وارث، والثمن إن وجد له فرع وارث.

قوله: (**ولكلٍّ من الأبِ والجَدِّ السدُسُ بالفَرْضِ مع ذُكورِ الوَلَدِ، أو وَلَدِ الابنِ، ويَرِثانِ بالتعصيبِ مع عَدَمِ الوَلَدِ، ووَلَدِ الابنِ، وبالفرْضِ والتعصيبِ مع إناثِهما**).

◈ الأبُ له مع الميراث أحوال:

أولاً: يرث السدس، إذا وجد للميت فرع وارث ذكور: ابنه، أو ابن ابنه.

ثانياً: يرث بالتعصيب، إذا عُدم الفرع الوارث، وحينها يأخذ الباقي؛ تعصيباً، كما سيأتي.

مثاله: مات ميت عن: أب، وعم، وزوجة، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي للأب؛ تعصيباً، ويسقط العمّ.

ثالثاً: يرث بالفرض والتعصيب؛ فيأخذ السدس أولاً، ثم إن بقي شيء بعد القسمة أخذه؛ تعصيباً؛ وذلك إذا كان في الورثة فرع وارث أنثى.

مثاله: ماتَ ميتٌ عن: بنتٍ، وزوجة، وأب، فالزوجة تأخذ الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، والأب يأخذ السدس أولاً، ثم إن بقي شيء أخذه؛ تعصيباً، وصورتها:

٢٤	
١/ ٢ بنت	١٢
١/ ٨ زوجة	٣
١/ ٦ أب	٩

فالأب له أربعة فرضاً؛ لأن نصيبه السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وله خمسة؛ تعصيباً، فيكون المجموع (٩).

والجد من جهة الأب وإن علا يرث، ويقوم مقام الأب في الأحوال الثلاثة إذا عُدم الأب، فإن وجد الأب أسقط الجد.

❀❀❀

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[والجدُّ لأبٍ -وإن علَا- مع ولدِ أَبوين، أو أبٍ: كأخٍ منهم، فإنْ نَقَصَتْه الْمُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ أُعْطِيَهُ. ومع ذي فَرْضٍ بعدَه الأَحَظُّ من الْمُقاسَمَةِ، أو ثُلُثِ ما بَقِيَ أو سُدُسِ الكلِّ، فإن لم يَبْقَ سِوَى السدُسِ؛ أُعْطِيَهُ، وسَقَطَ الإخوةُ -إلَّا في الأَكْدَرِيَّةِ- ولا يَعُولُ، ولا يُفْرَضُ لأختٍ معه إلا بها، ووَلَدُ الأبِ إذا انْفَرَدُوا معه؛ كوَلَدِ الأبوين، فإن اجْتَمَعُوا فقاسَموه أَخَذَ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ، وأُنثاهُمْ تَمامَ فَرْضِها، وما بَقِيَ لوَلَدِ الأبِ].

عقد المؤلف هذا الفصل للكلام على ميراث الجد مع الإخوة.

قوله: (والجدُّ لأبٍ -وإن علَا- مع ولدِ أَبوين، أو أبٍ).

المذهب: أن الإخوة الأشقاء، أو لأب يرثون مع الجد من جهة الأب، دون الأخ لأم، فإنه لا يرث؛ ولذا قال: مع ولد أبوين، أو أب.

♦ **والعلة**: أن ميراث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يحجبون إلا بنص، أو إجماع، أو قياس، وما وجد شيء من ذلك، فلا يحجبون.

ولأنهم -أي: الإخوة، والجد- تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون فيه؛ فإن الأخ والجد يُدليان بالأب، الجد أبوه، والأخ ابنه، وقرابة البنوة لا تنقص عن قرابة الأبوة، بل ربما كانت أقوى؛ فإن الابن يسقط تعصيب الأب؛ ولذلك مثله علي رضي الله عنه بشجرة أنبتت غصناً، فانفرق منه غصنان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى أصل الشجرة، ومثّله زيد بواد خرج منه نهر، انفرق منه جدولان، كل واحد منهما إلى الآخر أقرب منه إلى الوادي[1].

---

(١) «المغني» (٩/ ٦٦) الرواية الثانية عن أحمد: أن الجد يُسقِط الأخوة من جميع الجهات، كما يسقطهم الأب، وهو مذهب الحنفية، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبدالوهاب وغيرهم.

قوله: (كأخٍ منهم، فإنْ نَقَصَتْه الْـمُقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ أُعْطِيَهُ).

أشار إلى كيفية توريث الجد مع الإخوة، وبيّن أن له حالتين:

الحالة الأولى: أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحبُ فرض، وإنما هو والإخوة، فله حالتان:

الأولى: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، كما لو كان معه واحدٌ من الإخوة، أو أنثى واحدة، أو ذكرٌ وأنثى، أو ثلاث إناث، فالعمل أنه يقاسمهم، وهذا معنى قوله: (كأخ منهم).

مثاله: مات عن جد وأخ شقيق، فلكل واحد منهما نصف المال، وصورتها:

٢	
جد	١
أخ	١

مثال آخر: مات ميت عن جد وأخ وأخت، فنعد كأن عندنا أخوين، وأختاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، وصورتها:

٥	
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

الثانية: أن يكون ثمة جمع من الإخوة، لو قاسمهم لنقص نصيبه عن ثلث المال، كما لو كانوا ثلاثة ذكور، أو خمس إناث، أو ذكرين وأنثى، أو ذكراً وثلاث إناث، فالعمل: أننا نعطيه ثلث المال، ولا ننقصه، ونقسّم الباقي على بقية الورثة.

مثال: مات ميت عن جد وثلاثة إخوة، فلو أجرينا المقاسمة فسيكون لكل واحدٍ منهم ربع المال، وهذا أنقص من الثلث، فإننا حينها نعطيه الثلث، والباقي يتقاسمه الإخوة.

وصورتها:

٣ / ٣ / ٩		
١/ ٣ جد	١	٣
أخ		٢
أخ	الباقي	٢
أخ		٢

قوله: (**ومع ذي فَرْضٍ بعدَه الأَحَظُّ من الْـمُقاسَمَةِ، أو ثُلُثِ ما بَقِيَ أو سُدُسِ الكلِّ**).

الحالة الثانية: أن يكون مع الورثة -الجد، والإخوة- صاحب فرض.

فالعمل أننا نعطي أصحاب الفروض، أو صاحب الفرض نصيبه، ثم يقال للجد: خذ ثلث ما بقي من المال، أو سدس جميع المال، أو قاسم الإخوة فيما بقي.

مثال: مات ميت عن أخوين شقيقين، وجد، وزوجة، فللزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، وأما الجد فهو بالخيار: إما أن يأخذ ثلث ما بقي، أو سدس كل المال قبل توزيع الفروض، أو يقاسم الإخوة فيدخل معهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وحينها ستكون المسألة هنا من أربعة، لكل واحدٍ منهم الربع، وصورتها:

٤	
١/ ٤ زوجة	١
جد	١
أخ	١
أخ	١

في هذه الحالة تستوي له المقاسمة وثلث الباقي، وهما أحظ له من سدس جميع المال.

قوله: (فإن لم يَبْقَ سِوَى السدُسِ؛ أُعْطِيَهُ، وسَقَطَ الإخوةُ).

لو أنه كان يبقى بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم سدس، أو أقل، فإننا حينها نعطي الجد السدس، ويسقط الإخوة.

مثاله: مات ميت عن بنتين، وأم، وجد، وأخوين شقيقين؛ فللبنتين الثلثان، وللأم السدس؛ لوجود الفرع الوارث، وبقي سدس، فيكون للجد، ويسقط الإخوة، **وصورتها:**

٦	
٢/ ٣ بنتان	٤
١/ ٦ أم	١
جد	١
شقيقان	–

مثال آخر: بنت، وبنت ابن، وأُم، وجد، وإخوة، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأم السدس، والباقي سدس فيكون للجد، ويسقط الإخوة؛ لاستكمال المسألة فروضها، **وصورتها:**

٦	
١/ ٢ بنت	٣
١/ ٦ بنت ابن	١
١/ ٦ أم	١
١/ ٦ جد	١
٣ أخوة	–

فإن كان الباقي أقل من سدس، فإننا نعطي الجد السدس، وتعول مسألتهم، يعول على الجد السدس -وسيأتي بيان العول-.

مثاله: مات عن جد، وابنتين، وزوج؛ فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع، والباقي -وهو أقل من سدس- يكون للجد، **وصورتها**:

١٣/١٢	
١/ ٤ زوج	٣
٢/ ٣ بنتان	٨
١/ ٦ جد	٢

وتعول المسألة من ١٢ إلى ١٣.

قوله: (**إِلَّا فِي الأَكْدَرِيَّةِ**).

أي أن الجد يسقط الإخوة فيما مضى -إذا بقي في المسألة سدس فأقل- إلا في المسألة الأكدرية.

والأكدرية: هي أن يجتمع زوج، وأم، وجد، وأخت لغير أم، في مسألة ميراث.

قيل: إنها سميت بذلك؛ لأنها كَدَّرتْ قواعد باب الجد والإخوة[1].

◈ وقسمتها ستكون كما يلي:

المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد السدس واحد، وللأخت النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعة، ثم نجمع نصيب الجد والأخت ليقتسماه؛ تعصيباً: للذكر مثل

---

(١) **حيث خالفتها في أمور**:

١. أن قاعدة هذا الباب: إذا لم يبق إلا السدس فإنه يسقط الإخوة، وفي الأكدرية لم تسقط الأخت.

٢. أن مسائل هذا الباب لا تعول، إلا الأكدرية فإنها عالت.

٣. أنه في غير المعادة لا يفرض للأخت في هذا الباب، وفي الأكدرية فرض لها.

حظ الأنثيين، فيكون نصيبها أربعة، ورؤوسها ثلاثة، وهي تباين نصيبها، فنضرب رؤوسها ثلاثة في عول المسألة تسعة، تبلغ سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد والأخت اثنا عشر، له ثمانية، ولها أربعة[١]، **وصورتها**:

٦/ ٩/ ٣/ ٢٧		
١/ ٢ زوج	٣	٩
١/ ٣ أم	٢	٦
١/ ٦ جد	١	٨
١/ ٢ شقيقة	٣	٤

♦ **والدليل**: ما ورد عن قتادة: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: «جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشرينَ: لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ»[٢].

قوله: (**ولا يَعُولُ، ولا يُفْرَضُ لأختٍ معه إلا بها**).

أي: أنه لا يَعُولُ في مسائل الجد والإخوة، ولا يفرض للأخت إلا في هذه المسألة، وبهذا خالفت الأكدريةُ بقيةَ مسائلِ الجدِّ والإخوة.

قوله: (**ووَلَدُ الأبِ إذا انْفَرَدُوا معه؛ كوَلَدِ الأبوينِ**).

أي: أن حكم الإخوة لأب مع الجد كحكم الإخوة الأشقاء، إذا كانوا وحدهم دون الأشقاء، ففيهم الحالات، والتفصيل السابق.

قوله: (**فإن اجْتَمَعُوا فقاسَموه أَخَذَ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ**).

أي: لو أنه وجد في المسألة مع الجد إخوة أشقاء، وإخوة لأب، **فإننا نعمل ما يلي**:

أولاً: نعدّهم مع الأشقاء فيقاسمون الجد المال.

---

(١) انظر «تسهيل الفرائض» لابن عثيمين (٢٤).

(٢) أخرجه الدارمي، وإسناده ضعيف، رجاله ثقات، لكنه منقطع بين زيد رضي الله عنه والراوي عنه، وهو قتادة بن دعامة.

مثاله: جد، وأخ شقيق، وأخ لأب، فنتعامل مع الجد كأن عندنا أخوين شقيقين، فيأخذ الجد الثلث مقاسمة، **وصورتها**:

٣	
جد	١
أخ شقيق	١
أخ لأب	١

ثانياً: بعد ذلك يسقط الإخوةُ الأشقاء الإخوة لأب، فيرث الشقيق دون الذي لأب، وتُسمى هذه المسألة: المعادّة، ولابد فيها أن يكون الإخوة الأشقاء أقلّ من مثلي الجد.

قوله: (**وأُنثاهُمْ تَمامَ فَرْضِها، وما بَقِيَ لوَلَدِ الأبِ**).

أي: لو أن الأشقاء كانوا إناثاً، فإن الأنثى تأخذ نصيبها، وما يبقى يكون للأخ لأب، وهذا يكون إذا كان في المسألة أخت شقيقة واحدة.

مثاله: مات ميت عن جد، وأخت شقيقة، وأخوين لأب، فللجد الثلث، وللشقيقة النصف، والباقي للإخوة لأب، **وصورتها**:

٦	
١/ ٣ جد	٢
١/ ٢ أخت	٣
شقيقة	١
ب أخوين	

فإن كانتا اثنتين فلن يبقى شيء؛ لأن الجد سيأخذ الثلث، والأختين الثلثين.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وللأمِّ: السدُسُ مع وُجودِ وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ، أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ، والثلُثُ مع عَدَمِهم، والسدُسُ مع زَوجٍ وأبوينِ، والربُعُ مع زَوجةٍ وأبوينِ، وللأبِ مِثلاهُما].

هذا الفصل هو في مقدار ميراث الأم، وأحواله.

قوله: (وللأمِّ: السدُسُ مع وُجودِ وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ، أو اثنين من إخوةٍ أو أخواتٍ).

◈ أشار لميراث الأم، فبيّن أن لها حالات ثلاثاً:

أولاً: ترث السدس في صورتين:

١) إذا كان معها فرع وارث -ولو واحداً-، ذكراً، أو أنثى، أو ابن ابنٍ ذكر.

مثاله: مات ميت عن أم، وخمسة أبناء، فلها السدس، **وصورتها**:

٦	
١/ ٦ أم	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١
ابن	١

مثال آخر: مات عن أم، وبنت، وعمّ، فللأم السدس أيضاً، وللبنت النصف، وللعم الباقي تعصيباً، **وصورتها**:

٦	
١/ ٦ أم	١
١/ ٢ بنت	٣
عم	٢

مثال آخر: مات عن أم، وابن ابنٍ؛ فلها السدس، وله الباقي تعصيباً، **وصورتها**:

٦	
١/ ٦ أم	١
ابن ابن	٥

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[1].

٢) إذا كان معها جمع من الإخوة، وأقل الجمع هنا اثنان.

مثاله: مات عن أم، وأخوين شقيقين، فلها السدس، **وصورتها**:

٦/ ٢/ ١٢		
١/ ٦ أم	١	٢
أخ شقيق		٥
أخ شقيق		٥

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2].

---

(١) النساء، الآية (١١).

(٢) النساء، الآية (١١).

فإن قال قائل: أقل الجمع ثلاثة، فكيف تحجبون الأم من الثلث إلى السدس بأخوين؟

فالجواب: أنه قد ورد عن زيد بن ثابت أنه كان يحجب الأم بالأخوين، فقالوا له: يا أبا سعيد، فإن الله يقول: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[١]، وأنت تحجبها بأخوين؟ فقال: «إن العرب تسمي الأخوين إخوة»[٢].

وورد أيضاً عن ابن عباس، أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: «إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ﴾[٣]، فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة»، فقال عثمان: «لا أستطيع أن أردّ ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس»[٤].

قوله: (والثلُثُ مع عَدَمِهم).

الحالة الثانية: ترث الأم الثلث؛ مع عدم الفرع الوارث، وعدم الجمع من الإخوة.

مثال ذلك: مات عن أم، وأخ شقيق، فللأم الثلث، والباقي للأخ الشقيق بالتعصيب، **وصورتها:**

٣	
١/ ٣ أم	١
أخ شقيق	٢

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٥].

---

(١) النساء، الآية (١١).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٩٥٩)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) النساء، الآية (١١).

(٤) أخرجه الحاكم (٧٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٣٧٣)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وردّه الحافظ، وضعفه الألباني.

(٥) النساء، الآية (١١).

قوله: (**والسدُسُ مع زَوجٍ وأبوينِ، والربُعُ مع زَوجةٍ وأبوينِ، وللأبِ مِثلاهُما**).

الحالة الثالثة: ترث الأم ثلث الباقي، وذلك في مسألتين تسميان بالعمريتين، وهما: زوج، وأم، وأب، أو زوجة، وأم، وأب.

فالعمل أننا نعطي صاحب الفرض فرضه، وهو في الزوج النصف، وفي الزوجة الربع؛ لعدم الفرع الوارث، ثم إننا لو أعطينا الأم فرضها أيضاً -وهو الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، والجمع من الإخوة-؛ لكانت أكثر من الأب، ولأجل هذا فإننا نعطيها ثلث الباقي، وليس ثلث جميع المال، وحينها يكون لها مع مسألة الزوج: السدس، ومع مسألة الزوجة: الربع.

♦ **والدليل**: ما رواه الدارمي عن عَبْدُ الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ»[1].

وما رواه عبد الرزاق عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَلِلْأَبِ الْفَضْلُ»[2].

وقد تبعهم على هذا: عثمان، وابن مسعود، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

❀❀❀

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠١٥)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٥٣)، وأحمد في فضائل الصحابة (٣٥٢)، والدارمي في السنن (٢٩٠٧)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٢٠)، وسعيد بن منصور في السنن (١/ ٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٥١) وإسناده صحيح

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَـرِثُ أُمُّ الأمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ أبِ الأبِ، وإن عَلَـوْنَ أُمومـةَ: السـدُسِ، فـإن تحـاذَيْنَ فبَيْـنَهن، ومَـن قَرُبَـتْ فلهـا وَحْـدَها. وتَـرِثُ أُمُّ الأبِ والجَـدُّ معهـا، كـالعمِّ، وتَـرِثُ الْـجَدَّةُ بقَـرَابَتَيْنِ: ثُلُثَـي السدُسِ، فلو تَزَوَّجَ بنتَ خالتِه، فجَدَّتُه: أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلدِهما، وأُمُّ أُمِّ أبيه، وإن تَزَوَّجَ بنـتَ عمَّتِـه فجَدَّتُـه أُمُّ أُمِّ أُمِّ وأُمُّ أبِي أبٍ].

هذا الفصل هو في ميراث الجدة.

قوله: (تَرِثُ أُمُّ الأمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمُّ أبِ الأبِ، وإن عَلَوْنَ أُمومةَ: السدُسِ).

◈ أشار هنا إلى أمرين:

أولاً: من هي الجدة التي ترث؟

⬅ **فقرر أنهن ثلاث:**

١. أم الأم، وأمها -أي: أم أم الأم التي تكون جدة الأم من قبل أمها- وإن علت.

٢. أم الأب، وأمها -أي: جدة الأب من جهة أمه- وإن علت.

٣. أم أبي الأب، وأمها -أي: جدة الجد من قبل أمه-.

وضابط الجدة التي ترث: التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى.

فخرج بذلك الجدة التي يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدل بأنثى.

مثل: أم أبي الأم، وأم أبي أم الأب.

♦ **والدليل:** أما أم الأم وأم الأب؛ فلأنهما جدتان ورّثهما النبي ﷺ بدلالة حديث قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: **مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئاً، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ**، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **هَلْ**

مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ لَهَا: **مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلاَّ لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيئاً، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا**»(١).

وأما أم أب الأب؛ فلما ورد: «**أن النبي ﷺ أعطى ثلاث جدات**»(٢)، ومن ضرورته أن يكون فيهن أم أم الأب، أو من هي أعلى منها.

ثانياً: مقدار ميراث الجدة.

مقدار ميراثهن: السدس؛ لحديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم.

وقد حكي على هذا إجماع العلماء(٣).

قوله: (فإن تحاذَيْنَ فبَيْنَهن).

إذا اجتمعت أكثر من جدة في درجة واحدة، فإنهن يتقاسمن السدس بينهن.

♦ **والدليل:** ما ورد عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَتِ الْجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا(٤).

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٨)، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٩٤)،والترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى (٦٣٤١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وضعفه الألباني في الإرواء (١٦٨٠)

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٩٠٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن (٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣١٢٧٦)، والدارمي في السنن (٢٩٧٧) من طريق إبراهيم عن النبي ﷺ، وإسناده معضل.

(٣) «المغني» (٩/ ٥٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (١٨٧٢)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٤)، وسعيد بن منصور (٨١-٨٢)، والدارقطني (٤/ ٩٠)، والبيهقي ٦/ ٢٣٥، من طريق القاسم بن محمد قال: أتت الجدتان..والقاسم لم يدرك جده أبا بكر.

ولأنهن ذوات عدد لا يَشْرَكُهن ذكرٌ، ولا يوجد مرجحٌ لواحدة على الأخرى، فاستوى كثيرهن وواحدتهن؛ كالزوجات.

قوله: (**ومَن قَرُبَتْ فلها وَحْدَها**).

أي: أن الجدة الأقرب تسقط الجدة الأبعد، سواءً كانت الأقرب من جهة الأم، أو من جهة الأب.

قوله: (**وتَرِثُ أمُّ الأبِ والجَدُّ معهما، كالعمِّ**).

بالنسبة لأم الأب -وهي الجدة-، وكذا أم الجد؛ فإنهما ترثان مع ولديهما، فترث أم الأب مع الأب، وأم الجد مع الجد، كما ترث أم الأب مع العم، وهي أمه، فكذا ابنها وهو الأب.

♦ **والدليل**: أنه روي عن عمر، وابن مسعود، وأبي موسى، وعمران بن حصين، وأبي الطفيل ﷺ: «أنَّهم ورَثوها معَ ابنِها»[1].

أما بالنسبة لأم الأم فإنها لا ترث مع ابنتها -التي هي الأم-.

♦ **والدليل**: ما ورد عن بريدة ﷺ: «**أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم**»[2].

قوله: (**وتَرِثُ الْجَدَّةُ بقَرَابَتَيْنِ: ثُلُثَي السدُسِ، فلو تَزَوَّجَ بنتَ خالتِه، فجَدَّتُه: أمُّ أمِّ أمِّ وَلدِهما، وأمُّ أمِّ أبيه، وإن تَزَوَّجَ بنتَ عمَّتِه فجَدَّتُه أمُّ أمِّ أمِّ وأمُّ أبِي أبٍ**).

لو كان عندنا جدتان، إحداهما: صارت جدة للميت من طريقين؛ فإنها ترث ثلثي السدس، والأخرى ترث ثلث السدس.

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١٩٠٩٠ - ١٩٠٩٧) ومصنف ابن أبي شيبة (٣١٣٠١)

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي (٦٣٣٨)، والدارقطني ٤(٤/ ٩١)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٩٨).

مثال ذلك: لو تزوج بنت خالته، فولدت له ولداً، ثم مات هذا الولد، فإن أم أم أمه، وأم أم أبيه واحدة، فترثه من طريق قرابتين، وهكذا.

♦ **والعلة**: أنها شخص ذو قرابتين فترث بكل واحدة منهما منفردة، ولا يرجح بهما على غيره، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما؛ كابن العم إذا كان أخاً لأم، أو زوجاً.

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدَها، ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحْدَها، ثم لأختٍ لأبوين، أو لأبٍ وحدَها. والثلثانِ لِثِنْتَيْنِ من الجميعِ فأكثرَ إذا لم يُعَصَّبْنَ بذَكَرٍ. والسدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ، والأخْتُ فأكثرُ لأبٍ، مع أختٍ لأبوين، مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما. فإن استَكْمَلَ الثلثينِ بناتٌ، أو هما، سَقَطَ مَن دونَهنَّ، إن لم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهِنَّ أو أَنْزَلَ منهنَّ، كذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ ولم يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ. والأختُ فأكثرُ تَرِثُ بالتعصيبِ ما فَضَلَ عن فَرْضِ البنتِ فأَزْيَدَ، وللذكَرِ أو الأنثى مِن وَلَدِ الأمِّ: السدُسُ، ولاثنينِ فأزيدَ الثلُثُ بينَهم بالسوِيَّةِ].

هذا الفصل عقده لبيان ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات من الجهات الثلاث.

قوله: (والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدَها).

إذا انفردت البنت عن أخٍ لها، فإنها تأخذ نصف المال فرضاً.

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾[1]، وحكي الاتفاق على هذا.

قوله: (ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحْدَها).

إذا لم يوجد بنت، ووجد بنت ابن، ولو نزلت بمحض الذكور؛ فإنها ترث النصف، بقيدين:

١ - أن لا يوجد معصبٌ لها، وهو أخوها، أو ابن عمها الذي في درجتها، أو ابن من أبناء الأبناء ممن هو أنزل منها.

مثاله: بنت ابن، وعم، لبنت الابن النصف.

بنت ابن، وابن ابن، وعم، فلبنت الابن وابن الابن المال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

بنت ابن، وابن ابن ابن؛ فلهما المال: للذكر مثل حظ الأنثيين.

---

(١) النساء، الآية (١١).

٢. أن لا توجد مشاركة لها، وهي أختها شقيقة كانت، أو لأب، أو بنت عمها التي في درجتها.

مثاله: بنت ابن، وبنت ابن؛ فلا ترث النصف، وإنما ترثان الثلثين.

* وقولنا: (ولو نزلت بمحض الذكور): معناه: أن تكون الواسطة بينها وبين الميت ذكراً أو ذكوراً؛ كبنت ابن، أو بنت ابن ابن وهكذا، لا بنت بنت ابن؛ فإن هذه أدلت بأنثى.

قوله: (**ثم لأختٍ لأبوين**).

أي: أن الأخت الشقيقة تأخذ النصف بقيود ثلاثة:

١. أن لا يوجد من يساويها، وهي أختها.

٢. أن لا يوجد من يعصبها، وهو أخوها.

٣. أن لا يوجد من يحجبها، وهو الفرع الوارث، أو الأصل من الذكور الوارث.

♦ **والدليل**: قوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[1].

قوله: (**أو لأبٍ وحدَها**).

أي: أن الأخت لأب ترث النصف بهذه القيود الثلاثة السابقة، وقيد رابع وهو: عدم الأخت الشقيقة.

مثاله: مات ميت عن أخت لأب، وعم؛ فللأخت لأب النصف.

فلو وجدت معها أخت شقيقة سقطت الأخت لأب، **وصورتها**:

٢	
١/ ٢ أخت لأب	١
عم	١

(١) النساء، الآية (١٧٦).

قوله: (والثلثانِ لِثِنْتَيْنِ من الجميعِ فأكثرَ إذا لم يُعَصَّبْنَ بذَكَرٍ).

أي: أن من مضين وهن: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، إذا كنّ اثنتين فأكثر أخذن الثلثين، بقيودهن السابقة، **وصورتها:**

٢	
أخت ش	١
أخت لأب	-
عم	١

مثال آخر: بنتا ابن، وعم، فللبنتين الثلثان، **وصورتها:**

٣	
بنتا ابن	٢
عم	١

أختان شقيقتان، وخمس أخوات لأب، وابن عم؛ فللأختين الشقيقتين الثلثان، ولابن العم الباقي؛ تعصيباً، وتسقط الأخوات لأب، وهكذا، **وصورتها:**

٣	
٢/ ٣ أختان شقيقتان	٢
خمس أخوات لأب	-
ابن عم	١

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1].

(١) النساء، الآية (١١).

وقوله: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١].

ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى جِئْنَا امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِابْنَتَيْنِ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، هَاتَانِ بِنْتَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ قُتِلَ مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ اسْتَفَاءَ عَمُّهُمَا مَالَهُمَا، وَمِيرَاثَهُمَا كُلَّهُ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً إِلَّا أَخَذَهُ، فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ الله؟ فَوَالله لَا تُنْكَحَانِ أَبَداً إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ**»، قَالَ: وَنَزَلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾[٢] الآية، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**ادْعُوا لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا**» فَقَالَ لِعَمِّهِمَا: «**أَعْطِهِمَا الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَلَكَ**»[٣].

فأما إذا عصبهن ذكرٌ، فإنهن يدخلن معه مقاسمةً للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثاله: بنتان، وابنان، أو بنتا ابن ابن، وابن ابن ابن -ولو أنزل منهن-، أو أختان شقيقتان، وأخ شقيق، فللذكر مثل حظ الأنثيين، **وصورتها**:

٦	
ابن	٢
ابن	٢
بنت	١
بنت	١

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

---

(١) النساء، الآية (١٧٦).

(٢) النساء، الآية (١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢) وقال أبو داود: «أَخْطَأَ بِشْرٌ فِيهِ، إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ»، وحسنه الألباني في الإرواء (١٦٧٧).

قوله: (**والسدُسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ، والأخْتُ فأكثرُ لأبٍ، مع أختٍ لأبوينِ، مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما**).

إذا وجد في المسألة بنتٌ واحدة، ومعها بنت ابن، فإن بنت الابن ترث السدس، تكملة الثلثين.

مثاله: مات عن بنت، وبنت ابن، وعم، فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللعم الباقي، **وصورتها:**

٦	
١/ ٢ بنت	٣
١/ ٦ بنت ابن	١
عم	٢

مثال آخر: مات عن أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن عم، فللأخت الشقيقة النصف، وللأخت لأب السدس، والباقي لابن العم، **وصورتها:**

٦	
١/ ٢ أخت شقيقة	٣
١/ ٦ أخت لأب	١
عم	٢

♦ **والدليل:** ما رواه البخاري عن هُزَيْلِ بْنَ شرحْبِيلَ قَالَ: «سُئِلَ أَبُو مُوسى، عَنِ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسيتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسى، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضي فِيهَا بِمَا

قَضى النَّبِيُّ ﷺ **لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ**، فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ»[1].

ولأن الثلثين نصيب البنتين، والأختين، ولكن نعامل البنت المباشرة معاملة بنت الابن، ولا بين الأخت الشقيقة والتي لأب.

* **وقوله:** (**مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما**): سبق بيانه في القيود لإرثهن النصف، وهو أن لا يوجد معصبٌ لهن، فلو وجد معصب ورثن معه الباقي للذكر، مثل: حظ الأنثيين.

مثاله: بنت، وبنت ابن، وابن ابن؛ فللبنت النصف، والباقي لبنت الابن، وابن الابن، **وصورتها:**

٢/ ٣/ ٦		
١/ ٢ بنت	١	٣
بنت ابن		١
ابن ابن		٢

مثال آخر: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب؛ فللشقيقة النصف، والباقي للأخت لأب، والأخ لأب، **وصورتها:**

٢/ ٣/ ٦		
١/ ٢ أخت شقيقة	١	٣
أخت لأب		١
أخ لأب		٢

(١) البخاري (٦٧٣٦)

قوله: (فإن استَكْمَلَ الثلثينِ بناتٌ، أو هما، سَقَطَ مَن دونَهنَّ).

لو وجد في المسألة بنتان، سقط من دونهن من بنات الابن.

ولو وجد بنت، وبنت ابن، سقط من دونهن وهي بنت ابن ابن، وهذا معنى قوله: (أو هما).

قوله: (إن لم يُعَصِّبْهُنَّ ذَكَرٌ بإزائِهِنَّ أو أَنْزَلَ منهنَّ).

سقوط بنات الابن الأنزل مقيد بعدم وجود معصبٍ لهن في درجتهن، أو أنزل.

مثاله: بنت، وبنت ابن، وبنت ابن ابن، وابن ابن ابن ابن؛ فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس، تكملة الثلثين، والباقي يكون لبنت ابن الابن، وابن ابن ابن الابن؛ تعصيباً، للذكر مثل حظ الأنثيين، **وصورتها**:

٦/ ٣/ ١٨		
١/ ٢ بنت	٣	٦
١/ ٦ بنت ابن	١	٣
بنت ابن ابن	٢	٢
ابن ابن ابن ابن		٤

قوله: (كذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ ولم يُعَصِّبْهُنَّ أَخُوهُنَّ).

أي: كما قلنا في البنت مع بنت الابن نقول في الأخت الشقيقة، والأخت لأب، فلو وجدت أختان شقيقتان، فإنهن يسقطن التي لأب، ما لم يوجد أخ لأب يعصبها، وهو من يسميه الفقهاء بالأخ المبارك، وهو الذي لولاه لسقطت أخته، فلما وجد ورثت معه الباقي تعصيباً.

مثاله: بنتان، وبنت ابن، وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي لهما تعصيباً.

ويقابله الأخ المشؤوم، وهو الذي لولاه لورثت أخته.

مثاله: زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأب، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف، ويسقط الأخ، والأخت لأب، ولولا وجود الأخ لأب لكانت الأخت صاحبة فرض السدس.

• **واعلم**: أن ابن الأخ لا يعصب أخته، إنما التعصيب في الأخوات هو من قِبَلِ الأخ فقط، سواء الشقيق، أو الذي لأب.

قوله: (**والأختُ فأكثرُ تَرِثُ بالتعصيبِ ما فَضَلَ عن فَرْضِ البنتِ فأَزْيَدَ**).

لو وجدت أخت شقيقة، أو لأب فأكثر، وكان عندنا بنت، أو أكثر، أو بنت ابن فأكثر، فورثت البنت، أو بنت الابن النصف، أو ورثن الثلثين، فإن الأخت الشقيقة أو لأب ترث ما بقي؛ تعصيباً، وهذا ما يسمى بالتعصيب مع الغير، **ويكون لصنفين من الوارثات**:

١- الأخت الشقيقة -واحدة، أو أكثر- مع البنت، أو مع بنت الابن.

٢- الأخت لأب -واحدة، أو أكثر- مع البنت، أو مع بنت الابن.

مثاله: مات عن أخت شقيقة، وبنتين؛ فللبنتين الثلثان، والباقي للأخت الشقيقة؛ تعصيباً، **وصورتها**:

٣	
٢/ ٣ بنتان	٢
أخت شقيقة	١

مثال آخر: بنت، وأُخت شقيقة، وأَخ لأَب؛ للبنت النصف، وللشقيقة الباقي، ويسقط الأَخ لأَب بالشقيقة؛ لكونها صارت عصبة مع البنت، وولد الأبوين أقوى من ولد الأب، **وصورتها**:

٢	
١/ ٢ بنت	١
أخت شقيقة	١
أخ لأب	-

قوله: (**وللذكَرِ أو الأنثى مِن وَلَدِ الأمِّ: السدُسُ، ولاثنينِ فأزيدَ الثلُثُ بينَهم بالسوِيَّةِ**).

أشار إلى ميراث الأخ لأم، وبينّ أن الأخ لأم يرث أحد تقديرين:

١. السدس؛ إذا انفرد.

٢. الثلث؛ إذا كانوا اثنين فأكثر.

ولا فرق في هذا بين ذكورهم، وإناثهم.

مثاله: مات عن أخ لأم، وعم، فللأخ لأم السدس، والباقي للعم؛ تعصيباً، **وصورتها:**

٦	
١/ ٦ أخ لأم	١
٤- عم	٥

مثال آخر: مات عن أخ لأم وأخت لأم، وزوجة، وعم، فللزوجة الربع، وللأخ، والأخت، لأم الثلث بينهما.

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[1]، قال ابن قدامة: «المراد بهذه الآية الأخ، والأخت من الأم، بإجماع أهل العلم»[2] وفي قراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ، أو أخت من أم».

لكن يشترط لتوريث الإخوة لأم: أن لا يكون للميت فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً﴾.

والكلالة: من ليس له ولد -ذكراً كان، أو أنثى-، ولا والد، أو جد.

---

(١) النساء، الآية (١٢).

(٢) «المغني» لابن قدامة (٩/ ٧).

فصـلٌ في الْـحَجْبِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَسْـقُطُ الأجدادُ بـالأبِ، والأبعَدُ بـالأقربِ، والْـجَدَّاتُ بـالأمِّ، ووَلَـدُ الابـنِ بـالابنِ، وولـدُ الأبوينِ: بابنٍ، وابنِ ابنٍ، وأبٍ، وولدُ الأبِ بهم، وبالأخِ لأبوينِ، وولدُ الأمِّ بالولـدِ، وبولـدِ الابـنِ، وبالأبِ، وأبيه، ويَسْقُطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ].

الحجب: لغة: المنع، مأخوذ من الحجاب، ومنه حاجب السلطان؛ لأنه يمنع من أراد الدخول إليه، وحاجب العين؛ لأنه يمنع ما ينحدر إليها.

وشرعاً: منعُ من قام به سبب الإرثِ من الميراث بالكلية، أو من أوفر الحظين.

◈ والحجب نوعان:

أ) **حجب الأوصاف**: وهو منع من قام به سبب الإرث من إرثه؛ بسبب مانع من موانع الإرث، وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، وهذا لا يذكر هنا، وإنما سبق الإشارة له في موانع الإرث.

ب) **حجب الأشخاص**: وهو المراد في هذا الباب، وهو المنع من الإرث كله، أو بعضه؛ لأجل شخصٍ من الورثة، وقد يترتب على هذا الشخص حرمان المحجوب بالكلية -كحجب الحواشي بوجود الفرع الوارث الذكر- أو يكون حجب نقصان -كحجب الأم من الثلث للسدس بوجود جمع الإخوة- أو الفرع الوارث.

قوله: (تَسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والأبعَدُ بالأقربِ).

إذا وجد أبٌ فإنه يسقط الجد، والجد الأقرب يسقط الجد الأبعد.

♦ **والعلة**: أن الأقرب هو من أدلى بالأبعد.

✍ **والقاعدة**: أن من أدلى بواسطةٍ حجبتهُ تلك الواسطة، باتفاق العلماء، إلا ولد الأم، وأم الأب، وأم الجد.

قوله: (والْـجَدَّاتُ بالأمِّ).

جميع الجدات -من أي الجهات- يسقطن، ويحجبن من الميراث إذا وجدت الأم.

♦ **والعلة**: أن الجدات يرثن؛ لأنهن أمهات، والأم هي أولاهن بذلك، فهي من باشرت الولادة.

قوله: (**ووَلَدُ الابنِ بالابنِ**).

إذا وجد ابن ابن، أو بنت ابن، فإنهما يسقطان بوجود ابن مباشر.

♦ **والعلة**: أن الابن أولى من ابن الابن، وقد قال ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»(١).

قوله: (**وولدُ الأبوينِ: بابنٍ، وابنِ ابنٍ، وأبٍ**).

إذا وجد ابن، أو ابن ابنٍ، فإنه يحجب ولد الأبوين، وهو الأخ الشقيق، والأخت الشقيقة.

♦ **والعلة**: أن الله ذكر أن الإخوة يرثون في الكلالة، والكلالة من لا ولد له، ولا والد، وهنا وجد الولد الذكر فيسقطون، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على هذا.

قوله: (**وولدُ الأبِ بهم، وبالأخِ لأبوينِ**).

ولد الأب -وهو الأخ لأب- يسقط إذا وجد من يسقطون الأخ الشقيق؛ وهم: الابن، وابن الابن، والأب، ويزيد الأخ لأب بأنه يسقطه، ويحجبه الأخ الشقيق، وكذا الأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت، أو بنت الابن، وسبق ذكر أمثلة لهذا.

قوله: (**وولدُ الأمِّ بالولدِ، وبولدِ الابنِ، وبالأبِ، وأبيه**).

الأخ لأم يسقطه، ويحجبه ولد الميت ذكراً كان، أو أنثى، وكذا يحجبه ولد الابن، ذكراً كان، أو أنثى -أي: ابن الابن، وبنت الابن، وكذا يحجبه الأب، والجد-.

✍ **وخلاصته**: أنه لا يرث مع الفرع الوارث، ولا مع الأصل الوارث الذكر.

قوله: (**ويَسْقُطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ**).

الجد يحجب ابن الأخ الشقيق، أو لأب، وكذا يحجب العم الشقيق، أو لأب، وابن العم الشقيق، أو لأب.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

بابُ العَصَبَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ لأَخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ، ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ. فأَقْرَبُهم ابنٌ، ثم ابنُه، وإن نَزَلَ، ثم الأبُ، ثم الْجَدُّ وإن علا، مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ، أو لأبٍ، ثم هما، ثم بَنُوهُما أبداً، ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جَدِّه، ثم بَنوهم كذلك. لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نَزَلُوا؛ فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ، وابنِه، وابنِ أخٍ لأبوين، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ، ومع الاستواءِ يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ. فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثم عَصَبَتُه].

العصبات: جمع عصبة، والعصب هو: الشدّ، ومنه عصابة الرأس؛ لأنه يعصب بها، ويشد.

والعصبة لغة: بنو الرجل، وقرابته لأبيه، سموا بذلك؛ لشد بعضهم أزر بعض.

* **والعصبات بالنفس خمسة أصناف**: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والعمومة، والولاء.

قوله: (وهم كلُّ مَن لو انْفَرَدَ لأَخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ، ومع ذي فَرْضٍ يَأخذُ ما بَقِيَ).

ذكر المؤلف تعريف العصبة مبيّناً حكمهم، **والعصبة**: هم من يرث بلا تقدير.

➢ **وحكمهم يتلخص في أمورٍ ثلاثة:**

١) لو انفرد الواحد منهم أخذ المال بجهة واحدة؛ فلو مات ميتٌ عن أب، أو عن عمّ، فإنه يأخذ المال كله.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[1].

* **وقوله**: (بجهة واحدة): يخرج من يرث بجهتين، وهو صاحب الفرض ذكراً كان، أو أنثى إذا ورث بالفرض، ثم بالرد.

---

(١) النساء، الآية (١٧٦).

٢) إذا كانوا مع ذي فرض أخذوا ما أبقت الفروض.

مثاله: زوج، وبنت، وعم؛ فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي للعصبة وهو العم، **وصورتها**:

٤	
١/ ٤ زوج	١
١/ ٢ بنت	٢
٤- عم	١

٣) إذا استغرقت الفروض التركة سقطوا.

مثاله: بنت، وأخت شقيقة، وابن عم، فللبنت النصف، وللأخت الباقي؛ تعصيباً، ويسقط ابن العم، **وصورتها**:

٢	
١/ ٢ بنت	١
٤- أخت شقيقة	١
ابن عم	-

قوله: (**فأَقْرَبُهم ابنٌ، ثم ابنُه، وإن نَزَلَ**).

أشار إلى ترتيب العصبات إذا اجتمعوا من يقدم منهم:

١. **جهة البنوة**: الابن، ثم ابن الابن وإن نزل.

فلو مات عن ابن ابن، وأب، وعم، فللأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي لابن الابن، ويسقط العم.

قوله: (**ثم الأبُ، ثم الْجَدُّ وإن علا، مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ، أو لأبٍ**).

٢. **جهة الأبوة**: فيقدم الأب، ثم الجد من جهة الأب، وإن علا، بقيد أن لا يوجد إخوة أشقاء، أو لأب، وهذا بناء على القول بتوريث الإخوة مع الجد.

• **وعلى هذا**: لو مات ميت عن أب، وعم، أو جد، وابن عم، فالمعصِّبُ هو الأب، أو الجد.

قوله: (**ثم هما، ثم بَنُوهُما أبداً**).

٣. **جهة الأخوة**: وقوله: (**هما**): أي: الإخوة -الأشقاء، أو لأب-، ثم بنو الإخوة الأشقاء ثم لأب، وإن نزلوا؛ لأن الإخوة وأبناءهم من ولد الأب، ويسقط البعيد منهم بالقريب.

مثاله: مات عن ابن أخ شقيق، وعم شقيق، فيقدم ابن الأخ.

قوله: (**ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جَدِّه، ثم بَنوهم كذلك**).

٤. **جهة العمومة**: ويبدأ بالأعمام، فيقدم العم الشقيق على العم لأب، ثم بنوهم، ويقدم ابن العم الشقيق على ابن العم لأب، ثم أعمام الأب كذلك، ثم أعمام الجد كذلك.

فلو مات عن ابن عم شقيق، وابن عم لأب؛ قُدم ابن العم الشقيق.

قوله: (**لا يَرِثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نَزَلُوا**).

لا نورِّثُ أبناء أب أبعد عن الميت بوجود أبناء أبٍ أقرب، ولو أنهم نزلوا.

مثاله: ابن عم شقيق، وابن ابن ابن أخ، فيقدم ابن ابن ابن الأخ؛ لأنه أقرب للميت، فهو يدلي بالأب.

مثال آخر: ابن ابن عم لأب، وابن عم جد شقيق، فيقدم الأول؛ لأنه أقرب للميت.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

قوله: (**فأخٌ لأبٍ أَوْلَى من عمٍّ، وابنِه، وابنِ أخٍ لأبوين**).

هذا تفريع على ما سبق؛ فالأخ لأب أولى من العم، ومن ابن العم.

والأخ لأب أولى من ابن الأخ الشقيق؛ لأنه أقرب منه للميت.

قوله: (**وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوين**).

الأخ لأب، أو ابن الأخ لأب مقدمٌ على ابن ابن أخ شقيق؛ لأن هذا أنزل منه درجة، فصار أبعد عن الميت.

قوله: (**ومع الاستواءِ يُقَدَّمُ مَن لأبوين**).

إذا استوى العصبات في الجهة، والدرجة فنقدم الأقوى، وهو الشقيق على الذي لأب.

مثاله: عم شقيق، وعم لأب، أو ابن عم شقيق وابن عم لأب، أو ابن أخ شقيق وابن أخٍ لأب؛ فيقدم الشقيق؛ لأنه أقوى.

قوله: (**فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثم عَصَبَتُه**).

إذا لم يوجد للميت أحدٌ من العصبات بالنسب -وهم القرابات المتقدم ذكرهم؛ فإننا نورّثُ بالولاء، فيرث المعتِقُ -ذكراً كان، أو أنثى- من أعتقه، فإن عُدِمَ المعتق فعصبته الذكور.

مثاله: مات عن ابن معتِق؛ فيرث المال؛ لأنه من العصبات.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**الولاءُ لُحمةٌ كلُحمةِ النَّسبِ، لا يُباعُ، ولا يُوهبُ، ولا يُورثُ**»[1].

❀❀❀

(١) أخرجه الشافعي في المسند (صـ ٣٣٨)، وابن حبان (٤٩٥٠)، والحاكم (٧٩٩٠)، وقال: صحيح الإسناد، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَرِثُ الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوينِ، وَلأَبٍ مع أُختِهِ مِثْلَيْهَا، وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم لا تَرِثُ أُختُه معه شيئاً، وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، أو زوجٌ له فَرْضُه والباقي لهما. ويُبْدأُ بذَوي الفروضِ، وما بَقِيَ للعَصَبَةِ، ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ].

عقد هذا الفصل لبيان أحكام العصبة بالغير، وسقوط العصبة إذا استغرقت الفروض.

قوله: (يَرِثُ الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوينِ، وَلأَبٍ مع أُختِهِ مِثْلَيْهَا).

إذا اجتمع ابن، وبنت، أو ابن ابنٍ وبنت ابن؛ أو أخ لأبوين -وهو الشقيق- مع أخت شقيقة، أو أخٌ لأب مع أختٍ لأب؛ ورث الذكر مثلي نصيب الأنثى.

♦ **والدليل:** قوله تعالى في الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[1].

وفي الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[2].

قوله: (وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم لا تَرِثُ أُختُه معه شيئاً).

كل العصبات عدا هؤلاء الأربعة -وهم: الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب-؛ لا ترث أخواتهم معهم، وإنما ينفردون بالميراث.

♦ **والعلة:** أن أخوات من عدا هؤلاء من ذوي الأرحام، فتقدم عليهن العصبة.

مثاله: عم، وعمة، فالمال للعم، ولا ترث العمة شيئاً.

---

(١) النساء، الآية (١١).

(٢) النساء، الآية (١٧٦).

قوله: (**وابنا عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ، أو زوجٌ له فَرْضُه والباقي لهما**).

لو مات عن ابني عم، أحدهما هو الزوج، أو هو أخٌ لأمٍ، فإنه يعطى فرضه، ثم الباقي يأخذه ابنا العم؛ تعصيباً.

مثاله: ماتت عن زوج هو ابن عم، وابن عمٍ آخر، وبنت؛ فللبنت النصف، وللزوج الربع، والباقي له ولابن العم الآخر؛ تعصيباً، **وصورتها:**

٤/ ٢/ ٨		
١/ ٤ زوج ابن عم	١	١+٢
١/ ٢ بنت	٢	٤
ابن عم	١	١

قوله: (**ويُبْدأُ بذَوي الفروضِ وما بَقِيَ للعَصَبَةِ**).

حين نقسم الميراث نقدّم أصحاب الفروض، ثم ما بقي يكون للورثة.

♦ **والدليل:** قوله ﷺ: «**أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلِها، فما بقيَ فلِأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ**»(١).

قوله: (**ويَسْقُطون في الْحِمارِيَّةِ**).

إذا استغرقت الفروض التركة سقط العصبة، وهذا يكون في مسألة تسمى الحمارية.

مثالها: زوج، وأُم، وإِخوة لأُم، وإِخوة أَشقاء؛ فللزوج النصف، وللأُم السدس، وللإِخوة من الأُم الثلث، ويسقط الأشقاء؛ لاستغراق فروض التركة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥) من حديث ابن عباس

وصورتها:

٦	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٦ أم	١
١/ ٣ أخوة لأم	٢
أخوة أشقاء	-

وقيل في سبب تسميتها بذلك: «أن عمر رضي الله عنه لما قضى بهذا طلب الإخوة الأشقاء منه أن يشركهم مع الإخوة لأم، وقالوا: هب أن أبانا كان حماراً، أليست أمنا واحدة؟!».

والمراد: أن المذهب عدم التشريك، بل يسقط الأشقاء، والله أعلم[1].

❀❀❀

(١) القول الثاني: التشريك بين الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، وبه قال: مالك، والشافعي.

بابُ أصول المسائل

قال المؤلف رحمه الله:

[الفروضُ سِتَّةٌ: نصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ. والأصولُ سبعةٌ: فنِصفانِ، أو نِصفٌ، وما بَقِيَ من اثنينِ، وثُلُثان، أو ثُلُثٌ، وما بَقِيَ، أو هما من ثلاثةٍ، ورُبُعٌ، أو ثُمُنٌ، وما بَقِيَ، أو مع النصفِ من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ، فهذه أربعةٌ لا تَعولُ. والنصفُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السُّدُسِ، أو هو ما بَقِيَ: من سِتَّةٍ، وتَعولُ إلى عشرةٍ شَفْعاً، ووَتْراً، والربُعُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السدُسِ: من اثْنَي عشرَ، وتَعولُ إلى سبعةَ عشرَ وِتراً، والثمُنُ مع سُدُسٍ، أو ثلثينِ: من أربعةٍ وعشرين، وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشرين. وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقَدْرِه غيرَ الزوجينِ].

الأصول: جمع أصل، **والأصل لغة**: ما يبنى عليه غيره.

وأصول المسائل اصطلاحاً: أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر، وفائدة معرفة أصول المسائل: التأكد من صحة المسائل.

قوله: (الفروضُ سِتَّةٌ: نصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ).

الفروض التي وردت في القرآن ستة: النصف، ونصفه -وهو الربع-، ونصف نصفه -وهو الثمن-، والثلثان ونصفهما -وهو الثلث-، ونصف نصفهما -وهو السدس-، وبقي ثلث الباقي، وهذا ثبت بصنيع عمر رضي الله عنه.

قوله: (والأصولُ سبعةٌ).

أصول المسائل: سبعة، أربعة منها لا تعول، وهي أصل اثنين، وثلاثة، وأربعة، وثمانية.

وثلاثة منها تعول إذا زادت فروضها، وهي: أصل ستة، واثني عشر، وأربعة وعشرين[1].

---

(١) إذا أردنا أن نخرج أصل مسألة فرضية، فلنا إحدى حالات ثلاث:

=

قوله: (فنِصفانِ، أو نِصفٌ، وما بَقِيَ من اثنينِ).

أصل اثنين يكون للمسألة نصفان؛ كزوج، وأخت، أو كان فيها نصفٌ، والباقي؛ كزوجٍ وعم، فإن المسألة تكون من اثنين.

= **أولاً**: إذا لم يكن في المسألة فروض -بأن كان الورثة كلهم عصبة- فإننا نجعل أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة.

مثاله: توفي شخص عن ثلاثة بنين؛ فتكون المسألة من عدد رؤوسهم لكل واحدٍ واحدٌ.

ثانياً: إذا لم يكن في المسألة إلا فرض واحد؛ فإننا نجعل أصل المسألة مقام ذلك الفرض -أي: مخرج ذلك الفرض- وهو العدد الذي يخرج منه ذلك الفرض صحيحاً.

مثاله: توفي شخص عن جدة، وأخ شقيق. المسألة من ستة، للجدة السدس، والباقي خمسة للابن.

ثالثاً: إذا كان في المسألة أكثر من فرض، فإننا ننظر بين مقامات الفروض بالنسب الأربع، وما يحصل فهو أصل المسألة.

والنسب الأربع هي: ١- المماثلة. ٢- المداخلة. ٣- الموافقة ٤- المباينة.

المماثلة: هي تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، **مثل**: "٤، ٤" أربعة وأربعة، سميت بذلك للتماثل بين الأعداد في المقدار.

المداخلة: أن ينقسم أكبر العددين على أصغرهما بلا كسر، **مثل**: (٤، ٨) وكل عددين أحدهما نتيجة لضرب الآخر، سميت بذلك: لدخول أصغر العددين في أكبرهما.

الموافقة: أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، **مثل**: (٤، ٦)، (٨، ١٠) أربعة وستة، وثمانية وعشرة.

سميت بذلك لوجود الاتفاق بين الأعداد.

المباينة: ألا يتفق العددان فأكثر بجزء من الأجزاء، بل يختلفان، **مثل**: (٢، ٣) الاثنين والثلاثة، وكل عددين متواليين غير الواحد، والاثنين؛ فهما متباينان، سميت بذلك للتباين بين الأعداد.

كيفية استعمال النسب؟ أن يؤخذ أحد المتماثلات، وأكبر المتداخلات، ويضرب الوفق في كامل الموافق، والمباين في كامل الآخر، **مثال ذلك**: (٦، ٨، ٩) ستة، ثمانية، وتسعة.

فننظر بين الستة والثمانية، فنجد بينهما توافقاً بالنصف، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الثاني كان الحاصل أربعة وعشرين (٢٤)، فننظر بينها وبين التسعة، فنجد بينها توافقاً بالثلث، وإذا ضربنا وفق أحدهما في كامل الآخر كان الحاصل اثنين وسبعين (٧٢)، وهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الثلاثة بلا كسر.

انظر: «الفرائض» للدكتور اللاحم (ص ١٢٠)، «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية» لابن باز (ص ٤٧).

قوله: (وثُلُثان، أو ثُلُثٌ، وما بَقِيَ، أو هما من ثلاثةٍ).

أصل ثلاثة يكون للمسائل التي فيها ثلثان؛ كابنتين، وعم، أو فيها ثلثٌ، والباقي؛ كأب، وأم، للأم الثلث، والباقي للأب، أو فيها ثلث، وثلثان؛ كأختين شقيقتين، وأختين لأم، فللشقيقتين الثلثان، وللأختين لأم الثلث، في هذه المسألة يكون أصلها من ثلاثة.

مثال: مات عن بنتين، وعم، فالمسألة من ثلاثة، اثنان للبنتين، وواحد للعم، **وصورتها:**

٣	
٢/ ٣ بنتان	٢
٤-عم	١

* ثم أشار هنا إلى مخرج كلٍ من الربع، والثمن؛ فالأول مخرجه من أربعة، والثاني من ثمانية، وإلى ذلك أشار بـ:

قوله: (ورُبُعٌ، أو ثُمُنٌ، وما بَقِيَ، أو مع النصفِ من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ).

أصل أربعة يكون للمسألة التي فيها ربعٌ، والباقي؛ كزوج، وابن، فللزوج واحدٌ، وثلاثة للابن، وكذا للمسألة التي فيها ربع، ونصف؛ كزوجة، وأخت شقيقة، وعم؛ فللزوجة واحد، وللأخت اثنان، وللعم واحد.

وأما أصل ثمانية فيكون للمسألة التي فيها ثمن، ونصف؛ كزوجة، وبنت وعم، فللزوجة واحد، وللبنت أربعة، وللعم ثلاثة.

وكذا يكون للمسألة التي فيها ثُمُنٌ، والباقي؛ كزوجة، وابن، وخمسة بنات، فللزوجة واحدٌ، والباقي بين الابن، والبنات: للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (فهذه أربعةٌ لا تَعولُ).

هذه الأصول الأربعة -اثنان، وثلاثة، وأربعة، وثمانية- لا تعول؛ لأن العول هو ازدحام الفروض، فنحتاج معه إلى زيادة أصل المسألة، وهو لا يكون في هذه الفروض.

قوله: (**والنصفُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السُّدُسِ، أو هو ما بَقِيَ: من سِتَّةٍ**).

◈ بدأ بالأصول التي تعول، وأشار إلى أصل ستة، فذكرها:

- **النصف مع الثلثين**: كزوج، وأختين شقيقتين، أو لأب؛ من ستة، للزوج النصف، وهو ثلاثة، وللأختين الثلثان، وهو أربعة، فمجموع ثلاثة وأربعة؛ سبعة، وتعول المسألة إلى سبعة.

- **النصف مع الثلث**: كزوج، وأم، وعم، من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث وهو اثنان، والباقي للعم، وهو واحد، **وصورتها**:

٦	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٦ أم	١
٤-عم	٢

- **النصف مع السدس**: كبنت، وأُم، وعم، من ستة، للبنت النصف ثلاثة، وللأم السدس واحد، والباقي للعم اثنان.

- **هو -أي: السدس- وما بقي**: كأم، وابن، فللأم السدس، وهو واحد، وللابن الباقي، وهو خمسة.

قوله: (**وتَعولُ إلى عشرةٍ شَفْعاً، ووَتْراً**).

أصل ستة يعول إلى عشرة: شفعاً ووتراً -أي: إلى سبعة، وتسعة، وهي وتر، وإلى ثمانية، وعشرة، وهي شفع-.

قال في الروض: فتعول إلى سبعة؛ كزوج، وأُخت لغير أُم، وجدة، **وصورتها**:

٦/ ٧	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٢ أخت	٣
١/ ٦ جدة	١

وإلى ثمانية؛ كزوج، وأُم، وأُخت لغيرها، **وصورتها**:

٨/٦	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٣ أم	٢
١/ ٢ أخت	٣

وإلى تسعة؛ كزوج، وأُختين لأَم، وأُختين لغيرها، **وصورتها**:

٩/٦	
١/ ٢ زوج	٣
١/ ٣ أختان لأم	٢
٢/ ٣ أختان	٤

وإلى عشرة؛ كزوج، وأُم، وأَخوين لأُم، وأُختين لغيرها.

قوله: (**والربُعُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السدُسِ: من اثْنَي عشرَ**).

أصل اثني عشر يكون للمسألة التي فيها ربع مع ثلثين؛ كزوجة، وأختين شقيقتين، وعم، للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، وللعم الباقي وهو واحد، **وصورتها**:

١٢	
١/ ٤ زوجة	٣
٢/ ٣ أختان شقيقتان	٨
٤-عم	١

أو للمسألة التي يكون فيها ربع، وثلث؛ كزوجة، وأم، وعم، فللزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، وللعم الباقي خمسة، **وصورتها**:

١٢	
١/ ٤ زوجة	٣
١/ ٣ أم	٤
٤-عم	٥

أو للمسألة التي يكون فيها ربع، وسدس؛ كزوج، وجدة، وابن، للزوج الربع ثلاثة، وللجدة السدس اثنان، وللابن الباقي، **وصورتها**:

١٢	
١/ ٤ زوج	٣
١/ ٦ جدة	٢
ابن	٧

قوله: (**وتَعولُ إلى سبعةَ عشرَ وِتراً**).

أصل اثني عشر يعول إلى سبعة عشر بالأوتار فقط، دون الأشفاع.

فيعول إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر.

مثاله: زوج، وابنتان، وأم، وأب، تكون من اثني عشر؛ لأن فيها ربعاً -وهو نصيب الزوج-، وثلثين -وهو نصيب البنات-، وتقسم كما يلي:

للزوج الربع ثلاثة، وللبنتين الثلثان ثمانية، وللأم السدس -لوجود الفرع الوارث- اثنان، وللأب السدس اثنان.

وصورتها:

١٢/ ١٥	
١/ ٤ زوج	٣
٢/ ٣ بنتان	٨
١/ ٦ أم	٢
١/ ٦ أب	٢

فإذا جمعت: (٣+٨+٢+٢= ١٥)، فتعول المسألة إلى خمسة عشر.

قوله: (**والثمُنُ مع سُدُسٍ، أو ثلثينِ: من أربعةٍ وعشرين**).

أصل أربعة وعشرين لا يكون إلا للمسائل التي فيها ثمن، إما ثمن مع سدس؛ كزوجة، وجدة، وابن، فللزوجة الثمن، وللجدة السدس، والباقي للابن.

أو ثمن مع ثلثين؛ كزوجة، وابنتين وعم، للزوجة الثمن، وللابنتين الثلثان.

قوله: (**وتَعولُ إلى سبعةٍ وعشرين**).

أصل أربعة وعشرين يعول إلى سبعة وعشرين فقط، وذلك إذا كان في المسألة ابنتان، وزوجة، وأم، وأب، فللبنتين الثلثان ستة عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، وللأم السدس أربعة، وللأب السدس أربعة، **وصورتها:**

٢٤/ ٢٧	
٢/ ٣ بنتان	١٦
١/ ٨ زوجة	٣
١/ ٦ أم	٤
١/ ٦ أب	٤

فإذا جمعت: (١٦+٣+٤+٤= ٢٧).

قوله: (وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ ولا عَصَبَةَ رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقَدْرِه).

إذا قسمنا الفروض، ثم بقي بعد القسمة شيء، ولا يوجد معصب، فإننا نرد ما بقي على أصحاب الفروض، كلٌ بقدر فرضه، ويصير أصل مسألة الرد هو عدد السهام، وهذا ما يسمى بالرد، وهو ضد العول، فهو: زيادة في الأنصباء، ونقص في السهام.

♦ **والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، فهم أولى من بيت المال، وكما أننا في العول نجعل النقص على الجميع، ففي الرد نجعل الزيادة للجميع.

مثاله: مات عن أخت شقيقة، وأخ لأم، فللشقيقة النصف، وللأخ لأم السدس، وتكون المسألة من ستة؛ لأن فيها سدساً، فللأخت ثلاثة، وللأخ لأم واحد، فتصير المسألة من أربعة، للأخت ثلاثة وللأخ لأم واحد، **وصورتها:**

٤ /٦	
١/ ٢ أخت قة	٣
١/ ٦ أخ لأم	١

مثال آخر: مات عن أم فقط، فلها الثلث فرضاً والباقي رداً، فتكون المسألة من واحد.

قوله: (غيرَ الزوجينِ).

جميع أصحاب الفروض يرد لهم إلا الزوجين فلا يرد عليهم بالاتفاق؛ لأنهم ليسوا من أهل القرابة.

---

(١) الأحزاب، الآية (٦).

فلو كان عندنا زوج، وبنت، فللزوج الربع، وللبنت النصف، والباقي يكون للبنت فرضاً ورداً، **وصورتها**:

٤	
١/ ٤ زوج	١
١/ ٢ بنت	٣

ولو لم يوجد مع أحد الزوجين صاحب فرضٍ غيره فإن الباقي يكون لبيت المال.

مثاله: ماتت عن زوج فقط، فله النصف، والباقي لبيت المال.

بابُ التصحيح والْمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عددَهم إن بايَنَ سهامَهم، أو وَفْقَه إن وافَقَه بجزءٍ: كثُلُثٍ ونحوِه في أَصْلِ المسألةِ وعولِها إن عالتْ، فما بَلَغَ صَحَّتْ منه، ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفْقُه].

التصحيح: هو تحصيل أَقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

* **والتصحيح يتوقف على أمرين**: معرفة أصل المسألة، ومعرفة جزء السهم.

والانكسار: هو عدم انقسام السهام على الورثة، أو على بعضهم إلا بكسر، فنحتاج للتصحيح.

والانكسار: إما أن يكون على فريق واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، ولا يتجاوزها في الفرائض.

◈ والفرق بين التصحيح، والتأصيل:

* **أن التأصيل**: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة، أو فروضها بلا كسر.

* **أما التصحيح**: فهو تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

قوله: (إذا انْكَسَرَ سَهْمُ فريقٍ عليهم ضَرَبْتَ عددَهم إن بايَنَ سهامَهم، أو وَفْقَه إن وافَقَه بجزءٍ: كثُلُثٍ ونحوِه في أَصْلِ المسألةِ وعولِها إن عالتْ، فما بَلَغَ صَحَّتْ منه، ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفْقُه).

إذا انكسر سهمٌ على فريق، كما لو كان عندنا زوج، وثلاثة أعمام، فستكون المسألة من اثنين، للزوج والنصف واحد، وللأعمام الثلاثة الباقي هو واحد، فلا ينقسم؛ إذ بين الواحد والثلاثة تباين.

فالعمل حينها ما يلي:

١- أن ننظر بين الرؤوس التي انكسرت عليها سهامها وبين سهامها بنسبتين:

الموافقة والمباينة، فإن تباينت أثبتنا جميع الرؤوس، وإن توافقت أثبتَّ وفقها.

فلما نظرنا في المثال السابق وجدنا تبايناً، بين الثلاثة الأعمام ونصيبهم، وهو واحد.

٢- أن نضرب عدد رؤوسهم بأصل المسألة، أو عولها إن عالت، والناتج يصير هو أصل المسألة.

مثاله: (٣ أعمام × ٢ = ٦).

٣- نضرب نصيب كل فريق في المسألة بما ضربت به المسألة، ففي المسألة السابقة كان نصيب الزوج واحداً، فنضربه بما ضربت به المسألة، وهو ثلاثة: (١×٣= ٣)، ثم نضرب نصيب الأعمام الثلاثة وهو واحد X (٣) = (٣).

٤- نقسم نصيب كل جماعة عليهم، وصورتها:

٦ /٣ /٢		
١/ ٢ زوج	١	٣
٣ - أعمام	١	٣

فصـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه، فإن وَرِثُوه كالأَوَّلِ كإخوةٍ، فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ. وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه: كإخوةٍ لهم بنونَ، فصَحِّح الأُولى، واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كما سَبَقَ. وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأَولَ وقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثاني على وَرَثَتِه، فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتا من أَصْلِها، وإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شيءٌ منها فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها، ومَن له من الثانيةِ شيءٌ فاضْرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه فهو له، وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ. إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله كَنِسْبَتِه].

هذا الفصل هو في بيان المناسخات.

والمناسخات لها ارتباط بالتصحيح، لكنها بالنسبة لميتين فأكثر.

المناسخات: جمع مناسخة، مشتقة من النسخ، ولها معانٍ منها: الإبطال، والتغيير.

وهي عند الفرضيين: أن يموت شخص فلا تقسم تركته حتى يموت ورثته، أو بعضهم.

قوله: (إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقْسَمْ تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه، فإن وَرِثُوه كالأَوَّلِ كإخوةٍ، فاقْسِمْها على مَن بَقِيَ).

◈ المناسخات لها حالات:

أشار المؤلف للحالة الأولى وهي: أن يموت شخص، فلا تقسم تركته حتى يموت شخصٌ من ورثته، ويكون ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني كإرثهم من الأول.

مثال ذلك: مات عن خمسة إخوة، وقبل القسمة مات واحد من الخمسة؛ فالعمل أننا نقسم المال على من بقي من الإخوة.

قوله: (وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه: كإخوةٍ لهم بنونَ، فصَحِّح الأُولى، واقْسِمْ سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ كما سَبَقَ).

الحالة الثانية من المناسخات: أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

مثال ذلك: مات ميت عن زوجة وثلاثة أبناء، وقبل القسمة مات أحد الأبناء عن ثلاثة أبناء، وبنت، ومات ابن آخر عن ابنين، وثلاث بنات، فورثة الميت الثاني والثالث غير ورثة الأول، **فكيف تكون القسمة؟**

↩ طريقة القسم عند أكثر الفرضيين فيها شيء من العسر، وأشار المؤلف لها هنا، وبما أن المراد الوصول للنتيجة، فثمة طريقة مختصرة في مسائل المناسخات، وهي كما يلي:

١. أن تقسم المسألة الأولى تامة، والمسألة الأولى في هذا المثال هي زوجة، وثلاثة أبناء، فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن وهو واحد، وللأبناء الباقي وهو سبعة.

فإذا كانت التركة (٤٨) ألفاً، فستكون القسمة كما يلي:

زوجة	ثمن	١	٤٨٠٠٠ ÷ ٨	٦٠٠٠
ثلاثة أبناء	الباقي	٧	٤٨٠٠٠ ÷ ٨ = ٤٢٠٠٠ ÷ ٣	١٤٠٠٠ للابن

٢. نقسم مسألة الابن الأول وهي ثلاثة أبناء، وبنت، والتركة (١٤٠٠٠).

	٧	نقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب به سهام كل وارث
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷ ٧ = ٢٠٠٠ × ١ = ٢٠٠٠

٣. نقسم مسألة الابن الثاني، وهي ابنان، وثلاث بنات، والتركة (١٤٠٠٠).

	٧	نقسم التركة على المسألة، والناتج يضرب به سهام كل وارث
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷٧= ٢٠٠٠ ×٢= ٤٠٠٠
ابن	٢	١٤٠٠٠ ÷٧= ٢٠٠٠ ×٢= ٤٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷٧= ٢٠٠٠ ×١= ٢٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷٧= ٢٠٠٠ ×١= ٢٠٠٠
بنت	١	١٤٠٠٠ ÷٧= ٢٠٠٠ ×١= ٢٠٠٠

قوله: (**وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ صَحَّحْتَ الأَولَ وقَسَمْتَ أَسْهُمَ الثاني على وَرَثَتِه، فإن انْقَسَمَتْ صَحَّتا من أَصْلِها، وإن لم تَنْقَسِمْ ضَرَبْتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفْقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شيءٌ منها فاضْرِبْه فيما ضَرَبْتَه فيها، ومَن له من الثانيةِ شيءٌ فاضْرِبْه فيما تَرَكَه الميِّتُ أو وَفْقِه فهو له، وتَعْمَلُ في الثالثِ فأكثرَ عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ**).

أشار المؤلف للحالة الثالثة: وهي أن يكون ورثة الميت الثاني ومن بعده هم بقية ورثة الميت الأول، لكن إرثهم يختلف، أو دخل معهم غيرهم.

مثاله: زوجة، وأختان شقيقتان، وعم، وقبل القسمة ماتت إحدى الأختين عن زوج، وبنت، ومن في المسألة وهم أختها وعمها، والتركة (١٢٠) ألف ريال.

طريقة القسمة أشار المؤلف لها، والأيسر من ذلك أن نقسم المسألة الأولى تامة، ثم الثانية، وعلى هذا نقسم:

المسألة الأولى: زوجة، أختان شقيقتان، عم.

		١٢	التركة ١٢٠ ألفاً
زوجة	ربع	٣	١٢٠٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠×٣=٣٠٠٠٠
أخت شقيقة	للبنتين الثلثان	٤	١٢٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠×٤=٤٠٠٠٠
أخت شقيقة	====	٤	١٢٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠×٤=٤٠٠٠٠
عم	الباقي	١	١٢٠٠٠÷١٢=١٠٠٠٠×١=١٠٠٠٠

المسألة الثانية: توفيت الأخت عن زوج، وبنت، ومن في المسألة وهما أخت، وعم.

		٤	التركة ٤٠٠٠٠
زوج	ربع	١	٤٠٠٠٠÷٤=١٠٠٠٠×١=١٠٠٠٠
بنت	نصف	٢	٤٠٠٠٠÷٤=١٠٠٠٠×٢=٢٠٠٠٠
أخت شقيقة	الباقي	١	٤٠٠٠٠÷٤=١٠٠٠٠×١=١٠٠٠٠
عم	×	٠	٠

فصــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله كَنِسْبَتِه].

هذا الفصل فيه طريقة قسمة التركات.

قوله: (إذا أَمْكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزْءٍ فله كَنِسْبَتِه).

قسمة التركة: هي إعطاء كل وارثٍ ما يستحقه شرعاً من تركة مورِّثه.

ولقسمة التركة طرق، أشار المؤلف لواحدة منها، وهي من أشهر الطرق، وأضبطها، وهي طريقة النسبة، **وهي:** أن ننسب نصيب كل وارث من المسألة إليها، ثم يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثاله: مات عن أم، وأخوين لأم، وأختين شقيقتين، وتركته ثمانية آلاف.

		٦	تعول لـ ٧	
أم	السدس	١	١	للأم سُبُع الثمانية آلاف
أخوين لأم	الثلث	٢	٢	للأخوين ثلث الثمانية آلاف
أختين شقيقين	الثلثين	٤	٤	للأختين ثلثا الثمانية آلاف

بابُ ذَوي الأرحامِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَرِثُون بالتنزيلِ: الذَّكَرُ، والأنثى سواءٌ، فوَلَدُ البناتِ، ووَلَدُ بناتِ البنينَ ووَلَدُ الأخواتِ كأمَّهَاتِهم، وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ لأبوينِ، أو لأبٍ وبناتُ بَنِيهِم وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم، والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ كالأمِّ، والعَمَّاتُ، والعمُّ لأمٍّ كالأبِ. وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحداهما: كأمِّ أبي أمٍّ، أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ كأمِّ أبِ الْجَدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواهما، وأختاهما؛ بِمَنْزِلَتِهم، فيَجْعَلُ حقَّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به. فإن أَدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ، واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ: كأولادِه؛ فنَصيبُه لهم، فابنٌ، وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى، لهذه حقُّ أمِّها، وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما. وإن اخْتَلِفَتْ مَنازلُهم منه جَعَلْتَهم معه كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه، فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ، فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماساً، والثلثانِ للعَمَّاتِ أَخماساً، وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ، وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ، لذي الأمِّ السدُسُ، والباقي لذي الأبوينِ، فإن كان معهم أبو أمٍّ أَسْقَطَهم، وفي ثلاثِ بناتِ عُمومةٍ مُتَفَرِّقِين المالُ للتي للأبوينِ. وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ قَسَمْتَ المالَ بينَ الْمُدْلَى بهم، فما صارَ لكلِّ واحدٍ أَخَذَه الْمُدْلِي به، وإن أُسْقِطَ بعضُهم ببعضٍ عَمِلْتَ به. والْجِهاتُ: أُبُوَّةٌ، وأمومةٌ، وبُنُوَّةٌ].

الأرحام: جمع رحم، وهم القرابة مطلقاً، سواء أكانوا وارثين، أم غير وارثين.

وفي اصطلاح الفرضيين: كل قريب لا يرث بفرض، ولا تعصيب، كالخال، وابن البنت، وبنت الأخ، وهكذا.

◈ ذوو الأرحام يرثون بشرطين:

الشرط الأول: عدم جميع العصبة.

الشرط الثاني: عدم جميع أصحاب الفروض سوى الزوجين.

♦ **والدليل على توريثهم**: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١].

وحديث المقدام بن معد يكرب ﷺ مرفوعاً: «**الْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**»[٢]، ومعلومٌ أن الخال من ذوي الأرحام، فذكر أنه يرث من لا وارث له، ويقاس عليه بقية ذوي الأرحام.

قوله: (**يَرِثُون بالتنزيلِ**).

ذوو الأرحام يرثون، وينزلون منزلة من أدلوا به، وهذا هو المراد بالتنزيل.

فمثلاً: الخال أدلى بالأم، فيرث ميراثها، وابن الأخت أدلى بالأخت فيرث نصيبها.

قوله: (**الذَّكَرُ، والأنثى سواءٌ**).

ذوو الأرحام يستوي في إرثهم ذكورهم، وإناثهم، ويستوون في قدر الإرث.

♦ **والعلة**: أنهم يرثون بالرحم المجردة، فاستوى ذكرهم، وأُنثاهم؛ كالإخوة لأمٍ، فإن ذكرهم، وأنثاهم يرثون سواء.

• **وعلى هذا**: فلو ورث الميتَ ابن أخت، وبنت أخت، فيرثان سواء، بلا تفاضل.

قوله: (**فوَلَدُ البناتِ، ووَلَدُ بناتِ البنينَ ووَلَدُ الأخواتِ كأُمَّهَاتِهم**).

بناء على ما سبق؛ فينزّل ولد البنات من الذكور، والإناث منزلة أمهم، فلو مات عن ابن بنت، وبنت بنت، فيرثون سواء، نصيب أمهم.

وكذا ولد الأخوات -ابن الأخت، وبنت الأخت- يكونون سواء في قدر الإرث، ويرثون ميراث أمهم وهي الأخت الشقيقة.

---

(١) الأحزاب، الآية (٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧) من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف.
وأخرجه أحمد (١٧١٧٥)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٧٣٨) من حديث المقدام.
وأخرجه الترمذي (٢١٠٤) والنسائي في الكبرى (٦٣١٨) من حديث عائشة.

قوله: (**وبناتُ الإخوةِ والأعمامِ لأبوينِ، أو لأبٍ وبناتُ بَنِيهِم وولدُ الإخوةِ لأمٍّ كآبائِهم**).

بنات الإخوة الأشقاء، أو لأب، وكذا بنات الأعمام الأشقاء، أو لأب، وبنات بني الأعمام، وأولاد الإخوة، والأخوات لأم، كلهم ينزلون منزلة آبائهم.

قوله: (**والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ كالأمِّ**).

الخال والخالة، وأبو الأم كلهم قد أدلوا بالأم، فينزلون منزلتها.

مثال: مات عن بنت أخت، وخال؛ فللخال الثلث؛ لأنه أدلى بالأم، ولبنت الأخت النصف؛ لأنها أدلت بالأخت، **وصورتها:**

٦/ ٥	
١/ ٢ بنت أخت	٣
١/ ٣ خال	٢

قوله: (**والعَمَّاتُ، والعمُّ لأمٍّ كالأبِ**).

العمة الشقيقة، ولأب، ولأم، وكذا العم لأم؛ يرثون، وينزلون منزلة الأب؛ لأنه من أدلوا به، فلو مات ميت عن عمة فقط، فإنها ترث المال كله تعصيباً؛ لأنها تنزل منزلة الأب.

قوله: (**وكلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّيْن هي إحداهما: كأمِّ أبي أمٍّ، أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ كأمِّ أبِ الْجَدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواهما، وأختاهما؛ بِمَنْزِلَتِهم**).

الجدة التي هي أم أب الأم، قد أدلت بالأم، فتنزل منزلتها.

والجدة التي هي أم أب الجد، قد أدلت بالجد، فتنزل منزلته.

قوله: (**فيَجْعَلُ حقَّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدْلَى به**).

كل إنسان من ذوي الأرحام ينزل منزلة من أدلى به، ويرث ميراثه، فإن كان وحده ورث كل المال: إما تعصيباً إن كان من العصبات، كما لو مات ميت عن بنت أخ؛ فالأخ عصبة فتنزل بنته منزلته، وإما رداً؛ كما لو مات عن بنت أخت.

قوله: (فإن أَدْلَى جماعةٌ بوَارثٍ، واسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهم منه بلا سَبْقٍ: كأولادِه؛ فنَصيبُه لهم).

إذا كان ذوو الرحم جماعة متساوين؛ كخمس بنات أخت، وابن أخت، فإنه يقسم بينهم نصيب أمهم التي أدلوا بها، ولا يفرق بين ذكرهم، وأنثاهم، وكأولاد أخ الأم، فإنهم يرثون نصيب أبيهم.

♦ **والعلة:** أنهم يرثون بالرحم المجرّدة، فاستوى ذكرهم، وأنثاهم؛ كولد الأم.

قوله: (فابنٌ، وبنتٌ لأختٍ مع بنتٍ لأختٍ أخرى، لهذه حقُّ أمِّها، وللأُولَيَيْنِ حقُّ أمِّهما).

لو مات ميتٌ عن بنت أخته الكبرى، وبنت، وابن أخته الصغرى، فإننا نورث ابنة الكبرى ميراث أمها، وابن، وبنت الصغرى ميراث أمها.

وذلك: لأنه لو كانت ثمة الاختان لورثتا الثلثين، لكل واحدة نصف الثلثين، فإننا نورث كل واحد من ذوي الأرحام نصيب أمه.

قوله: (وإن اخْتَلِفَتْ مَنازلُهم منه جَعَلْتَهم معه كمَيِّتٍ اقْتَسَمُوا إرثَه، فإنْ خَلَّفَ ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفَرِّقَاتٍ، فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماساً، والثلثانِ للعَمَّاتِ أَخماساً، وتَصِحُّ من خمسةَ عشرَ).

لو أن هؤلاء الإخوة من ذوي الأرحام اختلفت منازلهم؛ كعمة شقيقة، وعمة لأب، وعمة لأم، وخالة شقيقة، ولأب، ولأم؛ فالعمل أننا ننظر من أدلى به ذوو الأرحام، فنجد الخالات قد أدلين بالأم، والعمات بالأب، ثم ننظر نصيب الأم، والأب، فنجد الأم لها الثلث، والباقي للأب، فنقسم ثلث الأم بين الخالات، فتأخذ الشقيقة نصف نصيب الأم -وهو الثلث-، والتي لأبٍ سدس نصيبها تكملة الثلثين، والتي لأم السدس.

ثم نأتي لنصيب الأب فنقسمه بين العمات، كما لو مات عنهن فقط، فتأخذ الشقيقة نصف نصيبه، والتي لأبٍ السدس تكملة الثلثين، والتي لأمٍ السدس.

قوله: (وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفَرِّقِينَ، لذي الأمِّ السدُسُ، والباقي لذي الأبوينِ).

تفريعاً على ما سبق من أن ذوي الأرحام يرثون نصيب من أدلوا به إذا اختلفت منازلهم على حسب هذا الاختلاف؛ لو مات ميتٌ عن خالٍ لأب، ولأم، وشقيق، فإن من أدلوا به هي الأم، فلو ماتت الأم عن إخوانها الثلاثة؛ فإننا سنعطي الذي لأمٍ السدس، والباقي للشقيق، ويسقط الذي لأب، فنحن نورِّثهم هكذا إذن.

قوله: (فإن كان معهم أبو أمٍّ أَسْقَطَهم).

لو كان مع هؤلاء الأخوال الثلاثة أبو أمٍ، فإنه يسقطهم.

♦ **والعلة:** أنهم أدلوا بالأم التي هي أختهم، وأب الأم قد أدلى بالأم أيضاً، لكن الأب يسقط الإخوة كما هو معروف، وحينها يرث أب الأم، ويسقط الأخوال.

قوله: (وفي ثلاثِ بناتِ عُمومةٍ مُتَفَرِّقِين المالُ للتي للأبوينِ).

لو مات عن: ثلاث بنات عم، بنت عم شقيق، ولأب، ولأم؛ فالمال لابنة العم الشقيق.

والعلة: أنه لو مات الميت عن هؤلاء الأعمام، فإننا سنورث الشقيق، ونسقط الذي لأب ولأم، فكذا نورِّثُ من أدلوا بهم.

قوله: (وإن أَدْلَى جماعةٌ بجماعةٍ قَسَمْتَ المالَ بينَ الْمُدْلَى بهم، فما صارَ لكلِّ واحدٍ أَخَذَه الْمُدْلِي به).

إذا أدلت جماعةٌ؛ كخمس بنات أخ، وثلاث بنات بنات، وثلاث بنات عم، بجماعة؛ كأعمامٍ، وإخوان، وبنات؛ فالعمل أولاً أننا نقسم المال بين من أدلي بهم، وهم هنا: الإخوان، والأعمام، والبنات، ثم نقسم نصيب كل واحدٍ منهم بين المدلِين، كأن المدلي به مات عنهم.

مثال: مات عن خمس بنات بنت، وأربع بنات بنات ابن، فلبنات البنت النصف يقسم بينهن، ولبنات بنات الابن السدس يقسم بينهن، وهكذا.

قوله: (**وإن أُسْقِطَ بعضُهم ببعضٍ عَمِلْتَ به**).

لو أن هؤلاء أسقط بعضهم بعضاً عملنا بذلك، فلو مات عن عمة، وابنة أخٍ، فالعمة تدلي بالأب، وابنة الأخ تدلي بالأب أيضاً، ومعلوم أن الأب يُسقِطُ الأخ، فترث العمة، دون ابنة الأخ.

والقريب يُسقِطُ البعيد، فلو مات عن بنت بنت بنت، وبنت بنت، ورثنا القريبة التي هي بنت بنت دون البعيدة، أو ابن عم، وابن ابن عم، فالمال للأقرب.

قوله: (**والجِهاتُ: أُبُوَّةٌ، وأمومةٌ، وبُنُوَّةٌ**).

لما قرر أن الأقرب يسقط الأبعد إذا اتحدت الجهة ذكر هنا جهات ميراث ذوي الأرحام، **وهي ثلاث:**

١. **الأبوة:** ويدخل فيها كل من ورث من جهته، وهم الأَجداد، والجدات السواقط، وبنات الإِخوة، وأَبناء وبنات الأخوات، وبنات الأَعمام والعمات، وعمات الأَب والجد.

٢. **الأمومة:** ويدخل فيها فروع الأُم، من الأَخوال، والخالات، وأَعمام الأُم، وأعمام أَبيها وأُمها، وعمات الأُم، وعمات أَبيها، وجدها، وأُمها، وأَخوال الأُم، وخالاتها.

٣. **البنوة:** ويدخل فيها أَولاد البنات، وأَولاد بنات الابن.

ويتقرر على هذا: أن الأقرب يسقط الأبعد إذا اتحدت الجهة.

مثاله: خالة، وخالة، خالة، فالمال للخالة؛ لأنها أقرب للميت.

بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والْخُنْثَى الْمُشْكِلِ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبوا القِسمةَ وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَينِ، أو أُنْثَيَيْنِ، فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وما بَقِيَ فهو لِمُسْتَحِقِّه، ومَن لا يَحْجُبُه يَأْخُذْ إرثَه كالْجَدَّةِ، ومَن يَنْقُصُه شيئاً اليقينَ، ومَن سَقَطَ به لم يُعْطَ شيئاً. ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخاً، أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وطالَ زمَنُ التنَفُّسِ، أو وُجِدَ دليلُ حياتِه، غيرَ حركةٍ، واختلاجٍ، وإن ظهَرَ بعضُه فاسْتَهَلَّ، ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ، وإن جُهِلَ الْمُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ، واخْتَلِفَ إرْثُهُما؛ يُعَيَّنُ بقُرعةٍ. والخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى].

هذا الباب ذكر فيه المؤلف حكم ميراث الحمل، والخنثى المشكل.

والحمل هنا يراد به: ما يكون في بطن الآدمية.

والخنثى: الذي لم تتضح ذكورته، ولا أُنوثته.

قوله: (مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَمْلٌ فطَلَبوا القِسمةَ وُقِفَ للحَمْلِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَينِ، أو أُنْثَيَيْنِ).

إذا مات الميت وله حمل فالأولى أن ينتظروا حتى يوضع الحمل؛ لتكون القسمة مرةً واحدة.

فإن امتنعوا أو امتنع بعضهم على الانتظار فلا يجبرون، وحينها نقسم ميراثهم، ونحجز للحمل إرث اثنين، ذكرين أو أنثيين، الأكثر منهما، والغالب أن الأكثر نصيب الذكور.

♦ **والعلة في إبقائنا نصيب اثنين**: أنّ وقوع الحمل توأماً كثير معتاد، بخلاف ما هو أكثر من ذلك فإنه نادر.

مثال كون إرث الذكرين أكثر: مات عن زوجة حامل وابن، فسيكون إرث الذكرين أكثر؛ لأنهما سيتشاركان مع أخيهما في الباقي.

مثال كون إرث الأنثيين أكثر: مات عن زوجة حامل، وأب، وأم، فنوقف للحمل نصيب ابنتين؛ لأنه أكثر، فهو ثلثان.

قوله: (**فإذا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وما بَقِيَ فهو لِمُسْتَحِقِّه**).

إذا وُلد الحمل فإننا نعطيه حقه، وما فضل وزاد نرده على الورثة حسب قسمة الميراث، ولو فرضنا أنها ولدت أكثر من اثنين، فإننا نرجع على الورثة، ونأخذ منهم نصيبه.

قوله: (**ومَن لا يَحْجُبْه يَأخُذْ إرثَه كالْجَدَّةِ، ومَن يَنْقُصْه شيئاً اليقينَ، ومَن سَقَطَ به لم يُعْطَ شيئاً**).

الورثة يختلفون باعتبار تأثرهم بالحمل؛ فمنهم من لا يؤثر فيه الحمل شيئاً، لا زيادة ولا نقصاً، كالجدة، ترث السدس بوجود الولد، أو عدمه، فإننا إذن نعطيها نصيبها كاملاً.

ومنهم من ينقصه الحمل ميراثه؛ كالأم، فإنها ترث الثلث مع عدم الفرع الوارث، والسدس معه، وكالزوجة ترث الربع بدون الفرع الوارث، والثمن معه، فهؤلاء نعطيهم اليقين، وهو الأقل، ونوقف الباقي حتى يخرج الحمل.

ومنهم من سيحجبه الحمل لو خرج، كما لو مات عن زوجة حامل، وإخوة، فإن ولدت ذكراً سقط الإخوة، فإننا إذن لا نعطيهم شيئاً، حتى يخرج الحمل.

قوله: (**ويَرِثُ ويُورَثُ إن اسْتَهَلَّ صارخاً، أو عَطَسَ، أو بَكَى، أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ وطالَ زَمَنُ التنَفُّسِ، أو وُجِدَ دليلُ حياتِه**).

ضابط توريث الصبي: إذا وجد منه بعد خروجه دليل على حياته، وذكر المؤلف صوراً يعرف معها حياته، وهي: لو أنه استهل -أي: أنه خرج، وصرخ، والاستهلال رفع الصوت-، أو عطس، أو بكى، أو رضع، أو تنفس وطال زمن التنفس، فهذا دليل على أنه ولد حياً، فيورّث.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**»[1]، فيقاس عليه بقية الأمور مما هي دليل على الحياة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة.

=

قوله: (غيرَ حركةٍ، واختلاجٍ).

لا يكفي في الحكم بحياته أن تظهر منه حركة يسيرة، أو اختلاج -والاختلاج: الاضطراب-، فإن هذا قد يصدر ممن هو في سياق الموت؛ ولذا فالذبيحة تضطرب بعد ذبحها.

قوله: (وإن ظَهَرَ بعضُه فاسْتَهَلَّ، ثم ماتَ وخَرَجَ لم يَرِثْ).

لو خرج بعض الجنين، ثم استهل وصرخ، ثم مات قبل اكتمال خروجه، كما لو تعسر خروجه؛ لأن الولادة لم تتم.

قوله: (وإن جُهِلَ الْمُستَهِلُّ من التَّوْأَمَيْنِ، واخْتَلِفَ إِرْثُهُما؛ يُعَيَّنُ بقُرعةٍ).

لو ولدت توأماً، ذكراً، وأنثى، فاستهل أحدهما دون الآخر، ثم ماتا، ولم نعرف أيهما المستهل، فإننا نعينه بقرعة، وهذه القاعدة عند انبهام المستحق؛ ليحدد.

قوله: (والخُنْثَى الْمُشْكِلُ يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنْثَى).

الخنثى المشكل: هو الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، ولم نعرف هل هو ذكر أم أنثى.

فإذا استمر الإشكال في حقه، فلم ندرِ عن حاله، ثم مات، فإننا نورِّثه نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

أما إن تبين أمره -ويعرف ذلك بأن يبول من أحد الفرجين-، فإننا حينها نعامله معاملة ما تبين فيه، ذكراً، كان أو أنثى.

= وأخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) من حديث جابر بن عبد الله، والمسور بن مخرمة بلفظ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً»

قال الخطابي: قوله:«استهل» معناه: رفع صوته بأن يصرخ، أو يبكي، وكل من رفع صوته بشيء فقد استهل به.

بابُ مِيراثِ المفقودِ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن خَفِيَ خَبَرُه بأَسْرٍ، أو سَفَرٍ غالبُه السلامةُ؛ كتجارةٍ انْتُظِرَ به تَمامَ تِسعينَ سنةً منذ وُلِدَ. وإن كان غالبُه الهلاكَ؛ كمَن غَرِقَ في مَرْكَبٍ، فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من بينِ أهلِه، أو في مَفازةٍ مُهْلِكَةٍ، انْتُظِرَ به تَمامَ أربعِ سنينَ منذُ فُقد، ثم يُقْسَمُ مالُه فيهما. فإن ماتَ مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كلُّ وارثٍ إذاً اليقينَ ووُقِفَ ما بَقِيَ، فإن قَدِمَ أَخَذَ نَصيبَه، وإن لم يأتِ فحُكْمُه حُكْمُ مالِه، ولباقِي الوَرثةِ أن يَصْطَلِحوا على ما زادَ عن حقِّ المفقودِ فيَقْتَسِمُوه].

المفقود: من انقطع خبره، فلم تعلم له حياة، ولا موت.

قوله: (مَن خَفِيَ خَبَرُه بأَسْرٍ، أو سَفَرٍ غالبُه السلامةُ؛ كتجارةٍ انْتُظِرَ به تَمامَ تِسعينَ سنةً منذ وُلِدَ).

◈ الفقد نوعان:

١) **فقدٌ يغلبُ عليه السلامة**: كما لو خرج لأجل التجارة، أو خرج للسياحة، ثم انقطع أمره، أو أسره العدو وعلمنا مكانه، فإننا نحسب له تسعين سنة من ولادته، ثم بعدها نحكم بموته.

♦ **والعلة**: أن الأصل أنه حي، وأما التسعون فلأنه في الغالب لا يعيش أكثر من هذا.

فإن فُقِدَ وعمره تسعون، فإن القاضي يجتهد في تحديد مدة لغيبته.

قوله: (وإن كان غالبُه الهلاكَ؛ كمَن غَرِقَ في مَرْكَبٍ، فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من بينِ أهلِه، أو في مَفازةٍ مُهْلِكَةٍ، انْتُظِرَ به تَمامَ أربعِ سنينَ منذُ فُقد، ثم يُقْسَمُ مالُه فيهما).

٢) **فَقدٌ يغلب عليه الهلاك**: وذلك كما لو أنه كان في مركب فغرق، وسلم فيه أناس، ثم فقدناه، أو أنه سافر في مفازة هي مظنة الهلكة، أو فقد في المعركة؛ فإننا نضرب له أربع سنين من حين فُقِد، وبعدها نحكم بموته.

♦ **والعلة**: أَن هذه المدة سيمر فيها التجار والمسافرون على الطريق التي فُقِدَ فيها، وكونه انقطع خبره كل هذه المدة قرينة على هلاكه.

ولاتفاق الصحابة على اعتداد امرأته بعد تربص هذه المدة، وحلها للأزواج بعد ذلك.

قوله: (**فإن ماتَ مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ أَخَذَ كلُّ وارثٍ إذاً اليقينَ ووُقِفَ ما بَقِيَ، فإن قَدِمَ أَخَذَ نَصيبَه، وإن لم يأتِ فحُكْمُه حُكْمُ مالِه**).

لو مات في المدة المضروبة للمفقود من يرثه المفقود؛ كأبيه، وابنه، ونحو ذلك، فإننا نبقي حق المفقود، حتى يتبين الأمر، ونعطي بقية الورثة إرثهم المتيقن، كما سبق تفصيله في ميراث الحمل.

فإن حكمنا بعد ذلك بموت المفقود، فإن ما ورثه من قريبه يكون حكمه حكم مال المفقود أيضاً.

قوله: (**ولباقِي الوَرثةِ أن يَصْطَلِحوا على ما زادَ عن حقِّ المفقودِ فيَقْتَسِمُوه**).

لو أن نصيب المفقود الموقف له من إرثٍ زاد، ونما، فيجوز لباقي ورثة الميت أن يصطلحوا، ويأخذوا ما زاد عن حق المفقود ويتقاسموه.

بابُ مِيراثِ الغَرْقَى

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا ماتَ مُتوارِثانِ؛ كأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربةٍ، أو نارٍ، وجُهِلَ السابقُ بالموتِ، ولم يَخْتَلِفوا فيه؛ وَرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخَرِ مِن تِلادِ مالِه، دونَ ما وَرِثَه منه؛ دَفْعاً للدَّوْرِ].

الغرقى: جمع غريق، وهو من مات بالغرق.

والمراد بهم هنا: جماعة متوارثون التبس زمان موتهم، فلم يُعلم أيهم مات أولاً، كمن ماتوا بحادث عام؛ كالغرق، والهدم والحرق، والانقلاب والاصطدام، والأمراض العامة؛ كالطاعون، أو ماتوا في غربة، أو في جهات مختلفة؛ وكقتلى المعارك، وضحايا الاختطاف(١).

قوله: (إذا ماتَ مُتوارِثانِ؛ كأَخَوَيْنِ لأبٍ بِهَدْمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربةٍ، أو نارٍ، وجُهِلَ السابقُ بالموتِ، ولم يَخْتَلِفوا فيه؛ وَرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخَرِ مِن تِلادِ مالِه، دونَ ما وَرِثَه منه؛ دَفْعاً للدَّوْرِ).

إذا مات جماعة في حدثٍ واحدٍ؛ كغرق، وحريق، وحادث، ونحوها، **فثمة حالات**:

الحالة الأولى: أن ندري من هو الأسبق منهم، والمتأخر، فإننا نورّث المتأخر من الأسبق موتاً؛ لأننا تحققنا حياته بعد موت مورثه.

الحالة الثانية: أن نجزم بموتهم جميعاً؛ فلا نورّث أحدهم من الآخر، بالإجماع.

الحالة الثالثة: أن نجهل ولا ندري أيهم أسبق موتاً، وبعضهم يرث من البعض، فالعمل أنه يجري بينهم التوارث، لكن يتوارثون في تليد المال -أي: قديمه-، دون ما يورِّثه كل واحدٍ منهم.

مثاله: مات في سيارة زوج، وزوجة، والزوج يملك مائة ألف، والزوجة تملك خمسين ألفاً، فبناءً على ما ذكر المؤلف فإنهم يتوارثون، وحينها ترث الزوجة من زوجها -من تليد المال وهي

(١) «الفرائض» للاحم (ص ١٤٦)، «تسهيل حساب الفرائض» للدكتور سعد الخثلان (ص ٨٨).

المائة ألف-، ويرث الزوج منها من الخمسين ألفاً، ولا يرث منها جديد المال وهو ما ورثته منه؛ لئلا يترتب على ذلك دور، فنظل نورّث كل واحد من الآخر.

♦ **والدليل**: ما رواه سعيد بن منصور في سننه عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «وَقَعَ الطَّاعُونُ بِالشَّامِ عَامَ عَمَوَاسَ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَمُوتُونَ مِنْ آخِرِهِمْ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ وَرِّثُوا بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»(١).

❀❀❀

(١) «سنن سعيد بن منصور» (٢٢٨)، وهو أثر منقطع.

بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ، ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ. ويَتَوَارَثُ الحربيُّ، والذمِّيُّ، والمستأْمِنُ، وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضاً مع اتِّفاقِ أَديانِهم لا مع اختلافِها، وهم مِلَلٌ شَتَّى. والْمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحداً، وإن ماتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ. ويَرِثُ المجوسُ بقَرابَتَيْنِ إن أَسْلَموا، وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم، وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبْهَةٍ. ولا إِرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ].

المِلَلُ: جمع: مِلّةٍ- بكسر الميم- وهي الدين والشريعة، وقد عقد المؤلف هذا الباب للكلام على موانع الإرث، وهذا هو اختلاف الدين(١).

قوله: (لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ إلا بالولاءِ).

لا يرث المسلم من الكافر إلا بالولاء؛ وذلك إذا كان المسلم قد أعتق الكافر، ولم يكن للكافر عصبة، فإن المسلم يرثه.

قوله: (ولا الكافرُ المسلمَ إلا بالولاءِ).

◈ أي: أن الكافر أيضاً لا يرث من المسلم إلا في حالتين:

١. بالولاء، إذا أعتق الكافرُ المسلم ولم يكن له عصبة، فالكافر يرثه بالولاء.

♦ **والدليل على عدم التوارث**: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»(٢).

♦ **والدليل على التوريث بالولاء ولو مع اختلاف الدين**: حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ**»(٣)، وهذا مما لا نزاع فيه.

---

(١) وبقي مانعان هما: القتل، والرق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٨٣)، ومسلم (١٦١٤) واللفظ له.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧)، والصواب أنه موقوف على =

٢. إذا أسلم الكافر بعد موت مورِّثه المسلم، وقبل قسمة ميراثه، فيرث.

♦ **والدليل**: حديث ابن عباس مرفوعاً: «**كُلُّ قَسْمٍ، قُسِمَ فِي الْـجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قَسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قَسْمِ الْإِسْلَامِ**»(١-٢).

وحديث: «**مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ**»(٣)، وقضى به عمر، وعثمان، واشتهر فلم ينكر، فكان إجماعاً(٤)، وإنما كان ذلك ترغيباً في إسلامه.

قوله: (**ويَتَوَارَثُ الحربيُّ، والذمِّيُّ، والمستأْمِنُ**).

اختلاف بلدان الكافر، وحكم الكافر لا يؤثر؛ فالحربي، والذمي، والمعاهد يتوارثون.

قوله: (**وأهلُ الذمَّةِ يَرِثُ بعضُهم بعضاً مع اتِّفاقِ أَديانِهم لا مع اختلافِها، وهم مِلَلٌ شَتَّى**).

أهل الذمة يتوارثون فيما بينهم، إذا اتحد الدين، أما مع اختلاف الدين فإنهم لا يتوارثون، فلا يرث اليهودي النصراني، وهكذا.

♦ **والدليل**: حديث «**لا يَتوارَثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**»(٥).

= جابر، قاله الدارقطني، وضعفه الألباني في الإرواء (١٧١٥).

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، وابن ماجه (٢٤٨٥)، والبزار (٥٢٦٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٦٧٢).

(٢) بوب عليه أبو داود: «بَابٌ فِيمَنْ أَسْلَمَ عَلَى مِيرَاثٍ».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (١٨٩) من طريق عروة بن الزبير مرسلاً.

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/ ١٩٠) من طريق ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً، والصواب أنه مرسل، أما الموصول فضعيف؛ فيه ياسين ضعيف، متروك الحديث.

(٤) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا يرث الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، والبخاري، وأكثر الفقهاء، وحكاية الإجماع اعترض عليها ابن القيم.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (٦٣٥٠) من حديث عبد الله بن عمرو، وله شواهد من حديث جابر عن الترمذي (٢١٠٨)، ومن حديث أسامة بن زيد عند النسائي في الكبرى (٦٣٤٨)، بأسانيد ضعيفة، وصححه الألباني في الإرواء (١٦٧٥).

قوله: (**والْـمُرْتَدُّ لا يَرِثُ أحداً، وإن ماتَ على رِدَّتِه فمالُه فَيْءٌ**).

المرتد عن الإسلام لا يرث أحداً، لا من المسلمين، ولا من الكفار، ولا يرثه أحدٌ من المسلمين ولا الكفار.

♦ **والعلة:** أنه لا يُقرُّ على ما هو عليه من الكفر.

إلا إن أسلم، ورجع قبل القسمة فيرث من قريبه المسلم، كما سبق في الكافر الأصلي.

قوله: (**ويَرِثُ المجوسُ بقَرابَتَيْنِ إن أَسْلَموا، وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم**).

مذهب المجوس يبيح لهم نكاح المحارم، وبناءً على هذا لو أن مجوسياً تزوج أخته، أو عمته مثلاً، ثم ماتت، وأسلم بعد موتها وقبل القسم، أو أنهم تحاكموا إلينا وهم على مجوسيتهم، فإننا نورِّث هذا الزوج بقرابتين: قرابة الزوجية، وقرابة كونها أخته، أو عمته.

قوله: (**وكذا حُكْمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبْهَةٍ**).

أي: كذلك فإن من وطيء امرأةً من محارمه بشبهة عقد؛ كما لو عقد عليها وظنها حلالاً له فتبين أنها أخته، أو بشبهة اعتقاد كما لو وطئها، ويظن أنها زوجته فتبين أنها قريبته؛ فإذا ولدت منه، فإن هذا الولد يرث منها بقرابتين، قرابة الأمومة، وقرابة كونها عمته.

قوله: (**ولا إرْثَ بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ**).

النكاح الباطل لا يترتب عليه توارث، فلو تزوج امرأة وظنها تحل له، ثم تبين أنها من محارمه، فإنه لا توارث بينهما.

قوله: (**ولا بعَقْدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسْلَمَ**).

لا توارث بعقد زوجية لا يقرُّ عليه إذا أسلم؛ كأم زوجته، وأخته من الرضاعة، ومطلقته ثلاثاً، فلو مات عنها، أو ماتت عنه فلا توارث بينهما.

❀❀❀

بابُ مِيراثِ الْمُطَلَّقَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه، أو مَرَضِه غيرِ الْمَخوفِ وماتَ به، أو مخوفٍ ولم يَمُتْ به؛ لم يَتَوَارَثَا، بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه. أو أَبانَها في مَرَضِ موتِه الْمَخوفِ مُتَّهَماً بقَصْدِ حِرمانِها، أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه، أو على فِعْلٍ له، ففَعَلَه في مَرَضِه ونحوَه؛ لم يَرِثْها. وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تَتَزَوَّجْ، أو تَرْتَدَّ].

أشار في هذا الباب إلى من ترث، ومن لا ترث من المطلقات.

قوله: (مَن أَبانَ زَوجتَه في صِحَّتِه، أو مَرَضِه غيرِ الْمَخوفِ وماتَ به، أو مخوفٍ ولم يَمُتْ به؛ لم يَتَوَارَثَا).

إذا طلق الزوج زوجته طلاقاً بائناً، وكان هذا الطلاق في حال صحته، أو في حال مرضه مرضاً غير مخوف -أي: أنه لا يخشى عليه الموت من هذا المرض-، أو في حال مرضه المخوف، ولكنه بقي، وعاش بعده، وسلم، فإننا لا نورّث الزوجة من مطلقها إذا مات بعد ذلك.

♦ **والعلة**: أن الطلاق يقطع العلائق بين الزوجين، ولا يوجد هنا تهمة بأنه قصد منعها من الإرث، فلا نورثها إذن.

قوله: (بل في طلاقٍ رَجْعِيٍّ لم تَنْقَضِ عِدَّتُه).

◈ المطلقة ترث ممن طلقها في حالات:

١. إذا كانت رجعية، فترث؛ لأنها في حكم الزوجة، فلها وعليها ما للزوجة وعليها، فحينها يرثها وترثه.

قوله: (أو أَبانَها في مَرَضِ موتِه الْمَخوفِ مُتَّهَماً بقَصْدِ حِرمانِها).

٢. إذا أبانها في مرض موته المخوف، واتُهِم بأنه يريد أن يحرمها من الميراث؛ فحينها ترثه لو مات؛ معاملة له بنقيض قصده، ولا يرثها لو ماتت.

ومن صور الاتهام بقصد الحرمان: أن يطلقها ابتداءً بدون طلب منها، ومع استقامة الحال، أو أن تطلب منه طلقة فيطلقها ثلاثاً، وهكذا.

قوله: (**أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه، أو على فِعْلٍ له، ففَعَلَه في مَرَضِه ونحوَه**).

٣. إذا علق إبانتها منه بمرضه؛ كما لو قال -وهو صحيح-: إذا مرضتُ فأنت طالق بائن، أو علقه على أمرٍ وحين مرض فعله، كما لو قال -وهو صحيحٌ-: إن دخلتُ أنا هذا المكان فأنتِ طالق بائن، فدخله في حال مرضه؛ فهذه قرينة على أنه أراد حرمانها. **ومثل ذلك**: لو وطئ ابنتها، أو أمها؛ ليحرِّمها عليه.

قوله: (**لم يَرِثْها. وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تَتَزَوَّجْ، أو تَرْتَدَّ**).

الحكم في هذه المطلقة التي أراد حرمانها أنه لا يرثها؛ لأنه قطع الصلة بينه وبينها. أما هي فترثه، سواءٌ مات وهي في عدة الطلاق، أو بعد انقضاء العدة.

♦ **والدليل**: ما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «**أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات، فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة**»[1].

ولأن سبب توريثها: فِرارُه مِن ميراثها، وهو لا يزول بانقضاء العدة.

◈ لكنها ينقطع إرثها من هذا الزوج في حالتين:

١) إذا تزوجت زوجاً آخر، فترث من الزوج الجديد، ولا ترث من زوجين.

٢) إذا ارتدت عن الإسلام، فينقطع التوارث؛ لأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول.

❀❀❀

(١) أخرجه الشافعي، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٢٢).

بابُ الإقرارِ بمُشارِكٍ في الْمِيراثِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ -ولو أنه واحدٌ- بوَارِثٍ للمَيِّتِ فصَدَقَ، أو كان صغيراً، أو مَجنوناً، أو الْمُقَرُّ به مَجهول النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسبُه وإرثُه. وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثْلِه فله ثُلُثُ ما بِيَدِه، وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فلها خُمُسُه].

ذكر في هذا الباب حكم ما إذا أقر بعض الورثة بوجود مشاركٍ لهم في الإرث من الميت، وشروط ذلك، وكيفية توريث هذا المُقرّ به.

قوله: (إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ -ولو أنه واحدٌ- بوَارِثٍ للمَيِّتِ فصَدَقَ، أو كان صغيراً، أو مَجنوناً، أو الْمُقَرُّ به مَجهول النَّسَبِ؛ ثَبَتَ نَسبُه وإرثُه).

إذا أقر الورثة من ميتٍ -جماعةً كانوا، أو واحداً- بشخصٍ أنه يرث من قريبهم المتوفى، وصدّقهم من أُقِرّ به فلم ينكر، أو كان صغيراً أو مجنوناً، وكان هذا المُقّر به مجهول النسب؛ فإننا نلحقه بهم، ونثبت نسبه من هذا المتوفى، ونورِّثه منه.

قوله: (وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثْلِه فله ثُلُثُ ما بِيَدِه، وإن أَقَرَّ بأُخْتٍ فلها خُمُسُه).

إذا كان عندنا أخوان، فأقرّ أحدهما أن لهما أخاً، وأنكر الثاني هذا الأخ الجديد، فإننا نورّث هذا الأخ الجديد ممن أقر به دون من أنكره، وعليه فإننا نقول للأخ المُقِرّ: أعط من أقررت له بالأخوة ثلث ما بيدك من الإرث؛ لأنك حكمت بأنه أخ، فله ثلث جميع المال، ونصف ميراث أخيه الذي أقر به، أما المنكِر فلا يلزمه ذلك.

فإن كان المُقرُّ لها بالأخوة أنثى فيعطيها من أقر لها خُمُس ما بيده؛ عملاً بكون الورثة أخوين وأختاً، فلها واحدٌ من خمسة، فتأخذ خمس ما في يد المُقِرّ، دون المنكر.

❀❀❀

بابُ مِيراثِ القاتلِ والْمُبَعَّض والولاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[فمَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه، أو شَارَكَ فيه مُباشَرَةً، أو سَبباً بلا حَقٍّ؛ لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كَفَّارَةٌ، والْمُكَلَّفُ وغيرُه سواءٌ. وإن قُتِلَ بحقٍّ قَوَداً، أو حَدّاً، أو كُفْراً، أو ببَغْيٍ، أو صِيالةٍ، أو حِرابةٍ، أو شَهادةِ وارثِه، أو قَتْلِ العادلِ الباغِي، وعكسُه؛ وَرِثَه. ولا يَرِثُ الرقيقُ، ولا يُورَثُ، ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ ويُوْرَث، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ، ومَن أَعْتَقَ عَبْداً فله عليه الوَلاءُ، وإن اخْتَلِفَ دِينُهما. ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ، إلا لَمَنْ أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَه مَن أَعْتَقْنَ].

أشار إلى المانع الثاني من موانع الإرث، وهو: القتل، وتكلم عن القاتل هل: يرث أو لا؟ وذكر إرث المبعض الذي بعضه حر، وبعضه رقيق، وذكر أيضاً ما يتعلق بالإرث بالولاء.

قوله: (فمَن انْفَرَدَ بقَتْلِ مُوَرِّثِه، أو شَارَكَ فيه مُباشَرَةً، أو سَبباً بلا حَقٍّ؛ لم يَرِثْهُ إن لَزِمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كَفَّارَةٌ).

إذا قتل الوارث مورِّثه، أو شارك في قتله، وباشر ذلك، أو تسبب فيه تسبباً ظاهراً بلا حق -فخرج ما كان بحق كما في القصاص-، وحُكم على الوارث بالقصاص، أو ديةٍ، أو كفارة؛ فإنه لا يورّث ممن قتله. وهذا يدخل فيه: قتل العمد، وشبهه، والخطأ الذي يلزم فيه كفارة، ودية.

♦ **والدليل:** ما رواه الشَّعْبِيُّ عن عُمَر رضي الله عنه قال: «**لاَ يَرِثُ الْقَاتِلُ خَطأ، وَلاَ عَمْداً**»(١).

وروي ذلك أيضاً عن: علي، وزيد، وعبد الله بن مسعود(٢).

قوله: (والْمُكَلَّفُ وغيرُه سواءٌ).

أي: أن القاتل لا يرث، سواء كان مكلفاً، أو غير مكلف.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢١٢)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (٦/ ٣٦١)، وهو منقطع بين الشعبي وعمر.

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (٥/ ٤٣).

والدليل: عموم النص، ولأن غير المكلف يضمن في الأمور المالية، فكذا هنا يُحرَم من الميراث، وإذا كان عمده في حكم خطأ المكلف، فالمكلف لا يرث إذا قتل ولو خطأ.

قوله: (**وإن قُتِلَ بحقٍّ قَوَداً، أو حَدّاً، أو كُفْراً، أو ببَغْيٍ، أو صِيالةٍ، أو حِرابةٍ، أو شَهادةِ وارثِه، أو قَتْلِ العادلِ الباغِي، وعكسُه؛ وَرِثَه**).

إذا قتل الوارث مورّثه بواحدٍ من هذه الطرق، فإنه يرث منه، ولا يحرم من الميراث، سواء قتله بقود -أي: قصاص-، أو بحد، أو لأجل كفره، كما لو قتل المسلم عتيقه الكافر، أو قتله لأجل كونه من البغاة، أو صال عليه، أو شهد عليه شهادة ترتب عليها قتله، أو قتل الباغي العادل، أو بالعكس؛ فيرث.

♦ **والعلة**: أنه فعل مأذون فيه، فلم يمنع الميراث، والعلماء يقولون: ما ترتب على المأذون غير مضمون.

قوله: (**ولا يَرِثُ الرقيقُ، ولا يُورَثُ**).

أشار هنا إلى ميراث الرقيق، فبين أن الرقيق لا يرث؛ لأنه لا يملك، وماله سيكون لسيده، ولا يورث أيضاً؛ لأنه لا مال له، وسواءٌ كان الرقيق قِنّاً -أي: رقيقاً خالصاً-، أو مكاتباً، أو مدبراً.

قوله: (**ويَرِثُ مَن بعضُه حُرٌّ ويُوْرَث، ويَحْجُبُ بقَدْرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ**).

المبعض يرث، ويورث بقدر ما فيه من الحرية، فلو كان نصفه حراً، ونصفه رقيقاً، ورث بقدر ذلك.

قوله: (**ومَن أَعْتَقَ عَبْداً فله عليه الوَلاءُ، وإن اخْتَلِفَ دِينُهما**).

أشار إلى السبب الثالث من أسباب الإرث وهو: الولاء، فمن أعتق رقيقاً فإنه يرثه إذا مات، وليس له عصبات، فالولاء عصوبة، ولو مع اختلاف الدين، وسبق ذكر دليله.

فإذا فُقِد المُعتِقُ فإنه يرثه عصبة المعتِق المتعصبون بأنفسهم؛ كابنه، وهكذا.

قوله: (ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ، إلا لَمَنْ أَعْتَقْنَ، أو أَعْتَقَه مَن أَعْتَقْنَ).

ليس للنساء إرث بالولاء إلا من باشرن عِتقه بأنفسهن، أو أعتقه من أعتقن.

♦ **وعلى هذا:** فلو مات معتِقٌ له ابن وبنت؛ فالميراث لابنه دون بنته.

♦ **والدليل:** حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ميراث الولاء للكُبْر من الذكور**»[1].

تم بحمد الله الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث

ويبدأ بـ(كتاب العتق)

(١) قال الألباني في «الإرواء» (١٧٤٠): لم أقف على إسناده. ا.هـ.

قلت: وقد رواه ابن أبي شيبة (٢٦٧)، والدارمي (٣٠٦٥)، من طريق الشعبي عن عمر، وعلي، وابن مسعود وزيد موقوفا عليهم.

فهرس الموضوعات

كتابُ الْـمَنَاسِكِ ٥
بابُ الْـمَواقيتِ ١٧
بابُ الإحرام ٢٠
بابُ مَحظوراتِ الإحرامِ ٢٩
بابُ الفِديةِ ٤١
فصـــلٌ ٤٦
بابُ جزاءِ الصيدِ ٥٠
بابُ صيدِ الحَرَمِ ٥٤
بابُ دخولِ مَكَّةَ ٥٨
فصـــل ٦٧
بابُ صِفةِ الْـحَجِّ والعُمرةِ ٧٢
فصـــلٌ ٩٠
بابُ الفَواتِ والإحصارِ ١١١
بابُ الهديِ والأُضْحِيَةِ ١١٥
فصـــل ١٢٦
فصـــل ١٣٢
كتابُ الْجِهادِ ١٣٥
بابُ عَقْدِ الذمَّةِ وأحكامِها ١٥٢
فصـــل ١٥٧
فصـــل ١٦٣
كتاب البيوع ١٦٧

فَصْـــلٌ ١٩٩
باب الشروط في البيع ٢١٠
بَابُ الخِيارُ ٢١٩
فَصْـــلٌ ٢٤٧
باب الربا والصرف ٢٥٤
فَصْـــلٌ ٢٦٨
فَصْـــلٌ ٢٧٢
باب بيع الأصول والثمار ٢٧٤
فصـــل ٢٧٨
بَابُ السَّلَمِ ٢٩١
بَابُ القَرْضِ ٣٠٩
باب الرهن ٣١٨
فصـــلٌ ٣٢٩
فصـــلٌ ٣٣٤
بابُ الضَمان ٣٣٧
فصـــلٌ في الكفالة ٣٤٣
باب الحوالة ٣٤٦
باب الصلح ٣٥٢
فصـــلٌ ٣٥٧
باب الحِجْر ٣٦٦
فصـــلٌ ٣٧٤
باب الوكالة ٣٨٥

فصـــلٌ ٣٩٤
فصـــلٌ ٣٩٩
بَابُ الشركة ٤٠٢
فصـــلٌ ٤٠٨
فصـــل ٤١٣
بَابُ المساقاة ٤١٨
فصـــلٌ في أحكام المزارعة ٤٢٢
بَابُ الإِجَارَةِ ٤٢٤
فَصْـــلٌ ٤٣٠
فَصْـــلٌ ٤٣٩
بَابُ السَّبَقِ ٤٤٧
بَابُ العَارِيَّةِ ٤٥٢
بابُ الغَصْبِ ٤٦١
فصـــل ٤٦٩
فَصْـــلٌ ٤٧٦
بَابُ الشُّفْعَةِ ٤٨٥
فَصْـــلٌ ٤٩٩
بَابُ الوَدِيعَة ٥٠٦
فَصْـــلٌ ٥١٤
بَابُ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ٥١٨
باب الجعالة ٥٢٧
بَابُ اللُّقَطَةِ ٥٣٣

بَابُ اللَّقِيطِ ٥٤١
كتابُ الوَقْفِ ٥٤٩
فصـــلْ ٥٥٨
فصـــلْ ٥٦٥
بابُ الْهِبةِ والعَطِيَّةِ ٥٦٧
فصـــلْ ٥٧٤
فصـــلٌ في تَصرفاتِ المريضِ ٥٨١
كتابُ الوَصايا ٥٨٩
بابُ الْـمُوصى له ٦٠٠
بابُ الْـمُوصى به ٦٠٤
بابُ الوَصيةِ بالأنصباءِ والأجزاءِ ٦٠٧
بابُ الْـمُوصى إليه ٦١٠
كتابُ الفرائضِ ٦١٥
فصـــلٌ ٦١٩
فصـــلٌ ٦٢٦
فصـــلٌ ٦٣٠
فصـــلٌ ٦٣٤
فصـــلٌ في الْـحَجْبِ ٦٤٣
بابُ العَصَبَاتِ ٦٤٥
فصـــلٌ ٦٤٩
بابُ أصولِ المسائلِ ٦٥٢
بابُ التصحيحِ والْـمُناسَخاتِ وقِسمةِ التَّرِكَاتِ ٦٦١

فصـــلٌ ٦٦٣
فصـــلٌ ٦٦٧
بابُ ذَوِي الأرحامِ ٦٦٨
بابُ مِيراثِ الحَمْلِ والْخُنْثَى الْـمُشْكِلِ ٦٧٤
بابُ مِيراثِ المفقودِ ٦٧٧
بابُ مِيراثِ الغَرْقَى ٦٧٩
بابُ مِيراثِ أهلِ الْمِلَلِ ٦٨١
بابُ مِيراثِ الْـمُطَلَّقَةِ ٦٨٤
بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الْمِيراثِ ٦٨٦
بابُ مِيراثِ القاتلِ والْـمُبَعَّضِ والولاءِ ٦٨٧
فهرس الموضوعات ٦٩١

التعليق المقنع
على
زاد المستقنع

تأليف/
د. منصور بن محمد الصقعوب

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الْعِتْــق

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ، ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَن له كَسْبٌ، وعَكْسُه بعَكْسِه، ويَصِحُّ تعليق العِتْقُ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ].

مناسبة الكتاب: بعدما تكلم المؤلف عن الفرائض ذكر بعدها العتق؛ إذ هو مانع من موانع الإرث.

◈ وقبل الشروع في كلام المصنف أقدم بعدة مقدمات:

المقدمة الأولى: تعريف العتق.

العتق: لغة: الخلوص، ومنه سُمِّيَ البيتُ العتيقُ؛ لخلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار.

وشرعاً: تخليص الرقبة من الرق.

والرق: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر.

المقدمة الثانية: الأصل في العتق من حيث الدلالة: الكتاب والسنة والإجماع.

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١].

٢. **وأما السنة**: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

---

(١) النساء (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

٣. **والإجماع**: منعقد على صحة العتق، وحصول القربة به.

المقدمة الثالثة: رغبت شريعة الإسلام في عتق الرقاب، وحثت على ذلك، تجلى ذلك في أمور؛ منها: ذكر ثواب من أعتق، ومنها: جعل العتق خصلة من خصال الكفارة.

المقدمة الرابعة: العتق يحصل بأحد أمور ثلاثة؟

١ - القول: بأن يتلفظ بالعتق، وألفاظ العتق نوعان:

أ- صريح: وهو ما لا يحتمل غير العتق؛ كقول: أنت حر، أو معتق، أو أعتقتك، ونحوها.

ب- كناية: وهو ما يحتمل العتق وغيره، ويحتاج إلى نية؛ كقول: اذهب حيث شئت، أو خليتك، أو أطلقتك، ونحوها.

٢- بالسراية: والسراية تكون في صورتين:

١) من كان عنده رقيقٌ فأعتق جزءاً معيناً؛ كيده، أو رأسه، أو جزءاً مشاعاً منه؛ كنصفه، فإن العتق يسري إلى باقية، فيعتق كله.

♦ **والعلة**: أن الإعتاق لا يتجزأ، فلما زال ملكه عن بعض المملوك زال عن جميعه؛ كالطلاق.

٢) من كان عنده رقيق مشترك بينه وبين غيره، فأعتق نصيبه، فإنه يسري العتق إلى الباقي إن كان موسراً، فيقال له: لابد أن تعتق بقية الرقيق إن كنت موسراً، فتشتري نصيب شريكك.

♦ **ويدل لذلك**: حديث ابن عمر مرفوعاً: «**مَنْ أَعْتَقَ شركاً لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قُوِّمَ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شركَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**»(١).

٣. بالمِلك: وبيانه أن النبي ﷺ قال -كما في حديث سمرة بن جندب-: «**من ملَك ذا رحِمٍ مُحرَّمٍ، فهو حرٌّ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩١)، ومسلم (١٥٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٤٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨)، وابن الجارود في المنتقى (٩٧٣)، والحاكم (٢٨٥٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦).

• **وعلى هذا**: فإذا ملك الإنسان بالرق ذا رحم محرم، وهو الذي لو قدّر أحدهما ذكراً، والثاني أنثى، حَرُم نكاحه بالنسب؛ كالأب، والعم، والأخ ونحوهم، فإنه يعتق عليه بمجرد شرائه.

قوله: (**وهو من أَفْضَلِ الْقُرَبِ**).

العتق من الأعمال الفاضلة، بل هو من أفضل القرب التي ندب المسلم إليها.

♦ **والدليل**:

١. قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾[1].

٢. والحديث السابق عن أبي هريرة رضي الله عنه.

• **ولأجل هذا**: فالله تعالى جعل العتق كفارة للقتل، وللوطء في نهار رمضان، وكفارة اليمين.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَن له كَسْبٌ، وعَكْسُه بعَكْسِه**).

الرقيق الذي يستحب إعتاقه هو:

١. من كان له كسب، يستطيع أن يتقوت منه.

٢. من ليس له كسب، لكنه يقدر على التكسب.

أما من لا كسب له، أو لا يقدر على التكسب، فلا يستحب إعتاقه.

♦ **والعلة**: أنه يكون حينها عالةً على الناس، وقد كان قبل ذلك يتولى سيدُه النفقة عليه.

وكذا من يقدر على التكسب، لكنه يخشى بعد إعتاقه من إفساده، أو أذيته، ونحو ذلك، فيكره إعتاقه، إلا إن غلب على ظنه، أو علم منه أنه سيفسد أو يؤذي أو يزني فيحرم الإعتاق.

قوله: (**ويَصِحُّ تعليق العِتْقُ بِمَوْتٍ وهو التدبيرُ**).

يصح أن يعلِّق السيدُ عتق رقيقه بالموت، فيقول: إذا مِتُّ فرقيقي حرّ، ويسمى التدبير.

---

(١) البلد، الآية (١١ - ١٣).

وسمي بهذا: لأن الرقيق يعتق بعدما يُدْبِر سيده -أي: يموت-.

♦ **ودليل جواز التدبير:** حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلاَماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي**»(١).

وقد حكى النووي إجماع العلماء على جواز التدبير.

لكن قال العلماء: التدبير وصية -أي: حكمه حكم الوصية-، فيجري فيه ما يجري في الوصية، ومن ذلك: أن لا يكون قيمة الرقيق أكثر من ثلث المال.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١)، ومسلم (٩٩٧).

بابُ الكِتابةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو بيعُ عبدِه نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه، وتُسَنُّ مع أَمانةِ العبدِ، وكَسْبِه، وتُكْرَهُ مع عَدَمِه. ويَجوزُ بيعُ الْمُكاتَبِ، ومُشْتَرِيهِ يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه، فإن أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ له، وإن عَجَزَ عادَ قِنّاً].

الكتابة لغة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، مشتق من الكَتْب، وهو الجمع؛ لأنها تُجمع نجوماً -أي: تُدفع على أقساط مؤجلة-، ولأن السيد يكتب بينه وبين عبده كتاباً بما اتفقا عليه.

شرعاً: شراء العبدِ نفسه من سيده.

قوله: (وهو بيعُ عبدِه نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه).

هذا تعريف الكتابة، وسبق.

وصورتها: أن يتفق السيد والرقيق على أن يدفع الرقيق لسيده مبلغاً من المال؛ وذلك ثمناً لرقبته، وإذا دفع المال فإنه يكون حراً.

◈ ويشترط لصحتها شروط:

١- أن تكون بمال مباح يدفعه الرقيق لسيده، فلا تصح بمال حرام.

٢- أن يكون المال المتفق عليه معلوماً، فلا تصح مع الجهالة.

٣- أن يكون المال فيها مؤجلاً، فلا تصح بحالٍّ، إذا كان من العبد؛ لأمرين:

أ. لأنه لم ينقل عن الصحابة عقدها على حال.

ب. ولأن العبد ليس عنده مال، فهو عاجز عن كونه حالًّا.

أما لو دفع الدينَ غيرُ الرقيق حالاًّ: فيصح.

♦ **والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها إذ قالت لبريرة رضي الله عنها: «**إنَّ أحبَّ أَهْلِكِ أن أعدَّها لَهُم، ويَكونَ ولاؤُكِ لي فعَلتُ**»[1]، فأقرها النبي ﷺ على كلامها أنها تدفع لهم دين الكتابة حالاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

قوله: (وتُسَنُّ مع أَمانةِ العبدِ، وكَسْبِه).

يستحب للسيد أن يكاتب رقيقه إذا توفر فيه صفتان:

١ - الأمانة؛ لئلا يباطله.

٢ - الكسب، أي: قدرته على الاكتساب؛ ليتمكن من السداد.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: «**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**»(١). قال المفسرون: أمانة، وجبلة، وكسباً(٢).

• **واعلم**: أن المكاتبة مستحبة للسيد، وليست واجبة عليه.

♦ **والدليل**: العمومات، ومنها حديث أبي حرّة الرقاشي عن عمه أن النبي ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ مالُ امرِئٍ مُسلمٍ إلَّا بِطِيبِ نفسٍ مِنهُ**»(٣).

قوله: (وتُكْرَهُ مع عَدَمِه).

تكره المكاتبة مع عدم القدرة على التكسب.

♦ **والعلة**: لئلا يكون المُعتَقُ عالةً على الناس.

قوله: (ويَجوزُ بيعُ الْـمُكاتَبِ).

يجوز للسيد أن يبيع المكاتب أثناء مدة المكاتبة.

♦ **والدليل**:

١ - قصة بريرة لما كاتبها أهلها فاشترتها عائشة رضي الله عنها، وأقرها النبي ﷺ، كما في الصحيحين(٤).

---

(١) النور: (٣٣)

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٥٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦٩٥)، وأبو يعلى (١٥٧٠)،وله شاهد من حديث عمرو بن يثربي أخرجه أحمد (٢١٠٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٢٣) وله شواهد أخرى راجعها في البدر المنير (٦/ ٦٩٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

٢- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ**»(١).

فهو في حكم الرقيق، ولو بقي عليه درهم واحد، حتى ينتهي من السداد.

قوله: (**ومُشْتَرِيهِ يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه**).

إذا بيع الرقيق المكاتب، فإن مشتري المكاتب يقوم مقام السيد الأول الذي كاتبه، فيبدأ المكاتُب بأداء دين الكتابة للمشتري حتى يعتق.

• **واعلم:**

١- أن الكتابة لا تنفسخ بالبيع.

٢- أن الكتابة عقد لازم من الجانبين: فلا يجوز إبطاله؛ لأنه عقد معاوضة، فأشبه عقد النكاح، والبيع.

قوله: (**فإن أَدَّى عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ له**).

إذا أكمل دين الكتابة عتق، وصار ولاؤه للمشتري الجديد.

♦ **والعلة:** أن عتقه صار في ملكه، وهذا هو المعتبر، وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**وإنَّما الوَلاءُ لمن أعتقَ**»(٢).

قوله: (**وإن عَجَزَ عادَ قِنّاً**).

إذا عجز المكاتب عن سداد دين الكتابة كله، أو بعضه، فإنه يعود قِنّاً -أي: عبداً خالصاً-.

• **وعلى هذا:** تُلغى المكاتبة، ويعود رقيقاً كاملاً مرةً أخرى.

❀❀❀

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٣٨٦)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

بابُ أحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَه، أو أَمَةً له، ولغيرِه، أو أَمَة وَلَدِه خُلِقَ وَلَدُه حُرّاً، حَيّاً وُلِدَ، أو مَيِّتاً، قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ، لا مُضْغَةٌ، أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ، صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له، تَعْتِقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه. وأحكامُ أُمِّ الوَلَدِ أحكامُ الأَمَةِ، من وَطْءٍ وخِدمةٍ وإجارةٍ ونحوِه، لا في نَقْلِ الْمِلْكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له؛ كوَقْفٍ، وبيعٍ، ورَهْنٍ ونحوِها].

أم الولد: هي الأَمَةُ التي وَلَدتْ من سيدها في ملكه.

قوله: (إذا أَوْلَدَ حُرٌّ أَمَتَه، أو أَمَةً له، ولغيرِه، أو أَمَة وَلَدِه خُلِقَ وَلَدُه حُرّاً، حَيّاً وُلِدَ، أو مَيِّتاً، قد تَبَيَّنَ فيه خَلْقُ الإنسانِ).

إذا وطئ رجل حرٌ أمته، أو أمةً له بعضها، أو أمةً لولده، ولم يكن الابن وطئها، جاز له ذلك، ويكون الولد الذي ولدته حراً، وذلك بأن تحمل به وهي في ملكه، بخلاف ما لو حملت وليست في ملكه، كما لو تزوج أمةً، وجامعها فحملت، وليست في ملكه.

الخلاصة: أن الأَمة تكون أم ولدٍ بشرطين:

١- أن تحمل وهي في ملكه.

٢- أن تضع ما يتبين فيه شيء من خلق إنسان، من رأس، ويد، أو تخطيط أعضاء، سواء وضعته حياً، أو ميتاً تبين فيه خلق إنسان، والتخلق يكون غالباً بعد الثمانين يوماً.

قوله: (لا مُضْغَةٌ، أو جِسْمٌ بلا تَخطيطٍ).

إذا وضعت مضغة -وهي قطعة اللحم-، أو جسماً لم تتخطط فيه الأعضاء؛ فإنها لا تكون بهذا أم ولد.

قوله: (صارَتْ أُمَّ وَلَدٍ له).

إذا تحقق الشرطان السابقان فإنها تصير أم ولد، ويترتب على كونها أم ولد أحكام.

قوله: (**تَعْتِقُ بِمَوْتِه من كلِّ مالِه**).

أول الأحكام: أنها تعتق بموت سيدها من كل ماله -أي: من رأس المال، لا من الثلث-.

فإذا مات عَتُقت، ولو بلغت قيمتها أكثر من الثلث، بل ولو لم يملك غيره.

♦ **والدليل:** حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ**»(١).

قوله: (**وأحكامُ أمِّ الوَلَدِ أحكامُ الأَمَةِ، من وَطْءٍ وخِدمةٍ وإجارةٍ ونحوِه**).

الحكم الثاني: أن أم الولد كغيرها من الإماء والمملوكات في الوطء والخدمة والإجارة -أي: في كونها يؤجرها للعمل-، وفي جواز كتابته، وغير ذلك من الأحكام، فهي مملوكة له ما دام حياً.

قوله: (**لا في نَقْلِ المِلْكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له؛ كوَقْفٍ، وبيعٍ، ورَهْنٍ ونحوِها**).

الحكم الثالث: أنه لا يجوز لسيد أم الولد أن ينقل الملك عنها، لا في رقبتها بوقف، أو بيع، أو هبة، ولا بما يُراد لنقل الملك؛ كالرهن؛ لأن الرهن يقصد منه أخذ القيمة.

فالمراد: أنه ليس لسيد أم الولد أن ينقل ملكيتها عنه.

♦ **والدليل:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ أُمَّهاتِ الأولادِ**»(٢)(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٩)، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٥١٥)، وقال ابن حزم في المحلى (٩/ ١٨): هذا خبر صحيح السند، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في الدراية (٢/ ٨٧)، وابن القطان كما في نصب الراية (٣/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٤٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق (٢٠٧٠) وقال الدارقطني في «العلل»: وقفه هو الصحيح، وقال البيهقي قال: رفعه غلط.

(٣) القول الثاني: جواز بيع أمهات الأولاد، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وابن الزبير، وهو قول الشافعية، واختاره: ابن تيمية.

كتابُ النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو سُنَّةٌ، وفِعْله مع الشهوةِ أَفضلُ من نَوافلِ العِباداتِ، و يَجِبُ على مَن يَخافُ زِناً بتَرْكِه. ويُسَنُّ نِكاحُ واحدةٍ دَيِّنَةٍ، أَجنبيَّةٍ، بِكْرٍ، وَلودٍ بلا أُمٍّ، وله نَظَرُ ما يَظْهَرُ غالباً، مِراراً، بلا خَلْوَةٍ. ويَحْرُمُ التصريحُ بخِطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ من وفاةٍ، والْمُبَانَةِ، دونَ التعريضِ، ويُباحان لِمَن أَبَانَها دونَ الثلاثِ؛ كرَجْعِيَّةٍ، ويَحْرُمان منها على غيرِ زَوْجِها. والتعريضُ: إني في مِثْلِكِ لَرَاغبٌ، وتُجِيبُه: ما يُرْغَبُ عنكَ، ونحوَهما، فإن أَجابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أو أجابَتْ غيرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسلمٍ؛ حَرُمَ على غيرِه خِطبتُها، وإن رُدَّ أو أُذِنَ أو جُهِلَ الحالُ؛ جازَ. و يُسَنُّ العَقْدُ يومَ الجُمُعَةِ مساءً بخُطْبَةِ ابنِ مسعودٍ].

*** بين يدي الباب عدة مسائل:**

الأولى: مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن أحكام المعاملات والتبرعات التي يحتاجها الإنسان غالباً، ناسب أن يذكر بعد ذلك النكاح؛ لأنه يحتاجه، لكن دون حاجته للمعاملات.

الثانية: تعريف النكاح.

النكاح: لغة: يطلق على معانٍ منها:

١- الضم، والتداخل، يقال: تناكحت الأشجار، إذا تداخلت.

٢- الاجتماع، يقال: تناكح القوم، إذا اجتمعوا.

٣- ويطلق على العقد.

٤- وعلى الوطء.

شرعاً: عرفه الحنابلة بقولهم: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح، أو تزويج في الجملة.

(يعتبر): أي: يشترط.

(إنكاح، أو تزويج): بناء على أن صيغة النكاح لابد فيها من لفظ النكاح، أو التزويج، ولا ينعقد بغيرها(١).

الثالثة: الأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١. **فمن الكتاب**: قوله: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢).

٢. **ومن السنة**: قوله ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(٣).

٣. **أما الإجماع**: فمنعقد على مشروعيته، نقله ابن قدامة، وغيره(٤).

الرابعة: مصالح النكاح.

حينما ينظر الإنسان إلى حكمة الله في تشريع النكاح، يجد أن فيه مصالح، ومنافع عظيمة تعود على الزوجين، والأولاد، والأمة، والدين، **فمن ذلك**:

١- تحصين فرجي الزوجين، وقصر نظر كل منهما على صاحبه.

٢- تكثير الأمة بالتناسل، فتحصل مباهاة محمد ﷺ بأمته، ويعبد الله في الأرض.

٣- حفظ الأنساب التي بها يتعارف الناس، ويتآلفون، ولولا عقد النكاح لاختلطت الأنساب.

٤- ما يحصل في الزواج من ألفة، ومحبة، ومودة بين الزوجين، مما يكون له الأثر في سعادته، واستقراره، وتفرغه من الهموم؛ ليقبل على عبادة ربه.

---

(١) وقال بعض العلماء في تعريفه: عقد على امرأة يقصد منه امتثال أمر الله ورسوله، وتحصيل منافع النكاح.

(٢) النساء، الآية (٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥٣٢٣)، وابن حبان في (٤٠٦٥) والحاكم (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٤) «المغني» (٩/ ٣٤٠).

قوله: (وهو سُنَّةٌ).

النكاح مشروع بإجماع العلماء، وحكمه سنة مستحبة، وليس بواجب.

♦ **والدليل:**

١- قوله: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[١]، ولو كان واجباً لما وقف على الاستطابة.

٢- قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[٢]، فجعل النكاح معادلاً للتسري، والتسري ليس واجباً، فكذا النكاح.

قوله: (وفِعْله مع الشهوةِ أَفضلُ من نَوافلِ العِباداتِ).

أي: أن النكاح أفضل، وأولى من التفرغ للعبادة إذا تعارضا.

♦ **والدليل:**

١- أنه هدي الأنبياء والمرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةً﴾[٣]، ولا ينشغل النبي ﷺ إلا بالأفضل.

٢- ولقوله عليه السلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**»[٤].

٥- قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أني أموت في آخرها يوماً لتزوجت؛ مخافة الفتنة».

٤- قال طاووس لإبراهيم بن ميسرة: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر رضي الله عنه لأبي الزوائد: «لا يمنعك من النكاح إلا عجز، أو فجور».

---

(١) النساء، الآية (٣).

(٢) النساء، الآية (٣).

(٣) الرعد، الآية (٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

قال الإمام أحمد: «ليست العُزْبَة من أمر الإسلام في شيء»، وقال: «من دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام، ولو تزوج بشر كان قد تم أمره»[١].

٥- ولما فيه من المصالح الدينية، والدنيوية من الإحصان، والتكاثر، وغض البصر وغيرها.

قوله: (**و يَجِبُ على مَن يَخافُ زِناً بتَرْكِه**).

لما قرر أن الأصل في النكاح أنه مستحب، ذكر أنه قد يختلف هذا الحكم، **ويصير النكاح واجباً**؛ وذلك: إذا خاف على نفسه الوقوع في المحظور إذا تركه.

♦ **والعلة**: أنه يجب عليه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد يكون النكاح حراماً: إذا كان بدار حرب، إلا إن اضطر لذلك.

♦ **والعلة**: أن زواجه في هذا البلد يكون وسيلة إلى استيلاء الكفار على أولاده، واسترقاقهم.

وقد يكون النكاح مباحاً: وذلك في حق من عنده مال، ولا شهوة له، إما لمرض، أو لكبر، ويأمن من أن تتضرر المرأة بزواجه منها.

♦ **والعلة**: أن في النكاح مصالح غير الوطء، فإن رغب بها، وأمن الريبة على المرأة، فله ذلك.

وقد يكون النكاح مكروهاً: لمن لا شهوة له، ولا مال.

قوله: (**ويُسَنُّ نِكاحُ واحدةٍ**).

الأصل في النكاح: زوجة واحدة يتحقق بها سنية النكاح، وما زاد على الواحدة فهو مباح[٢].

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٤١).

(٢) القول الثاني في المذهب: إن السنة: التعدد إن كان قادراً؛ لأنه هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ولن يفعلوا إلا الأفضل.

♦ **والعلة**: أن الزيادة على واحدة تعريض للنفس للمحرم، وهو عدم العدل، والله يقول: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ...﴾[١]، ولكن إن لم تعفّه الواحدة استحب له الزيادة.

قوله: (دَيِّنَةٍ).

مما ينبغي الاهتمام به عند الخطبة أن يخطب المرء زوجة تلائمه، وتملأ عينيه، فإن هذا من دواعي الاستقرار في الزواج، وأبقى للمودة، وأدوم للنكاح.

ولأجل هذا ورد في السنة الصفات التي ينبغي للخاطب مراعاتها، وهي:

١ - **الدين**: وهو أهم ما يراعيه في صفات المخطوبة.

♦ **والدليل**:

١) قوله ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢].

٢) قوله ﷺ: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ**»[٣].

٣) ولأن الصالحة الدَّيِّنة تعينه على طاعة ربه إذا حضر، وتحفظه في ماله، وولده، وبيته، ونفسها إذا غاب.

قوله: (أجنبيَّةٍ).

٢ - **أجنبية**: أي: ليست من قرابته، بل تكون أجنبية عنه.

♦ **والعلة**: أن ولدها يكون أنجب، وهذا تقوله العرب، ويقولون: اغتربوا -أي: انكحوا الغرائب-.

---

(١) النساء، الآية (١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧).

ولأنه لو حصل نزاع، وطلاق فلا يحصل من جرائه قطيعة رحم[١].

قوله: (بِكْرٍ).

٣- **أن تكون بكراً**: وهي التي لم توطأ، فهي أفضل من الثيب في الجملة.

♦ **والدليل:**

١. ترغيب النبي ﷺ فيها كما قال لجابر: «**فَهَلَّا بِكْراً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ**...»[٢].

٢- وقوله ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِالأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهاً، وَأَنْتَقُ**[٣] **أَرْحَاماً**»[٤].

٣- ولأنها أقرب لتعلق قلبها بزوجها من الثيب التي جربت زوجاً غيره.

لكن قد تكون المصلحة لشخص أن يتزوج ثيباً؛ فإنها تكون في حقه أحسن، كما فعل جابر بن عبد الله حين تزوج ثيباً؛ لتقوم على أخواته بعد وفاة والده.

قوله: (وَلودٍ).

٤- **أن تكون ولوداً**: أي: من نساءٍ يُعرفن بكثرة الولادة، والسلامة من العقم.

وهذا يعرف بحال قريباتها، أو حالها إن كانت قد تزوجت من قبل.

♦ **والدليل**: حديث معقل بن يسار أن رجلاً قال: يا رسول الله، إني أصبت امرأة ذات حسب، وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ فقال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ**

---

(١) القول الثاني: أن هذه الصفة غير معتبرة؛ فإن النبي ﷺ زوج علياً من فاطمة، وهو ابن عمه، وأنجبا سيدي شباب أهل الجنة: الحسن، والحسين، ولأن الإنسان قد يكون أبصر وأعلم بصلاح قريبه، ومناسبته للزواج أقرب من غيره، لكن إذا رأيت أنه قد يترتب على أخذك القريبة قطيعة ونزاع بعد ذلك فالبعد أولى؛ لئلا تقطع الرحم، والإنسان بنفسه وقرابته أبصر.

(٢) اخرجه البخاري (٥٢٤٧) ومسلم (٧١٥).

(٣) أنتق: أَيْ: أكثر أولاداً. يقال للمرأة الكثيرة الولد: ناتق؛ لأنها ترمي بالأولاد رمياً. والنتق: الرمي والنفض والحركة...، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥/ ١٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (١٨٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٤٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٤٠)، وفي الأوسط (٤٥٥) من حديث عتبة بن عويم، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٠٥٣).

الْأُمَمَ»[١].

قوله: (بلا أُمٍّ).

٥- **بلا أم**: أي: أنها فقدت أمها بموت، أو بُعدٍ عنها.

♦ **والعلة**: أن الأم ربما كانت في أحوال عديدة هي من تفسد ابنتها على زوجها، بمشورتها، وبتدخلها في أمورهما، وهذا يقع في بعض الأحيان.

قوله: (وله نَظَرُ ما يَظْهَرُ غالباً).

أشار المصنف إلى النظر للمخطوبة، واعلم أنّ النظر للمرأة لمن أراد نكاحها جائز بإجماع العلماء.

• **والمذهب**: أنه مباح[٢].

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ قال للمغيرة: «**انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[٣]، والأصل: الحظر، والأمر بعد الحظر للإباحة.

◈ والنظر للمخطوبة يكون إذا توفر أمران:

١- أن يكون عازماً على الخطبة.

٢- أن يعلم، أو يغلب على الظن إجابته، فإن علم، أو غلب على الظن عدم إجابته، فلا يجوز النظر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥٣٢٣)، وابن حبان في (٤٠٦٥) والحاكم (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٢) القول الثاني عند الحنابلة: أنه سنة، وصوبه المرداوي.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (٦٧٥) وحسنه الترمذي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩).

• **واعلم أن النظر إلى المخطوبة له شروط:**

١- **أن ينظر إلى ما يظهر منها غالباً: وهذا له حالتان:**

أ. **الوجه:** فلا خلاف في جوازه؛ لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر.

ب- ما يظهر غالباً سوى الوجه: كالكفين، والقدمين، والشعر، والرقبة، ونحوها مما تظهر به المرأة في منزلها، **فالمشهور من المذهب:** جواز ذلك.

والعلة: أنها مما تظهر غالباً، ولأن النبي ﷺ أذن في النظر إليها، ولو من غير علمها، وهذا معناه أنه سيراها على ما تكون عليه في بيتها؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر[١].

قوله: (**مِراراً**).

الأصل أن الرؤية تكون مرة واحدة، فإذا وقع في قلبه نكاحها، أو عدمه، فإنه يمسك عن النظر؛ لأنه أجيز له النظر لهذه الحاجة، فإذا انتهت رجع الحكم للمنع.

ويجوز له تكرار الرؤية إذا لم تكفه الرؤية الأولى.

♦ **والعلة:** أنه لما جاز له الرؤية المرة الأولى لحاجة، جاز له تكرار ذلك؛ لأجل ذات الحاجة، حيث إن الحاجة للنظر ما زالت قائمة.

والنبي ﷺ لما نظر إلى الواهبة نفسها له: «**صَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا، وَصَوَّبَهُ**»[٢]. فكرر النظر.

قوله: (**بلا خَلْوَةٍ**).

٢- **أن تكون الرؤية بلا خلوة:** لأنها أجنبية عنه، والخلوة بالأجنبية حرام، فقد قال ﷺ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[٣].

٣- **أن لا ينظر إليها نظر تلذذ، وشهوة:** لأنها لاتحل له، فما زالت أجنبية، فإن طرأت عليه

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١) من حديث ابن عباس.

الشهوة فليدافعها.

• **واعلم**: أنه لا يشترط عِلمُ المخطوبةِ بالنظر إليها، ولا إذنُها؛ لقول جابر: «**فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا**»(١).

قوله: (**ويَحْرُمُ التصريحُ بخِطْبَةِ الْـمُعْتَدَّةِ من وفاةٍ، والْـمُبَانَةِ، دونَ التعريضِ**).

المعتدة: هي التي فارقها زوجها حال الحياة، أو الموت، ولزمتها العدة.

فيقول هنا: إن المعتدة من وفاة، والمبانة -أي: المطلقة طلاقاً بائناً بالطلاق-، لا تجوز خطبتهما تصريحاً، إنما يجوز تعريضاً.

♦ **والدليل**: أنها حال العدة ما زالت علائق الزوجية باقية، فلا يجوز التصريح بالخطبة، وأما التعريض فيجوز، بدلالة قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾(٢)، فأباح التعريض، فدل على أن التصريح غير جائز.

والتصريح: ما لا يحتمل إلا خطبة النكاح.

والتعريض: ما يحتمل خطبة النكاح، وغيرها.

• **وبناء على هذا نقول: بأن المعتدات ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: المعتدة البائن بالثلاث: التي طلقت ثلاثاً.

أ- لا يجوز لزوجها أن يخطبها لا تصريحاً، ولا تعريضاً؛ لأنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

ب- ويجوز لغير زوجها أن يخطبها تعريضاً لا تصريحاً، وهذا الذي ذكره هنا، ومثلها المتوفى عنها زوجها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)،وصححه، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨١٦).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٥).

قوله: (**ويُباحان لِمَن أَبَانَها دونَ الثلاثِ؛ كرَجْعِيَّةٍ**).

النوع الثاني من المعتدات: المعتدة المبانة دون الثلاث: أي: التي أبانها زوجها بغير الثلاث؛ كالمختلعة بعوض، والمفسوخة؛ لوجود عيب، أو تخلف شرط، ونحوهما.

أ- فيجوز لزوجها خطبتها تصريحاً، وتعريضاً.

ب- أما غير الزوج فيجوز خطبتها تعريضاً، لا تصريحاً.

♦ **والعلة:** أن الزوج يجوز له أن يعقد عليها في العدة برضاها، بخلاف غير الزوج.

النوع الثالث: المعتدة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد -أي: الأولى، أو الثانية-: فيحرم خطبتها تصريحاً، وتعريضاً.

♦ **والعلة:** أنها زوجة، والله قال: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[1]، فسمى من طلقها زوجاً لها.

قوله: (**ويَحْرُمان منها على غيرِ زَوْجِها**).

يحرم على الرجعية أن تجيب من خطبها في عدتها تصريحاً، أو تعريضاً.

♦ **والعلة:** أنها ما زالت زوجة، فهي مشغولة بذمة زوج.

أما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها أن تجيب تعريضاً، لا تصريحاً.

قوله: (**إني في مِثْلِكِ لَرَاغبٌ**).

ذكر المصنف مثالاً للتعريض الذي يباح في خطبة المعتدة، وهو أن يقول: إني أرغب في زوجة مثلك، ونحو ذلك.

◈ **وللتعريض صور عديدة، ومنها:**

١- أن يذكر صفات نفسه.

٢- أن يذكر لها طلباً لا بعينه: كقول: رب راغب فيك، وطالب لك.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٢).

٣- أن يذكر أنه طالب للنكاح ولا يعينها: كقول: أبحث عن زوجة أتزوجها.

٤- أن يطلب منها ما يحتمل النكاح، وغيره: كقول: إن قضي شيء كان.

والضابط: كل ما يفهم منه النكاح، وغيره، فهو تعريض بالنكاح مع النية.

قوله: (**وتُجِيبُه: ما يُرْغَبُ عنكَ، ونحوَهما**).

تجيبه تعريضاً؛ كقول: ما يرغب عنك، أو إن قضي شيء كان، أو غيره من التعريض مما تقدم، كقولها: أتمنى أن ييسر الله لي زوجاً مثلك، ونحو ذلك.

♦ **والعلة**: لأن ذلك كافٍ في الغرض، وشبيه بالتعريض.

قوله: (**فإن أَجابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أو أجابَتْ غيرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسلمٍ؛ حَرُمَ على غيرِه خِطبتُها**).

◈ **النساء قسمان عند الحنابلة**:

١- مجبرة: لا يعتبر رضاها، وهي: الحرة، البكر، ووليها: الأب، أو وصيه في النكاح.

٢- غير مجبرة: وهي التي يعتبر ويشترط رضاها في عقد النكاح، وهي الحرة الثيب.

فيقول: (إن أجاب ولي المجبرة، أو أجابت غير المجبرة، فقبلوا النكاح فلا يجوز لغيره خطبتها).

♦ **والدليل**:

١- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**وَلاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**»(١).

٢- ولما في ذلك من الإفساد على الخاطب الأول، ومن إيقاع العداوات بين الناس.

قوله: (**مُسلمٍ**): يفهم منه أن التحريم هو فيما إذا كان الخاطب مسلماً، أما إن كان كافراً، كما لو خطب نصرانيٌ نصرانيةً، فللمسلم أن يخطب على خطبته(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤٠).

(٢) القول الثاني: أنه لا تجوز الخطبة على الخطبة ولو على الكافر؛ لما في ذلك من الظلم، والاعتداء، وهذا ممنوع في حق المسلم والكافر، وأما الحديث: «على خطبة أخيه» فقد خرج مخرج الغالب.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**»، والكافر ليس أخاً للمسلم.

قوله: (**وإن رُدَّ أو أُذِنَ أو جُهِلَ الحالُ؛ جازَ**).

◈ **يجوز للرجل أن يخطب على خطبة أخيه في حالات:**

١- إذا رُدّ الخاطبُ الأول: لأنه أصبح لا حقّ له.

٢- إذا أذن الخاطبُ الأول: فيجوز؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً: «**وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ**»[(١)].

لكن بقيد أن لا يكون إذنه له حياء منه، فإن كان حياء فلا يجوز.

٣- إذا ترك الأول الخطبة: بأن يصرف نظره عنها، فللثاني أن يخطب؛ لانتفاء العلة في الحديث.

٤- إذا جهل الحال: بمعنى أنه لم يعلم الخاطب الثاني أنه قد تمت إجابة الخاطب الأول فيجوز؛ لأنه معذور بجهله.

⬅ **متى يكون النهي عن الخطبة؟**

↩ **المذهب**: أن النهي يكون إذا أجابوا للخاطب الأول، أما قبل ذلك كما لو كانوا ما زالوا يسألون عنه، أو يتحرون في أمره، ولم يجيبوا، فيجوز لغيره أن يخطب[(٢)].

♦ **والعلة**: أنهم إلى الآن لم يركنوا للخاطب الأول.

ولأن فاطمة بنت قيس خطبها معاوية، وأسامة، وأبو جهم في وقت واحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢).

(٢) القول الثاني: أن النهي عن الخطبة على الخطبة يكون حتى ولو لم يظهر منهم ردّ للخاطب الأول، فليس لأحد أن يخطب حتى يترك أو يرد.

قوله: (**ويُسَنُّ العَقْدُ يومَ الْجُمُعَةِ مساءً**).

السُنّة في زمن العقد: أن يكون وقت كتابة العقد يوم الجمعة مساءً -أي: بعد العصر-[١].

♦ **والعلة:** ليدرك ساعة الإجابة، فيكون أقرب لإجابة الدعاء بالتوفيق في النكاح.

قوله: (**بخُطْبَةِ ابنِ مسعودٍ**).

يسن لمن يتولى العقد أن يخطب بخطبة الحاجة التي رواها ابن مسعود: «**إِنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شرورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سيئَاتِ أَعْمَالِنَا...**»[٢].

وهذه الخطبة يتولاها العاقد، سواء أكان المأذون، أو غيره، ولو كان من الزوج، وقد استحبها أهل العلم.

وكان الإمام أحمد إذا حضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها، قام وتركهم.

وينبغي للمأذون أن يذكِّر الزوجين بشيء من حقوق الزوجين، وأن لكل منهما على الآخر حقوقاً، ويدعو لهما.

ويسن أن يقال للمتزوج بعد العقد: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الخَيْرِ**»[٣]، وهذا ورد في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقوله.

❀❀❀

---

(١) القول بأن هذا سنة فيه نظر، حيث لم يرد عن النبي ﷺ في هذا شيء، ولكن من فعله ليدرك الزمن الفاضل للدعاء، لا باعتقاد ثبوت سنيته فيرجى له الخير.

(٢) أخرجه معمر بن راشد في جامعه (المصنف ٢٠٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥)، والحاكم (٢٧٤٥) وصححه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

فصـــل في أركان النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

[وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الْـمَوَانِعِ، والإيجابُ والقَبولُ. ولا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَربيَّةَ بغيرِ لفظِ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تَزَوَّجْتُها، أو تَزَوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ، ومَن جَهِلَهما لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُهما، وكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ، فإن تَقَدَّمَ القَبولُ لم يَصِحَّ، وإن تَأَخَّرَ عن الإيجابِ صَحَّ ما دامَ في الْـمَجْلِسِ ولم يَتشاغَلَا بما يَقْطَعُه، وإن تَفَرَّقَا قَبْلَه بَطَلَ].

لما تكلم عن النكاح وحكمه، ناسب أن يتكلم عن أركانه التي لابد منها فيه.

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.

اصطلاحاً: ما تتركب منه ماهية الشيء.

قوله: (وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الْـمَوَانِعِ).

◈ **النكاح له ثلاثة أركان لا يصح إلا بها:**

١- الزوجان الخاليان من الموانع: فلابد من الأمرين:

أ- الزوجين: فلا يمكن زواج إلا بزوجين: ذكر، وأنثى، وبغيرهما أو مع فقد أحدهما لا نكاح.

ب- الخاليين من الموانع: أي: لا يكون في أحدهما ما يمنع نكاح الآخر له، وهي ما تسمى بالمحرمات في النكاح، ويأتي بيانها.

مثال ذلك: كون الزوجة معتدة، أو من المحارم، فهذه موانع تجعل العقد فاسداً.

قوله: (والإيجابُ والقَبولُ).

٢- الإيجاب. ٣- القبول.

والإيجاب: اللفظ الصادر من ولي المرأة، أو من يقوم مقامه وهو الوكيل.

والقبول: اللفظ الصادر من الزوج، أو من يقوم مقامه، وهو الوكيل.

فيقول الولي مثلاً: زوجتك ابنتي، ويقول الزوج: قبلتُ، أو يقول الوكيل: قبلت النكاح لفلان.

قوله: (**ولا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ العَربيَّةَ بغيرِ لفظِ: زَوَّجْتُ، أو أَنْكَحْتُ، وقَبِلْتُ هذا النكاحَ، أو تَزَوَّجْتُها، أو تَزَوَّجْتُ، أو قَبِلْتُ**).

◈ **صيغة النكاح من الإيجاب والقبول لها شروط:**

الأول – أن تكون بلفظ: زوجت، أو أنكحت: فلا ينعقد بغيرها إن كان يحسن العربية، فيقول الولي: زوجتك، أو أنكحتك ابنتي.

ويقول الزوج: قبلتُ، أو قبلت هذا النكاح، أو تزوجت، أو رضيت[(١)].

♦ **والدليل على اشتراط هذين اللفظين:**

١. أن هذين اللفظين هما اللذان وردا في القرآن والسنة: ﴿**فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**﴾[(٢)]. «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»[(٣)]. «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...**»[(٤)].

فالعادل عنهما مع معرفته لهما عادل عن اللفظ الذي ورد في الشرع مع القدرة عليه، أشبه من عدل عن لفظ التكبير مع القدرة عليه.

٢. أن عقد النكاح ليس كغيره من العقود، فيحتاط في صيغته ما لا يحتاط لغيره؛ لأنه يتعلق به أحكام عظيمة؛ كالأنساب، والفروج، وغيرها.

---

(١) القول الثاني: أنه ينعقد بكل ما دل عليه العرف ولا يتقيد بهذين اللفظين، وهو قول الجمهور، واختاره: ابن تيمية، وذكر: أنه لا يوجد في كلام أحمد ما يدل على القول الأول، إنما كلامه يدل على القول الثاني، وإنما خصه بلفظ نكح، أو تزوج ابن حامد من الحنابلة، وتبعه من بعده.

(٢) النساء، الآية (٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي في الكبرى (٥٣٢٣)، وابن حبان في (٤٠٦٥) والحاكم (٢٦٨٥) من حديث معقل بن يسار، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠) من حديث ابن مسعود.

قوله: (**ومَن جَهِلَهما لم يَلْزَمْه تَعَلُّمُهما، وكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ**).

من عجز عن الإيجاب، والقبول بالعربية، فإنه لا يلزمه تعلمهما، بل يؤديهما بلسانه، ولغته بمعناهما؛ لأن المقصود المعنى دون اللفظ.

قوله: (**فإن تَقَدَّمَ القَبولُ لم يَصِحَّ**).

الثاني – أن يتقدم الإيجاب على القبول: فيكون البادئ هو ولي المرأة بقوله: (زوجتك)، ثم يتلفظ الزوج بالقبول.

فإن تأخر الإيجاب عن القبول لم يصح.

♦ **والعلة:** أن القبول إنما يكون قبولاً للإيجاب، فمتى وجد قبله لم يكن قبولاً.

قوله: (**وإن تَأَخَّرَ عن الإيجابِ صَحَّ ما دامَ في الْـمَجْلِسِ ولم يَتشاغَلا بما يَقْطَعُه**).

الثالث – الموالاة بين الإيجاب والقبول؛ بأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل، فإن تراخى الإيجاب عن القبول لم يصح إلا بشرطين:

١ – أن يكونا ما زالا في المجلس.

٢ – أن لا يتشاغلا بما يقطعه مما هو بعيد عن النكاح؛ كالكلام في أمور أخرى لا علاقة بالنكاح بها.

قوله: (**وإن تَفَرَّقَا قَبْلَه بَطَلَ**).

إذا تفرقا من المجلس قبل القبول، فإن الإيجاب يبطل، ويصير وجوده كعدمه.

♦ **والعلة:** انعدام شرطه، وهو البقاء في مجلس العقد.

فصـــل في شـروط النكاح

قال المؤلف رحمه الله:

[**وله شُـروطٌ: أحَدُها: تَعيينُ الزوجينِ، فإن أَشارَ الوَلِيُّ إلى الزوجةِ، أو سَمَّاها، أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ به، أو قالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي، وله واحدةٌ لا أكثرَ صحَّ**].

ذكر المؤلف في هذا الفصل ما يتعلق بشروط النكاح[1] وهي أربعة، وعقد لكل واحد فصلاً.

١ - تعيين الزوجين. ٢ - رضاهما. ٣ - الولي. ٤ - الشهادة.

قوله: (**وله شُـروطٌ: أحَدُها: تَعيينُ الزوجينِ**).

١ - تعيين الزوجين: بأن يحدد، ويعيِّن الزوج والزوجة، فلا يصح النكاح بدونه.

فلو قال: زوجتك بنتي، وله ثلاث بنات؛ لم يصح حتى يميزها، ويعينها باسم، أو صفة خاصة بها.

♦ **والعلة:** أن النكاح يراد به أحدٌ مقصود بعينه، فلم يصح بدون التعيين؛ كالبيع، والله قال في القرآن: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[2]، فعينها.

- والنبي ﷺ قال: «**مَلَّكْتُكَهَا**»[3]، وضمير الغائب المؤنث يعود للواهبة، فحدّدها وعينها.

---

(١) هناك فرق بين شروط النكاح، **والشروط في النكاح**:

١ - شروط النكاح من وضع الشارع، والشروط في النكاح من وضع المتعاقدين.

٢ - شروط النكاح لا يجوز إسقاطها، والشروط في النكاح يجوز إسقاطها.

٣ - شروط النكاح تكون قبل العقد، أما الشروط في النكاح فتكون قبل العقد، وفي صلب العقد، وزمن الخيار.

٤ - شروط النكاح يترتب على الإخلال بها فساد العقد، والشروط في النكاح يترتب على الإخلال بها الإلزام بالعقد.

(٢) الأحزاب، الآية (٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي.

قوله: (فإن أَشارَ الوَلِيُّ إلى الزوجةِ، أو سَمَّاها، أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ به، أو قالَ: زَوَّجْتُك بِنْتِي، وله واحدةٌ لا أكثرَ صحَّ).

* أشار المصنف إلى الطرق التي يحصل بها تعيين الزوجة:

١. **الإشارة**: فيقول: زوجتك هذه.

٢. **التسمية**: فيقول: زوّجتك هنداً مثلاً.

٣. **الوصف بما تتميز به**: فيقول: زوجتك بنتي الكبيرة.

٤. **بالواقع**: كأن لا يكون له إلا واحدة، فإذا قال: زوجتك ابنتي؛ تعينت؛ لعدم الالتباس.

فصل في الشرط الثاني وهو الرضى

قال المؤلف رحمه الله:

[الثاني: رِضاهما، إلا البالغَ الْـمَعْتُوهَ، والمجنونةَ، والصغيرَ، والبِكْرَ، ولو مُكَلَّفَةً، لا الثيِّبَ، فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النكاحِ يُزَوِّجَانِهم بغيرِ إذنِهم؛ كالسيِّدِ مع إمائِه، وعبدِه الصغيرِ. ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرةً دونَ تِسعٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذْنِها، وهو صُماتُ البِكْرِ، ونُطْقُ الثَّيِّبِ].

قوله: (الثاني: رِضاهما).

٢- رضى الزوجين: فلا بد أن يرضى الزوجان بهذا العقد.

♦ والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»[1]. والأيِّمُ في الحديث هي: الثيب.

ولأن العقد متعلق بالزوجين فاشترط رضاهما فيه.

إذاً: فلابد من الرضى من كلا الزوجين، فلو أُكرِهَ أحدُهما لم يصح، والعقد بذلك يكون فاسداً.

قوله: (إلا البالغَ الْـمَعْتُوهَ، والمجنونةَ، والصغيرَ، والبِكْرَ، ولو مُكَلَّفَةً).

• يستثنى من اشتراط الرضى أناس:

١. البالغ المعتوه: والمعتوه؛ ناقص العقل من غير جنون.

والعلماء يقولون: المعتوه حكمه حكم الصبي المميز.

• وعلى هذا: لو صلى، أو اغتسل، أو توضأ فأعماله صحيحة يؤجر عليها، ولا يستأذن في تزويجه؛ كالصبي.

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

٢. **المجنون**: من ذكر، أو أنثى؛ فإذا رأى ولي المجنون أو المجنونة تزويجهم، إما لأجل الخدمة، أو للاستمتاع؛ فإنه يزوجهم ولو بلا رضاهم؛ لعجزهم عن الاختيار لأنفسهم.

٣. **الصغير**: أي: غير البالغ، فلأبيه أن يزوجه، ولو بغير إذنه.

♦ **والعلة**: أن قوله غير معتبر، فاستئذانه وجوده كعدمه، وابن عمر زوّج ابنه وهو صغير.

٤. **البكر**: ولها حالتان:

أ. دون التسع: فلأبيها أن يزوجها بغير رضاها؛ بقيد أن يكون الزوج كفؤاً.

♦ **والدليل**: أن أبا بكر زوّج عائشة من النبي ﷺ ولم يستأذنها، حكي الإجماع عليه.

ب. فوق التسع، ولو مكلفة: فلأبيها أن يزوجها، ولو بلا رضاها[١].

♦ **والدليل**:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[٢]، **فيفهم منه**: أن البكر وليها أحق بها.

٢- تزويج أبي بكر لعائشة، وعمرها ست من النبي ﷺ.

قوله: (**لا الثَّيِّبَ**).

الثيب: وهي من زالت بكارتها بنكاح صحيح، أو بزنا مع الرضى، أما ما عدا ذلك فهي بكر.

◈ **والثيب لها حالتان عند الحنابلة**:

أ- ثيِّبٌ تمّ لها تسع سنوات: فيشترط رضاها.

♦ **والدليل**: حديث: «لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»[٣].

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن البكر المكلفة ليس لوليها إجبارها، فإن أجبرها على من لا ترضاه فلها الفسخ، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والزركشي، وغيرهم من الحنابلة، ومن المتأخرين: محمد بن إبراهيم، والسعدي، وابن باز، والعثيمين.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

ب- ثَيِّبٌ دون تسع سنوات: فلا يعتبر رضاها[١].

♦ **والدليل**: أن أبا بكر زوج عائشة وعمرها ست سنوات.

قوله: (**فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النكاحِ يُزَوِّجَانِهم بغيرِ إذنِهم**).

الأب المباشر، ووصيه يزوجان من تقدم -وهم: المعتوه، والمجنون، ونحوهما- بغير إذنهم.

♦ **والعلة**: لأن إذنهم غير معتبر، كما سبق، فيكون الأمر معلقاً بالولي.

قوله: (**كالسيِّدِ مع إمائِه**).

٥. **مما يستثنى**: السيد مع إمائه، فله تزويجهن، ولو بغير إذنهن.

♦ **والعلة**: أنه يملك منافع أبضاعهن، فله تزويجهن بلا رضى.

قوله: (**وعبدِه الصغير**).

كذلك له أن يزوج عبده الصغير بغير إذنه.

♦ **والعلة**: لأنه كما أن له أن يزوج ولده الصغير بلا إذنه، فلأن يكون له تزويج عبده الصغير بطريق الأولى.

➤ **فائدة**: قال العلماء: يجب على السيد أن يُعِفّ عبده إذا طلب ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[٢]، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند الطلب. قال ابن عباس: «من كانت له جارية فلم يزوجها، ولم يصبها، أو عبدٌ فلم يزوجه، فما صنعا من شيء كان على السيد».

قوله: (**ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ صَغيرةً دونَ تِسعٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذْنِهما**).

باقي الأولياء -عدا الأب، ووصيه-؛ كالجد، والأخ، وابن الأخ، والعم، ونحوهم، لا

---

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أن الثيب دون التسع لا تجبر، ولا تزوج حتى تبلغ تسع سنين؛ لأنها لا تعرف مصالح النكاح، والزواج لابد له من الرضى، وهي لا إذنَ لها معتبراً.

(٢) النور، الآية (٣٢).

يزوجون من ذكرهن المصنف هنا. **وهنّ**:

١- الصغيرة التي دون التسع: بكراً كانت، أو ثيباً.

٢- الكبيرة العاقلة بكراً، أو ثيباً.

٣- بنت تسع سنوات فأكثر: إلا بإذنهن.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ**»(١).

قوله: (**وهو صُماتُ البِكْرِ**).

الإذن المعتبر في البكر: سكوتها عندما تستشار.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»(٢).

لكن لو أنها تكلمت، ونطقت بالموافقة صح ذلك.

♦ **والعلة**: أنه أبلغ، وأتم في الإذن من صمتها.

وإن بكت، أو ضحكت؛ فإننا نرجع للقرائن، فقد يكون البكاء دليلاً على الرضى، وحزناً لفراق أهلها مثلاً، وقد يكون دليلاً على عدم الرضى.

قوله: (**ونُطْقُ الثَّيِّبِ**).

الثيب: لابد من نطقها بالكلام، فلو سكتت لم يصح.

♦ **والدليل**: قوله ﷺ: «**الثَّيِّبِ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا**»(٣).

ولأن الأصل النطق لبيان الرضى، واستثنينا البكر؛ لأنها قد تستحي من التصريح.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٢٧)، والدارمي في السنن (٢٢٣١)، وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٣٥)، وابن حبان (٤٠٧٩) وقال الترمذي: حديث حسن، وصححه الحاكم، والألباني في الإرواء (١٧٣٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠) من حديث عائشة.

فصل في الشرط الثالث وهو الولي

قال المؤلف رحمه الله:

[الثالثُ: الوَلِيُّ، وشُروطُه: التكليفُ، والذُّكُورِيَّةُ، والْحُرِّيَّةُ، والرُّشْدُ في العَقْدِ، واتِّفاقُ الدِّينِ -سِوَى ما يُذْكَرُ-، والعدالةُ، فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسَها، ولا غيرَها. ويُقَدَّمُ أبو المرأةِ في نِكاحِها، ثم وَصِيُّه فيه، ثم جَدُّها لأبٍ، وإن علا، ثم ابنُها، ثم بَنوه وإن نَزَلُوا، ثم أَخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ ثم بَنُوهما كذلك، ثم عَمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أَقربُ عَصَبَةٍ نَسَباً كالإرثِ، ثم الْمَوْلَى الْمُنْعِمُ، ثم أَقْرَبُ عَصَبَتِه نَسَباً، ثم ولاءٌ، ثم السلطانُ. فإن عَضُلَ الأَقْرَبُ، أو لم يَكُنْ أَهلاً، أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ، وإن زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أو أَجْنَبِيٌّ من غيرِ عُذْرٍ؛ لم يَصِحَّ].

قوله: (الثالثُ: الوَلِيُّ).

٣- **الولي**: بأن يكون الذي يتولى عقد نكاح المرأة هو وليها.

فلا تملك المرأة أن تزوج نفسها، ولا أن تزوج غيرها، ولا أن توكل غير وليها في تزويجها.

♦ **ودليل اشتراط الولي:**

١- حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٨)، والدارمي (٢١٨٣)،وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧-٤٠٩٠)، والطبراني في الأوسط (٦٨٠٥)، وقد صححه الأئمة: أحمد، وابن المديني، والبخاري والذُّهْلِيُّ، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني. انظر الإرواء (١٨١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والألباني. انظر: الإرواء (١٨٤٠)

٣- أن الله خاطب الأولياء في النكاح بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾[١]. ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾[٢] فدل على اعتبار الولاية.

٤- أن في كون المرأة هي التي تُزوج نفسها مفاسد عظيمة من انتشار الزنا، وعدم اختيار الكفء وغير ذلك.

قوله: (**وشُروطُه: التكليفُ**).

يشترط الفقهاء للولي الذي يتولى النكاح شروطاً **هي بالإجمال:**

١- التكليف. ٢- الذكورية. ٣- الحرية.

٤- الرشد في العقد. ٥- اتفاق الدين. ٦- العدالة.

١- التكليف: بأن يكون بالغاً عاقلاً.

♦ **والعلة:** أن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له، فلا ينظر، ولا يتصرف لغيره.

ولأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، ومن لم يبلغ فهو قاصر؛ لثبوت الولاية عليه.

قوله: (**والذُّكُورِيَّةُ**).

٢- الذكورية: فلا يصح أن تكون الولية أنثى.

♦ **والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ**»[٣]، ولأن المرأة تثبت الولاية عليها؛ لقصورها عن النظر لنفسها، فإذا كانت لا ولاية لها على نفسها ففي غيرها أولى.

---

(١) النور، الآية (٣٢).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٣٥٣٦) والبيهقي (٧/ ١١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١).

* فإن كان للمرأة أَمَةٌ فإنه يزوجها وليُّ سيدتها:

١- لقول عائشة: «زَوِّجُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُزَوِّجْنَ، وَاعْقِدُوا؛ فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يَعْقِدْنَ»[١].

٢- ولأن الولاية للمرأة، فلما امتنع عقدها؛ لقصورها عن عقد نفسها، انتقل إلى وليها.

قوله: (والْحُرِّيَّةُ).

٣- الحرية: فلو كان للرقيق بنات فليس له أن يزوجهن، وإنما يتولى ذلك سيده.

♦ والعلة: أنه رقيق، ولا ولاية له على نفسه، فعلى غيره أولى.

قوله: (والرُّشْدُ فِي العَقْدِ).

٤- الرشد في العقد: والرشد يختلف المراد منه باختلاف أبواب الفقه.

وفي النكاح يراد به: أن يعرف مصالح النكاح والكفء من الرجال.

♦ ويدل له:

١- قول ابن عباس: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ»[٢].

٢- ولأن السفيه لا يعرف مصالح النكاح، فيذهب المقصود من اشتراط الولي.

قوله: (واتِّفَاقُ الدِّينِ).

٥- اتفاق الدين: بأن يكون الولي ومولية على دين واحد.

♦ والدليل: عموم: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[٣].

---

(١) استدل ابن قدامة وغيره بهذا الأثر، ولم أره مسنداً بهذا اللفظ، وأقرب ما روي إليه ما أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٣) من طريق عن عبدِ الرحمن بن القاسمِ، عن أبيه، قال: كانت عائشةُ يُخطَبُ إليْها المرْأةُ مِنْ أهْلها فتشهدُ فإذا بَقِيت عُقْدَة النكاحِ قالتْ لبعضِ أهْلها: زوِّجْ؛ فإن المرأة لا تَلِي عُقدَة النكاح.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٣)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (٥/ ١٩)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٤).

(٣) التوبة، الآية (٧١).

•**وعلى هذا**: لا ولاية لكافر على مسلمة، ولا لمجوسي على نصرانية، وهكذا؛ لعدم التوارث.

قوله: (**سِوَى ما يُذْكَرُ**).

هذا استثناء من شرط اتفاق الدين، فهناك مسائل لا يشترط فيها اتفاق الدين **وهي**:

١- أم ولد الكافر إذا أسلمت، فله أن يزوجها؛ لأنها مملوكته.

٢- أمةٌ كافرة لمسلم: فله أن يزوجها؛ لأنه من يملكها، ولأنها تحتاج لزواج، ولا ولي لها غيره.

٣- السلطان: يزوج من لا ولي له من أهل الذمة؛ لأن ولايته عامة على أهل دار الإسلام، وهذه الذمِّية من أهل الدار.

قوله: (**والعدالةُ**).

٦- العدالة: وهي في النكاح عدالة الظاهر فقط، فيكفي أن يكون عدلاً، ولو ظاهراً[(١)].

♦ **والعلة**: أنها ولاية تحتاج إلى نظر، فلا تجعل للفاسق.

واكتفوا بعدالة الظاهر: لأن في اشتراطها ظاهراً، وباطناً حرجاً، ومشقة.

• **وعلى هذا**: فالحليق، والمدخِّن، والمسبل، ونحوهم من أصحاب المعاصي الظاهرة ليسوا بعدول، فلا يتولون عقد النكاح.

قوله: (**فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ نفسَها، ولا غيرَها**).

تقدم هذا في بيان الشرط الثاني أن المرأة لا تكون وليةً لغيرها، ولا تتولى العقد لنفسها.

قوله: (**ويُقَدَّمُ أبو المرأةِ في نِكاحِها**).

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن العدالة ليست بشرطٍ، إنما يكفى من ذلك أن يكون أميناً على موليته ينظر في مصالحها، وهو قول الحنفية، والمالكية، واختاره: ابن قدامة، والشارح، وابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وغيرهم.

لما بين أن الولي في النكاح شرط، وما يتعلق بالولي من شروط ذكر من هو الولي.

• واعلم أن الولاية في عقد النكاح ترتيبها من حيث الجملة كما يلي:

١- الأصول. ٢- الفروع. ٣- الحواشي.

٤- العصوبة بالسبب. ٥- السلطان.

هذا على سبيل الإجمال، وأما بالتفصيل فكما يلي:

١- الأب: فهو المقدم؛ لكمال شفقته، وحرصه على النظر، واختيار الأصلح لابنته، فهو المقدم على كل أحد غيره.

قوله: (ثم وَصِيُّه فيه).

٢- وصي الأب في النكاح: فلو أن الأب أوصى أنه إذا مات فإن الذي يتولى تزويج بناته هو فلان، فإنه حينها هو الذي يقدم على الجميع.

♦ **والعلة:**

١. أن النظر والولاية له، فوكل بها من قام مقامه، وهو إذا أوصى سيحتاط.

٢. ولأن عثمان بن مظعون أوصى أخاه قدامة أن يزوِّج بناته.

قوله: (ثم جَدُّها لأبٍ، وإن علا).

٣- الجد لأبٍ، وإن علا: لأن له إيلاداً، وتعصيباً، فيقوم مقام الأب في غيابه.

وقوله: (لأب): خرج الجدُّ لأمٍ؛ لأنه من ذوي الأرحام.

قوله: (ثم ابنُها).

٤- الابن: لأن الابن جزء من والده، وأقرب إليه من الحواشي.

ولأن عمرو بن سلمة زوج أمه أم سلمة للنبي ﷺ، لكن هذا الخبر فيه نظر.

قوله: (ثم بَنوه وإن نَزَلُوا).

٥- بنوا الابن، وإن نزلوا: الأقرب فالأقرب.

قوله: (**ثم أَخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ ثم بَنُوهما كذلك**).

٦- الأخ الشقيق.

٧- الأخ لأب.

٨- ابن الأخ الشقيق.

٩- ابن الأخ لأب.

قوله: (**ثم عَمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك**).

١٠- العم الشقيق.

١١- العم لأب.

١٢- ابن العم الشقيق.

١٣- ابن العم لأب.

قوله: (**ثم أَقربُ عَصَبَةٍ نَسَباً كالإرثِ**).

١٤- أقرب عصبة نسب: على ترتيبهم في الميراث، فيقدم عمّ الأب، ثم بنوه، ثم عمّ الجد، ثم بنوه، وهكذا.

قوله: (**ثم الْـمَوْلَى الْـمُنْعِمُ**).

١٥- الولي المنعم: وهو الذي أنعم عليها بالعتق، فيتولى تزويجها؛ لأنه يرثها ويعقل عنها، وهذا من الولاية بالسبب.

قوله: (**ثم أَقْرَبُ عَصَبَتِه نَسَباً**).

١٦- عند فقد الولي المنعم يتولى عصبات المولى المعتق، الأقرب منهم فالأقرب، على ترتيب الميراث.

فإن كانت المعتقة امرأة فولي مولاتها عصباتها.

♦ **والعلة:** أنه لما لم يمكنها مباشرةُ نكاحها كانت كالمعدومة.

قوله: (ثم ولاءٌ).

١٧- يلي النكاح بعد عصبة المعتق نسباً: عصبته ولاءً، وهم: معتق المعتق، ثم عصابته من بعده كالميراث.

قوله: (ثم السلطان).

١٨- بعد كل هؤلاء: السلطان: وهو الإمام، أو نائبه.

♦ **والدليل**: حديث: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**»(١).

قوله: (فإن عَضَلَ الأَقْرَبُ، أو لم يَكُنْ أَهلاً، أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ).

لما ذكر مراتب الأولياء، فلابد أن تعلم أن ترتيبهم يكون كما ذكرنا، ولا ينتقل من ولٍي إلى ولٍي بعده في الرتبة إلا في حالات:

١- الموت: فإذا مات ولي فالذي يليه في الرتبة يتولى الأمر.

فمثلاً: مات الأب فالذي يتولى تزويج البنت هو الجد، وهكذا.

٢- إذا عضل الولي الأقرب: والعضل: منع المرأة من أن تتزوج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما بصاحبه.

والعضل: حكمه حرام؛ لأنه ظلم للبنت، وإضرار بها في منعها حقها من التزوج بمن ترضاه، وقد نهى الله عن ذلك بقوله: ﴿**فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾(٢)، **وقد ذكر أهل العلم لعضل الولي صوراً:**

١- إذا خطبها كفءٌ ترضاه، وامتنع الولي من تزويجها دون سبب مقبول.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)،والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣) من حديث عائشة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠٩).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٢).

٢- أن يمتنع الخطّاب من خطبتها؛ لشدة الولي، فهو عضل[١].

٣- إذا خطبها كفءٌ فأرادته، وأراد الولي أن يزوجها من كفء غيره فهذا عضل، ويلزم الولي إجابتها إلى كفئها الذي رغبته.

◈ **وهناك صور ليست من العضل:**

١- إذا امتنع من تزويجها من غير كفء.

٢- إذا لم يمتنع من تزويجها، لكن رد الخاطب؛ لأنه لم يره مناسباً فلا يعد عضلاً، ولو تكرر ذلك منه.

♦ **والعلة:** ما جُبِلَ عليه الأبُ من الحنان، والشفقة على ابنته.

ولجهلها بمصالح نفسها، وهو أدرى بأحوال الرجال.

لكن إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها فهو عضل.

قوله: (**أو لم يَكُنْ أَهلاً، أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ**).

٣- إذا لم يكن الأقرب أهلاً لتولي العقد؛ لفقدانه شرطاً من شروط الولاية السابق بيانها، وهي الرشد، واتفاق الدين، والتكليف، وغيرها، فإن للولي الذي دونه في الرتبة أن يتولى العقد.

قوله: (**أو غابَ غَيْبَةً مُنقطِعَةً لا تُقْطَعُ إلا بكُلْفَةٍ، ومَشَقَّةٍ؛ زَوَّجَ الأَبْعَدُ**).

٤- إذا كان الولي الأقرب غائباً، ولم تمكن مراجعته إلا بمشقة، وكلفة، أو يُجهل مكانه، فننتقل إلى الأبعد، فيتولى النكاح.

أما إن أمكن مراجعته فإنه يراجع، ويوكِّلُ هو من يعقد لابنته حال غيابه.

قوله: (**وإن زَوَّجَ الأَبْعَدُ، أو أَجْنَبِيٌّ من غيرِ عُذْرٍ؛ لم يَصِحَّ**).

إذا تولى العقدَ الوليُ الأبعد، أو السلطان من غير عذرٍ من هذه الأعذار، أو تولاه من لا ولاية له بحال، وهو الأجنبي لم يصح العقد.

♦ **والعلة:** أن العاقد لا ولاية له، والولي شرط من شروط النكاح، فلا يصح النكاح، ولو أجازه الأقرب.

---

(١) ذكره ابن تيمية في الإنصاف.

فصل في الشهادة في العقد

قال المؤلف رحمه الله:

[الرابعُ: الشهادةُ، فلا يَصِحُّ إلا بشَاهِدَيْنِ عَدلينِ، ذَكَرَين مُكَلَّفَين، سَمِيعَيْنِ ناطِقَيْن. وليست الكَفاءةُ: وهي دِينٌ، ومَنْصِبٌ -وهو النَّسَبُ، والْحُرِّيَّةُ- شَرْطاً في صِحَّتِه، فلو زَوَّجَ الأبُ عَفيفةً بفاجِرٍ، أو عَربيَّةً بعَجَمِيٍّ؛ فلِمَنْ لم يَرْضَ من المرأةِ أو الأولياءِ الفَسْخُ].

قوله: (الرابعُ: الشهادةُ).

٤- من شروط النكاح: الشهادة، أو الإشهاد في العقد، وهو شرط في العقد.

♦ **والدليل**: حديث عائشة مرفوعاً: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»(١).

وحديث ابن عباس: «**الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**»(٢).

ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين -وهو الولد-، فاشترطت الشهادة فيه؛ لئلا يجحده أبوه، فيضيع نسبه.

والقول بأن الإشهاد شرط مروي عن عمر، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم(٣)، قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام، ومن بعدهم من التابعين، وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود..»(٤) ا.هـ.

وقال الشوكاني: «أحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً، والنفي في قوله: «**لَا نِكَاحَ**» يتوجه إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢)، وصححه الألباني. انظر: الإرواء (١٨٣٩، ١٨٦٠، ١٨٥٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٣)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٤) مرفوعا.
وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (١٥٩٦٧) موقوفا.
ورجح الترمذي وقفه، وضعف الألباني المرفوع في ضعيف الجامع (٢٣٧٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن الإشهاد ليس بشرط، بل يصح النكاح بلا شهود، بقيد أن يعلن فلا يسر به، وهو قول المالكية، واختاره: ابن تيمية.

(٤) سنن الترمذي (٢/ ٤٠٣).

الصحة، وذلك يستلزم أن الإشهاد شرط».

◈ **الحكمة من اشتراط الشهادة:**

١ - إعلان النكاح؛ حتى لا يكون من نكاح السرّ.

٢ - احتياطاً للنسب؛ كي لا يقع إنكار من أحد الزوجين لهذا النكاح.

قوله: (**فلا يَصِحُّ إلا بشَاهِدَيْنِ عَدلينِ**).

يشترط في الشهود الذين يشهدون في عقد النكاح شروط:

١ - أن يكونوا اثنين؛ لما تقدم من الأحاديث؛ كحديث عائشة: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[(١)]، فلا يكفي واحد.

قوله: (**عَدلينِ**).

٢ - العدالة: فالفاسق لا تقبل شهادته، وتكفي العدالة، ولو ظاهراً[(٢)].

قوله: (**ذَكَرَين**).

٣- الذكورية: بأن يكونا ذكرين، قال الزهري: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا النكاح، ولا الطلاق».

• **وعلى هذا:** إذا تزوج بشهادة نسوة، أو بشهادة رجل، وامرأتين، لم يصح.

♦ **والعلة:** أنه عقد ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال في غالب الأحوال، فلم ينعقد بشهادة النساء؛ كالحدود.

قوله: (**مُكَلَّفَين**).

٤ - التكليف: بأن يكون الشاهدُ بالغاً عاقلاً.

فلو شهد مجنون، أو صبي لم تصح شهادتهما؛ لأنهما ليسا من أهل الشهادة.

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٠٢)، وصححه الألباني. انظر: الإرواء (١٨٣٩، ١٨٦٠، ١٨٥٨).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: تنعقد بشهادة الفاسقين؛ لأنها تحمّلٌ، فصحت من الفاسق؛ كسائر التحملات.

قوله: (سَمِيعَيْنِ ناطِقَيْن).

٥- السمع؛ لأن الأصم لا يتمكن من سماع العقد فيشهد به.

٦- النطق؛ لأن الأخرس لا يتمكن من أداء الشهادة بلسانه.

وما عدا هؤلاء تصح شهادتهم؛ بناءً على الأصل؛ كالضرير، والعبد، وابن أحد الزوجين ونحو ذلك؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**...».

قوله: (**وليست الكَفاءةُ: وهي دِينٌ، ومَنْصِبٌ -وهو النَّسَبُ، والْحُرِّيَّةُ - شَرْطاً في صِحَّتِه، فلو زَوَّجَ الأبُ عَفيفةً بفاجِرٍ، أو عَرَبيَّةً بعَجَمِيٍّ؛ فلِمَنْ لم يَرْضَ من المرأةِ أو الأولياءِ الفَسْخُ**).

الكفاءة لغة: المساواة، والمماثلة، ومنه قوله ﷺ: «**الْمُسلمُونَ تَتَكَافَأ دِمَاؤُهُمْ**»[1] أي: تتساوى.

شرعاً: الكفاءة المعتبرة في النكاح هي في خمسة أشياء:

١- **الدين**: فليس الفاجر، والفاسق كفؤاً للعفيفة.

٢- **الحرية**: فلا يكون العبد ولا المبعّض كفؤاً للحرة، ولو كانت معتقة.

٣- **الصناعة**: فلا يكون ذا الصناعة الدنيئة؛ كالحجام، والزبال ونحوهما، كفؤاً لبنت صاحب صناعة جليلة؛ كالتاجر ونحوه.

٤- **اليسار بمالٍ**: بحسبِ ما يجب لها من مهرٍ ونفقةٍ وكسوةٍ، فلا يكون المعسر كفؤاً للموسرة.

٥- **المنصب**: وهو النسب؛ فلا يكون الأعجمي -وهو من ليس من العرب كفئاً- للعربية.

أما العرب أنفسهم: فبعضهم لبعض أكفاء، سواء من قريش أو غيرهم؛ لأن جنس العرب أفضل من جنس العجم، كما قرر ذلك ابن تيمية في الاقتضاء.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠١٢)، وأبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧١)، وصححه ابن الملقن، والألباني في الإرواء (٢٢٠٨).

والمراد أن المصنف قرر أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح، إنما هي شرط للزوم، بمعنى: أنه يعتبر له رضى الزوجة، وأوليائها، فإذا رضوا بهذا النكاح، فإنه يكون صحيحاً، ولو تخلفت فيه الكفاءة، فلو زوّج الأبُ عفيفةً بفاجرٍ، أو عربيةً بعجميٍ؛ فلمن لم يرض من المرأة، أو الأولياء الفسخ.

• **وعلى هذا نقول**: إذا زوج المرأة من ليس بكفء لها فيما تقدم، **فلا يخلو من حالتين**:

أ- أن ترضى المرأة، والأولياء: فيصح النكاح، ويلزم؛ لأن الكفاءة ليست شرط صحة.

ب- أن لا ترضى المرأة، أو لا يرضى أحد من الأولياء: فله فسخ النكاح؛ لأن العار عليهم جميعاً، وقد ثبت في الحديث عن عائشة: «أن فتاةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا»(١).

وهذا دليل على أن الكفاءة ليست شرط صحة.

• **واعلم**: أن وقت الكفاءة المعتبر هو عند العقد، ولا يضر زوالها بعده، فلو كان الزوج عند عقد النكاح مستوفياً لخصال الكفاءة، ثم زالت هذه الخصال، فالعقد لا يبطل.

❀❀❀

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٣)، والنسائي (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٨٧٤)، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢١٧).

بابُ الْمُحَرَّمَاتِ في النِّكاح

قال المؤلف رحمه الله:

[تَحْرُمُ أبداً: الأمُّ، وكلُّ جَدَّةٍ وإن عَلَتْ، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتاهما، من حَلالٍ، وحرامٍ وإن سَفَلت، وكلُّ أختٍ وبنتُها وبنتُ ابنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه، وبنتُها، وإن سَفَلَتْ، وكلُّ عَمَّةٍ، وخالةٍ، وإن عَلتَا، والْمُلاعَنَةُ على الْمُلَاعِنِ. ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ، إلا أمَّ أختِه وأختَ ابنِه. ويَحْرُمُ بالعَقْدِ: زوجةُ أبيه وكُلُّ جَدٍّ، وزوجةُ ابنِه، وإن نَزَلَ، دونَ بناتِهِنَّ وأُمَّهاتِهِنَّ، وتَحْرُمُ أمُّ زوجتِه، وجَدَّاتُها بالعَقْدِ، وبنتُها، وبناتُ أولادِها بالدخولِ، فإن بانَتِ الزوجةُ، أو ماتَتْ قبل الْخَلْوَةِ أُبِحْنَ].

المراد بهذا الباب: النساء اللاتي يحرم نكاحهن، **وهن نوعان**:

١- محرمات إلى الأبد.

٢- محرمات إلى أمد.

وهذا الباب هو في المحرمات إلى أبد.

- **اعلم أن المحرمات إلى أبد أنواع:**

أولاً: المحرمات بالنسب؛ وهن تسع نسوة، ابتدأ بذكرهن فقال:

قوله: (تَحْرُمُ أبداً: الأمُّ، وكلُّ جَدَّةٍ وإن عَلَتْ).

١- الأم، والجدة، وإن علت، سواء من جهة الأب، أو الأم.

قوله: (والبنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتاهما).

٢- البنت، وبنتها، وإن نزلت.

قوله: (من حَلالٍ، وحرامٍ وإن سَفَلت).

أي: سواء كانت البنت من وطء حلال، بزواج، أو تسرٍّ، أو كانت من وطء حرام؛ كزنا، أو شبهة.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[١]، وهي عامة في كل أم، وبنت.

قوله: (**وكلُّ أختٍ**).

٣- الأخت: شقيقة كانت، أو لأب، أو لأم.

قوله: (**وبنتُها وبنتُ ابنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ وبنتُها وبنتُ ابنِه، وبنتُها، وإن سَفَلَتْ**).

٤- بنت الأخ، وبنتها، وإن نزلت.

٥- بنت الأخت، وإن نزلت.

♦ **والدليل**: قوله: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾[٢].

قوله: (**وكلُّ عَمَّةٍ، وخالةٍ، وإن عَلَتَا**).

٦- العمّة، وإن علت من جهة الأب؛ كعمة الأب، وعمة الجد، أو من جهة الأم؛ كعمة الأم، وعمة الجدة، وهكذا.

٧- الخالة وإن علت من جهة الأب، أو الأم.

♦ **والدليل**: قوله: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾[٣].

قوله: (**والْـمُلاعَنَةُ على الْـمُلَاعِنِ**).

النوع الثاني من المحرمات إلى أبد: المُحَرَّمةُ باللعان.

فتحرم الملاعَنة على من لاعنها إلى أبدٍ، ولو كذَّب نفسه.

♦ **والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ،**

---

(١) النساء، الآية (٢٣).

(٢) النساء، الآية (٢٣).

(٣) النساء، الآية (٢٣).

أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»[١].

وحديث سهل بن سعد في المتلاعنين، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: «لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»[٢].

قال علي، وابن مسعود: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا يَجْتَمِعَ الْمُتَلَاعِنَانِ»[٣].

قوله: (**ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ**).

النوع الثالث من المحرمات إلى أبد: المحرمات بالرضاع، وإلى ذلك أشار المصنف هنا.

➤ **وذكر قاعدةً، وهي:** أن المحرمات بالرضاع هنّ من حرمن عليه بالنسب.

♦ **والدليل:** حديث عائشة مرفوعاً: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[٤].

وهنّ: أمه، وإن علت، وابنته وإن نزلت، وأخته، وبنت أخته، وإن نزلت، وبنت أخيه، وإن نزلت، وعمته، وخالته؛ كلهن من الرضاعة.

قوله: (**إلا أمَّ أختِه وأختَ ابنِه**).

لما قرّر القاعدة في المحرمات من الرضاع: أنهن من يحرمن بالنسب.

• **استثنى من القاعدة اثنتين:**

١- أم الأخت من الرضاع: فهي من جهة النسب أمك، لكن من جهة الرضاع أجنبية، لك أن تتزوجها.

٢- أخت الابن: لك أن تتزوجها، ولابنك أن يقول: تزوج أبي على أختي؛ لأنه هو صار ابناً لك، لكن بقية أهله يظلون أجانب عنك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣)، وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، وأصله في البخاري (٧١٦٦)، ومسلم (١٤٩٢).

(٣) أخرجهما الدارقطني في السنن (٣٧٠٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠٥)، ولفظ: «مضت السنة» يشعر بأن له حكم الرفع.

(٤) أخرجه البخاري (٦١٥٦)، ومسلم (١٤٤٥)، واللفظ له، وأخرجاه أيضا من حديث ابن عباس.

قوله: (**ويَحْرُمُ بالعَقْدِ: زوجةُ أبيه وكُلُّ جَدٍّ**).

النوع الرابع من المحرمات إلى أبد: المحرمات بالمصاهرة[١]، **وهن أربع:**

١- زوجة أبيه، وإن علا: كزوجة الجد، وهكذا، وهي تحرم بمجرد العقد.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾[٢].

ولا تنتفي الحرمة، والمحرمية بالموت، أو الطلاق من الأب، بل تستمر.

فلو طلّق أبوك زوجتَه، أو مات جدُّك عن زوجة غير جدتِك، فإنها تظل حراماً عليك.

قوله: (**وزوجةُ ابنِه، وإن نَزَلَ**).

٢- زوجة الابن وإن نزل: تحرم بمجرد العقد.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمْ﴾[٣].

ولا تنتفي الحرمة كذلك بالموت، ولا بالطلاق.

قوله: (**دونَ بناتِهنَّ وأُمَّهاتِهنَّ**).

بنات زوجات آبائه، وأمهاتهن، وبنات زوجات أبنائه، وأمهاتهن حلال له.

مثاله: أم زوجة أبيك، أو بنت زوجة ابنك من غيره: لك تزوجها.

♦ **والعلة: أن** النهي ورد عن زوجة الأب، وزوجة الابن، فيبقى ما عداهن على الأصل، وهو الإباحة.

---

(١) فائدة: الضابط في المحرمات بالمصاهرة:

١- يحرم على الزوجة أصول زوجها وفروعه بالعقد.

٢- يحرم على الزوج أصول زوجته بالعقد.

٣- يحرم على الزوج فروع زوجته بالجماع.

(٢) النساء، الآية (٢٢).

(٣) النساء، الآية (٢٣).

قوله: (**وتَحْرُمُ أمُّ زوجتِه، وجَدَّاتُها بالعَقْدِ**).

٣- أم الزوجة، وجدتها، وإن علون: فيحرمن بمجرد العقد.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾[١].

قوله: (**وبنتُها، وبناتُ أولادِها بالدخولِ**).

٤- الربيبة: وهي بنت الزوجة، وهذه لا تحرم إلا بالدخول بأمها، وكذلك بنات أولاد الزوجة من غيره، لكن لابد أن يدخل بها.

♦ **والدليل:** ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[٢].

والمراد بالدخول: الوطء؛ إذ هو الذي تترتب عليه الأحكام.

◈ وينبه في الربيبة إلى أمور ثلاثة:

١. لا يشترط أن تكون الربيبة سابقة، بل حتى لو تأخرت فهي محرمة.

مثاله: رجل تزوج امرأة، ثم طلقها، ثم تزوجت آخر، وأنجبت منه بنات؛ فإن البنات ربائب للزوج الأول، له أن يخلو بهن، وهن من محارمه.

٢. لا يشترط أن تكون الربيبة في حجر الزوج -أي: متربية في بيته-، بل ولو لم تتربَ عنده فهي محرمة عليه، إذا تحقق الدخول.

- وأما ذكر الحِجر في الآية فيقال: هو قيد أغلبي -أي: أن غالب الربائب تكون في حجر أزواج أمهاتهن-، وما كان قيداً أغلبياً فلا مفهوم له.

والله قد فصل في الدخول، وترك التفصيل في الحجر فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، فدل على عدم اشتراطه.

---

(١) النساء، الآية (٢٣).

(٢) النساء، الآية (٢٣).

(٣) النساء، الآية (٢٣).

٣. يدخل في قوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ﴾ بنات الربيبة وبنات أبنائها بالإجماع، وكذا بنات بنات الربيبة نص على ذلك غير واحد، وحكي الإجماع عليه.

قوله: (**فإن بانَتِ الزوجةُ، أو ماتَتْ قبل الْـخَلْوَةِ أُبِحْنَ**).

* إذا ماتت الزوجة، أو فارقها بطلاق بائن، **فإن هذا له حالات:**

١. أن يكون ذلك بعد الخلوة بها: فإن بناتها، وبنات أولادها محرمات عليه؛ لما سبق.

٢. أن يكون قبل الدخول بها: فإن بناتها حلالٌ له.

٣. أن يكون بعدما خلا بها، لكنه لم يجامعها؛ فإنهن لسن من محارمه، بل مباحات له.

قال ابن المنذر: «أجمع عوام علماء الأمصار أن الرجل إذا تزوج امرأة، ثم طلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له أن يتزوج بنتها، فإن خلا بها، ولم يطأها لم تحرم ابنتها».

فصـــل المحرمات إلى أمد

قال المؤلف رحمه الله:

[وتَحْرُمُ إلى أَمَدٍ: أختُ مُعْتَدَّتِه، وأختُ زوجتِه، وبنتاهما، وعمَّتَاهما، وخالتاهما، فإن طَلُقَتْ، وفَرَغَت العِدَّةُ أُبِحْنَ، وإن تَزَوَّجَهما في عَقْدٍ، أو عَقدينِ معاً بَطَلَا، فإن تَأَخَّرَ أحدُهما، أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ، أو رَجْعِيَّةٌ؛ بَطَلَ. وتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ، والْمُسْتَبْرَأَةُ من غيرِه، والزانيةُ حتى تَتوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها، ومُطَلَّقَتُه ثلاثاً حتى يَطأَها زوجٌ غيرُه، والْمُحَرَّمَةُ حتى تَحِلَّ. ولا يَنْكِحُ كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ -ولو عَبْداً- كافرةً؛ إلا حُرَّةً كتابِيَّةً، ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أَمَةً مسلمةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ؛ لحاجةِ الْمُتعةِ، أو الخدمةِ، ويَعْجِزَ عن طَوْلِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أَمَةٍ، ولا يَنْكِحُ عبدٌ سَيِّدَتَه، ولا سَيِّدٌ أَمَتَه، وللحُرِّ نِكاحُ أَمَةِ أبيه دونَ أَمَةِ ابنِه، وليس للحُرَّةِ نِكاحُ عبدِ وَلَدِها.

وإن اشترى أحدُ الزوجينِ، أو وَلَدُه الحرُّ، أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انْفَسَخَ نِكاحُها. ومَن حَرُمَ وَطْؤُها بعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يمينٍ إلا أَمَةً كِتابِيَّةً، ومَن جَمَعَ بينَ مُحَلَّلَةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ صَحَّ فيمَن تَحِلُّ. ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أَمْرِه].

◈ **المحرمات إلى أمد نوعان:**

١. ما كان لأجل الزواج: فيحرم الجمع بين المرأة وعمتها، أو أختها، أو خالتها حتى تطلق، وأخت معتدة، وهكذا.

٢. ما كان بسبب عارض يزول: كالمعتدة، أو المستبرأة، والزانية حتى تتوب، والمطلقة ثلاثاً حتى تنكح غيره، ومُحرِمةٌ بحج، أو عمرة حتى تحل منه.

قوله: (وتَحْرُمُ إلى أَمَدٍ: أختُ مُعْتَدَّتِه).

بدأ بذكر المحرمات إلى أمد، وبدأ بالقسم الأول وهن كما يلي:

١- **أخت معتدته:** أي: أنه لو طلق امرأة طلاقاً رجعياً، فإن أخت مطلقته تحرم عليه حتى تنتهي العدة.

♦ **والعلة**: أن آثار النكاح لاتزال باقية ما دامت مطلقته في العدة، فهي في حكم الزوجة، يتمكن من مراجعتها، فلا يجوز أن يجمع بينهن حينها.

قوله: (**وأختُ زوجتِه، وبنتاهما**).

٢- **أخت زوجته**: فمن باب أولى أنها تحرم.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١].

ولحديث فيروز الديلمي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فقال ﷺ: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[٢].

٣- **بنت أخت زوجته، وبنت أخت معتدته**؛ لأن فيه جمعاً بين المرأة وخالتها، وقد نهى رسول الله أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

قوله: (**وعمَّتَاهما، وخالتاهما**).

٤- عمة وخالة الزوجة والمعتدة: سواء أكانت من النسب، أو الرضاع.

♦ **والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ: «**نَهَى ﷺ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»[٣].

➤ **والحكمة من ذلك**: ما فيه من إلقاء العداوة بين الأقارب، وربما كان سبباً لقطع الأرحام.

قوله: (**فإن طَلُقَتْ، وفَرَغَت العِدَّةُ أُبِحْنَ**).

إذا فرغت المطلقة من عدتها أبيح له نكاح من تقدم من عمتها، وخالتها، وابنة أختها.

♦ **والعلة**: زوال المانع، حيث إن التي حَرُمْنَ لأجلها قد خرجن من ذمته.

---

(١) النساء، الآية (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٦٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وحسنه الترمذي، وابن حجر، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

قوله: (وإن تَزَوَّجَهما في عَقْدٍ، أو عَقدينِ معاً بَطَلَا).

إذا تزوج من تقدم -كالأختين، أو المرأة، وعمتها- **فإن هذا لا يخلو من حالتين:**

أ- أن يتزوجهما في عقدٍ واحد، أو في عقدين في آن واحد: فيبطل العقدان، بمعنى: أنهما لم ينعقدا، فكلاهما يكون باطلاً؛ لأنه لا يمكن أن نصححه فيهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر، فنصححه على الثاني.

قوله: (فإن تَأَخَّرَ أحدُهما، أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ، أو رَجْعِيَّةٌ؛ بَطَلَ).

ب- أن يتأخر أحد العقدين: فيبطل المتأخر؛ لأن الجمع حصل به.

ومثله: إذا وقع العقد الثاني في وقت عدة قريبتها التي يحرم جمعها معها، فيبطل العقد الثاني.

♦ **والعلة:** لئلا يجتمع ماؤه في رحم أختين، ونحو ذلك.

وسواء أكانت المطلقة لطلاق بائن، أو رجعي.

مثال ذلك: طلق زوجته، وفي وقت عدتها عقد على أختها، أو بنت أختها، أو عمتها، أو خالتها؛ فيبطل العقد الثاني، دون الأول.

قوله: (وتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ).

القسم الثاني ممن يحرم لأمد: من يحرم لعارض، ثم يزول، **وهو أنواع:**

١ - **المعتدة:** لا يصح العقد عليها.

◈ والمعتدة لا تخلو من حالين:

أ- أن تكون معتدة من الغير: فلا يصح العقد عليها حتى تنقضي عدتها.

♦ **والدليل:** قوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾[1].

ب- أن تكون معتدة من الشخص نفسه: فإن كانت رجعية فلا حاجة؛ لأنها زوجته.

وإن كانت بائناً بغير الثلاث: فله أن يعقد عليها.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٥).

مثاله: إنسان فارق زوجته بالخلع، ثم أراد المراجعة، فيجوز ولو في العدة.

وإن كانت بائناً بالثلاث: فلا يجوز مطلقاً.

قوله: (**والْـمُسْتَبْرَأَةُ من غيرِه**).

٢- **المستبرأة من غيره**: لا يجوز العقد عليها.

♦ **والعلة**: أنها في معنى المعتدة، ولأنها قد تكون حاملاً فيؤدي هذا إلى اختلاط الأنساب، والمياه.

- **الاستبراء**: هو تربص يقصد منه معرفة براءة الرحم، ويكون بحيضة واحدة يعرف بها براءة الرحم من الحمل.

- والتي تستبرأ: هي المملوكة فقط[١].

قوله: (**والزانيةُ حتى تَتوبَ، وتَنْقَضِيَ عِدَّتُها**).

٣- **الزانية**: لا يجوز العقد عليها، سواء للزاني، أو لغيره، إلا بشرط توبتها، فإذا تابت فلابد أن تقضي العدة.

◈ فعندنا شرطان:

١- التوبة.

٢- انقضاء العدة: وتبدأ عدتها من فراغ الوطء.

⬅ **كيف نعرف أنها تابت؟**

⬅ المشهور من المذهب: أن توبتها تعرف بأن تراود، فتمتنع[٢].

---

(١) وعند ابن تيمية، وابن القيم: أن الاستبراء يكون في عدة صور: المختلعة، والموطوءة بشبهة، والزانية، والمطلقة ثلاثاً، والمسبية، والمهاجرة، والملاعنة، فكلهن يكفي فيهن الاستبراء.

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: توبتها كتوبة غيرها، أن تندم، وتعزم على عدم العودة، وتقلع عن الذنب.

=

لماذا اشترطنا التوبة؟

لأمرين:

١- النصوص في هذا، كقوله: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾[١]، وهي قبل التوبة في حكم الزانية، فإذا تابت زال ذلك.

وحديث مرثد بن أبي مرثد ﷺ ،أنه كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحُ عَنَاقاً؟! قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**»[٢].

٢- ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ولم تتب منه، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه بعد زواجها.

قوله: (**ومُطَلَّقَتُه ثلاثاً حتى يَطأَها زوجٌ غيرُه**).

٤- **المطلقة ثلاثاً**: يحرم على من طلقها ثلاثاً أن يتزوجها **إلا بشروط:**

١- أن تتزوج زوجاً غيره.

٢- ويطأها الزوج الجديد وطئاً صحيحاً: بأن يغيب الحشفة، ولا يشترط أن ينزل، بل يصح ولو لم ينزل.

٣- وأن يكون العقد عليها صحيحاً، ولا يكون عقد تحليل.

= واختاره: ابن قدامة، وابن عثيمين، قال ابن قدامة: فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنا؛ لأن طلبه منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو لتعليم قرآن، فكيف في مراودتها على الزنا، ثم لا يأمن إن أجابته لذلك أن تعود إلى المعصية.

(١) النور، الآية (٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذي (٣٤٥١)، والنسائي في الكبرى (٥٣١٩)، الحاكم (٢٧٠١)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٣).

♦ والدليل:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾[١] إلى قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[٢].

٢- قوله ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟!، لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسيلَتَهُ»[٣].

قوله: (والْمُحَرَّمَةُ حتى تَحِلَّ).

٥- المحرمة: لا يصح أن تزوج حال إحرامها حتى تحل منه.

• واعلم: أن هذا هو في الزوج، والزوجة، والولي، فإذا كان أحدهم محرماً بحج، أو عمرة فلا يصح النكاح.

♦ والدليل: حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ»[٤].

قوله: (ولا يَنْكِحُ كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ -ولو عَبْداً- كافرةً).

لا يجوز أن يتزوج الكافر مسلمة حتى يسلم، ولو كانت المسلمة فاسقة، أو مبتدعة.

ولا يجوز أن يتزوج المسلم -ولو كان عبداً- امرأة كافرة.

♦ والدليل: قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾[٥].

قوله: (إلا حُرَّةً كتابِيَّةً).

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٠)، ومسلم (٥٧٩٢).

(٤) أخرجه ومسلم (١٤٠٩).

(٥) البقرة، الآية (٢٢١).

• **استثنى من ذلك**: الحرة الكتابية يهودية كانت، أو نصرانية، فيجوز للمسلم نكاحها، بلا خلاف.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[1].

◈ **يجوز تزوج الحرة الكتابية بشروط:**

١- أن تكون عفيفة: فإن كانت فاجرة فلا يجوز.

٢- أن يكون أبواها كتابيين: فإن كان أحدهما خلاف ذلك؛ كمجوسي، فلا يصح[2].

قوله: (**ولا يَنْكِحُ حرٌّ مسلمٌ أَمَةً مسلمةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ؛ لحاجةِ الْمُتعةِ، أو الخدمةِ، ويَعْجِزَ عن طَوْلِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أَمَةٍ**).

لا يجوز للحرّ المسلم أن ينكح أمةً مسلمة **إلا بشروط:**

---

(١) المائدة، الآية (٥).

* فإن قيل: فما قولكم في قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن).

➥ فالجواب من وجهين:

١- ما ورد عن ابن عباس أن قوله: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) نسختها آية المائدة: (اليوم أحل لكم الطيبات...والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم).

٢- أن لفظة المشركين لا تتناول أهل الكتاب مع غيرهم، فخص من الآية الكتابيات فأجزن في الآية الثانية، والخاص مقدم على العام.

(٢) القول الثاني: أنها تحل، والعبرة بنفس المرأة، فإذا كانت كتابية حلت، سواء كان أحد أبويها أو كلاهما ليس بكتابي؛ لأنها كتابية، فدخلت في عموم الآية المبيحة.

➤ فائدة: قال ابن قدامة: الأولى أن لا يتزوج المسلم كتابية.

والعلة: ١- أن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن، فطلقوا إلا حذيفة، وكان مراد حذيفة بيان أن هذا ليس بحرام.

٢- أنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها وتفسد اعتقادهم، وهذا ظاهر.

١- أن يخاف عنت العزوبة: -أي: تعبها، ومشقتها-؛ كحاجته لمن يخدمه، أو يقضي شهوته.

٢- أن تكون الأمة مسلمةً، لا كافرة.

٣- أن يعجز عن مهرّ حُرّةٍ، أو ثمن أمة، فإذا توفرت هذه الشروط جاز له ذلك.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[١].

♦ **والعلة من النهي**: أن الحرّ كما قال الإمام أحمد: إذا تزوج أمةً رقّ نصفُه، فأولاده يكونون أرقاء؛ تبعاً لأمهم.

لكن لو أنه اشترط على سيد الأمة أن كل ما ولدته زوجته الأمة من أولادٍ فهم أحرار؛ صح ذلك، ويكونون أحراراً بهذا الشرط، قال ابن المنذر: «لا أعلم فيه خلافاً».

ومع هذا لا تسقط الشروط التي ذكرناها؛ لأن الله ذكر الشروط في الآية، ولم يقيد بكون أولاده يكونون أرقاء، فيبقى الحكم ولو زالت العلة المستنبطة[٢].

قوله: (**ولا يَنْكِحُ عبدٌ سَيِّدَتَه**).

العبد ليس له أن ينكح سيدته، ولا أن يطأها، بإجماع العلماء.

♦ **والدليل**:

١- ما روي أن امرأة تزوجت عبدها فقيل لها، فقالت: «أليس الله يقول: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣]، فهو ملك يميني، فرُفِعَتْ إلى عمر رضي الله عنه فجلدها مائة جلدة، وقال: أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية[١].

---

(١) النساء، الآية (٢٥).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين» (٥/ ٤٠٦).

(٣) النساء، الآية (٣٦).

٢- ولأن أحكام النكاح تتنافى مع أحكام المِلك، فكل منهما يقتضي أن يكون الطرف الأخر في حكمه، فالزوج له القوامة على زوجته، والسيدة لها التصرف في رقيقها، فتتعارض.

ولأن مقتضى الزوجية القوامة للرجل، وهذا يتنافى مع ذل الرق.

فإن أرادت أن تتزوجه فإنها تعتقه، ثم تتزوجه.

قوله: (**ولا سَيِّدٌ أَمَتَه**).

كذلك ليس للسيد أن ينكح أمته، بمعنى أن يعقد عليها عقد نكاح، وإنما أن يطأها بملك اليمين.

فإن أراد السيد أن تكون جاريته زوجة له، فإنه يعتقها، ثم يتزوجها، كما فعل النبي ﷺ مع صفية، حيث أعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها.

وعن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا، فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ...**»(٢).

قوله: (**وللحُرِّ نِكاحُ أَمَةِ أبيه**).

يجوز للحرّ أن ينكح أمة أبيه، بأن يعقد عليها إذا توفرت فيه الشروط السابقة لجواز نكاح الأمة، وكذا أمة أخيه، وسائر قراباته.

♦ **والعلة:** أنه لا ملك له فيها ولا شبهة ملك، فكان كالأجنبي.

➤ **يقيد هذا:** بما إذا لم يكن الأب قد جامعها، فإن كان قد جامعها فلا تحل للابن؛ لأنها تكون مما نكح أبوه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(٣).

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن (٧١٣) -ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٧/ ٢٠٦)- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٧٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١١)، ومسلم (١٥٤).

(٣) النساء، الآية (٢٢).

قوله: (**دونَ أَمَةِ ابنِه**).

لا يصح للأب نكاح أمة ابنه.

♦ **والعلة:** أن له فيها شبهة ملك، فهو له التملك من مال ولده، كما في الحديث: «**أَنْتَ وَمَالُك لِأَبِيك**»[(١)]، فأمة ابنه بمنزلة أمته، فإذا أرادها فإنه يتملكها، ثم يطأها، أو يعتقها، ويتزوجها.

• **واعلم:** أنه لا يحل له وطء جارية ابنه؛ لقوله: ﴿**إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ**﴾[(٢)]، وهي ليست زوجة، ولا ملك يمين تام له، ولأن ابنه يحل له وطؤها، ولا يمكن أن تحل لرجلين.

فإن وطئها فلا حدّ عليه.

قوله: (**وليس للحُرَّةِ نِكاحُ عبدِ وَلَدِها**).

ليس للمرأة الحرة أن تتزوج عبد ولدها.

♦ **والعلة:** أنه إذا ملك ولد أحد الزوجينِ الأخرَ انفسخ النكاح.

قوله: (**وإن اشترى أحدُ الزوجينِ، أو وَلَدُه الحرُّ، أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه، انْفَسَخَ نِكاحُهما**).

◈ **في هذه الجملة ثلاث مسائل:**

الأولى: إذا ملك أحد الزوجين الآخر، إما بشراء أو إرث أو غيرهما، فإن عقد النكاح يبطل.

♦ **والعلة:** أن ملك اليمين أقوى من النكاح، فيزيله.

مثال ذلك: حرة اشترت زوجها العبد، أو حرّ اشترى زوجته الأمة، أو الزوج الحر ورث بعضها، فينفسخ العقد، وتكون ملكاً له.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصحح إسناده، ابن القطان، والبوصيري، والألباني في الإرواء (٨٣٨).

(٢) المؤمنون، الآية (٦).

الثانية: إذا اشترى ولد أحد الزوجين الزوج الآخر، أو اشترى بعضه؛ فإن العقد يبطل.

وهذا مبني على ما تقدم: أنه إذا ملك زوج أمه انفسخ النكاح.

مثاله: امرأة تزوجت رقيقاً، ثم اشترى ابنها زوج أمه.

الثالثة: أو مكاتبه؛ إذا اشترى المكاتب لأحد الزوجين أو لولدهما الزوج الآخر انفسخ النكاح.

مثاله: رجل له مكاتب، وله زوجة أمة، فجاء المكاتب واشترى الزوجة، فإن العقد ينفسخ على السيد للمكاتب.

♦ **والعلة**: أن المكاتب يملك تعجيز نفسه، وهو عبدٌ ما بقي عليه درهم، فصارت هذه الزوجة في ملك سيد المكاتب وهو زوجها.

قوله: (**ومَن حَرُمَ وَطْؤُها بعَقْدٍ حَرُمَ بِمِلْكِ يمينٍ**).

هذا ضابط ذكره المؤلف وهو: **من حرُمَ وطؤها بعقدٍ حرُم وطؤها بملك يمين**، ويدخل في هذا صور؛ **فمنها**:

أُخت الزوجة يحرم وطؤها بعقدٍ، فيحرم بملك اليمين، وكذا عمتها وخالتها، الزانية، المحرمة، المعتدة، المطلقة ثلاثاً، وغير ذلك.

♦ **والعلة**: أن النكاح إذا حرم لكونه طريقاً إلى الوطء؛ فلأن يحرم الوطء من باب أولى.

• **وعلى هذا**: فيجوز له شراؤها، لكن لا يجوز وطؤها حتى يزول السبب.

فالمعتدة بنهاية عدتها، والمحرمة بانتهاء إحرامها، وأخت زوجته ما دامت زوجته معه.

قوله: (**إلا أَمَةً كِتابيَّةً**).

• **يستثنى مما سبق**: الأمة الكتابية: فلا يجوز وطؤها بالعقد، حيث سبق أنه يجوز تزوج الأمة بشرط الإسلام، لكن يباح وطؤها بملك اليمين.

- أما الأمة الوثنية، أو المجوسية، فلا يجوز وطؤها بملك اليمين[1].

قوله: (**ومَن جَمَعَ بينَ مُحَلَّلةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ صَحَّ فيمَن تَحِلُّ**).

إذا جمع في عقد واحد بين من تحل له ومن تحرم، فإنه يصح العقد فيمن تحلّ، ولا يصح فيمن لاتحل.

مثاله: عقد على امرأتين: إحداهما ليست ذات زوج، والأخرى مزوّجة.

- أو عقد على امرأتين: إحداهما محرمة، والأخرى حلال ليست محرمة.

- أو عقد على امرأتين: إحداهما مطلقة معتدة، والأخرى ليست ذات عدة.

فيصح فيمن تحل، بخلاف الأخرى.

♦ **والعلة: أن** العقد الآخر لا يوجد ما يمنع من صحته، والآخر الذي لا يحل وجوده كعدمه، فلم يؤثر، والأصل صحة العقد، إلا ما دل الدليل الشرعي على تحريمه، وبطلانه.

أما لو كان العقد على اثنتين لا يصح الجمع بينهما: كأختين، أو بنت وخالتها فيبطل في الاثنتين؛ لأنه لا مزية لإحداهما على الأخرى حتى نبقيها، ولا يصح كونه على الاثنتين.

قوله: (**ولا يَصِحُّ نِكاحُ خُنْثَى مُشْكِلٍ قبلَ تَبَيُّنِ أَمْرِه**).

الخنثى المشكل: الذي له آلة ذكر، وآلة أنثى، ولم يتبين أمره أذكر أم أنثى.

فيقول: لا يصح نكاحه حتى يتبين أمره.

♦ **والعلة:** أنه ربما زوّجه امرأةً فيتبن أنها أنثى، والعكس، ومن شروط النكاح: وجود زوجين: ذكر، وأنثى.

✍**الخلاصة:** أن المحرمات إلى أمدٍ نوعان:

١) **محرمات لأجل الجمع:** وضابطه: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً، والأخرى أنثى حرم نكاحه لها بقرابة؛ كالعمة، والخالة.

---

(١) القول الثاني: أنه يجوز وطؤها بملك اليمين: كتابيةً، أو مجوسية، أو وثنية؛ واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

٢) **محرمات بسبب غير الجمع**، وهن ما يلي:

١- المعتدة، والمستبرأة من غيره. ٢- المحرمة حتى تحل.

٣- الزانية حتى تتوب. ٤- مطلقته ثلاثاً حتى تنكح غيره، ويطأها.

٥- نكاح الكافر المسلمة. ٦- والمسلم للكافرة غير الكتابية.

٧- نكاح الحر للأمة المسلمة إلا بشروط.

٨- نكاح العبد لسيدته. ٩- نكاح السيد لأَمَتِه.

١٠- نكاح الحرة لعبد ولدها. ١١- نكاح الخنثى المشكل.

بابُ الشروطِ والعيوبِ في النِّكاح

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا شَـرَطَتْ طَـلاقَ ضَـرَّتِها، أو أن لا يَتَسَـرَّى، أو أن لا يَتَـزَوَّجَ عليهـا، أو لا يُخْرِجَهـا مـن دارِها، أو بَلَدِها، أو شَـرَطَتْ نَقداً مُعَيَّناً، أو زيـادةً في مَهْرِهـا؛ صَـحَّ، فـإن خَالفَـه فلهـا الْفَسْـخُ. وإذا زَوَّجَه وَلِيَّتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففَعَلَا ولا مَهْرَ؛ بَطَلَ النِّكاحانِ، فإن سُمِّيَ لهما مَهْـرٌ، صَـحَّ. وإن تَزَوَّجَها بشَـرْطِ أنه متى حَلَّلَهـا لـلأَوَّلِ طَلَّقَهـا، أو نـواه بـلا شَـرْطٍ، أو قـالَ: زَوَّجْتُك إذا جـاءَ رأسُ الشهرِ، أو إن رَضِيَتْ أُمُّها، أو إذا جاءَ غَدٌ فطَلِّقْها، أو وَقَّتَه بِمُدَّةٍ؛ بَطَلَ الكلُّ].

* **هذا الباب ذكر فيه المصنف أمرين:**

١- الشروط التي يشترطها أحد الزوجين على الآخر.

٢- ما يثبت به الخيار من العيوب في النكاح، وما لا يثبت.

وإنما قرن بين الشروط، والعيوب: لأن مقتضى العقد المطلق: السلامة من العيوب، فكان العقد بمطلق عقده شرط السلامة من العيوب، فوجود عيب كأنه إخلال بشرط.

أولاً: الشروط في النكاح.

تعريفها لغة: العلامة.

اصطلاحاً: إلزام أحد الزوجين الآخر في العقد ماله فيه منفعة.

محل الشروط في العقد: تكون في صلب العقد، أو قبله، لا بعده.

مثال الشرط السابق: قال الولي: أزوجك ابنتي بشرط أن تسكن عندي واتفقا، ثم بعد يومين تم العقد.

مثال الشرط المقارن للعقد: عند العقد أملى كل واحد شروطاً.

◈ الشروط في النكاح قسمان:

١- شروط فاسدة. ٢- شروط صحيحة.

◈ الشروط الصحيحة نوعان:

أ- ما يقتضيه العقد: فهذه لا يذكرها الناس؛ لأنها ظاهرة، فذكرها من باب التأكيد. **مثاله:** اشتراط تسليم الزوجة إليه، وتمكينه من الاستمتاع بها، ونحو ذلك.

ب- شرط المنفعة الذي لا يتنافى مع العقد: فهذا هو الذي تكلم فيه العلماء.

مثاله: أن يشترط أن تكون بكراً، أو طويلة، أو أن تسافر معه إلى بلده، ونحوه.

والأصل في الشروط: الصحة؛ لحديث: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شروطِهِمْ**»[١].

ماحكم الوفاء بهذا النوع من الشروط في النكاح؟

المشهور من المذهب: أن الشروط في النكاح لا يجب الوفاء بها، وإنما يسن، ويجب في غير النكاح[٢].

ومتى لم يفِ الزوج بالشرط فإن للزوجة حق الفسخ؛ **وذلك:** لأنه شرط لازم في عقدٍ، فإذا فات الشرط ثبت لها حق الفسخ.

قوله: (**إذا شَرَطَتْ طَلاقَ ضَرَّتِها**).

بدأ بذكر بعض الشروط الصحيحة.

فمنها: إذا اشترطت المرأة على زوجها عند العقد أن يطلق ضرتها.

فيقول: يصح هذا الشرط؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧١٤).

(٢) القول الثاني: أن الشروط في النكاح يجب الوفاء بها، بل هي آكد من غيرها، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٣) القول الثاني في المذهب: أنه شرط باطل؛ لأنه مخالف لحديث أبي هريرة: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكفأ ما في صحفتها». وفي لفظ: «نهى رسول الله أن تشترط المرأة طلاق أختها» متفق عليه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، ولما في ذلك من الظلم والعدوان، فحق الزوجة سابق، واختاره: ابن قدامة، والعثيمين.

قوله: (**أو أن لا يَتَسَرَّى**).

لو قالت: أشترطُ أن لا تتسرى علي بأمة، فهو شرط صحيح.

♦ **والعلة:** أن التسري حق للزوج، وقد رضي بإسقاطه، وليس فيه إضرارٌ بأحد.

قوله: (**أو أن لا يَتَزَوَّجَ عليها**).

لو قالت: أشترط أن لا تتزوج علي زوجة أخرى، فيصح.

♦ **والعلة:** أن حق التعدد للزوج، وقد رضي هو بإسقاطه، وليس في هذا الشرط اعتداءٌ، وظلمٌ لأحد.

قوله: (**أو لا يُخْرِجَها من دارِها، أو بَلَدِها**).

لو قالت: بشرط أن أبقى في بيتي، أو بيت والدي، أو أن أبقى في بلدي، ولا تسافر بي، فيصح؛ لما سبق ذكره من التعليل.

قوله: (**أو شَرَطَتْ نَقداً مُعَيَّناً**).

لو قالت: أشترط أن يكون مهري ريالات، أو دولارات، فيصح.

قوله: (**أو زيادةً في مَهْرِها؛ صَحَّ**).

لو قالت: أشترط أن يكون مهري مائة ألف، والعمل على أن مهر مثلها عشرة آلاف، ورضي الزوج فيصح، فكل هذه الشروط جائزة، وصحيحة.

والعلة: أن فيها فائدة، واشتراطها لا ينافي العقد.

قوله: (**فإن خَالفَه فلها الْفَسْخُ**).

➤ **فائدة الشرط في النكاح:** أنه إذا خالف الزوج الشرط فللزوجة الفسخ، ما لم ترضَ بإسقاط الشرط، فحينها يثبت العقد؛ لوجود الرضى منها.

♦ **ودليل الرضى:**

١ - **إما بالقول:** بأن تتلفظ بأنها رضيت بإسقاط الشرط، وعدم الوفاء به.

٢- **وإما بالفعل**: بأن تمكنه المرأة من نفسها؛ فإنه دليل على الرضى، إلا إن مكنته لتنظر في أمرها، وتستشير، فلا يسقط الحق.

أما الزوج فبالوطء يسقط الخيار له؛ لأنه يدل على رغبته فيها.

قوله: (**وإذا زَوَّجَه وَلِيَّتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففَعَلَا ولا مَهْرَ؛ بَطَلَ النِّكاحانِ**).

◈ شرع الآن في بيان الشروط الفاسدة، وهي نوعان:

١- شروط فاسدة مفسدة للعقد.

٢- شروط فاسدة لا تفسد العقد.

وبدأ بالشروط الفاسدة المفسدة للعقد، وذكر:

أولاً: نكاح الشغار.

والشغار لغة -بكسر الشين-: من الخلو، يقال: وظيفة شاغرة، وبلدة شاغرة -أي: خالية عن الأنيس-، سمي به؛ لخلوه عن الصداق.

شرعاً: أن يزوِّجَ الوليُ موليته من شخص على أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما.

موليته: إما بنته، أو أخته، أو أمه؛ لأن له عليها ولاية.

♦**والدليل**: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشِّغَارِ**»(١).

• وضابط الشغار في المشهور من المذهب: **توفر أمرين**:

١- **الشرط**: بأن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته.

٢- **أن لا يكون فيه مهر**: بل صداق هذه زواج هذه.

ويشهد لهذا: تفسير ابن عمر للشغار -وهو راوي الحديث-، حيث قال: «والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق».

فإن سمى لها مهراً، كما لو قال: زوجتك ابنتي، وتزوجني بنتك، ومهر كل واحدة كذا، أو

---

(١) أخرجه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

مهر هذه كذا وهذه كذا؛ فإنه يصح.

➤ **حكم نكاح الشغار**: لا يجوز نكاح الشغار، بالإجماع.

والمذهب: أنه إذا وقع اشتراطه في العقد فهو شرط مفسد للعقد.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ نهى عنه بذاته، والنهي يقتضي الفساد.

قوله: (**فإن سُمِّيَ لهما مَهْرٌ، صَحَّ**).

إذا سُمي لكل واحدة من الزوجتين مهرٌ مستقلٌ، فيصح النكاحان.

♦ **والعلة**: أنه خرج بهذا عن حدّ الشغار، وتعريفه.

قوله: (**وإن تَزَوَّجَها بشَـرْطِ أنه متى حَلَّلَها للأَوَّلِ طَلَّقَها**).

الثاني من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: نكاح التحليل.

◈ **والتحليل له صور**:

١ - أن يكون هناك شرطٌ من قِبَلِ الزوج، أو الولي، أو الزوجة أنه يحللها فقط؛ كأن يقال: بشرط أن يكون هذا النكاح مؤقتاً لتحليلها ثم تطلق، فهذا شرط فاسد، وهو نكاح باطل.

قوله: (**أو نواه بلا شَـرْطٍ**).

٢ - أو نواه بلا شرط: أي لا يكون هناك شرط، لكن الزوج تزوج المرأة؛ لكي يحللها لزوجها، فهذا من نكاح التحليل؛ لأنه نوى التحليل بقلبه، ولو لم يشرطه في العقد.

وقد سئل ابن عمر عن رجلٍ طلق امرأته فنكحها أخوه؛ ليحلها له من غير مؤامرة، فقال: «**لَا، إِلَّا نِكَاح رَغْبَة، كُنَّا نعد هَذَا سِفَاحاً عَلَى عهد رَسُول الله** ﷺ»(١).

أما إن كانت النية من الولي، أو الزوجة أنه متى حللها لزوجها فإنها تسعى لتطليق نفسها.

فالمذهب: أن هذا لا يكون من التحليل، فنية الزوجة أو الولي غير مؤثرة، إنما تؤثر فيه نية من

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٦)، وعنه البيهقي في الكبرى (٣/ ٦٠)، وقال الحاكم: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٩٨).

بيده الطلاق؛ ولذا قالوا: «من لا فُرْقَةَ بيده، لا أثر لنيته».

قوله: (**أو قالَ: زَوَّجْتُك إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إن رَضِيَتْ أُمُّها**).

الثالث من الشروط الفاسدة: اشتراط تعليق النكاح.

وصورته: زوّجتك إذا جاءت نهاية السنة، أو إن رضيت أمها.

فالمذهب: أن عقد النكاح لا يصح تعليقه، بل لا بد أن يكون منجزاً[١].

قوله: (**أو إذا جاءَ غَدٌ فطَلِّقْها، أو وَقَّتَه بِمُدَّةٍ؛ بَطَلَ الكلُّ**).

الرابع من الشروط الفاسدة المفسدة للعقد: اشتراط توقيت النكاح، وهو نكاح المتعة.

وصورته: أن يتزوج، ويحدد النكاح بمدة، فيقول **مثلاً:** زوجتك لمدة شهر، أو إلى رأس السنة، فهذا نكاح متعة، سواء أكانت المدة معلومة، أو مجهولة؛ كقول: إلى أن ننتقل من البلد، ولا يدري متى ينتقل.

سمي بذلك: لأنه يتزوجها؛ ليتمتع بها إلى أجل.

وهو نكاح محرم، وباطل.

♦ **ويدل لذلك أدلة منها:**

حديث سبرة الجهني رضي الله عنه: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا**»[٢].

ولأنه لا يحصل به مقاصد النكاح من التكاثر، وغير ذلك.

❀❀❀

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن تعليق العقود ومنها: عقد النكاح يصح، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٦).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن شَـرَطَ أن لا مَهْرَ لها، أو لا نَفَقَةَ، أو أن يَقْسِمَ لها أَقَلَّ مِن ضَـرَّتِها، أو أكثرَ، أو شَـرَطَ فيه خِياراً، أو إن جاءَ بالْـمَهْرِ في وقتِ كـذا وإلا فـلا نِكـاحَ بينَهما؛ بَطَلَ الشـرْطُ، وصَـحَّ النِّكـاحُ. وإن شَـرَطَها مُسلمةً، فبانَتْ كِتابيَّةً، أو شَـرَطَها بِكْـراً، أو جميلةً، أو نَسيبَةً، أو نُفِيَ عَيْبٌ لا يَنفسِخُ به النِّكاحُ، فبَانَتْ بخِلافِه؛ فله الْفَسْخُ. وإن عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ، فلا خِيارَ لها، بل تَحْتَ عبدٍ].

هذا الفصل عقده؛ لبيان النوع الثاني من الشروط الفاسدة، وهو: ما يكون فاسداً في نفسه، ولا يُفسِدُ العقد، **وذكر في هذا جملة من الشروط:**

قوله: (وإن شَـرَطَ أن لا مَهْرَ لها).

١) إذا اشترط الزوج أنه لا مهر للزوجة فهذا شرط فاسد، لكنه لا يفسد العقد، ويكون لها مهر المثل.

♦ **والعلة:** أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد؛ إذ مقتضاه وجود المهر.

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح؛ كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع.

فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله.

ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض، فجاز أن ينعقد بالعقد الفاسد.

فإن سكت عن المهر، ولم يذكر، فتزوجها، أو لم يفرض لها؛ فيصح، ولها مهر المثل.

قوله: (أو لا نَفَقَةَ).

٢) إذا اشترط أنه لا ينفق عليها، ورضيت هي بهذا الشرط.

فيقول: إن هذا شرط فاسد، لكنه غير مفسد للعقد.

♦ **والعلة**: ما سبق من كونه ينافي مقتضى العقد، فمقتضى العقد الإنفاق.

قوله: (**أو أن يَقْسِمَ لها أَقَلَّ مِن ضَرَّتِها، أو أكثرَ**).

٣) إذا اشترط أن يكون لها يوم، ولضرتها أكثر من ذلك، فهذا شرط فاسد في نفسه.

♦ **والعلة**: أن مقتضى عقد الزواج: وجوب العدل، وهذا الشرط قائم على الجور.

ولكنه غير مفسد للعقد؛ **وذلك**: لأنه يعود إلى معنى زائد في العقد، وهو عدد أيام القسم لها، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به.

قوله: (**أو شَرَطَ فيه خِياراً**).

٤) إذا شرطت الزوجة الخيار على زوجها، أو شرط الزوجُ الخيار على زوجته، فهذا شرط فاسد، غير مفسد للعقد.

مثاله: قالت الزوجة: أتزوج بشرط أن لي الخيار لمدة شهر.

♦ **والعلة**: أن النكاح عقد لازم، وإثبات الخيار ينافي اللزوم في العقد.

قوله: (**أو إن جاءَ بالْـمَهْرِ في وقتِ كذا وإلا فلا نِكاحَ بينَهما؛ بَطَلَ الشرْطُ، وصَحَّ النِّكاحُ**).

٥) إذا اشترطت الزوجة أن يأتي بالمهر في وقت كذا، وإن تخلف بطل العقد ولغا، فيقول: هذا شرط فاسد.

♦ **والعلة**: أنه يشبه الخيار، ولا خيار في النكاح، بل هو لازم بمجرد العقد.

وقوله: **بطل الشرط، وصح النكاح**؛ هذه تعود للشروط الخمسة السابقة.

قوله: (**وإن شَرَطَها مُسلمةً، فبانَتْ كِتابيَّةً**).

إذا اشترط أن تكون الزوجة مسلمة، أو قال الولي: زوجتك هذه المسلمة، ثم تبين أنها كتابية، وليست مسلمة، فله الفسخ.

♦ **والعلة**: أنه اشترط أن تكون مسلمة، فإذا تبين خلاف ذلك فله الفسخ؛ لمخالفة الشرط.

قوله: (**أو شَرَطَها بِكْراً، أو جميلةً، أو نَسيبَةً**).

إذا شرط أن تكون الزوجة بكراً، أو أن تكون جميلة، أو تكون نسيبة، فتبين خلاف ذلك، فله الفسخ.

♦ **والعلة:** أن الشرط تخلف، وفوات الشرط يجعل له الخيار في الفسخ من عدمه.

قوله: (**أو نُفِيَ عَيْبٌ لا يَنفسِخُ به النِّكاحُ، فبَانَتْ بخِلافِه؛ فله الْفَسْخُ**).

إذا شرط نفي عيب لا ينفسخ به النكاح، فتبين أن الشرط لم يتحقق، فله الفسخ.

مثاله: اشترط أن لا يكون فيها شيب، أو أن تكون سليمة النظر، لا ضعيفة فيه، فبانت بخلاف ذلك.

فإن لم يشترط هذا فما حكمه؟

العيوب قسمان:

١- ما ينفسخ به النكاح.

٢- ما لا ينفسخ به النكاح.

فما ينفسخ به النكاح لا حاجة إلى اشتراطه؛ كأن تكون بصيرة، أو سليمة غير معاقة، أو ناطقة غير بكماء، فهذه عيوب إذا وجدت جاز الفسخ، ولو لم تذكر، وأما ما عداها من العيوب اليسيرة؛ كالعرج اليسير، والمرض اليسير، ونحو ذلك فهذه لا ينفسخ بها النكاح فلا بد من ذكرها.

قوله: (**وإن عَتَقَتْ تحتَ حُرٍّ، فلا خِيارَ لها، بل تَحْتَ عبدٍ**).

* الأمة إذا عتقت وهي متزوجة، **فلا تخلو من حالتين:**

أ- **أن يكون زوجها عبداً:** فلها الخيار، بين البقاء معه، أو الفسخ.

♦ **والدليل:** حديث ابن عباس في خبر مغيث مع بريرة أخرجه البخاري[1]، وبوب عليه:

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٨٠).

(بابُ خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ).

ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا..**»[(١)].

ب- أن يكون زوجها حراً: فلا خيار لها.

♦ **والعلة**: أنها كافأت زوجها في الكمال، فكلاهما الآن حرٌّ، وقد ورد عن عائشة قولها: «**وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرّاً لَمْ يُخَيِّرْهَا**»[(٢)].

ولأن الأصل في النكاح اللزوم، ولا عار عليها في بقائها مع حر، بخلاف ما لو بقيت مع رقيق.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٦)، ومسلم (١٥٠٤)، واللفظ له.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن وَجَدَتْ زَوْجَها مَجبوباً، أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به؛ فلها الفَسْخُ، وإن ثَبَتَتْ عِنِّتُه بإقرارِه؛ أو ببَيِّنَةٍ على إقرارِه؛ أُجِّلَ سنةً منذ تَحاكُمِه، فإن وَطِئَ فيها وإلا فلها الفَسْخُ. وإن اعْتَرَفَتْ أنه وَطِئَها فليس بعِنِّينٍ، ولو قالتْ في وقتٍ: رَضِيتُ به عِنِّيناً سَقَطَ خِيارُها أَبَداً].

هذا الفصل هو في بيان العيوب في النكاح، وما يثبت به الخيار منها، وما لا يثبت.

◈ **العيوب في النكاح ثلاثة أقسام:**

١- عيوب مختصة بالرجال، وهو ما ذكره في هذا الفصل.

٢- عيوب مختصة بالنساء.

٣- عيوب مشتركة بينهما.

• **واعلم**: أن ما يفوت به الغرض من أحد الزوجين قسمان:

١- **فوات صفة كمال**: فهذا لا يوجب الفسخ.

مثاله: وجد زوجته لا تحسن الطبخ، أو غير حسنة الخلق، أو الزوج فيه حرارة، أو سوء خلق، أو لا يكتب، فلا فسخ؛ لأنه فوات صفة كمال في النكاح.

٢- **وجود صفة نقص**: والنقص: العيب، فهذا يثبت فيه الفسخ.

لكن العيوب معدودة[١]، وهي ما سيذكره هنا، وبها يثبت الفسخ، ولا يثبت بغيرها.

قوله: (ومَن وَجَدَتْ زَوْجَها مَجبوباً، أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به؛ فلها الفَسْخُ).

إذا وجدت المرأة زوجها مقطوع الذكر كله، أو بقي من ذكره ما لا يستطيع معه أن يطأ به، فلها الفسخ.

---

(١) وعند ابن القيم: أن العيوب محدودة بحدّ، وهو أن كل مرض يؤدي إلى عدم الاستمتاع والنفرة، فهو موجب للفسخ، ويدخل في هذا بعض الأمراض التي استجدت ولم يذكرها الفقهاء؛ كالإيدز مثلاً.

♦ **والعلة**: أن من مقاصد النكاح: الاستمتاع، ومع هذا العيب لا تتمكن من ذلك.

قوله: (**وإن ثَبَتَتْ عنّتُه بإقرارِه؛ أو بِبَيِّنَةٍ على إقرارِه؛ أُجِّلَ سنةً منذ تَحاكُمِه**).

العُنّة: بضم العين، مأخوذة من عَنّ يَعِنُّ إذا اعترض؛ لأن ذكره عنّ أي: يعترض إذا أراد أن يولجه.

والعُنّة: عدم القدرة على إتيان النساء، مع وجود الآلة.

* وهو يختلف عن الجبّ، من جهة أن له آلة لا تنتشر، وأما الجبّ فهو مقطوع المذاكير.

والمراد: أنه إذا ثبت أن الزوج عِنّين؛ إما بأن يقر على نفسه بذلك، أو تثبت عنته ببينة، **فحكمه**: أنه يؤجل سنة من وقت تحاكمه إلى القاضي، لا من وقت الدخول بها؛ لينظر هل تزول عُنته بهذا في هذه المدة، أو لا.

♦ **والعلة من التحديد بسنة**:

١ - أنه قضى بذلك عمر، وعثمان، وابن مسعود، والمغيرة ﷺ، ولا مخالف لهم، وعليه فتوى فقهاء الأمصار.

٢ - لكي تمر عليه الفصول الأربعة، فقد يكون تعذر عليه الوطء في وقت الحرّ مثلاً، فإذا مرت السنة بفصولها -ولم يطأ- عرفنا أنه عِنّين.

قوله: (**فإن وَطِئَ فيها وإلا فلها الفَسْخُ**).

إن وطئ في خلال السنة فإن الدعوى أنه عنين تسقط وتنتقض، وإن انقضت المدة ولم يطأها فلها الفسخ؛ لأنه ثبت أنه عِنّين.

قوله: (**وإن اعْتَرَفَتْ أنه وَطِئَها فليس بعِنِّينٍ**).

إذا قالت: إنه جامعني في يوم من الأيام، ولو قبل سنوات؛ فليس هو بعنين.

•**وعلى هذا**: فتنتظر المرأة حتى تزول علته؛ لأنه ليس لها حق طلب الفسخ.

قوله: (**ولو قالتْ في وقتٍ: رَضِيتُ به عِنِّيناً سَقَطَ خِيارُها أَبَداً**).

لو قالت المرأة: قد رضيت به وهو على علّته، وعنته، فإن خيارها في الفسخ لأجل هذا العيب يسقط.

♦ **والعلة**: أن الحق لها، وقد أسقطته ورضيت بهذا العيب، فلا يصح لها المطالبة بعد ذلك.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[والرَّتْقُ، والقرنُ، والْعَفَلُ، والفَتْقُ، واستطلاقُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ، وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ، وباسُورٌ، وناصورٌ، وخِصاءٌ، وسَلٌّ، ووِجاءٌ، وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحاً، وجُنونٌ -ولو ساعةً- وبَرَصٌ، وجُذامٌ؛ يُثْبِتُ بكلِّ واحدٍ منها، الفَسْخَ، ولو حَدَثَ بعدَ العَقْدِ، أو كان بالآخَرِ عَيبٌ مِثْلُه. ومَن رَضِيَ بالعيبِ، أو وُجِدَتْ منه دَلالتُه مع عِلْمِه؛ فلا خِيارَ له. ولا يَتِمُّ فَسْخُ أحدِهما إلا بِحَاكِمٍ، فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ، وبعدَه لها الْمُسَمَّى يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ. والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأَمَةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ، فإن رَضِيَت الكبيرةُ مَجبوباً، أو عِنِّيناً لم تُمْنَعْ، بل من مجنونٍ، ومجذومٍ، وأَبْرَصَ. ومتى عَلِمَت العيبَ، أو حَدَثَ به لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على فَسْخِه].

هذا الفصل هو في بيان القسم الثاني، والثالث من العيوب التي ينفسخ بها النكاح.

وبدأ المصنف بالعيوب الخاصة بالمرأة فقال:

قوله: (والرَّتْقُ، والقرنُ، والْعَفَلُ، والفَتْقُ، واستطلاقُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ، وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ).

الرَتَق -بفتح الراء، والتاء-: أن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر من أصل الخلقة.

القرن: لحم زائد ينبت في الفرج فيسده، وهو عيبٌ طارئٌ لا من أصل الخلقة.

العَفَل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها، فلا يدخل فيه الذكر، وهو عيب طارئ.

الفتق: انخراق ما بين سبيليها، أو ما بين مخرج البول، والمني.

هذه العيوب الأربعة خاصة بالمرأة، ويثبت بها خيار الفسخ للزوج.

♦ **والعلة:** أنها عيوب تمنع من الاستمتاع، وهو من أهم مقاصد النكاح، فجُعِل للزوج الخيار في الفسخ، أو الاستمرار.

قوله: (**واستطلاقُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ**).

هذا من القسم الثالث: وهي العيوب المشتركة بين الرجل، والمرأة، **والنجو:** الغائط.

فإذا استطلق البول، والغائط -وهو ما يسمى بسلس البول، أو الغائط- فهذا عيب يثبت به الخيار لكل منهما.

قوله: (**وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرْجٍ**).

هذا عيب خاص بالمرأة، وهو عيب يمنع لذة الوطء، فإذا وجد فللزوج الفسخ.

قوله: (**وباسُورٌ، وناصورٌ**).

هذا من القسم الثالث: العيوب المشتركة بين الزوجين.

والباسور والناصور: داءان يخرجان بالمقعدة.

فإذا وجدا من الزوج، أو من الزوجة فللآخر الخيار في الفسخ.

♦ **والعلة:** أنهما عيبان ينفِّران، وإن كانا لا يمنعان من كمال الاستمتاع.

قوله: (**وخِصاءٌ، وسَلٌّ، ووِجاءٌ**).

هذه من القسم الأول الخاص بالرجال.

الخصاء: قطع الخصيتين.

السلّ: سلّ البيضتين من الخصيتين، ويبقى الجلدة فقط.

الوجاء: رضّ الخصيتين.

فإذا وجدت في ذكر فللزوجة الفسخ.

♦ **والعلة:** أنها عيوب تمنع الوطء، أو تضعفه.

قوله: (**وكونُ أحدِهما خُنْثَى واضحاً**).

من العيوب المشتركة: أن يكون أحدهما خنثى واضحاً، لا مشكلاً، فهو قد تبين أنه مثلاً امرأة فتزوجت رجلاً، فوجد الرجل آلة ذكر، أو وجد لها لحية؛ فهذا عيب ينفِّر، فله الفسخ،

وعكس ذلك لو كان هذا في الزوج.

قوله: (**وجُنونٌ- ولو ساعةً**).

إذا فقد أحدُ الزوجين العقل -ولو بساعة من الزمن-، فإن هذا يعتبر عيباً يثبت به الفسخ، ولو أنه برئ منه فلا يأمن أن يعود له ذلك.

قوله: (**وبَرَصٌ**).

من العيوب المشتركة: البرص؛ **وهو:** بياض في الجلد، وقد يكون من أصل الخلقة، وقد يكون حادثاً، فإذا وجد أحدُ الزوجين بالآخر برصاً، فهو عيب يثبت به خيار الفسخ؛ لأنه ينفر الطرف الآخر.

قوله: (**وجُذامٌ؛ يُثْبِتُ بكلِّ واحدٍ منها، الفَسْخَ**).

من العيوب المشتركة: الجذام؛ وهو داءٌ تتهافت منه الأطراف، ويتآكل البدن، وهو عيب يثبت به الخيار، ويسمى عند العوام «الآكلة».

ومثله أو هو: الغرغرينة، وهو مرض السكري في الأطراف تتآكل ثم تسقط.

فإذا وجد في أحد الزوجين ثبت للآخر الفسخ؛ لأنه عيب ينفر الطرف الآخر، وقد قال ﷺ: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ، كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»(١).

قوله: (**ولو حَدَثَ بعدَ العَقْدِ**).

أي: يثبت الخيار بهذه العيوب، ولو أنها حدثت بعد عقد النكاح.

مثاله: لمّا تم عقد النكاح أصيب الزوج ببرص، أو المرأة برتق، ونحوه، فيثبت الخيار.

♦ **والعلة:** أن العيب قد وُجِد، ولا فرق بين كونه قبل العقد، أو بعده.

قوله: (**أو كان بالآخَرِ عَيبٌ مِثْلُه**).

أي: يثبت الخيار للطرف الآخر- ولو كان به عيبٌ مثله-، فيكون العيب موجوداً في كل

---

(١) رواه البخاري (٥٧٠٧) من حديث أبي هريرة.

منهما، كما لو كان الرجل به برص، ولما تزوج امرأة تبين أن بها برصاً فله خيار الفسخ، أو كلاهما صار به سلس البول، فلكل منهما حق الفسخ.

♦ **والعلة**: أن الإنسان قد يأنف من عيب غيره، ولا يأنف من عيب نفسه.

قوله: (**ومَن رَضِيَ بالعيبِ، أو وُجِدَتْ منه دَلالتُه مع عِلْمِه؛ فلا خِيارَ له**).

* أشار المؤلف إلى مسقطات الفسخ بالعيب، وهي اثنان:

١ - **الرضى بالعيب**: بأن يقول، أو تقول: رضيت به، أو يعلم أن الزوجة معيبة فيدخل بها، وكذا الزوجة.

٢ - **أن يوجد منه ما يدل على الرضى**: مثل الوطء، بأن يطأها، أو أن تمكنه هي من نفسها، فهذا دليل على الرضا، فيسقط الخيار.

•**يستثنى من ذلك**: لو أن الزوجة مكّنت الزوج؛ لكي تنظر في أمرها، وتستشير: هل تفسخ أو لا، فهنا لا يسقط حقها في الفسخ، فلها بعد ذلك أن تفسخ.

قوله: (**ولا يَتِمُّ فَسْخُ أحدِهما إلا بِحَاكِمٍ**).

إذا وجد العيب المثبت لخيار الفسخ، فلابد عند إرادة الفسخ من الترافع للقاضي.

♦ **والعلة**: أن تولي الحاكم له يقطع النزاع الذي قد يطرأ نتيجة لذلك.

ولأن من العيوب ما هو مختلف فيه، وحكم القاضي يزيل الخلاف.

قوله: (**فإن كان قبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ**).

إذا تبين العيب قبل الدخول بالزوجة؛ فيتم الفسخ، ولا مهر للزوجة، سواء كان العيب في الزوجة، أو الزوج.

قوله: (**وبعدَه لها الْـمُسَمَّى يَرْجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ**).

إذا كان تَبَيُّنُ العيب، والفسخُ بعد الدخول، **فإن ثمة أمرين**:

١ - المهر استقر للزوجة، فيكون لها، سواء أكان العيب به، أو بها.

٢- إن كان العيب بها فيرجع الزوج على من غرّه بها، وهو الولي الذي باشر العقد، وأخفى العيب.

فإن كان الولي جاهلاً بالعيب؛ فيرجع على الزوجة.

♦**والدليل**: قول عمر ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْذُومَةً، فَلَهَا اَلصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»(١).

قوله: (**والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأَمَةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ**).

◈ هؤلاء الثلاث:

١- الصغيرة: دون البلوغ. ٢- المجنونة. ٣- الأمة.

لا يحق لوليهن أن يزوجهن رجلاً به عيب يُردُّ به النكاح.

♦ **والعلة**: أن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه مصلحتهن وحظهن، وليس هذا من مصلحتهن، وإنما مصلحتهن في الرجل السليم من العيوب.

قوله: (**فإن رَضِيَت الكبيرةُ مَجبوباً، أو عِنِّيناً لم تُمْنَعْ**).

الكبيرة: البالغة العاقلة.

* فهذه إذا رضيت أن تتزوج المعيب، **فلها حالتان**:

أ- إن كان عيبه أنه مجبوب، أو عنين، فلا تمنع من ذلك.

♦ **والعلة**: أن الحق في الوطء، والولد لها، وقد أسقطته برضاها، ودخلت على بينة.

قوله: (**بل من مجنونٍ، ومجذومٍ، وأَبْرَصَ**).

ب- أن يكون عيبه جنوناً، أو جذاماً، أو برصاً: فإن لوليها أن يمنعها من التزوج بهؤلاء،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠٦٧٩)، وسعيد بن منصور في السنن (١٠٦٧٩)، من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه بين ابن المسيب وعمر. قال في «البدر المنير»: وذكر مالك أن ابن المسيب ولد بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر، وأنكر سماعه منه، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه.

ولو رضيت هي بهم.

♦ **والعلة**: أن في ذلك عاراً عليها، وعلى أهلها، وربما تعدى إلى ولدها، فالأمر ليس قاصراً عليها.

قوله: (**ومتى عَلِمَت العيبَ، أو حَدَثَ به لم يُجْبِرْها وَلِيُّها على فَسْخِه**).

إذا وقفت الزوجة على عيب زوجها بعد الزواج؛ إما بأن لا تعلم به، ولا تراه إلا بعد الزواج، أو أن لا يقع، ويحدث إلا بعد ما وقع الزواج، وكان غير معيب، ورضيت الزوجة بذلك؛ فليس لوليها الحق في إجبارها على الفسخ.

♦ **والعلة**: أن الحق لها، وقد أسقطته، أما الولي فحقه في ابتداء العقد، ولا يملك رفع العقد بعد ثبوته.

❀❀❀

بابُ نِكاح الكُفَّار

قال المؤلف رحمه الله:

[حُكمُه كنِكاحِ المسلمينَ، ويُقَرُّونَ على فاسدِه، إذا اعْتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم، ولم يَرْتَفِعُوا إلينا، فإن أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِه؛ عَقَدْنَاه على حُكْمِنا، وإن أَتَوْنَا بعدَه، أو أَسْلَمَ الزوجانِ والمرأةُ تُباحُ إذن؛ أُقِرَّا، وإن كانتْ مِمَّنْ لا يَجوزُ ابتداءُ نِكاحِها فُرِّقَ بينَهما. وإن وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَربيَّةً، فأَسْلَمَا وقد اعْتَقَدَاه نِكاحاً، أُقِرَّا، وإلا فُسِخَ، ومتى كان الْمَهْرُ صَحيحاً أَخَذَتْه، وإن كان فاسداً وقَبَضَتْه اسْتَقَرَّ، وإن لم تَقْبِضْه -ولم يُسَمَّ- فُرِضَ لها مَهْرُ الْمِثْلِ].

عقد المؤلف هذا الباب؛ لبيان أحكام نكاح الكفار من الكتابيين، وغيرهم؛ كالمجوس، والوثنيين، ما حكمه؟ وهل يُقرّون عليه لو أسلموا، أو ترافعوا إلينا؟

قوله: (حُكمُه كنِكاحِ المسلمينَ).

نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين فيما يترتب عليه، وفي وقوع الطلاق، وفي كونه يحرم عليهم من تحرم علينا، ووجود المهر، والنفقة، والقسم، وغير ذلك.

مثال ذلك: تزوج وثني وثنية، ثم أوقع الطلاق فإنه يقع، كنكاح المسلمين.

مثال آخر: طلقها ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهكذا.

قوله: (ويُقَرُّونَ على فاسدِه، إذا اعْتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرْعِهم، ولم يَرْتَفِعُوا إلينا).

يُقرّ الكفار على النكاح الفاسد عند المسلمين، إذا عقدوا به، **لكن بشرطين**:

١ - **أن يعتقدوا صحته في شرعهم**: كنكاح الخامسة، ونكاح الأخ أخته، فهذا إذا وقع منهم، فإن كانوا يعتقدون صحته في شرعهم يُقرون.

وإن كانوا لا يعتقدون صحته، وليس هو من دينهم فلا يقرون عليه.

♦ **والدليل**: «**أن رسول الله ﷺ أَخَذَهَا -يَعْنِي: اَلْجِزْيَة- مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**»[(١)].

ولم يتعرض لأنكحتهم، مع أنهم يُجَوِّزون نكاح المحارم.

٢- **أن يرتفعوا إلينا**: أي: يترافعوا إلينا، فإذا فعلوا ذلك حكمنا عليهم بحكمنا.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾[(٢)].

فدلت على أنهم يتركون في أحكامهم إن لم يجيئوا إلينا.

قوله: (**فإن أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِه؛ عَقَدْنَاه على حُكْمِنا**).

إذا جاءوا إلينا قبل عقد النكاح، فإننا نعقد لهم على حكم الإسلام.

•**وعلى هذا**: فلابد من الإيجاب، والقبول، والولي، والشهود، والمهر، ونحوها، كنكاح المسلمين.

♦ **والدليل**: قوله: ﴿وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِ﴾[(٣)]، والقسط أن نُحَكِّمَ فيهم حكم الإسلام.

قوله: (**وإن أَتَوْنَا بعدَه، أو أَسْلَمَ الزوجانِ والمرأةُ تُباحُ إذن؛ أُقِرَّا**).

إذا أتانا الكفار بعد أن تزوجوا، وعقدوا، وترافعوا إلينا، وهم مازالوا على كفرهم، أو دخلوا في الإسلام؛ فنقول:

أولاً: ما يتعلق بعقد نكاحهم؛ لا نتعرض له، ولا ننظر هل كان على حكم الإسلام أو لا.

♦ **والعلة**: أنه أسلم خلق كثير من الكفار في عصر النبي ﷺ فأقرهم على أنكحتهم، ولم يسألهم عن كيفيتها، فكذا إذا ترافعوا بلا إسلام.

ثانياً: ما يتعلق بوضعها حال الترافع إلينا، وهم كفار، أو حال دخولهم الإسلام؛ نقرهم على

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

(٢) المائدة، الآية (٤٢).

(٣) المائدة، الآية (٤٢).

عقدهم، بشرط أن يكون ذلك مباحاً عندنا.

مثال ذلك: أسلم وقد كان تزوج امرأة في عدة وقد فرغت عدتها الآن، فيقر عليه.

أما لو أسلم أثناء سريان عدة الزوجة فإنهما لا يقران عليه.

قوله: (**وإن كانتْ مِمَّنْ لا يَجوزُ ابتداءُ نِكاحِها فُرِّقَ بينَهما**).

إذا كانت الزوجة حال الترافع، أو حال الإسلام ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، فإنهم لا يقرون عليه إذا ترافعوا إلينا، بل يفرق بينهما، **وهذا له صور، وأمثلة**:

منها: لو تزوج من ذوات المحارم؛ كأخته.

أو: تزوج حبلى من الزنا قبل أن تلد.

أو: تزوج مطلقته ثلاثاً قبل أن تحل له، ونحو ذلك، فيفرق بينهما.

♦ **والعلة**: أن هذا حكم القسط الذي أمر الله أن نحكم به إذا حكمنا بينهم.

قوله: (**وإن وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَربيَّةً، فأَسْلَمَا وقد اعْتَقَدَاه نِكاحاً، أُقِرَّا**).

قوله: (**حربي أو حربية**): هذا تقييد ليس له مفهوم، بل ولو ذمياً، أو ذمية.

والمراد: أنه إذا جاءنا كافر، وكافرة -وقد جاءا مسلمين- أو ترافعا إلينا- وهما يعدان أن ذلك الوطء هو نكاح صحيح.

➤ **فالحكم**: أننا نقرهم عليه، ولا نفتش عنهم، ولا كيف كان نكاحهم.

والدليل: ما تقدم أن النبي ﷺ لم يفتش عن أنكحة الصحابة ممن أسلم، فالأصل الصحة.

قوله: (**وإلا فُسِخَ**).

إن لم يعتقداه نكاحاً صحيحاً، فإنه يفرق بينهما؛ **وذلك**: لأنه سفاح، لا نكاح.

قوله: (ومتى كان الْـمَهْرُ صَحيحاً أَخَذَتْه، وإن كان فاسداً وقَبَضَتْه اسْتَقَرَّ، وإن لم تَقْبِضْـه -ولم يُسَمَّ- فُرِضَ لها مَهْرُ الْمِثْلِ).

* أشار إلى المهر في نكاح الكفار إذا أسلموا، **فذكر أن له حالات:**

١- أن يكون المهر صحيحاً، موافقاً للشرع: كأن يقرض لها مبلغاً من المال، فإنها تأخذه إن لم تكن قبضته، فهي تستحقه.

٢- أن يكون المهر فاسداً، وتكون المرأة قد قبضته: كلحم خنزير، أو خمر، فيستقر، وليس لها غيره.

٣- أن يكون المهر فاسداً، وتكون المرأة لم تقبضه: فلها مهر المثل، ويبطل المهر الفاسد.

٤- إذا لم يسم لها مهراً: فيفرض لها مهر المثل؛ لخلو النكاح عن التسمية، فوجب مهر المثل؛ كالمسلمة؛ لئلا تصير كالموهوبة.

✍**الخلاصة:** أن الكفار يُقَرون على أنكحتهم الفاسدة **بشرطين:**

١- اعتقادهم صحتها في دينهم.

٢- عدم الترافع إلينا: فإن ترافعوا إلينا للنظر فيها، **فلا يخلو من أمرين:**

أ. أن يترافعوا إلينا قبل عقد النكاح: فنعقده على حكم الإسلام.

ب. أن يترافعوا إلينا بعد عقد النكاح: **فلا يخلو من أمرين:**

١. أن تكون المرأة خالية من موانع النكاح حال الترافع: فيقرون عليه.

٢. أن يكون في المرأة مانع من موانع النكاح حال الترافع: فيفرق بينهما.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن أَسْلَمَ الزوجانِ معاً، أو زَوْجُ كِتابيَّةٍ فعلى نِكاحِهما، فإن أَسْلَمَتْ هي، أو أَحَدُ الزوجينِ غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدُّخولِ بَطَلَ، فإن سَبَقَتْهُ فلا مَهْرَ، وإن سَبَقَها فلها نِصْفُه. وإن أَسْلَمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإن أَسْلَمَ الآخرُ فيها دامَ النكاحُ وإلا بانَ فَسْخُه منذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ. وإن كَفَرَا، أو أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وقَبْلَه بَطَلَ].

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف عن أثر الإسلام في التفريق بين الزوجين، وكذا أثر الردة في ذلك.

قوله: (وإن أَسْلَمَ الزوجانِ معاً، أو زَوْجُ كِتابيَّةٍ فعلى نِكاحِهما).

◈ إسلام الزوجين لا يخلو من أحوال:

١ - أن يسلم الزوجان معاً: بأن يلفظا الشهادتين جميعاً، وهذا ممكن، وإن كان فيه عسر.

➤ **فالحكم:** أنهما يكونان على نكاحهما؛ لأنه لم يوجد في ذلك اختلاف دين بينهما.

٢ - إذا أسلم زوج امرأة من أهل الكتاب: فعلى نكاحهما.

♦ **والعلة:** أن المسلم يجوز أن يبتدئ نكاح الكتابية، فاستدامته من باب أولى.

قوله: (فإن أَسْلَمَتْ هي، أو أَحَدُ الزوجينِ غيرِ الكتابِيَّيْنِ قبلَ الدُّخولِ بَطَلَ).

٣- أن تُسلم الزوجة مطلقاً، أو يُسلم الزوج، وكانت زوجته غير كتابية؛ كوثنية، ونحو ذلك.

➤ **فالحكم لا يخلو من حالين:**

أ- أن يكون الإسلام قبل الدخول؛ فيبطل العقد.

♦ **والعلة:** أنه لا يجوز بقاء زوجة مسلمة مع زوج كافر، ولا بقاء مسلم وتحته زوجة كافرة، غير كتابية، فإذا وجد هذا تعين التفريق بينهما.

قوله: (**فإن سَبَقَتْهُ فلا مَهْرَ، وإن سَبَقَها فلها نِصْفُه**).

ما يتعلق بالمهر إذا أسلمت المرأة، أو أسلم الزوج وزوجته غير كتابية:

١- إن كانت المرأة هي التي أسلمت -أي: قبل الدخول-؛ فلا مهر لها.

♦ **والعلة:** أن الفرقة جاءت من قبلها.

٢- إن سبقها هو بالإسلام، بأن يكون هو الذي أسلم قبل الدخول -وقد حكمنا ببطلان النكاح- فإنه يثبت لها نصف المهر؛ لمجيء الفرقة من قبله.

قوله: (**وإن أَسْلَمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإن أَسْلَمَ الآخرُ فيها دامَ النكاحُ وإلا بانَ فَسْخُه منذُ أَسْلَمَ الأَوَّلُ**).

إذا أسلم أحد الزوجين دون الآخر -يعني: أسلمت الزوجة، أو أسلم الزوج، وزوجته غير كتابية- فإننا ننتظر، فلا نحكم بشيء حتى تنتهي العدة، فإن تبعه الآخر على الإسلام قبل انقضاء العدة، فإن نكاحها باقٍ على ما هو عليه، وإن لم يسلم الآخر فإننا نحكم بالفسخ، ونحكم بالفسخ منذ أسلم الأول.

مثال ذلك: نصرانية أسلمت، أو مشركة بعد الدخول بها، فأسلم زوجها في العدة، فيستمر نكاحها.

وإن كان إسلامه بعد العدة فإنه يبطل، ولا بد من عقد جديد إن أراد الزواج.

قوله: (**وإن كَفَرَا، أو أحدُهما بعدَ الدخولِ وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وقَبْلَه بَطَلَ**).

إذا ارتد الزوجان جميعاً، أو ارتد أحدهما، **فلا يخلو نكاحهما من حالين:**

١- أن يكون ذلك قبل الدخول: فيبطل النكاح.

ب- أن يكون ذلك بعد الدخول: فالأمر يقف على انقضاء العدة.

فإن عاد المرتد أثناء العدة صح العقد السابق، وإلا فينفسخ النكاح.

❀❀❀

بابُ الصَّدَاق

قال المؤلف رحمه الله:

[يُسَنُّ تَخفيفُه، وتَسميتُه في العَقْدِ، من أَربعِمائةِ دِرهمٍ إلى خَمْسِمائةٍ. وكلُّ ما صَحَّ ثَمَناً، أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْراً وإن قَلَّ. وإن أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ لم يَصِحَّ، بل فِقْهٌ وأَدَبٌ وشِعْرٌ مُباحٌ معلومٌ، وإن أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يَصِحَّ، ولها مَهْرُ مِثْلِها، ومتى بَطَلَ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ].

الصداق لغة: مأخوذ من الصِدق.

سمي بذلك: لأنه علامة على صدق رغبة الزوج في الزوجة.

وفي الشرع: العوض الذي يعطيه الزوج زوجته بعقد النكاح.

◈ **وللصداق أسماء**:

١ - الصداق. ٢ - الصدقة. ٣- المهر. ٤ - النِحْلة. ٥ - الفريضة.

٦ - الأجر. ٧- العلائق. ٨- العقر. ٩ - الحباء.

♦ **الأصل في مشروعيته**: الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١]، وقوله: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾[٢].

٢. **ومن السنة**: حديث أنس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**»[٣].

٣. **والإجماع**: منعقد على مشروعيته، حكاه ابن قدامة، وغيره.

➤ **الحكمة من مشروعية المهر في عقد النكاح**: مما لا شك فيه أن وجوب المهر من مصالح

---

(١) النساء، الآية (٣).

(٢) النساء، الآية (٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

الشريعة، ومحاسنها، **ويتجلى ذلك في أمور منها:**

١- لو لم يوجد المهر لم يبالِ بعض الأزواج بإلغاء عقد النكاح عند أدنى خلاف يحدث؛ لأنه لا يشق عليه إزالته، ففي المهر ردعٌ لهؤلاء.

٢- ولأن مصالح النكاح، ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الوصول إليها بمال له خطر عند الزوج.

قوله: (يُسَنُّ تَخفيفُه).

السنة تقليل المهر، وكونه يسيراً.

♦ **والدليل:**

١- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً، أَيْسرهُنَّ مُؤْنَةً**»(١).

٢- ولمّا قال له رجل من الأنصار: تزوجت عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ، قَالَ لَهُ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصيبُ مِنْهُ**»(٢).

٣- وخطب عمر رضي الله عنه فقال: «**أَلَا لَا تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشرةَ أُوقِيَّةً**»(٣).

٤- ولأن ذلك أيسر على الزوج، وأدوم للعشرة، وأعظم للبركة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٣٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٨٤)، وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) بلفظ: «إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً، أَيْسَرُهُ مَؤُونَةً»، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٢٨٥-٣٤٠)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذي (١١٤١)، وابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (٥٤٨٥)، وابن حبان (٤٦٢٠)، وصححه الترمذي والألباني في الإرواء (١٩٢٧).

قوله: (وتَسميتُه في العَقْدِ).

يسن أن يذكر في العقد مقدار المهر.

♦ والدليل:

١- أنه من السنة، كما يدل لذلك قصة الواهبة: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»(١).

٢- ولأنه أقطع للنزاع حينما يحدث.

فإن لم يُسم المهر فالأمر جائز، ويصح العقد.

♦ والدليل: قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٢).

قوله: (من أَربعمِائةِ دِرهمٍ إلى خَمْسِمائةٍ).

هدي النبي ﷺ في المهر أن يكون ما بين (٤٠٠ درهم إلى ٥٠٠ درهم)، فالأربعمائة صداق بناته، والخمسمائة صداق زوجاته.

♦ والدليل:

١- قول عمر رضي الله عنه السابق في خطبته.

٢- وحديث عائشة قال لها أبو سلمة: «كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشّاً»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَتِلْكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ»(٣).

٣- وقول أبي هريرة رضي الله عنه: «كَانَ صَدَاقُنَا إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ أَوَاقٍ، وَطَبَّقَ بِيَدَيْهِ، وَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةٍ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٠) من حديث سهل بن سعد.

(٢) البقرة، الآية (٢٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (٨٨٠٧)، وابن الجارود (٧١٧)، وابن حبان (٤٠٩٧)، والحاكم في المستدرك (٢٧٢٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في صحيح الموارد (١٠٥٤).

فهي إذن ما بين (١٢) إلى عشر أواق، والأوقية = (٤٠) درهم فضة.

وتجوز الزيادة على ذلك.

♦ **والدليل**: حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِي، وَأَمْهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَجَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ...**»[(١)]، ولو كان ذلك مكروهاً لأنكره النبي ﷺ.

قوله: (**وكلُّ ما صَحَّ ثَمَناً، أو أُجْرَةً صَحَّ مَهْراً**).

الضابط فيما يصح أن يكون مهراً: أن يكون مما يصح ثمناً، أو أجرة، من الأعيان، والمنافع، وإن قل، سواء أكان معجلاً، أو مؤجلاً، **والأمثلة على هذا كثيرة**:

فمثال المعجل: أعطاها مهراً خاتماً من حديد، أو دكاناً، أو سيارة، أو ألف ريال حالة.

ومثال الثمن المؤجل: أصدقها سيارة، أو مائة كيس بر أو خمسمائة ريال مؤجلة.

ومثال المنافع: قال: أصدقتك منفعة هذه العمارة لمدة سنة، وهكذا.

فكل ما صح عقد البيع به، أو عقد الإجارة عليه، فيصح أن يكون مهراً، ولو قلّ.

♦ **والدليل**: حديث سهل بن سعد -في قصة الواهبة نفسها- أن النبي ﷺ قال -للرجل-: «**التَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**»[(٢)].

وحديث عامر بن ربيعة: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فَزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى نَعْلَيْنِ، فقال لها رسول الله ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ؟** قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازَهُ»[(٣)].

قوله: (**وإن قَلَّ. وإن أَصْدَقَها تعليمَ قرآنٍ لم يَصِحَّ**).

شرع الآن في تفصيل الضابط السابق، فقال: إذا جعل الصداق هو تعليمها القرآن، فإنه لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، أبو داود (٢١٠٧)، والنسائي في (٦/ ١١٩)، وصححه الحاكم، والألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذي (١١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٨- مختصرا)، وأبو يعلى (٧١٩٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢١).

يصح هذا مهراً.

♦ **والدليل**: أن النبي ﷺ قال لمن زوجه على سورة من القرآن: «**لَا تَكُونُ لِأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً**»(١).

ولابد في المهر من مال، والله تعالى قال: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾، وليس تعليم القرآن بمال، فلا ينبغي أن تستباح به الفروج.

قوله: (**بل فِقْهٌ وأدَبٌ وشِعْرٌ مُباحٌ معلومٌ**).

يصح أن يجعل تعليم الزوجة مقداراً محدداً من الفقه، أو الأدب، أو الشعر، أو العقيدة.

♦ **والعلة**: أن هذه منافع يجوز أخذ العِوض عليها، فجاز جعلها صداقاً.

ومثل ذلك: لو أصدقها تعليم صنعة، أو كتابة، أو خياطة، أو غير ذلك فيصح.

قوله: (**وإن أَصْدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها لم يَصِحَّ**).

لو قال لها: أصدقتك طلاق ضرتك، فلا يصح هذا الصداق، ويبطل.

♦ **والدليل**:

١. حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا...**»(٢).

٢. وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «**لَا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِطَلَاقِ أُخْرَى...**»(٣).

٣. ولأن هذا ليس مالاً، ولا منفعةً مباحةً فيُعقد عليها.

قوله: (**ولها مَهْرُ مِثْلِها**).

حينما يكون الصداق شيئاً من هذه الأمور التي لا تصح؛ كتعليم القرآن، وطلاق ضرتها،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٤٢) معضلاً، وقال ابن عبد الهادي: هذا الحديث غير ثابت، وكذا قال الذهبي أيضاً.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤٠٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٤٧)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٥٦)، وضعفه الألباني في «الارواء» (١٩٣١).

ونحو ذلك، فالعقد صحيح.

أما المهر فباطل، وتعطى مهر مثيلاتها.

قوله: (**ومتى بَطَلَ الْـمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**).

هذا ضابط في الباب، أنه إذا بطل المسمى في الصداق، فإنه يجب للمرأة مهر مثلها.

♦ **والعلة**: أن المرأة لا تُسَلِّمُ إلا ببدل، فإذا تعذر البدل فلها مهر مثلها.

◈ ولبطلان المسمى صور منها:

١- **كون المهر مجهولاً**: كما لو قال: أصدقتك داراً، أو سيارة، أو مالاً.

٢- **كون المهر محرماً**: كما لو قال: أصدقتك خمراً، أو أشرطة غناء، ونحوها.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن أَصْدَقَها أَلْفاً إن كان أبوها حَيّاً، وأَلفينِ إن كان أبوها مَيِّتاً وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وعلى: إن كانتْ لي زوجةٌ بأَلْفَيْنِ، أو لم تكنْ بأَلْفٍ؛ صَحَّ بالْمُسَمَّى.

وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُه، صَحَّ، فإن عُيِّنَ أُجِّلَا، وإلا فَمَحَلُّه الْفُرْقَةُ.

وإن أَصْدَقَها مالاً مَغصوباً، أو خِنزيراً ونحوَه؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وإن وَجَدَت الْمُباحَ مَعِيباً خُيِّرَتْ بينَ أَرْشِه، وقِيمتِه. وإن تَزَوَّجَها على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ لأبيها صَحَّت التسميةُ، فلو طَلَّقَ قبلَ الدخولِ وبعدَ القَبْضِ رَجَعَ بالأَلْفِ، ولا شيءَ على الأبِ لهما، ولو شَرَطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ الْمُسَمَّى لها. ومَن زَوَّجَ بِنْتَه -ولو ثَيِّباً- بدونِ مَهْرِ مثلِها صَحَّ وإن كرهت، وإن زَوَّجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ، وإن لم تَأْذَنْ فمَهْرُ الْمِثْلِ. وإن زَوَّجَ ابنَه الصغيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أو أكثرَ؛ صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ، وإن كان مُعْسِراً لم يَضْمَنْه الأبُ].

هذا الفصل في حكم الشروط في الصداق، وما يصح منها، وإذا أصدقها مالاً محرماً، أو دون مهر المثل، وغير ذلك.

قوله: (وإن أَصْدَقَها أَلْفاً إن كان أبوها حَيّاً، وأَلفينِ إن كان أبوها مَيِّتاً وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ).

إذا كان حال الأب للزوجة مجهولاً، فقال الزوج لزوجته: صداقك ألف ريال، إن كان أبوك حياً، وألفان إن كان ميتاً؛ فإن ما ذكره من الصداق يسقط، ويثبت لها مهر المثل[1].

♦ **والعلة:** الجهالة؛ فهما جاهلان بحال أبيها، أو يكون هو جاهلاً بحال أبيها.

ولكن هذه الجهالة لم تبطل العقد: لأنه ليس للزوجة غرض معتبر له ارتباط بالزواج في بقاء والدها، فليس عليها ضرر بوفاة والدها، فسواء كان والدها حياً أو ميتاً، فهذا لا علاقة له

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يصح تعليق المهر بمثل هذا؛ لأنه قد يكون للزوجة، وللزوج غرض صحيح في وجود الوالد.

بالزواج.

قوله: (**وعلى: إن كانتْ لي زوجةٌ بأَلْفَيْنِ، أو لم تكنْ بأَلْفٍ؛ صَحَّ بالْـمُسَمَّى**).

لو قال الزوج: صداقكِ ألفا ريال إن كانت لي زوجة أخرى، وألف إن لم تكن لي زوجة أخرى؛ فيصح النكاح، ويصح المسمى.

♦ **والعلة:** أن خلو المرأة من الضرة غرضٌ صحيحٌ من أكبر أغراضها.

قوله: (**وإذا أُجِّلَ الصداقُ أو بعضُه، صَحَّ**).

يجوز أن يُجعل المهر كله، أو بعضه مؤجلاً، **فلو قال مثلاً:**

أعطيكِ المهر بعد سنة، أو المهر عشرة آلاف: خمسة آلاف حالة، وخمسة مؤجلة بعد سنة، أو أدفعها مع الطلاق إن وقع؛ فيجوز.

♦ **والعلة: أن** الأصل في هذا الباب: الحِلّ، ولأن المهر يدفع في مقابل معاوضة، فيقاس على البيع الذي يجوز فيه تأجيل الثمن.

قوله: (**فإن عُيِّنَ أُجِّلَا، وإلا فَمَحَلُّه الْفُرْقَةُ**).

إذا كان المهر مؤجلاً، **فإنه بالنسبة لأجله له حالتان:**

أ- إن عيّنا أجلاً: فمحله -أي: وقت حلوله- عند الأجل.

مثاله: قال الزوج: الأجل يحل بعد سنة، فيثبت لها ذلك، ويحل بحلول الأجل.

ب- إن لم يعينا أجلاً، بل قال: هذا المهر مؤجلٌ: فإنه يحل بالفرقة، سواء كانت بموت، أو بطلاق، فلا يحل للمرأة المطالبة به حتى تحصل الفرقة.

والعلة: أن هذا هو العادة، إلا إن كان عرف الناس على أمرٍ غير هذا، كما لو تعارفوا على أن المؤجل يحل بعد مرور سنة، فالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

قوله: (**وإن أَصْدَقَها مالاً مَغصوباً، أو خِنزيراً ونحوَه؛ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ**).

إذا كان الصداق محرماً؛ كالمغصوب -وهما يعلمان غصبه-، والخمر، والخنزير، ونحوه، فإن

النكاح صحيح، ويبطل المهر المسمى، ويجب لها مهر المثل.

وسبقت الإشارة لهذا عند قوله: (**متى بطل المسمى وجب مهر المثل**).

قوله: (**وإن وَجَدَت الْـمُباحَ مَعِيباً خُيِّرَتْ بينَ أَرْشِه، وقِيمتِه**).

إذا أصدقها شيئاً مباحاً ليس بمحرم، لكن تبين أنه معيب؛ كسيارة تالفة، أو بُرٍّ دخل عليه الماء، ونحو ذلك.

♦ **فإن المرأة تخير بين أمرين:**

١- إمساك المهر المعيب، مع أخذ ما يقابل العيب في العوض، وهو الأرش -أي: فرق ما بين قيمته معيباً، وقيمته سليماً-.

مثال: قيمة السيارة سليمة عشرون ألفاً، ومع العيب خمسة عشر ألفاً، فلها أن تأخذ السيارة، والفرق ما بين قيمتها سليمة، ومعيبة، وهو خمسة آلاف.

٢- أو تردّه، وتأخذ قيمته.

قوله: (**وإن تَزَوَّجَها على أَلْفٍ لها وأَلْفٍ لأبيها صَحَّت التسميةُ**).

إذا تزوج على شرط أن الأب له ألف ريال، والباقي لها، فيصح العقد، ويصح المسمى.

♦ **والعلة**: أن الوالد له أن يتملك من مال ولده ما يشاء، ما لم يلحقه ضرر.

ولأنه قد دخل بناء على شرط، والمسلمون على شروطهم.

قوله: (**فلو طَلَّقَ قبلَ الدخولِ وبعدَ القَبْضِ رَجَعَ بالأَلْفِ، ولا شيءَ على الأبِ لهما**).

إذا حصل ما سبق، ووقع الطلاق قبل الدخول، وبعدما قبضت الزوجة نصيبها من المهر -وهو الألف كما سبق- وقبض الأب نصيبه؛ فعلى من يرجع الزوج بما دفع؟

⬅ يرجع على الزوجة بالألف فيأخذه، وأما الأب فلا يتعرض له بشيء، ولا يأخذ منه الألف[1].

---

(١) القول الثاني: أن ما دفعه الزوج قبل العقد يكون للزوجة، لا لمن سمي له، وإن كان بعد العقد فهو لمن سمي له.

♦ **والعلة**: أنها لما طلقت قبل الدخول ثبت لها نصف المهر -وهو ألف في المثال السابق- فأخذ الزوج ألفها، وأما الذي أخذه أبوها، فهو قد أخذه من مهرها، فكأنها قبضته، ثم أخذه منها.

قوله: (**ولو شَرَطَ ذلك لغيرِ الأبِ فكلُّ الْمُسَمَّى لها**).

لو اشتُرِط على الزوج أن يكون الصداق، أو بعضه لغير الأب؛ كالأخ، والأم، أو غيرهما؛ لم يصح هذا الاشتراط، وصار كل المسمى للمرأة.

♦**والعلة**: أنه عِوَضُ بُضعها، فلا يستحقه غيرها، عدا الأب؛ لما سبق.

مثاله: زوّجها أخوها، واشترط أن له ألفاً، ولأمه ألفاً، ولأخته ألفاً فالعقد صحيح، والمال كله للزوجة.

قوله: (**ومَن زَوَّجَ بِنْتَه -ولو ثَيِّباً- بدونِ مَهْرِ مثلِها صَحَّ وإن كرهت**).

إذا زُوِّجت المرأة بدون مهر مثلها، **فلا يخلو الأمر من حالين**:

أ- **أن يكون المُزَوِّجُ لها هو أباها**: فيصح، ولو كانت المرأة ثيباً، ولو كرهت تقدير المهر؛ لأنه ليس المقصود من النكاح العوض.

وقد زوج سعيد بن المسيب ابنته بدرهمين وهو قرشي، وليس هذا هو مهر المثل.

قوله: (**وإن زَوَّجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها صَحَّ، وإن لم تَأْذَنْ فمَهْرُ الْمِثلِ**).

ب- **أن يكون المُزَوِّجُ غير أبيها**: فيصح، بشرط أن تأذن هي؛ لأن الحق لها، وقد أسقطته، كما لو أذنت في بيع سلعتها دون قيمتها.

فإن لم تأذن؛ لم يصح المسمى، ويثبت لها مهر المثل.

قوله: (**وإن زَوَّجَ ابنَه الصغيرَ بِمَهْرِ الْمِثلِ، أو أكثرَ؛ صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ**).

إذا زوّج الأب ابنه الصغير، **فلا يخلو من حالتين**:

أ- أن يكون الزوج موسرا عنده أموال: فالمهر من ماله، سواء زَوّجه بمهر المثل، أو زوجه

بأكثر من مهر المثل، إذا كان للابن مصلحة في تزويجه بأكثر من مهر المثل.

قوله: (**وإن كان مُعْسِراً لم يَضْمَنْه الأبُ**).

ب- أن يكون الزوج معسرا لا مال عنده: فإنه يكون في ذمة الزوج، حتى يتيسر له مال، ولا يضمنه الأب[1].

♦ **والعلة:** أن الأب نائب عنه في التزويج، والنائب لا يلزمه ما لم يلتزمه؛ كالوكيل.

ولأن الذي استوفى المنفعة هو الزوج، لا الأب.

❀❀❀

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجب حينها على الأب أن يضمنه أو يدفعه؛ لأنه من النفقة الواجبة.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وَتَمْلِكُ المرأةُ صَدَاقَها بالْعَقْدِ، ولها نَماءُ الْـمُعَيَّنِ قبلَ قَبْضِه، وضِدُّه بضِدِّه، وإن أَتْلَفَ فمِن ضَمَانِها، إلا أن يَمْنَعَها زوجُها قَبْضَه فيَضْمَنَه، ولها التصَرُّفُ فيه، وعليها زَكاتُه. وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ، أو الْخَلوةِ فله نصفُه حُكْماً دونَ نَمائِه الْـمُنْفَصِلِ، وفي الْـمُتَّصِلِ له نصفُ قِيمتِه، بدونِ نَمائِه. وإن اخْتَلِفَ الزوجانِ، أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ الصداقِ، أو عينِه، أو فيما يَسْتَقِرُّ به؛ فقولُه، وفي قَبْضِه فقولُها].

هذا الفصل هو في بيان وقت تملك المرأة لصداقها، وقبضها له، وما يترتب عليها من أحكام.

قوله: (وَتَمْلِكُ المرأةُ صَدَاقَها بالْعَقْدِ).

إذا عقد الزوج على المرأة، وأصدقها شيئاً، فإنها تملكه بمجرد العقد، ولو لم يدخل.

♦ **والدليل:**

١ - حديث بروع بنت واشق، ولفظه عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ**»(١).

وحديث سهل رضي الله عنه في الواهبة: «**وَمَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ**»(٢)، فدل على أنها استحقت الإزار بمجرد العقد.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٦٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢٧٣٨)، وصححه غير واحد من الأئمة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، مسلم (١٤٢٥).

•**وعلى هذا**: فالمرأة بالعقد تكون مالكة للمهر.

قوله: (**ولها نَماءُ الْـمُعَيَّنِ قبلَ قَبْضِه**).

إذا عقد الزوج على الزوجة، وحدّد المهر، وعيّنه، ولم تستلمه المرأة، فإن نماءه في هذه المدة يكون لها، سواء كان النماء متصلاً، أو منفصلاً.

مثال ذلك: أصدقها شاةً، أو بعيراً، ثم ولدت، أو نخلاً، ثم أثمرت، أو سيارة، ثم أُجِّرت بعد العقد، وقبل أن تقبضها، فالنماء في هذه الصور يكون للمرأة.

♦ **والعلة**: أن الأصل داخل في ملكها، وتحت ضمانها، وقد قال النبي ﷺ: «**الْـخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[1].

قوله: (**وضِدُّه بضِدِّه**).

ضد المهر المعين: غير المعين، فهذا يكون النماء فيه للزوج، وليس للمرأة التصرف فيه، ولا تملك شيئاً من نمائه قبل قبضه.

مثال ذلك: قال: لكِ عشرة آلاف، ولم يعينها، وقبل القبض كسب، فالمكسب له.

أو قال: لكِ ثلاث شياه، ولم يحدد، ثم ولدت بعض شياهه، فالنماء للزوج.

♦ **والعلة**: أن الربح، والكسب لم يتعلق بمالٍ معين، فيبقى على الأصل أنه للمالك

قوله: (**وإن أَتْلَفَ فمِن ضَمَانِها، إلا أن يَمْنَعَها زوجُها قَبْضَه فيَضْمَنَه**).

إذا تلف المهرُ المعيّن قبل قبضه، فإن ضمانه يكون على الزوجة.

♦ **والعلة**: أنها قد ملكته ملكاً تاماً.

إلا إن كان الذي منعها من قبضه هو الزوج، فعليه الضمان حينه؛ **وذلك**: لأنه بمنزلة الغاصب.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥١٤)، أبو داود (٣٥١٠)، الترمذي (١٣٣٢)، والنسائي (٤٤٩٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٣١٥).

مثاله: أمهرها نخلةً، ولم يُقْبِضْها إياها، ثم تلفت، فتضمن ذلك، إلا إن كان هو من امتنع من تقبيضها.

قوله: (**ولها التصَرُّفُ فيه**).

للمرأة الحق في التصرف في المهر المعين، ولو قبل قبضه؛ كأن تؤجره، أو تبيعه أو توقفه، أو ترهنه، ونحو ذلك.

♦ **والعلة**: أنه ملكها، وعليها ضمانه، فلها حق التصرف فيه.

قوله: (**وعليها زَكاتُه**).

إذا حال على المهر المعين الحول فإنه يجب على المرأة أن تؤدي زكاته.

♦**و العلة**: أن الغُنم بالغُرم، فكما أن لها نماءه فعليها ضمانه، وزكاته.

قوله: (**وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ، أو الْخَلوةِ فله نصفُه حُكْماً**).

الدخول: الجماع، **والخلوة**: أن ينفرد بها عن مميِّز، أي: يخلو بها في مكان ليس عندهما من يميز.

وأشار المصنف إلى المهر بعد الطلاق قبل الدخول والخلوة، **وذكر عدة أمور**:

١) إذا طلقها قبل الدخول، والخلوة، فإن له نصف المهر حكماً -أي: قهراً- بمعنى أنه يدخل في ملك الزوج شاء، أم أبى.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

قوله: (**دونَ نَمائِه الْمُنْفَصِلِ، وفي الْمُتَّصِلِ له نصفُ قِيمتِه، بدونِ نَمائِه**).

٢) يفرق بين نماء المهر المتصل، والمنفصل.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٧).

فالمنفصل: يكون للزوجة؛ كشاة ولدت، فالنماء المنفصل من المهر إذا حصل قبل الطلاق فهو خاص بالزوجة؛ لأنه نماء ملكها، ومالها.

•**وعلى هذا**: يكون الولد للزوجة، وأما الشاة فلها نصفها.

فإن كان النماء وقع بعد الطلاق: فهو بينهما؛ لأن المال لهما، والنماء تابع للأصل.

أما النماء المتصل: فيكون تابعاً للعين، والعين ملك للمرأة.

•**وعلى هذا**: له نصف قيمته بدون نمائه؛ لأنه متصل به، لا يتنصف.

مثال ذلك: شاة سمنت، أو عبد تعلم صنعة، فيكون ذلك النماء تابعاً للعين.

•**وعلى هذا**: يكون للزوج نصف قيمة المهر بدون نمائه؛ لأنه نماء ملكها، فلا حق له فيه.

مثال ذلك: أصدقها شاة تساوي مائة ريال، فسمنت، وأصبحت تساوي مائتين؛ فإننا ننظر قيمة الشاة قبل النماء، وهي مائة ريال، فللزوج نصفها.

مثال آخر: أصدقها عبداً جاهلاً، فتعلم الكتابة فزادت قيمته، فننظر قيمته قبل التعلم، فللزوج نصفها.

♦ **والعلة**: أن الزيادة لها، ولا يلزمها بذلها، ولا يمكنها دفع الأصل بدون زيادته.

قوله: (**وإن اخْتَلِفَ الزوجانِ، أو وَرَثَتُهما في قَدْرِ الصداقِ، أو عينِه، أو فيما يَسْتَقِرُّ به؛ فقولُه**).

أشار إلى اختلاف الزوجين في المهر، أو ورثتهما بأن ماتا فاختلف الورثة، أو أحدهما وورثة الآخر، وذكر لهذا الاختلاف صوراً.

١) الاختلافات التي يُقَدّمُ فيها قولُ الزوج.

١- اختلافهم في قدر الصداق: بأن قال الزوج: تزوجتكِ على ألف، وهي تقول: على ألفين.

٢- اختلافهم في عين الصداق: بأن قال الزوج: تزوجتكِ على هذا العبد، وهي تقول: على هذه الأَمَة.

٣- اختلافهم فيما يستقر به الصداق: بالدخول، أو الخلوة، أو اللمس بشهوة، ونحو ذلك مما يستقر به المهر، فيقول الزوج **مثلاً**: لم أدخُل بك، وتقول هي: بل دخلت بي.

فالمقدم في هذه الصور هو قول الزوج بيمينه.

♦ **والعلة**: أن الزوج مدعى عليه، وهو منكر، وفي الحديث «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»[(١)]، ففي قدر المهر مثلاً: الزوجة تقول: بألفين وهو يقول: بألف، فهم يتفقون في ألفٍ، ويختلفون في الألف الثاني، فالزوج ينكره، وهي تثبته، فلابد لها من بينة، وإلا فالقول قوله، وكذا في الأمرين الآخرين، فالأصل براءة ذمته.

لكن هذا الأمر مقيد بأمر **وهو**: أن لا يكون هناك قرينة تقوّي قول الزوجة، فإن وجدت عملنا بالقرينة، وقوّينا قول الزوجة على قوله.

مثال ذلك: الزوجة تقول: المهر ألفان، وتوجد قرينة وهي: أنه مهر نسائها، وهو يقول: خمسمائة، وهو خلاف العرف؛ فنقدم القرينة، ونحكم بالظاهر أنه ألفان.

قوله: (**وفي قَبْضِه فقولُها**).

٢) الاختلاف الذي يُقَدَّم فيه قول الزوجة: إذا اختلفا في القبض، فالزوجة تقول: لم أقبض المهر، وهو يقول: بل قبضتِ، ولا بينة معه؛ فالقول قول الزوجة.

♦ **والعلة**: **أن** الأصل عدم القبض، وهي مُدّعىً عليها، فالمقدّم قولها.

إلا إن كان الظاهر بخلاف ذلك، فيقدم الظاهر.

مثال ذلك: اعتاد أهل بلد أن يكون المهر يدفع مقدماً فادّعت الزوجة بعد سنة أنه لم يسلمها المهر؛ فالأصل عدم القبض للمهر، لكن عندنا ظاهر أقوى من الأصل وهو العرف، فيقدم قوله على قولها.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١)، من حديث ابن عباس.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[يَصِحُّ تَفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الْـمُجْبَرَةَ، أو تَأذَنَ امرأةٌ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهْرٍ. وتفويضُ الْـمَهْرِ: بأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحدُهما، أو أَجْنَبِيٌّ، ولها مَهْرُ الْمِثلِ بالعَقْدِ، ويَفْرِضُه الحاكمُ بقَدْرِه بطلبها، إن تراضيا قبله على شيء؛ جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه. ومَن ماتَ منهما قبلَ الإصابةِ والفرْضِ وَرِثَه الآخَرُ، ولها مَهْرُ نِسائِها. وإن طَلَّقَها قَبْلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْرِ زَوجِها، وَعُسْرِه، وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخولِ، وَإِنْ طَلَّقها بعدَه فلا مُتْعَةَ، وإذا افْتَرَقَا في الفاسدِ قبلَ الدخولِ، والْـخَلوةِ؛ فلا مَهْرَ، وبعدَ أحدِهما يَجِبُ الْـمُسَمَّى. ويَجِبُ مَهرُ الْمِثلِ لِمَن وُطِئَتْ بشُبْهَةٍ، أو زِناً كَرْهاً، ولا يَجِبُ معَه أَرْشُ بَكارةٍ.

وللمرأةِ مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ، فإن كان مُؤَجَّلاً، أو حَلَّ قبلَ التسليمِ، أو سَلَّمَتْ نفسَها تَبَرُّعاً؛ فليس لها مَنْعُها، فإن أُعْسِرَ بالمهْرِ الحالِّ فلها الفَسْخُ، ولو بعدَ الدخولِ، ولا يَفسَخُه إلا حاكمٌ].

هذا الفصل هو في بيان أحكام المفوضة، وحكم المهر في النكاح الفاسد، ووطء الشبهة، والزنا، وغير ذلك.

قوله (يَصِحُّ تَفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه الْـمُجْبَرَةَ، أو تَأذَنَ امرأةٌ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهْرٍ).

التفويض لغة: الإهمال، كأن المهر أُهمِلَ حيث لم يُسَمَ.

اصطلاحاً: نوعان:

١- تفويض البُضع. ٢- تفويض المهر.

وأشار هنا إلى تفويض البُضع، وعرفه: بأن يُزوِّجَ الرجلُ ابنته المجبرة -وهي البكر-، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

فالمراد: أن يأتي الرجل ويزوج ابنته البكر بلا مهر، سواء سكت عنه في العقد، أو شرط أنه لا مهر بينهما، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بلا مهر.

فإذا حصل هذا فإن النكاح يصح، ويكون لها مهر المثل.

قوله: (**وتفويضُ الْـمَهْرِ: بأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحدُهما، أو أَجْنَبِيٌّ**).

تفويض المهر: أن يجعل تحديد المهر إلى رأي أحد الزوجين، أو إلى أجنبي -أي: غير الزوجين-؛كالأم، أو الجد، أو الجدة، وغير ذلك.

وصورة ذلك: أن يقول الزوج -وقد يكون راغباً في النكاح وليرغبهم به-: المهر تفرضه، وتحدده الزوجة بما شاءت، أو تفرضه أمها، أو أخوها، ونحو ذلك.

أو يقول ولي المرأة: أعطنا من المهر ما تريد، ثم يتعاقدان، ولم يحدد المهر، فهذا تفويض المهر.

قوله: (**ولها مَهْرُ الْمِثْلِ بالعَقْدِ**).

الحكم في نكاح تفويض البضع، وتفويض المهر: أن النكاح يصح، ويثبت للزوجة مهر المثل في وقت العقد.

مثال ذلك: عقدا عقد نكاح، وفيه تفويض بُضع، أو مَهرٍ؛ فيصح، ويثبت للزوجة مهر مثلها، فمثلاً: مهرُ مثلها عشرون ألفاً، فيثبت لها ذلك، والمعتبر وقت العقد.

♦**والعلة**: أن الزواج لا يكون إلا على صداق، لكنه لما صار هنا مجهولاً، وجب لها مهر المثل في وقت العقد، حتى لا يتم العقد بلا مهر محدد.

قوله: (**ويَفْرِضُه الحاكمُ بقَدْرِه بطلبها**).

الذي يتولى تقدير مهر المثل: هو الحاكم، ويقوم مقامه الآن القاضي.

فيقدره بقدر مثلها، فينظر إلى نسائها ومن تساويها في البكارة، والسن، والجمال فيقدره.

لكن الحاكم لا يتدخل في هذا إلا إذا طلبت الزوجة، واشتكت.

قوله: (**إن تراضيا قبله على شيء؛ جاز**).

إذا تراضى الزوجان على شيء يدفعه الزوج للزوجة، فيجوز ذلك، ولو كان شيئاً قليلاً، ولا حاجة للقاضي، بل يثبت لها ما تراضيا عليه، فإن وجد نزاع رجع إلى القاضي.

♦ **والعلة:** أن حكمه يرفع الخلاف.

مثال التراضي: مهرُ مثلها عشرة آلاف، فاتفقا أن يعطيها الزوج عشرين ألفاً، أو خمسة آلاف فيصح، وحكمه حكم المسمى في العقد.

قوله: (**ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه**).

يصح للمرأة أن تبرئ زوجها من مهر المِثل قبل أن يلزمه القاضي بذلك، بقيد أن يكون ثمة مهر يُدفع لها، ولو قلّ؛ كي لا تكون بلا مهر، ويصح أن تبرأه من بعض مهر المثل، ونحو ذلك، ويصح أن تهبه إياه بعد القبض.

مثال ذلك: حدد مهرها خمسين ألفاً فتنازلت المرأة عن نصفه، أو كله، أو وهبته إياه بعد ما قبضته، وهي ممن يجوز تصرفها في مالها، فلها ذلك.

♦ **والعلة:**

١. أنه حقها فلها الحق في إبقائه، أو إسقاطه، أو إسقاط بعضه.

٢. ولعموم: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا﴾[1].

قوله: (**ومَن ماتَ منهما قبلَ الإصابةِ والفرْضِ وَرِثَه الآخَرُ، ولها مَهْرُ نِسائِها**).

◈ إذا مات أحد الزوجين قبل حصول الأمرين:

١ - **الإصابة:** أي: قبل أن يصيبها الزوج بجماع، أو خلوة.

٢ - **الفرض:** أي: قبل أن يفرض لها المهر.

---

(١) النساء، الآية (٤).

➤ فالحكم في هذه الحالة ما يلي:

١- الزوج الباقي يرث المتوفى.

٢- يثبت للزوجة مهر المثل.

٣- يكون على الزوجة العدة، إن كان المتوفى هو الزوج.

♦ **والدليل**: حديث ابن مسعود ﷺ أنه سئل عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ، فَقَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: «**قَضى بِهِ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ**»(١).

قوله: (**وإن طَلَّقَها قَبْلَ الدخولِ فلها المتعةُ بقدْرِ يُسْرِ زَوجِها، وَعُسْرِه**).

إذا طلق الزوجُ الزوجةَ قبل وجود ما يستقر به المهر -وهو الدخول بها-، **فله حالتان**:

١- أن يكون قد فرض لها صداقاً: فيثبت لها نصفه، وتقدم بيان هذا؛ لقوله: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾(٢).

٢- أن يكون قبل أن يفرض لها الصداق: فإن لها المتعة، وهذا الذي ذكره المصنف هنا.

♦ **والدليل**: **قوله**: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾(٣).

فالمتعة: تكون بحسب حال الزوج: عسره، ويسره، فإن كان موسراً استحب له أن يزيدها، وإن كان معسراً فبحسب حاله.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٤٦٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي في (٣٣٥٥)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢٧٣٨)، وصححه غير واحد من الأئمة.

(٢) البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) البقرة، الآية (٢٣٦).

قال ابن عباس: «أعلى المُتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة»(١)، واللهُ أطلَقها في القرآن ولم يحددها، بل أرجعها إلى حال الزوج.

قوله: (وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ المِثْلِ بِالدُّخُولِ، وَإِنْ طَلَّقها بعدَه فلا مُتْعَةَ).

إذا حصل الطلاق بعد ما استقر المهر إما بدخول، أو غيره فلا متعة لها، بل لها المهر.

قوله: (وَإِنْ طَلَّقها بعدَه فلا مُتْعَةَ).

١) مهر المثل يثبت، ويستقر لنساءٍ، وهنّ:

١. المفوّضة، ولغيرها ممن سمي لها مهر المثل.

٢. مَن حكمنا بفساد ما سمي لها من مهر، وأثبتنا لها مهر المثل.

٢) مهر المثل يستقر بأمور:

١- الدخول: بأن يحصل منه وطء لها، فيستقر مهر المثل لها بالإجماع.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾(٢)، فدل على أنه إذا حصل مسيس، فإن المهر يستقر.

٢- الخلوة: فإذا خلا بها -ولو لم يطأ- فإنه يستقر مهر المثل كاملاً.

♦**والدليل**: ورود ذلك عن عمر رضي الله عنه، فقد ورد أنه قَضى فِي رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُخَالِطْهَا بالصَّداقِ كَامِلاً، وقال: «**إِذَا أَغْلَقُوا بَاباً، وَأَرْخَوْا سِتْراً، أَوْ كَشَفُوا خِمَاراً، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ**»(٣)، وروي نحوه عن علي رضي الله عنه(٤).

٣- الموت: فإذا مات أحد الزوجين استقر لها المهر، وتقدم خبر ابن مسعود.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ١١٦) وابن جرير في التفسير (١/ ٣٢٨)، وقال الألباني في الإرواء (١٩٤٢): إسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) البقرة، الآية (٢٣٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٨٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٦٩٢).

٤- إذا استحل منها ما لا يحل لغيره: استقر لها المهر، كما قال الإمام أحمد.

مثاله: لو قبّلها، أو مسها بشهوة، ونحوها، ولو لم يخلُ بها؛ فيستقر مهر المثل كاملاً.

قال أحمد: «إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره، فعليه المهر».

وهذه الأمور يستقر بها المهر المسمى أيضاً.

قوله: (**وإذا افْتَرَقَا في الفاسدِ قبلَ الدخولِ، والْخَلوةِ؛ فلا مَهْرَ**).

هناك فرق في النكاح: بين النكاح الفاسد، والنكاح الباطل.

فالفاسد: ما اختلف العلماء في فساده؛ كالنكاح بلا ولي.

والباطل: ما اتفق العلماء على فساده، وبطلانه؛ كنكاح خامسة، ونحوه.

***فيقول المصنف:**

أ- إذا افترقا في النكاح الفاسد قبل الدخول، والخلوة، فلا مهر لها، ولا متعة.

♦**والعلة**: أن العقد الفاسد وجوده كعدمه، ولم يحصل إلى الآن شيء مما يستقر به المهر، فيعتبر لا شيء، وسواء أكانت الفرقة بموت، أو طلاق.

قوله: (**وبعدَ أحدِهما يَجِبُ الْمُسَمَّى**).

ب- إذا حصلت الفرقة بعد الدخول، أو بعد الخلوة، أو ما يستقر به الصداق مما تقدم؛ فإنه يجب لها المهر المسمى لها في العقد.

♦**والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٢٧)، والنسائي في الكبرى (٥٣٧٣)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والألباني. انظر: الإرواء (١٨٤٠)

وفي رواية: «**وَلَهَا الَّذِي أَعْطَاهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا**»(١).

وإلحاقاً له بالعقد الصحيح، فإن النكاح مع فساده يترتب عليه أكثر أحكام الصحيح: من وقوع الطلاق، ولزوم عدة الوفاة بعد الموت، ونحوهما؛ فلذا لزم المسمى فيه؛ كالصحيح.

قوله: (**ويَجِبُ مَهرُ المِثْلِ لِمَن وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ**).

إذا وطئ امرأة بشبهة فإنه يثبت لها مهر المثل، سواء كانت شبهة عقد، أو اعتقاد.

مثال الوطء بشبهة اعتقاد: لو جامعها ظاناً أنها زوجته، أو أمته، فتبين أنها أجنبية.

ومثال الوطء بشبهة عقد: لو عقد عليها بعقد، ثم تبين أنها لا تحل؛ كأن تكون أخته من الرضاع.

♦**والدليل:**

١- عموم قوله ﷺ: «**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** -أي: بما نال منه-».

٢- ولأنه إتلاف للبضع، فيثبت عليه المهر؛ للإتلاف.

قوله: (**أو زِناً كَرْهاً**).

إذا زنى بها كرهاً بغير رضى، فإنه يثبت لها مهر المثل.

♦**والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**».

أما إن كان برضى منها فليس لها شيء؛ لحديث: «**مَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ**»(٢).

قوله: (**ولا يَجِبُ معَه أَرْشُ بَكارةٍ**).

في المسألتين السابقتين -الموطوءة بشبهة، وبزنا- لا يجب أرش بكارة لمن تلفت بكارتها.

♦**والعلة:** أن المهر بدل المنفعة المستوفاة بالوطء، فقد أعطاها المهر، فيكفي عن الأرش.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٠٧٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٩٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٨١٢)، وأبو داود (٣٤٢١)، وابن حبان (٥١٥٢)، وأصله في صحيح مسلم (١٥٦٨).

قوله: (**وللمرأةِ مَنْعُ نفسِها حتى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ**).

* **الصداق قسمان:** ١- حالّ. ٢- مؤجل.

فالحالّ: للمرأة أن تمنع نفسها من الزوج حتى تقبض صداقها الحال، ولا تأثم بالامتناع.

♦**والعلة:** أن المنفعة المعقود عليها -وهي الوطء- تتلف بالاستمتاع، ويخشى أنها إذا سلمت نفسها للزوج، واستوفى المنفعة أن يماطل.

قوله: (**فإن كان مُؤَجَّلاً، أو حَلَّ قبلَ التسليمِ، أو سَلَّمَتْ نفسَها تَبَرُّعاً؛ فليس لها مَنْعُها**).

* **ذكر المصنف ثلاث حالات ليس لها أن تمنع نفسها فيها:**

١- إذا كان المهر مؤجلاً: فليس لها منع نفسها.

♦**والعلة:** أنه لم يحلّ وقت طلبه، وقد رضيت هي بالتأجيل، ومقتضى ذلك أنها تسلم نفسها قبل حلوله.

٢- إذا حلّ وقت المهر المؤجل قبل أن تسلم الزوجة لزوجها.

مثاله: تزوجت بمهر خمسة آلاف مؤجلة إلى شهرين، فجاء الأجل وهو لم يدخل عليها بعد، فأراد الدخول بها؛ فليس لها الآن أن تمنعه، وتقول: حتى تعطيني الصداق المؤجل الذي حلّ.

♦**والعلة:** أنه لما كان مؤجلاً ورضيت هي بتأخيره، وكان الأصل أن تسلم نفسها قبل ذلك، فرضاها بتأخيره رضاً منها بتسليم نفسها قبل قبضه، ويصير هو كالدين في ذمته.

٣- إذا سلمت نفسها تبرعاً قبل أن تستلم المهر الحالّ.

مثاله: في المهر الحال لو أنها سلمت نفسها ثقة بالزوج وأنه سيعطيها حقها، ثم ماطل، فليس لها أن تمنع نفسها بعد ما دخل، أو خلا بها.

♦**والعلة:** أنها رضيت بالتسليم، واستقرار الصداق، فليس لها العود.

➤فائدتان:

١ .لو أنها امتنعت عن تسليم نفسها فوطئها مكرهة، فإنه لا يسقط حقها في الامتناع؛ لأنه حصل بغير رضاها.

٢ . إذا رفض الزوج أن يسلِّم المهرَ حتى تسلم الزوجة نفسها، ورفضت الزوجة حتى تستلم الصداق، فإنه يجبر الزوج على دفع الصداق، ثم الزوجة على تسليم نفسها؛ لأن في إجبارها على تسليم نفسها أولاً خطر الإتلاف للبضع.

قوله: (**فإن أُعْسِرَ بالمهْرِ الحالِّ فلها الفَسْخُ، ولو بعدَ الدخولِ**).

إذا أعسر الزوج ولم يتمكن من دفع المهر الحالّ، فإن لها الفسخ، ولو كان بعد الدخول بها.

♦**والعلة:** أنه تعذر الوصول إلى العِوض، فكان لها الفسخ، كما لو أعسر المشتري بالثمن بعد تسليم المبيع.

قوله: (**ولا يَفسَخُه إلا حاكمٌ**).

لا يتولى فسخ النكاح عند الإعسار في دفع المهر إلا حاكمٌ، أو من يقوم مقامه.

♦**والعلة:** أن هذا الأمر يصحبه اختلاف غالباً، وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويفصل الأمر.

باب وَليمةِ العُرْس

قال المؤلف رحمه الله:

[تُسَنُّ ولو بشاةٍ فأَقَلَّ، وتَجِبُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ إجابةُ مُسلمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه إليها إن عَيَّنَه، ولم يكنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ، فإن دَعَا الْجَفَلَى، أو في اليومِ الثالثِ، أو دعاه ذِمِّيٌّ؛ كُرِهَت الإجابةُ، ومَن صَوْمُه واجبٌ دعا وانْصَرَفَ، والْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إن جَبَرَ، ولا يَجِبُ الأكلُ، وإباحتُه تَتَوقَّفُ على صَريحِ إذْنٍ أو قَرينةٍ. وإن عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مُنكراً يَقْدِرُ على تَغييرِه حَضَرَ وغيَّرَه، وإلا أَبَى، وإن حَضَرَ، ثم عَلِمَ به أزالَه، فإن دامَ لعَجزِه عنه انْصَرَفَ، وإن عَلِمَ به ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْهُ خُيِّرَ. ويُكْرَهَ النِّثارُ، والتقاطُه، ومَن أَخَذَه، أو وَقَعَ في حَجْرِه فله. ويُسَنُّ إعلانُ النكاحِ، والدفُّ فيه للنساءِ].

الوليمة في الأصل: تمام الشيء، واجتماعه، يقال: أولم الرجل إذا اجتمع عقله، وخلقه.

وفي الشرع: اسم للطعام في العرس خاصة.

♦**الأصل في الوليمة: السنة، والإجماع:**

١. **فمن السنة**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النَّبِيُّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «**مَهْيَمْ، أَوْ مَهْ!**»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللهُ لَكَ! أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**»[(١)].

٢. **والإجماع**: منعقد على مشروعيتها.

➤**الحكمة من إقامة وليمة النكاح:**

١- إظهار النكاح، وإعلانه. ٢- إطعام الفقراء، والمساكين.

٣- شكر لله على نعمة الزواج. ٤- إظهار الفرح والسرور.

٥- اجتماع الناس، وصلة الرحم.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

قوله: (تُسَنُّ ولو بشاةٍ فأَقَلَّ).

*** أشار المصنف في هذه الجملة إلى مسائل:**

الأولى: حكم وليمة العرس.

فقرر أنها سنة؛ لأمر النبي ﷺ بها، وفعله لها.

- وأما حديث: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**» فإنه أمر، **والصارف له من الوجوب للاستحباب:**

أن الوليمة طعام بمناسبة سرور حادث، فأشبه سائر الأطعمة.

ولأنه أمرٌ بشاة، ولا خلاف أنها لا تجب.

ولأنه لم يأمره قبل ذلك، فلو لم يره، ولم يلقه، ولم ينتبه للأثر لما علم بزواجه، ولما أمره بالوليمة، ولو كانت واجبة لأمر بها أمراً عامّاً للمسلمين.

الثانية: مقدار الوليمة.

فالمذهب -كما قرر المصنف-: أن السنة أن تكون بشاة فأقل من الشاة.

لحديث أنس في قصة عبد الرحمن رضي الله عنه: «**أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ**».

ولفعله ﷺ، فقد أولم على بعض نسائه بِمُدَّيِنِ من شعير، كما في حديث صفية بنت شيبة [1]، وغيره من الأحاديث.

- أما **وقت الوليمة:** فهو موسع، من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس.

وفعل النبي ﷺ في حديث دخوله بزينب يدل على أنه جعله عقب الدخول.

قوله: (وتَجِبُ في أَوَّلِ مَرَّةٍ إجابةُ مُسلمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه إليها).

أشار المصنف إلى دعوة وليمة العرس، فقرر أن إجابتها واجبة.

♦والدليل:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

فهذا أمر، والأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب.

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ**»(١).

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(٢).

فحكم بالعصيان على من لم يجب، ولا يحكم بالعصيان إلا على ترك الواجب.

قوله: (**إجابةُ مُسلمٍ يَحْرُمُ هَجْرُه إليها إن عَيَّنَه، ولم يكنْ ثَمَّ مُنْكَرٌ**).

◈ يشترط لوجوب إجابة الدعوة شروط، وهي:

١- أن يكون الداعي مسلماً: فإن كان كافراً فلا تجاب دعوته، وسيذكر هذا لاحقاً.

٢- أن يكون ممن يحرم هجره: بأن يكون مسلماً، مستقيماً، غير مبتدع، وغير مجاهر بالمعصية.

٣- أن يعين الداعي المدعو: -أي: يخصه بالدعوة-، سواء أكان بالكلام المباشر معه، أو أرسل له رسولاً؛ كابنه؛ ليدعوه.

- أما إن لم يعينه بالدعوة، بل كانت دعوة جَفَلى، فسيأتي أنها لا تجب.

٤- أن تكون الوليمة خاليةً من المنكر: فإن كان فيها منكرٌ لم يجب، ويأتي بيان المسألة.

٥- أن تكون الدعوة في المرة الأولى: فالذي تجب إجابته هو اليوم الأول، أما لو دعاه لنفس الوليمة من الغد، أو صنع اليوم الثالث ودعاه لها فهذه لا تجب.

٦- أن لا يكون للمدعو عذر يمنعه من الحضور، أو يلحقه ضرر لو أجاب: كما لو كان مريضاً، أو مسافراً، أو خائفاً من عدو، أو لص، أو نحوه، أو كان عنده مريضٌ لا يقدر على تركه، فلا يجب حينها.

✍ **والقاعدة:** أن واجبات الشرع تسقط مع العذر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٢).

قوله: (**فإن دَعَا الْـجَفَلَى**).

الجفلى: أن يدعو الناس بدون تخصيص، وهو ما يسمى بالدعوة العامة.

كما لو قال شخص للجميع في مناسبةٍ أو مسجد أو غيره: كلكم مدعوون غداً إلى وليمتي.

➤فالحكم: أنه تكره إجابته.

♦**والعلة**: أن فيها دناءة للمدعو، ومفاخرة، ومباهاة للداعي.

وبخلافه ما يسمى بالنقرى: وهي أن يخص قوماً بدعوته.

قوله: (**أو في اليومِ الثالثِ**).

تقدم أن من شروط إجابة الدعوة للوليمة: أن تكون في اليوم الأول، أما ما عداه فلا تجب.

وذكر هنا أن إجابة الدعوة لليوم الثالث مكروهة.

♦**والدليل**: حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: «**طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ**»(١).

ولأنها زائدة عن الحاجة، وفي ذلك سرفٌ، ومباهاةٌ غالباً.

قوله: (**أو دعاه ذِمِّيٌّ؛ كُرِهَت الإجابةُ**).

تقدم أن من شروط وجوب حضور الوليمة: أن يكون الداعي مسلماً، وأما الكافر إذا دعاك لوليمة، فلا تجب إجابته، بل هي مكروهة.

♦**والعلة**: أن الإجابة فيها إكرامٌ، وموالاةٌ، وهي من أسباب المحبة، والمودة، وهذه الأمور منتفية في حق الكافر؛ إذ المطلوب إذلالهم، وإهانتهم، وهذا يكون بترك إجابة دعوتهم.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٩٧)، وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر، عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث.

لكن يجوز حضورها للمصلحة؛ كما إذا رُجِيَ إسلامُه ونحو ذلك، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي.

قوله: (**ومَن صَوْمُه واجبٌ دعا وانْصَرَفَ، والْمُتَنَفِّلُ يُفْطِرُ إن جَبَرَ**).

إجابة الدعوة واجبة حتى على الصائم.

والدليل: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِراً، فَلْيَطْعَمْ**»(١).

والمراد بالصلاة هنا: الدعاء.

ولكن هل يلزمه أن يفطر من صومه؟

أ- **إن كان صومه واجباً:** كنذرٍ، وقضاء رمضان: فلا يجوز أن يفطر، بل يدعو، وينصرف.

لكن ينبغي أن يُخبر صاحبَ الدعوة أنه صائم؛ لكي يعذره، ولا يعد هذا من الرياء، بل من حسن الاعتذار إذا وجد السبب.

ب- **أن يكون الصوم تطوعاً:** فإن كان في إفطاره جبرٌ للداعي، وإدخال للسرور عليه، فينبغي أن يفطر.

♦**والدليل:** حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتى هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل: إني صائم، فقال رسول الله: «**دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَفْطِرْ وَصُمْ مَكَانَهُ يَوْماً إِنْ شِئْتَ**»(٢).

وإن كان فطره، وصومه سِيّان عند الداعي: فالأفضل البقاء على صومه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٢٤٠)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٦٢)، وحسنه الحافظ، والألباني في الإرواء (١٩٥٢).

قوله: (**ولا يَجِبُ الأكلُ**).

الواجب في الوليمة هو حضورها، أما الأكل فليس بواجب، ولو كان المدعو مفطراً فلو حضر المدعو، ولم يأكل، لجاز ذلك.

♦**والعلة**: أن النبي ﷺ أمر بالحضور، والأكل مستقل عن الحضور، بل لم يرد ما يدل على وجوب الأكل، إنما ورد ما يدل على التخيير.

لكن الأكل عند الحضور أولى بلا شك، **لأمرين**:

١- أنه أبلغ في الإجابة.

٢- وهو أبلغ في إكرام الداعي، وإدخال السرور عليه.

إلا إن كان له عذر؛ كأن يكون أكل قريباً، أو له طعام خاص.

قوله: (**وإباحتُه تَتَوقَّفُ على صَريحِ إذْنٍ أو قَرينةٍ**).

لا يأكل المدعو من طعام الوليمة، **إلا بأحد أمرين**:

١- إذنٍ من صاحب الوليمة: كأن يقول: تفضلوا، أو سموا الله، ونحوها.

٢- قرينةٍ تدل على الإذن: كتقديم الطعام، فتقديم الطعام إذن بالأكل.

قوله: (**وإن عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مُنكراً يَقْدِرُ على تَغييرِه حَضَرَ وغيَّرَه، وإلا أَبَى**).

إذا علم المدعو أن في الوليمة منكراً، **فإنه لا يخلو من حالين**:

أ- **أن يقدر على الإنكار**: إما لهيبته، أو سلطته، أو علمه؛ فيجب الحضور؛ إجابة للدعوة، وتغييراً للمنكر.

ب- **أن لا يقدر على الإنكار**: فلا يجوز الذهاب.

♦والدليل:

١- عمـوم قولـه تعـالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾[(١)].

٢- حديث عمر رضي الله عنه: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلا يَقْعُدَنَّ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ...**»[(٢)].

٣- حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلاً صَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «**أَفِي الْبَيْتِ صُورَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَبَى أَنْ يَدْخُلَ حَتَّى كَسر الصُّورَةَ، ثُمَّ دَخَلَ**»[(٣)].

قوله: (وإن حَضَرَ، ثم عَلِمَ به أزالَه، فإن دامَ لعَجزِه عنه انْصَرَفَ).

لو أن المدعو لما حضر رأى المنكر ولم يكن قد علم به، **فإنه يجب عليه أحد أمرين:**

أ- إما أن ينكر، فإن زال المنكر جلس، وإلا خرج.

ب- إن لم يقدر على الإنكار فينصرف، ولا يجلس.

والدليل: حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**» ولا يتم الإنكار بالقلب بالبقاء في مكان المنكر مع القدرة على مغادرته.

---

(١) النساء، الآية (١٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٥)، وفي سنده ضعف، وله شواهد من حديث جابر، أخرجه الدارمي (٢٢٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦٧٠٨)، والطبراني في الأوسط (٥٨٨)، والحاكم في المستدرك (٧٧٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البيهقي (٧/ ٤٣٨)، وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤).

قوله: (**وإن عَلِمَ به ولم يَرَهُ، ولم يَسمَعْهُ خُيِّرَ**).

إذا علم بوجود المنكر في الوليمة لكنه لم يره، ولم يسمعه -كما لو كان في الوليمة في موضعٍ غير مكان جلوسه منكرٌ مرئيٌّ، أو مسموعٌ، ومثله ما يقع من منكرات الطبول، والغناء عند النساء، والرجل في موضع آخر وهو يعلم بهذا المنكر-.

فالحكم حينها: أن المدعو يخير بين الجلوس، والانصراف؛ **وذلك**: لعدم وجوب الإنكار عليه حينئذ، حيث لم ير المنكر، ووجوب الإنكار معلق بالرؤية: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ...**»[1].

والتخيير للمصلحة، فإن كان في انصرافه رادعٌ لهم انصرف، وإن كان في جلوسه مصلحة، وخوف قطع أرحام فيجلس.

قوله: (**ويُكْرَهَ النِّثارُ، والتقاطُه**).

النثار -بضم النون وكسرها-: ما ينثر، ويطرح في النكاح وغيره عند اجتماع الناس من طعام، أو نقود، أو غيرها، ونثره، وكذا التقاطه وأخذه مكروه.

♦**والعلة:**

١- ما فيه من التزاحم، والقتال، والتناهب، وفيه دناءة للنفس.

٢- ولأنه قد يكون طعاماً فَيُهان.

٣- وقد ورد نهي النبي ﷺ عن النثار، كما في مسند أحمد، لكن فيه ضعف.

قوله: (**ومَن أَخَذَه، أو وَقَعَ في حَجْرِه فله**).

من وقع في حجره شيء من النثار، فله أن يأخذه بلا كراهة؛ لأنه لم يزاحم، ولم يهن نفسه.

وقد ملكه بوقوعه في حجره؛ لأن مالكه قد قصد تمليكه لمن حازه، فليس لأحدٍ أخذه منه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد.

قوله: (ويُسَنُّ إعلانُ النكاحِ).

السنة أن يكون النكاح معلناً يعلم به الناس.

♦**والدليل**: حديث عائشة أنه ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ**...»[(١)].

والإعلان يختلف باختلاف العوائد، والعرف، فقد يكون بجمع الناس، أو بالأنوار التي يعمل بها عند الناس، أو بالدف.

فإن وقع النكاح بالشهود، وتواصى الزوجان مع الشهود على كتمانه؛ فالزواج صحيح، لكنه مكروه؛ لأنه خلاف السنة وهي إعلان النكاح.

قوله: (والدفُّ فيه للنساءِ).

يسن في النكاح ضرب الدف، وذلك في العرس، والوليمة، ووقت العقد، والزفاف.

♦**والدليل**:

١- حديث محمد بن حاطب مرفوعاً: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[(٢)].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدف**»[(٣)].

٣- ولما فيه من إعلان النكاح، وإشهاره، وهو أمر مسنون، كما تقدم.

وروي عن عمر رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الدُّفَّ بَعَثَ، فَإِذَا كَانَ فِي النِّكَاحِ، أَوْ الْخِتَانِ سَكَتَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا عَمِلَ بِالدِّرَّةِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وهو حسن.

(٢) رواه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي (٣٣٦٩)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (١١١٤)، وابن ماجه (١٨٩٥)، وهو ضعيف بهذا التمام، انظر: ضعيف ابن ماجه (٤١٦).

◈ ولكن يشترط في جوازه شروط:

١- أن يكون دُفّاً: وهو الذي ليس له حلق، وهو من وجه واحد، وهو غير الطبل، فإن كان بالطبل، أو بالآت الموسيقى، ونحوها فلا يجوز.

٢- أن يكون للنساء: فهو من خصائص النساء، ولا يكون للرجال.

٣- أن يكون خالياً من الكلام المحرم: كوصف النساء، أو الفجور، أو الخمر، ونحوه مما يحرم.

❀❀❀

باب عِشرةِ النساءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَلزمُ للزوجينِ العِشرةُ بالمعروفِ، ويَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ واحدٍ بما يَلزَمُه للآخَرِ، والتكَرُّهُ لبَذْلِه. وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسليمُ الحُرَّةِ التي يُوْطَأُ مِثْلُها في بيتِ الزوجِ إن طَلَبَه، ولم تَشْتَرِطْ دَارَها، أو بَلَدَها، وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوباً، لا لِعَمَلِ جِهازٍ. ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ ليلاً فقط، ويُباشِرُها، ما لم يَضُرَّ بها، أو يَشغَلْها عن فَرْضٍ، وله السفَرُ بالحُرَّةِ، ما لم تَشتَرِطْ ضِدَّه.

ويَحْرُمُ وَطؤُها في الْحَيْضِ، والدُّبُرِ، وله إجبارُها على غَسْلِ حَيْضٍ، ونَجاسةٍ، وأَخْذِ ما تَعافُه النفسُ من شَعْرٍ، وغيرِه، ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسْلِ الْجَنابةِ].

العِشرة: الاجتماع، والمخالطة.

لغةً: اسم من المعاشرة، والتعاشر.

والعشير: القريب، والصديق، وعشير المرأة: زوجها؛ لأنه يعاشرها وتعاشره، وفي الحديث: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ...**»[1].

اصطلاحاً: ما يكون بين الزوجين من الألفة، والاجتماع.

وهذا الباب جدير بالعناية، فجُلّ قضايا الفُرْقَة والنزاع بين الزوجين سببها التقصير فيه.

قوله: (يَلزمُ للزوجينِ العِشرةُ بالمعروفِ).

يجب على كل من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٧٩).

♦والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١]. ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٢. **ومن السنة**: حديث عائشة أنه ﷺ قال: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ**...»[٣].

والعِشرة بالمعروف أصل عظيم يدخل تحته أمور عديدة، فكل ما يكون من المعروف في المعاشرة بين الزوجين فينبغي على الزوج أن يبذله للآخر، **ومن ذلك**:

١- أن يتودد، ويظهر الحب كل من الزوجين للآخر: وبه تدوم العشرة، ولو لم يكن كذلك فعليه أن لا يظهر كرهه لها، قال ﷺ: «**لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**»[٤].

٢- أن يتزين، ويتجمل كل واحد للآخر، وليس هذا للنساء، بل حتى للرجال، قال ابن عباس: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾»[٥].

٣- إحسان الفعل، والقول: قال ابن كثير على قوله: (**وعاشروهن بالمعروف**) أي: «طيبوا أقوالكم لهن، وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم» ا.هـ.

٤- القيام بحقوق كلٍ منهما للآخر: فتقوم المرأة بحقوق زوجها عليها، وكذا الزوج لزوجته، ومن ذلك النفقة، فلا يقتر عليها، ولا يتبع إنفاقه بالمن والأذى.

وغير ذلك من الأمور مما يدخل تحت المعاشرة بالمعروف.

---

(١) النساء، الآية (١٩).

(٢) البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) وصححه الترمذي والألباني في الصحيحة (٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٨٢).

قوله: (ويَحْرُمُ مَطْلُ كلِّ واحدٍ بما يَلزَمُه للآخَرِ، والتكَرُّهُ لبَذْلِه).

يحرم على كل زوج أن يمنع حقه، وأن يماطله به، فالزوجة لا يجوز لها أن تماطل الزوج فيما يجب له من الاستمتاع، والخدمة، ونحوهما، ولا أن تأتي به وهي متبرمة متثاقلة.

والزوج كذلك فيما يتعلق بواجبه على زوجته؛ كالنفقة، والكسوة، ونحو ذلك.

♦ **والعلة**: أنه حقٌّ واجبٌ عليهما بمقتضى عقد الزوجية، وما وجب على الإنسان تعين بذله، ومن تمام البذل له: أن لا يتبرم عند بذله.

قوله: (وإذا تَمَّ العَقْدُ لَزِمَ تَسليمُ الحُرَّةِ التي يُوْطَأُ مِثْلُها في بيتِ الزوجِ إن طَلَبَه، ولم تَشْتَرِطْ دَارَها، أو بَلَدَها).

إذا عقد الزوج على زوجته فيجب أن تسلم له، وتذهب معه إلى بيته بشروط:

١- **أن تكون حرة**: أما الأمة المملوكة فيأتي حكمها.

٢- **أن تكون ممن يوطأ مثلها**: وهي بنت تسع عند المذهب.

٣- **أن يطلب الزوج تسليمها**: لأن الحق له، فيجب بطلبه، فإن لم يطلب لم يجب.

٤- **أن لا تكون قد اشترطت أن تبقى في دارها، أو في بلدها**: فإن اشترطت عُمل بالشرط، إن طالبت به.

٥- **أن يكون التسليم في بيت الزوج**: وهذا بناء على أن العرف كان بِزَفِّ المرأة إلى بيت الزوج، إلا إن اتفقا على غيره، وما دام المرجع إلى العرف، فالعرف الآن أن يتسلمها إما في بيت أهلها، أو من مكان الزواج، لا أنها تحضر لبيته.

قوله: (وإذا اسْتَمْهَلَ أحدُهما أُمْهِلَ العادةَ وُجوباً).

إذا طلب أحد الزوجين من الآخر المهلة مدة معينة؛ ليُصلح من أمره، ويستعد؛ كالزوجة؛ لتخيط ثوبها، ونحو ذلك، أو الزوج؛ ليشتري ثوباً، ونحو ذلك، فإنه يُمهل ما يكفي لذلك، والمرجع إلى العرف، والعادة.

♦**والعلة**: أنه لا ضرر على الآخر في الانتظار، وفي الاستمهال مصلحة للزوجين.

قوله: (**لا لِعَمَلِ جِهازٍ**).

الجهاز -بفتح الجيم، وكسرها-: ما تُجهّزُ به المرأة إلى بيت زوجها.

فإذا طلبت المرأة المهلة؛ ليتم جهازها، ومتاعها، أو طلب الزوج ذلك؛ فلا يجب المهلة به، إلا إن رضي الآخر.

♦**والعلة**: أن هذه أمور يمكن أن تأتي، ولو بعد التسليم، والأصل في عقد النكاح أن يفضي كل من الزوجين إلى الآخر بعده مباشرة، وهذا التأخير ينافي ذلك.

وإذا طال التأخير للجهاز شق ذلك على الآخر.

قوله: (**ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ ليلاً فقط**).

إذا كانت الزوجة مملوكة، فإنه يجب على سيدها تسليمها للزوج في الليل فقط، دون النهار.

♦**والعلة**: أن الليل زمان الاستمتاع، أما النهار فهو زمن الخدمة، وهي للسيد، فللزوج منفعة الاستمتاع ليلاً، وللسيد منفعة الخدمة نهاراً.

قوله: (**ويُباشِرُها، ما لم يَضُرَّ بها، أو يَشغَلْها عن فَرْضٍ**).

الأصل في الاستمتاع بين الزوجين الحلّ، قال تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[1]، فيجوز في أي وقت، وعلى أي حال، **إلا أنه يستثنى من ذلك**:

١- **أن يضرّ بها**: كأن يكثر الوطء، فيلحقها الضرر، ومن زاد عليها في الجماع صولح على شيء منه، ويرجع إلى القاضي لتقديره[2].

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٢).

(٢) وقد روي: «أن ابن الزبير جعل لرجلٍ أربعاً بالليل، وأربعاً بالنهار، وأن أنس ابن مالك صالح رجلاً استعدى على امرأته على ست مرات».

٢- **أن يشغلها عن فرض**: كأن يضيق وقت الصلاة، فليس له وطؤها؛ لئلا يشغلها عنه، أو حال صومها الفرض، أو تطوعها بإذنه.

٣- **أن يكون بشيء محرم**: كالوطء في الدبر، أو حال الحيض.

قوله: (**وله السفَرُ بالحُرَّةِ، ما لم تَشترِطْ ضِدَّه**).

إذا اشترطت الزوجة على زوجها أن لا يسافر بها، فإنه لا يجوز له السفر بها.

♦**والعلة**: أنه دخل بناءً على هذا الشرط، والمسلمون على شروطهم، إلا إن رضيت هي.

•**واعلم**: أنه يجوز للزوج أن يسافر بزوجته إلى حيث شاء؛ لطلب المعيشة، أو للسياحة ونحوهما، **بقيدين**:

١- **أن تكون حُرّةً**: فالمملوكة لا يملك أن يسافر بها، إلا أن يأذن سيدها.

٢- **أن يكون الطريق والبلد المسافر إليه آمناً، ويباح السفر له**: فإن كان الطريق، أو البلد مخوفاً، أو البلد لا يجوز السفر له؛ فلا يباح ولا يمكّن من ذلك.

♦**والدليل**: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون بزوجاتهم، ولأن الزوجة تكون في ملك زوجها، وتدبيره، وتلزمها طاعته.

قوله: (**ويَحْرُمُ وَطؤُها في الْحَيْضِ**).

من المحرمات الشنيعة: وطء المرأة الحائض، وهو حرام بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع.

١. **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**﴾[1].

٢. **ومن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»[1].

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٢).

٣. **والإجماع**: منعقد على تحريمه، حكاه غير واحد، منهم: ابن تيمية[٢].

➤**والحكمة من النهي**: أن الحيض أذى، وفي جماعها حال الحيض إضرار به وبها.

والنهي يستمر حتى تطهر، وتغتسل، أما قبل الغسل، وبعد الطهر فحرام أيضاً.

◈ والاستمتاع بالحائض لا يخلو من حالات:

أ- **في الفرج**: فلا يجوز لما تقدم، ولقوله ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**»[٣].

ب- **الاستمتاع فيما فوق السرة ودون الركبة**: يجوز بالإجماع.

ج- **الاستمتاع فيما بين السرة والركبة**: يجوز؛ لأن النهي هو عن النكاح وهو الوطء، ولحديث عائشة: «**كَانَت إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرهَا**»[٤].

قوله: (**والدُّبُرِ**).

من المحرمات في الاستمتاع: الوطء في الدبر.

♦ **والدليل**:

١. **من القرآن**: قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[٥]. فأباح الوطء في مكان الحرث، وهو القبل، قال ابن عباس: «أي: مقبلات، ومدبرات، ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) البقرة، الآية (٢٢٣).

٢. **ومن السنة**: الحديث السابق: «**مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ**»(١).

وحديث أبي هريرة ﷺ رفوعاً: «**مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا**»(٢).

٣. **والإجماع**: على تحريمه، قال ابن تيمية: هو اللوطية الصغرى.

قوله: (**وله إجبارُها على غَسْلِ حَيْضٍ، ونَجاسةٍ**).

من حق الزوج أن يجبر زوجته على الغسل من الحيض حينما تطهر؛ لكي يستمتع بها.

وعلى غسل النجاسة؛ لأنها تمنعه من كمال الاستمتاع، سواء كانت على الثوب، أو البدن.

ومن حقه أيضاً: أن يمنعها مما له رائحة كريهة؛ كالكراث، والثوم، والبصل؛ لما فيه من تأذيه برائحتها.

قوله: (**وأَخْذِ ما تَعافُه النفسُ من شَعْرٍ، وغيرِه**).

كل ما يمنع من كمال الاستمتاع فللزوج إجبارها عليه؛ كالأخذ من الظفر، والشعر من أي مكان.

قوله: (**ولا تُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسْلِ الْجَنابةِ**).

لو كانت الزوجة كتابية، فإن الزوج لا يملك أن يجبرها على غسل الجنابة.

♦**والعلة**: أنها غير مكلفة بذلك، وترك ذلك لا يمنع من الاستمتاع بها.

❀❀❀❀

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٧)، وابن ماجه (٦٣٩)، وابن الجارود (١٠٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٩٧٣٣)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي في الكبرى (٩٠١٥)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٨).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَلْزَمُه أن يَبيتَ عندَ الحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ، ويَنفرِدَ إن أرادَ في الباقي، ويَلْزَمُه الْوَطْءُ إن قَدَرَ كلَّ ثلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، وإن سافَرَ فوقَ نِصْفِها، وطَلَبَتْ قُدومَه وقَدِرَ؛ لَزِمَه، فإن أَبَى أحدَهما فُرِّقَ بينَهما بطَلَبِها. وتُسَنُّ التَّسميةُ عندَ الوَطءِ، وقولُ ما وَرَدَ. ويُكرهُ كَثرةُ الكلامِ، والنزْعُ قبلَ فَرَاغِها، والوَطءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ، والتَّحَدُّثُ به. ويَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ في مَسكنٍ واحدٍ بغيرِ رِضاهما، وله مَنْعُها من الخروجِ من مَنْزِلِه، ويُسْتَحَبُّ بإذنِه أن تُمَرِّضَ مَحْرَمَها، وتَشْهَدَ جَنازتَه. وله مَنْعُها من إجارةِ نفسِها، ومن إرضاعِ وَلَدِها من غيرِه إلا لضَرورتِه].

هذا الفصل هو في بيان أحكام المبيت عند الزوجة، والجماع، وآدابه، ولزوم الزوجة المنزل، وما يتعلق بذلك.

قوله: (ويَلْزَمُه أن يَبيتَ عندَ الحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ، ويَنفرِدَ إن أرادَ في الباقي).

الواجب على الزوج للزوجة الحرة أن يبيت عندها من كل أربع ليالٍ ليلةً واحدة.

♦والدليل:

١ - أنه قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب، حين جاءت امرأة فقالت: «يا أمير المؤمنين، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي، والله إنه ليبيت ليله قائماً، ويظل نهاره صائماً، فاستغفر لها، وأثنى عليها، واستحيت المرأة، وقامت راجعة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، قال: وما ذاك؟ قال: إنها جاءت تشكوه، إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها؟ فبعث عمر إلى زوجها، وقال لكعب: اقض بينهما؛ فإنك فهمت من أمرها مالم أفهم، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن، فأقضي بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة.

فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة»[١].

قال البهوتي: «وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر، فكانت كالإجماع».

٢- حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «**فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً**»[٢].

٣- ولأن أكثر ما يمكن أن يُجمع معها ثلاث مثلها.

قوله: (**ويَلْزَمُه الْوَطْءُ إن قَدَرَ كلَّ ثلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً**).

أشار إلى مقدار الوطء الواجب على الزوج لزوجته، فقال: إنه يلزمه كل أربعة أشهر مرة، إن طلبت، وما زاد على هذا فلا يجب[٣].

♦**والعلة:** أن الله جعل للمولي أربعة أشهر، فإن جامع فيها، وإلا نظر في أمره، فدل على أنه لا يجب إلا كل أربعة أشهر مرة.

قوله: (**وإن سافَرَ فوقَ نِصْفِها، وطَلَبَتْ قُدومَه وقَدِرَ؛ لَزِمَه**).

إذا سافر الزوج من دون زوجته **فلا يخلو من أمرين:**

أ- **أن لا تطلب الزوجة قدومه، بل يتراضيان:** فالأمر راجع إليها، لكن عليه أن يعاشرها بالمعروف، ولا يتأخر كثيراً، وأن يأمن عليها الفساد.

---

(١) أورده الحافظ في الإصابة في ترجمة كعب بن سوار، وذكر عن ابن عبد البر أنه خبر عجيب مشهور، وأنه قال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق محمد بن سيرين، ورواه الشعبي أيضاً.
قال الحافظ: وأورده ابن دريد في الأخبار المنثورة عن أبي حاتم السجستاني عن أبي عبيدة، وله طرق، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) القول الثاني عند الحنابلة: أنه يجب الوطء لها بما يحصل به الكفاية، ما لم يضر ببدنه، أو معاشه، وهو اختيار ابن تيمية.

ب- **أن تطلب الزوجة قدومه**: فيجب أن يقدم إذا توفرت عدة شروط.

١- أن يكون السفر فوق نصف سنة؛ فإن كان أقل لم يجب أن يقدم إذا طلبت.

♦**والعلة**: أن المرأة لا تصبر غالباً عن زوجها أكثر من ستة أشهر، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب ﷺ حين سأل حفصة ابنته: «**كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ**»، فَكَانَ عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ يُقْفِلُ بُعُوثَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ(١).

٢- أن لا يكون في جهاد، أو حج واجبين -وقد كان الحج في السابق يستغرق زمناً طويلاً-، أو يكون في طلب رزق يحتاجه.

٣- أن يقدر على القدوم، فإن عجز فلا يلزمه.

قوله: (**فإن أَبَى أحدَهما فُرِّقَ بينَهما بطَلَبِها**).

إذا أبى الزوجُ أحدَ الأمرينِ -أن يطأ كل أربعة أشهر مرة، أو أن يقدم من سفره وقد توفرت فيه الشروط-، فإنه يفرق بينهما إذا طلبت المرأة التفريق.

♦**والعلة**: أنها بهذا الغياب، أو امتناعه من الوطء لها، تتضرر، فجاز لها دفع الضرر بالفرقة.

قوله: (**وتُسَنُّ التَّسميةُ عندَ الوَطءِ، وقولُ ما وَرَدَ**).

دين الإسلام دين كامل شامل لكل شئون العباد، فما من شيء إلا وبينه لنا رسولنا ﷺ.

ومن هذه الأمور التي بينها الإسلام: الآداب المتعلقة بالجماع.

فهناك أمور نبه عليها الشارع في هذا الأمر، والفقهاء يذكرون آداباً ينبغي الأخذ بها عند الوطء، وهذه الآداب التي يذكرونها، منها ماله دليل بذاته، ومنها ما هو مأخوذ من قواعد الشرع، ومنها ما هو مأخوذ من عادات الناس، فمن هذه الآداب:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٩٤) وسعيد بن منصور (٢٤٦٣)، وابن شبة في تاريخ المدينة (٢/ ٧٦٠)، وإسناده فيه ضعف.

١- **التسمية عند الوطء**: بأن يقول ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ! جَنِّبْنَا الشيطَانَ، وَجَنِّبِ الشيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضرهُ شيطَانٌ أَبَداً**»(١).

ووقتها: عند إرادة الوطء، وتكون التسمية للرجل، والمرأة.

قوله: (**ويُكرهُ كَثرةُ الكلامِ**).

٢- **كراهة كثرة الكلام حال الجماع**: والدليل: حديث قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء؛ فإن منه يكون الخرس والفأفاء**»(٢)ا.هـ.

ولأنه يكره الكلام حالة البول، وحال الجماع في معناه.

قوله: (**والنزْعُ قبلَ فَرَاغِها**).

٣- **كراهة أن ينزع ذكره إذا فرغ هو قبل أن تفرغ زوجته.**

♦**والدليل**: حديث أنس مرفوعاً: «**إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَصْدُقْهَا، ثُمَّ إِذَا قَضى حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْضي حَاجَتَهَا، فَلا يُعْجِلُهَا حَتَّى تَقْضي حَاجَتَهَا**»(٣).

ولأن في ذلك منعاً لها من قضاء شهوتها، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف.

قوله: (**والوَطءُ بِمَرْأَى أَحَدٍ**).

٤- **كراهة الوطء بمرأى أحد، أو بمسمعه**، وهذا في الحقيقة له حالات:

أ- أن يكون ذلك بمرأى، أو بمسمع الكبير، فهذا يحرم؛ سواء ترتب عليه كشف عورة، أو لا، وليس ببعيد عن هذا لو كان بمحضر أو مسمع الطفل المميز.

♦**والعلة**: أن هذا ينافي الستر الذي أمر به النبي ﷺ، وليس من المروءة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٢) أخرجه ابن عساكر، وإسناده ضعيف جداً.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٤٢٠١)، وفي إسناده من لم يسم، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٠).

ب- أن يكون ذلك بحضرة طفل لا يميز، ولا يدرك، لكنه قد يتصور مثل هذا ويؤثر عليه، أو يتكلم؛ كابن أربع، وثلاث سنوات ونحوه، فهذا لا ينبغي؛ وقد يؤثر على نفسية وسلوك الطفل.

د- أن يكون ذلك بمحضر طفل لا يميز، ولا يعقل؛ كمن في المهد: فجائز [١].

قوله: (والتَّحَدُّثُ به).

٥- كراهة التحدث به: أي: بما جرى بينهما، وتفاصيل ذلك.

♦**والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لما سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**مَجَالِسَكُمْ، هَلْ فِيكُمْ رَجُلٌ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ، وَأَرْخَى سِتْرَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا؟فَسَكَتُوا، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ؟ فَجَثَتْ فَتَاةٌ كَعَابٌ عَلَى إِحْدَى رُكْبَتَيْهَا، وَتَطَاوَلَتْ لِيَرَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا، فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ إِنَّهُمْ لَيُحَدِّثُونَ، وَإِنَّهُنَّ لَيُحَدِّثْنَ، قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيطَانٍ وَشَيطَانَةٍ لَقِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسِّكَّةِ، قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ**»[٢].

لكن لو كان مجرد ذكرٍ للجماع بدون تفاصيل، ولمصلحة ظاهرة وحاجة؛ فيجوز.

♦**والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**»[٣].

قوله: (ويَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ في مَسكنٍ واحدٍ بغيرِ رِضاهما).

أشار إلى جمع الزوج بين الزوجات في مسكن واحد.

---

(١) انظر دقائق أولي النهى لشرح المنتهى -وهو شرح منتهى الإرادات- للبهوتي (٣/ ٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي عقب (٢٧٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٥٠).

وهذا له حالات ثلاث:

أ- **أن يجمع بينهما في حجرة واحدة**: فيحرم؛ لما فيه من إيقاع الخصومة بينهما، لما فطرت عليه النساء من الغيرة.

ب- **أن يجمع بينهن في مسكن واحد**: كالبيت الواحد، ويكون لكل واحدة غرفة مستقلة بها، فهذا يحرم كما ذكر المصنف.

♦**والعلة**: ما فيه من إيثار الخصومة، وكون الأخرى تسمعه، أو تراه حين أتى إلى جارتها.

لكن هذا حق للزوجات، فإن رضين به جاز.

ج- **أن يجمع بينهن في دار واحدة**؛ كالعمارة الآن فيها شققٌ، كل واحدة منهن في شقة: فيجوز ولا يشترط رضاهن.

بقيد أن ينفرد كل بيت بمرافقه، من مطبخ، ودورة مياه، ودرج، وباب مستقل.

وهدي النبي ﷺ: «أنه جعل كل واحدة منهن في بيت مستقل، وبيوته ﷺ كل بيت مكون من حجرة».

قوله: (**وله مَنْعُها من الخروجِ من مَنْزِلِه**).

يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الخروج من منزله.

♦**والعلة**:

١- أنه سيدها، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا﴾[1]، وهو المسؤول عنها، ويلزمها أن تستأذنه.

٢- ولأنها بخروجها لا يستطيع أن يحصل بعض مقصود النكاح من استمتاع، وخدمة.

وقد سئل الإمام أحمد رحمه الله: «عن امرأة لها أم مريضة ولها زوج، فقال: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها» ا.هـ.

•**وعلى هذا**: فلا يجوز لها أن تخرج بلا إذنه.

---

(١) يوسف، الآية (٢٥).

لكن استثني من ذلك حال الضرورة؛ كاضطرارٍ لمطعم، ومشرب لمن لا تجد من يأتيها به، وخشيت الهلاك.

•**ومع هذا**: فلا ينبغي للزوج منعها من الخروج إذا لم يكن ثمة ضرر عليه ولا عليها، وفي خروجها مصلحة معتبرة.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ بإذنُه أن تُمَرِّضَ مَحْرَمَها، وتَشْهَدَ جَنازتَه**).

من العشرة بالمعروف أنه يستحب أن يأذن للزوجة أن تمرِّض محرمها من أب، وغيره، وكذلك أن تشهد جنازته إذا مات فتصلي عليه في المسجد دون تشييع للمقبرة.

♦**والعلة**: ما في ذلك من جبرٍ لخاطرها، وإعانتها على صلة الرحم.

قوله: (**وله مَنْعُها من إجارةِ نفسِها**).

للزوج أن يمنع زوجته من تأجير الزوجة نفسها، الإجارة الخاصة التي يقدر نفعها بالزمن.

مثاله: أرادت أن تتوظف، أو تدرِّس؛ فله منعها من ذلك.

♦**والعلة**: أنه يفوت عليه شيئاً من حق الاستمتاع، ما لم يكن بينهما شرط.

- أما الإجارة المشتركة -وهي التي يقدر نفعها بالعمل- كمن تعمل في بيتها، وتتقبل أعمالاً من الناس؛ كخياطة ونحوها؛ فليس له منعها، إلا إذا لحقه ضرر في ذلك؛ كما لو انشغلت عنه، أو عن بيته، وأبنائها، أو كانت سبباً في دخول العار عليه وكان في ذلك مذمة له، فله منعها.

♦**والعلة**: أن الإجارة المشتركة لا تفوت حق الاستمتاع، فله ذلك متى ما أراد، لكن إذا لحقه ضرر فالضرر يزال، وله منعها.

قوله: (**ومن إرضاعِ وَلَدِها من غيرِه إلا لضَرورتِه**).

للزوج أن يمنع زوجته من إرضاع ولدها من غيره.

♦**والعلة**: أن الإرضاع يفوت كمال حقه عليها من الاستمتاع ونحوه.

لكن لو تضرر الولد بذلك، بأن لم يقبل ثدي غيرها، أو لم يوجد من يرضعه غيرها، فليس له منعها؛ لما فيه من إهلاك نفس معصومة.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وعليه أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِه في القَسْمِ لا في الوَطْءِ، وعِمادُه الليلُ، لِمَنْ مَعاشُه النهارُ، والعكسُ بالعكسِ، ويُقْسَمُ لحائضٍ، ونُفَساءَ، ومَريضةٍ، ومَعيبةٍ ومَجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها. وإن سافَرَتْ بلا إذْنِه، أو بإذْنِه في حاجتِها، أو أَبَت السفرَ معه، أو الْمَبِيتَ عندَه في فِراشِه، فلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ. ومَن وَهَبَتْ قَسْمَها لضَرَّتِها بإذْنِه، أو له فجعَلَه لأُخْرَى؛ جازَ؛ فإن رَجَعَتْ قَسَمَ لها مُستقبَلاً. ولا قَسْمَ لإمائِه، ولا أُمَّهاتِ أَولادِه؛ بل يَطَأُ مَن شاءَ، متى شاءَ. وإن تَزَوَّجَ بِكْراً أقامَ عندَها سبعاً ثم دارَ، وثَيِّباً ثَلاثاً، وإن أَحَبَّتْ سَبْعاً؛ فَعَلَ، وقَضَى مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي].

هذا الفصل هو في بيان القسم بين الزوجات.

والقسم بين الزوجات: توزيع الزمن عليهن إن كن اثنتين فأكثر.

قوله: (**وعليه أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِه في القَسْمِ**).

القسم بين الزوجات والتسوية بينهن واجب على الزوج.

♦والدليل:

١- عموم قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[١].

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[٢].

---

(١) النساء، الآية (١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨٨٣٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥١٥).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللهُمَّ! هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**»(١).

فدل على أنه يلام من لا يقسم.

•**وعلى هذا**: فيجب على الزوج أن يعدل في القسم، سواء كان في المبيت، أو في النفقة، أو غير ذلك، وتمييز إحداهما على الأخرى محرم.

وطريقة القسم، ومقدار الأيام: يكون ليلة ليلة، إلا أن يرضين بأكثر، ويتفقن عليه، بأن يقسم لكل واحدة ليلتين مثلاً فلهن ذلك.

قوله: (**لا فِي الوَطْءِ**).

لا يجب على الزوج المساواة بين النساء في الوطء.

♦**والعلة**: أن الجماع مبعثه المحبة، والميل والشهوة، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك.

ولأنه ليس بمقدور الإنسان، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهن، وقد يشتهي هذه الليلة، ولا يشتهي الأخرى؛ ولذا قال تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾(٢)، قال عبيدة السلماني: في الحب، والجماع.

* **لكن ينبه إلى أمرين**:

الأول: إن أمكنت التسوية في الجماع فهو أحسن؛ فإنه أبلغ في العدل.

الثاني: ليس للزوج أن يجمع نفسه لإحدى الزوجات، بأن يكون يرغب في الوطء، لكن يخبئه للأخرى.

---

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٧٢)، وابن ماجه (١٩٧١)، والنسائي في الكبرى (٨٨٤٠)، والحاكم (٢٧٦١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٠١٨).

(٢) النساء، الآية (١٢٩).

قوله: (**وعِمادُه الليلُ، لِمَنْ مَعاشُه النهارُ، والعكسُ بالعكسِ**).

عِماد القسم: هو الليل؛ لأنه هو وقت سكن الناس، وفيه يأوي الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه، والنهار للمعاش، والتكسب، ويكون نهار الغد تابع الليل.

لكن من كان معاشه بالليل -كالحرّاس، ونحوهم- فيكون القسم في حقه بالنهار، ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره.

قوله: (**ويُقْسَمُ لحائضٍ، ونُفَسَاءَ، ومَريضةٍ، ومَعيبةٍ، ومَجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها**).

يجب على الزوج أن يقسم لزوجته، ولو كانت حائضاً، أو نفساء، أو مريضة، أو مجنونة لا يخاف منها، أو معيبة، ونحو ذلك.

♦**والعلة: أن** المقصد من القسم هو الإيواء، والأنس، والسكن، وهو حاصل بالمبيت عندها، ولو لم يطأها.

وقد ذكر العلماء ضابطاً فيمن يجب أن يقسم لها، وهو: **كل زوجة تطيق الوطء فيُقسَمُ لها**، وإن امتنع وطؤها حساً؛ كالمريضة، أو شرعاً؛ كالحائض، والنفساء، أو طبعاً؛ كالمعيبة بالقرن، أو العفل ونحوهما، فيخرج بهذا الصغيرة التي لا توطأ.

*** وينبه إلى أمرين:**

١. إذا تعارف الناس على شيء فالعرف يرجع إليه.

وعرف الناس اليوم أن النفساء لا يُقسم لها فيرجع إلى هذا، وإلا فالأصل أنه يقسم لها.

٢. قال العلماء: يجب على الزوج أن يقسم ولو كان هو مريضاً، أو مجبوباً، ونحو ذلك.

لأن القسم للأُنس، وهو حاصل ممن لا يطأ.

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «**أَيْنَ أَنَا غَداً؟ أَيْنَ أَنَا غَداً؟**» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي...»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

فإن شقّ عليه ذلك استأذنهن في المكث عند إحداهن، كما فعل رسول الله ﷺ مع عائشة.

فإن لم يأذنّ له، أقام عند إحداهن بالقرعة، أو اعتزلهن جميعاً، إن أحب.

قوله: (**وإن سافَرَتْ بلا إذْنِه، أو بإذْنِه في حاجتِها، أو أَبَت السفَرَ معه، أو الْـمَبِيتَ عندَه في فِراشِه، فلا قَسْمَ لها، ولا نَفَقَةَ**).

ذكر المصنف مسقطات حق القسم والنفقة، **وهي أمور:**

١ - إذا سافرت بلا إذنه؛ فليس لها قسم، ولا نفقة، ولا تملك مطالبته بذلك إذا رجعت.

♦**والعلة:** أنها عاصيةٌ بفعلها ذلك؛ كالناشز التي لا تطيع زوجها.

٢ - إذا سافرت بإذنه لحاجتها؛ فلا قسم لها، ولا نفقة؛ لتعذر الاستمتاع من جهتها.

٣- أن تأبى السفر معه؛ فلا قسم لها، ولا نفقة؛ لأنها هي التي فوتت حقها، وهي عاصية كالناشز، إلا إن كانت قد اشترطت عليه أن لا يسافر بها.

٤ - أن تأبى المبيت عنده في فراشه: فلا حق لها؛ لأنها عاصية بذلك، وقد منعت زوجها من حقٍ يلزمها فسقط حقها.

وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ**»(١).

قوله: (**ومَن وَهَبَتْ قَسْمَها لضَرَّتِها بإذْنِه، أو له فجَعَلَه لأُخْرَى؛ جازَ**).

٥ - أن تُسقِط الزوجة حقها من القسم؛ فيسقط حقها من القسم دون النفقة.

◈ وهذا الإسقاط له حالات:

أ- أن تسقطه لزوجةٍ من الزوجات: فتقول: ليلتي لفلانة، فيكون لها كما فعلت سودة مع عائشة رضي الله عنهما.

ب- أن تسقطه، ولا تُعين امرأة تكون لها الليلة: فيكون قسمها للزوج يُعيّنُ من أراد.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٩)، ومسلم (٢٤٤٣).

ج- أن تهب قسمها للزوج: فيكون قسمها للزوج يُعيّنُ من أراد.

قوله: (**فإن رَجَعَتْ قَسَمَ لها مُستقبَلاً**).

إذا رجعت المسقطة لحقها، أو الواهبة لقسمها عن حقها من القسم، فإنه يجب على الزوج أن يقسم لها في المستقبل، دون ما مضى قبل الرجوع.

♦**والعلة:** أنها هِبةٌ قُبِضت، وانتهت، والهبة لا يرجع فيما قبض منها، وأما المستقبل فهو حق لها، وقد طالبت به، فلزمه بذله لها.

قوله: (**ولا قَسْمَ لإمائِه، ولا أُمَّهَاتِ أَولادِه؛ بل يَطَأُ مَن شاءَ**).

الإماء، وأمهات الأولاد ليس على السيد تجاههن قسم واجب، بل إن شاء سوّى، وإن شاء فضل، وله أن يجامع منهن من شاء متى شاء.

♦**والدليل:**

١- قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[1].

فدلت الآية أن ملك اليمين لا قسم لها، ولا يجب فيها العدل.

٢- والنبي ﷺ كانت له ماريّة وريحانة فلم يكن يقسم لهما.

٣- ولأنه لو أوجب القسم لهن صرن كالزوجات، فلا فرق.

قوله: (**وإن تَزَوَّجَ بِكْراً أقامَ عندَها سبعاً ثم دارَ، وثَيِّباً ثَلاثاً**).

هذا يسمى بقسم الابتداء.

والمعنى: أنه إذا تزوج الرجل زوجةً، وعنده زوجة أخرى، **فلا تخلو الزوجة الجديدة من حالتين:**

أ- **أن تكون بكراً:** فإنه يمكث عندها سبع ليال، ثم يدور بعد السبع على غيرها.

ب- **أن تكون ثيباً:** فيمكث ثلاثاً، ثم يدور.

---

(١) النساء، الآية (٣).

♦**والدليل**: حديث أنس رضي الله عنه قال: «**مِنَ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً ثُمَّ قَسَمَ**»(١).

قوله: (**وإن أَحَبَّتْ سَبْعاً؛ فَعَلَ، وقَضَى مِثْلَهُنَّ للبَوَاقِي**).

إذا رغبت الثَّيِّبُ الجديدة إذا تزوجها أن يقيم عندها سبعاً فلها ذلك.

ولكن يقضي الزوج بعد ذلك للبواقي سبعاً سبعاً.

♦**والدليل**: حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أقام عندها ثلاثاً، ثم قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ، سَبَّعْتُ لِنِسَائِي**»(٢).

ولأنها لما طلبت الزيادة فوق حقها ألغي ما كان لها من الإيثار بثلاث ليالٍ.

❁❁❁

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٣)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٦٠).

فصـــل في النشوز

قال المؤلف رحمه الله:

[النُّشوزُ: مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها، فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه، بأن لا تُجيبَه إلى الاستمتاعِ، أو تُجيبَه مُتبَرِّمَةً، أو مُتكَرِّهَةً؛ وَعَظَها، فإن أَصَرَّتْ هَجَرَها في الْمَضْجَعِ ما شاءَ، وفي الكلامِ ثلاثةَ أَيَّامٍ، فإن أَصَرَّتْ ضَرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ].

قوله: (النُّشوزُ: مَعْصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها).

النشوز لغة: مأخوذ من النشز، وهو: ما ارتفع من الأرض.

وفي الحديث: «**إِذَا عَلا نَشْزاً مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: اللهُمَّ! لَكَ...**»[١]، فكأنها ارتفعت، وتعالت عما فرض الله عليها من المعاشرة بالمعروف.

وشرعاً: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها.

➤**حكمه**: حرام؛ لأن الله أوجب على الزوجة طاعة زوجها، وحرّم عليها معصيته.

◈النشوز له حالتان:

أ) **أن يكون من قِبَلِ الزوجة**: فهو ما تناول المصنف أحكامه في هذا الفصل.

ب) **أن يكون من الزوج**: -وليس هو المقصود بهذا الفصل-، فإذا وقع فيُصلَحُ بينهما، كما قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا..﴾[٢].

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٨١)،وأبو يعلى (٤٢٩٧)، والطبراني في الدعاء (٨٤٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٢٢)، وفيه: زياد النميري ضعيف الحديث.

(٢) النساء، الآية (١٢٨).

فإن أراد أن يطلقها -وكان هو الناشز الكاره لها- فلا يحل له أن يأخذ شيئاً مقابل أن يطلقها؛ **لأمرين:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ...﴾[1].

٢- ولأنه أوحشها بالفراق فلا يزيد إيحاشها بأخذ المال.

قوله: (**فإذا ظَهَرَ منها أَماراتُه، بأن لا تُجيبَه إلى الاستمتاعِ، أو تُجيبَه مُتبَرِّمَةً، أو مُتكَرِّهَةً؛ وَعَظَها**).

إذا ظهرت من المرأة علامات النشوز على زوجها، **ومن هذه العلامات:**

أن لا تجيبه إلى الفراش، أو تجيبه كارهة متثاقلة، أو تخرج بلا إذنه، أو غير ذلك، **فإنه يسلك معها خطوات:**

١. **الوعظ**: بأن يعظها، ويخوفها بالله،ويذكر لها حق الزوج، والإثم المترتب على الإخلال به، وأنها إذا باتت هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة، وأنها تسقط حقها من النفقة، والكسوة بنشوزها.

قوله: (**فإن أَصَرَّتْ هَجَرَها في الْمَضْجَعِ ما شاءَ**).

إذا أصرت حتى بعد الوعظ سلك الخطوة الثانية، وهي: الهجر، **وهو على نوعين:**

أ) أن يترك مضاجعتها في الفراش؛ وقيل في معنى هذا: أحد معنيين:

١- أنه يوليها ظهره في نفس الفراش، روي هذا عن ابن عباس.

٢- أن لا يجمعها وإياه فراشٌ، ولكن لا يطلع الناس على ذلك، فيكون الهجر فقط في المضجع، فلا ينام معها، روي هذا عن بعض السلف.

وهذا الهجر لا يتحدد بمدة، فالنبي ﷺ هجر نساءه شهراً.

---

(١) النساء، الآية (٢٠).

قوله: (**وفي الكلامِ ثلاثةَ أيَّامٍ**).

ب- ترك الكلام معها: وهذا محدد بثلاثة أيام.

♦**والدليل**: عموم حديث أبي أيوب مرفوعاً: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ**»(١).

قوله: (**فإن أَصَرَّتْ ضَرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ**).

إذا لم ترتدع من الوعظ، ولا من الهجر، فيسلك معها الخطوة الثالثة: الضرب، **وهذا الضرب له شروط:**

١- أن يقصد به التأديب، وامتثال أمر الله، لا الانتقام، والتشفي.

٢- أن لا يكون ضرباً مبرحاً -أي: شديداً-، بل يكون وسطاً.

٣- أن يتجنب المواضع المخوفة؛ كالوجه؛ لأنه منهي عن ضربه.

٤- أن لا يزيد على عشرة أسواط.

•**واعلم**: أن الأكمل للزوج، والأولى، والأفضل له: أن لا يضربها؛ فقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ لما أذن بضرب النساء للتأديب قال بعد ذلك: «**لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ**»(٢).

لكن قد لا تستقيم المرأة إلا بمثل هذا، فجعله الله آخر الخطوات.

♦**والدليل على هذه الخطوات الثلاث**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ...﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٤٦)، والنسائي في الكبرى (٩١٢٢)، وابن ماجه (١٩٨٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٦٣).

(٣) النساء، الآية (٣٤).

إذا تعذرت كل الخطوات الثلاث فليسلك الخطوة الرابعة، وهي: بعث الحكمين: بأن يَبعث حكمين، ممن يجتمع فيهما الأمانة، والتكليف، والإسلام، والذكورية، والقدرة على الإصلاح، ويكونان من أقارب الزوجين؛ لينظرا في الأمر.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾[1].

قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت، وإلا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها فينظران ممن الضرر، وعند ذلك يكون الخلع.

❁❁❁

(١) النساء، الآية (٣٥).

بابُ الخُلْع

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن صَحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ، وأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه، فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِها، أو خَلْقَه، أو نَقْصَ دينِه، أو خَافَتْ إِثْماً بتَرْكِ حَقِّه؛ أُبيحَ الخُلْعُ، وإلا كُرِهَ، وَوَقَعَ. فإن عَضَلَها ظُلْماً للافتداءِ ولم يكنْ لزِنَاهَا، أو نُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضاً ففَعَلَتْ، أو خالَعَت الصغيرةُ والمجنونةُ والسفيهةُ و الأَمَةُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها؛ لم يَصِحَّ الخُلْعُ، ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيّاً، إن كان بلفْظِه أو نِيَّتِه].

مناسبة الباب لما سبق: لما تكلم عن النشوز، وأحكامه، فقد يتعذر الإصلاح فيحتاج إلى الخلع.

الخُلع لغة -بضم الخاء، وسكون اللام-: مأخوذ من خلع الثياب؛ لأن المرأة لباس الرجل فكأنه خلعها، يقال: خلع امرأته خلعاً، وخالعها مخالعة.

شرعاً: فراق الزوج زوجته بعوض يأخذه منها، أو من غيرها.

* وقبل الشروع في التعليق على كلام المصنف ثمة أربع مقدمات:

الأولى: الأدلة على الخلع من الكتاب، والسنة، والإجماع.

١ - **أما الكتاب:** فقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

٢ - **وأما السنة:** فحديث مُخالعة امرأة ثابت بن قيس له[٢]، وهو أول خلع في الإسلام، وسيأتي سياقه تاماً بإذن الله.

٣- **والإجماع:** منعقد على جوازه.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

المقدمة الثانية: حكمة مشروعيته.

الخلع فيه مصلحة للمرأة التي احتاجت له؛ وذلك لأن فيه تخليصاً لها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاها.

المقدمة الثالثة: شروط صحة الخلع خمسة، أسوقها هنا إجمالاً، وسيرد ذكرها مفرقة في الباب.

١- أن يقع من زوج يصح طلاقه: مسلماً كان، أو ذمياً، حراً، أو عبداً، صغيراً يعقله، أو كبيراً؛ لأنه إذا ملك الطلاق -وهو مجرد إسقاط لا تحصيل فيه- فلأن يملكه محصلاً لعوض أولى.

٢- أن يكون على عوض- ولو كان مجهولاً-: فلو خالعها بغير عوض لم يصح.

٣- أن يقع الخلع منجزاً: فلا يعلق الخلع على شرط، كـ: إن بذلت لي كذا فقد خلعتك.

٤- أن يقع بصيغة الخلع: ويأتي بيانها.

٥- أن لا ينوي به الطلاق: فإن نوى به الطلاق وقع طلاقاً.

وهذه الشروط سيأتي ذكرها في ثنايا الباب؛ ولذا لم نذكر مسائلها.

المقدمة الرابعة: ألفاظ الخلع: الخلع له ألفاظ صريحة، وكناية.

- **أما الصريحة**: فهي ثلاث:

١- خلعت. ٢- فسخت. ٣- فاديت.

- **وأما الكناية**: فما عدا هذه الألفاظ، **مثل**: أبرأتك، وأبنتك.

فإن أتى بصريح الخلع وقع من غير نية، وإن أتى بالكناية فلابد من النية ممن تلفظ به منهما؛ ككنايات الطلاق مع صريحه.

قوله: (مَن صَحَّ تَبَرُّعُه من زوجةٍ، وأَجْنَبِيٍّ صَحَّ بَذْلُه لِعِوَضِه).

هذا فيه بيان من يصح منه بذل العوض في الخلع، فقرر: أن كل شخص يصح تبرعه تصح مخالعته، وهو الحرّ، الرشيد، غير المحجور عليه، سواء أكان الباذل للعوض هو الزوجة، أو غيرها من أجنبي يدفع لمصلحة أحد الزوجين، أو كليهما.

♦**والعلة**: أن الخلع فيه بذل للعوض للمخالِع، وهو -أي: الخلع- لا يصح ممن لا يصح تبرعه.

قوله: (**فإذا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِها، أو خَلْقَه، أو نَقْصَ دينِه، أو خَافَتْ إِثْماً بتَرْكِ حَقِّه؛ أُبيحَ الخُلْعُ**).

أشار إلى حكم الخلع، فقرر أنه إذا وجد مسوغه فهو مباح.

◈ ونقول: بأن حكمه التكليفي له حالتان:

١) **يكون مباحاً**: إذا وجد ما يسوغه، وهو ما ذكره المؤلف هنا:

١. أن تكره خُلُقه: بأن يكون سيء الأخلاق.

٢. أو تكره خَلْقه: بأن يكون دميم الخلقة، لا تحتمل المكث معه.

٣. أو يكون ناقص الدين: فتكره ذلك؛ كمن يتهاون بالصلاة، أو يشرب الدخان.

٤. أو لا تبغضه، لكن تخاف أن لا تؤدي حقه، ولا تقيم حق الله في طاعته؛ لأنه يطلب منها ما قد يشق عليها القيام به، فتخاف الإثم، فتطلب الخلع.

فيباح لها طلب الخلع في هذه الحالات، ويسن للزوج إجابتها لذلك.

♦**والدليل**:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

٢. وحديث ابن عباس قال: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلاَ خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا[٢].

٣. ولأن حاجتها داعية إلى الفرقة، ولا تصل إلى ذلك إلا ببذل العوض، فأبيح ذلك.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣).

* **واستثني من ذلك**: ما إذا كان الزوج له إليها ميل، ومحبة شديدة، فحينئذ يستحب صبرها، وعدم افتدائها.

قوله: (**وإلا كُرِهَ، وَوَقَعَ**).

٢) **يكون طلب الخلع مكروهاً**: إذا خالعته مع استقامة الحال، وسير الأمور، وبلا سبب.

♦**والدليل**:

١. حديث ثوبان ﷺ مرفوعاً: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»(١).

٢. ولأنه عبث، فيكون مكروهاً، ولما فيه من الإضرار بها، وبزوجها، وإزالة مصالح النكاح بلا حاجة.

قوله: (**فإن عَضَلَها ظُلْماً للافتداءِ ولم يكنْ لزِنَاهَا، أو نُشوزِها، أو تَرْكِها فَرْضاً ففَعَلَتْ، أو خالَعَت الصغيرةُ، والمجنونةُ، والسفيهةُ، والأَمَةُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها؛ لم يَصِحَّ الخُلْعُ**).

أشار إلى حكم الخلع الوضعي، **وذكر جملة من الصور التي يقع فيها الخلع**:

١) إذا عضل الزوج زوجته، وآذاها؛ لكي تطلب الخلع، وتفتدي نفسها، **فهذا له صور**:

١. أن يظلمها، ويعضلها لا لتفتدي، فافتدت: فالخلع صحيح، وأما فعله فلا يجوز.

٢. أن يعضلها؛ لتفتدي منه، لكن بسببٍ وهو أنها زنت: فيجوز ذلك.

٣. أن يضربها الضرب المأذون فيه؛ لأنها نشزت، أو تركت فرضاً، فتخالعه هي لأجل ذلك، فيجوز ضربها، ويصح الخلع؛ لأنه ضربها بحق.

مثاله: لو ابتلي الإنسان بزوجة متهاونة في الصلاة، واستعمل معها كل وسيلة للإصلاح، أو وقعت في زنا، أو تاركة للحجاب، وعجز عن إصلاحها، ويريد أخذ ما دفع، فضيق عليها؛ لتفتدي منه؛ فيجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١٢٢٤)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (٤١٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٨).

♦**والـدليل**: قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١].

قوله: (**أو خالَعَت الصغيرةُ، والمجنونةُ، والسفيهةُ، والأَمَةُ بغيرِ إذْنِ سَيِّدِها؛ لم يَصِحَّ الخُلْعُ**).

٢) إذا خالع من لا يصح تبرعها؛ وهي المرأة إذا كانت صغيرة، أو مجنونة، أو سفيهة، أو أمة بدون إذن سيدها؛ فالخلع لا يصح.

♦**والعلة**: أنه تقدم أن الخلع يصح ممن يصح تبرعه، وهؤلاء النسوة لا يصح تبرعهن، فكذا مخالعتهن؛ لأن الخلع فيه بذل عوض.

قوله: (**ووَقَعَ الطلاقُ رَجْعِيّاً، إن كان بلفْظِه أو نِيَّتِه**).

إذا وقع الخلع ممن سبق -كالمجنونة، والسفيهة، ونحوهن- ودفعن عوضاً، فتقدم أنه لا يصح، لكن: بالنسبة لأثر هذا اللفظ؛ إذا كان بلفظ الخلع، أو نيته؛ فإنه لا يقع خلعاً، ولا يقع طلاقاً.

♦**والعلة**: أن الخلع باطل، باعتبار أنها لا تصح مخالعتها، والطلاق لا يمكن أن يوقعه وهو لم يتلفظ به، ولم ينوه.

❀❀❀

(١) النساء، الآية (١٩).

فصل في بيان ما يقع به الخلع من لفظ أو عوض

قال المؤلف رحمه الله:

[والخُلْعُ بلفظٍ صريحِ الطلاقِ، أو كنايتِه، وقَصْدِهِ طلاقٌ بائنٌ، وإن وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ، أو الْفَسْخِ، أو الفِداءِ، ولم يَنْوِه طَلاقاً؛ كان فَسْخاً، لا يُنَقِّصُ عددَ الطلاقِ. ولا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ، ولو وَاجَهَها به، ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجْعَةِ فيه، وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ، أو بِمُحَرَّمٍ؛ لم يَصِحَّ. ويَقَعُ الطلاقُ رَجْعِيّاً إن كان بلَفْظِ الطلاقِ، أو نِيَّتِه. وما صَحَّ مَهْراً صَحَّ الخُلْعُ به، ويُكْرَهُ بأكثرَ مما أَعْطَاهَا، وإن خَالَعَتْ حاملٌ بنفقةِ عِدَّتِها صَحَّ. ويَصِحُّ بالمجهولِ، فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شَجرَتِها، أو أَمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دِرهمٍ أو مَتاعٍ، أو على عبدٍ؛ صَحَّ، وله مع عَدَمِ الحمْلِ، والمتاعِ، والعبدِ أقلُّ مُسمَّاه، ومع عَدَمِ الدراهمِ ثلاثةٌ].

قوله: (والخُلْعُ بلفظٍ صريحِ الطلاقِ، أو كنايتِه، وقَصْدِهِ طلاقٌ بائنٌ).

الخلع بالنسبة لِلَفظه، ونقصانه عدد الطلاق لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون بلفظ الطلاق: صريحِه، أو كنايته، مع النية.

مثاله: قال: أنتِ طالق، أو أنتِ بائن، أو أبرأتك، مع نية الطلاق.

فالحكم: أنه يقع طلاقاً بائناً، لا يملك رجعتها فيه.

♦**والعلة:** أما كونه طلاقاً فلاعتبار اللفظ، أو الكناية مع النية.

وأما كونه يقع بائناً فلأنها بذلك العوض تملك نفسها، وقد أجابها هو لسؤالها، فخرجت من قبضته، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، ولم تستفد التخلص منه.

قوله: (وإن وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ، أو الْفَسْخِ، أو الفِداءِ، ولم يَنْوِه طَلاقاً؛ كان فَسْخاً، لا يُنَقِّصُ عددَ الطلاقِ).

ب- أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق، إما بلفظ الخلع، كأن يقول: خلعت، أو الفسخ، أو الفداء، كأن يقول: فاديت، ولم ينوِ به طلاقاً.

➤**فالحكم**: أنه يكون فسخاً، لا طلاقاً.

•**وعلى هذا**: فيقع الفسخ، ولا يحتسب الفسخ الذي وقع بها من عدد الطلاق الذي إذا استكملها بانت الزوجة منه.

♦**والعلة**: أن هذا الخلع المعتبر، والخلع فسخ، تبين الزوجة معه.

قوله: (**ولا يَقَعُ بِمُعْتَدَّةٍ من خُلْعٍ طلاقٌ، ولو وَاجَهَها به**).

المعتدة من خلع لا يقع عليها أثناء عدتها طلاقٌ، سواء طَلبت منه هي، كما لو قالت أثناء العدة: طلقني، فطلقها.

أو واجهها هو به، بأن قال: أنتِ طالق؛ فلا يقع عليها طلاق.

♦**والعلة**: أنها أثناء عدتها من خلعٍ هي بائن منه، فلا تحل له إلا بنكاح جديد، فهي كالتي انقضت عدتها.

قوله: (**ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجْعَةِ فيه**).

لو أن الزوج اشترط الرجعة في الخلع، كما لو قال: أخالعك، بشرط أنني إذا أردت أن أراجعكِ فلي ذلك، أو أن لي الخيار لمدة شهر، ونحو ذلك، فلا يصح الشرط والخلع نافذ.

♦**والعلة**: أن هذا الشرط مخالف لمقتضى عقد الخلع، فمقتضاه البينونة الصغرى؛ ولذا فهي لم تخالعه إلا لفكاك نفسها منه، فلو كان يقدر على إرجاعها لم يحصل المقصود.

قوله: (**وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ، أو بِمُحَرَّمٍ؛ لم يَصِحَّ**).

يشترط في الخلع أن يكون بعوض مباح، وذكر المصنف هنا صورتين لا تصحان؛ لمخالفة هذا الشرط.

➤**والحكم فيهما**: أن الخلع لا يصح، ويكون لغواً لا يترتب عليه شيء.

١. إذا خالعها بغير عوض؛ كأن يقول: خالعتك بلا عوض، بل مجاناً.

♦**والعلة**: أن الفسخ الوارد في الشرع إنما هو فسخ بعوض، وهنا لا يوجد عِوض، فلا حقّ له في الفسخ، بل له أن يطلق، ولم يطلق هنا.

٢. إذا خالعها بعوضٍ محرمٍ؛ كأن يقول: خالعتكِ، والعوض خمرٌ، ونحوه[١].

♦**والعلة**: أن العوض المحرم وجوده كعدمه، وإذا انتفى العوض فالخلع بلا عوض لا يصح.

لكن لو أنه خالعها على عوض محرم، وكانا يجهلان تحريمه، فإنه يصح الخلع، ويثبت بدل العوض المحرم.

مثاله: خالعها على خمرٍ ظنه خلاً، أو على حرٍّ ظنه عبداً.

♦**والعلة**: أنه قد خالعها على عوض، يظنه صحيحاً، فيثبت له بدله.

قوله: (**ويَقَعُ الطلاقُ رَجْعِيّاً إن كان بلَفْظِ الطلاقِ، أو نِيَّتِه**).

الخلع بغير عوض، أو بعوض محرمٍ فاسد كما سبق، لكنه من حيث عدد الطلقات، **لا يخلو من حالتين**:

أ- إن كان بلفظ الطلاق، أو كنايته مع النية: فإنه ينقص، ويعتبر طلقة رجعية.

مثاله: قال: طلقتكِ بغير عوضٍ، أو قال: خالعتكِ بعوض محرمٍ، ونوى الطلاق؛ فلا يقع الخلع؛ لعدم العوض، ولكن يقع طلاقاً رجعياً؛ لأنه تلفظ بالطلاق، أو نواه.

ب- إن كان بغير لفظ الطلاق، أو كنايته: فلا ينقص عدد الطلقات.

♦**والعلة**: أنه باطل؛ إذ لا عوض فيه، وما بني على الباطل فهو باطل، ولم يكن بلفظ الطلاق، ولا بنيته، فلا يعدّ طلاقاً.

قوله: (**وما صَحَّ مَهْراً صَحَّ الخُلْعُ به**).

كل ما صح جعله مهراً من مالٍ، أو منفعةٍ مباحةٍ، فإنه يصح جعله عوض خلع.

---

(١) القول الثاني: أنه إذا خال بمحرمٍ صح الخلع، ويثبت للزوج مهر المثل، واختاره ابن تيمية، وجوّده العثيمين.

♦**والدليل**: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[١].

قوله: (**ويُكْرَهُ بأكثرَ مما أَعْطَاهَا**).

الأصل أن الزوج يخالع زوجته بما أعطاها، أو بأقل، لكن: لو أنه خالعها بأكثر مما أعطاها من مهر، فإنه يصح، إلا أنه يكره له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من مهرٍ.

♦**والدليل**: حديث ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس ﷺ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ»[٢].

قال علي ﷺ: «لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا»[٣].

ولكنه يصح لو وقع؛ لعموم قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

قوله: (**وإن خَالَعَتْ حاملٌ بنفقةِ عِدَّتِها صَحَّ**).

معلومٌ أن المرأة إذا طُلِّقت وهي حاملٌ، فإن لها النفقة من أجل الحمل.

إذا تقرر هذا؛ فلو أن هذه المطلقة الحامل، جعلت نفقتها أثناء الحمل هي ثمن ما تُخالِع عليه نفسها، وقالت: خالعني، ولا تنفق علي وقت العدة؛ فإن هذا يصح.

♦**والعلة**: أنها تستحقها عليه؛ بسبب الحمل، فالمال تملكه، وإن لم تقبضه إلى الآن، فيصح الخلع به.

قوله: (**ويَصِحُّ بالمجهولِ**).

يصح الخلع بالثمن، والعين المجهولة.

مثاله: خالعتك على ما في يدي -وما في يده لا نعرف مقداره-، أو على ما في محلي من المال.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، وابن ماجه (٢٠٥٦) واللفظ له من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٤)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن علي، والحكم بن عتيبة لم يسمع من علي ﷺ، فإنه قد ولد بعد وفاة علي بعشر سنين تقريباً.

♦ **والعلة**: أن الخُلْعَ إسقاط الحق؛ لأن الزوج يُسقِط حقه من الاستمتاع، والإسقاط تدخله المسامحة، فالخلع شرع للتيسير على الزوجين؛ ولذا سّهل فيه إذا تراضى الطرفان على هذا.

قوله: (**فإن خالَعَتْهُ على حَمْلِ شَجرَتِها، أو أَمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دِرهمٍ أو مَتاعٍ، أو على عبدٍ؛ صَحَّ**).

لما قرّر جواز الخلع بالمجهول، ذكر أمثلة للخلع بشيء مجهول، وهي كالتالي:

١. إذا خالعته على أن له ما تخرج شجرتها من طلع، وثمر.

٢. أو على حمل أمتها، أو دابتها، كأن تقول: لك الحمل الذي في بطن دابتي.

٣. أو على ما في بيتها من دراهم، أو ما في ضروع ماشيتها من لبن.

٤. أو على عبدٍ غير معينٍ، كأن تقول: خالعتك على عبدٍ، ولم تحدده؛ صح.

♦**والعلة**: ما سبق ذكره عند الخلع بالمجهول من كونه إسقاطاً، والإسقاط يتسامح فيه الفقهاء.

قوله: (**وله مع عَدَمِ الحمْلِ، والمتاعِ، والعبدِ أقلُّ مُسمَّاه**).

إذا خالعته على ثمر شجرها، أو ما في بطن أمتها من حمل، أو على عبدٍ، ونحو ذلك، ثم لم تحمل الشجرة ثمراً، أو الأمة شيئاً، أو لم تقدر على العبد؛ فإن له أقل ما يُطلق عليه الاسم من هذه الأشياء، فمثلاً: أقل ما تحمل الأمة، والشاة واحد، فله واحد، وأقل متاع البيت بساط، فله ذلك، وأقل ما تطلعه الشجرة مثلاً صاع، فله ذلك، وهكذا.

♦**والعلة**: أن الذمة تبرأ بأقل مسمى العوض المخالع عليه، حيث إنه يصدق عليه الاسم.

قوله: (**ومع عَدَمِ الدراهمِ ثلاثةٌ**).

لو خالعها على ما في يدها من الدراهم، ثم تبين أنه لا شيء فيها؛ فإنها تعطيه ثلاثة دراهم.

♦**والعلة**: أن الثلاثة أقل الجمع، فيصدق عليها أنها أعطته جمع دراهم.

❀❀❀

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإذا قالَ: متى، أو: إذا، أو: إن أَعْطَيْتِنِي أَلْفاً فأَنْتِ طالِقٌ؛ طَلَقَتْ بعَطِيَّتِه، وإن تَرَاخَى. وإن قالت: اخْلَعْنِي على أَلْفٍ، أو بأَلْفٍ، أو ولك أَلْفٌ، ففَعَلَ؛ بانَتْ واسْتَحَقَّها، وطَلِّقْنِي واحدةً بأَلْفٍ، فطَلَّقَها ثلاثاً، اسْتَحَقَّها، وعَكْسُه بعَكْسِه، إلا في واحدةٍ بَقِيَتْ. وليس للأبِ خَلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ، ولا طَلاقُها، ولا خَلْعُ ابنتِه الصغيرة بشيءٍ من مالِها، ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غيرَه من الحقوقِ. وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أَبانَها فوُجِدَتْ، ثم نَكَحَها، فوُجِدَتْ بعدَه، طَلُقَتْ كعِتْقٍ، وإلا فلا].

هذا الفصل هو في بيان حكم تعليق الخلع، والطلاق على دفع عوض، وفي حكم خلع الأب نكاح أولاده الصغار، وغير ذلك.

قولـه: (وإذا قـالَ: متـى، أو: إذا، أو: إن أَعْطَيْتِنِـي أَلْفـاً فأَنْـتِ طـالِقٌ؛ طَلَقَـتْ بعَطِيَّتِـه، وإن تَرَاخَى).

لو قال الزوج لزوجته: متى أعطيتيني ألف ريال فأنتِ طالق.

أو قال الزوج لأجنبي: إن أعطيتني ألف ريال فزوجتي طالق.

فهذا خلع معلق، والتعليق يصح في الفسوخ.

•**وعلى هذا**: يصح هذا التعليق، فمتى أعطته ألف ريال فهي طالق، ولو تأخر الإعطاء، وتراخى عن قول الزوج.

♦**والعلة**: أن المعلق عليه الخلع قد وجد، وهو الألف ريال.

➡**وهل يجوز للزوج الرجوع عن كلامه قبل أن تعطيه؟**

➥ليس له الرجوع، بل الأمر بيد الزوجة، فلو جاءت بالألف بعد شهر مثلاً طلقت[1].

---

(١) القول الثاني: أنه إن علق الخلع بعوض؛ كألف ريالٍ مثلاً، فإنه يشترط أن لا تتراخى، فإن تراخت في دفع العوض فلا يلزم الزوج قبوله، وهو قول الشافعية، واختاره: ابن تيمية.

قوله: (**وإن قالت: اخْلَعْنِي على أَلْفٍ، أو بأَلْفٍ، أو ولك ألْفٌ، ففَعَلَ؛ بانَتْ واسْتَحَقَّها**).

إذا قالت الزوجة لزوجها: اخلعني، ولك ألف ريال، أو بألف ريال، فخلعها، ولم يقل في خلعه: خالعتكِ بألف، بل خلعها مجردة من العوض باللفظ.

➤**فالحكم**: أن الخلع يقع، وتبين منه، ويستحق الألف الذي بذلتها له.

وذلك لأنه فعل ما جعلت الألف في مقابلته، **والمقرر**: أن السؤال مُعادٌ في الجواب، فإذا أجابها فكأنه قال: خالعتك بألف.

لكن هو مقيد: بما إذا وقع منه الخلع فوراً، أي: أجابها للخلع على الفور؛ لأنه لما أجابها فالسؤال وهو قولها: خالعني بألف؛ كالمعاد في الجواب، فإذا تراخى، وتأخر لم يصح الخلع؛ لأنه صار على غير عوض.

قوله: (**وطَلِّقْنِي واحدةً بأَلْفٍ، فطَلَّقَها ثلاثاً، اسْتَحَقَّها**).

إذا قالت الزوجة لزوجها: طلقني طلقة واحدة، ولك ألف ريال، فطلقها الرجل ثلاث تطليقات؛ فإنه يستحق الألف، وكذا لو طلقها اثنتين.

♦**والعلة**: أنه أتى بما طلبته وزيادة، فاستحق الألف على الطلقة الأولى.

قوله: (**وعَكْسُه بعَكْسِه**).

لو قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها أقل؛ فإنه لا يستحق شيئاً، ويقع الطلاق رجعياً.

♦**والعلة**: أنه لم يجبها لما بذلت العوض في مقابلته.

قوله: (**إلا في واحدةٍ بَقِيَتْ**).

هذا استثناء من المسألة السابقة، والمعنى: أنه إذا كان الزوج قد طلقها طلقتين، وبقيت واحدة، فقالت الزوجة: طلقني ثلاثاً بألف، فطلّق واحدة -وهي الباقية من الثلاث- فإنه يستحق الألف في هذه الحالة.

♦**والعلة**: أنه حصل للزوجة مقصودها -وهي البينونة، والتحريم حتى تنكح زوجاً غيره-.

قوله: (**وليس للأبِ خَلْعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ، ولا طَلاقُها**).

ليس للأب أن يخلع زوجة ابنه، أو يطلقها.

♦**والدليل:** حديث ابن عباس مرفوعاً: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

أي: أن الطلاق حق للزوج لا غيره، وهذا الحكم عام، حتى لو كان هناك مصلحة في الخلع، أو الطلاق.

قوله: (**ولا خَلْعُ ابنتِه الصغيرة بشيءٍ من مالِها**).

ليس للأب أن يخلع ابنته من زوجها بشيء من مالها.

والمراد بالبنت هنا: التي لم تبلغ الرشد، والعقل.

♦**والعلة:** أنه لا يجوز للأب أن يتبرع بشيء من مالها، والخلع بالمال كالتبرع.

لكن لو خلعها من ماله، أو مال أجنبيٍ؛ صح.

•**وعلى هذا نقول:** إذا زوّج الأب ابنته الصغيرة، ثم أراد أن يخلعها من زوجها، فللمسألة صورتان:

أ- إن كان لا مصلحة للبنت في هذا الخلع: فلا يجوز.

ب- وإن كان لمصلحتها: فيجوز، لكن من مال الولي، أو أجنبي، لا مال البنت.

قوله: (**ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غيرَه من الحقوقِ**).

الخُلعُ لا يُسقِطُ ما بين الزوجين من الحقوق، فلو أنه تم الخلع، وكان للزوجة على الزوج حقوق، فالخلع لا يسقطها.

مثال ذلك: تمّ الخلع وكان قد بقي من مهرها ألف ريال، أو قد استدان منها ألف ريال، أو كان لها نفقات ماضية في ذمة الزوج؛ فتثبت لها، والخلع لا يسقطها.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٨).

لكن لو اشترط في الخلع أن تسقط الحقوق التي لها عليه، ولا يكون في ذمته لها شيء؛ فإنه يصح وتبرأ ذمته، وهو نوع من العوض في الخلع.

قوله: (وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثم أَبانَها فوُجِدَتْ، ثم نَكَحَها، فوُجِدَتْ بعدَه، طَلُقَتْ).

إذا علق طلاقها بصفة -كما لو قال: إن خرجتِ من الدار فأنتِ طالق- ثم إنه أبانها إما بخلع، أو غيره، أو بطلاق ثلاثٍ سواء أكانت بينونة صغرى، أو كبرى، ثم إنه لما أبانها وُجدت منها هذه الصفة حال البينونة فخرجت من الدار، ثم إنه نكحها بعد ذلك، وعقد عليها بعد وجود الصفة، ولما نكحها وجدت الصفة منها أيضاً بعد النكاح -بأن خرجت من الدار-.

➤**فالحكم**: أنها تطلق[1].

♦ **والعلة**: أنه علّق الطلاق بصفة، فوجدت الصفة وهي في ذمته، وفعل هذا الفعل، أو الاتصاف بهذه الصفة حال كونها بائناً عنه لا يلغي ذلك القول والتعليق منه.

قوله: (كعِتْقٍ).

لو علّق عتق عبده على صفة، ثم باعه، فوجدت الصفة عند من اشتراه، ثم اشتراه الأول، فوجدت الصفة عنده؛ فإنه يعتق أيضاً؛ لما سبق ذكره من التعليل.

قوله: (وإلا فلا).

إن لم توجد الصفة بعد النكاح، وبعد الملك للعبد، فلا يقع الطلاق، ولا العتاق بفعل الصفة، ووقوعها حال البينونة، وزوال الملك.

♦**والعلة**: أن المرأة حال البينونة ليست محلاً لوقوع الطلاق، وكذا العبد حال بيعه ليس بمحلٍ لوقوع العتق.

(١) القول الثاني: أن الطلاق لا يقع في هذه الحالة، وهو قول الجمهور.

كتاب الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

[يُباحُ للحاجةِ، ويُكْرَهُ لعَدَمِها، ويُسْتَحَبُّ للضَّـرَرِ، ويَجِبُ للإيلاءِ، ويُحَرَّمُ للبِدعةِ. ويَصِحُّ من زوجٍ مكَلَّفٍ، ومُمَيِّزٍ بعَقْلِه، ومَن زالَ عَقْلُه مَعذوراً لم يَقَعْ طلاقُه، وعَكْسُه الآثِمُ، ومَن أُكْرِهَ عليه ظُلْماً بإيلامٍ له، أو لولدِه، أو أَخْذِ مالٍ يَضُرُّه، أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به، فطَلَّقَ تَبَعاً لقولِه، لم يَقَعْ.

ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مختلَفٍ فيه، ومن الغَضبانِ، ووَكيلِه كهو، ويُطَلِّقُ واحدةً، ومتى شاءَ، إلا أن يُعَيِّنَ له وقتاً وعَدداً، وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفْسِها].

مناسبة الباب: لمّا ذكر النكاح، والأحكام المترتبة عليه، شرع في بيان ما يحل النكاح وهو الطلاق.

الطلاق لغة: الحلّ، ورفع القيد.

شرعاً: حلّ قيد النكاح، كله، أو بعضه، في الحال، أو المآل، بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه، **وبيان التعريف بما يلي**:

النكاح: يراد به النكاح الصحيح، فلو كان فاسداً لم يصح فيه الطلاق، بل يكون تركاً، أو فسخاً.

كله: بإيقاع نهاية العدد وهي الثلاث.

أو بعضه: بإيقاع ما دون النهاية؛ كطلقة، أو طلقتين.

في الحال: أي: يطلق في الحال، أو المآل: وهو الطلاق المؤجل، أو المعلق، ونحوه.

بلفظ مخصوص: وهي ألفاظ الطلاق الصريحة.

أو ما يقوم مقامه: وهي ألفاظ كناية الطلاق مما تعارف الناس أنه كنايه مع النية.

♦**الأصل في الطلاق: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١ - **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾[(١)] وغيرها.

٢- **ومن السنة**: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[(٢)].

٣- **والإجماع**: منعقد على جوازه، حكاه ابن قدامة، وغيره.

➤**الحكمة من مشروعيته:**

في تشريع الطلاق مصلحة للزوجين؛ لأنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وفيه ضرر، مع ما فيه من حبس المرأة، وسوء العشرة، والخصام الدائم، فاقتضى الشرع ما يزيل النكاح؛ لتزول المفسدة، قال تعالى: ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ**﴾[(٣)]، ولك أن تتصور ما هي المفاسد التي تقع لو لم يكن الطلاق مشروعاً.

قوله: (**يُباحُ للحاجةِ، ويُكْرَهُ لعَدَمِها**).

•**اعلم**: أن الطلاق -من حيث حكمه التكليفي- تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

أ- **مباح**: عند الحاجة إليه، لأي حاجة كانت، إما لسوء خلق المرأة، أو لعدم تحصيل مصالحه من الولد، والاستمتاع، ونحو ذلك.

ب- **مكروه**: عند عدم الحاجة إليه.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٨).

(٣) النساء، الآية (١٣٠).

♦ودليل كراهته:

١- حديث ابن عمر مرفوعاً: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللهِ الطَّلَاقُ**»(١).

٢- ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ**).

ج- **مندوب: وهذا يكون في حالتين.**

١) إذا كانت المرأة تتضرر باستدامة النكاح، واحتاجت للمخالعة؛ فيستحب للزوج أن يُطلِّق، ليزول عنها الضرر، ويكون بغير عوض، فإن أبى أن يطلق فيجب أن يطلق بعوض، وهو الخلع كما سبق.

٢) إذا كانت المرأة مفرّطة في أوامر الله؛ كالصلاة، والحجاب ونحوهما، ولا يمكنه إجبارها عليها.

قوله: (**ويَجِبُ للإيلاءِ**).

الإيلاء: أن يحلف على ترك وطء زوجته أبداً، أو مدةً تزيد على أربعة أشهر.

د- **يكون الطلاق واجباً:** في حال الإيلاء؛ إذ إنه بعد مرور أربعة أشهر يقال للمولي: إما أن ترجع للعشرة بالمعروف، أو أنه يجب عليك أن تطلق، فإن لم يطلق ولم يفئ، فالأمر يرجع للحاكم؛ ليحكم بحسب ما يراه من الطلاق، أو الفيء.

قوله: (**ويُحَرَّمُ للبِدعةِ**).

هـ- **محرم:** وهو الطلاق البدعي، سواء أطلقها حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، أو طلقها في أثناء العدة.

وسمي طلاقاً بدعياً: لأنه خالف فيه السنة، وترك أمر الله، ورسوله، ويأتي بيان الطلاق البدعي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وقد رجح جمع من الأئمة إرساله.

قوله: (ويَصِحُّ من زوجٍ).

◈ من يصح طلاقه يشترط له شروط:

١- **أن يكون زوجاً:** وهو من بينه، وبين المطلّقة عقد زواج صحيح.

♦**والعلة:** أن من ليس بزوج ليس له ولاية على الزوجة، فالطلاق لمن أخذ بالساق.

قوله: (مكَلَّفٍ).

٢- **أن يكون مكلفاً:** وهو العاقل، البالغ، وهذا بالإجماع.

قوله: (ومُمَيِّزٍ بعَقْلِه).

◈ لما ذكر التكليف أشار إلى من فقد هذا الشرط، وهم نوعان:

١) **الصبيان؛ وطلاق الصبي له حالتان:**

أ- الصبي الذي يعقل الطلاق، ويعلم أنه إذا طلق فإن امرأته تبين منه، وأن النكاح يزول به؛ فهذا يقع طلاقه[١].

♦**والدليل:**

١. عموم حديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[٢].

٢. ولقول علي رضي الله عنه: «اكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ»[٣]؛ فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فيفهم منه أن فائدته أن لا يطلقوا.

٣. ولأنه طلاق من عاقل يعرف معنى الطلاق، وصادف محل الطلاق، فوقع كطلاق البالغ.

ب- الصبي الذي لا يعقل الطلاق -وهو من دون التمييز-: لا يقع طلاقه.

---

(١) القول الثاني: أن طلاق الصبي لا يقع، وهو مذهب الجمهور.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٧٩٤٠)، وفي إسناده مبهم.

قوله: (ومَن زالَ عَقْلُه مَعذوراً لم يَقَعْ طلاقُه).

٢) **من زال عقله بعذر:** كما لو أغمي عليه، أو شرب مسكراً يظنه عصيراً، أو مكرهاً على شربه، أو شربه للتداوي، فلا يقع طلاقه.

♦**والعلة:** أنه قد زال عقله -الذي هو مدار التكليف- بغير قصده، واختياره.

قوله: (وعَكْسُه الآثِمُ).

أي: الذي يأثم بزوال عقله؛ كمن شرب المسكر عالماً مختاراً، فيقع طلاقه.

♦**والعلة:** أنه إيقاع للطلاق من مكلفٍ غير مكره صادف محله، فوجب أن يقع كالصاحي، ولا يعذر بكونه سكران.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أوقع طلاق السكران.

قوله: (ومَن أُكْرِهَ عليه ظُلْماً... فطَلَّقَ تَبعاً لقولِه، لم يَقَعْ).

إذا أُكرِه الزوج على الطلاق، وكان الإكراه ظلماً، فإن طلاقه لا يقع.

♦**والدليل:**

١- عمومات أدلة الإكراه، ومنها: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي، الْخَطَأَ، وَالنِّسيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»(١).

٢- حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**لَا طَلَاقَ، وَلَا عَتَاقَ، فِي إِغْلَاقٍ**»(٢).

قال أبو عبيدة: «الإغلاق: التضييق، كما أنه يغلق عليه».

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (٢٨٠١)، من حديث ابن عباس، وصححه الألباني في الإرواء (٨٢).

وأخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأبو يعلى (٤٤٤٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٢٥).

٣- **والقاعدة**: أن الاختيار شرط في جميع العقود، والفسوخ[١].

قوله: (**بإيلامٍ له، أو لولدِه، أو أَخْذِ مالٍ يَضُرُّه، أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به، فطَلَّقَ تَبَعاً لقولِه، لم يَقَعْ**).

يشترط لهذا الإكراه الذي لا يقع الطلاق معه شروط، أشار لها المؤلف:

١- **أن يكون الإكراه ظلماً بغير حق**: فإن كان بحق فإنه يقع؛ كالمولي إذا أبى الفيئة والرجوع، فإنه يجبر على الطلاق.

وكل من ترك حقاً من حقوق الزوجة؛ كالنفقة فإن الحاكم يجبره، إما أن يطلق، أو ينفق، ويؤدي الحق.

٢- **وجود المشقة في هذا الإكراه**: إما بإيلام للزوج بضرب، ونحوه، أو إيلام لولده، أو والده، قال ابن رجب: ويتوجه جميع أقاربه، أي: إذا كان الإكراه بإيلام لبعض أقاربه.

أو كانت المشقة بأخذ مالٍ يضره أخذه منه؛ كأن يكون كثيراً، أو هدده إما بضرب، أو مال، ونحوهما.

٣- **أن يكون المكرِهُ قادراً على إيقاع ما توعد به**: فإن كان عاجزاً، ويعلم المكرَه أنه عاجزٌ فالطلاق يقع.

٤- **أن يظن الزوج أن المكرِه** سيوقع به ما هدده به، ولا يقدر هو على دفعه.

---

(١) وأخرج مالك في «الموطأ» (كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق) عن ثابت بن الأحنف، أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، قال: فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته فدخلت عليه، فإذا سياط موضوعة، وإذا قيدان من حديد، وعبدان له قد أجلسهما، فقال: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا، قال: فقلت: هي الطلاق ألفاً، قال: فخرجت من عنده، فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني، فتغيظ عبد الله، وقال: ليس ذلك بطلاق، وإنها لم تحرم عليك، فارجع إلى أهلك، قال: فلم تقررني نفسي، حتى أتيت عبد الله بن الزبير، وهو يومئذ بمكة أمير عليها، فأخبرته بالذي كان من شأني، وبالذي قال لي عبد الله بن عمر، قال: فقال لي عبد الله بن الزبير: لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك.

قوله: (ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مختلَفٍ فيه).

◈ النكاح من حيث صحة الطلاق فيه من عدمها له حالات ثلاث:

أ- **أن يكون متفقاً على صحته**: فيقع الطلاق منه.

ب- **أن يكون متفقاً على بطلانه**: كنكاح خامسة، وذات محرم؛ فلا يقع الطلاق؛ لأنه لا وجود له أصلاً.

ج- **أن يكون النكاح مختلفاً فيه**: أي: وقع خلاف بين العلماء في صحته.

مثاله: النكاح بلا ولي -النكاح بولاية فاسق- النكاح بلا شهود.

فهذا حكمه: أن الطلاق يقع فيه، سواء كان الزوج يراه نكاحاً فاسداً، أو يرى صحته؛ كالحنفي يرى النكاح بلا ولي صحيحاً، فلو طلق صح طلاقه.

قوله: (ومن الغَضبانِ).

قرر المصنف أن طلاق الغضبان يقع، ونقول: **بأن الغضب له حالات**:

١- الغضب الذي يزيل العقل، بحيث لا يشعر صاحبه بما يقول: لا يقع طلاقه بالاتفاق؛ إلحاقاً له بالمجنون.

٢- الغضب اليسير الذي يكون في بداياته: فيقع بالاتفاق.

٣- الغضب المتوسط: وهو أن يستحكم الغضب ويشتد، ويتصور الزوج ما يقول، فلا يزول عقله، لكن لا يستطيع أن يمسك نفسه عند التلفظ.

فالمذهب: أن طلاقه يقع[1].

♦**والعلة**: أنه مكلف، وعاقل، وقد تلفظ بالطلاق، فيقع.

---

(١) القول الثاني: أنه لا يقع في هذه الحالة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم.

قوله: (**ووَكيلِه كهو**).

وكيل الزوج في الطلاق كالزوج، فيشترط فيه ما يشترط في الزوج من التكليف، ونحوه، ويقع طلاقه كالزوج.

قوله: (**ويُطَلِّقُ واحدةً**).

الوكيل ليس له أن يطلق إلا واحدة فقط.

♦**والعلة**: أن الموكِّل أمره بالتطليق، والأمر المطلق يتناول ما يقع عليه الاسم فقط، وهي واحدة.

قوله: (**ومتى شاءَ**).

يطلق الوكيل في أي وقت شاء، غير وقت البدعة؛ كالحيض، والطهر الذي جامعها فيه، فلو أنه وكّله الزوج أن يطلق، وأطلق، ولم يحدد مدة، بل قال: وكلتك أن تطلق زوجتي، فطلق بعد شهر، أو شهرين مثلاً، فيقع، ولا يلزم منه الفورية.

♦**والعلة**: أن التوكيل فيه إطلاق، ومقتضى الوكالة أنها غير مؤقتة، حتى يقطعها الموكل، ويبطلها، أو يحددها بمدة.

قوله: (**إلا أن يُعَيِّنَ له وقتاً وعَدداً**).

فإذا عين الزوج الموكِّل للوكيل وقتاً للطلاق، أو عدداً، فليس له أن يتعداهما.

♦**والعلة**: أن الأمر للموكل، وقد حدّد ذلك، فالحق له.

قوله: (**وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفْسِها**).

إذا قال الزوج لزوجته: وكلتكِ أن تطلقي نفسك، وأطلق التوكيل، فإن حكمها كالوكيل، لها أن تطلق متى شاءت، إلا أن يعين لها عدداً، ووقتاً.

❀❀❀

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا طَلَّقَها مَرَّةً في طُهْرٍ لم يُجَامِعْ فيه، وتَرَكَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؛ فهو سُنِّيٌّ، وتَحْرُمُ الثلاثُ إِذَنْ، وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بها في حَيْضٍ، أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فبِدْعَةٌ يَقَعُ، وتُسَنُّ رَجْعَتُها. ولا سُنِّيَّةَ، ولا بِدعةَ لصغيرةٍ، وآيِسَةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، ومَن بانَ حَمْلُها. وصريحُه: لفظُ الطلاقِ، وما تَصَرَّفَ منه غير أمْرٍ، ومُضارِعٍ، ومُطَلِّقَةٌ اسمُ فاعلٍ، فيَقَعُ به، وإن لم يَنْوِه، جادٌّ، أو هازِلٌ، فإن نَوَى بطالِقٍ من وَثاقٍ، أو في نِكاحٍ سابِقٍ منه، أو من غيرِه، أو أرادَ طاهراً، فغَلِطَ؛ لم يُقْبَلْ حُكْماً، ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقالَ: نعم؛ وَقَعَ، أو: ألك امرأةٌ؟، فقالَ: لا، وأَرادَ الكَذِبَ؛ فلا].

هذا الفصل هو في بيان الطلاق السني، والبدعي، وبيان صريح الطلاق، وما يترتب عليه.

والطلاق السني: ما وقع على الوجه المشروع.

والطلاق البدعي: ما وقع على الوجه غير المشروع، **وهو نوعان**:

١- بدعي في العدد. ٢- بدعي في الوقت.

قوله: (**إذا طَلَّقَها مَرَّةً في طُهْرٍ لم يُجَامِعْ فيه، وتَرَكَها حتى تَنْقَضِيَ عِدَّتُها؛ فهو سُنِّيٌّ**).

الطلاق السني -أي: الموافق للسنة- **ما جمع أربع صفات**:

١- **أن يطلقها مرةً واحدةً**: فإن طلق اثنتين، أو ثلاثاً؛ فليس طلاق سنة.

٢- **أن يطلقها في طهر**: فلو طلق في حال حيضها فليس سنة.

٣- **أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه**: وخرج بذلك ما لو طلقها في طهر جامعها فيه، ولو طال زمن الطهر.

مثاله: مدة الرضاع، فإنها قد تظل مدةً لا تحيض فيها، فليس له أن يطلقها في الطهر الذي جامعها فيه حتى تحيض، أو يتبين حملها.

٤- **أن يتركها بعد أن يطلقها واحدة حتى تنقضي عدتها**: فلا يلحقها بطلقة في أثناء العدة.

فإذا اختل واحد من هذه الأربع، فإنه طلاق بدعة.

قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[١]. قال ابن مسعود: طاهرات من غير جماع.

➤**والحكمة من النهي** عن الطلاق حال الحيض، وحال كونها في طهر جامع فيه: أن الحائض يكون طلاقها في زمن رغبة الزوج عنها، والشارع متشوف إلى إبقاء النكاح، وكذلك في التي طلقها في طهر جامعها فيه، حيث قلت رغبته بها.

قوله: (وتَحْرُمُ الثلاثُ إِذَنْ).

يحرم إيقاع الطلقات الثلاث جميعاً بلفظ واحد، أو طلق طلقتين، أو بكلمات متفرقة في طهر واحد، كما لو طلقها اليوم واحدة، وغداً أخرى، وهكذا.

♦**والدليل:**

١- حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعاً، فَقَامَ غضبان ثُمَّ قَالَ: «**أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟!**»[٢].

٢- و«كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه إِذَا أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً فِي مَجْلِسٍ، أَوْجَعَهُ ضرباً، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»[٣].

٣- ولأن الله شرع طلاق الثلاث لحكمة، وكون الرجل يطلق في آن واحد ففيه مخالفة لأمر الله، ورسوله، وكل عمل ليس عليه أمر الله، ورسوله فهو محرم.

فإن طلق اثنتين فيحرم كذلك؛ لأنه طلاق البدعة.

---

(١) الطلاق، الآية (١).

(٢) أخرجه النسائي (٣٤٠١)، وفي إسناده انقطاع؛ لأنه من رواية مخرمة بن بكير عن أبيه ولم يسمع منه، وضعفه الألباني في تحقيق المشكاة (٣٢٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٧٩٠).

وهل يقع طلاق الثلاث ثلاثاً، وكذا الاثنتين، أو يقع واحدة؟

يقع ثلاثاً.

والدليل:

١- أنه مروي عن جمع من الصحابة؛ كابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وابن مسعود رضي الله عنهم.

٢- أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً، فصح إزالته مجتمعاً.

قوله: (وإن طَلَّقَ مَن دَخَلَ بها في حَيْضٍ، أو طُهْرٍ وَطِئَ فيه؛ فبِدْعَةٌ يَقَعُ).

إذا وقع الطلاق في وقت الحيض.

أو في طهر جامعها فيه -ولم يتبين حملها- فإنه طلاق بدعي، كما تقدم، ومع تحريمه فإنه يقع.

والدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ «**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا**»[١]، فقوله: «أَنْ يُرَاجِعَهَا» دليل على أنه طلاق؛ إذ لا رجعة إلا بعد طلاق. ورواية البخاري وفيها: «**حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ**»[٢].

وعند الدارقطني: أن النبي ﷺ قال: «**هِيَ وَاحِدَةٌ**»[٣].

وعند البيهقي: «**ثُمَّ تَحْتَسِبُ بِالتَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ**»[٤].

وبوب البخاري على هذا الحديث: (باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق)[٥].

أما الطلاق حال النفاس فإنه طلاق سنة، لا بدعة، ويقع.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٨)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) البخاري (٥٢٥٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣٩١٢)، وإسناده صحيح.

(٤) السنن الكبرى (٧/ ٥٣٤)، وقال الألباني: هو صحيح السند.

(٥) البخاري (٧/ ٤١).

•**والعلة**: أن المرأة تستقبل العدة؛ فإن العدة بدم الحيض، لا بدم النفاس، فهي طلقت في دم ليس بمعتبرٍ، كما لو طلقها في طهر.

قوله: (**وتُسَنُّ رَجْعَتُها**).

إذا طلق الزوج امرأته حال حيضها فإنه يسن أن يراجعها.

♦**والدليل**: قوله ﷺ في حديث ابن عمر: «**مره فليراجعها**».

•**وعلى هذا**: يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت سُنّ أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم تطهر، ثم إن شاء أن يُطلقها طلقها قبل أن يصيبها.

قوله: (**ولا سُنَّةَ، ولا بِدعةَ لصغيرةٍ، وآيِسَةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، ومَن بانَ حَمْلُها**).

في هذه الأصناف الأربعة لا يوجد طلاق سنة، ولا بدعة في الزمن، بل يصح أن يطلق في أي وقتٍ، سواء أكانت طاهراً، أم حائضاً.

١- الصغيرة التي لا تحيض.

٢- الآيسة: لأن عدتها بالأشهر، لا بالحيض.

٣- غير المدخول بها: لأن عدتها لا تتضرر بتطويلها، فسواء طلقها حال طهرها، أو حال حيضها، فإنها تبين منه بينونة صغرى بمجرد الطلاق.

٤- من تبين حملها: لأن عدتها بوضع الحمل.

➤**فائدة**: الطلاق حال الحيض بدعة.

•**ويستثنى منه مسائل**:

١- غير المدخول بها.

٢- الحامل لو حاضت.

٣- إذا طلق بالخلع، فهو طلاق سنة، ولو حال الحيض.

♦**والعلة**: أن المنع من الطلاق في حال الحيض هو من أجل الضرر الذي يلحقها وهو طول المدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة، والمقام مع من تكرهه.

وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما؛ ولذا لم يسأل النبيﷺ المختلعة عن حالها.

قوله: (**وصريحُه: لفظُ الطلاقِ، وما تَصَرَّفَ منه**).

◈الطلاق له صيغتان:

١- صريح. ٢- كناية.

الصريح: هو اللفظ الموضوع للطلاق خاصة، ولا يحتمل غيره.

وهو لفظ الطلاق، وما تصرف منه من فعل ماض -طلقتك- واسم فاعل -طالق- واسم مفعول -مُطلَّقة-.

قوله: (**غير أمْرٍ، ومُضارِعٍ، ومُطَلِّقَةٌ اسمُ فاعلٍ**).

هذه الألفاظ الثلاثة لا يقع بها طلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع، **وهي**:

١- **الأمر**: اطلقي.

٢- **المضارع**: تطلقين- ستطلقين.

٣- **اسم الفاعل**: مُطلِّقة -بكسر اللام-.

قوله: (**فيَقَعُ به، وإن لم يَنْوِه، جادٌّ، أو هازِلٌ**).

حكم الطلاق الصريح: أنه يقع به الطلاق، وإن لم ينو المتلفظ به إيقاعه، كما لو كان هازلاً.

♦**والدليل**:حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**»(١).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٤)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢٠٣٩) وحسنه ابن حجر، والألباني في صحيح أبي داود (١٩٠٤).

ولأن الهازل قاصدٌ للقول، مريد له، مع علمه بمعناه، وموجبه، وإنما يريد الاستهزاء، فعوقب بجعل عبارته معتبرة، فهو يختلف عن المكره الذي ليس له اختيار عند نطقه.

قوله: (فإن نَوَى بطالِقٍ من وَثاقٍ، أو في نِكاحٍ سابِقٍ منه، أو من غيرِه، أو أرادَ طاهراً، فغَلِطَ؛ لم يُقْبَلْ حُكْماً).

هذه الصور نطق فيها الزوج بلفظ الطلاق، ولم يرد به إيقاعه، ولم يرد حلّ العقد به.

وهي: لو قال: أنتِ طالق، وقال: أقصد من وثاق، أي: من قيد.

أو قال: أنتِ طالق، أي: من نكاح سابق، سواء منه، أو من غيره.

أو قال: أنتِ طالق؛ قالها غلطاً بدلاً من قوله: أنتِ طاهر.

فالحكم هنا: أنه لا يقبل منه ذلك حكماً -أي: في الظاهر-؛ لأنه خلاف ما يقتضيه اللفظ.

•**وعلى هذا:** فإذا رُفِعَ أمره إلى القاضي فإنه يحكم عليه بالظاهر -وهو إيقاع الطلاق-، أما الباطن فبينه وبين الله.

⬅ وهل للمرأة أن تحاكمه وترفع للقاضي إذا قال مثل هذا اللفظ، ونحوه؟

⬅ لا يخلو حال الزوج من أمرين:

أ- أن تعرف صلاحه، وأنه أمين على خبره، لا يلفظ إلا بحق، ولم يكن يقصد الطلاق؛ فيحرم أن تحاكمه؛ لأن محاكمته تؤدي إلى إيقاع الطلاق، وهو لم يطلق.

ب- أن تعرف منه خلاف ذلك، وعدم الأمانة، ونحوه: فيجب أن تحاكمه.

قوله: (ولو سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امرأتَك؟ فقالَ: نعم؛ وَقَعَ).

أي: لو أنه سُئِل الزوج: **هل طلقت امرأتك؟**

⬅ فقال: نعم، فإن الطلاق يقع.

♦**والعلة:** أن قوله: (نعم) صريح في الجواب عن لفظٍ صريحٍ، فلا يحتاج إلى نية، فكأنه قال: نعم، طلقت امرأتي.

قوله: (**أو: ألك امرأةٌ؟، فقالَ: لا، وأَرادَ الكَذِبَ؛ فلا**).

لو قيل له: **هل لك امرأة؟**

➥فقال: لا، فلا يُعد هذا طلاقاً، إذا أراد الكذب.

♦**والعلة**: أنه أراد الكذب في الجواب، وهذا الجواب كناية، وليس بصريح في الطلاق، والكناية تفتقر إلى نية، ولم توجد منه نية التطليق.

❀❀❀

فصـل في بيان حكم كنايات الطلاق وما يترتب عليها

قال المؤلف رحمه الله:

[وكناياتُه الظاهرةُ نحوَ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتَلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنت الْـحَرَجُ. والخفِيَّـةُ نحـوَ: اخْرُجِـي، واذْهَبِـي وذُوقِـي، وتَجَرَّعِـي، واعْتَـدِّي، واسْـتَبرِئي، واعْتَـزِلِي، ولسـتِ لي بامرأةٍ، والْـحَقِي بأَهْلِكِ، وما أَشْبَهَه. ولا يَقعُ بكنايةٍ -ولـو ظـاهِرةً- طـلاقٌ إلا بنِيَّـةٍ مُقارِنَـةٍ للَّفْـظِ، إلا حالَ خُصومةٍ، أو غَضَبٍ، أو جوابِ سُؤالِها، فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْماً، ويَقَعُ -مع النِّيَّةِ- بالظاهرةِ ثلاثٌ، وإن نَوَى واحدةً، وبالخفِيَّةِ ما نَوَاه].

كناية الطلاق: هو اللفظ الذي يحتمل الطلاق، ويحتمل غيره.

◈ والكناية قسمان:

١ - **كناية ظاهرة**: وهي ما كان معنى الطلاق فيها أظهر من غيره.

٢ - **كناية خفية**: وهي ما كان معنى غير الطلاق فيها أظهر من معنى الطلاق، ولكلٍ من النوعين أحكام.

قوله: (وكناياتُه الظاهرةُ نحوَ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتَلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنت الْـحَرَجُ).

هذه بعض ألفاظ الكناية الظاهرة:

خَلية: وهي كناية عن المرأة الخالية من الزوج، ويقال: خلية؛ كنايةً عن الطلاق.

برية -بالهمز بعد الياء، وبدونه-: ومعناها: البراءة من النكاح.

بائن: هو الفِراق -أي: منفصلة-.

بتّة: من البتّ والبتر وهو: القطع.

بتله: من البتل، وهو قطع الوصلة -أي: مقطوعة الوصلة-.

حرّة: الحرة التي لا رق عليها، **والمراد بكونه كناية**: أي: حرّة من رق الزوجية.

أنتِ الحرَج -بفتح الراء- أي: الحرام.

وزاد صاحب الروض ألفاظاً وهي: حبلُكِ على غارِبك - تزوجي من شئت - حللتِ للأزواج - لا سبيل لي - لا سلطان لي عليك - أعتقتكِ - غطي شعرك - تقنعي.

قوله: (**والخفِيَّةُ نحوَ: اخْرُجِي، واذْهَبِي وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، واعْتَدِّي، واسْتَبرِئي، واعْتَزِلِي، ولستِ لي بامرأةٍ، والْحَقِي بأَهْلِكِ، وما أَشْبَهَه**).

هذه ألفاظ الكناية الخفية: فهي محتملة للطلاق، ولغيره، وكونها لغيره أظهر.

مثلاً: ذوقي، وتجرعي -أي: مرارة الطلاق- وتحتمل غير هذا.

اعتدي: لأني طلقتك، وتحتمل غير هذا، وهكذا.

وزاد صاحب الروض عليها: لا حاجة لي فيك - ما بقي شيء - أغناك الله - إن الله قد طلقك - الله أراحك مني - جرى القلم - لفظ: فراق، وسراح، وما تصرف منها.

وهذه كنايات خفية[1].

قوله: (**ولا يَقعُ بكنايةٍ -ولو ظاهِرةً- طلاقٌ إلا بنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفْظِ**).

إذا تلفظ متلفظٌ بلفظٍ من ألفاظ الكناية في الطلاق، سواء الظاهرة، أو الخفية، فإنه لا يقع طلاقاً إلا بنية.

♦**والعلة:** أن هذا اللفظ -وهو الكناية- يقصر عن لفظ الطلاق الصريح، فلا نسوي بينهما، وهو لفظ يحتمل الطلاق وغيره، فلا يتعين الطلاق إلا بنية.

وهذه النية: لابد أن تكون مقارنة للفظ الكناية، فإن تلفظ بها غير ناوٍ، ثم نوى بعد ذلك، لم يقع.

---

(١) القول الثاني: أن المرجع في ألفاظ الطلاق إلى العرف، فليس صريح الطلاق ولا كنايته محصورة بألفاظ محددة، بل كل لفظ لا يحتمل إلا الطلاق فهو صريح، وكل لفظ يحتمل الطلاق وغيره فهو كنايه، والأعراف تختلف، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي.

قوله: (**إلا حالَ خُصومةٍ، أو غَضَبٍ، أو جوابِ سُؤالِها**).

في هذه الأحوال الثلاثة يقع الطلاق بلفظ الكناية، ولو لم ينوِ به الطلاق:

١. حال الخصام الواقع بين الزوجين.

٢. حال الغضب من الزوج.

٣. إجابة لسؤال الزوجة أن يطلقها.

♦**والعلة:** أن هذه الأحوال الثلاثة قرينة دالة على أنه يريد بهذا اللفظ إيقاع الطلاق.

قوله: (**فلو لم يُرِدْهُ، أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْماً**).

إن لم يرد الطلاق، أو أراد معنى غير الطلاق في الأحوال الثلاثة المتقدمة -حال الخصومة، والغضب، وإجابة السؤال-؛ فإنه لا يقبل منه ذلك حكماً.

♦**والعلة:** أن ما ادعاه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنه حين ينطق بها مع الغضب، ونحوه، أنه يريد الطلاق، فأجريناه عليه.

•**وعلى هذا:** فلو ترافعا للقاضي فإنه ينظر: فإن وُجِدَت إحدى هذه الأحوال الثلاثة فهي قرينةٌ، فيُمضي عليه الطلاق؛ عملاً بالظاهر.

فإن لم يترافعا فإنه يُترَكُ إلى نيته، ويُدَيّنُ بينه وبين ربه.

قوله: (**ويَقَعُ -مع النِّيَّةِ- بالظاهرةِ ثلاثٌ، وإن نَوَى واحدةً**).

هذا الفرق بين الكناية الظاهرة، والخفية:

أن الألفاظ الظاهرة: إذا نوى بها الطلاق فإنها تقع ثلاث طلقات.

♦**والعلة:** أنها ألفاظ تقتضي البينونة فوقعت ثلاثاً، ولو كان نوى بها طلقة واحدة؛ لأن نيته خلاف ظاهر اللفظ، فهو موضوع للبينونة، كقول: أنتِ خلية، وبَرِيَّة.

قوله: (**وبالخفِيَّةِ ما نَوَاه**).

إذا كان قد تلفظ بالكناية الخفية؛ فإنه يقع ما نواه من عدد الطلاق، واحدة، أو أكثر.

♦**والعلة**:أن اللفظ لا دلالة له على العدد، فنرجع إلى نية المتلفظ به، من واحدة، أو أكثر.

فإن نوى مجرد الطلاق، فتقع واحدة رجعية، كما لو أتى بصريح الطلاق، إن كانت مدخولاً بها.

أما إن كانت غير مدخول بها، فإنها تقع واحدة بائنة.

فصـل في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهْرِ أُمِّي فهو ظِهارٌ، ولو نَوَى به الطلاقَ، وكذلك ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ، وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به: الطلاقَ. طَلُقَتْ ثلاثاً، وإن قالَ: أَعْنِي به: طَلاقاً، فواحدةٌ، وإن قالَ: كالْمَيْتَةِ، والدمِ، والخنزيرِ، وَقَعَ ما نَواه من طلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمينٍ، وإن لم يَنْوِ شيئاً فظِهارٌ، وإن قالَ: حَلَفْتُ بالطلاقِ، وكَذَبَ لَزِمَه حُكْماً، وإن قالَ: أَمْرُك بيَدِك مُلِّكَتْ، وثلاثاً لو نَوَى واحدةً، ويُتَرَاخَى، ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ، ويَخْتَصُّ (اختاري نفسَك) بواحدةٍ، وبالمجْلِسِ الْمُتَّصِلِ ما لم يَزِدْها فيها، فإن رُدَّت، أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ بَطَلَ اختيارُها].

قوله: (وإن قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهْرِ أُمِّي فهو ظِهارٌ، ولو نَوَى به الطلاقَ).

١. إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أمي، فهو ظهار، وإن نوى به الطلاق.

♦**والعلة:** أن هذا صريحُ لفظِ الظهار، فلا يحتمل إلا الظهار.

٢. وإذا قال: أنتِ عليَّ حرامٌ؛ فهو ظهارٌ، ولو نوى به الطلاق.

♦**والعلة:** أن اللفظ صريح في تحريمها عليه.

قوله: (وكذلك ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ).

أي: إذا قال هذا اللفظ -ما أحل الله عليّ حرامٌ-، فإنه كقوله: أنتِ عليَّ حرام، يصير ظهاراً، ولو نوى به الطلاق.

♦**والعلة:** أنه صريح في تحريمها.

قوله: (وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ، أعني به: الطلاقَ. طَلُقَتْ ثلاثاً).

إذا قال: ما أحل الله على حرام، أعني به: الطلاق، فإنها تطلق ثلاثاً.

♦**والعلة**: أن الألف واللام في(الطلاق) تفيد الاستغراق، فدخل فيه الطلاق كله، وهو الثلاث.

قوله: (**وإن قالَ: أَعْنِي به: طَلاقاً، فواحدةٌ**).

إذا قال: ما أحل الله على حرام، أعني به: طلاقاً، وأطلق، فتقع طلقة واحدة.

♦**والعلة**: أنه لم يوجد في لَفْظِهِ ما يدل على الاستغراق.

وكذا لو قال: أعني به طلقة واحدة، فتقع واحدة؛ لأنه حدّد العدد.

قوله: (**وإن قالَ: كالْـمَيْتَةِ، والدمِ، والخنزيرِ، وَقَعَ ما نَواه من طلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمينٍ**).

إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ عليَّ كالميتة، أو كالخنزير، أو كالدم، ونحوه؛ فإنه على حسب نيته؛ إن نواه ظهاراً، وقع؛ لأنه يصلح أن يكون كناية في الظهار إذا نواه.

وإن نواه يميناً؛ وقع؛ لأنه يصلح أن يكون يميناً بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها، فهي يمين مكفرة إذا حنث.

وإن نواه طلاقاً وقع؛ لأنه كناية عن الطلاق.

قوله: (**وإن لم يَنْوِ شيئاً فظِهارٌ**).

إذا قال مثلاً: أنتِ عليَّ كالميتة، ولم ينوِ طلاقاً ولا ظهاراً، ولا يميناً؛ فإنه يقع ظهاراً.

♦**والعلة**: أن معناه: أنتِ عليَّ حرامٌ كالميتة، وهذا فيه معنى الظهار.

قوله: (**وإن قالَ: حَلَفْتُ بالطلاقِ، وكَذَبَ لَزِمَه حُكْماً**).

لو قال الزوج: أنا حالف بالطلاق إن لم أكن قد سافرت بالأمس، وهذا الزوج يكذب في حلفه؛ إذ لم يسافر.

فالحكم: أن القاضي يوقع عليه الطلاق حكماً.

♦**والعلة**: أنه حق إنسان معين وهي الزوجة، فلا يقبل رجوعه فيما ادعاه.

هذا إذا ترافعا للقاضي، فإن لم يترافعا فإنه يديّن فيما بينه وبين الله.

قوله: (**وإن قالَ: أَمْرُك بيَدِك مُلِّكَتْ، وثلاثاً، لو نَوَى واحدةً**).

إذا فوّض الزوجُ الأمرَ لزوجته، وقال: أمرك بيدك؛ فإنها تملك ثلاث طلقات، فلها أن تطلق نفسها ثلاثاً، ولو نوى أن يملكها دون الثلاث[١].

♦**والعلة**: أن هذا اللفظ كناية ظاهرة، والكنايات الظاهرة يقع بها الثلاث، ولا اعتبار له لو نوى واحدة؛ لأنه نوى ما يخالف الظاهر من اللفظ.

قوله: (**ويُتَرَاخَى**).

أي: أن المرأة لها أن تتراخى في إيقاع الطلاق، ولها أن تطلق نفسها متى شاءت، في المجلس، أو بعده، ما لم يحدد لها وقتاً، فإلى وقته.

قوله: (**ما لم يَطَأْ، أو يُطَلِّقْ، أو يَفْسَخْ**).

للمرأة أن تطلق نفسها متى شاءت- ما لم يحصل أحد هذه الأمور الثلاثة-، فحينها ينقطع التفويض السابق:

١- أن يطأها: فهذا دليل على فسخها التفويض.

٢- أو يطلقها.

٣- أو يفسخ ما جعله لها، بأن يقول: تراجعتُ عما جعلتُ لكِ من التفويض.

٤- أو تردُّ هي الوكالة.

فإذا حصل شيء منها لم تطلق بعد.

♦**والعلة**: أن تلك وكالة، فتبطل إذا فسخها، أو أتى بما يدل على فسخها.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تملك واحدةً رجعية، وهو المروي عن خمسة من الصحابة.

قوله: (ويَخْتَصُّ (اختاري نفسَك) بواحدةٍ، وبالمجْلِسِ الْـمُتَّصِلِ).

لو قال لها: اختاري نفسك -وهذا ما يسمى بالتخيير-، فإن هذه الكلمة تختص **بأمرين عن الألفاظ التي سبقت:**

١. أنها لا تملك أن تطلق نفسها إلا طلقة واحدة، فإذا اختارت نفسها طلقت واحدة.

والعلة: أن قوله: (اختاري) تفويضٌ معينٌ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم.

٢. يشترط أن يكون تطليقها لنفسها في المجلس المتصل -أي: مجلس التخيير-، لا بعده، ولا في المجلس المنقطع باشتغالها بغير الطلاق.

♦**والعلة:** أنه يشبه الإيجاب، والقبول في البيع، والإيجاب، والقبول يشترط كونهما في المجلس الواحد.

هذا إذا أطلق التخيير، أما إذا جعله لها -ولو بعد المجلس، أو متى شاءت-، فيصح ذلك.

قوله: (ما لم يَزِدْها فيهما).

أي: ما لم يزد في تخييرها، بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت، أو أي عدد شئتِ من الطلقات؛ فيصح، ويكون على ما قال.

♦**والعلة:** أن الحق له وقد وكّلها فيه، ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

◈ والمرأة مع التخيير لها حالات ثلاث:

١. **أن تختار الفراق:** إما أن تقول: اخترتُ نفسي، أو أبويَّ، أو الأزواج، ونحو ذلك؛ فيقع واحدة، أو ما زاده لها.

٢. **أن تختار زوجها:** بأن تقول: اخترتُ زوجي، أو اخترتُ، وتسكت؛ فلا يقع شيء.

٣. **أن لا تختار شيئاً؛** فلا يعتبر طلاقاً.

قوله: (**فإن رُدَّت، أو وَطِئَ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخَ بَطَلَ اختيارُها**).

◈ تقدم أن حالات سقوط الاختيار ثلاث:

١. إذا ردّت الزوجة توكيله لها.

٢. أو وطئها الزوج قبل اختيارها لنفسها.

٣. أو فسخ خيارها قبل أن تختار.

♦**والعلة**: أنه توكيل، وقد رجع فيه قبل إيقاعه، فهو كبقية الوكالات، إذا تراجع الموكل عنها قبل تصرف الوكيل.

❀❀❀

بابُ ما يَخْتَلِفُ فيه عددُ الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

[يَمْلِكُ مَن كلُّه، أو بعضُه حُرٌّ: ثلاثاً، والعبدُ: اثنتينِ، حُرَّةً كانتْ زَوْجَتَاهُما، أو أَمَةً. فإذا قالَ: أنتِ الطلاقُ، أو طالِقٌ، أو عليَّ، أو يَلْزَمُني؛ وَقَعَ ثلاثٌ بِنِيَّتِها، وإلا فواحدةٌ، ويَقَعُ بلَفْظِ: كلِّ الطلاقِ، أو أَكثرِه، أو عددِ الْحَصَى، أو الرِّيحِ، و نحوِ ذلك؛ ثلاثٌ، ولو نَوَى واحدةً. وإن طَلَّقَ عُضواً، أو جُزْءاً مَشاعاً، أو مُعَيَّناً، أو مُبْهَماً، أو قالَ: نصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزءاً من طَلْقَةٍ، طَلُقَتْ، وعكْسُه الروحُ، والسنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ، ونحوُها. وإذا قالَ لِمَدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكَرَّرَه؛ وَقَعَ العددُ، إلا أن يَنْوِيَ تأكيداً يَصِحُّ، أو إفهاماً، وإن كَرَّرَه ببل، أو ثم، أو بالفاءِ، أو قالَ: بعدَها، أو قبلَها، أو معها طَلْقَةً؛ وَقَعَ اثنتانِ، وإن لم يَدخلْ بها بانَتْ بالأُولَى، ولم يَلْزَمْه ما بعدَها، والْمُعَلَّقُ كالْمُنْجَزِ في هذا].

المراد بهذا الباب: بيانُ السببِ الذي يختلفُ بحسبه عددُ الطلاق: مِن حُرّية المُطَلِّقِ، وَرِقِّه، والتلفظ، والنية، والتكرار، والمدخول بها، وغير المدخول بها، فكل هذه أسباب يختلف بها عدد الطلاق من واحدة لأكثر.

قوله: (يَمْلِكُ مَن كلُّه، أو بعضُه حُرٌّ: ثلاثاً).

•**اعلم**: أن المعتبر في الطلاق هم الرجال؛ لا النساء؛ لأن الطلاق حق للزوج، والآيات الواردة في الطلاق كلها موجهة للرجال، وفي الحديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»(١).

فإذا كان الزوج حرّاً، أو بعضه حرّاً؛ فإنه يملك ثلاث تطليقات، ولو كانت الزوجة أمةً؛ فالحرّ والمبعّض يملكان ثلاثاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٨).

♦**والعلة**: أن الأصل إثبات ثلاثٍ في حقّ كل مُطَلِّق، وإنما أُنْقِصَ ذلك فيمن كمل فيه الرق، فيبقى ما عداه على الأصل.

قوله: (**والعبدُ: اثنتينِ، حُرَّةً كانتْ زَوْجَتَاهُما، أو أَمَةً**).

الزوج الرقيق يملك طلقتين.

♦**والعلة**: قياساً على الحدّ؛ فالعبد فيه على النصف، فكذا الطلاق، مع جبر الكسر.

ولا فرق في ذلك: بين كون الزوجة حرة، أو أمة.

♦**والعلة**: أن الطلاق حقٌ للرجل، فلا يؤثر فيه حرية الزوجة أو رقها.

قوله: (**فإذا قالَ: أنتِ الطلاقُ، أو طالِقٌ، أو عليَّ، أو يَلْزَمُني؛ وَقَعَ ثلاثٌ بِنِيَّتِها**).

إذا قال الحرّ، أو المبعّض أحد هذه الألفاظ، **وهي**: أنتِ الطلاق - أنتِ طالق - عليّ الطلاق - يلزمني الطلاق، **فلا يخلو من حالين**:

أ- **أن ينوي بهذه الألفاظ إيقاع الطلقات الثلاث**: فتقع ثلاثاً.

♦**والعلة**: أن لفظه يحتملها، فتظافر اللفظ المحتمِلُ، مع النية.

قوله: (**وإلا فواحدةٌ**).

ب- **أن لا ينوي شيئاً**: فتقع طلقة واحدة.

والعلة: ما في ذلك من العمل بالعرف؛ لأن أهل العرف لا يعدونه ثلاثاً.

قوله: (**ويَقَعُ بلَفْظِ: كلِّ الطلاقِ، أو أكثرِه، أو عددِ الْحَصَى، أو الرِّيحِ، و نحوِ ذلك؛ ثلاثٌ، ولو نَوَى واحدةً**).

إذا طلق بأحد هذه الألفاظ، كما لو قال: أنتِ طالقٌ كل الطلاق، أو أكثره، أو طالق عدد الحصى أو الرمل، ونحوه.

فالحكم: أنه يقع ثلاث طلقات، ولو نوى واحدة.

♦**والعلة**: أن النية لا يحتملها اللفظ؛ إذ هذه الألفاظ يفهم من سمعها التكثير، والتعدد، فلا يُقبَل من قائلها أنه يقصد بها واحدة.

وكذا لو قال: طالقٌ مائة مرة، أو ألف مرة، ونحو ذلك؛ فتقع ثلاثاً.

أما لو كان في لفظه ما لا يدل على العدد، إنما يدل على الوصف فقط، مثل: طالقٌ أغلظ الطلاق، أو أشدّه، أو مِلء الدنيا؛ فإنها تقع واحدة، إلا إن نوى أكثر، فيقع ما نوى.

قوله: (**وإن طَلَّقَ عُضواً، أو جُزْءاً مَشاعاً، أو مُعَيَّناً، أو مُبْهَماً، أو قالَ: نصْفَ طَلْقَةٍ، أو جُزءاً من طَلْقَةٍ، طَلُقَتْ**).

إذا طلق الزوج عضواً من زوجته: كيدٍ، أو رجلٍ، أو رأسٍ، فقال: رأسكِ طالق، أو طلق جزءاً مشاعاً: كنصفك طالق، أو معيناً: كنصفك الأسفل طالق، أو مبهماً: كجزئك طالق، أو قال: نصف طلقة، أو ثلثي طلقة؛ فإنها تطلق في كل هذه الحالات.

♦**والعلة**: أن الطلاق لا يتبعض، فذِكر بعضه ذكر لجميعه، حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يحفظ عنه.

قوله: (**وعكْسُه الروحُ، والسنُّ، والشَّعَرُ، والظُّفْرُ، ونحوُها**).

إذا قال: روحكِ، أو سِنّكِ، أو شعركِ، أو ظفركِ، أو عرَقكِ طالق؛ فلا يقع.

♦**والعلة**: أنها أجزاء تنفصل منها، وما كان في حكم المنفصل فلا يلحق بالإنسان، وحينها لا تطلق.

وهذا أصل له فروع عديدة، في الطهارة، والبيوع، وغيرها.

قوله: (**وإذا قالَ لِمَدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكَرَّرَه؛ وَقَعَ العددُ، إلا أن يَنْوِيَ تأكيداً يَصِحُّ، أو إفهاماً**).

◈ تكرار لفظ الطلاق لا يخلو من حالتين:

١- أن يكرر بلفظ واحد.

٢- أن يكرر بألفاظ متفرقة.

فإن كرّر بلفظ واحد: بأن قال مثلاً: طالقٌ، طالقٌ، طالقٌ، بدون عطف، ونحوه.

➤**فحكمها:**

أ- إن نوى بالتكرار تأكيداً، أو إفهاماً للزوجة: وقعت واحدة؛ عملاً بنيته.

ب- إن لم ينوِ بالتكرارِ التأكيدَ، والإفهام: فإنها تقع بعدد ما تلفظ به.

♦**والعلة:** أنها ألفاظ طلاق متعددة، والأصل أن المكلّف يؤاخذ بما تلفظ به من الطلاق، فيؤاخذ بها هنا.

وإن كرّر اللفظ ومعه حرف عطف كقول: (طالق وطالق وطالق): فهو كالسابق، إن نوى التأكيد، والإفهام، صح، وإن لم ينوهما، وقع بعدد ما تلفظ به.

قوله: (وإن كَرَّرَه ببل، أو ثم، أو بالفاءِ، أو قالَ: بعدَها، أو قبلَها، أو معها طَلْقَةً؛ وَقَعَ اثنتانِ).

إذا كرر لفظ الطلاق بحرف من حروف العطف، أو بصيغة مغايرة للأولى، فتقع بعدد ما كرر، **وذكر هنا صورتين:**

١. قول: طالق، بل طالق، أو طالق، ثم طالق، أو طالق فطالق.

فالحكم هنا: أنها تقع بعدد ما كرره.

♦**والعلة:** أنه عطفَ بين الكلمات، والقاعدة: أن العطف يقتضي المغايرة.

•**وعلى هذا:** فإذا قال: أنتِ طالق، ثم طالق؛ فإنها تقع اثنتين، فإن قال: نويت بها التأكيد؛ فلا يقبل منه هذا.

٢. إذا قال: أنتِ طالقٌ طلقة بعدها طلقة، أو قبلها طلقة، أو معها طلقة.

فالحكم: أنها تقع بعدد ما كرر، فلو قال: طالقٌ طلقةً بعدها طلقة، فتقع اثنتين، ولا يقبل التوكيد، ولو نواه.

♦**والعلة:** أنها بالطلقة الأولى تكون رجعية، فألحقها بالثانية، وهي محلٌ لوقوع الطلاق، فوقعت عليها.

قوله: (**وإن لم يَدخلْ بها بانَتْ بالأُولَى، ولم يَلْزَمْه ما بعدَها**).

كل ما تقدم هو في المدخول بها، أما إن كانت غيرَ مدخول بها فإنها تصير بائناً منه بأولِ طلقةٍ، ولا يلحقها ما بعدها.

♦**والعلة**: أنها قد بانت منه بالطلقة الأولى، حيث إن المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، فوافقتها الثانية وما بعدها وهي بائن، وهذه البينونة بينونة صغرى.

قوله: (**والْمُعَلَّقُ كالْمُنْجّزِ في هذا**).

لا فرق فيما تقدم من الأحكام بين الطلاق المعلَّقِ على شرطٍ ونحوه، وبين المُنجز.

فلو قال: إن خرجت من البيت فأنتِ طالقٌ، ثم طالقٌ، ثم طالقٌ؛ فإنها إذا خرجت فحكمها ما تقدم.

فصـــل في الاستثناء في الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَصِحُّ منه استثناءُ النصفِ فأَقَلَّ من عددِ الطلاقِ، والْـمُطَلَّقَاتِ، فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طَلقتينِ إلا واحدةً، وَقعتْ واحدةً، وإن قالَ: ثلاثاً إلا واحدةً فطَلقتانِ، وإن اسْتَثْنَى بقَلْبِه من عَددِ الْـمُطَلَّقَاتِ، صَحَّ دونَ عَددِ الطَّلَقاتِ، وإن قالَ: أَرْبَعُكنَّ -إلا فُلانةَ- طَوالِقُ؛ صَحَّ الاستثناءُ. ولا يَصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً، فلو انْفَصَلَ وأَمْكَنَ الكلامُ دونَه بَطَلَ، وشَرْطُه النيَّةُ قبلَ كَمالِ ما اسْتَثْنَى منه].

الاستثناء لغة: استفعال من الثني بمعنى: العطف؛ لأن المستثنى معطوف عليه، بإخراجه من الحكم، أو بمعنى الصرف: لأنه مصروف عن حكم المستثنى منه.

اصطلاحاً: إخراج بعض ألفاظ العام بـ (إلا)، أو بإحدى أخواتها.

قوله: (ويَصِحُّ منه استثناءُ النصفِ فأَقَلَّ من عددِ الطلاقِ، والْـمُطَلَّقَاتِ).

الاستثناء من الزوج قد يكون لعدد الطلقات، أو عدد المطلقات.

مثاله في عدد الطلقات: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة.

مثاله في عدد المُطَلّقاتِ: نسائي الأربع طوالق إلا واحدة منهن.

•لكن الاستثناء من حيث الحكم له ثلاث حالات:

أ- **أن يستثني الكلّ**: فبالاتفاق أنه استثناء باطل؛ لأنه يؤدي إلى إبطال الكلام، كما لو قال: طالق ثلاثاً، إلا ثلاثاً.

قوله: (فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طَلقتينِ إلا واحدةً، وَقعتْ واحدةً).

ب- **أن يستثني النصف فأقل**: فيصح، ويقع.

مثاله: طالق ثلاثاً إلا واحدة، أو طالقٌ طلقتين إلا واحدة، أو زوجاتي الأربع طوالق إلا اثنتين.

♦**والعلة**: أنه استثنى واحدةً، والاستثناء مع اتصال الكلام يعمل به.

ج- **أن يستثني الأكثر: مثاله**: أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين، أو زوجاتي الأربع طوالق إلا ثلاثاً، فلا يقع، ويعتبر لاغياً.

وهذا يعود لمسألة أصولية، وهي: حكم استثناء الأكثر، والحنابلة يرون أنه لا يجوز استثناء الأكثر؛ لأنه لم يأت في كلام العرب إلا في القليل من الكثير، وقد نفى أهل اللغة استثناء الأكثر؛ كالزجاج، وابن جني[1].

قوله: (**وإن قالَ: ثلاثاً إلا واحدةً فطَلقتانِ**).

إذا قال: طالق ثلاثاً إلا واحدة؛ فيقع عليه طلقتين.

♦**والعلة**: أنه استثنى مع اتصال الكلام، وقد استثنى أقل من النصف.

قوله: (**وإن اسْتَثْنَى بقَلْبِه من عَددِ الْـمُطَلَّقَاتِ، صَحَّ دونَ عَددِ الطَّلَقاتِ**).

•**الاستثناء في الطلاق له حالتان**:

أ- **أن يكون باللفظ**: فيقع بلا شك؛ كأن يقول: زوجتي طالقٌ ثلاثاً إلا واحدة.

ب- **أن يكون بالقلب**: وهو ما ذكره المؤلف هنا، **وهذا له حالتان**:

١- أن يكون من عدد الطلقات: **مثاله**: نسائي طوالق، ونوى إلا هنداً.

فالحكم: أنه يصح؛ لأنه ورد في اللغة التعبير بالعام، ويراد به الخاص.

لكن بشرط أن لا يصرح بالعدد، فإن صرح بالعدد فلا يصح.

مثاله: نسائي الأربع طوالق، ونوى إلا هنداً؛ فلا يصح؛ لأن اللفظ أقوى من النية.

٢- أن يكون الاستثناء من عدد الطلقات: **مثاله**: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، ونوى بقلبه إلا واحدة.

فالحكم: أنه لا يصح، بل لابد من التلفظ.

قوله: (**وإن قالَ: أَرْبَعُكنَّ -إلا فُلانةَ- طَوالِقُ؛ صَحَّ الاستثناءُ**).

هذا الاستثناء من عدد المطلقات -وسبقت الإشارة له- لو أنه قدّم المستثنى، كما لو قال لزوجاته الأربع: أنتن -إلا فلانة- طوالق، أو أخره، كقوله: أنتن طوالق، إلا فلانة.

---

(١) انظر الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء ابن عقيل (٣/ ٤٧٠) وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ٩١٣).

فالحكم: أنه يصح الاستثناء، ويقع الطلاق لزوجاته، ويصح استثناء من سميت، واستثنيت، فلا تطلق؛ لأنها أُخرِجت من الحكم، وهو الطلاق بالاستثناء.

قوله: (**ولا يَصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِلْ عادةً**).

من شروط صحة الاستثناء: اتصال المستثنى بالمستثنى منه.

♦**والعلة**: أن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة، فلا يقع الطلاق قبل تمامها، أما غير المتصل فلا اعتبار له؛ لانقطاع الكلام، والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه.

•**وعلى هذا**: فلو كان الاستثناء في الطلاق غير متصل فلا يصح، ويكون الطلاق قد وقع.

قوله: (**فلو انْفَصَلَ وأَمْكَنَ الكلامُ دونَه بَطَلَ**).

لو قال: أنتِ طالق ثلاثاً، ثم سكت سكوتاً يتمكن فيه من الكلام، ثم قال: إلا واحدة؛ فلا يصح الاستثناء، وتقع الثلاث.

♦**والعلة**: أنه لابد من الاتصال حقيقة، أو حكماً، بأن لا يقطعه إلا بنحو تنفس، أو عُطاس، أو سُعال.

قوله: (**وشَرْطُه النيَّةُ قبلَ كَمالِ ما اسْتَثْنَى منه**).

يشترط لصحة الاستثناء أن ينوي الاستثناءَ قبل كمال ما استثنى منه، فإن قال: أنتِ طالق ثلاثاً -وهو غير ناوٍ للاستثناء، ثم عرض له الاستثناء، فقال: إلا واحدة-؛ فلا يصح الاستثناء.

✍**الخلاصة**: أن شروط صحة الاستثناء في الطلاق:

١- أن يكون المتلفظ هو الزوج، أو وكيله.

٢- الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه.

٣- أن يكون في النصف فأقل.

٤- أن ينويه قبل تمام المستثنى منه.

بابُ الطلاق في الماضي والمستقبَل

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قالَ: أنت طالقٌ أَمْسِ، أو قبلَ أن أَنْكِحَكِ، ولم يَنْوِ وُقوعَه في الحالِ؛ لم يَقَعْ، وإن أرادَ بطَلاقٍ سَبَقَ منه، أو من زَيدٍ، وأَمْكَنَ؛ قبلُ، فإنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مُرادِه؛ لم تَطْلُقْ. وإن قال: طالقٌ ثلاثاً قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ، فقَدِمَ قبلَ مُضِيِّه؛ لم تَطْلُقْ، وبعدَ شَهْرٍ، وجزءٍ تَطْلُقُ فيه، يَقَعُ، فإن خالَعَها بعدَ اليمينِ، بيومٍ وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ؛ صَحَّ الخُلْعُ وبَطَلَ الطلاقُ، وعكسُها بعدَ شهرٍ وساعةٍ. وإن قالَ: طالقٌ قبلَ مَوْتِي طَلَقَتْ في الحالِ، وعكسُه معَه أو بعدَه].

المراد بهذا: وقوع الطلاق بلفظ الماضي أو المستقبل، وكذا وقوعه في الحال.

قوله: (**إذا قالَ: أنتِ طالقٌ أَمْسِ، أو قبلَ أن أَنْكِحَكِ، ولم يَنْوِ وُقوعَه في الحالِ؛ لم يَقَعْ**).

إذا قال الزوج: أنتِ طالقٌ بالأمس، ونحو ذلك، وليس في نيته أن يقع، فإن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ.

♦ **والعلة:** أنه أضافه إلى زمنٍ ماضٍ، وقد انقضى، والماضي يستحيل أن يوقع فيه شيئاً لم يوقعه من قبل.

◈ **لكن يقع الطلاق بهذا اللفظ في حالتين:**

١ - لو نوى مع هذا اللفظ إيقاعه في الحال الآن، فيقع؛ لأنه مقرّ على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

قوله: (**وإن أرادَ بطَلاقٍ سَبَقَ منه، أو من زَيدٍ، وأَمْكَنَ؛ قبلُ**).

٢ - إذا قصد الإخبار عن شيء مضى.

مثاله: إذا قال: أنا أقصد بقولي: (أنتِ طالقٌ أمسِ، ونحوه) مجرد إخبارٍ بأنكِ طالقٌ بالأمس القريب، أو قبل أن أتزوجكِ بهذا العقد، حيث إنه كان طلقها بعقد سابق، أو أقصِدُ أنكِ قد

طلقك زيدٌ بنكاح سابق، وقد وقع ذلك عليها حقيقة، بأن يكون قد طلقها في نكاح سابق، أو طلقها غيره في نكاح سابق؛ فيصح ذلك.

لكن لو كان هناك قرينةٌ تكذّب كلامه في قوله: طالق أمس، كما لو كان في حال غضب، ومخاصمة، أو أنها طلبت منه الطلاق، فقال ما سبق -أنت طالق أمس-، فلا يقبل منه ذلك.

♦ **والعلة**: أنه خلاف الظاهر؛ إذ الظاهر أنه -مع وجود هذه القرينة- أراد الطلاق الآن، فيقع عليها الطلاق؛ لوجود القرينة التي تكذب قوله.

قوله: (**فإنْ ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ قبلَ بيانِ مُرادِه؛ لم تَطْلُقْ**).

إذا قال: أنتِ طالقٌ أمس، أو قبل أن أنكحكِ، ونحوه من الألفاظ، ثم مات، أو جُنّ، أو أصابهُ خَرَسٌ قبل أن نتبين ما مراده بهذا اللفظ.

فالحكم: أننا لا نحكم عليه بطلاق زوجته بذلك اللفظ.

♦**والعلة**: أن بقاء عصمة النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك؛ لأن اللفظ محتمل، والأصل عدم الطلاق بهذه الصيغة.

قوله: (**وإن قال: طالقٌ ثلاثاً قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ، فقَدِمَ قبلَ مُضِيِّه؛ لم تَطْلُقْ**).

إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ ثلاثاً قبل قدوم زيدٍ بشهر، فالآن يجب أن يفارقها ويعتزلها؛ لأنه طلاق بائن، ولا يدري متى يقدم زيد، فيمكن أن يقدم بعد شهر. ويمكن أن يقدم بعد أكثر، فكل شهر يحتمل أن يكون شهر الطلاق.

•**على هذا**: تبقى المرأة معلقة لا يحل له أن يطأها.

لكن لو أن زيداً قدم قبل مُضي شهرٍ: فإنها لا تطلُق.

♦**والعلة**: أنه لم يوجد الأمر المعلق عليه، وهو مضي شهر من حين تلفّظ إلى قدوم زيد، فيكون الطلاقُ حينها منصرفاً إلى زمنٍ ماضٍ، فلا يعتبر.

قوله: (وبعدَ شَهْرٍ، وجزءٍ تَطْلُقُ فيه، يَقَعُ).

إذا قدم زيدٌ بعد تلفظه بهذا اللفظ بشهر، وجزء من الزمن على الشهر يتسع لوقوع الطلاق فيه، فإن الطلاق يقع.

♦**والعلة:** أن الصفة المعلق عليها -وهي التطليق قبل قدوم زيد بشهر- قد وقعت، فَيَنْفُذُ عليه قوله.

قوله: (فإن خالَعَها بعدَ اليمينِ، بيومٍ وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ؛ صَحَّ الخُلْعُ وبَطَلَ الطلاقُ).

إذا خالعها بعد يمينه، وقوله السابق:"طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر" بيوم.

مثاله: قال الزوج لزوجته: (طالق ثلاثاً، قبل قدوم زيد بشهر)، ثم لما كان من الغد خالعها، ثم بعد شهر أو يومين أو أكثر قدم زيد، **فأيهما يقع: الخلع، أو الطلاق؟**

➥يقع الخلع، ويكون صحيحاً.

وذلك: لأن الخلع قد وقع قبل قدوم زيد بأكثر من شهر، وكانت المرأة زوجة له حين المخالعة؛ إذ لا تطلق إلا بعد قدوم زيد بأكثر من شهر، وقد وقع الخلع قبل ذلك؛ فيصح.

لكن بشرط أن لا يكون الخُلْعُ حيلةً لإسقاط طلاقه.

قوله: (وعكسُها بعدَ شهرٍ وساعةٍ).

عكسها: أي: يقع الطلاق، ويبطل الخلع، إذا كان قدوم زيد بعد شهر وساعة من تلفظه بهذا اللفظ.

♦**والعلة:** أنه لما خالعها بعد يوم، فالخلع لم يصادف زوجةً؛ إذ إنها كانت بائناً منه حين المخالعة.

قوله: (وإن قالَ: طالقٌ قبلَ مَوْتِي طَلَقَتْ في الحالِ).

إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ طالقٌ قبل موتي، فإنها تطلق في الحال -أي: من حين تلفظه بذلك-.

♦**والعلة**: أن الأمر الذي علق عليه الطلاق قد وقع؛ لأنه ما من وقت إلا وهو قبل موته.

قوله: (**وعكسُه معَه أو بعدَه**).

١ - إذا قال: أنت طالق بعد موتي.

فالحكم: أنها لا تطلق أبداً بهذا اللفظ.

♦**والعلة**: أن البينونة حصلت لها بالموت، فلم يبق نكاحٌ يزيله الطلاق.

٢- وكذا لو قال: طالق مع موتي؛ لأن البينونة بالموت أقوى من البينونة بالطلاق، فالحكم للأقوى.

فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَباً، ونحوَه من المستحيلِ؛ لم تَطْلُقْ، وتَطْلُقُ في عكسِه فوراً، وهو النَّفْيُ في المستحيلِ مثلَ: لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ ونحوَهما، وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ؛ لَغْوٌ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ، أو اليومَ، طَلُقَتْ في الحالِ، وإن قال: في غدٍ، أو السبتِ، أو رمضانَ؛ طَلَقَتْ في أَوَّلِه، وإن قالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكلِّ؛ دُيِّنَ وقُبِلَ، وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ طَلُقَتْ عندَ انقضائِه، إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعَ، وطالقٌ إلى سنةٍ؛ تَطْلُقُ باثْنَيْ عشرَ شَهْراً، فإن عَرَّفَها باللام طَلُقَتْ بانسلاخِ ذي الْحِجَّةِ].

قوله: (وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إن طِرْتِ، أو صَعِدْتِ السماءَ، أو قَلَبْتِ الْحَجَرَ ذَهَباً، ونحوَه من المستحيلِ؛ لم تَطْلُقْ).

ضابط الباب: أن تعليق الطلاق بالمستحيل لا يقع طلاقاً.

♦**والعلة:** أنه علقه بصفة لم توجد، فالمعلق على المستحيل مستحيل.

•**وعلى هذا:** ذكر المصنف صوراً لا يقع بها الطلاق؛ لأنها من التعليق بالمستحيل.

ومنها: إذا قال لزوجته: أنتِ طالقٌ إن صعِدت إلى السماء، أو قلبتِ الحجر ذهباً، ونحو ذلك، فكل ذلك لا يقع؛ لأن هذا مستحيل.

قوله: (وتَطْلُقُ في عكسِه فوراً، وهو النَّفْيُ في المستحيلِ مثلَ: لأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أو لأَصْعَدَنَّ السماءَ ونحوَهما).

إذا علق الزوج الطلاق بعدم فعلها للمستحيل: فإنها تطلق فوراً.

مثاله: إذا قال لها: أنتِ طالق إن لم تطيري، أو إن لم تقلبي الحجر ذهباً، أو أنتِ طالق إن لم أقتل الميت، أو إن لم أصعد إلى السماء؛ فإنها تطلق فوراً، ولا تنتظر.

♦**والعلة**: أنه علق الطلاق على عدم فعل المستحيل، وعدمه معلوم في الحال -حيث إننا نتيقن أنها لن تفعل ذلك- فوقع الطلاق الآن.

قوله: (**وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ؛ لَغْوٌ**).

إذا تلفظ الزوج بكلام لا يُتصور، فإنه لغوٌ لا يترتب عليه شيء من إيقاع الطلاق، أو عدمه.

مثاله: لو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاء غدٌ، فلا يعتبر طلاقاً.

♦**والعلة**: أنه كلام لا يتصور؛ إذ لا يمكن أن يأتي الغدُ في نفس اليوم، بل لا يأتي الغدُ حتى يذهب اليوم.

قوله: (**وإذا قال: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ، أو اليومَ، طَلُقَتْ في الحالِ**).

إذا علق الطلاق بزمن فإنها تطلق في أول جزء من هذا الزمن.

مثاله: لو قال: أنتِ طالق اليوم، أو الشهر، فإنه يقع الطلاق في الحال.

♦**والعلة**: أنه حلّ الزمن الذي حدده لتطليقه، فهو قد جعل اليوم، والشهر وقتاً للطلاق، وهو الآن في اليوم، وفي الشهر، فتطلق في الحال.

قوله: (**وإن قال: في غدٍ، أو السبتِ، أو رمضانَ؛ طَلَقَتْ في أَوَّلِه**).

إذا قال: أنتِ طالق غداً، أو يوم السبت، أو في رمضان، فإنها تطلق في أول السبت، وهو من طلوع الفجر، وأول الغد، وأول رمضان، وهو غروب شمس آخر يوم من شعبان.

♦**والعلة**: أن اليوم يتحقق في أول جزء منه.

قوله: (**وإن قالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكلِّ؛ دُيِّن وقُبِلَ**).

إذا قال: أردتُ آخر اليوم، وآخر غدٍ، أو آخر الشهر مثلاً، فإنه يقبل منه ذلك حكماً.

♦**والعلة**: أن آخر هذه الأوقات منها، فإرادته لذلك لا تُخالِف ظاهر لفظه، ويُديّن، أي: يُصدّقُ في الظاهر؛ اعتماداً على كلامه، أما في الباطن فأمره إلى الله، فهو على حسب نيته يحاسبه الله عليها، إن كان كاذباً.

قوله: (**وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ طَلُقَتْ عندَ انقضائِه**).

إذا قال: أنتِ طالق إلى شهر، فإنها تطلق عند انقضاء الشهر.

♦**والعلة:** أنه جعل للطلاق غاية، ومعلوم أن الطلاق لا غاية لانتهائه، فلا يمكن أن يكون محدداً بشهر، ثم ترجع، فتجعل الغاية لابتدائه.

•**وعلى هذا:** تطلق عند انقضاء الشهر، ونحسب الشهر من كلامه إلى شهر، ثم يقع الطلاق.

قوله: (**إلا أن يَنْوِيَ في الحالِ فيَقَعَ**).

إذا قال: قصدي، ونيتي بقولي: (طالقٌ إلى شهر): أن يقع الآن.

فالحكم: أنه يقع في الحال.

♦**والعلة:** أن اللفظ الذي تلفظ به يحتمل وقوع الطلاق الآن، فيوقع عليه.

قوله: (**وطالقٌ إلى سنةٍ؛ تَطْلُقُ باثْنَيْ عشرَ شَهْراً**).

مثل المسألة السابقة: إذا قال: أنتِ طالقٌ إلى سنةٍ، فإنها تطلُق بانقضاء اثني عشر شهراً، وهي مدّة سنة.

قوله: (**فإن عَرَّفَها باللام طَلُقَتْ بانسلاخِ ذي الْحِجَّةِ**).

إذا عرّف السنة فقال: (أنتِ طالق إلى السنة) فإنها تطلق إذا تمت هذه السنة الحالية -أي: بانتهاء ذي الحجة-.

♦**والعلة:** أن "أل" للعهد الحضوري -أي: السنة القائمة-[1].

❀❀❀

---

(١) يقصد بالعهد: الأمر المتفق عليه بين المتكلم والسامع، فهو أمر محدد مفهوم لكل منهما، فتدخل (أل) على الاسم لإفادة المعنى السابق، ويقال لها (أل) العهدية، وهي على ثلاثة أقسام:

١- عهد ذكري، وهي: التي عُهد مصحوبها -أي: ما دخلت عليه- ذِكراً؛ كقوله تعالى: (فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ).

٢- عهد ذهني، وهي: التي عُهد مصحوبها ذهناً؛ كقوله تعالى: (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ).

٣- عهد حضوري، وهي: التي عُهد مصحوبها حضوراً؛ كقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ).

بابُ تعليق الطلاق بالشروطِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يَصِحُّ إلا من زوجٍ، فإذا عَلَّقَه بشرْطٍ؛ لم تَطْلُقْ قَبْلَه، ولو قالَ: عَجَّلْتُه، وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرْطِ، ولم أُرِدْهُ؛ وَقَعَ في الحالِ، وإن قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أَرَدْتُ إن قُمْتِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْماً. وأدواتُ الشرْطِ: إن، وإذا، ومتى، وأيٌّ، ومَن، وكُلَّما، وهي وَحْدَها للتَّكرارِ، وكلُّها ومَهْمَا بلا لم أو نِيَّةِ فورٍ، أو قرينةٍ للتَّراخِي، ومعَ لم للفَوْرِ، إلاَّ إنْ مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرينةٍ.

فإذا قالَ: إن قُمْتِ، أو، إذا، أو، متى أو أيَّ وَقتٍ، أو مَن قَامَتْ، أو كُلَّمَا قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ فمتى وُجِدَ طَلُقَتْ، وإن تَكرَّرَ الشرْطُ لم يَتكَرَّر الحِنْثُ، إلا في كُلَّمَا. وإن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتاً، ولم تَقُمْ قرينةٌ بفَوْرٍ، ولم يُطَلِّقْها؛ طَلَقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتاً. ومتى لم، وإذا لم، أو أيَّ وقتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إيقاعُه فيه -ولم يَفعلْ-؛ طَلَقَتْ، وكُلَّمَا لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فيه -ولم يطلقها-؛ طَلَقَت الْمَدخولُ بها ثَلاثاً، وتَبِينُ غيرُها بالأُولى. وإن قُمْتِ فقَعَدْتِ، أو ثم قَعَدْتِ، أو إن قَعَدْتِ إذا قُمْتِ، أو إن قَعَدْتِ إن قُمْتِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ، وبالواوِ تَطْلُقُ بوُجودِها، ولو غيرَ مُرَتَّبَيْنِ، و بأو بوجودِ أحدِهما].

المراد بهذا الباب: ترتيب الطلاق على شيء حاصل أو غير حاصل بـ"إنْ" أو إحدى أخواتها.

صورته: إن خرجتِ من الدار فأنت طالقٌ، أو:إذا خرج رمضان فأنت طالق.

قوله: (لا يَصِحُّ إلا من زوجٍ).

تعليق الطلاق لا يصح إلا من زوج، فالأجنبي لا يصح تعليقه.

فلو قال مثلاً: إن تزوجتُ فلانة فهي طالقٌ، لم يقع الطلاق بتزوجها.

♦**والدليل**: حديث: «**إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[١].

قوله: (**فإذا عَلَّقَه بشرْطٍ؛ لم تَطْلُقْ قَبْلَه**).

إذا علق الطلاق على شرط، كقوله: إذا جاء رمضان فأنت طالق، فإنها لا تطلق قبل وجود الشرط.

♦**والعلة**: أنه لم يحصل الشرط الذي علّق به الطلاق.

قوله: (**ولو قالَ: عَجَّلْتُه**).

لو قال: إذا جاء رمضان فأنت طالق، ثم قال بعد ذلك: أريد أن أعجله إلى نهاية هذا الشهر، فلا يتعجل.

♦**والعلة**: أن الطلاق قد تعلق بالشرط، فلم يكن له تغييره، بل يبقى في الوقت الذي شرط فيه.

قوله: (**وإن قال: سَبَقَ لساني بالشرْطِ، ولم أُرِدْهُ؛ وَقَعَ في الحالِ**).

إذا قال: نطقت بالشرط ولم أرده، بل سبق لساني إليه، فإنه يقع عليها الطلاق في الحال، وبدون الشرط.

♦**والعلة**: أنه أقرّ على نفسه بما هو أغلظ، من غير تهمة، فقد كان يريد إيقاعه في الحال إذا توفر الشرط، وهو يملك إيقاعه في الحال، فيقع عليه.

قوله: (**وإن قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أَرَدْتُ إن قُمْتِ؛ لم يُقْبَلْ حُكْماً**).

وإذا قال: نويت الشرط، لكن لم أنطق به، كما لو طلق زوجته، ثم قال: أنا أردت: إن خرجتِ من الدار فإن دعواه لا تقبل في إضمار نية الشرط.

♦**والعلة**: أنه لا يوجد ما يدل على الشرط، فلا توجد قرينة، ولا لفظ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٩٩١)، والطبراني في الكبير (١٣/ ٣٠٠) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٨).

ولأنه خلاف الظاهر، فلا يقبل منه الحكم عند الترافع للقاضي.

لكن لو فرضنا أن المرأة صدّقته في قوله، فلا يقع الطلاق.

ونظير هذه المسألة: لو قال لزوجته: أنتِ طالق.

وسبب طلاقه: أنه ظنها فعلت محرماً، أو ظنها خرجت مع أجنبي، أو كلمته، فتبين أنها لم تفعل ذلك، **فالحكم**: أنه لا يقبل قوله حكماً، **بمعنى**: أنها لو ترافعا للقاضي، فإنه سيوقع الطلاق.

أما لو أن المرأة صدّقته، وغلب على ظنها صِدقُه، فإنه يُديّن بينه وبين الله، ولا يقع الطلاق.

قوله: (**وأدواتُ الشرْطِ: إن، وإذا، ومتى، وأيٌّ، ومَن، وكُلَّمَا**).

أدوات الشرط المستعملة في كلام الناس غالباً: هذه الستة، وكلها لا تقتضي التكرار، ما عدا الأخير.

فمثلاً: لو قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، أو متى خرجتِ فأنت طالق، فإنها تطلق بفعل هذا الأمر مرة واحدة، وهي أول مرة، ولا تطلق كلما فعلته.

قوله: (**وكُلَّمَا، وهي وَحْدَها للتَّكرارِ**).

"كلما" تدل على التكرار؛ لأنها تعم الأوقات، **فهي بمعنى**: كل وقت؛ ولذلك لما قال تعالى: ﴿كُلَّمَآ أَوۡقَدُواْ نَارٗا لِّلۡحَرۡبِ أَطۡفَأَهَا ٱللَّهُ﴾[1] فإن هذا يفيد التكرار.

•**وعلى هذا**: لو قال: كلما خرجتِ فأنتِ طالق، فإنها كلما خرجت طلقت.

قوله: (**وكلُّها ومَهْمَا بلا لم أو نِيَّةِ فورٍ، أو قرينةٍ للتَّراخِي**).

كلها -أي: كل أدوات الشرط المتقدمة-، وكذلك (مهما) -إذا لم تقترن بها "لم"-؛ تفيد التراخي.

---

(١) المائدة، الآية (٦٤)..

•**واعلم أن أدوات الشرط لها حالتان:**

أ- **تكون للتراخي**: وهي كل أدوات الشرط إذا تجردت عن "لم".

وعن نية الفورية، أو قرينة تدل على الفورية.

ويلحق بها كذلك: مهما -حيثما-، فهما للتراخي أيضاً.

مثاله: مهما أطلقك فأنتِ طالق، وحيثما تخرجي فأنتِ طالق، فهو للتراخي، فإذا خرجت -ولو بعد أسبوع- فإنها تطلق.

قوله: (ومعَ لم للفَوْرِ).

ب- **تكون للفور**: وهي كل أدوات الشرط مع "لم" إذا خلت من نية الفور، أو قرينته.

فالحكم: أنها تفيد الفورية.

♦**والعلة**: أن حرف "إن" موضوع للشرط، ولا يقتضي زمناً بعينه، دون غيره، فهي مطلقة في الزمان كله.

فإن كان هناك قرينة، أو نية فور: كانت للفور.

✍**فالخلاصة**: أن أدوات الشرط على حسب النية، إن نوى الفور فهي للفور، وإن نوى التراخي فهي للتراخي.

وعلى حسب القرينة: فإن دلت القرينة أنها للفور فهي له، فإن لم توجد نية، ولا قرينة فهي مع "لم" للفور، إلا "إن" وبدون "لم" للتراخي.

⬅**ما المراد بقولنا: للفور، أو للتراخي؟**

⬅**المراد أنه مثلاً**: إذا قال: إذا خرجتِ فأنتِ طالق، فهل المرأة إذا خرجت الآن فهي طالق، أو أنه مُطْلَقٌ، فمتى وقع الخروج وقع الطلاق عليها؟

إن كان للفور: فيكون الآن، فإذا خرجت الآن فهي طالق، وإن لم تفعله الآن لكن فعلته بعد شهر مثلاً، فلا يقع.

وإن كان للتراخي: فيكون مطلقاً -أي: بدايته من الآن-، وهو مستمر، فأي وقت وقع منها هذا الخروج، وقع عليها الطلاق.

***ذكر المؤلف الآن أمثلةً لما سبق فقال:**

قوله: (**إلاَّ إنْ مع عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ أو قَرينةٍ. فإذا قالَ: إن قُمْتِ، أو، إذا، أو، متى أو أيَّ وَقتٍ، أو مَن قَامَتْ، أو كُلَّمَا قُمْتِ فأنتِ طالِقٌ؛ فمتى وُجِدَ طَلُقَتْ**).

إذا قال: إن قمتِ فأنتِ طالقٌ، أو قال غيرها من الأدوات التي ذكر المؤلف.

فالحكم: أنه متى ما وجد منها القيام طَلُقت -ولو على التراخي-، بأن تأخر قيامها عن زمان الحلف.

♦**والعلة**: أنه علق طلاقها على القيام بإحدى هذه الأدوات، ووجود الشرط يستلزم وجود الجزاء، أو عدمه.

قوله: (**وإن تَكرَّرَ الشرْطُ لم يَتكَرَّر الحِنْثُ**).

إذا تكرر شرط الطلاق -وهو القيام كما في قوله مثلاً: إن قمتِ فأنتِ طالق، فقامت عدة مرات-؛ فإنه لا يتكرر وقوع الطلاق.

♦**والعلة**: أن أدوات الشرط لا تقتضي التكرار، كما سبق.

قوله: (**إلا في كُلَّمَا**).

يستثنى مما سبق (كلما)، فيتكرر الطلاق عند تكرر الشرط؛ لما تقدم من أنها تفيد التكرار.

قوله: (**وإن لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ولم يَنْوِ وَقْتاً، ولم تَقُمْ قرينةٌ بفَوْرٍ، ولم يُطَلِّقْها؛ طَلَقَتْ في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهما مَوْتاً**).

إذا قال: إن لم أطلقك فأنتِ طالقٌ، فإنه يقع عليها طلاقاً، وتطلق في آخر حياة أولهما موتاً، **بشروط ثلاثة:**

١ - **أن لا ينوي وقتاً معيناً**: فلو نوى وقتاً معيناً، كما لو قال: أنتِ طالقٌ إن لم أطلقك، ونوى اليوم فيعمل بنيته، كما لو نوى هذا اليوم إن لم أطلقك فنتقيد بنيته.

٢- **أن لا تدل قرينة على الفور**: كما لو غضب وقال: إن لم أطلقك فأنتِ طالق، **فالمراد**: الآن.

٣- **أن لا يطلقها**: غير تلك الطلقة.

♦**والعلة**: أنه قد علق الطلاق على ترك الطلاق، فإذا مات الزوج فقد تيقّنا أنه ترك طلاقها، وإذا ماتت هي فات طلاقها بموتها، فكان لابد من إيقاعه قبل الموت.

قوله: (**ومتى لم، وإذا لم، أو أيَّ وقتٍ لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى زمنٌ يُمْكِنُ إيقاعُه فيه- ولم يَفعلْ-؛ طَلَقَتْ**).

إذا قال الزوج إحدى هذه الكلمات: متى لم أطلقك فأنت طالق، أو أي وقت لم أطلقك فأنتِ طالق، ونحوها، ومضى زمن يمكنه أن يطلقها فيه، فلم يفعل، طَلُقَت بعد مضي ذلك الزمن.

♦**والعلة**: أن هذه الأدوات مع "لم" تفيد الفورية، إذا لم توجد نية للتراخي، ولا قرينة تدل على أن المراد التراخي.

قوله: (**وكُلَّمَا لم أُطَلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى ما يُمْكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فيه -ولم يطلقها-؛ طَلَقَت الْمَدخولُ بها ثَلاثاً، وتَبِينُ غيرُها بالأُولى**).

تقدم أن "كلما" تفيد التكرار.

•**وعلى هذا**: فإذا قال لزوجته: كُلما لم أُطلقك فأنتِ طالق، ثم مضى من الزمن ما يمكن فيه إيقاع ثلاث طلقات مرتبة واحدة بعد واحدة، ولم يطلق.

➤**فالحكم أنه**:

أ- إن كانت زوجته مدخولاً بها: فيقع عليها ثلاث؛ لأن "كلما" تفيد التكرار، ومع "لم" للفورية، فيتكرر الطلاق بتكرار الصفة المعلق عليها، وهي عدم التطليق منه.

ب- وإن كانت غير مدخول بها: فإنها تبين منه بالطلقة الأولى، فلا تلحقها الثانية والثالثة؛ لأنها بانت بالأولى، والبائن لا يقع عليها طلاق.

قولـه: (وإن قُمْـتِ فقَعَـدْتِ، أو ثـم قَعَـدْتِ، أو إن قَعَـدْتِ إذا قُمْـتِ، أو إن قَعَـدْتِ إن قُمْـتِ فأنتِ طالقٌ؛ لم تَطْلُقْ حتى تَقُومَ ثم تَقْعُدَ).

١) إذا قال: إن قمتِ فقعدتِ فأنتِ طالق.

فالحكم: أنها لا تطلق حتى تقوم وتقعد مباشرة، والفاء للاتصال.

٢) وإذا قال: إن قمتِ ثم قعدتِ فأنتِ طالق: فلا تطلق حتى تقوم، ثم تقعد ولو تراخى قعودها؛ لأن (ثم) يتحقق بها الأمر، ولو مع التراخي، بخلاف الفاء، فإنها تفيد التعقيب.

٣) إذا قال: أنتِ طالق إن قعدتِ إن قمتِ: فلا تطلق حتى تقوم، ثم تقعد، وهذه المسألة الأخيرة هي ما يسمى باعتراض الشرط على الشرط، فيقتضي تقديم المتأخر، وتأخير المتقدم؛ لأنه جعل الثاني في اللفظ شرطاً للذي قبله، والشرط يتقدم المشروط.

وهذه الصور نادرة الوقوع كما لا يخفى.

قوله: (وبالواوِ تَطْلُقُ بوُجودِها، ولو غيرَ مُرَتَّبَيْنِ).

إذا عطف بالواو كما لو قال: طالق إن قمت وقعدت: فإنها تطلق إن وجد منها القيام والقعود، سواء تقدم القيام على القعود، أو العكس.

قوله: (و بـ (أو) بوجودِ أحدِهما).

إذا عطف بـ"أو" كما لو قال: طالق إن قمت، أو قعدت، فإنها تطلق بوجود -أيٍ من القيام، أو القعود مفرداً-، ولو لم يوجد الآخر.

♦**والعلة**: أن "أو" لأحد الشيئين، فإذا قامت، أو قعدت؛ طلقت.

❀❀❀

فصـل في تعليقه بـالحيض

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قالَ: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ؛ طَلُقَتْ بأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ، وفي: إذا حِضْـتِ حَيْضَـةً. تَطْلُـقْ بأَوَّلِ الطهْرِ من حَيضةٍ كاملةٍ، وفي: إذا حِضْتِ نِصفَ حَيضةٍ. تَطْلُقْ في نِصفِ عادَتِها].

قوله: (إذا قالَ: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ؛ طَلُقَتْ بأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ).

إذا قال الزوج لزوجته: إن نزل بكِ الحيض فأنتِ طالق، فإنها تطلق بأول حيضٍ ترى معه الدم.

♦**والعلة:** أنه وقع ما علّق به الطلاق، وهو نزول الحيض.

وهو طلاق بدعي؛ لأنه طلاق حال الحيض.

قوله: (وفي: إذا حِضْتِ حَيْضَةً. تَطْلُقْ بأَوَّلِ الطهْرِ من حَيضةٍ كاملةٍ).

إذا قال الزوج: أنتِ طالقٌ إذا حضت حيضة، فإنها تطلق إذا طهرت من أول حيضة.

♦**والعلة:** أنه يصدقُ عليها أنها حاضت حَيضةً كاملة، فقد وُجد الشرط.

قوله: (وفي: إذا حِضْتِ نِصفَ حَيضةٍ. تَطْلُقْ في نِصفِ عادَتِها).

إذا قال: طالق إذا حضتِ نصف حيضة: فإنها تظل في ذمته، حتى ينقطع الحيض، وبعد ذلك نحكم بأنها طلقت في نصف مدة حيضها.

♦**والعلة:** أننا لا يمكن أن نعرف نصف حيضها حتى ينقطع؛ إذ أيام الحيض قد تطول، وقد تقصر، فاحتجنا للانتظار حتى انقطاع الحيض.

فصـل في تعليقه بـالحمل

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا عَلَّقَه بالْحَمْلِ، فوَلَدَتْ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ طَلقَتْ منذُ حَلَفَ، وإن قال: إن لم تَكُوني حاملاً فأنتِ طالقٌ؛ حَرُمَ وَطْؤُها قبلَ استبرائِها بحَيْضَةٍ في البائنِ، وهي عَكْسُ الأُولى في الأحكامِ. وإن عَلَّقَ طلقةً إن كانتْ حاملاً بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَتْهُما؛ طَلُقَتْ ثلاثاً، وإن كان مَكانَه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطْنِكِ لم تَطْلُقْ بهما].

قوله: (إذا عَلَّقَه بالْحَمْلِ، فوَلَدَتْ لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ؛ طَلقَتْ منذُ حَلَفَ).

إذا قال: أنتِ طالقٌ إن كنتِ حاملاً، وبعد أقل من ستة أشهر ولدت، فإننا نحكم بأنها طلقت من حين حلفه بالطلاق.

♦**والعلة:** أن أقل الحمل ستة أشهر، ولما ولدت لدون ستة أشهر تيقّنا أنها -حين حلف بالطلاق إن كانت حاملاً - كانت حينها حاملاً، فوجد الشرط.

قوله: (وإن قال: إن لم تَكُوني حاملاً فأنتِ طالقٌ؛ حَرُمَ وَطْؤُها قبلَ استبرائِها بحَيْضَةٍ في البائنِ).

إذا قال: طالق إن لم تكوني حاملاً.

فالحكم الآن: أنه يحرم عليه وطؤها حتى تستبرأ بحيضة إن كانت بائناً، بمعنى: إن كان سبقها طلقتان.

♦**والعلة:** أنها قد تكون غير حاملٍ، فيكون قد وقع عليها الطلاق، ويكون وطؤه لها بعد طلاقها، فإذا حاضت عرفنا أنها ليست حاملاً فله وطؤها.

أما إن كانت رجعية: فله أن يطأها، ثم إن تبين أنها كانت غير حامل أثناء كلامه ذاك فتطلق واحدة، وإلا فلا.

قوله: (**وهي عَكْسُ الأُولى في الأحكامِ**).

الأولى قال: إن كنتِ حاملاً فأنتِ طالق.

وفي الثانية قال: إن لم تكوني حاملاً.

•**وعلى هذا:** فهي عكسها في الصورة، وكذا في الأحكام.

فنقول: إن ولدَتْ لأكثر من أربع سنين فنحكم بأنها طالق من حين لفظه.

♦**والعلة:** أنها لما وَلَدت لأكثر من أربع سنين تيقنّا أنها حين لفظه لم تكن حاملاً، وأكثر مدة الحمل أربع سنين.

قوله: (**وإن عَلَّقَ طلقةً إن كانتْ حاملاً بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَتْهُما؛ طَلُقَتْ ثلاثاً**).

إذا قال: إن كنتِ حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت توأماً: ذكراً، وأنثى؛ فإنها تطلق ثلاثاً، عن الذكر واحدة، وعن الأنثى اثنتين.

قوله: (**وإن كان مَكانَه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطْنِكِ لم تَطْلُقْ بهما**).

لو قال: إن كان حملُكِ، أو إن كان ما في بطنك ذكراً، فأنتِ طالقٌ واحدة.

وإن كانت أنثى فطلقتين، فولدت ذكراً، وأنثى فلا تطلق.

♦**والعلة في الفرق بين هذه والتي قبلها:** أنه هنا قيّده بما في بطنها، أو حملها، فهي هنا لما قال لها: إن كان ما في بطنك ذكراً، فهي طلقة...إلخ، فليس ما في بطنها ذكرٌ فقط، بل فيه ذكرٌ، وأنثى، فالحمل شخصان، وليس واحداً، فلم يقع المشروط.

أما الأولى: فقد أطلق، وقال: إن كنتِ حملتِ بذكرٍ فطلقةٌ، وأنثى فطلقتان.

فصـــل في تعليقه بـالولادة

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا عَلَّقَ طَلقةً على الولادةِ بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَت ذَكَراً، ثم أُنْثَى حَيّاً، أو مَيِّتاً؛ طَلُقَتْ بالأَوَّلِ، وبانَتْ بالثاني ولم تَطْلُقْ به، وإن أُشْكِلَ كيفيَّةُ وَضْعِهما؛ فوَاحدةٌ].

قوله: (إذا عَلَّقَ طَلقةً على الولادةِ بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى، فوَلَدَت ذَكَراً، ثم أُنْثَى حَيّاً، أو مَيِّتاً؛ طَلُقَتْ بالأَوَّلِ، وبانَتْ بالثاني ولم تَطْلُقْ به).

إذا علق الطلاق على الولادة لا على الحمل، فقال مثلاً: إن ولدتِ ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن ولدتِ أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت المرأة ذكراً، ثم ولدت أنثى.

فالحكم: أنها لما ولدت الذكر طلقت طلقة، وتعتدّ، ومعلوم أن عدّة الحامل بوضعها الحمل، فعدّتها قد انتهت بوضعها الحمل الأول وهو الذكر، ثم لما ولدت الأنثى بعد ذلك من التوأم فلا يقع عليها شيء.

♦**والعلة:** أنها كانت قد بانت من زوجها بالطلقة الأولى وفراغها من العدة بوضعها، فصادفتها طلقتا الأنثى وهي بائن بينونة صغرى من زوجها، فيكون قد بقي لها طلقتان إن راجعها.

قوله: (وإن أُشْكِلَ كيفيَّةُ وَضْعِهما؛ فوَاحدةٌ).

إذا أشكل علينا ولم ندر: هل الذي خرج أولاً هو الذكر، فنحكم بأنها طلقة واحدة، أو الأنثى، فنحكم بأنها طلقتان؟

فالحكم: أننا نحكم عليها بوقوع طلقة واحدة.

♦**والعلة:** أن الواحدة متيقنة، وما زاد على الواحدة مشكوك فيه.

❀❀❀

فصل في تعليقه بالطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا عَلَّقَه على الطلاقِ، ثم عَلَّقَه على القِيامِ، أو عَلَّقَه على القِيامِ، ثم على وُقوعِ الطلاقِ، فقَامَتْ؛ طَلَقَتْ طَلقتينِ فيهما، وإن عَلَّقَه على قِيامِها، ثم على طَلاقِه لها فقَامَتْ؛ فوَاحدةٌ. وإن قالَ: كُلَّما طَلَّقْتُكِ، أو كُلَّما وَقَعَ عليك طَلاقِي فأنتِ طالقٌ، فوُجِدَا؛ طَلَقَتْ في الأُولَى طَلقتينِ، وفي الثانيةِ ثلاثاً].

قوله: (إذا عَلَّقَه على الطلاقِ، ثم عَلَّقَه على القِيامِ، أو عَلَّقَه على القِيامِ، ثم على وُقوعِ الطلاقِ، فقَامَتْ؛ طَلَقَتْ طَلقتينِ فيهما).

إذا قال: إن طلقتكِ فأنتِ طالق، ثم علّقه على القيام فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق. أو بالعكس، بأن علّقه على القيام فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم علّقه على وقوع الطلاق فقال: إن وقع عليك الطلاق فأنتِ طالق، وقامت، سواء في المسألة الأولى، أو الثانية:

فالحكم: أنه تقع عليها طلقتان.

الأولى: لقيامها، وقد علّق الطلاق بقيامها بقوله: إن قمتِ فأنتِ طالق.

والثانية: لوقوع الطلاق عليها، وقد علّقه في الثانية بأنه إذا وقع عليها الطلاق فإنها تطلق، فتكون طلقتين.

قوله: (وإن عَلَّقَه على قِيامِها، ثم على طَلاقِه لها فقَامَتْ؛ فوَاحدةٌ).

إذا علّقه على قيامها فقال: إن قمتِ فأنتِ طالق، ثم علّقه على طلاقه لها فقال: إن طلقتكِ فأنتِ طالق، فقامت، فإنه يقع عليها طلقة واحدة، وهي طلقة لأجل قيامها.

♦**والعلة**: أنها قامت فوقع عليها طلقة القيام، وأما الأخرى فإنه لم يطلقها، بل وقع عليها الطلاق بتعليقه، فتختلف عما لو قال: إذا وقع عليكِ الطلاق فأنتِ طالق.

قوله: (وإن قالَ: كُلَّما طَلَّقْتُكِ، أو كُلَّمَا وَقَعَ عليك طَلاقِي فأنتِ طالقٌ، فوُجِدَا؛ طَلَقَتْ في الأُولَى طَلقتينِ، وفي الثانيةِ ثلاثاً).

◈ها هنا صورتان ذكرهما المصنف:

الأولى: إذا قال: كلما طلقتكِ فأنتِ طالق، ثم طلقها، فإنه يقع عليها طلقتان: الأولى: لأجل طلاقها، والثانية: لقوله: كلما طلقتكِ فأنتِ طالق، وهو الآن قد طلقها، ولا تطلق ثالثة؛ لأن الطلقة الثانية لم يطلقها هو، بل وقع عليها الطلاق بالتعليق.

الثانية: إذا قال: كلما وقع عليك طلاقي فأنتِ طالق، ثم طلقها، أو وقع عليها الطلاق بأي طريقة، فإنه يقع عليها ثلاث طلقات.

وذلك: لأن الأُولى أوقعها، وطلقت الثانية؛ لأنه وقع عليها طلاق، ثم وقعت الثالثة؛ لأنه وقع عليها الثانية.

❀❀❀

فصل في تعليقه بالحلف

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قالَ: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قُمْتِ؛ طَلَقَتْ في الحالِ، لا إن عَلَّقَه بطُلوعِ الشمسِ ونحوِه؛ لأنه شَرْطٌ، لا حَلِفٌ. وإن حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، أو إن كَلَّمْتُك فأنتِ طالقٌ، وأَعادَه مَرَّةً أخرى؛ طَلَقَتْ واحدةً، ومَرَّتَيْنِ فثِنْتَانِ، وثلاثاً فثَلاثٌ].

قوله: (إذا قالَ: إذا حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قُمْتِ؛ طَلَقَتْ في الحالِ).

الحلف بالطلاق: هو تعليق الطلاق بشيء للحث، أو المنع، ونحوه.

فيقول المؤلف: إذا قال الزوج: إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق، ثم قال: إن قمتِ فأنتِ طالق.

فالحكم: أنه يقع عليها الطلاق مباشرة.

♦**والعلة**: أنه قد علّق الطلاق بحَلِفِه، ثم حلف بالطلاق حين قال: إن قمتِ فأنتِ طالق، فوقع ما علّقه به، فيقع الطلاق.

قوله: (لا إن عَلَّقَه بطُلوعِ الشمسِ ونحوِه؛ لأنه شَرْطٌ، لا حَلِفٌ).

إذا علّق الطلاق بشرطٍ محضٍ؛ كقوله: إذا طلعت الشمس، أو قدم زيد فأنتِ طالق، فإنه لا يقع عليها طلاق بقوله: إذا حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق.

♦**والعلة**: أنه لم يحلف بطلاقها، فالتعليق بشرطٍ محض ليس حلفاً؛ لأن المكلّف لا يقصد به الحث، أو المنع، فهو شرطٌ، وليس بحلف.

قوله: (**وإن حَلَفْتُ بطَلاقِكِ فأنتِ طالقٌ، أو إن كَلَّمْتُك فأنتِ طالقٌ، وأَعادَه مَرَّةً أخرى؛ طَلَقَتْ واحدةً**).

◈ هاهنا صورتان:

الأولى: إذا قال الزوج لزوجته: إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق، ثم جاء وأعاد الكلام مرة أخرى فقال: إن حلفتُ فأنتِ طالق.

فالحكم في الصورتين: أنه يقع عليه الطلاق مرة واحدة؛ لأجل الجملة الثانية.

الثانية: إذا قال: إن كلمتكِ فأنتِ طالق، ثم بعد ذلك أعاد كلامه وقال مخاطباً إياها: إن كلمتكِ فأنتِ طالق.

♦**والعلة:** أنه قال لها في الأولى: إن حلفتُ بطلاقكِ فأنتِ طالق، ثم أعاد الجملة، فتطلق؛ لأنه حلف بطلاقها.

وفي الثانية علّق طلاقها بكلامه لها، فلما أعاد صار قد كلمها، فيقع الطلاق.

فإعادته اللفظ يعتبرُ حلفاً في تعليق طلاقها بالحلف، وكلاماً في تعليقه بكلامه لها.

قوله: (**ومَرَّتَيْنِ فثِنْتَانِ، وثلاثاً فثَلاثٌ**).

نفس المسألتين السابقتين، إذا كرر الكلام مرتين، فيقع الطلاق مرتين.

مثاله: إن كلمتكِ فأنتِ طالق، ثم أعاد الكلام فقال: إن كلمتُكِ فأنتِ طالق، فتقع واحدة، ثم أعاده فتقع اثنتين، ثم أعاده، فتقع ثلاثاً.

❀❀❀

فصـــل في تعليقه بـالكلام

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قال: إن كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فتَحَقَّقِي، أو قالَ: تَنَحِّي، أو اسْكُتِي؛ طَلُقَتْ، وإن بَدَأْتُكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: إن بَدَأْتَكَ به فعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمينُه، ما لم يَنْوِ عَدَمَ البَداءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ].

قوله: (إذا قال: إن كَلَّمْتُكِ فأنتِ طالقٌ، فتَحَقَّقِي، أو قالَ: تَنَحِّي، أو اسْكُتِي؛ طَلُقَتْ).

إذا قال لزوجته: إن كلمتكِ فأنتِ طالق، فتحققي أو فاسكتي، أو تنحي.

فالحكم: أنها تطلق بذلك.

♦**والعلة:** أنه علّق الطلاق بالكلام، وقد حصل منه بعد ذلك كلام، وهو قوله: تنحي، أو تحققي، أو اسكتي.

وظاهر هذا أنه عامٌ، سواء أراد إفهامها، أو مجرد الكلام.

قوله: (وإن بَدَأْتُكِ بكلامٍ فأنتِ طالقٌ، فقالتْ: إن بَدَأْتَكَ به فعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمينُه).

إذا قال لزوجته: إن بدأتكِ بالكلام فأنتِ طالقٌ، فتكلمت الزوجة بأي كلام، ومن ذلك لو قالت: إن بدأتكَ بكلام فعبدي حُر، أو نحو ذلك من الكلام، أو اليمين، فإن يمينه بالطلاق قد انحلت.

♦**والعلة:** أنها بدأته هي بالكلام، فوجد ما علّق الطلاق به.

قوله: (ما لم يَنْوِ عَدَمَ البَداءَةِ في مَجْلِسٍ آخَرَ).

لو كان ينوي بذلك الكلام أنه إن بدأها بالكلام في مجلس آخر غير هذا المجلس الذي صار فيه اليمين والجدال، فإن نوى ذلك لم تنحل يمينه بكلام الزوجة في ذلك المجلس.

•**وعلى هذا:** فإذا ابتدأها بالكلام في مجلس آخر وقعت يمينه.

❀❀❀

فصـــل في تعليقه بـالإذن

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قال: إن خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي، أو إلا بإذْنِي، أو حتى آذَنَ لك، أو إن خَرَجْتِ إلى غـيرِ الْـحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ، فخَرَجَتْ مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه، أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَـمْ، أو خَرَجَـتْ تُريدَ الْـحَمَّامَ، وغيرَه، أو عَدَلَتْ منه إلى غيرِه؛ طَلَقَتْ في الكلِّ، لا إن أَذِنَ فيـه كُلَّمَا شـاءَتْ، أو قـالَ: إلا بإِذْنِ زيدٍ فَمَاتَ زيدٌ، ثم خَرَجَتْ].

قوله: (إذا قال: إن خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي، أو إلا بإذْنِي، أو حتى آذَنَ لـك، أو إن خَرَجْـتِ إلى غـيرِ الْـحَمَّامِ بغيرِ إذني فأنتِ طالقٌ).

إذا قال الزوج واحداً من هذه الألفاظ، ونحوها مما يراد به: تعليق الطلاق على خروجها بـلا إذنه إلا ما استثنى من الحمام ونحو ذلك؛ فإنها إذا خرجت وقع اليمين.

مثاله: إن خرجتِ بغير إذني لغير أهلك فأنتِ طالق، فخرجت بلا إذنه، فإن كان لأهلها فـلا تطلق، وإن كان لغيرهم طلقت؛ لوقوع ما علّق الطلاق عليه، وهو الخروج بلا إذن.

قوله: (فخَرَجَتْ مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَتْ بغيرِ إذنِه).

إذا قال لها ما سبق، مِثل: إن خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طـالق، ثـم جـاءت واسـتأذنته، فـأذن لهـا وخرجت، وبعد ذلك خرجت مرة أخرى بغير إذنه، فيقع الطلاق.

♦**والعلة:** لوجود الصفة المعلّق عليها.

قوله: (أو أَذِنَ لها ولم تَعْلَمْ).

لو أنه أذن لها بعد ذلك ولم تعلم هي، ولم يبلغها إذنه لها، فخرجت ظانـةً أنـه لم يـأذن لهـا، فإنـه يقع الطلاق؛ وذلك لوجود الصفة، **وبيان ذلك بأمرين:**

١ - أن الإذن إنما يكون إذناً حينما يعلم به المأذون له، فلا إذن بلا علم.

٢ - ولأنها قصدت بالخروج مخالفته وعصيانه.

قوله: (**أو خَرَجَتْ تُرِيدَ الْحَمَّامَ، وغيرَه، أو عَدَلَتْ منه إلى غيرِه؛ طَلَقَتْ في الكلِّ**).

لو أنه قال لها: إن خرجتِ إلى غير الحمام بغير إذني فأنتِ طالق، فخرجت بغير إذنه، واتجهت للحمام، ثم إلى غيره، أو أنها عدلت من الحمام لغيره ولم تمر الحمام، فإنها تطلق.

♦**والعلة**: وجود الصفة التي علّق عليها؛ لأنها لما خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت لغير الحمام، وبدون إذنه، فتحقق فيها الأمر.

قوله: (**لا إن أَذِنَ فيه كُلَّمَا شاءَتْ**).

إذا قال: إن خرجت بغير إذني فأنتِ طالق، ثم أعطاها إذناً عاماً، فقال: أذنتُ لكِ بالخروج متى شئتِ؛ فإنه لا يحنث بخروجها بعد ذلك.

♦**والعلة**: وجود الإذن منه لها بالخروج بعد تعليقه الطلاق بالخروج، فيعمل بالمتأخر من الأمرين.

قوله: (**أو قالَ: إلا بإِذْنِ زيدٍ فماتَ زيدٌ، ثم خَرَجَتْ**).

إذا قال لها: إن خرجتِ إلا بإذنِ زيدٍ فأنتِ طالق، أو لا تخرجي إلا بإذن والدك، فإن خرجتِ بغير إذنه فأنتِ طالق.

ثم مات زيد، أو والدها فخرجت بعد موته، فلا حنث عليه.

♦**والعلة**: أن الميت لا إذن له، وقد علّق على إذنه حيث كان له إذن، فيبقى الأمر في حقها على الأصل، وهو الإذن بالخروج.

فصـــل في تعليقه بالمشيئة

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا عَلَّقَه بِمَشيئتِها بـ (إنْ)، أو غيرِها من الحروفِ لم تَطْلُقْ حتى تَشاءَ، ولو تراخى، فإنْ قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ. فشَاءَ؛ لم تَطْلُقْ، وإن قالَ: إن شِئْتِ وشاءَ أبوكِ، أو زيدٌ لم يَقَعْ حتى يَشاءَا معاً، وإن شاءَ أحدُهما فلا، وأنتِ طالقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إن شاءَ اللهُ؛ وَقَعَا، وإن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ طَلُقَتْ إن دَخَلَتْ، وأنتِ طالقٌ لِرِضَا زيدٍ أو مَشيئتِه طَلُقَتْ في الحالِ، فإنْ قالَ: أَرَدْتُ الشرطَ قُبِلَ حُكْماً، وأنتِ طالقٌ إن رَأيتِ الهلالَ، فإنْ نَوَى رُؤيتَها؛ لم تَطْلُقْ حتى تَراهُ، أو طَلَقَتْ بعدَ الغُروبِ برُؤيةِ غيرِها].

قوله: (إذا عَلَّقَه بِمَشيئتِها بـ (إنْ)، أو غيرِها من الحروفِ لم تَطْلُقْ حتى تَشاءَ، ولو تراخى).

إذا علّق الرجل طلاقه لزوجته بمشيئتها، كأن يقول: أنت طالق إن شئتِ، أو إذا شئتِ، أو متى شئتِ، أو حيث شئتِ.

♦**فالحكم**: أنها تطلق إذا شاءت طلاقها، وذلك بأن تلفظ به بلسانها فتقول: قد شئتُ.

ولا يكفي أن تنوي ذلك بقلبها.

وذلك: لأن ما في القلب لا يُعلم حتى يُعبِّر عنه اللسان.

فالحكم معلّق باللسان دون القلب.

قوله: (فإنْ قالتْ: قد شِئْتُ إن شِئْتَ. فشَاءَ؛ لم تَطْلُقْ).

إذا علّق الطلاق بمشيئتها -كما سبق- فقالت: قد شئتُ الطلاق إن شئتَ، فهنا لا يقع الطلاق بهذا اللفظ.

♦**والعلة**: أنها علّقت الطلاق بمشيئته، وهو لم تصدر منه مشيئة بالطلاق.

قوله: (**وإن قالَ: إن شِئْتِ وشاءَ أبوكِ، أو زيدٌ لم يَقَعْ حتى يَشاءَا معاً، وإن شاءَ أحدُهما فلا**).

إذا علّق الطلاق بمشيئة اثنين، كما لو علّقه بمشيئتها، ومشيئة أبيها، فشاءت هي، ولم يشأ أبوها فلا يقع الطلاق.

♦**والعلة:** عدم وجود الصفة التي علّق عليها الطلاق.

فإن شاء أحدهما على الفور، والآخر على التراخي فيصح، ويقع الطلاق.

مثاله: لما قال تلك العبارة شاءت الزوجة أن يطلقها، ثم بعد ذلك شاء أبوها فيقع الطلاق؛ وذلك لوقوع الصفة التي علق عليها وهي مشيئة الاثنين.

قوله: (**وأنتِ طالقٌ، وعَبْدِي حُرٌّ إن شاءَ اللهُ؛ وَقَعَا**).

إذا قال لزوجته: طالق إن شاء الله، أو لعبده: أنت حرّ إن شاء الله.

فالحكم: أنه يقع الطلاق، والعتق.

♦**والعلة:** أن التعليق بالمشيئة لا سبيل إلى علمه، فيعتبر لاغياً لا اعتبار له، فكل شرط مغيب لا يدرك يقع الطلاق المعلّق به.

قوله: (**وإن دَخَلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ طَلُقَتْ إن دَخَلَتْ**).

إذا قال لزوجته: إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق إن شاء الله، ثم دخلت الدار، **فله حالتان:**

١- إن كانت المشيئة لما سبق من إيقاع الطلاق، أو للتعليق على مشيئة الله، فهو كالمسألة السابقة، فيقع الطلاق إذا دخلت.

٢- إن كانت المشيئة للفعل المحلوف عليه يعني: كقوله: والله -إن شاء الله- لا أذهب، فهنا لا تطلق إن دخلت؛ لأنه علّق حلفه بالمشيئة، وما علق من الأيمان بالمشيئة لا يقع.

♦**والعلة:** أن كل يمين علّقت بمشيئة الله فلا حنث فيها، بدلالة حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ فَقَدِ اسْتَثْنَى، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والترمذي (١٦١١)، وابن ماجه (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى (٤٧٥١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٧١).

قوله: (**وأنتِ طالقٌ لرِضَا زيدٍ أو مَشيئتِه طَلُقَتْ في الحالِ**).

إذا قال هذا اللفظ: أنت طالق لرضى زيد، أو لمشيئة زيد، فإنها تطلق مباشرة بمجرد تلفظه بذلك.

♦**والعلة**: أن معناه؛ أنتِ طالق؛ لكون زيد رضي بطلاقكِ، أو لكونه شاء طلاقكِ، فهي كما لو قال: أنتِ طالق؛ لأجل رضى الله، أو أنتَ حرّ لوجه الله؛ فاللام هنا قُصِد بها التعليل، فيقع الطلاق معها مباشرة.

قوله: (**فإنْ قالَ: أَرَدْتُ الشرطَ قُبِلَ حُكْماً**).

إن قال الزوج: أردت بقولي: طالق لرضى زيد، أو لمشيئته، الشرط أي: أن أعلّق الطلاق على مشيئة زيد، أو على رضاه، فإذا رضي زيد، أو شاء وقع الطلاق، وهذا ما أردته.

فالحكم: أننا نقبل منه ذلك حكماً -أي: في الظاهر-.

♦**والعلة**: أن اللفظ يحتمل ذلك، وحينها فلا تطلق حتى يرضى زيد، أو يشاء

قوله: (**وأنتِ طالقٌ إن رَأيتِ الهلالَ، فإنْ نَوَى رُؤيتَها؛ لم تَطْلُقْ حتى تَراهُ، أو طَلَقَتْ بعدَ الغُروبِ برُؤيةِ غيرِها**).

إذا قال لزوجته: أنت طالق إذا رأيت الهلال، فإن هذه اللفظة تحتمل أمرين، ولذا نقول له: **ما هي نيتك؟**

فإن قال: أردت أنها إذا رأت هي الهلال بعينها: فلا تطلق إلا إذا رأته.

وإن قال: أردت أنها تطلق بخروج الهلال، وغروب الشمس، ولو لم تره هي، فإنها تطلق بعد الغروب، وخروج الهلال في السماء.

❀❀❀

فصـــل في مسائل متفرقة

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ داراً، أو لا يَخْرُجُ منها فأَدْخَلَ، أو أَخرجَ بعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاقَ البابِ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْباً من غَزْلِها، فلَبِسَ ثوباً فيه منه، أو لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإناءِ فشَرِبَ بعضَه؛ لم يَحْنَثْ. وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً؛ حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتاقٍ فقطْ، وإن فَعَلَ بعضَه لم يَحْنَثْ إلا أن يَنْوِيَهُ، وإن حَلَفَ ليَفْعَلَنَّهُ لم يَبَرَّ إلا بفِعْلِه كلِّه].

ذكر المؤلف في هذا الفصل جملة من المسائل المتفرقة المتعلقة بالحلف بالطلاق.

قوله: (وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ داراً، أو لا يَخْرُجُ منها فأَدْخَلَ، أو أَخرجَ بعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاقَ البابِ، أو لا يَلْبَسُ ثَوْباً من غَزْلِها، فلَبِسَ ثوباً فيه منه، أو لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإناءِ فشَرِبَ بعضَه؛ لم يَحْنَثْ).

لو أنه حلف وقال: والله لا أدخل دار زيد، أو لا أخرج منها، ثم إنه أَدخل، أو أَخرج بعض جسده، فإنه لا يحنث.

♦**والعلة:** أنه لم يقع المحلوف عليه -وهو الدخول، أو الخروج-، وكذا لو وقف بطاق الباب -أي: جانبيه-؛ لأنه لم يدخله بجملته.

♦**ويؤيد هذا:** حديث عائشة رضي الله عنها: «**أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ**»[1].

فدل على أن الإنسان إذا أخرج بعض جسده لشيءٍ امتنع منه، أنه لا يعتبر مخالفاً؛ كما فعلت عائشة بإدخال يدها في المسجد وهي حائض، وكما فعل النبي ﷺ بإخراج رأسه وهو معتكف.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦)، ومسلم (٢٩٧).

قوله: (**أو لا يَلْبَسُ ثَوْباً من غَزْلِها، فلَبِسَ ثوباً فيه منه**).

لو قال: إن لبستُ ثوباً من غزلك فأنتِ طالق، ثم لبس ثوباً فيه من غزلها، وفيه بعض غزل غيرها.

فالحكم: أنه لا يحنث، ولا يقع الطلاق.

♦**والعلة**: أنه لم يلبس ثوباً كله من غزلها، بل فيه شيء من غزلها، ودليله ما تقدم، من حديث عائشة، فأفاد أن البعض هنا لم يعامل معاملة الكلّ.

قوله: (**أو لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإناءِ فشَرِبَ بعضَه؛ لم يَحْنَثْ**).

كذلك: لو حلف لا أشرب ماء هذا الإناء، فشرب بعضه، فإنه لا يحنث.

والعلة: أنه شرب بعضه لا كله، والأمر معلق بشرب ما في الإناء كله.

قوله: (**وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه ناسياً أو جاهلاً؛ حَنِثَ في طَلاقٍ وعِتاقٍ فقطْ**).

صورة المسألة: إذا حلف على أمرٍ أنه إذا فعله فعليه كذا وكذا، ثم فعله ناسياً أو جاهلاً، فإنه لا يحنث بفعله جاهلاً، أو ناسياً.

♦**والدليل**: العمومات في عدم المؤاخذة بالجهل، والنسيان.

لكن إن كان قد حلف على طلاق أو عتاق كما لو قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق، ثم فعله ناسياً أو جاهلاً فإن الطلاق يقع.

♦**والعلة**: أنهما -أي: الطلاق، والعتاق- حق مخلوق، فاستوى فيهما العمد والنسيان، والخطأ؛ كالإتلاف[1].

قوله: (**وإن فَعَلَ بعضَه لم يَحْنَثْ إلا أن يَنْوِيَهُ**).

إذا حلف على شيء فلا يحنث إلا بفعله كله، ولا يحنث بفعل بعضه.

---

(١) القول الثاني: أنه لا يقع الطلاق، والعتاق كذلك، واختاره: العثيمين.

مثال ذلك: والله لا أشرب ماء هذا الكأس، فشرب بعضه، فلا يحنث، إلا إن كان ينوي أنه لا يشرب، ولا بعضه، فإنه يحنث حينها.

أو كانت قرينة تدل على أنه أراد مجرد الشرب، ولو بعضه، كقوله: والله لا أشرب ماء هذا النهر، فشرب بعضه، فيحنث.

♦**والعلة**: أنه يستحيل شُربه كله، والقرينةُ تدل على أنه يريد مجرد الشرب من النهر.

قوله: (**وإن حَلَفَ ليَفْعَلَنَّهُ لم يَبَرَّ إلا بفِعْلِه كلِّه**).

لو قال الزوج: والله لآكلن هذه الخبزة، أو إن لم آكل الخبزة فأنتِ طالق، فلا يبرأ حتى يأكلها كلها.

♦**والعلة**: أن ظاهر هذه اليمين أنه يراد بها فعل الجميع، وليس البعض.

❀❀❀

بابُ التأويلِ في الْحَلِفِ

قال المؤلف رحمه الله:

[ومعناه: أن يُريدَ بلَفْظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَه. إذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمينَه نفَعَه إلا أن يَكونَ ظالماً، فإن حَلَّفَهُ ظالِمٌ: ما لزيدٍ عندَك شيءٌ، وله عندَه وَديعةٌ بِمَكانٍ فَنَوَى غيرَه، أو بما الذي، أو حَلَفَ: ما زيدٌ ههنا، ونَوَى غيرَ مَكانِه، أو حَلَفَ على امرأتِه: لا سَرَقْتِ مني شيئاً، فخانَتْه في وَديعته، ولم يَنْوِها؛ لم يَحْنَثْ في الكلِّ].

المراد بهذا الباب: أن يحلف بالطلاق، أو غيره، أو يحلف يميناً بالله.

وهذا الباب يبين ما يجوز، وما لا يجوز في التأويل.

قوله: (ومعناه: أن يُريدَ بلَفْظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَه).

معنى التأويل في الحلف: أن يتلفظ بشيء، وينوي غير ما يتبادر من معنى.

مثاله: امرأتي طالق، ونوى أنها طالقٌ مِن وثاق.

مثال آخر: نسائي طوالقُ، ونوى بهن بناته، وعماته، ونحوهن.

قوله: (إذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمينَه نفَعَه).

التأويل في اليمين -من حيث الوقوع، وعدمه- **لا يخلو من حالات ثلاث**:

١- إذا حلف الإنسان -ولم يكن ظالماً، ولا مظلوماً، وتأول في يمينه-: فإنه ينفعه هذا التأول.

ويشهد له قول عمران بن حصين رضي الله عنه: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨٥٧)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٠٦)، صحيح موقوفاً، وفي رفعه ضعف، وقال البيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٣٦): الصحيح أنه موقوف.

قوله: (إلا أن يَكونَ ظالماً).

٢- أن يكون المتأول ظالماً: فالظالم لا ينفعه تأوله؛ كما لو استحلفه الحاكم على حق عنده، فتأول في حلفه، **فقال مثلاً**: والله ما له عندي شيء، وهو يقصد: ماله شيء عندي في بيتي، إنما حقه عنده في دكانه مثلاً؛ فلا ينفعه هذا التأول.

♦**والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ**»، وفي لفظ: «**الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ**»(١).

قوله: (فإن حَلَّفَهُ ظالِمٌ: ما لزيدٍ عندَك شيءٌ، وله عندَه وَديعةٌ بِمَكانٍ فَنَوَى غيرَه).

٣- إذا كان الذي حلّفه ظالماً وقال له: احلف ما لزيد عندك شيء -وهو يعرف أنه ظالم-، فلو أخبر بهذا الذي عنده لربما أخذه، أو آذاه، أو آذى زيداً ونحو ذلك، فله أن يحلف ويتأول.

وذلك بأن ينوي بحلفه أنه ما لزيدٍ عندي شيءٌ في هذا المكان، أو البيت، أو البلد، وهو غير مكانها.

أو يأتيه ظالم ويقول له: طلِّق زوجتك وإلا قتلتك، فتأول في طلاقها، فإنه ينفعه ذلك ولا يقع الطلاق.

قوله: (أو بما الذي).

هذه طريقة أخرى للتأول: وذلك بأن يقول مثلاً: والله ما لزيد عندي وديعةٌ وينوي بـ"ما" التي ظاهرها النفي، ينوي بها "ما" الموصولة التي بمعنى الذي، فكأنه قال: والله الذي عندي لزيد وديعة، فيجوز، ولا يحنث.

قوله: (أو حَلَفَ: ما زيدٌ ههنا، ونَوَى غيرَ مَكانِه).

لو قال الزوج: امرأتي طالق ما زيدٌ ها هنا، فعلّق الطلاق بكون زيد هنا، وكان زيدٌ مظلوماً، فأراد الزوج أن ينقذه، فتأول في اليمين، وأشار مثلاً إلى غرفة وقال: ما زيد هنا بمعنى: في الغرفة ونحو ذلك، لم يقع الطلاق.

---

(١) أخرجهما مسلم (١٦٥٣).

•**ومن هذا**: ما فعله الإمام مهنأ بن يحيى الشامي حين جاء رجل ظالمٌ يسأل عن المَرُّوذي، فقال -وأشار إلى يده-: ليس المُرُّوذي ها هنا، وما يصنع المرّوذي هاهنا، وهو عنده مختبئ[1].

قوله: (**أو حَلَفَ على امرأتِه: لا سَرَقْتِ مني شيئاً، فخانَتْه في وَديعته، ولم يَنْوِها؛ لم يَحْنَثْ في الكلِّ**).

إذا حلف على امرأته: إن سرقتِ مني شيئاً فأنتِ طالق، فلم تسرق منه، لكنها خانته في وديعة، وهو لم ينوِ الوديعة، والخيانة فيها، حينما حلف على السرقة، فلا يحنث.

♦**والعلة**: أن الخيانة ليست سرقة، وهو قد حلف على السرقة.

❀❀❀

(١) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (ص: ٣٠٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (١١/ ٣١٩).

بابُ الشكِّ في الطلاق

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو شَرْطِه لم يَلْزَمْه، وإن شَكَّ في عَدَدِه فطَلْقَةٌ، وتُباحُ له، فإذا قالَ لامرأتَيْه: إحداكما طالِقٌ طَلَقَتِ الْمَنْوِيَّةُ، وإلا مَن قُرِعَت؛ كمَن طَلَّقَ إحداهما، بائناً وأُنْسِيَها، وإن تَبَيَّنَ أنَّ الْمُطَلَّقَةَ غيرُ التي قُرِعَتْ رُدَّتْ إليه، ما لم تَتَزَوَّجْ، أو تَكُن القُرعةُ بحاكِمٍ. وإن قالَ: إن كان هذا الطائرُ غُراباً ففُلانةُ طالقٌ، وإن كان حماماً ففُلانةُ، وجُهِلَ؛ لم تَطْلُقَا، وإن قالَ لزوجتِه، وأَجنبيَّةٍ اسْمُهما هندُ: إحداكما، أو هندُ طالِقٌ؛ طَلَقَت امرأتُه، وإن قالَ: أردْتُ الأجنبيَّةَ، لم يُقْبَلْ حُكْماً إلا بقَرينةٍ، وإن قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَه: أنتِ طالقٌ؛ طَلُقَت الزوجةُ، وكذا عَكْسُها]

الشك لغة: ضد اليقين.

اصطلاحاً: التردد بين أمرين لا مرجح لأحدهما على الآخر.

•**واعلم أن الشك في الطلاق على أربع صور**:

١- شكٌّ في وجود لفظه. ٢- شكٌّ في شرطه.

٣- شكٌّ في عدده. ٤- شكٌّ في عين المطلَّقة.

قوله: (مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو شَرْطِه لم يَلْزَمْه).

إذا وقع الشك في إحدى صورتين فإنه لا يلتفت إليه:

١- إذا شك في وجود الطلاق، بأن شك هل: طلق، أو لا؟.

٢- إذا شك في وجود شرط الطلاق، بأن قال مثلاً: إن خرجتِ من البيت فأنتِ طالق، وشك هل: خرجت أم لا؟

فالحكم: أنه لا يلزمه شيء في كلتا الصورتين.

♦**والعلة**: أن الأصل عدم وقوع الطلاق، واليقين لا يزول بالشك، فيبقى على الأصل: وهو بقاء الزوجية.

قوله: (**وإن شَكَّ في عَدَدِه فطَلْقَةٌ**).

إذا تيقن أنه طلق، لكنه شك في عدد الطلقات، هل طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثاً.

فالحكم: أننا نحكم عليه بطلقة واحدة.

♦**والعلة**: أنه تيقن أنه طلق وشك في العدد، واليقين هو الأقل، فهو قد تيقن طلقة واحدة فيؤاخذ بها، وما شك فيه لا يلتفت إليه.

قوله: (**وتُبَاحُ له**).

أي: المشكوك في عدد طلاقها تباح لزوجها.

وذلك لأن الأصل عدم التحريم، وقد حكمنا بأنها طلقة واحدة.

قوله: (**فإذا قالَ لامرأتَيْه: إحداكما طالِقٌ طَلَقَتِ الْـمَنْوِيَّةُ**).

إذا قال الزوج لزوجتيه: (إحداكما طالق)، **فلا يخلو من حالتين**:

أ- **أن ينوي به إحداهما**: فتطلق المنوية؛ لأنه عينها بنيته، فهو كما لو عينها بلفظه.

قوله: (**وإلا مَن قُرِعَت**).

ب- **أن لا ينوي بهذا اللفظ واحدة معينة منهما**: فإنه يجري القرعة بينهما.

♦**والعلة**: أنه لا سبيل لمعرفة المطلقة منهما عيناً، والقرعة طريق التمييز عند الاشتباه.

قوله: (**كمَن طَلَّقَ إحداهما، بائناً وأُنْسِيَها**).

لو أن الزوج طلق إحدى زوجتيه طلاقاً بائناً، إما بالثلاث، أو كان لديه زوجتان: إحداهما مطلقة طلقتين قبل ذلك، ثم طلق طلقة واحدة، ولا يدري هل: هو طلق من عليها طلقتان فتَبِين منه، أو طلق الأخرى.

فالعمل: أنه يجري القرعة بينهما.

♦**والعلة**: أنه لا سبيل لمعرفة المطلقة منهما إلا بذلك.

قولـه: (وإن تَبَـيَّنَ أنَّ الْـمُطَلَّقَةَ غـيرُ التـي قُرِعَـتْ رُدَّتْ إليـه، مـا لم تَتَـزَوَّجْ، أو تَكُـن القُرعـةُ بحاكِمٍ).

إذا تبين للزوج بعد إجراء القرعة أي الزوجتين كان قد طلق، إما بتذكره، أو بغير ذلك، وتبيّن أن التي طلقها هي غير من وقعت عليها القرعة.

فالحكم: أنها تُرَدُّ عليه زوجته الأولى التي وقعت عليها القرعة، **إلا في حالتين**:

١ - **إذا تزوجت**: فإذا تزوجت فلا ترد عليه؛ لأنه لا يُقبل قوله في إبطال حق غيره.

٢ - إذا كانت القرعة من الحاكم: فليس له ردها.

وذلك لأن قرعة الحاكم حُكمٌ، فلا يرفعه الزوج.

قوله: (وإن قالَ: إن كان هذا الطائرُ غُراباً ففُلانةُ طالقٌ، وإن كان حماماً ففُلانةُ، وجُهِلَ؛ لم تَطْلُقَا).

لو مرّ طائر فقال لزوجته: إن كان هذا الطائر غراباً فأنتِ طالق، وإن كان حمامة فزوجتي الأخرى طالق، ثم ابتعد الطائر ولم يُعرف ما هو، فإنه لا يقع طلاق على كلتا الزوجتين.

♦**والعلة**: أن الطائر قد لا يكون غراباً، ولا حماماً، ولأن النكاح باقٍ بيقين، والطلاق مشكوك فيه.

قوله: (وإن قالَ لزوجتِه، وأَجنبِيَّةٍ اسْمُهما هندُ: إحداكما، أو هندُ طالِقٌ؛ طَلَقَت امرأتُه).

إذا كان عنده امرأتان: إحداهما زوجته، والأخرى أجنبية عنه، فقال: إحداكما طالق، فإنه ينصرف لزوجته، وتطلق دون الأخرى.

وإذا كان عنده امرأتان: إحداهما: زوجته، والأخرى: أجنبية وكلتاهما اسمهما هند: فقال هند طالق، فينصرف هذا الكلام لزوجته، وتطلق، دون الأخرى.

♦ **والعلة**: أنه لا يملك طلاق غيرها، فهي محل طلاقه، أما غيرها فليست محلاً لطلاقه.

قوله: (**وإن قالَ: أردْتُ الأجنبِيَّةَ، لم يُقْبَلْ حُكْماً إلا بقَرينةٍ**).

إذا قال: أردت بقولي: هندٌ، أو إحداكما: الأجنبية، لا زوجتي، فإنه لا يقبل منه هذا الكلام حكماً.

•**وعلى هذا:** فإذا ترافعا للحاكم فيحكم بطلاق زوجته؛ لأن ما ادعاه الزوج من كونه أراد الأجنبية خلاف الظاهر، فالظاهر أن الطلاق لا ينصرف إلا إلى محله وهي الزوجة.

لكن لو كان هناك قرينة تدل على أنه قصد الأجنبية: كما لو أراد بتلفظه بالطلاق التخلص من ظالمٍ، فإن قوله يقبل؛ عملاً بالقرينة.

قوله: (**وإن قالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زوجتَه: أنتِ طالقٌ؛ طَلُقَت الزوجةُ، وكذا عَكْسُها**).

◈ذكر هنا صورتين:

الأولى: إذا قال لامرأةٍ: أنتِ طالق، وهو يظنها زوجته، فبانت أجنبيةً، فإنها تطلق زوجته.

♦**والعلة:** أن العبرة بما في قصده، وهو قد قصد تطليق زوجته.

الثانية: عكسها إذا قال لامرأة: أنت طالق، وهو يظنها أجنبية فبانت زوجته، فتطلق زوجته.

♦**والعلة:** أنه واجهها بصريح الطلاق، كما لو علمها زوجته، ولا أثر لظنها أجنبية.

❀❀❀

بابُ الرَّجْعَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن طَلَّقَ -بلا عِوَضٍ- زَوجةً مَدخولاً بها، أو مَخْلُوّاً بها، دُونَ ما لَه من العَددِ؛ فله رَجْعَتُها في عِدَّتِها، ولو كَرِهَتْ، بلفظِ: راجعْتُ امرأتِي ونحوِه، لا نَكَحْتُها ونحوِه. ويُسَنُّ الإشهادُ، وهي زوجةٌ، لها وعليها حُكْمُ الزوجاتِ، لكن لا قَسْمَ لها، وتَحْصُلُ الرَّجعةُ أيضاً بوَطْئِها. ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشرطٍ، فإذا طَهَرَتْ من الحيضةِ الثالثةِ -ولم تَغْتَسِلْ- فله رَجْعَتُها، وإن انقضت عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها بانَتْ، وحَرُمَتْ قبلَ عَقْدٍ جديدٍ. ومَن طَلَّقَ دونَ ما يَمْلِكُ، ثم راجَعَ، أو تَزَوَّجَ لم يَمْلِكْ أكثرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَها زَوجٌ غيرُه، أو لا].

الرجعة: بفتح الراء، وكسرها، والفتح أفصح.

لغة: المَرّةُ، من الرجوع(١).

شرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد.

♦**الرجعة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **من الكتاب**: قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾(٢).

٢- **من السنة**: قوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**...»(٣).

٣- **أما الإجماع**: فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن الحرّ إذا طلّق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة.

---

(١) قال ابن مالك في «الخلاصة»: و"فَعْلَةٌ" لِمَرَّةٍ كَجَلْسَةْ...، وَ"فِعْلَةٌ" لِهَيْئَةٍ كَجِلْسَةْ.

(٢) البقرة، الآية (٢٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

قوله: (مَن طَلَّقَ -بلا عِوَضٍ- زَوجةً مَدخولاً بها، أو مَخْلُوّاً بها، دُونَ ما لَه من العَددِ؛ فله رَجْعَتُها في عِدَّتِها، ولو كَرِهَتْ).

•**اعلم**: أنه يشترط لصحة الرجعة شروط، أشار لها المصنف:

١- **أن تكون المراجعة في طلاق**: فإن كانت في فسخ فلا مراجعة، كما لو فسخ النكاح؛ لعيب، أو فقد شرط.

٢- **أن يكون الطلاق بلا عوض**: فإن كانت الزوجة اختلعت نفسها بعوض فليس للزوج المراجعة؛ لأنها بانت منه بينونة صغرى، وفائدة الخلع أنها تملك نفسها.

٣- **أن يكون الطلاق عن نكاح صحيح**: فإن كان فاسداً، أو باطلاً لم تصح الرجعة فيه؛ لأن استدامة هذا النكاح لا تجوز.

٤- **أن تكون الزوجة المطلقة مدخولاً بها، أو مخلواً بها**: فإن كانت غير مدخول بها فلا رجعة؛ لأنها تبين بالطلاق، فلا عدة لها، والله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

٥- **أن يكون الطلاق دون ماله من العدد**: فلو طلق آخر الطلقات الثلاث فلا رجعة؛ لأنها بانت منه، ولا يملك الرجعة إلا بعقد جديد بعد أن تنكح غيره.

٦- **أن تكون الرجعة في العدة**: فلو خرجت العدة ولم يراجع، فلا تحل له إلا بعقد جديد؛ لأنها بانت بينونة صغرى.

فإذا توفرت هذه الشروط فإن له مراجعتها، ولو كرهت؛ لأنها زوجته في الحقيقة، والله يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

➤**والقاعدة**: أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وله مراجعتها ولو لم يعلمها، ولو لم يشهد على ذلك.

---

(١) الأحزاب، الآية (٤٩).

قوله: (**بلفظِ: راجعْتُ امرأتِي، ونحوِه**).

المراجعة تحصل بلفظ: راجعت، وما شابهه؛ كـ رددتها، وأعدتها، وأمسكتها، ونحوه.

◈ وألفاظ المراجعة قسمان:

١- **صريح:** كـ راجعت - رددت - أعدت - أمسكت.

٢- **كناية:** كـ نكحت - تزوجت.

قوله: (**لا نَكَحْتُها ونحوِه**).

ألفاظ الكناية في الرجعة لا تصح الرجعة بها.

♦**والعلة:** أن الرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية؛ كالزواج.

قوله: (**ويُسَنُّ الإشهادُ**).

الرجعة لا يجب فيها الإشهاد، فلا يجب أن تشهد الشهود أنك راجعت، وإنما يستحب ذلك.

♦**والدليل:**

١- قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فهي زوجة، ولا تحتاج لمن يشهد لك أنها زوجتك.

٢- ولأن الرجعة لا تفتقر، ولا تحتاج إلى قبول، فلم تفتقر إلى شهادة.

٣- ولأن الإشهاد لا يجب في الطلاق بالإجماع، والرجعة قرينته.

◈ و إنما قلنا: أنه يسن؛ لأمرين:

١- لحديث عمران بن حصين أنه سئل عمن طلق امرأته، ولم يشهد على طلاقها ورجعتها فقال: «**طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَا تَعُدْ**»(١).

٢- ولأنه يُخشى من إنكار الزوجة للرجعة بعد انقضاء العدة؛ فلكي يقطع الشك بحصولها، ويبتعد عن الاتهام، يسن له أن يشهد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٧٨).

قوله: (وهي زوجةٌ، لها وعليها حُكْمُ الزوجاتِ).

الرجعية حال العدة تُعامل مُعاملة الزوجة، فلها ما للزوجات، من النفقة، والكسوة، والمسكن، وله أن يخلو بها، وينظر إليها، ويكون محرماً لها، وله أن يسافر بها، وتتزين له، وعليها ما على الزوجات من الحقوق؛ كوجوب لزوم البيت، ونحوه.

♦**والدليل**: قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ فسمّاهم بعولةً، والبعل هو الزوج.

ولأن الصحابة أجمعوا على توريث الرجعية، وهذا دليل على أنها زوجة.

قوله: (لكن لا قَسْمَ لها).

الرجعية تخالف الزوجة في أمرٍ واحد: أنه لا قسم لها[١].

قوله: (وتَحْصُلُ الرَّجعةُ أيضاً بوَطْئِها).

كما أن الرجعة تحصل بالقول، فإنها تحصل بالفعل أيضاً، والمقصود بالفعل: الوطء، فإذا جامع الزوجُ المعتدةَ فإنها تحصل الرجعة بذلك، سواء نوى بالوطء أن يراجعها، أو لم ينوِ.

♦**والعلة**: أنه فِعلٌ يدل على الرضى بالمرأة[٢].

وهذا الكلام يفهم منه أنه للزوج أن يجامع مطلقته الرجعية.

♦**والعلة**: أنها زوجةٌ، كما سبق، ولأنها مأمورة بالبقاء في البيت، وهذا له مقصد، وهو أن يسهل رجوعها لعصمته[٣].

قوله: (ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشرطٍ).

لا يصح أن تكون الرجعة معلّقةً بشرط[٤].

---

(١) ذكر ابن رجب في قواعده تسعة فروق بين الرجعية، والزوجة غير المطلقة، أهمها: أنها لا قَسْمَ لها.

(٢) القول الثاني: أنه لا يحصل المراجعة إلا بالوطء مع نية المراجعة، وهذا اختيار ابن تيمية.

(٣) القول الثاني: أنه يمنع من وطئها بدون قصد مراجعتها، وهو قول الشافعية.

(٤) القول الثاني: أنه يصح تعليق الرجعة بشرط، واختاره: العثيمين.

مثال ذلك: إذا جاء آخر الشهر راجعتكِ، أو إن قدم زيد راجعتكِ.

♦**والعلة**: أن الرجعة استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح الذي لا يصح معلقاً، ولأن الرجوع المعلق بشرطٍ يفيد التردد، ولابد في الرجعة من جزم.

قوله: (**فإذا طَهَرَتْ من الحيضةِ الثالثةِ -ولم تَغْتَسِلْ- فله رَجْعَتُها**).

إذا طهرت الرجعية من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل فلزوجها أن يراجعها.

♦**ويدل لذلك**:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1]، وبلوغ الأجل يكون بانتهاء العدة، ومع ذلك قال: فأمسكوهن بمعروف.

٢- ولأن آثار الحيض لا تزال باقية من: كونها لا يجوز لزوجها وطؤها، ولا تباح للأزواج إلى الآن.

٣- ولأنه الوارد عن جماعة من الصحابة؛ كأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود.

قوله: (**وإن انقضت عِدَّتُها قَبْلَ رَجْعَتِها بانَتْ، وحَرُمَتْ قبلَ عَقْدٍ جديدٍ**).

إذا فرغت من العدة ولم يراجعها، فإنها تبين منه، ولا يقدر على مراجعتها إلا بعقد جديد، وقد حُكى الإجماع على هذا.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ -أي: في العدة-، أما بعد العدة فلا يتمكن من ذلك، وهذه هي البينونة الصغرى.

قوله: (**ومَن طَلَّقَ دونَ ما يَمْلِكُ، ثم راجَعَ، أو تَزَوَّجَ لم يَمْلِكْ أكثرَ مِمَّا بَقِيَ**).

إذا طلّق الرجل زوجته دون ما يملك من العدد، بأن طلقها واحدة، أو اثنتين، وبقي له طلقة أو طلقتان، فإذا راجعها في أثناء العدة، فإنه يعود على ما بقي من طلاقها.

---

(١) الطلاق، الآية (٢).

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، وقوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي: العدة.

وكذلك إذا انتهت العدة، وتزوجها بعقد جديد، فإنه يعود على ما بقي من طلاقها، ولا تلغى الطلقات السابقة بالبينونة الصغرى.

والدليل: أنه مروي عن جماعة من الصحابة، كما سيأتي.

قوله: (**وَطِئَهَا زَوجٌ غيرُه، أو لا**).

أي: أنه يعود لها على ما بقي من طلاقها، فلو أنه طلقها طلقتين، ثم انتهت عدتها، ثم تزوجت رجلاً وطئها، أو لم يطأها، ثم طلقها، ثم عاد الزوج الأول وعقد عليها، فإننا نقول له: كنت طلقتها طلقتين، ويبقى لك في حقها طلقة، ثم تبين منك.

♦**والدليل**: أنه الوارد عن كبار الصحابة؛ كعمر، وعلي، وأبي بن كعب، وعمران بن حصين، قال أبو هريرة: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: «هي على ما بقي من الطلاق»[1] وهذا في الرجعية.

أما البائن بينونة كبرى: فإنه إذا تزوجها زوجٌ غيره فإنها تعود، ولها ثلاث طلقات.

❀❀❀

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ١١٢)، وما بعدها.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن ادَّعَت انقضاءَ عِدَّتَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقضاؤُها فيه، أو بوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ وأَنْكَرَه؛ فقَوْلُها. وإن ادَّعَتْه الْحُرَّةُ بالْحَيْضِ في أَقَلَّ من تِسعةٍ وعِشرين يوماً ولَحْظَةً لم تُسْمَعْ دَعواها، وإن بَدَأَتْه فقالت: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فقال: كنتُ راجعْتُكِ، أو بَدَأَها به فأَنْكَرَتْهُ فقَوْلُها].

هذا الفصل عقده المؤلف؛ لبيان حكم ما إذا ادعت انقضاء عدّتها، وأنكره الزوج، وما يتعلّق بذلك.

قوله: (وإن ادَّعَت انقضاءَ عِدَّتَها في زَمَنٍ يُمْكِنُ انقضاؤُها فيه، أو بوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ وأَنْكَرَه؛ فقَوْلُها. وإن ادَّعَتْه الْحُرَّةُ بالْحَيْضِ في أَقَلَّ من تِسعةٍ وعِشرين يوماً ولَحْظَةً لم تُسْمَعْ دَعواها).

◈ ادعاء المرأة انقضاء عدتها لا يخلو من حالات:

١ - أن تدّعي انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو أنها وضعت حملها الذي يمكن انقضاؤها به: كما لو ادعت أن عدتها وحيضها بالثلاث انتهت في ثلاثة أشهر مثلاً، فإنه يقبل قولها بلا بينة ولا يمين؛ لأنه أمرٌ لا يعرف إلا من قِبَلها.

والله يقول: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[1] قيل: هو الحيض والحمل، وهذا يدل على أن قولهن مقبول.

ب- أن تدّعي انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، لكنه بعيد.

مثاله: أن تدعي انتهاء عدتها في شهر، فأقل الحيض عند المذهب يوم وليلة، وأقل الطُهر بين الحيضتين ثلاثة عشر، فتحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تحيض يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاث عشرة ليلة، ثم تحيض في شهر، فهذا ممكن، لكنه بعيد.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٨).

ولذلك لابد فيه من بينة النساء العدول، ونحوها من البينات.

ج- أن تدعي انقضاءها في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه.

مثاله: ادّعت أن عدّتها انتهت في (٢٥) يوماً، فلا يُسمع لدعواها، ولا ينظر الحاكم فيها؛ لأن كذبها معلوم.

قوله: (**وإن بَدَأَتْه فقالت: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فقال: كنتُ راجعْتُكِ، أو بَدَأَها به فأَنْكَرَتْهُ فقَوْلُها**).

◈**هاهنا مسألتان**:

الأولى: إذا ابتدأته فقالت: انقضت عدتي، وهي في زمنٍ يُمكِنُ انقضاؤها فيه كما تقدم، فقال لها: كنت راجعتكِ، فأنكرته -أي: أنكرت المراجعة قبل انقضاء العدة-؛ فالقول قولها، إلا إن أتى ببينة؛ لأنه المدّعي، وهي تنكر صحة رجعته.

♦**والعلة**: أنه ادّعى المراجعة في زمن لا يملكها، والأصل عدم المرجعة، وحصول البينونة، ومادام هو الأصل فلا يقبل ما خالفه إلا ببينة.

الثانية: إذا ابتدأها هو فقال: كنتُ راجعتكِ، فأنكرتْ هي، وقالت: انقضت عدّتي قبل رجعتك، فالقول في هذه المسألة قول الزوجة.

♦**والعلة**: ما سبق ذكره من أن الأصل عدم المراجعة، فلا يقبل ما خالف ذلك إلا ببينة، وما دمنا قبلنا قول الزوجة في دعواها عدم المراجعة، فإننا نقدم قولها إذا نفت حصولها مع ادّعاء الزوج.

والمصنف هنا خالف المشهور من المذهب، فالمشهور: أنه إذا ادعى الزوجُ المراجعةَ ابتداءً فيقبل قوله.

❀❀❀

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا اسْتَوْفَى ما يَمْلِكُ من الطلاقِ حَرُمَتْ حتى يَطَأَهَا زوجٌ في قُبُلٍ، ولو مُراهِقاً، ويَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، أو قَدْرِها مع جُبٍّ في فَرْجِها، مع انتشارٍ، وإن لم يُنْزِلْ. ولا تَحِلُّ بوَطءِ دُبُرٍ، وَشُبْهَةٍ، ومِلْكِ يمينٍ، ونِكاحٍ فاسدٍ، ولا في حَيضٍ، ونِفاسٍ وإحرامٍ، وصِيامِ فَرْضٍ. ومَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ -وقد غَابَت- نِكاحَ مَن أَحَلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها منه، فله نِكاحُها إن صَدَّقَها، وأَمْكَنَ].

هذا الفصل هو في بيان أحكام ما إذا استوفى المطلِّقُ ما يملك من عدد الطلاق، وما يحلُّ له إذا أراد استرجاعها.

قوله: (إذا اسْتَوْفَى ما يَمْلِكُ من الطلاقِ حَرُمَتْ حتى يَطَأَهَا زوجٌ في قُبُلٍ، ولو مُراهِقاً).

إذا استوفى الزوج عدد الطلقات: بأن طَلَّقَ ثلاثاً -إن كان حراً-، أو اثنتين -إن كان عبداً-، فإن المرأة لا تحل له بعدها حتى تنكح زوجاً غيره.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[1].

◈**ويشترط في هذا النكاح المحلِّل شروط**:

١- أن يحصل الوطء، وضابطه: تغييب الحشفة.

٢- أن يكون في قُبُل: فلا يكون الوطء محرماً؛ كالوطء في الدبر.

٣- أن يكون النكاح صحيحاً: فلو وطئ في نكاحٍ فاسد فلا يصح؛ لأن الأحكام لا تتعلّق به.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٩، ٢٣٠).

◈ومن صور النكاح الفاسد:

١- **نكاح التحليل**: وهو ما إذا ما نكحها بقصد أن يحلّلها لزوجها الأول، سواء أكان باشتراطٍ أو لا.

٢- **نكاح الشغار**.

٣- **النكاح بلا ولي**: وهذان تقدم بيانهما.

♦**والعلة**: أن النكاح المطلق في النصوص إنما يطلق على النكاح الصحيح.

•**واعلم**: أنه لا يشترط في الزوج الثاني أن يكون بالغاً، بل يصح ويكفي، ولو كان الزوج مراهقاً -وهو من قارب البلوغ-.

♦**والعلة**: أنه إذا وطئ فهو وطءٌ صحيحٌ مِن زوجٍ، فيعتبر في الحكم.

قوله: (**ويَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ، أو قَدْرِها مع جُبٍّ في فَرْجِها**).

يكفي في الوطء الذي به تحل: أن يُغيِّب الزوج الثاني الحشفةَ كاملة في فرجها، ولو لم يُنزل.

♦**والعلة**: أن أحكام الوطء تتعلّق بتغييب الحشفة، ويحصل بها ذوق العسيلة.

أما إن كان الزوج مجبوباً، بأن تكون الحشفة مقطوعة، فإنه يكفي أن يغيب في فرجها مقدار الحشفة من ذكره.

♦**والعلة**: أن هذا الوطء يوجب الغسل، فيعتبر وطئاً تتعلق به الأحكام.

قوله: (**مع انتشارٍ، وإن لم يُنْزِلْ**).

لابد في هذا الوطء أن يكون مع انتشار الذكر.

♦**والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها أن زوجة رفاعة قالت لرسول الله ﷺ عن عبد الرحمن بن الزبير: «إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسيلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسيلَتَهُ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

فمقولة المرأة محمولة على أنه لا ينتشر ذكره؛ ولذا ردّها حتى تذوق عسيلته، فلابد إذاً من ذوق العسيلة، ولا يتأتى هذا إلا مع انتشار.

واعلم: أنه لا يشترط الإنزال، بل يكفي بالوطء، ولو لم يحصل إنزال.

قوله: (**ولا تَحِلُّ بوَطءِ دُبُرٍ**).

تقدم أنه لابد أن يكون الوطء في الفرج، أما الوطء في الدبر فلا تحل به المرأة.

♦**والعلة**: أنه ليس بوطءٍ معتبر، فلا تُعلّقُ به الرجعة، ولأنه لا يحصل به ذوق العسيلة، وإمكان الرجوع معلقٌ بذوق العسيلة -كما في الحديث-.

قوله: (**وَشُبْهَةٍ**).

لا تحل المطلقة كذلك بوطء الشبهة، فلو وطئها رجلٌ يظنها زوجته، فلا تحل بذلك الوطء.

♦**والعلة**: أنه وطءٌ وقع من غير زوجٍ، فلا تترتب عليه أحكام الزوجية.

قوله: (**ومِلْكِ يمينٍ**).

لو كانت هذه المطلقة أمةً، فلما طلقت طلقتين وبانت بذلك وطئها سيدها، فلا يعتبر هذا الوطء من السيد محللاً لها.

♦**والعلة**: أنه وطء بملك يمين، لا بزوجية، والله يقول: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ ولم يحصل هذا.

قوله: (**ونِكاحٍ فاسدٍ**).

تقدم أنه لابد أن يكون النكاح صحيحاً، أما النكاح الفاسد فليس له أثر في تحليل المرأة.

قوله: (**ولا في حَيضٍ، ونِفاسٍ وإحرامٍ، وصِيامِ فَرْضٍ**).

إذا كان الوطء محرماً لحق الله، فإن هذا الوطء لا يصح، ولا يعتبر محللاً للمرأة.

◈**ومن صور الوطء المحرم لحق الله:**

١- إذا وطئها الزوج الثاني حال الحيض.

٢- أو حال النفاس.

٣- أو حال إحرامها.

٤- أو حال كونها صائمة الفرض.

♦**والعلة:** أنه وطء فاسد نهى عنه الشرع، فلا يترتب عليه أثر.

➤**والقاعدة:** أن النهي يقتضي الفساد للمنهي عنه.

قوله: (**ومَن ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُه الْمُحَرَّمَةُ -وقد غَابَت- نِكاحَ مَن أَحَلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها منه، فله نِكاحُها إن صَدَّقَها، وأَمْكَنَ**).

مطلقته المحرمة: هي التي طلّقها ثلاثاً فحرمت عليه.

فإذا طُلقت المرأة ثلاثاً، ثم أتت بعد مدة وقالت: إني تزوجت زوجاً جديداً وقد أحلني، وانقضت عدتي منه، فلزوجي الأول أن يتزوجني الآن، فإن زوجها له أن يطيعها في ذلك، وأن يتزوجها، ويصدقها في دعواها.

♦**والعلة:** أنها مؤتمنة على نفسها، ورَحِمِها، **لكن يشترط لذلك شروط:**

١- أن تكون غائبة عنه، أو غاب عنها.

٢- أن يمضي وقت يتسع لانقضاء عدتها.

٣- أن يصدقها فيما ادعته، أما لو لم يصدقها، أو غلب على ظنه عدم صدقها، فليس له نكاحها؛ لأن الأصل التحريم حتى يتيقن خلافه.

كتاب الإيلاء

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو حَلِفُ زَوْجٍ بالله تعالى، أو صِفَتِه، على تَرْكِ وَطْءِ زَوجتِه في قُبُلِها، أو أَكْثَرَ من أربعةِ أَشهُرٍ. ويَصِحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومُمَيِّزٍ، وغَضبانَ، وسكرانَ، ومَريضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، ومِمَّنْ لم يَدْخُلْ بها، لا من مَجنونٍ، ومُغْمًى عليه، وعاجِزٍ عن وَطْءٍ؛ لِجُبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ. فإذا قالَ: والله لا وَطِئْتُكِ أبداً، أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزيدُ على أربعةِ أَشهُرٍ، أو حتى يَنْزِلَ عِيسَى، أو يَخرُجَ الدَّجَّالُ، أو حتى تَشْرَبِي الخمْرَ، أو تُسْقِطِي دَيْنَك، أو تَهَبِي مالَك، ونحوَه، فمول. فإذا مَضَى أربعةُ أَشْهُرٍ من يَمينِه -ولو قِنّاً-، فإنْ وَطِئَ -ولو بتَغْييبِ حَشَفَةٍ في الفرج- فقد فَاءَ، وإلا أُمِرَ بالطلاقِ، فإن أَبَى؛ طَلَّقَ حاكمٌ عليه واحدةً، أو ثلاثاً، أو فَسَخَ، وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ أو دونَ الفرْجِ فما فاءَ، وإن ادَّعَى بقاءَ الْمُدَّةِ أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يَمينِه، وإن كانت بِكْراً، وادَّعَت البَكارةَ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ، وإن تَرَكَ وَطْأَها؛ إضراراً بها بلا يَمينٍ ولا عذْرٍ؛ فكمولٍ].

* الإيلاء فيه عدة مسائل:

الأولى: تعريفه.

الإيلاء: لغة: الحلف، يقال: آلى يؤلي إيلاء، ومنه: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنِّي لَا أَغْفِرُ لِفُلَانٍ!**»[1].

وشرعاً: الامتناع باليمين من وطء الزوجة مدة تزيد على أربعة أشهر.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢١).

الثانية: الأصل في الإيلاء: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١- **من الكتاب:** ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾[١].

٢- **ومن السنة:** حديث: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً**»[٢].

٣- **والإجماع:** منعقد عليه في الجملة.

الثالثة: حكم الإيلاء: له حكمان:

أ- **حكم تكليفي:** حرامٌ؛ كالظهار؛ لأنه حلفٌ على ترك واجب؛ إذ إن وطء الزوج واجب؛ لأنه من المعاشرة بالمعروف.

والله قال عن الظهار: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[٣].

ب- **حكم وضعي:** يصح إذا وجدت شروطه، وحينها تترتب عليه أحكامه.

قوله: (**وهو حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ تعالى، أو صِفَتِه، على تَرْكِ وَطْءِ زَوجتِه في قُبُلِها، أو أَكْثَرَ من أربعةِ أَشهُرٍ**).

يشترط لصحة الإيلاء شروط، **أشار لها المصنف في هذه الجملة:**

١- **أن يكون الحالف زوجاً:** لأن الله قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ فلو كان الحالف أجنبياً، أو سيد أمة حلف على أن لا يطأ أمته، فلا يعد هذا إيلاء.

٢- **أن يكون الزوج يمكنه الوطء، والمرأة يمكن وطؤها:** فلو كان الزوج لا يمكنه الوطء؛ كالمجبوب، والعنين، ونحوهما، فلا يصح الإيلاء؛ لأن الامتناع عن الوطء ليس لأجل اليمين، بل للعيب الحسي في الزوج، وكذا لو كانت الزوجة لا يمكن وطؤها؛ كالرتقاء، ونحوها.

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٠) من حديث أم سلمة.

(٣) المجادلة، الآية (٢).

٣- **أن يكون الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته**: كأن يقول: والله، والرحمن، وعزة الله لا أطأ زوجتي، ونحو ذلك، فهذا لا خلاف أنه إيلاء.

٤- **أن يحلف على ترك الوطء في القبل**: فلو حلف على ترك الاستمتاع دون الفرج فلا يعد مولياً.

٥- أن **يكون حلفه على أكثر من أربعة أشهر**؛ لأن الله قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

فإذا حلف على مدة أقل من أربعة أشهر فليس بمؤلٍ.

وإن حلف على أربعة أشهر، فلا يكون مولياً، بل لابد أن يزيد.

فإذا وجدت هذه الشروط، فهو إيلاء تترتب عليه الأحكام القادمة.

قوله: (ويَصِحُّ من كافرٍ، وقِنٍّ، ومُمَيِّزٍ، وغَضبانَ، وسكرانَ، ومَريضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ).

الزوج الذي يصح الإيلاء منه: هو كل زوج يصح طلاقه، **وذكر المؤلف منهم هؤلاء؛ ليدل على غيرهم**:

١- الكافر. ٢- القن: وهو الرقيق. ٣- المميز. ٤- الغضبان.

٥- السكران. ٦- المريض مرضاً يُرجى برؤه.

ومن باب أولى: المسلم، والحر، والبالغ، وغير الغضبان، وغير السكران، والصحيح.

قوله: (ومِمَّنْ لم يَدْخُلْ بها).

ضابط الزوجة التي يصح الإيلاء منها: هي الزوجة التي يمكن وطؤها، ولا فرق بين كونه قد دخل بها، أو لم يدخل.

♦**والدليل**: عموم قوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

ولأنه قد امتنع من جماع زوجته بيمينه، ولا فرق في هذا الحلف بين ما كان من قبل الدخول، وما كان بعد الدخول.

قوله: (**لا من مَجنونٍ، ومُغْمًى عليه**).

لا يصح الإيلاء من الزوج الذي فقد عقله بجنون، أو إغماء، ونحوه.

♦**والعلة:** أنه لا يقع منه قصدٌ وهو في هذه الحالة، ولأن فاقد العقل لا يؤاخذ بأقواله.

قوله: (**وعاجِزٍ عن وَطْءٍ؛ لِجُبٍّ كاملٍ، أو شَلَلٍ**).

تقدم أن من شروط الإيلاء: أن يكون الزوج يمكنه الوطء.

•**وعلى هذا:** فالعاجز عن الوطء -إما لجبّ ذكره جباً كاملاً، أو لكونه عنيناً، أو أشلّ الذكر- لا يصح إيلاؤه.

♦**والعلة:** أن الامتناع عن الوطء عند هؤلاء ليس لأجل اليمين، بل لأجل العيب، وإلا فحلفهم مع عدم وجود آلة لا يقدم، ولا يؤخر، ولا تمكن مطالبتهم بالوطء؛ لعجزهم عنه.

قوله: (**فإذا قالَ: واللهِ لا وَطِئْتُكِ أبداً، أو عَيَّنَ مُدَّةً تَزيدُ على أربعةِ أَشهُرٍ، أو حتى يَنْزِلَ عِيسَى، أو يَخرُجَ الدَّجَّالُ، أو حتى تَشْرَبِي الخمْرَ، أو تُسْقِطِي دَيْنَك، أو تَهَبِي مالَك، ونحوَه، فمول**).

تقدم من الشروط: أن يحلف على مُدّةٍ أكثر من أربعة أشهر.

◈**وفي هذه الجملة ذكر أمرين:**

الأول: ذكر أمثلة للإيلاء أكثر من أربعة أشهر، **وهي:**

لو حلف أن لا يطأها أبداً، أو عين مدةً تزيد على الأربعة أشهر؛ كسنةٍ مثلاً، أو قال: لا أطئكِ حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، فهذا متيقن أنه لن يكون إلا بعد أكثر من أربعة أشهر.

فالحكم في هذه الألفاظ: أنها تعتبر إيلاءً.

وذلك لأنها حلفٌ على عدم الوطء أكثر من أربعة أشهر، وهذا حدّ الإيلاء.

الثاني: إن جعل غاية الإيلاء أمراً محرماً، أو بذل مالها له.

كما لو قال: والله لا أطئكِ حتى تشربي الخمر، أو تأكلي الميتة، فهذا حرام.

أو قال: والله لا أطئكِ حتى تتنازلي عن مهركِ، أو تُسقطي دَينكِ، ونحوه.

فالحكم: أنه يعتبر مولياً.

والعلة: أنه طلب منها أن تبذل مالها في مقابل الوطء بغير رضاها، وهذا محرم.

قوله: (**فإذا مَضَى أربعةُ أَشْهُرٍ من يَمينِه -ولو قِنّاً-، فإنْ وَطِئَ -ولو بتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ في الفرج- فقد فَاءَ، وإلا أُمِرَ بالطلاقِ**).

إذا حلف المولي ومرّ على يمينه أربعة أشهر -ولو كان قِنّاً، أي: مملوكاً- فإنه يوقف، **ويخير بين أمرين**:

١- أن يُجامع: ويكون ذلك ولو بتغييب الحشفة، سواء أكان ذاكراً، أو ناسياً، ويكون بهذا الجماع قد فاء من إيلائه.

٢- إن امتنع من الوطء فإن الحاكم يأمره أن يطلق.

•**واعلم**: أنه لا يقع الطلاق بمرور الأشهر الأربعة، بل لابد أن يتلفظ هو بالطلاق.

♦**والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١]، وهذا يدل على أن الفيئة تكون بعد مضي المدة، وهي أربعة أشهر، وأن الطلاق لم يقع بمرورها.

٢- قول ابن عمر: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلاَ يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ حَتَّى يُطَلِّقَ»[٢].

٣- قال سليمان بن يسار: «أَدْرَكْتُ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلُّهُمْ يُوقِفُ الْمُولِي»[٣].

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٩٠).

(٣) أخرجه الشافعي (١/ ١٥١) بإسناد صحيح.

قوله: (**فإن أَبَى؛ طَلَّقَ حاكمٌ عليه واحدةً، أو ثلاثاً، أو فَسَخَ**).

إذا أبى الزوج أن يفيء، وأبى أن يطلق، فإن الحاكم، أو القاضي يطلق زوجته.

♦**والعلة:** ما يقرره العلماء من أن الواجبات إذا امتنع صاحبها من القيام بها، فإن الحاكم يقوم مقامه في أدائها؛ كي لا تتعطل حقوق الناس.

•**واعلم:** أن الحاكم يكون بالخيار في قدر الطلاق، وخياره خيار مصلحة، إما أن يطلقها واحدة، أو ثلاث طلقات، أو يفسخها منه، على حسب الأصلح للزوجين[1].

♦**والعلة:** أنه قام مقام الزوج، والزوج يحق له ذلك كله.

قوله: (**وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ أو دونَ الفرْجِ فما فاءَ**).

إذا وطئ المولي زوجته في الدبر، أو باشرها دون الفرج، فلا يعتبر هذا فيئاً.

♦**والعلة:** أن الإيلاء المعتبر هو الحلف على ترك الوطء في القبل، فأما الدبر ودون الفرج، فلا يعتبر في الفيئة؛ لأنه ليس ما حلف عليه، كما لو قال: والله لا أسافر إلى الرياض، ثم سافر لكن إلى بلدة أخرى.

قوله: (**وإن ادَّعَى بقاءَ الْـمُدَّةِ أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ صُدِّقَ مع يَمينِه**).

إذا ادعى الزوج أن الأربعة أشهر لم تنتهِ، فإنه يصدق مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء المدة.

وكذا إذا ادعى الزوج أنه وطئها في المدة وفاء، وكانت المرأة ثيباً، فإنه يصدق مع يمينه.

♦**والعلة:** أنه أمرٌ خفيٌ لا يُعلم إلا من جهته، فيقبل قوله، مع اليمين.

قوله: (**وإن كانت بِكْراً، وادَّعَت البَكارةَ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدْلٌ؛ صُدِّقَتْ**).

إذا كانت المرأة بكراً، وادّعت أنها ما زالت بكراً، وادّعى هو أنه وطئها، فشهدت لها أنها بكرٌ امرأةٌ عدلٌ، فإنها تُصدَّق.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الحاكم يملك أن يطلق طلقة واحدة فقط؛ لأن المقصود دفع الضرر، وهذا يحصل بطلقة واحدة، واختاره: ابن تيمية.

♦**والعلة**: أن قول المرأة اعتضد بالبينة، والبينة هي هذه المرأة التي شهدت لها بذلك.

•**وعلى هذا**: فلو ادّعت البكارة، ولم يشهد لها أحد، وادّعى أنه وطئها، فالقول قوله بيمينه؛ لعدم وجود البينة.

قوله: (**وإن تَرَكَ وَطْأَها؛ إضراراً بها بلا يَمينٍ ولا عذْرٍ؛ فكمولٍ**).

إذا ترك الزوج وطأَها بقصد الإضرار بها، ومكث على ذلك أربعة أشهر، لكنه لم يحلف، وليس له عذرٌ مِن مرض أو غَيبة؛ فإنه يكون مولياً، يأخذ حكم الإيلاء.

•**وعلى هذا**: فتضرب له المدة، فإن فاء، وإلا أُمر بالطلاق، فإن طلق وإلا طلق عليه الحاكم.

♦**والعلة**: أنه أشبه المولي حين ترك وطأَها؛ إضراراً بها، فكما أن في الامتناع مع الحلف إضراراً بها، فكذا لو امتنع من وطئها بلا حلف؛ إضراراً بها.

➤**فائدة**: ألفاظ الإيلاء: يصح الإيلاء بكل لفظ يدل عليه عرفاً.

وتنقسم ألفاظه إلى: صريح لا يحتاج إلى نية، وكناية لا يقع إلا بالنية.

➤**فائدة**: تعليق الإيلاء بالرضا، أو المشيئة.

إذا علّقه برضاها، أو مشيئتها، فلا يكون مولياً؛ لأنه يمكنه وطؤها بغير حنث، ولأنه محسن في كونه ألزم نفسه اجتناب سخطها.

مثاله: والله لا وطئتك إلا برضاك، أو إذا شئتِ.

كتاب الظهار

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو مُحَرَّمٌ، فمَن شَبَّهَ زَوْجَتَه، أو بعضَها ببعضٍ، أو بكلِّ مَن تَحْرُمُ عليه أبداً بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ مِن ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، أو عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ، بقولِه لها: أنتِ عَلَيَّ، أو معي، أو مني كظَهْرِ أُمِّي أو كَيَدِ أُخْتِي أو وَجْهِ حَمَاتِي ونحوِه، أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، أو كالْـمَيْتَةِ والدمِ؛ فهو مُظاهِرٌ، وإن قالَتْهُ لزوجِها؛ فليسَ بظِهارٍ وعليها كَفَّارَتُه، ويَصِحُّ من كلِّ زَوْجَةٍ].

الظهار لغة: مشتق من الظهر، وخُصّ الظهرُ من بين سائر الأعضاء: لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غُشيت، فكأنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي، أراد: ركوبك للنكاح حرامٌ كركوب أمي للنكاح، وهذا من لطيف الاستعارة للكناية(١).

شرعاً: أن يشّبه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد.

♦**الأصل في الظهار: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

١ - **فمن الكتاب**: قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾(٢).

٢ - **ومن السنة**: حديث خويلة بنت مالك في مظاهرة أوس بن الصامت لها، قالت: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ،

(١) انظر غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٩) حلية الفقهاء للرازي (ص: ١٧٧).

(٢) المجادلة، الآية (٢).

وَيَقُولُ: «**اتَّقِي اللهَ؛ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ**»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿**قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا**﴾[1]، إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيامٍ، قَالَ: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً**»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «**قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ**»[2].

٣- **والإجماع**: منعقد عليه في الجملة.

قوله: (**وهو مُحَرَّمٌ**).

◈ **الظهار له حكمان:**

أ- **حكم تكليفي**: فهو محرم لا يجوز، بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، وسبق ذكرها قريباً.

والله قال: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا**﴾ **منكر**: من حيث الإنشاء، **وزور**: من حيث الخبر، فهو كاذب فليست زوجته كأمه.

ب- **حكم وضعي**: فهو صحيح إذا توفرت شروطه.

• **واعلم أنه يشترط لصحة الظهار ثلاثة شروط:**

١- **أن يكون المظاهِر زوجاً، والمظاهَر منها زوجةً**: لأن الله قال: ﴿**ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم**﴾.

وعليه: فلو ظاهر السيدُ مِن أمته، أو ظاهر أحدٌ من أجنبيةٍ، فلا يقع ظهاراً.

٢- **أن يكون الزوج ممن يصح طلاقه**: وهو كل زوج مكلف، أو مميز يعقله، أي: يعرف أنه إذا تلفظ بالطلاق، فإن عقد النكاح ينحلّ.

---

(١) المجادلة، الآية (١).

(٢) أخرجه أحمد في (٢٧٣١٩)، وأبو داود (٢٢١٤)، وابن حبان (٤٢٧٩)، وحسنه الحافظ، والألباني في صحيح أبي داود (١٩١٨).

أما ظِهار النائم، والمغمى عليه، والسكران، والغضبان: فيقال فيه ما قيل في طلاقهم، وإيلائهم.

٣- **وجود التشبيه**: بأن يشبه زوجته، أو بعضها بمن تحرم عليه، وستأتي أقسام التشبيه.

•**واعلم**: أنه لا يشترط إسلام الزوجة، وكذا الزوج؛ لأن حكم أنكحة الكفار كأنكحة المسلمين، يترتب عليها ما يترتب على نكاحهم.

قوله: (**فمَن شَبَّهَ زَوْجَتَه، أو بعضَها ببعضٍ، أو بكلِّ مَن تَحْرُمُ عليه أبداً بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ مِن ظَهْرٍ، أو بَطْنٍ، أو عُضْوٍ آخَرَ لا يَنْفَصِلُ، بقولِه لها: أنتِ عَلَيَّ، أو معي، أو مني كظَهْرِ أُمِّي أو كَيَدِ أُخْتِي أو وَجْهِ حَمَاتِي ونحوِه، أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، أو كالْمَيْتَةِ والدمِ؛ فهو مُظاهِرٌ**).

ذكر المؤلف هنا صوراً من صور الظهار، **ونشير إليها بالتفصيل فنقول**:

الظهار، وتشبيه الزوج لزوجته له صور، **ذكر المؤلف منها**:

الأولى: أن يشبهها بأمه.

مثاله: أنتِ عليَّ كظهر أمي، ويلحق به أنتِ عليَّ كظهر جدتي؛ لأنها أم.

➤**حكمه**: هذا ظهار بالإجماع، والآية صريحة فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾.

الثانية: أن يشبه زوجته بمن تحرم عليه على التأبيد؛ كعمته، وخالته، وأخته، وزوجة أبيه، وأخته من الرضاع، وأم نسائه.

فالحكم: أنه ظهار؛ لأنه يُشبِه تحريم الأم الذي قال الله فيه: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ وهؤلاء محرمات على التأبيد؛ كالأم.

ويلحق بذلك: لو شبه زوجته بظهر ذكر؛ لأنه شبهها بظهر من يحرم عليه على التأبيد، فأشبه الأم.

الثالثة: تشبيه عضو من أعضاء الزوجة بظهر أمه.

مثاله: ظهركِ، أو يدكِ، أو رأسكِ علي كظهر أمي، فهذا ظهار.

♦**والعلة**: أن الأمر الذي لأجله حرم الظهار ما فيه من تشبيه ظهر امرأته بظهر أمه، فيلحق بهذا ما يحصل من التشبيه بمن تحرم عليه، من امرأة، وعضو.

لكن العضو الذي هو حكم المنفصل؛ كالشعر، والسن، والظفر، لا يعد ظهاراً، فتشبيهه بظهر الأم ليس ظهاراً.

الرابعة: أن يشبه زوجته بعضو من أعضاء أمه غير الظهر.

مثاله: أنتِ عليَّ كيد أمي، أو رأسها، أو رجلها.

فالحكم: أنه ظهار؛ لأنه شبه زوجته بعضو من أعضاء أمه، فكان مظاهراً، كما لو شبهها بظهرها، ولأنه عضو يحرم التلذذ به، فكان كالظهر.

الخامسة: أن يقول: أنتِ عليَّ حرام، فهذا ظهار، ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في تحريمها.

السادسة: أن يقول لزوجته: أنتِ عليَّ كالميتة، والدم، والخنزير، فهذا ظهار.

السابعة: أن يقول: أنتِ عليَّ، أو عندي كأمي، أو مثل أمي، فإنْ قصد الظهار فهو ظهار.

وإن لم يقصد الظهار، وإنما قصد أمراً آخر كالمحبة، والتقدير، بأنها مثل أمّه في المحبة مثلاً؛ فليس ظهاراً، وإن أطلق هذه اللفظة، ولم ينوِ ظهاراً، ولا غيره، فهو ظهار؛ لأنه شبه امرأته بجملة أمه.

قوله: (**وإن قالَتْهُ لزوجِها؛ فليسَ بظِهارٍ**).

إذا قالت الزوجة أحد هذه الألفاظ السابقة، فإنه لا يعتبر ظهاراً.

♦**والدليل**: أن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ فخص الأزواج بذلك.

ولأن هذه الأحكام -مِن ظهار، وطلاق، ونحوهما- الحق فيها حق الزوج، فلا تملك هي إزالته، **لكن قال**:

قوله: (**وعليها كَفَّارَتُه**).

فإذا قالت: الزوجة مثلاً: أنتَ علي كظهر أبي، أو أخي، ونحوهما، فعليها كفارة الظهار.

والعلة: قياساً على الزوج، إذا تلفظ بمثل هذه الألفاظ.

قوله: (**ويَصِحُّ من كلِّ زَوْجَةٍ**).

ضابط الزوجة التي يصح المظاهرة منها: كل زوجة، كبيرةً كانت، أو صغيرة، مسلمةً، أو ذمية، يمكن وطؤها، أو لا يمكن، دخل بها، أو لم يدخل.

أما الأمة: فلا يصح المظاهرة منها.

وأما الزوج: فكل زوج صح طلاقه صح ظهاره.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ويَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلاً، ومُعَلَّقاً بشَـرْطٍ، فـإذا وُجِـدَ، صـارَ مُظَـاهِراً، ومُطْلَقـاً، ومُوَقَّتـاً، فـإن وَطِئَ فيه كَفَّرَ، فإذا فَرَغَ الوقتُ زالَ الظِّهارُ. ويَحْرُمُ قبـلَ أن يُكَفِّـرَ وطءٌ، ودَواعيـهِ مِمَّـنْ ظـاهَرَ منهـا، ولا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ في الذمَّةِ إلا بالوَطْءِ، وهو العَوْدُ، ويَلزَمُ إخراجُها قبلَـه عنـدَ العَـزْمِ عليـه. وتَلْزَمُـه كَفَّارَةٌ واحدةٌ؛ لتكريرِه قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ، ولظِهارِه من نِسائِه بكَلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهَرَ منهن بكلماتٍ فكَفَّاراتٌ].

هـذا الفصـل عقـده المصـنف في بيـان حكـم تعجيـل الظهـار، وتعليقـه، وتوقيتـه، وكفارتـه، وتحريم الوطء قبل التكفير، وما يلزم بتكريره.

قوله: (ويَصِحُّ الظِّهارُ مُعَجَّلاً).

يصح كون الظهار معجلاً -أي: منجزاً-، كـأن يقـول: أنـتِ عـليَّ كظهـر أمـي، فيقـع منجـزاً، حالًّا، لا مؤجلاً، ولا معلقاً، وهو الأصل.

قوله: (ومُعَلَّقاً بشَـرْطٍ، فإذا وُجِدَ، صارَ مُظَاهِراً).

يصح الظهار إذا علّق على شـرطٍ، سواءً كان شـرطاً غير محض.

مثاله: لو قمتِ فأنتِ عليَّ كظهر أمي، أو إن دخلتِ الدار فأنتِ عليَّ كظهر أمي.

أو كان التعليق على شـرط محض.

مثاله: إذا دخل رمضانُ فأنتِ عليَّ كظهر أمي.

قوله: (ومُطْلَقاً).

أي: يصح الظهار غير مؤقت، وهو الأصل.

قوله: (ومُوَقَّتاً).

أي: يصح الظهار مدةً مؤقتةً.

مثاله: أنتِ عليَّ كظهر أمي في شهر شعبان، فيصح، ويقع ظهاراً.

♦**والدليل**: حديث سلمة بن صخر البياضي ﷺ قال: «كُنْتُ امْرأً أُصيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصيبَ مِنَ امْرَأَتِي شيئاً يُتَابَعُ بِي حَتَّى أُصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ...»(١).

قوله: (**فإن وَطِئَ فيه كَفَّرَ، فإذا فَرَغَ الوقتُ زالَ الظِّهارُ**).

إذا وطئ في المدة التي ظاهر منها؛ كشهر رمضان في المثال السابق، فإنه يكفر كفارة ظهار.

♦**والدليل**: أن النبي ﷺ أمر سلمة بكفارة ظهار حين وطئ في رمضان.

وإن فرغ الوقت ولم يطأ: فقد زال الظهار بمضي المدة، فلو وطئ بعدها فلا كفارة.

قوله: (**ويَحْرُمُ قبلَ أن يُكَفِّرَ وطءٌ**).

إذا وجبت على الزوج كفارة الظهار، **فيحرم عليه قبل التكفير أمران**:

١- **الجماع**: فيحرم عليه وطء من ظاهر منها قبل أن يكفر كفارة الظهار.

♦**والدليل**: أن الله قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾(٢).

ولقوله ﷺ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**».

ولا فرق بين أن تكون الكفارة إطعاماً، أو صياماً، أو إعتاقاً، فيمتنع المس في الجميع حتى يكفر.

قوله: (**ودَواعيهِ مِمَّنْ ظاهَرَ منها**).

٢- **دواعي الوطء**: كالقُبلة، والاستمتاع بما دون الفرج.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٠٠)، وأبو داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٩٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩١٧).

(٢) المجادلة، الآية (٣).

فالمذهب: أنها تحرم عليه، حتى يكفر كفارة الظهار، فليس له تقبيل، أو مباشرة من ظاهر منها إلا بكفارة.

♦**والدليل**: عموم قوله ﷺ: «**فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ**»(١).

قوله: (**ولا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ في الذمَّةِ إلا بالوَطْءِ، وهو العَوْدُ**).

المظاهِرُ تستقر الكفارة في ذمته، ويجب أن يخرجها إذا وطئ زوجته، وهو العَودُ المذكورُ في قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ فمتى وطئ لزمته الكفارة.

أما قبل الوطء: فلا تجب عليه؛ **وذلك**: لأن شرط الوجوب هو الجماع، وتستقر في ذمته إذا جامع، وهو لم يجامع.

•**وعلى هذا**: لو مات الرجل قبل أن يطأ، أو ماتت المرأة قبل أن يطأ، أو فارقها بطلاق قبل أن يطأ، فلا تجب عليه الكفارة.

قوله: (**ويَلزَمُ إخراجُها قبلَه عندَ العَزْمِ عليه**).

يلزم المظاهرَ إخراجُ الكفارةِ للظهار قبل الوطء، عندما يعزم عليه.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾.

ولا يحلّ له وطء امرأته التي ظاهر منها قبل إخراج الكفارة، كما سبق.

قوله: (**وتَلْزَمُه كَفَّارَةٌ واحدةٌ؛ لتَكريرِه قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ**).

إذ كرر الزوج التلفظ بالظهار، وأراد أن يعود، فإن عليه كفارة واحدة.

•**واعلم أن تكرار الظهار له حالتان:**

أ- **إذا كرر الظهار من امرأة واحدة: فله حالتان:**

١ - أن يكون تكريره بعد التكفير.

---

(١) أخرجه احمد (١٦٤٢١)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود في المنتقى (٧٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٧٨). وصححه الألباني في الإرواء (٢٠٩١).

مثاله: ظاهر، ثم كفر، ثم ظاهر مرة أخرى، فتلزمه كفارة أخرى.

♦**والعلة**: أن الظِهارَ الأولَ انتهى بالتكفير، وهو الآن استأنف ظهاراً جديداً ترتب عليه تحريم الزوجة المحلّلة، فأوجب كفارةً كالأول.

٢- أن يكون تكريره قبل التكفير: فعليه كفارة واحدة، ولو تعدد التلفظ به.

♦**والعلة**: أنه لم يفعل إلى الآن ما يوجب الكفارة، وهو الوطء بعد الظهار.

قوله: (**ولظِهارِه من نِسائِه بكَلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهَرَ منهن بكلماتٍ فكَفَّاراتٌ**).

ب- **إذا ظاهر من نسائه: فله حالتان**:

١- أن يكون ظِهاره من نسائه بكلمة واحدة.

مثاله: قال لنسائه: أنتن عليَّ كظهر أمي، فلا يلزمه إلا كفارة واحدة؛ لأنه ظهار واحد.

٢- أن يكون ظهاره من نسائه بكلمات.

مثاله: أن يقول لكل واحدة من نسائه: أنتِ عليَّ كظهر أمي.

فتلزمه كفارات؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متفرقة، فكان لكل واحدة كفارة، كما لو كفّر ثم ظاهر.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[كَفَّارَتُه: عِتْقُ رَقبةٍ، فإن لم يَجِدْ صامَ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إلا لِمَنْ مَلَكَها، أو أَمْكَنَه ذلك بثَمَنِ مِثْلِها، فاضلاً عن كِفايتِه دَائماً، وكفايةِ مَن يَمُونُه، وعَمَّا يَحتاجُه من مَسكنٍ وخَادمٍ، ومَركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلته وثِيابِ تَجَمُّلٍ، ومالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه، وكُتُبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ. ولا يُجْزئ في الكَفَّاراتِ كلِّها إلا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَليمةٌ من عَيبٍ يَضُرُّ بالعملِ ضَرَراً بَيِّناً؛ كالْعَمَى، وشلَلِ اليَد، أو الرِجْل، أو أَقْطَعِها، أو أَقطعِ الإصْبَعِ الوُسْطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهامِ، أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ، أو أَقْطَعِ الْخِنصَرِ والبِنْصَرِ من يدٍ واحدةٍ، ولا يُجْزئ مَريضٌ مَأْيُوسٌ منه، ونحوُه، ولا أُمُّ وَلَدٍ، و يُجْزئ الْمُدَبَّرُ، ووَلَدُ الزِّنَا، والأحمَقُ، والْمَرهونُ، والجاني والأَمَةُ الحاملُ ولو اسْتَثْنَى حَمْلَها].

هذا الفصل هو في بيان أحكام كفارة الظهار، وغيرها من الكفارات مما هو في معنى كفارة الظهار، وما يجزئ فيها، وما لا يجزئ.

الكفارة: لغة: مأخوذة من قولهم: كَفَرت الشيء إذا غطيته، وسترته.

والمراد بها هنا: ما يدفعه.

قوله: (كَفَّارَتُه: عِتْقُ رَقبةٍ).

◈ **كفارة الظهار تجب على الترتيب:**

١- **عتق رقبة**: وتكون الرقبة مؤمنةً.

قوله: (فإن لم يَجِدْ صامَ شَهرينِ مُتَتَابِعَيْنِ، فإن لم يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً).

٢- **إذا لم يجد الرقبة**: صام شهرين متتابعين.

٣- **فإن لم يقدر على الصيام؛ لمرضٍ، أو سفرٍ، أو لفرط شهوة**: أطعم ستين مسكيناً.

٤- **فإن لم يقدر على الإطعام**: سقطت عنه الكفارة.

♦**ودليل هذا الترتيب**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[2].

قوله: (**ولا تَلْزَمُ الرَّقَبَةُ إلا لِمَنْ مَلَكَها، أو أَمْكَنَه ذلك بثَمَنِ مِثْلِها، فاضلاً عن كِفايتِه دَائماً، وكفايةِ مَن يَمُونُه، وعَمَّا يَحتاجُه من مَسكنٍ وخَادمٍ، ومَركوبٍ، وعَرْضِ بِذْلته وثِيابِ تَجَمُّلٍ، ومالٍ يَقُومُ كَسْبُه بِمُؤْنَتِه، وكُتُبِ عِلْمٍ، ووفاءِ دَيْنٍ**).

◈ **لا تلزم الرقبة على المكفِّر إلا بأحد أمرين**:

١- أن يملكها. ٢- أو يمكنه أن يشتريها بثمن.

◈ **وهذا الشراء له شروط**:

١- أن يكون بثمن مثلها، أو بزيادةٍ يسيرة.

٢- أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفايته، وكفاية من تجب عليه نفقته، وعن حوائجه الأصلية، وحوائج من يمونه من مسكن، وخادم، ومركوب، وثياب عادة، وثياب تجمل.

وفاضلاً عن رأس مالٍ لا يستغني عن ربحه؛ لأن هذا داخل في النفقة.

•**وعلى هذا**: لو كان عنده مائة ريال، وهذه المائة يشتغل بها، وربحه يأكله هو وأهله، فلا تجب الكفارة.

وكذلك يكون المال فاضلاً عن قيمة كتب العلم التي يحتاج إليها، ووفاء ديونه لله، أو للآدمي.

فإن كان عليه ديون لله، أو للآدمي حالّةً، أو مؤجلةً، لم يلزمه العتق.

---

(١) المجادلة، الآية (٣).

(٢) المجادلة، الآية (٤).

قوله: (ولا يُجْزئ في الكَفَّاراتِ كلِّها إلا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَليمةٌ من عَيبٍ يَضُرُّ بالعملِ ضَرَراً بَيِّناً).

◈ يشترط في الرقبة المعتقة ستة شروط:

١ - أن تكون مؤمنة: فإن كانت غير مؤمنة فلا تجزئ.

♦ والدليل:

أ- قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١].

ب- حديث معاوية بن الحكم حين أراد عتق جاريته سألها النبي ﷺ: «أَيْنَ اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ الله، قَالَ: «أَعْتِقْهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»[٢] فنص على الإيمان.

فإن قيل: الرقبة في كفارة الظهار قد أُطلِقَتْ ولم تقيد بالإيمان، فما وجه اشتراط كونها مؤمنة؟

يكفي كون الرقبة قيدت بالإيمان في كفارة القتل، والمقرر عند الحنابلة وغيرهم: أنه إذا اتحد الحكم واختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد.

والحكم هنا: متحدٌّ، وهو الإعتاق، والسبب مختلف.

٢ - أن تكون سليمةً من عيب يضرّ بالعمل.

♦ والدليل: أن الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾، والأصل في الرقبة: السلامة.

ولأن المقصود من تمليك الرقيق منافعه، وتمكينه من التصرف لنفسه، ولا يحصل هذا مع ما يضر ضرراً بيناً.

---

(١) النساء، الآية (٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

ثم ذكر المؤلف أمثلة للعيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً فقال:

قوله: (كالْعَمَى، وشلَلِ اليَد، أو الرِجْل، أو أَقْطَعِها، أو أَقطعِ الإِصْبَعِ الوُسْطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهامِ، أو الأَنْمُلَةِ من الإبهامِ، أو أَقْطَعِ الخِنصَرِ والبِنْصَرِ من يدٍ واحدةٍ).

هذه أمثلة كما تقدم، **والمراد:** أن يضرّ العيبُ بالعملِ ضرراً بيناً.

قوله: (ولا يُجْزئ مَريضٌ مَيئووسٌ منه، ونحوُه).

إذا كان الرقيق مريضاً مرضاً يغلب على الظن أنه ميئووس من شفائه؛ كما لو كان مصاباً بالسرطان، أو الإيدز، أو وجب عليه القصاص، فلا يجزئ إعتاقه.

♦**والعلة:** أن وجوده كعدمه، فهو لن يتمكن من العمل بهذه الحال.

فإن كان مريضاً مرضاً يرجى برؤه: فيجزئ إعتاقه.

قوله: (ولا أُمُّ وَلَدٍ).

٣- أن تكون الرقبة كاملة الرق.

•**وعلى هذا:** فلا يجزئ عتق أم الولد.

♦**والعلة:** أن عتقها مستحق بسببٍ آخر، وهو إيلاد السيد لها، فهي ستعتق بموته.

قوله: (ويُجْزئ الْمُدَبَّرُ).

المدبر: هو الذي علّق سيدهُ العتقَ بموته: بأن قال مثلاً: إذا متُّ فأنتَ حرّ، فالمدبر يجزئ إعتاقه في كفارة الظهار.

♦**والعلة:** أنه عبدٌ يجوز بيعه، والتدبير يصح إبطاله، والتراجع عنه.

وكذلك يصح إعتاق المكاتب في كفارة الظهار، إذا لم يؤد شيئاً من نجوم الكتابة، فإن أدى منها شيئاً لم يصح؛ لأنه قد عتق بعضه، فكان كما لو أعتق بعض رقبة.

قوله: (**ووَلَدُ الزِّنَا، والأحمَقُ، والْـمَرهونُ**).

في رقبة الظهار يصح إعتاق هؤلاء المذكورين: ولد الزنا، والأحمق، والمرهون، إذا كانوا أرقاء.

♦**والعلة:** أن ما فيهم من النقص لا يؤثر على العمل تأثيراً بيناً.

والأحمق: هو الذي يقع في الخطأ، والقبيح على بصيرة؛ لقلة مبالاته بالمضار.

قوله: (**والجاني**).

كذلك يصح عتق الجاني، بشرط: أن تكون جنايته لا توجب قتله.

♦**والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

قوله: (**والأَمَةُ الحاملُ ولو اسْتَثْنَى حَمْلَها**).

كذلك يصح إعتاق الأمة الحامل.

♦**والعلة:** أنها رقبة كاملة بدون الحمل، فيصح عتقها، واستثناء الحمل.

٤- **النية:** فلابد أن ينوي أن هذا الإعتاق هو عن كفارة، ويعينها للظهار.

٥- **أن تكون الرقبة متحققة الحياة:** فلا يجزئ إخراج الجنين كفارة.

٦- **أن لا تكون الرقبة ممن تعتق عليه إذا ملكها:** وهم كل ذي رحم محرم، فهؤلاء يعتقون بمجرد ملكه لهم.

♦**والدليل:** حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ**»(١).

❀❀❀

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤٨٩٨)، وصححه الألباني في الإرواء (١٧٤٦).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ التتابُعُ في الصوْمِ، فإن تَخَلَّلَه رمضانٌ، أو فِطْرٌ يَجِبُ؛ كعيدٍ، وأيَّامِ تَشريقٍ، وحَيْضٍ، وجُنونٍ، ومَرَضٍ مَخوفٍ، ونحوِه، أو أَفْطَرَ نَاسِياً، أو مُكْرَهاً، أو لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ؛ لم يَنْقَطِعْ. ويُجزئُ التكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطرَةٍ فقط، ولا يُجْزِئُ من الْبُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه أقلُّ من مُدَّيْنِ لكلِّ واحدٍ مِمَّنْ يَجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم، وإن غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهُمْ؛ لم يُجْزِئْه. وتَجِبُ النِّيَّةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ، وغيرِه، وإن أصابَ الْمُظاهِرُ منها ليلاً، أو نهاراً انْقَطَعَ التتابُعُ، وإن أصابَ غيرَها ليلاً لم يَنْقَطِعْ].

عقد المصنف هذا الفصل؛ لبيان حكم الصوم في الكفارة، والإطعام فيها، وما يتعلّق بذلك.

قوله: (يَجِبُ التتابُعُ في الصوْمِ).

إذا لم يتمكن المظاهر من الإعتاق فإنه ينتقل بعد ذلك إلى المرتبة الثانية، **وهي**: الصوم، وهذا الصوم يشترط فيه التتابع، فيصوم الشهرين، ولا يفرق بين أيامها.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[1].

قوله: (فإن تَخَلَّلَه رمضانٌ، أو فِطْرٌ يَجِبُ؛ كعيدٍ، وأيَّامِ تَشريقٍ، وحَيْضٍ، وجُنونٍ، ومَرَضٍ مَخوفٍ، ونحوِه، أو أَفْطَرَ نَاسِياً، أو مُكْرَهاً، أو لعُذْرٍ يُبيحُ الفِطْرَ؛ لم يَنْقَطِعْ).

لما قرّر أن التتابع شرط، وأنه لا يصح الصوم بدونه، ذكر أن اشتراط التتابع يسقط إذا وجد عذر شرعي، وذكر صوراً من أعذار شرعية لا تقطع التتابع، **وهي**:

١ - إذا صام فقطعه شهر رمضان، فصام رمضان، أو أيام العيد، أو أيام التشريق، فإنه إذا فرغ منها يعود لما شرع فيه من صوم الكفارة.

---

(١) المجادلة، الآية (٤).

٢- إذا عرض للمُكفِّر المُظاهر عارضٌ؛ كما لو جُنَّ المظاهر، أو مرض مرضاً مخوفاً، أو وُجد به عذر يبيح الفطر؛ كالسفر، أو كانت المرأة حاملاً، أو مرضعاً لضرر ولدهما بالصوم، أو قطعها الحيض، فكل هذه القواطع والأعذار لا تقطع التتابع، فيواصل بعدها صيامه، ولا شيء عليه.

قوله: (ويُجزئُ التكفيرُ بما يُجْزِئُ في فِطرَةٍ فقط).

إذا عجز عن الصيام، فإنه ينتقل إلى الإطعام، وضابط عدم الاستطاعة:

١- أن لا يستطيع، ويعجز بالكلية عن الصيام؛ لكونه مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه.

٢- إذا كان يستطيع، لكن يلحقه ضرر إذا صام، **مثل**: المُجامِع إذا كان لا يستطيع ترك الجماع، ويتضرر بذلك، أو غيره من الأمراض؛ كأن يكون مريضاً مرضاً يحتاج معه إلى شرب الماء، أو الدواء.

وكذلك لو أن الصيام يؤدي به إلى ترك المعيشة، فإذا صام لم يتمكن من طلب المعيشة له، ولمن يمونه، فهو لا يستطيع حكماً.

إذا تقرر هذا، وانتقل المكفِّر من الصيام إلى الإطعام، فإنه يطعم ستين مسكيناً، عن كل مسكين نصف صاع.

أما جنسُ المُخْرَجِ: فهو ما يخرَج في زكاة الفطر، وهي خمسة أصناف: البرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط، ولا يجزئ غيرها، فإن عُدِمت هذه الأشياء، فإنه يجزئ كل حبٍّ، وثمرٍ يُقتات، كما في زكاة الفطر.

قوله: (ولا يُجْزِئُ من الْبُرِّ أقلُّ من مُدٍّ، ولا من غيرِه أقلُّ من مُدَّيْنِ).

أشار إلى مقدار المخرج في الإطعام، فبين أنه إن كان من البرّ فيكفي مدٌّ للمسكين، وإن كان من غير البرّ فلابد من مدين، وهما -أي: المدّان- نصف صاع، وبهذا أفتى الصحابة[1].

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٩٦)، (٣/ ٧١).

قوله: (لكلِّ واحدٍ مِمَّنْ يَجوزُ دَفْعُ الزكاةِ إليهم).

هذا الطعام المخرج في الكفارة يدفع لمن يعطون من الزكاة لحاجتهم، وهم الفقير، والمسكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته ونفسه.

•**واعلم**: أنه يصح أن تعطى ولو صغيراً لم يأكل الطعام، إذا كان من أهلها.

والعلة: دخوله في عموم الآية، وأكله في الكفارة ليس بشرط.

•**واعلم**: أن الإطعام لابد له من العدد، وهو ستون، فلا يطعم شخصاً واحداً ستين يوماً، بل لابد من الستين بالعدد، سواء في يوم واحد، أو في أيام.

والعلة: أن الله حدد العدد، فالوقوف مع هذا هو الأصل.

•**واعلم**: أنه لا يجب إخراج إدام مع الإطعام، بل يستحب ذلك، وهو الظاهر من عمل الصحابة، فإنه نقل عنهم مدٌ، أو مدان، ولم يذكر الإدام.

قوله: (وإن غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهُمْ؛ لم يُجْزِئْه).

طريقة الإطعام: أن يعطيهم حباً غير مطبوخ.

♦**والدليل**: أنه الوارد في النص، وهو الذي يكون به التمليك.

أما لو طبخ غداء، أو عشاء ثم أطعمه المساكين فلا يجزئ(١).

♦**والعلة**: أنه بهذا لم يملِّكهم الطعام، والأصل تمليكهم؛ إذ المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ولأنه مال وجب للفقراء شرعاً أشبه الزكاة، فلو أعطاهم زكاة مطبوخة لم يصح، فكذا هذه.

•**واعلم**: أنه لا يجزئ أن يخرج مالاً عن الإطعام، بل لابد أن يخرج طعاماً.

♦**والدليل**: قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾، ولأنه الوارد عن الصحابة، ولم يرد أنهم أخرجوا القيمة، مع أنها أيسر.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يجزئ ذلك؛ لأن المقصود دفع حاجة المسكين، وهو يحصل بدفع القيمة، ولأنه أتى بالمطلوب، فأطعمهم القدر الواجب لهم، واختاره: ابن تيمية.

قوله: (وتَجِبُ النِّيَّةُ في التكفيرِ من صَوْمٍ، وغيرِه).

إذا أراد أن يصوم، أو أن يطعم، أو يعتق، فلابد أن ينوي أنها لكفارة الظهار.

♦**والدليل:** حديث: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**...»[1] فلابد من تحديد النية.

قوله: (وإن أصابَ الْـمُظاهِرُ منها ليلاً، أو نهاراً انْقَطَعَ التتابُعُ).

إذا أصاب المُظاهر مِن زوجته التي ظاهر منها جِماعاً، فإن التتابع ينقطع بذلك الجماع، سواء كان الجماع في الليل أو في النهار، وسواءً كان ذاكراً، أو جاهلاً، أو ناسياً.

♦**والدليل:** قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ فأمر بشهرين خاليين من الوطء.

قوله: (وإن أصابَ غيرَها ليلاً لم يَنْقَطِعْ).

إذا جامع المظاهِرُ غيرَ المظاهَر منها ليلاً لم ينقطع التتابع للصوم.

والعلة: أنه غير محرم عليه، إلا تلك التي ظاهر منها، والليل ليس محلاً للتتابع، فلا ينقطع صومه بذلك.

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

كتاب اللعان

قال المؤلف رحمه الله:

[يُشْتَرَطُ في صِحَّتِه أن يكونَ بينَ زَوجينِ، ومَن عَرَفَ العربيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُه بغيرِها، وان جَهِلَها فبِلُغَتِه. فإذا قَذَفَ امرأتَه بالزِّنَا فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ، فيقولُ قَبْلَها أربعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بالله لقد زَنَتْ زَوجتِي هذه، ويُشيرُ إليها، ومع غَيْبَتِها يُسَمِّيهَا ويَنْسِبُها، وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبينَ، ثم تَقولُ هي أربعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ بالله لقد كَذَبَ فيما رَمانِي به من الزِّنَا، ثم تَقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ الله عليها إن كان من الصادقينَ. فإن بَدَأَتْ باللعانِ قَبلَه، أو نَقَصَ أحدُهما شيئاً من الألفاظِ الخمسةِ، أو لم يَحْضُرْهما حاكمٌ، أو نائبُه، أو أَبْدَلَ لفظةَ أَشهدُ بـ أُقْسِمُ، أو أَحْلِفُ، أو لفظةَ اللعنةِ بالإبعادِ، أو الغضبَ بالسُّخْطِ؛ لم يَصِحَّ].

اللعان: لغة: مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه.

شرعاً: شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمانٍ من الجانبين، مقرونة بلعن، أو غضب.

•وفي الباب عدة مسائل قبل الشروع في كلام المؤلف:

الأولى: الأصل في اللعان: الكتاب، والسنة، والإجماع.

١ - **أما الكتاب:** فقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾[١].

٢ - **أما السنة:** فحديث عويمر العجلاني - وسيأتي - وغيره.

٣- **والإجماع:** منعقد عليه في الجملة، حكاه النووي، وغيره.

---

(١) النور، الآية (٦).

الثانية: سبب اللعان قذف رجلٍ زوجَته بالزنا، فالأصل أن قاذف الغير بالزنا إما أن يأتي ببينة، أو يُجلد، والبينة شهود أربعة، وهذا صعب؛ ولهذا ذكر ابن تيمية أنه لم يثبت الزنا ببينة الشهادة من عهد النبي ﷺ.

لكن خرج عن هذا الأصل باب اللعان، فإن الزوج إذا قذف زوجته فإما يأتي ببينة، أو حدّ في ظهره، أو اللعان.

•**وإنما استثني الزوج**: لأنه لا يقدم على قذف زوجته إلا وهو متيقن في الغالب؛ لأنه بقذفها بالزنا يدنس فراشه، ويلوث عرضه، فهو متيقن؛ ولذا جعل الله له مخرجاً وهو اللعان.

◈**فالحكمة إذن من مشروعيته:**

١- حفظ الأنساب.

٢- دفع العار عن الأزواج.

الثالثة: لِمَ سمي الباب باللعان، وفي آيات اللعان لفظ اللعن، والغضب؟

لعل الحكمة في ذكر لفظ اللعان دون لفظ الغضب لأمرين:

١- لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية، وفي صورة اللعان.

٢- ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانب المرأة؛ لأنه قادر على الابتداء باللعان دونها.

قوله: (يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ أن يكونَ بينَ زَوجينِ).

◈**اللعان يشترط لصحته شروط:**

١- أن يكون بين زوجين: فلو قذف السيد أمته، أو أجنبيٌّ أجنبيةً، فلا لعان.

♦**والدليل**: قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ فنص على الأزواج، ويبقى من عداهم على الأصل وهو المؤاخذة في القذف بالبينة، وإلا حدّ القذف.

٢- أن يقذفها بالزنا.

٣- أن تنكر الزوجة ما قذفها به، وتكذبه: فإن أقرت فلا لعان، ويثبت عليها الحدّ، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

٤- أن يكون اللعان بحضرة الحاكم، أو نائبه.

٥- أن يكون اللعان من مكلفين.

٦- أن يبدأ الزوج بألفاظ اللعان، كما ورد في القرآن.

٧- أن يكون اللعان بالألفاظ الخمسة الواردة في الآيات بحروفها.

قوله: (**ومَن عَرَفَ العربيَّةَ لم يَصِحَّ لِعانُه بغيرِها، وان جَهِلَها فبِلُغَتِه**).

٨- يشترط أن يكون اللعان بالعربية لمن قدر عليها، فإن لاعن بغير العربية **فلا يخلو من حالتين:**

أ- **أن تكون من عارف بالعربية**: فلا يصح لعانه؛ لمخالفته النص؛ لأن الشرع ورد بالعربية، فلا يصح بغيرها مع القدرة.

ب- **أن تكون من جاهل بالعربية**: فلا بأس، ويصح لعانه، ولا يلزمه تعلم العربية لهذا.

قوله: (**فإذا قَذَفَ امرأتَه بالزِّنَا فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ**).

إذا قذف الزوج امرأته بالزنا إما في قبل، أو دبر، بأن قال مثلاً: زنيتِ في قُبُلكِ، أو في دُبركِ، فكذّبته، فإنه يثبت عليه حدّ القذف؛ **وذلك**: لأنه وجد منه القذف.

فإن أراد إسقاط حدّ القذف عنه -إن كانت محصنة-، أو التعزير -إن كانت غير محصنة؛ كذمية، أو رقيقة، أو غير عفيفة-، فإنه يُلاعِن زوجته، فإن لم يلاعن ثبت عليه الحدّ إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

والمحصن في باب القذف: هو المسلم، العاقل، الحرُ، العفيف الذي يجامع مثله.

قوله: (فيقولُ قَبْلَها أربعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ باللهِ لقد زَنَتْ زَوجتِي هذه، ويُشيرُ إليها، ومع غَيْبَتِها يُسَمِّيهَا ويَنْسِبُها).

◈صفة اللعان:

١- أن يبدأ الزوج بالملاعنة: فلو بدأت الزوجة لم يصح.

♦**والعلة**: أن الزوجة تلاعن؛ لكي تسقط الحد عن نفسها، وقبل لعان الزوج لم يثبت عليها حدّ، والقرآن يدل لذلك، فإنه قدّم الرجل.

٢- أن يحدد الرجل المرأة التي يلاعن منها؛ وذلك بالإشارة إليها مع اللفظ إن كانت حاضرة، أو ينسبها بما تتميز به، ويسميها إن كانت غائبة.

٣- أن يتلفظ الزوج باللفظ الوارد في القرآن: وهو الشهادة عليها بالزنا، فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي، ويعيّنها.

ويكرر هذه الشهادة أربع مرات، كما دل لذلك القرآن: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾.

قوله: (وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ).

٤- أن يقول في الخامسة: ﴿لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[1] -أي: إن كنتُ كاذباً فيما رميتها به من الزنا-.

قوله: (ثم تَقولُ هي أربعَ مَرَّاتٍ: أَشهَدُ باللهِ لقد كَذَبَ فيما رَمانِي به من الزِّنَا).

٥- أن تقول الزوجة بلفظ الشهادة: (أشهد بالله إنه لكاذبٌ- أو لقد كذب فيما رماني به من الزنا)، وتكرر هذه الشهادة أربع مرات.

قوله: (ثم تَقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ).

٦- أن تقول في اللفظة الخامسة: (أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا).

---

(١) النور، الآية (٧).

♦**والدليل على كل ما سبق**: آيات اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾[1].

٧- يكون ذلك بحضور الإمام، أو نائبه.

♦**والدليل**:

١ - حديث سهل بن سعد، وفيه أن النبيﷺ قال له: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا**» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلاَعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

٢ - ولأن اللعان أيمان في دعوى، فاحتاجت إلى وجود الحاكم، أو القاضي؛ كسائر الدعاوي.

قوله: (**فإن بَدَأَتْ باللعانِ قَبلَه، أو نَقَصَ أحدُهما شيئاً من الألفاظِ الخمسةِ، أو لم يَحْضُرْهما حاكمٌ، أو نائبُه، أو أَبْدَلَ لفظةَ أَشهدُ بـ أُقْسِمُ، أو أَحْلِفُ، أو لفظةَ اللعنةِ بالإبعادِ، أو الغضبَ بالسُّخْطِ؛ لم يَصِحَّ**).

من خالف شيئاً من شروط اللعان، وصفته التي وردت في القرآن، لم يصح لعانه.

♦**والدليل**: أن الله ذكر صفة اللعان في القرآن، وكذا ورد عن الصحابة في السنة، فدل على وجوب التقيد به.

◈**سنن الملاعنة**:

ذكر العلماء سنناً تسن عند الملاعنة أخذاً من الأحاديث، ولا تجب.

١ - أن يتلاعنا قياماً.

---

(١) النور، الآية (٦ - ٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢).

♦**والدليل**: قول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «**قم فاشهد أربع شهاداتٍ**»(١).

ولأنه أبلغ في الردع، وأبين لمن حضر؛ كي يراه.

٢- أن يكون ذلك بحضرة جماعة: بأن يكونوا أربعة فأكثر، ولا ينقصوا عن أربعة.

♦**والعلة**: أن الصحابة حضروا الملاعنة عند رسول الله ﷺ.

ولأنها ربما أقرت المرأة بالزنا فيشهدون على إقرارها عند الحاكم.

٣- أن يأمر الحاكم، أو القاضي من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة، ويقول: اتق الله!؛ فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، كما فعل النبي ﷺ في قصه هلال بن أمية.

❀❀❀

(١) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ، لكنه مشهور في كتب الحنابلة.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرةَ، أو المجنونةَ عُزِّرَ، ولا لِعانَ. ومن شَرْطِه: قَذْفُها بالزِّنَا لفْظاً؛ كزَنَيْتِ، أو يا زَانيةُ، أو رَأَيْتُكِ تَزنينَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ، فإن قالَ: وُطِئْتِ بشُبْهَةٍ، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً، أو قالَ: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولَدُ مِنِّي، فشَهِدَت امرأةٌ ثِقَةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه؛ لَحِقَه نَسَبُه، ولا لِعانَ. ومن شَرطِه: أن تُكَذِّبَه الزوجةُ. وإذا تَمَّ؛ سَقَطَ عنه الحدُّ، والتعزيرُ، وتَثْبُتُ الفُرقةُ بينَهما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ].

عقد المصنف هذا الفصل في بيان بقية شروط اللعان، وما يترتب على تمامه من أحكام.

قوله: (وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرةَ، أو المجنونةَ عُزِّرَ، ولا لِعانَ).

تقدم أنه يشترط في اللعان: أن يكون من مكلفين.

وبناءً على هذا: فإذا قذف الرجل زوجته الصغيرة التي دون البلوغ، أو المجنونة، فلا يكون لعاناً.

♦**والعلة:** اختلال شرط من شروط ثبوت حدّ القذف، وهو العقل، وأن تكون المرأة يوطأ مثلها.

•**واعلم:** أن الزوج إذا قذف زوجته، **فلا تخلو الزوجة من أحوال:**

أ- أن تكون مكلفة محصنة: فعلى زوجها الحد، ويسقطه باللعان.

ب- أن تكون مكلفة غير محصنة: كالذمّية، أو غير العفيفة، أو الأَمة، فعليه التعزير، ويسقطه باللعان.

ج- أن تكون غير مكلفة، وغير محصنة: كالمجنونة، والصغيرة التي لا توطأ، فلا لعان، لكن عليه التعزير.

د- أن تكون محصنة غير مكلفة: كالصغيرة التي يوطأ مثلها، ولم تبلغ، فهي مسلمة، عاقلة، حرة، عفيفة يوطأ مثلها، فعليه الحد، لكن لا يلاعن إلا بعد أن تكون مكلّفة بأن تبلغ؛ لأنه يشترط أن تطالب المرأة، والمطالبة تكون من المكلفة.

قوله: (**ومن شَرْطِه: قَذْفُها بالزِّنَا لفْظاً؛ كـ زَنَيْتِ، أو يا زَانيةُ، أو رَأَيْتُكِ تَزنينَ في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ**).

تقدم أن من شروط اللعان: قذفها بالزنا بالقول، كأن يقول: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتكِ تزنين في قُبُلٍ، أو دُبر.

والعلة: أن كلاً منها قذفٌ يجب به الحد، فجاز اللعان؛ درءاً للحدّ عنه.

قوله: (**فإن قالَ: وُطِئْتِ بشُبْهَةٍ، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً**).

إذا قال أحد هذه الألفاظ المتقدمة، فإنه لا يحصل لعان بين الزوجين.

♦**والعلة:** أنه لم يقذفها بما يوجب الحدّ، وإذا لم يجب الحدّ لم يصح اللعان؛ إذ اللعان مرتبط بالحدّ، فإن انتفى هذا انتفى هذا.

قوله: (**أو قالَ: لم تَزْنِ، ولكن ليس هذا الولَدُ مِنِّي، فشَهِدَت امرأةٌ ثِقَةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه؛ لَحِقَه نَسَبُه، ولا لِعانَ**).

إذا قال: أنتِ لم تزني، لكن هذا الولد ليس مني، فإنه لا تلاعن بين الزوجين، أما الولد فإذا شهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه، أي: ولد منها وهي في عصمته، فإنه يلحقه نسبه.

♦**والدليل:** أن النبي ﷺ قال: «**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ...**»[1]، وهي فِراشُه.

ولقيام البينة على ذلك وهي شهادة المرأة الثقة.

•**واعلم:** أننا نحتاج إلى أن نشهد امرأة ثقة أنه ولد على فراشه إذا أبانها الزوج، ثم بعد ذلك ولدت، فقال: ليس الولد مني، فهنا تقبل شهادة المرأة الثقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة.

قوله: (ومن شَرطِه: أن تُكَذِّبَه الزوجةُ).

أي: يشترط للّعان أن تكذبه فيما رماها به، ويستمر تكذيبها له إلى تمام اللعان.

قوله: (وإذا تَمَّ؛ سَقَطَ عنه الحدُّ، والتعزيرُ).

◈إذا تمّ اللعان ترتب عليه عدة أحكام:

١- أن يسقط عنه الحدّ إن كانت الزوجة محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنة.

♦**والدليل**: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**البَيِّنَةَ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»(١)، فأنزل الله آيات اللعان، فسقط الحدّ باللعان.

قوله: (وتَثْبُتُ الفُرقةُ بينَهما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ).

٢- أن تثبت الفرقة بين الزوجين بتمام اللعان: فتحرم عليه تحريماً مؤبداً، فلا يجوز له أن يتزوجها بعد، ولو أكذب نفسه.

♦**والدليل**: قول ابن عمر في المتلاعنين: «فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا»(٢).

وقول عمر رضي الله عنه: «الْمُتَلَاعِنَانِ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»(٣).

•**واعلم**: أنه لا حاجة لتفريق الحاكم، بل تحصل الفرقة بمجرد اللعان؛ لحديث: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»(٤).

أما قوله رضي الله عنه: «فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا» **فالمراد به**: أعلمهما بحصول الفرقة.

٣- انتفاء الولد عن الملاعن: فيلحق بأمه، وينقطع نسبه من جهة الأب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٧٣٦٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣) من حديث ابن عمر.

٤- أنها لا ترمى بالزنا، وكذا ولدها، ومن رماها، أو رمى ولدها بأنه ولد زنا؛ فعليه الحدّ، هذا ما يتعلق بالمرأة.

أما الرجل الذي اتهمه الزوج بأنه زنى بامرأته إذا قذفها بشخص بعينه، كأن يقول: زنيتِ مع فلان، أو زنى بكِ فلان، فإن الزوج لا يحدّ لأجله إذا لاعن؛ لأن النبي ﷺ لم يحدّ هلالاً بشريك بن سحماء.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن وَلَدَتْ زَوجتُه مَن أَمْكَنَ كونُه منه لَحِقَه، بأن تَلِدَه بعدَ نِصفِ سنةٍ منذ أَمْكَنَ وَطؤُه، أو دونَ أَرْبَعِ سنينَ مُنذ أبانَها، وهو مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه كابنِ عشرٍ، ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إن شكَّ فيه. ومَن اعْتَرَفَ بوطءِ أَمَتِه في الفَرْجِ، أو دونَه، فوَلَدَتْ لنِصفِ سنةٍ أو فأَزيدَ؛ لَحِقَه وَلَدُها، إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه، وإن قالَ: وَطِئْتُها دونَ الفَرْجِ، أو فيه، ولم أُنْزِلْ، أو عَزَلْتُ؛ لَحِقَه، وإن أَعْتَقَها، أو باعَها بعدَ اعترافِه بوَطْئِها، فأَتَتْ بوَلَدٍ لدُونِ نِصفِ سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ].

في بيان ما يلحق الشخص من نسب من ولدته زوجته، أو سريته، أو غيرهما، وما لا يلحقه نسبه.

•اعلم أن جهات إثبات النسب أربع:

١ - الفراش. ٢ - البينة. ٣ - الاستلحاق. ٤ - القافة.

وهذه الجهات تبحث في باب اللقيط، وفي هذا الفصل.

* ذكر المؤلف هنا جهة الفراش، ومتى تكون الزوجة فراشاً حتى يلحق.

قوله: (مَن وَلَدَتْ زَوجتُه مَن أَمْكَنَ كونُه منه لَحِقَه).

يشترط لكون الزوجة فراشاً شروط، إذا توفرت صحّ لنا إلحاق من ولدته بالزوج نسباً.

١ - **أن تلد الزوجة ولداً يمكن أن يكون منه.**

قوله: (بأن تَلِدَه بعدَ نِصفِ سنةٍ منذ أَمْكَنَ وَطؤُه، أو دونَ أَرْبَعِ سنينَ مُنذ أبانَها).

◈ **يمكن أن يكون الولد من الزوج في صورتين:**

١ - أن تلد بعد نصف سنة منذ إمكان وطئها.

مثاله: تزوجها وهما في البلد، وبعد ستة أشهر ولدت، فالولد يكون للزوج؛ لأنه أمكن كونه منه؛ إذ يمكن أن يذهب ويطأها، وإن لم نتيقن حقيقة الوطء.

٢- أن تلد لدون أربع سنين منذ أبانها.

مثاله: طلّقها بائناً، وبعد ثلاث سنوات ونصف ولدت، فإنه يلحق بالزوج.

♦**والعلة**: أن أطول مدة الحمل أربع سنوات، فاحتمال كون الولد منه وارد، ومادام الاحتمال قائماً فالشريعة تتشوف إلى إلحاق الأنساب.

قوله: (**وهو مِمَّنْ يُولَدُ لِمِثْلِه كابنِ عشرٍ**).

٢- **أن يكون الزوج يمكن أن يولد لمن هو في سنّه**: بأن يكون قد بلغ عشر سنوات.

♦**والعلة**: أن تمام العشر يمكن فيه البلوغ؛ ولذا أمر النبي ﷺ بالتفريق بينهم إذا بلغوا عشراً، وهذا يدل على إمكان الوطء.

قوله: (**ولا يُحْكَمُ ببلوغِه إن شكَّ فيه**).

من بلغ عشر سنوات وشككنا في بلوغه، فلا نحكم عليه بالبلوغ.

♦ **والعلة**: أن الأصل عدم البلوغ، إنما ألحقنا به الولد؛ احتياطاً، وحفظاً للنسب.

•**وعلى هذا**: لو كان الزوج عمره (١١) سنة، فيمكنه أن يطأ، فما دام كذلك فإنه يلحق به، لكن الأحكام المترتبة على البلوغ لا تترتب عليه حتى نتيقن بلوغه، فلا نقيم عليه الحدود، ونحو ذلك.

قوله: (**ومَن اعْتَرَفَ بوطءِ أَمَتِه في الفَرْجِ، أو دونَه، فوَلَدَتْ لِنِصفِ سنةٍ أو فأَزيدَ؛ لَحِقَه وَلَدُها**).

إذا اعترف السيد أنه وطأ أمته في الفرج، ثم ولدت بعد نصف سنة وأكثر من وطئه، فإن الولد يلحقه، ويعتبر ولده.

فالفرق بين الأمة والزوجة: أن الأمة ليست فراشاً، فلابد من تيقن الوطء، أما الزوجة فيكفي إمكان الوطء.

قوله: (**إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ ويَحْلِفَ عليه**).

إذا ادعى أنه استبراءها بعد الوطء بحيضة، وحلف على هذا الأمر؛ فإنه لا يلحقه الولد.

♦**والعلة**: أنه متيقن من براءة الرحم.

ويقبل قوله في الاستبراء؛ لأنه لا يعلم هذا إلا من جهته.

قولـه: (**وإن قـالَ: وَطِئْتُهـا دونَ الفَـرْجِ، أو فيـه، ولم أُنْـزِلْ، أو عَزَلْـتُ؛ لَحِقَـه، وإن أَعْتَقَهـا، أو باعَها بعدَ اعترافِه بوَطْئِها، فأَتَتْ بوَلَدٍ لدُونِ نِصفِ سنةٍ، لَحِقَه، والبيعُ باطلٌ**).

إذا قال السيد: أنا وطئت أمتي في الفرج، ولكني أنزلت خارج الفرج، وعزلت عنها، فنقول له: إن الولد الذي ولدته المرأة في هذه المدة يلحقه؛ **لأمرين**:

١- لورود ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٢- لأن الأمة ولدت على فراشه ما يمكن كونه منه، فيحتمل كونه أنزل، ولم يحس به، أو أنه أصاب بعض الماء فم الرحم وعزل باقيه، أو تسرب ماؤه إلى الرحم في حالة العزل، ونحو ذلك[1].

(١) فائدة (ما يتبع به الولد أباه، أو أمه) قال العلماء:

١- يتبع الولد أباه في النسب، إجماعاً؛ لقوله تعالى: (ادعوهم لآبائهم) ما لم ينفه بلعان.

٢- يتبع الولد أمه في الحرية، إلا إذا شرط زوج الأمة على سيدها عند تزويجها أن يكون أولادها منه أحراراً، فهم أحرار.

وكذا لو غرّه، بأن تزوجها وظنّها حرة فبانت أمة، فإن أولادها يكونون أحراراً.

٣- يتبع الولد في الدين خير الأبوين ديناً، فولد المسلم من كتابيةٍ مسلم، وولد الكتابي من المجوسية كتابي.

٤- يتبع الولد في النجاسة وتحريم النكاح والذكاة والأكل أخبث الأبوين، فالبغل نجس محرم الأكل؛ لأنه تبع أخبث أبويه وهو الحمار دون الفرس، وما تولد بين هرّ وشاة محرم الأكل؛ تغليباً لجانب الحظر.

كتاب العدد

قال المؤلف رحمه الله:

[تَلزَمُ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ فارَقَتْ زَوْجاً، خَلَا بها، مُطاوِعَةً، مع عِلْمِه بها، وقُدْرَتِه على وَطْئِها، ولو معَ ما يَمْنَعُه منهما، أو مِن أَحَدِهما حِسّاً، أو شرْعاً، أو وَطِئَها، أو ماتَ عنها، حتى في نِكاحٍ فاسدٍ فيه خِلافٌ، وإن كان باطلاً وِفاقاً؛ لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ. ومَن فارَقَها حَيّاً قَبْلَ وَطءٍ، وخَلوةٍ، أو بعدَهما، أو أحدِهما، وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِه، أو تَحَمَّلَتْ بماءِ الزوجِ، أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بلا خَلوةٍ؛ فلا عِدَّةَ].

العِدد: جمع عِدّة -بكسر العين- مأخوذ من العدّ، والحساب.

وهي: ما تعدّه المرأة من أيام حملها، وحيضها.

شرعاً: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة النكاح، وما ألحق به.

♦**الأصل في وجوب العدة: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

١- **أما الكتاب**: فقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[١].

٢- **وأما السنة**: فأحاديث منها: حديث أم حبيبة: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشرا**»[٢].

٣- **والإجماع**: منعقد على وجوبها في الجملة.

---

(١) البقرة، الآية (٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

➤ **الحكمة من مشروعية العدّة أمور:**

١ - استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها رجل آخر قبل العلم ببراءة الرحم، فيحصل الاشتباه، واختلاط الأنساب.

٢ - تعظيم عقد النكاح، واحترامه.

٣- تطويل زمن الرجعة، وإعطاء الفرصة للمطلِّق؛ ليتروى في ذلك.

٤ - القيام بحق الزوجة؛ فإن الزوجة في العدة لها النفقة والسكنى، إن كانت رجعية أو بائناً حاملاً.

قوله: (**تَلزَمُ العِدَّةُ كلَّ امرأةٍ فارَقَتْ زَوْجاً**).

العدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها، سواء أكانت حرة، أو أمة، بالغة، أو صغيرة، يوطأ مثلها إذا فارقت زوجها بأي أنواع الفرقة، إما بطلاق، أو فسخ، أو خلع.

قوله: (**خَلَا بها، مُطاوِعَةً، مع عِلْمِه بها، وقُدْرَتِه على وَطْئِها، ولو مع ما يَمْنَعُه منها، أو مِن أَحَدِهما حِسّاً، أو شرْعاً**).

◈ **ذكر المصنف أسباب العدة، وهي ثلاثة:**

١ - **الخلوة:** والخلوة هي: الانفراد بها عن مميز.

ويشترط في الخلوة التي تثبت بها العدة أمور:

أ- أن تكون الزوجة مطاوعة، لا مكرهة.

ب- أن يعلم بها، فلو خلا -ولم يعلم بها؛ كأعمى، أو في ظلمة لم يعلم بها-، فلا عدّة.

ج- قدرته على وطئها، فإن كان لا يقدر فلا خلوة.

ونبه المؤلف إلى أنه ولو وجد مانع من الوطء في الزوجين، أو أحدهما؛ كجبّ الزوج، أو رتق المرأة، أو كان المانع شرعياً؛ كصوم، أو حيض، ونحوهما، فهذه لا تمنع وجوب العدة.

قوله: (أو وَطِئَها).

٢- من أسباب العدة: **الوطء**، فتلزم العدة من وطئها زوجها، ثم فارقها.

♦**والدليل** قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١]، فمفهومه: أنه إذا وقع المسيس -وهو الوطء- فتلزم العدة.

قوله: (أو ماتَ عنها).

٣- **إذا مات عنها**: فتلزم العدة الزوجة المتوفى عنها مطلقاً، ولو لم تحصل خلوة، ولا وطء، ولو كانت صغيرة.

♦**والدليل**: عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ﴾[٢].

ولما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ الله: «**لَهَا الصَّدَاقُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ**»، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ: شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضى فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ[٣].

قوله: (حتى في نِكاحٍ فاسدٍ فيه خِلافٌ).

النكاح الفاسد: هو المختلف فيه؛ كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، ونحوه.

فيقول: إذا حصلت الفرقة، والطلاق من النكاح الفاسد فيلزم المرأة العدة إذا كان بعد الخلوة، أو مات عنها زوجها الذي تزوجها بنكاح فاسد.

♦**والعلة**: أن البعض ربما عدّه صحيحاً؛ فلذلك يلزمه أن يطلقها، ويلزمها أن تعتد منه بعد ذلك.

---

(١) الأحزاب، الآية (٤٩).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٤٦٣)، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، وابن حبان (٤١٠١)، والحاكم (٢٧٣٨)، وصححه غير واحد من الأئمة.

قوله: (**وإن كان باطلاً وِفاقاً؛ لم تَعْتَدَّ للوَفاةِ**).

إذا كان النكاح باطلاً بإجماع العلماء؛ كنكاح الخامسة، أو المعتدة، فإن المرأة لا تعتد للوفاة إذا توفي زوجها عنها، وكذا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء.

♦**والعلة:** أن وجود هذا العقد كعدمه، بإجماع العلماء فهو لاغٍ.

وأما إذا حصل وطء منه لها: فإنها تجب عليها العدة؛ لأجل الوطء.

قوله: (**ومَن فارَقَها حَيّاً قَبْلَ وَطءٍ، وخَلوةٍ،... فلا عِدَّةَ**).

ذكر المؤلف عدة صورٍ ليس فيها عدة، **ومنها:**

١ - إذا فارقها زوجها حياً قبل أن يطأها، وقبل أن يخلو بها، فلا عدة عليها.

♦**والدليل:** قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[(١)].

قوله: (**أو بعدَهما، أو أحدِهما، وهو مِمَّنْ لا يُولَدُ لِمِثْلِه... فلا عِدَّةَ**).

٢ - إذا فارقها بعد أن خلا بها، أو وطئها، وهذا الزوج لا يولد لمثله؛ كابن دون عشر سنين، فلا عدة عليها.

♦**والعلة:** أننا تيقنا براءة الرحم، حيث إن هذه الخلوة، أو هذا الوطء لو حصل لا يمكن أن يترتب عليه حمل.

هذا في المفارقة بالطلاق، أما عند وفاة هذا الزوج الذي لا يولد لمثله، فيجب عليها عدة المتوفى عنها.

♦**والدليل:** عموم قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[(٢)].

---

(١) الأحزاب، الآية (٤٩).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٤).

قوله: (أو تَحَمَّلَتْ بماءِ الزوجِ... فلا عِدَّةَ).

٣- إذا تحملت المرأة بماء الزوج: وذلك بأن تأخذ من ماء الزوج فتضعه في فرجها فتحمل، فهذا جائز، لأنه ماء زوجها، لكن لو أنها تحملت به ثم طلقت، فإنها لا تعتد.

♦**والدليل**: قوله: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[1]، وهنا لم يحصل مسيس منه لها.

وهذا التقرير من المؤلف ليس المشهور من المذهب، وإنما أحد وجهي الحنابلة، والمشهور من المذهب: أن الزوجة إذا حملت نتيجة تحملها بماء الزوج فإن عليها العدة؛ لأن العدة شُرِعت للعلم ببراءة الرحم من الحمل، وهنا قد حصل الحمل؛ ولذا فإن الخلوة قرينة لما كانت مظنة الوطء جُعِلَتْ سبباً في العدة.

وأما ذكر المسيس في الآية: فلأنه سبب الحمل، وهنا حصل الحمل، وحُبِسَتْ من أجله، فهذه هي العدة؛ لأنها لا تقدر على الزواج أثناء حملها.

قوله: (أو قَبَّلَها، أو لَمَسَها بلا خَلوةٍ؛ فلا عِدَّةَ).

إذا حصل استمتاع من تقبيل، أو لمس بدون أن يخلو بها، أو يطأها، ثم فارقها في زمن الحياة لا بموت، فإنه لا عدة عليها.

♦**والعلة**: أن العدة في الأصل وجبت لبراءة الرحم، وهي هنا متيقنة، حيث لم يحصل منه وطء لها، ولا خلوة.

❀❀❀

(١) الأحزاب، الآية (٤٩).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[والْـمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ، وغيرِه إلى وَضْعِ كلِّ الْـحَمْلِ بما تَصيرُ به أَمَةٌ أَمَّ وَلَدٍ، فإنْ لم يَلْحَقْه لصِغَرِه، أو لكونِه مَمْسوحاً، أو وَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها، ونَحْوَه، وعاشَ؛ لم تَنْقَضِ به. وأَكثرُ مُدَّةِ الحمْلِ أربعُ سنينَ، وأَقَلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ، وغالِبُها تسعةُ أَشْهُرٍ، ويُباحُ إلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يوماً بدَواءٍ مُباحٍ].

في بيان أصناف المعتدات وأحكامهن وما يتعلّق بذلك.

قوله: (والْـمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحاملُ).

◈ المعتدات بالاستقراء عددهن ست:

١ - **الحامل**: وبدأ بها؛ لأن الحمل أم العِدَد، يقضي على كل عدةٍ، فإذا وُجِد الحمل، فإن العدة هي وضع الحمل، سواء كانت بسبب الموت، أو بسبب فسخ، أو طلاق، أو غيره.

قوله: (وعِدَّتُها من موتٍ، وغيرِه إلى وَضْعِ كلِّ الْـحَمْلِ بما تَصيرُ به أَمَةٌ أَمَّ وَلَدٍ).

بداية عدة الحامل: من موت الزوج، أو طلاقه، أو فسخه.

نهاية عدتها: إلى وضع كل الحمل، سواء كان واحداً، أو أكثر، وهذا عام في كل حامل حرة كانت، أو أمة، مسلمة كانت، أو كافرة.

♦ **والدليل**: عموم قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[١].

ولحديث سبيعة الأسلمية رضي الله عنها أنها قالت: «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَا لِي»[٢].

---

(١) الطلاق، الآية (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

فإن قلت: فما ضابط الحمل الذي إذا وضع انقضت العدة؟

فالجواب: إذا وضعت ما تصير به الأمة أُمَ ولد إذا وضعته، وهو ما تبين فيه خلق إنسان؛ كيد، أو رجل، ونحوهما، ولو كان التخلق خفياً فشهدت نساء من الثقات أن فيه خلق آدمي.

والغالب: أنه يتخلق بعد ثلاثة أشهر، وقد يتخلق قبلها بيسير، أي: إذا بلغ ثمانين يوماً فما فوق.

•**وعلى هذا**: فلو ألقت نطفةً، أو علقةً، أو مضغةً لا صورة فيها، فلا تنقضي العدة بذلك.

قوله: (**فإنْ لم يَلْحَقْه لصِغَرِه، أو لكونِه مَمْسوحاً، أو وَلَدَتْ لدونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَها، ونَحْوَه، وعاشَ؛ لم تَنْقَضِ به**).

يشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل لحوق الحمل بالزوج الذي فارقها، فإن لم يلحقه نسبه، لم تنقض عدتها منه به.

◈**والحالات التي لا يلحقه فيها نسبهُ هي**:

١- أن يكون الزوج صغيراً لا يولد لمثله.

٢- أن يكون الزوج ممسوحاً، أي: مقطوع الذكر، والأنثيين.

٣- أن تلد الحمل قبل تمام المدة ويعيش، أي: قبل ستة أشهر من فراقه، أو بعد أربع سنوات من فراقه.

ففي هذه الأحوال لا يلحق الزوج نسب المولود، فلا تنقضي عدتها به.

♦**والعلة**: أن الحمل منفيٌ عنه بيقين.

•**وعلى هذا نقول**: الحمل الذي تنقضي بوضعه العدة **هو ما توفر فيه ثلاثة شروط**:

١- أن تضع كل الحمل إذا كان متعدداً.

٢- أن يتبين فيه خلق الإنسان.

٣- أن يلحق نسبه بالزوج.

قوله: (وأَكثرُ مُدَّةِ الحمْلِ أربعُ سنينَ).

الحمل بالنسبة لمدته، له أكثر، وأقل، وغالب.

١- أكثر مدة يتصور فيها حمل المرأة أربع سنوات.

♦**والعلة:** أنها أكثر ما وجد، وما لا نص فيه يرجع فيه إلى ما وجد.

•**وعلى هذا:** فلو ولدت المرأة بعدما فارقها زوجها بأكثر من أربع سنوات، فلا يمكن أن يكون منه، ولا يلحق به.

والآن مع تقدم الطب لا يجلس الحمل في بطن أمه أكثر من عشرة أشهر، ولكن لو ولدت المرأة بعد ذلك، ودلت القرائن أنه من ذلك الزوج، فالأصل أنه يلحق به.

وقد ذكر الإمام أحمد: أن امرأة عجلان أم محمد بن عجلان حملت ثلاث بطون في اثني عشرة سنة.

قوله: (وأَقَلُّها سِتَّةُ أشهُرٍ).

٢- أقل مدة الحمل ستة أشهر.

♦**والدليل:** ما ورد عن أبي الأسود الدؤلي: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَهَمَّ بِرَجْمِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيّاً ﷺ ،فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا رَجْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1]. وَقَالَ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2]، ثَلَاثُونَ شَهْراً فَسِتَّةُ أَشْهُرٍ حَمْلُهُ حَوْلَيْنِ تَمَامٌ لَا حَدَّ عَلَيْهَا، أَوْ قَالَ: لَا رَجْمَ عَلَيْهَا، قَالَ: **فَخَلَّى عَنْهَا، ثُمَّ وَلَدَتْ**»[3].

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) الأحقاف، الآية (١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٤٣)، وسعيد بن منصور (٢٠٧٤).

قوله: (**وغالِبُها تسعةُ أَشْهُرٍ**).

٣- أي: غالب النساء يلدن فيه، والواقع يشهد بذلك.

قوله: (**ويُباحُ إِلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يوماً بدَواءٍ مُباحٍ**).

ذكر المصنف حكم إسقاط النطفة، وإلقائها.

✍**وخلاصة القول:** أن إلقاء الجنين بالنظر إلى مراحل الحمل **لا يخلو من ثلاث حالات:**

الأولى: إلقاؤه قبل أربعين يوماً: فيجوز مطلقاً، سواء كانت بحاجة، أو بلا حاجة، **بشرط:**

١- أن يكون بدواء مباح.

٢- أن يكون بإذن الزوج.

♦**والعلة:** أنه الآن نطفة، وقد كان الصحابة يعزلون، والعزل هو إلقاء النطفة خارج الرحم، فكذلك إلقاؤها وهي داخل الرحم(١).

الثانية: إسقاطه بعد الأربعين وقبل نفخ الروح، وهو ما إذا كان علقة: فيحرم.

♦**والعلة:** أن العلقة دم، والدم مادة الحياة، والجنين الآن قد وجد، وتصور وتخلق، فلا يجوز إلقاؤه بعد ذلك.

•**ويستثنى من ذلك:** إذا وجدت ضرورة تستدعي ذلك، كما لو قال الأطباء: بقاؤه خطر على حياة الأم، فيجوز حينها إسقاطه للضرورة.

الثالثة: إسقاطه بعد نفخ الروح: فيحرم إسقاطه؛ لأنه إنسان خُلق فيه الروح.

❀❀❀

---

(١) القول الثاني: أن إسقاطه قبل الأربعين في مرحلة النطفة يحرم، وهو مذهب المالكية، واختاره: ابن تيمية، وابن رجب، وغيرهم، إلا أنه يجوز لمبرر شرعي، أو لدفع ضرر متوقع، وعلى هذا فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[الثانيةُ: الْـمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه، قبلَ الدخولِ، أو بعدَه، للحُرَّةِ أربعةُ أَشْهُرٍ وعشرٌ، وللأَمَةِ نِصْفُها، فإن ماتَ زوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلاقٍ؛ سَقَطَتْ، وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ، وإن ماتَ في عِدَّةِ مَن أَبَانَها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ، وتَعْتَدُّ مَن أبانَها في مَرَضِ موتِه الأطولِ من عِدَّةِ وفاةٍ وطَلاقٍ، ما لم تَكُنْ أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو جاءَت البَيْنُونَةُ منها فلِطلاقٍ لا غيرُ.

وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مُبْهَمةً، أو مُعَيَّنَةً ثم أُنْسِيَها، ثم ماتَ قبلَ قُرعةٍ؛ اعْتَدَّ كلٌّ مِنهنَّ سوى حاملِ الأطولِ منهما.

الثالثةُ: الحائلُ ذاتُ الأَقراءِ - وهي الْحَيِضُ - المفارِقَةُ في الحياةِ، فعِدَّتُها إن كانتْ حُرَّةً، أو مُبَعَّضَةً ثلاثةُ قُروءٍ كاملةٍ، وإلا قُرْآنِ.

الرابعةُ: مَن فَارَقَها حَيّاً ولم تَحِضْ لصِغَرٍ، أو إياسٍ، فتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثلاثةَ أَشْهُرٍ، وأَمَةٌ شَهرينِ، و مُبَعَّضَةً بالحسابِ، ويُجْبَرُ الكسرُ.

الخامسةُ: مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ، فعِدَّتُها سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أشهُرٍ للحَمْلِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ، وتَنْقُصُ الأمةُ شَهْراً.

وعِدَّةُ مَن بَلَغَتْ ولم تَحِضْ، والمستحاضَةِ الناسيةِ، والْـمُسْتَحَاضَةِ الْـمُبْتَدَأَةِ ثلاثةُ أَشْهُرٍ، والأَمَةِ شَهرانِ، وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَه؛ من مَرَضٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِهما؛ فلا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى يَعودَ الْحَيْضُ فتَعْتَدَّ به، أو تَبْلُغَ سنَّ الإياسِ فتَعْتَدَّ عِدَّتَه.

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تَتَرَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في مِيراثِه ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ، وأَمَةٌ كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ، وفي العِدَّةِ: نِصفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ، ولا يفتقِرُ إلى حُكْمِ حاكمٍ بضَرْبِ الْـمُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفاةِ. وإن تَزَوَّجَتْ فقَدِمَ الأوَّلُ قبلَ وَطْءِ الثاني فهي للأَوَّلِ، وبعدَه: له أَخْذُها زَوجةً بالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولو لم يُطَلِّق

الثاني، ولا يَطَأُ قَبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني، وله تَرْكُها معَه من غيرِ تَجديدِ عَقْدٍ، ويَأْخُذُ قَدْرَ الصَّداقِ الذي أَعطاها من الثاني، ويَرْجِعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه.].

ذكر المؤلف في هذا الفصل بقية أنواع المعتدات، وأحكامهن.

قوله: (الثانيةُ: الْمُتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْلٍ منه، قبلَ الدخولِ، أو بعدَه).

٢- **من المعتدات**: من توفي عنها زوجها مطلقاً: أي سواء مات قبل دخوله، أو بعده، وسواء كان يوطأ مثلها، أو لا يوطأ.

قوله: (للحُرَّةِ أربعةُ أَشْهُرٍ وعشرٌ، وللأَمَةِ نِصْفُها).

◈ **مقدار العدة:**

١) **للحرة**: أربعة أشهر، وعشرة أيام.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

➤ **والحكمة من تحديد هذه المدة:**

١- لكي نتبين براءة الرحم؛ فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، وأربعين يوماً علقة، وأربعين يوماً مضغة، فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح، فقدّر بعشرة أيام؛ لتظهر حياته بالحركة إن كان ثمة حمل.

٢- حمايةً لحق الزوج؛ ولذلك لمّا عظم حق النبي ﷺ كانت نساؤه حراماً على غيره مطلقاً.

٢) أما الأمة: فعدتها نصف ذلك، وهي: شهران وخمسة أيام.

وذلك لأن الصحابة أجمعوا على تنصيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت.

٣) أما المبعّضة: فبالحساب، فينظر قدر ما فيها من الحرية فتكون العدة بقدره.

قوله: (فإن ماتَ زوجُ رَجْعِيَّةٍ في عِدَّةِ طَلاقٍ؛ سَقَطَتْ، وابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ).

الرجعية زوجة -كما تقدم- فتأخذ أحكام الزوجة.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٤).

•**وعلى هذا**: لو أن زوجاً طلق امرأته طلاقاً رجعياً، وفي أثناء عدتها مات الزوج، فإن عدة الطلاق تسقط، وتبتدئ الزوجة عدة الوفاة من حين مات.

♦**والعلة**: أنه يصدق عليها أنها متوفى عنها، فيتعين في حقها عدة المتوفى عنها.

قوله: (**وإن ماتَ في عِدَّةِ مَن أَبَانَها في الصِّحَّةِ لم تَنْتَقِلْ**).

إذا طلّق الزوج زوجته طلاقاً بائناً، ثم مات في أثناء عدتها، **فلا تخلو المرأة من حالتين**:

١ - **أن تكون البينونة في حال الصحة**، أي: أنه طلقها طلاقاً بائناً في زمنٍ لا يخشى معه كونه قصد حجبها من الميراث؛ لأنه في حال صحته.

فالحكم: أنها تواصل عدتها ولا تنتقل لعدة الوفاة؛ لأنها ليست زوجة، ولا هي في حكمها؛ لعدم التوارث.

قوله: (**وتَعْتَدُّ مَن أبانَها في مَرَضِ موتِه الأطولِ من عِدَّةِ وفاةٍ وطَلاقٍ**).

٢ - **أن تكون البينونة في مرض موته**: بمعنى أنه طلقها، وأبانها وهو في حال مرض الموت.

فالحكم فيها: أنها تعتد بالأطول: من عدة الوفاة، أو الطلاق.

مثال: لو كانت مرضعة، فالمرضعة عدتها ثلاث حيض، لكنها لا تحيض، فنحتاج إلى سنتين، ثم يأتي الحيض ثلاثاً، ثم مات، فإنها تعتد عدة طلاق؛ لأنها أطول.

مثال آخر: لو لم تكن حاملاً ولا مرضعاً، فعدة الطلاق ثلاث حيض، وعدة الوفاة أربعة أشهر، فتعتد عدة الوفاة وتبدأها من حين وفاته.

لماذا تعتد بالأطول؟

لأنها مطلّقة، فوجبت عليها عدة الطلاق، ولأنها وارثة من زوجها؛ لأنه طلقها في مرض الموت؛ لئلا ترث، فعومل بنقيض قصده، وإذا كانت ترث فإنها تعتد بأطول الأجلين وجوباً؛ لأنها لا تخرج من العدة يقيناً إلا بذاك.

قوله: (**ما لم تَكُنْ أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو جاءَت البَيْنُونَةُ منها فلِطلاقٍ لا غيرُ**).

إذا أبانها في مرض الموت -وهي أمة أو ذمية- فإنها تعتد عدة طلاق فقط؛ وذلك لأن الأمة لا ترث، وكذا الذمية.

♦**والعلة**: اختلاف الدين.

وكذلك إذا كان طلب الطلاق منها: بأن قالت: طلقني، أو خالعته، ونحو ذلك، فإنها تعتد عدة طلاق، ولا تعتد عدة وفاة؛ لأن الطلاق بسببها، وليس هو بمتهم فيه.

قوله: (**وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه مُبْهَمةً، أو مُعَيَّنَةً ثم أُنْسِيَها، ثم ماتَ قبلَ قُرعةٍ؛ اعْتَدَّ كلٌّ مِنهنَّ سوى حاملِ الأطولِ منهما**).

إذا طلق الزوج في حال الصحة بعض نسائه ولم يعيّن، كما لو قال: إحداكن طالق، أو عين واحدة، ثم نسيها، ومات قبل أن يحددها بالقرعة، فإن كل واحدة من نسائه تعتد الأطول من عدة الطلاق، أو الوفاة.

♦**والعلة**: أن كل واحدة يحتمل أن تكون هي المخرجة بالقرعة، وأنها المطلقة، أو المتوفى عنها؛ ولذا فتعتد بالأطول من العدتين يقيناً.

•**يستثنى من ذلك**: الحامل، فعدتها وضع الحمل في كلتا الحالتين: الطلاق، أو الوفاة، كما سبق.

•**وعلى هذا**: فلا تفاوت في قدر العدة.

قوله: (**الثالثةُ: الحائلُ ذاتُ الأَقراءِ - وهي الْحَيَضُ**).

٣- من المعتدات: الحائل التي تحيض، والأقراء هي الحِيض.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾، ولو كان المراد الأطهار لكان يكفي قرءان، وبعض الثالث.

وأيضاً: فالنبي ﷺ قال للمستحاضة: «**دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**»(١). والمستحاضة تدع الصلاة أيام الحيض فقط، أما بعده فتصلي.

قوله: (**المفارِقَةُ في الحياةِ، فعِدَّتُها إن كانتْ حُرَّةً، أو مُبَعَّضَةً ثلاثةُ قُروءٍ كاملةٍ، وإلا قُرْآنِ**).

أي: الحائل التي ليست بحامل، وتحيض، إذا كانت مفارقة الزوج لها حال الحياة بخلع، أو طلاق **فعدتها لا تخلو**:

أ- أن تكون حرة، أو مبعضة: فعدتها ثلاثة قروء.

ب- أن تكون أمةً: فعدتها قُرءان.

♦**وعلة التفريق**: أنه لما كان حدها على النصف من حدّ الحرة، حكمنا بذلك في عدتها، إلا أنه لا يمكن التنصيف تماماً بجعله شهراً ونصفاً، فكمل حيضتين؛ ولذا قال عمر رضي الله عنه: «لَوِ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفاً لَفَعَلْتُ»(٢).

قوله: (**الرابعةُ: مَن فَارَقَها حَيّاً ولم تَحِضْ لصِغَرٍ، أو إياسٍ**).

٤- من فارقها زوجها وهي لا تحيض، إما لأنها صغيرة لم تبلغ سن الحيض، أو كبرت، وتجاوزته، وكانت مفارقة زوجها لها في حال حياته بالطلاق.

قوله: (**فتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثلاثةَ أَشْهُرٍ، وأَمَةٌ شَهرينِ، و مُبَعَّضَةً بالحسابِ**).

مقدار عدّة هذه المرأة التي فارقها زوجها في الحياة وهي لا تحيض: الحرة تعتد ثلاثة أشهر.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾(٣)، ويلحق بها الصغيرة التي لم تحض، وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الدارقطني (٨٢٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٤٤٩١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٠٠)، وله شواهد في الصحيحين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٨٧٤)، سعيد بن منصور (١٢٧٠)، وابن أبي شيبة (١٨٧٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٦٩٩).

(٣) الطلاق، الآية (٤).

وأما الأمة: فشهران؛ لقول عمر رضي الله عنه: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَتَانِ، وَلَوْ لَمْ تَحِضْ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ»(١).

وأما المبعّضة -التي بعضها حر، وبعضها رقيق- ولا تحيض؛ لصغرٍ، أو إياس: فبالحساب.

كيف يكون الحساب؟

يَثْبُتُ لها شهران، ثم الشهر الثالث تزيد منه وتأخذ منه بقدر ما فيها من الحرية، فإذا كان ثلثها حرّاً فإنها تعتد شهرين وعشرة أيام، وهكذا.

قوله: (ويُجْبَرُ الكسرُ).

لو ظهر في حساب عدّة المبعضة كسر فإنه يجبر.

مثاله: لو كان ربعها حراً اعتدت شهرين، وثمانية أيام، بدل سبعة أيام ونصف.

قوله: (الخامسةُ: مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها ولم تَدْرِ سَبَبَهُ).

٥- من كانت تحيض، ثم ارتفع حيضها، ولم تعرف ما سبب رفعه، وانقطاعه.

قوله: (فعِدَّتُها سَنَةٌ؛ تِسْعَةُ أشهُرٍ للحَمْلِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ).

*** مقدار العدة لها:**

- **الحرة:** تعتد تسعة أشهر؛ لأنه يحتمل أنها حامل، فإذا مضت التسعة أشهر، فإنها تتربص ثلاثة أشهر عدة الآيسة.

♦**والدليل:** أن هذا قضاء عمر رضي الله عنه، ولم ينكره أحد من الصحابة.

قوله: (وتَنْقُصُ الأمةُ شَهْراً).

- **الأمة:** تتربص تسعة أشهر للحمل، ثم شهرين، كما تقدم.

---

(١) أخرجه الأثرم (٢/ ٢٨٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٢).

قوله: (**وعِدَّةُ مَن بَلَغَتْ ولم تَحِضْ، والمستحاضَةِ الناسيةِ**).

لو أن امرأةً بلغت، لكنها لم تحض، كأن تكون بلغت بعلامةٍ غير الحيض، فإن عدتها كعدة الصغيرة: ثلاثة أشهر للحرة.

♦**والدليل:** عموم قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَ﴾ فيدخل فيه من بلغت ولم تحض بعد، أما الأمة: فشهران، كما تقدم.

قوله: (**والْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ ثلاثةُ أَشْهُرٍ، والأَمَةِ شَهرانِ**).

المستحاضة: هي التي أطبق عليها الدم، فلا ينقطع إلا يسيراً، أو لا ينقطع مطلقا.

وبعضهم عرفها: بأنها التي ترى دماً لا يصلح أن يكون دم حيض، ولا دم نفاس.

وتقدم ذكر حالات المستحاضة، وأن لها ثلاث حالات[1].

والمراد هنا: أن المستحاضة المبتدأة، أو الناسية لزمن حيضها، أو مقداره، إن كانت حرةً فتعتد ثلاثة أشهر؛ لأن الغالب في النساء أنهن يحضن في كل شهر مرة، فتكون ثلاث حيض، أما الأمة فشهران.

قوله: (**وإن عَلِمَتْ ما رَفَعَه؛ من مَرَضٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِهما؛ فلا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى يَعودَ الْحَيْضُ فتَعْتَدَّ به، أو تَبْلُغَ سنَّ الإياسِ فتَعْتَدَّ عِدَّتَه**).

إذا كانت المرأة تحيض فارتفع حيضها فلا يخلو:

أ- **أن لا تعلم سبب رفعه:** فإنها تعتد سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة للحرة، وللأمة شهران، وتقدم.

---

(١) ١- مستحاضة معتادة، وتعرف عادتها: فتعمل بعادتها، فما زاد على العادة، فهو استحاضة، ولا تنظر للتمييز.

٢- مستحاضة معتادة ناسية لعادتها: فترجع للتمييز، فإن كان الدم الخارج بوصف الحيض، فهو حيض، وإلا فهو استحاضة.

٣- مستحاضة مبتدأة، أو معتادة لا تعرف عادتها، ولا تميز الدم: فهذه تحيض غالب حيض النساء: وهو ستة، أو سبعة أيام، وما زاد فهو استحاضة.

ب- **أن تعلم سبب رفعه**: كأن يرفعه رضاع، أو مرض ونحوه؛ كدواء يمنع الحيض، وغير ذلك.

فالحكم: أنها تمكث، حتى إذا زال السبب، وعاد الحيض اعتدت بالحيض.

فإذا زال السبب ولم يعد الحيض، فإنها تبقى في العدة وتنتظر، حتى يعود الحيض، ولو بعد سنوات.

فإذا عاد اعتدت به، أو تبلغ سن الإياس، فتعتد ثلاثة أشهر.

وعلى هذا الكلام: فلو فرضنا أن عمرها عشرون سنة، ولم يَعُد الحيض، فإنها تتربص ثلاثين سنة، فإن لم يعد الحيض ووصلت سنّ الخمسين اعتدت عدة الآيسة ثلاثة أشهر.

قوله: (**السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تَتَرَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في مِيراثِه ثم تَعْتَدُّ للوَفاةِ، وأَمَةٌ كحُرَّةٍ في التَّرَبُّصِ، وفي العِدَّةِ: نِصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ**).

السادسة من المعتدات: زوجة المفقود.

وصورة ذلك: فُقِد رجل في سفر، أو معركة، أو غير ذلك، ولم يعلم له خبر: أحيٌّ هو، أم ميت.

فالحكم: أن زوجته تتربص، وتنتظر، وبعد التربص تحكم بوفاته، ثم تعتد عدة وفاة.

كم مدة التربص؟

أ- إن كان ظاهر فقده، وغيبته الهلاك: فأربع سنوات منذ فُقِد، وذلك كمن سافر للجهاد، أو لبلاد الكفار المعتدين، ونحو ذلك.

ب- إن كان ظاهر فقده السلامة؛ كمن خرج للتجارة، أو لطلب العلم، ونحو ذلك: فتحسب تسعين سنة منذ ولد، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً.

•**وعلى هذا**: فلو خرج رجل وغاب، وكان ظاهر غيبته وفقده السلامة، وكان عمره حينها خمسين سنة، فإن على زوجته أن تتربص -أي: تنتظر مدة أربعين سنة-، ثم بعد ذلك نحكم بوفاته، ثم تعتد عدة الوفاة.

♦**والدليل**: أن هذا ما حكم به عمر رضي الله عنه، بمحضر الصحابة، ولم يعرف له مخالف[١].

قوله: (**ولا يفتقِرُ إلى حُكْمِ حاكمٍ بضَـرْبِ الْـمُدَّةِ وعِدَّةِ الوَفاةِ**).

المفقود زوجها لا تحتاج للقاضي؛ ليحدد لها العدة.

وذلك لأنها فُرقَةٌ تعقبها عدة وفاة، فلا تتوقف على حكم حاكم.

قوله: (**وإن تَزَوَّجَتْ فقَدِمَ الأوَّلُ قبلَ وَطْءِ الثاني فهي للأوَّلِ، وبعدَه: له أَخْذُها زَوجةً بالعَقْدِ الأَوَّلِ، ولو لم يُطَلِّق الثاني، ولا يَطَأُ قَبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني، وله تَرْكُها معَه من غيرِ تَجديدِ عَقْدٍ، ويَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي أَعطاها من الثاني، ويَرْجِعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه**).

إذا ضربنا مدة للمفقود ولم يأت، فاعتدت عدّة المفقود، واعتدّت للوفاة، ثم تزوجت، وبعد زواجها عاد، **فلا يخلو من حالين**:

١- أن يكون قدوم المفقود قبل دخول الزوج الثاني -أي: قبل وطئه-: فإنها تكون زوجةً للأول؛ لبقاء نكاحه، وبطلان الثاني.

٢- أن يكون قدوم المفقود بعد دخول الزوج الثاني: فالمفقود مخيّر: إما أن يأخذ الزوجة بالعقد الأول، ولا يحتاج إلى أن يطلقها الثاني، ولكن لا يطأها الأول حتى تنتهي عدة الزوج الثاني، وإما أن يتركها للزوج الثاني، ويأخذ قدر المهر من الزوج الثاني، ويعود الثاني على الزوجة بما دفع، ولا يحتاج الثاني حينها لتجديد العقد.

❀❀❀

(١) القول الثاني: يرجع في تحديد العدة إلى القاضي؛ لأن إبقاءها طول هذه المدة إشقاق عليها، واختاره العثيمين.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن ماتَ زَوْجُها الغائِبُ، أو طَلَّقَها اعْتَدَّتْ منذ الفُرْقَةِ، وإن لم تُحِدَّ. وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهَةٍ أو زِناً، أو بعَقْدٍ فاسدٍ كمُطَلَّقَةٍ، وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينَهما، وأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ منها مَقامُها عندَ الثاني، ثم اعْتَدَّت للثاني، وتَحِلُّ له بعَقْدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ، وإن تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها لم تَنْقَطِعْ حتى يَدْخُلَ بها، فإذا فارَقَها بَنَتْ على عِدَّتِها من الأَوَّلِ، ثم اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ من الثاني، وإن أَتَتْ بوَلَدٍ من أَحَدِهما انقَضَتْ منه عِدَّتُها به، ثم اعْتَدَّتْ للآخَرِ. ومَن وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البائِنَ بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ بوَطئه، ودَخَلَت فيها بَقِيَّةُ الأولَى، وإن نَكَحَ مَن أبانَها في عِدَّتِها، ثم طَلَّقَها قبلَ الدخولِ؛ بَنَتْ].

هذا الفصل في بيان حكم العدة من الزوج الغائب، وعدة الموطوءة بشبهة، أو زنا، أو عقد فاسد، أو في العدة، وورود عدّةٍ على عدّة.

قوله: (ومَن ماتَ زَوْجُها الغائِبُ، أو طَلَّقَها اعْتَدَّتْ منذ الفُرْقَةِ، وإن لم تُحِدَّ).

إذا مات الزوج الغائب، أو طلقها- ولم تعلم هي بذلك- فإن عدتها للوفاة، وللطلاق تبدأ منذ الوفاة، أو الطلاق، والمفارقة، ولو لم تحد.

♦**والعلة**: أن العلم بالوفاة، والطلاق ليس شرطاً لانقضاء عدة الوفاة، فمن لا يشترط رضاه بالطلاق لا يشترط علمه، وكذا في الوفاة.

مثال ذلك: مات الزوج في محرّم، ولم تعلم المرأة بموته إلا في شعبان، فإن العدّة تكون انتهت، ولو لم تحدّ، وكذا في الطلاق.

قوله: (وعِدَّةُ موطوءةٍ بشُبهَةٍ أو زِناً، أو بعَقْدٍ فاسدٍ كمُطَلَّقَةٍ).

الموطوءة بشبهة، سواء شبهة عقد -وهو ما يعود إلى العقد-، أو شبهة اعتقاد -وهو ما يعود إلى الفعل-، بأن يطأها ظاناً أنها زوجته، وكذا الزانية، أو الموطوءة بعقد فاسد، فهؤلاء عدتهن كعدة المطلقة.

♦**والعلة**: أنه وطءٌ يقتضي شَغْلَ الرحم، فوجبت العدة منه؛ كالنكاح الصحيح.

قوله: (**وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينَهما**).

إذا كان هناك امرأة معتدة، وفي أثناء عدتها وُطِئت بنكاحٍ فاسدٍ، فإننا نفرق بينها وبين من وطئها.

♦**والعلة**: أن العقد الفاسد وجوده كعدمه.

أما ما يتعلق بالعدة فأشار إليه بقوله:

قوله: (**وأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ منها مَقامُها عندَ الثاني**).

إذا فرقنا بينهما، فإنها تواصل عدة الأول، ولا تحتسب من العدة مدة مقامها عند الزوج الثاني؛ **وذلك**: لانقطاع عدة الأول بوطء الثاني، وإنما تبدأ إكمالها من حين التفريق بينهما.

مثال ذلك: امرأة اعتدت حيضتين، ثم وطئت بنكاح فاسد، ثم فرق بينهما بعد ثلاثة أشهر زواج، فإننا نقول لها: بقي عليكِ حيضةٌ واحدةٌ إلى الآن.

قوله: (**ثم اعْتَدَّت للثاني**).

بعد انتهائها من عدة الأول تبدأ عدةً أخرى للثاني.

♦**والعلة**: أنهما حقان اجتمعا لرجلين، فلم يتداخلا، وقُدِّم أسبقهما.

قوله: (**وتَحِلُّ له بعَقْدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ**).

الموطوءة أثناء عدتها بنكاح فاسد، أو بشبهة تحلّ لمن وطئها بالنكاح الفاسد، أو بالشبهة، بعد انقضاء عدتها من الأول، ثم الثاني، فيعقد عليها عقداً جديداً، ويكون خاطباً من الخطّاب.

قوله: (**وإن تَزَوَّجَتْ في عِدَّتِها لم تَنْقَطِعْ حتى يَدْخُلَ بها**).

إذا وقع أن تزوجت المعتدة في أثناء عدتها من زوجٍ جديد فإن عدّتها تستمر، ولا تنقطع، فإذا وطئها الزوج الجديد انقطعت العدة.

♦**والعلة**: أن العدة يراد بها معرفة براءة الرحم فتستمر العدة حتى يطأها.

فإن قال قائل: كيف لا تنقطع العدة مع أنها الآن أصبحت ذات زوجين؟

فالجواب: أن العقد الثاني فاسد، فوجوده كعدمه، وعلى هذا فلا عبرة به، وإنما إذا وطئها حَرُمَ، وانقطعت العدة.

قوله: (**فإذا فارَقَها بَنَتْ على عِدَّتِها من الأَوَّلِ، ثم اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ من الثاني**).

إذا فارقها من تزوجها في العدة ووطئها، أكملت عدتها من الأول، وبنت على ما مضى منها؛ **وذلك**: لأن حقه أسبق.

فإذا انتهت عدة الأول، تبدأ عدةٌ أخرى لمن تزوجها ووطئها أثناء عدتها، ولا تتداخل العدّتان، كما تقدم.

قوله: (**وإن أَتَتْ بوَلَدٍ من أَحَدِهما انقَضَتْ منه عِدَّتُها به، ثم اعْتَدَّتْ للآخَرِ**).

إذا ولدت الموطوءة في العدة ولداً من أحد الرجلين -الزوج، أو الواطئ بشبهة-، فإن عدتها تنقضي ممن ولدت له، فإن كان الولد للأول انقضت عدتها منه، ثم اعتدت للآخر، وإن كان الولد للثاني انقضت عدتها منه، ثم أتمت واستأنفت ما بقي من عدتها للأول.

كيف يُعرف لأي الزوجين الولد؟

المسألة لا تخلو من أربع حالات:

١- أن تأتي به لدون ستة أشهر من وطء الثاني: فهو للأول.

٢- أن تأتي به لأكثر من أربع سنوات منذ بانت من الأول: فهو للثاني.

٣- أن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وطء الثاني، ولأقل من أربع سنوات من بينونة الأول: فهو للثاني.

٤- إذا أشكل أمره عُرِض على القافة.

قوله: (**ومَن وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ البائِنَ بشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَت العِدَّةَ بوَطئه، ودَخَلَت فيها بَقِيَّةُ الأولَى**).

لو أن رجلاً طلق امرأته، وأبانها، وفي أثناء العدة وطئها بشبهة.

فالحكم أنها: تستأنف العدة من جديد، وتهدم ما سبق.

♦**والعلة**: أنهما عدتان لزوجٍ واحدٍ فتداخلتا، ولأن الولد فيهما يلحقه بالوطأين.

قوله: (**وإن نَكَحَ مَن أبانَها في عِدَّتِها، ثم طَلَّقَها قبلَ الدخولِ؛ بَنَتْ**).

لو أن رجلاً أبان امرأته ببينونة صغرى، إما بفسخ، أو خلع، ثم في أثناء العدة تزوجها، وقبل أن يدخل بها طلقها.

فالعمل: أنها تبني على ما مضى، وتواصل عدتها قبل النكاح الذي حصل في عدتها.

♦**والعلة**: أنه طلاقٌ من نكاح قبل المسيس، والخلوة فلم يوجب عدة، والله يقول: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1].

❀❀❀

(١) الأحزاب، الآية (٤٩).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[يَلزَمُ الإحدادُ مُدَّةَ العِدَّةِ كلَّ مُتَوَفًّى زَوْجُها عنها في نِكاحٍ صحيحٍ، ولو ذِمِّيَّةً، أو أَمَةً غيرَ مُكَلَّفَةٍ، ويُباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ على رَجْعِيَّةٍ ومَوطوءةٍ بشُبْهَةٍ، أو زِنًى، أو في نِكاحٍ فاسِدٍ، أو باطِلٍ، أو بمِلْكِ يمينٍ. والإحدادُ: اجتنابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِها، ويُرَغِّبُ في النظَرِ إليها؛ من الزينةِ، والطِّيبِ والتحسينِ، والحِنَّاءِ، وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍّ، وكُحْلٍ أَسودَ، لا تُوتِيا، ونحوِه، ولا نِقابٍ وأبيضَ، ولو كان حَسَناً].

في بيان معنى الإحداد، وحكمه، ومن يلزم.

الإحداد: لغة: المنع، مأخوذ من حدّ.

شرعاً: امتناع المرأة عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص.

أو يقال: تربص تجتنب فيه المرأة ما يدعو إلى جماعها، أو يرغب في النظر إليها من الزينة، وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

➤ **الحكمة من الإحداد: ذكر العلماء فيه عدة حكم:**

١- تعظيم حق الزوجية، وحفظ عشرة الزوج، وإظهار الأسف على فراقه.

٢- سد ذريعة تطلع المرأة للنكاح، أو تطلع الرجال إليها قبل تمام العدة.

٣- موافقة الطبيعة البشرية التي جبلت على التعامل مع المصائب، فأباح الله الإحداد في ذلك؛ لتزيل ما في صدرها.

وفي هذا يقول ابن القيم: «ولّما كانت مصيبة الموت لابد أن تُحدِثَ للمُصابِ من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع، سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، **إلى أن قال**: فإن فطام النفوس عن مألوفها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء؛ ليسهل عليها ترك الباقي...»[(١)] ا.هـ.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ١١٢).

◈ **الإحداد قسمان:**

١ - إحداد المرأة على زوجها: وعليه مدار الحديث في هذا الباب.

٢ - إحداد المرأة على غير زوجها: فيجوز للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام.

◈ **والدليل**: حديث أم حبيبة، أن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ -تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً**»(١).

وهذا يكون في حق كل ميت، سواء أكان قريباً، أو بعيداً؛ لعموم الحديث.

لكن كونها تِحدُّ على رجل أجنبي عنها، فإنها تمنع منه لاسيما إذا وجدت ريبة.

أما لو أنها حَدَّتْ على الأجنبي الذي مات، وحزنت عليه، إما لكونه معروفاً بعلمٍ، أو صلاح، أو إحسان لها، أو لأهلها ونحو ذلك، فلا مانع من ذلك.

قوله: (**يَلزَمُ الإحدادُ مُدَّةَ العِدَّةِ**).

يجب على الزوجة أن تَحُدّ على زوجها.

♦ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾(٢).

وحديث أم حبيبة أنه ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ -تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً**»(٣).

قوله: (**كلَّ مُتَوَفًّى زَوْجُها عنها في نِكاحٍ صحيحٍ**).

◈ **الإحداد يجب على المرأة بشروط:**

١ - أن يكون زوجها توفي عنها: فلا يجب الإحداد على المفارَقة حال الحياة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، (١٤٨٦).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، (١٤٨٦).

٢- أن تكون المُحِدَّة زوجةً للمتوفَّى: فلا إحداد على ملك اليمين.

٣- أن يكون النكاح صحيحاً؛ لأنه لا يسمى زوجاً إلا إذا كان النكاح صحيحاً، فإذا كان فاسداً، أو باطلاً فلا يجب الإحداد.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب على الزوجة الإحداد.

لحديث أم حبيبة المتقدم: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ- تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً**»(١).

قوله: (**ولو ذِمِّيَّةً، أو أَمَةً غيرَ مُكَلَّفَةٍ**).

هذه أمورٌ لا تُشترط في إحداد المرأة، بمعنى: أنه لو اتصفت امرأةٌ بأحدِ هذه الأوصاف لم تَحِدّ.

١- لا يشترط أن تكون مسلمة: بل ولو كانت ذمية.

٢- لا يشترط أن تكون حرة: بل ولو كانت أمة.

٣- لا يشترط أن تكون مكلفة: بل ولو كانت صغيرة، وكذا المجنونة، فيمنعها وليها مما تمنع منه المُحِدَّة، كما يمنعها من الزنى، وغيره من المحرمات.

قوله: (**ويُباحُ لبائِنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ على رَجْعِيَّةٍ**).

الزوجة إذا فارقها زوجها حال الحياة، فربما حزنت على هذا الفراق، **فهل لها أن تحدّ لأجل هذا الفراق؟**

⬅ لا تخلو الزوجة المفارقة من حالتين:

أ- **أن تكون بائناً**: فيباح لها الإحداد على الزوج الذي أبانها، ولا يسن.

وإنما قلنا: إنه مباح؛ لأنه فارقها زوجها، ففي ذلك إظهار الأسف على فراق زوجها، **وإنما لم يُسنّ**: لأن النصوص الآمرة بالإحداد هي في المتوفى عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٠)، (١٤٨٦).

ب- **أن تكون رجعيةً**: فلا يجب عليها الإحداد لفراقه لها.

♦**والعلة**: أنها -أي: الرجعية- في حكم الزوجات، لها أن تتزين لزوجها، ويراها، وتستشرف له؛ ليرغب فيها -كما سبق-.

وإنما قال: (لا يجب)؛ لأن من الفقهاء من قال: يجب عليها أن تُحِدّ إذا طلقها طلاقاً رجعياً.

•**واعلم**: أن هذا فيما إذا فارقها بالطلاق، أما إن مات زوج الرجعية فإنها يجب عليها أن تُحدّ؛ لأنها في حكم الزوجة.

قوله: (**ومَوطوءةٍ بشُبْهَةٍ، أو زِنَى**).

ذكر المؤلف أصنافاً من النساء لا إحداد عليهن.

١- الموطوءة بشبهة، أو بزنا.

♦**والعلة**: أن كلاً من الموطوءة بشبهة، أو المزني بها، ليست زوجة، وإنما العدة التي شرعت في حقهما هي لحفظ النسب فقط.

قوله: (**أو في نِكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ**).

٢- لا يشرع لمن كان نكاحها فاسداً، أو باطلاً إذا مات زوجها عنها.

♦**والعلة**: أنها ليست زوجة في الحقيقة، وإنما العدة التي عليها هي لحفظ النسب، والإحداد إنما يكون على زوج، ولا يعدّ هذا زوجاً.

قوله: (**أو بمِلْكِ يمينٍ**).

٣- إذا مات سيدُ الأمة فلا إحداد عليها.

♦**والعلة**: ما سبق ذكره من أنها ليست زوجة، وفي الحديث: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ -تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ- أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**»، وهو ليس لها بزوج.

قوله: (والإحدادُ: اجتنابُ ما يَدْعُو إلى جِمَاعِها، ويُرَغِّبُ في النظَرِ إليها؛ من الزينةِ، والطِّيبِ والتحسينِ، والحِنَّاءِ، وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍّ، وكُحْلٍ أَسودَ).

هذا تعريف الإحداد، وسبق، وتبيّن منه: أن المحدّة تجتنب هذه الأشياء:

١- **الطيب**: فهي ممنوعة منه في ثوبها، أو بدنها، أو طعامها.

♦**والدليل**: قوله ﷺ: «**وَلَا تَمَسُّ طِيباً**»(١).

ومسّ الطيب يكون بالبدن، وبالثوب، وكذلك في الطعام، من جهة أن مس كل شيء بحسبه، ومس الطعام بأكله.

•**واستثنى من ذلك**: إذا طهرت من حيضها، فإنها لها أن تطيب مكان الحيض.

لقوله ﷺ: «**إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، وَأَظْفَارٍ**»(٢).

٢- مما تمنع منه المحدة الزينة: **وهي ثلاثة أنواع**:

أ) **الزينة في الثياب**: فكل ثيابٍ أعدت للزينة عرفاً فالمحدّة ممنوعة منها.

♦**والدليل**: حديث أم عطية مرفوعاً: «**وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً**».

ولحديث أم سلمة مرفوعاً: «**لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ**(٣)»(٤).

وألحق العلماء بهذا: كل ما وافقه في المعنى من ثياب تكون للزينة.

وإنما تلبس الثياب المبذلة التي لم تعد للزينة، سواء أكانت سوداء، أو غيرها من الألوان.

ب) **الزينة في بدنها**: كالخضاب بالحناء، ونحو ذلك مما يكون فيه زينة؛ كالمكياج، وتحمير الوجه، ومثله صبغ الشعر، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)، من حديث أم عطية.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٤٣)، ومسلم (٩٣٨)، من حديث أم عطية.

(٣) الممشقة: هي المصبوغة بالمشق -بكسر الميم- وهو الطين الأحمر الذي يسمى مغرة. لسان العرب (٨/ ٤٥٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٥٨١)، وأبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٥)، وأبو يعلى (٧٠١٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٢٩).

وكذلك الكحل: فتمنع منه المحدة؛ لأنه من أبلغ الزينة.

♦**والدليل**: حديث أم سلمة: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**»(١).

وحديث أم سلمة: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺفقالت: إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ**» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً»(٢).

لكن إذا اضطرت للكحل للتداوي لا للزينة، فلها وضعه ليلاً، وتمسحه نهاراً؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، وقد ورد في حديث أم سلمة: «**اكْتَحِلِي بِكُحْلِ الْجِلَاءِ بِاللَّيْلِ، وَامْسَحِيهِ بِالنَّهَارِ**»(٣).

ج) **الزينة في الحلي**: فتجتنب المحدة الحلي من الذهب، أو الفضة، سواء كان في اليد، أو الرِجل، أو الأصبع، أو على الرقبة.

وهذه الأمور التي تمنع منها المحدّة، بموت زوجها، ولو فرضنا أنه جاءها خبر وفاة الزوج، وكان عليها شيء من هذه الأمور التي نهيت عنها، فإنها تزيله مباشرة؛ لأنها قد دخلت في عدة الإحداد.

قوله: (**لا تُوتِيا، ونحوِه**).

التوتيا: كحل أبيض يوضع في العين: فلا بأس به؛ لأنه لا يحسّن فلا زينة فيه.

ومثله: العنزروت: لا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه.

قوله: (**ولا نِقابٍ**).

المحدّة لا تمنع من لبس النقاب، ولا البرقع.

---

(١) انظر سابقه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغاً.

وأخرج أبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي في الكبرى (٥٧٠٠) نحوه، وإسناده ضعيف.

♦**والعلة**: عدم الدليل على تحريمه عليها، والأصل الجواز.

قوله: (وأبيضَ، ولو كان حَسَناً).

لا تمنع المرأة من لبس الأبيض، ولو كان حسناً؛ **وذلك**: لأن حسنه من أصل خلقته.

ولا تمنع المحدّة من أخذ سنن الفطرة، ولا من الاغتسال، والتنظف.

♦**والعلة**: أن الأصل أن المرء مطالب بها، ولم تمنع المحدّة منها، فتبقى على المشروعية.

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في الْـمَنْزِلِ حيث وَجَبَتْ، فإن تَحَوَّلَتْ؛ خَوْفاً، أو قَهْراً، أو لَحَقٍّ؛ انتَقَلَتْ حيثُ شاءتْ. ولها الخُروجُ لحاجَتِها نَهاراً لا ليلاً، وإن تَرَكَت الإحدادَ أَثِمَتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها].

هذا الفصل في بيان سكنى المتوفى عنها، والرجعية، والبائن، وما يتعلّق بذلك.

قوله: (وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ في الْـمَنْزِلِ حيث وَجَبَتْ).

يجب على من توفي عنها زوجها أن تمكث في بيت زوجها الذي توفي عنها فيه.

♦**والدليل**: حديث الفريعة بنت مالك رضي الله عنها: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصرفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي المَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ الله ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «**كَيْفَ قُلْتِ؟**»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشراً»[(١)].

ولوروده عن الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وابن عمر، وابن مسعود.

•**وعلى هذا**: فإذا بلغها الخبر حال كونها خارج البيت، أو مسافرة، فإنها ترجع إلى البيت الذي هي ساكنة فيه.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٥٢٦)، وأحمد (٢٧٠٨٧)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٣١).

قوله: (فإن تَحَوَّلَتْ؛ خَوْفاً، أو قَهْراً، أو لَحَقٍّ؛ انتَقَلَتْ حيثُ شاءتْ).

الأصل: أن المرأة تمكث في بيتها الذي توفي زوجها وهي فيه، ولكن ثمة أعذار تسقط التربص في البيت:

١- **حال الخوف**: فإذا خافت على نفسها، أو مالها إذا بقيت فيه، سقط عنها الإحداد في البيت، وكذا لو كانت الدار غير حصينة فتخشى من اللصوص، أو نحو ذلك.

٢- **حال العذر**: كما لو وقع في البيت حريق، أو هدم، أو لكونها تتأذى من الجيران تأذياً شديداً، أو أن الورثة أخرجوها ولم يبقوا البيت لتحدّ فيه، أو انتهى إيجار المسكن، والعدة ما زالت، فإنها تخرج، ولا يلزمها بذل الأجرة.

٣- **أن تُحوّل من المسكن قهراً**: كأن يخرجها ظالم، أو سلطان، أو منعها صاحب المسكن أن تسكن فيه تعدياً، وظلماً.

٤- **أن تتحول منه بحق**: كما لو ظهر منها أذية لأهل البيت، إما لبذاءة لسانها، أو غير ذلك فإنها تُحول منه.

ففي هذه الصور لها أن تنتقل.

لكن إلى أين؟

تسكن حيث شاءت؛ لأن الواجب سقط، ولما تعذر وسقط صار ما عداه من المساكن سواء؛ إذ لم يرد في الشرع تعيينُ مكان معينٍ للاعتداد إذا تعذر سكنها.

قوله: (ولها الخُروجُ لحاجَتِها نَهاراً لا ليلاً).

خروج المحدة من بيتها خروجاً مؤقتاً، **هو باعتبار الوقت له حالتان:**

أ- **في النهار**: يجوز لها الخروج لحاجة؛ كإحضار طعام، ولا أحد يأتي به، أو تعمل عملاً يعيشها هي وأولادها، أو لمراجعة طبيبة، أو نحوه.

♦**والدليل:**

١- ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه نهى امرأة مات زوجها وتخرج للحرث، نهاها ألا تبيت إلا في بيتها»(١).

٢- القياس على المطلقة المبتوتة؛ أخذاً من حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: طُلِّقَتْ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى، فَجُدِّي نَخْلَكِ؛ فَإِنَّكِ عَسى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفاً**»(٢).

٣- الأصل: أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة، والله خاطب نساء النبي ﷺ فقال: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾(٣)، وهذا الخطاب دخل فيه غيرهن من النساء بالمعنى، كما ذكر القرطبي.

•**وعلى هذا:** فكون المعتدة لا تخرج من بيتها إلا لحاجة هو تأكيد لهذا الأمر، لاسيما وهي بحاجة إلى مزيد صيانة عن الرجال.

ب- **في الليل:** لا تخرج إلا للضرورة؛ **لأمرين:**

١- لأن النهار وقت المعاش والاكتساب، بخلاف الليل.

٢- لأن الليل مظنة الفساد، ويخشى فيه على المرأة، لكن رخص في حال الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

قوله: (**وإن تَرَكَت الإحدادَ أَثِمَتْ، وتَمَّتْ عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها**).

إذا تعمدت ترك الإحداد، فإنها تأثم والعدة تتم بمضي مدتها.

♦**والعلة:** أن الإحداد ليس شرطاً في انقضاء العدة، بل إذا انقضى الزمان تمت عدتها، ولا تقضيها.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢١٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٣).

(٣) الأحزاب، الآية (٣٣).

•**اعلم**: أن هناك أموراً كثيرة مما تعتقدها بعض النساء من لوازم الإحداد، وهي في حقيقة الأمر ليس عليها دليل.

كاعتقاد بعض النساء أن المحدة تمنع من البروز للقمر، وأنها تمتنع من مشط رأسها، أو أنها تلبس لوناً معيناً من الثياب، أو أنها لا تكلم الرجال الأجانب مطلقاً، أو أنه لا يراها الصبي الذكر ونحو ذلك، هذا كله مما لا دليل عليه.

فتكتفي المرأة بما دل عليه الدليل، وتحذر من إحداث أمرٍ لم يرد في الشرع.

➤**فائدة**: اعلم أن الإحداد ينتهي بأحد أمرين:

١- **تمام مدته**: في حق الحائل.

٢- **بوضع الحمل**: في حق الحامل، وهذا إذا وضعت ما يتبين منه خلق إنسان، كما تقدم.

باب الاستبراء

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها مِن صغيرٍ، وذَكَرٍ وضِدِّهما، حَرُمَ عليه وَطْؤُها ومُقَدِّمَاتُه قبلَ استبرائِها. واستبراءُ الحاملِ بوَضْعِها، ومَن تَحيضُ بحَيْضَةٍ، والآيِسَةِ، والصغيرةِ بِمُضِيِّ شهرٍ].

الاستبراء: لغة: مأخوذ من البراءة، وهي: التمييز والقطع.

شرعاً: تربص يُقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين من الحمل.

♦**الأصل في الاستبراء: السنة، والإجماع.**

١ - **أما السنة:** فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١)، وورد ذلك عن بعض الصحابة.

٢ - **والإجماع:** منعقد عليه في الجملة.

◈ **الاستبراء في الأمة يجب في ثلاثة مواضع:**

١ - إذا ملك أمةً يوطأ مثلها، إما بشراء، أو إرث، أو هبة.

٢ - إذا وطئ أمته ثم أراد أن يزوجها، أو يبيعها، أو يهبها، أي: يخرجها من ملكه، فيجب أن يستبرأها.

فإذا استبرأ البائع، فيجب على المشتري الاستبراء أيضاً.

٣ - إذا أعتق سريته، أو أم ولده، أو عتقت بموته، فيجب أن تستبرئ نفسها إلا إن كان استبرأها هو فيكفي.

وهنا لا يجب أن يستبرئ إذا أعتقها، لكن إذا لم يستبرئ هو فإنه يجب عليها هي أن تستبرئ نفسها.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣).

قوله: (مَن مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُها مِن صغيرٍ، وذَكَرٍ وضِدِّهما).

الأمة التي تُستبرأ: هي الأمة التي يوطأ مثلها، فإذا ملكَ أمةً، سواء ملكها بالإرث، أو بالسبي، أو بالشراء فينظر، فإن كانت يوطأ مثلها، وهي من لها تسع سنوات استبرأها، أما من دونها فلا تستبرأ.

•**واعلم أنه** لا فرق بين أن يكون الذي انتقلت منه صغيراً، أو ضده -وهو الكبير-، ذكراً، أو أنثى، بكراً كانت الأمة أو لا، بل تُسْتَبرأ في الجميع.

قوله: (حَرُمَ عليه وَطْؤُها ومُقَدِّمَاتُه قبلَ استبرائِها).

يحرم على السيد أن ينال من المستبرأة الوطء ولا مقدماته؛ كاللمس، والقبلة، ونحوهما، من الاستمتاع دون الفرج.

♦**والعلة:** أن هذه المقدمات وسيلة للمحرم، ووسيلة المحرم محرم.

قوله: (واستبراءُ الحاملِ بوَضْعِها).

تختلف النساء من حيث الاستبراء، **حيث إن لهن ثلاث حالات:**

١- **أن تكون حاملاً:** فاستبراؤها يكون بوضع كل الحمل، وهو ما تبين فيه خلق إنسان، ولو كان تخلقاً خفياً.

قوله: (ومَن تَحيضُ بحَيْضَةٍ).

٢- **أن تكون ممن يصيبها الحيض:** فاستبراؤها بحيضة، فإذا حاضت واحدةً علمنا براءة الرحم.

♦**والدليل:** الحديث السابق: «...**وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**»(١).

قوله: (والآيِسَةِ، والصغيرةِ بِمُضِيِّ شهرٍ).

٣- **أن تكون آيسة، أو صغيرة:** فاستبراؤها بشهر.

♦**والعلة:** أن الأشهر تقوم مقام الحيض.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (٢٧٩٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٧٣).

كتاب الرضاع

قال المؤلف رحمه الله:

[يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ، والْمُحَرِّمُ: خمسُ رَضاعاتٍ في الْحَوْلَيْنِ، والسَّعُوطُ، والوَجورُ، ولَبَنُ الْمَيْتَةِ، والموطوءةِ بشُبْهَةٍ، أو بعَقْدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو زِنًى، والمشوب؛ مُحَرَّمٌ، وعكسُه البهيمةُ وغيرُ حُبْلَى، ولا مَوطوءةٍ. فمَتَى أَرضَعَت امرأةٌ طفلاً صارَ وَلَدَها في النكاحِ، والنظَرِ، والْخَلوةِ، والْمَحْرَمِيَّةِ، ووَلَدَ مَن نُسِبَ لبنُها إليه بِحَمْلٍ أو وَطْءٍ، ومَحارِمُه في النكاح مَحارِمُها، ومَحارِمُها مَحارِمُه، دونَ أبويه، وأُصولِهما، وفُروعِهما، فتُباحُ الْمُرضَعةُ لأبي الْمُرْتَضِعِ، وأخيه من النَّسَبِ، وأمُّه، وأُختُه من النَّسَبِ لأبيه، وأخيه. ومَن حَرُمَتْ عليه بِنْتُها، فأَرْضَعَتْ طِفلةً، حَرَّمَتْها عليه، وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إن كانتْ زَوْجَتَه. وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ قَبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ لها، وكذا إن كانت طفلةً فدَبَّتْ فرَضَعَتْ من نَائمةٍ، وبعدَ الدخولِ مَهْرُها بحالِه، وإن أَفْسَدَه غيرُها؛ فلها على الزوجِ نِصفُ الْمُسَمَّى قَبْلَه، وجميعُه بعدَه، ويَرْجِعُ الزوجُ به على الْمُفْسِدِ. ومَن قالَ لزوجتِه: أنت أُخْتِي لرَضاعٍ بَطَلَ النِّكاحُ، فإن كان قبلَ الدُّخولِ وصَدَّقَتْ فلا مَهْرَ، وإن أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه، ويَجِبُ كلُّه بعدَه، وإن قالتْ هي ذلك فأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْماً. وإذا شكَّ في الرَّضاعِ، أو كمالِه، أو شَكَّت الْمُرضِعةُ، ولا بَيِّنَةَ؛ فلا تحريمَ].

الرضاع لغة- بفتح الراء، وكسرها-: مص اللبن من الثدي.

شرعاً: مصُ مَن دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه، ونحوه.

♦**الأصل في الرضاع: الكتاب، والسنة، والإجماع.**

١ - **فمن الكتاب**: قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[(١)].

٢ - **ومن السنة**: أحاديث كثيرة، منها: حديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»[(٢)].

٣- **والإجماع**: منعقد عليه في الجملة، إذا توفرت شروطه.

◈**الرضاع بالنسبة للأم لا يخلو من حالتين:**

أ- أن تكون الأم في حبال الزوج، وذمته: فيجب عليها أن ترضع طفلها منه.

لقوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾[(٣)]، وهذه جملة خبرية بمعنى الإنشاء: أي: لِيُرضعن.

ج- أن تكون في غير حبال الزوج: فلا يجب عليها الرضاع؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾[(٤)].

قوله: (**يَحْرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسَبِ**).

هذه الجملة هي لفظ حديث عائشة ﵂، وهو أصل، وضابط في نشر تحريم الرضاع.

◈**وبيانه أن نقول: الجهات المتعلقة بالرضاع ثلاث:**

١ - مرضعة. ٢- صاحب لبن. ٣- مرتضع.

المرضعة: ينتشر التحريم إلى أصولها، وفروعها، وحواشيها، دون فروعهم.

صاحب اللبن: ينتشر التحريم إلى أصوله، وفروعه، وحواشيه، دون فروعهم.

المرتضع: ينتشر التحريم إلى فروعه فقط.

---

(١) النساء، الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٦)، مسلم (١٤٤٥).

(٣) البقرة، الآية (٢٣٣).

(٤) الطلاق، الآية (٦).

•**وعلى هذا**: المرأة المرضعة إذا أرضعت طفلاً فليس له أن يتزوج أمها؛ لأنها جدته، ولا أختها لأنها خالته، ولا بنت المرضعة لأنها أخته، أما بنت أخت المرضعة فله تزوجها لأنها بنت خالته.

وكذلك فيما يتعلّق بصاحب اللبن: لو أن امرأته أرضعت بنتاً فليس لأبي صاحب اللبن تزوجها؛ لأنها حفيدته، وكذا أخو صاحب اللبن لأنه عمها، وابنه لأنه أخوها، أما ابن أخي صاحب اللبن فله تزوجها، لأنها بنت عمه.

أما المرتضع فإن المحرمية تؤثر في فروعه وهم أولاده، وأولادهم، دون أصوله، وحواشيه.

فلو أن امرأة أرضعت ولداً، فلصاحب اللبن تزوج أم المرتضع، أو أخته، لكن ليس له تزوج بنت المرتضع؛ لأنها بنته، حيث إنه أبٌ لأبيها من الرضاعة.

قوله: (**والْمُحَرِّمُ: خمسُ رَضاعاتٍ**).

◈**الرضاع المحرِّم له شروط**:

١- **أن تكون خمس رضعات**: فإن رضع أقل من خمس رضعات فلا يحكم بأنه رضاع محرم.

♦**والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»(١).

قوله: (**في الْحَوْلَيْنِ**).

٢- **أن يكون الرضاع في مدة الحولين**، ولا أثر للرضاع في التحريم بعد الحولين.

♦**والدليل**:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلا يحكم لما بعد الحولين بأنه رضاع محرّم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

٢- حديث عائشة ﵂ مرفوعاً، وفيه: «**فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**»(١)، وهذا يكون في الحولين.

٣- وحديث أم سلمة ﵂ مرفوعاً: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**»(٢).

ضابط الرضعة المحرمة: ما دام ملتقماً للثدي فهي رضعة حتى يتركه، سواء باختياره، أو بغير اختياره.

•**وعلى هذا**: باستطاعتها أن ترضعه خمس رضعات بجلسة واحدة، تعطيه الثدي، ثم تنزعه، ولو بغير اختياره.

والاعتبار في الرضاع بالعامين، لا بالفطام، فلو فطم قبل الحولين، ثم ارتضع فيها حصل التحريم، ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام، لم يثبت التحريم.

قوله: (**والسَّعُوطُ، والوَجورُ**).

السعوط: أن ينفذ اللبن عن طريق الأنف.

والوجور: أن يقطر اللبن في فم المرتضع من غير الثدي.

والمراد: أنه إذا دخل اللبن عن طريق السعوط، أو الوجور، فإنه يعتبر إرضاعاً محرماً إذا كان في الحولين، وعليه نقول:

٣- **الشرط الثالث: أن ينفذ اللبن عن طريقٍ معتادٍ**: وهو الفم والأنف، فأما الفم فظاهر، وسواء قطر اللبن في فم المرتضع، أو باشر التقام الثدي.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٥٤٤١)، وابن حبان (٤٢٢٥)، وصححه الترمذي في الإرواء (٢١٥٠).

وأما الأنف: فإنه يحرم كذلك؛ لأن الأنف منفذ معتاد؛ ولذا فإن الصائم يفطر إذا دخل الشراب عن طريق أنفه، فيقاس التحريم في الرضاع؛ لأنه لبن يصل إلى الجوف، وينفع البدن، ويحصل به فتق للأمعاء والبدن.

قوله: (**ولَبَنُ الْـمَيْتَةِ، والموطوءةِ بِشُبْهَةٍ، أو بعَقْدٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو زِنًى، والمشوب؛ مُحَرَّمٌ**).

ذكر هنا أنواعاً من اللبن، وقرر أنها تحرم إذا شربها الصغير.

أولاً: لبن الميتة.

صورة ذلك: امرأة ماتت وفي ثديها لبن، فشرب منه صبي، فإنه يثبت التحريم به.

♦والعلة:

١- أنه وُجِدَ الارتضاعُ على وجهٍ يُنبت اللحم، أو يفتق الأمعاء، فثبت به التحريم، كما لو كانت حية.

٢- ولأنه لا فرق بين شربه في حياتها، وشربه في موتها، إلا الحياة، والموت، أو النجاسة، وهذا لا أثر له؛ فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع.

ثانياً: الموطوءة بشبهة:

صورة ذلك: امرأة وُطِئت بشبهة، إما شبهة عقد، أو اعتقاد، ودرّ ثديها بسبب الجماع.

فالحكم: أن اللبن مؤثر، ويكون اللبن للواطئ، والموطوءة جميعاً، فتكون هي أماً له من الرضاع، والرجل الذي نشأ اللبن بسبب وطئه أباً له من الرضاع.

♦والعلة: أن وطء الشبهة يُلحق به النسب.

ثالثاً: الموطوءة بعقد فاسد.

صورة ذلك: النكاح بلا ولي، إذا كان الواطئ يعتقد أن العقد صحيح، فدر من المرأة لبن فهو مؤثر، فإذا رضع منها رضيع أصبح ولده، وولدها.

أما إذا كان الزوج يعتقد بطلانه، فإنه لا يؤثر، وحكمه حكم الزنا.

رابعاً: الموطوءة بعقد باطل: كنكاح الخامسة.

فاللبن محرم في حق المرأة، فيكون الرضيع ابنها من الرضاع، أما الواطئ فلا ينتشر التحريم في حقه ولا يؤثر؛ لأن الولد لا ينسب للواطئ، بل للمرأة فقط.

خامساً: لبن الموطوءة بزنا.

يكون المرتضع ابناً لها من الرضاع؛ وذلك لأنه رضع من لبنها رضاعاً تام الشروط.

أما الواطئ؛ فلا أثر للبن في حقه، فلا يكون أباً له من الرضاع.

♦**والعلة**: أنه لما لم تثبت الأبوة من النسب، لم يثبت الفرع وهو الرضاع.

قوله: (**وعكسُه البهيمةُ**).

٤- **الشرط الرابع: أن يكون لبن آدمية**: فلو ارتضع اثنان من بهيمة لم يكونا أخوين من الرضاع، فلبن البهيمة لا يؤثر؛ لأنه لا تحصل به الأمومة من الرضاع، فكذا لا تثبت به الأخوة من الرضاع؛ لأن الأُخوةَ فرعٌ عن الأمومة.

♦**ويدل لهذا**: قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1].

•**وعلى هذا**: فلابد أن يكون اللبن لبن آدمية، وخرج بهذا:

١- لبن البهيمة.

٢- لبن الذكر، لو درّ.

٣- لبن الخنثى لو درّ؛ لأنه لا يعرف هل هو امرأة، أو رجل.

قوله: (**وغيرُ حُبْلَى، ولا مَوطوءةٍ**).

٥- **الشرط الخامس: أن يكون اللبن ثابَ أي: اجتمع بسبب وجود حمل، أو وطء.**

فلو أن امرأة اجتمع لها لبن بلا وطء، ولا حمل؛ كبكرٍ، أو آيسة، أو امرأة بلا زوج؛ لم يقع عليها جماع، ولا حمل، فإن لبنها لا يؤثر، ولا عبرة برضاعها.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣).

قوله: (فمَتَى أَرضَعَت امرأةٌ طفلاً صارَ وَلَدَها في النكاحِ، والنظَرِ، والْخَلوةِ، والْمَحْرَمِيَّةِ).

◈ إذا أرضعت المرأة طفلاً بالشروط المتقدمة، وهي:

١- أن تكون خمس رضعات.

٢- أن يكون في الحولين.

٣- أن ينفذ اللبن من طريق معتاد.

٤- أن يكون لبن آدمية.

٥- أن يكون اللبن ثاب عن حمل، ووطء.

فإذا تحققنا هذا فإنه يصير ولداً لها من الرضاع.

◈ ويترتب على هذا أربعة أحكام:

١- **تحريم النكاح**: وتقدم؛ لأنه من محارمها.

٢- **النظر**: فله أن ينظر إلى أمه، وأخته من الرضاع، وهكذا، كما ينظر إلى محارمه.

٣- **الخلوة**: فله الخلوة بها، مالم تخش منه الفتنة.

٤- **المحرمية**: فيكون المرتضع محرماً لها في السفر.

أما ما عدا ذلك: من الأحكام فلا يثبت؛ كالنفقة فلا يجب عليه أن ينفق على أمه من الرضاع، وكذا الولايات، فليس له ولاية النكاح على ابنه من الرضاع، وكذا لا يرث، ولا يلزمه دية، وعقل عنها، وغير ذلك من الأحكام.

◄ وهل للمرضعة حق على من أرضعته؟

١- **أما في الصِّلَة**: فلا يجب عليه صلتها، ولا صلة أقاربه من الرضاعة.

ب- أما غير ذلك: فللمرضعة حق على من أرضعته، ولو كان الرضاع بأجر، وقد ورد أن حجاج الأسلمي قال: يا رسول الله، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: «**غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٣٣)، وأبو داود (٢٠٦٤)، والترمذي (١١٥٣)، والنسائي (٣٣٢٩)، والطحاوي في شرح المشكل الآثار (٦٩٢)، وابن حبان (٤٢٣٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥١).

والمعنى: ما يذهب عني الحق الذي تعلّق بي للمرضعة لأجل إحسانها إلي بالرضاع؛ فإني إن لم أكافئها صرت مذموماً عند الناس، فأرشده إلى أن يعطيها عطية: عبداً، أو أمة.

وأيضاً: ينبغي له أن يحسن إليها بعد ذلك، وأن يصلها، وإن كان لا يجب، وقد روى عمر بن السائب أنه بلغه: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ جَالِساً فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثَوْبِهِ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْآخَرِ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخُوهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَامَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ**»(١).

قوله: (**ووَلَدَ مَن نُسِبَ لبنُها إليه بِحَمْلٍ أو وَطْءٍ**).

كما أن الرضاع يؤثر في حق المرأة المرضعة، كذلك يؤثر في حق زوج المرضعة، وهذا يسميه الفقهاء لبن الفحل.

ولبن الفحل: أن يتزوج الرجل امرأةً فتلد منه، وينزل لها لبن بعد ولادتها، فترضع منه صبياً، فهذا اللبن مؤثر من جهة الرجل، فيكون أباً من الرضاع، وإخوته أعماماً للمرتضع، وهكذا، كما أنه مؤثر من جهة المرأة.

♦والدليل:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وهذا يشمل أخته من أبيه من الرضاعة، وأخته من أمه، وأبيه من الرضاعة.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ؛ فَإِنَّهُ عَمُّكِ**»(٢).

وهذا يشمل ما إذا كان عماً من قبل الأب فقط كذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٥)، ومن طريقه البيهقي في الدلائل (٥/ ٢٠٠)، وضعفه الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

٣- سئل ابن عباس عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً، وَالأُخْرَى غُلَاماً، أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالجَارِيَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا، اللِّقَاحُ وَاحِدٌ**»(١).

•**وعلى هذا**: فلو أن لرجل امرأتين، أرضعت إحداهما طفلاً رضعتين، والأخرى أرضعته ثلاثاً، فإنه لا تكون كلتا المرأتين أمّاً له من الرضاعة، ولكن يكون الزوج أباه من الرضاعة.

قوله: (**ومَحارِمُه في النكاح مَحارِمُها، ومَحارِمُها مَحارِمُه**).

أي: محارم الفحل صاحب اللبن هم محارم للمرتضع، فأب الفحل جدّ للمرتضع، وأخوه عمه، وابنه أخوه من الرضاعة وهكذا، وكذا محارم الأم المرضعة، هم محارم للرضيع، فأخواتها خالاته، وهكذا.

قوله: (**دونَ أبويه، وأُصولِهما، وفُروعِهما**).

المرتضع: تنتشر الحرمة إليه، وإلى أولاده وإن نزلوا، ولا تنتشر الحرمة إلى من هم في درجته -وهم إخوانه، وأخواته-، ولا إلى أعلى منه -وهم أبوه، وأمه، وأعمامه وأخواله، وهكذا-، وتقدم الكلام على هذا الضابط.

وعليه فللمرضعة أن تتزوج أخا رضيعها، أو أباه، أو عمه، وليس لها أن تتزوج ابن المرتضع؛ لأنه حفيدها.

قوله: (**فتُباحُ الْمُرضَعةُ لأبي الْمُرْتَضِعِ، وأخيه من النَّسَبِ، وأُمُّه، وأُختُه من النَّسَبِ لأبيه، وأخيه**).

هذه المرأة المرضعة ليس لها علاقة بأصول المرتضع، وحواشيه، وإنما تنتشر المحرمية في فروعه فقط، كما سبق.

•**وعلى هذا**: فيجوز لأبيه، وأخيه من النسب أن يتزوج أمه من الرضاع.

---

(١) أخرجه مالك (٥٣٦)، وعنه الشافعي في المسند (٧٣)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٢)، والترمذي (١١٤٩)، وإسناده صحيح.

وأبوه من الرضاع له أن يتزوج أم المرتضع من النسب، أو أخته من النسب، وسبق ذكر هذا الضابط، والدليل عليه.

قوله: (**ومَن حَرُمَتْ عليه بِنْتُها، فأَرْضَعَتْ طِفلةً، حَرَّمَتْها عليه، وفَسَخَتْ نِكاحَها منه إن كانتْ زَوْجَتَه**).

كل امرأة تحرم ابنتها عليك: كأمك، وأختك، وجدتك، وبنتك، فهؤلاء إذا أرضعن طفلةً حَرُمَ عليك نكاحها.

فإن كنت قد تزوجتها وهي صغيرة، وأرضعتها إحدى هؤلاء النسوة، فإن النكاح حينها ينفسخ.

♦**والعلة:** أن هذه الصغيرة صارت أختاً له إن كان من أرضعتها أمه، أو بنت أخته إن كان من أرضعتها أخته، وهكذا.

وكذلك كل رجل تحرم ابنته كالأخ، والأب، والابن، فهؤلاء بناتهم محرمات عليك؛ لأنهن إما أختك، أو بنت أخيك، أو بنت ابنك، فلو أن امرأة أحد هؤلاء أرضعت طفلةً بلبن زوجها، فإنها تحرم عليك.

قوله: (**وكلُّ امرأةٍ أَفْسَدَتْ نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ قَبلَ الدخولِ فلا مَهْرَ لها**).

ذكر المؤلف ضابطاً وهو: أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاعٍ قبل الدخول فلا مهر لها.

•**وعلى هذا:** لو أن زيداً عقد على امرأتين: صغيرة، وكبيرة، فجاءت الكبيرة وأرضعت الزوجة الصغيرة، فإنه ينفسخ نكاح الكبيرة؛ لأنها صارت أم زوجة زيد.

وهذه الكبيرة التي انفسخ عقدها قبل الدخول بها لا مهر لها؛ لأن الفرقة بسببها.

أما إن وقع الإرضاع بعد الدخول بها، فلها المهر، ويرجع عليها الزوج بما لزمه من صداق الزوجة الصغيرة الذي أفسدته.

ويلزمه هو نصف مهر الصغيرة؛ لأن نكاحها انفسخ قبل دخوله بها من غير جهتها، وقد قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

قوله: (**وكذا إن كانت طفلةً فدَبَّتْ فرَضَعَتْ من نَائمةٍ**).

صورة المسألة: زيدٌ له امرأةٌ صغيرةٌ دون الحولين، دَبّت بنفسها حتى رضعت من امرأة تحرم عليه ابنتها، وهي نائمة؛ كأخته، أو أمه، فهي الآن قد انفسخ نكاحها؛ لأنها صارت أخته، أو بنت أخته، والفرقة جاءت بسببها فلا مهر لها.

وهذا وقوعه نادر، إن لم يكن متعذراً؛ إذ كيف تفعل ذلك في خمس رضعات.

قوله: (**وبعدَ الدخولِ مَهْرُها بحالِه**).

إذا وقع الرضاع بعد الدخول، كما لو أرضعت الكبرى زوجته الصغرى، فإنه ينفسخ نكاح الكبرى كما تقدم، ولكن لها المهر بما استحل من فرجها، ويرجع الزوج عليها بما أفسدته، فيأخذ منها قيمة ما ذهب عليه من مهرٍ دفعه للزوجة الصغرى.

قوله: (**وإن أَفْسَدَه غيرُها؛ فلها على الزوجِ نِصفُ الْـمُسَمَّى قَبْلَه، وجميعُه بعدَه**).

إذا كان الذي أفسد النكاح غير الزوجة، فإن الزوجة التي فسد عقدها يثبت لها نصف المهر المسمى إذا كان هذا قبل الدخول، ويثبت لها جميع المهر المسمى إن كان هذا بعد الدخول.

مثال ذلك: لو أن أخته أرضعت زوجته الصغيرة؛ فيكون فساد عقد الصغيرة بغير سببها، أو لو أن الزوجة الصغيرة دبّت حتى رضعت من الكبيرة لبناً يحرمها، والكبيرة نائمة، فالكبيرة انفسخ نكاحها، لكن لا فعل لها في الفسخ، ولم يكن لها به قصد.

فالحكم كما تقدم: إن كان قبل الدخول فلها نصف المهر، وإن كان بعده فلها كل المهر.

وعندنا ضابط في هذا: وهو أن الفرقة إذا جاءت من قِبَل الزوج، أو أجنبي قبل الدخول، فللزوجة نصف المسمى، وإن لم يكن مسمى فلها المتعة.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٧).

قوله: (**ويَرْجِعُ الزوجُ به على الْـمُفْسِدِ**).

الضابط في هذا: أن كل امرأة أفسدت نكاح امرأة بالرضاع قبل الدخول، فإنها تغرم نصف صداقها.

وعلى هذا: فيدفع الزوج لمن فسد عقدها قبل الدخول نصف المهر، ويرجع هو على من أفسده.

مثال ذلك: أخته أرضعت زوجته الصغيرة غير المدخول بها؛ فيلزمها نصف الصداق المسمى.

مثال آخر: زوجة أخيه أرضعت زوجته الصغيرة غير المدخول بها؛ فيلزمها نصف الصداق المسمى.

♦**والعلة:** أنها في الصورتين حرّمتا الصغيرة عليه بغير سبب منها.

وإن كان هذا بعد الدخول -بمعنى: لو أن امرأة أفسدت نكاح امرأة بالرضاع بعد الدخول بها- فإن الزوج يرجع على من أفسدت النكاح.

صورة المسألة: له زوجتان: صغرى، وكبرى، وقد دخل بالكبرى، فدبت الصغرى حتى رضعت من الكبرى لبناً محرماً، فإنه ينفسخ عقد الاثنتين.

أما الصغيرة فلا مهر لها؛ لأنها من أفسدت نكاحها، وكانت سبباً في فسخه.

وأما الكبيرة فلها المهر كاملاً- كما تقدم-، ويرجع الزوج بالمهر الذي يدفعه للكبرى على الصغرى؛ لأنها من أفسدته.

قوله: (**ومَن قالَ لزوجتِه: أنت أُخْتِي لرَضاعٍ بَطَلَ النِّكاحُ**).

إقرار أحد الزوجين أن الآخر أخٌ له من الرضاع **له حالتان:**

الأولى: أن يكون الإقرار من الزوج: بأن يقول للزوجة: أنتِ أختي من الرضاعة، فإنه يبطل النكاح حكماً.

♦**والعلة**: أنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما، فهو كما لو أقر بالطلاق.

⬅**وهل يثبت لها شيء من المهر**؟ أجاب المؤلف عن ذلك فقال:

قوله: (فإن كان قبلَ الدُّخولِ وصَدَّقَتْ فلا مَهْرَ، وإن أَكْذَبَتْهُ فلها نِصْفُه).

هذه المرأة التي أقرّ أنها أخته من الرضاعة لها -فيما يتعلق بالمهر- **حالتان**:

أ- **أن يكون الإقرار قبل الدخول**: فإنْ صدّقته في قوله هذا؛ فإنه لا مهر لها.

♦**والعلة**: عدم وجود ما يوجب المهر، فالنكاح باطل، وجوده كعدمه، مادامت أقرّت أنها أخته من الرضاعة، ولم يحصل شيء مما يقرر الصداق من الدخول، أو غيره.

وإن كذبته في دعواه، فإن لها نصف المهر المسمى.

♦**والعلة**: أن الصداق وجب بالعقد، وكونه يقول: أنتِ أختي من الرضاع، فهذا إسقاط للصداق، وهي تكذبه الآن، فلا يقبل قوله عليها في إسقاط الصداق، وما دامت الفرقة قبل الدخول وبسببه، فيثبت لها نصف المهر.

قوله: (ويَجِبُ كلُّه بعدَه).

ب- **أن يكون الإقرار بعد الدخول**: فإن الزوجة يثبت لها كل المهر، ولو صدقته بما استحل من فرجها.

♦**والدليل**: حديث عائشة رضي الله عنها: «**فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[1]، فما دام قد بطل العقد بعد ما استحل فرجها فيثبت لها المهر.

قوله: (وإن قالتْ هي ذلك فأَكْذَبَها فهي زوجتُه حُكْماً).

الثانية: أن يكون الإقرار من قِبَل الزوجة: بأن تقول: أنت أخي من الرضاعة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٥)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجه (١٨٨٠)، وصححه ابن معين، وأبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والألباني. انظر: الإرواء (١٨٤٠).

فالحكم: أنه إن صدّقها فيبطل العقد، وإن أكذبها فإنها تبقى زوجته حكماً -بمعنى: أن الحاكم يحكُمُ بالظاهر، وأنها زوجتُه، فلا يُفَرِّقُ الحاكمُ بينهما بمجرد الدعوى، ولا يقبل قولها في فسخ النكاح-.

قوله: (**وإذا شكَّ في الرَّضاعِ، أو كمالِه، أو شَكَّت الْمُرضِعةُ، ولا بَيِّنَةَ؛ فلا تحريمَ**).

إذا وقع شكٌّ في الرضاع -إما في وجوده، وهل حصل أو لا، أو في عدد الرضعات هل هي خمس محرمة أو أقل، أو شكت المرضعة هل أرضعته أو لا، ولا يوجد بينة على ذلك-، **فالحكم**: أنه لا يثبت التحريم بهذا الرضاع.

♦**والعلة**: أن الأصل عدمه، فالرضاع مشكوك فيه، والأصل عدم التحريم، واليقين لا يزول بالشك[1].

(١) مسألتان في الرضاع:

المسألة الأولى: شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع، إذا كانت مرضية، ولا يلزم شهادة امرأتين، أو رجال.

ويدل له: حديث عقبة بن الحارث: «تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما فأتيت رسول الله فذكرت ذلك له، فقال: وكيف وقد زعمت ذلك؟!» متفق عليه، وفي لفظ: «خل سبيلها»، قال الزهري: «فُرِّق بين أهل أبياتٍ في زمن عثمان بشهادة امرأة في الرضاع».

• واعلم: أنه يقبل شهادة المرضعة على نفسها، أنها أرضعت فلاناً، وهكذا.

المسألة الثانية: كره الإمام أحمد: استرضاع فاجرة، أو مشركة، وسيئة الخلق، ونحو ذلك؛ كالبرصاء ونحوهن؛ لأن اللبن يشبه، كما قال عمر بن عبد العزيز، وكما قيل: الرضاع يغير الطباع.

كتاب النفقات

قال المؤلف رحمه الله:

[يَلْزَمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه: قُوتاً، وكِسوةً، وسُكْنَاهَا بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها، ويَعتبِرُ الحاكمُ ذلك بِحَالِهما عندَ التنازُعِ، فيَفْرِضُ للمُوسرةِ تحتَ الْمُوسِرِ قَدرَ كِفايتِها؛ من أَرفعِ خُبْزِ البلَدِ، وأَدَمِه، ولُحماً، عادةَ الْمُوسرينَ بِمَحَلِّهما، وما يَلْبَسُ مثلُها من حريرٍ، وغيرِه، وللنوْمِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ، ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حَصيرٌ جَيِّدٌ، وزليٌّ. وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أَدْنَى خُبزِ البلَدِ، وأَدَمٍ يُلائمُه، وما يَلْبَسُ مثلُها، ويُجلَسُ عليه. وللمُتَوَسِّطَةِ مع الْمُتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعَكْسِها ما بينَ ذلك عُرْفاً. وعليه مُؤْنَةُ نَظافةِ زَوجتِه دونَ خادِمِها، لا دواءٌ، وأُجرةُ طَبيبٍ].

النفقات: جمع نفقة، تطلق في اللغة على معانٍ منها: الدراهم.

شرعاً: كفاية من يمونه: طعاماً، ولباساً، وسكناً، وتزويجاً.

♦**الأصل في النفقات: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١ - **فمن الكتاب**: قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١).

٢ - **ومن السنة**: حديث جابر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: «**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ**

(١) الطلاق، الآية (٦).

فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضرِبُوهُنَّ ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(١).

وحديث هند رضي الله عنها زوجة أبي سفيان، أن النبي ﷺ قال لها: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ، وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»(٢).

٣- **والإجماع**: منعقد على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إلا الناشز منهن.

➤الحكمة من وجوب النفقة للزوج على زوجته: أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف، والاكتساب، فلابد أن يتولى هو الإنفاق عليها؛ كالعبد مع سيده.

◈**أسباب النفقة ثلاثة:**

١- النكاح. ٢- القرابة. ٣- الملك.

وأقوى الأسباب هو النكاح؛ لأنه معاوضة، ويترتب على ذلك مسائل كثيرة.

قوله: (يَلْزَمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه: قُوتاً، وكِسوةً، وسُكْنَاهَا بما يَصْلُحُ لِمِثْلِها).

يجب على الزوج نفقة زوجته، بأن يبذل ما لا غنى لها عنه من الحاجات الضرورية، **وهي**: الطعام، والشراب، والكسوة، والمسكن بالمعروف.

♦**والدليل**: ما تقدم من الأدلة، ومنها قوله ﷺ: «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»(٣).

قوله: (ويَعتبِرُ الحاكمُ ذلك بِحَالِهِما عندَ التنازُعِ).

*** الزوجان بالنسبة للنفقة أمرهما لا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن لا يحصل بينهما شقاق، ولا نزاع: فالأمر راجع إليهما كيفما اتفقا جاز ذلك، على ما يتفقان عليه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨).

الثانية: أن يحصل بينهما نزاع، وشقاق، فيقدِّر الحاكم النفقة، ويفرضها، ويكون فرضه للنفقة باعتبار حالهما حال التنازع، **وهذا له تفصيل قال فيه**:

قوله: (فيَفْرِضُ للمُوسرةِ تحتَ الْمُوسِرِ قَدرَ كِفايتِها؛ من أَرفعِ خُبْزِ البلَدِ، وأَدَمِه، ولَحماً، عادةَ الْمُوسرينَ بِمَحَلِّهما، وما يَلْبَسُ مثلُها من حريرٍ، وغيرِه، وللنوْمِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ، ومِخَدَّةٌ، وللجلوسِ حَصيرٌ جَيِّدٌ، وزليٌّ).

الحاكم يفرض للزوجة على زوجها الحوائج الأصلية، وهي: الطعام، والشراب، واللبس، وفراش النوم، واللحاف، وإزار النوم إذا كان من عادتهم ذلك، ومخدة، وفرشات جلوس، ومواعين، والآلات الكهربائية اللازمة، ونحو ذلك.

أما اللحم: فإنه يفرض لها على حسب عادة الناس في طبقتها، وفي محلها، فإن كان من عادتهم أكل اللحم مرّةً أطعمها مرّة، وإن كان أقلّ، أو أكثر عمل به، بالنظر إلى محل إقامتها، وزمانه.

قوله: (وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ من أَدْنَى خُبزِ البلَدِ، وأَدَمٍ يُلائمُه، وما يَلْبَسُ مثلُها، ويُجلَسُ عليه. وللمُتَوَسِّطَةِ مع الْمُتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعَكْسِها ما بينَ ذلك عُرْفاً).

الحاكم يفرض النفقة، وفرضه لها باعتبار حال الزوجين جميعاً[1]، والناس تتفاوت مستوياتهم من حيث الغنى، والفقر؛ **ولذا فتقديره للنفقة له حالات**:

أ- **أن يكون الزوجان غنيين**: فيفرض الحاكم نفقة الأغنياء.

ب- **أن يكونا فقيرين**: فيفرض نفقة تلائم الفقراء من طعام، وملبس، وفرش، ونحوها.

---

(١) القول الثاني: أن المعتبر في الإنفاق: حال الزوج، بغض النظر عن حال الزوجة؛ لأن الله قال: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ).

ج- **أن يكونا متوسطين، أو يكون الزوج غنياً، والزوجة فقيرة، أو عكس ذلك**، بأن يكون الزوج فقيراً، **والزوجة غنية**: ففي هذه الأحوال يفرض نفقة المتوسطين، فهي معتبرة بحال الزوجين جميعاً.

قوله: (**وعليه مُؤْنَةُ نَظافةِ زَوجتِه**).

مما يدخل في نفقة الزوجة: أن يحضر لها أدوات التنظيف، من ماء، ودهن، ومنظف، ونحوها، وكذا أجرة من يمشطها إن لم تقدر هي على ذلك.

♦**والدليل**: عموم قوله: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[1]، ولأن هذا داخل في الحوائج الأصلية.

أما ما يتعلّق بأمور الزينة: من الحناء، و الخضاب، والتحمير، والتصفير، وفي زماننا المكاييج، فلا يجب على الزوج شراؤها لزوجته، إن لم يطلبها منها؛ أما إن طلب منها ذلك، وأن تتزين بها، فإنها تلزمه، وعليه إحضارها.

قوله: (**دونَ خادِمِها**).

لا يجب على الزوج أن يدفع ما يتعلق بنظافة الخادم، وإنما يلزم ذلك الخادم نفسه. لكن هل يلزم الزوج أن يحضر للزوجة من يخدمها، ويكون ذلك داخلاً في النفقة، أو لا؟

◈**خدمة الزوجة لا تخلو من أمرين**:

١- خدمة الزوجة نفسها بحوائجها هي؛ كغسل ثيابها، وعجن عجينها، وطبخ طعامها، ونحوه، فهذا يجب على الزوجة أن تقوم به، ولا يجب على الزوج شيء.

٢- ما يتعلق بخدمة الزوج: كطبخ طعامه، وغسل ثيابه، ونحو ذلك، فهذا لا يجب على المرأة أن تقوم به؛ لأن المعقود عليه هو منفعة الاستمتاع، لا منفعة الخدمة، وإذا كان كذلك فلا يجب عليها خدمة الزوج فيما يتعلّق بشؤونه.

---

(١) النساء، الآية (١٩).

قوله: (**لا دواءٌ، وأُجرةُ طَبيبٍ**).

لا يجب على الزوج أن يشتري لزوجته دواءً إذا مرضت، أو يدفعَ لها أُجرة الطبيب، وإنما ذلك على الزوجة.

♦**والعلة**: أن هذا ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، وإنما المرض شيء طارئ فلا يُلزَمُ به الزوج، بخلاف ما يتعلق بالدُهنِ، والماء، ونحوهما؛ فإن هذه أمور معتادة.

ولأن التداوي غاية ما فيه أنه مباح، فلا يجب عليه دفع ثمنه.

❁❁❁

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ونَفَقَةُ الْـمُطَلَّقَةِ الرجعيَّةِ، وكِسْوَتُها، وسُكناها كالزوجةِ، ولا قَسْمَ لها، والبائنُ بفَسْخٍ، أو طلاقٍ لها ذلك إن كانتْ حاملاً، والنفقةُ للحَمْلِ لا لها من أَجْلِه. ومَن حُبِسَتْ -ولو ظُلْماً-، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إذنِه، بصوم، أو حَجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ حجٍّ، أو صوم، أو صامتْ عن كَفارَةٍ أو قَضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه، أو سافَرَتْ لحاجتِها ولو بإذْنِه؛ سَقَطَتْ، ولا نَفقةَ، ولا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عنها. ولها أَخْذُ نفقةِ كلِّ يومٍ من أَوَّلِه، وليس لها قِيمَتُها، ولا عليها أَخْذُها، فإن اتَّفَقَا عليه، أو على تأخيرِها، أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً، أو قليلةً جازَ، ولها الكِسوةُ كلَّ عامٍ مَرَّةً في أولِه. وإذا غابَ ولم يُنْفِقْ؛ لَزِمَتْهُ نفقةُ ما مَضَى، وإن أَنْفَقَتْ في غَيبتِه من مالِه، فبانَ مَيِّتاً؛ غَرَّمَها الوارثُ ما أَنْفَقَتْه بعدَ موتِه].

ذكر المؤلف في هذا الفصل نفقة المعتدة، ومسائل أخرى.

•**واعلم أن المعتدات ثلاثة أصناف:**

١ - المعتدة الرجعية.

٢ - المعتدة البائن حال الحياة.

٣- المعتدة البائن من وفاة.

قوله: (ونَفَقَةُ الْـمُطَلَّقَةِ الرجعيَّةِ، وكِسْوَتُها، وسُكناها كالزوجةِ).

بدأ بالكلام على الصنف الأول وهي الرجعية.

والرجعية: هي التي طلقها زوجها دون ما يملك من العدد، على غير عوض.

فالرجعية كسائر الزوجات، تجب لها النفقة، والسكنى، سواء أكانت حاملاً، أو حائلاً.

♦**والعلة:** أنها زوجة، كما دل له: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[1].

---

(١) البقرة، الآية (٢٢٨).

قوله: (**ولا قَسْمَ لها**).

تختلف الرجعية عن الزوجة غير المطلقة في القسم، فلا يلزم الزوج لها قسم لا في الليل، ولا النهار.

قوله: (**والبائنُ بفَسْخٍ، أو طلاقٍ لها ذلك إن كانتْ حاملاً**).

الصنف الثاني: البائن حال الحياة، **والبائن قسمان**:

١- **البائن بينونة كبرى**: وهي التي طلقها زوجها آخر ما يملك من العدد.

٢- **البائن بينونة صغرى**: وهي التي حصلت الفرقة معها بفسخ، أو طلقت على عوض.

فالبائن بفسخٍ -وهي البينونةُ الصغرى- أو بطلاق -وهي البينونةُ الكبرى- لها النفقة إن كانت حاملاً، ومن ذلك: الكسوة، والسكنى، والمأكل، ونحوه.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وهذا عامٌ يشمل كل حاملٍ مُفَارَقة، ولأن في بطنها جنينه، ويلزمه نفقته.

قوله: (**والنفقةُ للحَمْلِ لا لها من أَجْلِه**).

حينما قلنا: إن الحامل البائن ينفق عليها، فإننا نقول: بأن النفقة هي للحمل، لا للمباينة من أجل الحمل.

♦**والعلة**: أن النفقة تجب بوجود الحمل، وتسقط عند انفصاله، فدل على أنها له، حيث إن الحمل هو علّة الحكم، والله يقول: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ومادام هو علة الإنفاق، فإن النفقة له لا للمرأة.

أما إذا كانت المرأة البائن حائلاً غير حامل؛ فإنها لا نفقة لها، ولا سكنى.

---

(١) الطلاق، الآية (٦).

♦**والدليل:**

١- حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وكان زوجها طلقها البتة، أن النبي ﷺ قال لها: «**لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى**»(١)، وفي لفظ: «**وَاللهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**»(٢).

٢- ولأن علائق النكاح انقطعت بينهما بهذا الطلاق البائن.

قوله: (ومَن حُبِسَتْ -ولو ظُلْماً-، أو نَشَزَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إذنِه، بصومٍ، أو حَجٍّ، أو أَحْرَمَتْ بنَذْرِ حجٍّ، أو صومٍ، أو صامتْ عن كَفارَةٍ أو قَضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وَقْتِه، أو سافَرَتْ لحاجتِها ولو بإذْنِه؛ سَقَطَتْ).

شرع المؤلف في بيان مُسقِطاتِ النفقة للزوجة، **وهي ثمانية:**

١- **إذا حُبِست المرأة:** سواء حبست المرأة بحق، أو بظلم، فإن حقها من النفقة يسقط؛ وذلك لأن النفقة مُعاوضةٌ لمنفعة الاستمتاع، والاستمتاعُ فات بالحبس، فحينئذ لا تجب النفقة عليها.

٢- **إذا نشزت المرأة:** والنشوز: معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

فإذا نشزت الزوجة فإن حقها من النفقة يسقط، فإذا عادت عن النشوز عادت نفقتها.

٣- **إذا تطوعت بلا إذنه بصوم:** فيسقط حقها من النفقة لذلك اليوم الذي صامت فيه فقط.

♦**والعلة:** أنها منعت نفسها منه، فإن كان التطوع بإذنه فيثبت لها النفقة.

٤- **إذا تطوعت بحج بلا إذنه:** فيسقط حقها من النفقة في وقت الحج فقط.

♦**والعلة:** أنه فاته الاستمتاع منها، أما لو أحرمت بحج فرض، أو تطوع بإذنه، فلا تسقط.

٥- **إذا أحرمت بنذر حج:** فيسقط حقها من النفقة في قوت الحج.

♦**والعلة:** تعذر الاستمتاع منها في هذا الوقت، والنفقة في مقابل الاستمتاع، كما هو مقرر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

(٢) انظر سابقه.

٦- إذا صامت صوم نذر، أو صامت لكفارة، فيسقط حقها في ذلك اليوم؛ **وذلك** لما سبق ذكره من التعليل.

٧- إذا صامت عن قضاء رمضان بدون إذنه، والوقت متسع تتمكن معه من صوم القضاء في وقت آخر، فيسقط حقها من النفقة؛ لأن بإمكانها تأخير القضاء(١).

٨- إذا سافرت المرأة -وكان سفرها بدون إذن الزوج- فتسقط.

♦**والعلة**: أنها تكون كالناشز؛ لأنها لا يجوز خروجها بلا إذن زوجها.

وكذلك لو سافرت بإذنه، ولكن لحاجتها هي، فتسقط نفقتها؛ لفوات حقه من الاستمتاع بسببٍ مِنْ قِبَلها هي.

قوله: (**ولا نَفقةَ، ولا سُكْنَى لِمُتَوَفًّى عنها**).

الصنف الثالث: المعتدة من الوفاة: وهي من مات عنها زوجها.

➤**فحكمها**: أنها لا نفقة لها، ولا سكنى، ولو كانت حاملاً.

♦**والدليل**:

١- أن الله قال: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ فقد جعل الله لها الربع، أو الثمن، وإذا كان لها النفقة فإنها ستأخذ أكثر من الربع، أو من الثمن.

٢- ولأن المال انتقل من ملك الزوج إلى الورثة، ولا يوجد سبب يوجب عليهم النفقة عليها.

⬅**فإن قيل: من أين ينفق على الحمل إذن؟**

⬅ ينفق عليه من ماله، ونصيبه من الإرث، فإن وفى المال، وإلا أنفق عليه قريبه، ووارثه الموسر.

---

(١) القول الثاني: أنها لا يسقط حقها من النفقة في هذه الحالة ضاق الوقت، أو لم يضق؛ لأن هذا القضاء فرض، ومن حق الزوجة: أن تصوم رمضان، ويبقى حقها من النفقة، واختاره: ابن عثيمين.

قوله: (**ولها أَخْذُ نفقةِ كلِّ يومٍ من أَوَّلِه**).

من وجبت لها النفقة مِن زوجة، ومطلقة رجعية، وبائن حامل، لها أن تأخذ النفقة لكل يوم من أوله، فيجب على الزوج دفع الطعام لها من طلوع الشمس.

♦**والعلة:** أنه أول وقت الواجب، والحاجة إليه، وقد استحقته، فلها طلبه.

قوله: (**وليس لها قِيمَتُها، ولا عليها أَخْذُها**).

يلزم الزوج الذي وجبت عليه نفقة زوجته أن يعطيها الطعام، والقوت، ولا يصح أن يعطيها قيمة النفقة والقوت ويملّكه إياها، إلا إن رضيت هي بذلك.

فمثلاً: قيمة نفقتها كل يوم عشرون ريالاً، لو أعطاها مبلغ عشرين ريالاً فلا يجب عليها أن تقبل القيمة.

♦**والعلة:** أن فيه ضرراً عليها، حيث إنها تحتاج إلى من يشتريه لها، ويُحضِرُه.

وكذلك لو قالت لزوجها: أريد النفقة دراهم، فلا يجب عليه ذلك.

قوله: (**فإن اتَّفَقَا عليه، أو على تأخيرِها، أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً، أو قليلةً جازَ**).

إذا اتفق الزوجان على أمرٍ مُتعلق بالنفقة، سواء على أخذ القيمة، أو على تأخيرها، بأن يعطيها مثلاً في آخر السنة، أو على تعجيلها مدةً طويلة، أو قليلة، وتراضيا على ذلك فكله جائز.

♦**والعلة:** أن الحق بينهما، ولا يعدوهما، فإذا تراضيا على شيء، صح لهما ذلك.

قوله: (**ولها الكِسوةُ كلَّ عامٍ مَرَّةً في أولِه**).

يجب للزوجة الكسوة في كل عام، ويكون وقت دفع الكسوة في أول السنة، ويكون مرة واحدة [1].

---

(١) القول الثاني: أن النفقة تكون بقدر الحاجة، ويكون مرجعها للعرف، فإذا احتاجت كسوة لزمه ذلك بقدر الحاجة، ولا تحدد بمرة، ولا بمرتين ولا غير ذلك، وإنما يكسوها قدر كفايتها، واختاره العثيمين.

قوله: (**وإذا غابَ ولم يُنْفِقْ؛ لَزِمَتْهُ نفقةُ ما مَضَى**).

من الفروق بين نفقة النكاح، ونفقة القرابة: أن نفقة النكاح لا تسقط بمضي الزمان، وأنها تجب مع اليسار، والإعسار؛ لأنها نفقة معاوضة.

•**وعلى هذا:** فلو أن زوجاً غاب ولم يُنفِق على زوجته، فإن لزوجته أن تطالبه بما مضى من النفقة إذا حضر.

ولو استدانت الزوجة لتنفق على نفسها حال غيابه، فإنه يلزمه سداد الدين.

♦**والدليل:** ما ورد أن عمر رضي الله عنه: «**كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا، أَوْ يُطَلِّقُوا، فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حُبِسُوا**»[1].

قوله: (**وإن أَنْفَقَتْ في غَيبتِه من مالِه، فبانَ مَيِّتاً؛ غَرَّمَها الوارثُ ما أَنْفَقَتْه بعدَ موتِه**).

إذا أنفقت المرأة من مال زوجها حال غيابه باعتقاد أنه حيٌّ، ثم تبين أنه في حال هذا الإنفاق من ماله كان ميتاً، فإن هذا المال الذي أخذته يُحسب من نصيبها من الميراث.

♦**والعلة:** أن المال كان حين الإنفاق حقاً للورثة، وقد انقطع وجوب النفقة بموته.

❀❀❀

(١) أخرجه الشافعي (٢١٣)، ومن طريقه البيهقي في الصغرى (٢٨٨٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٢١٥٩).

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[ومَن تَسَلَّمَ زوجتَه، أو بَذَلَتْ نفسَها، ومِثْلُها يُوطَأُ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُها، ولو معَ صِغَرِ الزَوْجِ، ومَرَضِه، وجبِّه، وعُنَّتِه. ولها مَنْعُ نفسِها حتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ، فإن سَلَّمَتْ نفسَها طَوْعاً ثم أَرادَت الْمَنْعَ؛ لم تَمْلِكْه. وإذا أُعْسِرَ بنفقةِ القُوتِ أو الكِسوةِ، أو بعضِها، أو الْمَسْكَنِ لا في الماضي فلها فَسْخُ النكاحِ، فإن غابَ ولم يَدَعْ لها نفقةً وتَعَذَّرَ أَخْذُها من مالِه، واستدانتُها عليه؛ فلها الْفَسْخُ بإذنِ حاكمٍ].

ذكر في هذا الفصل متى تجب نفقة الزوجة، والحكم ما إذا أعسر بها، أو امتنع من دفعها، ونحو ذلك.

قوله: (ومَن تَسَلَّمَ زوجتَه، أو بَذَلَتْ نفسَها، ومِثْلُها يُوطَأُ؛ وَجَبَتْ نَفَقَتُها).

◈ تجب النفقة على الزوجة إذا تم أمران:

١ - إذا تسلّم الزوجُ زوجته، أو طُلب من الزوج أن يتسلمها، فإذا امتنعت الزوجة، أو وليها من التسليم فلا نفقة لها؛ لأنها في حكم الناشز.

٢ - أن تكون المرأة يوطأ مثلها، وهي من تم لها سبع سنين.

وذلك: لأن الإنفاق عوض عن الاستمتاع، وقد تعذر هنا.

قوله: (ولو معَ صِغَرِ الزَوْجِ، ومَرَضِه، وجبِّه، وعُنَّتِه).

تجب النفقة للزوجة إذا تم ما مضى، ولو كان الزوج صغيراً، أو مريضاً، أو مجبوباً، أو عنيناً لا يقدر على الوطء.

♦والعلة: أن المانع من الاستمتاع هو من قِبَلِ الزوج، لا من قبل الزوجة.

قوله: (ولها مَنْعُ نفسِها حتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَها الحالَّ).

الأصل في الصداق أنه يجب بمجرد العقد.

♦**ويدل لذلك**: قوله ﷺ في قصة الواهبة: «**إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارَكَ جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ**»(١)، **فمفهومه**: أنه بمجرد العقد يعطيها الإزار، ويثبت ذلك لها، لكن لو تأخر الزوج في دفع الصداق الحالّ فإن للزوجة أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها الحالّ، ولها في أثناء هذا الامتناع حقّ النفقة، والسكنى، فلا يسقط عنه؛ لأنها تطلب حقاً شرعياً لها.

أما إن كان الصداق مؤجلاً، فليس لها أن تمنع نفسها حتى تستلمه؛ لأنها دخلت بناءً على شرط التأجيل.

قوله: (**فإن سَلَّمَتْ نفسَها طَوْعاً ثم أَرادَت الْـمَنْعَ؛ لم تَمْلِكْه**).

إذا سلمت نفسها قبل أن تقبض صَداقها الحالّ، ثم أرادت بعد ذلك أن تمنع نفسها حتى تقبض صداقها، فإنها لا تملك ذلك، ولو منعت نفسها حينها سقطت النفقة عنها.

والعلة: أنها حين سلمت نفسها قبل قبضه، فذاك منها رضى بتأخير الصداق.

قوله: (**وإذا أُعْسِرَ بنفقةِ القُوتِ أو الكِسوةِ، أو بعضِها، أو الْـمَسْكَنِ لا في الماضي فلها فَسْخُ النكاحِ**).

إذا لم يتمكن الزوج من نفقة القوت، أو الكسوة، أو المسكن، أو تمكّن من بعضه دون بعض، فيجوز للزوجة أن تطالب بفسخ النكاح.

♦**والعلة**: أن النفقة نفقة معاوضة في مقابل الاستمتاع، ولم يؤد إليها حقها.

وقد ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، «**فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ، قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٣٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٧٨٤)، والبيهقي في الصغرى (٢٨٨٥)، وقال الذهبي في التنقيح (٢/ ٢٢٥): منكر، وضعفه الألباني في الإرواء (٢١٦١).

قوله: (**فإن غابَ ولم يَدَعْ لها نفقةً وتَعَذَّرَ أَخْذُها من مالِه، واستدانتُها عليه؛ فلها الْفَسْخُ بإذنِ حاكمٍ**).

إذا غاب الزوج ولم يدعْ للزوجةِ نفقةً تكفيها، **فلها أحوال:**

١- **أن لا يتعذر عليها أخذها من ماله** -كأن تكون خزانته في بيتها، وتقدر على الأخذ منها- : فتأخذ من ماله، ولا يحق لها المطالبة بالفسخ، وهذه داخلة في مسألة الظفر، والظفر أن يتمكن صاحب الحق من أخذ حقه ممن منعه منه.

◈**والظَفَر قسمان:**

أ- أن يكون سبب الحق خفياً: فليس له الأخذ مما ظفر من ماله؛ كالقرض ونحوه، فلابد من مرافعة عند الحاكم.

ب- أن يكون سبب الحق ظاهراً: كنفقة الزوجة، والقريب، وحق الضيف فله أن يأخذ.

٢- **أن يتعذر عليها الأخذُ من ماله، وتقدر على الاستدانة من أحد:** فتستدين، وليس لها حق الفسخ.

٣- **أن يتعذر عليها الأخذ، والاستدانة، ويرفض الزوج دفع النفقة:** فلها الفسخ حينها، بإذن الحاكم.

♦**والعلة:** أنه تعذرت عليها النفقة تماماً، والأصل أن الزوج ملزم بالنفقة، وإنما احتجنا لإذن الحاكم في الفسخ؛ لأن هذا أمر يُختلَفُ فيه، فيحتاج لحكم حاكم؛ إذ هو الذي يقطع النزاع.

وقوله: (**بإذنِ حاكمٍ**).

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة لم يجز إلا بحكم الحاكم.

♦**والعلة:** أنه فسخ مختلف فيه، فافتقر إلى الحاكم الذي يقطع حكمه النزاع.

ولا يجوز للحاكم التفريق إلا بطلب المرأة.

♦**والعلة:** أن الفسخ إنما هو لأجل حق المرأة فلم يجز من غير طلبها.

باب نَفقةِ الأقاربِ والْمَماليكِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ أو تَتِمَّتُها لأبويه وإن عَلَوَا، ولوَلَدِه وإن سَفَلَ، حتَّى ذَوِي الأرحامِ مِنهم، حَجَبَه مُعْسِرٌ أو لَا، وكلُّ مَن يَرِثُه بفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ، لا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه، سواءٌ وَرِثَه آخَرُ كأخٍ أو لا، كعَمَّةٍ وعَتيقٍ بمعروفٍ، مع فَقْرِ مَن تَجِبُ له، وعَجزِه عن تَكَسُّبٍ، إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفسِه، وزَوجتِه، ورقيقِه يومَه وليلتَه، وكِسوةٍ، وسُكْنَى، من حاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رأسِ مالٍ، وثَمَنِ مِلْكٍ، وآلةِ صَنْعَةٍ. ومَن له وارِثٌ غيرُ أبٍ فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إرْثِهم، فعَلَى الأمِّ الثلُثُ، والثلُثانِ على الْجَدِّ، وعلى الْجَدَّةِ السدُسُ، والباقي على الأخِ، والأبُ يَنفرِدُ بنَفَقَةِ وَلَدِه. ومَن له ابنٌ فَقيرٌ، وأخٌ مُوسِرٌ فلا نفقةَ له عليهما، ومَن أمُّه فَقيرةٌ، وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ، فنَفقتُه على الْجَدَّةِ، ومَن عليه نفقةُ زيدٍ فعليه نفقةُ زوجتِه؛ كظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ. ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ إلا بالوَلاءِ. وعلى الأبِ أن يَسترضِعَ لولَدِه، ويُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ، ولا يَمْنَعَ أمَّه إرضاعَه، ولا يُلْزِمُها إلَّا لضرورةٍ؛ كخوفِ تَلَفِه، ولها طَلَبُ أُجرةِ الْمِثْلِ، ولو أَرْضَعَه غيرُها مَجَّاناً، بائِناً كانتْ، أو تَحْتَه، وإن تَزَوَّجَتْ آخَرَ، فله مَنْعُها من إرضاعِ ولَدِ الأَوَّلِ، ما لم يَضْطَرَّ إليها].

ذكر المؤلف في هذا الباب السببَ الثاني، والثالث من أسباب النفقة، وهما: القرابة، والمِلك.

ومن محاسن شريعة الإسلام: إيجاد هذا الإنفاق على الأقارب، والمماليك، وفي ذلك أعظم الدلائل على رابطة الأخوة الإيمانية، وعلى تكاتف المجتمع، وأنه مجتمع تواصل، وتعاون، خلافاً لما عليه المجتمعات الرأسمالية، والشيوعية.

قوله: (تَجِبُ أو تَتِمَّتُها لأبويه وإن عَلَوَا، ولوَلَدِه وإن سَفَلَ).

يجب على الإنسان أن يدفع النفقة كاملة، أو يجب تكملتها إن لم يجد إلا بعض النفقة لأقاربه.

لكن من هم الأقارب الذين تجب لهم النفقة؟

هم:

١ - **الأصول**: وإن علوا، وهم أبواه، وأجداده.

٢ - **الفروع**: وإن نزلوا، وهم أبناؤه، وبناته، وبنوهم.

♦والدليل:

١ - **من الكتاب**: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[١] وهذا من الإحسان ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٢].

٢ - **ومن السنة**: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[٣].

٣- **والإجماع**: منعقد على وجوبه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة في مال الولد.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم. ا.هـ[٤].

قوله: (حتَّى ذَوِي الأرحامِ مِنهم).

لا يشترط في الأقارب من الأصول، والفروع أن يكونوا وارثين؛ كأب الأم، أو الجد المحجوب بأب، أو ابن البنت، وإنما الأصول، والفروع تجب لهم النفقة مطلقاً ذكوراً، أو إناثاً، ولو كانوا غير وارثين.

---

(١) النساء، الآية (٣٦).

(٢) البقرة، الآية (٢٣٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٣٢)، والنسائي (٤٤٥٢) وابن ماجه (٢١٣٧)، وصححه الألباني في تحقيق المشكاة (٢٧٧٠).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ١٦٧).

♦**والدليل**: ما سبق ذكره من الأدلة، والنفقة هنا سببها القرابة وهي متحققة فيهم، بغض النظر عن كونهم وارثين، أو محجوبين.

قوله: (**حَجَبَه مُعْسِرٌ أو لَا**).

تجب النفقة على الأصول، والفروع، ولو يحجب أحدَهم أحدٌ معسر.

مثال ذلك: زيدٌ له أبٌ، وجدٌّ، وكلاهما مُعسِر، فيجب أن ينفق على الأب، وعلى الجدّ ما دام غنياً قادراً.

قوله: (**وكلُّ مَن يَرِثُه بفَرْضٍ، أو تَعْصِيبٍ**).

بعدما بيّن وجوب النفقة للأصول، والفروع أشار إلى الحواشي، فبين ﷺ: أنه يجب أيضاً على الإنسان نفقةُ أقارِبه غير الأصول، والفروع -وهم الحواشي- لكن بشرط: أن يكون المنفِقُ وارثاً للمنفَق عليه بفرضٍ، أو تعصيب.

مثال من يرث بفرض: الأخ لأم.

مثال من يرثه بتعصيب: الأخ، والعم، وابن الأخ، وابن العم الشقيق، أو لأب.

فهؤلاء تجب النفقة عليهم مع غنى المنفِق، وحاجة المنفق عليه.

قوله: (**لا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِه**).

هناك أقارب لا يرثون بالفرض، ولا بالتعصيب، ويسمون عند الفرضيين: ذوي أرحام؛ كالخال، أو الخالة، وأب الأم، وابن البنت، وابن الأخت.

فهؤلاء لا يجب على الإنسان نفقتهم.

♦**والعلة**: بُعْدُ قرابتهم فهم أجانب عنه؛ ولذا فهم لا يرثون منه.

•**استثني من ذلك -كما سبق-**: عمودا النسب منهم، أي: ما كان من الأصول؛ كأب الأم، أو من الفروع؛ كابن البنت، فهؤلاء ينفق عليهم بدلاله ما سبق من وجوب نفقه الأصول، والفروع[1].

---

(١) القول الثاني: أن ذوي الأرحام تجب نفقتهم أيضاً عند حاجتهم وقدرة الإنسان، وهو قول الحنفية، واختاره: ابن القيم، والعثيمين.

قوله: (**سواءٌ وَرِثَه آخَرُ كأخٍ أو لا، كعَمَّةٍ، وعَتيقٍ**).

هؤلاء الأقارب الذين يرثون بفرض، أو بتعصيب ووجبت نفقتهم عليك لا يشترط أن يكونوا وارثين منك، فوجوب النفقة لا يشترط له الإرث من الجانبين، بل يكفي أن تكون أنت وارثاً لهم.

ومثّل لمن لا يرثون منك -مع أنك ترث منهم- بالعمّة، والعتيق، فالعمة تجب نفقتها؛ لأن المنفِق يرثها بالتعصيب، وهي لا ترث منه؛ لأنها من ذوي الأرحام، والعتيق الذي أعتقته ترث منه، وهو لا يرث منك.

فالخلاصة: أن الحواشي تجب لهم النفقة بشرط أن يكون المنفق وارثاً للمنفَق عليه، سواء ورثه المنفق عليه؛ كالأخ، أو لم يكن يرثه؛ كالعمة لا ترث ابن أخيها إذا مات.

قوله: (**بمعروفٍ**).

أي: تكون النفقة على من تجب عليه له بالمعروف.

♦**والدليل:** قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

والمعروف: هو ما تقوم به الكفاية، وما يصح لمثله عرفاً.

إذا تقرر وجوب النفقة على القريب الفقير فيتلخص من كلامه أنه يَشترط **لوجوب النفقة شروطاً:**

١- أن يكون المنفِق وارثاً لمن ينفق عليه.

قوله: (**مع فَقْرِ مَن تَجِبُ له، وعَجزِه عن تَكَسُّبٍ**).

٢- أن يكون المنفَقُ عليه فقيراً، لا مال له، ولا كسب.

◈**وضابط الفقر:**

١) أن لا يجد له مالاً يسد به حاجته.

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٣).

٢) أن يعجز عن التكسب الذي يستغني به.

أما إذا كان القريبُ غنياً، أو غير محتاجٍ فلا تجب له النفقة، وكذلك إذا كان فقيراً لكنه قادرٌ على العمل، والتكسب ببدنه، ويجد مجالاً لذلك فلا ينفق عليه.

قوله: (**إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفسِه، وزَوجتِه، ورقيقِه يوَمه وليلتَه، وكِسوةٍ، وسُكْنَى**).

٣- **أن يكون المنفِقُ غنياً**: والمراد بالغِنى: أن يجد قوته، وقوت زوجته، ورقيقه، وعياله يومه وليلته، وكذا الكسوة والسكنى، فإذا فضل بعد ذلك شيء فيعطيه الأقاربَ بقدر قرابتهم.

قوله: (**من حاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ**).

أي: يشترط أن يكون غنياً، سواء أكان غناه بمالٍ حاصل -أي: موجود عنده-، أو بمتحصّل من ربح تجارة، أو وظيفة، أو غلّة مزرعة، أو وقف، أو غيره من المال المتحصل.

فلا يشترط أن يكون المال عند الغني، بل يصح، ولو كان المال يأتيه إذا جاء وقت الإنفاق.

قوله: (**لا من رأسِ مالٍ، وثَمَنِ مِلْكٍ، وآلةِ صَنْعَةٍ**).

لا يجب على الإنسان أن ينفق على أقاربه من رأس مال التجارة؛ **وذلك**: لأنه إذا نقص رأس ماله أثّر ذلك في ربح التجارة الذي يقتات منه لنفسه، ولأصله.

أما إذا كان رأس مال التجارة كثيراً لا يختل لو أخذ منه، فإنه ينفق عليهم منه.

وكذلك لا يجب عليه أن ينفق عليهم من ثمن المِلك الذي يملكه؛ كبيته ومزرعته، وسيارته، ونحو ذلك من مِلكه، فلا يلزمه بيعها؛ لينفق عليهم.

وكذلك لا يجب أن يُنفِق عليهم من آلةِ صنعةٍ، كما لو كان عنده أدوات تجارة مثلاً، أو كان لديه مصنع، أو غيرها من الصنعات، فلا يلزمه بيعها؛ لينفق عليهم.

♦**والعلة في كل هذا**: أنه يتضرر بهذه النفقة؛ إذ يفوت عليه حقه، ويعود على رأس ماله بالضرر، **والقاعدة**: «أنه لا ضرر، ولا ضرار».

قوله: (**ومَن له وارِثٌ غيرُ أبٍ فنَفَقَتُه عليهم على قَدْرِ إِرْثِهم**).

إذا وُجِدَ فقيرٌ محتاجٌ وله أب، فإن الأب يُلزم بالإنفاق عليه إذا كان قادراً.

لكن إذا لم يكن للفقير أب، فإنّ قرابته يتولون الإنفاق عليه، وتكون نفقته بقدر ميراث كل واحد منهم له.

فلو كان له مثلاً ثلاثة إخوة، فالنفقة مقسّمة بينهم بالسوية، فلو كانت النفقة ستمائة ريال فعلى كل واحد مائتا ريال.

ولو كان له أم، وابن كلاهما غني، فالأم عليها سدس النفقة، والابن عليه خمسة أسداس النفقة، وهكذا، بقدر الإرث.

قوله: (**فعَلَى الأمِّ الثلُثُ، والثلُثانِ على الْجَدِّ**).

لو كان هذا الفقير ليس له من قرابته الوارثين إلا أم، وجد، فإن على الأم ثلث النفقة، وعلى الجد ثلثاها.

♦**والعلة**: أنهما هكذا في الميراث، للأم الثلث؛ لعدم الفرع الوارث، وللجد الثلثان، وهو الباقي؛ لأنه أولى ذكر، فورث الباقي تعصيباً.

قوله: (**وعلى الْجَدَّةِ السدُسُ، والباقي على الأخِ**).

لو أن هذا الفقير يرثه أخٌ، وجدّةٌ، فسدس النفقة على الجدة؛ لأنها ترث السدس منه لو مات؛ لوجود الأخ، والباقي على الأخ؛ لأنه لو مات هذا الفقير فسيرث الأخ الباقي بعد سدس الجدة.

قوله: (**والأبُ يَنفرِدُ بنَفَقَةِ وَلَدِه**).

إذا وجد الأب فهو الذي يتولى الإنفاق على ولده الفقير وجوباً، ولا يجوز له أن يحوجه لمسألة الناس وهو قادر.

♦**والدليل**: قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾.

قوله: (**ومَن له ابنٌ فَقيرٌ، وأخٌ مُوسِرٌ فلا نفقةَ له عليهما**).

إذا كان ثمة رجلٌ فقير وله ابن فقير، وأخ موسر، فإنه لا تجب على كل منهما النفقة.

أما الابن: فلأنه فقير.

وأما الأخ: فلأنه محجوب بالابن من الميراث، فليس وارثاً.

قوله: (**ومَن أمُّه فَقيرةٌ، وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ، فنَفقتُه على الْجَدَّةِ**).

إذا احتاج الابن للنفقة، وعنده أمٌ، لكنها فقيرةٌ، وجدّة موسرة، فإن الجدة تقوم بالنفقة عليه.

♦**والعلة**: أنها -أي: الجدة- وإن كانت محجوبة، لكنها في عمودي النسب -أي: من أصوله-، فلا يشترط الميراث، بل تجب النفقة مطلقاً.

وقد أراد المؤلف بهذا المثال أن يبين أن من كان من عمودي النسب -أي: الأصول، أو الفروع- فإنه ينفِق، سواء ورث، أو لا.

قوله: (**ومَن عليه نفقةُ زيدٍ فعليه نفقةُ زوجتِه**).

لو أن أحداً وجبت عليه نفقة أحدٍ، فإنه يجب أن ينفق عليه، وعلى زوجته، وأولاده؛ لأن هذه حاجته فتمام الإنفاق عليه يكون بأن تنفق عليه، وعلى من وجبت عليه نفقتهم من زوجة، وولد.

وكذلك لو احتاج من وجبت عليك نفقته إلى الزواج، فيجب أن تنفق عليه للزواج؛ لإعفافه.

قوله: (**كظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ**).

أي: كذلك إذا كان القريب ممن وجبت نفقته عليك احتاج إلى من يرضعه، فإنه يجب عليك أن تستأجر من يرضعه لمدة حولين.

♦**والـدليل**: قولـه تعـالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[(١)].

ولا تجب بعد الحولين؛ وذلك لانتهاء مدة الحاجة إلى الرضاع.

قوله: (**ولا نفقةَ مع اختلافِ دِينٍ**).

٤ - **اتفاق الدين بين المنفِق والمنفَق عليه**: فإذا كان القريبُ الفقيرُ مخالفاً لدين المنفِق فلا يجب أن ينفق عليه.

♦**والعلة**: أن الله قطع الموالاة بين المؤمنين، والكفار، فجعل المؤمنين بعضهم أولياء بعض، وجعل الكفار بعضهم من بعض.

♦**وعلى هذا**: فالقريب الغني لا يلزمه أن ينفق على قريبه الكافر، ولو كان من عمودي نسبه.

قوله: (**إلا بالوَلاءِ**).

•**استثنى المؤلف من هذا الشرط: الولاء**، فمن كان له رقيقٌ كافرٌ فأعتقه، فإن ولاءه يصير له، فلو افتقر المعتِقُ فإنها تجب النفقة على عتيقه الغني المسلم.

وكذا إذا وُجِدَ فقيرٌ مسلمٌ، ومعتقه الكافر غني، فإن عليه نفقته.

وهذه المسألة مبنية على مسألة أخرى وهي: وقوع التوارث بالولاء، ولو مع اختلاف الدين.

♦**والـدليل**: حـديث جـابر مرفوعـاً: «**لَا يَـرِثُ الْـمُسْلِمُ النَّصـرانِيَّ إِلَّا أَنْ يَكُـونَ عَبْـدَهُ، أَوْ أَمَتَهُ**»[(٢)].

فدل الحديث على إرث المسلم لعتيقه النصراني، ويقاس عليه العكس، وهو إرث النصراني لعتيقه المسلم[(٣)].

---

(١) البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٣٥٦)، والدارقطني (٤٠٨١)، والحاكم (٨٠٠٧)، وقال الدارقطني: روي موقوفاً، وهو المحفوظ، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧١٥).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا توارث بين المسلم والكافر مطلقاً، ولا بالولاء، وهو قول أكثر العلماء، وينبني على ذلك مسألة الإنفاق.

قوله: (**وعلى الأبِ أن يَسترضِعَ لولَدِهِ، ويُؤَدِّيَ الأُجْرَةَ**).

لا يلزم الأم أن تتولى إرضاع ولدها، سواءً كانت في حبال الزوج، أو كانت مطلقة.

♦**والعلة**: أنها إن كانت في حبال الزوج؛ فلأن المعقود عليه منفعة الاستمتاع، فلا يلزمها إرضاع ولده.

وإن كانت مطلقة؛ فلأنها ليست في ذمته، ولقوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

وحينها إن رضيت الأم بإرضاع ولدها، فإنها تستحق الأجرة على الإرضاع، وإن لم تُرِد إرضاعه فيجب على الأب أن يستأجر له من يُرضِعه بالأجرة[2].

لكن إن لم يجد مرضعة، فإنه يجب على أمّه أن ترضعه؛ خشية تضرره، ولها أن تطالب بالأجرة.

قوله: (**ولا يَمْنَعَ أمَّه إرضاعَه**).

إذا أرادت أمّه أن ترضعه فليس للأب أن يمنعها من ذلك، ولها أن تطالب بالأجرة، ولها أن تتبرع بذلك.

قوله: (**ولا يُلْزِمُها**).

لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها؛ **وذلك**: لما سبق من أن المعقود عليه منفعة الاستمتاع.

قوله: (**إلَّا لضرورةٍ؛ كخوفِ تَلَفِه، ولها طَلَبُ أُجرةِ المِثْلِ**).

إذا وجدت ضرورة لإرضاع الطفل فيلزم الأم أن ترضعه، سواء أكانت في حبال الزوج، أو لا، وسبق بيان ذلك، وأن لها أجرة المثل إذا كانت في غير حباله، وكذا إذا كانت في حباله -على المذهب-.

---

(١) الطلاق، الآية (٦).

(٢) القول الثاني: أن المرأة إن كانت زوجة وتولت إرضاعه فإنها ليس لها أجرة، بل يكفيها أن ينفق الزوج عليها، وهو مذهب الجمهور، واختاره: ابن تيمية.

قوله: (**ولو أَرْضَعَه غيرُها مَجَّاناً**).

إذا وجد من يرضعه مجاناً، ووجدت الأم، فالأم مقدمة، ولو طلبت الأجرة.

♦**والعلة:** أنها أكثر شفقة عليه من غيرها.

قوله: (**بائِناً كانتْ، أو تَحْتَه**).

يعني: سواءً كانت في حالة ذمته، أو مطلقة بائناً، فهي الأحق بإرضاع ولدها.

قوله: (**وإن تَزَوَّجَتْ آخَرَ، فله مَنْعُها من إرضاعِ ولَدِ الأَوَّلِ، ما لم يَضْطَرَّ إليها**).

إذا تزوجت الأم زوجاً آخر، فللزوج الجديد أن يمنعها من إرضاع ولدها من الزوج الأول.

♦**والعلة:** أن قيامها بالإرضاع يُفَوِّتُ حقّه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان.

•**لكن يستثنى من هذا حالتان:**

١ - إذا كانت اشترطت عليه أن ترضعه: فالمسلمون على شروطهم.

٢ - إذا اضطر إليها: أي: أن الصبي لم يجد من يرضعه غيرها، أو لم يقبل غير ثديها، فترضعه؛ لدفع ضرر الصبي.

فصـــل في نفقة الرقيق

قال المؤلف رحمه الله:

[وعليه نَفقةُ رقيقِه: طعاماً، وكِسوةً، وسُكْنَى، وألا يُكَلِّفَه مُشِقّاً كثيراً، وإن اتَّفَقَا على الْمُخارَجَةِ؛ جازَ، ويُريحُه وقتَ القائِلةِ، والنومِ، والصلاةِ، ويُرْكِبُه في السفَرِ عَقَبَةً، وإن طَلَبَ نِكاحاً زوَّجَه، أو باعَه، وإن طَلَبَتْه أَمَةٌ؛ وَطِئَها، أو زَوَّجَها، أو باعَها].

ذكر المؤلف في هذا الفصل أحكام نفقة الرقيق، وهو السبب الأخير من أسباب النفقة، وهو المِلك.

قوله: (وعليه نَفقةُ رقيقِه: طعاماً، وكِسوةً، وسُكْنَى).

يجب على السيد أن ينفق على رقيقه، وكذا أن يكسوه، وأن يسكّنه.

♦**والدليل:** حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ﷺ قال: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**»(١).

◈ **وقد ذكر العلماء أن النفقة على الرقيق لها حالتان:**

أ- أن يطعمه مما يطعم السيد، ويُلبِسه مما يلبس: فهذا هو الأكمل.

ويشهد له حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ...**»(٢).

ب- أن يُطعِمه ويُلبِسه مما يَطعم ويَلبس مثلُه: أي: مثله من الأرقاء، فيجب.

♦**والدليل:** قوله ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ، وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٦٢) دون قوله:«بِالْمَعْرُوفِ»، وأخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ (٨٠٩)، والشافعي =

قوله: (**وألا يُكَلِّفَه مُشِقّاً كثيراً**).

ينبغي على السيد أن لا يشقّ على الرقيق بعملٍ، أو غيره مشقة كثيرة، يترتب عليها الإضرار به.

والدليل: نهي النبي ﷺ عن ذلك حيث قال: «**وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ**»(١).

وقوله ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(٢).

قوله: (**وإن اتَّفَقَا على الْـمُخارَجَةِ؛ جازَ**).

المُخَارَجة: هي أن يجعل السيدُ على رقيقه كل يوم، أو كل أسبوع شيئاً معلوماً يؤديه، كما لو قال: تأتيني كل يوم بخمسين ريالاً.

فيقول: إذا اتفق السيد، والرقيق على المخارجة، فيصح ويجوز، ويدفع الرقيق كل يوم ما اتفقا عليه.

➤ **وفائدة المخارجة:** أن الرقيق يكون في بقية اليوم بعدما يعطيه ما اتفقا عليه، أمره بيده، فله أن يعمل، أو يستريح.

فإذا حصل العبد مالاً زائداً على المتفق عليه، فإن له أن يتصرف فيه بما شاء.

وذُكر أنه: «**كَانَ لِلزُّبَيْرِ بن العوام أَلْفُ مَمْلُوكٍ يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْخَرَاجَ، فَلَا يُدْخِلُ بَيْتَهُ مِنْ خَرَاجِهِمْ شيئاً**»(٣) قيل: إن مقدار خراج كل واحدٍ منهم في اليوم درهم.

= (٢١٥)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١١)، وصححه ابن الملقن والألباني في الإرواء (٢١٧٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٠)، ومسلم (١٦٦١) من حديث أبي ذر.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٩٠)، وابن عبد البر في الجامع (١٣٠٨).

♦لكن يشترط في المخارجة ثلاثة شروط:

١- أن يكون ذلك بإذن الاثنين: فإن رغب السيد وأبى الرقيق لم يُجبر، وكذا العكس.

٢- أن لا يكون فيه ظلم للرقيق: بحيث يضع عليه أكثر من كسبه، وما لا يطيق.

٣- أن يكون الرقيقُ قادراً على الكسب: فلا مُخارجَة مع الأَمة غيرِ ذات الصنعة، ولا مع الصغير؛ لأنه ربما حملهم ذلك على الحرام.

قوله: (ويُريحُه وقتَ القائلةِ، والنومِ، والصلاةِ).

من حق الرقيق: أن لا يكلفه من العمل فوق ما يطيق.

ومن ذلك: أن يريحه وقت القائلة، والنوم، والصلاة.

♦**والعلة**: أن في عمله هذه الأوقات، وعدمِ إراحته فيها إضرار به، وتكليفٌ له فوق ما يطيق، وقد قال ﷺ: «**وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**»(١).

قوله: (ويُرْكِبُه في السفَرِ عَقَبَةً).

أي: يركبه في السفر مرة، ويمشي هو، ثم يمشي الرقيق ويركب السيد -إن لم يكن معهم إلا راحلة واحدة-؛ وذلك لأن هذا من الرفق بالمملوك، وعدم تكليفه ما لا يطيق.

قوله: (وإن طَلَبَ نِكاحاً زوَّجَه، أو باعَه).

مما يدخل في نفقة الرقيق: إعفافه، فإذا طلب الرقيق إعفافه بالنكاح، فيجب على سيده أن يزوجه.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾(٢)، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يجب إلا عند طلبه.

فإن امتنع السيد من إعفاف مملوكه، إما لعجزه، أو بُخلِه مع قدرته على ذلك، أجبر على بيعه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) النور، الآية (٣٢).

♦**والعلة**: أن إبقاءه على ذلك بدون تزويجٍ فيه إضرارٌ به، **والقاعدة**: أن الضرر يزال.

قوله: (**وإن طَلَبَتْه أَمَةٌ؛ وَطِئَها، أو زَوَّجَها، أو باعَها**).

كذلك إذا طلبت أَمَتُهُ أن يُعِفَّها فهو مُخير، إما أن يُعفّها هو بوطئها، أو بأن يُزوجها، فإن لم يفعل هذا فإنه يبيعها.

وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «من كانت له جارية فلم يزوجها، ولم يُصبها، أو عبدٌ فلم يزوّجه، فما صنعا مِن شيء كان على السيد»[1]. ولولا أن إعفافها واجب لما لحق السيدَ الإثمُ بترك ذلك.

❀❀❀

(١) لم أقف على هذا الأثر مسنداً، وكذا قال الشيخ ابن جبرين: في تحقيقه لشرح الزركشي (٦/ ٤٤): ولم أجده إلا عند ابن قدامة في المغني (٨/ ٢٥٤).

فصـــل في نفقة البهائم

قال المؤلف رحمه الله:

[وعليه عَلْفُ بهائمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها، وأن لا يُحَمِّلَها ما تَعْجِزُ عنه، ولا يَحْلِبَ من لبنِها ما يَضُرُّ وَلَدَها، فإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها، أو إجارتِها، أو ذَبْحِها إن أُكِلتْ].

ذكر المؤلف في هذا الفصل نفقة البهائم، وما يتعلّق بذلك من أحكام.

البهائم: جمع بهيمة، تقدم تعريفها، **وأن المراد بها عند الإطلاق**: بهيمة الأنعام، ويراد بها الأجناس الثلاثة: البقر، والغنم، والإبل، وإذا أُطلقت شملت كل بهيمة.

سميت البهائم بذلك: لابتهام أمرها؛ إذ هي لا تتكلم فتعرب عما في نفسها.

قوله: (وعليه عَلْفُ بهائمِه، وسَقْيُها، وما يُصْلِحُها).

إذا ملك الإنسان بهيمة فإنه يجب عليه أن يحسن القيام عليها.

◈**وذلك بأمور**:

١ - أن يعلفها، ويسقيها.

٢ - أن يُعِد المكان الصالح لها، ففي وقت الحر يجعلها في الظل، وفي البرد يقيها من البرد.

♦**والدليل**:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**»[(١)].

٢ - ولأن هذه البهائم محبوسة لمصلحته، فيلزمه القيام بما يصلحها.

قوله: (وأن لا يُحَمِّلَها ما تَعْجِزُ عنه).

٣- أن لا يحمّل هذه البهيمة ما تعجز عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٥)، ومسلم (٢٢٤٢).

والعلة: أن هذا من الإشقاق عليها، وتكليفها ما لا يطاق، ومن عدم الإحسان إليها، وهذه البهائم ذات روح محترمة، فيجب عليه حفظها، وعدم تعذيبها.

ولحديث سهل بن الحنظلية قال: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً**»(١).

وحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ حَائِطاً لِرَجُلٍ من الْأَنْصَارِ فَإِذَا جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ فَسَكَتَ، فَقَالَ: «**مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ، لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟**»، فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**أَفَلَا تَتَّقِي اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَّكَكَ اللهُ إِيَّاهَا؟ فَإِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ، وَتُدْئِبُهُ**»(٢)(٣).

قوله: (**ولا يَحْلِبَ من لبنِها ما يَضُرُّ وَلَدَها**).

إذا كانت البهيمة تُرضع، فإنه لا يحلب من لبنها ما قد يحتاجه ولدها.

♦**والعلة**: **أن** هذا فيه إضرار بها، وبولدها، وفي الحديث: «**لَا ضرر، وَلَا ضرار**»(٤).

وولد البهيمة مقدم على غيره؛ لأن هذا اللبن مخلوق له.

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٦٢٥)، وأبو داود (٢٥٤٨)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٧٤)، وابن حبان (٥٤٥)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه احمد (١٧٤٥)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧)، والحديث أصله في صحيح مسلم (٣٤٢ و٢٤٢٩) مختصرا.

(٣) فائدة: قال في «الروض»: ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له؛ كبقرٍ لحملٍ وركوب، وإبل وحُمُر لحرث، ونحوه، ويحرم لعنها، وضرب وجه، ووسم فيه.

(٤) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

قوله: (فإن عَجَزَ عن نَفَقَتِها أُجْبِرَ على بَيْعِها، أو إجارتِها، أو ذَبْحِها إن أُكِلتْ).

إذا امتنع من الإنفاق عليها: إما عجزاً، أو مع القدرة، فإنه يجبر على إخراجها من ملكه، إما بأكلٍ إن كانت مما يؤكل، أو ببيعها، أو بإجارتها.

♦**والعلة**: أن في إبقائها كذلك ضرراً، وظلماً، والضرر يزال.

❀❀❀

باب الحضانة

قال المؤلف رحمه الله:

[تَجِبُ لِحِفْظِ صغيرٍ، ومَعتوهٍ، ومَجنونٍ، والأَحَقُّ بها أُمٌّ، ثم أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى، ثم أبٌ، ثم أُمَّهاتُه كذلك، ثم جَدٌّ، ثم أُمَّهَاتُه كذلك، ثم أُختٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ ثم لأبٍ، ثم عَمَّاتٌ كذلك، ثم خالاتُ أمِّه، ثم خالاتُ أبيه، ثم عَمَّاتُ أبيه، ثم بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثم بناتُ أعمامِه وعماتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه، وبناتُ عَمَّاتِ أبيه، ثم لباقِي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ، فإن كان أُنثى فمِن مَحَارِمِها، ثم لِذَوِي أرحامِه، ثم للحاكِمِ، وإن امْتَنَعَ مَن له الْحَضانَةُ، أو كان غيرَ أهلٍ انْتَقَلَتْ إلى مَن بَعْدَه. ولا حَضانَةَ لِمَن فيه رِقٌّ، ولا لفاسِقٍ، ولا لكافِرٍ على مسلم، ولا لِمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيٍّ من مَحضونٍ من حينَ عَقَدَ، فإنْ زالَ المانِعُ رَجَعَ إلى حَقِّه. وإن أَرادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَراً طويلاً إلى بَلَدٍ بعيدٍ ليَسْكُنَه، وهو وطريقُه آمنانِ؛ فحَضانتُه لأبيه، وإن بَعُدَ السفَرُ لحاجةٍ، أو قَرُبَ لها، أو للسُّكْنَى؛ فلأُمِّهِ].

الحضانة: لغة من الحضن، وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى جنبه.

والمراد بها في اللغة: تحمل مؤنة الصغير، وتربيته.

وفي الشرع: حفظ الطفل غالباً عما يضره، والقيام بمصالحه.

◈ **الحضانة تكون لثلاثة:**

١- **الطفل الصغير**: فهو بحاجة لمن يتولى أمره، ويقوم بمصالحه.

٢- **المجنون**: وهو كذلك بحاجة لمن يتولى أمره، ويقوم بمصالحه.

٣- **المعتوه**: وهو مُخْتَلُّ العقل، فهو محتاج لمن يقوم بمصالحه.

◈ **والفرق بين المجنون، والمعتوه:**

أن الجنون فقدٌ للعقل يصحبه اضطراب، وهيجان أحياناً.

أما العَتَه: فهو نقص للعقل يصحبه خمول، وسكون.

* الحضانة من محاسن الشريعة الإسلامية؛ إذ أن هؤلاء الأطفال، ونحوهم بحاجة لمن يقوم بأمورهم، ويصلح شؤونهم، ويعتني بهم؛ فلذا شُرِعت الحضانة.

◈**الحضانة تشمل الأمور الحسية، والمعنوية:**

الحسّية: كالتنظيف، والإطعام، ونحوهما.

والمعنوية: كالتعليم، والتنشئة الصالحة، ونحو ذلك.

♦**الأصل في الحضانة: السنة، والإجماع:**

١ - **أما السنة**: فأحاديث كثيرة منها: حديث حضانة جعفر بن أبي طالب لبنت حمزة[١]، وغيره.

٢ - **والإجماع**: منعقد على وجوبها في الجملة.

قوله: (تَجِبُ لِحِفْظِ صغيرٍ، ومَعتوهٍ، ومَجنونٍ).

الحضانة واجبة للصغير، والمعتوه، والمجنون.

♦**والعلة**: أنهم يهلكون بتركها، ويضيعون، فوجبت حضانتهم؛ حفظاً لهم من الهلكة، والضياع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

•**واعلم** أن الحضانة تجب للشخص عند التنازع، وتجب عليه.

فلو حصل تنازع، وتشاح فيمن يتولى الحضانة، فتجب للمقدَّم، كما سيأتي.

وكذا: لو حصل تنازع، وتخلى كل واحد عن الحضانة، فإنها تجب على المقدَّم.

ولا يجوز أن يُجمِعَ أولياء الصبي، أو المجنون على ترك الحضانة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٩):لما خرج النَّبِيُّ ﷺ بعد صلح الحديبية، تَبِعَتْهُ ابْنَةُ حَمْزَةَ، تُنَادِي: يَا عَمِّ، يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فحَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَخَذْتُهَا، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ».

وإذا تقرر هذا فلابد من معرفة مراتبهم في الحضانة، وقد أشار إليها المؤلف بقوله: (**والأَحَقُّ بها أُمٌّ**).

أي: أن الترتيب لمستحقي الحضانة عند التنازع هو كما يأتي.

الأم: فهي المقدمة على غيرها باتفاق العلماء.

♦**والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة قالت: يا رسول الله، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي**»(١).

ولأنها أقرب إليه، وأشد شفقة عليه.

قوله: (**ثم أُمَّهاتُها القُرْبَى فالقُرْبَى**).

٢- بعد الأم يقدّم أمهاتها، الأقرب فالأقرب؛ لأنهن في معنى الأم، فأم الأم أولى من أم الأب، وأقارب الأم مقدمون على أقارب الأب.

قوله: (**ثم أبٌ، ثم أُمَّهاتُه كذلك**).

بعد أمهات الأم نقدم الأب، ثم أمهات الأب الأقرب فالأقرب.

قوله: (**ثم جَدٌّ، ثم أُمَّهَاتُه كذلك**).

بعد ذلك نقدم الجد؛ لأنه في معنى الأب، ثم أمهات الجد القربى فالقربى.

قوله: (**ثم أُختٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ**).

بعد ذلك تقدم الأخوات، فتقدم الأخت لأبوين؛ لقوة قرابتها.

ثم الأخت لأم؛ لأنها مدلية بالأمومة، والأم مقدمة على الأب في الحضانة.

ثم الأخت لأب؛ لأنها تدلي بالأب.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

قوله: (ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ).

بعد الأخوات: تُقدم الخالات؛ لأن الخالة بمنزلة الأم، فتقدم الخالة لأبوين، ثم الخالة لأم، ثم الخالة لأب.

قوله: (ثم عَمَّاتٌ كذلك).

بعد الخالات: تقدم العمات؛ لأنهن يُدلين بالأب، فتُقدّم العمة لأبوين، ثم العمة لأم، ثم العمة لأب.

قوله: (ثم خالاتُ أمِّه).

بعد العمات تقدم الخالات؛ لأنهن يدلين بالأم، وجهة الأمومة مقدمة على جهة الأبوة، وتقدم من أخوات الأم أختها لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

قوله: (ثم خالاتُ أبيه).

بعد خالات الأم تأتي خالات الأب، وتقدم خالة الأب لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

قوله: (ثم عَمَّاتُ أبيه).

بعد خالات الأب عمّاته؛ لأنهن يدلين بالأب، وتقدم عمات الأب لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

وإنما لم يذكر عمات الأم؛ لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، بخلاف عمات الأب؛ فإنهن يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات.

قوله: (ثم بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثم بناتُ أعمامِه وعماتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه).

بعد ذلك نقدم بنات الأخ الشقيق، ثم لأم، ثم بنت أخ لأب، ثم بنات أخته الشقيقة، ثم بنات الأخت لأم، ثم لأب، ثم بنت العم الشقيق، ثم بنت العم لأم، ثم بنت العم لأب، ثم بنت العمة الشقيقة، ثم بنت العم لأم، ثم لأب.

قوله: (وبناتُ عَمَّاتِ أبيه).

بعد ذلك: تنتقل الحضانة إلى بنت عم الأب، فتقدم بنت عم الأب الشقيق، ثم بنت عم الأب لأم، ثم لأب.

ثم بنات عمة الأب الشقيقة، ثم لأم، ثم لأب.

قوله: (**ثم لباقِي العَصَبَةِ الأقربِ فالأقربِ**).

بعد ذلك: تنتقل الحضانة إلى الذكور العصبة، ونقدم منهم الأقرب إلى المحضون فالأقرب، فنبدأ بالإخوة، ثم بنيهم، ثم الأعمامِ، ثم بنيهم، ثم أعمامِ الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، وهكذا.

هذا ما قرره المؤلف، وهو مبني على تقديم جهة الأمومة على جهة الأبوة.

والقاعدة في هذا: أنه إذا تشاح الناس في الحضانة؛ فالتقديم له حالات:

الأولى: أن تستوي جهتهم ودرجتهم، ويختلف الجنس، فتقدم الأنثى.

مثاله: أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن عم وبنت عم، أو خال وخالة، فالجهة واحدة وهي الأخوة، أو العمومة، ونحو ذلك والدرجة واحدة، فتقدم الأنثى؛ لأنها أقدر على الحضانة.

الثانية: أن تتحد درجتهم، وجهتهم، وجنسهم؛ كأخوين، أو أختين، أو عمين، أو خالين، أو عمتين، ونحوهم؛ فنصير إلى القرعة، إلا إن كان أحدهما أصلح من الآخر فيقدم.

الثالثة: أن تتفق الجهة، وتختلف الدرجة، فنقدم الأقرب.

مثاله: ابن عم، وابن ابن عم، فنقدم الأقرب.

الرابعة: أن تختلف الجهة -جهة الأمومة، وجهة الأبوة-.

فالمذهب: يقدم جهة الأم، وعلى هذا فبعد الأم تقدم أقارب الأم، كما تقدم بيانه.

♦**والدليل:** قوله ﷺ: «**أنتِ أَحَقُّ به، ما لم تَنكِحي**»(١).

قوله: (**فإن كان أُنثى فمِن مَحَارِمِها**).

الحاضن يشترط فيه: أن يكون من محارم الأنثى إذا كان المحضون أنثى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

•**وعلى هذا**: فلو وجد عندنا بنتٌ تحتاج لحضانة، وعندنا ابن خال، وابن عم وهو محرمٌ لها برضاع، فالمقدم ابن عم؛ لأنه محْرم، وهكذا.

قوله: (**ثم لِذَوِي أرحامِه**).

أي: بعد من تقدم ذكرهم نقدم في الحضانة ذوي الأرحام، فهم يكونون بعد العصبات، إلا العمة، والخالة -وهما من ذوي الأرحام- فسبق ذكرهما في مراتب الحضانة، وما عداهم من ذوي الأرحام يؤخرون عن العصبات.

قوله: (**ثم للحاكِمِ**).

إذا لم يوجد أحد من هؤلاء، فإن الذي يتولى الحضانة هو الحاكم، وينوب عنه القاضي؛ لعموم ولايته، وهو بدوره يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن عنده الأهلية، والشفقة.

قوله: (**وإن امْتَنَعَ مَن له الْحَضانَةُ، أو كان غيرَ أهلٍ انْتَقَلَتْ إلى مَن بَعْدَه**).

الحضانة بالترتيب السابق نحتاج إليها في حالات:

الأولى: إذا امتنع المقدم من حضانة الطفل فتنتقل لمن بعده.

الثانية: إذا كان المتقدم غير أهل للحضانة؛ لمانع من الموانع فتنتقل لمن بعده.

قوله: (**ولا حَضانَةَ لِمَن فيه رِقٌّ**).

يشترط في الحاضن عدّة شروط:

١. **الحرية**: فلو كان، أو كانت رقيقة، فإن حضانته تسقط، وتنتقل لمن بعده.

♦**والعلة**: أن الحضانة ولايةٌ، وليس هو من أهل الولاية.

قوله: (**ولا لفاسِقٍ**).

٢. **أن يكون عدلاً**: فلا حضانة لفاسق؛ لأنه لا يوثق به في أداء الواجب، ولأنه قد ينشأ المحضون متابعاً له على فسقه.

قوله: (**ولا لكافرٍ على مسلم**).

٣. **أن يكون مسلماً**: فلو كان كافراً فلا حضانة له على مسلم.

♦**والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[(١)] فلما كان الحاضن له سلطة على المحضون لم يمكّن الكافر من ذلك على المسلم.

٢. قوله ﷺ: «**كل مولودٍ يولَدُ على الفَطرَةِ، فأبواه يُهَوِّدانِه...**»[(٢)]، فالحاضن الكافر له أثر في دين المحضون، فقد يؤثر عليه، ويفتنه عن دينه، والحضانة مشروعة لحفظ الولد، فلا تشرع على وجه يكون به هلاكه، وضرر دينه.

قوله: (**ولا لِمُزَوَّجَةٍ بأَجْنَبِيٍّ من محضونٍ من حينَ عَقَدَ**).

إذا كانت الحاضنة هي الأم فيشترط فيها أن لا تكون متزوجة بأجنبي -أي: غير والد المحضون- فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.

♦**والدليل**: الحديث المتقدم وفيه: «**أنتِ أَحَقُّ به، ما لم تَنكِحي**»[(٣)].

قوله: (**فإنْ زالَ المانِعُ رَجَعَ إلى حَقِّه**).

إذا زال مانع الحضانة -كما لو عتق الرقيق، أو أسلم الكافر، أو طلقت الأم المزوجة، ولو رجعياً-؛ فإن الحضانة تعود لهم.

♦**والعلة**: وجود سبب الحضانة، وانتفاء مانعها.

---

(١) النساء، الآية (١٤١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٧)، وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٨٣٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢١٨٧).

قوله: (**وإن أَرادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَراً طويلاً إلى بَلَدٍ بعيدٍ ليَسْكُنَه، وهو وطريقُه آمنانِ؛ فحَضانتُه لأبيه**).

إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر، **فله ثلاث حالات**:

الأولى: أن يكون السفر بعيداً، وضابط البعيد: ما يكون مسافة قصر، والسفر للسكنى -لا لنزهة مثلاً، وسيعود-؛ فالحضانة للأب، بشرط أن يكون البلد، وطريقه آمنين.

♦**والعلة**: أن الأب هو الذي يقوم بتأديبه وتعليمه، فإذا لم يكن الأب في البلد ضاع الولد، هذا في الأصل.

قوله: (**وإن بَعُدَ السفَرُ لحاجةٍ، أو قَرُبَ لها، أو للسُّكْنَى؛ فلأُمِّهِ**).

الثانية: أن يكون السفر بعيداً، ولحاجة -أي: لغير السكنى-، أو يكون السفر قريباً، ولحاجة كذلك؛ فالماتن قرر أن الحضانة تكون في هذه الحالة للأم.

لكن المشهور من المذهب: أن المقيم من الأبوين أولى بالحضانة؛ لأن في السفر إضراراً به.

الثالثة: أن يكون السفر قريباً للسكنى، فالحضانة للأم؛ لأنها أتم شفقة.

❀❀❀

فصـــل

قال المؤلف رحمه الله:

[وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ عاقلاً؛ خُيِّرَ بينَ أَبَوَيْهِ فكانَ مع مَن اختارَ مِنهما، ولا يُقَرُّ بيدِ مَن لا يَصونُه، ويُصْلِحُه، وأبو الأُنثى أحقُّ بِهَا بعدَ السبْعِ، ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِه حيث شاءَ، والأُنْثَى عندَ أبيها حَتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها].

هذا الفصل هو في تخيير الغلام بعد سبع سنين بين أبويه، وبيان أن الجارية تكون عند الأب.

قوله: (وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ عاقلاً؛ خُيِّرَ بينَ أَبَوَيْهِ فكانَ مع مَن اختارَ مِنهما).

إذا بلغ الطفل الذكر المحضون سبع سنين -وهو عاقلٌ غيرُ معتوه- فإنه يخير بين أبويه، فمن اختاره منهما فهو أولى به.

♦**والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد نفعني، فقال له رسول الله ﷺ: «**هذا أبوكَ، وهذهِ أُمُّكَ، فخذ بيدِ أيِّهما شِئتَ**»، فأخذ بيد أمه فانطلقت به[1].

ولأنه روي عن جمع من الصحابة -كعمر، وعلي، وأبي هريرة- التخيير، فلم ينكر.

وإنما حدد الاختيار بالسبع؛ لأنها مظنة الفهم، والإدراك؛ ولذا أمر بالصلاة لسبع، وهو قبل السبع يحتاج لخدمة، وحملٍ، وتغذية، فكان عند أُمّه، فلما بلغ السبع استغنى عن ذلك، فتساوى والداه، فخُيِّر.

قوله: (ولا يُقَرُّ بيدِ مَن لا يَصونُه، ويُصْلِحُه).

إذا اختار الغلام أحد الأبوين، وهو لا يصونه، ولا يحفظه عن الشر، ونحو ذلك فإنه لا يسلّم له، ولا يُقرُّ الولد على هذا الاختيار؛ لفوات المقصود من الحضانة.

---

(١) أخرجه أحمد (٩٧٧١)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (٣٤٩٦).
وقد أخرجه الترمذي (١٤٠٧)، وابن ماجه (٢٣٥١) مختصراً بلفظ: أن النبي ﷺ خَيَّر غلاماً بين أبيه وأُمه.
وصححه: الترمذي والحاكم، وابن حبان، وابن القطان، والألباني في الإرواء (٢١٩٢).

وقد ذكر ابن تيمية: «أن قاضيا خيّر غلاماً بين أبويه فاختار أباه، فقالت الأم للقاضي: سله لماذا اختار أباه؟ فقال الغلام: أمي تضربني للذهاب إلى الكتَّاب، وأبي يتركني ألعب مع الصبيان، فنزعه القاضي، وقضى به لأمه».

قوله: (وأبو الأُنثى أحقُّ بِهَا بعدَ السبْعِ).

إذا كانت المحضونة أنثى فإنها لا تخير، بل تكون عند أمها حتى تبلغ سبع سنين، فإذا أتمت سبعاً فإنها تكون عند أبيها بلا تخيير.

♦**والعلة**: أن الجارية محتاجة إلى الحفظ والصيانة، والأم نفسها محتاجة للحفظ، فكانت الجارية عند أبيها.

ولأن الجارية تُقارب التزويج، وإنما تخطب من أبيها لا من أمها، فكانت عنده.

لكن هذا مقيد بما إذا كان الأب قادراً على حفظها، فإن كان عاجزاً عن حفظها، أو مشغولاً عنها، أو كان فاسقاً، أو تزوج ضرّة، وتركها عندها، وهي لا تقوم بمصلحتها، فتعود للأم.

قوله: (ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ رُشْدِه حيث شاءَ).

إذا أصبح الذكرُ رشيداً بالغاً، عاقلاً غيرَ سفيهٍ فيكون حيث شاء، ولا ولاية لأحد عليه، لكن يستحب أن لا ينفرد عن أحد أبويه؛ لأنه أقرب لبرّهما.

قوله: (والأُنْثَى عندَ أبيها حَتَّى يَتَسَلَّمَها زَوْجُها).

الأنثى عند رشدها تظل عند أبيها حتى تتزوج.

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ به، بشَـرْطِ القَصْـدِ، وشِبْهُ عَمْـدٍ، وخَطَأٌ. فالعَمْـدُ: أن يَقْصِـدَ مَـن يَعْمَلُه آدَمِيّاً مَعصوماً، فيَقْتُلُه بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتُه به، مثلَ: أن يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ في البَدَنِ، أو يضرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ، ونحوِه، أو يُلْقِيَ عليه حائطاً، أو يُلْقِيَه من شاهِقٍ، أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُه، ولا يُمْكِنُه التخَلُّصُ منهما، أو يَخْنقَه، أو يَحْبِسَه، ويَمْنَعَه الطعامَ، أو الشرابَ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يَموتُ فيها غالباً، أو يَقْتُلَه بسِحْرٍ، أو سُمٍّ، أو شَهِدَتْ عليه بَيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتْلَه، ثم رَجَعُوا، وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه، ونحوَ ذلك. وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَقْصِدَ جِنايةً لا تَقْتُلُ غالباً، ولم يَجْرَحْه بها؛ كمَن ضَرَبَه في غيرِ مَقْتَلٍ بسَوطٍ، أو عصاً صغيرةٍ أو لَكزه، ونحوِه. والخَطأُ: أن يَفعلَ ما له فِعلُه، مِثلَ: أن يَرْمِيَ صيداً، أو غَرَضاً، أو شخصاً فيُصيبَ آدَمِيّاً لم يَقْصِدْه، وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ].

شرع المصنف بالكلام على أبواب الجنايات، ويدخل تحته الجنايات، والحدود.

الجنايات: جمع جناية، وهي **لغة**: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض.

فأما الجناية على البدن فتذكر أحكامها هنا، وأما الجناية على المال، والعرض، فتذكر في كتاب الحدود.

شرعاً: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً[1].

---

(١) «المغني» (١١/ ٤٤٣).

قوله: (**وهي: عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ به، بشَـرْطِ القَصْدِ**).

◈ الجناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: العمد: والعمد هو الذي يختص به القَوَد -أي: القصاص- دون غيره.

قوله: (**وشِبْهُ عَمْدٍ، وخَطأٌ**).

ثانياً: شبه العمد.

ثالثاً: الخطأ، ويأتي بيانه.

قوله: (**فالعَمْدُ: أن يَقْصِدَ مَن يَعْمَلُه آدَمِيّاً مَعصوماً، فيَقْتُلُه بما يَغْلِبُ على الظنِّ موتُه به**).

◈ لابد في العمد من أمرين:

١ - **القصد:** أي: يقصد الجناية، والقصد أمر خفي يستدل به بالآلة القاتلة.

٢ - **الآلة:** أن تكون مما يقتل غالباً.

وبقي أمر ثالث وهو: أن تكون الجناية على آدمي معصوم.

◈ والمعصومون في الشريعة:

١. المسلم- وهذا في قتله القود- ٢. الذمي. ٣. المعاهد. ٤. المستأمن.

قوله: (**مثلَ: أن يَجْرَحَه بما له مَوْرٌ في البَدَنِ**).

◈ قتل العمد له صور ذكر المؤلف منها تسع صور:

الأولى: أيّ نفوذ في البدن.

مثاله: أن يجرحه بسكين، أو سيف، أو شوكه، أو إبرة، ونحوها.

قوله: (**أو يضرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ، ونحوِه**).

الصورة الثانية: أن يقتله بمثقّل، سواء كان حجراً كبيراً، أو حديدة كبيرة، أو شيئاً ثقيلاً، فيموت به، فهو عمد.

♦**والدليل**: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟، أَفُلاَنٌ أَفُلاَنٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ**»[1].

قوله: (**أو يُلْقِيَ عليه حائطاً، أو يُلْقِيَه من شاهِقٍ**).

من صور القتل بالمثقل: ما ذكره المؤلف هنا: أن يلقي عليه جداراً، أو يلقيه من مكان شاهق، فهذا داخل في العمد؛ لأنه يقتل غالباً، ولو قال: أنا لم أقصد قتله بذلك، فإننا لا نصدقه؛ لأنه خلاف الظاهر.

قوله: (**أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُه، ولا يُمْكِنُه التخَلُّصُ منهما**).

الثالثة: أن يلقيه في ماء يغرقه، أو في نار ولا يمكنه التخلص منها -أي: من الماء، أو النار- إما لكثرتها، أو لعجزه عن التخلص؛ لمرض، أو لضعف، أو لصغر، أو كان مربوطاً، ونحو ذلك.

قوله: (**أو يَخْنُقَه**).

الصورة الرابعة: أن يخنقه بحبل، أو غيره، سواء خنقه وهو في الأرض، أو أنه ربطه بحبل، وعلّقه في خشبة، ونحوها.

قوله: (**أو يَحْبِسَه، ويَمْنَعَه الطعامَ، أو الشرابَ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يَموتُ فيها غالباً**).

الصورة الخامسة: أن يحبسه، ويمنعه الطعام، والشراب، أو كلاهما، فيموت جوعاً، وعطشاً، أو يمنع منه الدفء في الشتاء، فيموت من البرد.

قوله: (**أو يَقْتُلَه بسِحْرٍ**).

الصورة السادسة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً، والساحر يقتل حدّاً لحق الله، وقصاصاً لحق المخلوق، فلو تنازل الأولياء، وطلبوا الدية فلهم ذلك، ويقتل الساحر حداً لحق الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣).

قوله: (أو سُمٍّ).

الصورة السابعة: أن يقتله بسم؛ كما لو سقاه سماً، أو خلطه بطعام، ونحوه فمات فعليه القود.

♦**ويدل لذلك**: حديث أبي سلمة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، فَمَاتَ بِشر بْنُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُورٍ..، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺفَقُتِلَتْ»(١).

قوله: (أو شَهِدَتْ عليه بَيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتْلَه، ثم رَجَعُوا، وقالوا: عَمَدْنا قَتْلَه).

الصورة الثامنة: أن يشهد اثنان، أو أكثر على شخص بقتل عمدٍ؛ كما لو شهدوا أنه زنا، وهو محصن، أو أنه ارتد ثم قُتل بشهادتهم، ثم رجعوا، وقالوا: قصدنا قتله، فإنهم يُقتلون بذلك.

♦**ويدل لذلك**: ما رواه الشعبي: «أَنَّ رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ عَلِيٍّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بِالسرقَةِ فَقَطَعَ عَلِيٌّ يَدَهُ، ثُمَّ جَاءَا بِآخَرَ فَقَالاَ: هَذَا هُوَ السَّارِقُ لاَ الأَوَّلُ فَأَغْرَمَ عَلِيٌّ ﷺ الشَّاهِدَيْنِ دِيَةَ يَدِ الْمَقْطُوعِ الأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَلَمْ يَقْطَعِ الثَّانِي»(٢).

قوله: (ونحوَ ذلك).

فكل من قصد من يعلمه آدمياً معصوماً قتله، أو أصابه بما يقتل غالباً فهو عمد.

قوله: (وشِبْهُ العَمْدِ: أن يَقْصِدَ جِنايةً لا تَقْتُلُ غالباً، ولم يَجْرَحْه بها).

هذا النوع الثاني وهو: شبه العمد: ويُسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ.

وضابطه: أن يقصد الجناية: إما للتأديب، أو للعدوان. وتكون الجناية بشيء لا يقتل غالباً، فيُسرف في ذلك فيقتله، ولا يجرحه بها، سواء قصد القتل، أو لا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥١٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٤)، وحسنه الألباني.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ٤٢٤).

♦**والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ: «**اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا**»(١).

فهذه المرأة قصدت الجناية، وكانت الآلة لا تقتل غالباً -وهي الحجر-، وحينها غرمت الدية، ولم يقتص منها.

قوله: (**كمَن ضَرَبَه في غيرِ مَقْتَلٍ بسَوطٍ، أو عصاً صغيرةٍ أو لَكزه، ونحوِه**).

ذكر الضابط في شبه العمد: أن تكون الآلة لا تقتل غالباً، لا بذاتها، ولا بحالها؛ كما لو ضربه بسوط، أو عصا صغيرة، أو لكزه بيده ونحوه، فقتله.

قوله: (**والخَطأُ: أن يَفعلَ ما له فِعلُه، مِثلَ: أن يَرْمِيَ صيداً، أو غَرَضاً، أو شخصاً فيُصيبَ آدَمِيّاً لم يَقْصِدْه**).

النوع الثالث من أنواع القتل: الخطأ في القصد.

◈ وهذا له صورتان:

الأولى: **خطأ في الفعل**: بأن يرمي من يظن جواز رميه؛ كصيد، أو مباح الدم من الآدميين، فيخطئ، ويصيب آدمياً معصوم الدم.

الثانية: **خطأ في القصد**: بأن يقصد القتل فيخطئ، ويقتل من لا يجوز قتله؛ كما لو كان في دار الحرب، أو في صف الكفار، فرمى من يظنه حربياً فتبين أنه مسلم، أو يرمي في صف الكفار فيصيب مسلماً لم يقصده.

قوله: (**وعَمْدُ الصبيِّ، والمجنونِ**).

من صور قتل الخطأ: عمد الصبي، والمجنون، فإذا قَتَلَ صبيٌّ، أو مجنونٌ أحداً فهو من قبيل قتل الخطأ؛ لأنهما غير مكلفين، ولا قصد لهما.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[تُقْتَلُ الجماعةُ بالوَاحِدِ، وإن سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحدةً. ومَن أَكْرَهَ مُكَلَّفاً على قَتْلِ مُكَافِئِهِ، فقَتَلَه؛ فالقتْلُ، أو الدِّيَةُ عليهما، وإن أَمَرَ بالقتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ أو مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تحريمَه، أو أَمَرَ به السلطانُ ظُلْماً مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه، فقَتَلَ؛ فالْقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ، وإن قَتَلَ المأمورُ الْمُكَلَّفُ عالماً تحريمَ القَتْلِ؛ فالضمانُ عليه دونَ الآمِرِ. وإن اشْتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ الْقَوَدُ على أحدِهما مُفْرَداً؛ لأُبُوَّةٍ أو غيرِها؛ فالْقَوَدُ على الشريكِ، فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لزِمَه نصفُ الدِّيَةِ].

عقد المؤلف هذا الفصل فيما يتعلق بالقصاص إذا اشترك جماعة في القتل، ونحو ذلك.

قوله: (تُقْتَلُ الجماعةُ بالوَاحِدِ).

باتفاق العلماء أن الواحد يُقتل بالجماعة، فلو أن زيداً قَتل جماعة فيُقتل بهم.

وكذا الجماعة إذا قتلوا شخصاً واحداً، فقد قرر المؤلف أنهم يقتلون كلهم به.

♦ويدل لذلك أدلة منها:

١. عمومات أدلة القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى﴾[١].

٢. وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ غُلاَماً قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ»[٢].

قوله: (وإن سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً واحدةً).

إذا سقط القَوَدُ عن الجماعة بشيء من مسقطاته -كما لو عفا أولياء المقتول- فإن الدية تكون على الجماعة، فيؤدون دية واحدة يشتركون فيها.

---

(١) البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩٦) معلقاً، بصيغة الجزم.

♦**والعلة**: أن المقتول واحد، والدية تتعدد بتعدد القتلى، لا بتعدد الفاعلين.

قوله: (**ومَن أَكْرَهَ مُكَلَّفاً على قَتْلِ مُكَافِئِهِ، فقَتَلَه؛ فالقتْلُ، أو الدِّيَةُ عليهما**).

إذا أَكرَهَ مُكلّفٌ مُكلفاً على قتل معصومٍ، فالإكراه لا يخلو من حالين:

١. أن يكون الإكراه للقتل غير ملجئ، **كما لو قال**: اقتله وإلا أخذتُ مالك، أو ضربتك، ونحوه، فقتلَ المُكرَه، فالقصاص على المكرَه.

٢. أن يكون الإكراه مُلجِئاً؛ **كما لو قال**: أقتله، وإلا قتلتك، أو إلا قطعت يدك، أو رجلك، ونحوه.

فالقصاص عليهما -على المكرِه، وعلى المكرَه المباشر-.

♦**والعلة**: أما المباشر فللعمومات في القصاص من القاتل، ولأنه باشر القتل.

وأما المكرِه فلأنه تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالباً.

قوله: (**وإن أَمَرَ بالقتْلِ غيرَ مُكَلَّفٍ أو مُكَلَّفاً يَجْهَلُ تحريمَه، أو أَمَرَ به السلطانُ ظُلْماً مَن لا يَعْرِفُ ظُلْمَه فيه، فقَتَلَ؛ فالْقَوَدُ أو الدِّيَةُ على الآمِرِ**).

◈ذكر هنا صوراً يقع فيها القتل، ومع ذلك يكون القود، أو الدية لا على المباشر للقتل، بل على الآمر:

الصورة الأولى: إذا أمر مكلفٌ غير مكلفٍ بالقتل.

مثاله: بالغٌ عاقل أمر صبياً، أو مجنوناً أن يقتل معصوماً فقتل، فالقصاص على الآمر.

الصورة الثانية: إذا أمر مكلفٌ مكلفاً، لكن هذا القاتل يجهل تحريم القتل، إما لكونه حديث عهد بإسلام، أو ناشئٌ ببادية، فالقصاص على الآمر، والمأمور معذور؛ لجهله.

الصورة الثالثة: إذا أمر السلطانُ مكلفاً بقتل معصومٍ ظلماً فقتله، وهو لا يعلم أن السلطان ظالمٌ، بل ظن أنه لن يقتله إلا بحق، فالقود على السلطان.

♦**والعلة**: أنه أطاع السلطان، وطاعته في الأصل واجبة في غير معصية، ولم يعلم هو أن هذه معصية.

وفي الصور الثلاث المذكورة: يكون على الآمر القصاص، فإن عفا صاحب الحق فعليه - أي: على الآمر - الدية.

قوله: (**وإن قَتَلَ المأمورُ الْـمُكَلَّفُ عالماً تحريمَ القَتْلِ؛ فالضمانُ عليه دونَ الآمِرِ**).

إذا أمر السلطان، أو غيره أحداً أن يقتل -وهو يعلم تحريم القتل- فقتله، فالضمان عليه بالقصاص، وإلا بالدية عند العفو، أما الآمر فلا يقتل، لكن ولي الأمر يعزره، ويؤدبه بما يراه رادعاً له.

قوله: (**وإن اشْتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ الْقَوَدُ على أحدِهما مُفْرَداً؛ لأُبُوَّةٍ أو غيرِها؛ فالْقَوَدُ على الشريكِ**).

لو فرضنا أنه اشترك اثنان في قتل إنسان فالأصل أنه يقتل الاثنان، لكن المؤلف هنا ذكر صوراً يكون في أحد الاثنين مانع من القود:

الأولى: أن يشترك أبٌ، وأجنبي في قتل الابن.

الثانية: أن يشترك مسلم، وكافر في قتل كافر.

الثالثة: أن يشترك حر، ورقيق في قتل رقيق.

ففي هذه الصور وُجِدَ في أحد القاتلين مانع من القود -وهي الأبوة، والإسلام، والحرية-، **وحينها:** يُقاد الشريك الذي ليس فيه مانع، وهو في هذه الصور الثلاث: الأجنبي، والكافر، والرقيق.

♦ويدل لذلك:

١. العمومات في وجوب القصاص؛ كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[1].

٢. ولأنه شارك في القتل العمد العدوان، ولو انفرد به لقُتِل، أما الآخر فلوجود المانع لم يقتل.

---

(١) البقرة، الآية (١٧٨).

قوله: (فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ لزِمَه نصفُ الدِّيَةِ).

إذا عدل ولي الدم عن القصاص، وطلب الدية، فإنه يكون على كل واحد من الاثنين نصف الدية، سواء الذي كان يجب عليه القصاص، أو من فيه المانع.

صورة ذلك: زيد، وعمرو اشتركا في قتل ابن زيد، فعدل أولياء الدم إلى الدية، فيلزم زيداً والد المقتول نصفُ الدية، وعمراً نصفها.

❀❀❀

بَابُ شـروطِ القِصَاص

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي أربعةٌ: أحدها: عِصمةُ المقتولِ، فلو قَتَلَ مُسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ حَربيّاً، أو مُرْتَدّاً؛ لم يَضْمَنْهُ بقِصاصٍ ولا دِيةٍ. الثاني: التكليفُ، فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ. الثالثُ: الْمُكافأةُ، بأن يُساوِيَهُ في الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ، فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا حُرٌّ بعبدٍ، وعكسُه يُقْتَلُ، ويُقتلُ الذكَرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكَرِ. الرابعُ: عدَمُ الوِلادةِ، فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبوينِ - وإن علا - بالولدِ -وإن سَفَلَ -، ويُقتَلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما].

لما تكلم المؤلف عن أحكام القصاص، أراد أن يبين الشروط التي لا يجب القصاص إلا بتوفرها، وبدونها لا قصاص، ويعبر عنها بشروط ثبوت القصاص.

قوله: (وهي أربعةٌ: أحدها: عِصمةُ المقتولِ).

الشرط الأول: عصمة المقتول: بأن يكون المقتول معصوم الدم، لا مهدره.

◈ والمعصومون أربعة:

١. المسلم. ٢. الذمي. ٣. المعاهد. ٤. المستأمن.

فإن كان غير معصوم الدم؛ كالحربي، أو من وجب عليه الحد، أو القصاص؛ كالزاني المحصن، أو المرتد، أو القاتل، فهؤلاء يقتلون.

قوله: (فلو قَتَلَ مُسلمٌ، أو ذِمِّيٌّ حَربيّاً، أو مُرْتَدّاً؛ لم يَضْمَنْهُ بقِصاصٍ ولا دِيةٍ).

إذا قتل المعصومُ -كالمسلم، أو الذمي- غيرَ معصومٍ -وهو الحربي-؛ فليس عليهم قصاص، ولا دية؛ لأنه حلال الدم، والمال.

*وهل لأحدٍ أن يقتص من قاتلٍ، أو من وجب عليه الحد؛ كزانٍ محصن؟

- ليس لأحد قتله إلا بأمر الإمام، فمن قتله بلا إذن الإمام عُزِّر

والعلة: أن الحدود من خصائص الإمام، وتولي ذلك بدون إذنه افتيات عليه.

قوله: (**الثاني: التكليفُ، فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ**).

الثاني: التكليف، والمراد به: أن يكون بالغاً، عاقلاً، فلو قَتَل الصغيرُ، والمجنونُ لم يُقتص منهما.

♦**والعلة**: أنهما ليس لهما مقصد صحيح، فحكم فعلهم كقتل الخطأ.

قوله: (**الثالثُ: الْمُكافأةُ، بأن يُساوِيَهُ في الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ**).

الثالث: المكافأة، ويراد بها: المكافئة، والتكافؤ بين القاتل، والمقتول، في ثلاثة أمور: **الدين، والحرية، والرق.**

قوله: (**فلا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ**).

لو قتل مسلم كافراً معصوماً، فإنه لا يقتل به، سواء كان القاتل حراً، أم رقيقاً.

♦**والدليل**: حديث علي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**ولا يُقتَلَ مسلمٌ بِكافرٍ**»(١).

قوله: (**ولا حُرٌّ بعبدٍ**).

الحرّ لا يُقتل بالعبد إذا قتله.

♦**والدليل**:

١. قوله: ﴿**ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ**﴾(٢).

١. حديث علي ﷺ: «ومن السُّنَّةِ أن لا يُقتلَ حرٌّ بعبدٍ»(٣).

٣. ما ورد عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ ﷺ كَانَا لاَ يَقْتُلاَنِ الْحُرَّ بِقَتْلِ الْعَبْدِ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١١١).

(٤) البقرة، الآية (١٧٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٧)، والدارقطني (٣٢٥٤)، وقال الألباني في الإرواء (٢٢١٠): ضعيف جداً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥١٥)، والدارقطني (٣٢٥٥)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٦٣).

قوله: (**وعكسُه يُقْتَلُ**).

إذا قتل الكافرُ مسلماً، أو الرقيقُ حراً فإنه يقتل به.

قوله: (**ويُقتلُ الذكَرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكَرِ**).

◈ هاتان حالتان:

١. إذا قتلت أنثى ذكراً فإنها تقتل به.

٢. إذا قتل الذكر أنثى: فإنه يقتل بها.

والدليل: العمومات في القصاص، ولما ورد في حديث أنس ﷺ: «أنه ﷺ قتل اليهودي بالجارية»[(١)].

قوله: (**الرابعُ: عدَمُ الوِلادةِ، فلا يُقْتَلُ أحدُ الأبوينِ -وإن علا- بالولدِ -وإن سَفَلَ-**).

الشرط الرابع: عدم الولادة: والمراد به: أن لا يكون المقتول ولداً للقاتل- وإن سفل-، أو لابنته -وإن سفلت-.

وعدم الولادة يشمل الولادة القريبة، والبعيدة ويشمل الأب، والأم.

♦**والدليل:**

١. حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعاً: «**لا يُقتَلُ والدٌ بولدِهِ**»[(٢)].

٢. ولأن الأب هو سبب إيجاد الابن بعد الله، فلا ينبغي أن يكون هو سبب إعدامه.

قوله: (**ويُقتَلُ الوَلَدُ بكلٍّ منهما**).

إذا قتل الولدُ أحد أبويه فيقتل.

♦**والدليل:** عمومات أدلة القصاص، بل الأمر هنا أشد؛ إذ هذا غاية العقوق.

❀❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٤٦)، والترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢) وصححه الألباني.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاص

قال المؤلف رحمه الله:

[يُشتَرَطُ له ثلاثةُ شُروطٍ: أحدُها: كونُ مُسْتَحِقِّه مُكَلَّفاً، فإن كان صَبِيّاً، أو مَجنوناً؛ لم يَسْتَوْفِ، وحُبِسَ الجاني إلى البُلوغِ، والإفاقةِ. الثاني: اتِّفاقُ الأولياءِ الْمُشتركينَ فيه على استيفائِه، وليس لبَعضِهم أن يَنْفَرِدَ به، وإن كان مَن بَقِيَ غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً؛ انْتُظِرَ القُدومَ، والبلوغَ، والعقلَ. الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجاني، فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حائِلٍ، فحَمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الوَلَدَ، وتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثم إن وُجِدَ مَن يُرْضِعُه، وإلا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَه، ولا يُقْتَصُّ منها في الطرْفِ حتى تَضَعَ، والحدُّ في ذلك كالقِصاصِ].

لما تكلم عن شروط وجوب القصاص التي إذا توافرت لم يبق إلا القصاص؛ ناسب أن يتكلم بعد ذلك عن استيفاء القصاص، وما يتعلق به.

ومستحق القصاص: هم الورثة، فكل من ورث المال ورث الدم، فيدخل فيهم: الأصول، والفروع، وكذا الزوجة، وقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»(١) وفي رواية لأحمد: «**فَمَنْ قُتِلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**»(٢)، والزوجة من أهل الزوج؛ ولذا في الحديث: «**من يعذرني في رجل بلغني أذاه في أهلي**»(٣).

قوله: (يُشتَرَطُ له ثلاثةُ شُروطٍ: أحدُها: كونُ مُسْتَحِقِّه مُكَلَّفاً).

◈ يشترط لاستيفاء القصاص شروطٌ ثلاثة:

١. **أن يكون مستحق القصاص مكلفاً** -أي: بالغاً عاقلاً-.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد (١٦٣٧٧)، والطبري في التفسير (٢٠٢٧)، والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٦٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٨٥)، من حديث أبي شريح، وإسناده حسن.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديث عائشة.

قوله: (**فإن كان صَبِيّاً، أو مَجنوناً؛ لم يَسْتَوْفِ، وحُبِسَ الجاني إلى البُلوغِ، والإفاقةِ**).

إذا كان من أولياء الدم أحدٌ صغيرٌ، أو مجنونٌ، فإنه يُنتظَر الصغار حتى يكبروا، والمجانين حتى يفيقوا، ولا يمكّن وليهم من أن يبتّ بالأمر لا بالقصاص ولا بالعفو.

♦والدليل:

١. ما ورد: «أن معاوية رضي الله عنه حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل»، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر.

٢. ولأن القصاص ثبت لِحِكَمٍ، منها: أن فيه تشفي أولياء المقتول من القاتل، وهذا لا يحصل إلا لنفس القريب؛ كابن المقتول، ولا ينوب عنه وليه فيه.

قوله: (**الثاني: اتِّفاقُ الأولياءِ الْـمُشترِكينَ فيه على استيفائِه**).

٢. **اتفاق الأولياء على إنفاذ القصاص**: بأن يتفق رأي أولياء الدم على أن يُنفّذ في الجاني القصاص، ولا يعفو عنه إلى الدية.

فلو اتفق الجميع على القصاص، لكن أحد الأبناء عفا عن الدم، فليس لهم حينها أن ينفذوا القصاص.

قوله: (**وليس لبَعضِهم أن يَنْفَرِدَ به**).

ليس لأحد من أولياء الدم أن ينفرد باستيفاء القصاص دون بقية الورثة حتى ينظر رأيهم؛ **وذلك**: لأن الحق لجميعهم، فلا يصح استئثار أحدهم بذلك دونهم.

قوله: (**وإن كان مَن بَقِيَ غائباً، أو صغيراً، أو مجنوناً؛ انْتُظِرَ القُدومَ، والبلوغَ، والعقلَ**).

إذا كان بعض أولياء الدم غائباً، فإنه ينتظر حتى يقدم من غيبته حتى ينظر هل يعفو، أو يقتص، وكذا لو كان صغيراً ينتظر حتى يكبر، أو مجنوناً حتى يفيق.

قوله: (**الثالثُ: أن يُؤْمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي**).

٣. **أن يؤمن عند استيفاء القصاص من التعدي**: فإذا كان يخشى من أن يتعدى فلا يجوز الاستيفاء، بل ينتظر حتى يزول التعدي.

♦**ويدل لذلك**: قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ﴾.

قوله: (**فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حائِلٍ، فحَمَلَتْ؛ لم تُقْتَلْ حتى تَضَعَ الوَلَدَ، وتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ**).

بناء على ما سبق؛ إذا وجب القصاص على حامل، أو على حائل، وقبل تنفيذه حملت، فلا تجوز إقامة القصاص، أو الحدّ حتى تلد وتسقي ولدها اللبأ -وهو: أول الحليب عند الولادة- وقَتْلُها قبل سقيه اللبأ يضره؛ لأنه من أنفع الأشياء له.

♦**والعلة**: أن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين، ففي القصاص تعدٍ، وقتل لغير الجاني.

قوله: (**ثم إن وُجِدَ مَن يُرْضِعُه، وإلا تُرِكَتْ حتى تَفْطِمَه**).

إذا سقته اللبأ فننظر: فإن وجدنا من يتولى إرضاعه، وقبل الطفل ذلك الحليب، فإننا ننفذ القصاص، أو الحد، وإلا فإننا ننتظر حتى تفطمه.

♦**ودليل ذلك**: قصة الغامدية، والشاهد منها أن النبي ﷺ انتظر في قتلها حتى فطمت وليدها.

قوله: (**ولا يُقْتَصُّ منها في الطرْفِ حتى تَضَعَ**).

لا يقتص من المرأة الحامل في الأطراف حتى تضع؛ كما لو أريد قطع يدها، أو رجلها، أو أنفها، أو عينها.

♦**والعلة**: أنها ربما فزعت فأسقطت، وربما تمادى بها الدم حتى تموت، فيموت الجنين.

قوله: (**والحدُّ في ذلك كالقِصاصِ**).

الحدّ حكمه حكم القصاص فيما سبق، فلا يُقام الحدّ على الحامل حتى تضع، وتسقيه اللبأ، ثم إن وجد من يرضعه وإلا حتى تفطمه.

وأما الجلد فتُحدُّ به عند الوضع.

❀❀❀

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضـرةِ سُـلطانٍ، أو نائبِـه، وآلـةٍ مَاضـيةٍ. ولا يُسْـتَوْفَى في الـنَّفْس إلا بضَـرْبِ العُنُقِ بسيْفٍ، ولو كان الجاني قَتَلَه بغيرِهِ].

قوله: (ولا يُسْتَوْفَى قِصاصٌ إلا بِحَضـرةِ سُلطانٍ، أو نائبِه).

الأصل أن الذي يتولى استيفاء القصاص هو ولي المجني عليه إن كان يحسنه، وإلا فينيب من يتولى إقامته، أو يرجع الأمر إلى السلطان فينيب من يتولاه.

فإن تشاح الأولياء كلٌ يريد إقامته، وكلهم يحسنه فيقرع بينهم، ولكن يجب أن يكون استيفاء القصاص بحضور السلطان، أو من يقوم مقامه من نوابه.

♦**والعلة**: حتى لا يحيف القاتل، أو يتعدى، أو يجور.

♦**والدليل على أن الذي يتولاه ولي الدم**:

١. قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[١].

٢. حديث صاحب النسعة[٢]، والشاهد فيه: أن النبي ﷺ دفع القاتل لولي الدم.

قوله: (وآلةٍ مَاضيةٍ).

يجب على مستوفي القصاص أن يستوفيه بآلة ماضية حادّة، لا كالة.

---

(١) الإسراء، الآية (٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٨٠) من حديث علقمة بن وائل، أن أباه، حدثه، قال: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنِسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا قَتَلَ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَقَتَلْتَهُ؟» فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ قَالَ: نَعَمْ، قَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَّنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبْتُهُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَتَلْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤَدِّيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي، وَفَأْسِي، قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَى إِلَيْهِ بِنِسْعَتِهِ، وَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبَكَ».. الحديث.

♦**والعلة**: أن ذلك أرفق بالمقتول، ويشمله عموم حديث: «**فإذا قَتَلْتُم فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ**»(١).

وعلى الإمام، أو منفذ القصاص أن يتفقد الآلة.

قوله: (**ولا يُسْتَوْفَى في النَّفْس إلا بضَـرْبِ العُنُقِ بسيْفٍ، ولو كان الجاني قَتَلَه بغيرِهِ**).

يستوفى القصاصُ بضرب العنق دون غيره؛ لأنه مجمع العروق، ويكون ذلك بسيف.

♦**والدليل**: حديث النعمان بن بشير وأبي بكرة رضي الله عنهم: «**لا قَوَدَ إلا بالسيفِ**»(٢). لأنه أمضى من غيره من الآلات، وأقل تعذيباً، وأسرع في إزهاق الروح، ولو كان الجاني قتله بغير ذلك.

❀❀❀

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، من حديث شداد بن أوس.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٣٩٥)، وابن ماجه (٢٦٦٧)، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٦٣) فقال: هذا الحديث لم يثبت له إسناد، وضعفه أيضاً ابن الجوزي في التحقيق (١٧٧٥)، وقال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة.

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَجِبُ بالعَمْدِ: القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الوليُّ بينَهما، وعَفْوُه مَجَّاناً أفضلُ، فإن اختارَ الْقَوَدَ، أو عفا عن الدِّيَةِ فقط فله أَخْذُها، والصلْحُ على أَكْثَرَ منها، وإن اختارَها، أو عَفَا مُطْلَقاً، أو هَلَكَ الجانِي؛ فليس له غيرُها. وإذا قَطَعَ أُصْبَعاً عَمْداً، فَعَفَا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ، أو النفْسِ، وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ؛ فهَدَرٌ، وإن كان العفوُ على مالٍ؛ فله تَمامُ الدِّيَةِ. وإن وَكَّلَ مَن يَقْتَصُّ، ثم عفا فاقْتَصَّ وَكيلُه ولم يَعْلَمْ؛ فلا شيءَ عليهما. وإن وَجَبَ لرَقيقٍ قَوَدٌ، أو تَعزيرُ قَذْفٍ، فطَلَبُه وإسقاطُه إليه، فإن ماتَ فلسَيِّدِه].

بإجماع العلماء أنه يجوز العفو عن القصاص، وأنه أفضل.

♦**ويدل لذلك: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **فأما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[(٢)].

٢. **وأما السنة**: فما ورد في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: قال: «**ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ رفعَ إليهِ شيءٌ فيهِ قصاصٌ إلا أمرَ فيهِ بالعفوِ**»[(٣)]. وقصة الربيع بنت النضر حين كسرت سن جارية، فأمر النبي ﷺ بالقصاص فعفا القوم.

٣. **والإجماع**: منعقد على جوازه، وأفضليته.

•**واعلم**: أن أمة محمد ﷺ وسط بين اليهود، والنصارى في هذا الباب.

فاليهود: كان القصاص حتماً عليهم، ويحرم العفو، والدية.

---

(١) البقرة، الآية (١٧٨).

(٢) المائدة، الآية (٤٥).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٢٢٠)، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي (٤٧٨٤)، وابن ماجه (٢٦٩٢)، وصححه الألباني.

والنصارى: كانت الدية حتماً عليهم، ويحرم القصاص.

وخُيِّرَت هذه الأمة؛ تخفيفاً ورحمة[١]؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[٢].

قوله: (يَجِبُ بالعَمْدِ: القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الوليُّ بينَهما).

إذا وقع القتل العمد فيجب به أحد أمرين:

الأول: القصاص. **الثاني**: الدية.

وولي الدم مخير بين هذين الأمرين، فإن شاء أن يقتص فله ذلك، وإن شاء أن يعفو، ويأخذ الدية فله ذلك، ولا يشترط رضى الجاني بهذا العفو؛ لأن التخيير هو للولي.

♦**والدليل**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ومَنْ قُتِلَ لهُ قَتيلٌ فهوَ بخيرِ النَّظَرَيْنِ: إمّا أنْ يودَى، وإمّا أنْ يُقادَ**»[٣].

قوله: (وعَفْوُه مَجَّاناً أفضلُ).

الأفضل لولي الدم: أن يعفو عن الجاني مجاناً -أي: بدون أخذ الدية-.

♦**ويدل لذلك**: ما سبق من أدلة العفو، ولأن العافي يكون أجره على الله، كما في الآية: ﴿فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾[٤]، وهذا أشرف، وأعظم.

قوله: (فإن اختارَ الْقَوَدَ، أو عفا عن الدِّيَةِ فقط فله أَخْذُها).

لو أن ولي الدم اختار القود فله بعد ذلك أن يتراجع، وأن يعفو، وينتقل إلى الدية، فإن كان قال: قد عفوتُ عن الدية؛ فإنه يكون قد بقي له القصاص؛ لأنه عفا عن الدية فقط لا عن القصاص.

---

(١) «الحاشية» (٧/ ٢٠٥).

(٢) البقرة، الآية (١٧٨)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

(٤) الشورى، الآية (٤٠).

قوله: (**والصلْحُ على أَكْثَرَ منها**).

لولي الدم أن يختار القصاص، أو يصالحوه على أن يعطوه أكثر من الدية؛ ليعفو؛ مثاله: قال ولي الدم: إما أن يُقتل، أو تعطوني ثلاثة أضعاف الدية فله ذلك.

♦**ويدل لذلك:** ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾، قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في الصلح عن القتل عن عمد.

قوله: (**وإن اختارَها، أو عَفَا مُطْلَقاً، أو هَلَكَ الجانِي؛ فليس له غيرُها**).

هذه صور تتعين فيها الدية.

الأولى: إذا اختار الدية: فحينها يسقط حقه في المطالبة بالقصاص، وعلى هذا لا يستحق إلا الدية، ولو قتله بعد ذلك قُتل به؛ لأنه أسقط حقه من القصاص فصار قتله عمداً وعدواناً.

الثانية: إذا عفا مطلقاً -كما لو قال: عفوت، وأطلقها، ولم يقيدها بأنه عفا عن القصاص، أو عنه والدية- فتتعين الدية وليس له المطالبة بالقصاص.

♦**والعلة:** انصراف العفو إلى القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم.

الثالثة: إذا هلك الجاني فليس لولي الجناية إلا الدية؛ لأن استيفاء القصاص تعذر.

قوله: (**وإذا قَطَعَ أُصْبَعاً عَمْداً، فَعَفَا عنها، ثم سَرَتْ إلى الكفِّ، أو النفْسِ، وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ؛ فهَدَرٌ**).

إذا قطع الجاني طرفاً من المجني عليه -كأصبع، أو غيرها-، أو جَرَحَهُ ونحو ذلك، ثم عفا المجني عليه عن الجناية، وبعد العفو سرت الجناية إلى الكتف، أو غيرها، أو إلى النفس، **فالمسألة لها حالتان:**

الأولى: أن يكون العفو على غير شيء -أي: عفا عن الجاني مجاناً، وبدون أخذ دية- فهنا إذا سرت الجناية حتى أتت على النفس، أو ما دونها، فهي هدر، لا يجب فيها شيء.

♦**والعلة**: أن الجناية عند العفو ليس فيها شيء، فكذا السراية ليس فيها شيء؛ إذ السراية تابعة لها.

قوله: (**وإن كان العفوُ على مالٍ؛ فله تَمامُ الدِّيَةِ**).

الثانية: أن يكون العفو على مالٍ، سواء كان المال هو الدية، أو صالحه على مالٍ فوق الدية، **فهنا**: إذا سَرَت الجناية فله تمام الدية.

مثاله ذلك: عفا عن جناية قطع الأصبع بالقصاص، ولم يأخذ دية الأصبع -وهي عشر من الإبل-، وبعد ذلك سرت هذه الجناية إلى النفس حتى مات بسبب الجناية؛ فله تمام الدية، فيعطى تسعين من الإبل.

ومِثل ذلك: لو سرت على ما دون النفس؛ كالكف مثلاً.

قوله: (**وإن وَكَّلَ مَن يَقْتَصُّ، ثم عفا فاقْتَصَّ وَكيلُه ولم يَعْلَمْ؛ فلا شيءَ عليهما**).

لو أن ولي الجناية وكّل أحداً يقتص من الجاني، وبعد ذلك عفا الولي عن الجاني، ولم يعلم الوكيل بذلك فاقتص من الجاني بعد العفو، **فيقول**: ليس عليهما شيء، لا ولي الجناية، ولا الوكيل.

♦**والعلة**: أما ولي الجناية -وهو الموِّكل- فلأنه محسن بالعفو، وما على المحسنين من سبيل، وأما الوكيل فلأنه لم يفرط، ولم يعلم بالعفو.

قوله: (**وإن وَجَبَ لرَقيقٍ قَوَدٌ، أو تَعزيرُ قَذْفٍ، فطَلَبُه وإسقاطُه إليه**).

إذا وجب لرقيقٍ قَوَدٌ -كما لو تعدى عليه عبدٌ آخرُ فقطع يده عمداً عدواناً، فوجب القود للرقيق المقطوع-؛ فإن المطالبة بالقود، أو التعزير، أو إسقاطها إذا اعتدي على الرقيق، أو قُذِف؛ راجعة إلى نفس الرقيق.

♦**والعلة**: أن هذا الأمر مختص به؛ إذ هي جناية على بدنه.

قوله: (**فإن ماتَ فلسَيِّدِه**).

إذا مات الرقيق بعد وجوب القود، أو التعزير لـه عـلى غـيره، فـإن سـيد الرقيـق يقـوم مقامـه، والحق ينتقل لسيده، فله طلبه، أو إسقاطه.

♦**والعلة**: أن الرقيق المعتدى عليه مالٌ له، فهو أحق به ممن ليس له فيه ملك.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْس

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن أُقِيدَ بِأحدٍ في النَّفْسِ؛ أُقِيدَ به في الطرْفِ، والجِراحِ، ومَن لا؛ فلا.

ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ الْقَوَدَ في النفْسِ، وهو نوعان: أحدُهما: في الطرْفِ، فتُؤْخَذُ العينُ، والأَنْفُ، والأُذُنُ، والسنُّ، والْجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجْلُ، والأُصْبُعُ، والكفُّ، والمِرْفَقُ، والذكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بِمِثْلِه. وللقِصاصِ في الطرْفِ شُروطٌ: الأَوَّلُ: الأَمْنُ من الْحَيْفِ، بأن يكونَ الْقَطْعُ من مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه؛ كمارِنِ الأَنْفِ وهو ما لانَ منه. الثاني: الْمُماثَلَةُ في الاسمِ، والْمَوضِعِ، فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ، ولا خِنْصَرٌ ببِنْصَرٍ، ولا أَصْلِيٌّ بزائدٍ، ولا عَكْسُه، ولو تَراضَيَا لم يَجُزْ.

الثالثُ: استواؤُهما في الصحَّةِ والكَمالِ، فلا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بِشَلَّاءَ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا عينٌ صحيحةٌ بِقَائمَةٍ، ويُؤْخَذُ عَكْسُه، ولا أَرْشَ].

لما تكلم المؤلف في هذا الفصل عما يوجب القصاص فيما دون النفس، ذكر أن ذلك يكون في ثلاثة أشياء:

١- الأطراف. ٢- الجروح. ٣- الكسور.

♦**والأصل في ذلك**: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

قوله: (مَن أُقِيدَ بِأحدٍ في النَّفْسِ؛ أُقِيدَ به في الطرْفِ، والجِراحِ).

من أُقيد بأحدٍ في النفس -أي: قُتل به قصاصاً-، فإنه يقاد به في الطرف، والجراح.

وذلك لأن النفس أعلى، فإذا قيد في الأعلى ففي الأدنى من باب أولى.

---

(١) المائدة، الآية (٤٥).

•وعلى هذا التقدير فيشترط للقَوَدِ في الطَرَفِ، والجِراح ما يُشترط في القَوَد في النفس، وهي أربعة شروط:

الأول: أن يكون المجني عليه معصوماً.

الثاني: أن يكون الجاني مكلفاً.

الثالث: وجود المكافأة بينهما.

الرابع: عدم الولادة.

وبناءً على هذه القاعدة: لو أن مسلماً قطع يد كافر حربي، أو أباً جنى على ولده، أو مجنوناً قطع إصبع مُكلفٍ، ونحو ذلك، فلا يقتص منهم.

قوله: (**ومَن لا؛ فلا**).

فمن لا يقاد بأحد في النفس؛ كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد، والولد بولده؛ فإنه لا يُقاد به في طرف، ولا جراح؛ **والعلة**: عدم المكافأة بينهما.

قوله: (**ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ الْقَوَدَ في النفْسِ**).

لا يجب القود في الطرف، والجراح إلا بما يوجب القود في النفس، وهي الجناية العمد العدوان، فإذا جنى عمداً عدواناً أُقيد من الجاني، وإن كان خطأً، أو شبه عمد، فلا يقاد منه.

والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾[1] والقتل الظلم يكون بتعمد القتل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**وَمَنْ قَتَلَ عَمْداً فَقَوَدُ يَدَيْهِ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»[2].

---

(١) الإسراء، آية (٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩١)، والنسائي (٤٧٨٩)، وابن ماجه (٢٦٣٥)، وصححه الألباني.

وإجماعُ العلماء على أن القَوَد لا يجب إلا بالعمد، حكاه ابن قدامة[١].

قوله: (**وهو نوعان: أحدُهما: في الطرْفِ، فتُؤْخَذُ العينُ، والأَنْفُ، والأُذُنُ، والسنُّ، والْـجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجْلُ، والأُصْبُعُ، والكفُّ، والمِرْفَقُ، والذكَرُ، والخِصْيَةُ، والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بِمِثْلِه**).

◈القصاص فيما دون النفس نوعان:

النوع الأول: في الأطراف.

النوع الثاني: في الجروح.

فأما القصاص في الأطراف فهو ما أشار له المؤلف، فتؤخذ العين بالعين، والأنف بالأنف، وهكذا، فإن كان في البدن اثنتان أُخذ المُعتَدَى عليها، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى، واليد كذلك، والشفة العليا بالعليا، وهكذا.

♦والدليل:

١. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢].

٢. والإجماع منعقدٌ على جريان القصاص في الأطراف.

قوله: (**وللقِصاصِ في الطرْفِ شُروطٌ: الأَوَّلُ: الأَمْنُ من الْـحَيْفِ**).

يشترط للقصاص في الطرف ثلاثة شروط -غير الأربعة المتقدمة-:

الأول: الأمن من الحيف -أي: يأمن من التعدي، والظلم في حال إقامة القصاص-.

---

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ٢٦٨).

(٢) المائدة، الآية (٤٥).

قوله: (بأن يكونَ الْقَطْعُ من مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنْتَهِي إليه؛ كمارِنِ الأَنْفِ وهو ما لانَ منه).

يكون الأمن من الحيف في القصاص في الأطراف بهذا الضابط: **أن يكون القطع من مفصل**، فإذا قطع من مفصل؛ كمفصل الكوع، أو المرفق، أو الكتف ونحو ذلك فيقتص منه، أما إذا قطعه لا من مفصل؛ كما لو قطعه من نصف الساعد، أو نصف العضد ونحو ذلك، فلا قصاص، فتتعين الدية.

♦**والعلة:** أن المماثلة في ذلك غير ممكنة، ولأنه لا يؤمن أن يحيف في القصاص.

قوله: (الثاني: الْـمُمَاثَلَةُ في الاسمِ، والْـمَوضِعِ، فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ، ولا خِنْصَرٌ ببِنْصَرٍ، ولا أَصْلِيٌّ بزائدٍ، ولا عَكْسُه).

الثاني: المماثلة في الاسم، والموضع، فإذا قطع يداً فلا بد من المماثلة في اسم المقطوع فنقطع منه يداً لا غيرها، وكذا المماثلة في الموضع، فلو قطع اليمنى فتقطع اليمنى لا غيرها.

♦**والعلة:** أن لفظ القصاص يُشعر بالمماثلة، والمساواة، ولا يتحقق إلا بهذا.

ولأن الأعضاء تتفاوت في المنفعة بتفاوت مكانها، واسمها.

قوله: (ولو تَراضَيَا لم يَجُزْ).

لو حصل التراضي بين الجاني، والمجني على أن يأخذ المجني عليه غير ما جنى عليه: إما أقل منه، أو أكثر، فلا يصح؛ **وذلك:** لعدم تحقق القصاص.

قوله: (الثالثُ: استواؤُهما في الصحَّةِ والكَمالِ).

الثالث: استواء طرف الجاني مع طرف المجني عليه، فلا يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، وينبني على هذا ما يأتي:

قوله: (فلا تُؤْخَذُ صحيحةٌ بشَلَّاءَ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا عينٌ صحيحةٌ بِقَائمَةٍ).

هذا مثال للشرط السابق، فلو قطع الجاني يداً صحيحة -ويده شلاء- فلا نقطع الشلاء بالصحيحة، أو اليد ناقصة الأصابع بكاملتها، أو العين الصحيحة بالعين القائمة، وهي التي صورتها صحيحة -أي: بياضها، وسوادها صافياً- لكنه لا يبصر بها صاحبها.

♦**والعلة في كل هذا**: عدم تحقق المقاصة؛ لعدم تكافؤ، وتساوي العضوين.

قوله: (**ويُؤْخَذُ عَكْسُه**).

فتؤخذ الشلاء، وناقصة الأصابع، والعين القائمة بالصحيحة.

وخلاصة ما سبق: أن اختلاف طرف الجاني، والمجني عليه لا يخلو:

١. أن يكون طرف الجاني أكمل من طرف المجني عليه، فلا قصاص.

٢. أن يكون طرف الجاني أنقص من طرف المجني عليه، فيؤخذ، ويقتص.

قوله: (**ولا أَرْشَ**).

ليس للمجني عليه أخذ أرش ما بين عضوه، وعضو المجني عليه.

♦**والعلة**: أن المأخوذ قصاصاً كالمُتلف جناية من حيث الخلقة، لكنهما اختلفا في المنفعة، والصفة.

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[النوعُ الثاني: الْجِراحُ، فيُقْتَصُّ في كلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ؛ كالموضِحَةِ، وجُرْحِ العَضُدِ، والساقِ، والفَخِذِ، والقَدَمِ، ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ، والْجُروحِ، غير كسْرِ سِنٍّ، إلا أن يكونَ أعظَمَ مِن الموضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ، والْمُنَقِّلَةِ، و الْمَأمومةِ، فله أن يَقْتَصَّ مُوَضِحَةً، وله أَرْشُ الزائدِ. وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرَفاً، أو جَرَحُوا جُرْحاً يُوجِبُ الْقَوَدَ؛ فعليهم الْقَوَدُ. وسرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ في النفْسِ فما دونَها، قود، أو دية، وسِرايةُ الْقَوَدِ مَهدورةٌ. ولا يُقْتَصُّ من عُضْوٍ، وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه، كما لا تُطْلَبُ له ديةٌ].

ذكر في هذا الفصل النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس فقال:

قوله: (النوعُ الثاني: الْجِراحُ، فيُقْتَصُّ في كلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إلى عَظْمٍ).

ضابط القصاص في الجروح: أنه يقتص في كل جرح ينتهى إلى عظم، فإن كان لا ينتهي فقد لا يمكن ذلك.

قوله: (كالموضِحَةِ، وجُرْحِ العَضُدِ، والساقِ، والفَخِذِ، والقَدَمِ).

مثّل للضابط السابق بأمثلة: منها: الموضِحة، وهي: الجرح في الرأس، والوجه خاصة، إذا أوضحت العظم، وأبانته.

وفي معنى الموضِحة كلُ جرح ينتهي إلى عظم، فيما سوى الوجه، والرأس؛ كجرح العضد، والساق، والفخذ، والقدم، فكل هذه المواضع إذا وقع فيها جرح أوضح العظم وانتهى إليه، ففيه القصاص.

♦**والدليل:** عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

---

(١) المائدة، الآية (٤٥).

قوله: (ولا يُقْتَصُّ في غيرِ ذلك من الشِّجاجِ، والْجُروحِ).

الشجة: تُطلق على الجرح في الوجه، والرأس خاصة، أما في غيرهما فلا تسمى شجة، بل يقال له: جرح، وستأتي أنواع الشجاج.

فيقول هنا: إنه بناء على الضابط السابق -أنه لا يقتص إلا إذا انتهى الجرح إلى عظم- فلا قصاص فيما سوى ما ذكر من الشجاج، وهي الموضحة، ولا في غيرها من الجروح التي لا تنتهي إلى العظم.

والدليل: حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه مرفوعاً: «**لَا قَوَدَ فِي الْمَأْمُومَةِ، وَلَا الْجَائِفَةِ، وَلَا الْمُنَقِّلَةِ**»[1].

ولأنه لا يأمن من الحيف، والزيادة عند القصاص فيما لم يبلغ عظماً من الشجاج؛ إذ ضبطها عسر.

قوله: (غير كسْرِ سِنٍّ).

لا قصاص في كسر العظام، إلا في السن فقط، فإذا كسر سنّاً أجرينا القصاص.

والدليل: حديث الرُبَيِّع: «**كتابُ الله القصاص..**»[2]، حينما كسرت ثنية أختها.

أما غيره؛ كعظم اليد، أو الرجل، ونحوها، فلا قصاص.

قوله: (إلا أن يكونَ أعظَمَ مِن الموضِحَةِ؛ كالهاشِمَةِ، والْمُنَقِّلَةِ، و الْمَأمومةِ، فله أن يَقْتَصَّ مُوَضِحَةً، وله أَرْشُ الزائدِ).

الهاشمة: التي تهشم العظام.

والمنقِّلة: التي تنقل العظام.

والمأمومة: التي تصل إلى جلدة الدماغ، وخريطة الدماغ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٠٠)، ومن طريقه البيهقي (٨/ ٦٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٣)، ومسلم (١٦٧٥) من حديث أنس.

فالجرح والشجة إذا كانت أشد من الموضحة فللمجني عليه أن يقتص، ويأخذ ما زاد أرشاً.

فمثلاً: الهاشمة فيها عشر من الإبل، والموضحة فيها خمس من الإبل، فإذا جُرح هاشمةً فإنه يقتص موضحة، ويأخذ الأرش وهو خمس من الإبل.

قوله: (**وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرْفاً، أو جَرَحُوا جُرْحاً يُوجِبُ الْقَوَدَ؛ فعليهم الْقَوَدُ**).

إذا اشترك جماعة في الجناية على أحد، وقطعوا منه طرفاً، أو جرحوا جرحاً يوجب القود، **فالمسألة لها حالتان**:

الأولى: أن يكون ذلك بتمالؤٍ، وتشارك، واتفاق، فيقتص من الجميع إن طلب المجني عليه القصاص.

الثانية: أن يكون ذلك من غير تمالؤٍ، ولا اتفاق، وإنما وقع أنهم اشتركوا في هذا الفعل.

فهنا يُقال: إن تميزت أفعالهم، فمن صلح فعله للقطع قُطع، ومن لم يصلح فعله للقطع فإنه يُقتص منه بقدر فعله.

وإن كانوا قد اشتركوا في الفعل؛ كما لو أتوا بسكين، وانكبوا عليه جميعاً، أو حديدة ووضعوها جميعاً على يده، ونحو ذلك، فالقصاص على الجميع.

ولكن لو تفرقت أفعالهم، أو قطع كل واحد من جانب، فلا قصاص.

والعلة: أن كل واحد منهم لم يقطع العضو بمفرده، ولم يشارك في قطع جميعه.

وإن كان فعل كل واحد منهم يمكن الاقتصاص منه بمفرده اقتص منه[1].

قوله: (**وسرايةُ الجِنايةِ مَضمونةٌ في النفْسِ فما دونَها قود، أو دية**).

سراية الجناية -أي: الجرح من أثر الجناية إذا زاد- مضمونة.

مثال ذلك: لو أن زيداً اعتدى على عمرو فقطع طرفاً منه؛ كأصبعه، أو جرحه ونحو ذلك، ثم سرت الجناية، وانتقلت حتى أودت باليد، وأتلفتها، فإن الجاني يضمن اليد، فإن سرت إلى النفس حتى هلك، فإنه يضمن النفس.

---

(١) «الشرح الكبير» (٢٥/ ٢٨٩).

وهذا معنى كلامه: سراية الجناية مضمونة في النفس، وما دونها.

قوله: (**وسِرايةُ الْقَوَدِ مَهدورةٌ**).

سراية القود: التي وقعت بسبب القود -أي: القصاص- مهدرة، لا مضمونة.

مثال ذلك: زيد قطع يد عمرو فاقتصصنا من زيد، وقطعنا يده، ثم سرى الجرح إلى أن أودى بنفس زيد، فلا ضمان.

♦**والدليل:** ما روى البيهقي، وغيره عن عمرو، وعلي أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: «**لا دِيَةَ لهُ**».

ولأنه قطعٌ بحقٍ، ولم يحصل في القطع تعدٍ، والقاعدة: «أن ما ترتب على المأذون غير مضمون».

قوله: (**ولا يُقْتَصُّ من عُضْوٍ، وجُرْحٍ قبلَ بُرْئِه**).

إذا وقعت الجناية بقطع عضو، أو جرح، فلا يقتص من الجاني حتى يبرأ جرح المجني عليه.

♦**والدليل:**

١. حديث جابر رضي الله عنه: «**أنَّ رجلاً جرحَ، فأرادَ أن يَستقيدَ، فنَهَى النبيﷺ أن يُستقادَ منَ الجارِحِ حتَّى يبرأَ المَجروحُ**»[(١)].

٢. ولأنه قبل بُرئه يحتمل أن يسري الجرح.

قوله: (**كما لا تُطْلَبُ له ديةٌ**).

كذلك لا يمكن للمجني عليه أن يطالب الجاني بدية عضوه، أو جرحه قبل برء الجناية؛ **وذلك:** لاحتمال سراية الجرح.

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٦٨)، والدارقطني (٣١١٥)، وعدّه الذهبي في التنقيح (٢/ ٢٣٥) من مناكير يعقوب بن كاسب.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[كلُّ مَن أَتْلَفَ إِنساناً بِمُباشَرَةٍ، أو سَبَبٍ؛ لَزِمَتْهُ دِيَتُه، فإن كانت عَمْداً مَحْضاً ففي مالِ الجاني حالَّةٌ، وشِبْهُ العَمْدِ، والخطأُ على عاقِلَتِه، فإن غَصَبَ حُرّاً صغيراً فنَهَشَتْه حَيَّةٌ، أو أصابَتْهُ صاعقةٌ، أو ماتَ بِمَرَضٍ، أو غَلَّ حُرّاً مُكَلَّفاً، وقَيَّدَه، فماتَ بالصاعقةِ أو الْحَيَّةِ؛ وَجَبَت الدِّيَةُ فيهما].

مناسبة الكلام على الديات: لما ذكر المؤلف الجنايات أعقبها بذكر الديات، وبينهما ارتباط؛ فإن الجناية يجب بها واحدٌ من أمرين، إما القصاص، أو الدية.

وإنما بدأ بأحكام القصاص؛ لأنه المطلوب الأعظم عند أولياء المجني عليه.

وأعقبه بعد ذلك بأحكام الديات للنفس فما دون النفس.

الديات: جمع دية، مصدر ودى القتيل، أي: أدى ديته.

شرعاً: المال المؤدى إلى المجني عليه، أو وليه؛ بسبب الجناية.

♦ **الأصل في الديات: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١ - **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

---

(١) النساء، الآية (٩٢).

٢- **ومن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ**».

وكذا كتاب عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب له كتاباً إلى أهل اليمن فيه الفرائض، والسنن والديات، وفيه: «**وفي النفسِ مائةً من الإبلِ**»(١).

٣. **والإجماع**: منعقد على وجوب الدية في الجملة(٢).

قوله: (**كلُّ مَن أَتْلَفَ إنساناً بِمُباشَرَةٍ، أو سَبَبٍ؛ لَزِمَتْهُ دِيَتُه**).

تلزم الدية كل من تسبب في تلف الإنسان، والإتلاف له طريقان:

الأول: المباشرة بالقتل فما دونه، سواء كانت المباشرة عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ.

الثاني: التسبب، بأن يتسبب أحدٌ في القتل، أو ما دونه، ولا يباشر هو ذلك.

مثال التسبب: أن يلقي عليه أفعى فتقتله، أو يلقيه هو على أفعى، أو يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها أحد، ففي كل هذا الدية.

♦**الدليل**: عموم أدلة القتل، ومنها: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ...﴾، فهي شاملة للمباشر، والمتسبب.

قوله: (**فإن كانت عَمْداً مَحْضاً ففي مالِ الجاني حالَّةٌ**).

إذا كانت الجناية عمداً محضاً، فالدية تكون في مال الجاني، وتكون الدية حالّةً غير مؤجلة.

قوله: (**وشِبْهُ العَمْدِ، والخطأُ على عاقِلَتِه**).

أما إذا كانت الجناية خطأ، أو شبه عمد، فالدية تترتب على عاقلة الجاني.

والعاقلة: هم عصبات الجاني -كما سيأتي بيان ذلك في فصل مستقل-، فهؤلاء تكون عليهم دية الخطأ، وشبه العمد، وهذا من تخفيف الشارع.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٨).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٦٧).

♦**والدليل**: حديث أبي هريرة ﷺ: «**اقتتلتِ امرأتان من هُذَيلٍ، فرمت إحداهما الأُخرى بحجَرٍ فقتلتْها، وما في بطنِها، فقضى ﷺ بدِيَةَ المرأةِ على عاقِلتها**»[1] فحكم النبي ﷺ بالدية على العاقلة.

ولأن الجاني خطأً لم يقصد القتل، ولم يقصد الجناية، والجاني القاتل شبه عمد، إنما قصد الجناية، ولكن لم يقصد القتل، فخفف عليهم.

أما المتعمد فليس أهلاً للتخفيف؛ لأنه تعمد القتل.

•**واعلم**: أن دية الخطأ، وشبه العمد قضى عمر وعلي ﷺ بأنها على العاقلة في ثلاث سنين -أي: يدفعونها في مدة ثلاث سنين-، قال ابن قدامة: ولا مخالف لهما في عصرهما، فكان إجماعاً[2].

قوله: (**فإن غَصَبَ حُرّاً صغيراً فنَهَشَتْه حَيَّةٌ، أو أصابَتْهُ صاعقةٌ، أو ماتَ بِمَرَضٍ، أو غَلَّ حُرّاً مُكَلَّفاً، وقَيَّدَه، فماتَ بالصاعقةِ أو الْحَيَّةِ؛ وَجَبَت الدِّيَةُ فيهما**).

لو أن رجلاً أخذ حراً صغيراً لا يقدر على الدفاع عن نفسه، أو كان حراً كبيراً فربطه في يديه، أو رجليه، وحبسه في جهة فمات بصاعقة، أو لدغته حية، أو لو أنه حين احتبسه مات من المرض، ففي هذه الصور يضمن، وتجب الدية عليه.

♦**والعلة**: أنه هلك بسبب تعديه عليه، وحبسه، ومنعه من التصرف، والحركة.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٥).

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وإذا أَدَّبَ الرجلُ وَلَدَه، أو سُلطانٌ رَعِيَّتَه، أو مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، ولم يُسْـرِفْ؛ لم يَضْمَنْ ما تَلِفَ بـه، ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ، فأَسْقَطَتْ جَنيناً ضَمِنَه، الْـمُؤَدِّبُ.

وإن طَلَبَ السلطانُ امْرأةً لكَشْفِ حقِّ الله، أو اسْـتَعْدَى عليهـا رَجُـلٌ بالشُّـرَطِ في دَعْـوَى لـه، فَأَسْقَطَتْ؛ ضَمِنَه السلطانُ والْـمُسْتَعْدِي، ولو مَاتَتْ فَزَعاً؛ لم يَضْمَنَا. ومَن أَمَرَ مُكَلَّفاً أن يَنْزِلَ بئـراً، أو يَصْعَدَ شَجرةً، فهَلَكَ به؛ لم يَضْمَنْه، ولو أنَّ الآمِرَ سُلطانٌ، كما لو استأْجَرَهُ سُلطانٌ، أو غيرُه].

أشار المؤلف في هذا الفصل إلى ما يتعلق بالتأديب، ونحوه، هل فيه ضمان؟

قوله: (وإذا أَدَّبَ الرجلُ وَلَدَه، أو سُـلطانٌ رَعِيَّتَه، أو مُعَلِّـمٌ صَـبِيَّهُ، ولم يُسْـرِفْ؛ لم يَضْـمَنْ مـا تَلِفَ به).

الأصل في التأديب من قِبَل الرجل لولده، والزوج لزوجته، والسلطان لرعيته، والمعلم لطلابه، أنه مأذون فيه.

لكن لكي يكون التأديب مأذوناً لا يضمن صاحبه لابد فيه من شروط:

١. أن يكون المؤدَّب مستحقاً للتأديب، فإن كان غير مستحق، بل ضُـرِبَ بلا سبب، فإنه يضمن.

٢. أن لا يقصد بالتأديب الانتقام، والتشفي، بل يقصد به التأديب لمصلحته.

٣. أن يكون المؤدَب يحتمل التأديب الذي يقام عليه، فلا يؤدب صغيراً، لا يحتمل.

٤. أن يكون التأديبُ غير مبرح، بل تأديب يؤلم، لكن لا يشق.

٥. أن يكون له عليه ولاية: إما ولاية تعليم، أو أبوة، أو زواج، ونحوه.

٦. أن يلتزم ما ورد في الشرع عند التأديب، **وذلك**:

أ. أن لا يتجاوز عشرة أسواط؛ **والدليل**: حديث أبي بردة ﷺ: «**لاَ تَجْلِدُوا فَوْقَ عَشَرةِ أَسْوَاطٍ، إِلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله**»(١).

ب. أن يتجنب المقاتل؛ كالرأس، والقلب، والوجه، والدليل: حديث أبي هريرة ﷺ: «... **فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ؛ فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**»(٢).

ولأن في ذلك إضراراً به، والقاعدة أنه: (لا ضرر، ولا ضرار).

فإذا توفرت هذه الشروط فلا ضمان على المؤدب؛ لأنه مأذون له حينها في التأديب، والقاعدة: (أن ما ترتب على المأذون غير مضمون).

لكن لو تعدى فإنه يضمن؛ كما لو زاد، وأسرف في الضرب، أو ضرب من لا يحتمل التأديب ونحو ذلك، فإنه يضمن؛ لأنه تعدى.

قوله: (**ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ، فأَسْقَطَتْ جَنيناً ضَمِنَه، الْمُؤَدِّبُ**).

من أدّب حاملاً فأسقطت بسبب التأديب ضمن.

والعلة: أن هذا التأديب صار فيه تعدٍ بالإسقاط، فيضمن المؤدِب دية الجنين.

قوله: (**وإن طَلَبَ السلطانُ امْرأةً لكَشْفِ حقِّ اللهِ، أو اسْتَعْدَى عليها رَجُلٌ بالشُّرَطِ في دَعْوَى له، فَأَسْقَطَتْ؛ ضَمِنَه السلطانُ والْمُسْتَعْدِي**).

لو أن السلطان طلب امرأةً لتحضر، إما لكشف حق الله تعالى، كما لو كان عليها حدٌّ، أو تعزير، أو لكشف حق آدمي، ولّما بلغها الأمر أسقطت حملها من الفزع والرهب، فإن الحمل يُضمن، **لكن على من يكون ضمانه؟**

⬅ السلطان هو الذي يضمن.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦١٢).

والدليل: فعل الصحابة، فقد روي أن عمر ﷺ بعث إلى امرأة مُغيبة كان يُدخل عليها، فقالت: يا ويلها، مالها ولعمر! فبينا هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ فقال بعضهم: ليس عليك شيء، فقال علي ﷺ: إن كان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك؛ لأنك أفزعتها فألقته، فأقسم عليه عمر ﷺ ن لا يبرح حتى يقسمها على قومه[1].

ولأن هلاك الجنين كان بسببه، فعليه ضمانه.

قوله: (ولو مَاتَتْ فَزَعاً؛ لم يَضْمَنَا).

ما سبق هو في ضمان هلاك الجنين، أما لو ماتت المرأة فزعاً بسبب الطلب، أو الاستعداء فلا يضمن السلطان في الحالة الأولى، ولا المستعدي في الثانية.

♦**والعلة**: أن هذا ليس بسببٍ لهلاكها في العادة.

قوله: (ومَن أَمَرَ مُكَلَّفاً أن يَنْزِلَ بئراً، أو يَصْعَدَ شَجرةً، فهَلَكَ به؛ لم يَضْمَنْه).

إذا أمر رجلٌ رجلاً مكلفاً، واستأجره لعمل معين فهلك بهذا العمل؛ كما لو أمره أن ينزل في بئر فهلك فيها، أو أن يصعد شجرة فسقط منها فمات، فإن الآمر ليس عليه ضمان المأمور حين هلك.

♦**والعلة**: أن أمر المكلف بيده، ولم يُكرَهْ على هذا الفعل، ولم يجن عليه الآمر، ولم يتعد عليه.

قوله: (ولو أنَّ الآمِرَ سُلطانٌ).

أي: لا يضمن، حتى ولو أن الذي أمره بصعود شجرة، أو نزول بئر هو السلطان نفسه؛ **وذلك**: لأنه لم يُكره على ذلك.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠١٠) من طريق الحسن عن عمر، وإسناده منقطع.

قوله: (**كما لو استأْجَرَهُ سُلطانٌ، أو غيرُه**).

لا فرق في عدم الضمان بين كونه بطلب مجرد، أو كان بعقد إجارة، ففي كلتا الحالتين لا يضمن

فمثلاً: استأجر السلطان، أو غيره من الناس زيداً ليبني جداراً فسقط عليه، أو بئراً فمات فيها، ونحو ذلك، ولم يتعد الآمر، ولم يجن عليه؛ فإنه لا يضمن.

♦**والعلة**: أن عقد الإجارة إنما تم برضى العامل، واختياره.

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

قال المؤلف رحمه الله:

[دِيَةُ الْحُرِّ المسلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أو أَلْفُ مِثقالٍ ذَهَباً، أو اثنا عشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ، فأَيُّها أَحْضَرَ مَن تَلْزَمُه؛ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه. ففي قَتْلِ الْعَمْدِ وشِبْهِه: خَمْسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً، وفي الخطأِ تَجِبُ أَخماساً: ثمانون من الأربعةِ المذكورةِ، وعشرون من بني مَخاضٍ، ولا تُعْتَبَرُ القِيمةُ في ذلك، بل السلامةُ. ودِيَةُ الكتابيِّ نِصفُ دِيَةِ المسلمِ، ودِيةُ المجوسيِّ، والوثنيِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ، ونساؤُهم على النصْفِ؛ كالمسلمينَ. ودِيَةُ الرقيق: قِيمتُه، وفي جِراحِه ما نَقَصَه بعدَ الْبُرْءِ، ويَجِبُ في الْجَنين ذَكَراً كان، أو أُنثى: عُشْرُ دِيةِ أُمِّه غُرَّةً، وعُشْرُ قِيمتِها إن كان مَمْلوكاً، وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً. وإن جَنَى رقيقٌ خَطَأً، أو عَمْداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ، واخْتِيرَ فيه المالُ، أو أَتْلَفَ مالاً بغيرِ إذنِ سَيِّدِه؛ تَعَلَّقَ ذلك برَقَبَتِه، فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ أن يَفْدِيَه بأَرْشِ جِنايتِه، أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ؛ فيَمْلِكَه، أو يَبيعَه، ويَدْفَعَ ثَمَنَه].

المقادير: جمع مقدار، والمراد بها: قدر الدية كمّاً، ووصفاً.

وقد ذكر المؤلف في هذا الباب ما يتعلق بكيفية الدية، ومقدارها.

وبدأ بدية النفس؛ لأنها أهم، ثم ذكر بعدها ديات الأطراف، والمنافع.

قوله: (دِيَةُ الحُرِّ المسلِمِ: مِائَةُ بَعِيرٍ، أو أَلْفُ مِثقالٍ ذَهَباً، أو اثنا عشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أو مائتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ).

إذا كان المقتول مسلماً حراً فتجب الدية، وأشار هنا إلى مقدراها:

واعلم أن الدية لها خمسة أصول، وهي: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، فمن الإبل: مائة بعير، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاْ شاة، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم فضة.

وهو قول عمر بن الخطاب، وطاووس، والفقهاء السبعة[١].

والدليل: حديث عطاء بن أبي رباح أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: «قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ» شَيْئاً لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ[٢].

♦**ويدل لهذا القول أدلة منها:**

قوله: (**فأَيُّها أَحْضَرَ مَن تَلْزَمُه؛ لَزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه**).

إذا أحضر من عليه الديةُ الديةَ من أي واحد من هذه الأموال الخمسة فإنه يلزم ولي المجني عليه قبولها، ولا يملك إلزام دافعها بنوع منها.

♦**والعلة**: أن كل هذه الأنواع الخمسة هي أصلٌ في الدية.

قوله: (**ففي قَتْلِ الْعَمْدِ وشِبْهِه: خَمْسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ، وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبونٍ، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً**).

اعلم: أن الدية قد تكون مغلظة، وقد تكون مخففة، والتغليظ والتخفيف في الإبل فقط:

أولاً: الدية المغلظة: دية قتل العمد، وشبه العمد.

◈ ومقدارها:

١. خمس وعشرون بنت مخاض، وهي: ما لها سنة من الإبل.

٢. خمس وعشرون بنت لبون، وهي: ما لها سنتان من الإبل.

٣. خمس وعشرون حقة، وهي: ما لها ثلاث سنين من الإبل.

٤. خمس وعشرون جذعة، وهي: ما لها أربع سنين.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن أصل الدية الإبل فقط، وما عداها فليس من الأصول، إنما تُقَوّم به الدية عند التراضي، كما لو اتفقا أن تكون الدية من الذهب، أو البقر، ونحوهما، فتقوم مقدارها مائة من الإبل وتخرج، واختاره الخرقي، وهو مذهب الشافعي.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٤٣) وإسناده ضعيف.

والدليل: آثار عن الصحابة في قتل العمد، وشبهه، ومنها ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «في شبه العمد خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون»(١).

قوله: (**وفي الخطأِ تَجِبُ أَخماساً: ثمانون من الأربعةِ المذكورةِ، وعشرون من بني مَخاضٍ**).

ثانياً: الدية المخففة: وتكون في قتل الخطأ، وقسمتها: خمسة أخماس.

عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون من بني مخاض.

♦**ودليل ذلك**: أنه روي عن علي رضي الله عنه (٢).

قوله: (**ولا تُعْتَبَرُ القِيمةُ في ذلك**).

عند إرادة إخراج الإبل في الدية فلا اعتبار لقيمتها، أي: لا يلزم أن تشتري بالمقدار المذكور هنا، وهو أنها عشرة آلاف درهم، بل ولو بأقل، أو بأكثر.

قوله: (**بل السلامةُ**).

أي: إنما تعتبر، وتشترط السلامة من العيوب فيما يدفع من الإبل، أو البقر، أو الغنم، بغض النظر عن القيمة.

وضابط السلامة: ما يجزي في الأضاحي.

قوله: (**ودِيَةُ الكتابيِّ نِصفُ دِيَةِ المسلمِ**).

إذا كان المقتول كتابياً معصوماً؛ كالذمي، أو المعاهد، أو المستأمن، فديته نصف دية المسلم: خمسون من الإبل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٣).

(٢) وأخرجه أبو داود (٤٥٤٥)، وابن ماجه (٢٦٣١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، ولكن في رفعه ضعف.

♦**والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ قضى بأنَّ عَقلَ أهلِ الكتابِ نصفُ عَقلِ المسلمين**»(١).

قوله: (**ودِيةُ المجوسيِّ، والوثنيِّ ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ**).

إذا كان المقتول معصوماً مجوسياً، أو وثنياً، أو غيره من المشركين، فديته ثمانمائة درهم.

♦**والدليل**: أن هذا قال به عمر، وعثمان، وابن مسعود، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعاً، قاله ابن قدامة(٢).

قوله: (**ونساؤُهم على النصْفِ؛ كالمسلمينَ**).

لما قرّر أن دية رجال الكتابيين، على النصف من دية المسلمين، ولما كانت دية نساء المسلمين على النصف من دية رجال المسلمين؛ فنساء الكفار ديتهن على النصف من دية نساء المسلمين.

•**وعلى هذا**: فدية الكتابية: نصف دية المسلمة -أي: ربع دية المسلم- وهي بالإبل خمس وعشرون.

ولما كانت دية المجوسي ثمانمائة درهم، فإن دية المجوسية أربعمائة درهم.

♦**والدليل**: حديث: «**وديةُ المرأةِ على النِّصفِ من ديةِ الرَّجلِ**»(٣).

قوله: (**وَدِيَةُ قِنٍّ قِيمَتُهُ**).

القِنّ -بالتشديد- هو: العبد المملوك ذكراً، أو أنثى، صغيراً، أو كبيراً، مكاتباً، أو مدبراً، فهذا ديته هي مقدار قيمته، وعمداً كان القتل، أو خطأ، وسواء بلغت قيمته دية الحر، أو كانت أقل، أو أكثر.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧١٦)، وأبوداود (٤٥٨٣)، والترمذي (١٤٧٢)، وابن ماجه (٢٦٤٤)، وحسنه الترمذي والألباني في الإرواء (٢٢٥١).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠١).

(٣) أخرجه البيهقي من حديث معاذ بن جبل، وقال في «التلخيص»: "إسناده لا يثبت مثله"، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٥٠).

♦**والعلة**: أنه متقوم، فضمن بقيمته مهما بلغت.

•**وعلى هذا**: لو أن أحداً قتل رقيقاً فننظر لقيمته، فيدفعها القاتل دية، هذا ما يتعلق بنفسه، أما جراحه فأشار إليها بقوله.

قوله: (**وفي جِراحِه ما نَقَصَه بعدَ الْبُرْءِ**).

أي: دية جراح القنّ هي: قدر ما نقص من قيمته بعد البرء من الجناية.

مثال ذلك: رجلٌ قَطَعَ يدَ رقيقٍ، أو أزال عينه، أو شجّ رأسه، وكان قبل الجناية يساوي عشرين ألفاً، وبعد الجناية وبعد برئه منها أصبح يساوي خمسة عشر ألفاً، فيجب على الجاني خمسة آلاف ريال.

قوله: (**ويَجِبُ في الْجَنين ذَكَراً كان، أو أُنثى: عُشْرُ دِيةِ أُمِّه غُرَّةً**).

أشار إلى ما يتعلق بالجناية على الجنين وهو الحمل في البطن.

فالجناية على الجنين بعد نفخ الروح، **لا يخلو الجنين فيها من حالتين**:

أ- أن يكون الجنين حراً: ففيه غرّة.

فمن اعتدى على امرأة فأسقطت بالجناية جنينها، لزمه غرّة.

والغرّة: هي عبد، أو أمة، لكن قيّدها بأن تكون قيمة الغرة عُشر دية أم الجنين، فإذا كانت الأم مثلاً ديتها خمسون من الإبل، فالغرة قيمتها ما يساوي خمساً من الإبل.

♦**ويدل لذلك**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها**»[1].

وقد ورد عن عمر، وزيد رضي الله عنهما أن الغرة خمس من الإبل.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)، ومسلم (١٦٨١).

قوله: (وعُشْرُ قِيمتِها إن كان مَمْلوكاً).

ب- أن يكون الجنين مملوكاً.

فإذا كانت أم الجنين رقيقة، وكان ولدها مملوكاً، فديته عُشر قيمة أمه.

مثال ذلك: قيمة المرأة التي اعتدي على جنينها تساوي عشرين ألفاً، فدية الجنين إذن: ألفا ريال.

*وتكون رقيقة، وولدها مملوكاً إذا وطئها غير سيدها، كما لو تزوجت وهي أمة، أما لو وطئها سيدها فولدها منه حرٌ.

قوله: (وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً).

إذا كانت الحرة حاملاً برقيق فإنها تقدّر الأمُ أمةً، ويُؤخذ عُشر قيمتها.

كيف يتصور أن تكون حرة حاملاً برقيق؟

إذا أعتقها سيدها، واشترط حملها الذي من غيره فيكون السيد قد أعتق الأمة، واشترط أن يكون حملها رقيقاً، فيصح.

•**وعلى هذا:** نقدر قيمتها، ونخرج عُشر القيمة دية الجنين، إذا جُنِي عليه.

قوله: (وإن جَنَى رقيقٌ خَطَأً، أو عَمْداً لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ، واخْتِيرَ فيه المالُ، أو أَتْلَفَ مالاً بغيرِ إذنِ سَيِّدِه؛ تَعَلَّقَ ذلك برَقَبَتِه).

ذكر المؤلف عدة حالات تتعلق الجناية فيها برقبة الرقيق الجاني:

الأولى: إذا جنى خطأ، كما لو رمى خطأ فأصاب آدمياً فقتله.

الثانية: إذا جنى عمداً جناية لا قود فيها؛ كما لو كان الرقيق مسلماً فقتل كافراً متعمداً، فلا قود.

الثالثة: إذا جنى عمداً فيه قود، واختير المال، كما لو قتل مسلماً، أو قطع يده واختار الأولياء الدية.

الرابع: إذا أتلف مالاً بغير إذن سيده -أي: لم يأمره سيده بالإتلاف، بل بنفسه اعتدى-.

ففي هذه الحالات تتعلق الجناية برقبة الرقيق، ويخير سيد هذا الرقيق بين أحد أمور ثلاثة:

قوله: (**فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ أن يَفْدِيَه بأَرْشِ جِنايتِه**).

الأول: أن يقال للسيد: تفديه بأرش الجناية: بأن يبقى الرقيق لك، وتدفع أرش الجناية، وذلك إذا كان أرش الجناية قدر قيمة رقيقة، أو أقل.

قوله: (**أو يُسْلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ؛ فيَمْلِكَه**).

الثاني: أن يعطيه وليَ المجني عليه فيملكه.

قوله: (**أو يَبيعَه، ويَدْفَعَ ثَمَنَه**).

الثالث: أن يبيع الرقيق، وحينها ينظر، **فالثمن لا يخلو من**:

١. أن يكون مساوياً لجناية الرقيق.

٢. أو أقل.

٣. أو أكثر.

فإن كان مساوياً للجناية، كما لو كانت الجناية خمسة آلاف وقيمة الرقيق خمسة آلاف، فيأخذ الثمن.

وإن كان أكثر من الجناية، كما لو كانت الجناية خمسة آلاف، وقيمة الرقيق سبعة آلاف، فيأخذ ولي الجناية خمسة آلاف وما زاد فللسيد.

الخلاصة: فيما يتعلق بمقدار الديات:

١. دية المسلم الحر الذكر: مائة من الإبل.

٢. الأنثى: نصفها -أي: خمسون من الإبل-.

٣. دية الكتابي الحر الذكر: نصف دية المسلم الحر.

٤. الأنثى الكتابية: نصف دية المسلمة الحرة.

٥. الوثني المجوسي ونحوهم: ثمانمائة درهم.

٦. الأنثى المجوسية، والوثنية: نصفها -أي: أربعمائة درهم-.

وأن دية الرقيق: قيمته، وفي جراحه: ما نقص بعد البرء، وأن دية الجنين: عشر دية أمه -إن كان حُرّاً-، وعُشر قيمتها -إن كان رقيقاً-.

بَابُ دِيَاتِ الأعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ: كالأنفِ، واللسانِ، والذكَرِ؛ ففيه دِيَةُ النفْسِ، وما فيه منه شَيئانِ؛ كالعينينِ، والأُذُنين، والشَّفتينِ، واللَّحْيَيْنِ، وثَدْيَي المرأةِ، وثُنْدُؤَتَي الرجُلِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، والأُلْيَتَيْنِ، والأُنْثَيَيْنِ، وإسكتَي المَرْأَةِ، ففيهما الدِّيَةُ، وفي أحَدِهما: نِصْفُها، وفي الْمَنْخِرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينَهما: ثُلُثُها، وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفنٍ: رُبُعُها، وفي أصابعِ اليدينِ: الديّة؛ كأصابعِ الرِّجلينِ، وفي كلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، والإبهامِ مَفصلانِ، وفي كلِّ مَفْصِلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ؛ كدِيَةِ السنِّ].

الأعضاء: جمع عضو.

وقد ذكر في الباب مقدار دية أعضاء الإنسان؛ كاليد، والرجل، ونحوهما، ودية منافع الأعضاء؛ كالشم، وغيره من الحواس.

قوله: (مَن أَتْلَفَ ما في الإنسانِ منه شيءٌ واحدٌ: كالأنفِ، واللسانِ، والذكَرِ؛ ففيه دِيَةُ النفْسِ).

قرر المؤلف ضابطاً في الباب، وهو أن من أتلف شيئاً من الإنسان.

أ- فإن كان فيه شيء واحد: ففيه الدية كاملة -أي: دية النفس التي قطع، وأتلف منها-.

مثاله: الأنف، واللسان، والذَكَرُ، إذا قُطِعَتْ، فديتها دية النفس التي قطع منها.

ففي قطع أنف الحر المسلم الذكر: مائة من الإبل.

وفي لسان المرأة المسلمة الحرة: خمسون من الإبل.

وفي ذكر الحر الكتابي الذكر: خمسون من الإبل، وهكذا.

♦**والدليل**: حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي الذَّكَرِ: الديةُ، وفي الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدعاً: الديةُ، وفي اللسانِ: الديةُ**»(١).

قوله: (**وما فيه منه شَيئانِ؛ كالعينينِ، والأُذُنين، والشَّفتينِ، واللَّحْيَيْنِ، وثَدْيَي المرأةِ، وثُنْدُوَتَي الرجُلِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، والأُلْيَيْنِ، والأُنْثَيَيْنِ، وإسكتَي المَرْأَةِ، ففيهما الدِّيَةُ، وفي أحَدِهما: نِصْفُها**).

ب- إذا أتلف شيئاً في بدن الإنسان منه اثنان، فإن أتلفهما فالدية كاملة، وإن أتلف أحدهما فنصف الدية.

إلا إن كانت عين أعور، فإنه إذا أتلفها ففيها الدية كاملة؛ لأن العين تقوم مقام العينين في النظر.

* **الأذنان**: إذا قطعهما جميعاً ففيهما الدية كاملة، وإحداهما فيها نصف الدية، وفي نصف إحداهما ربع الدية.

فإن جنى على الأذنين جميعاً، وأتلف منفعة السمع: فعليه ديتان؛ لأن المنفعة هنا هي في أمر آخر غير عضو الأذن، فقد يسمع وهو مقطوع الأذن من خارجها، وقد يكون أصم، وهو ذو أذن، وعلى هذا فعليه ديةٌ؛ لأجل منفعة السمع، ودية؛ لأجل جارحة الأذن.

بخلاف العين لو جنى عليها، فذهب البصر، فدية واحدة؛ **وذلك** لأن منفعة البصر هي في العضو نفسه -أي: العين-، فإذا جُني على العين أصبح أعمى.

* **الشفتان**: إن قطعهما فالدية، وإحداهما نصفها، وفي جزء من الشفة نسبته من الدية.

* **اللَحيان**: وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان، فإن قلعهما بما عليهما من الأسنان فدية اللحيين، ودية الأسنان.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٨).

* **ثديا المرأة**: إن قطعهما فالدية، وأحدهما نصفها، فإن قطع الحَلَمة من كِلَيهما فالدية كاملة؛ لأن منفعة الثدي في الحلمة فهي مثل الحشفة، فإن قطع جزءاً من الحلمة فحكومة.

* **ثندوتا الرجل**: بمنزلة الثديين للمرأة، ويحصل بهما الجمال، ففي قطعهما الدية.

* **اليدان**: والمقصود باليد: ما كان من الكوع، ولا فرق في ذلك بين أن يقطع اليد من المرفق، أو الكف، أو الكتف، فلا ينظر للزائد.

* **الرجلان**: والمقصود بالرجل التي في قطعها مع أختها الدية: من الكعب، وما زاد فلا اعتبار له، ولا فرق في ذلك بين رجل الأعرج، وغيره.

* **الأليتان**: إن قطعهما فالدية، وفي واحدة نصفها، وفي بعضها بالنسبة.

* **الأنثيان**: أي: الخصيتان، ويقال فيهما ما في سابقاتهما.

* **اسكتا المرأة**: -بفتح الهمزة، وكسرها- حافتا فرجها.

قوله: (**وفي الْـمَنْخِرَيْنِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ، وفي الحاجِزِ بينَهما: ثُلُثُها**).

ج- إذا أتلف شيئاً فيه ثلاثة أجزاء ففي الجزء ثلث الدية، وهذا يكون في الأنف[1].

وذلك لأن المارن ثلاثة أجزاء: المنخران، والحاجز بينهما، فتوزع الدية عليها.

•**وعلى هذا**: لو قطع أحد المنخرين فقط فثلث الدية، ولو قطعهما مع الحاجز بينهما فالدية كاملة، فإن قطع مع الثلاثةِ القصبةَ فلا فرق، بل الدية كاملة، ولا تزيد.

فإن ذهب مع الأنف منفعة الشم فديتان.

♦**والعلة**: ما سبق ذكره في الأُذُنِ: أن المنفعة في الأنف شيءٌ زائد عن الجارحة.

قوله: (**وفي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفنٍ: رُبُعُها**).

د- إذا أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء، ففي الواحد ربع الدية، وفي كلها الدية كاملة، وهذا يكون في الأجفان -غطاء العين-.

---

(١) الأنف فيه مارن، وقصبة، والمارن: ما لان منه، وهو ثلاثة أجزاء؛ المنخران، والحاجز بينهما.

♦**والعلة**: أن كل عين لها جفنان: أعلى، وأسفل، فإذا أتلفها فالدية كاملة، وإن أتلف أحدها فربع الدية، وهكذا.

قوله: (**وفي أصابعِ اليدينِ: الديّة؛ كأصابعِ الرِّجلينِ**).

الأصابع فيها الدية، سواء أصابع اليدين، أو الرجلين، فإذا قطع أصبعاً منها ففيها دية، وأشار بعد هذا إلى مقدار دية الأصابع.

قوله: (**وفي كلِّ إِصْبَعٍ: عُشْرُ الدِّيَةِ، وفي كلِّ أَنْمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، والإبهامِ مَفصلانِ، وفي كلِّ مَفْصِلٍ: نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ**).

◈ دية أصابع اليدين، والرجلين بيانها كما يلي:

أولاً: إذا قطع أصابع اليدين كلها، أو أصابع الرجلين كلها، فالدية كاملة.

ثانياً: إذا قطع إحدى الأصابع فعُشر الدية، وهي عشر من الإبل.

ثالثاً: إذا قطع أنملة، أو مفصلاً من مفاصل الأصابع، ففيه تفصيل:

أ- إن كان من الإبهام ففيه نصف عُشر الدية؛ لأن الإبهام ليس فيها إلا مفصلان.

ب- وإن كان من غير إصبع الإبهام، ففيه ثلث عُشر الدية؛ لأن كل أصبع فيه ثلاثة مفاصل.

قوله: (**كدِيَةِ السنِّ**).

في الأسنان الدية كذلك، ومقدارها: كل سنٍّ فيه خمس من الإبل، ويستوي في ذلك السن والضرس والناب.

♦**والدليل**: حديث كتاب عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي السن خمس من الإبل**»[1].

•**وعلى هذا**: فأسنان الإنسان عددها: اثنتان وثلاثون، فلو جنى عليها جميعاً فالدية: اثنتان وثلاثون مضروبة في خمس، فتساوي مائة وستين من الإبل.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٨).

فَصْــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وفي كـلِّ حاسَّةٍ: دِيَةٌ كاملةٌ، وهي: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوْقُ، وكذا في الكلامِ، والعقلِ، ومَنفعةِ المشيِ، والأكلِ، والنكاحِ، وعدَمِ استمساكِ البولِ والغائطِ. وفي كلِّ واحدةٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وهي: شَعَرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابِ العينيْنِ، فإن عادَ فنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ. وفي عينِ الأعورِ الدِّيَةُ كاملةً، وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةَ لعَيْنِه الصحيحةِ عَمْداً فعليه دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قِصاصَ، وفي قَطْعِ يدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الديةِ كغَيْرِه].

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان دية المنافع للأعضاء.

قوله: (وفي كلِّ حاسَّةٍ: دِيَةٌ كاملةٌ، وهي: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوْقُ).

من أتلف واحدة من منفعة الحواس الخمس في الإنسان ففي ذلك الدية، وذكر المؤلف هذه الحواس فساق منها أربعاً.

♦**ويدل لذلك:** حديث معاذ رضي الله عنه: «**وفي السمع الدية**»[1].

والجناية على هذه الحواس فيها تفصيل:

أولاً: السمع، فإذا جنى عليه حتى ذهب السمع ففيه الدية كاملة، وإن ذهب بعض السمع فَبِقِسْطِه إن عُلِم قدرُ الذاهب، وإن لم يُعلم الذاهب فحكومة، فإن ذهب السمع مع الأذنين فديتان.

ثانياً: البصر، وفيه دية كاملة إن ذهب كله، وإن ذهب بعض البصر فالدية تكون بقدر الذاهب بِقِسطه، فنصف البصر نصف الدية وهكذا.

ثالثاً: الشم، فإن ذهب كله فدية كاملة، وإلا فبقدر ما ذهب.

رابعاً: الذوق، فإن ذهب كله ففيه الدية، سواء ذهب مع اللسان، أو وحده.

---

(١) أخرجه البيهقي (٨/ ٨٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٢٧٨).

قوله: (**وكذا في الكلامِ**).

خامساً من المنافع: الكلام، **وهذا له أحوال:**

١. إن ذهب الكلام كله فدية.

٢. إن ذهب بعض الكلام فبقدره، ويقسم على ثمانية وعشرين حرفاً.

قوله: (**والعقلِ**).

سادساً: العقلُ إذا ذهب كلّه فالدية كاملة، وإن ذهب بعضه بحيث يُجَنُّ أحياناً ويفيق أحياناً، فبقدر الذاهب.

قوله: (**ومَنفعةِ المشيِ، والأكلِ، والنكاحِ، وعدَمِ استمساكِ البولِ والغائطِ**).

سابعاً: منفعة المشي، فإذا أعاقه عن المشي تماماً فعليه الدية كاملة.

ثامناً: منفعة الأكل، إما بأن تذهب شهوة الطعام، أو الانتفاع به، وعدم الاستطاعة عليه.

تاسعاً: منفعة النكاح، بأن لا يقدر على الجماع، ففيها الدية كاملة.

عاشراً: عدم استمساك البول، والغائط، وكذا الريح، فإذا أصيب إصابة ذهب معها استمساك هذا الأشياء فالدية كاملة.

وإنما جعل في هذه المنافع الدية كاملة؛ لأن في كل واحدة منها منفعة كبيرة، ليس في البدن مثلها، فاستحق بتفويتها دية كاملة.

قوله: (**وفي كلِّ واحدةٍ من الشُّعورِ الأربعةِ الدِّيَةُ، وهي: شَعَرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَيْنِ، وأهدابِ العينيْنِ**).

من المنافع الشعر؛ لما فيه من الجمال، ولما فيه من منفعة للبدن والوقاية به، فإذا جُنِي على الشعر جنايةٌ ترتب عليها ذهابُه ذهاباً لا رجعة فيه ففيه الدية.

والدليل: ما روي عن علي، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «**في الشعر الدية**»[1].

---

(١) أثر علي: أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٣١٩)، وابن أبي شيبة في (٩/ ١٦٣).

=

قوله: (فإن عادَ فنبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ).

إذا كان أخذ على الشعر الذاهب ديةً، ثم عاد الشعر ونبت، فإنه يرُدُّ ما أخذ من أرش الجناية، أو الدية.

قوله: (وفي عينِ الأعورِ الدِّيَةُ كاملةً، وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةَ لعَيْنِه الصحيحةِ عَمْداً فعليه دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قِصاصَ).

إذا جنى على عين الأعور السليمة، فأصبح لا يرى؛ إذ ذهب بصره، **فما الحكم؟**

⬅ على الجاني الدية كاملة، وسبقت الإشارة إلى ذلك.

♦ويدل لذلك:

١. أنه الوارد عن الصحابة؛ كعمر، وعثمان، وعلي ﷺ.

٢. أن عين الأعور تُقام مقام العينين في البصر، ففي إتلافها إذهاب لمنفعة البصر التي فيها الدية.

قوله: (وفي قَطْعِ يدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الديةِ كغَيْرِه).

الأقطع الذي ليس له إلا يد واحدة هو كغيره، فلو قُطعت يده الباقية ففيها نصف الدية كغير الأقطع.

وإنما فرقنا بينها وبين عين الأعور؛ لأن عين الأعور قائمة بمنفعة البصر كله، أما يدُ الأقطع فإنها لا تقوم بمنفعة اليد المقطوعة.

❀❀❀

= وأما أثر زيد بن ثابت: فأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٩٨).
وضعفها الألباني في الإرواء (٢٢٩٥).

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسرِ الْعِظَامِ

قال المؤلف رحمه الله:

[الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ، والوجهِ خاصَّةً، وهي: عَشْرٌ: الحارصةُ التي تَحْرِصُ الجلْدَ أي: تَشُقُّه قليلاً، ولا تُدْمِيه، ثم البازِلَةُ، وهي: الداميةُ، والدامعةُ، وهي: التي يَسيلُ منها الدمُ، ثم الباضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللحمَ، ثم المتلاحِمَةُ، وهي: الغائصةُ في اللحمِ، ثم السِّمْحَاقُ، وهي: ما بينَها وبينَ العَظْمِ قشرةٌ رَقيقةٌ، فهذه الخمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها، بل حُكومةٌ، وفي المُوَضِحَةِ -وهي ما تُوَضِحُ العظم، وتُبْرِزُه-: خمسةُ أَبْعِرَةٍ، ثم الهاشِمَةُ، وهي التي تُوَضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه، وفيها عَشرةُ أبعرةٍ، ثم الْمُنَقِّلَةُ، وهي: ما تُوَضِّحُ العظْمَ، وتَهْشِمُه، وتَنْقُلُ عِظامَها -وفيها خمس عشرَة من الإبِلِ، وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ، والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تَصِلُ إلى باطنِ الْجَوْفِ، وفي الضِّلَعِ، وكلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوَتَيْنِ بعيرٌ، وفي كَسْرِ الذِّراعِ -وهو الساعدُ الجامعُ لعظْمَي الزَّنْدِ، والعَضُدِ، والفَخِذِ، والساقِ إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً-؛ بَعيرانِ. وما عدا ذلك من الجِراحِ، وكَسْرِ العِظامِ ففيه حُكومةٌ، والْحُكومةُ: أن يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرِئَتْ، فما نَقَصَ من القِيمةِ فله مِثلُ نِسبتِه من الدِّيةِ، كإن كان قِيمتُه عبداً سَليماً سِتِّينَ، وقِيمتُه بالجِنايةِ خَمسينَ ففيه سُدُسُ دِيَتِه، إلا أن تكونَ الحكومةُ في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٍ فلا يَبْلُغُ بها الْمُقَدَّرَ].

الشِجاج: جمع شجة، وهي الجرح في الوجه، والرأس خاصة، وفي غيرها لا تسمى شجة[1].

وعقد المصنف هذا الباب؛ لبيان ما يجب في الشجاج، وكسر العظام من الدية.

قوله: (الشَّجَّةُ: الجُرْحُ في الرأسِ، والوجهِ خاصَّةً).

هذا تعريف الشجة، وسميت بذلك؛ لأنها تقطع الجلد من الرأس، أو الوجه.

---

(١) قال في المصباح (١/ ٣٠٥): الشَّجَّةُ: الْجِرَاحَةُ، وَإِنَّمَا تُسَمَّى بِذَلِكَ إذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ، أَوْ الرَّأْسِ، وَالْجَمْعُ: شِجَاجٌ.

قوله: (**وهي: عَشْرٌ**).

الشجة لها عشر مراتب ساقها المؤلف، وبدأ بالأخف منها، وهذه العشر خمس منها الدية فيها مقدرة، وخمس لا دية فيها، وإنما فيها حكومة.

قوله: (**الحارصةُ التي تَحْرِصُ الجلْدَ أي: تَشُقُّه قليلاً، ولا تُدْمِيه**).

هذه الأولى: وهي جرح يسير لا يسيل منها دم، إنما شقت شيئاً يسيراً من الجلد.

قوله: (**ثم البازِلَةُ، وهي: الداميةُ، والدامعةُ، وهي: التي يَسيلُ منها الدمُ**).

الثانية: الدامية، والدامعة وهي: التي يسيل منها الدم.

قوله: (**ثم الباضِعَةُ، وهي: التي تَبْضَعُ اللحمَ**).

هذه الثالثة: الباضعة التي تشق اللحم بعد الجلد.

قوله: (**ثم المتلاحِمَةُ، وهي: الغائصةُ في اللحمِ**).

هذه الرابعة: وهي التي شقت اللحم، وغاصت في اللحم، ودخلت فيه.

قوله: (**ثم السِّمْحَاقُ، وهي: ما بينَها وبينَ العَظْمِ قشرةٌ رَقيقةٌ**).

هذه الخامسة: وهي التي تغوص في اللحم، ولا يبقى على العظم إلا قشرة رقيقة.

قوله: (**فهذه الخمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها، بل حُكومةٌ**).

◈ ها هنا أمران:

الأول: هذه الخمس لا قصاص فيها، وإنما يكون القصاص في الشجاج إذا بلغت العظم.

الثاني: هذه الخمس من الشجاج ليس فيها ديةٌ مقدرةٌ من الشارع؛ ولذا فحكمها حكم غيرها من جراحات البدن، فيكون فيها حكومة، والحكومة سيأتي بيان صفتها.

قوله: (**وفي المُوَضِحَةِ -وهي ما تُوَضِحُ العظم، وتُبْرِزُه-: خمسةُ أَبْعِرَةٍ**).

بدأ الآن بالخمس الشجاج التي فيها دية مقدرة.

الأولى: الموضحة، وهي: التي توضح العظم، وتبرزه حيث بدا شيء منه من أثر الجناية، فديتها خمسة أبعرة.

♦**والدليل**: حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي المُوضحةِ خمسٌ من الإبلِ**»[١].

قوله: (**ثم الهاشِمَةُ، وهي التي تُوَضِحُ العَظْمَ، وتَهْشِمُه، وفيها عَشرةُ أبعرةٍ**).

الثانية: الهاشمة، وضابطها: أمران:

- أن توضح العظم، وتبينه.

- أن تهشمه، وتكسره، فديتها عشرة أبعرة.

♦**والدليل**: أنه روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولم يعرف له في عصره مخالف من الصحابة.

قوله: (**ثم الْمُنَقِّلَةُ، وهي: ما تُوَضِّحُ العظْمَ، وتَهْشِمُه، وتَنْقُلُ عِظامَها -وفيها خمس عشرَة من الإبِلِ**).

الثالثة: المُنَقِّلَة، وضابطها: أنها أوضحت العظم، وهشمته، ونقلت العظام من مكانها، فهي أشد من الهاشمة، وديتها: خمس عشرة من الإبل.

♦**والدليل**: حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل**»[٢].

قوله: (**وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ، والدامغةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**).

الرابعة: المأمومة، وهي: التي تصل إلى جلدة الدماغ، لكن لا تخرق الجلد.

سميت بذلك؛ لأنها وصلت إلى جلدة الدماغ التي تسمى أم الدماغ؛ ولذا تسمى الشجة المأمومة، والآمَّة.

الخامسة: الدامغة، وهي التي تخرق جلدة الدماغ.

فديتهما -المأمومة، والدامغة-: ثلث الدية.

♦**والدليل**: حديث عمرو بن حزم: «**وفي المأمومة ثلث الدية**»[٣]، والدامغة أبلغ، وأدمى.

---

(١) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٨).

(٢) انظر عزوه في الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، والحاكم (١٤٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢٣٨).

قوله: (**وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تَصِلُ إلى باطنِ الْجَوْفِ**).

انتهى من الكلام على الشجاج، وتكلم بعد ذلك عن عامة الجراح، فذكر الجائفة.

والجائفة: الجرح في سائر البدن، بحيث يصل إلى مجوف؛ كالحلق، أو البطن، أو الصدر، أو المثانة، ونحوها، ولا تكون في الوجه، ولا الرأس، **فديتها ثلث الدية**.

والدليل: حديث عمرو بن حزم، وفيه: «**في الجائفة ثلث الدية**»(١).

♦فإن مات المجني عليه من الجناية فدية كاملة.

والعلة: أن سراية الجناية مضمونة.

قوله: (**وفي الضِّلَعِ، وكلِّ واحدةٍ من التَّرْقُوَتَيْنِ بعيرٌ**).

الضلع، والترقوة ديتها بعير، إذا كسرت.

قوله: (**وفي كَسْرِ الذِّارعِ -وهو الساعدُ الجامعُ لعظْمَي الزَّنْدِ، والعَضُدِ، والفَخِذِ، والساقِ إذا جَبَرَ ذلك مستقيماً-؛ بَعيرانِ**).

من كسر الذراع، أو الزند، أو العضد، أو الساعد، أو الفخذ، أو الساق؛ فعليه الدية: بعيران.

♦**والدليل**: ورود ذلك عن عمر رضي الله عنه، فقد قال: «**في الضِّلَعِ جملٌ، وفي التَّرْقُوَةِ جملٌ**»(٢).

وأن عمر كتب إلى عمرو بن العاص في أحد الزندين إذا كسر: «**فيه بعيرانِ، وإذا كُسر الزندانِ ففيهما أربعةٌ من الإبلِ**»(٣)، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

قوله: (**وما عدا ذلك من الجِراحِ، وكَسْرِ العِظامِ ففيه حُكومةٌ**).

أي: ما عدا ما سبق من الجراح، وكسر العظام التي ذكرها؛ ففيها حكومة.

---

(١) انظر عزوه في الحاشية السابقة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة (٢٧١٣٥).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» كما في المغني (٨/ ٣٧٤).

•**وعلى هذا نقول:**

أ. شجاج الوجه، والرأس خمسٌ فيها حكومة، وخمس فيها دية مقدرة.

ب. جروح البدن كلها فيها حكومة إلا الجائفة.

ج. العظام في السن مقدرة، وفي بقية العظام حكومة، استثنوا: الضلع، والترقوة، والزند، ونحوها، مما تقدم.

قوله: (**والْحُكومةُ: أن يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عليه كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرِئَتْ، فما نَقَصَ من القِيمةِ فله مِثلُ نِسبتِه من الدِّيةِ، كإن كان قِيمتُه عبداً سَليماً سِتِّينَ، وقِيمتُه بالجِنايةِ خَمسينَ ففيه سُدُسُ دِيَتِه**).

صفة الحكومة: أن يُقَوَّمَ المجني عليه كأنه رقيق، وننظر كم يساوي قبل الجناية، ثم يقوّم بعد الجناية، والفرق بين القيمتين هو دية الجناية.

مثال ذلك: زيدٌ جُنِيَ عليه باضعةً، فقدّرناه -لو كان رقيقاً- بثلاثين ألفاً، وبعد الجناية أصبح يساوي خمسة وعشرين ألف ريال، فالنقص بعد الجناية خمسة آلاف، والخمسة الآلاف بالنسبة لقيمة الأصل تساوي سدس القيمة، ففيه إذن سدس الدية، وهذا أرش الجناية، وهكذا.

قوله: (**إلا أن تكونَ الحكومةُ في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٍ فلا يَبْلُغُ بها الْمُقَدَّرَ**).

•**استثنى من الحكومة حالة:** وهي حينما تكون الجناية في موضع، ومحل له تقدير فحينها لا نبلغ به المقدر، بل لابد أن تكون أقل منه، ولو يسيراً.

مثاله: معلوم أنه إذا شُجَّ موضحة ففيها خمس من الإبل، فلو شج دونها وهي الحارصة مثلاً، أو الباضعة، أو البازلة، فإننا نُجري حكومة.

ولابد أن تكون الحكومة أقل من خمسة أبعرة؛ لأن الموضحة -وهي أشد- قدّر الشارع فيها هذا القدر، فلابد أن تكون هي أقل.

❀❀❀

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُه

قال المؤلف رحمه الله:

[عاقِلةُ الإنسانِ: عَصَبَاتُه كلُّهم، من النَّسَبِ، والوَلاءِ، قَريبُهم، وبعيدُهم، حاضرُهم، وغائبُهم، حتى عَمُودَيْ نَسَبِه، ولا عَقْلَ على رَقيقٍ، وغيرِ مُكَلَّفٍ، ولا فقيرٍ، ولا أُنثى، ولا مُخالِفٍ لدِينِ الجانِي. ولا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْداً مَحْضاً، ولا عَبْداً، ولا صُلْحاً، ولا اعترافاً لم تُصَدِّقْه به، ولا ما دون الدِّيَةِ التامَّةِ].

أشار المؤلف في هذا الباب إلى بيان العاقلة من هم، وماذا يتحملون من الدية.

والعاقلة: من العقل بمعنى: المنع، والمراد بهم: عصبة الإنسان.

وسموا العاقلة: لأنهم يمنعون صاحبهم من أن يعتدي، أو يعتدى عليه.

وقيل: إنها مأخوذة من العقل، وهو عقل الإبل بفناء أولياء المقتول.

وقيل: لأنهم يعقلون لسان ولي المقتول بتحملهم الدية.

قوله: (عاقِلةُ الإنسانِ: عَصَبَاتُه كلُّهم، من النَّسَبِ، والوَلاءِ، قَريبُهم، وبعيدُهم، حاضرُهم، وغائبُهم).

عاقلة الإنسان هم عصباته كلهم من النسب، فيشمل:

١- الأصول، وإن علوا.

٢- الفروع، وإن نزلوا.

٣- الحواشي، وهم الأعمام وبنوهم، والأخوة وبنوهم.

٤- العصبة بسبب الولاء: وهم المعتق وأصوله، وفروعه وحواشيه.

ولا يفرق بين قريبهم؛ كالابن، وبعيدهم؛ كابن العم، ولا بين حاضرهم وبين من غاب منهم، فكلهم يعقِلون، سواء كانوا وارثين، أو غير وارثين، فيوزع القاضي الدية عليهم الأقرب فالأقرب، حسب القُربِ، وحسب الغِنى.

قوله: (حتى عَمُودَيْ نَسَبِه).

أكد على عمودي نسب الجاني، وهم أصوله، وإن علوا؛ كأبيه، وجده، وفروعه، وإن نزلوا؛ كابنه، وابن ابنه.

♦**والدليل على العاقلة: السنة، والإجماع**: فمن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ: «**في المرأتين من هذيل اللتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها: غرة: عبد، أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها**»(١).

وأما الإجماع فمنعقد على أن العاقلة هم من يتحمل الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد.

قوله: (ولا عَقْلَ على رَقيقٍ، وغيرِ مُكَلَّفٍ، ولا فقيرٍ، ولا أُنثى، ولا مُخالِفٍ لدِينِ الجانِي).

◈العاقلة يشترط فيهم أمور:

١. **الحرية**: فالرقيق لا عقل عليه؛ لأنه لا يملك.

٢. **التكليف**: فالصبي، والمجنون لا يعقلان عنه، ولو كان لهما مال كثير؛ لأنهما ليسا من أهل النصرة.

٣. **الغنى**: وضابط الغني هنا أن يملك نصاباً زكوياً فاضلاً عن حاجته، فأما الفقير فلا عقل عليه.

٤. **الذكورية**: فالأنثى لا تتحمل شيئاً؛ لأنها ليست من أهل النصرة.

٥. **أن يكون دينُه موافقاً لدين الجاني**، فلا يعقل المسلم على الجاني النصراني، ولو كان من عصباته الأدْنَين، بل لابد من اتفاق الدين.

♦**والعلة**: أن المخالفة في الدين تقطع التوارث، ووجوب النفقة، والمعاضدة.

قوله: (ولا تَحْمِلُ العاقلةُ عَمْداً مَحْضاً).

العاقلة إنما تتحمل دية الخطأ، وشبه العمد، فأما العمد المحض فلا تتحمل العاقلة ديته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٧٥٩)،و مسلم (١٦٨١).

♦**والعلة**: أن العامد غير معذور، فهو قاصد للجناية متعمد للقتل، فلا يستحق المواساة، والمناصرة.

قوله: (**ولا عَبْداً**).

العاقلة لا تتحمل الجناية إذا كانت في الأموال، فلو أن أحداً قتل عبداً فلا تتحمله العاقلة، وكذا لو جنى عليه، أو قطع طرفه، ونحوه، فلا تتحمله.

♦**والعلة**: أن الرقيق مال، والعاقلة لا يتحملون الأموال.

قوله: (**ولا صُلْحاً**).

العاقلة لا تتحمل الصلح إذا كان عن إنكار.

وصورته: أن يدّعي أحدٌ على زيد أنه قتل مورثه، وقال: سأشكوك للحاكم، فأنكر زيد، وقال له: لا تذهب للحاكم، وأصالحك على أن أعطيك كذا من المال، فهذا الصلح لا تتحمله العاقلة.

♦**والعلة**: أن بإمكانه أن يستمر على إنكاره إن كان صادقاً، وتبرأ ذمته عند الحاكم.

قوله: (**ولا اعترافاً لم تُصَدِّقْه به**).

إذا كان الجاني قد اعترف بالقتل، وأقر على نفسه بالجناية، لكن العاقلة أنكرت هذا الاعتراف، ولم تعترف به، ولم تصدقه؛ لوجود قرينة، أو شبهة؛ فإنهم حينها لا يتحملون الدية.

♦**والدليل**: أنه المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم يعرف له مخالف، وروي عن عمر رضي الله عنه قال: «الْعَمْدُ، وَالْعَبْدُ، وَالصُّلْحُ، وَالِاعْتِرَافُ لاَ تَعْقِلُهُ الْعَاقِلَةُ»(١).

ولأنه ربما تواطأ المدّعي والمدّعى عليه على الإقرار بالجناية؛ ليأخذ الدية من العاقلة، ويقاسمها إياه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣٧٦)، والبيهقي في المعرفة (١٢/ ١٤٩)، وقال: وهذا منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي، وضعفه أيضاً: ابن الملقن، والحافظ ابن حجر، والألباني في الإرواء (٢٣٠٥).

قوله: (**ولا ما دون الدِّيَةِ التامَّةِ**).

العاقلة لا تتحمل من الجناية ما يكون دون ثلث الدية التامة؛ -ويقصد بالدية التامة دية الحر المسلم الذكر-، فإذا كانت دية الجناية دون ثلث الدية التامة فلا تتحملها.

مثال ذلك: زيدٌ قطع خمسة أصابع من عمرو، فتتحمل العاقلة ذلك، لكن لو قطع ثلاثة أصابع فلا تتحمل؛ لأن ديتها ثلاثون بعيراً، وهي دون ثلث الدية التامة.

مثال آخر: المنقلة من الشجاج ديتها خمس عشر من الإبل، فلا تتحملها العاقلة.

♦**والدليل**: أنه قد قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدية أن لا يحمل منها شيء على العاقلة حتى تبلغ ثلث الدية، فإنها على العاقلة عقل المأمومة[1].

ولأن ما دون الثلث قليل، ويحتمل الجاني حمله، بخلاف ما هو أكثر من الثلث فيشق عليه تحمله وحده، فخفف عليه بتحمل العاقلة عنه.

❀❀❀

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (١١/ ٥١).

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[مَن قَتَلَ نفساً مُحَرَّمَةً خطأً مُباشـرَةً، أو تَسَبُّباً فعليه الكَفَّارَةُ].

عقد المؤلف هذا الفصل في بيان كفارة القتل.

والمراد بها: ما يُخرِجُه القاتل خطأ، أو شبه عمد من عتق، أو صيام بسبب الجناية. ويأتي بيانها بالدليل.

قوله: (مَن قَتَلَ نفساً مُحَرَّمَةً خطأً مُباشـرَةً أو تَسَبُّباً فعليه الكَفَّارَةُ).

من قتل نفساً معصومة، أو شارك في قتلها -بما سبق تفصيله- وكان القتل خطأ، أو شبه عمد؛ فإن على القاتل الكفارة.

وسواء كان القاتل مكلفاً، أو غير مكلف -كالصبي، والمجنون-، فتخرج من مالهما.

وسواء كان القاتل مسلماً، أو غير مسلم، فعليه الكفارة؛ لأنها كما أن فيها شائبة العبادة إلا أن فيها أيضاً شائبة العقوبة، وهو من أهل العقوبة، لكن لا يكفِّر بالصيام، بل بالإعتاق.

وسواء كان المقتول مسلماً، أو غير مسلم؛ **والدليل:** عموم: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

فلو قَتَل ذمّياً، أو مُعاهداً، أو مُستأمناً، فعليه الكفارة؛ لأنها أنفس محرمة.

وسواء كان المقتول حراً، أو رقيقاً.

وسواء كان القتل بمباشرة، أو تسبب، وتعذر تضمين المباشر.

ففي كل هذا الأحوال تجب الكفارة.

---

(١) النساء، الآية (٩٢).

◈ والكفارة للقتل هي:

- عتق رقبة: فإن لم يجد، أولم يقدر على مالها:

- فصيام شهرين متتابعين.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

•**واعلم**: أن كفارة القتل تتعدد بتعدد المقتولين، وأنه إن عجز عن الإعتاق والصيام فإن الكفارة تسقط.

❀❀❀

(١) النساء، الآية (٩٢).

بَابُ الْقَسَامَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهي أَيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعصومٍ، ومن شَرْطِها اللَّوَثُ، وهي العَداوةُ الظاهرةُ؛ كالقبائِلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضاً بالثأرِ، فمَن ادُّعِيَ عليه القتْلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يميناً واحدةً وبُرِّئَ. ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدمِ، فيَحْلِفون خمسينَ يَميناً، فإن نَكَلَ الورثةُ، أو كانوا نساءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عليه خمسينَ يميناً وبَرِئَ].

القَسامة: لغة: مأخوذة من القسم وهي اليمين.

وشرعاً: أيمان مكررة في دعوى قتلِ معصومٍ على وجه خاص، يُقْسِمُ بها أولياء القتيل لإثبات القتل على مُتَّهَمٍ، أو عن مُتّهم لنفي القتل

* القَسامة طريقٌ من طرق إثبات القتل، وكانت موجودة قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وقضى بها، في الحديث عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ**»(١).

♦ **الأصل في القسامة: السنة، والإجماع:**

١. **أما السنة**: فالحديث السابق، وحديث سهل بن أبي حثمة عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، أَوْ فَقِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ -وَاللهِ- قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ -وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ- وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُحَيِّصَةَ: «**كَبِّرْ كَبِّرْ**». يُرِيدُ السِّنَّ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ**»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا

(١) أخرجه مسلم (١٦٧٠).

قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِحُوَيِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟**»، قَالُوا: لاَ، قَالَ: «**فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ**»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ»(١).

٢. **وأما الإجماع**: فحكاه ابن هبيرة، وقال: اتفقوا على أن القسامة مشروعة في القتل إذا وُجِد، ولم يُعلَم قاتلُه.

قوله: (**وهي أَيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعْوَى قَتْلِ مَعصومٍ**).

أشار إلى صورة القسامة: وهي أن يدّعي أناسٌ على أحدٍ أنه قَتل معصوماً، وينكر هو ذلك، ولا بينة مع المدّعين، فحينها يُطَالبون بالأيمان، فيؤتى بخمسين منهم، فيحلفون أن فلاناً قتل صاحبهم.

•**واعلم**: أن القسامة لا تكون إلا في قتل النفس، فلا قسامة في غير القتل؛ كالكسر، والجراح، والقطع.

ولا تكون إلا في قتل الآدمي المعصوم، فلا قسامة في غير المعصوم.

ولا تكون مع وجود البينة، أو الاعتراف؛ لأنه حينئذٍ لا حاجة للقسامة.

قوله: (**ومن شَرْطِها اللَّوَثُ، وهي العَداوةُ الظاهرةُ؛ كالقبائِلِ التي يَطْلُبُ بعضُها بعضاً بالثأرِ**).

يشترط للقسامة: اللَّوَث، **واللَّوَثُ**: وجود العداوة الظاهرة بين القاتل والمقتول، ومثّل له المؤلف بالعداوة التي قد تكون بين بعض القبائل، ويطلب بعضها بعضاً بالثأر، فربما يحصل من بعضهم قتل.

ومِثْلُ ذلك أيضاً: ما كان بين المسلمين وبين اليهود في خيبر، وغيرها، وما يكون بين البغاة، وأهل العدل، وما يكون أحياناً بين الشُرَطِ، واللصوص، فكل من بينه وبين المقتول عداوة، وضغينة، فهذا لوث.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

وحينها: لو وجد قتل بهذه المثابة، وصار لدى الأولياء قرينة تغلّب الظن لديهم بالقاتل، وتحدده، فلهم أن يُقسموا على القاتل، وإن لم يشهدوا ذلك.

◈ ولِلَّوَثِ صورٌ أخرى، فمنها:

١. أن يقول القتيل قبل موته: قتلني فلان، فيصح أن يقسم الأولياء أن هذا هو القاتل.

٢. أن تكون هناك بينة، ولا تقوى على إثبات الجناية، كما لو شهد واحد، أو نسوة، أو أرقاء بأن فلاناً قتل آخر، فللأولياء أن يُقسِموا.

٣. أن يوجد قتيل وفوقه رجل معه سكين، ونحوه مما يغلب على الظن أنه قتله به، فهذا لوث، وغير ذلك من الصور.

فالضابط: (أن كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى به فهو لوث، يصح للأولياء أن يقسموا على القتل).

قوله: (**فمَن ادُّعِيَ عليه القتْلُ من غيرِ لَوَثٍ حَلَفَ يميناً واحدةً وبُرِّئَ**).

إذا ادّعى على أحدٍ بأنه قتل آخر من غير أن يوجد لوث، فهنا يقال للمدعى عليه: احلف أنك ما قتلت، فإذا حلف فإنه يبرأ؛ لأنه لا بينة الآن للمدعي.

قوله: (**ويُبْدَأُ بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدمِ، فيَحْلِفون خمسينَ يَميناً**).

◈ هذه صفة القسامة، وتتلخص في نقاط:

١. عدد الإيمان فيها: خمسون يميناً.

٢. المذهب: أن المقصود بعدد الأيمان: بأن تكرر اليمين خمسين، ولو كان الحالفون أقل، وعلى هذا فيحلف الورثة خمسين يميناً، وتقسم عليهم بقدر إرثهم.

مثلاً: وَرِثَ المقتولَ خمسةُ من الأبناء، فيحلف كل واحد منهم عشرة أيمان.

٣. صفة الحلف: أيُّ صفة فيها إثبات القتل؛ كأن يقول أولياء الدم: والله لقد قتل فلان بن فلان فلاناً ابني، أو أخي، ونحو ذلك منفرداً بقتله عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، ويقول المدعى عليه: والله ما قتلته، ولا شاركت في قتله، ونحو ذلك.

٤. إذا حلف ورثة الدم خمسين يميناً فيقضى لهم، فإن كانت الدعوى شبه عمد، أو خطأ فيقضى لهم بالدية، وإن كانت على قتل عمد فإنه يقضى لهم بالقود.

♦**والدليل**: قوله ﷺ: «**أتحلِفونَ، وتَستحقُّونَ صاحبِكُم؟**»[1].

قوله: (**فإن نَكَلَ الورثةُ، أو كانوا نساءً حَلَفَ الْـمُدَّعَى عليه خمسينَ يميناً وبَرِئَ**).

٥. إذا نكل الورثة عن اليمين، والقسامة، **فلهم حالتان**:

١- أن ينكل بعضهم، فتوزع أيمانهم على بقية ورثة الدم، أو ينظر أناس غيرهم يتممون الخمسين.

٢- أن ينكل كلهم، فهنا نقول: للمدعى عليه تحلف أنت، **وكم يحلف؟**

⬅ يحلف خمسين يميناً، وحينها إما أن يرضى الورثةُ بأيمانه فيبرأ المدعى عليه.

أو أن لا يرضوا بأيمانه، فتكون دية المقتول تدفع من بيت المال، كما فعل النبي ﷺ في عبد الله بن سهل حين رفض الأنصار أيمان اليهود، فوداه النبي ﷺ من بيت المال.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩).

كِتَابُ الْحُدُودِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يَجِبُ الحدُّ إلا على بالغٍ عاقلٍ، مُلتزِمٍ، عالِمٍ بالتحريمِ، فيُقِيمُه الإمامُ، أو نائبُه في غيرِ مَسْجِدٍ. ويُضْرَبُ الرجُلُ في الحدِّ قائماً، بسَوْطٍ لا جديدٍ، ولا خَلَقٍ، ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ولا يُجَرَّدُ، بل يكونُ عليه قميصٌ، أو قَمِيصَان، ولا يُبالَغُ بضَرْبِه بحيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ، ويُفَرَّقُ الضَّرْبُ على بَدَنِه، ويُتَّقَى الرأسُ، والوجْهُ، والْفَرْجُ، والْمَقَاتِلُ، والمرأةُ كالرجُلِ فيه، إلا أنها تُضْرَبُ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يَداها؛ لئَلَّا تَنْكَشِفَ. وأَشَدُّ الْجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثم القَذْفِ، ثم الشرْبِ، ثم التَّعْزِيرِ. وَمَن ماتَ في حَدٍّ فالْحَقُّ قَتْلُه، ولا يُحْفَرُ للمَرجومِ في الزِّنَا].

*مناسبة الباب: لما تكلم المؤلف عن أحكام الديات، والقصاص، ونحوها أعقبه بذكر الحدود؛ لأن كلاً منها تعدٍّ، لكن الجنايات تكون غالباً على الآدمي، والحدود تكون غالباً في حق الخالق سبحانه.

*الحدود: جمع حد. لغة: المنع.

وشرعاً: عقوبة مقدرة في الشرع؛ لأجل حق الله.

فقولنا: (عقوبة مقدرة): لتخرج غير المقدرة، وهي التعزيرات.

وقولنا: (في الشرع): لأنها توقيفية بخلاف القوانين من البشر فلا تسمى حدوداً.

وقولنا: (لأجل حق الله): ليخرج ما كان لحق العبد، وهو القصاص.

* وإنما سميت العقوبات المقدّرة من الشارع حدوداً؛ لأمور:

١. لأنها تمنع من المعاودة للذنب، ومن أن يسلك غيره مسلكه.

٢. ولأنها عقوبات مقدرة من الشارع تمنع من الزيادة فيها، أو النقصان.

٣. ولأنها زاجرةٌ عن محارم الله.

قوله: (لا يَجِبُ الحدُّ إلا على بالغٍ عاقلٍ).

يقام الحد على من فعل ما يوجب الحد إذا توافرت فيه شروط:

١) البلوغ: فالصغير لا يُحَدّ، وإنما قد يُعزر، كما لو سرق دون البلوغ.

٢) العقل: فالمجنون لا يُحَدّ، وإنما يمنع من الإفساد.

♦والدليل على هذين:

١- حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ...**»[(١)].

٢- ولأنه إذا سقطت عنهما العبادات فالحدّ أولى.

قوله: (مُلتزِمٍ).

٣) أن يكون ملتزماً أحكام المسلمين، وسواء كان مسلماً، أو كافراً ذمياً.

قوله: (عالمٍ بالتحريمِ).

٤) أن يكون عالماً بالتحريم: أي: بتحريم هذا الفعل الموجب للحد، ولو كان جاهلاً بالعقوبة.

فإن زنى رجلٌ وقال: أعلم أن الزنا حرام، ولكن لم أكن أعلم أن هذه عقوبته فلا ننظر لكلامه، بل يُقام عليه الحدُّ؛ لعلمه بحرمته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن الجارود (١٤٨)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢٣٥٠) من حديث عائشة، وصححاه.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب أخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والترمذي (١٤٢٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢).

قوله: (فيُقِيمُه الإمامُ، أو نائبُه).

الذي يتولى إقامة الحد هو الإمام، أو نائبه، سواء كان الحدّ لله؛ كحد الزنى، أو لآدمي كحدّ القذف، وليس لغيره أن يقيمه باجتهاده، إنما بتفويض من الإمام.

♦والدليل:

١. أن النبي ﷺ كان يُقيم الحدودَ، ثم خلفاؤه من بعده، وهذا من أعمال الإمام، وقد أناب النبي ﷺ إقامة حدّ الزنى على امرأة لأنيس رضي الله عنه.

٢. ولأن إقامة الحد يحتاج إلى اجتهاد، وقد يحيف فيه، فوجب أن يفوض إلى الإمام، ولو ترك الأمرُ للناسِ لحدث اضطراب.

قوله: (في غيرِ مَسْجِدٍ).

مكان إقامة الحد فيه أمور ثلاثة:

١) الأول: أن يكون في مكان عام يشهده جموع الناس.

والعلة: ليحصل المقصود من الزجر.

٢) الثاني: يجوز في أي مكان سواه، ولو داخل بيت، أو سجن، بقيد أن يشهده طائفة من المؤمنين، **والعلة:** وجود من يحضره في هذا المكان، واعتبارهم، وهذا المقصود

٣) الثالث: يحرم أن يقيمه في مسجد.

♦والدليل:

١. حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**نهى أن يستقاد في المسجد**»[1].

٢. لأن المساجد بنيت لإقامة ذكر الله، وإقامة الحدّ يترتب عليها أصوات، وصياح، وربما حدوث نجاسات تؤذي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠)، والدارقطني (٣١٠١)، وحسنه الألباني في تحقيق المشكاة (٧٣٤).

قوله: (**ويُضْـرَبُ الرجُلُ في الحدِّ قائماً**).

أشار هنا إلى ما يتعلق بكيفية إقامة حدّ الجلد، وذكر ما يتعلق بالرجل، ثم المرأة، **وبيان ذلك بما يلي:**

*** بالنسبة لحدّ الجلد على الرجل فيه أمور:**

١ - **أن يضرب الرجل قائماً**؛ وذلك لكي يأخذ كل عضو حظه من الضرب، وهو أنكى من أن يضرب قاعداً، أو مضطجعاً.

قوله: (**بسَوْطٍ لا جديدٍ، ولا خَلَقٍ**).

٢ - **يضرب بسوط**: ويكون السوط وسطاً، فليس سوطاً جديداً؛ لأن الجديد شديد صلب، ولا خلق؛ لأن الخلق لا يؤلم.

قوله: (**ولا يُمَدُّ، ولا يُرْبَطُ، ولا يُجَرَّدُ**).

٣ - **لا يمدّ الرجل أثناء الجلد، ولا يربط، ولا يجرد من ثيابه حال الضرب**: بل يضرب كما هو، بلا تجريد؛ لوجوب ستر العورة.

قوله: (**بل يكونُ عليه قميصٌ، أو قَمِيصَان**).

٤ - **يرخص له في الثياب ثوب، أو ثوبان**: فإن لبس ثالثاً نزعناه، إلا إن كان المقام يستدعيه؛ كوجود برد، ونحوه.

قوله: (**ولا يُبالَغُ بضَـرْبِه بحيثُ يَشُقُّ الجِلْدَ**).

٥ - **ينبغي للجالد أن لا يبالغ بجلده مبالغة** بحيث يشق الجلد، ويجرح البدن؛ وذلك: لأن المقصود التأديب، لا الإهلاك.

ولا يعني هذا الرفق، بل يكون ضرباً مؤلماً بلا إضرار.

قوله: (**ويُفَرَّقُ الضَّـرْبُ على بَدَنِه**).

٦ - **أن يفرق الضرب في بدنه من خلفه**: فيضرِب ظهره، ورجليه وفخذيه، ويكثر من الضرب في مواضع اللحم؛ كالإليتين، والفخذين.

➤وحكمة ذلك:

١. لتذوق الأعضاء الألم، ولا يكون على عضو واحد.

٢. ولأنه ربما مع توالي الضرب على عضو واحد ربما تلف العضو.

قوله: (**ويُتَّقَى الرأسُ، والوجْهُ، والْفَرْجُ، والْـمَقَاتِلُ**).

٧- **أن يجتنب أثناء جلده المواضع التي يتضرر المرء بضربها، وربما أودت بحياته**: وهي أربعة: الرأس، والوجه، والفرج، والمقاتل؛ كالقلب، والخصيتين.

♦**والعلة**: أنها ربما تلفت بضربها، أو تلف كل البدن، والمقصود بالجلد هو التأديب، والزجر، لا إتلاف النفس، والأعضاء.

قوله: (**والمرأةُ كالرجُلِ فيه**).

ب- بالنسبة لجلد المرأة بيّن المؤلف أن حكمها حكم الرجل فيما سبق، واستثنى أموراً تختلف فيها عنه.

قوله: (**إلا أنها تُضْرَبُ جالسةً**).

تفارق المرأةُ الرجلَ في الجلد في عدة أمور هي:

١) **أنها تضرب جالسة**؛ لأنه أستر لها.

قوله: (**وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمْسَكُ يَداها؛ لئَلَّا تَنْكَشِفَ**).

٢) **تشد عليها ثيابها** -أي: تربط بشيء-.

٣) **تُمسَك يداها**، حتى لا ينكشف شيء من عورتها أثناء الجلد.

قوله: (**وأَشَدُّ الْـجَلْدِ: جَلْدُ الزِّنَا، ثم القَذْفِ، ثم الشرْبِ، ثم التَّعْزِيرِ**).

الجلد بالنسبة لقوّته درجات، فليس كلّه على درجةٍ واحدة.

١- فأشده جلد الزنا؛ وذلك لأنه خُص بمزيد تأكيد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[1].

---

(١) النور، الآية (٢).

٢- يليه الجلد في حدّ القذف.

٣- ثم الجلد في شرب الخمر.

٤- يليه التعزير.

♦**والعلة في هذا**: أنها أخف من حدّ الزنا عدداً، فلا تزيد عليه في شدتها، وإيلامها، فما خف عدده خفت صفته[١].

قوله: (**وَمَن ماتَ في حَدٍّ فالْحَقُّ قَتْلُه**).

من أقيم عليه الحد: سواء كان بقطع، أو جلد، ثم مات في أثناء ذلك، أو من أثره؛ فإنه لا ضمان على من حدّه، بل يقال: بأن الحق قتله، **بقيدين**:

الأول: أن لا يتجاوز فيه عدد قدر الحد، فإن زاد -ولو جلدة- ضمنه.

الثاني: أن يقيم الحدّ على الوجه المشروع.

♦**والعلة في عدم الضمان**: أنه أُجيز إقامة الحدّ، وما ترتب على المأذون فغير مضمون، فلا ضمان حينها إلا بتعدٍ، أو تفريط، وهو هنا لم يتعد، ولم يفرط.

قوله: (**ولا يُحْفَرُ للمَرجومِ في الزِّنَا**).

عند إقامة حد الرجم على الزاني لا يحفر للمرجوم حفرة، رجلاً كان، أو امرأة.

♦**والدليل**: حديث عبد الله بن عمر في رجم النبي ﷺ لليهوديين[٢].

وحديث بريدة رضي الله عنه في رجم النبي ﷺ للجهنية[٣].

♦**والشاهد فيهما**: أن النبي ﷺ لم يحفر لهم حُفَراً عند الرجم.

وحديث زيد بن خالد، وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لأنيس رضي الله عنه: «**واغدُ يا أُنَيسُ، إلى امرأةِ هذا، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**»[١]، ولم يأمره بحفر حفرة لها.

---

(١) «المبدع» (٩/ ٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٥).

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا زَنَى الْـمُحْصَنُ، رُجِمَ حتى يَموتَ، والْـمُحْصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَه الْمُسْلِمةَ، أو الذمِّيَّةَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّانِ، فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ منها في أحدِهما؛ فلا إحصانَ لواحدٍ منهما. وإذا زَنَى الحُرُّ غيرُ الْـمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عاماً -ولو امرأةً-، والرقيقُ: خمسينَ جَلدةً، ولا يُغَرَّبُ، وحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ. ولا يَجِبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شُروطٍ:

أحدُها: تَغييبُ حَشَفَتِه الأصليَّةِ كلِّها في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ أصْلِيَّيْنِ، حراماً مَحْضاً.

الثاني: انتفاءُ الشُّبْهَةِ، فلا يُحَدُّ بوَطْءِ أمَةٍ له فيها شِرْكٌ، أو لوَلَدِه، أو وَطءِ امرأةٍ ظَنَّها زَوْجَتَه، أو سُرِّيَّتَه، أو في نِكاحٍ باطلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَه، أو نِكاحٍ، أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ونحوِه، أو أُكْرِهَت المرأةُ على الزِّنى. الثالثُ: ثُبوتُ الزِّنَا، ولا يَثْبُتُ إلا بأَحَدِ أمرينِ: أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ في مَجلِسٍ، أو مَجالِسَ، ويُصَرِّحَ بذكْرِ حقيقةِ الوَطْءِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليه الْـحَدُّ. الثاني: أن يَشهدَ عليه في مَجلسٍ واحدٍ، بزناً واحدٍ يَصِفُونه أربعةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم فيه، سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً أو مُتَفَرِّقِينَ. وإن حَمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها، ولا سَيِّدَ لم تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلك].

مناسبة الباب: لما تكلّم المؤلف عن كتاب الحدود، وبعض مسائله؛ شرع في ذكر أفراد الحدود، وعقد لكل حدٍّ باباً؛ إذ في بعضها من الأحكام ما ليس في الآخر، وبدأ بالزنا؛ لأنه أعظم الحدود.

* **الزنا**: **كلمة** تأتي ممدودة، ومقصورة، وهو: فعل الفاحشة في قُبُل، أو دُبر.

أو يقال: الوطء في قُبُل خالٍ عن ملك، أو شبهه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

*حكم الزنا: حرام، ومن الكبائر العظام بدلالة الكتاب، والسنة، في نصوص كثيرة:

١. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[١].

٢. وفي السنة أحاديث كثيرة منها: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه في رؤيا النبي ﷺ للمعذبين، وفيه «**فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلاَهُ ضَيِّقٌ، وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَاراً، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالاَ: انْطَلِقْ...ثم قال له الملكان: وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ**»[٢].

➢**الحكمة من تحريم الزنا**: تحريم الزنا من أعظم محاسنِ الشريعة؛ **لأمور منها**:

١- أنه سبب لاختلاط الأنساب، وهتك الأعراض.

٢- يفتح على المرء أبواب المعاصي، والشرور.

٣- ما فيه من العواقب، والمفاسد.

وذكر ابن القيم في روضة المحبين من عواقبه الشيء الكثير، فراجعه إن شئت.

♦**ولأجل ذلك**: فقد جاءت الشريعة بسد الذرائع الموصلة إلى الزنا في أمور كثيرة، **فمن ذلك**:

١. الأمر بغض البصر. ٢. النهي عن سفر المرأة بلا محرم.

٣. النهي عن خروج المرأة معطرة.

٤. الأمر بالتفريق بين الأولاد في المضاجع.

٥. النهي عن الاختلاط بين الجنسين.

وغير ذلك من أمورٍ حُرِّمَتْ؛ سَدّاً لذريعة الوقوع في الزنا.

---

(١) الإسراء، الآية (٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٦).

◈ حدّ الزنا يختلف عن غيره من الحدود بثلاثة أمور:

الأول: تغليظ العقوبة فيه: فهو إن كان محصناً قُتل بأبشع القتلات، وإن كان غير محصن جُلد، لكن هذا الجلد يختلف عن غيره من الجلد بأمرين.

أ. أنه جلدُ مائة، وليس في الحدود ما يجلد مائة سواه.

ب. أن معه تغريب عام -كما سيأتي-.

فإن قيل: فلماذا شدد، وغلظ في عقوبة الزنى؟

قيل: لأنه من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يحدث معه من الشرور ما لا يعلمه إلا الله[(١)].

الثانية: التنصيص على نهي العباد أن تأخذهم رأفة بالزناة.

الثالثة: أن يكون الحدّ يشهده طائفة من الناس؛ ليُشَهَّر به.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٢)].

قوله: (**إذا زَنَى الْـمُحْصَنُ، رُجِمَ حتى يَموتَ**).

◈الناس تجاه حدّ الزنا نوعان:

الأول: أحرار. **الثاني**: أرقاء.

والأحرار نوعان: محصن، وغير محصن.

١/ الزاني المحصن: وقد أشار المصنف إلى عقوبته، وهي الرجم بالحجارة حتى يموت، ودل على ذلك السنةُ في أحاديث كثيرة منها:

أ. حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعاً: «**الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ**»[(٣)].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٣٥٥).

(٢) النور، الآية (٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

ب. لفعله ﷺ حين رجم ماعزاً، والغامدية، واليهوديين، في أحاديث في الصحيح[١].

ج. ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه: آية الرجم، قرأناها وعقلناها ووعيناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده...»[٢].

⬅لكن من هو المحصن؟

قوله: (والْمُحْصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَه المُسْلِمةَ، أو الذمِّيَّةَ في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغان، عاقلان، حُرَّانِ، فإن اخْتَلَّ شَرْطٌ منها في أحدِهما؛ فلا إحصانَ لواحدٍ منهما).

المحصن في حدّ الزنا من توفرت في حقه خمسة أوصاف:

١- أن يقع منه وطء.

٢- في نكاح صحيح؛ ليخرج النكاح الباطل، والفاسد.

٣- كون الزوجين -حال الوطء- بالغين.

٤- كون الزوجين -في حال الوطء- عاقلين.

٥- كون الزوجين -في حال الوطء- حرّين.

فمتى اختلّ شرط من هذه الشروط فليس بمحصن.

ولا فرق بين أن تكون زوجته مسلمة، أو كتابية، فالإسلام ليس شرطاً في الإحصان.

قوله: (وإذا زَنَى الْحُرُّ غيرُ الْمُحْصَنِ؛ جُلِدَ مائةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عاماً).

٢/ **الزاني غير المحصن**: وله حالتان:

أ- **أن يكون حرّاً**: فحدّ الزاني الحرّ غير المحصن هو:

١. الجلد، ويكون مائة جلدة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

♦ودليلة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[١].

٢. التغريب: ومدته عام.

♦ودليله:

١- حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد في قصة العسيف: «**وعلى ابنكَ جلدُ مائةٍ، وتغريبُ عامٍ**»[٢].

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضربَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضربَ، وَغَرَّبَ، وَأَنَّ عُمَرَ ضربَ، وَغَرَّبَ**»[٣].

◈ وضابط التغريب:

١. يكون في غير وطنه؛ ليشعر بالغربة، ويحصل الردع، ويزول من ذهنه ما وقع فيه.

٢. يكون إلى موطن يقدر فيه على العفاف، فلا يغرّب إلى موطن يتيسر فيه الزنا.

٣. مسافة التغريب لم تحدد في النصوص، بل أطلقت، فيجوز التغريب إلى مسافة قصر، وإلى ما دونها[٤].

قوله: (ولو امرأةً).

التغريب هو في حق الرجل، والمرأة على حدّ سواء، فإذا وقع الزنا من المرأة الحرة غير المحصنة، فإنها تغرب كالرجل.

♦**والدليل**: عموم الأدلة بالأمر بالتغريب.

لكن يكون معها محرم؛ **وذلك**: للنصوص في تحريم سفر المرأة بلا محرم.

---

(١) النور، الآية (٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٨)، والنسائي في الكبرى (٧٣٠٢)، والحاكم في المستدرك (٨١٠٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٤٤).

(٤) «المغني» (١٣/ ٣٢٤).

قوله: (**والرقيقُ: خمسينَ جَلدةً**).

٢- أن يكون الزاني غير المحصن رقيقاً.

فحد الرقيق إذا زنى: أن يجلد خمسين جلدة، وهذا بالإجماع، حكاه ابن هبيرة.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[١].

والعذاب المذكور في القرآن هو مائة جلدة، والمحصنات في الآية هنَّ الحرائر[٢].

ولا فرق بين الرقيق المتزوج، وغير المتزوج في العقوبة.

♦**والدليل**: الآية، حيث لم يفرق بينهما، بل يجلدان سواء تزوجا، أو لم يتزوجا.

قوله: (**ولا يُغَرَّبُ**).

الرقيق لا يغرب، **والعلة في ذلك**:

١- أن النصوص لم يرد فيها أمرٌ بتغريب الرقيق، مع أنه ذُكر جلدُه، ومنها: قوله ﷺ: «**إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا**،...»[٣].

٢- ولأن التغريب فيه إضرار بسيده، وعقوبة له دون رقيقه، بل الرقيق يترفه بذلك.

وأما الآية: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[٤] فالعذاب المذكور في القرآن للمحصنات -أي: الحرائر، أي: هو الجلد دون التغريب- فينصرف التنصيص إلى الجلد دون التغريب[٥].

---

(١) النساء، الآية (٢٥).

(٢) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (٢٧٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١٥٣)، ومسلم (١٧٠٣).

(٤) النساء، الآية (٢٥).

(٥) «المغني» (١٢/ ٣٣٤).

قوله: (وحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ).

أشار المؤلف إلى حكم اللواط فقرر:

أن حكم اللواط كالزنا، فإن كان الفاعل، أو المفعول به محصناً رُجم، وإن كان غير محصن جُلد، وغرِّب.

♦والدليل:

١. حديث أبي موسى رضي الله عنه: «**إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ**»(١).

٢. قياسه على الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج في فرج محرم شرعاً.

قوله: (ولا يَجِبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شُروطٍ: أحدُها: تَغِييبُ حَشَفَتِه الأصليَّةِ كلِّها في قُبُلٍ، أو دُبُرٍ أصْلِيَّيْنِ، حراماً مَحْضاً).

◈ يشترط لإقامة حدّ الزنا ثلاثة شروط:

١. **أن يحصل به تغييب حشفةٍ أصليةٍ كلها في قُبُل، أو دُبُر أصليين.**

فلو غيب الحشفة في قُبُلٍ خنثى فلا حدّ؛ لأنه ليس أصلياً، بل يعزر.

ولو أنه لم يغيب الحشفة فلا يحدّ، وإنما يعزر، فالحدّ معلق بتغييب الحشفة.

قوله: (الثاني: انتفاءُ الشُّبْهَةِ).

٢. **انتفاء الشبهة**: بأن نتيقن أنه وقع في المحظور، والزنا الصريح، ولم يلحقه شبهة، فلا حدّ مع وجود شبهه؛ ولذا قال: (قبل، أو دبر حراماً محضاً).

♦والدليل:

١ – أن النبي ﷺ حين أراد أن يتثبت من ماعز سأله بصريح العبارة التي لا تحتمل الاشتباه فقال: «**أنكتها**»؟؛ وذلك كي يتثبت من وقوع الفعل صراحة، بما لا يدع مجالاً للشبهة.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/ ٤٠٦) وفي الشعب (٥٠٧٥)، وضعفه الذهبي، وابن حجر، والألباني في الإرواء (٢٣٤٩).

٢- ما ورد عن عمر، وعلي، وابن مسعود ﷺ وغيرهم من الصحابة في درء الحدود بالشبهات.

◈ والشبهة نوعان:

١ - **شبهة اعتقاد**: بأن يطأ امرأةً يظنها زوجته.

٣- **شبهة عقد**: بأن يطأ امرأةً بعقدٍ فاسدٍ لا يعرف أنه فاسد، أو بعقد باطل يعتقد أنه صحيح، كما لو تزوج أخته من الرضاع، ولم يعلم أنها أخته، فإذا وقع شيء من هذا انتفى معها الحد.

قوله: (**فلا يُحَدُّ بوَطْءِ أَمَةٍ له فيها شِرْكٌ، أو لوَلَدِه**).

هذه صور لانتفاء الحد بالشبهة:

١. إذا وطئ أمةً هو شريك في ملكها فلا يحد؛ **وذلك**: لأجل شبهة الملك.

٢. إذا وطئ أمة ابنه فلا يُحدّ؛ **وذلك**: لأن الأمة لابنه، وابنه، وماله، لوالده، وهذه أمثلة، **والمراد**: أن المدار إنما هو على وجود الشبهة.

• **وعلى هذا**: لو أن رجلاً وطئ أمة ابنه، أو أمةً له فيها شرك -وهو يعلم أنه وطء محرم، وفي ذلك الحدّ عليه-؛ فلا شبهة هنا، والمرجع في ذلك إلى الحاكم، والقاضي، فإذا ثبت الحدّ بشروطه فإنه يقيمه.

قوله: (**أو وَطءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَه، أو سُرِّيَّتَه، أو في نِكاحٍ باطلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَه، أو نِكاحٍ، أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه، ونحوِه**).

هذه كلها صور للوطء بشبهة، وتقدم الإشارة إلى نوعي الشبهة.

وهنا قال: النكاح المختلف فيه.

مثاله: نكاحٌ بلا ولي، أو بلا شهود، أو شغار، ونحوه.

والمِلْكُ المختلف فيه -كما لو اشترى جارية بعد نداء الجمعة الثاني، ونحو ذلك-، فهذه أحوال اختُلِف فيها، فالوطء حينها فيه شبهة.

قوله: (**أو أُكْرِهَت المرأةُ على الزِّنى**).

كذلك إذا أُكرِهت المرأة على الزنا فإنها لا تحد، **والعلة:** وجود الإكراه.

قوله: (**الثالثُ: ثُبوتُ الزِّنَا، ولا يَثْبُتُ إلا بأَحَدِ أَمرينِ: أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ في مَجلِسٍ، أو مَجالِسَ، ويُصَرِّحَ بذكْرِ حقيقةِ الوَطْءِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليه الْحَدُّ**).

٣. **ثبوت الزنا:** بأن نتيقن أنه وقع بالزنا: وذلك يكون بأحد طريقين:

الأول: الاعتراف، والإقرار، بأن يقر الزاني بوقوعه في الزنا.

◈ ويشترط للإقرار شروط:

١) أن يكون أربع مرات، ولا فرق في ذلك بين كونها في مجلس واحد، أو مجالس.

♦**والدليل:** قصة ماعز، والشاهد منها: أن النبي ﷺ ردّه حتى اعترف، وأقرّ أربع مرات.

٢) أن يصرح بذكر حقيقة الوطء: بأن يذكر حقيقة الفعل؛ لتزول الشبهة، ولا يكفي في ذلك الكتابة؛ لأنه ربما احتملت ما لا يوجب الحد.

♦**والدليل:** أن النبي ﷺ في قصة ماعز ما زال به حتى صرح بحقيقة الوطء، ففي الحديث: «**لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرتَ...**»[(١)]، وفي رواية: «**أنكتها قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها، قال: نعم...، فهل تدري ما الزنا، قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً**»[(٢)].

٣) ألا ينزع، ولا يرجع عن إقراره حتى يتم إقامة الحد عليه: فلو رجع عن إقراره فإنه يُكَفُّ عنه.

♦**ويدل له:** قصة ماعز رضي الله عنه حين هرب وقال: «رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَإِنَّ قَوْمِي غَرُّونِي، قَالُوا: إِنَّكَ رَسُولَ الله ﷺ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ قَاتِلِكَ فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧١٦٨)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: **فَهَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ، وَجِئْتُمُونِي بِهِ**»(١).

والشاهد: أن النبي ﷺ عتب عليهم أنهم لم يرجعوه له، فدل على أن الرجوع عن الإقرار مؤثر.

قوله: (**الثاني: أن يَشهدَ عليه في مَجلسٍ واحدٍ، بزناً واحدٍ يَصِفُونه**).

الشهادة لا بد فيها من أربعة شروط:

١) أن تكون الشهادة على زنا واحد: فلو قال أحدهم: رأيته اليوم يزني، وقال الآخر: رأيته أمس، لم يصح، وكذا لو اختلف المكان، والمزني بها.

٢) أن يصفوا الزنا، وما شاهدوه صراحة: فيقولوا: رأينا ذكره في فرجها كالمرودة في المكحلة، والرشاء في البئر.

♦**ويدل لذلك**:

١. قصة ماعز حيث لم يقبل النبي ﷺ حتى صرح بهذا، وإذا طلب التصريح في الإقرار ففي الشهادة أولى.

٢. ولأنهم إذا لم يصفوا احتمل أن يكون ما رأوه لا يوجب الحد.

قوله: (**أربعةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهادتُهم فيه**).

٣) أن يكون الشهود أربعة رجال عدول: فخرج بذلك:

١- النساء: فلا تقبل شهادتهن في هذا.

٢- غير العدول: كالكافر، والفاسق؛ لأنهم ليسوا من أهل العدالة، والعدالة في الشهادة شرط.

ويكون الشهود ليس فيهم مانع من عمى، أو زوجية؛ لأن الزوج إذا رأى من زوجته الزنا فإن له أن يلاعن.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٨٩)، وأبو داود (٤٤٢٠)، والنسائي في الكبرى (٧١٢٦)، وجوده الألباني في الإرواء.

قوله: (سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً أو مُتَفَرِّقِينَ).

٤) أن يأتي الشهود في مجلس واحد: فإن قام القاضي من المجلس، ولم يأت بقية الشهود، فإنهم يعدّون قَذَفَة.

ولا فرق بين إتيانهم دفعة واحدة، أو متفرقين، إذا اتحد المجلس، فكله جائز.

قوله: (وإن حَمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها، ولا سَيِّدَ لم تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلك).

لا يثبت الزنا بالحبل، إنما يثبت: إما بالبينة وهم الشهود، أو بالإقرار.

•**وعلى هذا:** لو حملت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، وادعت أنها مكرهة، وأنها ذات زوج ونحو ذلك، فإنها لا تحدّ بمجرد الحبل.

♦**والدليل:**

١- ما تقرر من قواعد الشريعة أن الحدود تدرأ بالشبهة، وهنا الشبهة محققة، فيحتمل أن التي حملت كانت مكرهة، أو وطئت، وهي نائمة لم تعلم أو من وطء شبه، ونحو ذلك، وحينها فلا يجزم بوقوعها في المحذور.

٢- ورد أن الصحابة -ومنهم: عمر رضي الله عنه- قضوا فيمن حبلت، وادّعت الإكراه، ومن ادعت أنها نائمة، فدُرِءَ عنها الحدّ، ولم يقم [١].

❀❀❀

(١) «المغني» (١٢/ ٣٧٧).

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بالزنى مُحْصَناً؛ جُلِدَ ثمانينَ جَلدةً إن كان حُرّاً، وإن كانَ عبداً أربعينَ، والْمُعْتَقُ بعضُه بحِسابِهِ. وقَذْفُ غيرِ الْمُحْصَنِ يُوجِبُ التعزيرَ، وهو حقٌّ للمقذوفِ، والْمُحْصَنُ هنا: الحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ الملتزِمُ الذي يُجامِعُ مِثْلُه، ولا يُشْتَرَطُ بلوغُه. وصَريحُ القذْفِ: يا زاني، يا لُوطِيُّ، ونحوُه، و كِنايتُه: يا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أو نَكَّسْتِ رأسَه، أو جَعَلْتِ له قُروناً، ونحوَه، وإن فَسَّرَه بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ، وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزنا عادةً عُزِّرَ. ويَسْقُطُ حدُّ القذْفِ بالعَفْوِ، ولا يُسْتَوْفَى بدُونِ الطَّلَبِ].

القذف لغة: الرمي البعيد[1].

شرعاً: الرمي بزنا، أو لواط، أو شهادةٌ بأحدهما، ولم تكتمل البينة.

حكم القذف: محرم بإجماع الأمة، وبالكتاب، والسنة:

١. **فمن الكتاب**: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[2].

٢. **ومن السنة**: «**اجتَنبوا السَّبعَ الموبقاتِ...وقذفُ المحصَناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ**»[3]، **والمحصنات هنا**: العفيفات.

٣. والإجماع منعقد على تحريمه، وعلى وجوب الحد على من قذف المحصن.

---

(١) انظر لسان العرب (٩/ ٢٧٧).

(٢) النور، الآية (٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩) من حديث أبي هريرة.

قوله: (إذا قَذَفَ الْـمُكَلَّفُ بالزنى مُحْصَناً؛ جُلِدَ).

القذف الذي يوجب الحد: هو ما إذا وقع من مكلف مختار، سواء كان القذف بلفظ، أو بإشارة مفهومة.

قوله: (ثمانينَ جَلدةً إن كان حُرّاً، وإن كانَ عبداً أربعينَ، والْـمُعْتَقُ بعضُه بحِسابِهِ).

العقوبة المترتبة على القذف: الحدّ، وهو الجلد، بأن يُجلد الحر ثمانين جلدة، والرقيق نصفه أربعين، والمبعض بقدره، فمن أُعتِق نصفُه جُلِد ستين جلدة، وهكذا.

♦**والدليل:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾[1].

أما الرقيق فلما سبق أنه تنصف عليه الحدود، ولقول عبد الله بن عامر بن ربيعة: «**أدركتُ أبا بكرٍ، وعمرَ، وعثمانَ، ومَن بعدَهم من الخلفاء، فلم أرهُم يضربون المملوكَ في القذفِ إلا أربعين**»[2].

قوله: (وقَذْفُ غيرِ الْـمُحْصَنِ يُوجِبُ التعزيرَ).

إذا قُذِفَ غيرُ المحصن -وهو من اختل فيه شرط من شروط الإحصان الآتية- فإنه حينها لا يُحَدُّ القاذف، وإنما يعزر، ويرجع في ذلك إلى القاضي.

قوله: (وهو حقٌّ للمقذوفِ).

حدّ القذف حقٌّ للآدمي المقذوف.

والعلة: أنه شُرِع دفعاً لعرض المعصوم.

ويترتب على ذلك:

١. أنه لا يقام الحد إلا بطلب المقذوف.

---

(١) النور، الآية (٢٣).

(٢) رواه عبدالرازق (١٣٧٩٣). وإسناده صحيح.

٢. يسقط بعفو المقذوف.

٣. لا يقام للولد على والده.

قوله: (والْـمُحْصَنُ هنا: الْحُرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ الملتزِمُ الذي يُجامِعُ مِثْلُه، ولا يُشْتَرَطُ بلوغُه).

المحصن في باب القذف، والذي يجب بقذفة الحدّ؛ هو من جمع خصالاً:

١- أن يكون حراً. ٢- أن يكون مسلماً.

٣- أن يكون عاقلاً. ٤- عفيفاً عن الزنى.

٥- كبيراً، يُجامِعُ مثلُه وهو ابن عشر، وبنت تسع، ولو لم يبلغ.

فمن اختل فيه شرط من هذا الشروط لم يحد قاذفه، وإنما يعزر.

•**وعلى هذا:** فالرقيق، والكافر، والمجنون، والمعروف بالزنا، وعدم العفة، والذي لا يجامع مثله؛ لا حدّ على من قذفهم، وإن كان قد فعل محرماً، بل يعزر.

قوله: (وصَريحُ القذْفِ: يا زاني، يا لُوطِيُّ، ونحوُه).

ألفاظ القذف نوعان:

الأول: صريح: كقوله: يا زاني، يا لوطي، يا منيوك، لقد زنيت، ونحو ذلك، فهذه الألفاظ لا تحتمل غير القذف بالزنا.

قوله: (وكِنايتُه: يا قَحْبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أو نَكَّسْتِ رأسَه، أو جَعَلْتِ له قُروناً، ونحوَه).

الثاني: كناية، كهذه الألفاظ التي ساقها المؤلف.

قوله: (وإن فَسَّرَه بغيرِ القَذْفِ قُبِلَ).

ألفاظ كناية القذف تحتمل القذف، وتحتمل غيره.

•**وعلى هذا:** فلو أن القاذف بألفاظ الكناية قال: لم أقصد قذفه الزنا، وفسّره بغير القذف، قُبِل ذلك منه مع يمينه، لكن يعزّر.

قوله: (**وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يُتَصَوَّرُ منهم الزنا عادةً عُزِّرَ**).

إذا قذف مكلفٌ أهل بلد، أو جماعةً من الناس فإن له حالتين:

الأولى: أن لا يُتَصور منهم الزنا عادةً، وهذا الغالب، وذلك كما لو كانوا كثيراً كأهل مدينة، أو قبيلة، ونحو ذلك، فلا يُحَدُّ؛ لأنه لا عار عليهم بهذا القذف، فالناس سيقطعون بكذبه.

ولكن يعزر، ولو لم يطلب أحدٌ منهم تعزيره.

الثانية: أن يكونوا قلّةً يُتَصورُ منهم الزنا عادةً؛ كمجموعةٍ صغيرة من الرجال فإنه يحدّ لهذا القذف، وحينها:

١. إن قذفهم بكلمة واحدة فَحَدٌّ واحدٌ إذا طالبوا به، أو طالب واحد منهم.

♦**والدليل**: عموم الآية، فلم يفرق بين واحدٍ، وجماعة.

ولأنه قذف واحدٌ فلم يوجب إلا حداً واحداً.

٢. وإن قذف الجماعة بكلمات: كما لو قال: فلانٌ زانٍ، وفلان زان، فكل واحد حدّ؛ **والعلة**: أنها حقوق آدميين، فلم تتداخل.

قوله: (**ويَسْقُطُ حدُّ القذْفِ بالعَفْوِ**).

الحق في حد القذف للآدمي، وحينها فيسقط بعفوه عن القاذف، ولو بعد بلوغ الإمام، لكن يبقى التعزيز وهو حق الله.

قوله: (**ولا يُسْتَوْفَى بدُونِ الطَّلَبِ**).

لابد أن يطالب المقذوف بإقامة الحد على القاذف، ولا يقام بدون طلب.

فإن مات المقذوف قبل استيفاء الحدّ فله حالتان:

١. أن يموت بعد ما طالب بالحد، فللورثة أن يطالبوا.

٢. أن يموت قبل مطالبته بالحد، فلا يطالبون، ويبقى حق الله وهو التعزير.

❀❀❀

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

قال المؤلف رحمه الله:

[كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ، وهو خَمْرٌ من أيِّ شيءٍ كان، ولا يُباحُ شُربُه لِلَذَّةٍ، ولا لتَدَاوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غيرِه، إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحْضُرْه غيرُه. وإذا شَرِبَه المسلِمُ المكلَّفُ مختاراً، عالِماً أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ؛ فعليه الْحَدُّ، ثَمانونَ جَلْدَةً مَعَ الْحُرِّيَّةِ، وأربعون مع الرِّقِّ].

المسكر: ما ينشأ عنه السكر.

والسكر: تغطية العقل على وجه اللذة، والطرب.

***الخمر محرم، ومن وقع فيه وجب عليه الحدّ.**

♦والأدلة على حدّ تحريم الخمر من الكتاب، والسنة، والإجماع:

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(١)].

٢. **وأما من السنة**: فحديث: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ**»[(٢)]، **وحديث**: «**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**»[(٣)].

بل قال الإمام أحمد: في تحريم المسكر عشرون وجهاً عن النبي ﷺ.

٣. وأما الإجماع: فمنعقد على تحريمها في الجملة، وإن اختلفوا في ضابط الخمر.

***ضابط الخمر المحرم**: هو كل ما أسكر من أي نوع، سواء كان من العنب، أو التمر، أو البسر، أو غيرها، مطبوخاً، أو غير مطبوخ، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.

---

(١) المائدة، الآية (٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٩٧٣)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، ابن حبان (٥٣٨٢) من حديث جابر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٥).

ويدل لذلك:

١- قولـــه: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(١).

٢- حديث أنس رضي الله عنه: «**حُرمتْ علينا الخمرُ حينَ حُرمتْ، وما نجدُ خمرَ الأعْنابِ، وعامَّةُ خمرِنا البُسر، والتمرُ**»(٢).

٣- عموم حديث ابن عمر: «**كلُّ مُسكرٍ خمرٌ، وكلُّ خمرٍ حرامٌ**»(٣).

والذي عليه أكثر أهل اللغة: أن كل ما أسكر فهو خمر، وأنها عامة(٤).

قوله: (كلُّ شرابٍ أَسْكَرَ كثيرُه فقليلُه حرامٌ).

المقرر أن الشراب إذا كان كثيره يسكر، فإنه يحرم قليله، وكثيره، بل حتى الحسوة، والقطرة منه حرام.

♦والدليل:

١. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ما أسكرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ**»(٥).

٢. ولأنه ذريعة إلى شرب الكثير.

قال ابن القيم: حرّم الشارعُ القطرةَ من الخمر- وإن لم تحصل بها مفسدة الكثير-؛ لكونها ذريعةً إلى شرب كثيرها(٦).

---

(١) النحل، الآية (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٨٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٩٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٩٧٣)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، ابن حبان (٥٣٨٢) من حديث جابر، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣٧٥).

(٦) «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٦١).

قوله: (**وهو خَمْرٌ من أيِّ شيءٍ كان**).

الخمر كل ما أسكر من أي شيء كان، وسبقت الأدلة.

قوله: (**ولا يُباحُ شُربُه لِلَذَّةٍ، ولا لتَدَاوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غيرِه**).

أي: لا يباح شرب ما يسكر كثيره بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع، كما سبق.

سواءً كان هذا الشرب لمجرد التلذذ، أو كان لسدِّ عطش، أو للتداوي، وقد قال ﷺ: «**إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داءٌ**»[(١)].

قوله: (**إلا لدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحْضُرْه غيرُه**).

•**استثنى من تحريم شرب الخمر**: إذا أراد أن يدفع لقمةً غصّ بها، بقيدين:

١) أن لا يحضره شرابٌ غير الخمر يدفع به الغصة.

٢) أن يخاف على نفسه التلف.

والعلة: أنه حينها يكون مضطراً، والقاعدة: (أن الضرورات تبيح المحظورات).

قوله: (**وإذا شَرِبَه المسلِمُ المكلَّفُ مختاراً، عالِماً أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ؛ فعليه الْحَدُّ**).

عقوبة الخمر حدٌّ، وليست تعزيراً، لكن يشترط لإقامة الحد على الشارب شروط:

١- أن يكون الشارب مسلماً، أما الذمي فلا يحد؛ لأنهم يُقَرّون على ما يعتقدون حله؛ كالخمر.

٢- أن يكون الشارب مختاراً لشربها، فإن كان مكرهاً فلا حدّ عليه، ولا إثم.

٣- أن يكون عالماً أنها خمر، وأن كثيرها يسكر، فالجاهل لا يحد.

قوله: (**ثَمانونَ جَلْدَةً معَ الحُرِّيَّةِ**).

مقدار عقوبة الخمر: ثمانون جلدة[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أن حد الخمر أربعون جلدة، ويجوز للإمام أن يزيد إلى ثمانين جلدة؛ تعزيراً، وهذا مذهب =

♦**والدليل**: ما ورد أن عمرَ استشار الصحابة في حدّ الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله كأخف الحدود: ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيده في

والشاهد فيه: إجماع الصحابة على جعل الحدِّ ثمانين، ولم ينكر أحد.

قوله: (**وأربعون مع الرِّقِّ**).

إذا وقع الرقيق في الزنا فإن الحدّ ينصف عليه، وحينها فإذا كان الحد ثمانين للحر، فالرقيق حده أربعون.

❀❀❀

= الشافعية.

(١) أخرجه الترمذي (١٤٤٣)، وأصله في مسلم (١٧٠٦).

بَابُ التَّعْزِير

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو التأديبُ، وهو واجبٌ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارةَ؛ كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فيها، وجِنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وإتيانِ المرأةِ المرأةَ، والقذْفِ بغيرِ الزنا، ونحوِه. ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ، ومن اسْتَمْنَى بيدِه بغيرِ حاجةٍ عُزِّرَ].

التعزير لغة: مصدر عزّره يُعَزِّرُه تعزيراً، أصله مأخوذ من العزر، وهو الرد والمنع، وهو من أسماء الأضداد، فيطلق على النصرة، ومنه: ﴿وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ﴾[١]، وعلى التأديب[٢].

شرعاً: هو التأديب في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة.

والمعصية: يراد بها فعل نهي، أو ترك أمر.

ولابد أن تكون المعصية لا حد فيها، ولا كفارة، فإن كان فيها أحدهما فيصار إليه كالسرقة فيها حدّ، والوطء في نهار رمضان فيه كفارة.

♦والتعزير مشروع بالكتاب، والسنة:

١. **فمن الكتاب:** قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾[٣].

٢. **ومن السنة:** حديث أبي بردة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ**»[٤].

---

(١) المائدة، الآية (١٢).

(٢) لكن الراغب الأصفهاني قال: إن المعنى الثاني -وهو التأديب- يؤول إلى المعنى الأول، وهو النصرة، والتعظيم. «المفردات» (٣٣٣)، «الحدود والتعزيرات» لبكر أبو زيد (٤٥٧).

(٣) النساء، الآية (٣٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

قوله: (وهو التأديبُ).

سبق ذكر ذلك في التعريف، وإنما قيل للتعزير: تأديبٌ؛ لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

قوله: (وهو واجبٌ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارةَ).

التعزير حكمه واجب، يجب على الإمام أن يقيمه إلا إن رأى أن المصلحة في عدم إقامته، والعفو عنه فله ذلك، ونظره نظر مصلحة لا تشهٍ.

سبق أن التعزير يكون في المعصية التي لا حد فيها، ولا كفارة، فإن كان فيها حدٌ أو كفارة رجعنا إليها.

•واعلم أن المرجع في إقامة التعزير، وقدره إلى الإمام؛ لأن الجرائم المعزر عليها متفاوتة في شناعتها، فأُرجع الأمر إلى الإمام، فيقرر ما يراه مناسباً مِن قدر التعزير، ومن إقامته من تركه حسب المصلحة.

ما لم يكن التعزير منصوصاً عليه فيتعين حينها؛ كالذي ورد عن عمر رضي الله عنه ن وطء الرجل الجارية المشتركة بينه وبين غيره بجلد تسعة وتسعين سوطاً.

قوله: (كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسَرِقَةٍ لا قَطْعَ فيها، وجِنايةٍ لا قَوَدَ فيها).

هذه أمثلة لمعاصٍ فيها التعزير؛ لأنها لم يفرض فيها حدّ، وهي:

الاستمتاع دون الفرج، والسرقة التي لم تستكمل الشروط؛ كما لو كانت دون النصاب، أو من غير حرز، والجناية التي لا قود فيها؛ كالصفع، والبصقة، واللكمة.

قوله: (وإتيانِ المرأةِ المرأةَ).

وهو السحاق، وهو لواط الإناث، وفيه التعزير.

قوله: (والقذْفِ بغيرِ الزنا، ونحوِه).

كيا حمار، ويا كلب، ونحو ذلك.

قوله: (ولا يُزادُ في التعزيرِ على عَشْرِ جَلَدَاتٍ).

أكثر التعزير: عشر جلدات، ولا يُزاد عليها [١].

♦**والدليل**: حديث أبي بردة ﷺ مرفوعاً: «**لا يُجلَدُ فوقَ عشرةِ أسواطٍ إلَّا في حدٍّ مِن حدودِ اللهِ**»[٢]، فالحديث ورد مورد الحصر، فما عدا الحدود لا يزاد فيها على عشرة أسواط، لكن يستثنى ما ورد النص بتحديده من التعزيرات.

أما أقل التعزير: فليس له حدٌّ، فيرجع الأمر إلى الإمام.

قوله: (**ومن اسْتَمْنَى بيدِه بغيرِ حاجةٍ عُزِّرَ**).

الاستمناء: استخراج المني؛ استدعاءً لشهوةٍ بغير جماع.

وقد أفاد كلام المؤلف أن الاستمناء **له حالتان**:

أ- **أن يكون بلا حاجة**: فالمشهور من المذهب: أنه محرم، ويعزّر بفعله؛ وذلك لأنه معصية، قال تعالى: ﴿**والذين هم لفروجهم حافظون**﴾[٣].

ب- **أن يكون لحاجة**: كأن يخاف على نفسه العنت، والوقوع في المحرم.

فالمشهور من المذهب: أنه إن فعله؛ خوفاً من الوقوع في الزنا، واللواط، ولم يقدر على النكاح والتسري، فلا شيء عليه.

والعلة: أنه أهون من الوقوع في الزنا، وعند تعارض المحرمات يرتكب أدناها.

ولأنه لو فعل ذلك خوفاً على بدنه لم يلزمه شيء، ففعله خوفاً على دينه أولى.

❀❀❀

---

(١) القول الثاني: أنه لا حد لأكثره، وإنما يرجع في ذلك إلى رأي الحاكم، واجتهاده، ونظره حسب المصلحة، وهو قول مالك، ووجه عند الشافعية، وأبي يوسف من الحنيفة، واختاره: ابن تيمية، وابن القيم، والعثيمين.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) المؤمنون، الآية (٥).

بَابُ القَطْعِ فِي السرقَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا أَخَذَ الملتزِمُ نِصاباً، من حِرْزِ مثلِه، من مالٍ معصومٍ، لا شُبهةَ له فيه، على وَجْهِ الاختفاءِ؛ قُطِعَ، فلا قَطْعَ على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وَديعةٍ، أو عارِيَّةٍ، أو غيرِها، ويُقْطَعُ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَه ويَأخذُ منه. ويُشْتَرَطُ أن يكونَ المسروقُ مالاً مُحْتَرَماً، فلا قَطْعَ بسرِقَةِ آلَةِ لهوٍ، ولا مُحَرَّمٍ؛ كالخمْرِ. ويُشترَطُ أن يكونَ نِصاباً، وهو ثلاثةُ دَراهمَ، أو رُبُعُ دِينارٍ، أو عَرَضٌ قِيمتُه كأحدِهما، وإن نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ، أو مَلَكَها السارقُ لم يَسْقُطْ القَطْعُ، وتُعتبَرُ قِيمتُها وَقتَ إخراجِها من الحِرْزِ، فلو ذَبَحَ فيه كبشاً، أو شَقَّ فيه ثوباً فنَقَصَتْ قِيمتُه عن نِصابٍ، ثم أَخْرَجَه، أو تَلِفَ فيه المالُ؛ لم يُقْطَعْ. وأن يُخْرِجَه من الحِرْزِ، فإن سَرَقَه من غيرِ حِرْزٍ؛ فلا قَطْعَ. وحِرْزُ المالِ: ما العادةُ حِفْظُه فيه، ويَختلِفُ باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعَدْلِ السلطانِ، وجَوْرِه، وقُوَّتِه، وضَعْفِه، فحِرْزُ الأموالِ، والجواهرِ، والقُماشِ في الدُّورِ، والدَّكاكينِ، والعِمرانِ: وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوَثيقةِ، وحِرزُ البَقْلِ، وقُدورِ الباقِلَّاءِ، ونحوِهما وراءَ الشرائجِ، إذا كان في السوقِ حارسٌ، وحِرْزُ الحطَبِ، والخَشَبِ الحظائرُ، وحِرْزُ المواشي الصِّيَرُ، وحِرْزُها في الْمَرْعَى بالراعي، ونظَرِه إليها غالباً.

وأن تَنْتَفِيَ الشبهةُ، فلا يُقْطَعُ بالسرِقَةِ من مالِ أبيه -وإن عَلَا-، ولا من مال وَلَدِه -وإن سَفَلَ-، والأبُ، والأمُّ في هذا سواءٌ، ويُقْطَعُ الأخُ، وكلُّ قريبٍ بسَرِقَةٍ من مالِ قريبِه، ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجين بسَرِقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرَزاً عنه، وإذا سَرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه، أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِه، أو حُرٌّ مُسلِمٌ من بيتِ المالِ، أو من غَنيمةٍ لم تُخَمَّسْ، أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقفٍ على الفُقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ فيه شَرِكَةٌ له، أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ منه لم يُقْطَعْ. ولا يُقْطَعُ إلا بشهادةِ عَدْلَيْنِ، أو إقرارٍ مَرَّتَيْنِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ. وأن يُطالِبَ المسروقُ

منه بمالِه. وإذا وَجَبَ القطْعُ، قُطِعَتْ يدُه اليمنى من مَفْصِلِ الكفِّ، وحُسِمَتْ. ومَن سَرَقَ شيئاً من غيرِ حِرْزٍ ثمراً كانَ، أو كثراً، أو غيرَهما؛ أُضْعِفَتْ عليه القِيمةُ، ولا قَطْعَ].

عقد المؤلف هذا الباب للكلام على أحكام السرقة وحدها.

السرقة لغة: الأخذ بخفيةٍ، يقال: سِرقة -بالكسر- وسَرْقة -بتسكين الراء-.

شرعاً: أخذ مال الغير خفية، من حرز مثله.

♦**السرقة محرمة ومن كبائر الذنوب بدلالة الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١) **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[(١)].

٢) **ومن السنة**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يسرقُ السارقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ**»[(٢)].

٣) **والإجماع**: منعقد على تحريمها، وعلى وجوب القطع في الجملة.

قوله: (**إذا أَخَذَ الملتزِمُ نِصاباً، من حِرْزِ مثلِه، من مالٍ معصومٍ، لا شُبهةَ له فيه، على وَجْهِ الاختفاءِ؛ قُطِعَ**).

حدّ السرقة يكون إذا أخذ المكلف الملتزم أحكام الإسلام -مسلماً كان، أو ذمياً- شيئاً يبلغ النصاب، وأخذه من حرز مثله، من مال معصوم -مسلماً كان، أو ذمياً، أو معاهداً، أو مستأمناً- وليس له على الأخذ شبهة، وكان ذلك على وجه الخفية[(٣)].

♦**والدليل**:

١ - **من الكتاب**: الآية آنفة الذكر.

---

(١) النساء، الآية (٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٣) وهذه شروط القطع في السرقة، وسيأتي ذكرها بالتفصيل.

٢- **ومن السنة**: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**تقطعُ اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعداً**»(١).

قوله: (**فلا قَطْعَ على مُنتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وَديعةٍ، أو عارِيَّةٍ، أو غيرِها**).

ذكر المؤلف ستة إذا أخذوا مال الغير فليس عليهم قطع:

١) **المنتهب**: وهو من أخذ المال جهاراً لا خفية، على وجه القوة والغلبة والقهر، فلا قطع عليه، **والدليل**:

١. حديث جابر: «**ليس على المُنتهِبِ، ولا على المُختلِسِ، ولا على الخائنِ قطْعٌ**»(٢).

٢. ولأنه أخذ منه على مرأى الناس، فيمكنه أن يتخلص منه بالاستغاثة بهم؛ ليخلصوه.

٢) **المختلس**: وهو من أخذ المال جهاراً معتمداً على سرعته، وغفلة صاحب المال، فلا قطع عليه، والدليل: ١- الحديث السابق.

٢- ولأنه يمكن التحرز منه؛ إذ لا يقع الاختلاس إلا مع غفلة من المختلس منه.

٣) **الغاصب**: وهو من استولى على مال الغير بغير حقٍ، معتمداً على قوته وجاهه، وهو قريب من الانتهاب، إلا أنه أوسع؛ إذ يشمل المنقول والعقار، بخلاف الانتهاب.

فالغاصب إذا غصب لا يُقطع.

♦**والعلة**: ما سبق ذكره في المنتهب، فهو لم يسرق، إنما أخذ المال بالقوة، والحدّ ثابت في السرقة.

٤) **الخائن**: وهو من أخذ المال من مالكه، وهو يظهر النصيحة، والحفظ.

٥) **من أخذ المال في وديعة**: وذلك كما لو أن إنساناً وضع عنده مالاً، أو متاعاً وديعة إلى كذا، ولمّا أراد أخذ وديعته قال: ليس لك عندي شيء، أو أن ما وضعته تلف، ونحو ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤)

(٢) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨) واللفظ له، والنسائي (٢/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٢).

وهؤلاء ليس عليهم حد السرقة؛ لأنهم وإن كانوا قد جنوا جناياتٍ عظيمةً إلا أنهم لم يسرقوا، ويُكف عدوانهم بالتعزير من عقوبة، وسجن، وجلد، ونحو ذلك.

٦) **جاحد العارية**: وهو الذي يأخذ متاعاً يستعيره من الناس، ثم يجحده وينكر أنه أخذه، فلا قطع عليه.

♦**والدليل**: حديث: «**ليسَ علَى الخائنِ، والمختَلِسِ قَطعٌ**»[1] وجاحد العارية خائن، فيقاس على جاحد الوديعة.

قوله: (**ويُقْطَعُ الطرَّارُ الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَه ويَأخذُ منه**).

الطرّار: الذي يبط الجيب، أو غيره، أي: بإبرة، ونحوها؛ لتسقط الدراهم، ويأخذها، فإذا أخذ فإنه يُقطع.

♦**والعلة**: أن شروط السرقة موجودة متحققة في هذا الفعل.

قوله: (**ويُشْتَرَطُ أن يكونَ المسروقُ مالاً مُحْتَرماً، فلا قَطْعَ بسرِقَةِ آلةِ لهوٍ، ولا مُحَرَّمٍ؛ كالخمْرِ**).

أشار إلى أنه يشترط للقطع في السرقة شروط:

الأول: أن يكون المسروقُ مالاً محترماً، وهذا الشرط يتضمن **أمرين**:

أ- **أن يكون المسروق مالاً**، فما ليس بمال لا قطع فيه، والمال: كل عين مباحة النفع.

ب. **أن يكون المال محترماً**، فغير المحترم لا قطع فيه؛ كَمالِ الحربي، وآلات اللهو، والخمر، والصلبان، ونحو ذلك.

قوله: (**ويُشترَطُ أن يكونَ نِصاباً، وهو ثلاثةُ دَراهمَ، أو رُبُعُ دِينارٍ، أو عَرَضٌ قِيمتُه كأحدِهما**).

الثاني: أن يكون المسروق قد بلغ النصاب، فلو سرق أقل من النصاب فليس عليه القطع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٠٧٠)، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي (٢/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٢٥٩١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٢).

ونصاب السرقة: هو من الذهب: ربع دينار، ومن الفضة: ثلاثة دراهم، ومن العروض ما تساوي قيمته أحدهما.

♦**والدليل**: قوله ﷺ: «**لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً**»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن رسول الله ﷺ قَطَعَ سَارِقاً فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ**»(٢).

قوله: (**وإن نَقَصَتْ قيمةُ المسروقِ**).

الوقت المعتبر في بلوغ النصاب هو وقت السرقة، وعلى هذا فلو كان حين إخراجه من الحرز يساوي النصاب، ثم نقصت قيمته بعد ذلك دون النصاب، لم يسقط القطع.

قوله: (**أو مَلَكَها السارقُ لم يَسْقُطْ القَطْعُ**).

لو أن السارق ملكَ العينَ المسروقة بعد سرقته، إما بأن توهب له، أو يشتريها، أو بإرث، أو وصية، فهل يسقط القطع؟

١. أن يكون بعد الترافع للحاكم، فلا يسقط القطع.

٢. أن يكون قبل الترافع للحاكم، فإنه يسقط القطع.

♦**والدليل**: قصة صفوان بن أمية رضي الله عنه، أن رجلاً سرق رداءه فرفعه إلى النبي ﷺ فأراد قطعه، فقال صفوان: يا رسول الله، ردائي عليه صدقة، فقال ﷺ: «**هلاّ كان قبل أن تأتيني به**»(٣) ففيه أن صفوان بن أمية تصدق به على السارق، ولكن النبي ﷺ لم يعتبر ذلك مُسقطاً للحد.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

قوله: (**وتُعتبَرُ قِيمتُها وَقتَ إخراجِها من الحِرْزِ، فلو ذَبَحَ فيه كبشاً، أو شَقَّ فيه ثوباً فنَقَصَتْ قِيمتُه عن نِصابٍ، ثم أَخْرَجَه، أو تَلِفَ فيه المالُ؛ لم يُقْطَعْ**).

لابد لثبوت حدّ السرقة أن يكون المسروق نصاباً، عند إخراجه من الحرز، فلو أنه في الحرز فعل بالمسروق ما يُنقص قيمته؛ ككبش، فذبحه في الحرز، ثم أخذه، فنقص عن النصاب في الحرز قبل أن يخرجه منه، أو ثوبٍ شقّه، ثم أخرجه، ونحو ذلك، فلا قطع.

♦**والعلة**: أنه لم يُخرِج من الحرز نصاباً يثبت به حد السرقة.

وإن أخرج السارقُ بعض النصاب، ثم أخرج بقيته بعد ذلك، فإن كان الفصل بينهما طويلاً لم يقطع، وإن لم يطل الفصل فتعتبر سرقة واحدة، ويقطع.

قوله: (**وأن يُخْرِجَه من الحِرْزِ، فإن سَرَقَه من غيرِ حِرْزٍ؛ فلا قَطْعَ**).

الثالث: أن تكون السرقة من حرز: وهذا قرره الأئمة الأربعة، بل حكي عليه الإجماع، كما نقل ذلك ابن هبيرة، وابن قدامة، وغيرهما.

♦**والدليل**: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه، أنه ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**»(١).

ففرق النبي ﷺ بين السرقة من حِرزٍ -وهو الجرين في حق الثمار-، وبين ما كان من غير حرز.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧٤٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

قوله: (**وحِرْزُ المالِ: ما العادةُ حِفْظُه فيه**).

ذكر المصنف فيما يتعلق بالحرز ستّة أمور:

١- **الحِرز**: يراد به المكان المعدّ لحفظ المال فيه، ويرجع فيه إلى العرف.

قوله: (**ويَختلِفُ باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعَدْلِ السلطانِ، وجَوْرِه، وقُوَّتِه، وضَعْفِه**).

٢- الحرز يختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وقوة السلطان، وضعفه.

فليس حرز المال كحرز الماشية، وليس حرز المال في البلد الآمن كحرزه في البلد المنتشر فيه السرقة، والمرجع إلى العرف، فما يضع الناس فيه أموالهم ليحفظوها فهو حرز.

قوله: (**فحِرْزُ الأموالِ، والجواهرِ، والقُماشِ في الدُّورِ، والدَّكاكينِ، والعِمرانِ: وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوَثيقةِ**).

٣- **حرز الأموال، والذهب، والفضة، ونحوها**: الأبنية، والبيوت الحصينة، بأن تكون داخل البناء، وفي مكان مغلق بقفل.

•**وعلى هذا**: لو أن رجلاً عنده مال فوضعه في سيارة، أو حظيرة ماشية، أو في فناء البيت، ونحوه، فليس بحرز، ولو سرقت حينها، فلا قطع.

قوله: (**وحِرزُ البَقْلِ، وقُدورِ الباقِلَّاء، ونحوِهما وراءَ الشرائجِ، إذا كان في السوقِ حارسٌ**).

٤- **حرز البقول** -وهي النبات الذي لا ساق له؛ كالبصل، والكراث، وكذلك البطيخ، والباقلاء، ونحوها-، **بأمرين**:

١- أن توضع في الشرائج، وهو الشبك الذي يحفظها.

٢- أن يكون في السوق حارس.

فإن اختلّ أحدُ هذينِ الأمرينِ، وسرق فليس من حرز، وهذا الذي قرره راجع للعرف، فإذا تغير العرف في زمن، أو مكان فالمرجع له.

قوله: (**وحِرْزُ الحطَبِ، والخَشَبِ الحظائرُ**).

٥- **حِرز الحطب، والخشب**: أن يوضع في الحظائر، وهذا راجع لعرفهم، فإذا اختلف العرف عملنا بعرفنا، ولذا قال العثيمين ﷺ: وعندنا الحطب لا يحتاج إلى حرز، وحرزه أن يوضع في مكان البيع.

قوله: (**وحِرْزُ المواشي الصِّيَرُ، وحِرْزُها في الْـمَرْعَى بالراعي، ونظَرِه إليها غالباً**).

٦- **حرز المواشي**: وضعها في الصِيَر وهي: الحظائر، وكون الراعي ينظر إليها غالب الوقت، فلا يشترط كل الوقت؛ لأنه قد يغفل، أو يصلي، ونحو ذلك.

ولو كان غالب الوقت غافلاً عن مشاهدتها فسرق منها، فلا قطع.

قوله: (**وأن تَنْتَفِيَ الشبهةُ**).

الرابع: انتفاء الشبهة عن السارق، فإذا وجدت شبهة، فلا قطع.

♦**والدليل**: حديث: «**ادرؤا الحدود بالشبهات**»(١).

ولما ورد عن عمر ﷺ أنه قال: «لأن أعطِّل الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها في الشبهات»

وعن ابن مسعود قال: «ادرؤا الجلد عن المسلمين ما استطعتم»(٢).

ولأن الأصل في الأعراض، والأبدان العصمة، والحماية، فلا يمكن أن تنتهك إلا بيقين، وهنا شبهة، فلا قطع.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩/ ١٧١)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٦).

(٢) أثر عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤٩٣)، وأثر ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٤٩٨)، وبنحوه عن عائشة ك.

قوله: (فلا يُقْطَعُ بالسرِقَةِ من مالِ أبيه -وإن عَلَا-، ولا من مال وَلَدِه -وإن سَفَلَ-، والأبُ، والأمُّ في هذا سواءٌ).

ينبني على اشتراط انتفاء الشبهة: أنه لا قطع على أحد سرق من أصوله، أو فروعه- وإن نزلوا-.

♦والدليل:

١.حديث: «أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»[١].

٢.ولأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر، فربما أن الآخذ أخذه كان يريد به النفقة، أو كان يظن له حقاً حُرِم منه، فأراد أخذه حين ظفر.

٣.ولأن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه، فلا يقطع بسرقته من ماله.

قوله: (ويُقْطَعُ الأخُ، وكلُّ قريبٍ بسَرِقَةٍ من مالِ قريبِه).

السرقة من الأقارب غير من سبق يثبت بها القطع.

♦والدليل:

١.عموم أدلة السرقة، فيدخلون فيها.

٢.ولأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلا تمنع القطع.

قوله: (ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجين بسَرِقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحْرَزاً عنه).

إذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يُقطع، ولو كان المال محرزاً عنه.

♦والدليل:

١- ما ورد أن غلام الحضرمي سرق مرآة زوجته فقال عمر رضي الله عنه: «لا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم»[١]، قال ابن قدامة: وإذا لم يقطع عبده بسرقة مال زوجته فهو أولى.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وصحح إسناده: ابن القطان، والبوصيري، والألباني في الإرواء (٨٣٨).

٢- ولأن كلاً منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتبسط في مال الآخر عادة، ولا تقبل شهادته له، فأشبه الولد والوالد.

قوله: (وإذا سَرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه).

الحدود تدرأ بالشبهات، وذكر المؤلف هنا صوراً يدرأ فيها الحد للشبهة:

١) إذا سرق عبدٌ من مال سيده فلا قطع، ورد ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «مالُك سرق مالَك»[٢].

قوله: (أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِه).

٢) إذا سرق سيدٌ من مال مكاتبه فلا قطع؛ لأنه يملك أن يتراجع عن الكتابة، وهو عبد ما بقي درهم.

قوله: (أو حُرٌّ مُسلِمٌ من بيتِ المالِ، أو من غَنيمةٍ لم تُخَمَّسْ).

٣) إذا سرق حرٌ، أو رقيق من بيت المال فلا قطع؛ لأن له في المال حقاً فتكون شبهة تمنع القطع.

ومثل ذلك: لو سرق من غنيمة لم تخمس؛ لأنه لبيت المال.

أما إذا سرق من غنيمة خُمِّست، وليس هو من الغانمين، فهي سرقة يقطع بها؛ لعدم وجود الشبهة.

قوله: (أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقفٍ على الفُقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ فيه شَرِكَةٌ له).

٤) إذا سرق فقير من غلة موقوفة على أناس يدخل هو فيهم: كما لو كانت الغلّة موقوفة على الفقراء، وهو متصف بذلك فلا قطع عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٦٦)، ومسدّد في مسنده، كما في المطالب العالية (١٨٦٦)، وقال في «البدر المنير» (٨/ ٦٧٧): وهذا الأثر صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٧٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٨١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٢١).

٥) إذا سرق من مال له فيه شرك: فلا قطع عليه؛ لوجود شائبة الملك.

قوله: (**أو لأَحَدٍ مِمَّن لا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ منه لم يُقْطَعْ**).

٦) إذا سرق من أحد من أقاربه الذين لو سرقوا منه لم يقطعوا؛ كأصوله، وفروعه، فلا قطع.

قوله: (**ولا يُقْطَعُ إلا بشهادةِ عَدْلَيْنِ، أو إقرارٍ مَرَّتَيْنِ، ولا يَنْزِعُ عن إقرارِه حتى يُقْطَعَ**).

الخامس: ثبوت السرقة، ويكون بأحد أمرين:

١. **شهادة عدلين:** يشهدان على السارق، ويكونان ممن تقبل شهادتهم، ويصفان السرقة بأن يذكرا قدرها، وحرزها، وأنها أخرجت منه؛ لئلا توجد شبهة أنه سرق من غير حرز، ونحو ذلك.

٢. **الإقرار من السارق:** بأن يقر على نفسه أنه سرق، ويصف السرقة، ويذكر قدر المال، والحرز، وإخراجه منه، ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع.

والمذهب: أنه لا بد من الإقرار مرتين.

والدليل: حديث أبي أمية المخزومي أن رسول الله ﷺ: «**أتي بلص قد اعترف، فقال: ما إخالك سرقت قال: بلى، فأعاد مرتين، أو ثلاثاً، فأمر به فقطع**»[(١)].

قوله: (**وأن يُطالِبَ المسروقُ منه بمالِه**).

السادس: أن يطالِبَ المسروقُ منه بماله، فإذا لم يطالِبْ فلا نقيم الحد.

♦والدليل:

١. حديث صفوان رضي الله عنه حين رفع من سرق إلى النبي ﷺ[(١)]، قال ابن القيم: «وفيه أن المطالبة في المسروق شرط في القطع...» ا.هـ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٥٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، والنسائي (٤٨٧٧)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٢٦).

٢. ولأنه يحتمل أن مالكه أباحه إياه، أو وهبه، فلما طالب بماله عرفنا أنه قد سرقه.

قوله: (وإذا وَجَبَ القطْعُ، قُطِعَتْ يدُه اليمنى).

لما انتهى من ذكر الشروط بين أنها متى توافرت الشروط وجب القطع.

وذكر في صفة القطع عدة أمور:

١) أن القطع يكون لليد اليمنى.

♦ويدل لذلك:

١. قراءة ابن مسعود: «**فَاقْطَعُوا أيمانهما**»[٢]، والقاعدة: أن القراءات يبين بعضها بعضاً، فهذه القراءة بينت القراءة المشهورة المتواترة: ﴿**فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[٣].

٢. أنه قول أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولا يعرف مخالف لهما من الصحابة.

٣. ولأن اليمنى هي التي يكون فيها العمل غالباً، فهي التي تستحق الجزاء، وهو القطع.

قوله: (من مَفْصِلِ الكفِّ).

٢) **موضع القطع**: من مفصل الكف؛ لورود ذلك عن أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة.

قوله: (وحُسِمَتْ).

٣) **أنها تحسم بعد ذلك بالزيت المغلي وجوباً**، والحسم: أن تغمس في الزيت.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٣١٠)، أبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي،(٤٨٧٩)، وابن ماجه (٢٥٩٥)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٣١٧).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٧٣٧)، والطبري في التفسير (١٠/ ٢٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٧٠)، وهو صحيح.

(٣) انظر فضائل القرآن لأبي عبيد (ص٢٩٣) وقواعد التفسير للدكتور خالد السبت (١/ ١٠٦).

١. لقوله ﷺ في سارق: «**اقطعوه، واحسموه**»(١).

٢. ولكي تنسد أفواه العروق، فيقف الدم.

قوله: (**ومَن سَرَقَ شيئاً من غيرِ حِرْزٍ ثمراً كانَ، أو كثراً، أو غيرَهما؛ أُضْعِفَتْ عليه القِيمةُ**).

من سرق من غير حرزٍ -ثمر، أو ماشيةٍ، أو غيرها- ولم يثبت عليه الحدّ فإنه تضاعف عليه العقوبة، ويكون عليه غرامة مثلي ما سرق.

♦**والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ**»(٢).

وما ورد أن عمر رضي الله عنه أغرم حاطب بن أبي بلتعة حين نحر غلمانُه ناقَةَ رجلٍ من مزينة مثلي قيمتها(٣).

والشاهد فيها: أن كل من سقط عنه القطع ضُعِّفَ عليه الغرم.

قوله: (**ولا قَطْعَ**).

لا يجمع عليه التضعيف، والقطع، فلا قطع عليه.

♦**والعلة**: أنه سرق من غير حرز فاختل شرط من شروط ثبوت القطع.

❀❀❀

(١) أخرجه الدارقطني (٣٣١) والحاكم (٤/ ٣٨١) والبيهقي (٨/ ٢٧٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٤٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، وأخرجه الترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧٤٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٢٧٦٧)، وعنه الشافعي في المسند (٢٦٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٣/ ٣٦٥).

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهم الذين يَعْرِضون للناسِ بالسلاحِ في الصَّحْراءِ، أو البُنيانِ، فيَغْصِبونَهم المالَ مُجاهَرَةً لا سَرِقَةً. فمَن منهم قَتَل مُكافِئاً، أو غيرَه؛ كالولَدِ، والعبدِ، والذِّمِّيِّ، وأخَذَ المالَ؛ قُتِلَ، ثم صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ. وإن قَتَلَ، ولم يَأخُذ المالَ قُتِلَ حَتْماً ولم يُصْلَبْ. وإن جَنَوْا بما يُوجِبُ قَوَداً في الطرْفِ؛ تَحَتَّمَ استيفاؤُه. وإن أَخَذَ كلُّ واحدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقْطَعُ بأخْذِه السارِقُ، ولم يَقْتُلُوا قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يَدُه اليُمْنَى، ورِجْلُه اليُسْرَى في مَقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا، ثم خُلِّيَ. فإن لم يُصيبُوا نَفْساً ولا مالاً يَبْلُغُ نِصابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا: بأن يُشَرَّدُوا فلا يُتْرَكون يَأْوُونَ إلى البلدِ. ومَن تابَ منهم قَبْلَ أن يُقْدَرَ عليه؛ سَقَطَ عنه ما كان لله؛ من نَفْيٍ، وقطْعٍ، وصَلْبٍ، وتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وأُخِذَ بما للآدَمِيِّينَ؛ من نفسٍ، وطَرْفٍ، ومالٍ، إلا أن يُعْفَى له عنها. ومَن صالَ على نفسِه، أو حُرمتِه، أو ماله آدَمِيٌّ، أو بَهيمةٌ؛ فله الدفْعُ عن ذلك بأَسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه دَفْعُه به، فإن لم يَندفِعْ إلا بالقتْلِ؛ فله ذلك؛ ولا ضَمانَ عليه، فإن قُتِلَ فهو شهيدٌ، ويَلزمُه الدفْعُ عن نفسِه وحُرْمَتِه دونَ مالِه، ومَن دَخَلَ منزلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصاً فحُكْمُه كذلك].

ذكر المؤلف في هذا الباب حد قطاع الطريق ويسمى عند الفقهاء: حدّ الحرابة.

والطريق: ما يطرقه الناس بأقدامهم.

وقطع الطريق: إبطال منفعته بمنع سلوك الناس فيه؛ بسبب التعدي، والظلم.

وقطّاع الطريق: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح، فيغصبونهم المال قهراً جهراً.

وسيأتي بيان التعريف في ثنايا الشرح لكلام الماتن.

♦ **الأصل في حدّ قطاع الطريق، وحدّ الحرابةِ: الكتابُ، والسنةُ:**

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[١].

٢- **وأما السنة**: فحديث أنس رضي الله عنه: «أن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه -يعني: الإبل- فيشربوا من ألبانها، وأبوالها. فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها، وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي، وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجيء بهم فقطع أيديهم، وأرجلهم، وسمر أعينهم»[٢].

قوله: (**وهم الذين يَعْرِضون للناسِ**).

أي: أن قطاع الطريق هم الذين يعرضون للناس، ويخرجون عليهم، ولا يلزم المباشرة منهم جميعاً، بل يُعامل المُعِينُ لهم معاملة المباشر.

قوله: (**بالسلاحِ**).

أي: أنهم يتصدون للناس بالسلاح، ولو كان السلاح عصاً، أو حجراً.

ولو كان مع المحارب قوة غير السلاح تغلِّب جانبه فهي كالسلاح.

قوله: (**في الصَّحْراءِ، أو البُنيانِ**).

لا فرق في ذلك: سواءً كانوا في الصحراء، أو في البنيان، وفي البر، أو البحر، فيشمل الجميع وصف المحاربة.

قوله: (**فيَغْصِبونَهم المالَ مُجاهَرَةً لا سَرِقَةً**).

أي: يأخذون من الناس أموالهم، ويكون أخذهم للمال جهاراً قهراً، فيخرج ما لو أُخذ المال سرقة، واختلاساً.

---

(١) النساء، الآية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠١)، ومسلم (١٦٧١).

وليست الحرابة خاصةً بالمال، بل الحكم عام للمال، والأعراض؛ كاغتصاب النساء، والولدان، بل الحاجة إلى الردع في هذه الأحوال أشد، وأكثر، وإنما خص المال بالذكر من باب التغليب؛ إذ أكثر ما يقع هو إرادة المال.

قوله: (فمَن منهم قَتَل مُكافياً، أو غيرَه؛ كالولَدِ، والعبدِ، والذِّمِّيِّ، وأخَذَ المالَ؛ قُتِلَ، ثم صُلِبَ حتى يَشْتَهِرَ).

المحارب إذا اعتدى فلا يخلو من حالات:

١) **أن يأخذ المال، ويَقْتُل**: فعقوبته: القتل، والصلب.

سواء قتل مكافئاً له -كحر بحر، وهكذا-، أو غير مكافئ -كالوالد يقتل ولده، والحر يقتل الرقيق، والمسلم يقتل الذمي- فيقتل هؤلاء وجوباً لحق الله، ولا يجوز العفو إجماعاً.

فإذا قتلوا صلبوا، فيكون الصلب بعد القتل، وقبل الغسل، ويترك حتى يشتهر أمره؛ لأن المقصود الردع، والزجر.

وصفة الصلب: أن يُربط على عود وتكون يداه معترضتين كهيئة الصليب.

قوله: (وإن قَتَلَ، ولم يَأخُذ المالَ قُتِلَ حَتْماً ولم يُصْلَبْ).

٢) **أن يقتل، ولا يأخذ المال**: فيقتل حتماً، أي: وجوباً؛ لأنه حدّ، وليس بقصاص، فيكون لأولياء المقتول العفو فيه، بل يقتل بلا عفو، لكن لا يصلب.

قوله: (وإن جَنَوْا بما يُوجِبُ قَوَداً في الطرْفِ؛ تَحَتَّمَ استيفاؤُه).

٣) **أن يقطعوا طرفاً**: كيد، وأصبع، فيتحتم استيفاؤه؛ بناء على أنه حدّ.

قوله: (وإن أَخَذَ كلُّ واحدٍ مِن المالِ قَدْرَ ما يُقْطَعُ بأخْذِه السارِقُ، ولم يَقْتُلُوا قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يَدُه اليُمْنَى، ورِجْلُه اليُسْرَى في مَقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا، ثم خُلِّيَ).

٤) **إذا أخذ المال، ولم يقتل**: فإنه تقطع يده اليمنى، ثم رجله اليسرى في مقام واحد -أي: لا ننتظر حتى اندمال اليد- ثم يحسمان بالزيت المغلي.

ويشترط أن يكون ما أخذه من المال يبلغ نصاب السرقة الذي يقطع به، فلو أخذوا أقل منه، فلا قطع.

قوله: (فإن لم يُصيبُوا نَفْساً ولا مالاً يَبْلُغُ نِصابَ السَّرِقَةِ؛ نُفُوا: بأن يُشَرَّدُوا فلا يُتركون يَأْوُونَ إلى البلدِ).

إذا لم يقتلوا نفساً، ولم يأخذوا مالاً، ولم يقطعوا طرفاً، وإنما أخافوا السبيل، فإنهم يُنفون، بأن يُشردوا من الديار متفرقين، فلا يتركون يأوون إلى البلد حتى تظهر توبتهم.

♦والدليل على هذه الحالات:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

٢- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا، وأخذوا المال قتلوا، وصلبوا، وإذا قتلوا، ولم يأخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض»[2].

٣- أن الجزاء على قدر العمل، فكلما زاد الجرم زادت العقوبة، كما في هذا الأثر، ولو جعل الأمر في العقوبات أنها على التخيير لربما حصل تناقض؛ إذ ربما عوقب من عنده جرم كبير بعقوبة يسيرة، والعكس.

---

(١) المائدة، الآية (٣٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨٢)، والبيهقي في الصغرى (٢٦٥١)، وإسناده ضعيف؛ فيه صالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك، وقال الألباني «الإرواء» (٨/ ٩٢): إسناده واهٍ جداً.

قوله: (**ومَن تابَ منهم قَبْلَ أن يُقْدَرَ عليه؛ سَقَطَ عنه ما كان للهِ؛ من نَفْيٍ، وقطْعٍ، وصَلْبٍ، وتَحَتُّمِ قَتْلٍ**).

من تاب من هؤلاء المحاربين قبل أن يقدر عليه، ويظفر به، **فلا يخلو من حالين:**

الأولى: ما يتعلق بجناياته في حقوق الله، فإنها تسقط بالتوبة: وعلى هذا فيسقط عنه حدّ الحرابة، ويسقط عنه النفي، والقطع من خلاف، والصلب، وتحتم القتل، ويكون كغيره من الناس.

قوله: (**وأُخِذَ بما للآدَمِيِّينَ؛ من نفسٍ، وطَرْفٍ، ومالٍ، إلا أن يُعْفَى له عنها**).

الثانية: ما يتعلق بحق الآدميين؛ كما لو سرق، أو قتل، أو قطع طرفاً، ونحو ذلك، فيؤخذ بها، وتطبق عليه أحكام القصاص، والحدود السابقة، إلا إن عفا عنه مستحقها.

♦**والدليل:** أن الله تعالى قال بعد آية المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[1].

وقد جاء رجل من مُرادٍ إلى أبي موسى -وهو على الكوفة في إمرة عثمان، بعد ما صلَّى المكتوبة- فقال: يا أبا موسى، هذا مَقَام العائذِ بك، أنا فلان بن فلان المرادِيّ، كنت حاربتُ الله ورسوله، وسعيتُ في الأرض، وإني تبتُ من قبل أن تَقْدر عليّ! فقام أبو موسى فقال: هذا فلان ابن فلان فلان، وإنه كان حاربَ الله ورسوله، وسعَى في الأرض فساداً، وإنه تاب قبل أن يُقْدَر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير[2].

ولأن توبته قبل القدرة عليه لا تهمة فيها، بخلاف توبته بعد القدرة عليه.

---

(١) المائدة، الآية (٣٤).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/ ٢٨٢).

*بعد ذلك أشار المصنف رحمه الله إلى ما يتعلق بدفع الصائل:

والصائل: هو من اعتدى على غيره يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو جزءاً من بدنه من آدمي، أو بهيمة.

ودفع الصائل مشروع بلا خلاف بين أهل العلم.

قوله: (**ومَن صالَ على نفسِه، أو حُرمتِه، أو ماله آدَمِيٌّ، أو بَهيمةٌ؛ فله الدفْعُ عن ذلك بأَسْهَلِ ما يَغْلِبُ على ظَنِّه دَفْعُه به**).

يجب على الإنسان أن يدفع الصائل بالأسهل فالأسهل، ومتى أمكن الدفع الأسهل حرم الأصعب، فإن كان يندفع مثلاً بضربه بحجر فلا يعمد إلى قتله، وهكذا.

♦**والعلة**: أن المقصود دفعه، فإذا اندفع بالقليل لم توجد حاجة إلى أكثر منه.

ويستثنى من دفعه بالأسهل: إذا خاف أن يبتدره بالقتل، فحينها له أن يدفع بالأصعب، ولو ترتب على ذلك أن يقتله دفاعاً عن نفسه.

قوله: (**فإن لم يَندفِعْ إلا بالقتْلِ؛ فله ذلك**).

إذا لم يندفع أذى الصائل إلا بالقتل فله حينها أن يقتله.

لكن إذا قتله فيطالب القاتل بالبينة، وإلا حكم عليه بالقتل.

♦**والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعى رجالٌ أموالَ رجالٍ، وَدِمَاءَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعى عَلَيْهِ**»[1].

فلما كان ادعاء أن القتيل صال عليه فلأجل هذا قتله يحتمل الصدق والكذب، تعين عليه البينة على صدقه.

قوله: (**ولا ضَمانَ عليه**).

لا ضمان على من دفع صائلاً.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

♦**والعلة**: أن دفع الصائل مشروع، فما يترتب على دفعه لا يضمنه الدافع.

واعلم أنه لا دية عليه، ولا قصاص، بل هو هدر؛ لأن التلف الناتج عن الفعل المشروع لا يوجب الضمان.

➤**والقاعدة**: أن ما ترتب على المأذون غير مضمون.

قوله: (**فإن قُتِلَ فهو شهيدٌ**).

من قُتل وهو يدفع صائلاً عن نفسه، أو عرضه، أو ماله، فهو شهيد.

♦**والدليل**:

١. حديث عبد الله بن عمرو ﷺ مرفوعاً: «**مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**»(١).

٢. حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «**فلا تعطه مالك**»، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «**قاتله**»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «**فأنت شهيد**»، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: «**هو في النار**»(٢).

قوله: (**ويَلزمُه الدفْعُ عن نفسِه وحُرْمَتِه**).

يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه إذا صال عليه أحد، وكذا يدافع عن حرمته، وحرمة غيره

لكن يستثنى من ذلك حال الفتنة، فلا يجب أن يدافع عن نفسه.

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٢٩)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٣٥٤٣)، وابن ماجه (٢٥٨٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٥).
وأخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) بأوله مختصراً.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠).

♦**والدليل**: قوله ﷺ: «**فَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْـمَقْتُولَ، وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللهِ الْقَاتِلَ**»[1].

قوله: (**دونَ مالِه**).

وجوب دفع الصائل فيما إذا تعدى على النفس، فأما المال فلا يجب على الإنسان أن يدفع الصائل على ماله، بل له بذله بلا قتال، وله أن يدافع عنه.

قوله: (**ومَن دَخَلَ منزلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصاً فحُكْمُه كذلك**).

يدخل في حكم الصائل اللص إذا دخل البيت، فيدفعه بالأسهل فالأسهل، إلا إن خاف أن يبتدره بالقتل فله قتله حينها، وإن كان لا يندفع إلا بالقتل قتله.

❀❀❀

(١) روي من حديث جماعة من الصحابة منهم: خباب أخرجه أحمد (٢١٠٦٤)، وأبو يعلى (٧٢١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٤٥١).

بَابُ قِتَال أَهْل البَغْي

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا خَرَجَ قومٌ لهم شَوكةٌ، ومَنَعَةٌ على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ فَهُمْ بُغاةٌ، وعليه أن يُراسِلَهم فيَسألَهم ما يَنْقِمُون منه، فإن ذَكَروا مَظلِمةً، أَزَالَها، وإن ادَّعَوْا شُبهةً كَشَفَها، فإن فاؤُوا وإلا قَاتَلَهم. وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصبيَّةٍ، أو رِياسةٍ فهما ظالمتان، وتَضْمَنُ كلُّ واحدةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى].

البغي: هو الجور، والظلم، والعدول عن الحق.

وأهل البغي: هم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة ومنعة، ويأتي بيان التعريف.

♦**الأصل في قتال أهل البغي: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[١]، فأوجب قتال الباغين.

٢. **ومن السنة**: حديث عرفجة بن شريح الأشجعي أن النبي ﷺ قال: «**من خرج على أمتي -وهم جميع- فاضربوا عنقه بالسيف، كائناً من كان**»[٢].

وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط، والمكره، وأن لا ننازع الأمر أهله**»[٣].

والإجماع منعقد على قتال الباغي.

---

(١) الحجرات، الآية (٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني في الأوسط (٥٤٠٠)، وأصله في صحيح مسلم (١٨٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٩٩)، ومسلم (١٧٠٩).

*حكم البغي: البغي حرام، والبغاة آثمون، لكنه ليس خروجاً عن الإيمان؛ فإن الله سمى البغاة مؤمنين، كما في الآية.

قوله: (إذا خَرَجَ قومٌ لهم شَوكةٌ، ومَنَعَةٌ).

شرع في ذكر شروط قتال أهل البغي، وهما شرطان:

الشرط الأول: أن يكون لهم شوكةٌ ومنعةٌ -أي: بأس، وقوة، وعُدّة- وهذا يكون في القوم -أي: الجماعة- ولا يكون في الأفراد.

فإذا لم يكن لهم شوكةٌ، ومنعةٌ، إما لقلّتهم، أو لضعف قوتهم -بحيث يتمكن منهم الإمام- فليسوا بغاة، وإنما يأخذون حكم المحاربين الذين سبق ذكرهم في الباب السابق.

قوله: (على الإمامِ بتأويلٍ سائغٍ فَهُمْ بُغاةٌ).

الشرط الثاني: أن يكون لهم شبهة، وتأويل سائغ، بخلاف ما إذا لم يكن لهم تأويل، أو لهم تأويل غير سائغ، فليسوا بغاةً حينها، وإنما هم قطاع طرق، يجرى عليهم أحكام المحاربين.

قوله: (وعليه أن يُراسِلَهم فيَسألَهم ما يَنْقِمُون منه).

رجع بعد ذلك إلى بيان التصرف من الإمام تجاه البغاة، وبين أنه يسلك معهم خطوات:

الخطوة الأولى: أن يراسلهم؛ لينظر أي شيء ينقمون عليه، وما سبب خروجهم، والدليل:

١- أنه فعله علي رضي الله عنه مع الخوارج حين أرسل ابن عباس رضي الله عنهما إليهم.

٢- ولأنه طريق للصلح، وإلى إرجاعهم إلى الحق.

قوله: (فإن ذَكَروا مَظلِمةً، أَزَالَها، وإن ادَّعَوْا شُبهةً كَشَفَها).

الخطوة الثانية: إن أبوا الرجوع، وذكروا مظلمة، أو ادعوا شبهة فإنه ينظر في ذلك فيزيل المظلمة التي ذكروها، ويكشف الشبهة التي ادعوها.

وكل هذا من الإصلاح الذي يدخل في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[1].

---

(١) الحجرات، الآية (٩).

وهذا يتطلب أهل العلم القادرين على كشف الشبهة، وهذا ما فعله ابن عباس رضي الله عنهما حين ناقش الخوارج، وكشف شبههم، فرجع كثير منهم إلى صف علي رضي الله عنه.

قوله: (**فإن فاؤُوا**).

أي: رجعوا عن البغي، وطلبوا العفو، فإنه يتركهم.

قوله: (**وإلا قَاتَلَهم**).

الخطوة الثالثة: إذا تعذر ما سبق، وجب على الإمام قتالهم، ويجب على رعيته معونته؛ **والدليل**: قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي﴾[1]، ولا يجوز قتالهم قبل كشف الشبهة، وإزالة المظلمة.

قوله: (**وإن اقْتَتَلَتْ طائفتانِ لعَصبيَّةٍ، أو رِياسةٍ فهما ظالمتان، وتَضْمَنُ كلُّ واحدةٍ ما أَتْلَفَتْ على الأُخْرَى**).

إذا وقع قتال بين طائفتين من المؤمنين لعصبية، أو لطلب رئاسة، أو غير ذلك من دوافع القتال، فإنها تَعْتَبر كلٌّ من الطائفتين ظالمة، وحينها تضمن كل واحدة من الطائفتين ما أتلفت من الأخرى، ويكون الضمان على مجموع الطائفة.

وما جُهل متلِفُه ضمناه على السواء.

❀❀❀

(١) الحجرات، الآية (٩).

بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِه، فمَن أَشْرَكَ بالله، أو جَحَدَ رُبوبيَّتَه، أو وحدانيَّتَه، أو صفة من صفاته، أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا، أو جحد بعض كتبه، أو رسله، أو سبَّ اللهَ، أو رسولَه؛ فقد كَفَرَ، ومَن جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا، أو شيئاً من الْمُحرَّماتِ الظاهرةِ الْمُجْمَعِ عليها بجَهْلٍ؛ عُرِّفَ ذلك، وإن كان مِثلُه لا يَجهلُه، كَفَرَ].

الردة: لغة الرجوع، والتحول.

والمرتد لغة: الراجع[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا نُرَدُّ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِنَا فَنَنقَلِبَ خَٰسِرِينَ﴾[2].

وشرعاً: الخارج عن دين الإسلام إلى الكفر.

قوله: (وهو الذي يَكْفُرُ بعدَ إسلامِه).

هذا هو المرتد: الذي يَكفُر بعد إسلامه، بأن يرتكب مكفراً من المكفِّرات بقولٍ، أو فعل، سواءً كان عامداً، أو هازلاً مستهزئاً.

وقد ساق المؤلف عدة من المكفرات التي من وقع بها حكم بردته فقال:

قوله: (فمَن أَشْرَكَ بالله).

١) **الشرك بالله**: وهو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

قوله: (أو جَحَدَ رُبوبيَّتَه، أو وحدانيَّتَه، أو صفة من صفاته).

٢) **من يجحد شيئاً من خصائص الله تعالى**: إما بأن يجحد ربوبيته، أو يجحد وجوده، أو يجحد وحدانيته: بأن يجعل له شريكاً في الألوهية أو صفة من صفاته.

---

(١) انظر: لسان العرب (٣/ ١٧٤).

(٢) المائدة، الآية (٢١).

◈ وجاحدُ الصفة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون جحد تكذيب، فهذا كفر؛ لأنه تكذيب لله ورسوله.

الثاني: أن يكون جحد تأويل: فإن كان له وجه في اللغة، فإنه لا يكفّر، وإلا كفّر.

قوله: (**أو اتخذ لله صاحبة، أو ولدا**).

من اتخذ لله ولداً، فقد وقع في الكفر، وهذا داخل فيما سبق.

قوله: (**أو جحد بعض كتبه، أو رسله**).

٣) **إذا جحد كتاباً من الكتب المنزلة، أو رسولاً من الرسل**: فإنه يكفر؛ لأن رسل الله، وكتبه يجب الإيمان بها على الإجمال، والتفصيل، ومن جحد شيئاً منها، أو كذبه فقد كفر.

قوله: (**أو سبَّ اللهَ، أو رسولَه؛ فقد كَفَرَ**).

٤) **إذا سب الله، أو أحداً من رسله عليهم السلام، أو كتاباً من كتبه**: فهذا كفر.

ومثله: لو ادعى النبوة، أو صدّق من ادعاها بعد محمد ﷺ، فإنه يكفر؛ لأنه مناقض لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾[1].

قوله: (**ومَن جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا، أو شيئاً من الْمُحرَّماتِ الظاهرةِ الْمُجْمَعِ عليها بجَهْلٍ؛ عُرِّفَ ذلك، وإن كان مِثلُه لا يَجهلُه، كَفَرَ**).

٥) **إذا جحد شيئاً من أمور الدين، وأحكامه الظاهرة**: كوجوب، الصلاة، والصوم ونحو ذلك، وكذا إذا جحد تحريم حرام مجمع عليه؛ كلحم الخنزير، والخمر، والزنا، أو جحد تحليل حلال مجمع عليه؛ كالخبز، واللحم المذكّى من بهيمة الأنعام، ونحوه.

---

(١) الأحزاب، الآية (٤٠).

◈ فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون جهل ذلك؛ كما لو كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً في بادية، ونحوه؛ فإنه يعلَّم، ويعرف.

الثانية: من مثله لا يجهل ذلك، فإنه يكفر بهذا الجحد؛ لأنه لم يلتزم أحكام الدين.

❀❀❀

فَصْـل

قال المؤلف رحمه الله:

[فمَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ -وهو مُكَلَّفٌ، مُختارٌ، رجلٌ، أو امرأةٌ-؛ دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيَّامٍ، وضُيِّقَ عليه، فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ بالسيفِ. ولا تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ، أو رسولَه، ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ. وتوبةُ الْمُرْتَدِّ، وكلِّ كافرٍ إسلامُه، بأن يَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، ومَن كانَ كُفْرُه بجَحْدِ فَرْضٍ، ونحوِه فتَوْبَتُه معَ الشهادتينِ إقرارُه بالمجحودِ به، أو قولُه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ].

أشار في هذا الفصل إلى ما يتعلق بالتعامل مع المرتد.

قوله: (فمَن ارْتَدَّ عن الإسلامِ -وهو مُكَلَّفٌ، مُختارٌ، رجلٌ، أو امرأةٌ).

•**اعلم**: أنه لابد أن تتوفر فيمن يحكم عليه بالردّة شروط:

١. **أن يكون مكلفاً**: فالصبي، والمجنون لا يلحقهما ردّة؛ لأنهما لم يكلفا، فإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، فإنهما يُدْعَيان للإسلام، فإن أسلما، وإلا حكم بردتهما.

٢. **أن يكون مختاراً**: فالمكره لا عبرة بقوله؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[(١)].

٣. **أن يكون مريداً للكفر قاصداً له**: فإن لم يقصد الكفر فلا تعتبر ردته، ومنه حديث: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي، وَأَنَا رَبُّكَ**»[(٢)]، فإنه لم يكن قاصداً فعفي عنه.

٤. **أن يكون عالماً بالحُكم، وبالحال**: بأن يعلم أن هذا الفعل، أو القولَ كفرٌ.

وحينها: إذا توفرت الشروط حُكِمَ بكُفره، ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء.

---

(١) النحل، الآية (١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٧).

قوله: (دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيَّامٍ، وضُيِّقَ عليه).

عند الحكم بردّة المرتد يستتاب ثلاثة أيام.

وطريقة استتابته: أن يحبس، ويضيّق عليه لمدة ثلاثة أيام، ويُدعى كل يوم إلى الرجوع مما قال، أو فَعَل، والتوبة إلى الله.

♦والدليل على الاستتابة:

١. ما روى مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن عبد القاري عن أبيه، في خبر رجل ارتد عن دينه فقل عمر رضي الله عنه: «فهلا حبستموه ثلاثاً، فأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه؛ لعله يتوب، أو يراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرض إذ بلغني»[(١)]، ولو لم تجب استتابته لما برئ من فعلهم.

٢. ولأنه أمكن استصلاحه فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه.

قوله: (فإن لم يُسْلِمْ قُتِلَ بالسيفِ).

◈ إذا استتيب المرتد فله حالتان:

١) **أن يتوب:** ويكون ذلك بأن يأتي بالشهادتين، ويقر بما جحده، وحينها يخلى عنه، ولا يعزر.

٢) **أن لا يتوب:** بل يصر على كفره، وردته، فإنه يقتل حينها.

♦والدليل:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «**من بدل دينه فاقتلوه**»[(٢)].

٢. حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...والتارك لدينه المفارق للجماعة**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨٦)، ومن طريقه: البيهقي في الكبرى (٨/ ٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

٣. إجماع العلماء على وجوب قتل المرتد، نقله ابن قدامة في المغني.

•**واعلم**: أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، فكلاهما يُقتَلُ إذا ارتد.

قوله: (**ولا تُقْبَلُ توبةُ مَن سَبَّ اللهَ، أو رسولَه**).

لما قرّر المؤلف استتابة المرتد ذكر بعد ذلك أصنافاً من المرتدين لا تقبل توبتهم ظاهراً -أي: في الدنيا- وإنما يتعين قتلهم بما وقعوا فيه من الكفر.

١ - من سبّ الله، أو تنقصه فلا تقبل توبته.

♦**والعلة**: أن سبّه يدل على فساد عقيدته، واستخفافه بالله.

٢ - من سب الرسول ﷺ بأي صورة من صور السب، والتنقيص، فإنه لا تقبل توبته، بل يقتل، ثم يغسل، ويكفن، ويصلى عليه.

♦**والدليل**: حديث ابْن عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «**أَنْشُدُ اللهَ رَجُلاً فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ**»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ**»(١).

والشاهد فيه: أن النبي ﷺ أهدر دم المرأة التي سبته، وأقر زوجها الذي قتلها بلا استتابة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٦١)، والنسائي (٤٠٧٠)، وقال الألباني في الإرواء (٥/ ٩٢): إسناده صحيح على شرط مسلم.

قوله: (ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُه، بل يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ).

٣- **من تكررت ردته**: فلا تقبل توبته.

وضابط التكرر: قيل: مرتان، وقيل: ثلاث مرات فأكثر.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[1].

قوله: (وتوبةُ الْمُرْتَدِّ، وكلِّ كافرٍ إسلامُه، بأن يَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ).

تكون توبة المرتد وإسلام الكافر: بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

قوله: (ومَن كانَ كُفْرُه بجَحْدِ فَرْضٍ، ونحوِه فتَوْبَتُه معَ الشهادتينِ إقرارُه بالمجحودِ به، أو قولُه: أنا بَرِيءٌ من كلِّ دِينٍ يُخالِفُ الإسلامَ).

إذا كانت ردّته؛ لكونه جَحَد شيئاً من أمور الدين؛ كتحريم حلال، أو تحليل حرام، أو جحد نبياً، أو كتاباً، أو فريضة فتوبته تكون بأمرين:

الأول: بالشهادتين كما سبق.

الثاني: أن يقر بما جحد به.

مثال ذلك: من كانت ردّته لأنه جحد وجوب الصوم، فلابد أن يشهد الشهادتين ويقر بأن الصوم من دين الإسلام.

(١) النساء، الآية (١٣٧).

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[الأصلُ فيها الحِلُّ، فيُباحُ كلُّ طاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فيه؛ من حَبٍّ، وثَمَرٍ وغيرِهما، ولا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كالْمَيْتَةِ، والدمِ، ولا ما فيه مَضَرَّةٌ؛ كالسُّمِّ، ونحوِه. وحيواناتُ البَرِّ مُباحةٌ، إلا الْحُمُرَ الإنسيَّةَ، وما له نابٌ يَفترِسُ به، غيرَ الضَّبُعِ: كالأسَدِ، والنَّمِرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهْدِ، والكلبِ، والخِنْزِيرِ وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ، والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ، وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به: كالعُقابِ، والبازِي، والصَّقْرِ، والشاهينِ، والباشِقِ، والحِدَأةِ، والبُومَةِ، وما يَأكلُ الجِيَفَ؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ، والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ، وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ، والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ، وما يُسْتَخْبَثُ؛ كالقُنْفُذِ والنَّيْصِ، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كلِّها، والوَطْواطِ، وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه: كالبَغْلِ].

الأطعمة: جمع طعام. **قال أهل اللغة**: الطعام يقع على كل ما يطعم، حتى الماء، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ﴾[1].

وقال ﷺ في ماء زمزم: «**إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**...»[2].

لكن يطلق الطعام في الغالب على ما يؤكل من نبات، وحيوان، وغيرهما.

---

(١) البقرة، الآية (٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧٣).

والمراد في هذا الباب: ذكر ما يجوز أكله من الأطعمة، وما لا يجوز.

قوله: (**الأصلُ فيها الحِلُّ**).

يحسن أن يضبط الباب بضوابط تندرج تحتها مسائل الباب:

فالضابط الأول الذي ذكره المصنف -وهو أصل الباب-: أن الأصل في الأطعمة الحل، فما ورد الدليل بتحريمه أخذنا بالدليل، وما عداه فيبقى على الأصل، وهو الحل.

♦**والدليل**: **قوله تعالى**: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾(١).

وقوله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾(٢).

وقولـــه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾(٣).

فأفادت الآيات أن الأصل فيما يُطعم أنه حلال.

قوله: (**فيُباحُ كلُّ طاهِرٍ لا مَضَرَّةَ فيه؛ من حَبٍّ، وثَمَرٍ وغيرِهما، ولا يَحِلُّ نَجِسٌ؛ كالْمَيْتَةِ، والدمِ، ولا ما فيه مَضَرَّةٌ؛ كالسُّمِّ، ونحوِه**).

أشار المصنف إلى الضابط الثاني وهو: كل طاهر لا مضرة فيه من الأطعمة، فإنه مباح حبّاً كان، أو ثمراً، أو غيرهما مما قد يؤكل، وخرج بهذا الضابط أمران:

١. **النجس**: كالميتة، والدم، والبول، وغيرها من النجاسات.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾(٤).

٢. **ما فيه مضرّةٌ**: كالسمّ، وكذا الخمور، ونحو ذلك.

---

(١) البقرة، الآية (٢٩).

(٢) المائدة، الآية (٩٣).

(٣) البقرة، الآية (١٦٨).

(٤) المائدة، الآية (٣).

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١].

قوله: (**وحيواناتُ البَرِّ مُباحةٌ، إلا الحُمُرَ الإنسيَّةَ**).

أشار المصنف إلى الضابط الثالث وهو: حيوانات البر مباحة، وهي داخلة في الأصل الأول، وتقدمت أدلته، فحيوانات البر الأصل فيها الإباحة؛ كالظباء، والحمر الوحشية، وغير ذلك.

•**لكن استثنى من هذا الأصل حيوانات**:

١)**الحمار الأهلي**: وهو الحمار المعروف، فهو محرم، ويدل لهذا أحاديث، منها:

١. حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ: «**حرم رسول الله ﷺ الحمر الأهلية**»[٢].

٢. حديث البراء بن عازب ﷺ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيةِ: نَضِيجاً، وَنِيئاً**»[٣].

قوله: (**وما له نابٌ يَفترِسُ به**).

٢) **مما يستثنى: ما له ناب من السباع يفترس به**، والمراد: ما يكون من السباع له سنٌّ يعدو به على الناس، وينهش به، ويصطاد فهو محرم الأكل.

♦**والدليل**: حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ**» [٤].

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «**كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ**»[٥].

---

(١) البقرة، الآية (١٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٥)، ومسلم (١٩٣٨)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

قوله: (**غيرَ الضَّبُعِ**).

الضبع من السباع، لها ناب تفترس به، لكنها استثنيت من التحريم لكل ذي ناب من السباع، ورجعت إلى الأصل وهو الإباحة.

♦**والدليل:** حديث جابر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «**هي صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم**»(١)، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها، ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير.

قوله: (**كالأسَدِ، والنَّمِرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهْدِ، والكلبِ، والخِنْزِيرِ وابنِ آوَى، وابنِ عِرْسٍ، والسِّنَّوْرِ، والنِّمْسِ، والقِرْدِ، والدُّبِّ**).

كل هذه السباع محرمة -الأسد، والنمر، والذئب، والفيل، والكلب، والخنزير، ونحوها-؛ لدخولها في الضابط السابق، **لكن هنا أمور تحتاج لتوضيح:**

الأمر الأول: ابن آوى -بالمد- وهو فوق الثعلب، ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب، وهو محرم:

١. لأنه من السباع. ٢. ولأنه يأكل الجيف.

الثاني: ابن عِرس -بالكسر- دويبة تشبه الفأرة بعض الشبه، فيحرم:

١. لأنه من السباع. ٢. ولأنه يأكل الجيف.

الثالث: السنور: وهو القطّ، وهو محرم، سواءً كان وحشيا، أو أهلياً.

قوله: (**وما له مِخْلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به: كالعُقابِ، والبازِي، والصَّقْرِ، والشاهينِ، والباشِقِ، والحِدَأةِ، والبُومَةِ**).

أشار إلى الضابط الرابع وهو: كل ذي مخلب من الطير يصيد به فهو حرام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٦٧)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٥٠).

والمراد: أن المخلب للطير، والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، فإذا كان الطير له مخلب -وكان قوياً يعدو به على غيره، ويفترس ويصيد بمخلبه-؛ فهو حرام.

♦**والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ**»(١).

قوله: (**وما يَأكلُ الجِيَفَ؛ كالنَّسْرِ، والرَّخَمِ، واللَّقْلَقِ، والعَقْعَقِ، والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ، وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ، والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ**).

أشار إلى الضابط الخامس وهو: ما يأكل الجيف -وهي الميتات- فهو حرام، ولو كان طيراً لا مخلب له، فما دام أنه يأكل الميتة فهو محرم، وذكر المصنف جملة من الطيور التي اتصفت بهذا، وهي النسر(٢)، والرخم(٣)، واللقلق(٤).

♦**والدليل على التحريم**:

١. حديث عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ أمر بقتل خمس فواسق، منها الغراب**»(٥)؛ وذلك لأنه يأكل الجيف، فيقاس عليه غيره من الطير التي تشاركه في هذا الوصف.

٢. أن مطعمه خبيث، فيسري الخبث إلى لحمه، والله حرم الخبائث.

قوله: (**وما يُسْتَخْبَثُ؛ كالقُنْفُذِ والنَّيْصِ، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كلِّها، والوَطْوَاطِ**).

أشار إلى الضابط السادس وهو: ما تستخبثه العرب من الحيوانات فهو محرم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

(٢) النسر: طائر معروف يأكل الجيف، له أظفار حداد كالمخالب، سمي نسراً؛ لأنه ينسر الشيء، ويبتلعه. انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري (٢/ ٤٧٤).

(٣) الرخم: وتسمى الرخمة، طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، وهي من لئام الطير، وهي ثلاثة: البوم، والغراب، والرخمة. حياة الحيوان الكبرى (١/ ٥١٠).

(٤) اللقلق: طائر أعجمي طويل العنق، يأكل الحيات، وصوته: اللقلقة، ويوصف بالفطنة والذكاء. حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٤٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

والمراد بالعرب: الذي ينطبق عليهم الوصف: ذوو الغنى من أهل الأمصار، والقرى من أهل الحجاز، ومن غيرهم.

وعلى هذا فما استخبثته طباع العرب الذين عليهم نزل القرآن -وهم أهل الحجاز-؛ فإنه خبيث، ويكون حراماً.

♦**والعلة**: أنه داخل في قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

ومن أمثلة ما تستخبثه العرب: الحشرات؛ كالديدان، والخنافس، والفأر، والوزغ، والجرذ، والقنفذ، والعقرب، والحية، ونحو ذلك[2].

قوله: (**وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه: كالبَغْلِ**).

أشار إلى الضابط السابع وهو: كل ما تولد من مأكول، وغير مأكول، فهو حرام.

♦**والعلة في ذلك**:

١. أنه مخلوق مما يؤكل، ومما لا يؤكل، فغلّب جانب الحظر.

٢. ولأنه متولد من محرم، فيعطى حكمه.

•**وعلى هذا فالبغل**: -وهو ما تولد من الحمار الأهلي، والفرس-.

والسِمع -المتولد من الذئب، والضبع- وغيرها تحرم، سواءً كان المأكول من أبويه الذكر، أو الأنثى، فلا فرق.

❀❀❀

(١) الأعراف، الآية (١٥٧).

(٢) انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٦٧٢).

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وما عدا ذلك فحلالٌ: كالخيلِ، وبهيمةِ الأنعامِ، والدَّجاجِ، والوحشيِّ من الْـحُمُرِ، والبقرِ، والظِّبَاءِ، والنَّعَامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوَحْشِ، ويُباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه، إلا الضُّـفْدَعَ، والتِّمْسَاحَ، والحيَّةَ. ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ حلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمَقَه، ومَن اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغيرِ -مع بقاءِ عَيْنِه-؛ لدَفْعِ بَردٍ، أو استسقاءِ ماءٍ، ونحوِه؛ وَجَبَ بَذْلُه له مجَّاناً. ومَن مَرَّ بثَمَرِ بُستانٍ في شَجَرِة، أو مُتساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ؛ فله الأَكْلُ منه مجَّاناً من غيرِ حَمْلٍ. وتَجِبُ ضِيافةُ المسلِمِ الْـمُجتازِ به في القُرَى يوماً، وليلةً].

قوله: (وما عدا ذلك فحلالٌ).

لما قرّر المؤلف ما يحرم من الأطعمة عبر تلك الضوابط، قال بعدها: إن ما عدا ذلك فهو حلال؛ لأنه الأصل، وخرج عنه ما دل الدليل على حرمته.

وبعد ذلك ساق أمثلة لحيوانات مباحة الأكل فقال:

قوله: (كالخيلِ).

الأول: الخيل: وهي حلالٌ، أكلها رسول الله ﷺ، وأذن في أكلها.

♦**والدليل:**

١. حديث أسماء رضي الله عنها: «**نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه، ونحن بالمدينة**»(١).

٢. حديث جابر رضي الله عنه: «**نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (١٩٤١).

قوله: (**وبهيمةِ الأنعامِ**).

الثاني: بهيمة الأنعام: وهي الإبل، والبقر، والغنم بأنواعها.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[١].

قوله: (**والدَّجاجِ**).

الثالث: الدجاج: حلالٌ، أكَلَهُ النبي ﷺ، كما دل على ذلك حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يأكله -أي: الدجاج-**»[٢].

قوله: (**والوحشيِّ من الْحُمُرِ**).

الرابع: الحمار الوحشي: فهو حلال.

والدليل: حديث أبي قتادة رضي الله عنه «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَاراً وَحْشِيّاً قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكُوهُ حَتَّى رَآهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَساً لَهُ يُقَالُ لَهُ: الجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَاوَلَهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدِمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكُوهُ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**»، قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا»[٣].

والشاهد منه: إباحة الحمار الوحشي، حيث أكل النبي ﷺ منه.

قوله: (**والبقرِ، والظِّبَاءِ، والنَّعَامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوَحْشِ**).

الخامس: البقر بأنواعها وهي: الأيل، والثيتل، والوعل، والجاموس.

السادس: النعامة.

السابع: الضباء.

---

(١) المائدة، الآية (١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧)، ومسلم (١٦٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

الثامن: سائر الوحش مما خرج عن الضوابط السابقة؛ كالزرافة[١]، واليربوع، والوبر، والطاؤوس، والببغاء ونحوها، فهي حلال.

التاسع: الأرنب، ودليله حديث أنس: «أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ»[٢].

العاشر: الضب: ودليله: حديث ابن عباس وفيه: أن خالداً سأل النبي ﷺ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لاَ»[٣].

♦**والدليل**: أن الأصل: الحل، فهي داخلة في عموم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[٤].

قوله: (**ويُباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه**).

الضابط الثامن: حيوان البحر كله مباح؛ لأن الله تعالى أباحه بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[٥].

والمراد بالبحر: الماء الكثير المستبحر الذي يوجد فيه السمك، وغيره من الحيوانات المائية التي تصاد.

قوله: (**إلا الضُّفْدَعَ**).

استثنى من الضابط السابق -حيوان البحر- أموراً:

١) **الضفدع**: فهو حرام الأكل.

♦**والدليل**: أنه ورد من نهي النبي ﷺ عن قتله، والتداوي به، كما في حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذَكَرَ طَبِيبٌ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ دَوَاءً، وَذَكَرَ الضُّفْدَعَ يُجْعَلُ فِيهِ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ»[٦].

---

(١) نقل السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص: ٩١) حلّ أكل الزرافة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥).

(٤) الأعراف، الآية (١٥٧).

(٥) المائدة، الآية (٩٦).

(٦) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، وأبو داود (٣٨٧١) وإسناده صحيح.

قال ابن مفلح عن النهي: ظاهر التحريم.

قوله: (**والتِّمْسَاحَ**).

٢) **التمساح**: فهو محرم الأكل.

♦**والعلة**: أنه -وإن كان من صيد البحر- إلا أنه له نابٌ يفترس به.

قوله: (**والحيَّةَ**).

٣) **حية البحر**: فهي محرمة؛ لأنها مستخبثة.

قوله: (**ومَن اضْطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ غيرِ السُّمِّ حلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمَقَه**).

◈أشار المصنف بهذه الجملة إلى أمورٍ ثلاثة:

أولاً: قوله: (**وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ**): -أي: أن الإنسان إذا اضطر إلى أكل المحرّم حلّ له-.

وضابط الاضطرار: أن يخشى التلف، أو فوات منفعة من المنافع، ولم يجد ما يدفع ذلك إلا شيئاً محرماً، فإنه يجوز له أكله حينها.

♦**والدليل**: قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾[١].

ثانياً: قوله: (**غَيْرِ السُّمِّ**): استثنى من المحرمات التي تجوز عند الضرورة السم، فإنه لا يحل، ولا عند الاضطرار؛ لأن حقيقة الأمر فيه أنه إنما يُستعجل به الهلاك، فلا تدفع به الضرورة.

ثالثاً: قوله: (**حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**): أشار إلى مقدار أكله فقال: بأنه يأكل ما يسد رمقه، ولا يزيد على ذلك؛ إذ الزيادة منهي عنها بقوله:﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾[٢]، والعادي هو الذي يأكل أكثر من حاجته.

---

(١) المائدة، الآية (٣).

(٢) الأنعام، الآية (١٤٥).

قوله: (ومَن اضْطُرَّ إلى نَفْعِ مالِ الغيرِ -معَ بقاءِ عَيْنِه-؛ لدَفْعِ بَردٍ، أو استسقاءِ ماءٍ، ونحوِه؛ وَجَبَ بَذْلُه له مجَّاناً).

من اضطر إلى نفع مال الغير -كالثياب ليقي نفسه من البرد، أو احتاج دلواً ليستقي به الماء، ونحوه- فيجب بذله مجاناً.

♦**والعلة**: أنه بهذا يدفع ضرورة أخيه المسلم، والعين المُعارة حينها لا تفنى، بل تبقى، وقد ذم الله تعالى من منع بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[1].

قوله: (ومَن مَرَّ بثَمَرِ بُستانٍ في شَجَرِة، أو مُتساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ؛ فله الأَكْلُ منه مجَّاناً من غيرِ حَمْلٍ).

إذا مرّ الإنسان على بستان فيه ثمر فله الأكل منه مجاناً، لكن بقيود:

١) **أن يكون الثمر على الشجر، أو متساقطاً منه**، فيخرج ما كان موضوعاً في صناديق، ونحوه، فلابد فيه من الإذن.

٢) **أن يأكل بلا رمي للشجر، أو صعودٍ عليها**؛ لأن ذلك يفسدها.

٣) **أن لا يكون على البستان ناظرٌ، وليس له حائط**، فإن كان له ناظرٌ، أو حائطٌ فلابد من الإذن؛ لأن وضعها قرينة على عدم الرضى بالأكل.

٤) **أن لا يحمل شيئاً**، فإذا أخذ، وحمل شيئاً فهو حرام.

فإذا تحققت الشروط جاز، وإذا تخلف منها شيء حرم.

♦**الدليل**: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «**مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ، وَالْعُقُوبَةُ**»[2].

---

(١) الماعون، الآية (٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والترمذي (١٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٧٤٠٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٤١٣).

قوله: (**وتَجِبُ ضِيافةُ المسلِمِ الْـمُجتازِ به في القُرَى**).

أشار المؤلف إلى أحكام الضيافة، ولها ارتباط بالأطعمة؛ ولذا يتكلم الفقهاء عنها في هذا الموضع.

◈ وأشار في الضيافة إلى مسائل:

الأولى: قوله: (**وَتَجِبُ ضيافَةُ الْمُسْلِمِ الْـمُجْتَازِ بِهِ**): أشار إلى حكم الضيافة، فقرر أنها واجبة.

♦**ودل لها أدلة منها:**

١. حديث أبي شريح رضي الله عنه مرفوعاً: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»(١).

٢. حديث أبي شريح الخزاعي رضي الله عنه مرفوعاً: «**الضيافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ**»، **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ؟ قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شيءَ...**»(٢).

وهي من مكارم الأخلاق، وسنة الخليل إبراهيم عليه السلام.

الثاني: قوله (**فِي الْقُرَى**): قرر أنها واجبة في القرى، أما الأمصار -المدن- فلا تجب.

♦**والعلة:**

١. أنه يجد المكان الذي يطعم فيه، ويأوي إليه في المساجد، والأسواق، فلا يحتاج إلى الضيافة، بخلاف القرى؛ فإنه يقلّ فيها البيع، والشراء(٣).

٢. ولأن المدن يتكرر الأضياف إليها فيشق على المضيف بخلاف القرى.

قوله: (**يوماً، وليلةً**).

الثالث: أشار إلى مقدار الضيافة الواجبة، فقرر أنها يوم وليلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧٦) مختصراً، ومسلم (٤٨).

(٣) وبناءً على هذا التعليل فغالب القرى الآن يتيسر فيها البيع والشراء، ويجد المكان الذي يأوي إليه.

♦**ويدل لذلك**: قوله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟! قال: يوم وليلة**».

ويستحب أن يضيفه ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ: «**الضيافة ثلاثة أيام**»[١].

❀❀❀

(١) سبق تخريجهما قريباً.

بَابُ الذَّكَاةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يُباحُ شيءٌ من الحيوانات المقدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ، إلا الجرادَ، والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ. ويُشترَطُ في الذكاةِ أربعةُ شروطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي: بأن يكونَ عاقلاً مُسلِماً، أو كِتَابِيّاً -ولو مُراهِقاً-، أو امرأةً، أو أَقْلَفَ، أو أَعْمَى، ولا تُباحُ ذَكاةُ سَكرانَ، ومجنونٍ، ووَثَنِيٍّ، ومَجُوسِيٍّ، ومُرْتَدٍّ. الثاني: الآلةُ: فتُباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ -ولو كان مَغصوباً من حديدٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وغيرِه- إلا السنَّ والظُّفْرَ.

الثالثُ: قطْعُ الحُلقومِ، والمَرِيءِ، فإن أبانَ الرأْسَ بالذبح؛ لم يحرمِ المذبوحُ. وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المتوَحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها؛ بِجَرْحِه في أيِّ مَوضعٍ كان من بَدَنِه، إلا أن يَكونَ رأسُه في الماءِ، ونحوَه، فلا يُباحُ. الرابعُ: أن يَقولَ عندَ الذبحِ: بسمِ اللهِ، لا يَجْزِئُهُ غيرُها، فإن تَرَكَها سَهْواً؛ أُبيحَتْ، لا عَمْداً. ويُكْرَهُ أن يُذْبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ، وأن يَحُدَّها والحيوانُ يُبْصِرُه، وأن يُوَجِّهَه إلى غيرِ القِبلةِ، وأن يَكْسِرَ عُنُقَه، أو يَسْلُخَه قبلَ أن يَبْرُدَ].

•**الذكاة: لغة**: الذبح، والنحر.

وشرعاً: ذبح، أو نحر الحيوان البرّي المأكول بقطع حلقومه، ومريئه، أو عقر ممتنعٍ.

♦**الأصل في التذكية: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١- **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[1].

٢- **وأما السنة**: فقوله ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْه، فَكُلْ...**»[2].

---

(١) المائدة، الآية (٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصراً، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

٣- **وأما الإجماع**: فمنعقد على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم إلا بالتذكية، سوى السمك والجراد.

* **الحكمة من التذكية**: تطييب الحيوان المذكى، فإنه إذا خرج منه الدم وسال طاب، بخلاف ما لو حُبِسَ فيه.

◈الذكاة نوعان:

١. **اختيارية**: وتكون في حال القدرة على الإمساك بالحيوان، والطير.

٢. **اضطرارية**: وتكون في حال عدم تمكن الإنسان من الذكاة الاختيارية.

قوله: (**لا يُباحُ شيءٌ من الحيوانات المقدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ**).

أي: أن الحيوان مأكول اللحم المقدور على ذكاته، لا يحل أكله إلا بالتذكية، بخلاف ما لم يقدر على ذلك، وهذا بإجماع أهل العلم.

قوله: (**إلا الجرادَ، والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ**).

◈استثنى من وجوب التذكية أمران:

١. **الجراد**: فلا تشترط تذكيته، بل هو حلالٌ، سواء مات بسببٍ، أو بغير سبب، وسواء مات من الطبخ، أو مات قبله.

٢. **السمك**: سواءً في ذلك ما مات بسببٍ ظاهر- كما لو ضرب، أو صُدم، أو ضُغط عليه- ، أو مات حتف أنفه على وجه الماء -بأن صار بطنه فوق- فهو حلال كذلك.

ويلحق به: كل ما لا يعيش إلا في الماء، بخلاف ما يعيش في البر والبحر؛ كالسلحفاة ونحوها، فلابد لها من تذكية.

♦**والدليل على ذلك**:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**أحلت لنا ميتتان، ودمان**»[(١)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وابنُ ماجه (٣٢١٨)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٢٦).

٢. قوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(١).

٣. حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»(٢)، وحديث جابر رضي الله عنه: «أنهم وجدوا حوتاً يقال لها: العنبر ميتة، فأكلوا منها، وأطعموا رسول الله ﷺ منها»(٣).

قوله: (ويُشترَطُ في الذكاةِ أربعةُ شروطٍ: أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي: بأن يكونَ عاقلاً مُسلِماً، أو كِتَابِيّاً).

•**اعلم**: أن الذكاة الشرعية لابد لها من شروط تتوفر فيها؛ لتكون صحيحة ويحل بها المذكى:

١) **أهلية المذكي**: وذلك بأن يتوفر فيه أمران:

١. **العقل**: لأن الذكاة يعتبر لها القصد كالعبادة، ومن لا عقل له لا يصح منه القصد، فيصير ذبحه لا اعتبار له، ولا اعتداد به، وهو كما لو وقعت حديدة على حلق شاة فذبحتها.

◈ وخرج بهذا القيد صنفان:

أ. الصبي دون التمييز.

ب. المجنون، ومثله السكران.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٤)، فدل على اعتبار قصد التذكية.

٢. **الدين**: والمراد أن يكون ذا دين سماوي، مسلماً كان، أو كتابياً، فخرج بذلك غيرهم؛ كالمجوس، والمشركين، والوثنيين، وغيرهم.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٢٣٣)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، وابن الجارود (٤٣)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣)، وصححاه، وكذا صححه البخاري، وابن عبد البر.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥).

(٤) المائدة، الآية (٣).

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[١].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «طعامهم: ذبائحهم»[٢]، وهذا بالإجماع: أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين.

قوله: (**ولو مُراهِقاً-، أو امرأةً، أو أَقْلَفَ، أو أَعْمَى**).

كل هؤلاء تصح ذبائحهم وتحل، ما دام قد توافر فيهم الدين، والعقل، وسواءً كان الذابح عدلاً، أو فاسقاً، أو كانت المرأة حائضاً، أو جنباً، فتجوز ذبائحهم.

قوله: (**ولا تُباحُ ذَكاةُ سَكرانَ، ومجنونٍ، ووَثَنِيٍّ، ومَجُوسِيٍّ، ومُرْتَدٍّ**).

لا تباح ذبيحة وتذكية السكران، والمجنون، والوثني، والمجوسي، والمرتد.

♦**والعلة**: أنه تخلف فيهم شرط الإسلام، أو شرط العقل.

قوله: (**الثاني: الآلةُ: فتُباحُ الذكاةُ بكلِّ مُحَدَّدٍ- ولو كان مَغصوباً من حديدٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وغيرِه**).

٢) **أن تكون الآلة تصح التذكية بها**: وذلك بأن يكون فيها أمران:

١ - أن تكون محددة، وتقطع بحدها، لا بثقلها.

♦**ويدل لذلك**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما أنهر الدم...فكل**»[٣].

•**وعلى هذا**: لو أنه خنق البهيمة، أو ضربها على رأسها فلا تحل؛ لعدم تحقق شرط التذكية الشرعية؛ إذ لابد من إنهار الدم، وإنهار الدم يكون بالمحدّد الذي له نفوذ، سواءً كان ذلك من حديد، أو حجر، أو قصب، أو ذهب محدد، وغير ذلك.

قوله: (**إلا السنَّ والظُّفْرَ**).

٢- أن لا تكون سناً، ولا ظفراً، فهذان لا تصح التذكية بهما، ولو أنهرا الدم.

---

(١) المائدة، الآية (٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير (٧١٤)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٧/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصراً، ومسلم (١٩٦٨).

♦**والدليل**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه المتقدم،وفيه قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل، ليس السن، والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة**».

وسواءٌ كان السن، والظفر متصلين، أو منفصلين عن البدن.

قوله: (**الثالثُ: قطْعُ الحُلقومِ، والمَرِيءِ**).

٣) **قطع ما يجب قطعه في الذكاة**: فمحل الذكاة هو الحلق، ولا يجوز الذبح في غيره؛ لأنه مجمع العروق فيسرع زهاق الروح حينها، ويكون أطيب للّحم، وأخف على الحيوان مِيتةً.

⬅**لكن ما هو الذي يقطع في الذبح، والنحر؟**

⬅ في الرقبة أربعة عروق:

١. **الحلقوم**: مجرى النفس.

٢. **المريء**: مجرى الطعام، والشراب.

٣، ٤. **الودجان**: وهما: الوريدان.

فالأفضل قطع كل الأربعة، لكن لو اقتصر على بعضها فيجوز، ويجزي قطع الحلقوم، والمريء دون الودجين؛ لأنه يحصل المقصود من التذكية بقطعهما؛ إذ بهما تفقد الحياة.

قوله: (**فإن أبانَ الرأْسَ بالذبح؛ لم يحرمِ المذبوحُ**).

إذا تمادى الذابح في الذبح حتى أبان الرأس، وقطع النخاع، فإن الذبيحة لا تحرم بذلك، بل هي حلال؛ **وذلك**: لأنه قطع الودجين.

قوله: (**وذكاةُ ما عَجَزَ عنه من الصيدِ والنَّعَمِ المتوَحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ ونحوِها؛ بِجَرْحِه في أيِّ مَوضعٍ كان من بَدَنِه**).

أشار المؤلف إلى التذكية الاضطرارية.

وصورتها: أن يوجد حيوان مما يحل بالتذكية، لكن تتعذر تذكيته التذكية الشرعية، ويخشى هلاكه، أو إيذاءه لغيره: إما بأن يصول على أحد، أو بأن يقع في بئر، وتعذر إخراجه حياً، ونحو ذلك؛ فإنه يلجأ إلى التذكية الاضطرارية.

وتكون: بأن يجرح في أي موضع كان حتى يسيل دمه، ويكون في حكمه كالصيد الذي يكفي في حلّه إنهار الدم من أي موضع كان.

♦**والدليل**: حديث رافع بن خديج ﷺ: أن بعيراً ندّ فطلبوه، فأعياهم، فأهوى رجل السهم فحبسه الله فقال ﷺ: «**إن لهذا البهائم أوابد كأوابد الوحش،فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا**»(١).

قوله: (**إلا أن يَكونَ رأسُه في الماءِ، ونحوَه، فلا يُباحُ**).

لو كان هذا الذي تعذرت تذكيته رأسه في الماء -كما لو سقط في بئر، ونحوه- فإنه لا يكفي في حِلِّه أن يُجرح في أي موضع.

♦**والدليل**:

١. قوله ﷺ لمن صاد فوجد الصيد غريقاً: «**فإن وجدته في الماء فلا تأكل؛ فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك**»(٢).

٢. ولأنه اجتمع في المذبوح سبب مبيح للأكل، وسبب حاظر وهو الغرق، فغلّب جانب الحظر؛ استناداً إلى أن الأصل في اللحوم الحرمة حتى يتيقن الحل(٣).

قوله: (**الرابعُ: أن يَقولَ عندَ الذبحِ: بسمِ اللهِ**).

٤) **التسمية على الذبيحة**: فهي واجبة، ووقتها عند الذبح.

♦**ويدل لذلك**: حديث رافع بن خديج ﷺ مرفوعاً: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل**»(٤)، ومفهومه: أن ما لم يذكر اسم الله عليه فلا تأكل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٩)، وأصله في البخاري (١٧٥).

(٣) وفي بيان الأصل في اللحوم قال السعدي في منظومته:

والأصل في الإبضاع واللحوم ... والنفس والأموال للمعصوم

تحريمها حتى يجيء الحل ... فافهم هداك الله ما يُمل

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصرا، ومسلم (١٩٦٨).

قوله: (لا يَجْزِئُهُ غيرُها).

يتعين قول: «بسم الله»، ولا يجزئ غيرها من ذكر الله.

♦**والدليل**: أنه لما ورد الأمر بذكر اسم الله على الذبيحة بين ذلك رسول الله ﷺ حينما قال على الذبيحة: «بسم الله» فتعين هذا اللفظ.

قوله: (فإن تَرَكَها سَهْواً؛ أُبِيحَتْ).

إذا تُركت التسمية سهواً أبيحت الذبيحة.

♦**والدليل**: قوله ﷺ: «**إن الله قد وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان...**»[(١)] وهذا قد ترك التسمية نسياناً، فهو معذور.

ولقول ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي، فلا بأس»، قال البخاري: وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾[(٢)]: «والناسي لا يسمى فاسقاً»[(٣)].

قوله: (لا عَمْداً).

أي: إن ترك التسمية عمداً، فإن ذبيحته لا تحل.

♦**والدليل**: حديث رافع بن خديج رضي الله عنه مرفوعاً: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكل**»[(٤)]، وحملناه على من تركها عمداً؛ للجمع بين النصوص.

قوله: (و يُكْرَهُ أن يُذْبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ).

هناك أمور ينبغي أن يتجنبها المذكي؛ لأن فعلها من المكروهات، وهي:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

(٢) الأنعام، الآية (١٢١).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٨) مختصرا، ومسلم (١٩٦٨).

١) أن يذبح بآلة كالّة؛ **والعلة**: أن في ذلك تعذيباً للحيوان.

ولقوله ﷺ: «**إن الله كتب الإحسان على كل شيء...**»[١].

والذبح بآلة كاملة لا يتحقق فيه تمام الإحسان وكذا ينبغي للذابح أن يحمل على الآلة بقوة، ويسرع في الذبح؛ لأنه أريح للذبيحة.

قوله: (**وأن يَحُدَّها والحيوانُ يُبْصِرُه**).

٢) أن يحدّ شفرته أمام الحيوان؛ **والدليل**: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ أمر أن تحد الشفار، وأن توارى عن البهائم**»[٢].

ولأن فيه تعذيباً للبهيمة.

قوله: (**وأن يُوَجِّهَه إلى غيرِ القِبلةِ**).

٣) **أن يوجهه إلى غير القبلة**: وهذا مكروه.

وذلك: لأن السنة أن توجهه إلى القبلة، وهي أولى الجهات بالاستقبال.

والسنة: أن يضجعه على جنبه الأيسر إلا إن كان الذابح أعسر فعلى الأيمن.

قوله: (**وأن يَكْسِرَ عُنُقَهَ**).

٤) **أن يكسر عنقها قبل ذبحها**: فهذا مكروه.

♦**والعلة**: ما سبق من أن فيه تعذيباً للحيوان، بل ينتظر حتى تزهق نفسه.

قوله: (**أو يَسْلُخَه قبلَ أن يَبْرُدَ**).

٥) **أن يسلخه قبل زهوق نفسه**: لما فيه من إيذاء الحيوان.

❀❀❀

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥٨٦٤)، ابن ماجه (٣١٧٢)، وإسناده ضعيف.

بَابُ الصيدِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُروطٍ:

أحدُها: أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ.

الثاني: الآلةُ وهي نوعان: مُحَدَّدٌ: يُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في آلةِ الذبْحِ، وأن يَجْرَحَ، فإن قَتَلَه بثِقَلِه؛ لم يُبَحْ، وما ليسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كالبُنْدُقِ، والعصا، والشبَكَةِ، والفخِّ؛ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به. والنوعُ الثاني: الجارحةُ، فيُباحُ ما قَتَلَتْهُ إن كانتْ مُعَلَّمَةً.

الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصداً، فإن استرسَلَ الكلبُ، أو غيرُه بنفسِه؛ لم يُبَحْ، إلا أن يَزْجُرَه فيَزيدَ في عَدْوِه في طَلَبِه؛ فيَحِلَّ.

الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السهمِ، أو الجارحةِ، فإن تَرَكَها عَمْداً، أو سَهْواً؛ لم يُبَحْ، ويُسَنُّ أن يَقولَ معها: اللهُ أكبرُ، كالذكاةِ].

الصيد لغة: مصدر صاد يصيد صيداً، يطلق ويراد به الفعل، وهو اقتناص الحيوان برِّياً كان، أو بحرياً، أو متوحشاً.

ويطلق ويراد به المفعول، وهو الصيد، وفيه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[1] -أي: صيده-.

شرعاً: اقتناص حيوانٍ حلالٍ، متوحشٍ طبعاً، غير مقدور عليه بدون اقتناص.

♦ **الأصل في حلّ الصيد: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾.

٢. **وأما السنة**: فأحاديث منها حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعاً: «**وإذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل**»[2].

---

(١) المائدة، الآية (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩).

٣. **والإجماع**: على إباحة الصيد، حكاه غير واحد من أهل العلم.

* **حكم الصيد**: حكم الصيد يختلف باختلاف الأحوال:

الأولى: الإباحة: وهو الأصل فيه، إذا قصد الانتفاع بلحمه.

الثانية: الكراهة: إذا قصد منه التلهي به، والمفاخرة، أو انشغل به.

الثالثة: التحريم: إذا ترتب عليه ظلم للناس، وتعدٍ على زروعهم، وأموالهم، أو كان في حال الإحرام، أو في الحرم.

قوله: (**لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ إلا بأربعةِ شُروطٍ: أحدُها: أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ**).

◈ يشترط لحل الصيد المقتول في الاصطياد شروط:

الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة؛ وذلك بأن يتوفر فيه الشرطان اللذان في الذكاة، وهما:

١. **العقل**: فيخرج بذلك الصبي غير المميز، والسكران، والمجنون، ونحوهم.

٢. **الدين**: بأن يكون مسلماً، أو كتابياً، فخرج من عداهم.

قوله: (**الثاني: الآلةُ وهي نوعان: مُحَدَّدٌ: يُشترَطُ فيه ما يُشترَطُ في آلةِ الذبْحِ، وأن يَجْرَحَ، فإن قَتَلَه بثِقَلِه؛ لم يُبَحْ**).

الثاني: أن تكون الآلة صالحة للصيد.

•**واعلم أن آلة الصيد نوعان**:

النوع الأول: محدّدٌ، وهو ما يرمي به الصيد مما يقتل بحدّه، فيدخل فيه السهام، والرماح، ونحوها، والبنادق المعروفة الآن؛ لأنها تقتل بحدّها، ونفوذها.

وهذا النوع يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح:

١. أن يقتل بحدّه، لا بثقله.

٢. أن لا يكون سنًّا ولا ظفراً.

٣. أن يجرح الصيد في أي موضع كان، بخلاف الذكاة التي يشترط أن تكون في الرقبة.

٤. إنهار الدم.

♦**الدليل**: حديث عدي بن حاتم ﷺ: أنه سأل النبي ﷺعن المعراض -وهو عصا رأسها محدد- فقال: «**إذا أصبت بحده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل**»(١).

ولعموم قول النبي ﷺ: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل**»(٢).

قوله: (**وما ليسَ بِمُحَدَّدٍ؛ كالبُنْدُقِ، والعصا، والشبَكَةِ، والفخِّ؛ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به**).

إذا كانت الآلة ليست محددة، فإنه لا يحل ما قتل بها، ومثّل المصنف لذلك بأمور:

*__البندق__: وهي عبارة عن حصاةٍ يرمى بها، والغالب أنها تصنع من فخار مطبوخ، وتكون بقدر ثمر شجرة البندق، ويسمى البندق: الجِلَّوزَ.

فهذا البندق لو رمي به صيدٌ فمات، فلا يحلّ.

والعلة: أنه غير محدد، فقتل بثقله، لا بحدّه.

*__العصا__: أن يضرب الصيد بالعصا فيقتل بثقله.

*__الشبكة والفخ__: إذا مات الصيد فيها اختناقاً، أو لأجل ضربه برأسه، ونحو ذلك فلا يحل؛ **والعلة**: أنه لم يمت بحدّ.

قوله: (**والنوعُ الثاني: الجارحةُ، فيُباحُ ما قَتَلَتْهُ إن كانتْ مُعَلَّمَةً**).

النوع الثاني من الآت الصيد: الجارحة، **ويدخل فيها نوعان**:

١- ما يصيد بمخلبه: كالصقر، والبازي، والعقاب، ونحوها.

٢- ما يصيد بنابه: كالفهد، أو الكلب -وهو أكثر تقبلاً للتأديب-.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٦)، واللفظ له، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

وكلاهما يحل به الصيد، بشرط أن يكون معلماً.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1].

قوله: (**الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصداً**).

الثالث: أن يرسل آلة الصيد قاصداً الصيد، سواءً كان محدداً، أو جارحة؛ فإن لم يقصد ذلك لم يُبح الصيد، ويتفرع على هذا الشرط أمور:

قوله: (**فإن استرسَلَ الكلبُ، أو غيرُه بنفسِه؛ لم يُبَحْ**).

١. إذا استرسل الكلب بنفسه فصاد صيداً، فإنه لا يحل.

♦**والدليل**: قوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله فكل...**»[2]، فإرسال الجارحة بمنزلة الذبح، ومفهومه: أنه إن لم يرسله لم يحل.

٢. إن زجر صاحب الكلب كلبه حين انطلق، فلم يزد عدوه لم يحل؛ لأن الزجر لم يزد شيئاً عن استرسال الجارح بنفسه.

قوله: (**إلا أن يَزْجُرَه فيَزيدَ في عَدْوِه في طَلَبِه؛ فيَحِلَّ**).

٣. لو أن الكلب هو الذي استرسل بنفسه فزجره صاحبه، وسمى فزاد الكلب في عدوه، وقتل الصيد، فإنه يحل.

♦**والعلة**: أن زجر صاحبه له أثر في زيادة عدوه، فصار كما لو أرسله.

قوله: (**الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السهمِ أو الجارحةِ**).

الرابع: التسمية، وذلك يكون عند إرساله السهم أو الجارحة.

---

(١) المائدة، الآية (٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

♦**والدليل:**

١. قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾[١].

٢. وقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل**»[٢].

قوله: (فإن تَرَكَها عَمْداً، أو سَهْواً؛ لم يُبَحْ).

لما بين أن التسمية واجبة أشار إلى حكم تركها سهواً.

فبين: أن التسمية في الصيد شرطٌ مطلقاً، فلا تسقط حتى في حال السهو، والجهل[٣].

♦**ودليل ذلك:** العمومات: وهي الآية، والحديث -وسبق بيانها- ففيهما اشتراط التسمية مطلقاً في الصيد، بخلاف الذكاة، فإنها تسقط التسمية فيها سهواً؛ لكثرة الوقوع وتكرره، بخلاف الصيد.

قوله: (ويُسَنُّ أن يَقولَ معها: اللهُ أكبرُ، كالذكاةِ).

يسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر، كما كان النبي ﷺ يقولها في الذكاة، حين كان يقول: بسم الله، الله أكبر.

✍**الخلاصة:** أن الصيد يجب فيه شروط.

١. أهلية الصائد: بأن يكون من أهل الذكاة، فيجتمع فيه الدين، والعقل.

٢. أن يصيد بآلة الصيد، وهي نوعان:

الأولى: محددة: كالسهم، والبنادق الرامية الآن، ويشترط لها ما يشترط لآلة الذبح.

الثانية: الجارحة: من طير يصيد بمخلبه، أو حيوان يصيد بنابه.

٣. إرسال الآلة قاصداً للصيد.

٤. التسمية عند الإرسال، أو قبله بيسير.

---

(١) المائدة، الآية (٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٣) القول الثاني: أن التسمية في الصيد شرط في حال الذكر دون النسيان، وهو مذهب الحنفية، والمالكية.

كتاب الأيمان

قال المؤلف رحمه الله:

[واليمينُ التي تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ بالله، أو صِفةٍ من صفاتِه، أو بالقرآنِ، أو بالمصحَفِ. والحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ، ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ. ويُشْتَرَطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأَوَّلُ: أن تكونَ اليمينُ مُنعقِدَةً، وهي التي قُصِدَ عَقْدُها على مُستقبَلٍ مُمْكِنٍ، فإن حَلَفَ على أَمْرٍ ماضٍ كاذباً عالِماً فهي الغَمُوسُ، ولَغْوُ اليمينِ: الذي يَجْرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ؛ كقولِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ، وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه فبَانَ بخِلافِه، فلا كَفَّارَةَ في الجميعِ.

الثاني: أن يَحْلِفَ مُختاراً، فإن حَلَفَ مُكْرَهاً لم تَنْعَقِدْ يمينُه.

الثالثُ: الحِنْثُ في يمينِه: بأن يَفعلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه مُختاراً، ذاكراً، فإن فَعَلَه مُكْرَهاً، أو نَاسِياً، فلا كَفَّارَةَ، ومَن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: إن شاءَ اللهُ؛ لم يَحْنَثْ. و يُسَنُّ الحِنْثُ في اليمينِ إذا كانَ خَيْراً، ومَن حَرَّمَ حلالاً سِوَى الزوجةِ من أَمَةٍ، أو طعامٍ، أو لِباسٍ، أو غيرِه؛ لم يَحْرُمْ، وتَلْزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ إن فَعَلَه].

الأيمان لغة: جمع يمين، وتجمع على أيْمُن.

تطلق في اللغة على معانٍ منها: اليد اليمنى، ومنها الحلف، والقسم.

والمراد بها هنا: القسم، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا، ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه.

وشرعاً: توكيد حكم، بذكر اسم الله، أو صفته، وما يلحق بذلك، على وجه مخصوص.

♦ **الأصل في اليمين: الكتابُ، والسنة، والإجماع:**

١. **فمن الكتاب**: قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[(١)]، وغيرها.

٢. **ومن السنة**: حديث أبي موسى رضي الله عنه مرفوعاً: «**إني -والله، إن شاء الله- لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير**»[(٢)].

٣. **وأما الإجماع**: فمنعقد على مشروعيتها، حكاه ابن قدامة[(٣)].

***والحكمة من اليمين**: إرادة توكيد الخبر، أو الإنشاء نفياً، أو إثباتاً.

* **حكم اليمين**: الأصل في اليمين: الإباحة، وقد ورد أن النبي ﷺ حلف في مواضع كثيرة.

قال ابن القيم: حلف في أكثر من ثمانين موضعاً[(٤)]، ولو كان مكروهاً لكان أبعد الناس عنه.

وهذا من حيث الأصل، ولكن اليمين تجري عليها الأحكام التكليفية الأخرى:

١. تكون واجبةً، إذا توقف عليها أمرٌ واجب من إحقاق حق، أو إبطال باطل.

٢. وتكون مستحبةً، إذا توقف عليها أمرٌ مستحبٌ؛ كإصلاح بين الناس، ونحوه.

٣. وتكون مكروهةً، إذا توقف عليها أمر مكروه.

٤. وتكون محرمةً إذا توقف عليها أمر محرم.

---

(١) المائدة، الآية (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (١٦٤٩).

(٣) «المغني» (١٣/ ٤٣٥).

(٤) «زاد المعاد» (١/ ١٦٣).

قوله: (**واليمينُ التي تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ باللهِ**).

الحنث في اليمين: أن يفعل الحالف باسم الله ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله، فعليه حينها كفارة اليمين.

◈ واليمين المعتبرة هي: ما وقع بإحدى الصيغ الآتية:

١) **أن يحلف بالله تعالى، أو باسم من أسمائه الحسنى.**

قوله: (**أو صِفةٍ من صفاتِه**).

٢) **الحلف بصفة من صفات الله**: فهي يمين منعقدة جائزة، تجب الكفارة بالحنث فيها، سواءً كانت بالصفات الفعلية؛ كالاستواء، والمجيء يوم القيامة، ونحو ذلك، أو الصفات الذاتية؛ كالسمع، والعلم، أو الخبرية؛ كالوجه، واليدين، والعينين.

♦**والدليل**: ورود ذلك عن النبي ﷺ كما في أحاديث منها «**وعزتك، لا أسألك غيرها**»[(١)].

وحديث ابن عمر: «**كان أكثر يمين رسول الله: لاَ وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**»[(٢)].

ولأن النبي ﷺ استعاذ بصفات من صفات الله، والحلف مثله.

قوله: (**أو بالقرآنِ، أو بالمصحَفِ**).

٣) **الحلف بالقرآن**: وهو جائز، سواء حلف بالقرآن، أو ببعضه.

أما الحلف بالمصحف فإن أراد بذلك كلام الله، فإنّ هذا جائز.

♦**والعلة**: أن القرآن كلام الله، وكلامه من صفاته، والحلف بصفاته جائز.

وإذا حلف بالمصحف، فهو لا يريد به إلا الوحي المنزل الذي هو كلام الله.

لكنه لو أراد بالمصحف الورق، أو الجلد، ونحوه فلا يجوز؛ لأنها مخلوقة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦) من حديث أبي هريرة، ومسلم (١٨٧) من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٧).

قوله: (والحَلِفُ بغيرِ اللهِ مُحَرَّمٌ).

الحلف بغير الله محرم.

♦ويدل لذلك أدلة كثيرة، منها:

١. حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من كان حالفاً فليحلف بالله، أو ليصمت**»[١].

٢. حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من حلف بغير الله، فقد كفر، أو أشرك**»[٢].

قوله: (ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ).

ليس على من حلف بغير الله كفارة إذا حنث، بل عليه أن يستغفر الله، ويتوب.

♦**والعلة**: أنها ليست يميناً منعقدة، فلا اعتبار لها؛ لأنها مخالفة للشرع.

قوله: (ويُشْتَرَطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ ثلاثةُ شروطٍ: الأَوَّلُ: أن تكونَ اليمينُ مُنعقِدَةً، وهي التي قُصِدَ عَقْدُها على مُستقبَلٍ مُمْكِنٍ).

إذا حلف الإنسان بالله فيُشتَرط لوجوب الكفارة عليه ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون اليمين منعقدة: وذلك بأن يقصد عقدها على أمرٍ مستقبلٍ أن يفعله، أو لا يفعله، **وهو أمر ممكن**.

◈ فهذه ثلاثة قيود:

١. يمين منعقدة: فخرج ما لو لم يقصد عقد اليمين، وهو لغو اليمين.

٢. على أمرٍ مستقبل: فخرج به الحلف على أمر ماضٍ.

٣. على أمرٍ ممكن: فخرج به الحلف على أمر مستحيل؛ لأن هذا دليل على عدم قصد عقدها، كما لو حلف ألا يصعد السماء، ونحو ذلك، فلا كفارة فيها.

مثال اليمين المنعقدة على أمر مستقبل ممكن: والله لأسافرنّ إلى الرياض غداً، والله لا أدخل بيت زيد، والله لأصلين الصلوات اليوم كلها في المسجد.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذي (١٥٣٥)، وابن حبان (٤٣٥٨).

قوله: (**فإن حَلَفَ على أَمْرٍ ماضٍ كاذباً عالِماً فهي الغَمُوسُ**).

إذا حلف الإنسان على أمرٍ ماضٍ- وهو يعلم كذبه- فهو آثم، ولا كفارة فيه، وهذه هي اليمين الغموس: أن يحلف كاذباً عالماً على أمر ماض.

مثاله: أن يقول: والله لقد سافرت إلى الرياض، وهو لم يسافر.

فهو قد حلف على أمر ماض، وقد كذب في ذلك، وهو يعلم، ولا يجهل.

قوله: (**ولَغْوُ اليمينِ: الذي يَجْرِي على لسانِه بغيرِ قَصْدٍ؛ كقولِه: لا واللهِ، وبلى واللهِ**).

لغو اليمين: ما يجري على اللسان من الأيمان بدون قصد عقدها.

كقول الرجل -فيما يجره على لسانه بدون قصد اليمين-: (لا والله)، و(بلى والله)، فهذه لغو يمين غير مقصودة.

♦**والدليل:** قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1].

قالت عائشة رضي الله عنها: «أنزل الله الآية في قول الرجل: لاَ وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ»[2].

•**وعلى هذا:** فهذه اليمين اللغو ليس فيها كفارة، وهي غير منعقدة.

والعلة: عدم اعتبار القصد لليمين فيها، سواءً كانت على أمرٍ في الماضي كقول: لا والله، ما نمت بالأمس، أو كانت على أمرٍ حاضر كقول: لا والله لستُ على طهارةٍ، والله إني صائمٌ، أو كانت على أمر مستقبل: كقول: لا والله لن أذهب غداً.

---

(١) المائدة، الآية (٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٣).

قوله: (**وكذا يمينٌ عَقَدَها يَظُنُّ صِدْقَ نفسِه فبَانَ بخِلافِه، فلا كَفَّارَةَ في الجميعِ**).

ألحق أهل العلم بلغو اليمين: أن يحلف على أمر يظن صدق نفسه فتبين خلافه.

كما لو قال: والله لقد صلى زيد في المسجد، وهو يظن أنه صلى فعلاً، فهذه غير منعقدة، ولا كفارة فيها؛ لعدم قصد الحنث، ولأن الحالف ظن صدق نفسه.

♦**ويدل لهذا:** حديث أبي هريرة ﷺ وفيه أن المُجامِع قال: «**وَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا**»(١) فلم يأمره النبي ﷺ بكفارة، مع أنه حلف على ظن ربما أصاب، وربما أخطأ.

قوله: (**الثاني: أن يَحْلِفَ مُختاراً، فإن حَلَفَ مُكْرَهاً لم تَنْعَقِدْ يمينُه**).

الثاني: أن يكون حال حلفه مختاراً له: فإن كان مكرهاً على اليمين، فإن يمينه لا تنعقد، ولا تجب عليه الكفارة.

♦**والدليل:**

١. عموم أدلة الإكراه؛ كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(٢).

٢. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(٣).

قوله: (**الثالثُ: الْحِنْثُ في يمينِه: بأن يَفعلَ ما حَلَفَ على تَرْكِه، أو يَتْرُكَ ما حَلَفَ على فِعْلِه مُختاراً، ذاكراً**).

الثالث: أن يحنث في اليمين، وسبق أن الحنث: هو أن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨) ومسلم (١١١١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) النحل، الآية (١٠٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

لكن يكون حال حنثه مختاراً، لا مكرهاً، ذاكراً، لا ناسيا.

قوله: (**فإن فَعَلَه مُكْرَهاً، أو نَاسِياً، فلا كَفَّارَةَ**).

◈ هاتان صورتان لا كفارة على الحانث فيهما:

الأولى: إذا حنث في يمينه مكرهاً، فلا كفارة عليه.

الثانية: إذا حنث في يمينه ناسياً أنه قد حلف، أو ذاكراً يمينه، لكن نسي ما حلف عليه.

♦**والعلة:** وجود الإكراه، والنسيان حال الحنث.

قوله: (**ومَن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: إن شاءَ اللهُ؛ لم يَحْنَثْ**).

إذا حلف الإنسان يميناً تدخلها الكفارة، ثم استثنى فيها، وقال: (إن شاء الله)، فإنه حينها لا يحنث لو خالف ما حلف عليه، فلا تلزمه كفارة.

كما لو قال رجلٌ: والله -إن شاء الله- لا أدخل بيت زيد، ثم دخله فلا يحنث؛ لأنه قال: إن شاء الله، أو قال: والله لأفعلن كذا -إن شاء الله-، ثم لم يفعله، فلا يحنث.

♦**والدليل:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خبر سليمان عليه السلام حين حلف ليطأن مائة امرأة تلدُ كلُ واحدةٍ منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له الملك: قل: إن شاء الله، فلم يقل، قال ﷺ: «**لو قال: إن شاء الله لم يحنث، وكان دركاً له في حاجته**»(١).

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث**»(٢).

قوله: (**ويُسَنُّ الْحِنْثُ في اليمينِ إذا كانَ خَيْراً**).

يسن للحالف أن يحنث في اليمين إذا كان حلفه على ترك مندوب، أو فعل مكروه.

♦**والدليل:** قوله ﷺ: «**فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ...**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤٥١٠)، وابن حبان (٤٣٤٠)، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

•**واعلم أن الحنث في اليمين تدور عليه الأحكام الخمسة:**

١. فإذا حلف على فعل مندوب، أو ترك مكروه: فيكره الحنث.

٢. وإذا حلف على فعل واجب، أو ترك محرم: حرم الحنث.

٣. وإذا حلف على فعل محرم، أو ترك واجب: وجب الحنث.

٤. وإذا حلف على فعل مباح: فيخير، والأولى: حفظ اليمين.

قوله: (ومَن حَرَّمَ حلالاً سِوَى الزوجة من أَمَةٍ، أو طعامٍ، أو لِباسٍ، أو غيرِه؛ لم يَحْرُمْ، وتَلْزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ إن فَعَلَه).

إذا حرم الإنسان على نفسه أمراً حلالاً عليه، فهذا لا يجوز، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[١].

◈ وتحريم الحلال له حالتان:

الأولى: أن يكون المحرَّمُ غير الزوجة، كما لو حرم على نفسه شراباً، أو طعاماً، أو لباساً، فلا يحرم عليه هذا الأمر.

والعلة: أن التحليل، والتحريم بيد الله، فلا أثر لتحريمه.

وعليه كفارةٌ وجوباً، سواءً قصد بالتحريم اليمين، أو قصد التحريم على نفسه.

◆**والدليل**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡ ۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡ ۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢﴾[٢].

وذلك أن النبي ﷺ حرم على نفسه شرب العسل في قصة مشهورة مع زوجاته، فنزلت الآية.

الثانية: أن يكون التحريم للزوجة، فهذا هو الظهار، وتقدم بيان حكمه.

---

(١) التحريم، الآية (١).

(٢) التحريم، الآية (١، ٢).

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[يُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يمينٍ: بينَ إطعامِ عَشـرةِ مَساكينَ، أو كِسوتِهم، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ، فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ. ومَن لَزِمَتْه أَيمانٌ قَبلَ التكفيرِ مُوجِبُها واحدٌ، فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ، وإن اخْتَلِفَ مُوجِبُها؛ كظِهارٍ، ويَمينٍ باللهِ لزِمَاهُ، ولم يَتَدَاخلَا].

عقد المؤلف هذا الفصل؛ لبيان كفارة اليمين، وخصالها، وما يتعلق بذلك.

*كفارة اليمين: هي: ما يخرجه من حنث في يمينه من إطعام، أو كسوة، أو عتقٍ؛ تكفيراً لحنثه.

*حكم كفارة اليمين: يجب إخراجها إذا حنث في يمينه، ويدل لذلك.

١. من الكتاب: قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[١].

٢. ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، ويكفر عن يمينه»[٢].

٣. والإجماع منعقد أن من حلف بالله، ثم حنث فعليه الكفارة، حكاه: ابن المنذر، وابن هبيرة، وغيرهما.

قوله: (يُخَيَّرُ مَن لَزِمَتْه كَفَّارَةُ يمينٍ: بينَ إطعامِ عَشـرةِ مَساكينَ، أو كِسوتِهم، أو عِتْقِ رَقَبَةٍ).

خصال كفارة اليمين ثلاثٌ على التخيير، وهي:

١. إطعام عشرة مساكين: ومقدار الإطعام: مُدٌّ من البر، أو نصفُ صاعٍ من غيره؛ كالتمر، والزبيب، ونحوهما.

٢. كسوة عشرة مساكين: ويرجع في الكسوة إلى العرف، وما يلبسه أوساط الناس.

---

(١) التحريم، الآية (٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٠) من حديث أبي هريرة.

٣. **عتق الرقبة**: وتكون مؤمنة.

♦**والدليل**: قوله تعالى في كفارة القتل: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[١].

فيحمل المطلق في كفارة اليمين بقوله: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ على المقيد؛ لأنه قد اتحد السبب هنا -وهو الكفارة-، فيحمل المطلق على المقيد، ولو اختلف الحكم.

♦**والدليل على هذه الخصال لكفارة اليمين**: قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٢].

قوله: (**فمَن لم يَجِدْ فصيامُ ثلاثةِ أيَّامٍ مُتتابِعَةٍ**).

إذا تعذرت الخصال الثلاث، فإنه ينتقل إلى الصيام، فيصوم ثلاثة أيامٍ، ويشترط فيها: أن تكون متتابعة.

♦**ودليل التتابع**: ما ورد في قراءة ابن مسعود (**فصيام ثلاثة أيام متتابعة**).

والقاعدة: أنه يعمل بالقراءة الشاذة إذا صحّ سندها؛ تنزيلاً لها منزلة خبر الآحاد[٣]، قال الشوكاني: قراءة الآحاد منزّلةٌ منزلةَ أخبار الآحاد، صالحةٌ لتقييد المطلق، وتخصيص العام، كما تقرر في الأصول[٤].

---

(١) النساء، الآية (٩٢).

(٢) المائدة، الآية (٨٩).

(٣) انظر قواعد التفسير للدكتور خالد السبت (١/ ١٠٦).

(٤) «نيل الأوطار» (٨/ ٢٧٥).

قوله: (**ومَن لَزِمَتْه أَيمانٌ قَبلَ التكفيرِ مُوجِبُها واحدٌ، فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ**).

أي: أن من كرر يميناً على أمرٍ واحدٍ، كقوله: والله لا آكل، والله لا آكل، ثم حنث، فإن عليه كفارة واحدة.

♦**والعلة**: أن الموجِبَ واحدٌ، وهو لم يحنث، إلا في هذا الأمر.

قوله: (**وإن اخْتَلِفَ مُوجِبُها؛ كظِهارٍ، ويَمينٍ باللهِ لزِمَاهُ، ولم يَتَدَاخلَا**).

إذا كان موجب اليمين مختلفاً؛ كظهار، ويمين بالله، فإنه يلزمه لكل واحدة كفارة، ولا يتداخلان؛ **وذلك**: لعدم اتحاد الجنس.

بَابُ جَامِعِ الأيْمَان

قال المؤلف رحمه الله:

[يُرْجَعُ فِي الْأَيمانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ، فإن عُدِمَت النِّيَّةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ، وما هَيَّجَها، فإن عُدِمَ ذلك؛ رُجِعَ إلى التعيينِ. فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القميصَ، فجَعَلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عمامةً، ولَبِسَه، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصارَ شيخاً، أو: زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَه فلاناً، أو مَملوكَه سعيداً فزَالَت الزوجيَّةُ، والمِلْكُ، والصداقَةُ، ثم كلَّمَهم، أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الْحَمَلِ، فصارَ كَبْشاً، أو هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمْراً، أو دِبْساً أو خَلًّا، أو هذا اللبنَ، فصارَ جُبْناً، أو كِشْكاً، أو نحوَه، ثم أَكَلَه؛ حَنِثَ في الكُلِّ، إلا أن يَنْوِيَ ما دامَ على تلك الصفةِ].

قوله: (يُرْجَعُ فِي الْأَيمانِ إلى نِيَّةِ الحالِفِ إذا احْتَمَلَها اللفظُ).

إذا حلف الإنسان على أمر، فإنه يرجع في تحديد المحلوف عليه إلى أمور أربعة:

الأول: إلى نية الحالف: إذا قال ما يحتمله اللفظ أكثر من معنى.

مثاله:

١. **لو قال**: والله لا أنام على فراش، ونوى بالفراش: ما يوضع من البسط، ونحوها، فإنه حينها ينام على الأرض، ولا يحنث؛ لأنها وإن كانت الأرض فراشاً إلا أنه نوى غير ذلك.

٢. **لو قال**: والله لا أنام تحت سقف، وقال: أردت بالسقف السماء، فإنه حينها لا يحنث؛ لأنه يكون من قبيل يمين المستحيل.

أو قال: أردتُ البيوتَ؛ فلا يحنث إذا نام في العراء؛ لأنه وإن كانت السماء سقفاً، إلا أنه نوى غير ذلك.

٣. **لو قال**: والله لا آكل فاكهةً، ثم أكل موزاً، وقال: أرادت بالفاكهة التفاح، أو قال: والله لا آكل لحماً، ثم أكل لحم طيرٍ، وقال: أردت باللحمِ لحمَ بهيمة الأنعام، فإنه يقبل قوله، ولا حنث عليه.

وهذا من قبيل أن يتلفظ بلفظ عام ينوي به أمراً خاصاً، فله نيته.

أما لو قال ما لا يحتمله اللفظ، كما لو قال: والله لآكلنّ خبزة، ثم أكل تفاحة وقال: أردت بالخبزة التفاحة فإنه لا يقبل قوله؛ لأن اللفظ لا يحتمل هذه النية.

قوله: (فإن عُدِمَت النِّيَّةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ، وما هَيَّجَها).

الثاني: إذا عُدِمَتْ نيةُ الحالفِ، فإننا نرجع إلى سبب اليمين الذي أثارها: لأنه يدل على النية، فيخصص به اليمين، وتعلق اليمين به.

مثال ذلك:

١. **لو قال:** والله لا أخرج مع زيد إلى البر، وسبب اليمين أن زيداً يجبرهم على تأخير الصلاة، ثم صلح زيد، وزال هذا الأمر، فإنه إذا خرج معه حينها لا يحنث.

٢. **لو قال:** والله لا أدخل بيت أخي، والسبب والدافع لذلك اليمين أن فيه منكرات، فلما زالت المنكرات فلو دخلها لم يحنث.

والمراد أنه في هذه الأحوال: يرجع إلى السبب الذي دعا إلى اليمين؛ لعدم تحقق النية، فإذا وجدت النية قدمناها على السبب.

قوله: (فإن عُدِمَ ذلك؛ رُجِعَ إلى التعيينِ).

الثالث: إذا لم يكن للحالف نية، وليس هناك سبب لليمين يخصص به عموم اللفظ، أو تقييد مطلقه؛ فإننا نرجع إلى عين المحلوف عليه.

ثم مثل لذلك بأمثلة فقال:

قوله: (فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القميصَ، فجَعَلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عمامةً، ولَبِسَه، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصبيَّ فصارَ شيخاً، أو: زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَه فلاناً، أو مَملوكَه سعيداً فزَالَت الزوجيَّةُ، والْمِلْكُ، والصداقَةُ، ثم كلَّمَهم، أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الْحَمَلِ، فصارَ كَبْشاً، أو

هذا الرُّطَبَ، فصارَ تَمْراً، أو دِبْساً أو خَلًّا، أو هذا اللبنَ، فصارَ جُبْناً، أو كِشْكاً، أو نحوَه، ثم أَكَلَه؛ حَنِثَ في الكُلِّ).

الكِشك: ما يُعمل من الحنطة، واللبن.

وفي هذه الأمثلة رجعنا إلى عين المحلوف عليه حينما تعذرت النية، والسبب الذي هيج اليمين، وأثارها، فلم يبق لنا إلا يمين المحلوف عليه.

لكن هذه الأمثلة لا يُصار إليها إلا إذا تعذرت النية، والسبب.

مثال ذلك: قال: والله لا أكلم زوجة زيد، ولا نية، ولا سبب لديه، فطلقها زيد، ثم كلمها هذا الحالف فإنه يحنث؛ لأنه وقع في عين ما حلف عليه، وهو تكليم زوجة زيد التي هي فلانة.

ولو قال: والله لا آكل من الرطب الذي في مزرعة محمد، ولا يوجد نية ولا سبب، فإنه يحنث بأكله من هذه الثمار، سواءً كانت رطباً، أو بعد إتمارها.

قوله: (إلا أن يَنْوِيَ ما دامَ على تلك الصفةِ).

استثنى من الأمثلة: ما إذا حلف، وحدّد صفةً، ونوى، ما زال على تلك الصفة، فيحينها لا يحنث إذا استعملها بعد تغير الصفة؛ لوجود نية.

مثال ذلك: قال: والله لا آكل هذا الرطب، ونوى به مادام رطباً، فإذا أتمر أكله، فلا يحنث.

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[فإن عُدِمَ ذلك؛ رَجَعَ إلى ما يَتناولُه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرْفِيٌّ. فالشرعيُّ: ما له مَوضوعٌ في الشرْعِ، وموضوعٌ في اللغةِ، فالمطلَقُ يَنصرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ، فإذا حَلَفَ: لا يَبيعُ، أو لا يَنْكِحُ، فعَقَدَ عقداً فاسداً لم يَحْنَثْ، وإن قَيَّدَ يمينَه بما يَمْنَعُ الصحَّةَ؛ كأَن حَلَفَ لا يَبيعُ الْخَمْرَ، أو الحُرَّ، حَنِثَ بصورةِ العَقْدِ. والحقيقيُّ: هو الذي لم يَغْلِبْ مَجازُه على حقيقتِه؛ كاللحمِ فإذا حَلَفَ: لا يَأكلُ اللحمَ فأَكَلَ شَحْماً، أو مُخّاً، أو كَبِداً، ونحوَه؛ لم يَحْنَثْ، وإن حَلَفَ لا يَأكُلُ أُدُماً حَنِثَ بأَكْلِ البيضِ، والتمرِ، والمِلْحِ، والزيتونِ، ونحوِه، وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به، ولا يَلبَسُ شيئاً، فلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو نَعْلاً؛ حَنِثَ، وإن حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ إنساناً؛ حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ، ولا يَفعلُ شيئاً، فوَكَّلَ مَن يفعَلُه؛ حَنِثَ، إلا أن يَنْوِيَ مُباشَرَتَه بنفسِه. والعرفيُّ: ما اشْتَهَرَ مَجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ؛ كالراويةِ، والغائطِ، ونحوِهما، فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ، فإذا حَلَفَ على وَطْءِ زوجتِه، أو وَطْءِ دارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يمينُه بجِمَاعِها، وبدخولِ الدارِ. وإن حَلَفَ: لا يأكُلُ شَيْئاً، فأَكَلَه مستَهْلَكاً في غيرِه؛ كمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ سَمْناً، فأَكَلَ خَبيصاً فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيه طَعْمُه، أو لا يَأكُلُ بيضاً، فأَكَلَ ناطفاً؛ لم يَحْنَثْ، وإن ظَهَرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه؛ حَنِثَ.].

هذا الفصل هو في بيان ما يرجع إليه في أمر اليمين عند تعذر النية، والسبب، وتعيين المحلوف عليه.

قوله: (فإن عُدِمَ ذلك؛ رَجَعَ إلى ما يَتناولُه الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرْفِيٌّ. فالشرعيُّ: ما له مَوضوعٌ في الشرْعِ، وموضوعٌ في اللغةِ، فالمطلَقُ يَنصرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ).

الرابع: مما يرجع إليه في أمر اليمين: **أن نرجع إلى ما يتناوله الاسم**.

ويترتب على ذلك أن نعلم أن دلالاتِ الاسمِ ثلاثٌ:

الأولى: دلالة شرعية: ويراد بها: ماله موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة.

مثاله: الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والغسل، والبيع، ونحوها لها معانٍ في اللغة، ومعانٍ في الشرع.

فالصلاة مثلاً في اللغة: الدعاء، وفي الاصطلاح: أقوال، وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فالحكم في هذه الألفاظ: أنها إذا وردت في يمينٍ مطلقة، فإنها تنصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح.

وذلك لأنه هو المتبادر عند الإطلاق.

•**وبناء على هذا**: لو قال إنسان: والله لأصلين، وتعذرت النية، وسبب اليمين والمحلوف عليه، فإننا نرجع إلى الدلالة الشرعية، وهي الصلاة المعروفة.

قوله: (**فإذا حَلَفَ: لا يَبيعُ، أو لا يَنْكِحُ، فعَقَدَ عقداً فاسداً لم يَحْنَثْ**).

لو قال: والله لا أتزوج، ثم عقد عقداً فاسداً؛ فإنه لا يحنث.

♦**والعلة**: أن النكاح، والزواج في اليمين ينصرف إلى الاسم الشرعي، وهو يخرج الفاسد، وكذا في البيع.

قوله: (**وإن قَيَّدَ يمينَه بما يَمْنَعُ الصحَّةَ؛ كأَن حَلَفَ لا يَبيعُ الْخَمْرَ، أو الْحُرَّ، حَنِثَ بصورةِ العَقْدِ**).

لو أن الحالف قيد يمينه بأمر لا تمكن الصحة معه، كما لو قال: والله لا أبيعن خمراً، أو خنزيراً، ونحوهما، فإنه حينها يحنث بمجرد العقد.

♦**والعلة**: أنه لا يمكن أن يكون عقدٌ صحيحٌ على بيع خمر، أو خنزير، وحينها لمّا تعذر حملُ يمينه على عقدٍ صحيحٍ حكمنا بأنه يحنث بمجرد العقد.

قوله: (والحقيقيُّ: هو الذي لم يَغْلِبْ مَجازُه على حقيقتِه؛ كاللحمِ فإذا حَلَفَ: لا يَأكلُ اللحمَ فأَكَلَ شَحْماً، أو مُخّاً، أو كَبِداً، ونحوَه؛ لم يَحْنَثْ).

الثانية من الدلالات للاسم: الدلالة اللغوية، ويراد بها: اللفظ المستعمل في حقيقته اللغوية.

مثال ذلك: لو قال: والله لا آكل لحماً، فاللحم في اللغة يراد به: الهبر فقط، فلو أكل كبداً، أو شحماً، أو مخاً ونحوه، فإنه لا يحنث.

♦**والعلة**: أن إطلاق اسم اللحم لا يتناول الشحم، والكبد، ونحو ذلك.

قوله: (وإن حَلَفَ لا يَأكُلُ أُدُماً حَنِثَ بأَكْلِ البيضِ، والتمرِ، والمِلْحِ، والزيتونِ، ونحوِه، وكلِّ ما يُصْطَبَغُ به).

ذكر مثالاً آخرَ فقال: لو حلف إنسان أن لا يأكل أدماً، فإننا ننظر إلى ما يدل عليه اسم الأُدم في اللغة.

وحينها نجد أنه يطلق على كل ما جرت العادة أنه يغمس به، ويؤكل بالخبر، ونحوه، وبناء على هذه الدلالة اللغوية: فإنه يحنث بكل ما يصدُقُ عليه أنه أُدمٌ؛ كالبيض، والتمر، والملح، والزيتون، والجبن، والزيت، والعسل والسمن، ونحوها.

قوله: (ولا يَلبَسُ شيئاً، فلَبِسَ ثوباً، أو دِرْعاً، أو جَوْشَناً، أو نَعْلاً؛ حَنِثَ).

كذلك لو قال: والله لا ألبس شيئاً، فهذه نكره في سياق النفي فيفيد العموم.

•**وعلى هذا**: يحنث بكل ما يصدق عليه أنه لبسٌ؛ كالثوب، والقميص، والعمامة، والنعال، ونحو ذلك.

قوله: (وإن حَلَفَ: لا يُكَلِّمُ إنساناً؛ حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ).

لو حلف لا يُكَلِّمُ إنساناً، فإنه يحنث بمجرد تحديثه لأي إنسانك صغيراً، أو كبيراً، ذكراً، أو أنثى.

♦**والعلة**: أن (إنساناً) نكره في سياق النفي، فتفيد العموم.

قوله: (**ولا يَفعلُ شيئاً، فوَكَّلَ مَن يفعَلُه؛ حَنِثَ**).

لو قال: والله لا أفعل كذا، ثم وكّل أحداً أن يفعله ففعله، فإنه يحنث.

♦**والعلة**: أن الفعل يضاف إلى من فُعِل عنه، وهو الموِّكل، بدليل قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[1]، مع أن الذي حلق غَيْرُهم، لكنهم هم الآمرون، فنسب فعل الوكيل إلى من وكله.

قوله: (**إلا أن يَنْوِيَ مُباشَرَتَه بنفسِه**).

فإن حلف أن لا يفعل كذا، ونوى أن لا يباشره بنفسه، فإنه لا يحنث لو وكّل غيره أن يفعله.

♦**والعلة**: أنه وجد عندنا نية، واللفظ يحتمل ذلك، فتقدم.

قوله: (**والعرفيُّ: ما اشْتَهَرَ مَجازُه فغَلَبَ الحقيقةَ؛ كالراويةِ، والغائطِ، ونحوِهما، فتَتَعَلَّقُ اليمينُ بالعُرْفِ**).

الثالثة من الدلالات: الدلالة العرفية: وهي ما اشتهر فيه العرف حتى غلب على الحقيقة اللغوية.

فالحكم فيه: أن اليمين تعلق بالعرف؛ لأن الحالف لا يريد غيره، أما الحقيقة اللغوية فصارت كالمهجورة، فلا يريدها الناس في حديثهم إلا ما ندر.

ومثل المؤلف بمثالين:

الأول: الراوية:

وهي في اللغة: اسم للجمل الذي يستسقى عليه.

وفي العرف: اسم للمزادة التي يوضع فيها الماء.

الثانية: الغائط:

وهو في اللغة: اسم لما اطمأن من الأرض، ولفناء الدار.

---

(١) الفتح، الآية (٢٧).

وفي العرف: الخارج المستقذر.

قوله: (**فإذا حَلَفَ على وَطْءِ زوجتِه، أو وَطْءِ دارٍ؛ تَعَلَّقَتْ يمينُه بجِمَاعِها، وبدخولِ الدارِ**).

لو قال: والله لا أطأ زوجتي، أو لا أدخل داراً هي فيه.

فإنه يحنث بجماعها، وبدخول الدار التي حلف أن لا يدخلها وهي فيه.

والعلة: أن هذا هو المعنى الذي ينصرف إليه في العرف.

قوله: (**وإن حَلَفَ: لا يأكُلُ شَيْئاً، فأَكَلَه مستَهْلَكاً في غيرِه؛ كمَنْ حَلَفَ لا يأكلُ سَمْناً، فأَكَلَ خَبيصاً فيه سَمْنٌ لا يَظْهَرُ فيه طَعْمُه، أو لا يَأكُلُ بيضاً، فأَكَلَ ناطفاً؛ لم يَحْنَثْ، وإن ظَهَرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه؛ حَنِثَ**).

لو أن الإنسان حلف أن لا يأكل طعاماً معيناً، فخلط هذا الطعام مع طعام غيره.

◈ ومثل له المؤلف بمثالين:

الأول: السمن: حلف لا يأكله فأكل خبيصاً فيه سمن.

الثاني: البيض: حلف لا يأكله، فأكل ناطفاً -وهو نوع من الحلوى فيه بيض-، أو كيكاً، ووضع فيه بيض.

◈ فالحكم أنه له حالتان:

١. أن يُستهلك المحلوف عليه في غيره -أي: لا يظهر فيه طعمه-؛ فإنه لا يحنث؛ لأن المستهلك في الشيء وجوده كعدمه، فقد ذهبت حقيقته.

٢. أن يظهر طعم المحلوف عليه، فإنه يحنث كما لو أكله منفرداً.

وهذا كله يقال: إذا لم ينوِ الحالف أن ما حلف عليه هو الطعام المحلوف عليه بمفرده، لا إذا خلط بغيره.

❀❀❀

فَصْـــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[وإن حَلَفَ: لا يَفعلُ شيئاً؛ ككلامِ زيدٍ، ودخولِ دارٍ، ونحوِه، ففَعَلَه مُكْرَهاً؛ لم يَحْنَثْ. وإن حَلَفَ على نفسِه، أو غيرِه مِمَّن يَقْصِدُ مَنْعَه؛ كالزوجةِ، والولدِ أن لا يَفعلَ شيئاً، ففَعلَه ناسياً، أو جاهلاً؛ حَنِثَ في الطلاقِ، والعَتاقِ فقطْ، وعلى مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه من سُلطانٍ، وغيرِه، ففَعَلَه؛ حَنِثَ مُطْلَقاً، وإن فَعَلَ هو، أو غيرُه ممن قَصَدَ مَنْعَه بعضَ ما حَلَفَ على كلِّه؛ لم يَحْنَثْ، ما لم تكنْ له نِيَّةٌ].

قوله: (وإن حَلَفَ: لا يَفعلُ شيئاً؛ ككلامِ زيدٍ، ودخولِ دارٍ، ونحوِه، ففَعَلَه مُكْرَهاً؛ لم يَحْنَثْ).

يشترط في الحنث في اليمين: أن يحنث مختاراً، فلو أنه فعل ما حلف على تركه، أو ترك ما حلف على فعله مكرهاً، إما بضرب، أو أخذ مال، أو تهديد، ونحوها، فإنه لا يحنث.

♦**والدليل**: العمومات ومنها: «**عفي لي عن أمتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»(١).

ولأن فعل المكره غير منسوب إليه، فهو لم يفعله على الحقيقة؛ ولذا فالإكراه عذر.

قوله: (وإن حَلَفَ على نفسِه، أو غيرِه مِمَّن يَقْصِدُ مَنْعَه؛ كالزوجةِ، والولدِ أن لا يَفعلَ شيئاً، ففَعلَه ناسياً، أو جاهلاً؛ حَنِثَ في الطلاقِ، والعَتاقِ فقطْ).

إذا حلف الإنسان على نفسه، أو على من يمتنع بيمينه، ويستجيب له -كالزوجة، والولد، ونحوهم- أن لا يفعلوا أمراً، ففعلوه جهلاً، أو نسياناً، **فإن ما حلف عليه لا يخلو من أمرين**:

١) **أن يكون في الطلاق، والعتاق**: كما لو قال لابنه: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، أو قال لزوجته: إن فعلتِ كذا فأرقائي عتقاء، ففعلا نسياناً، أو جهلاً، فإنه يقع العتق، والطلاق.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وابن حبان (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير (٧٦٥)، والدارقطني (٤٣٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١).

♦**والعلة**: أن العِتقَ، والطلاقَ حقُ آدمي، فلم يُعذر فيه بالجهل، والنسيان؛ كإتلاف مال الغير والجناية.

٢) **أن يكون في غير العتق، والطلاق**: كاليمين بالله، أو النذر، والظهار ونحوها، فإنه لا يقع لو فعل ما حلف عليه نسياناً، أو جهلاً[١].

قوله: (**وعلى مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه من سُلطانٍ، وغيرِه، ففَعَلَه؛ حَنِثَ مُطْلَقاً**).

إذا حلف على من لا يمتنع بيمينه؛ كالسلطان، والأجنبي وغيرهما، ففعلوا ما حلف عليهم فيه، فإنه يحنث مطلقاً، سواءً فعلوه جهلاً، أو نسياناً، أو عمداً عالمين.

♦**والعلة**: أن فعل المحلوف عليه ممكن، فلما فُعِل اعتبرنا أنه حنث.

قوله: (**وإن فَعَلَ هو، أو غيرُه ممن قَصَدَ مَنْعَه بعضَ ما حَلَفَ على كلِّه؛ لم يَحْنَثْ، ما لم تكنْ له نِيَّةٌ**).

لو حلف على نفسه، أو على غيره ممن يمتنع بيمينه، أو من لا يمتنع فحلف عليهم أن لا يفعلوا أمراً ففعلوا بعضه، لم يحنث.

مثال ذلك: والله لا آكل رغيفاً فأكل بعض رغيف فإنه لا يحنث؛ لأن المحلوف عليه هو الرغيف كله لم يوجد.

•**لكن استثنى من ذلك**:

١. إذا وجدت للحالف نية أنه يريد ولو بعض المحلوف عليه، فيحنث حينها ولو بالبعض.

٢. إذا وجدت قرينة على أنه يريد ولو البعض، كما لو قال: والله لا أشرب ماء النهر، فشرب منه بعضه، فإنه يحنث.

❀❀❀

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه لا فرق بين الطلاق، والعتاق، وبين غيرها، فلا يقع، ولا يحنث في الجميع؛ لأن هذا الأمر وقع بجهل، أو نسيان وهما عذر، واختاره: ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي في الإنصاف.

بَابُ النَّذْرِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يَصِحُّ إلا مِن بالغٍ عاقلٍ، ولو كافراً. والصحيحُ منه خمسة أقسامٍ:

المطلَقُ: مثل أن يَقولَ: لله عليَّ نَذْرٌ ولم يُسَمِّ شيئاً، فيَلزَمُه كَفَّارَةُ يَمينٍ.

الثاني: نَذْرُ اللَّجاجِ، والغضَبِ، وهو تَعليقُ نَذْرِه بشرْطٍ يَقْصِدُ الْـمَنْعَ منه، أو الْـحَمْلَ عليه، أو التصديقَ، أو التكذيبَ، فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه، وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ.

الثالثُ: نـذْرُ المباحِ؛ كلُبْسِ ثوبِه، وركوبِ دابَّتِه؛ فحُكْمُه كالثاني، وإن نَذَرَ مَكروهاً من طلاقٍ، أو غيرِه، استُحِبَّ التكفيرُ، ولا يَفعلُه. الرابعُ: نَذْرُ المعصيةِ؛ كشُربِ الخَمْرِ، وصومِ يومِ الحيضِ، والنحرِ، فلا يَجوزُ الوَفاءُ به، ويُكَفِّرُ. الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقاً، أو معَلَّقاً، كفِعلِ الصلاةِ، والصيامِ والحَجِّ ونحوِه، كقولِه: إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مالي الغائبُ فللهِ عليَّ كذا، فوُجِدَ الشرطُ: لزَمِهَ الوَفاءُ به، إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كلِّه، أو بِمُسَمًّى منه يَزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ فإنه يَجزِئُهُ قَدْرُ الثلُثِ، وفيما عداها يَلْزَمُه الْـمُسَمَّى، ومَن نَذَرَ صومَ شهرٍ؛ لزِمَه التتابُعُ، وإن نَذَرَ أيَّاماً مَعدودةً، لم يَلْزَمْه إلا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ].

النذر لغة: الإيجاب، يقال: نذر دم فلان، أي: أوجب قتله.

شرعاً: إلزام مكلف نفسه لله شيئاً، لم يجب عليه في الشرع، بكل قول يدل عليه.

♦ **الأصل في النذر من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب**: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾[١].

٢. **والسنة**: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**»[٢]، وغيره من الأحاديث.

---

(١) الإنسان، الآية (٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

٣. والإجماع منعقد عليه في الجملة.

* **حكم النذر**: مكروه.

والدليل: نهي النبي ﷺ عنه، كما في حديث ابن عمر: «**أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»(١)، والنهي للتحريم، والصارف عنه إلى الكراهة: ما ورد في الآية أن الله مدح الموفين بالنذر.

* قرّر أهل العلم أن النذر ليس له صيغة خاصة، بل كل قولٍ يدل على الالتزام فهو نذر، **ويدخل في هذا**:

١. إذا التزم طاعة بنذر مجردٍ: كقوله: لله علي نذر أن أفعل كذا.

٢. إذا التزم طاعة بيمين مؤكد بنذر، أو نذر مؤكد بيمين فحكمه حكم النذر، ويجب الوفاء به.

مثاله: إن رُزِقتُ بولدٍ فوالله لأصومن شهراً، فهذا نذر مؤكد باليمين(٢).

قوله: (**لا يَصِحُّ إلا مِن بالغٍ عاقلٍ، ولو كافراً**).

يشترط لصحة النذر: أن يكون الناذر بالغاً، عاقلاً، مختاراً.

فخرج بهذا: الصغير، والمجنون، والسكران، والنائم، والمكره، ونحوهم.

فإذا وجدت هذه الشروط صح النذر، ولو كان الناذر كافراً، ونذر نذر عبادة.

♦**والدليل**: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نذر في الجاهلية، فأقرّه النبي ﷺ، وأمره بالوفاء بنذره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) قال بعض الحنابلة: إذا وُجِد في اليمين عملٌ يتقرب به إلى الله فهي نذرٌ، سواء كانت معلقة كـ والله إن نجحت تصدقت، أو غير معلقةٍ كـ والله لأعتمرن.

قوله: (والصحيحُ منه خمسة أقسامٍ: المطلَقُ: مثل أن يَقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ، ولم يُسَمِّ شيئاً، فيَلزَمُه كَفَّارَةُ يَمينٍ).

◈النذر خمسة أقسام:

الأول: النذر المطلق: كأن يقول: لله عليه نذرٌ، أو يقول: إن فعلتُ كذا فعلي نذر، ولا يسمي شيئاً من صلاة، أو صوم، أو غيرهما.

فالحكم: أنه يكفر كفارة يمين؛ لحديث عقبة بن عامر ﷺ مرفوعاً: «**كفارة النذر كفارة يمين**»، وفي زيادة: «**إذا لم يُسمه**»[(١)].

قوله: (الثاني: نَذْرُ اللَّجاجِ، والغضَبِ، وهو تَعليقُ نَذْرِه بشرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ منه، أو الْحَمْلَ عليه، أو التصديقَ، أو التكذيبَ، فيُخَيَّرُ بينَ فِعْلِه، وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ).

الثاني: نذر اللجاج، والغضب: وسمي بهذا؛ لأن الحامل عليه غالباً اللجاج، والخصومة، والغضب.

وهذا النذر: هو الذي قصد به قائله الحث، أو المنع لنفسه، أو التصديق، أو التكذيب.

➤**وحكمه**: أن قائله يخير بين فعل ذلك، أو يكفر كفارة يمين، فحكمه حكم اليمين.

♦**والدليل**: حديث عمران بن حصين ﷺ مرفوعاً: «**لا نذر في غضبٍ، وكفارته كفارة يمين**»[(٢)].

مثال هذا النذر:

١. أن يقول: إن شربت الدُخانَ بعد اليومِ فعليّ نذرٌ صيامُ شهرٍ، وكان قصدُه أن يمنعَ نفسَه، ويردعها، فعليه كفارة يمين إذا شرب.

٢. إن كنت كذا فيما أقول فعلي ألف ريال صدقة، فهذا قصد التصديق فعليه كفارة يمين، إن كان بخلاف ذلك.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٨٨)، والنسائي (٣٨٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٥٨٧).

٣. إن لم أحضر الدرس اليوم فعلي نذر عتق رقيقي، فهذا قصد الحث لنفسه بالحضور، فإذا لم يحضر كفر كفارة يمين.

قوله: (**الثالثُ: نذْرُ المباحِ؛ كلُبْسِ ثوبِه، وركوبِ دابَّتِه؛ فحُكْمُه كالثاني**).

الثالث: نذر المباح: كأن يقول: لله علي أن ألبس ثوبي، أو أن أركب دابتي، ونحو ذلك من المباحات.

فحكمه: حكم النوع الثاني، أي: أن صاحبه مخير بين فعله، وبين تركه، ويكفِّر كفارة يمين.

قوله: (**وإن نَذَرَ مَكروهاً من طلاقٍ، أو غيرِه، استُحِبَّ التكفيرُ، ولا يَفعلُه**).

إن نذر مكروهاً، كأن يقول: علي نذر أن أطلق زوجتي، والطلاق مكروه في الأصل، أو يقول: لله علي أن أفرد الجمعة بالصوم، وهو مكروه

فالحكم: أنه يستحب له، والأولى في حقه أن يكفر كفارة يمين، ولا يفعل هذا المكروه، وإن فعل المكروه فلا كفارة عليه.

قوله: (**الرابعُ: نَذْرُ المعصيةِ؛ كشُربِ الخَمْرِ، وصومِ يومِ الحيضِ، والنحرِ، فلا يَجوزُ الوَفاءُ به، ويُكَفِّرُ**).

الرابع: نذر المعصية: وذلك إذا نذر أن يفعل محرماً، ويترك واجباً.

مثاله: من نذر أن يشرب الخمر، أو تصوم يوم حيضها، أو يوم النحر، أو أن يترك الصلاة، ونحوه.

فهذا النذر لا يجوز الوفاء به، وفيه كفارة يمين.

♦**والدليل**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢)، وابن ماجه (٢١٢٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤١٢) مرفوعاً، وفي رفعه ضعف. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٧٣) موقوفاً، وهو الأصح.

وحديث عائشة ﵂ مرفوعاً: «**ولا نذر في معصيةٍ، وكفارته كفارة يمين**»(١).

قولـه: (**الخـامسُ: نَـذْرُ التَّـبَرُّرِ مُطْلَقـاً، أو معَلَّقـاً، كفِعـلِ الصـلاةِ، والصـيامِ والحَـجِّ ونحـوِه، كقولِه: إن شَفَى اللهُ مَرِيضِـي، أو سَلِمَ مالي الغائبُ فللهِ عليَّ كذا، فوُجِدَ الشـرطُ: لزَمِهَ الوَفاءُ به**).

الخامس: نذر التبرر: وهو نذر الطاعة، وله حالتان:

الأولى: أن يكون النذر مطلقاً؛ **كقوله**: لله علي أن أصوم كـذا، أو عـليّ نـذرٌ أن أتصـدق بكـذا، فيجب الوفاء به.

الثانية: أن يكون النذر معلقاً بحصول نعمة، أو انـدفاع نقمـة، كقولـه: إن شـفى الله مريضـي فعليّ نذر صوم كذا، أو لله عليّ إن نجحت في الامتحان، أو إن وُلدَ لي ولدٌ، أو نحـوه أن أصـلي كـذا من الصلوات».

فالحكم: أنه إذا حصل له ما علق عليه نذره لزمه أن يأتي بما نذره.

والدليل: قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه...**»(٢).

قوله: (**إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كلِّه**).

استثنى من نذر الطاعة، والقربة: إذا نذر أن يتصدق بكل مالـه؛ فإنـه لا يفـي بـذلك، ويخـرج الثلث منه، ولا كفارة على الباقي.

♦**والدليل**: قصة أبي لبابة ﵁ حين تاب فقـال للنبـي ﷺ: «**إن مـن توبـة الله عـليّ أن أنخلـع من مالي صدقةً لله، فقال ﷺ: يجزي عنك الثلث**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠)، والنَّسائي (٣٨٣٣)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٠)، وأبو داود (٣٣١٩)، وإسناده ضعيف، والمحفوظ أن ذلك كان في قصة كعب بن مالك الآتي ذكرها.

وكذا قصة كعب بن مالك ﷺ حين قال ذلك للنبي ﷺ فقال له: «**أمسك عليك بعض مالك**»(١).

قوله: (**أو بِمُسَمًّى منه يَزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ فإنه يَجزِئُهُ قَدْرُ الثلُثِ**).

لو أنه سمى ما نذر الصدقة به، وحين أراد إخراجه، وإذا هو كل ماله، أو أكثر من الثلث.

فالحكم: أنه يخرج ثلث المال، ويكفيه.

مثاله: قال: عليّ نذر أن أتصدق بخمسين ألفاً، وهو لا يملك غير الخمسين، أو يملك مائة ألف، والخمسين هي أكثر من الثلث؛ فيخرج الثلث، ويكفيه.

♦**والدليل**: ما سبق من قصة أبي لبابة، وكعب بن مالك.

قوله: (**وفيما عداها يَلْزَمُه الْمُسَمَّى**).

فيما عدا ما سبق يلزمه أن يخرج ما نذره، فإذا نذر الصدقة بثلث ماله فأقل؛ فإنه يلزمه ما سماه، **والدليل**: عموم: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»(٢).

قوله: (**ومَن نَذَرَ صومَ شهرٍ؛ لزِمَه التتابُعُ**).

إذا نذر الناذر صيام شهرٍ لزمه تتابع الصوم، وهذا له صورتان:

الأولى: أن ينوي شهراً معيناً، كما لو قال: عليّ نذر أن أصوم رجب، فيلزم التتابع؛ **والعلّة**: أن التعيين يدل على التتابع، ويقتضيه.

الثانية: أن ينوي صوم شهرٍ، ولا يعيّنه، كما لو قال: عليّ نذر صوم شهر، فإنه يلزمه التتابع في صوم الشهر.

♦**والعلة**: أن إطلاق الشهر يقتضي التتابع، كما لو نواه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٩٦).

وهو -أي: من لم يعين- مخيرٌ إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله، وحينها إذا نقص الشهر كفاه هو تسعة وعشرون يوماً، وإن شاء ابتدأ من أثناء الشهر، وحينها يلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوماً.

♦**والعلة**: أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين تامّاً كان، أو ناقصاً، وعلى ثلاثين يوماً، فأيهما فعله خرج به من العهدة.

فإن أفطر من نوى صوم شهرٍ يوماً منه: فإن كان بغير عذر لزمه الاستئناف، وكفارة يمين، وإن كان بعذر فيبني على صيامه، ولا يستأنف من جديد.

قوله: (**وإن نَذَرَ أيّاماً مَعدودةً، لم يَلْزَمْه إلا بشَرْطٍ أو نِيَّةٍ**).

إذا نذر صوم أيام معدودة؛ كعشرة أيام، أو ثلاثين يوماً ونحو ذلك، فإنه لا يلزم التتابع.

♦**والعلة**: أن الأيام لا دلالة لها على التتابع، والله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

إلا إن كان هناك نية التتابع، أو شَرَط فيلزمه حينها.

(١) البقرة، الآية (١٨٤).

كِتَابُ القَضَاءِ

قال المؤلف رحمه الله:

[وهو فَرْضُ كِفايةٍ، يَلْزَمُ الإمامَ أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضياً، ويَختارُ أَفْضَلَ مَن يَجِدُه عِلْماً، ووَرَعاً، ويَأْمُرُه بتَقوى الله، وأن يَتَحَرَّى العدْلَ، ويَجتهِدَ في إقامتِه، فيَقولَ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أو قَلَّدْتُكَ، ونحوَه، ويُكاتِبُه في البُعْدِ. وتُفيدُ ولايةُ الحكْمِ العامَّةِ: الفصْلَ بينَ الخصومِ، وأَخْذَ الحقِّ لبَعضِهم مِن بعضٍ، والنظَرَ في أموالِ غيرِ الْمُرْشِدِينَ، والحَجْرَ على مَن يَستوجِبُه لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، والنظَرَ في وُقوفِ عمَلِه ليعملَ بشَرْطِها، وتَنفيذَ الوَصايَا، وتزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ الحدودِ، وإمامةَ الجُمُعَةِ والعيدِ، والنظَرَ في مصالِحِ عمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن الطُّرُقاتِ، وأَفْنِيَتِها، ونحوَه، ويَجوزُ أن يُوَلَّى عُمومَ النظَرِ في عُمومِ العمَلِ، وأن يولّى خاصّاً فيهما، أو في أحدِهما. ويُشْتَرَطُ في القاضي عَشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغاً، عاقلاً، ذَكَراً، حُرّاً، مُسْلِماً، عَدْلاً، سميعاً، بصيراً متكَلِّماً، مُجْتَهِداً، ولو في مَذهبِه. وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينَهما رجلاً يَصْلُحُ للقضاءِ، نَفَذَ حُكْمُه في المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرِها].

عقد المصنف كتاب القضاء، وقبل أن نشرع في التعليق على كلامه نذكر أربع مقدمات:

المقدمة الأولى: تعريف القضاء:

لغة: مصدر قضى يقضي قضاء، فهو قاضٍ، ويطلق القضاء **في اللغة على معان منها:** إحكام الشيء، والفراغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾[1].

---

(١) فصلت، الآية (١٢).

وبمعنى الحكم، ومنه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[١] -أي: حكم-.

شرعاً: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

المقدمة الثانية: القضاء فيه أمورٌ ثلاثة تتبين من التعريف:

الأول: تبيين الحكم الشرعي، وهذا يستوي فيه القاضي، والمفتي.

الثاني: الإلزام بالحكم، فيخرج المفتي؛ لأنه لا يُلزِم.

الثالث: فصل الخصومات، وهو من أهمّ أغراض القضاء، بل هو الأساس؛ لتحفظ الحقوق، وتزول الخلافات، ويحل العدل بين الناس.

المقدمة الثالثة: الأصل في القضاء: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر:

١ - **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[٢].

٢ - **وأما السنة**: فأحاديث منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «**إذا اجتَهدَ الحاكِمُ فأصابَ، فلَهُ أجرانِ**»[٣].

٣- **وأما الإجماع**: فمنعقد على مشروعية نصب القضاة، والحكم بين الناس.

٤ - **وأما النظر**: فلأن الناس لابد لهم من أحد يتولى فضّ الخصومات، ويُنصف المظلوم من الظالم، ولولا القضاء لفسدت الأمور.

المقدمة الرابعة: مناسبة الكتاب:

أخّر المصنفُ كتاب القضاء؛ لأن الحاجة إليه أقل من غيره من الأبواب؛ إذ يُحتاج له عند ورود الخصومات، فهو ليس كالعبادات التي تقع على جميع المكلفين، وليس كالمعاملات التي لا يستغني عنها أحد، وليس كالأنكحة التي هي من الضروريات؛ فلذا أخّره.

---

(١) الإسراء، الآية (٢٣).

(٢) المائدة، الآية (٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

قوله: (**وهو فَرْضُ كِفايةٍ**).

حكم القضاء: فرض كفاية.

♦**والعلة:** أن أمر الناس لا يستقيم إلا به؛ كالجهاد، والإمامة، فكان واجباً عليهم، وقد ورد في حديث أبي سعيد ﷺ مرفوعاً: «**إذا خرجَ ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدَهم**»(١)، فإذا كان هذا في الاجتماع اليسير فغيره من باب أولى.

ومع هذا فلا يحتاج أن يكون الجميع قاضياً، وإنما البعض، فإذا قام به من يكفي رفع الإثم عن الأمة، وإلا أثم الجميع.

قوله: (**يَلْزَمُ الإمامَ أن يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضياً**).

تولية القضاة من مسؤولية الإمام.

•**وعلى هذا:** فيلزمه أن ينصب في كل إقليم يقيم فيه الناس قاضياً؛ لأمور:

١. لأن الخلفاء الراشدين بعثوا القضاة إلى البلدان.

٢. ولأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه، فوجب أن يُقيم قاضياً يتولى فصل الخصومات؛ لئلا تضيع الحقوق.

٣- لأنه هو القائم بأمر الرعية، المتكفّل بمصلحتهم، المسؤول عنهم، فإذا كان القضاء فرض كفاية، ولم يكن بُدٌّ من نصبِ من تقوم الكفاية به؛ تعين على القائم بأمر الرعية نصبُه؛ ولذلك: «بعث رسول الله ﷺ علياً إلى اليمن قاضياً»(٢).

و«ولى عمرُ شريحاً قضاء الكوفة، وكعبَ بن سور قضاء البصرة»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، والترمذي (١٧٦٩)، والنسائي في الكبرى (٨٧٩٨)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٢٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٨١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٨٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٥٩٩).

قوله: (ويَختارُ أَفْضَلَ مَن يَجِدُه عِلْماً، ووَرَعاً).

يجب على الإمام أن يتحرى في اختيار القاضي؛ لأنه لا يختار لنفسه، بل للأمة، وحينها فلابد أن يختار أفضل من يتولى هذا الأمر، ممن يتحلى بالعلم، والورع.

♦**والعلة في اختيار العالِم**: لكي يتمكن من معرفة الحق، والحكم به.

* **وفي اختيار الورع**: لأن ذلك طريق العدل في الحكم، وغيرُ الوَرِعِ يمكن أن يتساهل فيأخذ الرشوة.

قوله: (ويَأْمُرُه بتَقوى الله، وأن يَتَحَرَّى العدْلَ).

إذا اختار الإمامُ قاضياً، وأراد أن يرسله فإنه يوصيه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل، فيوصيه بتقوى الله؛ لأن التقوى جماع الخير، ويوصيه بأن يتحرى العدل في حكمه، وقد كان النبي ﷺ إذا أمَّر أميراً على سرية أوصاه بتقوى الله.

وفي هذه الوصية له: تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانةٌ له على عمل ذلك، وتقويةٌ لقلبه، وتنبيهٌ على اهتمام الإمام بأمر الشرع، وأهله.

قوله: (ويَجتهِدَ في إقامتِه).

يجب على القاضي أن يتحرى العدل في قضائه، وحكمه، وعليه أن يعلم أن القضاء مهمة صعبة، فقد قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مَنْ جُعل قاضياً بينَ الناسِ، فقد ذُبح بغيرِ سكينٍ**»(١).

وعن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ؛ فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ، فجارَ في الحكمِ، فهوَ في النَّارِ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ**»(١).

---

(١) أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٩٠).

فعليه أن يتحرى العدل، وليعلم أنه متى ما تحراه، فأصاب فله أجران، فإن أخطأ حينها فله أجر، كما دل له حديث عمرو بن العاص ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢).

قوله: (**فيَقولَ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أو قَلَّدْتُكَ، ونحوَه**).

أشار المؤلف إلى صيغة عهدِ ولاية القضاء، وذلك بأن يقول الإمام لمن ولاه القضاء: وليتك الحكم، أو قلدتك القضاء في مدينة كذا، ونحو ذلك، وليس ما ذكره من الألفاظ لازماً، بل كل لفظٍ يتعارف أهل الزمان عليه، فيصح.

قوله: (**ويُكاتِبُه في البُعْدِ**).

إذا كان من أراد الإمام توليته القضاء بعيداً؛ فإنه يكتب له كتاباً بذلك، ويعهد إليه بالقضاء، ويُشهد عدلين على ذلك.

قوله: (**وتُفيدُ ولايةُ الحكْمِ العامَّةِ: الفصْلَ بينَ الخصومِ، وأَخْذَ الحقِّ لبَعضِهم مِن بعضٍ**).

ولاية القضاء العامة لها أعمال ومهامٌ من أبرزها:

١. الفصل بين الخصوم.

٢. أخذ الحق لبعضهم من بعض.

قوله: (**والنظَرَ في أموالِ غيرِ الْمُرْشدِينَ، والحَجْرَ على مَن يَستوجِبُه لسَفَهٍ، أو فَلَسٍ، والنظَرَ في وُقوفِ عمَلِه ليعملَ بشَرْطِها، وتَنفيذَ الوَصايَا، وتزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها، وإقامةَ الحدودِ، وإمامةَ الجُمُعَةِ والعيدِ، والنظَرَ في مصالِحِ عمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن الطُّرُقاتِ، وأَفْنِيَتِها، ونحوَه**).

٣. أن يكون ناظراً على أموال غير الراشدين؛ كالصغار، والمجانين، والسفهاء.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والنسائي في الكبرى (٥٨٩١)، وجوّد إسناده ابن عبدالهادي، وصححه: العراقي، والألباني في الإرواء (٢٦١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

٤. الحجر على من يستوجب أن يحجر عليه إما لسفهه، أو لِفَلَسه.

٥. النظر في الأوقاف والعمل بشرط الواقف.

٦. تنفيذ الوصايا للأموات.

٧. أن يتولى تزويج من لا ولي لها من النساء، أو من عضلها والدها عن الزواج.

٨. إقامة الحدود. ٩. إمامة الناس في الجمعة، والعيد.

١٠. النظر في مصالح عمله من تنظيم مرافق الناس، وإصلاح الطرقات ونحو ذلك، وهذه أبرز الأعمال.

وثمة أمور أخرى يقوم بها القاضي تختلف باختلاف الأمكنة، والأزمنة.

وللقاضي أن ينيب غيره في أيٍ من هذه الأعمال؛ كما هو العمل الآن في تنفيذ الوصايا، والنظارة على أموال السفهاء، ونحوهم.

قوله: (**ويَجوزُ أن يُوَلَّى عُمومَ النظَرِ في عُمومِ العمَلِ، وأن يولّى خاصّاً فيهما، أو في أحدِهما**).

◈ القضاة بالنسبة لاختصاصهم ومهامهم أصناف:

١. قاضٍ يُولّى عموم الأعمال في عموم الدولة: فيولّى سائر الأعمال في سائر البلدان، وهذا لا يوجد الآن.

٢. قاضٍ يولّى عموم الأعمال في بلد معين، وهذا ما عليه غالب القضاة.

٣. قاضٍ يولّى خصوص العمل في عموم الدولة، كأن يولّى مثلاً النظر في الأوقاف، أو عقدَ الأنكحة، أو النظر في خصومات الدوائر الحكومية، كما هو حال ديوان المظالم، أو نحو ذلك، ويكون في عموم البلاد.

٤. قاض يُولّى خصوص العمل في بلد معين، وهذا ظاهر.

وهذه الأمور ترجع إلى نظر الإمام، فهو قد يرى المصلحة في إيكال بعضهم ببعض هذه الأشياء دون بعض، فيفعل ما رأى فيه المصلحة.

قوله: (**ويُشْتَرَطُ في القاضي عَشْرُ صِفاتٍ: كونُه بالغاً، عاقلاً، ذَكَراً، حُرّاً، مُسْلِماً، عَدْلاً**).

القضاء -كما سبق- ولايةٌ لها خطر، ولها تعلق بجميع الناس؛ ولهذا احتيج إلى أن يُختار لها من اتصف بالصفات التي تؤهله لذلك، وهي تسع صفات:

١) **التكليف**: بأن يكون بالغاً، عاقلاً.

♦**والعلة**: أن غير المكلف -كالصبي، والمجنون- لا ينفذ قولهما في أنفسهما، فَلَأن لا ينفُذَ قولهما في غيرهما بطريق الأولى.

ولأن غير المكلف تحت ولاية غيره، ويستحق الحجر عليه، والقاضي هو الذي يتولى الحجر، فلا يمكن أن يتولى القضاء غير مكلف

٢) **الذكورية**: فلا يكون امرأة.

والدليل: حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً: «**لا يُفلِحَ قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً**»(١).

ولأن القضاء يحضُره الرجال، والمرأةُ مَنْهيةٌ عن مُخالطتهم.

ولأنه يحتاج لكمال رأي وعقل، وهذا في الرجل أكمل.

٣) **الحرية**: فلا يكون القاضي رقيقاً.

♦ **العلة**: أن الرقيق مشغولٌ بخدمة سيده، ولأن الرقيق ممتهن في أعين الناس.

والقضاء منصبٌ شريفٌ، فلا يجوز أن يتولاه عبدٌ؛ كالإمامة العُظمى.

٤) **الإسلام**: فلا يولى الكافر القضاء؛ لأن الله قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾(٢).

ولأن الإسلام شرطٌ في الشهادة، فلأن يكون شرطاً في القضاء من باب أولى.

ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه، والقضاء يقتضي احترامه وبينهما منافاة.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

(٢) النساء، الآية (١٤١).

٥) **العدالـة**: فـلا يـولّى فاسـقٌ؛ لأن الله قـال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[١].

والقاضي يُخبِرُ بقولٍ فلا يجوز قبوله مع فسقه.

ولأن العدالة شرطٌ في الشاهد ففي القاضي من باب أولى.

قوله: (**سميعاً، بصيراً متكَلِّماً، مُجْتَهِداً، ولو في مَذهبِه**).

٦) **سميعاً**: أي: يسمع الكلام الذي يدور في مجلس القضاء، سواءً كان سمعه بواسطة؛ كسماعة، أو مباشرة، وسواءً كان سمعه قوياً، أو فيه بعض الضعف الذي لا يؤثر.

٧) **بصيراً**: أي: يتمكن من رؤية الناس، والمتخاصمين.

♦**والعلة في هذه الصفات**: لأنه لا يتمكن مع فقد هذه الحواس -السمع، والبصر، والكلام- من الفصل بين المتخاصمين؛ لأن سماع القول لا يتمكن منه إلا بسمعه، فالأصم لا يسمع كلام الخصوم.

ومعرفة المدعِي من المدعَى عليه، والمقر من المقرِّ له، والشاهد من المشهود عليه: لا يتمكن منه إلا ببصره، فالأعمى لا يميز المدعي من المدعى عليه.

٨) **متكلماً**: يقدر على الإفصاح، والنطق.

♦**والعلة**: أن القاضي يحتاج أن يكلم الخصوم، وأن ينطق بالحكم، وهذا لا يمكن من الأخرس، فالحكمُ بين الخصومِ لا يتمكن منه إلا بالنطق.

٩) **مجتهداً**: **والمجتهد**: هو الذي يفهم مقاصد الشريعة، ويتمكن من الاستنباط.

♦**والعلة**: أن القضاء يحتاج إلى علم بالكتاب، والسنة، ويحتاج إلى مجتهد يجتهد في القضايا، وتنزيل الأحكام المناسبة عليها.

---

(١) الحجرات، الآية (٦).

ولأن رسول الله ﷺ قال: «**القضاةُ ثلاثةٌ: واحدٌ في الجنَّةِ، واثنانِ في النَّارِ؛ فأمَّا الَّذي في الجنَّةِ، فرجلٌ عرفَ الحقَّ فقضى بهِ، ورجلٌ عرفَ الحقَّ فجارَ في الحكمِ فهوَ في النَّارِ، ورجلٌ قضى للنَّاسِ على جهلٍ فهوَ في النَّارِ**»(١).

ولأن الحكم آكد من الفتيا؛ لأنه فُتيا، وإلزام، والمفتي لا يجوزُ أن يكون عامياً مقلداً، فالحاكم أولى.

قوله: (وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينَهما رجلاً يَصْلُحُ للقضاءِ، نَفَذَ حُكْمُه في المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرِها).

أشار إلى ما يسمى بالتحكيم: وهو أن يلجأ خصمان إلى غير قاضٍ فيختارانه؛ ليحكم بينهما، فهو جائزٌ.

♦دل على ذلك الكتاب، والسنة:

١. **أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢).

٢. **وأما السنة**: فحديث أبي شريح رضي الله عنه حين سأله النبي ﷺ عن سبب تكنيه أبا الحكم، فقال: «**إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني فحكمتُ بينهم، فرضي كِلَا الطرفين**»(٣)، فأقرّه النبي ﷺ على هذا.

ويجب التزام حكم المُحَكّم، وإلا لم يكن في تحكيمه فائدة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢م)، وابن ماجه (٢٣١٥)، وجوّد إسناده ابن عبدالهادي، وصححه: العراقي، والألباني في الإرواء (٢٦١٤).

(٢) النساء، الآية (٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٨١١)، وأبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦١٥).

والمُحَكِّم يحكم في كل شيء، حتى في الأموال، والحدود، واللعان، ولو وُجِد في البلد قاضٍ.

♦**والدليل**: حديث أبي شريح المتقدم، ففيه تحاكمٌ إلى غير قاضٍ، وأقره النبي ﷺ، ولحديث عبد الله بن جراد رضي الله عنه مرفوعاً: «**من حَكَمَ بينَ اثنينِ تحاكَما إليْهِ، وارتضيا به فلم يقُل بينَهما بالحقِّ فعليْهِ لعنةُ الله**»(١).

قال البهوتي: «ولولا أن حكمه يلزمهما لما لحقه هذا الذم».

ولأن عمر، وأُبياً رضي الله عنهما تحاكما إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه(٢)، وتحاكم عثمان، وطلحة رضي الله عنهما إلى جبير بن مطعم رضي الله عنه(٣)، ولم يكن أحدٌ منهما قاضياً.

❀❀❀

(١) أخرجه العسكري في (التصحيفات) (٢/ ٦٧٣) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٥٥): لا يصلح الاحتجاج به؛ لأنه من نسخة ابن جراد، وهي نسخة باطلة، وضعفه أيضاً: الألباني في الضعيفة (٥٩٥٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٥)، وقال الألباني في الإرواء (٢٦١٦): مرسل.

(٣) أخرجه علي بن الجعد في مسنده (١٨٠٢) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (١٠/ ١٤٤)، ووكيع في أخبار القضاة (١/ ١٠٨).

بَابُ آدَابِ القَاضِي

قال المؤلف رحمه الله:

[يَنبغِي أن يكونَ قَوِيّاً من غيرِ عُنْفٍ، لَيِّناً من غيرِ ضَعْفٍ، حَليماً، ذا أَناةٍ وفِطْنَةٍ، ولْيَكُنْ مَجلسُه في وَسَطِ البلَدِ فَسيحاً، ويَعْدِل بينَ الْخَصمينِ في لَحْظِه، ولَفْظِه، ومَجْلِسِه، ودخولِهما عليه، و يَنبغِي أن يَحْضُرَ مَجْلِسَه فقهاءُ المذهَبِ، ويُشاورَهم فيما أَشْكلَ عليه. ويَحْرُمُ القضاءُ، وهو غَضبانُ كثيراً، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ، وإن خالَفَ فأصابَ الحقَّ؛ نَفَذَ، ويَحْرُمُ قَبُولُه رِشْوةً، وكذا هَدِيَّةٌ؛ إلا مِمَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايتِه إذا لم تَكُنْ له حُكومةٌ.

ويُسْتَحَبُّ أن لا يَحْكُمَ إلا بِحَضْرَةِ الشهودِ، ولا يَنْفُذُ حكمُه لنفسِه، ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادتُه له. ومَن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ لم تُحْضَرْ وأُمِرَتْ بالتوكِيلِ، وإن لَزِمَها يمينٌ أَرْسَلَ مَن يُحَلِّفُها، وكذا المريضُ.].

ذكر المؤلف في هذا الباب ما ينبغي أن يكون عليه القاضي من أخلاق، وآداب، وذكر جملة من الآداب، منها ما هو واجب، ومنها ما هو مسنون.

قوله: (يَنبغِي أن يكونَ قَوِيّاً من غيرِ عُنْفٍ، لَيِّناً من غيرِ ضَعْفٍ).

ينبغي أن يجمع القاضي بين القوة واللين، فالقوة؛ لئلا تضيع الحقوق عنده، ويطمع فيه الظالم، واللين؛ ليتمكن صاحب الحق من بيان حجته، ولا يخافه، ولأنه إذا كان ذا عنف فربما أيسَ الضعيف من حقه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والولاية لها ركنان: القوة، والأمانة[1].

---

(١) «الاختيارات» (٤٨٠).

قوله: (**حَليماً، ذا أَناةٍ وفِطْنَةٍ**).

ينبغي أن يكون القاضي **حليماً**؛ لئلا يُستغضب من الخصوم فيتعذر الحكم بينهما.

وذا أناة؛ أي: تروٍّ وتؤدة؛ لأن العجلة مذمومة، لا سيما في هذه الأمور، وربما استعجل في الحكم فأُتي من عجلته.

وذا فطنة؛ لأن القضاء يحتاج للفطنة، والذكاء، ولئلا يخدعه أحد من الخصوم.

قوله: (**ولْيَكُنْ مَجلسُه في وَسَطِ البلَدِ فَسيحاً**).

يجعل مجلسه في مكان واضح وسط البلد؛ وذلك ليتيسر لأهل البلد الوصول إليه، وفسيح؛ ليتسع للخصوم.

وهذا في السابق، أما الآن فمكان القاضي في المحكمة.

قوله: (**ويَعْدِل بينَ الْخَصمينِ في لَحْظِه، ولَفْظِه، ومَجْلِسِه، ودخولِهما عليه**).

ينبغي على القاضي أن يعدل بين الخصوم في:

لحظاته -أي: نظراته- فلا ينظر لأحد الخصمين دون الآخر، أو يُحِدَّ النظر لأحدهما حتى يستوحش.

وفي لفظاته -أي: في كلماته- فلا يعطي أحدهما الفرصة للحديث حتى ينتهي، ويقاطع الآخر، ونحو ذلك.

ويعدل بينهما في **جلوسهما عنده**، فلا يرفع أحدهما على الآخر.

وفي **دخولهما عليه** فلا يقدم أحدهما على الآخر، إلا المسلم على الكافر فيقدمه في الدخول.

♦**والعلة في كل هذا:** أنه داخلٌ في العدل، ولأن الحاكم إذا ميّز أحد الخصمين عن الآخر انكسر الآخر، وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه.

قوله: (**و يَنبغِي أن يَحْضُرَ مَجْلِسَه فقهاءُ المذهَبِ، ويُشاورَهم فيما أَشْكلَ عليه**).

ينبغي للقاضي أن يشاور أهل العلم فيما أشكل عليه من القضايا، وأن لا يُبادر بالحكم فيما لم يجزم فيه حتى يشاور غيره من العلماء، ويتبين له الحق.

وكانوا في السابق يحضر مجلس القاضي فقهاء المذاهب؛ لاستشاراتهم فيما أشكل عليه، وهذا لا يوجد الآن، لكن طريق الاستشارة لأهل العلم متيسر.

قوله: (**ويَحْرُمُ القضاءُ، وهو غَضبانُ كثيراً، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ**).

يُنهى القاضي عن الحكم، والقضاء وهو غضبان، ولو كان معه شيء من الإدراك.

♦والدليل:

١. حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعاً: «**لا يحكم أحد بينَ اثنَينِ وَهوَ غضبانُ**»[(١)].

٢. ولأن الغضب يتشوش معه الذهن، وربما استغلق معه الرأي، أو نقص، فلم يصب الحق. وهذا في الغضب الشديد الذي يغطي العقل.

* ألحق أهل العلم بالغضبان: ما يكون مثله مما تكون العلّة فيه -وهي تشوش الذهن، وانشغال القلب-، وأشار إليها المؤلف، وهي:

حال كونه حاقناً، أو جائعاً، أو عطشانَ، أو حال همٍّ، أو مللٍ، أو نعاسٍ، أو وقت بردٍ، أو حرٍّ مُزعِجَين، ونحو ذلك.

قوله: (**وإن خالَفَ فأصابَ الحقَّ؛ نَفَذَ**).

لو أن القاضي خالف فحكم وهو في حال غضب، ونحوه، وأصاب الحق؛ فإنه ينفذ الحكم؛ **والعلة:** أنه مُنع حذراً من شَغلِ فِكره، فيؤدي ذلك إلى أن لا يصيب الحق، فلما أصاب الحق نفذ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

قوله: (ويَحْرُمُ قَبُولُه رِشْوةً).

الرشوة -بالضم، والكسر-: هي ما يعطى لإبطال حقّ، أو إحقاق باطل.

وقيل: هي ما يعطيه رجلٌ شخصاً حاكماً، أو غير حاكم؛ ليحكم له، أو يحمله على ما يريده.

فلا يجوز للقاضي أن يقبل من أحد من الخصمين شيئاً من الرشوة؛ لكي يحكم له بالباطل، وقبول ذلك من الكبائر.

♦**والدليل**: حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: «**لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ الرَّاشي، والمُرتشي**»(١).

وقد ذمّ الله اليهود بأنهم: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾(٢)، وهو الرشوة.

قوله: (وكذا هَدِيَّةٌ).

الهدية: هي التي يُعطاها بدون طلب.

فيقول: يحرم كذلك على القاضي أن يقبل الهدية.

♦**والعلة**: أن قبول الهدية يترتب عليه غالباً استمالة لقلب القاضي؛ كون المهدي له يدٌ على القاضي، ولما ورد من النهي عن الرشوة.

قال ابن تيمية: ولهذا قال العلماء: إنّ من أهدى هديّةً لوليّ الأمر؛ ليفعل معه ما لا يجوز، كان حراماً على المهدي، والمهدى إليه، وهذه من الرّشوة(٣).

➡ **فإن قيل: ما الفرق بين الرشوة، والهدية؟**

➥ قال ابن قيّم الجوزيّة: الفرق بين الهديّة، والرّشوة -وإن اشتبها في الصّورة-: القصد؛ فإنّ الرّاشي قصده بالرّشوة التّوصّل إلى إبطال حقّ، أو تحقيق باطل، فهذا الرّاشي الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن رشا لدفع الظّلم عن نفسه اختصّ المرتشي وحده باللّعنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وابن حبان (٥٠٧٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٢٠).

(٢) المائدة، الآية (٤٢).

(٣) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣١/ ٢٨٥).

وأمّا المهدي فقصده استجلاب المودّة، والمعرفة، والإحسان، فإن قَصَدَ المكافأة فهو مُعاوض، وإن قصد الرّبح فهو مستكثر(١).

قوله: (**إلا مِمَّنْ كان يُهادِيه قبلَ وِلايتِه إذا لم تَكُنْ له حُكومةٌ**).

استثنى من النهي عن قبول القاضي للهدية؛ إذا كانت الهدية من أحدٍ كان يهاديه قبل توليته القضاء، وليس له الآن عند القاضي محاكمة، وقضية؛ فإن القاضي له أن يقبلها.

والضابط في هذا: إذا كانت الهدية ليست من أجل عمله، وهو القضاء.

مثالها: أهدى له لأجل صداقة، أو قرابة، أو جِوار، لا لأجل العمل فهي جائزة.

♦**والعلة**: أن التهمة المذكورة قبل منتفية هاهنا، فالمنع من ذلك إنما كان من أجل الاستمالة، أو من أجل الحكومة، وكلاهما منتفٍ.

قوله: (**ويُسْتَحَبُّ أن لا يَحْكُمَ إلا بِحَضْرَةِ الشهودِ**).

يجب على القاضي أن لا يحكم حتى يسمع شهادة الشهود، فإذا سمعها استحب له أن يحكم، والشهود حاضرون.

قوله: (**ولا يَنْفُذُ حكمُه لنفسِه**).

لا يصح أن يحكم القاضي لنفسه، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وإنما يتحاكم إلى قاض آخر، **والعلة أمور**:

١. أنه لا يجوز أن يشهد لنفسه، والحكم كذلك.

٢. ولأن عمر رضي الله عنه حاكم أبياً إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه، وما حكم لنفسه.

٣. ولوجود الشبهة في أن يحابي نفسه.

---

(١) «الروح» لابن القيم (٢٤٠).

قوله: (**ولا لِمَن لا تُقْبَلُ شَهادتُه له**).

كذلك: لا يحكم لمن لا تقبل شهادته لهم -وهم أصوله، وفروعه، وكذا زوجته- وإنما يتحاكمون إلى قاض آخر.

♦**وعلة ذلك:** التهمة، ولأنه لا تقبل شهادته لهم، فكذا الحكم.

قوله: (**ومَن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ لم تُحْضَرْ وأُمِرَتْ بالتوكيلِ**).

إذا ادعى إنسان على امرأة دعوى، فإن كانت هذه المرأة برزةً أُحضرت لمجلس الحكم.

والبَرْزَةُ: هي التي من عادتها أنها تخرج بنفسها لحوائجها، وينبغي أن يزاد قيدٌ وهو: أن تكون ممن لا يفتتن بها.

أما إن كانت غير برزة -وهي المرأة المخدَّرَةُ التي لا تخرج من بيتها- فإنها لا تُلزم أن تحضر مجلس الحكم، وإنما توّكل عن نفسها من ينظر في الدعوى عليها.

قوله: (**وإن لَزِمَها يمينٌ أَرْسَلَ مَن يُحَلِّفُها**).

إذا لزمَ المرأةَ غير البرزة يمينٌ فإن القاضي يرسل من يُحلِّفها.

♦**والدليل:** قوله ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

والشاهد فيه: أنه بعث إليها، ولم يلزمها بالحضور.

قوله: (**وكذا المريضُ**).

لا يُلزم المريضُ بالحضور لمجلس الحكم ليحلف، إنما يوكل من يقوم مقامه.

♦**والعلة:** ما في حضوره من المشقة، فرخص له.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا حَضَرَ إليه خَصمانِ قالَ: أَيُّكُما الْمُدَّعِي، فإن سَكَتَ حتى يَبدأَ؛ جازَ، فمَن سَبَقَ بالدَّعوى قَدَّمَه، فإن أَقَرَّ له حَكَمَ له عليه، وإن أَنْكَرَ قالَ للمُدَّعِي: إن كان لك بَيِّنَةٌ فأَحْضِرْها إن شِئْتَ، فإن أَحْضَرَها سَمِعَها، وحَكَمَ بها، ولا يَحْكُمُ بعلْمِه، وإن قالَ الْمُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خَصْمِه على صِفةِ جوابِه، فإن سألَه إحلافَه أَحْلَفَه، وخَلَّى سبيلَه. ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مسألةِ الْمُدَّعِي، وإن نَكَلَ قَضَى عليه، فيقولُ: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك، فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه، وإن حَلَفَ المنكِرُ، ثم أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَه حَكَمَ بها، ولم تَكُنِ اليمينُ مُزيلةً للحَقِّ].

المراد بهذا الباب: الطرق والأسباب التي توصل القاضي إلى الحكم، وكيفية ذلك.

قوله: (إذا حَضَرَ إليه خَصمانِ قالَ: أَيُّكُما الْمُدَّعِي، فإن سَكَتَ حتى يَبدأَ؛ جازَ).

إذا حضر الخصمان إلى القاضي، وجلسا بين يديه؛ فإنه لن يبدأ بشيء حتى يعرف المدعي من المدعى عليه، وحينها:

١. إما أن يقول: أيكما المدعي؟، فيبدأ المدعي بالدعوى، وهذا أحسن.

٢. وله أن يسكت، وحينها يبدأ أحدهما ببيان الدعوى.

♦**والعلة**: أن ذلك طريق إلى معرفة المدعي من المدعى عليه.

قوله: (فمَن سَبَقَ بالدَّعوى قَدَّمَه).

إذا سكت القاضي فمن سبق بالدعوى من الخصمين؛ فإن القاضي يقدمه على خصمه؛ **والعلة**: أنه ترجح جانبه بسبقه.

وحينها: لا يلتفت لقول الآخر: (أنا ادعيت عليه بكذا) حتى يجيب المدعي الأول فيما ادعاه، وإن ادعيا معاً أقرع بينهما.

قوله: (**فإن أَقَرَّ له حَكَمَ له عليه**).

إذا بيّن المدعي دعواه فإن المدعى عليه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يُقرّ للمدعي، فإنه يحكم له عليه، ولا حاجة لبينة.

مثاله: قال المدّعي: أريد منه ألف ريال، فأقرّ المدعى عليه، فإنه يحكم له عليه، ويأمره القاضي أن يعطيه المبلغ.

قوله: (**وإن أَنْكَرَ قالَ للمُدَّعِي: إن كان لك بَيِّنَةٌ فأَحْضِرْها إن شِئْتَ**).

الثانية: أن ينكر المدّعى عليه، فإن القاضي حينها يطالب المدّعي بالبينة إن كان عنده بينة.

والبينة: هم الشهود.

قوله: (**فإن أَحْضَرَها سَمِعَها، وحَكَمَ بها**).

إذا أحضر المدعي البينة -وهم الشهود، كما هنا-، فإن القاضي يسمع كلامهم، ثم يحكم، بناء على ذلك إذا اتضح له الحكم، وكان الشهود عدولاً.

قوله: (**ولا يَحْكُمُ بعلْمِه**).

لا يحكم القاضي بما يعرفه من القضية قبل التقاضي.

صورة ذلك: ادعى عند القاضي اثنان: أحدهما: يدعي أن الأرض له، والقاضي يعرف أنها له، ولكن جاء المدّعى عليه بما يثبت أن الأرض هي له، أو بالعكس.

فيقول: لا يقضي القاضي بعلمه في القضاء -أي: بما يعرفه من ملكٍ، أو براءة، أو تهمة وصلت له من خارج مجلس القضاء-، وإنما بما يُذكَرُ في مجلس القضاء.

♦والدليل:

١. حديث أم سلمة، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإنَّكم تختَصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكُم أن يَكونَ ألحَنَ بحُجَّتِهِ من بعضٍ، فأقضي لهُ بنحْوِ ما أسمعُ...**»[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

♦**ووجه الدلالة**: أن النبي ﷺ بيّن أنه لا يحكم، ولا يقضي إلا بما يسمع[١].

٢. ورد عن أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، ومعاوية رضي الله عنهم المنع أن يحكم المرء بعلمه[٢].

٣. ولأن تجويز ذلك بعلم القاضي ربما أدى إلى تهمته، وحكمه بما يشتهي، فسدّاً لهذا الباب، ولئلا يظن البعض أن القاضي قضى بهذا؛ أُغلق الباب.

قوله: (**وإن قالَ الْمُدَّعِي: ما لي بَيِّنَةٌ، أَعْلَمَه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خَصْمِه**).

إذا ذكر المدعي دعواه وطلب منه البينة فقال: ليس لي بينة، يقول له القاضي: فإن لك أيها المدعي: أن يحلف المدعى عليه؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى الخصمين؛ وهو هنا المدعى عليه؛ إذ معه الأصل حتى تثبت تهمته.

♦**ويدل لهذا**: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضرَمَوْتَ، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضرمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأبي، فَقَالَ الْكِنْدِيُ: هِيَ أَرْضي فِي يَدِى أَزْرَعُهَا، لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْحَضرمِيِّ: «**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُهُ**»[٣].

قوله: (**على صِفةِ جوابِه**).

لابد أن تكون يمين المدعى عليه على صفة جواب المدعي.

فإذا قال المدعي مثلاً: لقد بعت عليه كذا، وما أعطاني الثمن، فإن المدعى عليه يقول مثلاً: والله ما باع عليّ، أو والله لقد أعطيته الثمن.

---

(١) «شرح الزركشي» (٧/ ٢٥٤).

(٢) «الطرق الحكمية» (٢/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩).

قوله: (فإن سألَه إحلافَه أَحْلَفَه، وخَلَّى سبيلَه، ولا يُعْتَدُّ بيمينِه قبلَ مسألةِ الْـمُدَّعِي).

أي: أن القاضي يُحَلِّفُ المدعى عليه إذا طلب المدعي ذلك، فإذا حلَفَ المدعى عليه بعد أمر القاضي له، وطلبِ المدعي؛ فإنه حينها يُخلى سبيله، وتبرأ ذمته؛ لأن الأصل براءة ذمته.

وظاهر كلامه أنه لا يحلف حتى يطلب المدعي تحليفه، ويطلب منه القاضي، فإن حلف قبل سؤال المدعي ذلك، أو قبل طلب القاضي لم يُعتدَّ بيمينه.

قوله: (وإن نَكَلَ قَضَى عليه).

إذا رفض المدعى عليه أن يحلف؛ فإن القاضي يقضي عليه بالنكول -بمعنى: أنه يحكم عليه بما ادُّعِيَ عليه به-.

♦ويدل لذلك:

١. وروده عن عثمان رضي الله عنه.

٢. ولأن امتناعه عن اليمين قرينة ظاهرة على صدق المدعي، فإنه لولا صدقه لدفع المدعى عليه دعواه باليمين، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي، فقدمت على أصل براءة الذمة[1].

قوله: (فيقولُ: إن حَلَفْتَ وإلا قَضَيْتُ عليك، فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه).

يقول القاضي للمدعى عليه: إن امتنعت عن الحلف؛ فإنه يترتب على ذلك أنني أقضي عليك، فإن حلف فإن القاضي يخلي سبيله، كما سبق.

قوله: (وإن حَلَفَ المنكِرُ، ثم أَحْضَرَ الْـمُدَّعِي بَيِّنَته حَكَمَ بها، ولم تَكُنِ اليمينُ مُزيلةً للحَقِّ).

حينما حلف المدعى عليه؛ فإن اليمين تزيل الخصومة، ولا تزيل الحق.

---

(١) «الطرق الحكمية» (١/ ١٤-١٣١٦).

♦**والدليل**: حديث أم سلمة، وفيه أنه ﷺ قال: «**فَمَنْ قَضيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شيئاً فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**»(١).

والشاهد فيه: أنه سماه حق غيره، مع أنه حكم به له.

ولأن اليمين لو أزالت الحق لاجترأ الفسقة على أخذ أموال الناس.

وقد ساق ابن أبي شيبة بسنده قال: كان شريح مما يقول للخصم: «يا عبد الله، والله إني لأقضي لك، وإني لأظنك ظالماً، ولكني لست أقضي بالظن، ولكن أقضي بما أحضرني، وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك»(٢).

•**وبناءً على هذا**: لو أن المدعي بعد حلف المدعى عليه وجد بينة، فإن القاضي يحكم بهذه البينة، ولا تكون يمين المدعى عليه مزيلة للحق.

❀❀❀

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٩٧٧)

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا تَصِحُّ الدعوَى إلا مُحَرَّرَةً، مَعلومةَ الْـمُدَّعَى به، إلا ما تُصَحِّحُه مجهولاً؛ كالوَصِيَّةِ وعبدٍ من عبيدِه مَهْراً، ونحوَه، وإن ادَّعَى عَقْدَ نِكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرَهما؛ فلا بدَّ من ذِكْرِ شُروطِه، وإن ادَّعَت امرأةٌ نِكاحَ رَجُلٍ لطَلَبِ نَفَقَةٍ، أو مَهْرٍ، أو نحوِهما؛ سُمِعَتْ دَعواها، فإن لم تَدَّعِ سِوَى النِّكاحِ؛ لم تُقْبَلْ، وإن ادَّعَى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَه. وتُعْتَبَرُ عدالةُ الْبَيِّنَةِ ظاهراً، وباطناً، ومَن جُهِلَتْ عَدالتُه سأل عنه، وإن عَلِمَ عدالتَه؛ عَمِلَ بها، وإن جَرَحَ الْخَصمُ الشهودَ؛ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثا إن طَلَبَه، وللمُدَّعِي مُلازمَتُه، فإن لم يَأْتِ ببيِّنَةٍ؛ حَكَمَ عليه، وإن جُهِلَ حالُ الْبَيِّنَةِ طُلِبَ من الْـمُدَّعِي تَزكيتُهم، ويَكْفِي فيها عَدْلان يَشهدانِ بعَدالتِه. ولا يُقْبَلُ في الترجمةِ، والتزكيةِ، والْـجَرحِ، والتعريفِ، والرسالةِ إلا قولُ عَدْلَيْنِ. ويُحْكَمُ على الغائبِ إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ، وإن ادَّعَى على حاضرٍ في البلدِ غائبٍ عن مَجْلِسِ الحكمِ، وأتى ببيِّنَةٍ؛ لم تُسْمَع الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ].

هذا الفصل في بيان الأمور التي تطلب لكي تصح الدعوى من المدعي، وتُقبل.

قوله: (**ولا تَصِحُّ الدعوَى إلا مُحَرَّرَةً، مَعلومةَ الْـمُدَّعَى به**).

الدعوى: هي الأمر الذي طالب به المدعي المدعى عليه.

ومحرّرة: أي: تكون بيّنة، لا مبهمة، فيعرف فيها المدعى عليه، وحقيقة الدعوى. **فيقول هنا:** إنه لا تصح الدعوى مبهمة، بل لابد أن تكون محررة يبين فيها المدّعى المدّعى عليه، وبأي شيء يدّعي عليه.

♦**والعلة:** أن حكم القاضي يُبنى عليها، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «**إنما أقضي لهُ بنحْوِ ما أسمعُ**»[1].

---

(١) سبق تخريجه.

قوله: (**إلا ما تُصَحِّحُه مجهولاً؛ كالوَصِيَّةِ وعبدٍ من عبيدِه مَهْراً، ونحوَه**).

***استثنى مما سبق**: الدعوى التي تصح بالمجهول، فلا يشترط فيها أن يُعرف المدعى به، ومثَّل بمثالين:

الأول: الوصية، فيصح أن يقول: أوصيت له بشيء من مالي.

الثاني: لو قال: أمهرتُ المرأة عبداً من عبيدي، فيصح مع الجهالة، وحينها تصح الدعوى بهذه الأشياء، وإذا ثبتت فإن المدّعى يطالب بما يجب له.

قوله: (**وإن ادَّعَى عَقْدَ نِكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرَهما؛ فلا بدَّ من ذِكْرِ شُروطِه**).

إذا كان المدّعي يدّعي عقد بيع، أو نكاحاً، أو غيره، فلابد أن يذكر شروط العقد الذي ادعاه؛ **وذلك**: لأن الناس يختلفون في الشروط، فقد لا يكون العقد صحيحاً عند القاضي فلا يتأتى الحكم.

قوله: (**وإن ادَّعَت امرأةٌ نِكاحَ رَجُلٍ لطَلَبِ نَفَقَةٍ، أو مَهْرٍ، أو نحوِهما؛ سُمِعَتْ دَعواها**).

إذا ادعت المرأة أن فلاناً قد نكحها -وهي تطالبه بالمهر، أو النفقة-، فإن هذه الدعوى تُسمع، وينظرُ فيها القاضي.

♦**والعلة**: أنها تدّعي حقاً لها تضيفه إلى سبب، فتعين النظر فيما ادعت به.

قوله: (**فإن لم تَدَّعِ سِوَى النِّكاحِ؛ لم تُقْبَلْ**).

إذا كانت المرأة لا تدّعي إلا النكاح -أي: أن فلاناً نكحها- ولا تدعي بنفقة، ولا مهر، فإن الدعوى لا تقبل.

♦**والعلة**: أن النكاح حقُ الزوج عليها، فلا تسمع دعواها بحق غيرها.

قوله: (**وإن ادَّعَى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَه**).

إذا كانت الدعوى أنه يرث من أحد، فلابد أن يذكر سبب الإرث؛ كالنكاح، والقرابة، ونحوهما.

قوله: (**وتُعْتَبَرُ عدالةُ الْبَيِّنَةِ ظاهراً، وباطناً**).

البينة: يريد بهم المؤلف الشهود -كما سبق- وهنا قرّر أنه يُشترط أن يكون الشهود عدولاً في الظاهر، والباطن، ولا يكفي عدالة الظاهر.

♦**والدليل:** عموم قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1][2].

قوله: (**ومَن جُهِلَتْ عَدالتُه سأل عنه**).

إذا جهل القاضي عدالة الشهود؛ فإنه يَسأل عنهم، وذلك بأن يطلب من يزكيه، ويكون المزكي للشهود عدلاً.

قوله: (**وإن عَلِمَ عدالتَه؛ عَمِلَ بها**).

إن علم القاضي عدالتهم، فإنه يعمل بهذه البينة، ولا حاجة إلى من يزكيهم.

قوله: (**وإن جَرَحَ الْخَصمُ الشهودَ؛ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثا إن طَلَبَه**).

إذا جرح الخصمُ في الشهود، فإنه يطلب منه إقامة البينة على الجرح، وذكر سبب الجرح، فإن طالب الإنظار فإن القاضي ينظره ثلاثة أيام؛ حتى يأتي ببينة جرح الشهود.

قوله: (**وللمُدَّعِي مُلازمَتُه**).

للمدعي أن يلازم المدعى عليه مدة الإنظار؛ لئلا يهرب فيضيع حقه.

قوله: (**فإن لم يَأْتِ ببيِّنَةٍ؛ حَكَمَ عليه**).

إن عجز المدعي بجرح الشهود على إحضار بينة على ذلك؛ فإن القاضي يحكم عليه.

♦**والعلة:** أن العجز في هذه المدة دليل على عدالة الشهود، وعلى عدم ما ادعاه.

---

(١) الطلاق، الآية (٢).

(٢) الرواية الثانية عن أحمد: أنه تكفي العدالة ظاهراً، وقال به أبو حنيفة، واختاره المزني.

قوله: (**وإن جُهِلَ حالُ الْبَيِّنَةِ طُلِبَ من الْـمُدَّعِي تَزكيتُهم**).

إذا جهل القاضي حال الشهود، فإنه يطلب من المدعي أن يزكيهم؛ لتثبت عدالتهم فيحكم له.

قوله: (**ويَكْفِي فيها عَدْلان يَشهدانِ بعَدالتِه**).

يكفي تزكية الشاهد: أن يزكيه عدلان يشهدان بعدالته(١).

قوله: (**ولا يُقْبَلُ في الترجمةِ، والتزكيةِ، والْـجَرحِ، والتعريفِ، والرسالةِ إلا قولُ عَدْلَيْنِ**).

الترجمة: التعبير من لغة إلى لغة أخرى، إذا احتيج إليه لترجمة كلام أحد الخصوم.

والتزكية، والجرح: ما يكون عليه الشهود من حالة تزكية، أو جرح.

والتعريف: التعريف بالمدعي والمدعى عليه إذا كان القاضي يجهلهم.

والرسالة: الرسالة من قاضٍ إلى قاضٍ آخر.

فهذه الأشياء: لا يُقبَلُ فيها إلا قولُ اثنين عدلين.

قوله: (**ويُحْكَمُ على الغائبِ إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ**).

إذا تخلف المدعى عليه، وغاب، ولم يحضر مجلس القضاء؛ فإنه يحكم عليه إذا ثبت عليه الحق، فإذا حضر بعد ذلك، وأدلى بحجته فله ذلك.

♦**والدليل**: العمومات، وكذا حديث هند زوجة أبي سفيان أن رسول الله ﷺ قال لها: «**خُذي من النفقة ما يَكْفيكِ وولدَكِ، بالمعروفِ**»(٢).

فحكم لها على أبي سفيان مع غيابه(٣).

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنه يكفي لكل شاهد مزكٍّ واحد، ولا حاجة للتعدد، وبهذا العمل عند كثير من القضاة.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) هذا مبني عند الحنابلة على أن حكم النبي ﷺ كان في مقام القضاء، ولكن هذا فيه نظر والله أعلم، والصواب: أن حكم النبي ﷺ كان في مقام الفتوى وليس في مقام القضاء، حينها يكون في الاستدلال به نظر.

قوله: (وإن ادَّعَى على حاضرٍ في البلدِ غائبٍ عن مَجْلِسِ الحكمِ، وأتى ببَيِّنَةٍ؛ لم تُسْمَع الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ).

إذا كان المدعى عليه حاضراً في البلد، لكنه غائب عن مجلس الحكم، فإن القاضي لا يسمع الدعوى فيه، ولا يمكنه من الحديث عنه، ولا ينظر في البينة حتى يحضر المدّعى عليه.

♦**والعلة**: أن الحكم لا بد أن يكون بمحضر من الطرفين، وهنا تخلف أحدهما.

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي

قال المؤلف رحمه الله:

[يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ، حتى القذفِ، لا في حدودِ الله؛ كحدِّ الزنا، ونحوِه، ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِينَفِّذَه، وإن كانا في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقْبَلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به، إلا أن يكونَ بينَهما مسافةُ القَصْرِ. ويَجوزُ أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المسلمينَ. ولا يُقْبَلُ إلا أن يُشْهِدَ به القاضي الكاتبُ شاهدينِ، فيَقرأُه عليهما، ثم يَقولُ: اشْهَدَا أنَّ هذا كتابِي إلى فُلانٍ ابنِ فلانٍ، ثم يَدْفَعُه إليهما].

هذا الباب بين فيه المؤلف طريقاً من طرق القضاء يعتمد عليه القضاة.

وهو: كتاب القاضي إلى القاضي.

♦**والأصل فيه: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.**

١. **أما الكتاب**: فقوله: ﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾[١].

٢. **وأما السنة**: فما ورد أن النبي ﷺ كاتب ولاته، وعماله، وسعاته.

٣. **والإجماع**: منعقد على ذلك.

وأما النظر: فلأن الحاجة داعية إلى قبوله، فإن من له حق في بلد غيره لا يمكنه إثباته، ومطالبته إلا بكتاب القاضي، وذلك يقتضي وجوب قبوله.

قوله: (يُقْبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ، حتى القذفِ، لا في حدودِ اللهِ؛ كحدِّ الزنا، ونحوِه).

كتاب القاضي إلى القاضي يقبل في كل حقوق الآدميين؛ كالبيع، ونحوه، حتى القذف، والطلاق، والنكاح، وغيرها.

---

(١) النمل، الآية (٢٩).

♦**والعلة**: أن ذلك في معنى الشهادة على الشهادة، وهي في المال، وما قصد منه المال مقبولة، فكذلك يجب أن تكون مقبولة فيما هو في معناها.

أما في الحدود التي هي حقوق لله؛ كالزنا، والخمر، ونحوهما فلا يُقبل فيها.

♦**والعلة**: أن الحد لله تعالى مبني على الستر، والدرء بالشبهات، والإسقاط بالرجوع فيها، فشدد في قبولها من غير المدعى عليه(١).

قوله: (**ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِينَفّذَه، وإن كانا في بلدٍ واحدٍ**).

يقبل أن يكتب قاض إلى قاض آخر بحكم على أحد من الناس؛ ليقوم القاضي الثاني بتنفيذ الحكم.

مثاله: يقول الأول: لقد ثبت عندي أن لزيد على عمرو كذا من المال، فيكتب به لأحد القضاة؛ لينفذ هذا الحكم؛ فيقبل وإن كانا في بلد واحد.

وغالب ما يحتاج إلى هذا إذا كان أحدهما في بلد، والآخر المكتوب له في بلد الخصمين، فيكتب له؛ لينفذ الحكم.

قوله: (**ولا يُقْبَلُ فيما ثَبَتَ عندَه ليَحْكُمَ به، إلا أن يكونَ بينَهما مسافةُ القَصْرِ**).

إذا أثبت القاضي القضية، ولم يحكم على صاحبها، فليس له أن يكتب إلى قاضٍ في البلد؛ ليحكم بذلك، كأن يقول له: لقد سمعت البينة فاحكم على فلان.

لكن لو كان بينهما مسافة قصر فيصح ذلك.

قوله: (**ويَجوزُ أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المسلمينَ**).

يجوز للقاضي أن يوجه كتابه لقاض معين إما باسمه، أو بجهة عمله؛ كقاضي البلد الفلاني.

---

(١) القول الثاني: أنه يُقبل في كل الحقوق لله، وللآدمي، ومن ذلك: الحدود، وهو قول المالكية، واختاره: ابن تيمية، والعثيمين.

ويجوز أن يوجه إلى قاضٍ غير معين من قضاة المسلمين، كأن يقول: إلى من وصله كتابي من القضاة، ويلزم من وصله من القضاة قبول هذا الكتاب.

قوله: (**ولا يُقْبَلُ إلا أن يُشْهِدَ به القاضي الكاتبُ شاهدينِ، فيَقرأُه عليهما، ثم يَقولُ: اشْهَدَا أنَّ هذا كتابِي إلى فُلانٍ ابنِ فلانٍ، ثم يَدْفَعُه إليهما**).

يُشترط لقبول كتاب القاضي إلى القاضي: أن يُشهد القاضي الكاتبُ شاهدين فيقرأ عليهما ذلك، ويشهدان على أن هذا كِتابُهُ إلى فلان[1].

♦**والعلة**: أن القاضي ليس له أن يحكم إلا بوجود الشهود، فكان كتاب القاضي للقاضي يشترط للبت به وجود شهود.

❀❀❀

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أن الشهادة ليست بشرط، بل يجوز العمل بكتابة القاضي إذا عرُف خطه، وكان من أوصله عدلاً مأموناً، وهي اختيار: ابن تيمية، وابن القيم.

بَابُ القِسْمَةِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا تَجوزُ قِسمةُ الأملاكِ التي لا تَنقسِمُ إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلا برضى الشُّركاءِ؛ كالدُّورِ الصغارِ، والحَمَّامِ، والطاحونِ الصغيرينِ، والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قِيمةٍ كبِناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها، فهذه القِسمةُ في حُكْمِ البيعِ، ولا يُجْبَرُ مَن امْتَنَعَ من قِسْمَتِها. وأمَّا ما لا ضَرَرَ، ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِه؛ كالقَرْيَةِ، والبُستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعةِ والْمَكيلِ، والموزونِ من جِنْسٍ واحدٍ؛ كالأدهانِ، والألبانِ، ونحوِها، إذا طَلَبَ الشريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخَرُ عليها، وهذه القِسمةُ إفرازٌ، لا بَيْعٌ. ويَجوزُ للشُّركاءِ أن يَتقاسَمُوا بأنفسِهم، وبقَاسِمٍ يَنْصِبُونه، أو يَسألونَ الحاكِمَ نصْبَه، وأُجْرَتُه على قَدْرِ الأملاكِ، فإذا اقْتَسَموا أو اقْتَرَعوا لزِمَت القِسمةُ، وكيف اقْتَرَعوا؛ جازَ].

القسمة لغة: مِنْ قسمتُ الشيء إذا جعلتُه أقساماً، والقِسم النصيب.

واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض.

والمراد بهذا الباب: بيان أحكام القسمة التي تحصل بين الشركاء.

وإنما ألحق بباب القضاء؛ لأن الشركاء قد يحصل بينهم نزاع، وغالباً يحتاج في القسمة إلى حكم القاضي.

♦**الأصل في القسمة من حيث الدليل: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١. **أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾[١].

٢. **وأما السنة:** فحديث جابر «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[٢].

---

(١) القمر، الآية (٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣).

و«قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهماً»[١].

٣. **وأما الإجماع**: فأجمع المسلمون في الجملة على جواز القسمة.

◈القسمة نوعان:

الأولى: قسمة تراض: وهي التي يشترط لها اتفاق جميع الشركاء عليها.

الثانية: قسمة إجبار: وهي التي لا يشترط لها اتفاق الشركاء، بل يجبر من امتنع، ويأتي بيانها بالتفصيل.

قوله: (**لا تَجوزُ قِسمةُ الأملاكِ التي لا تَنقسِمُ إلا بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ إلا برضى الشُّركاءِ**).

هذه إشارة لقسمة التراضي.

والمراد بها: أن يترتب على القسمة ضرر، أو ردّ عوض من أحد الشريكين للآخر، وحينها فلابد فيها من تراضي الشركاء عليها.

♦**والدليل**: عموم قوله ﷺ: «**لا ضررَ، ولا ضرارَ**»[٢].

قوله: (**كالدُّورِ الصغارِ، والحمَّامِ، والطاحونِ الصغيرينِ، والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاءٍ، ولا قِيمةٍ كبِناءٍ أو بِئْرٍ في بعضِها، فهذه القِسمةُ في حُكْمِ البيعِ**).

هذه أمثلة على الأشياء التي يترتب ضرر على قسمتها؛ وذلك لصغرها؛ فإذا قُسمت قلّ الانتفاع بها.

فذكر الدور الصغار، والحمّام الصغير، والأرض التي لا تقسم أجزاء.

◈فهذه الأشياء، ونحوها، لها حكمان:

الحكم الأول: قسمتها في حكم البيع.

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٧٠)، وأبو داود (٢٧٣٦) و(٣٠١٥)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وله شواهد من حديث عبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر الصديق، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، وأبي لبابة رضي الله عنهم، وصححه الألباني في الإرواء (٨٩٦).

•**وعلى هذا**: إذا أردنا أن نقسمها، أو يأخذها أحدهما، ويرجع على الآخر بالثمن، فلابد من توافر شروط البيع، والتراضي بينهما.

ويثبت لها خيار المجلس، والشرط، ونحو ذلك مما يثبت للبيع.

وسواء في ذلك ما فيه رد عوض، أو فيما ليس فيه رد عوض.

قوله: (**ولا يُجْبَرُ مَن امْتَنَعَ من قِسْمَتِها**).

الحكم الثاني: إذا امتنع أحد الشريكين من القسمة، وكان يلحقه ضرر منها؛ فإنه لا يجبر.

♦**والعلة**: أن فيها إما ضرراً، وإما ردّ عِوَضٍ، وكلاهما لا يجبر الإنسان عليه

لكن لو كان الشريكان يتضرران بالشراكة، وفي قسمها ضرر أيضاً؛ **فما العمل؟**

⬅العمل أن يباع المال، أو العقار، ونحوهما، ثم يقسم المال بينهما.

مثال ذلك: بيت صغير لا ينقسم، ورفض أحد الشريكين التنازل للآخر بعوض؛ فإنه حينها يباع البيت، ويقسم بينهما الثمن.

قوله: (**وأمَّا ما لا ضَرَرَ، ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِه؛ كالقَرْيَةِ، والبُستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعةِ والْمَكيلِ، والموزونِ من جِنْسٍ واحدٍ؛ كالأدهانِ، والألبانِ، ونحوِها، إذا طَلَبَ الشريكُ قِسمتَها أُجْبِرَ الآخَرُ عليها**).

هذه إشارة إلى القسم الثاني: وهو قسمة الإجبار: وهي التي لا ضرر في قسمها، ولا رد عوض؛ فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين، فإن أبى الآخر أجبر على ذلك.

♦**والعلة**: أن في ذلك إزالةً للضرر الحاصل بالشراكة، وفيه نفعاً للشريكين.

مثال ذلك: أرض تساوي ألف متر، ولا ضرر في قسمتها، فإذا طلب أحد الشريكين القسم فإنها تقسم؛ لعدم وجود الضرر على الشريك الآخر، وحينها يكون لكل واحد منهما خمسمائة متر.

قوله: (**وهذه القِسمةُ إفرازٌ، لا بَيْعٌ**).

هذه القسمة إفراز لحق أحد الشريكين من الآخر، وليست بيعاً كالأولى.

•**وينبني على هذا**: أنها إذا تمّت فليس لأحدهما الرجوع بحجة أن له الخيار، إلا إن ظهر في القسمة غبن فاحش، فإنها تبطل.

مثال قسمة الإجبار: لزيد، وعمرو أرض قدرها ألف متر فقسمت، وأجريت بينهما قرعة فيمن يأخذ النصيب، وليس في أحد النصيبين غبن فاحش للآخر؛ فإذا تمت فإنه لا يتراجع أحدٌ؛ بحجة أن له الخيار؛ لأنها فرز، وليست بيعاً.

قوله: (**ويَجوزُ للشُّركاءِ أن يَتقاسَمُوا بأنفسِهم، وبقَاسِمٍ يَنْصِبُونه، أو يَسألونَ الحاكِمَ نصْبَه**).

♦إذا أراد الشركاء القسمة فهم مخيرون، إما أن:

- يتقاسموا بأنفسهم- إن كانوا أهل معرفة-، ويرضى كل منهم بقسمة الآخر.

- أو ينصِّبوا قاسماً يقسم بينهم ويرضوا به؛ لأن الحق لهم، لا يعدوهم.

- أو يترافعوا إلى القاضي لتولي القسم، أو يوكل من يقسم لهم.

♦**والعلة**: أن طلب ذلك حق لهم، فجاز أن يسألوه الحاكم؛ كغيره من الحقوق.

قوله: (**وأُجْرَتُه على قَدْرِ الأملاكِ**).

لو كان الذي نصبوه قاسماً بينهم أخذ أجرة على ذلك -كما هو الواقع الآن في الأراضي الكبيرة- فإن أجرة القاسم على الشركاء بقدر ملك كل واحد، فمن له نصف الأرض، فعليه نصف الأجرة وهكذا.

قوله: (**فإذا اقْتَسَموا أو اقْتَرَعوا لزِمَت القِسمةُ**).

إذا اقتسموا، أو أجروا القرعة بينهم؛ فإن القسمة تكون لازمة، وليس لأحد منهم التراجع.

قوله: (**وكيف اقْتَرَعوا؛ جازَ**).

القرعة لم يرد في صفتها شيء معين لابد منه؛ ولذا فيرجع في تحديدها للعرف، فكيف اقترعوا جاز، وهذا من فروع القاعدة الكبرى: (العادة مُحَكَّمةٌ).

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[الْمُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ؛ تُرِكَ، والمدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ؛ لم يُتْرَكْ. ولا تَصِحُّ الدَّعْوى والإنكارُ إلا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ، وإذا تَداعَيَا عَيْناً بيدِ أحدِهما؛ فَهِيَ له معَ يَمينِه، إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ فلا يَحْلِف، وإن أقامَ كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له؛ قُضِيَ للخارجِ ببَيِّنَتِه، ولُغِيَتْ بَيِّنَةُ الداخلِ].

الدعاوى: جمع دعوى.

لغةً: الطلب، ومنه: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[1] -أي: ما يطلبون-.

وشرعاً: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

◈ والفرق بين الدعوى والإقرار:

أنه في الدعوى يضيف حقاً لنفسه على غيره؛ كقوله: (لي على فلان كذا).

واما في الإقرار فهو يضيف حقاً لغيره على نفسه؛ كقوله: (أقر أن لفلان عليَّ كذا).

البينات: جمع بينة.

لغةً: العلامة الواضحة. **شرعاً**: الشهود[2].

قوله: (الْمُدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ؛ تُرِكَ، والمدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ؛ لم يُتْرَكْ).

بيّن من هو المدّعي، ومن هو المدعى عليه؟

فالمدّعي: من إذا سكت عن الدعوى تُرك.

والمدعى عليه: من إذا سكت لم يُترك[3].

---

(١) يس، الآية (٥٧).

(٢) وقيل: البينة أوسع من كونها الشهود فقط، بل يقال: البينة: اسم لكل ما يبين الحق، ويظهره، ويدخل فيها الشهود، والقرائن، ونحوها، وهذا القول اختاره: ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما.

(٣) وقيل: المدعي: من يضيف الشيء لنفسه، والمدعى عليه: من ينكره، وهذا لعله أقرب.

قوله: (**ولا تَصِحُّ الدَّعْوى والإنكارُ إلا مِن جائزِ التَّصَرُّفِ**).

الدعوى والإنكار لا يقبلان إلا من جائز التصرف، وهو الحر، البالغ، العاقل، الرشيد.

قوله: (**وإذا تَداعَيَا عَيْناً بيدِ أحدِهما؛ فَهِيَ له معَ يَمينِه**).

إذا ادعى اثنان عيناً، وهي بيد أحدهما، **فالمسألة لها ثلاث حالات:**

الأولى: إن لم يكن هناك بينة، فإنها تكون لمن هي بيده مع يمينه: بأن يحلف؛ لأن جانبه تقوّى باليد، فهذا أقوى ممن ليست بيده.

قوله: (**إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ فلا يَحْلِف**).

الثانية: أن يكون مع أحدهما بينة، فتكون لمن أقام البينة.

♦**والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**البيِّنةُ على المدَّعي...**»[(١)]، والبينة: أن يأتي من هي بيده بشهود أنها له.

قوله: (**وإن أقامَ كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له؛ قُضِيَ للخارجِ ببيِّنَتِه، ولُغِيَتْ بَيِّنَةُ الداخلِ**).

الداخل: من كانت العين بيده.

والخارج: من لم تكن العين بيده.

الثالثة: أن يقيم كل واحد منهما بينة، فلمن تكون؟

⬅يُقضى بها للخارج، وهو الذي ليس يده عليها.

♦**والعلة:** أنه هو المدّعي، وفي الحديث: «**البيِّنةُ على المدَّعي...**»[(٢)]، فإذا أقام البينة قُضي له[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٧).

(٣) الرواية عن أحمد: أنه يُقضى بها للداخل، وهو من كانت تحت يده، وهو قول أكثر العلماء.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

قال المؤلف رحمه الله:

[تَحَمُّلُ الشَّهاداتِ في غيرِ حقِّ اللهِ فَرْضُ كِفايةٍ، وإن لم يُوجَدْ إلا مَنْ يَكْفِي؛ تَعَيَّنَ عليه. وأَداؤُها فَرْضُ عينٍ على مَن تَحَمَّلَها، مَتى دُعِيَ إليه، وقَدِرَ بلا ضَرَرٍ في بَدَنِه، أو عِرْضِه، أو مالِه، أو أَهْلِه، وكذا في التَّحَمُّلِ، ولا يَحِلُّ كِتمانُها، ولا أن يَشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضَةٍ، فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه بدونِها؛ كنَسَبٍ، وموتٍ ومِلْكٍ مُطْلَقٍ، ونِكاحٍ ووَقْفٍ ونحوِها. ومَن شَهِدَ بنِكاحٍ، أو غيرِه من العُقودِ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُروطِه. وإن شَهِدَ برَضاعٍ، أو سَرِقَةٍ، أو شُرْبٍ، أو قَذْفٍ، فإنه يَصِفُه، ويَصِفُ الزنا بذِكْرِ الزمانِ، والمكانِ، والْمَزْنِيِّ بها، ويَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ، ويُخْتَلَفُ به في الكُلِّ].

الشهادات: جمع شهادة، مشتقة من المشاهدة؛ لأن المشاهد يخبر عما شاهده.

وتطلق في اللغة على معان منها: الحضور، والحلف، والإخبار بالشيء خبراً ناطقاً، والمعاينة.

شرعاً: الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد، أو شهدت، فلابد أن تكون صيغة الأداء بلفظ: أشهد، أو شهدت[1].

---

(١) الراوية الثانية: عن أحمد: أنه لا يتعين اللفظ، وأي صيغة نطق بها بقصد أداء الشهادة؛ فإنه يكفي، وهو قول المالكية، والحنفية، وعزاه ابن القيم للجمهور.

♦**الأصل في الشهادة من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر الصحيح:**

١) **فمـن الكتـاب**: آيـات منهـا: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾(١).

٢) **ومـن السـنة**: أحاديـث منهـا: حـديث زيـد بـن خالـد ﷺ مرفوعـاً: «**ألا أخبرُكُم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ الَّذي يأتي الشَّهادةِ قبلَ أن يُسْألَها...**»(٢).

٣) **وأما الإجماع**: فأجمع أهل العلم على مشروعيتها، وإن اختلفوا في مسائل منها.

وأما النظر، فلأن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس.

قولـه: (**تَحَمُّـلُ الشَّـهاداتِ في غـيرِ حـقِّ اللهِ فَـرْضُ كِفايـةٍ، وإن لم يُوجَـدْ إلا مَـنْ يَكْفِـي؛ تَعَـيَّنَ عليه**).

في الشهادة تحملٌ، وأداءٌ، والأداء: تأديتها عند القاضي.

فتحمل الشهادة فيما يتعلق بحقوق الآدميين الأصل فيه: أنه فرض على الكفاية، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية، وإن لم يوجد غيره تعينت عليه.

وإنما كانت فرضاً؛ لأنه بدونها تضيع الحقوق.

وإنما كانت على الكفاية؛ لأن المقصود منها يندفع بشهود البعض، فإذا قام بها من يكفي يسقط عن الباقين، وإذا لم يقم بها من يكفي يتعين على من وجد؛ وهذا شأن فرض الكفاية.

قوله: (**وأَداؤُها فَـرْضُ عـينٍ عـلى مَـن تَحَمَّلَهـا، مَتى دُعِـيَ إليـه، وقَـدِرَ بـلا ضَـرَرٍ في بَدَنِـه، أو عِرْضِه، أو مالِه، أو أَهْلِه**).

➢**حكم أداء الشهادة**: فرض عين على من تحملها متى دعي إلى ذلك، وقدر على الأداء بدون ضرر يلحقه في مال، ولا نفس، ولا أهل، ولا عرض.

---

(١) النور، الآية (٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٩).

♦**والـدليل**: قولـه تعـالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[١]، وقولـه: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٢][٣].

قوله: (**وكذا في التَّحَمُّلِ**).

فيشترط في تحمل الشهادة أيضاً: انتفاء الضرر.

قوله: (**ولا يَحِلُّ كِتمانُها**).

لا يحل لإنسانٍ تحمّل شهادة أن يكتم أداءها.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾[٤]، فهذا وعيد لمن كتم مع عدم الضرر.

ولما في كتمها من إضاعة الحقوق.

قوله: (**ولا أن يَشهدَ إلا بما يَعْلَمُه برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضَةٍ، فيما يَتَعَذَّرُ عِلْمُه بدونِها؛ كنَسَبٍ، وموتٍ ومِلْكٍ مُطْلَقٍ، ونِكاحٍ ووَقْفٍ ونحوِها**).

◈ أشار إلى طرق العلم بالمشهود به، وهي:

١. الرؤية لما يريد أن يشهد به؛ كمن يشهد على فلان أنه سرق من فلان، وهو إنما شهد عليه؛ لأنه رآه.

٢. السماع لما يُسمع؛ كمن يشهد أن فلاناً قذف فلاناً، أو طلق، أو أعتق، ونحوه.

٣. الاستفاضة؛ **والمراد بها**: الأمرُ إذا استفاضَ عند الناس، وانتشر، فتجوز الشهادة بذلك، بشرط أن يكون فيما يتعذر علمه غالباً إلا بدلالة الاستفاضة.

---

(١) البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) الرواية الثانية عن أحمد: أن أداءها فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي سقط عن البقية؛ كالتحمل، وهو قول جمهور العلماء.

(٤) البقرة، الآية (٢٨٢).

قال ابن القيم: «والمقصود من الاستفاضة: طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد، والحاكم، وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين»(١).

◈ ومثل المؤلف للاستفاضة بـ:

أ. **النسب**: فالاستفاضة تشهد أن هذا ابن لهذا الرجل، وإن لم يحضر الناس نكاح أبيه لأمه.

ب. **الموت**: فالاستفاضة تشهد أن فلاناً مات.

ج. **ملك مطلق**: فالاستفاضة تشهد أن هذا البيت ملك لزيدٍ، وهو أمرٌ مطلق، بخلاف المقيد؛ كما لو استفاض أنه مُلكه اشتراه من فلان، أو وَرِثه منه، فهذا ملك مقيدٌ بالشراء، أو الإرث، أو الهبة، فلا تكفي فيه الاستفاضة؛ لأنه لا يتعذر بدونها.

د. **النكاح**: فتشهد أن هذه زوجة لهذا؛ لأنه مستفيض عند الناس.

هـ. **الوقف**: فتشهد بالاستفاضة أن هذه الأرض وقف.

و. **الولاء**: فتشهد بالاستفاضة أن هذا مولى لفلان.

ز. **الولاية**: فتشهد بالاستفاضة أن هذا الولي على هؤلاء.

♦**والدليل على طرق العلم بالمشهود به:**

١) أن الشاهد مخبر، ويترتب على إخباره حقوق، فلزم أن يكون متيقناً مما يشهد به، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾(٢).

٢) وفي الحديث عن ابن عباس قال: «سُئِلَ رسولُ اللهﷺ عن الشهادة؟ فقالَ: **تَرى الشَّمسَ**؟ قالَ:نعَم، قالَ: **علَى مثلِها فاشهَد، أو دَعْ**»(٣).

والشهادة بغير علمٍ رجم بالغيب، وذلك حرام.

---

(١) «الطرق الحكمية» (١/ ٥٣٧).

(٢) الإسراء، الآية (٣٦).

(٣) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٠٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٨)، وإسناده ضعيف.

قوله: (**ومَن شَهِدَ بنِكاحٍ، أو غيرِه من العُقودِ، فلا بُدَّ مِن ذِكْرِ شُروطِه**).

من شهد بهذه الأمور، فلا بد أن يذكر الشروط التي وردت فيها.

♦**والعلة**: أن الناس يختلفون في الشروط، وربما اعتقد الشاهد ما ليس بصحيح من العقود صحيحاً، فكان لابد من ذكر الشروط.

قوله: (**وإن شَهِدَ برَضاعٍ، أو سَرِقَةٍ، أو شُرْبٍ، أو قَذْفٍ، فإنه يَصِفُه**).

إذا شهد برضاع، أو سرقة، أو شرب خمر، أو قذف، فإنه يصف ذلك.

ففي الرضاع: يذكر عدد الرضعات، ونحو ذلك، ولا يكفي أن يشهد أنه ابنها من الرضاع.

وفي السرقة: يذكر المسروق، والنصاب، والحرز، وصفة السرقة، كأن يخبر أنه أخذ من البيت، ومن ثوبه وهو نائم، ونحو ذلك.

وذلك: لأنه قد يكون أخذ ممن يباح أخذ ماله، فتعين ذكره؛ ليتميز حال من يجب القطع بسرقة ماله، من حال من لا يجب القطع به.

وفي الشُرب: يصف الخمر من أي الأشياء هو.

وفي القذف: يذكر اللفظ الذي قذف به.

♦ **والعلة**: أن هذه كلها أمورٌ لها اعتبار في الحد، ويختلف بها في إقامته من عدمها، وصفته وغير ذلك.

قوله: (**ويَصِفُ الزنا بذِكْرِ الزمانِ، والمكانِ، والْـمَزْنِيِّ بها**).

يشترط في الشهادة بالزنا أن يذكر تفاصيل الواقعة، زماناً، ومكاناً، وصفة؛ فيقول مثلاً: إن فلاناً زنى بفلانة في مكان كذا، في زمن كذا، وأنه رأى ذكره في فرجها.

قوله: (**ويَذْكُرُ ما يُعْتَبَرُ للحُكْمِ، ويُخْتَلَفُ به في الكُلِّ**).

الضابط فيما يُذكَرُ في الشهادة: أن يذكر ما يعتبر للحكم، وما يختلف به الحكم، وهذا في ما يشهد به، أما ما لا يختلف به الحكم فلا حاجة لذكره، لكن ربما يسأله القاضي عن ذلك؛ ليتثبت من ضبطه للشهادة.

مثال ذلك: لا حاجة في الشهادة على قذفٍ مثلاً أن يقول: كان القاذف حال القذف جالساً يأكل، أو قد خرج من المسجد، ونحو ذلك.

وذلك: لأن مثل هذه الأشياء لا يختلف بها الحكم، لكن ربما سأله القاضي للاستثبات.

فَصْــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[شُـروطُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه سِتَّةٌ: البلوغُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الصِّبيانِ.

الثاني: العقلُ، فلا تُقْبَلُ شَـهادةُ مَجنونٍ، ولا مَعتوهٍ، وتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحياناً في حالِ إفاقتِه. الثالـثُ: الكـلامُ، فـلا تُقْبَلُ شَـهادةُ الأَخْـرَسِ، ولـو فُهِمَـتْ إشـارتُه، إلا إذا أَدَّاهـا بخَطِّـه. الرابـعُ: الإسلامُ. الخـامسُ: الحِفْظُ. السـادسُ: العَدالـةُ، ويُعْتَبَرُ لها شيئانِ: الصـلاحُ في الـدينِ، وهـو: أَداءُ الفرائضِ بسُنَنِها الراتبةِ، واجتنابُ الْـمُحَارمِ، بأن لا يأتيَ كبـيرةً، ولا يُـدْمِنَ على صـغيرةٍ، فـلا تُقْبَـلُ شهادةُ فاسقٍ.

الثاني: استعمالُ المُرُوءةِ، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُـه ويَشِـينُه. ومتى زَالَـت الْـمَوانِعُ: فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأَسْلَمَ الكافرُ، وتابَ الفاسقُ؛ قُبِلَتْ شَهادتُهم].

قوله: (شُـروطُ مَن تُقْبَلُ شَهادتُه سِتَّةٌ: البلوغُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الصِّبيانِ).

◈ شروط قبول الشهادة ستة، وهي:

١. **البلـوغ**: ويـدل لـذلك: العمومـات، ومنهـا: قولـه تعـالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[١]، والصبي لا يعد رجلاً.

فشهادة الصبيان لا تقبل مطلقاً، ولو بعضهم على بعض، ولـو كـان في الأمـور التي لا يطلع عليها إلا هم؛ كالجراحات التي تقع بينهم، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٢]، والصبي لا يأثم.

---

(١) البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) البقرة، الآية (٢٨٣).

ولأن الصبي لا يقبل قوله على نفسه، فلأن لا يقبل قوله على غيره بطريق الأولى[١].

قوله: (**الثاني: العقلُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ مَجنونٍ، ولا مَعتوهٍ**).

٢. **العقل**: فلا تقبل شهادة غير العاقل؛ كالمجنون، والمعتوه -والعته: نقص في العقل-؛ لأنهم لا عقل لهم.

ولا شهادة السكران؛ لأن من غاب عقله لا يمكنه تحمل الشهادة، ولا أداؤها؛ إذ الشهادة تحتاج لضبط.

قوله: (**وتُقْبَلُ مِمَّنْ يُخْنَقُ أَحياناً في حالِ إفاقتِه**).

بناء على شرط العقل، فإن من يُخنق أحياناً تقبل شهادته إذا تحمّل، وأدى الشهادة حال إفاقته.

♦**والعلة**: أنه حين أداها كان مفيقاً، فهي شهادة من عاقلٍ حين الأداء.

ولا بد فيه أيضاً أن يكون تحمل في وقت إفاقته؛ **وذلك**: لأن تحمله في جنونه لا يصح؛ لأنه لا يمكنه الضبط.

قوله: (**الثالثُ: الكلامُ، فلا تُقْبَلُ شَهادةُ الأَخْرَسِ، ولو فُهِمَتْ إشارتُه**).

٣. **الكلام**: فلا تقبل شهادة الأخرس.

♦**والعلة**: أن الشهادة لا بد فيها من اليقين، ولا يحصل اليقين مع فقد الكلام، ولو أدى الشهادة بالإشارة، وفُهمت إشارته.

ولأن الإشارة لو اكتُفي بها مع الخرس لوجب أن يُكتفى بها مع النطق؛ لأنها إن كانت محصّلة للمطلوب شرعاً، فهي موجودة فيهما، وإشارة الناطق لا يحكم بها وفاقاً، فكذلك إشارة الأخرس.

---

(١) الرواية الثانية عن أحمد: أنها تُقبل شهادتهم في جِراح بعضهم بعضاً إذا أدوها قبل تفرقهم، واختاره ابن القيم، وقال بأن عليه عمل الصحابة وفقهاء المدينة.

قوله: (إلا إذا أَدَّاها بخَطِّه).

فإذا أدى الأخرس الشهادة كتابة، فإنها تقبل[١].

قوله: (الرابعُ: الإسلام).

٤. **الإسلام**: فلا تقبل شهادة الكافر.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[٢]، فأضاف الضمير للمخاطبين، وهم المؤمنون.

ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٣][٤].

قوله: (الخامسُ: الحِفْظُ).

٥. **الحفظ لما يشهد به**: فلا تقبل الشهادة من مغفل، ومعروف بكثرة سهو، وغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه.

قوله: (السادسُ: العَدالةُ).

٦. **العدالة**: وهي استواء أحواله في دينه، واعتدال أقوال، وأفعاله.

◈ ويعتبر في العدالة أمران:

قوله: (ويُعْتَبَرُ لها شيئانِ: الصلاحُ في الدينِ، وهو: أَداءُ الفرائضِ بسُنَنِها الراتبةِ، واجتنابُ الْمُحَارمِ، بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدْمِنَ على صغيرةٍ).

أولاً: استقامة الدين؛ لأن من لا صلاح له في الدين، لا يؤمن أن يشهد على غيره بالزور.

---

(١) القول الثاني: تقبل شهادة الأخرس بالإشارة إذا فُهِمتْ بلا لبس، وقواه جداً المرداوي في «الإنصاف».

(٢) البقرة، الآية (٢٨٢).

(٣) الطلاق، الآية (٢).

(٤) القول الثاني: أن شهادة الكفار تقبل على المسلمين في حال الضرورة مطلقاً، وتقبل شهادتهم فيما بينهم؛ لأنه من الضرورة؛ إذ يتعذر وجود مسلم بينهم يشهد، والكفار بعضهم أولياء بعض، واختاره ابن تيمية.

◈ واستقامة الدين تتحقق بأمرين:

١. **أداء الفرائض**: فيحافظ على الفرائض، ولا يصر على ترك النوافل.

٢. **اجتناب المحرمات**: فيجتنب الكبائر، ولا يُدمِنُ على الصغائر[١].

قوله: (**فلا تُقْبَلُ شهادةُ فاسقٍ**).

بناء على ما سبق لا تقبل شهادة الفاسق، **سواء كان فسقه**:

١. **بفعلٍ**: كالزاني، والقاتل، وشارب الخمر، ونحوهم.

٢. **أو اعتقاد**: وهم كل من بدعته ليست مكفرة؛ كالقدرية، والزيدية، وعوام الرافضة، ونحوهم.

وإنما رُدَّت شهادة الفاسق؛ لعدم الوثوق به، فغيرُ العدلِ لا يُؤمن منه أن يتحامل على غيره، فيشهد عليه بغير حق.

قوله: (**الثاني: استعمالُ المُروءةِ، وهو فِعْلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه**).

ثانياً: مما تتحقق به العدالة: **المروءة**؛ وهي: فعل ما يحمده الناس على فعله من الآداب، والأخلاق، وترك ما يذمه الناس عليه من الأمور التي تدنس، وتشين صاحبها.

قوله: (**ومتى زَالَت الْمَوانِعُ: فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأَسْلَمَ الكافرُ، وتابَ الفاسقُ؛ قُبِلَتْ شَهادتُهم**).

إذا زال المانع الذي منع من قبول الشهادة؛ فإنه تقبل الشهادة.

♦**والعلة**: أن الحكم يدور مع علته وجوداً، وعدماً.

❀❀❀

(١) القول الثاني في ضابط العدالة: ما قرره ابن تيمية: أن مدار قبول الشهادة من عدمها مبني على قوله: (ممن ترضون من الشهداء)، وهذا يقتضي أن من رضيه الناس شهيداً بينهم، قُبِلت شهادته.

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ

قال المؤلف رحمه الله:

[لا تُقْبَلُ شَهادةُ عَمُودَيِ النسَبِ بعضِهم لبعضٍ، ولا شَهادةُ أَحَدِ الزوجينِ لصاحبِه، وتُقْبَلُ عليهم، ولا مَن يَجُرُّ إلى نفسِه نَفْعاً، أو يَدْفَعُ عنها ضَرَراً، ولا عَدُوٍّ على عَدُوِّه؛ كمَن شَهِدَ على مَن قَذَفَه، أو قَطَعَ الطريقَ عليه، ومَن سَرَّه مُساءَةَ شخصٍ، أو غَمَّه فَرَحُه فهو عَدُوُّه].

الموانع: جمع مانع، مِنْ مَنَع الشيءَ إذا حال بينه وبين مقصوده.

والمراد بهذه الموانع: الأمور التي إذا وُجِدتْ حالت دون قبول شهادة الشاهد.

•**واعلم**: أن هذه الموانع هي مبنية على وجود التهمة.

وبما أن الغالب ورود الشبهة في الموانع التي ذكرت؛ حكم الشارع بعدم قبول شهادة هؤلاء.

قوله: (لا تُقْبَلُ شَهادةُ عَمُودَيِ النسَبِ بعضِهم لبعضٍ).

ذكر المؤلف أصنافاً لا تقبل شهادتهم، وهم:

١ - **عمودا النسب**: ويراد بهم: الأصول، والفروع.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ كالابن، والحفيد، وإن نزل، لأبيه وأمه، ولا شهادة الأب لابنه، وإن نزل.

♦**والعلة**: وجود التهمة بقوة القرابة، كلٌّ من الوالدين، والأولاد متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه[1].

---

(١) وقال بعض العلماء: إن الأمر معلق بالتهمة، وأنه لا تأثير لخصوص القرابة، وبناء على هذا قال بقبول شهادة الابن لأبيه والأب لابنه ما لم توجد التهمة، واختاره: ابن القيم، والعثيمين.

قوله: (**ولا شَهادةُ أَحَدِ الزوجينِ لصاحبِه**).

٢- **شهادة أحد الزوجين لصاحبه**: لوجود الوصلة بينهم، وهي مظنة التهمة، ولأن كل واحدٍ منهما يرث صاحبه من غير حجب، ويتبسط في ماله عادة، وذلك يوجب التهمة في شهادته، والتهمة تمنع من القبول.

قوله: (**وتُقْبَلُ عليهم**).

تُقبل شهادة الابن على أبيه، والأب على ابنه، والزوج على زوجته، والعكس.

♦**والدليل**: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[1].

ولو لم تكن شهادة الولد مقبولة على الوالد لما أمر الله بالعدل فيها.

ولانتفاء التهمة غالباً، فالغالب أن شهادة كل واحدٍ منهما على الآخر لا تهمة فيها، وإنما التهمة في الشهادة له لا عليه.

قوله: (**ولا مَن يَجُرُّ إلى نفسِه نَفْعاً، أو يَدْفَعُ عنها ضَرَراً**).

٣- **شهادة من يجر على نفسه بالشهادة نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً**؛ لوجود التهمة بذلك.

مثال من يجر إلى نفسه نفعاً: شهادة السيد لرقيقه، أن له مالاً عند فلان.

مثال من يدفع عن نفسه ضرراً: شهادة العاقلة عن القاتل أنه قتله عمداً، لا خطأً؛ لأنه إذا كان عمداً لم تتحمل العاقلة شيئاً، بخلاف الخطأ فتتحمله.

قوله: (**ولا عَدُوٍّ على عَدُوِّه؛ كمَن شَهِدَ على مَن قَذَفَه، أو قَطَعَ الطريقَ**).

٤- **شهادة العدو على عدوه**؛ والمراد: العداوة الدنيوية؛ كما لو شهد أنه قذف ونحو ذلك، فلا تقبل؛ لوجود التهمة.

---

(١) النساء، الآية (١٣٥).

♦ **والدليل**: حديث عائشة مرفوعاً: «**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ، وَلاَ مَجْلُودٍ حَدّاً، وَلاَ مَجْلُودَةٍ، وَلاَ ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلاَ مُجَرَّبٍ شَهَادَةٍ، وَلاَ القَانِعِ أَهْلَ البَيْتِ لَهُمْ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ، وَلاَ قَرَابَةٍ**»(١).

(**وذي غمر**): أي: حقد، وشحناء، قال الخطابي: هو الذي بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة.ا. هـ.

وإنما ردت شهادته على عدوه؛ لئلا يتخذ الشهادة ذريعة على بلوغ غرضه بالشهادة الباطلة.

ولأن العداوة تورث التهمة، وبالتهمة تمنع الشهادة؛ كالقرابة القريبة.

قوله: (**ومَن سَرَّه مُساءَةَ شخصٍ، أو غَمَّه فَرَحُه فهو عَدُوُّه**).

ضابط العدو: هو الذي يفرح بحزنك، وما يسوؤك، ويغمه فرحك، وهذا في العداوة الدنيوية، فإذا وجد هذا لم تقبل شهادته على عدوه للتهمة.

❀❀❀

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٨٦٦)، والدارقطني (٤٦٠٢)، وقال الترمذي: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، ويزيد يضعف في الحديث،..، ولا يصح عندي من قبل إسناده. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١٩٩).

فَصْـلٌ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا يُقْبَلُ في الزنا، والإقرارِ به إلا أربعةٌ، ويَكْفِي على مَن أتى بَهيمةً: رَجُلانِ. ويُقْبَلُ في بَقيَّةِ الحُدودِ، والقِصاصِ، وما ليس بعُقوبةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ به المالُ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً؛ كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجْعَةٍ، وخُلْعٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإيصاءٍ إليه؛ يُقْبَلُ فيه رجلان. ويُقْبَلُ في المالِ، وما يُقْصَدُ به؛ كالبيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فيه، ونحوِه: رجلان، أو رجلٌ، وامرأتان، أو رجلٌ، ويَمينُ الْمُدَّعِي. وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ: كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والْحَيْضِ، والوِلادةِ، والرَّضاعِ والاستهلالِ ونحوِه: تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ، والرجلُ فيه كالمرأةِ. ومَن أَتَى برَجُلٍ، وامرأتينِ، أو شاهدٍ، ويمينٍ فيما يُوجِبُ القَوَدَ؛ لم يَثْبُتْ به قَوَدٌ، ولا مالٌ، وإن أَتَى بذلك في سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المالُ دونَ القَطْعِ، وإن أَتَى بذلك في خُلْعٍ ثَبَتَ له الْعِوَضُ، وتَثْبُتُ البَينونةُ بِمُجَرَّدِ دَعواهُ].

قوله: (ولا يُقْبَلُ في الزنا، والإقرارِ به إلا أربعةٌ).

◈ الأحكام والحدود وما يشهد له يختلف في عدد الشهود:

١) **ما يشترط له أربعة شهود** -وهو الزنا- بدلاله قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾[١]، فلابد من أربعة رجال يشهدون عليه بالزنا.

وكذا يشترط في الإقرار بالزنا أن يُقر أربع مرات.

و يشترط في اللواط أربعة كالزنا؛ لأنه محرم كالزنا[٢].

قوله: (ويَكْفِي على مَن أتى بَهيمةً: رَجُلانِ).

٢) **ما يشترط له شاهدان**، وهي:

---

(١) سورة النور، الآية (١٣).

(٢) سبق ذكر هذه المسائل، والقول الثاني فيها.

١. **من أتى بهيمة**: لأن عليه التعزير، فليس هو كالزنا، فدخل في عموم قوله: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ ...﴾[1].

قوله: (**ويُقْبَلُ في بَقيَّةِ الحُدودِ، والقِصاصِ**).

٢. **بقية الحدود؛ كالقذف، والشرب، والسرقة، وقطع الطريق**: يكفي فيها شاهدان.

٣. **القصاص**: في النفس، أو العضو، أو الجراح، يكفي شاهدان.

قوله: (**وما ليس بعُقوبةٍ، ولا مالٍ، ولا يُقْصَدُ به المالُ، ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالباً؛ كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجْعَةٍ، وخُلْعٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإيصاءٍ إليه؛ يُقْبَلُ فيه رجلان**).

٤. **ما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال، ويطلع عليه الرجال غالباً**: فلابد فيه من شاهدين رجلين:

وذلك كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، وإثبات النسب، والولاء والوصية لفلان بغير مال؛ كالوصية على عياله.

قوله: (**ويُقْبَلُ في المالِ، وما يُقْصَدُ به؛ كالبيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فيه، ونحوِه: رجلان، أو رجلٌ، وامرأتان، أو رجلٌ، ويَمينُ الْمُدَّعِي**).

٣) ما **يكفي في الشهادة به رجلان، أو رجل، وامرأتان، أو رجل، ويمين المدّعي**.

وهي المال، وما يقصد به المال؛ كالبيع، والأجل، والخيار في البيع، وكذا بقية الأمور المالية؛ كالقرض، والرهن، والغصب، والإجارة، والشفعة، والعتق، والكتابة، والوصية بالمال، والجناية، إذا لم توجب قَوَداً ونحو ذلك؛ فهذه يكفي الشهادة فيها: رجل، وامرأتان، أو أربع نسوة، أو رجل، ويمين المدعي.

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢).

♦ **ودليل جواز شهادة امرأتين مع الرجل**: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١]، وسياق الآية يدل على أنها في الأمور المالية، وما يقاس عليها؛ كالمواريث، والودائع، ونحو ذلك.

♦ **وأما دليل جواز الشهادة برجل، ويمين المدعي**: فقول ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضى بِيَمِينٍ، وَشَاهِدٍ**»[٢].

قال عمرو بن دينار الراوي عن ابن عباس: في الأموال، وقد روي القضاء باليمين مع الشاهد عن جماعات من الصحابة، نقل أسماءهم ابن القيم[٣].

قوله: (**وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ: كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والْحَيْضِ، والوِلادةِ، والرَّضاعِ والاستهلالِ ونحوِه: تُقْبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عَدْلٍ**).

٤) **ما يكفي فيه شهادة امرأة عدل واحدةٍ، أو رجلٍ واحدٍ**؛ وهو ما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ كعيوب النساء، وكذا ما يتصل بهن من الأمور.

♦**والدليل**: قبول النبي ﷺ لشهادة امرأة واحدة في الرضاع؛ كما في حديث عقبة بن الحارث: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعت عقبة، والتي تزوج بها فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف، وقد قِيل؟!**» ففارَقها عُقبَةُ، ونكَحَتْ زوجاً غيرَه[٤].

قوله: (**والرجلُ فيه كالمرأةِ**).

هذه الأمور السابقة التي تقبل فيها شهادة امرأة واحدة، لو وجد رجل واحدٌ يشهد وقد اطلع عليها، وتثبت؛ فكذلك تقبل شهادته، بل هو أولى؛ لأنه أضبط.

---

(١) البقرة، الآية (٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٢).

(٣) «الطرق الحكمية» (١/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٨).

قوله: (ومَن أَتَى برَجُلٍ، وامرأتينِ، أو شاهدٍ، ويمينٍ فيما يُوجِبُ القَوَدَ؛ لم يَثْبُتْ به قَوَدٌ، ولا مالٌ).

إذا كان هناك جناية توجب القود فأتى عليها شهودٌ: رجلٌ، وامرأتان، أو يمينٌ، وشاهد؛ فإن هذا لا يثبت به لا قود -أي: قصاص- ولا مال -أي: دية-.

♦**والعلة:** أن قتل العمد يوجب القصاص، والدية بدل القصاص، فإذا سقط الأصل لم يثبت بدله.

قوله: (وإن أَتَى بذلك في سَرِقَةٍ؛ ثَبَتَ المالُ دونَ القَطْعِ).

في السرقة لو أتى لإثباتها بشاهد: رجل، وامرأتين، أو رجل، ويمين، فإن هذه الشهادة توجب ضمان المال للمسروق منه.

وبيان ذلك أن يقال: السرقة إذا ثبتت؛ فإن فيها حق القطع، وهو حق الله، وضمان المال المسروق، وحدّ السرقة كغيره من الحدود لا يثبت إلا بشهادة رجلين، فإذا كان الشهود غير ذلك؛ فإن المال يثبت، ولكن لا يرتقي هؤلاء الشهود إلى أن تُقطَعَ بشهادتهم يد السارق.

قوله: (وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي خُلْعٍ ثَبَتَ لَهُ الْعِوَضُ، وَتَثْبُتُ الْبَيْنُونَةُ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ).

إذا ادعى الزوج أن زوجته خالعته بكذا من المال، وأتى برجل، وامرأتين.

➢**فالحكم أنه:**

١. يثبت له العوض المذكور في الخلع؛ لأن الرجل، والمرأتين يشهدون في الأمور المالية فيثبت المال؛ لوجود البينة.

٢. أما الخلع فإنه لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو بإقرار المخالع بذلك، وهنا تعذرت الشهادة لرجلين، لكن وجد إقراره، فثبتت البينونة بإقراره على نفسه بالخلع.

❀❀❀

فَصْــلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[ولا تُقْبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضي، ولا يُحْكَمُ بها إلا أن تَتَعَذَّرَ شَهادةُ الأَصْلِ؛ بموتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ، ولا يَجوزُ لشاهدِ الفرْعِ أن يَشهدَ إلا أن يَسْتَرْعِيَه شاهدُ الأصلِ، فيقولَ: اشْهَدْ على شَهادتِي بكذا، أو يَسمَعَه يُقِرُّ بها عندَ الحاكمِ، أو يَعْزُوَها إلى سببٍ، من قَرْضٍ، أو بيعٍ، أو نحوِه، وإذا رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الحُكْمِ لم يُنْقَضْ، ويَلْزَمُهم الضمانُ، دُونَ مَن زَكَّاهُم، وإن حَكَمَ بشاهدٍ، ويَمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّه].

الشهادة على الشهادة: هي: أن يشهد إنسان أن لشخص آخر من الناس شهادة على شخص ثالث.

وصورتها: يكون لزيد شهادة على عمرو أنه يطالب شخصاً بمال، فيأتي زيد ويقول لمحمد: اشهد عليَّ أن عندي شهادة لزيد على عمرو.

الشهادة على الشهادة: تجري في حقوق الآدميين من أمور الأموال، والقصاص، ولا تجري في حقوق الله، وهي الحدود؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

الحكمة من الشهادة على الشهادة؟

الشهادة على الشهادة يحتاج إليها في حالات، وربما لو لم تقبل لتعطلت الشهادة، **ومن أمثلة ذلك**:

١. أن يكون الشهود في مكان بعيد؛ كالبادية، ونحو ذلك، أو يكون الشاهد مريضاً يتعذر عليه المجيء، فيأتي عنده من يشهد على شهادته، ويبلغها للقاضي.

٢. أن يكون شهود الأصل يخافون على أنفسهم من سلطان، وغيره إذا أدلوا بالشهادة بأنفسهم، فيأتي من يشهد على شهادتهم.

٣. أو يكون المشهود عليه من أقارب الشاهد، ولا يرغب أن يظهر اسم الشاهد في شهادته على قريبه، وربما أدت إلى قطيعة، فيأتي من يشهد على شهادته، ونحو ذلك.

♦**الأصل في الشهادة على الشهادة: الإجماع، والنظر الصحيح:**

١. فأما **الإجماع**: فنقله أبو عبيد حيث قال: أجمعت العلماء من أهل الحجاز، والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال.

٢. وأما **النظر الصحيح**: فلأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة بالوقوف، وما تأخر إثباته عند الحكام لو ماتت شهوده، وفي ذلك ضررٌ عظيم، ومشقّة شديدة.

قوله: (**ولا تُقْبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقْبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضي**).

الشهادة على الشهادة تقبل في ما يقبل فيه كتاب القاضي للقاضي؛ وهي حقوق الآدميين من أمور الأموال، والقصاص.

وذلك: لأنها في معناه؛ لاشتراكهما في كونهما فرعاً لأصل.

بخلاف حقوق الله -وهي الحدود- فهذه لابد فيها من نفس الشاهد الأصل.

قوله: (**ولا يُحْكَمُ بها إلا أن تَتَعَذَّرَ شَهادةُ الأَصْلِ؛ بموتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبةٍ مسافةَ قَصْرٍ**).

الأصل أن تؤدى شهادة الأصل، وليس لنا أن نصير إلى الشهادة على الشهادة إلا أن تتعذر شهادة الأصل؛ إما بموت شاهد الأصل، أو غيبته بسفرٍ يبلغ مسافة قصر، أو خوفه من سلطان، ونحو ذلك.

♦**والعلة**: أنه إذا أمكن سماع الأصل لم يُعدل إلى الفرع؛ كسائر الأصول مع فروعها.

قوله: (**ولا يَجوزُ لشاهدِ الفرْعِ أن يَشهدَ إلا أن يَسْتَرْعِيَه شاهدُ الأصلِ**).

ليس للشاهد الفرع أن يشهد إلا إذا استرعاه شاهد الأصل.

والاسترعاء: استفعال، من رعيتُ الشيء، حفظته، تقول: استرعيته الشيء فَرَعاه، أي: استحفظته الشيء فحفظه.

فالمراد: أن شاهد الأصل يسترعي شاهد الفرع. أي: يستحفظه شهادته، ويأذن له أن يشهد عليه.

فإن لم يسترعه فليس له أن يشهد.

♦**والعلة**: أن الشهادة فيها نيابة، ولا ينوب عنه إلا بإذنه.

ثم ذكر المؤلف ثلاث صورٍ يستند إليها شاهد الفرع ويحصل بها الاسترعاء له:

قوله: (**فيقولَ: اشْهَدْ على شَهادتِي بكذا**).

١) أن يقول شاهد الأصل له: اشهد على شهادتي، أو: اشهد أني أشهد أن فلاناً أقر عندي بكذا، ونحو ذلك.

قوله: (**أو يَسمَعَه يُقِرُّ بها عندَ الحاكمِ**).

٢) أن يسمعَ الفرعُ شاهدَ الأصلِ يُقِرُّ بشهادته عند حاكم: فيجوز له حينها أن يشهد.

♦**والعلة**: أنه إذا شهد عند الحاكم زال الاحتمال، والإشكال، فهو كالاستدعاء.

مثلاً: لو أنه حضر شاهداً يشهد عند قاضٍ، ثم مات الشاهد، فلمن حضره أن يشهد أنه شهد عند قاض بكذا.

قوله: (**أو يَعْزُوَها إلى سببٍ، من قَرْضٍ، أو بيعٍ، أو نحوِه**).

٣) أن يعزو الأصلُ الشهادة إلى سبب -أي: يسمع شاهدُ الفرع شاهدَ الأصل يشهد-، ويعزو شهادته إلى سببٍ؛ كقرض، أو بيع، أو نحوه، فيقول شاهد الأصل.

مثلاً: أشهد أن لزيد على عمرو ألف ريال؛ بسبب بيع، أو بسبب أنه أقرضه، أو نحو ذلك فيعزو الشهادة إلى سبب.

فيجوز للفرع أن يشهد؛ لأنّ نسبةَ شاهدِ الأصلِ الحقَّ إلى سببهِ يزول به الاحتمال، والإشكال، ويكون كالاسترعاء.

قوله: (**وإذا رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الْحُكْمِ لم يُنْقَضْ**).

إذا حكم القاضي بأمر مالي، بناء على شهادة شهود، وبعد الفراغ من الحكم رجع الشهود عن دعواهم، وشهادتهم؛ فإن حكم القاضي لا ينقض.

♦**والعلة**: أن حق المشهود له وجب بالحكم، فلا يسقط بعد وجوبه بقول الشهود، واعترافهم بالكذب؛ لأنه يحتمل كذبهم فيه.

ولأن رجوعهم ليس بشهادة، والحق الثابت بشهادة، أو إقرار لا يزيله إلا شهادة على صاحبه، أو إقرار منه.

ولكي لا تتخذ أحكام القضاة ألعوبة بيد الشهود، وحتى لا يتهاون فيها.

*فإن قالوا: تعمدنا الكذب، فقد شهدوا على أنفسهم بالفسق.

قوله: (**ويَلْزَمُهم الضمانُ**).

يلزم الشهود الراجعين عن شهادتهم بذل المال الذي شهدوا به.

♦**والعلة**: أنهم كانوا السبب في إخراجه من ملك صاحبه، فبشهادتهم الباطلة حالوا بين المالك، فلزمهم الضمان.

قوله: (**دُونَ مَن زَكَّاهُم**).

المزكِّي للشهود لا يغرم شيئاً إذا رجع الشهود عن شهادتهم.

♦**والعلة**: أن الحكم متعلق بشهادة الشهود، لا بتزكية المزكي؛ إذ إنه أخبر بظاهر حال الشهود، أما البواطن فلا يعلمها إلا الله.

قوله: (**وإن حَكَمَ بشاهدٍ، ويَمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ غَرِمَ المالَ كُلَّه**).

إذا كانت البينة شاهداً، ويميناً، ثم رجع الشاهد؛ فإنه يغرم المال كله؛ لأنه هو حجة الدعوى، والجانب الأقوى الذي جعل القاضي يحكم بهذا المال للمشهود له، أما اليمين فهي يمين الخصم، ولا يقبل قول الخصم على خصمه.

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

قال المؤلف رحمه الله:

[لا يُسْتَحْلَفُ في العباداتِ، ولا في حُدودِ الله، ويُسْتَحْلَفُ الْمُنْكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ، إلا النكاحَ، والطلاقَ، والرَّجْعَةَ، والإيلاءَ، وأَصْلَ الرِّقِّ، والولاءَ، والاستيلادَ، والنسَبَ، والقَوَدَ، والقذْفَ. واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ بالله، ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ].

المراد بهذا الباب: بيان ما يستحلف فيه من الدعاوى وما لا يستحلف فيه.

والمراد هنا: تحليف المدعى عليه، وهو المُنْكِر.

قوله: (لا يُسْتَحْلَفُ في العباداتِ).

من ادعى أداءه لعبادة، فإنه لا يُستحلف.

مثاله: لو ادعى أنه دفع الزكاة، أو الكفارة، أو النذر، أو أنه صلى؛ فلا يلزم بالحلف على ذلك.

♦**والعلة**: أنه حق لله تعالى، فأشبه الحدود؛ لما سيأتي.

قوله: (ولا في حُدودِ الله).

لا يشرع الاستحلاف في الحدود للمنكر للحد.

مثال ذلك: لو قيل لإنسان: لقد شربتَ الخمر، أو زنيتَ، أو حاربتَ، أو سرقتَ، فأنكر، فلا نطالبه باليمين.

♦**والعلة**:

١. أنه يستحب سترها.

٢. ولأنه لو أقر ثم رجع قُبِلَ منه، وخُلِّي سبيله بلا يمين، فلأن لا يُستحلف مع عدم الإقرار أولى.

قوله: (**ويُسْتَحْلَفُ الْـمُنْكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ**).

حقوق الآدميين: هل يستحلف المنكِر فيها؟

بين المؤلف أن حقوق الآدميين قسمان:

الأول: ما كان مالاً، أو يقصد به المال؛ فيشرع في حقه اليمين.

♦**والدليل:** عموم قوله ﷺ: «**اليمينُ على المدَّعَى عليه**»(١).

مثال ذلك: ادعى زيد على عمرو بأنه باع عليه سيارة بعشرين ألفاً، وما أعطاه الثمن فأنكر، فإننا نطالبه باليمين.

قوله: (**إلا النكاحَ، والطلاقَ، والرَّجْعَةَ، والإيلاءَ، وأَصْلَ الرِّقِّ، والولاءَ، والاستيلادَ، والنسَبَ، والقَوَدَ، والقذْفَ**).

الثاني: ما ليس مالاً، ولا يقصد به المال، وهي الأمور العشرة التي ذكرها الماتن، فهذه الأشياء لا يستحلف فيها.

مثال ذلك: ادعى زيد على آخر أنه زوّجه ابنته، أو أنه قذفه، أو ادعت زوجة على زوجها أنه طلقها، أو ادعى أنه راجعها، ونحو ذلك، فحصل الإنكار، فلا يشرع اليمين.

♦**والعلة:** أنها ليست مالاً، ولا يُقصَد بها المال، ولا يقضى فيها بالنكول، ومن لم يقض عليه بالنكول إذا نكل فإنه يخلى سبيله.

قوله: (**واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ بالله**).

اليمين المشروعة في الاستحلاف: أن يحلف بالله تعالى، فإذا قال ذلك كفاه.

♦**ويدل لذلك:** قوله تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾(٢)، ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).

(٢) المائدة، الآية (١٠٦).

(٣) النور، الآية (٦).

قوله: (ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ).

تغليظ اليمين: هو توكيدها، وتشديدها، وضده: التخفيف.

فتغليظ اليمين لا يكون إلا في أمر له خطر؛ كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونحوه.

◈ والتغليظ قد يكون:

١. **باللفظ**: كقول: (الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة الذي يعلم خائنة الأعين) ونحو ذلك.

٢. **وقد يكون بالزمان**: كأن يحلف بعد العصر، أو بين الأذان والإقامة.

٣. **وقد يكون بالمكان**: كأن يحلف في مكّة عند الكعبة، وفي المدينة في الروضة، وفي بقية البلاد عند منبر الجامع.

كِتَابُ الإِقْرَارِ

قال المؤلف رحمه الله:

[يَصِحُّ مِن مُكَلَّفٍ، مُختارٍ غيرِ مَحجورٍ عليه، ولا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ، وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ مالٍ، فباعَ مِلْكَه لذلك؛ صَحَّ. ومَن أَقَرَّ في مَرَضِه بشيءٍ فكإقرارِه في صِحَّتِه، إلا في إقرارِه بالمالِ لوَارِثٍ؛ فلا يُقْبَلُ، وإن أَقَرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ؛ فلها مَهْرُ المِثْلِ بالزوجيَّةِ لا بإقرارِه، ولو أَقَرَّ أنه كان أَبانَها في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إِرْثُها. وإن أَقَرَّ لوارِثٍ، فصارَ عندَ الموتِ أَجْنَبِيّاً؛ لم يَلْزَمْ إقرارُه لا أنه باطلٌ، وإن أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ، أو أعطاه صَحَّ، وإن صارَ عندَ الموتِ وَارِثاً. وإن أَقَرَّتِ امرأةٌ على نفسِها بنِكاحٍ، ولم يَدَّعِها اثنان؛ قُبِلَ، وإن أَقَرَّ وَلِيُّها الْمُجْبَرُ بالنكاحِ، أو الذي أَذِنَتْ له؛ صَحَّ. وإن أَقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ، أو مَجنونٍ مجهولِ النسَبِ أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه منه، فإن كان مَيِّتاً وَرِثَه، وإذا ادَّعَى على شخصٍ بشيءٍ، فصَدَّقَه صَحَّ].

هذا هو آخر كتابٍ في هذا المتن، وذكر بعض أهل العلم حِكمةَ ختم كثير من العلماء كتبهم بالإقرار: فقالوا؛ لأن من أقرّ بالتوحيد، وكان آخر كلامه الإقرار به، وقال: لا إله إلا الله دخل الجنة، فيختمون به؛ تفاؤلاً.

وبعضهم يختم بالعتق؛ تفاؤلاً أن يعتقه الله من النار.

الإقرار لغة: مصدر أقر بالشيء، يقر إقراراً إذا اعترف به، وهو الاعتراف.

وشرعاً: اعتراف الإنسان بما عليه للغير من الحقوق.

أو يقال: أن يضيف الإنسان حقاً لغيره على نفسه.

♦ **الأصل في الإقرار من حيث الدلالة: الكتاب، والسنة، والإجماع:**

١ - **أمـا الكتـاب**: فقولـه: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[(١)].

٢ - **وأما السنة**: فأحاديث منها حديث: «**واغدُ يا أُنَيسُ، إلى امرأةِ، فإنِ اعترَفَتْ فارجُمْها**»[(٢)]، وإقرار ماعز، والغامدية على أنفسهم بالزنا.

٣- **والإجماع**: منعقد عليه في الجملة.

* الإقرار له ارتباط بكثير من العقود؛ كالبيع، وغير ذلك، لكن ارتباطه بالقضاء أوثق.

◈ وذلك أن القاضي لابد له عند الحكم من أحد أمرين:

١. **البينة**: وهم الشهود، وتقدم ذكر ذلك في الشهادات.

٢. **الإقرار**: وهو آكد من الشهادة؛ إذ ورود الشبهة عليه ضعيف؛ لأنه إخبار على وجه ينتفي فيه الريبة والتهمة.

قوله: (**يَصِحُّ مِن مُكَلَّفٍ، مُختارٍ غيرِ محجورٍ عليه، ولا يَصِحُّ من مُكْرَهٍ**).

◈ الإقرار يشترط لصحته شروط:

الأول: أن يكون من مكلف: فلا يصح إقرار مجنون، وصبي؛ لفقدهما التكليف.

إلا الصغير، فيصح إقراره فيما أذن له فيه من التجارة، وهي الأشياء اليسيرة.

الثاني: أن يكون مختاراً: فخرج بذلك المُكرَه.

الثالث: أن يكون غير محجور عليه: ويراد به من حُجِر عليه لأجل سفهه، فهذا لا يعتبر إقراره.

---

(١) النساء، الآية (١٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

أما من حُجِر عليه لفَلَس، فإنه يُقبلُ إقراره في عينِ ماله، ولكن يطالب بما أقر به بعد فكّ الحجر عنه.

قوله: (وإن أُكْرِهَ على وَزْنِ مالٍ، فباعَ مِلْكَه لذلك؛ صَحَّ).

إذا أُكرِه إنسان على دفع مالٍ لإنسانٍ، فذهب وباع شيئاً يملكه؛ كسيارة، أو بيت، ونحوهما؛ ليحصل هذا المال الذي أكره على بيعه، فالبيع صحيح.

♦**والعلة**: أنه إنما أُكره على المال، ولم يُكره على بيع ماله.

قوله: (ومَن أَقَرَّ في مَرَضِه بشيءٍ فكإقرارِه في صِحَّتِه).

الأصل في إقرار المريض: أنه إقرار معتبرٌ صحيحٌ؛ كالإقرار حال الصحة، ولو كان المرض مخوفاً.

♦**والعلة**: أنه لا يُتهمُ في ذلك، بل إن حالة المرض أقرب إلى الاحتياط للنفس، والتخلص مما عليه من الحقوق.

قوله: (إلا في إقرارِه بالمالِ لوَارِثٍ؛ فلا يُقْبَلُ).

* **استثنى من إقرار المريض**: إذا أقر المريض بمالٍ لمن يرثه حال إقراره.

كما لو قال: أُقِرُّ أن لابني زيدٍ علي خمسين ألف ريال؛ فإنه لا يقبل هذا الإقرار، إلا ببينة، أو إجازة من بقية الورثة[1].

قوله: (وإن أَقَرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ؛ فلها مَهْرُ المِثْلِ بالزوجِيَّةِ لا بإقرارِه).

إذا أقرّ لزوجته بالصداق فهو إقرارٌ لوارث بمال، فهو متهم في إقراره، فلا يقبل.

فلو قال الزوج: في ذمتي -مثلاً- عشرون ألف ريالٍ مهراً لزوجتي لم أُعطِها إياه؛ فإنها لا تُعطى ما عيّنه، وإنما تعطى مهر المثل.

---

(١) القول الثاني عند الحنابلة: أنه يصح إقراره، ما لم يتهم، وهو قول المالكية، قال في الإنصاف: وهو الصواب، واختاره: العثيمين.

♦**والعلة**: أنه أقر بالزوجية، وأقر بالمهر، فأُعطيت مهر المثل بإقراره بالزوجية التي هي موجودة، وإقراره إخبار بأنه لم يوفه.

قوله: (**ولو أَقَرَّ أنه كان أَبانَها في صِحَّتِه؛ لم يَسْقُطْ إِرْثُها**).

إن أقر الزوج حال مرضه بأنه قد طلق زوجته، وأبانها حال الصحة؛ فإنه لا يسقط إرثها بذلك، ما لم تُصدِّقه في هذا الإقرار.

والعلة: أن إقراره عليها غير مقبول؛ لوجود التهمة في حرمانها الميراث.

قوله: (**وإن أَقَرَّ لوارِثٍ، فصارَ عندَ الموتِ أَجْنَبِيّاً؛ لم يَلْزَمْ إقرارُه**).

لو أن المريض -حال مرضه- أقرّ لوارثٍ -كأخيه- وقبل الموت جاء للمريض ابنٌ فصار المقرُّ له غيرَ وارث، بل أجنبياً؛ فإن إقراره لا يعتبر لازماً.

والعلة: أنه حال الإقرار كان متهماً بمنع البعض من التركة، والعبرة بحاله عند الإقرار.

قوله: (**لا أنه باطلٌ**).

أي: ذلك الإقرار ليس بباطل، وإنما هو صحيح، لكنه لا يعتبر لازماً، إلا بإجازة الورثة.

قوله: (**وإن أَقَرَّ لغيرِ وارثٍ، أو أعطاه صَحَّ، وإن صارَ عندَ الموتِ وَارِثاً**).

إقرار المريض لغير وارث، أو إعطاؤه صحيح؛ ولو أنه صار عند الموت وارثاً.

والعلة: أنه حين الإعطاء، والإقرار غير متهم، فكان كما لو أقر حال الصحة.

قوله: (**وإن أَقَرَّتِ امرأةٌ على نفسِها بنِكاحٍ، ولم يَدَّعِها اثنان؛ قُبِلَ**).

إذا أقرت امرأةٌ أنها نكحت فلاناً من الناس، فإنه يُقبل إقرارها.

والعلة: أن النكاح حق على الزوجة، ولا تهمة فيه، فهي كإقرارها بمال في ذمتها.

* ولكن لو ادعى رجلان نكاحها؛ فكلٌ يدعي أنه زوجها، **فما الحكم؟**

⬅من أتى ببينة فالقول قوله، فإن أتى كل منهما ببينة فيقدم أسبق النكاحين.

قوله: (**وإن أَقَرَّ وَلِيُّها الْـمُجْبَرُ بالنكاحِ، أو الذي أَذِنَتْ له؛ صَحَّ**).

لو أن وليها الذي يملك إجبارها، أو من أذنت له بالتزويج، أقرّا أنها زوجة فلان، فإن إقرارهم صحيح.

♦**والعلة:** أن من ملك إنشاءَ شيءٍ ملك الإقرار به، فكما أنه يملك إنشاء العقد، فكذا يعتبر إقراره.

قوله: (**وإن أَقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ، أو مَجنونٍ مجهولِ النسَبِ أنه ابنُه؛ ثَبَتَ نَسَبُه منه**).

إذا أقر إنسان بأن هذا الصبي، أو المجنون الذي جُهل نسبه -أي: ليس هناك من يدعي نسبه- إذا أقر أنه ابن له؛ فإنه يُلحق به، ويثبت نسبه له.

والعلة: أن الظاهر أن الشخص لا يُلْحَقُ به من ليس منه، فهو في هذا الإقرار ليس متهماً، فاعتُبِر إقراره.

قوله: (**فإن كان مَيِّتاً وَرِثَه**).

إذا كان الصغير، أو المجنون المقرّ به ميتاً؛ فإن المقِرَّ به يرثه.

♦**والعلة:** أن الإرث فرعٌ عن النسب، فإذا ثبت نسبه به، فإنه يرثه[1].

قوله: (**وإذا ادَّعَى عَلى شخصٍ بشيءٍ، فصَدَّقَه صَحَّ**).

إذا ادّعى إنسان على آخر بشيء من الحقوق، أو غيرها، وصدّقه الآخر؛ فإن الإقرار صحيح، ويؤخذ به من صدّقه بذلك الإقرار، وهذا ظاهر.

❀❀❀

---

(١) القول الثاني: أنه إذا كان المقرّ به ميتاً، فإنه لا يرثه؛ وذلك لوجود التهمة، وإنما يثبت نسبه من غير إرث، وصوبه في «الإنصاف»، ولعل الأحسن أن يقال: إذا وجدت قرينة تدل على أنه متهم في إقراره، فإنه لا يرثه، وإلا فإنه يرث.

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه، مثلَ أن يقولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لا يلْزَمُني ونحوُه؛ لَزِمَه الأَلْفُ، وإن قالَ: كان له عَلَيَّ وقَضَيْتُه، فقولُه مع يمينِه، ما لم تكنْ بَيِّنَةٌ، أو يَعْتَرِفْ بسببِ الحقِّ. وإن قالَ: له عَلَيَّ مائةٌ، ثم سَكَتَ سُكوتاً يُمْكِنُه الكلامُ فيه، ثم قالَ: زُيوفاً، أو مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةٌ، وإن أَقَرَّ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنْكَرَ الْمُقَرُّ له الأَجَلَ؛ فقولُ الْمُقِرِّ معَ يمينِه، وإن أَقَرَّ أنه وَهَبَ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أَقَرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه، ثم أَنْكَرَ القبْضَ، ولم يَجْحَد الإقرارَ وسألَ إحلافَ خَصْمِه فله ذلك. وإن باعَ شيئاً، أو وَهَبَه، أو أَعْتَقَه، ثم أَقَرَّ أنَّ ذلك كان لغيرِه؛ لم يُقْبَلْ قولُه، ولم يَنفسِخِ البيعُ، ولا غيرُه، ولَزِمَتْهُ غرامتُه للمُقِرّ له، وإن قالَ: لم يكنْ مِلْكِي، ثم مَلَكْتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً؛ قُبِلَتْ، إلا أن يكونَ قد أَقَرَّ أنه مُلْكُه، أو أنه قَبَضَ ثمن مُلْكِه؛ لم يُقْبَلْ].

ذكر في هذا الفصل حكم الإقرار إذ نطق به المُقِرّ، لكنه وصل نطقه به بشيء يُسقط ما أقرّ به.

قوله: (إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسْقِطُه، مثلَ أن يقولَ: له عَلَيَّ أَلْفٌ لا يلْزَمُني ونحوُه؛ لَزِمَه الأَلْفُ).

إذا اعترف، وأقرّ بالحق، لكنه وصل إقراره بكلامٍ نقضه، وأسقط ما أقر به؛ كقوله: له علي ألف، لكنها لا تلزمني، أو لكنها من ثمن أمر محرم لخمر، ونحوه.

فيقال له: يلزمك ما أقررت به -وهو الألف ريال-؛ **وذلك:** لأنك أقررت به، وادعيت منافياً لم يثبت، فالأصل أن تؤاخذ بإقرارك.

قوله: (وإن قالَ: كان له عَلَيَّ وقَضَيْتُه، فقولُه مع يمينِه).

إذا أقر بحق، وادعى أنه ردّه، وقضاه -كما لو قال: كان له عليّ دين ورددته، أو متاع غصبته، ورددته، ونحو ذلك-.

فالمسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكون الحق الذي أقر به ليس ثابتاً ببينة؛ فإنه حينها إذا أقر به، وادعى الردّ، والقضاء يُقبل قوله بيمينه.

♦**والعلة**: أن الحق المقرّ به لم يلزمه إلا بإقراره، فوجب أن يكون على صفة ما أقرّ به هو.

قوله: (**ما لم تكنْ بَيِّنَةٌ، أو يَعْتَرِفْ بسببِ الحقِّ**).

الثاني: أن يكون قد ثبت ببينة، أو يعترف بسبب الحق.

مثال ما ثبت ببينة: أن يأتي المدعي ببينة تثبت الحق على المدعى عليه.

مثال ما اعترف فيه بسبب الحق: أن يقول: له عليّ ألفٌ بسبب قرضٍ، أو أنني غصبته، ونحو ذلك، فيعزوها إلى سبب.

ففي هذه الحالة: يلزمه ما أقرّ به، فإن ادعى الردّ، والبراءة لم يُقبل إلا ببينة.

♦**والعلة**: أنه اعترف بما يوجب الحق عليه، فادعاؤه القضاء يحتاج إلى بينة، ولم يأتِ ببينة على القضاء هنا.

قوله: (**وإن قالَ: له عَلَيَّ مائةٌ، ثم سَكَتَ سُكوتاً يُمْكِنُه الكلامُ فيه، ثم قالَ: زُيوفاً، أو مُؤَجَّلَةً؛ لَزِمَه مائةٌ جَيِّدَةٌ حالَّةً**).

لو قال: له عليّ مائة درهم، ثم سكت سكوتاً يُمكِن معه الكلام، ثم قال بعد ذلك: زيوفاً -أي: معيبة -، أو قال: مؤجلة.

➢**فالحكم**: أنه يؤخذ بإقراره الأصل، دون ما ذكر من الكلام بعد السكوت، فنقول: عليك مائة درهم، والأصل فيما يُقَرُّ به من المال أن يكون حالاً جيداً، لا معيباً.

♦**والعلة**: أن التخصيص بالصفة يُشترط فيه أن يكون متصلاً، وهو هنا قد رجع عن بعض ما أقر به، بعدما فصل بفاصل، فلا يقبل الفصل بفاصل يمكن معه الكلام.

قوله: (وإن أَقَرَّ بدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنْكَرَ الْـمُقَرُّ له الأَجَلَ؛ فقولُ الْـمُقِرِّ معَ يمينِه).

لو قال المقرّ: له عليّ مائة ريال مؤجلة، وكان ذلك بكلام متصل، فأنكر المقرُّ له الأجل، وقال: بل هي مائة حالّة؛ **فالقول قول المقرِّ مع يمينه**، فنطالبه بمائة مؤجلة.

♦**والعلة**: أن هذا ما أقرّ به -وهو المال بالتأجيل- فلا تلزمه إلا بذلك.

قوله: (وإن أَقَرَّ أنه وَهَبَ، أو رَهَنَ وأَقْبَضَ، أو أَقَرَّ بقَبْضِ ثمَنٍ أو غيرِه، ثم أَنْكَرَ القبْضَ، ولم يَجْحَد الإقرارَ وسألَ إحلافَ خَصْمِه فله ذلك).

لو أن زيداً أقرّ أنه وهب عمراً كتاباً، وأنه أقبضه إياه، أو أنه أعطى عمراً ساعةً رهناً، وأنه أقبضه إياها، أو أقر أنه قبض من عمرو ثمن السيارة.

ثم رجع زيدٌ، وأنكر أن يكون أقبضَ عمراً الهبة، والرهن، أو أنكر أن يكون قبض ثمن السيارة، ولم يجحد الإقرار أي: لم يجحد أصل الهبة، أو الرهن ونحوه -وهو يستفيد بهذا؛ لأن الهبة، والرهن لا يلزمان إلا بالقبض-.

فهو هنا لم يجحد ما أقر به، إنما أنكر القبض، وسأل القاضي وقال له: ليحلف الخصم على أنني أقبضته إياها.

فيقول المؤلف: له أن يطالب بأن يحلف الخصم، فإن أبى الخصم أن يحلف فإنه يحلف هو، ويُحكم له.

قوله: (وإن باعَ شيئاً، أو وَهَبَه، أو أَعْتَقَه، ثم أَقَرَّ أنَّ ذلك كان لغيرِه؛ لم يُقْبَلْ قولُه).

لو أن زيداً باعه شيئاً، أو وهبه، أو أعتق، ثم أقر بعد ذلك أن ذلك المبيع، أو الموهوب، أو المعتق لم يكن له، بل كان لغيره؛ فإنه لا يقبل قوله.

♦**والعلة**: أنه إقرارٌ على غيره بعد أن نفذ تصرفه.

قوله: (ولم يَنفسِخِ البيعُ، ولا غيرُه، ولَزِمَتْهُ غرامتُه).

البيع، وكذا الهبة، والعتق تعتبر نافذة هنا، ولا تنفسخ، ويلزم المتصرف -وهو البائع، والواهب، والمعتق- غرامة ما تصرف به للمقرّ له؛ لأنه فوّته عليه.

فيقال مثلاً: اعترفتَ أن ما بعته كان لعمرو، فيلزمك ضمان الثمن لعمرو.

قوله: (**وإن قالَ: لم يكنْ مِلْكِي، ثم مَلَكْتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً؛ قُبِلَتْ**).

إن قال: لم تكن -حال البيع، والهبة، والعتق- ملكي، وملكتها بعد ذلك، وأتى ببينة على ذلك، فإنه يقبل قوله ببينة.

قوله: (**إلا أن يكونَ قد أَقَرَّ أنه مُلْكُه، أو أنه قَبَضَ ثمن مُلْكِه؛ لم يُقْبَلْ**).

استثنى من المسألة السابقة: ما إذا سبق من هذا المتصرف إقرار بأن ما تصرف به ملكه، كأن يقول مثلاً: هل تشتري سيارتي التي هي ملكي؟ أو يقرّ بأنه قبض ثمن ملكه، فإنه حينها لا تقبل بينته التي أتى بها لبيان أن ما تصرف به ليس ملكه.

♦**والعلة**: أن هذه البينة تشهد بخلاف ما أقرّ به، فهو قد أكذب بينته، والأصل أنه تصرف فيما له التصرف فيه.

❀❀❀

فَصْـلٌ

قال المؤلف رحمه الله:

[إذا قالَ: له عَلَيَّ شيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسِّرْهُ، فإن أَبَى؛ حُبِسَ حتى يُفَسِّرَه، فإن فَسَّرَه بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ؛ قُبِلَ، وإن فَسَّرَه بِمَيْتَةٍ، أو خَمْرٍ أو كَقِشْرِ جوزةٍ؛ لم يُقْبَلْ، ويُقْبَلُ بكلبٍ يباحِ نفْعُه، أو حَدِّ قَذْفٍ، وإن قالَ: له عليَّ أَلْفٌ، رُجِعَ في تفسيرِ جِنْسِه إليه، فإن فَسَّرَه بجِنْسٍ، أو بأجناسٍ؛ قُبِلَ منه. وإذا قالَ: له عليَّ ما بينَ دِرهمٍ وعشرةٍ؛ لَزِمَه ثمانيةٌ، وإن قالَ: ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشرةٍ، أو من دِرْهَمٍ إلى عَشرة؛ لزِمَه تِسعةٌ، وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرهمٌ، أو دِينارٌ؛ لَزِمَه أحدُهما، ويُعيِّنُه. وإن قالَ: له عليَّ تَمْرٌ في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ، ونحوِه؛ فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ].

هذا الفصل في حكم الإقرار حين يُقِرُّ بحقٍ مجمل، أو مبهم لم تتضح دلالته.

قوله: (إذا قالَ: له عَلَيَّ شيءٌ أو كذا، قيلَ له: فَسِّرْهُ).

إذا قال: أُقِرُّ أن لزيدٍ عليّ شيئاً، أو له عليّ كذا وكذا، ولم يبين.

فيقال له: فَسِّر ما أقررت به؛ حتى نستطيع أن نعرفه، ونلزمك به.

قوله: (فإن أَبَى؛ حُبِسَ حتى يُفَسِّرَه).

إن رفض التفسير لما أقرّ به، فإنه يُحْبَسُ حتى يُفسِّره.

♦**والعلة:** أنه لا يمكن معرفة الحقّ المقرّ به، إلا بتفسيره.

قوله: (فإن فَسَّرَه بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ؛ قُبِلَ).

إذا فسره قُبِلَ تفسيره، ولو كان بأقل مالٍ؛ كما لو قال: نعم، له عليّ شيء، قيل له: فسر الشيء؟ قال: له عليّ ريال، فيُقبلُ هذا الإقرار، ويؤخذ به.

♦**والعلة:** أن الشيء يصدُقُ على أقلِ ثمن، وإنما يُطالب بما أقرّ به، ما لم يأت المدعي ببينة أنه أكثر من ذلك.

قوله: (**وإن فَسَّرَه بِمَيْتَةٍ، أو خَمْرٍ أو كقِشْرِ جوزةٍ؛ لم يُقْبَلْ**).

إذا فسر الشيء بما لا يتمول؛ كقشر جوزة، أو نحو ذلك، أو حبّة شعير، أو فسره بمحرّم؛ كالميتة، أو الخمر؛ فإن هذا تفسيرٌ لا يقبل.

♦**والعلة**: أن هذا التفسير يخالف المقتضى الظاهر؛ إذ إن إقراره هو اعتراف بحقٍ عليه، وهذه المذكورات لا تثبت في الذمة، سواءً المحرم، أو القليل غير المتمول.

قوله: (**ويُقْبَلُ بكلبٍ يباحٍ نفْعُه، أو حَدِّ قَذْفٍ**).

لو فسره بأن قال: له عليّ كلبٌ مباحٌ نفعه -ككلب صيد، أو ماشية، ونحوها-، أو قال: له عليّ حدُّ قذفٍ، فقد قذفته؛ فإن إقراره، وتفسيره معتبر.

♦**والعلة**: أن الكلب يجب رده على صاحبه؛ لأنه مباح الانتفاع به.

ولأن القذف حق لآدمي.

قوله: (**وإن قالَ: له عليَّ أَلْفٌ، رُجِعَ في تفسيرِ جِنْسِه إليه**).

إذا أقرّ زيدٌ بألفٍ، بأن قال: أُقِرُّ أن لعمرٍو عليّ ألفاً؛ فإننا نرجع في تحديد جنس المقر به إلى زيد؛ **والعلة**: أنه هو المتكلم، وهو المطالَبُ، وهو أعلم.

قوله: (**فإن فَسَّرَه بجِنْسٍ، أو بأجناسٍ؛ قُبِلَ منه**).

إذا فسره بجنسٍ واحدٍ، بأن قال مثلاً: له عليّ ألفُ درهمٍ فضة، أو ألف ريال سعودي، أو فسّره بأجناسٍ مختلفة، بأن قال مثلاً: له عليّ خمسمائة دينار؛ فيقبل إقراره في الحالتين؛ **وذلك**: لأن اللفظ يحتمل ذلك.

قوله: (**وإذا قالَ: له عليَّ ما بينَ دِرهمٍ وعشرةٍ؛ لَزِمَه ثمانيةٌ**).

إن قال: له عليّ ما بين الريال، وعشرة ريالات؛ فيلزمه أن يدفع ثمانية.

♦**والعلة**: أن الذي بين الدرهم، والعشرة هو ثمانية، بإسقاط الريال، والعشرة، فيؤاخذ بمقتضى لفظه.

قوله: (**وإن قالَ: ما بينَ دِرْهَمٍ إلى عشرةٍ، أو من دِرْهَمٍ إلى عَشرة؛ لزِمَه تِسعةٌ**).

لو قال: ما بين ريال إلى عشرة، فنطالبه بتسعة.

والعلة: ما سبق، ولكن الذي اختلف هنا هو قوله: (**إلى**): فالغاية -وهي العشرة- داخلة، فيصير ما بينهما تسعة، لا ثمانية.

قوله: (**وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرهمٌ، أو دِينارٌ؛ لَزِمَه أحدُهما، ويُعيِّنُه**).

لو أبهم المقرّ به، كما لو قال له: عليّ مائة ريال، أو دولار؛ فيلزمه أحدهما بعد أن يعينه، ويرجع في التعيين إليه.

لكن لو عيّن غير الشيئين لم يصح؛ لأنه خلاف ما أقر به أولاً.

قوله: (**وإن قالَ: له عليَّ تَمْرٌ في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ، ونحوِه؛ فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ**).

إذا قال هذه الألفاظ؛ فإنه يطالب بالأول، فيطالب هنا بالتمر، والسكين، والفص، دون الجراب، والقراب، والخاتم.

ومثلها لو قال: له عليّ فرسٌ عليه سَرْجٌ، أو عبدٌ عليه عمامة.

♦**والعلة:** أنه أقرّ بالأول، فقال مثلاً: له عليّ تمر، أو فصّ، أو سكّين، دون ما يتبعها، ولا يلزم حين أقرّ بالتمر أن يكون قد أقرّ بجراب التمر، وهكذا.

قوله: (**تَمَّ**).

أي: تم ما أراد المؤلف ذكره من مسائل

قوله: (**والحمدُ للهِ أَوَّلاً وآخِراً وظاهراً وباطناً، كما يُحِبُّ رَبُّنا وَيَرْضَى**).

ختم المصنف هذا الكتاب النفيس بالحمد له سبحانه، كما بدأ بذلك.

فالحمد لله على التمام، وأسأل الله أن ينفع بهذا الجهد، وأن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه، فهو المتفضل المنعم، المستحق للثناء ﷻ.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، كما يحب ربنا ويرضى.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تم بحمد الله الجزء الثالث

فهرس الموضوعات

كتابُ الْعِتْـقِ ٥
بابُ الكِتابةِ ٩
بابُ أَحكامِ أُمَّهَاتِ الأولادِ ١٢
كتابُ النكاح ١٥
فصـــل في أركان النكاح ٢٨
فصـــل في شروط النكاح ٣١
فصـــل في الشرط الثاني وهو الرضى ٣٣
فصل في الشرط الثالث وهو الولي ٣٧
فصل في الشهادة في العقد ٤٥
بابُ الْـمُحَرَّمَاتِ في النِّكاحِ ٤٩
فصـــل المحرمات إلى أمد ٥٥
بابُ الشروطِ والعيوبِ في النِّكاحِ ٦٨
فصـــل ٧٤
فصـــل ٧٨
فصـــل ٨١
بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ ٨٧
فصـــل ٩١
بابُ الصَّدَاقِ ٩٣
فصـــل ٩٩
فصـــل ١٠٤
فصـــل ١٠٩

باب وَليمةِ العُرْسِ ١١٨
باب عِشرةِ النساءِ ١٢٨
فصـــل ١٣٥
فصـــل ١٤٢
فصـــل في النشوز ١٤٨
بابُ الخُلْعِ ١٥٢
فصـل في بيان ما يقع به الخلع من لفظ أو عوض ١٥٧
فصـــل ١٦٢
كتاب الطلاق ١٦٧
فصـــل ١٧٥
فصـــل في بيان حكم كنايات الطلاق وما يترتب عليها ١٨٢
فصـــل في بيان ما لا يصلح أن يكون كناية في الطلاق ١٨٦
بابُ ما يَخْتَلِفُ فيه عددُ الطلاقِ ١٩١
فصـــل في الاستثناء في الطلاق ١٩٦
بابُ الطلاقِ في الماضي والمستقبَلِ ١٩٩
فصـــل في تعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل ٢٠٣
بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ ٢٠٦
فصـــل في تعليقه بالحيض ٢١٣
فصـــل في تعليقه بالحمل ٢١٤
فصـــل في تعليقه بالولادة ٢١٦
فصـــل في تعليقه بالطلاق ٢١٧
فصـــل في تعليقه بالحلف ٢١٩

فصـــل في تعليقه بالكلام ٢٢١
فصـــل في تعليقه بالإذن ٢٢٢
فصـــل في تعليقه بالمشيئة ٢٢٤
فصـــل في مسائل متفرقة ٢٢٧
بابُ التأويلِ في الْـحَلِفِ ٢٣٠
بابُ الشكِّ في الطلاقِ ٢٣٣
بابُ الرَّجْعَةِ ٢٣٧
فصـــل ٢٤٣
فصـــل ٢٤٥
كتاب الإيلاء ٢٤٩
كتاب الظهار ٢٥٧
فصـــل ٢٦٢
فصـــل ٢٦٦
فصـــل ٢٧١
كتاب اللعان ٢٧٥
فصـــل ٢٨١
فصـــل ٢٨٥
كتاب العدد ٢٨٩
فصـــل ٢٩٤
فصـــل ٢٩٨
فصـــل ٣٠٧
فصـــل ٣١١

فصـــل ٣١٨
باب الاستبراء ٣٢٢
كتاب الرضاع ٣٢٥
كتاب النفقات ٣٣٩
فصـــل ٣٤٤
فصـــل ٣٥٠
باب نَفقةِ الأقارِبِ والْـمَماليكِ ٣٥٣
فصـــل في نفقة الرقيق ٣٦٣
فصـــل في نفقة البهائم ٣٦٧
باب الحضانة ٣٧٠
فصـــل ٣٧٨
كِتَابُ الجِنَايَاتِ ٣٨١
فَصْـــلٌ ٣٨٦
بَابُ شروطِ القِصَاصِ ٣٩٠
بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ ٣٩٣
فَصْـــلٌ ٣٩٦
بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ ٣٩٨
بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٤٠٣
فَصْـــلٌ ٤٠٨
كِتَابُ الدِّيَاتِ ٤١٣
فَصْـــلٌ ٤١٦
بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ ٤٢٠

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا ٤٢٨
فَصْـــلٌ ٤٣٢
بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسر الْعِظَامِ ٤٣٥
بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُه ٤٤٠
فَصْـــلٌ ٤٤٤
بَابُ الْقَسَامَةِ ٤٤٦
كِتَابُ الْحُدُودِ **٤٥١**
بَابُ حَدِّ الزِّنَا ٤٥٧
بَابُ حَدِّ القَذْفِ ٤٦٨
بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ ٤٧٢
بَابُ التَّعْزِيرِ ٤٧٦
بَابُ القَطْعِ فِي السرقَةِ ٤٧٩
بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٤٩٢
بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ ٥٠٠
بَابُ حُكْمِ الْـمُرْتَدِّ ٥٠٣
فَصْـــل ٥٠٦
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ **٥١١**
فَصْـــلٌ ٥١٧
بَابُ الذَّكَاةِ ٥٢٤
بَابُ الصيدِ ٥٣٢
كتاب الأيمان **٥٣٧**
فَصْـــلٌ ٥٤٥

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ ٥٤٨
فَصْـــلٌ ٥٥١
فَصْـــلٌ ٥٥٦
بَابُ النَّذْرِ ٥٥٨
كِتَابُ القَضَاء **٥٦٥**
بَابُ آدَابِ القَاضِي ٥٧٥
بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ ٥٨١
فَصْـــلٌ ٥٨٦
بَابُ كِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي ٥٩١
بَابُ القِسْمَةِ ٥٩٤
بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ٥٩٨
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ **٦٠١**
فَصْـــلٌ ٦٠٧
بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ وَعَدَدِ الشُّهُودِ ٦١٢
فَصْـــلٌ فِي عَدَدِ الشُّهُودِ ٦١٥
فَصْـــلٌ ٦١٩
بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ٦٢٣
كِتَابُ الإِقْرَارِ **٦٢٧**
فَصْـــلٌ ٦٣٢
فَصْـــلٌ ٦٣٦
فهرس الموضوعات **٦٤١**